

الجزء الاول من ارشاد الساري

شرح صحيح البخاري

للعلامة القسطلاني

نفعنا الله به

آمين

١

مؤلف هذا الشرح هو العلامة أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك بن أحمد بن محمد بن محمد بن الحسين بن علي
القسطلاني القاهري الشافعي ولد في اثنين وعشرين من ذي القعدة سنة احدى وخسين ومائة بمصر
وحفظ عدة من الكتب منها الشاطبية وأخذ عن جماعة منهم البرهان الجاوي والجلال الكبير والشيخ خالد
الازهري والحافظ السجاني وشرح الاسلام زكريا الانصاري وألف هذا الشرح الحافل ثم اختصر في آخر
تمام الاسعاد في مختصر الارشاد لم يكمل وشرح صحيح مسلم الى اثناء الحج وشرح الشاطبية والبردة وصنف
مسالك الخنفا في الصلاة على المصطفى وصنف كتاب المواهب اللدنية بالمنح المحمدية وكتاب لطائف الاشارات
في القراءات الاربعة عشرة وله غير ذلك وكان يعصب الشيخ ابراهيم المتبولي وجلس للوعظ بالجامع العتيق
وتوفي يوم الخميس مستهل المحرم اقتتاح سنة ثلاث وعشرين وتسعمائة بمنزلة بالعينية وتعذر الخروج به الى
العصراء ذلك اليوم لانه اليوم الذي دخل فيه السلطان سليم مصر وكانت وفاته بشي أصابه من الجنة ودفن
على الامام العتيق شارح البخاري بمرسته المذكورة بقرب الجامع الازهر فعمدهما الله تعالى وايانا برحمته
ورضوانه وجمعنا بهم في جملة جنات الجن بآمين يا معين وصلى الله على سيدنا محمد واله وعصمه وسلم

صفحة	موضوع	صفحة	موضوع
٩١	الاستسلام أو الخوف من القتل	٥	خطبة الكتاب
٩٣	باب السلام من الاسلام	٦	الفصل الاول من المقدمة في فضيلة أهل الحديث وشرقيهم في القديم والحديث
٩٣	باب كفران العشر وكفردون كفر	٣	الفصل الثاني في ذكر اول من دون الحديث والسنن ومن تلاه في ذلك السالكوا أحسن السنن
٩٤	باب المعاصي من أمر الجاهلية ولا يكفر صاحبها بارتكابها الا بالشرك	٦	الفصل الثالث في نبذة لطيفة جامعة لقراءت فوائده مصطلح الحديث
٩٤	باب وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما	٦	الفصل الرابع فيما يتعلق بالبخاري في صحيحه من تقرير شرطه وتحريره وضبطه وترجيحه الخ
٩٦	باب ظلم دون ظلم	١٦	الفصل الخامس في ذكر نسب البخاري ونسبته ومولده وبدا أمره ونشأته الخ
٩٦	باب علامات المتأفق	٢٦	بسملة المصنف
٩٧	باب قيام ليلة القدر من الايمان	٣٩	كيف كان بدء الوحي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
٩٩	باب الجهاد من الايمان	٤٠	كتاب الايمان
١٠١	باب تطوع قيام رمضان من الايمان	٤٠	باب قول النبي صلى الله عليه وسلم بقي الاسلام على خمس
١٠١	باب صوم رمضان احتساباً من الايمان	٧٠	باب امور الايمان
١٠١	باب الدين يسر وقول النبي صلى الله عليه وسلم أحب الدين الى الله الخفيفية السخية	٧٥	باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده
١٠٣	باب الصلاة من الايمان	٧٧	باب أي الاسلام أفضل
١٠٤	باب حسن اسلام المرء	٧٨	باب اطعام الطعام من الاسلام
١٠٦	باب أحب الدين الى الله	٧٨	باب من الايمان أن يحب لاخيه ما يحب لنفسه
١٠٧	باب زيادة الايمان ونقصانه	٧٩	باب حب الرسول صلى الله عليه وسلم من الايمان
١٠٩	باب الزكاة من الاسلام	٧٩	باب سلامة الايمان
١١٠	باب اتباع الجنائز من الايمان	٨٠	باب علامة الايمان حسب الانصار
١١٠	باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر	٨٢	باب من الدين الفرار من الفتن
١١١	باب سؤال جبريل النبي صلى الله عليه وسلم عن الايمان والاسلام والاحسان وعلم الساعة وبيان النبي صلى الله عليه وسلم له	٨٤	باب قول النبي صلى الله عليه وسلم أما أعلمكم بالله وان المعرفة فعل القلب
١١٦	باب ما جاء ان الاعمال بالنية والحسبة ولكل امرئ ما نوى	٨٥	باب من كره أن يعود في الكفر كما ينعمره ان يلقى في النار من الايمان
١١٧	باب فضل من استبرأ لدينه	٨٦	باب تفاضل أهل الايمان في الاعمال
١١٩	باب أداء الخمس من الايمان	٨٨	باب الحياء من الايمان
١٢١	باب ما جاء ان الاعمال بالنية والحسبة ولكل امرئ ما نوى	٨٩	باب فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم
١٢٤	باب قول النبي صلى الله عليه وسلم الدين التصيحة لله الخ	٩٠	باب من قال ان الايمان هو العمل
٢٢٥	كتاب العلم		باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة وكان على
١٢٥	باب فضل العلم		
١٢٦	باب من سئل علماً وهو مشتغل في حديثه فأتته الحديث ثم أجاب السائل		

صفحة	باب	صفحة	باب
١٥٧	باب من أعاد الحديث ثلاثاً بالشهم	١٢٧	باب من رفع صوته بالعلم
١٥٨	باب تعليم الرجل أمته وأهله	١٢٨	باب قول المحدث حدثنا أو أخبرنا الخ
١٥٩	باب موعظة الامام النساء وتعليمه	١٢٩	باب طرح الامام المسألة على أصحابه ليخبر ما عندهم
١٥٩	باب الحرص على الحديث	١٣٠	باب ما جاء في العلم
١٦٠	باب كيف يقبض العلم	١٣١	باب القراءة والعرض على المحدث
١٦١	باب هل يجعل للنساء يوماً على حدة في العلم	١٣٢	باب ما يند كرفي المناورة وكأهل العلم بالعلم الى البلدان
١٦٥	باب من سمع شيئاً فراجع حتى يعرفه	١٣٣	باب من قعد حيث يقهسى به المجلس ومن رأى فرجة في الحلقة جلس فيها
١٦٨	باب يبلغ العلم الشاهد الغائب	١٣٥	باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ
١٦٩	باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم	١٣٦	ابو من سامع
١٦٩	باب كتابة العلم	١٣٧	باب العلم قبل القول والعمل
١٦٦	باب تعليم العلم والعظة بالليل	١٣٧	باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا
١٧٠	باب السمر في العلم	١٣٨	باب من جعل لأهل العلم اياماً معلومة
١٧٠	باب حفظ العلم	١٣٩	باب من يرد الله به خيراً يفقهه
١٧٢	باب الانصاف للعلماء	١٣٩	باب الفهم في العلم
١٧٤	باب ما يستحب للعالم اذا سئل أى الناس أعلم	١٤٠	باب الاختياط في العلم والحكمة
١٧٤	باب من سأل وهو قائم عالماً جالساً	١٤١	باب ما ذكر في ذهاب موسى في البحر الى المنضر عليهم السلام
١٧٨	باب السؤال والفتيا عند رمي الجمار	١٤٢	باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب
١٧٨	باب قول الله تعالى وما اوتيتم من العلم الا قليلاً	١٤٣	باب متى يصح سماع الصغير
١٧٨	باب من ترك بعض الاختيار مخافة ان يقصر فهم بعض الناس عنه	١٤٣	باب الخروج في طلب العلم
١٧٩	باب من خص بالعلم قوماً دون قوم	١٤٤	باب فضل من علم وعلم
١٨٠	باب الحياء في العلم	١٤٤	باب رفع العلم وظهور الجهول
١٨٢	باب من استخفى فأصر غير بما يسأل	١٤٥	باب فضل العلم
١٨٣	باب ذكر العلم والفتيا في المسجد	١٤٥	باب الفتيان وهو واقف على الداية وغيرها
١٨٣	باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله	١٤٦	باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس
١٨٤	كتاب الوضوء	١٤٦	باب تقرض النبي صلى الله عليه وسلم وفد عبد القيس على أن يحفظوا الايمان والعلم
١٨٤	باب ما جاء في قول الله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق	١٤٧	باب يضر وابه من وراءهم
١٨٥	باب لا تقبل صلاة بغير طهور	١٤٧	باب الرحلة في المسألة النازلة وتعليم أهله
١٨٥	باب فضل الوضوء والغفر المحجلون من آثار الوضوء	١٤٨	باب التساوب في العلم
١٨٦	باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن	١٤٩	باب الغضب في الموعظة والتعليم اذا رأى ما يكره
١٨٧	باب التخصيف في الوضوء	١٤٩	باب من ركب على ركبته عند الامام أو المحدث
١٨٨	باب اسباغ الوضوء	١٥٠	
١٨٩	باب غسل الوجه باليد من غرفة واحدة	١٥٠	
١٩٠	باب التسمية على كل حال وعند الوضوء	١٥١	
١٩٠	باب ما يقول عند الخلا	١٥٢	

٢٢٣	باب صب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه على المغمى عليه	١٩١	باب وضع الماء عند الخلاء
٢٢٤	باب الغسل والوضوء في الخضب والقدح والخشب والحجارة	١٩٢	باب لا يستقبل القبلة بيول ولا غائط
٢٢٥	باب الوضوء من التور	١٩٣	باب من تبرز على لبنتين
٢٢٦	باب الوضوء بالماء	١٩٤	باب خروج النساء الى البراز
٢٢٦	باب المسح على اللطيفين	١٩٥	باب التبرز في البيوت
٢٢٩	باب اذا ادخل رجله وهما طاهرتان	١٩٥	باب الاستنجاء بالماء
٢٣٠	باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق	١٩٦	باب من حل معه الماء لظهوره
٢٣١	باب من مضمض من السويق ولم يتوضأ	١٩٦	باب حل العترة مع الماء في الاستنجاء
٢٣١	باب هل يضمض من اللبن	١٩٦	باب النهي عن الاستنجاء باليعني
٢٣٢	باب الوضوء من النوم ومن لم يرم من النصة والنعتين أو الخبطة وضوءا	١٩٧	باب لا يمسك ذكره بيمينه اذا بال
٢٣٣	باب الوضوء من غير حدث	١٩٧	باب الاستنجاء بالحجارة
٢٣٤	باب من الكأثر أن لا يستمر من بوله	١٩٨	باب لا يستنجى بروث
٢٣٥	باب ما جاء في غسل البول	١٩٨	باب الوضوء مرة مرة
٢٣٦	باب ترك النبي صلى الله عليه وسلم والناس الاعرابي حتى فرغ من بوله في المسجد	١٩٩	باب الوضوء مرتين مرتين
٢٣٧	باب صب الماء على البول في المسجد	٢٠٠	باب الوضوء ثلاثا ثلاثا
٢٣٧	باب يريق الماء على البول	٢٠١	باب الاستنثار في الوضوء
٢٣٨	باب بول الصبيان	٢٠٢	باب الاستنجاء روترا
٢٣٩	باب البول قائما وقاعدا	٢٠٣	باب غسل الرجلين
٢٤٠	باب الجراح عند صاحبه والتستر بالخائط	٢٠٣	باب المضمضة في الوضوء
٢٤٠	باب البول عند سياقة قوم	٢٠٤	باب غسل الاعقاب
٢٤١	باب غسل الدم	٢٠٤	باب غسل الرجلين في التعلين ولا يمسح على التعلين
٢٤٢	باب غسل المني وفركه	٢٠٥	باب التيمن في الوضوء والغسل
٢٤٣	باب اذا غسل الجنابة أو غيرها فلم يذهب أثره	٢٠٦	باب التماس الوضوء اذا حانت الصلاة
٢٤٣	باب أبوال الابل والدواب والغنم ومرايضها	٢٠٧	باب اذا شرب الكلب في اناء أحدكم فليغسله سبعاً
٢٤٦	باب ما يقع من التماسات في السمن والماء	٢٠٧	باب من لم يرا الوضوء الامن المخرجين القبيل والدبر
٢٤٨	باب الماء الدائم	٢١١	باب الرجل يوضئ صاحبة
٢٤٩	باب اذا التقي على ظهر المصلى قدراً وجيفة	٢١٢	باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره
٢٥١	باب البراق والخياط في الثوب	٢١٣	باب من لم يتوضأ الامن الغشي المنقل
٢٥٢	باب لا يجوز الوضوء بالثيبد	٢١٣	باب مسح الرأس كله
٢٥٣	باب غسل المرأة اباهما الدم عن وجهه	٢١٤	باب غسل الرجلين الى الكعبين
٢٥٤	باب السوانك	٢١٤	باب استعمال فضل وضوء الناس
٢٥٤	باب دفع السوائل الى الاكبر	٢٢٠	باب
٢٥٥	باب فضل من بات على الوضوء	٢٢١	باب من مضمض واستنشق من غرقة واحدة
		٢٢٢	باب مسح الرأس مرة
		٢٢٢	باب وضوء الرجل مع امرأته وفضل وضوء المرأة
		٢٢٣	

٢٨١	باب مباشرة الحائض
٢٨٣	باب ترك الحائض الصوم
٢٨٤	باب تقضى الحائض المناسك كلها الا الطواف بالبيت
٢٨٥	باب الاستحاضة
٢٨٦	باب غسل دم الحيض
٢٨٦	باب الاعتكاف للمستحاضة
٢٨٧	باب هل تصلي المرأة في ثوب حاض فيه
٢٨٧	باب الطيب لامرأة عند غسلها من الحيض
٢٨٨	باب ذلك المرأة نفسها اذا ظهرت من الحيض الخ
٢٨٩	باب غسل الحيض
٢٨٩	باب امتشاط المرأة عند غسلها من الحيض
٢٩٠	باب نقض المرأة شعرها عند غسل الحيض
٢٩١	باب مخافة وغير مخلقة
٢٩٢	باب كيف تنهل الحائض بالحج والعمرة
٢٩٢	باب اقبال الحيض وادباره
٢٩٣	باب لا تقضى الحائض الصلاة
٢٩٣	باب النوم مع الحائض وهي في ثيابها
٢٩٤	باب من اخذ ثياب الحيض سوى ثياب الطهر
٢٩٤	باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين ويعتزان المصلي
٢٩٥	باب اذا حاضت في شهر ثلاث حيض الخ
٢٩٦	باب الصفرة والكدر في غير ايام الحيض
٢٩٦	باب عرق الاستحاضة
٢٩٦	باب المرأة تحيض بعد الاقاضة
٢٩٧	باب اذا رأت المرأة المستحاضة الطهر
٢٩٧	باب الصلاة على النساء
٢٩٨	باب
٢٩٨	باب كتاب التيمم
٣٠١	باب اذا لم يجد ماء ولا ترابا
٣٠١	باب التيمم في الحضرا اذا لم يجد الماء وخاف قوت الصلاة
٣٠٢	باب التيمم هل ينضح فيه ما
٣٠٣	باب التيمم للوجه والكفين
٣٠٤	باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه عن الماء
٣٠٥	باب اذا خاف الجنب على نفسه المرض او الموت

٢٥٦	كتاب الغسل
٢٥٧	باب الوضوء قبل الغسل
٢٥٩	باب غسل الرجل مع امرأته
٢٥٩	باب الغسل بالصاع ونحوه
٢٦٠	باب من اغاض على رأسه ثلاثا
٢٦١	باب الغسل مرة واحدة
٢٦١	باب من بدأ بالخلاب أو الطيب عند الغسل
٢٦٢	باب المضمضة والاستنشاق في الجنابة
٢٦٢	باب مسح اليد بالتراب لتكون اثنى
٢٦٣	باب هل يدخل الجنب يده في الاناء قبل أن يغسلها اذا لم يكن على يده قدر غير الجنابة
٢٦٤	باب تفريق الغسل والوضوء
٢٦٤	باب من افرغ يمينه على شماله في الغسل
٢٦٥	باب اذا جامع ثم عاد
٢٦٦	باب غسل المتى
٢٦٧	باب من تطيب ثم اغتسل وبقي اثر الطيب
٢٦٧	باب تحليل الشعر
٢٦٨	باب من توضأ في الجنابة ثم غسل سائر جسده ولم يعد غسل مواضع الوضوء منه مرة اخرى
٢٦٨	باب اذا ذكر في المسجد انه جنب يخرج كما هو ولا يتيمم
٢٦٩	باب نقض اليدين من الغسل عن الجنابة
٢٧٠	باب من بدأ بشق رأسه الايمن في الغسل
٢٧٠	باب من اغتسل عريانا
٢٧٢	باب التستر في الغسل عند التام
٢٧٣	باب اذا احتلمت المرأة
٢٧٤	باب عرق الجنب وان المسلم لا يجس
٢٧٤	باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره
٢٧٥	باب كينونة الجنب في البيت اذا توضأ
٢٧٥	باب الجنب يتوضأ ثم يشام
٢٧٦	باب اذا التقي الختانان
٢٧٧	باب غسل ما يصيب من رطوبة فرج المرأة
٢٧٨	كتاب الحيض
٢٧٨	باب كيف كان بدء الحيض
٢٧٩	باب الاحر للنساء اذا نفسن
٢٨٠	باب غسل الحائض رأس زوجها
٢٨٠	باب قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض
٢٨١	باب من سعى النقام حيضا

اوتخاف العطش تيم

باب التيم ضربه

باب

كتاب الصلاة

باب كيف فرضت الصلاة

باب وجوب الصلاة في الثياب الخ

باب عقد الازار على القفا

باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفا

باب اذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على

عاتقه

باب الصلاة في الجبة النامية

باب كراهية التعزى في الصلاة

باب الصلاة في القميص والسراويل والثياب

باب ما يستمر من العورة

باب الصلاة بغير رداء

باب ما يذكر في الفخذ

باب في كم تصلى المرأة من الثياب

باب اذا صلى في ثوب له اعلام ونظر الى علمها

باب ان صلى في ثوب مصلب الخ

باب من صلى في فروج حرير

باب الصلاة في الثوب الاحمر

باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب

باب اذا اصاب ثوب المولى امرأته اذا مجسد

باب الصلاة على الحصر

باب الصلاة على الخمر

باب الصلاة على الفراش

باب السجود على الثوب في شدة الحر

باب الصلاة في النعال

باب الصلاة في الخفاف

باب اذا لم يتم السجود

باب ييدى ضبعيه في السجود

باب فضل استقبال القبلة

باب قبلة اهل المدينة واهل الشام والمشرق

باب قوله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم

مصلى

باب التوجه نحو القبلة حيث تكن

باب ما جاء في القبلة

باب حلك البزاق باليد من المسجد

باب حلك الخناط بالخصى من المسجد

باب لا يصق عن يمينه في الصلاة

باب ليزق عن يساره او تحت قدمه اليسرى

باب كقارة البزاق في المسجد

باب دفن الضامة في المسجد

باب اذا بدره البزاق فليأخذ بطرف ثوبه

باب عظة الامام الناس في اتمام الصلاة وذكر

القبلة

باب هل يقال مسجد بن فلان

باب القسمة وتعليق القنوف في المسجد

باب من دعا الطعام في المسجد ومن اجاب فيه

باب القضاء والاعان في المسجد

باب اذا دخل يتناول حيث شاء او حيث امر

باب المساجد في البيوت

باب التيمن في دخول المسجد وغيره

باب هل تبنش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ

مكائهم مساجد

باب الصلاة في مرايض الغنم

باب الصلاة في مواضع الابل

باب من صلى وقدامه تنورا واناوا الخ

باب كراهية الصلاة في المقابر

باب الصلاة في موضع الخسف والعذاب

باب الصلاة في البيعة

باب

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم جعلت لي

الارض مسجدا وطهورا

باب نوم المرأة في المسجد

باب نوم الرجال في المسجد

باب الصلاة اذا قدم من سفر

باب اذا دخل المسجد فليركع ركعتين

باب الحدث في المسجد

باب بنيان المسجد

باب التعاون في بناء المسجد

باب الاستعانة بالتجار والصناع في احوال المنبر

والمسجد

باب من بنى مسجدا


باب ياخذ بوصول النبي اذا مر في المسجد

باب المرور في المسجد

صفحة	باب	صفحة	باب
٣٨٥	باب استقبال الرجل الرجل وهو يصلي	٣٦٣	باب الشعر في المسجد
٣٨٥	باب الصلاة خلف النائم	٣٦٣	باب اصحاب الخراب في المسجد
٣٨٦	باب التطوع خلف المرأة	٣٦٣	باب ذكر البيع والشراء على المتبر في المسجد
٣٨٦	باب من قال لا يقطع الصلاة شيء	٣٦٥	باب التقاضي والملازمة في المسجد
٣٨٧	باب اذا جعل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة	٣٦٥	باب كنس المسجد والتقاط الخرق الخ
٣٨٨	باب اذا صلى الى فراش فيه حائض	٣٦٦	باب تحريم تجارة الخمر في المسجد
٣٨٨	باب هل يغمر الرجل امرأته عند السجود لكي يسجد	٣٦٦	باب الخدم للمسجد
٣٨٩	باب المرأة تطرح عن المصلي شيئا من الاذى	٣٦٧	باب الاسير والغريم يربط في المسجد
٣٨٩	كتاب مواقيت الصلاة	٣٦٧	باب الاعتقال اذا سلم وربط الاسير ايضا في المسجد
٣٩١	باب قول الله تعالى منيبين اليه واتقوه الى آخر الآية	٣٦٨	باب الخمية في المسجد للمرضى وغيرهم
٣٩١	باب البيعة على اتمام الصلاة	٣٦٨	باب ادخال البعير في المسجد للهالة
٣٩٢	باب الصلاة كفارة	٣٦٨	باب
٣٩٣	باب فضل الصلاة لوقتها	٣٦٩	باب الخوخة والمرق في المسجد
٣٩٤	باب الصلوات الخمس كفارة	٣٧٠	باب الابواب والفلق للكعبة والمساجد
٣٩٥	باب تضييع الصلاة عن وقتها	٣٧١	باب دخول المشرك في المسجد
٣٩٦	باب المصلي يشاجي ربه عز وجل	٣٧١	باب رفع الصوت في المساجد
٣٩٦	باب الابراد بالظهر في شدة الحر	٣٧٢	باب الخلق والجلوس في المسجد
٣٩٩	باب الابراد بالظهر في السفر	٣٧٣	باب الاستلقاء في المسجد ومد الرجل
٣٩٩	باب وقت الظهر عند الزوال	٣٧٣	باب المسجد يكون في الطريق من غير ضرر بالناس
٤٠١	باب تأخير الظهر الى العصر	٣٧٤	باب الصلاة في مسجد السوق
٤٠٤	باب وقت العصر	٣٧٤	باب تشييك الاصابع في المسجد وغيره
٤٠٣	باب وقت العصر	٣٧٥	باب المساجد التي على طرق المدينة الخ
٤٠٣	باب اتم من فاتته العصر	٣٧٩	ابواب سترة المصلي
٤٠٤	باب من ترك العصر	٣٧٩	باب سترة الامام سترة من خلفه
٤٠٤	باب فضل صلاة العصر	٣٨٠	باب قدركم ينبغي أن يكون بين المصلي والسترة
٤٠٦	باب من ادرك ركعة من العصر قبل الغروب	٣٨٠	باب الصلاة الى الحرية
٤٠٧	باب وقت المغرب	٣٨٠	باب الصلاة الى العزة
٤٠٩	باب من كره أن يقال للمغرب العشاء	٣٨١	باب السترة بمكة وغيرها
٤٠٩	باب ذكر العشاء والعقة	٣٨١	باب الصلاة الى الاسطوانة
٤١٠	باب وقت العشاء اذا اجتمع الثامن اوتأخروا	٣٨٢	باب الصلاة بين السور في غير جماعة
٤١٠	باب فضل العشاء	٣٨٢	باب
٤١١	باب ما يكره من النوم قبل العشاء	٣٨٢	باب الصلاة الى الراحة والبعير والشجر والرحل
٤١١	باب النوم قبل العشاء لمن غلب	٣٨٣	باب الصلاة الى السرير
٤١٣	باب وقت العشاء الى نصف الليل	٣٨٣	باب بيرة المصلي من صريين يديه
٤١٣	باب فضل صلاة الصبح	٣٨٣	باب اتم المأد بين يدي المصلي
٤١٣	باب وقت الصبح	٣٨٤	

صيفه

- ٤١٥٠ باب من ادرك من القبر ركعة
 ٤١٥ باب من ادرك من الصلاة ركعة
 ٤١٥ باب الصلاة بعد القبر حين ترتفع الشمس
 ٤١٦ باب لا يتصرى الصلاة قبل غروب الشمس
 ٤١٨ باب من لم يكره الصلاة لا بعد العصر
 ٤١٨ باب ما يصلى بعد العصر من القنات ومحوها
 ٤١٩ باب التكبير بالصلاة في يوم غيم
 ٤١٩ باب الاذان بعد ذهاب الوقت
 ٤٢٠ باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت
 باب من نسي صلاة فليصل اذا ذكرها ولا يعيد
 الاذنين الصلاة
 ٤٢٠
 ٤٢١ باب قضا الصلوات الاولى فالاولى
 ٤٢٢ باب ما يكره من السجود بعد العشاء
 ٤٢٢ باب السجود في النعمه والخير بعد العشاء
 ٤٢٣ باب السجود مع الاهل والضيف



(يقول احد بن محمد الخطيب القسطلاني في حقه امين)

الحمد لله الذي شرح بعوارف السنة النبوية صدورا وليائه * وروح بسماح احاديثها الطيبة ارواح
 اهل ووداده واصفيائه * فشرح سر سرائرهم في رياض روضة قدسه وثنائه * احده على حاوفا من ارشاده
 واعدى من آياته * واشكره على فضله المتوازر الكامل الوافر واسأله المزيد من عطائه وكشف غطاءه * واشهد
 ان لاله الا الله وحده لا شريك له الفرد المنفرد في صمد آيته بعز كبريائه * واحصل من انقطع اليه الى حضرة عهده
 وولائه * ومدرجه في سلطنة خاصته واحبائه * واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله المرسل بصح القول
 وحسنه رحمة لاهل ارضه وسماه * المسامح للعقول الموضوع بشوارق بوارق لآياته * فاشرفت مشكاة
 مصابيح الجامع الصحيح من انوار شريعته وانبائه * صلى الله عليه وسلم وعلى آله واصحابه وخلفائه * آمين *
 وبعد فان علم السنة النبوية بعد الكتاب العزيز اعظم العلوم قدرا * وارقاها شرفا ونفرا * اذ عليه مبنى قواعد
 احكام الشريعة الاسلامية * وبه تظهر تفاصيل مجلات الآيات القرآنية * وكيف لا ومصدره عن لا ينطق عن
 الهوى * ان هو الا وحى الوحي . فهو المفسر للكتاب واتمام . فطق النبي لتنايه عن ربه
 وان كتاب البخاري الجامع قد اظهر من كنوز مظالمها العالية ابريز البلاغة وأبرز * وحاز قب السبق في ميدان
 البراعة وأحرز * وأتى من صحيح الحديث وقفة به علم يسبق اليه * ولا عجز احد عليه * فافترد بكثرة آند
 فوائده * وزوائد عاينده * حتى جرم الراون بعد ذب موارده * فلذا رجع على غيره من الكتب بعد ذب
 الله * وتحررت بالتناء عليه اللسن والشفاء * ولطالما خطر في خاطر الخطا أن اعلق عليه شرحا من جهة
 من بابا * وأدرجه ضمنه درجا * اميزه الاصل من الشرح بالجمرة والمداد * واختلاف الروايات بتغيرها بالبدلة
 الناظر سر بها المراد * فيكون باديا بالفضه * مدركا بالعمه * كاشفا بعض اسرار لطالبيه * وافع الثقاب عن
 وجوه معانيه لمعانيه * موضحا مشكاه * فاجتمع له مقيد امهله * واغيا بتغليق تطبيقه * كافي في لوقاه
 الساري لطريق تحقيقه * محتررا رواياته * معرنا عن غرابه وخفياته * فاجتهد في اجهم عن ساوله هذا المسرى

والصبر في القوم وجلدوا ونحوه أخرى • إذا ما جعل • عن هذا المنزل • لا سيما وقد قيل إن أحد الحكماء لم يستعمل
سرايبه • ولا استنوع منها جده • ولا اقتصد صهونه • ولا اقتصر ذروته • ولا يترأسه • ولا يخطأ حلاله •
فمردود في الطب • فمردود في تركيبه • والله در القائل

• أما يقول العلم حل وموزما • ابداء في الابواب من اسراف
• فازوا من الاوراق منه بما جنوا • منها ولم يصلوا الى الاغتراب
• ما زال بكرا لم يفض ختامه • وعراء ما حلت عن الانزاد
• هجت معانيه التي اوراقها • ضربت على الابواب كالاستار
• من مكل باب حين يفتح بعضه • ينهار منه العلم كالانهار
• لاغروا ناسي البضاري لاوري • مثل البصار لتشا الامطار
• خضعت الاقتران فيه انبدا • خروا على الاذقان والاكوار

وأم أوزق على ذلك مقدمة من الزمان • حتى مضى عصر الشياطين • فانبثت الباعث الى ذلك راغباه وقام
خطيبا ليات أفكارا طبا • فتمرت ذيل العزم • عن حاق الحزم • وأتيت بيوت التصنيف من ابوابها
• وقت في بياض جوامع التأليف بين أئمة عجمائها • وأطلقت لسان القلم • في ساحات الحكم • بعبارة مبرهنة
واضحة • وأشارة تقرية لائمه • نلصتها من كلام الكبراء الذين رقت في معارج علوم هذا الشأن افكارهم •
وأشارت الالباء الذين أنفقوا على اقتناص شوارده أعمارهم • وبذلك الجهد في تفهم تطويل القهضاء المشار
اليهم بالبيان • وممارسة الدواوين الموقفة في هذا الشأن • ومراجعة الشيوخ الذين حلوا واقصب السبق
في مضماره • ومباحثة المذاق الذين غاصوا على جواهر الفرائض في بشاره • ولم القماش عن الاعادة في الاقادة
عند الحاجة الى البيان • ولا في ضبط الواضع عند علماء هذا الشأن • قصد التفع الخاص والعام • واجبا
ثواب ذي الطول والانعام • فدونك شرعا قد أشرفت عليه من شرفات هذا الطامع • أضواء نور اللامع •
وصدع خطيبه على منبر السامى بالجميع القواطع • القلوب والمسامع • اصنامت بهبته فاخفت منه
كواكب الدراري • وكيف لا وقد فاض عليه التور من فتح الباري • على اتق اقول كما قال الحافظ
أبو بكر البرقاني

وما لي فيه سوى اتق • اراه هوى وافق المقصدا
• وأرجو الثواب بكتب الصلاة • على السيد المصطفى احدا

وبالجملة قائما من لوازم اوارهم مقبضين • ومن فواضل فضائلهم ملتمس • وخدمته الابواب النبويه •
والحضرة المصطفوية • واجبا أن يتوجنى بتاج القبول والاقبال • ويجيزني بجائزة الرضى في الحال والمآل •
وسميته ارشاد السارى • لشرح صحيح البخارى • والله اسأل التوفيق والارشاد • الى سلوك طرق السداد •
وأب عينى على التكميل • فهو حسبي ونم الوكيل • (وهذه مقدمة) مشقة على وسائل المقاصد • يهتدى
بها الى الارشاد السالك والقاصد • جامعة لفصول • هي لقروع قواعد هذا الشرح اصول

• (الفصل الاول) •

في نبذة اهل الحديث • وشرح فهم في القديم والحديث • اقول مسقدا من الله الاعانة • على التوفيق
الوضاح والابانة • روي عن ابن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نضرا قه امرأ
• مع مقالتي حفظها ووعاها وأذاها قرب حامل قه الى من هو أوقفه منه رواء الشافعي • والبيهقي • وكذا أبو داود
• الترمذي • بلفظ نضرا قه امرأ مع من أشيا قبله كما معه قرب مبلغ اوهى من سامع • وقال الترمذي حسن
الشرح • وعن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في حجة الوداع نضرا قه
• امرأ مع مقالتي قوعاها قرب حامل قه ليس بغيره الحديث • رواء البزار باصناد حسن • وابن حبان في صحيحه
• حديث زيد بن ثابت • وكذا روى من حديث معاذ بن جبل والنعمان بن بشير وجبير بن مطعم وأبي الدرداء
• أبي هريرة وغيرهم من الصحابة رضى الله تعالى عنهم وبعض اسانيدهم صحيح كما قال المنذرى • وقوله نضرا قه

في ذكر أول من فقه الحديث والسنن • ومن ثلاثة في ذلك ما كان أحسن السنن

علم أنه لم يزل الحديث النبوي والاسلام غرض طري والدين محكم الامان هو في اشرف العلوم وأجلها الذي
العصاة والتابعين وأتباعهم خلفا بعدتسلف لا يشرف بينهم احد بعد حفظ التزويل الاجتهاد ما يحفظ منه ولا يعظم
في النفوس الا بحسب ما يقع من الحديث عنه فتوقرت الرغبات فيه وانقطعت الهمم على قلبه حتى دخلوا
المراحل ذوات العبدية واقتوا الاموال والعبدية وقطعوا الصياقي في طلبه • ويا هو البلاد بشر فالأخرى بآبائه
• وكان اعتقادهم أولا على الحفظ والضبط في القلوب والخواطر غير متقنين الى ما يكتبونه • ولا معولون على
ما يسطرونه • وذلك لسرعة حفظهم • وسيلان اذهانهم • فلما انتشر الاسلام واتسعت الاضمار • وقهرت
العصاة في الاقطار • وكثرت الفتوحات ومات معظم العصاة وتفرق اصحابهم وأتباعهم وكل الضبط والتسبح
انلحق • وكاد الباطل ان يلبس بالحق • احتاج العلماء الى تدوين الحديث وتقييده بالكتابة فامسوا بالخط
وساير والمخبر • وأما في نظم فلانده أفكارهم • وأنفقوا في تحصيله أعمارهم • واستغرقوا تقييده ليلهم
ونهارهم • فأبرزوا تمانيف ككثرت صنوفها • ودونوا دواوين ظهرت شرفها • فالتخذها العالمون
قدوة • ونسبها العالمون قبله • فجزاهم الله سبحانه وتعالى عن سعيهم الجيد أحسن ما جرى به علماء امة •
وأما حياة • وكان أول من أمر بتدوين الحديث وجمعها للكتابة عمر بن عبدالعزيز راحة الله تعالى عليه خوف
اندراسه كما في الموطأ رواية محمد بن الحسن أخبرنا يحيى بن سعيد أن عمر بن عبدالعزيز كتب الى أبي بكر بن محمد بن
عمر بن حزم أن انظر ما كان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم اوسته فاكتبه فاني خفت دروس العلم
وذهاب العلماء • وأخرج أبو نعيم في تاريخ اصحابنا عن عمر بن عبدالعزيز أنه كتب الى اهل الآفاق انظروا الى
حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجمعوه • وعلقه البخاري في صحيحه فيستفاد منه كما قال الحافظ ابن حجر
ابتداء بتدوين الحديث النبوي وقال الهروي في ذم الكلام ولم تكن العصاة ولا التابعون يكتبون الاحاديث
انما كانوا يؤدونها حفظا وبأخذونها لفظا الا كتاب الصدقات والشيء اليسير الذي يقف عليه الباحث بعد
الاستقصاء حتى يخيف عليه الدروس واسرع في العلماء الموت أمر عمر بن عبدالعزيز بأبي بكر بن محمد فيما كتب اليه
أن انظر ما كان من سنة او حديث فاكتبه وقال في مقدمة الفتح وأول من جمع في ذلك الربيع بن صبيح وسعيد بن
أبي عروبة وغيرهما ولو كانوا يصنفون كل باب على حدة الى أن انتهى الامر الى كبار الطبقة الثالثة وصنف الامام
مالك بن انس الموطأ بالمدينة وعبد المالك بن جريح بمكة وعبد الرحمن الاوزاعي بالشام وسفيان الثوري بالكوفة
وحسين بن علي بن دينار بالبصرة ثم تلاهم كثير من الائمة في التعقيب كل على حسب ما سخره وانتهى اليه عمله
انهم من رتب على المسانيد كالامام احمد بن حنبل وامسحق بن راهويه وأبي بكر بن أبي شيبة وأحمد بن منيع وأبي
خليفة والحسن بن سفيان وأبي بكر البرزخي وغيرهم ومنهم من رتب على العليل بأن يجمع في كل متن طرقه واختلاف
الرواية فيه بحيث يتضح ارسال ما يكون متصلا او وقف ما يكون مر قوعا او غير ذلك ومنهم من رتب على الابواب
الفقهية وغيرها ونوعه انواعا وجمع ما ورد في كل نوع وفي كل حكم اثباتا ونفي في باب فباب بحيث يتميز ما يدخل
في الصوم مثلا عما يتعلق بالصلاة وأهل هذا الطريقة منهم من تقيده بالصحيح كالشيعين وغيرهما ومنهم من لم يقيده
بذلك كباقي الكتب الستة وكان أول من صنف في الصحيح محمد بن اسمعيل البخاري • اسكننا الله تعالى معه
في محبوبه جناته بفضل الساري • ومنهم المقتصرون على الاحاديث المتضمنة للترغيب والترهيب ومنهم من حذف
الاسناد واقصر على المتن فقط كالبخاري في مصابحه واللؤلؤ في مشكاته وبالجملة فقد كثر في هذا الشأن
التصنيف • وانتشرت في انواعه وفنونه التأليف • واتسعت دائرة الرواية في المشارق والمغارب • واستنارت
لمناهج السنة لكل طالب

(الفصل الثالث)

في نبذة لطيفة جامعة لقواعد مصطلح الحديث عند أهله وتقسيم أنواعه وكيفية قصده وادائه ونقله عملا
الكتاب في هذا الشرح منه لما علم أن لكل أهل فن اصطلاحا يجب استحضاره عند الخوض فيه • وأما من صنف
في ذلك القاصي أبو محمد الهمز مني في كتابه المحدثات للمصنف والحاكم أبو عبد الله النيسابوري ثم أبو نصر

الخليلي في الحفاظ على كتابه المنكفي في توالي الرواية وكتاب الجامع لا دليل الشيخ
 والبايع ثم الحاشي حياض في الاملاخ والحفاظ التليج أبو بكر بن احمد القسطلاني في التليج المبيح عند
 الاستماع لمن رغب في علوم الحديث على الاطلاع وأبو جعفر المياحي في جز سماه مطاوع الحديث جوهرا ثم
 الحافظ أبو جعفر بن الصلاح فمكف الناس عليه وساروا بسيرة ختم النانم له والمختصر والمستدرك عليه والمختصر
 والمختصر له والمختصر في غيرهم الله تعالى خيرا واذا علم هذا فليعلم أنهم قسموا السنن المضافة له على الله عليه
 وسلم قولاً وفعلًا وقرراً وكذا وصفاً وخلقاً كونه ليس بالطويل ولا بالتقصير وايما كانت شهادة جزئية وقتل أبي جهل
 الى متواتر ومشهور وصحيح وحسن وصالح ومضغ وضعيف ومستند ومرفوع وموقوف وموصول ومزمل
 ومقطوع ومنقطع ومعضل ومعنعن ومؤنن وسلق ومدلس ومدرج وعال ونازل وسلسل وغريب وهزين
 ومطل وفرد وشاذ ومكتر ومضطرب وموشوع ومقابل ومركب ومنقلب ومسديج ومصحف وطاسع ومضوخ
 ومختلف فالمتواتر الذي يرويه عدد قليل العادة واطاهم على للكذب من ابتدائه الى انتهائه ويتضاف لذلك
 أن يصب خبرهم اخذة العلم لسامعه كحديث من كذب على محمد افنقل النووي أنه جاء عن ما شين من
 الصحابة رضي الله تعالى عنهم * والمشهور وهو اول اقسام الاحاد ما له طريق محصورة بما كثر من اثنين كحديث
 انما الاعمال بالنية لكنه انما طرأت له الشهرة من عند يحيى بن سعيد واول اسناده فرد وهو ملحق بالمتواتر عندهم
 لانه يفيد العلم بالتري * والصحيح ما اتصل بسنده بعدول ضابطين بلا شدوذبان لا يكون الثقة خالف ارجح منه
 حفظاً او عدداً مخالفة لا يمكن الجمع ولا علة خفية فادحة مجمع عليها أي اسناده ضعيف لانه مقطوع به في نفس
 الامر بل واز خطا الضابط الثقة ونسيانه تم يقطع به اذا وافر فان لم يتصل بأن حذف من اول سنده أو جمعه
 لا وسطه فمطلق وهو في صحيح الضاري يكون مرفوعاً وموقوفاً يأتي البحث فيه ان شاء الله تعالى في الفصل الثاني
 والختار ان لا يجزم في سندياته اصح الاسانيد مطلقاً غير مقيد بصحابي تلك الترجمة لعسر الاطلاق اذ يتوقف على
 وجود درجيات القبول في كل فرد فرد من رواية السند المحكوم له فان قدم بصاحبها ساغ فيقال مثلاً اصح اسانيد
 اهل البيت جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنه اذا كان الراوي عن جعفر ثقة وأصح اسانيد
 الصديق رضي الله عنه اسمعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن أبي بكر واصح اسانيد عمر رضي الله عنه
 الزهري عن سالم عن أبيه عن جده واصح اسانيد أبي هريرة رضي الله عنه الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي
 هريرة واصح اسانيد ابن عمر مالك عن نافع عن ابن عمر واصح اسانيد عائشة عبيد الله بن عمر عن القاسم عن
 عائشة رضي الله عنها وعنهم اجمعين ويحتمل تصحيح نحو قوله نص على صحته من يعتمد عليه من الحفاظ النقاد
 وان لم ينص على صحته معتقداً لظاهره جواز تصحيحه لمن تمكنت معرفته وقوى ادراكه كما ذهب اليه ابن القطان
 والمندري والديمياطي والسبكي وغيرهم خلافاً لابن الصلاح حيث منع لضعف اهل هذه الأزمان * والحسن
 ما عرف مخرجه من كونه حجازياً شامياً عراقياً ميكياً كوفياً كأن يكون الحديث عن واقداشهر رويته اهل بلده
 كقتادة في البصريين فان حديث البصريين اذا جاء عن قتادة ولجوه كان مخرجه معروفاً بخلافه عن غيره
 والمراد به الاتصال فالمنقطع والمرسل والمعضل لغيبه بعض رجالها لا يعلم مخرج الحديث منها فلابسوغ الحكم
 مخرجه فالاعتبار بالاتصال ولو لم تعرف المخرج اذ كل معروف المخرج متصل ولا عكس وشهرة رجاله بالعدالة والضبط
 المنقطع عن الصحيح ولو قيل هذا حديث حسن الاسناد او صحيحه فهو دون قولهم حديث حسن صحيح أو حديث
 حسن لانه قد يصح أو يحسن الاسناد لاتصاله وثقة رواه وضبطهم دون المتن لشدوذ أو علة وما قيل فيه حسن
 صحيح أي صح باسناد وحسن باخره والصالح دون الحسن قال أبو داود ما كان في كتاب السنن من حديث فيه
 ومن شديد فقد ينسبه وما لم اذ كرفه شيئاً فهو صالح وبعضها اصح من بعض اه قال الحافظ ابن حجر لفظ صالح
 في كلامهم من أن يكون للاحتجاج أو للاعتبار فارتقى الى الصحة ثم الى الحسن فهو بالمعنى الاول
 وما عندنا هو بالمعنى الثاني وما قصر عن ذلك فهو الذي فيه وهن شديد * والمضعف ما لم يجمع على
 ضعفه بل في متنه أو سنده تضعيف لبعضهم وتقوية للبعض الآخر وهو اعلى من الضعيف وفي الضاري منه *
 والضعيف ما قصر عن درجة الحسن وتساوت درجاته في الضعف بحسب بلده من شروط الصحة * والمسند
 ما قيل بسنده من رايه الى منتهاه في كل وقتها * والمرفوع ما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم من قول

رحمه الله تعالى مائة حديث امتحاناً فردها على وجوهها كما سيأتي ان شاء الله تعالى في ترجمته * والركب
 كابدال فهو سالم ينافع كما تزاد الذي وكب اسناده لمن آخر ومنه لا سناد من آخر وهو المنتقل الذي ينتقل بعض
 لفظه على الراوي فيتغير معناه كحديث البخاري في باب ان رحمة الله قريب من المحسنين عن صالح بن كيسان عن
 الاعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه رفعه اختصت الجنة والنار الى ربهم ما الخديث وفيه أنه يفتنى النار خلقاً
 صوابه كما رواه في موضع آخر من طريق عبد الرزاق عن همام عن أبي هريرة بلفظ فأما الجنة فينشى الله لها خلقاً
 فسبق لفظ الراوي من الجنة الى النار وصار منقلبا ولذا جزم ابن القيم بأنه غلط ومال اليه البليغي حيث أنكر
 هذه الرواية واحتج بقوله ولا يظلم ربك أحدا * والمدح بالوحدة والجيم رواية القرنيين المتقارنين في السنن
 والاسناد احدهما عن الآخر كرواية كل من أبي هريرة وعائشة عن الآخر وكرواية التابري عن تميم بن
 كلزهرى وعمر بن عبد العزيز وكذا من دونهما * والمصنف الذي تغير بنقط الحروف او حركاتها او سكتها
 كحديث جابر بن عبد الله يوم الاحزاب على اكله صحفه عند رفق قال أبو بالاضافة وانما هو أبي بن كعب وابو جابر
 استشهد قبل ذلك في أحد * والناسخ والمنسوخ ويعرف بالنسخ بتنهيص الشارع عليه كحديث بريدة كنت نبيتم
 عن زيارة القبور فزوروها أو يجزم العصامي بالتأخر كقول جابر في السنن كان آخر الامر من النبي صلى الله عليه
 وسلم ترك الوضوء مما مست النار وباتاريخ فان لم يعرف فان امكن ترجيح أحدهما بوجه من وجوه الترجيح متنا
 او اسناد الكثرة الرواة وصفاتهم تعيين المصير اليه والافيجع بينهما فان لم يمكن يوقف عن العمل باحدهما
 * والمختلف أن يوجد حديثان متضادان في المعنى بحسب الظاهر فيجمع * اي نفي التضاد كحديث لا عدوى ولا طيرة
 مع حديث فر من المجذوم وقد جمع بينهما بأن هذه الامراض لا تعدى بطبعها ولكن جعل الله تعالى
 مخالطة المريض للصحيح سبباً لعدائه وقد يتخلف * ومن الاقواع رواية الآباء عن الابناء وهو كرواية الاكابر عن
 الاصاغر ورواية الابناء عن الآباء ويدخل فيه رواية الابن عن أبيه عن جده وأكثر ما انتهت الآباء فيه الى اربعة
 عشر أباً * والسابق واللاحق وهو من اشترك في الرواية عنه راويان متقدم ومتأخر تباين وقت وفاتيهما تباينا
 شديداً فحصل بينهما امديدان كان المتأخر غير معدود من معاصري الاول ومن طبقته ومن امثله ذلك أن
 البخاري حدث عن تلميذه أبي العباس السراج بأشياء في التاريخ وغيره ومات سنة ست وخسين وماتين واخر
 من حدث عن السراج بالسماع أبو الحسين الخفاف ومات سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة ومنه أن الحافظ السلفي
 جمع منه أبو علي البردائي أحد مشايخه حديثا رواه عنه ومات على رأس الخمسمائة ثم كان آخر اصحابه بالسماع
 سبطه ابو القاسم عبد الرحمن بن مكي * وكانت وفاته سنة خمسين وستائة ومن فوائده تقرير حلاوة الاسناد
 في القلوب * والاخوة والاخوات فن امثلة الاثنين هشام وعمر وابنا العاصي وزيد ويزيد ابنا ثابت * ومن
 الثلاثة سهل وعباد وعمثان بنو حنيف بالتصغير * ومن الاربعة سهيل وعباد الله الذي يقال له عباد ومحمد
 وصالح بنو أبي صالح ذكوان السمان * وفي العصابة عائشة واسماء وعبد الرحمن ومحمد بنو أبي بكر الصديق
 رضي الله تعالى عنهم * واربعة ولدوا في بطن وكانوا علماء وهم محمد وعمر واسماعيل ومن لم يسم بنو ابى اسماعيل
 السلي * ومن الخمسة الرواة سفيان وأدم وعمران ومحمد وابراهيم بنو عيينة * ومن الستة محمد وانس ويحيى
 ومحمد وخفصة وكريمة اولاد سيرين وكلهم من التابعين * من لم يرو عنه الا واحداً كرواية الحسن البصري عن
 عمرو بن تغلب في صحيح البخاري فان عمر لم يرو عنه غير الحسن قاله مسلم والحاكم * من له اسماء مختلفة ونعوت
 متعددة وقائده الامن من جعل الواحد اثنين وثوبيق الضعيف وتضعيف الثقة والاطلاع على صنيع المرسلين
 * ومن امثله محمد بن السائب الكلابي المفسر هو أبو النضر الذي روى عنه ابن اسحق وهو جاد بن السائب
 الذي روى عنه أبو اسامة وهو أبو سعيد الذي يروى عنه عطية العوفى موهاً أنه الخلدري وهو أبو هشام
 الذي روى عنه القاسم بن الوليد * والمفردات من الاسماء فن العصابة سند رفق السين والادل المهملتين
 بينهما نون ساكنة آخره راء وكلمة بالادل المهمله وقصات ابن الخليل بمهمله مفتوحة بعد هانون ساكنة
 فوحدة فلام * وواصة بوحدة مكسورة فمهملة ابن معبد * ومن غير العصابة تدوم بوقية مفتوحة ودال
 مهملة مضمومة ابن صبح او بالتصغير الجبيري * وسعير بالمهملتين مصفرا ابن الخمس بكسر الخاء المهجبة وسكون
 الميم بعدها مهملة * والمفردات من الالقاب سفينة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم * ومن غير العصابة
 مندبل بن علي العنزي واسمه فيما قبل عمرو * ومشكدة بضم اقله وثالثه وبعد الميم شين مهجبة وهي وعاء المسك *

ومن الكنى ابو العبيد بضم المهملة ثم موحد بفتحة تصغير عبد * و ابو العشر بضم العين المهملة وفتح
السين المهملة الدارمي * ومن الانساب اللبقي بفتح اللام والموحدة وكسر القاف على بن سلة * والكنى تسعة
اقسام * كنية لصاحب كنية اخرى غيرها ولا اسم له غيرها * ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث احد الفقهاء
السبعة كنيته ابو عبد الرحمن * او تكون الكنية اسمه ولا كنية له كابي بلال الاشعري بن شريك * او تكون
الكنية لقباً له اسم وكنية غيرها كابي تراب لعل بن ابي طاب ابي الحسن * وابي الزناد لعبد الله بن ذكوان ابي
عبد الرحمن * او يكون له كنية اخرى غيرها او اكثر من غير سبب لذلك * فن امثله ذلك * ذوالكنيتين عبد
الملك بن عبد العزيز بن جريح يكنى ابا خالد و ابا الوليد * ومن الثلاثة منصور الراوي يكنى ابا بكر و ابا الفتح و ابا
القاسم وكان يقال له ذوالكنى * او تكون كنيته لا خلاف فيها وفي اسمه اختلاف كابي بصرة الغفاري قيل
في اسمه جبل بفتح الجيم وقيل بالحاء المهملة المضمومة وفتح الميم وهو الاصح * او يكون مختلفاً في كنيته دون اسمه
كابي بن كعب قيل في كنيته ابو المنذر وقيل ابو الطفيل * او يكون في كل من اسمه وكنيته خلف كسفيته مولى
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو لقب وقيل في اسمه صالح وقيل عمير وقيل مهران * وكنيته قيل ابو عبد الرحمن
وقيل ابو الجعري * واتفق عليهما معا كابي عبد الله مالك بن انس * او يكون بكنيته اشهر منه باسمه كابي ادريس
الخلواني اسمه عائذ الله * وفائدة هذا النوع البيان فرماد كرا راوي مرة بكنيته ومرة باسمه فيتوهم التقدّم مع
كونهما واحداً * واللقاب نوع مهم قد تأتي في سياق الاسماء مجردة عن الاسماء فيظن أنها اسماء فيجعل
ما ذكر باسمه في موضع وبلقبه في موضع آخر شخصين والذي في البخاري منه * الاحول عامر بن سليمان *
الاذرق اسحاق بن يوسف * الاعرج عبد الرحمن بن هرمز * الاعشى سليمان بن مهران * الاغتر ابو عبد الله
سلمان * الباقر محمد بن علي بن حسين ابو جعفر * البصر عبد الله بن عباس * البطين مسلم بن عمران * بندار محمد
ابن بشار * البهي عبد الله بن بشار * الحداء خالد بن مهران ختن المقرئ بكر بن خلف * دحيم عبد الرحمن
ابن ابراهيم * ذوالبطين اسامة بن زيد * ذواليدن الخرباق * الرشك يزيد المضيبي * سعدان اللخمي * سعيد
ابن يحيى بن صالح * سلويه سليمان بن صالح المروزي * سنيذ مصفرا اسمه الحسين * ثاذان الاسود بن عامر
* عامر محمد بن الفضل السدوسي * عيدان عبد الله بن عثمان * عبدة بن سليمان اسمه عبد الرحمن عبيد
ابن اسماعيل هو عبيد الله * عويمر ابو الدرداء اسمه عامر * غندر محمد بن جعفر * فليح بن سليمان قيل اسمه
عبد الملك * قتيبة بن سعيد قيل اسمه يحيى * كاتب المغيرة اسمه وراد * الماجشون ابو سلة * مستد اسمه عبد
الملك * المنبيل ابو عاصم الضال بن محمد * ابو الزناد لقب وكنيته ابو عبد الرحمن * ذات النطاقين اسماء بنت ابي
بكر الصديق رضي الله عنهما * والانساب معرفتها مهمة فكثيراً ما يكون نسبه لقبيلة او بطن او جد او ولد
او صناعة او مذهب او غير ذلك مما كثر مجهول عند العامة معلوم عند الخاصة فرماد يقع في كثير منه التحريف
ويكثر الغلط والتصريف والذي في البخاري منها * الاشجعي عبيد الله بن عبد الرحمن * الاويسى عبد العزيز
ابن عبد الله * الانصاري شيخ البخاري محمد بن عبد الله بن المنثري * البدرى ابو مسعود عقبه بن عمرو * البراء
ابو العالية نسب الى برة السهام * التيمي سليمان * الثقفى عبد الوهاب بن محمد بن عبد المجيد * الزبيدي
محمد بن الوليد * الزبيرى ابو احمد محمد بن عبد الله الأسدي * الزهوى محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن
شهاب * السبيعي عمرو بن عبد الله ابو اسحاق * السعدي عمرو بن يحيى بن سعيد * الشعبي عامر ابن شراحيل
* الشيباني ابو اسحاق سليمان بن ابي سليمان * الصنابحي عبد الرحمن بن عسيلة * العدني عبد الله بن
الوليد * العدي عبد الملك بن عمرو ابو عامر * العمري عبيد الله بن عمر بن حفص * القروي اسحاق بن محمد
* القرطبي محمد بن يوسف * الفزاري ابو اسحاق ابراهيم بن محمد الدمشقي * القمي هو يعقوب بن عبد الله له
موضع واحد في الطب * الجرنديم بن عبد الله * الحارثي عبد الله بن محمد * المسعودي اسمه عبد الرحمن بن
عبد الله * المعمرى ابوسفيان محمد بن جيد * المقبرى ابو سعيد كيسان وابنه سعيد * المقدسي محمد بن ابي بكر
* المقرئ ابو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد * الملاي ابو نعيم الفضل بن دكين * ومن الرواة من نسب الى غير ابيه
كيعلى بن منية نسب الى جدته واسم ابيه امية * ومعاذ ومعوذ وعوذ بنو عفران هي اثمهم و اباؤهم الحارث
ابن رفاعه * وعبد الله ابن جينة هي أمه و اباؤه مالك * وعبد الله بن أبي ابن سلول هي أم أبي * ومنهم من
نسب الى زوج امه كالمقداد بن الاسود * وقد نسب الراوي الى النسبة يكون الصواب خلاف ظاهرها

كافي مسعود عقبه بن عمرو البدرى اذ انه لم ينسب لشهوده بدوا في قول الجمهور وان عدته البخارى فمن شهدها
 بل مكان ساكنا بها * وكسليمان بن طرخان التميمي ليس من تيم بل نزل بها * وانما المهمات في الحديث
 وتكون في الاسناد والمتن من الرجال والنساء ويتوصل لمعرفة طرق الحديث غالبا * مثاله في السند
 ابراهيم بن ابي عبله عن رجل عن واثله قال رجل هو الفريقي بفتح الفين المجهمة * وفي المتن حديث ابي سعيد
 الخدرى في ناس من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مزواجي فلم يضيفوهم فلدغ سيدهم فرطاه رجل
 منهم الراقي هو ابو سعيد الراوى المذكور * وما في البخارى من هذا النوع ياتي مفسرا في مواضعه من هذا
 الشرح ان شاء الله تعالى بعون الله تعالى * المؤتلف والمختلف * وهو ما تتفق صورته خطأ وتختلف صفته
 لفظا وهو مما يفتح جهله باهل الحديث * ومنه في البخارى الاحنف بالحاء المهملة والتون وبالطاء المجهمة
 والمنثاة التنية مكرز بن حفص بن الاحنف لاذكر في الحديث الطويل في قصة الحديبية * وبشار بالموحدة
 والمهجة المشددة والمديدر شيخ البخارى والجماعة وبقيته من فيه بهذه الصورة بالتحنية والسين المهملة المخففة
 بتقديم السين وتثقيب التنية ابو المهال سيار بن سلامة التميمي الى غير ذلك مما لا يطيل بسرده لاسيما مع
 الاستغناء بذكره في هذا الشرح ان شاء الله تعالى بعونه ولذا علم هذا فليعلم ان شرط الراوى للحديث ان يكون
 مكلفا عدلا متقنا ويعرف ثقافته بموافقة النقا ولا تضرب مخالفة النادرة ويقبل الجرح ان بان سببه للاختلاف
 فيما يوجب الجرح بخلاف التعديل فلا يشترط ورواية العدل عن جماعة لا تكون تعديلا * وقيل ان كانت عادته
 ان لا يروى الا عن عدل كالتحسين فتمدبل والافلا * ولا يقبل مجهول العدالة * وهكذا مجهول العين الذي
 لم تعرفه العلماء * وترفع الجهالة عنه ورواية اثنين مشهورين بالعلم والعناية كلهم عدول وقبل المستور قوم ورجحه
 ابن الصلاح * ولا يقبل حديث مبهم ما لم يسم اذ شرط قبول الخبر عدالة ناقله ومن اجم اسمه لا تعرف عنه فكيف
 تعرف عداله ولا يقبل من يبدعه قرأ ويدعو الى بدعة والاقبل لاحتجاج البخارى وغيره بكثير من
 المتدعين غير الدعاء ويقبل التائب * وينبغي ان يعرف من اختلط من الثقات في آخر عمره لفساد عقله ونورته
 ليثمن من سمع منه قبل ذلك فيقبل حديثه او بعده فيرد من روى عنه منهم في الصحيحين محمول على السلامة
 وقد اعرضوا عن اعتبار هذه الشروط في زماننا لابقاء سلسلة الاسناد في تير البلوغ والعقل والستر والاتقان
 ونحوه * ولا لفاظ التعديل مراتب * اعلاها ثقة او متقن او ضابط او حجة * ثانياها خير صدوق مأثور
 لا بأس به وهو لا يكتب حديثهم * ثالثها شيخ وهذا يكتب حديثه للاعتبار * رابعا صالح الحديث فيكتب
 وينظر فيه * ولا لفاظ التعديل مراتب ايضا * ادناها لين الحديث يكتب وينظر اعتبارا * ثانياها ليس
 يقوى وليس بذالك * ثالثها مقارب الحديث اى رديه * رابعا يتروك الحديث شكوكا ووضاع ودجال وواو
 وواو بجزء بموحدة مكسورة فم مفتوحة وراء مشددة اى قولوا واحدا لا ترد فيه وهو لا ساقلون لا يكتب
 عنهم * وفي رواية من اخذ على الحديث (بمعنى اجرة) تردد في التساهل في سماعه وجماعه كن لا يالى بالتورم
 فيه او يحدث لان اصل مصحح او كثير السهو وفي روايته ان حدث من غير اصل او اكثر الشوايق والمناكير
 في حديثه ومن غلط في حديثه فينبه واصرا عناد او نحو سقط روايته * ويستحب الاعتناء بضبط
 الحديث وتحقيقه نقطا وشكلا وايضا حامن غير مشق ولا تعليق بحيث يؤمن معه اللبس او انما يشكل المشكل
 ولا يشغل بتقييد الواضع * وصوب عياض شكل الكل للمبتدى وغير العرب ورواى بهض مشايخنا الاقطار
 في ضبط البخارى على رواية واحدة لا كما يفعل من ينسخ البخارى من نسخة الحافظ شرف الدين اليونيني لما يقع
 في ذلك من الخط الفاحش بسبب عدم التمييز وتأكيد ضبط الملبس من الاسماء لانه نقل محض لا مدخل للافهام
 فيه كبريد بضم الموحدة فانه يشبهه بيزيد بالتحنية فضبط ذلك اولى لانه ليس قبله ولا بعده شئ يدل عليه ولا مدخل
 للقياس فيه * وليقابل ما يكتبه باصل شيخه او باصل أصل شيخه المقابل به اصل شيخه او فرع مقابل باصل
 السماع * ولين بالتصحيح بان يكتب صح على كلام صح رواية ومعنى لكونه عرضة للشك او الخلاف * وكذا
 بالتضبيب ويسمى القريض بان يخطأ قوله كراس الصاد ولا يصقه بالمدود عليه على ثابت نقلا فاحد لفظا او
 معنى اضعيف او ناقص * ومن الناقص موضع الارسال * واذا كان للحديث اسنادان فاكثر كتب عند
 الاتصال من اسناد الى استاد مفردة مهمله اشارة الى التحويل من احدهما الى الاخر ويأتي مجعها ان شاء
 الله تعالى في اوائل الشرح * واذا قرأ اسناد شيخه الحديث اول الشروع وانتهى عطف عليه بقوله في اول

الذي يليه وبه قال حدثنا ليكون كانه اسنده الى صاحبه في كل حديث * وانواع التصل اعلاها السماع من لفظ الشيخ سواء قرأ بنفسه او قرأ غيره على الشيخ وهو سماع ويقول فيه عند الاداء اخبرنا لولا احوط الافصاح فان قرأ بنفسه قال قرأت على فلان والا قال قرئ على فلان وانا اسمع * ثم الاجازة المقرونة بالمتابعة بأن يدفع اليه الشيخ اصل سماعه او قرأ مقابلا عليه ويقول هذا سماعي او روي عن فلان قاروه عنى وأجزت لك روايته * ثم الاجازة وهي انواع * اعلاها للمعين كما جرتك البخاري من لا وأجزت فلانا القلاني - جميع فهرستي ونحوها وأجزته بجميع مجموعاتي او مروياتي أو أجزت للمسلمين او لمن ادرك حياتي واولاهل الاقليم القلاني - ويقول المحدث بهم انبأنا وانبأني * ثم المكتابة بأن يكتب مجموعته او مقروءه جميعه او بعضه لغائب او حاضر بخطه او بآذنه مقروءا وذلك بالاجازة اولا * ثم الاعلام بأن يقول له هذا الكتاب رويته أو سمعته مقتصر على ذلك من غير اذن وهذه جوتها كثير من الفقهاء والاصوليين منهم ابن جريح وابن الصباغ * ثم الوصية بأن يوصي الراوي عند موته او سفره لشخص بكتاب يروي به لجزوه محمد بن سيرين وعاله عياض بانه نوع من الاذن والصحيح عدم الجواز الا ان كان له من الموصى اجازة فتكون روايته بها بالوصية * ثم الوجادة بان يقف على كتاب بخط يعرفه لشخص عاصره او لاقبه احاديث يرويها ذلك الشخص ولم يسمها ذلك الواجد لولاه منه اجازة فيقول وجدت او قرأت بخط فلان كذا ثم يسوق الاسناد والتمن * (تبيينه) * بشرط صحة الاجازة أن تكون من عالم بالمجاز والمجاز له من اهل العلم المجازية صناعة * وعن ابن عبد البر الصحيح أن الاجازة لا تقبل الا للماهر بالصناعة حاذق فيها يعرف كيف يتناولها وما لا يشكل اسنده لكونه معروفا معينا وان لم يكن كذلك لم يؤمن ان يحدث المجاز عن الشيخ بما ليس من حديثه او ينقص من اسناده الرجل والرجلين * وقال ابن سيد الناس اقل مراتب المجاز أن يكون عالما بمعنى الاجازة العلم الاجمالي - من أنه روى شيئا وان معنى اجازته لذلك الغير في رواية ذلك الشيء عنه بطريق الاجازة المعهودة لا العلم التفصيلي - بما روى وبما يتعلق باحكام الاجازة * وهذا العلم الاجمالي - حاصل فيما رأينا من عوام الرواة * فان انحط راوي الفهم عن هذه الدرجة ولا اخل احد ان يخط عن ادراك هذا اذا عرف به فلا احسبه اهلا لان يتحمل عنه باجازة ولا سماع قال وهذا الذي اشرت اليه من التوسع في الاجازة هو طريق الجهور * قال شيخنا وما عداه من التشديد فهو منافي لما جوزت الاجازة له من بقاء السلسلة * ثم لا يشترط التأهل حين التحمل ولم يقل احد بالاداء بدون شرط الرواية * وعليه يحمل قولهم اجزت له رواية كذا بشرطه * ومنه ثبوت المروي من حديث الهيزم * وقال ابو مروان الطبري - انها لا تحتاج لغير مقابلة نسخة باصول الشيخ * وقال عياض تصح بعد تصحيح روايات الشيخ ومجموعاته وتحققها وصحة مطابقتها كتب الراوي لها والاعتماد على الاصول المصححة وكتب بعضهم لمن علم منه التأهيل اجزت له الرواية عنى وهو لما علم من اتقانه وضبطه عنى - عن تقيدي ذلك بشرطه انتهى * وليصلح النية في التحديث بحيث يكون مخلصا لا يريد بذلك عرضا دنيوا بعيدا عن حب الرياسة ورعوناتها ووليقرأ الحديث بصوت حسن فصيح مرتل ولا يسرد مسردا لا يلبس او ينع السماع من ادراك بعضه * وقد تسامح بعض الناس في ذلك وصار يجعل استجماع السماع من ادراك الحروف كثيرة بل كملت والله تعالى بمنه وكرمه يهدينا سواء السبيل * (لطيفة) * انبأني الحافظ نجم الدين ابن الحافظ تقي الدين وقاضي القضاة ابو المعالي محب الدين المكيان بهما والحديث العلامة ناصر الدين ابو الفرج المديني - بهما قالوا اخبرنا الامام زين الدين بن الحسين وآخرون عن قاضي القضاة ابي عمر عبد العزيز قاضي القضاة يد والدين الكفائي - قال قرأت على الاستاذ ابي حيان محمد بن يوسف بن علي - قال حدثنا الاستاذ ابو جعفر احمد ابن ابراهيم بن الزبير قال ابو عمرو لي منه اجازة قال حدثنا القاضي ابو عبد الله محمد بن عبد الله بن احمد الازدي قال حدثنا ابو عبد الله محمد بن حسن بن عطية ح قال ابو حيان وانبأنا الاصولي - ابو الحسين بن القاضي ابي عامر بن ربيع عن ابي الحسن احمد بن علي - الغافقي - قال اخبرنا عياض ح قال ابو حيان وكتب لنا الخطيب ابو الطحاج يوسف بن ابي وكانه عن القاضي ابي القاسم احمد بن عبد الوود ودين سمعون قال وعياض اخبرنا القاضي ابو بكر محمد بن عبد الله بن العربي المغافري قال اخبرنا ابو محمد هبة الله بن احمد الكفائي - قال حدثنا الحافظ عبد العزيز بن احمد بن محمد الكفائي - الدمشقي - حدثنا ابو عصمة نوح بن الفرغاني - قال سمعت ابا المظفر عبد الله بن محمد بن عبد الله بن قتيبة الخزرجي - وابا بكر محمد بن عيسى البخاري - قال سمعنا ابا ذر عمار بن محمد ابن محمد التميمي - يقول سمعت ابا المظفر محمد بن احمد بن حامد بن الفضل البخاري - يقول لما عزل ابو العباس

الوليد بن ابراهيم بن زيد الهمداني عن قضاء الري ورد بخاري سنة ثمان عشرة وثلاثمائة تصديده مودة كانت
 بينه وبين ابي الفضل البلعي قتل في جوارنا فحلقني معلى ابو ابراهيم اسحق بن ابراهيم الخليلي اليه فقال له
 اسألك ان تصدق هذا الصبي عن مشايخك فقال مالي سماع قال فكيف وانت فقبحه فها هذا قال لاني لما بلغت
 مبلغ الرجال تاقت نفسي الى معرفة الحديث ورواية الاخبار وسماعها فتصدت محمد بن اسماعيل البخاري
 بخاري صاحب التاريخ والمنظور اليه في علم الحديث واعلمته مرادى وسأته الاقبال على ذلك فقال لي يا بني
 لا تدخل في امر الابد معرفة حدوده والوقوف على مقاديره * فقلت عزفتي رحلك الله حدود ما قصدتك له
 ومقادير ما سألتك عنه * فقال لي اعلم ان الرجل لا يصير محمداً كاملاً في حديثه الا بعد ان يكتب اربعاً
 اربع * كاربعة مثل اربع * في اربع عند اربع * باربع على اربع * عن اربع لاربعة * وكل هذه الرباعيات لا تتم
 الا بأربع * مع اربع * فاذا تمت له كلها هان عليه اربع * وابتلى بأربع * فاذا صبر على ذلك اكرمه الله تعالى
 في الدنيا بأربع * واثابه في الآخرة بأربع * قلت له فسر لي رحلك الله ما ذكرت من احوال هذه الرباعيات
 من قاب صاف بشرح كلف وبيان شاف طلباً للاجروا في * فقال نعم * الاربعة التي يحتاج الي كتبها * هي
 اخبار الرسول صلى الله عليه وسلم وشرايعه * والعصاية رضي الله عنهم ومقاديرهم * والتابيعين واحوالهم *
 وسائر العلماء وتواريخهم مع اصحاء رجالهم * وكآههم * وامكنتهم * وازمنتهم * كالتحميد مع الخطب * والدعاء
 مع التوسل * والبسلة مع السورة * والتكبير مع الصلوات * مثل المسندات * والمرسلات * والموقوفات
 واقطوعات * في صغره * وفي ادراكه * وفي شبابه * وفي كهولته * عند فراغه * وعند شغله * وعند فقره
 * وعند غناه * بالخيال * والجار * والبلدان * والبراري على الاجبار * والاعراف * والجلود * والاكاف
 * الى الوقت الذي يمكنه نظرها الى الاوراق عن هوفوقه * وعن هومثله * وعن هودونه * وعن كتاب ابيه
 يتقن انه بخط ابيه دون غيره * لوجه الله تعالى طلباً لرضائه * والعمل بما وافق كتاب الله عز وجل منها *
 ونشرها بين طالبها ومحبيها * والتأليف في احياء ذكوره بعده * ثم لا تتم له هذه الاشياء الا بأربع هي من
 كسب العبد * اعنى معرفة الكتابة * واللغة * والصرف * والنحو * مع اربع هي من اعطاه الله تعالى * اعنى
 القدرة * والعصمة * والحرص * والحفظ * فاذا تمت له هذه الاشياء كلها هان عليه اربع * والاهل * والمال
 * والولد * والوطن * وابتلى بأربع * بشماتة الاعداء * وملامة الاصدقاء * وطعن الجهلاء * وحسد العلماء
 * فاذا صبر على هذه المحن اكرمه الله عز وجل في الدنيا بأربع * بمنزلة القناعة * وبهيبة النفس * وبلذة العلم
 * وبجياة الابد * واثابه في الآخرة بأربع * بالشفاعة لمن اراد من اخوانه * وبظل العرش يوم لا ظل الا ظله
 * ويسقى من اراد من حوض نبيه صلى الله عليه وسلم * وبمجاورة النبيين في اعلى عليين في الجنة * فقد اعطتك
 يا بني * بجمل بلبيع ما سمعت من مشايخي متفرقاً في هذا الباب فأقبل الآن الى ما قصدت اليه اودع * فهالني قوله
 فسكت متفكراً واطرقت متأذناً فلما رأيت ذلك مني قال وان لم تنطق بجل هذه المشاق كلها فعليك بالفقه يمكنك
 تعلمه وانت في بيتك فامر ساكن لا يحتاج الى بعد الاسفار وروطه الديار وركوب البحار وهو مع ذائفة الحديث
 وليس ثواب الفقيه دون ثواب المحدث في الآخرة ولا عزه بأقل من عز المحدث فلما سمعت ذلك نقص عزمي
 في طلب الحديث واقبلت على دراسة الفقه وتعلمه الى ان صرت فيه متقدماً ووقفت منه على معرفة ما يمكنني
 من تعلمه بتوفيق الله تعالى ومنته فلذلك لم يكن عندي ما املية على هذا الصبي يا ابا ابراهيم فقال له ابو ابراهيم
 ان هذا الحديث الواحد الذي لا يوجد عند غيرك خيراً للصبي من ألف حديث تجده عند غيرك انتهى *
 وقد حال الخطيب البغدادي الحافظان علم الحديث لا يعلق الا بمن قصر نفسه عليه ولم يضم غيره من القنون اليه
 * وقال امامنا الشافعي رحمه الله تعالى اريد ان تجمع بين الفقه والحديث هيأت والله سبحانه وتعالى ولي
 التوفيق والعصمة وله الحمد على كل حال وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

* (الفصل الرابع) *

فيما يعلق بالبخاري في صحيحه من تقرير شرطه وتحريره وضبطه وترجيحه على غيره كصحيح مسلم ومن سار كسيرة
 والجواب عما اتقده عليه النقاد من الاحاديث ورجال الاسناد وبيان موضوعه وتفرد بمجموعه وترجيحه
 البديعة المثال المنبذة المنال وسبب تقطيع الحديث واختصاره واعادته في الابواب وتكراره وعدة احاديثه

الاصول والمكثرة حسبا ضبطه الحافظ ابن حجر وحرره * وهذا الفصل اعزله الله تعالى نخصته من مقدمة فتح
 الباري مستقدا من سجع فضله البخاري * انبأني المسندة ام حبيبة زينة بنت الشوكي المكية اخبرنا البرهان
 ابن صديق الرسام اخبرنا أبو التون يونس بن ابراهيم عن أبي الحسن بن المقبر عن أبي المعمر المبارك بن احمد
 الانصاري قال اخبرنا أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي قال في جزء شروط الامة له اعلم ان البصري ومسلم
 ذكرنا بعدهم لم يتقل عن واحد منهم انه قال شرطت أن أخرج في كتابي ما يكون على الشرط القلاني وانما يعرف
 ذلك من سبر كتبهم فيعلم بذلك شرط كل رجل منهم واعلم أن شرط البصري ومسلم أن يخرج الحديث المتفق على ثقة
 نقلته الى الصحابي المشهور من غير اختلاف بين النقات الاثبات ويكون اسناده متصلا غير مقطوع وان كان
 للصحابي راويان فصاعدا حسن وان لم يكن له الا راو واحد اذ اصح الطريق الى ذلك الراوي اخرجاه ثم قال اخبرنا
 أبو بكر أحمد بن علي الاديب الشيرازي بنيسابور قال قال أبو عبد الله محمد بن عبد الله يعني الحاكم في كتابه المدخل
 الى الاكليل القسم الاول من المتفق عليه اختيار البصري ومسلم وهو الدرجة الاولى من الصحيح ومثاله
 الحديث الذي يرويه الصحابي المشهور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وله راويان فقتلن ثم يرويه عنه من أتباع
 التابعين الحافظ المتقن المشهور وله رواية من الطبقة الرابعة ثم يكون شيخ البصري ومسلم حافظا متقنا مشهورا
 بالعدالة فهذه الدرجة من الصحيح اه وتعقب ذلك الحافظ ابن طاهر فقال ان الشيخين لم يشترطاهذا الشرط ولا
 نقل عن واحد منهما أنه قال ذلك والحاكم قدر هذا التقدير وشرط لهما هذا الشرط على ما ظن ولعمري انه لشرط
 حسن لو كان موجودا في كتابيهما الا أنا وجدنا هذه القاعدة التي اسسها الحاكم منتقضة في الكتابين جميعا فن
 ذلك في الصحابي أن البصري اخرج حديث قيس بن أبي حازم عن مرداس الاسلمي يذهب الصالحون أولا فأولا
 وليس لمرداس راو غير قيس وأخرج مسلم حديث المسيب بن حزن في وفاة أبي طالب ولم يرو عنه غير ابنه سعيد
 وأخرج البصري حديث الحسن البصري عن عمرو بن تغلب اني لاعطى الرجل والذي ادع أحب الى الحديث
 ولم يرو عنه عمرو وغير الحسن في اشياء عند البخاري على هذا النحو وأما مسلم فانه اخرج حديث الاغز المزني انه
 ليغان على قلبي ولم يرو عنه غير أبي بردة في اشياء كثيرة اقتصرنا منها على هذا القدر ليعلم أن القاعدة التي أسسها
 الحاكم لا أصل لها ولو اشتغلنا بنقض هذا الفصل الواحد في التابعين وأتباعهم ومن روى عنهم الى عصر الشيخين
 لا روى على كتابه المدخل الا أن الاشتغال بنقض كلام الحاكم لا يفيد فائدة اه وقال الحافظ أبو بكر الخازمي
 هذا الذي قاله الحاكم قول من لم يعن الفصوص في خبايا الصحيح ولو استقرأ الكتاب حق استقر انه لو وجد
 جلة من الكتاب ناقضة لدعواه (وقد اتفق الامة على تلقي الصحيحين بالقبول واختلف في ايهما ارجح وصرح
 الجمهور بتقديم صحيح البخاري ولم يوجد عن أحد التصريح بنقضه وأما ما نقل عن أبي علي النيسابوري أنه
 قال ما تحت اديم السماء أصح من كتاب مسلم فلم يصرح بكونه أصح من صحيح البخاري لانه انما اتقى وجود كتاب
 أصح من كتاب مسلم اذ المنقح انما هو ما تقتضيه صيغة أفعل من زيادة صحة في كتاب شارك كتاب مسلم في الصحة
 يتأزب تلك الزيادة عليه ولم يتف المساواة كذلك ما نقل عن بعض المغاربة أنه فضل صحيح مسلم على صحيح البخاري
 فذلك فيما يرجع الى حسن السياق وجودة الوضع والترتيب ولم يصفح أحد بان ذلك راجع الى الاحصية
 ولو صرح حوايه لدعواهم شاهد الوجود فالصفات التي تدور عليها الصحة في كتاب مسلم اتم منها في كتاب
 البخاري وأشد وشرطه فيها اقوى وأشد * أما رجحانه من حيث الاتصال فلا شرطه أن يكون الراوي
 قد ثبت له لقاء من روى عنه ولو مرة واحدة كتنى مسلم عطلق المعاصرة وألزم البخاري بأنه يحتاج أن لا يقبل المعنعن
 اصلا وما ألزمه به ليس بلازم لأن الراوي اذا ثبت له اللقاء مرة لا يجزى في روايته احتمال أن لا يكون سمع لانه
 يلزم من جريانه أن يكون مدلسه والمسئلة مفروضة في غير المدلس * وأما رجحانه من حيث العدالة والضبط
 فلأن الرجال الذين تكلم فيهم من رجال مسلم اكثر عددا من الرجال الذين تكلم فيهم من رجال البخاري مع أن
 البخاري لم يكثر من اخراج حديثهم بل غالبهم من شيوخه الذين أخذ عنهم ومارس حديثهم وميز جيدها من
 موهوما بخلاف مسلم فان اكثر من تفرّد بتخريج حديثه عن تكلم فيه عن تقدم عصره من التابعين
 ومن بعدهم ولا ريب أن المحدث اعرف بجديد شيوخه عن تقدم عنهم * وأما رجحانه من حيث عدم المشدوذ
 والاطلال فلان ما اتقد على البخاري من الاحاديث اقل عددا مما اتقد على مسلم وأما الجواب عما اتقد عليه
 فاعلم أنه لا يتقدح في الشيخين كونهما اخرجتا من طعن فيه لان تخريج صاحب الصحيح لاي راو كان مقتض

له دالته عنده ووجه ضبطه وعدم غفلته لاسيما وقد انضاف الى ذلك اطلاق الامة على تسببهما بالصحيحين
 وهذا اذا خرج له في الاصول فان خرج له في المتابعات والشواهد والتعليق فتفاوتت درجات من اخرج له
 في الضبط وغيره مع حصول اسم الصدق لهم فاذا وجدنا مطعون فاقبه فذلك الطعن مقابل لتعديل هذا الامام
 فلا يقبل الجرح الا مفسرا بقادح يقدر فيه او في ضبطه مطلقا او في ضبطه بخبر بعينه لان الاسباب الحاملة
 للائمة على الجرح متفاوتة منها ما يقدر ومنها ما لا يقدر * وقد كان ابو الحسن المقدسي يقول في الرجل الذي
 يخرج عنه في الصحيح هذا اجازة القنطرة يعني لا يلتفت الى ما قبل فيه واما الاحاديث التي اتقدت عليهما فاكثرها
 لا يقدر في اصل موضوع الصحيح فان جميعها واردة من جهة اخرى وقد علم ان الاجماع واقع على تلقي كتابيها
 بالقبول والتسليم الا ما اتقد عليهما فيه والجواب عن ذلك على سبيل الاجمال انه لا ريب في تقديم الشيخين على
 ائمة عصرهما ومن بعدهم في معرفة الصحيح والمعلل وقد روى القريري عن البخاري انه قال ما دخلت في الصحيح
 حديثا الا بعد ان استخبرت الله تعالى وثبتت صحته * وقال مكي بن عبدان كان مسلم يقول هرقت كتابي على ابي
 زرعة فكل ما اشار الي ان له علة تركته فاذا علم هذا وتقرر انهما لا يخترجان من الحديث الا ما لعله له اوله علة
 الا انهما غير مؤثرة فعلي تقدير توجيه كلام من اتقد عليهما يكون كلامه معارضا لتعصيهما ولا ريب في تقديمهما
 في ذلك على غيرهما فيندفع الاعتراض من حيث الجملة * واما من حيث التفصيل فالاحاديث التي اتقدت
 عليهما تنقسم الى ستة اقسام * اولها ما يختلف الرواية فيه بالزيادة والنقص من رجال الاسناد فان اخرج
 صاحب الحديث الصحيح الطريق المزيده وعلله الناقدا بالطريق الناقصة فهو تعديل مردود لان الراوي ان كان
 سمعه من الطريق الناقصة فهو منقطع والمنقطع من قسم الضعيف والضعيف لا يعلى الصحيح وان اخرج صاحب
 الصحيح الطريق الناقصة وعلله الناقد بالطريق المزيده تضمن اعتراضه دعوى انقطاع فيما سمعه المصنف فينظر
 ان كان مدلسا من طريق اخرى فان وجد ذلك اندفع الاعتراض به وان لم يوجد وكان الانقطاع فيه ظاهرا فحصل
 الجواب عن صاحب الصحيح انه انما اخرج مثل ذلك في باب ما له متابع وعاضد وما حقه قرينة في الجملة تقويه
 ويكون التصحيح وقع من حيث المجموع وفي البخاري ومسلم من ذلك حديث الاعمش عن مجاهد عن طاوس عن
 ابن عباس في قصة القبرين وان احدهما كان لا يستبرئ من بوله قال الدارقطني خالف منصور فقال عن مجاهد
 عن ابن عباس واخرج البخاري حديث منصور على اسقاطه طاوس انتهى وهذا الحديث اخرجه البخاري
 في الطهارة عن عثمان بن ابي شيبة عن جرير وفي الادب عن محمد بن سلام عن عبيدة بن جند كلاهما عن منصور
 به ورواه من طرق اخرى من حديث الاعمش واخرجه باقي الائمة الستة من حديث الاعمش ايضا واخرجه
 ابوداود ايضا والتسائي وابن خزيمة في صحيحه من حديث منصور ايضا وقال الترمذي بعد ان اخرجه
 رواه منصور عن مجاهد عن ابن عباس وحديث الاعمش اصح يعني المتضمن للزيادة قال الحافظ ابن حجر وهذا
 في التحقيق ليس بعلة لان مجاهد الم يوصف بالتدليس وسماعه من ابن عباس صحيح في جملة الاحاديث ومنصور
 عندهم اتقن من الاعمش مع ان الاعمش ايضا من الحفاظ فالحديث كيفما دار على ثقة والاسناد كيفما دار
 كان متصلا فقل هذا لا يقدر في صحة الحديث اذ الم يكن راويه مدلسا وقد اكثر الشيخان من تخرجه مثل هذا
 ولم يستوعب الدارقطني انتقاده * ثانيها ما يختلف الرواية فيه بتغيير بعض الاسناد فان امكن الجمع بان يكون
 الحديث عند ذلك الراوي على الوجهين جميعا فخرجهما المصنف ولم يقتصر على احدهما حيث يكون المختلفون
 متعادلين في الحفظ والعدد كما في البخاري في بدء التلقي من حديث اسراييل عن الاعمش ومنصور جميعا عن
 ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال كأمع النبي صلى الله عليه وسلم في غار قزالت والمرسلات قال الدارقطني
 لم يتابع اسراييل عن الاعمش عن علقمة اذ من منصور فتابعه شيبان عنه وكذا رواه مقبرة عن ابراهيم عنه
 انتهى وقد حكى البخاري الخلاف فيه وهو تعديل لا يضر وان امتنع الجمع بان يكون المختلفون غير متعادلين بل
 متفاوتين في الحفظ والعدد فيخرج المصنف الطريق الراجحة ويعرض عن الطريق المرجوحة أو يشير اليها
 والتعديل بجميع ذلك من اجل مجرد الاختلاف غير قادح اذ لا يلزم من مجرد الاختلاف اضطراب يوجب
 الضعف وحينئذ فينتهي الاعتراض عما هذا سبيله وفي البخاري في الجنائز من هذا الثاني حديث الليث عن
 الزهري عن عبد الرحمن بن كعب عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين قتلي احد ويقدم اقرأهم
 قال الدارقطني رواه ابن المبارك عن الاوزاعي عن الزهري مرسلا ورواه معمر عن الزهري عن ابن ابي عمير

عن جابر ورواه سليمان بن كثير عن الزهري حدثني من سمع جابرا وهو حديث مضطرب انتهى قال الحافظ
 ابن حجر أطلق الدارقطني القول بأنه مضطرب مع إمكان نفي الاضطراب عنه بان يفسر المهيم بالذي في رواية
 الليث وتحمل رواية معمر على أن الزهري سمعه من شيخين وأما رواية الاوزاعي المرسلة فقصر فيها بحذف
 الواسطة فهذه طريقة من شئني الاضطراب عنه وقد ساق البخاري ذكر الخلاف فيه وانما اخرج رواية
 الاوزاعي مع انقطاعها لان الحديث عنه عن عبد الله بن المبارك عن الليث والاوزاعي جميعا عن الزهري
 فأسقط الاوزاعي عبد الرحمن بن كعب وأثبت الليث وهما في الزهري سواء وقد مر ما يسماعهما له منه فقبل
 زيادة الليث لثقتة ثم قال بعد ذلك ورواه سليمان بن كثير عن الزهري عن سمع جابرا وأراد بذلك اثبات الواسطة
 بين الزهري وبين جابريه في الجملة وتأكيده رواية الليث بذلك ولم نرها له نوجب اضطرابا وأما رواية معمر فقد
 وافقه عليها سفيان بن عيينة فرواه عن الزهري عن ابن أبي عمير وقال ثبتني فيه معمر فربعت روايته الى رواية
 معمر * ثالثا ما تفرّد بعض الرواة بزيادة فيه دون من هو أكثر عددا أو أضيف من لم يذكرها فهذا لا يؤثر التعليل
 به الا ان كانت الزيادة منافية بحيث يتعذر الجمع أما اذا كانت الزيادة لامنافة فيها بحيث تكون كالحديث
 المستقل فلا نعم ان صح بالدلائل أن تلك الزيادة مدرجة من كلام بعض رواة فيؤثر ذلك * رابعا ما تفرّد به
 بعض الرواة من ضعف منهم وليس في البخاري من ذلك غير حديثين وقد توعدا أحدهما حديث أبي بن عباس
 ابن سهل بن سعد عن أبيه عن جده قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم فرس يقال له الخيف قال الدارقطني هذا
 ضعيف انتهى وهو ابن سعد الساعدي الانصاري الذي ضعفه احمد وابن معين وقال النسائي ليس بالقوي
 لكن تابعه عليه أخوه عبد المهيم بن عباس وروى له الترمذي وابن ماجه وثانيهما في الجهاد من البخاري
 في باب اذا السلم قوم في دار الحرب حديث اسمعيل بن أبي اويس عن مالك عن زيد بن اسلم عن أبيه أن عمر
 استعمل مولى له يسمى هنياعلى الجني الحديث بطوله قال الدارقطني اسمعيل ضعيف قال الحافظ ابن حجر
 أنان الدارقطني اتخذه كرواية الموضوع من حديث اسمعيل خاصة وأعرض عن الكثير من حديثه عند
 البخاري لكون غيره شاركة في تلك الاحاديث وتفرّد به إذ ان كان كذلك فلم ينفر دبل تابعه عليه مع بن عيسى
 فرواه عن مالك كرواية اسمعيل سواء * خامسا ما حكّم فيه بالوهم على بعض رواة غنه ما يؤثر منه ما لا يؤثر
 سادسا ما اختلف فيه بتغيير بعض ألفاظ المتن فهذا لا يترتب عليه قدح لا مكنان الجمع في المختلف من ذلك
 أو الترجيح كحديث جابر في قصة الجبل وحديثه في وفاة دين أبيه وحديث أبي هريرة في قصة ذي اليمين وربما يقع
 التنبه على شيء من هذه الاقسام في موضعه من هذا الشرح بتوفيق الله تعالى ومعونه * والذي في البخاري من
 هذه الاقسام مائة حديث وعشرة احاديث شاركة في كثير منها سلم لانطيل بسردها وأما الجواب عن طعن فيه
 من رجال البخاري فليعلم أن تخريج صاحب الصحيح لا يراوكان مقتض لعدالة عنده وصحة ضبطه وعدم
 غفلته مع ما انضاف لذلك من اطلاق جمهور الامة على تسمية الكتابين بالصحيحين وهذا معنى لم يحصل لغير من
 خرج عنه في الصحيحين فهو بمثابة اطلاق الجمهور على تعديلي من ذكر فيهما ولا يقبل الطعن في احد من رواتهما
 الا بقادح واضح لأن اسباب القدح كما تختلف ومداره هنا على خسة البدعة والمخالفة والغلط او جهالة
 الحال أو دعوى الانقطاع بالسند بأن يدعى في روايه أنه كان يدلس ويرسل * فأما البدعة فالمرصوف به ان
 كان غير داعية قبلي والافلا وقال ابن دقيق العيدان وافق غير الداعية غيره فلا يلتفت اليه اخلافا ليدعته
 واطفائه لناه وان لم يوافق احد ولم يوجد ذلك الحديث الا عنده مع كونه صادقا متصرا عن الكذب منهم ووا
 بالتدين وعدم تعلق ذلك الحديث ببدعته فينبغي أن تقدم مصلحة تحصيل ذلك الحديث ونشر تلك السنة على
 مصلحة اهاتة * وأما المخالفة وينشأ عنها الشذوذ والنكارة فاذا روى الضابط والصدوق شيئا فرواه من هو
 أحفظ منه او أكثر عددا بخلاف ما روى بحيث يتعذر الجمع على قواعد المحققين فهذا شاذ وقد تشددت المخالفة او
 يضعف الحفظ فيحكم على ما يخالف فيه بكونه منكر او هذا ليس في الصحيح منه سوى نزيه سير * وأما الغلط فتارة
 يكتر من الراوي وتارة يقل بحيث يوصف بكونه كثيرا الغلط يخطر فيما اخرج له ان وجد مرورا عنه او عند غيره
 من رواية غير هذا الموصوف علم أن المعتمد أصل الحديث لا خصوص هذه الطريق وان لم يوجد الا من طريقه
 فهو قادح يوجب التوقف عن الحكم بصحة ما هذا سبيله وليس في الصحيح بحمد الله من ذلك شيء * وأما الجهالة
 فتندفع عن جميع من اخرج لهم في الصحيح لان شرط الصحيح أن يكون روايه معروفا بالعدالة فمن زعم أن احدا

منهم جمهور من فكله نزع المصنف في دعواه أنه معروف ولا ريب أن المذموم لم يرفقه مقدم على من يدعى عدم
 معرفته لما مع الثبوت من زيادة العلم ومع ذلك فلا نجد في رجال الصحيح من يسوغ إطلاق اسم الجهالة عليه أصلاً
 * وأما دعوى الانقطاع فدفعوه عن إخراجهم البخاري لما علم من شرطه ولا تليل يسرد أسماءهم ورد ما قيل
 فيهم * وأما بيان موضوعه وتفرد به بمجموعه وتراجحه البديعة المثال المنبذة المثال فأعلم أنه رحمه الله تعالى قد
 التزم مع صحة الأحاديث استنباط الفوائد الفقهية والنكت الحكمية فاستخرج بفهمه الناقد من المتون
 معاني كثيرة فترجمها في أبوابه بحسب المناسبة واعتنى فيها بآيات الأحكام وانتزع منها الدلالات البديعة وسلك
 في الإشارات إلى تفسيرها السبل الوسيعة ومن ثم أخلى كثيراً من الأبواب عن ذكره أسناد الحديث واقتصر
 فيه على قوله فلان عن النبي صلى الله عليه وسلم ونحو ذلك وقديماً كرا المتن بغير أسناد وقد يورده معلقاً المقصد
 الاحتجاج لما ترجم له وأشار للحديث لكونه معلوماً أو سبق قريياً أو يقع في كثير من أبوابه أحاديث كثيرة
 وفي بعضها حديث واحد وفي بعضها آية من القرآن فقط وبعضها لا شيء فيه البتة * وقد وقع في بعض نسخ الكتاب
 ضم باب لم يذكر فيه حديث إلى حديث لم يذكر فيه باب فاستشكله بعضهم لكن إزالة الأشكال الحافظ أبو ذر
 الهروي يماروهم عن الحافظ أبي إسحق المسعدي مما ذكره أبو الوليد الباجي بالموحدة والجيم في كتابه أسماء
 رجال البخاري قال استسخت كتاب البخاري من أصله الذي كان عند الفربري فرأيت أشياء لم تتم وأشياء
 مبسطة منها تراجم لم يثبت بعدها شيئاً وأحاديث لم يترجم لها فأضفنا بعض ذلك إلى بعض قال الباجي ومما يدل
 على صحة ذلك أن رواية المسعدي والسرخسي والكشميني وأبي زيد المروزي مختلفة بالتقديم والتأخير مع
 أنهم استسخروها من أصل واحد وإنما ذلك بحسب ما قدر أي كل واحد منهم فيما كان في طرزة ورقة
 مضلقة أنه من موضع فأضافها إليه وبين ذلك أنك تجد ترجمتين وأكثر من ذلك متصلة ليس بينها حديث قال
 الحافظ ابن حجر وهذه قاعدة حسنة يفزع إليها حيث يتعسر الجمع بين الترجمة والحديث وهي موضع قليلة *
 وهذا الذي قاله الباجي فيه نظر من حيث أن الكتاب قرئ على مؤلفه ولا ريب أنه لم يقرأ عليه الأمر تسمية بما
 فالعبرة بالرواية لا بالمسودة التي ذكر صفحتها من التراجم الواقعة فيه تكون ظاهرة وخفية فالظاهرة أن تكون
 الترجمة دالة بما يطابق لما يورده في مضمونها وإنما فائدتها الإعلام بما ورد في ذلك الباب من غير اعتبار لمقدار تلك
 الفائدة كأنه يقول هذا الباب الذي فيه كيت وكيت وقد تكون الترجمة بلفظ المترجم لها أو بعضها أو بعضها وقد
 يأتي من ذلك ما يكون في لفظ الترجمة احتمال لا أكثر من معنى واحد فيعين أحد الاحتمالين بما يذكره تحتها من
 الحديث وقد يوجد فيه عكس ذلك بأن يكون الاحتمال في الحديث والتعيين في الترجمة والترجمة هنا بيان
 لتأويل ذلك الحديث ناسبة مناب قول الفقيه مثلاً المراد بهذا الحديث العام بخصوص أو بهذا الحديث
 الخاص العموم أشعاراً بالقياس لوجود العلة الجامعة أو أن ذلك الخاص المراد به ما هو أعم مما يدل عليه
 ظاهره بطريق الأعلى أو الأدنى ويأتي في المطلق والمقيد تظهيراً ما ذكر في العام والخاص وكذا في شرح المشكل
 وتفسير الغامض وتأويل الظاهر وتفصيل المجل وهذا الموضوع هو معظم ما يشك من تراجم البخاري ولذا اشتهر
 من قول جمع من الفضلاء فقه البخاري في تراجمه وأكثر ما يفعل ذلك إذ لم يجد حديثاً على شرطه في الباب
 ظاهر المعنى في المقصد الذي يترجم به ويستنبط الفقه منه وقد يفعل ذلك لغرض شحذ الأذهان في إظهار مضمره
 واستخراج خبيثه وكثيراً ما يفعل ذلك أي هذا الأخير حيث يذكر الحديث المضمحل في موضع آخر متقدماً
 أو متأخراً فكانه يحيل عليه ويوتئى بالرمز والإشارة إليه وكثيراً ما يترجم بلفظ الاستفهام كقوله باب هل يكون
 كذا أو من قال كذا ونحو ذلك وذلك حيث لا يتجه له الجزم بأحد الاحتمالين وغرضه بيان هل ثبت ذلك الحكم
 أو لم يثبت فيترجم على الحكم ومراده ما يفسر بعد من إثباته أو نفيه أو أنه محتمل لهما وربما كان أحد
 الاحتمالين أظهر وغرضه أن يبقى للناظر مجالاً وينبه على أن هناك مجالاً لا تعارضاً يوجب التوقف حيث
 يعتقد أن فيه اجمالاً ويكون المدرجاً في الاستدلال به وكثيراً ما يترجم بأمير ظاهر قليل الجدوى
 لكنه إذا حققه المتأمل أجدى كقوله باب قول الرجل ما صلينا فانه أشار به إلى الرد على من كره ذلك وكثيراً
 ما يترجم بأمير يختص ببعض الوقائع لا يظهر في بادئ الرأي كقوله باب استيلاء الإمام بخصرة رعيته فانه
 لما كان الاستيلاء قد يظن أنه من أفعال المهنة فلعل أن يظن أن إخفاءه أولى مراعاة للمروءة فلما وقع
 في الحديث أنه صلى الله عليه وسلم استألك بخصرة الناس دل على أنه من باب التطيب لا من الباب الآخر

نه على ذلك ابن دقيق العيد قال الحافظ ابن حجر ولم أر هذا في البخاري فكانه ذكره على سبيل المثال وكثيرا ما
 يترجم بلفظ يوحى الى معصوف حديث لم يصح على شرطه أو يأتي بلفظ الحديث الذي لم يصح على شرطه مصرحا
 في الترجمة ويورد في الباب ما يؤيد معنى بأمير ظاهر وتامة بأمر حتى من ذلك قوله باب الامراء من قريش
 وهذا لفظ حديث يروي عن علي - وليس على شرط البخاري - وأورد فيه حديث لا يزال وال من قريش وربما
 اكتفى احيانا بلفظ الترجمة التي هي لفظ حديث لم يصح على شرطه وأورد معها أثرا أو آية فكانه يقول لم يصح
 في الباب ثبوته على شرطه وللغفلة عن هذه المقاصد الدقيقة اعتقد من لم يعن النظر أنه ترك الكتاب بلا تمييز
 وبالجملة فتراجه حيرت الافكار وأدهشت العقول والابصار ولقد أجاد القائل
 اعيا خول العلم حل رموزا * أبداه في الابواب من أسرار

وانما بلغت هذه المرتبة وفازت بهذه المنقبة لما روى أنه بيضا بين قبر النبي صلى الله عليه وسلم ومنبره وأنه كان
 يصلي لكل ترجمة ركعتين * وأما تقطيعه للحديث واختصاره واعادته له في الابواب وتكراره فقال الحافظ
 أبو الفضل بن طاهر في جواب المتعنت أعلم أن البخاري رحمه الله تعالى كان يذكر الحديث في كتابه في مواضع
 ويستدل به في كل باب باسناد آخر ويستخرج منه معنى يقتضيه الباب الذي أخرجه فيه ولما يورد حديثا
 في موضعين باسناد واحد ولفظ واحد وانما يورده من طريق أخرى لمعان يذكرها * فنها أنه يخرج الحديث عن
 صحابي ثم يورده عن صحابي آخر وللمقصود منه أن يخرج الحديث من حد الغرابة وكذا يفعل في أهل الطبقة
 الثانية والثالثة وحلم جرحا الى مشايخه فيعتقد من يرى ذلك من غير أهل الصنعة أنه تكرر وليس كذلك لاشتماله
 على فائدة زائدة * ومنها أنه صحح أحاديث على هذه القاعدة يشتمل كل حديث منها على معان متغايرة فيورده
 في كل باب من طريق غير الطريق الأول * ومنها أحاديث يرويها بعض الرواة ثلثة وبعضهم مختصرة فيرويها
 كلياً بل يزيل الشبهة عن ناقلها * ومنها أن الرواة ربما اختلفت عباراتهم فحدث راوٍ حديث فيه كلمة تحتل
 معنى آخر فيورده بطريقه اذا سمحت على شرطه ويفرد لكل لفظة باباً مفرداً * ومنها احاديث تعارض فيها الوصل
 والارسال ويرجع عنده للوصل فلعمري وأورد الارسال منها على أنه لا تأثير له عنده في الوصول * ومنها احاديث
 تعارض فيها الوقف والرفع والحكم فيها كذلك * ومنها احاديث زاد فيها بعض الرواة رجلا في الاسناد ونقصه
 بعضهم فيوردها على الوجهين حيث يصح عنده أن الراوي سمعه من شيخ حدثه به عن آخر ثم أتى آخر فحدثه به
 فكان يرويها على الوجهين * ومنها انه ربما أورد حديثا عن راويه فيورده من طريق أخرى مصرحاً فيها
 بالسماع على ما عرف من طريقه في اشتراط ثبوت اللقاء من المعنعن * (وأما تقطيعه للحديث في الابواب تارة
 واقتصاره على بعضه أخرى فلانه ان كان المتن قصيرا ومرتباً ببعضه ببعض وقد اشتمل على حكمين فصاعداً فانه
 بعيد بحسب ذلك مراعاة عدم اخلافه من فائدة حدِيثية وهي ايراده له عن شيخ سوى الشيخ الذي أخرجه
 عنه قبل ذلك فيستفاد بذلك كثرة الطرق لذلك الحديث وربما ضاق عليه مخرج الحديث حيث لا يكون له
 الا طريق واحد فيتصرف حينئذ فيه فيورده في موضع موصولاً وفي آخر معلقاً وتارة تاماً وأخرى مقتصراً
 على طرفه الذي يحتاج اليه في ذلك الباب فان كان المتن مشتملاً على جمل متعددة لاتعلق لاحداها بالآخرى فانه
 يخرج كل جملة منها في باب مستقل فتراراً من التطويل وربما بسط فسلقه بتمامه وقد ذكر أنه وقع في بعض نسخ
 البخاري في أثناء الحج بعد باب قصر الخطبة بفرقة باب التهجيل الى الموقف قال أبو عبد الله زاد في هذا الباب
 حديث مالك عن ابن شهاب ولكني لا أريد أن ادخل فيه معاداً وهذا كما قال في مقدمة الفتح يقتضى أنه لا يعتمد
 أن يخرج في كتابه حديثاً معاداً لجميع اسناده ومثله وان كان قد وقع له من ذلك شيء فعن غير قصد وهو قليل
 جدا اهقلت وقد رأيت ورقة بخط الحافظ ابن حجر تعليقاً أحضرها الى ما حبنا الشيخ السلامة المحدث البدر
 المشهدي نصها * نبذة من الاحاديث التي ذكرها البخاري في موضعين سنداً أو متناً * حديث عبد الله
 ابن مفضل روى انسان يجرب فيه شحم في آخر الخمس وفي الصيد والذبايح * حديث في نحر البدر في الحج عن سهل
 ابن بكر بن وهب ذكره في موضعين متقاربين * حديث انس أصيب حارثه فقالت أمه في غزوة بدر وفي الرقاق
 * حديث أن رجلاً خرج لومه ما مثل المصباحين في باب المساجد وفي باب انشاق القمر * حديث انس
 أن عمر استسقى بالعباس في الاستسقاء ومناقب العباس * حديث أبي بصير إذا أتى المسنان في باب

وان طائفتان في كتاب الايمان وفي كتاب الديات • حديث أبي حنيفة سألت عليا هل عندكم شيء في باب المقابلة
وفي باب لا يقتل مسلم بكافر • حديث حذيفة حدثنا حديثين أحدهما في باب وقع الامانة من الرقاق وفي باب
اذابني حنيفة من القتن • حديث أبي هريرة في قول رجل من أهل البادية لسنا اصحاب زرع في كتاب الحرب
وفي التوحيد في كلام الرب مع الملائكة • حديث عمر صكفت أموال بني النضير في باب الجن من الجهاد
وفي التفسير • حديث أبي هريرة بينا ايوب يفتسل عريانا في أحاديث الانبياء وفي التوحيد • حديث لا تقسم
ورثتي في الخمس وقبلة في الجهاد • حديث عبد الله بن عمرو من قتل معاهدا في الحرب باب من قتل معاهدا
وفي الديات باب من قتل ذميا • حديث أبي سعيد اذا صلى أحدكم الى شيء يستقره في الصلاة وفي صفة ابليس •
حديث أبي هريرة وكفى يحفظزكاة رمضان في الوكالة وفي فضائل القرآن • حديث عدي بن حاتم جاء رجلا
أحدهما يثكو العيلة في الصدقة قبل الرد وفي علامات النبوة • حديث أنس انهم التماس يوم أحد في غزوة
أحد وفي الجهاد ومناقب طلحة • حديث أبي موسى رأيت في المنام أني أهاجر من مكة الى أرض ذات نخل
الحديث في علامات النبوة وفي المغازي وفي التفسير • حديث ابن عباس هذا جبريل في غزوة بدر وفي غزوة
أحد • حديث جابر أمر عليا أن يقسم على احرامه في الحج وفي بعث علي من المغازي • حديث عائشة كان
يوضع الى المرصكن في الطهارة وفي الاعتصام • وهذا آخر ما وجدته بخط الحافظ ابن حجر من ذلك ورأيت
في البخاري أيضا حديث أبي هريرة كان أهل الكتاب يقرءون التوراة بالعبرانية ويضرونها بالعربية لاهل
الاسلام في باب لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء من كتاب الاعتصام وفي تفسير سورة البقرة وفي باب ما يجوز
من تفسير التوراة في كتاب التوحيد • (وأما اقتصاره اي البخاري على بعض المتن من غير أن يذكر الباقي
في موضع آخر فإنه لا يقع له ذلك في الغالب الا حيث يكون المحذوف موقوفا على الصحابي وفيه شيء قد يحكم
برفعه فيقتصر على الجملة التي يحكم لها بالرفع ويحذف الباقي لانه لا تعلق له بموضوع كتابه كما وقع له في حديث
هذيل بن نمر جليل عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال ان أهل الاسلام لا يسيبون وان أهل الجاهلية
كانوا يسيبون هكذا أوردته وهو مختصر من حديث موقوف اوله جاء رجل الى عبد الله بن مسعود فقال اني
اعتقت عبد الى سائبة فأتت وتزك ما لا ولم يدع وارثا فقال عبد الله ان أهل الاسلام لا يسيبون وان أهل
الجاهلية كانوا يسيبون فأتت ولي نعمته فلك ميراثه فان تأمنت وتحرجت في شيء فخنن تقبله منك وفعله
في بيت المال فاقصر البخاري على ما يعطى حكم الرفع من هذا الموقوف وهو قوله ان أهل الاسلام لا يسيبون
لانه يستدعي بعمومه النقل عن صاحب الشرع لذلك الحكم واختصر الباقي لانه ليس من موضوع كتابه
وهذا من أخفى المواضع التي وقعت له من هذا الجنس فقد اضع أنه لا يعيد الالفائدة حتى لو لم يظهر لاعادته
قائدة من جهة الاسناد ولا من جهة المتن لكان ذلك لاعادته لاجل مغايرة الحكم الذي تستعمل عليه الترجمة
الثانية موجبا للاعتد تكرارا بلا فائدة كيف وهو لا يخليه مع ذلك من فائدة اسنادية وهي ارجاعه للاسناد عن
شيخ غير الشيخ الماضي أو غير ذلك • (وأما اراده للاحاديث المتعلقة مرفوعة وموقوفة فيورد هاتارة
بجزومها كقال وفعل فلها حكم الصحيح وغير مجزوم بها كيروي ويذكر فالرفوع تارة يوجد في موضع آخر
منه موصولا وتارة معلقا فالاول وهو الموصول انما يورده معلقا حيث يضيق مخرج الحديث اذا أنه لا يكثر
الالفائدة حتى ضاق المخرج واشتغل المتن على أحكام واحتاج الى تكريره يتصرف في الاسناد بالاختصار وخوف
التطويل والثاني وهو ما لا يوجد فيه الامعلقا فاما أن يذكره بصيغة الجزم فيستفاد منه الصحة عن المضاف الى
من علق عنه وجوب الكنى يبق النظر فيمن أبرز من رجال ذلك الحديث فنه ما يعلق بشرطه ومنه ما لا يعلق • فاما
الاول فالسبب في كونه لم يوصل اسناده لكونه أخرج ما يقوم مقامه فاستغنى عن اراده مستوفيا ولم يجهله بل
أورده معلقا اختصارا او لكونه لم يحصل عنده مسوعا أو سمعه وشك في سماعه له من شخصه او سمعه مذكرا فلم
يسقه مساق الاصل وغالب هذا فيما أوردته عن مشايخه فمن ذلك أنه قال في كتاب الوكالة قال عثمان بن الهيثم
حدثنا عوف حدثنا محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال وكفى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بزكاة رمضان الحديث بطوله وأورده في مواضع آخر منها في فضائل القرآن وفي ذكر ابليس ولم يقل في موضع
منها حدثنا عثمان قال طاهر أنه لم يسمعه منه وقد استعمل البخاري هذه الصيغة فيما لم يسمعه من مشايخه في عدة
أحاديث فيورد هاعنهم بصيغة قال فلان ثم يوردها في موضع آخر بواسطة منه ويأتي لذلك امثلة كثيرة

في مواضعها فقال في التاريخ قال ابراهيم بن موسى حدثنا هشام بن يوسف فذكر حديثنا ثم قال حدثوني بهذا
 عن ابراهيم ولكن ليس ذلك مطردا في كل ما أورده بهذه الصيغة لكن مع هذا الاحتمال لا يجعل حمل جميع
 ما أورده بهذه الصيغة على أنه مع ذلك من شيوخه ولا يلزم من ذلك أن يكون مدلسا عنهم فقد صرح الخطيب
 وغيره بأن لفظ قال لا يحمل على السماع الا من عرف من عاداته أنه لا يطلق ذلك الا فيما سمع فاقضى ذلك أن من لم
 يعرف ذلك من عاداته كان الامر فيه على الاحتمال * وأما ما لا يتحقق بشرطه فقد يكون صحيحا على شرط غيره
 كقوله في الطهارة وقالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل أحبانه فانه حديث صحيح
 على شرط مسلم أخرجه في صحيحه وقد يكون حسنا صالحا للحجة كقوله فيها وقال بهز بن حكيم عن أبيه عن جده
 الله أحق أن يستحي منه من الناس فانه حديث حسن مشهور عن بهز أخرجه اصحاب السنن وقد يكون ضعيفا
 لا من جهة قدح في رجاله بل من جهة انقطاع يسير في اسناده كقوله في كتاب الزكاة وقال طاوس قال معاذ
 ابن جبل لاهل اليمن اتوني بعرض ثياب خيش اوليس في الصدقة مكان الشعر والذرة أهون عليكم وخير
 لاصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فان اسناده الى طاوس صحيح الا أن طاوس لم يسمع من معاذ * وأما ما يذكرونه
 بصيغة التبريز فلا يستفاد منه الصحة عن المضاف اليه لكن فيه ما هو صحيح وفيه ما ليس بصحيح فالأول لم يوجد
 فيه ما هو على شرطه الا في مواضع يسيرة جدا ولا يذكرها الا حيث يذكر ذلك الحديث المعلق بالمعنى ولم يجزم
 بذلك كقوله في الطب ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرقي بفاحة الكتاب فانه اسناده في موضع آخر من
 طريق عبيد الله بن الانخس عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس أن نفرا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مروا
 بجي فيه ليدع فذكر الحديث في رقيتهم للرجل بفاحة الكتاب وفيه قوله صلى الله عليه وسلم لما أخبروه بذلك
 ان أحق ما أخذتم عليه اجرا كتاب الله فهذا لما أورده بالمعنى لم يجزم به اذ ليس في الموصول أنه صلى الله عليه
 وسلم ذكر الرقية بفاحة الكتاب انما فيه أنه لم ينههم عن فعله فاستفيد ذلك من تقريره * وأما ما لم يورده
 في موضع آخر مما أورده بهذه الصيغة فانه ما هو صحيح الا أنه ليس على شرطه كقوله في الصلاة ويذكر عن عبد الله
 ابن السائب قال قرأ النبي صلى الله عليه وسلم المؤمنون في صلاة الصبح حتى اذا جاء ذكر موسى وهرون اودكر
 عيسى أخذته سلة فركع وهو حديث صحيح على شرط مسلم أخرجه في صحيحه ومنه ما هو حسن كقوله في البيوع
 ويذكر عن عثمان بن عفان رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا بعت فاكفل وهذا الحديث
 قد رواه الدارقطني من طريق عبيد الله بن المغيرة وهو صدوق عن منقذ مولى عثمان وقد وثق عن عثمان وتابعه
 عليه سعيد بن المسيب ومن طريقه أخرجه احمد في المسند الا أن في اسناده ابن لهيعة ورواه ابن أبي شيبة
 في مصنفه من حديث عطاء عن عثمان وفيه انقطاع فالحديث حسن لما عضده من ذلك ومنه ما هو ضعيف
 فرد الا أن العمل على موافقته كقوله في الوصايا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قضى بالدين قبل الوصية وقد
 رواه الترمذي موصولا من حديث أبي اسحق السبيعي عن الحرث الاعور عن علي والحارث ضعيف وقد
 استقر به الترمذي ثم حكى اجماع أهل المدينة على القول به ومنه ما هو ضعيف فرد لا جارية وهو في البخاري
 قابل جدا وحيث يقع ذلك فيه يتعقبه المصنف بالتضعيف بخلاف ما قبله ومن امثله قوله في كتاب الصلاة ويذكر
 عن أبي هريرة رفته لا يتطوع الامام في مكانه ولم يصح وهو حديث أخرجه أبو داود من طريق نبي بن ابي سليم
 عن الجراح بن عبيد عن ابراهيم بن اسمعيل عن أبي هريرة وليث بن أبي سليم ضعيف وشيخ شبيهه لا يعرف وقد
 اختلف عليه فيه فهذا حكم جميع ما في البخاري من التعاليق المرفوعة بصيغتي الجزم والتبريز * وأما
 الموقوفات فانه يجزم فيها بما صح عنده ولو لم يكن على شرطه ولا يجزم بما كان في اسناده ضعف أو انقطاع الاحث
 يكون نصيرا اما مجيئه من وجه آخر واما شهرته عن قائله وانما يورد ما يورد من الموقوفات من فتاوى العصاية
 رضى الله عنهم والتابعين وكنا سيرهم لكثير من الآيات على طريق الاستئناس والتقوية لما يجتاز من المذاهب
 في المسائل التي فيها الخلاف بين الأئمة فحينئذ ينبغي أن يقال جميع ما يورده فيه اما أن يكون مترجما به أو بما
 ترجم له فالمقصود في هذا التأليف بالذات هو الاحاديث العحصية وهي التي ترجم لها والمذكور بالعرض والتبع
 الا ما روي الموقوفة والا ما روي المعلقة ثم والآيات المكرمة فجميع ذلك مترجم به الا أنه اذا اعتبر بعضها مع بعض
 واعتبرت أيضا بالنسبة الى الحديث يكون بعضها مع بعض منها مفسر ومفسر ويكون بعضها كالمترجم له باعتبار
 ولكن المقصود بالذات هو الاصل فقد ظهر أن موضوعة انما هو الاسنادات والمعلق ليس بمسند ولا المترجم

الدارقطني - فيما تتبعه على العصيين الى الاحاديث المعلقة لعلمها بانها ليست من موضوع الكتاب وانما ذكر
استنساها واستشهادا له من مقدمة فتح الباري بحروفه وباقه تعالى التوثيق والمستعان * (واما عدد احاديث
الجامع فقال ابن الصلاح سبعة آلاف ومائتان وخمسة وسبعون بتأخير للوحدة عن السين فيهما بالاحاديث
المكتررة وتسعة النورى - وذكرها مفصلة - وساقها بالاقلام من كتاب جواب المتفت لابى الفضل بن طاهر وتعقب
ذلك الحافظ ابو الفضل بن حجر رحمه الله تعالى بابا بابا محتررا ذلك وحاصله انه قال جميع احاديثه بالمكتررسوى
المعلقات والمتابعات على ما حترته واتقنته سبعة آلاف بالوحدة بعد السين وثلاثمائة وسبعة وتسعون حديثا
فقد زاد على ما ذكره مائة حديث واثنين وعشرين حديثا وانما الحاصل من ذلك بلا تكرار الفاحديت وسجائة
وحديثان واذا ضم له للمتون المعلقة المرفوعة التي لم يوصلها في موضع آخر منه وهي مائة وتسعة وخسون صار
مجموع الخالص اثنى حديث وسبع مائة واحدا وستين حديثا وجملة ما فيه من التعاليق الف وثلاثمائة واحد
واربعون حديثا واكثرها مكترر مخترج في الكتبه اصول متونه وليس فيه من المتون التي لم تخترج في الكتاب
ولو من طريق اخرى الا مائة وستون حديثا وجملة ما فيه من المتابعات والتبسيه على اختلاف الروايات ثلثمائة
واربعة واربعون حديثا فجملة ما في الكتاب على هذا بالمكترر تسعة الاف واثنان وثمانون حديثا خارجا عن
الموقوفات على الصحابة والمقطوعات على التابعين فمن بعدهم * (واما عدد كتبه فقال في الكواكب انها مائة
وشئى وابوابه ثلاثة آلاف واربع مائة وخسون بابا مع اختلاف قليل في نسخ الاصول * وعدد مشايخه الذين
صرح عنهم فيه مائتان وتسعة وعشرون * وعدد من تفرذ باروايه عنهم دون مسلم مائة واربعة وثلاثون * وتفرذ
ايضا عشرا لم تقع الرواية عنهم لبقية اصحاب الكتب الخمسة الا بالواسطة * ووقع له اثنان وعشرون حديثا
ثلاثيات الاسناد والله سبحانه الموفق والمعين * (واما فضيله الجامع الصحيح فهو كما سبق اصح الكتب المؤلفة
في هذا الشأن . والمتلقى بالقبول من العلماء في كل اوان قد فاق امثاله في جميع الفنون والاقسام وخص بجزايا
من بين دعاوين الاحلام شهده بالبراعة والتقدم الصناديد العظام والاقاضل الكرام فقوالدهم اكثر من ان
تصى . واعزم من ان تستقصى وقد اثنى غير واحد عن المسندة الكبيرة عائشة بنت محمد بن عبد الهادى
ان احمد بن ابي طالب اخبرهم عن عبد الله بن عمر بن علي - ان ابا الوقت اخبرهم عنه سمعا حال اخبرنا احمد بن محمد
ابن اسمعيل الهروى - شيخ الاسلام سمعت خالد بن عبد الله المروزي يقول سمعت ابا بهل محمد بن احمد المروزي -
يقول سمعت ابا يزيد المروزي يقول سمعت ثانيا بين الركن والمقام قرأت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام
فقال لي يا ابا يزيد الى متى تدرس كتاب الشافعي * وما تدرس كتابي فقلت يا رسول الله وما كتابك قال جامع محمد بن
اسمعيل * وقال الذهبي في تاريخ الاسلام * واما جامع البخارى الصحيح فأجل كتب الاسلام واخصها بعد
كتاب الله تعالى حال وهو اعلی في وقتنا هذا اسناد الناس ومن ثلاثين سنة يقرحون بعلو سماعه فكيف اليوم
فلورجل الشخص لسماعه من ألف فرسخ لما ضاعت رحلته اه وهذا قاله الذهبي رحمه الله في سنة ثلاث عشرة
وسبعمائة * وروى بالاسناد الثابت عن البخارى انه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وكأني واقف بين يديه
ويدي مروحة اذب بها عنقه فسألت بعض المعبرين فقال لي أنت تنذب عنه الكذب فهو الذي جلت على اخراج
الجامع الصحيح * وقال ما كتبت في كتاب الصحيح حديثا الا اغتسلت قبل ذلك وصليت ركعتين وقال خرتجه من
نحو سقنة ألف حديث وصنفته في ست عشرة سنة وجعلته حجة فيما بيني وبين الله تعالى وقال ما دخلت فيه
الا حيا وما تركت من الصحيح اكر حتى لا يطول وقال صنفت كتابي الجامع في المسجد الحرام وما دخلت فيه
حديثا حتى استغرت الله تعالى وصليت ركعتين وتيقنت محته * (قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى والجمع
بين هذا وبين ما روى انه كان يصنفه في البلاد انه ابتدأ تصنيفه وترتيب ابوابه في المسجد الحرام ثم كان يخرج
الاحاديث بعد ذلك في بلده وغيرها ويبدل عليه قوله انه اقام فيه ست عشرة سنة فانه لم يهاور بركة هذه المدة كلها
وقد روى ابن عسك عن جماعة من المشايخ ان البخارى - حوّل تراجم جامعه بين قبر النبي صلى الله عليه وسلم
وسنبره وكان يصلى لكل ترجمة ركعتين ولا ينافى هذا في بلادنا تقدم لانه يحمل على انه في الاقل كتبه في المسودة
وهنا حوله من المسودة الى المبيضة * وقال الفريرى - قال لي محمد بن اسمعيل ما وضعت في الصحيح حديثا
الا اغتسلت قبل ذلك وصليت ركعتين وأرجو ان يبارك الله تعالى في هذه المصنفات * وقال الشيخ ابو محمد
عبد الله بن ابي جرة قال لي من لقيت من العارفين عن لقيه من السادة المقر لهم بالفضل ان صحيح البخارى

ما قرئ في شدة الافتراجت ولا ركب به في مركب ففرقت قال وكان مجاب الدعوة وقد دعا لقائه رحمه الله تعالى
 * وقال المحافظ عماد الدين بن كثير وكتاب البخاري الصحيح يستسقى بقرائه القمام * وأجمع على قبوله ووجهة
 ما فيه اهل الاسلام * وما أحسن قول البرهان القيراطي رحمه الله

حدث وشنف بالحديث مسامعي * فحدث من أهوى حتى مسامعي
 لله ما أحلى مصكزته الذي * يحالو ويعذب في مذاق السامع
 بسماعه نلت الذي أملتته * وبلغت كل مطالبني ومطامعي
 وطلعت في أفق السعادة صاعدا * في خير أوقات وأسعد طالع
 واقد هديت لغاية القصد الذي * صحت أدلته بغير مما نع
 وسمعت نصا للحديث معرّفا * مما تضمنه كتاب الجامع
 وهو الذي يتبلى إذا خطب عرا * فتراه للمحذور أعظم دافع
 كم من يديضا حواها طرسه * توى الى طرق العلاب بأصابع
 واذا بدا بالليل أسود نقشه * يجلو علينا بكل بدر ساطع
 ملك القلوب به حديث نافع * مما رواه مالك عن نافع
 في سادة ما ان سمعت بمثلمهم * من مسمع عالي السماع وسامع
 وقرارة البخاري له ألعاطه * تغريدها يزرى بصبح الساجع

وقول الأثر

وفى بخاري عند كل محدث * هو في الحديث جهينة الاخبار
 لكتاب به الفضل المبين لانه * أسفاره في الصبح كالاسفار
 كم أزهرت بجديته أوراقه * مثل الرياض لصاحب الاذكار
 ألفاته مثل الغصون اذا بدت * من فوقها الهمزات كالاطيار
 بجوامع الكلام التي اجتمعت به * متفرقات الزهر والازهار

وقول الشيخ أبي الحسن علي بن عبيد الله بن عمر الشيعي بالشيخين المهجة والقاف المكسورة المشددة وبعد
 التحية الساكنة عين مهمله النابلسي المتوفى بالقاهرة سنة ست عشرة وتسعمائة

ختم الصحيح بحمد ربي وانتهى * وأرى به الجاني تقهقروا انتهى
 فسقى البخاري جود وجود سمائي * ما غابت الشعري وما طلع السها
 الحافظ الثقة الامام المرتضى * من سار في طلب الحديث وما وهى
 طلب الحديث بكل قطر شاسع * وروى عن الجهم الغفير أولى النهى
 ورواه خلاق عنه وانتقوا به * ويفضله اعترف البرية كلها
 بجزبجامعه الصحيح جواهر * قد غاصها فاجهد وغص ان رمتها
 وروى أحاديثا معنفة زهت * تحلو لسامعها اذا كرتتها

وللامام أبي الفتح البجلي

صحيح البخاري يا ذا الادب * قوى المتون على الرتب
 قويم النظام بهج الراة * خطير يروج كنفذ الذهب
 قتيبانه موضع المضلات * وألفاظه نجمة للتضيب
 مفيد المعاني شريف المعالي * رشيق أتيق كثيرا الشعب
 يباعزه فوق نجم السما * فكل جميل به يجتلبه
 مناه منير كضوء النعا * ومتن ضريح لشوب الريبه
 كأن البخاري في جمعه * تلقى من المصطفى ما اكتبه
 فله خاطره اذ وعى * وساق فرائده واتحب

جزاه الله بما يرضى * وبلغه عاليات القرب

ولابي عامر الفضل بن اسمعيل الجرجاني - الاديب رحمه الله تعالى

صحح البضارى - لو أنصفوه * لما خط الاجماء الذهب
هو الفرق بين الهدى والعمى * هو السد دون العنا والعطب
اسانيد مثل نجوم السما * امام متون كمثل الشهب
به قام ميزان دين النبي * ودان له العجم بعد العرب
بهباب من النار لاشك فيه * يميز بين الرضا والغضب
وخير رفيق الى المصطفى * ونور مبين لكشف الريب
فيا عالما أجمع العالمون * على فضل رتبته فى الرتب
سبقت الائمة فيما جئت * وفزت على رغهم بالقصب
نصبت السقيم من الغافلين * ومن كان متهما بالكذب
وأثبت من عدلته الرواة * وصحت روايته فى الكتب
وأبرزت فى حسن ترتيبه * وتويبه عجبا للعجب
فأعطاك ربك ماتشبهه * وأجزل حظك فيما يب
ونصلك فى عرصات الجنان * بخير يدوم ولا يقتضب

فقله دره من تأليف رفع علمه بحارف معرفته * وتسلل حديثه بهذا الجامع فأكرم بسنده العالى ورفقته *
اتصبل رفع بيوت أذن الله أن ترفع * فباله من تصنيف تسجده جباة التصانيف اذا تليت آياته وتركع *
هتلك بأنوار مصابحه المشرقة من المشكلات كل مظلم * واستمدت جداول العلماء من يتابع أحاديثه التى
ما شك فى صحتها مسلم * فهو قطب سما الجوامع * ومطالع الانوار والوامع * فالحق تعالى يتولى مؤلفه فى الجنان
منازل مرفوعة * ويكرمه بصلات عائدة غير مقطوعة ولا ممنوعة

* (الفصل الخامس) *

فى ذكرب البضارى ونسبته * ومولده وبدء أمره ونشأته * وطلبه للعلم وذكريه بعض شيوخه ومن أخذ عنه
ورحلته * وسعة حفظه وسيلان ذهنه ونشأه الناس عليه بفقهم وزهده وورعه وعبادته * وما ذكر من محنته
ومحنته بعد وفاته وكرامته * هو الامام حافظ الاسلام * خاتمة الجهابذة النقاد الاعلام * شيخ الحديث * وطبيب
عالمه فى القديم والحديث * امام الائمة عجماء وعرباء * ذوالفضائل التى سارت السراة بها شرفا وغربا * الحافظ الذى
لا تقب عنه شريعة * والضابط الذى استوت لديه الطارفة والتالدة * أبو عبد الله محمد بن اسمعيل بن ابراهيم بن
المغيرة بضم الميم وكسر الميم بن بردويه بفتح الموحدة وسكون الراء بعد هادال مهمله مكسورة فزاي ساكنة
فوحدة مفتوحة فهاء على المشهور وفى ضبطه وبه جزم ابن ماكولا وهو بالفارسية الزراع الجعنى بضم الجيم
وسكون العين المهمله بعد هاء * وكان بردويه فارسيا على دين قومه ثم أسلم ولده المغيرة على يد اليمان الجعنى - والى
بخارى فنسب اليه نسبة ولاء عملا بذهب من يرى أن من أسلم على يد شخص كان ولاؤه له ولذا قيل للبضارى
الجعنى * ويमान هذا هو جد المحدث عبد الله بن محمد بن جعفر بن يمان الجعنى - المسندى - قال الحافظ ابن حجر
وأما ابراهيم بن المغيرة فلم نقف على شئ من أخباره * وأما والد البضارى - محمد فقد ذكرته ترجمة فى كتاب النقات
لابن حبان * فقال فى الطبقة الرابعة اسمعيل بن ابراهيم والد البضارى - يروى عن حماد بن زيد ومالك روى عنه
العراقيون وذكره ولده فى التاريخ الكبير فقال اسمعيل بن ابراهيم بن المغيرة سمع من مالك وحماد بن زيد وصعب
ابن المبارك * وقال الذهبي فى تاريخ الاسلام وكان أبو البضارى - من العلماء الورعين وحدث عن أبي معاوية
وبجاعة وروى عنه احمد بن جعفر ونصر بن الحسين قال احمد بن حفص دخلت على أبي الحسن اسمعيل بن ابراهيم
عنده - ونه فقال لا اعلم فى جميع ما لى درهما من شبهة فقال احمد فتصاغرت الى نفسى عند ذلك * وكان مولد أبي
عبد الله البضارى - يوم الجمعة بعد الاله لثلاث عشرة ليلة خلت من شوال * وقال ابن كثير ليلة الجمعة الثالث
عشر من شوال سنة أربع وتسعين ومائة بخارى وهى بضم الموحدة وفتح الاء المهمله وبعد الالف وهى من

اعظم مدن ماوراء النهر بينهما وبين بحر قنطرة ثمانية ايام وروي في ابواب اسمعيل وهو صغير فنشأ يتيم في حجر والده *
 وكان ابو عبد الله البخاري تقيفا ليس بالطويل ولا بالقصير * وكان فيما ذكره غبار في تاريخ بخاري واللاللكاي
 في شرح السنة في باب كرامات الاولياء قد ذهبت عيناه في صغره فرأت أمه ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام
 في المنام فقال لها قد رد الله علي ابنك بصره بكمرة دعائك له فأصبح وقد رد الله عليه بصره * وأما بدء امره فقد روي
 في حجر العلم حتى ربا * وارتضع ثدي الفضل فكان قطامه على هذا اللبا * وقال ابو جعفر محمد بن أبي حاتم وروى في
 البخاري قلت للبخاري كيف كان بدء امرك قال ألهمت الحديث في المكتب ولي عشر سنين أو أقل ثم خرجت
 من المكتب بعد العشر فجعلت اختلف الى الداخلي وغيره فقال يوما فيما كان يقرأ للناس سفيان عن أبي الزبير
 عن ابراهيم فقلت له ان أبا الزبير لم يرو عن ابراهيم فأتته فقلت له ارجع الى الاصل ان كان عندك قد دخل فنظر
 فيه ثم خرج فقال لي كيف هو يا غلام قلت هو الزبير بن عدي عن ابراهيم فأخذ القلم مني وأصلح كتابه وقال
 صدقت فقال بعض اصحاب البخاري له ابن كم كنت قال ابن احدى عشرة سنة فلما طغنت في ست عشرة سنة
 حفظت كتب ابن المباركة ووكيع وعرفت كلام هؤلاء يعني اصحاب الرأي ثم خرجت مع أخي احمد وأتى الى
 مكة فلما سمعت رجوع أخي الى بخاري فمات بها وكان أخوه أسن منه وأقام هو مكة لطلب الحديث قال ولما
 طغنت في ثمانى عشرة سنة صنعت كتاب قضايا العصابة والتابعين وآقاويلهم قال وصنفت التاريخ الكبير اذ ذلك
 عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم في الليالي المقمرة وقل اسم في التاريخ الاوله عندي قصة الا أنى كرهت تطويل
 الكتاب * وقال ابو بكر بن أبي عتاب الاعين كتبنا عن محمد بن اسمعيل وهو امرد على باب محمد بن يوسف
 القريابي وما في وجهه شعرة * وكان موت القريابي سنة اثنى عشرة ومائتين فيكون للبخاري اذ ذلك نحو من
 ثمانية عشر عاما أو دونها * وأما رحلته لطلب الحديث فقال الحافظ ابن حجر أول رحلته بمكة سنة عشر ومائتين
 قال ولو رحل أول ما طلب لادرك ما أدركه أقرانه من طبقة عالية ما أدركها وان كان أدول ما قاربها كيزيد
 ابن هرون وأبي داود الطيالسي وقد أدرك عبد الرزاق وأراد أن يرحل اليه وكان يمكنه ذلك ففصل له انه مات
 فتأخر عن التوجه الى اليمن ثم تبين أن عبد الرزاق كان حيا فصار يروي عنه بواسطة ثم ارتحل بعد أن رجع من
 مكة الى سائر مشايخ الحديث في البلدان التي امكنته الرحلة اليها * وقال الذهبي وغيره وكان أول سماعه سنة
 خمس ومائتين ورحل سنة عشر ومائتين بعد أن سمع الكثير بيلده من سادة وقته محمد بن سلام البجلي كندى
 وعبد الله بن محمد المسندي ومحمد بن عرعرة وهرون بن الاشعث وطائفة * وسمع ببلخ من مكي بن ابراهيم
 ويعجب بن بشر الزاهد وقبيصة وجماعة وكان مكي احد من حدثه عن ثقات التابعين * وسمع يروى من علي
 ابن شقيق وعبدان ومعاذ بن أسد وصدقة بن الفضل وجماعة * وسمع بيسابور من يحيى بن يحيى وبشر بن الحكم
 واصحق وعدة * وبالري من ابراهيم بن موسى الحافظ وغيره * ويغداد من محمد بن عيسى بن الطباع وشريح
 ابن النعمان وطائفة وقال دخلت على معلى بن منصور ببغداد سنة عشر ومائتين * وسمع بالبصرة من أبي
 عاصم النبيل وبدل بن المهبر ومحمد بن عبد الله الانصاري وعبد الرحمن بن محمد بن حماد وعمر بن عاصم الكلبي
 وعبد الله بن رجا الفدائي وطبقتهم * وبالكوفة من عبيد الله بن موسى وأبي نعيم وطلق بن غنام والحسن
 ابن عطية وهما أقدم شيوخه موتا وخلاد بن يحيى وخالد بن مخلد وفروة بن أبي المعرا وقبيصة وطبقتهم *
 وبمكة من أبي عبد الرحمن المقرئ والحيدى وأحمد بن محمد الازرق وجماعة * وبالمدينة من عبد العزيز
 الاويسى ومطرّف بن عبد الله وأبي ثابت محمد بن عبد الله وطائفة * وبواسط من عمرو بن محمد بن عون وغيره
 * وبصر من سعيد بن أبي مرير وعبد الله بن صالح الكاتب وسعيد بن تليد وعمرو بن الربيع بن طارق وطبقتهم
 * وبدمشق من أبي مسهر شياب بن ابراهيم من أبي النضر القرايسى وجماعة * وبقيسارية من محمد بن يوسف
 القريابي * وبغسلان من آدم بن أبي اياس * وبحمص من أبي المغيرة وأبي اليمان وعلي بن عياش وأحمد بن
 خالد الوهبي ويحيى الوضائي * وعن محمد بن أبي حاتم عنه أنه قال كتبت عن ألف وثمانين تقيفا ليس فيهم
 الا صاحب حديث * وقال ايضا لم اكتب الا عن قال ان الايمان قول وعمل * وقد حضرهم الحافظ ابن حجر
 في خمس طبقات * الاولى من حدث عن التابعين مثل محمد بن عبد الله الانصاري حدثه عن جده ومثل مكي بن
 ابراهيم حدثه عن يزيد بن أبي عبيد ومثل أبي عاصم النبيل حدثه عن يزيد بن أبي عبيد ايضا ومثل عبيد الله بن
 موسى حدثه عن اسمعيل بن أبي خالد ومثل أبي نعيم حدثه عن الاعمش ومثل خلاد بن يحيى حدثه عن عيسى

ابن طه عثمان ومثل علي بن عباس وعصام بن خالد حدثنا عن جرير بن عثمان وشيوخ هؤلاء كلهم من التابعين *
الطبقة الثانية من كان في عصر هؤلاء لكن لم يسمع من ثقاة التابعين كآدم بن أبي اياس وأبي مسهر عبد الاعلى
ابن مسهر وسعيد بن أبي مرزوق وأيوب بن سليمان بن بلال وأمثالهم * الطبقة الثالثة وهي الوسطى من مشايخه
وهي من لم يلق التابعين بل أخذ عن كبار تبع الاتباع كسليمان بن حرب وقتيبة بن سعيد ونعيم بن حاد وعلي
ابن المديني ويحيى بن معين وأحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وأبي بكر وعثمان بن أبي شيبة وأمثال هؤلاء
وهذه الطبقة قد شاركها مسلم في الاخذ عنهم * الطبقة الرابعة رفقوا في الطلب ومن سمع قبله قليلا كعبد بن يحيى
الذهلي وأبي حاتم الرازي ومحمد بن عبد الرحيم صاعقة وعبد بن حميد وأحمد بن النضر وجماعة من نظر انهم وانما
يخرج عن هؤلاء ما فاته عن مشايخه او ما لم يجده عند غيرهم * الطبقة الخامسة قوم في عداد طلبته في السنن
والاسناد سمع منهم للفائدة كعبد الله بن حماد الاملي وعبد الله بن أبي القاضى الخوارزمي وحسين بن محمد
القباني وغيرهم وقد روى عنهم أشياء يسيرة وعمل في الرواية عنهم بما روى عثمان بن أبي شيبة عن وكيع قال
لا يكون الرجل عالما حتى يحدث عن هو فووه وعن هو مثله وعن هو دونه اه وعن البزارى أنه قال لا يكون
المحدث كاملا حتى يكتب عن هو فووه وعن هو مثله وعن هو دونه اه وقال التاج السبكي وذكره يعنى
البزارى أبو عاصم في طبقات أصحابنا الشافعية * وقال انه سمع من الرضفاني وأبي ثور والكرائيسى قال ولم
يرو عن الشافعي في الصحيح لانه أدركه أقرانه والشافعي مات مكتهلا فلا يرويه نازلا وروى عن الحسين وأبي ثور
مسائل عن الشافعي وما برح رحمه الله تعالى يدأب ويجتهد حتى صاروا نظرا أهل زمانه وفارس ميدانه والمقدم على
أقرانه وامتدت اليه الاعين وانتشر صيته في البلدان ورجل اليه من كل مكان * وأما من أخذ عن البزارى *
فقال الذهبي وغيره انه حدث بالجزيرة والعراق وما وراء النهر وكتبوا عنه وما في وجهه شعرة وروى عنه أبو
زرعة وأبو حاتم قديما وروى عنه من اصحاب الكتب الترمذى والنسائى على نزاع في النسائى والاصح أنه لم يرو
عنه شيئا وروى عنه مسلم في غير الصحيح ومحمد بن نصر المروزي الفقيه وصالح بن محمد جزيرة الحافظ وأبو بكر بن
أبي عاصم ومطين وأبو العباس السراج وأبو بكر بن خزيمة وأبو قريش محمد بن جعة ويحيى بن أبي صاعد وابراهيم
ابن معقل النسفي ومهيب بن سليم وسهل بن شاذويه ومحمد بن يوسف القزويني ومحمد بن أحمد بن دلوية وعبد
الله بن محمد الاشقر ومحمد بن هرون الحضرمي والحسين بن اسمعيل الهاملي وأبو علي الحسن بن محمد الداركي
وأحمد بن حمدون الاعمش وأبو بكر بن أبي داود ومحمد بن محمود بن عبد النبي وجعفر بن محمد بن الحسن الجزري
وأبو حامد بن التمرقي وأخوه أبو محمد عبد الله ومحمد بن سليمان بن فارس ومحمد بن المسيب الارغفاني ومحمد بن
هرون الروياني وخلق * وآخر من روى عنه الجامع الصحيح منصور بن محمد البردوي المتوفى سنة تسع وعشرين
وثلاثمائة وآخر من زعم أنه سمع من البزارى موتا أبو ظهير عبد الله بن فارس البلخي المتوفى سنة ست وأربعين
وثلاثمائة * وآخر من روى حديثه عالما خطيب الموصل في الدعاء للعالمين بينه وبينه ثلاثة رجال * وأما ما ذكره
وسعة حفظه وسيلان ذهنه فقبيل انه كان يحفظ وهو صبي سبعين ألف حديث مردا وروى أنه كان ينظر
في الكتاب مرة واحدة فيحفظ ما فيه من نظرة واحدة * وقال محمد بن ابي حاتم ورواه سمعت حاشد بن اسمعيل
وآخر يقولان كان البزارى يختلف معنا الى السماع وهو غلام فلا يكتب حتى أتى على ذلك ايام فكان يقول له فقال
انك إذا كثرتا على فاعرضنا على ما كتبنا فأخرجنا اليه ما كان عندنا فزاد ذلك على خمسة عشر ألف حديث
فقرأها كلها عن ظهر قلبه حتى جعلنا نتحكم كتبنا من حفظه ثم قال أترون أنى اختلف هذرا وأضيق ايامي
فعرفناه أنه لا يتقدمه أحد قال فكان أهل المعرفة يقدون خلفه في طلب الحديث وهو شاب حتى يغلبوه على
نفسه ويجلسوه في بعض الطريق فيجتمع عليه ألوف أكثرهم ممن يكتب عنه وكان شابا * وقال محمد بن أبي حاتم
سمعت سليمان بن مجاهد يقول كنت عند محمد بن سلام البيكندی فقال لي لوجبت قبل رأيت صبييا يحفظ سبعين
ألف حديث قال فخرجت في طلبه فلقيته فقلت أنت الذي تقول أنا أنا حفظ سبعين ألف حديث قال نعم وأكثر
ولا اجيبك بحديث عن الصحابة والتابعين الا من عرفت مولدا أكثرهم ووفاتهم ومساكنهم ولست اروي حديثا
من حديث الصحابة والتابعين الا في ذلك اصل آحفظه حفظا عن كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه
وسلم * وقال ابن عدى حدثني محمد بن احمد القوي سمعت محمد بن جرير يقول سمعت محمد بن اسمعيل يقول
أحفظ مائة ألف حديث صحيح وأحفظ مائتي ألف حديث غير صحيح وقال أخرجت هذا الكتاب يعنى الجامع

الصحيح من نحو سقانة ألف حديث وقال دخلت بلخ فسألوني أن اسلي عليهم لكل من كتبت عنه فأملت ألف
 حديث عن ألف شيخ * وقال تذكرت يوم ما في أصحاب انس فحضرني في ساعة ثلثمائة نفس * وقال وراقه عمل
 كتابا في الهبة فيه نحو خمسمائة حديث وقال ليس في كتاب وكيع في الهبة الا حدشان مستندان أو ثلاثة
 وفي كتاب ابن المبارك خمسة او نحوها * وقال ايضا سمعت البخاري يقول كنت في مجلس القريابي فسمعت
 يقول حدثنا سفيان عن أبي عروبة عن أبي الخطاب عن انس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف
 على نساءه في غسل واحد فلم يعرف أحد في المجلس أبا عروبة ولا أبا الخطاب فقلت أما أبو عروبة فمصر وأما أبو
 الخطاب فقتادة وكان الثوري فعولا لهذا يكنى المشهورين * وقال محمد بن أبي حاتم ايضا قدم رجاء الحافظ
 فقال لابي عبد الله ما عدت لقدومي حين بلغك وفي أي شيء نظرت قال ما أحدثت نظرا ولا استعددت لذلك
 فان أحييت أن تسأل عن شيء فافعل فجعل ينظره في أشياء فبقي رجاء لا يدري ثم قال أبو عبد الله هل لك
 في الزيادة فقال استصعبا منه ومجلا نم ثم قال سئل ان شئت فأخذ في اسامى أيوب فعذبوا من ثلاثة عشر
 وأبو عبد الله ساكت فظن رجاء انه قد صنع شيئا فقتل بأبا عبد الله فانك خير كثير فزيغ أبو عبد الله في أوائلك
 سبعة وأغرب عليه اكثر من ستين رجلا ثم قال لرجاء كم رويت في العمامة السوداء قال هات كم رويت أنت
 قال يروي من أربعين حديثا فجل رجاء ويس ريقه * وأما كثرة اطلاعه على علل الحديث فقد روينا عن
 مسلم بن الحجاج انه قال له دعني أقبل رجلا يا استاذ الاستاذين وسيد المحققين وطبيب الحديث في عله
 وقال الترمذي لم أر أحد بالعراق ولا بخراسان في معرفة العلل والتاريخ ومعرفة الاسانيد أعلم من محمد
 ابن اسماعيل وقال محمد بن أبي حاتم سمعت سليم بن مجاهد يقول سمعت أبا الازهر يقول كان بسمرقند أربعمائة
 ممن يطلبون الحديث فاجتمعوا سبعة أيام وأحبوا مقالة محمد بن اسماعيل فأدخلوا اسناد الشام في اسناد
 العراق واسناد العراق في اسناد الشام واسناد الحرم في اسناد اليمن فما استطاعوا مع ذلك أن يعلقوا
 عليه بقطة لافي الاسناد ولا في المتن * وقال أحمد بن عدي الحافظ سمعت عدة من المشايخ يحكون أن
 البخاري قدم بغداد فاجتمع أصحاب الحديث وعدوا الى مائة حديث فقبلوا متونها وأسانيدها وجعلوا
 متن هذا الاسناد لاسناد آخر واسناد هذا المتن لمتن آخر ودفعوا الى كل واحد عشرة أحاديث ليلقوها
 على البخاري في المجلس امتحانا فاجتمع الناس من الغرباء من أهل خراسان وغيرهم ومن البغداديين فلما
 اطمان المجلس بأهل اتدب أحدهم فقام وسأله عن حديث من تلك العشرة فقال لا أعرفه فسأله عن آخر فقال
 لا أعرفه حتى فرغ العشرة فكان الفقهاء يلتفت بعضهم الى بعض ويقولون الرجل فهم ومن كان لا يدري قضى
 عليه بالعجز ثم اتدب آخر ففعل كفعل الأول والبخاري يقول لا أعرفه الى أن فرغ العشرة انفس وهو لا يزيدهم
 على لا أعرفه فلما علم انهم فرغوا التفت الى الاول فقال أما حد يثك الاول فقلت كذا وصوابه كذا ودينتك
 الثاني كذا وصوابه كذا والثالث والرابع على الولا حتى أتى على تمام العشرة فرد كل متن الى اسناده
 وكل اسناد الى متنه وفعل بالآخرين مثل ذلك فأقر الناس له بالحفظ وأذعنوا له بالفضل وقال يوسف بن
 موسى المروزي كنت بجامع البصرة فسمعت مناديا ينادي يا أهل العلم لقد قدم محمد بن اسماعيل البخاري
 فقاموا في طلبه وكنت فيهم فرأيت رجلا شابا ليس في لبيته بياض يصلي خلف الاسطوانة فلما فرغ أحد قوابه
 وسأله أن يعقد لهم مجلس الاملاء فأجابهم الى ذلك فقام المنادي ثانيا ينادي في جامع البصرة فقال يا أهل
 العلم لقد قدم محمد بن اسماعيل البخاري فسألناه أن يعقد مجلس الاملاء فأجاب بأن يجلس غدافي موضع كذا
 فلما كان من الغد حضر المحدثون والحفاظ والفقهاء والنظار حتى اجتمع قريب من كذا وكذا ألف نفس فجلس
 أبو عبد الله الاملاء فقال قبل أن يأخذ في الاملاء يا أهل البصرة أما شاب وقد سألتوني أن احثنكم
 وسأحتنكم أحاديث عن أهل بلدتكم تستفيدونها يعني ليست عندكم فتعجب الناس من قوله فأخذ في الاملاء
 فقال حدثنا عبد الله بن عثمان بن جبلة بن أبي رواد العتكي بلديكم قال حدثنا أبي عن شعبة عن منصور
 وغيره عن سالم بن أبي الجعد عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه ان اعرايا ساجا الى النبي صلى الله عليه وسلم
 فقال يا رسول الله الرجل يحب القوم الحديث ثم قال هذا ليس عندكم عن منصور انما هو عندكم عن غير منصور
 قال يوسف بن موسى فأملى مجلسا على هذا النسق يقول في كل حديث روى فلان هذا الحديث وليس عندكم
 كذا فأما رواية فلان يعني التي يسوقها فليست عندكم * وقال الحافظ أبو حامد الاعمش كأند البخاري

بنيسابور فجاه مسلم بن الحجاج فسأله عن حديث عبيد الله بن عمر عن أبي الزبير عن جابر قال بعثنا رسول الله
 صلى الله عليه وسلم في سرية ومعنا أبو عبيدة الحديث بطوله فقال البصري حدثنا ابن أبي اويس حدثني أخي
 عن سليمان بن بلال عن عبيد الله فذكر الحديث يقاسه قال فقرأ عليه انسان حديث حجاج بن محمد عن ابن
 جريج عن موسى بن عقبة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كفارة
 المجلس اذا قام العبد أن يقول سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا اله الا أنت أستغفرك وأتوب اليك فقال
 له مسلم في الدنيا أحسن من هذا الحديث ابن جريج عن موسى بن عقبة عن سهيل بن أبي صالح يعرف بهذا
 الاسناد في الدنيا حديثا فقال له محمد بن اسماعيل الا أنه معلول فقال مسلم لا اله الا الله ما تعد أخبرني به
 فقال استر ما ستر الله تعالى هذا حديث جليل رواه الناس عن حجاج بن محمد عن ابن جريج قال عليه وقبل رأسه
 وكاديكي فقال اكتب ان كان ولا بد حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا وهيب حدثنا موسى بن عقبة عن عون
 ابن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفارة المجلس فقال له مسلم لا يفضلك الا حسد وأشهد
 أن ليس في الدنيا مثلك وقد روى هذه القصة البيهقي في المدخل عن الحاكم أبي عبد الله على سياق آخر
 فقال سمعت أبا نصر أحمد بن محمد الوراق يقول سمعت أحمد بن حنبل قال قال أبو حامد الاعمش يقول سمعت
 مسلم بن الحجاج وجاء الى محمد بن اسماعيل فقبل بين عينيه وقال دعني حتى اقبل رجلك يا استاذ الاستاذين
 وسيد المحدثين وطبيب الحديث في عله حدثك محمد بن سلام حدثنا محمد بن محمد بن يزيد قال أخبرنا ابن جريج
 حدثنا موسى بن عقبة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في كفارة
 المجلس فقال محمد بن اسماعيل وحدثنا أحمد بن حنبل ويحيى بن معين قال حدثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج
 حدثني موسى بن عقبة عن سهيل بن أبي صالح عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال كفارة المجلس أن يقول
 اذا قام من مجلسه سبحانك اللهم ربنا وبحمدك فقال محمد بن اسماعيل هذا حديث ملبغ ولا أعلم بهذا الاسناد
 في الدنيا حديثا غير هذا الا أنه معلول حدثنا به موسى بن اسماعيل حدثنا وهيب حدثنا سهيل عن عون بن
 عبد الله قوله قال محمد بن اسماعيل هذا أولي ولا يذكره موسى بن عقبة مستندا عن سهيل وقال الحافظ أحمد
 ابن حنبل رأيت البخاري في جنازة ومحمد بن يحيى الذهلي يسأله عن الاسماء والعلل والبصري يترفيه كالسهم
 كأنه يقرأ قل هو الله أحد * (وأمانا لفضله فانما سارت مسير الشمس ودارت في الدنيا فاجدها فضلا الا الذي
 يتخطه الشيطان من المس وأجلها وأعظمها الجامع الصحيح * ومنها الادب المفرد ويرويه عنه أحمد بن محمد
 الجليل بالجيم البزار * ومنها البر الوالدين ويرويه عنه محمد بن دلوية الوراق * ومنها التاريخ الكبير الذي صنفه
 كما مر عند قبر النبي عليه السلام في الليالي المقمرة ويرويه عنه أبو أحمد محمد بن سليمان بن فارس وأبو الحسن محمد
 ابن سهل النسوي وخبرهما * ومنها التاريخ الاوسط ويرويه عنه عبد الله بن أحمد بن عبد السلام الخفاف
 وزنجويه بن محمد اللباد * ومنها التاريخ الصغير ويرويه عنه عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الاشقر * ومنها خلق
 افعال العباد الذي صنفه بسبب ما وقع بينه وبين الذهلي كما سيأتي قريبا ان شاء الله تعالى ويرويه عنه يوسف
 ابن ریحان بن عبد الصمد والقربري ايضا * وكأب الضعفاء ويرويه عنه أبو بشر محمد بن أحمد بن جناد والولابي
 وأبو جعفر مسجع بن سعيد وأدم بن موسى الخواري * قال الحافظ ابن حجر وهذه التصانيف موجودة مروية
 لنا بالسمع والاجازة * قال ومن تصانيفه الجامع الكبير ذكره ابن طاهر والمسند الكبير والتفسير الكبير ذكره
 القربري * وكأب الاشرية ذكره الدارقطني في المؤلف والمختلف وكأب الهبة ذكره وراقه وأسأبى الصحابة
 ذكره أبو القاسم بن منده وأنه يرويه من طريق ابن فارس عنه وقد نقل منه أبو القاسم البغوي الكثير في مجمع
 الصحابة وكذا ابن منده في المعرفة ونقل عنه في كتاب الوجدان له وهو من ليس له الاحديث واحد من الصحابة
 وكتاب المبسوط ذكره الخليل في الارشاد وان مهيب بن سليم رواه عنه في كتاب العلل وذكره أبو القاسم بن منده
 ايضا وأنه يرويه عن محمد بن عبد الله بن حنون عن أبي محمد عبد الله بن الشرقى عنه وكأب الكافي ذكره
 الحاكم أبو أحمد ونقل منه * وكأب الفوائد ذكره الترمذي في اثناء كتاب المناقب من جامعه * ومن شعره
 مما أخرجه الحاكم في تاريخه

اغتم في الفراغ فضل ركوع * فحسى أن يكون موتك بغته
 كم صحيح رأيت من غير سقم * ذهب نفسه الصحيحة فلتنه

ولم يبق اليه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي الحافظ انشد

ان عشت تفجع بالاحبة كلهم * وبقا نضك لا املك ان اجمع

وأما نشاء الناس عليه بالحفظ والورع والزهد وغير ذلك فقد وصفه غير واحد بأنه ~~كان~~ أحفظ أهل زمانه * وقارس ميدانه * كلمة شهدها المرافق والمخالف * وأقر بحقيقتها المعادي والمخالف * قال الشيخ تاج الدين السبكي في طبقاته كان البخاري امام المسلمين * وقدوة المؤمنين * وشيخ الموحدين * والمعول عليه في أحاديث سيد المرسلين * قال وقد ذكره أبو عاصم في طبقات أصحابنا الشافعية * وقال سمع من الزعفراني وأبي نور والكرائسي قال ولم يرو عن الشافعي في الصحيح لأنه أدركه أقرانه والشافعي مات مكتملاً فلا يرويه نازلاً اه ثم ذكر البخاري الشافعي في صحيحه في موضعين في الزكاة وفي تفسير العرايا كما سيأتي ان شاء الله تعالى * وقال الحافظ عماد الدين بن كثير في تاريخه البداية والنهاية كان امام الحديث في زمانه والمقتدى به في أوائله والمقدم على سائر أضرابه وأقرانه * وقال قتيبة بن سعيد جالست الفقهاء والعباد والزهاد فخاريت منذ عقلت مثل محمد بن اسماعيل وهو في زمانه كعمري في العمالية * وقال ايضا لو كان في العصاة لكان آية * وقال احمد بن حنبل في عيارواه التلطيب بسند صحيح ما أخرجت خراسان مثل محمد بن اسماعيل * وقال الحافظ عماد الدين ابن كثير انه دخل بغداد ثمان مرات وفي كل مرة منها يجتمع بالامام احمد بن حنبل فيحتمه على الإقامة ببغداد ويأومه على الإقامة بخراسان * وقال يعقوب بن ابراهيم الدوري ونعيم الخزازي محمد بن اسماعيل فقيه هذه الامة وقال بندار بن بشار هو أوفقه خلق الله في زماننا وقال نعيم بن حماد هو فقيه هذه الامة * وقال اسحق ابن راهويه يام مشراً صاحب الحديث انظروا الى هذا الشاب واكتروا عنه فانه لو كان في زمن الحسن البصري لاحتاج الناس اليه لمعرفة الحديث وفقهه وقد فضله بعضهم في الفقه والحديث على الامام احمد بن حنبل واسحق بن راهويه * وقال رجا بن مر جافضل محمد بن اسماعيل (يعني في زمانه) على العلماء كفضل الرجال على النساء وهو آية من آيات الله عشي على الارض وقال الفلاس كل حديث لا يعرفه البخاري فليس بحديث * وقال يحيى بن جعفر البيكندي لو قدوت أن ازيد من عمري في عمر محمد بن اسماعيل لفضلت فان موتى يكون موت رجل واحد وموت محمد بن اسماعيل فيه ذهاب العلم * وقال عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي رأيت العلماء بالحرمين والحجاز والشام والعراق فخاريت فيهم اجمع من محمد بن اسماعيل وقال أبو سهل محمود بن النضر الفقيه سمعت اكثر من ثلاثين عالماً من علماء مصر يقولون حاجتنا في الدين النظر الى محمد بن اسماعيل وقال ايضا كنت أسئلة له يبلغه من حضر المجلس عشرين ألفاً وقال امام الامة أبو بكر محمد بن اسحق بن خزيمة ما تحت اديم السماء علم بالحديث من محمد بن اسماعيل البخاري * وقال عبد الله بن حماد الاعمى لو ددت اني كنت شعرة في جسد محمد بن اسماعيل وقال محمد بن عبد الرحمن الدغولي كتب أهل بغداد الى محمد بن اسماعيل كتاباً فيه

المسلمون بخير ما بقيت لهم * وليس بعدك خير حين تفتقد

وكان رحمه الله غاية في الحياء والشجاعة والسخاء والورع والزهد في دار الدنيا دار الفناء والرغبة في دار البقاء * وكان يختم في رمضان في كل يوم ختمة ويقوم بعد صلاة الترويح كل ثلاث ايام بختمة * وقال وراقه كان يصلي في وقت الصبح ثلاث عشرة ركعة وقال ايضا دعى محمد بن اسماعيل الى بيستان فلما صلى بهم الظهر قام يتطوع فلما فرغ من صلاته وقع ذيل قصه وقال لبعض من معه انظر هل ترى تحت قصبي شيئاً فاذا زيبور قد لسه في ستة عشر أو سبعة عشر موضعا وقد تورم من ذلك جسده فقال له بعض القوم كيف لم تخرج من الصلاة أول ما لسعتك قال كنت في سورة فأحببت أن أتمها * وقال ارجو أن ألقى الله ولا يحاسبني اني اعتبت احداً ويشهد لهذا كلامه في التصريح والتضعيف فانه ابلغ ما يقول في الرجل المتروك والساقط فيه نظر أو سكتوا عنه ولا يكاد يقول فلان كذاب * وقال وراقه سمعته يقول لا يكون لي خصم في الاخرة فقلت يا أبا عبد الله ان بعض الناس ينقم عليك التاريخ يقول فيه اغتياب الناس فقال انما روي بذلك رواية ولم نقله من عند أنفسنا وقد قال صلى الله عليه وسلم يس أسوأ العشرة * وقال ما اغتيت احداً منذ علمت أن الخيبة تضر أهلها * وكان قد ورث من أبيه مالا كثيراً فكان يتصدق به * وكان قليل الأكل جداً كثيراً احسان الى الطلبة مفرطاً في الكرم * وحل اليه بضاعة أنفذها اليه أبو حفص فاجتمع بعض التجار اليه بالعشية وطلدوا منه برمج خمسة آلاف درهم فقال لهم انصرفوا اللذبة فخا * بن الغد بخار آخرون يطالبونهم سار برمج عشرة آلاف درهم فردهم وقال اني نويت

البارحة يبعها للذين أو البارحة ولا احب أن اغير نبي • وجاءته جارية فصرخت على محبرة بين يديه فقال لها
كيف تمسحت فقلت اذالم تكن طريق فكيف أمشي فقال اذهبي فانت حرة لوجه الله فقبل له يا أبا عبد الله
أغضبتك وأعتقتها قال ارضيت نفسي بما فعلت • وقال وراقه انه كان بيني رباطا مما يلي بخاري فاجتمع بشر كثير
يعينونه على ذلك وكان ينقل اللين فكنت أقول له انك تكفي ذلك فيقول هذا الذي يتعنى وكان ذبح لهم بقرة
فلما أدركت القدور دعا الناس الى الطعام وكان بها مائة نفس أو أكثر ولم يصح علم انه اجتمع ما اجتمع وكما
اخر جناخزا ثلاثة ذراهم أو أقل فأكل جميع من حضر وفضلت ارغفة • ولما قدم نيسابور تلقاه أهلها من
مرجيتين أو ثلاث وكان محمد بن يحيى الذهلي في مجلته فقال من أراد أن يستقبل محمد بن اسمعيل غدا
فليستقبله فاني استقبله فاستقبله الذهلي وعامة علماء نيسابور فدخلها فقال الذهلي لأصحابه لا تسألوه عن شيء
من الكلام فانه ان أسباب بخلاف ما نحن فيه وقع بيننا وبينه وشمت بنا كل ناصبي ورافضي وجهي ومرجعي
فأزدهم الناس على البخاري حتى امتلأت الدار والسطوح فلما كان اليوم الثاني والثالث من يوم قدومه
قام اليه رجل فسأله عن اللفظ بالقرآن فقال أظننا مخلوقة وألفاظنا من أفعالنا فوقع بين الناس اختلاف
فقال بعضهم انه قال لفظي بالقرآن مخلوق وقال آخرون لم يقل فوقع بينهم في ذلك اختلاف حتى قام بعضهم الى
بعض فاجتمع أهل الدار وأخرجهم وهم ذكره مسلم بن الحجاج وقال بن عدى لما ورد نيسابور واجتمع الناس عنده
حده بعض شيوخ الوقت فقال لأصحاب الحديث ان محمد بن اسمعيل يقول لفظي بالقرآن مخلوق فلما حضر
المجلس قام اليه رجل فقال يا أبا عبد الله ما تقول في اللفظ بالقرآن مخلوق هو أم غير مخلوق فأعرض عنه
البخاري ولم يجبه ثلاثا فألح عليه فقال البخاري القرآن كلام الله تعالى غير مخلوق وأفعال العباد مخلوقة
والامتحان بدعة فشغب الرجل وقال قد قال لفظي بالقرآن مخلوق ٥١ وقد صح أن البخاري تبرأ من هذا
الاطلاق فقال كل من نقل عني لفي قلت لفظي بالقرآن مخلوق فقد كذب علي وانما قلت أفعال العباد مخلوقة
أخرج ذلك بخيار في ترجمة البخاري بسند صحيح الى محمد بن نصر المروزي الامام المشهور أنه سمع البخاري
يقول ذلك • وقال أبو حامد الشري سمعت الذهلي يقول القرآن كلام الله غير مخلوق ومن زعم لفظي بالقرآن
مخلوق فهو مبتدع لا يجلس اليه ولا ينكلم من يذهب بعد هذا الى محمد بن اسمعيل فانه قطع الناس عن البخاري
الامسلم بن الحجاج وأحمد بن سلة وبعث مسلم الى الذهلي بجميع ما كان كتب عنه على ظهر حال • وقال الذهلي
لا يساكنني محمد بن اسمعيل في البلد فغضب البخاري على نفسه وسافر منها • قال في المصباح ومن تمام رسوخ
البخاري في الورع انه كان يحلف بعد هذه المحنة أن السلامد عنده والذام من الناس سواء يريد أنه لا يكره ذاته
طبعاً ويجوز أن يكرهه شرعاً وم بالحق لا بالخط ويحقق ذلك من سألته انه لم يعج اسم الذهلي من جامع بل ائبت
روايته عنه غير أنه لم يوجد في كتابه الاعلى أحد وجهين اما أن يقول حدثنا محمد ويقتصر واما أن يقول حدثنا
محمد بن خالد فينسبه اليه وقد سئل عن وجه اجماله وابقا ذكره بنفسه المشهور فأجاب بان قال له
لما اقتضى التحقيق عنده أن تبقى روايته عنه خشية أن يكتم علماء الله تعالى على يديه وعذره في قدحه
بالتأويل خشى على الناس أن يعوا فيه بأنه قد عدل من جرحه وذلك يؤهم انه صدقه على نفسه فيجوز ذلك الى
البخاري وهنا فأخني اسمه وغطى رسمه وما كتم علمه والله اعلم بما مراده من ذلك • ولو قصنا باب تعدد مناقبه
الجيلة وما اثره الحميدة نلرجنا عن غرض الاختصار • ولما رجع الى بخاري نصبت له القباب على فرسخ من البلد
واستقبله عامة أهلها حتى لم يبق مذكور وثر عليه الدراهم والدنانير بقي مدة يجدهم فأرسل اليه أمير البلد
خالد بن محمد الذهلي نائب الخلافة العباسية يتلطف معه ويسأله أن يأتيه بالصحيح ويحدثهم به في قصره فامتنع
البخاري من ذلك وقال لرسوله قل له أنا لا أذل العلم ولا أحله الى أبواب السلاطين فان كانت له حاجة الى شيء منه
فليضرب الى مسجدى أو دارى فان لم يجيبك هذا فأنت سلطان فامتنع من المجلس ليكون في عذر عند الله يوم
القيامة أنى لأأكتم العلم ففصلت بينهما وحشة فأمره الأمير بالخروج عن البلد فدعا عليه وكان محجاب الدعوة
فلم يأت شهر حتى ورد أمر الخلافة بأن ينادى على خالد في البلد فتودى على خالد على أمان وحبس الى أن مات
ولم يبق أحد من ساعده الا ابني بيلا شديد • ولما خرج البخاري من بخاري كتب اليه أهل سمرقند يخطبونه
الى بلدهم فسار اليهم فلما كان بجزينك بفتح انحاء المهجة واسكان الراء وقع الفوقية وسكون النون بعد ما كاف
وهو على فرحين من سمرقند بلغه أنه قد وقع بينهم بسببه فتنة فقوم يريدون دخوله وآخرون يكرهونه وكان له

أقربها فترز عندهم حتى ينجلي الامر فأقام أياما فمرض حتى وجه اليه رسول من أهل - مرقند يلقسون
خروجهم فأجاب وتبأ للركوب وليس خفيه وتعم فلما مشى قدر عشرين خطوة أو نحوها الى الدابة ليركبها
قال أرسلوني فقد ضعفت فأرسلوه فدعا بدعوات ثم اضطجع ففضى فسأل مرق كثيرا يوصف وما سكن منه
المرق حتى أدرج في اكفانه * وروى أنه نجر ليلة - فدعا بعد أن فرغ من صلاة الليل اللهم قد ضاقت علي
الارض بما رحبت فاقبضني اليك فأت في ذلك الشهر ليلة السبت ليلة عيد الفطر سنة ست وخسين ومائتين
عن اثنتين وستين سنة الاثلاثة عشر وما وكان اوصى أن يكفن في ثلاثة أثواب ليس فيها قميص ولا عمامة ففعل به
ذلك ولما صلى عليه ووضع في حفرته فاح من تراب قبره رائحة طيبة كالمسك ودامت أياما وجعل الناس
يحتضنون الى قبره مدة يأخذون منه * وقال عبد الواحد بن آدم الطواويسى - رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم
ومعه جماعة من اصحابه وهو واقف في موضع فسلمت عليه فرد علي - السلام فقلت ما ورفك هنا يا رسول الله
قال أتظن محمد بن اسمعيل حال فلما كان بعد أيام بقلبي موته فنظرت فاذا هو في الساعة التي رأيت فيها النبي - صلى
الله عليه وسلم ولما ظهر امره بعد وفاته خرج بعض مخالفه الى قبره وأظهره والتوبة والندامة * وقال
أبو علي - الحافظ أخبرنا أبو الفتح نصر بن الحسن المرقندي - قدم علينا بالنسبة عام أربعة وستين وأربعمائة قال
قطط المطر عندنا بمرقند في بعض الاعوام فاستسقى الناس مرارا فلم يسقوا فأتني رجل صالح معروف بالصلاح
الى قاضي مرقند وقال له اني قدر أيت رأيا اعرضه عليك قال وما هو قال أرى أن تخرج ويخرج الناس معك
الى قبر الامام محمد بن اسمعيل البخارى - وتستسقى عنده فعسى الله أن يسقينا فقال القاضي نعم ما رأيت فخرج
القاضي ومعه الناس واستسقى بهم وبكى الناس عند القبر وتشفعوا بصاحبه فأرسل الله تعالى السماء بماء عظيم
غزيرا فام الناس من اجله بجزرتك سبعة أيام أو نحوها لا يستطيع احد الوصول الى مرقند من كثرة المطر
وغزارته وبين مرقند وخرتنتك ثلاثة أيام * وبالجلة فثاقب ابي عبد الله البخارى - كثيرة ومحاسنه شهيرة وثمما ذكرته
كفاية ومضغ وبلاغ * تنبيه وارشاد رويننا عن الفريرى - أنه قال سمع صحيح البخارى - من مؤلفه تسعون
ألف رجل فابق احديرويه عنه غيرى قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى أطلق ذلك بناء على ما في علمه وقد
تأخر بعده بتسع سنين ابو طحمة منصور بن محمد بن علي - بن قرينة بشاف ونون بوزن كبيرة البزدوى - فتح الموعدة
وسكون الزاى وكانت وفاته سنة تسع وعشرين وثلاثمائة وهو آخر من حدث عن البخارى - بصحة كما جزم به ابو
نصر بن ما كولا وغيره * وقد عاش بعده من سمع من البخارى - القاضي الحسين بن اسمعيل المحاملى - ببغداد ولكن
لم يكن عنده الجامع الصحيح وانما سمع منه مجالس املاها ببغداد في آخر قدمه قدمها البخارى - وقد غلط من روى
الصحيح من طريق المحاملى - المذكور غلطا فاحتمل * ومن رواية الجامع الصحيح عن ائمتنا لاروايته بالاجازة
ابراهيم بن معقل التستى - الحافظ وفاته منه قطعة من آخره رواها بالاجازة وتوفى سنة أربعين ومائتين وكذلك
جاد بن شاكر السوى بالنون والمهملة واظنه توفى في حدود التسعين وله فيه فوات ايضا * واتصلت لاروايته
من طريق المستلى والسرخسى - والكشمينى - وابي علي - بن السكن الاخميمى - وابي زيد المروزى - وابي علي -
ابن شيبويه وابي احمد الجرجاني - والكشاني - وهو آخر من حدث عن الفريرى - بالصحيح * فأما المستلى فرواه عنه
الحافظ ابو ذر - وعبد الرحمن الهمداني - * وأما السرخسى - فأبو ذر ايضا وابو الحسن الداودى - * وأما الكشمينى -
فأبو ذر ايضا وابو سهل الحنفى - وكريمة * وأما ابو علي - بن السكن - فاسمعيلى بن اسحق بن اسمعيل الصفارى - وأما ابو
زيد المروزى - فأبو نعيم الحافظ وابو محمد عبد الله بن ابراهيم الاصبلى - وابو الحسن علي - بن محمد القابسى - * وأما
ابن شيبويه فسمعيلى بن احمد بن محمد الصيرفى - العيار وعبد الرحمن بن عبد الله الهمداني - ايضا * وأما الجرجاني -
فأبو نعيم والقابسى - ايضا * وأما الكشاني - فأبو العباس جعفر بن محمد المستغفرى - فتشاخ ابي ذر ثلاثة المستلى
والكشمينى - والسرخسى - ومشايخ ابي نعيم الجرجاني - وأبو زيد المروزى - * وأما الاصبلى - والقابسى - فكلاهما
عن ابي زيد المروزى - * وأما العيار فابن شيبويه * وأما الداودى - فالسرخسى - * وأما الحنفى - وكريمة
فالكشمينى - * وأما المستغفرى - فالكشاني - وكلهم عن الفريرى - وبأني ان شاء الله تعالى قريبا أسانيدى بالجامع
الصحيح متصلة بهم على وجه يبيع جامع بعون الله تعالى * وقد اعنى الحافظ شرف الدين أبو الحسن علي - بن
شيخ الاسلام ومحدث الشام تقي - الدين بن محمد بن أبي الحسين أحمد بن عبد الله اليونيقى - الحنبلى - رحمه الله تعالى
بضبط روايته بالجامع الصحيح وقابل اصله الموقوف بمدرسة اقبغا من بسوية الجزى خارج باب زويلة من

القاهرة المعزية الذي قيل فيما رأته بظاهر بعض نسخ البخاري الموقوف عليها وقف مقرها برواق البلبرت من
الجامع الازهر بالقاهرة ان اقباضه في نحو عشرة آلاف دينار والله اعلم بحقيقة ذلك وهو في جزء من فقد
الاول منها بأصل مسوع على الحافظ أبي ذر الهروي وبأصل مسوع على الاصلي وبأصل الحافظ مؤرخ
الناسم ابى القاسم بن عساكر وبأصل مسوع على ابى الوقت وهو اصل من أصول مسوعاته في وقف خانكاه
السميطي بقراءة الحافظ أبي سعيد عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعاني بحضرة سيويه وقته الامام جمال
الدين بن مالك بدمشق سنة ست وسبعين وستائة مع حضور أصلي سماي الحافظ أبي محمد المقدسي وقف
السميطي وقد بالغ رحمه الله في ضبط ألفاظ الصعيح بما عاينه روايات من ذكرناه واقام عليه ما يدل على مراده
فعلامة أبي ذر الهروي والاصلي ص وابن عساكر الدمشقي ش وابى الوقت ظ ولشايخ أبي ذر الثلاثة
الجوى المستقلى والكشميني فا كان من ذلك بالجمرة فهو ثابت في النسخة التي قرأها الحافظ عبد
الغنى المقدسي على الحافظ أبي عبد الله الارتاحي بحق اجازته من أبي الحسين الفراء الموصلي عن كريمة عن
الكشميني وفي نسخة أبي صادق مرشد بن يحيى المديني وقف جامع عمرو بن العاص رضى الله عنه بمصر له
رقوم أخرى لم أجد ما يدل عليها وهي عطق ج ص ح ولعل الجيم الجرجاني والعين لابن السمعاني والقاف لابي
الوقت فان اجتمع ابن جويه والكشميني فرقهها هكذا ح ه والمستقلى والجوى فرقهها هكذا ح وان
اتفق الاربعة الرواة عنهم رقم لهم ه ص ش ظ وما سقط عند الاربعة زاد معها لا وما سقط عند البعض اسقط
رقم من غير لا مثاله أنه وقع في اصل سماعه في حديث بدء الوحى جمع لك في صدرك ووقع عند الاربعة جمعه
لك صدرك باسقاط في رقم على في لا ويرقم فوقها الى جانبها ه ص ش ظ هذا ان وقع الاتفاق على
سقوطها فان كانت عندهم وليست عند الباقيين رقم رسمه وترك رسمهم وكذا ان لم تكن عند واحد وكانت عند
الباقيين كتب عليها لا ورقم فوقها الحرف المصطلح عليه وما صح عنده سماعه وشاف مشايخ أبي ذر الثلاثة
رقم عليه ه وفوقها ص ه وان وافق أحد مشايخه وضعه فوقه ه قاله تعالى يثيبه على قصده
ه ويجزل له من المكرمات جوائز رزقه ه فلقد أبدع فيما رقم ه وأتقن فيما حرر وأحكم ه ولقد عول الناس
عليه في روايات الجامع لمزيد اعتنا به وضبطه ومقابلته على الاصول المذكورة وكثرة ممارسته حتى ان
الحافظ شمس الدين الذهبي حكى عنه أنه قابله في سنة واحدة احدى عشرة مرة ولكونه ممن وصف بالمعرفة
الكثيرة والحفظ التام للمتون والاسانيد كان الجبال بن مالك لما حضر عند المقابلة المذكورة اذا مر من
الالفاظ ما يترامى أنه مخالف لقوانين العربية قال للشرف اليونيني هل الرواية فيه كذلك فان اجاب بأنه منها
شرح ابن مالك في توجيهها حسب امكانه ومن ثم وضع كتابه المسمى بشواهد التوضيح ولقد وقفت على فروع
مقابلة على هذا الاصل الاصيل فرايت من أجلها الفرع الجليل الذي له طاق اصله وهو الفرع المنسوب
لالمام المحدث شمس الدين محمد بن أحمد المزي الغزولي وقف التنكزية بباب المحروق خارج القاهرة المقابل
على فرعى وقف مدرسة الحاج مالك واصل اليونيني المذكور غير مرة بحيث انه لم يضاد منه شيئاً كما قيل
قلهذا اعتمدت في كتابة متن البخاري في شرحي هذا عليه ورجعت في شكل جميع الحديث وضبطه اسنادا
ومتنا اليه ذكرا جميع ما فيه من الروايات وما في حواشيه من القوائد المهمات ه ثم وقفت في يوم الاثنين
ثالث عشر جمادى الاولى سنة ست عشرة وتسعمائة بعد ختمى لهذا الشرح على المجلد الاخير من اصل
اليونيني المذكور ورأيت بجاشية ظاهر الورقة الاولى منه مانصه سمعت ما تمنعني هذا المجلد من صحح
البخاري رضى الله عنه بقراءة سيدنا الشيخ الامام العالم الحافظ المتقن شرف الدين أبي الحسين علي بن محمد
ابن أحمد اليونيني رضى الله عنه وعن سلفه وكان السماع بحضرة جماعة من الفضلاء ناظرين في نسخ معتد
عليها فكلاما مترجم لفظا واشكال بينت فيه الصواب وضبطه على ما اقتضاه على العربية وما اقتصر الى بسط
عبارة واقامة دلالة آخرت أمره الى جزء أستوفى فيه الكلام بما يحتاج اليه من تفسير وشاهد ليكون
الاتضاع به عامما والبيان تاما ان شاء الله تعالى وكتبه محمد بن عبد الله بن مالك حامدا لله تعالى ه قلت وقد
قابلت متن شرحي هذا اسنادا وحديثا على هذا الجزء المذكور من أوله الى آخره حرفا حرفا وحكيته كما رأته
حسب طاقى وانتهت مقابلتي له في العشر الاخير من المحرم سنة سبع عشرة وتسعمائة شفع الله تعالى به ثم قابلته
عليه مرة أخرى فعلى الكاتب لهذا الشرح وقته الله تعالى أن يوافق فيما رسمته من تمييز الحديث متنا وسندا

من الشرح واختلاف الروايات بالالوان المختلفة وضبط الحديث متناوِسندا بالقلم كما رآه ثم رأيت بأخر الجزء
المذكور مانصه بلغت مقابلة وتعدصا واسما عاين يدي شيخنا شيخ الاسلام حجة العرب مالك أزمته الاديب الامام
العلامة ابي عبد الله بن مالك الطائي الحلياني أمداقه تعالى عمره في المجلس الحادي والسبعين وهو يراعي
قراءتي ويلاحظ فطقي فاختاره ورجحه وأمر باصلاحه اصلحته وصحمت عليه وما ذكر أنه يجوز فيه الاعرابان
أو ثلاثة فاحملت ذلك على ما أمر ورجح وأنا قابل باصل الحافظ ابي ذر والحافظ ابي محمد الاصيلي والحافظ ابي
القاسم الدمشقي ما خلا الجزء الثالث عشر والثالث والثلاثين فانهما معدومان وبأصل مسجوع على الشيخ ابي
الوقت بقراءة الحافظ ابي منصور والسهماني وغيره من الحفاظ وهو وقف بخانه كاه السيماطي وعلامات
ما وافقت بالذر والاصيلي من والدمشقي من واما الوقت فاعلم ذلك وقد ذكرت ذلك في أول الكتاب
في فرحة لتعلم الرموز كنيه على بن محمد الهاشمي اليونيني عفا الله عنه انتهى ثم وجد الجزء الاقول من اصل
اليونيني المذكور نادى عليه للبيع بسوق الكتب بعرف وأحضر الى بهد فقده ازيد من خمسين سنة فقابلت
عليه متن شرحي هذا فكملت مقابلتي عليه بجميعه حسب الطاقة والله الحمد وقد اعنتي الائمة بشرح هذا الجامع
فشرحه الامام ابو سليمان حد بن محمد بن ابراهيم الخطابي بشرح لطيف فيه نكت لطيفة ولطائف شريفة *
واعنتي الامام محمد التيمي بشرح ما لم يذكر الخطابي مع التنبيه على اوهامه * وكذا ابو جعفر احمد بن سعيد
الداودي وهو ممن نقل عنه ابن التين الاتي * ومنهم المهلب بن أبي صفرة وهو ممن اختصر الصحيح * ومنهم أبو
الزناد سراج واخصر شرح المهلب تلميذه ابو عبد الله محمد بن خلف بن الرباط وزاد عليه فوائد وهو ممن نقل عنه
ابن رشيد * وشرحه ايضا الامام ابو الحسن علي بن خلف المالكي المغربي المشهور بابن بطال وغالبه في فقه
الامام مالك من غير تعرض لموضوع الكتاب غالباً وقد طالعته * وشرحه ايضا الامام ابو حفص عمر بن الحسن
ابن عمر القوزني الاشيلي * وكذا ابو القاسم احمد بن محمد بن عمر بن فرد التيمي وهو واسع جدا * والامام
عبد الواحد بن التين بوقية بعد ها تحية ثم نون السفاقي * وقد طالعته * والزين بن المنير في نحو عشر مجلدات
وابو الاصبع عيسى بن سهل بن عبد الله الاسدي * والامام قطب الدين عبد الكريم الحلبي الخنفي * والامام
مخطاي التركي قال صاحب الكواكب وشرحه بتقييم الاطراف اشبه وبصيف تصحيح التعليقات امثل وكانه
من اخلائه من مقاصد الكتاب على ضمان ومن شرح الفاظه وتوضيح معانيه على أمان * واخصره الجلال
التبياني وقد رأيت * والعلامة شمس الدين محمد بن يوسف بن علي بن محمد بن سعيد الكرمانى فشرحه بشرح
مفيد جامع لقراءت الفوائد * وزوائد العوائد * وسماء الكواكب الدراري لكن قال الحافظ ابن حجر في الدرر
الكامنة وهو شرح مفيد على أوهام فيه في النقل لانه لم يأخذ الامن العصف انتهى وكذلك شرحه ولده التقي
يحيى مستقدا من شرح أبيه وشرح ابن الملقن وأضاف اليه من شرح الزركشي وغيره من الكتب وما سنخ له من
حواشي الديماطي وفتح الباري والبدر المنتابى وسماء مجمع البحرين وجواهر الخبرين وقد رأيت وهو في ثمانية
اجزاء كبار بخطه مسودة * وكذا شرح العلامة السراج ابن الملقن وقد طالعته الكثير منه * وكذا شرحه
العلامة شمس الدين البرماوي في أربعة اجزاء أخذته من شرح الكرمانى وغيره كما قال في أوله ومن أصوله أيضا
مقدمة فتح الباري وسماء اللامع الصبيح ولم يبيض الابعدموته وقد استوفيت مطالعته كالكردمانى * وكذا شرحه
الشيخ برهان الدين الحلبي وسماء التلقيب لفهم قارئ الصحيح وهو بخطه في مجلدين وبخط غيره في أربعة وفيه
فوائد حسنة * وقد التقط منه الحافظ ابن حجر حين كان يجلب ما ظن أنه ليس عنده لكونه لم يكن معه الا كراريس
يسير من الفتح * وشرحه أيضا شيخ الاسلام والحفاظ أبو الفضل بن حجر وسماء فتح الباري وهو في عشرة اجزاء
ومقدمته في جز وشهرته وانفراده بما اشتمل عليه من الفوائد الحدیثية والنكات الادبية والفوائد الفقهية تغني
عن وصفه لاسيما وقد امتاز كتابه عليه شيخنا بجميع طرق الحديث التي ربما يتبين من بعضها ترجيح أحد الاحتمالات
شرحها واعرابها وطريقته في الاحاديث المكررة أنه يشرح في كل موضع ما يتعلق بقصد الجتاري يذكركه فيه ويحيل
يباتي شرحه على المسكان المشروح فيه قال شيخنا وكثيرا ما كان رحمه الله تعالى يقول اودلوت تبعت الحوالاة
التي تقع لي فيه فان لم يكن الحال به مذكورا أو ذكر في مكان آخر غير الحال عليه يقع اصلاحه فافعل ذلك فاعمله
وكذا رعايقه ترجيح أحد الواجه في الاعراب أو غيره من الاحتمالات أو الاقوال في موضع ثم يرجع في موضع
آخر غير الى غير ذلك مما لا طعن عليه بسببه بل هذا أمر لا ينك عنه كثير من الائمة المعتمدين * وكان ابتداء

تأليفه في أوائل سنة سبع عشرة وثمانمائة على طريق الاملاء ثم صار يكتب بخطه شيئا فشيئا في كتب الكراس ثم
يكتبه جماعة من الأئمة المعتمدين ويعارضون بالاصل مع المباحثة في يوم من الاسبوع وذلك بقراءة العلامة ابن
خضر فصار السفر لا يكمل منه شيء الا وقد قوبل وحترأ الى أن انتهى في اولى يوم من رجب سنة اثنتين وأربعين
وثمانمائة سوى ما أُلحق فيه بعد ذلك فلم ينته الا قبيل وفاة المؤلف يسيرة ولما تم عمل مصنفه ولما بالمكان المسمى
بالتاج والسبع وجوه في يوم السبت ثاني شعبان سنة اثنتين وأربعين وقرئ المجلس الاخير هناك بحضور الأئمة
سكا القايقي والوناني والسعد الديري • وكان المصروف على الولاية المذكورة نحو خمسة مائة دينار وكنيت
مقدمته وهي في مجلد ضم في سنة ثلاث عشرة وثمانمائة وقد استوفيت بحمد الله تعالى مطالعتهما • وقد
اختصر فتح الباري شيخ مشايخنا الشيخ أبو الفتح محمد ابن الشيخ زين الدين بن الحسين المراني وقد رأيت به بركة
وكتبت كثيرا منه • وشرحه العلامة بدر الدين العيني الحنفي في عشرة أجزاء وازيد وسماه عمدة القارى وهو
بخطه في أحد وعشرين جزءا مجلدا به درسته التي أنشأها بحجارة كامة بالقرب من الجامع الازهر • وشرح
في تأليفه في أواخر رجب سنة احدى وعشرين وثمانمائة ووفرغ منه في آخر الثالث الاوّل من ليلة السبت خامس
شهر جمادى الاولى سنة سبع وأربعين وثمانمائة واستدق فيه من فتح الباري كان فيما قيل يستعيره من البرهان
ابن خضر باذن مصنفه • ونعقبه في مواضع وطوله بما تعمد الحافظ ابن حجر في الفتح حذفه من سياق الحديث
بتمامه وافراد كل من تراجم الرواة بالكلام وبيان الانساب والمفاتيح والاعراب والمعاني والبيان واستنباط
القرائن من الحديث والامثلة والاجوبة وغير ذلك • وقد حكى أن بعض الفضلاء ذكر للحافظ ابن حجر ترجيح
شرح العيني بما اشتمل عليه من البديع وغيره فقال بديهته هذا شيء نقله من شرح ركن الدين وكنيت قد وقفت
عليه قبله ولكن تركت المنقل منه لكونه لم يتم • انما كتب منه قطعة وخشيت من تعبي بعد فراغها في الاسترسال
في هذا المهيع ولذا لم يتكلم البدر العيني بعد تلك القطعة بشيء من ذلك انتهى وبالجمله فان شرحه حافل كامل
في معناه لكنه لم يتشركا بتشارف فتح الباري من حياة مؤلفه وهلم جزءا • وكذا شرح مواضع من البصائر الشيخ
بدر الدين الزركشي في التنقيح والحافظ ابن حجر تركت عليه لم تكمل • وكذا شرح العلامة بدر الدين الدماميني
وسماه مصابيح الجامع وقد استوفيت مطالعتها كشرح العيني وابن حجر والبرماوى • وكذا شرح الحافظ
الجلال السيوطى فيما بلغنى في تعليق لطيف قريب من تنقيح الزركشي • سماه التوشيح على الجامع الصحيح • وكذا
شرح منه شيخ الاسلام ابو زكريا يحيى النووي قطعة من آوله الى آخر كتاب الايمان طالعها وانتهت ببركتها •
وكذا الحافظ ابن كثير قطعة من آوله والزين بن رجب الدمشقي ورأيت منه مجلدة • والعلامة السراج البلقينى
رأيت منه مجلدة أيضا • والبدر الزركشي في غير التنقيح مطولا رأيت منه قطعة بخطه • والمجد الشيرازى
اللغوى مؤلف القاموس سماه منخ الباري بالسج القسيح الجارى في شرح البصائر كل ربيع العبادات منه
في عشرين مجلدا وقد رعاها في أربعين مجلدا قال التقي القاسمى لكنه قد ملاه • بفراتب المقولات لاسيما لما
اشتهر باليه من مقالة ابن عربى • وغلب ذلك على علماء تلك البلاد وصار يدخل في شرحه من فتوحاته الكثير ما كان
سيالين شرحه عند الطاغين فيه • وقال الحافظ ابن حجر انه رأى القطعة التي كتبت في حياة مؤلفه قد اكتمت
الارضة بكالها بحيث لا يقدر على قراءة شيء منها انتهى • وكذا بلغنى أن الامام ابا الفضل النويرى خطيب
مكة شرح مواضع من البصائر وكذا العلامة محمد بن احمد بن مرزوق شارح بردة البوصيرى وسماه المتجرالريح
والمسعى الرجح في شرح الجامع الصحيح ولم يكمل أيضا وشرح العارف القدوة عبد الله بن أبي جرة ما اختصره
منه وسماه بهجة النفوس وقد طالعت • والبرهان النعماني الى أثناء الصلاة ولم يقف بما التزمه رحمه الله تعالى
وايانا • وشيخ المذهب وفقهه شيخ الاسلام ابو يحيى زكريا الانصارى السنيكى والشمس الكوراني مؤدب
السلطان المظفر ابي الفتح محمد بن عثمان فاتح القسطنطينية سماه الكوثر الجارى الى رياض صحب البصائر وهو
في مجلدين • ولعلامة شيخ الاسلام جلال الدين البلقينى بيان ما فيه من الابهام وهو في مجلدة وصاحبنا الشيخ
أبو البقاء الاحمدى أعانه الله تعالى على الاكمال • وشيخنا فقيه المذهب الجلال البكرى وأظنه لم يكمل • وكذا
صاحبنا الشيخ شمس الدين الدلبى كتب منه قطعة لطيفة • ولاين عبد البر الاجوية على المسائل المستغربة
من البصائر سألها عنها المهلب بن أبي صفرة وكذا ابي محمد بن حزم عدة أجوبة عليه • ولاين المنير خواش على
ابن بطال وله أيضا كلام على التراجم سماه المتوارى • وكذا ابي عبد الله بن رشيد ترجمان التراجم • وللفقيه

أبي عبد الله محمد بن منصور بن حمامة المخرأوي السجلماني - حل - اغراض البخاري - المهمة في الجمع بين الحديث والترجمة وهي مائة ترجمة * ولشيخ الاسلام الحافظ ابن حجر - ناقض الاعتراض بحسب فيه عما اعترضه عليه العيني في شرحه طالعه ولكنه لم يجب عن أكثرها وله كان يكتب الاعتراضات ويبيض لها ليصيب عنها فاختارته المنية * وله أيضا الاستنصار على الطاعن المعتار وهو صورة قسما عما وقع في خطبة شرح البخاري - للعلامة العيني * وله أيضا احوال الرجال المذكورين في البخاري - زيادة على ما في تهذيب الكمال وسماء الاعلام من ذكر في البخاري من الاعلام * وله أيضا تعليق التعليق ذكر فيه تعاليق احاديث الجامع المرفوعة وآثاره الموقوفة والمتابعات ومن وصلها بأسانيد الى الموضوع المعلق وهو كتاب حافل عظيم في باب لم يسبقه اليه أحد فيما علم وقرئ له عليه العلامة اللغوي - المجدد صاحب القاموس كما رأيت بخطه على نسخة بخط مؤلفه ونلصقه في مقدمة الفتح فحذف الاسانيد ذكرا من خروجه موصولا * وكذا شرح البخاري - العلامة المفتن الاوحد الزيني - عبد الرحيم بن عبد الرحمن بن أحمد العباي - الشافعي - شرحا رتبته على ترتيب مجيب وأسلوب غريب فوضعه كما قال في ديباجته على منوال مصنف ابن الاثير وبنائه على مثال جامع المنير وجزءه من الاسانيد واقعا على هامشه بازاء كل حديث حرفا أو حرفا يعلم بهما من وافق البخاري - على اخراج ذلك الحديث من اصحاب الكتب الخمسة جاء علائق كل كتاب جامع منه بابا بالشرح غريبه واضعا الكلمات الغريبة بهيئتها على هامش الكتاب موازيا للشرحها ليكون اسرع في الكشف وأقرب الى التناول وقرئ له عليه شيخنا شيخ الاسلام البرهان بن أبي شريف والزين عبد البر بن الشحنة والعلامة الرضي - الغزالي * وتقدم شيخ الاسلام البلقيني - مناسبات ترتيب تراجم البخاري - فقال

اتي في البخاري حكمة في التراجم * مناسبة في الكتب مثل البراجم
 فبدأ وحى الله جاء نبيه * وايمان يتلوه بعقد المعالم
 وان كتاب العلم يذكرك بعده * فبالوحى ايمان وعلم العوالم
 وما بعد اعلام سوى العمل الذي * به يرد الانسان ورد الاكارم
 ومبدؤه طهر أقي لصلواتنا * وأبوابه فيها بيان الملام
 وبعد صلاة فالزكاة تبعها * وجمع وصوم فيها خلف عالم
 روايته جاءت بخلاف بصحة * كذا جاء في التصنيف طبق الدعائم
 وفي الحج أبواب كذا بعمره * لطيفة جاء الفضل من طيب خاتم
 معاملة الانسان في طوع ربه * يلها يتقاه الفضل سوق المواسم
 وأنواعها في كل باب عيئت * وفي الرهن والاعتاق فك الملائم
 بغناء كتاب الرهن والعتق بعده * مناسبة تخفى على فهم صارم
 فكتابة عبد ثم فيها تبرع * كذا هبة فيها شهود التحاكم
 كتاب شهادات تلي هبة جرت * وللهذا في الوصف امر الحاكم
 وكان حديث الافك فيه اقتراؤهم * فويل لافاك وتيالانهم
 وكفيه تعديل لعائشة التي * يبرئها المولى يدفع العظام
 كذا الصلح بين الناس يذكر بعده * فبالصلح اصلاح ورفع المظالم
 وصلح وشرط جائزان لشرعه * فذكر شروط في كتاب لعالم
 كتاب الوصايا والوقوف لشارط * بها عمل الاعمال تم لقائم
 معاملتارب وخلق كما مضى * وثالثها جمع غريب لفاهم
 كتاب الجهاد اجهد لاعلاء كلمة * وفيه اكتساب المال الاقلام
 خيلك مال الحرب قهر اعنمية * كذا التي يأتينا بعز المغانم
 وجزيتهم بالعقد فيه كتابها * موادة معها تمت في التراجم
 كتاب لبدء الخلق بعد تقامه * مقابلة الانسان يبدأ المقاسم
 وللا نبيافيه كتاب يخصهم * تراجم فيها رتبة للإكارم

فضائل تسلويم غزرو نبينا • وما قد جرى حتى الوفاة لخاتم
 وان نبي الله وصي وصية • تخصص كتاب الله يا طيب عازم
 فكتاب لتفسير تعقبه به • وان اولي التفسير اهل العزائم
 وفي ذلك اعجاز لنا ودليلنا • واحياؤه ارواح اهل الكرام
 كتاب النكاح اطهر منه تناسل • حياة آتت منه لطفل محالم
 واحكامه حتى الوليمة تلوها • ومن بعدها حسن العشير الملائم
 كتاب طلاق فيه ابواب فرقة • وفي النفقات افرق ليسر وعادم
 واطعمة حلت واخرى تحزمت • ليجتنب الانسان اثم المحارم
 وعق عن المولود تسلويم مطاعما • كذا الذبح مع صيد بيان الملائم
 واصحية فيها ضيافة ربنا • ومن بعدها المشروب ياتي لطاعم
 وغالب امراض باكل وشربه • كتاب لمرضانا برفع المائتم
 قبل الطب يستشفى من الدارقة • بفاتحة القران ثم الخواتم
 لباس به التزيين وانظره بعده • كذا ادب يؤتى به بالكرام
 وان بالاستئذان جلت مصالح • به تفتح الابواب وجه المسالم
 وبالذوات الفخ من كل مغلق • وتيسر احوال لاهل المعازم
 رفاق بها بعد الدعاء تذكر • وللقدر اذ كره لاصل الدعائم
 ولا قدر الامن الله وحده • تبررنا بالنذر شوق الخاتم
 وايمان من كتب وكفارة لها • كذا النذر في الجبدا من ملاحم
 واحوال احياء تتم وبعدها • موارد اموات آتت للمقامم
 فرائضهم فيها كتاب يخصها • وقدعت الاحوال حالات سالم
 ومن يات فاذورا تبين حده • محاربهم فيها آتت حتم حاتم
 وفي غزوة فاذا كريات لانفس • وفيه قصاص جلاله الجرائم
 وردة مرتد فضيه استتابة • برذته زالت عقود العواصم
 ولكنما الاكراه رافع حكمه • كذا حيل جاءت لفك التلازم
 وفي باطن الرؤيا التعبير امرها • وقتنتها قامت قيام من مقاوم
 واحكامها خلفا زيل تنازعا • كتاب التمني جاء رمز الراقم
 ولا تتم واجاء فيه نواتر • واخبار آحاد عجبا لعالم
 كتاب اعتصام فاعتصم بكاية • وسنة خير الخلق عصمة عاصم
 وخاتمة التوحيد طاب ختامها • ببديتها عطر ومسك لخاتم
 بغناء كتاب جامع من مصاحها • لحافظ عصر قد مضى في التقادم
 اتى في البخاري مدحة لصحبه • وحسبك بالاجاع في مدح حازم
 اصح كتاب بعد تنزيل ربنا • وناهيك بالتفضيل فاجار لراحم
 وقل رحم الرحمن عبدا موحدا • تحزى صحح القصد سبل العلام
 وفي سنة المختار يدي صحبها • باسناد اهل الصدق من كل حازم
 وانا وانا كتابا يخصه • على اوجه تاتي بحجاب الغانم
 قضى الله يهدينا جميعا بفضل • الى سنة المختار رأس الاكارم
 وصلى على المختار الله ربنا • يقارنها التسليم في حال دائم
 وآل له والعصب مع تبع لهم • يقفون آثارا اتت بدعائم
 يتكرر ما يبدو وتضعيف عده • وفي بدتها وانتم مسك الخواتم

وقد آن أن اشعر في الشرح حسبا مقصده • على النحو الذي في الخطبة ذكرته • مستعينا بالله ومتوكلا عليه
ومفوضا جميع أموري إليه • ولا حول ولا قوة الا بالله • قال الامام الحافظ أبو عبد الله محمد بن اسمعيل
البخاري رحمه الله تعالى (بسم الله الرحمن الرحيم) الباء متعلقة بمحذوف قدره البصريون اسما مقدما والتقدير
ابتداءى كائن أو مستقر وقدره الكوفيون فعلا مقدما والتقدير أبدأ فالجار والمجرور في الاول في موضع رفع
وفي الثاني نصب وجوز بعضهم تقديره اسما مؤخرأى باسم الله ابتداءى اى الكلام وقدره الزمخشري فعلا
مؤخرأى بسم الله أقرأ وأتلون الذي يتلوه مقروء وكل فاعل يبدأ في فعله بسم الله كان مضمرأما جعل
التسمية مبدأ له كما أن المسافر إذا سئل أو ارتحل فقال بسم الله كان المعنى بسم الله سأل وبسم الله ارتحل وهذا
اولى من أن يضمر أبدأ لعدم ما يطابقه ويدل عليه أو ابتداءى لزيادة الاضمار فيه وانما قدر المحذوف متأخرا
وقدم المعمول لانه أهم وأدل على الاختصاص وأدخل في التعظيم وأوفق للوجود فان اسم الله تعالى مقدم
على القراءة كيف وقد جعل آله لها من حيث ان الفعل لا يعتد به شرعا ما لم يصدر باسمه تعالى لحديث كل امر
ذى بال لا يبدأ فيه بسم الله فهو أبتى وأما ظهوره في القراءة في قوله تعالى اقرأ باسم ربك فلان الهمزة
القراءة ولذا قدم الفعل فيها على متعلقه بخلاف البسمة فان الهمزة فيها الابتداء قاله البيضاوي وغيره وتعب
بأن تقدير النجاة أبتدى هو المختار لانه يصح في كل موضع والعام تقديره اولى ولان تقدير فعل الابتداء هو
الغرض المقصود من البسمة اذ الغرض منها أن تقع مبتدأة متوافقة لحديث كل امر ذى بال وكذلك في كل فعل
ينبغي أن لا يقدر فيه الفعل الا ابتداء لان الحظ جاء عليه وأيضا فالبسمة له غير مشروعة في غير الابتداء فلما
اختصت بالابتداء وجب أن يقدر لها فعل الابتداء • وأجيب بأن تقدير الزمخشري أولى وأتم شمولاً لاقتضائه
أن التسمية واقعة على القراءة كلها مصاحبة لها وتقدير أبدأ يقتضى مصاحبتها لاول القراءة تدون باقيها • وقوله
ان الغرض أن تقع التسمية مبدأ نقول بوجهه فان ذلك يقع فعلا بالابتداء بها لا باضمار فعل الابتداء ومن بدأ
في الوضوء بغسل وجهه لا يحتاج في كونه بادئا الى اضماعه ابدأت • والحديث الذي ذكره لم يقل فيه كل امر
لا يقال فيه أبدأ وانما يريد طلب ايقاعها بالفعل لا باضمار فعلها • وأما دلالة الحديث على طلب البداءة فامثال
ذلك بنفس البداءة لا يلفظها • واختلف هل الاسم عين المسمى أو غيره واستدل القائلون بالاول بنحو فسبح
باسم ربك العظيم وسبح اسم ربك الاعلى فأمر بتسبيح اسم الله تعالى والمسيح هو البارئ فاقتضى أن اسم الله
تعالى هو هو وأجيب بأنه أشرب سبح بمعنى اذ كرفك كما أنه قال اذ كرام اسم ربك وتحقيق ذلك أن الذات هي المسمى
والرأى عليها هو الاسم فاذا قلت عالم فهناك امر ان ذات وعلم فالذات هو المسمى والعلم هو الاسم فاذا فهمم هذا
فالاسماء منها ما هو عين المسمى ومنها ما هو غيره ومنها ما يقال فيه لا عين ولا غير فالقسم الاول مثل موجود
وقديم وذات فان الموجود عين الذات وكذا القديم والقسم الثاني مثل خالق ورازق وكل صفات الافعال فان
الفعل الذي هو الاسم غير الذات والقسم الثالث مثل عالم وقادر وكل الصفات الذاتية فان الذات التي هي
المسمى لا يقال في العلم الذي هو الاسم انه غيرها ولا عينها • هذا تحقيق ما قاله الاشعري في هذه المسألة
وما نقل عنه خلاف هذا فهو خبط كذا رأيت منسوباً بالسلامة البساطي من أئمة المالكية ويأتى ان شاء الله
تعالى في كتاب التوحيد في باب السؤال بأسماء الله تعالى والاستعاذة بها من يزيد ذلك بعون الله تعالى وليس مراد
القائل بأن الاسم عين المسمى أن اللفظ الذي هو الصوت المسمى بالحروف عين المعنى الذي وضع له اللفظ
اذ لا يقول به عاقل وانما مراده أنه قد يطلق اسم الشيء مراد به مسماه وهو الكثير الشائع فانك اذا قلت الله ربنا
ونحو ذلك اغنا عنى به الاخبار عن المعنى المدلول عليه باللفظ لانه نفس اللفظ وقد قال جماعة ان الاسم الاعظم
هو اسم الجلالة الشريفة لانه الاصل في الاسماء الحسنى لان سائرهما يضاف اليه • والرحمن صفة الله تعالى
وعمودى بوروده غير تابع لاسم قبله قال الله تعالى الرحمن على العرش استوى الرحمن علم القرآن وأجيب بأنه
وصف يراد به الثناء وقيل عطف بيان وردّه السهيلي • بأن اسم الجلالة الشريفة غير مفتقر لبيان لانه أعرف
المعارف كلها ولذا قالوا وما الرحمن ولم يقولوا وما الله • والرحيم فعيل حوّل من فاعل للمبالغة والاسمان مشتقان
من الرحمة ومعناهما واحد عند المحققين الا أن الرحمن مختص به تعالى فهو خاص اللفظ اذ لا يجوز أن يسمى به
أحد غير الله تعالى عام المعنى من حيث انه يشمل جميع الموجودات والرحيم عام من حيث الاشتراك في التسمية به
خاص من طريق المعنى لانه يرجع الى اللطف والتوفيق وقدم الرحمن لاختصاصه بالبارئ تعالى كاسم الله وقرن

ينهما للمناسبة ولم يأت المصنف رحمه الله تعالى بخطبة تنبئ عن مقاصد كتابه هذا ابتداء بالحمد والصلوة والسلام على سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم كما فعل غيره اقتداء بالكتاب العزيز وعملا بحديث كل امرئ ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أقطع المروي في سنن ابن ماجه وغيرها لانه صدر كتابه بترجمة بدء الوحي وبالحدِيث الدال على مقصوده المشتمل على أن العمل دائر مع النية فكانه قال قصدت جمع وحى السنة المتلقى عن خير البرية على وجه سيظهر حسن على فيه من قصدي وانما لكل امرئ ما نوى فاكتفى بالتلويح عن التصريح وأما الحديث فليس على شرطه بل تكلم فيه لان في سنده قرة بن عبد الرحيم ولئن سلمنا الاحتجاج به فلا يتعين النطق والكتابة معا فيحمل على أنه فعل ذلك نطقا عند تأليفه اكتفاء بكتابة البسملة وأيضا فانه ابتدأ بيسم الله ثم رتب عليه من أسماء الصفات الرحمن الرحيم ولا يعنى بالحمد الا هذا لانه الوصف بالجسمل على جهة التفضيل وفي جامع الخطيب مر فوعا كل أمر لا يبدأ فيه بيسم الله الرحمن الرحيم فهو أقطع وفي رواية احمد لا يفتح بذكر الله فهو أيقرا وأقطع ولا ينافيه حديث بحمد الله لان معناه الاقتراح بما يدل على المقصود من حمد الله تعالى والثناء عليه لأن لفظ الحمد متعين لان القدر الذي يجمع ذلك هو ذكر الله تعالى وقد حصل بالبسملة لاسيما وأول شيء نزل من القرآن اقرأ باسم ربك فطريق التأسى به الاقتراح بالبسملة والاقتصار عليها ويعضده أن كتبه عليه الصلاة والسلام الى الملوك مفتحة بهم ادون جدلة وغيرها وحينئذ فكان المؤلف اجري مولفه هذا مجرى الرسالة الى اهل العلم لينتفعوا به وتعقب بأن الحديث صحيح صححه ابن حبان وأبو عوانة وقد تابع سعيد ابن عبد العزيز قرة أخرجه النسائي واثم سلمنا أن الحديث ليس على شرطه فلا يلزم منه ترك العمل به مع مخالفة سائر المصنفين واقتراح الكتاب العزيز وبأن لفظ الذكر غير لفظ الحمد وليس الآتي بلفظ الذكر آتيا بلفظ الحمد والغرض التبرك باللفظ المفتوح به كلام الله تعالى انتهى والاولى الجمل على أن البخاري تلفظ بذلك اذ ليس في الحديث ما يدل على أنه لا يكون الا بالبسملة وثبتت البسملة لا بي ذر والاصيلي (كيف كان بدء الوحي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) كذا لا بي ذر والاصيلي باسقاط لفظ باب ولا بي الوقت وابن عساكر والباقي باب كيف الخ وهو بالرفع خبر ابتداء محذوف اي هذا باب كيف ويجوز فيه التنوين والقطع عما بعده وتركه للاضافة الى الجملة التالية لا يقال انما يضاف الى الجملة أحد أشياء مخصوصة وهي كافي معنى ابن هشام غمانية اسماء الزمان وحيث واية بمعنى علامة وذو ولدن وريث وقول وقائل واستدل للاخيرين بقوله

قول يا للرجال ينهض منا * مسرعين الكهول والشبان

وقوله وأجبت قائل كيف أنت يصلح * حتى ملات وملق عوادى

وليس الباب شيئا منها لان هذا الذي ذكره النحاة كما قاله الشيخ بدر الدين الدمايني في مصابيح الجامع انما هو في الجملة التي لا يراد بها الفظها وأما ما أريد به لفظه من الجمل فهو في حكم المفرد فتضيف اليه ما شئت مما يقبل بلا حصر الأتري أنك تقول محمل قام ابوه من قولك زيد قام أبوه ورفع ومعنى لا اله الا الله اثبات الالهية لله ونفيها عما سواه الى غير ذلك وهنا أريد لفظ الجملة قال ولا يخفى سقوط قول الزركشي لا يقال كيف لا يضاف اليها لانا نقول الاضافة الى الجملة كلاضافة وقال في الشرح لا ينبغي أن يعد هذان البيتان من قبيل ما هو يصدده لان الجملة التي أضيف اليها كل من قول وقائل مراد بها لفظها فهي في حكم المفرد وليس الكلام فيه * وتعقبه الشيخ تقي الدين الشمني فقال لان سلم أن الكلام ليس فيه بل الكلام فيهما هو أعم منه اه فليأت مثل وقد استبان لك أن عبد ابن هشام في معنيته قولاً وقائلاً من الالفاظ مخصوصة التي تضاف الى الجملة غير ظاهر * وكيف في قول البخاري باب كيف كان باضافة باب خبر كان ان كانت ناقصة وسأل من فاعلها ان كانت تامّة ولا بدّ قبلها من مضاف محذوف والتقدير باب جواب كيف كان بدء الوحي وانما احتجج الى هذا المضاف لان المذكور في هذا الباب هو جواب كيف كان بدء الوحي لا السؤال بكيف عن بدء الوحي ثم ان الجملة من كان ومعمولها في محل جر بالاضافة ولا تخرج كيف بذلك عن الصدوية لان المراد من كون الاستفهام له الصدر أن يكون في صدر الجملة التي هو فيها وكيف على هذا الاعراب كذلك * والبدء بفتح الموحدة وسكون المهملة آخره همزة من بدأت الشيء بدءا ابتدأت به قل القاضي عياض روى بالهمزة مع سكون الدال من الايتداء وبدون غيرهم مزمع ضم الدال وتشديد الواو من الظهور ولم يعرف الاخرة الحافظ ابن حجر ثم قال روى في بعض الروايات كيف كان ابتداء الوحي فهذا اريح الاولي وهو الذي

من علم من انوار المشايخ والوحى الاعلام في خفاء وفي اصطلاح الشرع اعلام الله تعالى انبياء النبي ائمة
 يكتب ابورسالة ملك او منام او الهام وقد يحى بمعنى الامر فهو واذا وحيت الى الجواريين ان آمنوا به
 برسولى ويعنى التسخير فهو ووحى ربك الى العمل أى سفرها لهذا العمل وهو اتخاذها من الجبال بيوت الى
 آخره وقد يعبر عن ذلك بالالهام لكن المراد به هدايتها لذلك والا فالالهام حقيقة انما يكون لعاقلي والاشارة
 بغيرها وحى اليهم ان سبحوا بكثرة وعشيداه وقد يطلق على المرعى كالقرآن والسنة من اطلاق المصدر على المقبول
 قال تعالى ان هو الاوحى يوحى والتولية جله خبرية يراد بها الانشاء كانه قال اللهم صل (وقول الله جل ذكره)
 ولا يوحى ذر والوقت والاصلي وقول الله عز وجل ولا ين عساكرو قول الله سبحانه وقول مجرور وعطف على محل
 الجمله التي اضيف اليها الباب أى باب كيف كان ابتداء الوحي ومعنى قول الله قبل وانما يقتدوا وباب كيف
 قول الله لان قول الله لا يكيف وأجيب بأنه يصح على تقدير مضاف محذوف أى كيف زول قول الله أو كيف
 فهم معنى قول الله أو أن يراد بكلام الله المنقول ممدولوه وهو الصفة القائمة بذات البارى تعالى ويجوز
 رفعه مبتدأ محذوف الخبر أى وقول الله تعالى كذا عملياً يتعلق بهذا الباب وهو هذا من التقدير أو خبره
 (انا وحيننا اليك) وحى ارسال فقط (كما أوحينا) أى كوحينا (الى نوح والنبين من بعده) زاد أبو ذر الآية
 قاله العيني فليتاثل وهذا جواب لاهل الكتاب عن اقتراحهم أن ينزل عليهم كتابا من السماء واحتجاج عليهم
 بأن أمره في الوحي كسائر الانبياء وأثر صيغة التعظيم تعظيماً للموحى والموحى اليه قيل خص نوحاً بالذكر لانه
 أول مشرع وهو رضى بأن أول مشرع آدم لانه نبي ارسل الى نبيه وشرع لهم شرائع ثم شيتن وكان نبيا
 مرسله وبعده ادريس وقيل انما خص بالذكر لانه أول رسول آداء قومه فكانوا يحسبون تعبطاً لخميلة حتى يقع
 على الارض كما وقع مثله لنبينا عليهما الصلاة والسلام وقيل لانه أول أولى العزم وعطف عليه النبيين من
 بعده وخص منهم ابراهيم الى داود نشر يفالهم وتعظيماً لثانهم وترك ذكر موسى عليه السلام ليزنه مع
 ذكرهم بقوله وكلم الله موسى تكليماً على غط آدم من الاول وما كان هذا الكتاب لجمع وحى السنة صدره
 بباب الوحي لانه ينبوع الشريعة وكان الوحي لبيان الاحكام الشرعية صدره بحدديث الاعمال بالنيات
 لمتاسيته للاية السابقة لانه أوحى الى الكل الامر بالنسبة كما قال تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له
 الدين والاخلاص التية فقال كما أخبرنا به وبما سبق من آوله الى آخر الصحيح المشيخ المسند ورحله الآفاق
 أبو العباس أحمد بن عبد القادر بن طريف بفتح الطاء المهملة الحثفي المتوفى سنة ثلاث وثمانين وثمانمائة وقد جاوز
 التسعين بقراءة عليه لجميع هذا الجامع في خمسة مجلدات وبعض مجلس متواليه مع ما عبيد القوتين أنظنه نحو
 العشر آخره يوم الاحد ثامن عشرى شوال سنة اثنتين وثمانين وثمانمائة قال أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد
 الدمشقي قراءة بجمعه وأنا في الخامسة والعلامة المقرئ أبو اسحق ابراهيم بن أحمد البعلبي بالموحدة المفتوحة
 والعين المهملة الساكنة التنوخي بفتح القوية وضم النون الخفيفة وبانطواء المهجمة والحافظان زين الدين عبد
 الرحيم بن الحسين العراقي وفور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي من باب وكلم الله موسى تكليماً الى آخر
 الصحيح واجازة لسائرهم قال الا ولان أخبرنا أبو العباس أحمد بن أبي طالب بن أبي التميم بن الشحنة المدير مقرئ
 المتوفى خامس عشرى صفر سنة ثلاثين وسبعمائة تماماً قال الثاني بجمعه وقال الاول للثلاثيات منه ومن
 باب الاكراه الى آخر الصحيح واجازة لسائرهم وزاد فقال وأخبرنا عنه الوفاء وقريرة بنت محمد بن عمر بن أسعد بن
 المنصور التنوخي وزاد الثاني فقال وأخبرنا أبو نصر محمد بن محمد الشيرازي القارسي اجازة عن جده أبي نصر
 عن الحافظ أبي القاسم بن عساكر قال أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الساعدي القارسي بضم القاء
 قال أخبرنا أبو سهل محمد الحفصي عن أبي الهيثم بفتح الهاء واسكان المثناة العنسية وفتح المثناة محمد بن مكي بفتح
 الميم وتشديد الكاف ابن محمد بن ذراع بضم الزاي وتخفيف الراء الكشاهني بكاف مضمومة وشين مجمة ساكنة
 وفتح الهاء وكسر هاء وقد عمال الالف وقد يقال الكشميني بالياء بدل الالف قرية بجمرو وقال الرابع أخبرنا
 المنظر بالطاء المهجمة والفاء العسقلاني قال أخبرنا أبو عبد الله الصقلي بفتح المهملة وكسر القاف وتشديد اللام
 قال وكذا وزير توابن أبي التميم أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن المبارك الزبيدي بفتح الزاي وكسر الموحدة
 المتوفى سنة احدى وثلاثين وثمانمائة وأخبرنا الحافظ نجم الدين عمر بن الحافظ تقي الدين المكي قال حدثنا
 المسند الرحلة تميم الدين عبد الرحمن بن سراج الدين عمر القبابي بكسر القاف والموحدين المنخفضين بينهما

الف المقدسي - أخبرنا العلامة شمس الدين أبو عبد الله محمد بن قاضي شعبة والامام حماد الدين أبو عبد الله
 محمد بن موسى بن سليمان الشيرازي - يسمع الاصل لجميع الصحاح على أم محمد وزيرة وسمع الثاني من الامام
 الحافظ شرف الدين أبي الحسن محمد بن علي - البونيني يسمعهما من أبي عبد الله الحسين الزبيدي - قال أخبرنا
 أبو الوقت عبد الاول بن عيسى بن شعيب السجزي - بكسر السين المهملة - وسكون الجيم وكسر الزاي الهروي -
 الصوفي - ولد في ذي القعدة سنة ثمان وتسعين وأربعمائة وتوفي ليلة الاحد سادس ذي القعدة سنة ثلاث وخمسين
 وخمسمائة - قال حدثنا أبو الحسن عبد الرحمن الداودي - البوشنجي - بضم الموحدة وسكون الواو وفتح الشين
 المهملة وسكون النون وبالجمجمة نسبة الى بلدة بقرب هراة خراسان المتوفى سنة سبع وستين وأربعمائة - جماعة قال
 أخبرنا أبو محمد عبد الله بن أحمد بن حوية بفتح المهملة - وتشديد الميم المضمومة واسكان الواو وفتح المثناة التسمية
 السرخسي - بفتح السين المهملة والراء وسكون الخاء المهملة أو بسكون الراء وفتح المهملة المتوفى سنة احدى وثمانين
 وثلثمائة - وقال الثالث أخبرنا أبو علي - أو أبو محمد عبد الرحيم الانصاري - المعروف بابن شاهد الجيش بالجمجمة
 والمثناة التسمية والشين المهملة المتوفى سنة ستين وسبعمائة - قال أخبرنا المعين أبو العباس الدمشقي - وأبو الطاهر
 اسمعيل بن عبد القوي - بن عزون بفتح العين المهملة - وضم الزاي المشددة وبالواو والنون المصري - الشافعي -
 وأبو عمرو عثمان بن رشيق بفتح الراء وكسر المهملة المالكي - سماعا واجازة لمافات قالوا أخبرنا أبو عبد الله محمد
 الارتاحي - بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح المثناة الفوقية وبالحاء المهملة - قال أخبرنا أبو الحسن علي - الموصلی -
 - قال أخبرتنا أم الكرام كريمة بنت أحمد المروزيه قالت أخبرنا الكشميقي - ح وقال أبو الحسن الدمشقي -
 أخبرنا سليمان بن حمزة بن أبي عمير بضم العين عن محمد بن عبد الهادي المقدسي - عن الحافظ أبي موسى محمد بن أبي
 بكر المديني - قال أخبرنا أبي قال أخبرنا الحسن بن أحمد قال أخبرنا أبو العباس جعفر بن محمد المستغفري قال
 أخبرنا أبو علي - اسمعيل بن محمد الكتاني - وهو آخر من حدث عن القريري - بالضاري ح وأخبرنا قاضي القضاة
 امام الحرم الشريف المكي - أبو المعالي محمد بن الإمام رضى - الدين محمد الطبري - المكي - المتوفى آخر ليلة الاربعاء
 ثامن عشر صفر سنة أربع وتسعين وثمانمائة بمكة بسماحي عليه للثلاثيات واجازة لسائر بمكة المشرفة في يوم الاثنين
 ثالث عشر ذي القعدة الحرام سنة احدى وتسعين وثمانمائة - قال أخبرنا أبو الحسن علي - بن سلامة السلمي -
 سماعا لبعضه واجازة لسائر - قال أخبرنا الامام أبو محمد عبد الله بن اسمعيل الباقي - سماعا عليه - قال أخبرنا
 الامام رضى - الدين الطبري - قال أخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن أبي حرمي بالحاء المهملة والراء المفتوحين
 فتوح بن بنين بلفظ جمع ابن الكاتب المكي - سماعا لبعضه خلافا لشملة الاجازة - قال أخبرنا أبو الحسن علي -
 ابن حميد بضم الحاء ابن عمارة تشديد الميم الاطرابلسي - بفتح الهمزة واسكان المهملة وبالراء وضم الموحدة واللام
 وبالسين المهملة - قال أخبرنا به ابو مكرم بفتح الميم وبالمثناة الفوقية المضمومة عيسى بن أبي ذر - بالذال المهملة
 وتشديد الراء - قال أخبرنا والذي أبو ذر عبد الله بن محمد الهروي بفتح الهاء والراء المتوفى سنة أربع وثلثين
 وأربعمائة - قال أخبرنا أبو اسحق ابراهيم البلخي - بفتح الموحدة وسكون اللام وبالحاء المهملة المسقل المتوفى
 سنة ست وسبعين وثلثمائة والكشميقي - والسرخسي - ح وأخبرنا الاقعة الثلاثة الحافظان أبو عمرو ونفر الدين بن
 أبي عبد الله محمد وشمس الدين محمد بن زين الدين أبي محمد المصريان والمحدث الحافظ نجم الدين عمر ابن المحدث
 الكبير تقي - الدين محمد الهاشمي - المكي - المتوفى في رمضان سنة خمس وثمانين وثمانمائة عن ثلاث وسبعين سنة
 الشافعيون قرامة وسماعا عليهم للكثير منه واجازة لسائر - قالوا أخبرنا شيخ الاسلام امام الحافظ أحمد بن أبي
 الحسن العسقلاني - الشافعي - قال أخبرنا أبو علي - محمد بن احمد المهدي - اذنا مشافهة عن يحيى بن محمد
 الهمداني - قال أخبرنا أبو محمد عبد الله الديلمي - بالجمجمة اذنا قال أخبرنا عبد الله بن محمد الباهلي - بالموحدة قال
 حدثنا الحافظ أبو علي - الجبلي - بفتح الجيم وتشديد المثناة التسمية والنون - قال أخبرنا أبو شاكر عبد الواحد بن
 موهب عن الحافظ عبد الله بن ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن جعفر الاصيلي - نسبة الى اصيلا من بلاد العدو
 سكنها ونشأ بها وتوفي يوم الخميس لاجدي عشرة ليلة بقيت من ذي الحجة سنة اثنتين وتسعين وثلثمائة وحاتم بن
 محمد الطرابلسي - عن الامام أبي الحسن علي - بن محمد القاسبي - بالقاف والموحدة والمهملة - ح وبسند أبي الحسن
 علي - بن محمد الدمشقي - الى الحافظ أبي موسى المديني - قال أخبرنا أبو علي - الحسن بن احمد الحداد قال
 أخبرنا الحافظ ابو تميم قال الثلاثة أخبرنا ابو زيد محمد المروزي ح وقال القاسبي - أخبرنا أبو احمد

محمد بن محمد الجرجاني - بجيمين ح وقال أبو الحسن الدمشقي - وأيضا أخبرنا محمد بن يوسف بن المهتار عن الحافظ أبي
عمر وعفان بن الصلاح الشهرزوري - قال أخبرنا منصور بن عبد الله بن عبد الله بن محمد بن الفضل القزويني -
قال أخبرنا محمد بن اسمعيل الفارسي - قال أخبرنا سعيد بن أحمد بن محمد الصرقي - العاصم بن المهمل - وتشديد
المنانة الصبية قال أخبرنا أبو علي - محمد بن عمر بن شوية ح وقال الجبائي - أخبرنا أبو عمر أحمد بن محمد الخزاز - سمعا
وأبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر الحافظ اجازة قال أخبرنا أبو محمد الجبائي - قال أخبرنا الحافظ أبو علي -
سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن بفتح السين المهمل - والكاف قال هو والمستمل والكشاهي - والسرخسي -
وأبو زيد المرزوي - والجرجاني - والكشاني - وابن شوية أخبرنا الحافظ أبو عبد الله محمد بن يوسف بن مطر القريري -
بكر الفاء وقصها وفتح الراء واسكان الموحدة نسبة الى قرية من قرى بخارى المتوفى سنة عشرين وثلاثمائة
وكان - سمعه من البخاري - محبته هذا مرتين مرة بقر سنة ثمان وأربعين ومائتين ومرة بخارى سنة اثنتين
وخمسين ومائتين ح وقال الجبائي - أيضا أخبرنا الحكم بن محمد قال أخبرنا أبو الفضل بن أبي عمران الهروي -
سمعا بعضه واجازة لباقيه قال أخبرنا أبو صالح خلف بن محمد بن اسمعيل قال أخبرنا ابراهيم بن معقل التنسي -
المتوفى سنة اربع وتسعين ومائتين وفاته أوراق رواها عن المؤلف اجازة ح وأخبرنا الحافظان الشهر والنس
المصريان والحافظ المحدث الكبير التميمي المكي - عن امام الصنعة أبي الفضل احمد بن علي - بن احمد العسقلاني -
الشافعي - قال أخبرنا احمد بن أبي بكر بن عبد الحميد في كتابه عن ابن أبي الربيع بن أبي طاهر بن قدامة عن الحسن
ابن السيد العلوي - عن أبي الفضل بن طاهر الحافظ عن أبي بكر أحمد بن علي - بن خلف عن الحاكم أبي عبد الله
محمد بن عبد الله الحافظ عن أحمد بن محمد بن رمح النسوي - عن حماد بن شاكر قال هو والنسني - وابن مطر
القريري - أخبرنا الامام العلامة استاذ الحافظ أمير المؤمنين في الحديث وشيخ مشايخ الائمة في الرواية
والحديث أبو عبد الله محمد بن اسمعيل بن ابراهيم بن المغيرة بن بردية بفتح الموحدة وسكون الراء وكسر الدال
المهملتين وسكون الزاي المجهة وفتح الموحدة بعدها هاها ومعناه الزرع بالفارسية الجعقي - بضم الجيم واسكان
العين المهمل - وبالفاء البخاري - المتوفى وله من العمر اثنتان وستون سنة الاثلاثة عشر يوما في الليلة المسفرة
عن يوم السبت - سهل - شوال سنة ست وخمسين ومائتين رحمه الله تعالى قال (حدثنا الحميدي) بضم المهمل
وفتح الميم نسبة الى جده الاعلى حميد أو الى الحميدات قبيلة أو الحميد بطن من أسد بن عبد العزى وهو من اصحاب
امامنا الشافعي - أخذ عنه ورحل معه الى مصر فلما مات الشافعي - رجع الى مكة وهو أفق قرشي - مكي - أخذ
عنه البخاري - قبل ولذا قدمه المتوفى سنة تسع عشرة ومائتين وليس هو أباء عبد الله محمد بن أبي نصر فتوح
الحميدي - صاحب الجمع بين الصحابين وغير أبي ذر والوقت والاصلي - وابن عسار حدثنا الحميدي - عبد الله بن
الزبير كافي الفرع كما صله (قال حدثنا سفيان) بن عيينة المكي - التابى - الجليل أحمد مشايخ الشافعي - والمشارك
لامام دار الهجرة مالك في اكثر شيو ح المتوفى سنة ثمان وتسعين ومائة وولاي ذر والحموي - عن سفيان (قال
حدثنا يحيى بن سعيد) هو ابن قيس (الانصاري) المدني التابى المشهور قاضي المدينة المتوفى سنة ثلاث
وأربعين ومائة وولاي ذر عن يحيى بدل قوله حدثنا يحيى (قال أخبرني) بالافراد وهو لما قرأه بنفسه على الشيخ
وجده (محمد بن ابراهيم) بن الحرث (التميمي) نسبة الى تيم قريش المتوفى سنة عشرين ومائة (انه سمع علقمة)
أبا واقد بالقاف (ابن وقاص) بتشديد القاف (الليثي) بالمثلثة نسبة الى ليث بن بكر وذكره ابن منده في العصابة
وخبره في التابيع المتوفى بالمدينة ايام عبد الملك بن مروان (يقول سمعت عمر بن الخطاب) بن فضال بضم النون
وفتح القاء المتوفى سنة ثلاث وعشرين رضى الله تعالى عنه أى سمعت كلامه حال كونه (على المنبر) النبوي -
المدني - قال فيه للعهد وهو كسر الميم من النبوة وهي الارتفاع أى سمعت حال كونه (قال) وولاي الوقت
والاصلي - وابن عسار يقول (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى سمعت كلامه حال كونه (يقول)
فيقول في موضع نصب حال من رسول الله صلى الله عليه وسلم لان سمعت لا يتعدى الى مفعولين فهو حال
مبين للهدوف المقدر بكلام لان الذات لا تسمع وقال الاخفش اذا عقلت سمعت بضم ميم مسموع كسمعت زيدا
يقول فهي متعدية لمفعولين الثاني منها جملة يقول واختاره القاسمي - وهو مرض بأن سمعت لو كان يتعدى
الى مفعولين لكان اما من باب اعطيت او ظننت ولا جائز أن يكون من باب اعطيت لان ثاني مفعولي لا يكون
جملة ولا محضرا به عن الاقل وسمعت بخلاف ذلك ولا جائز أن يكون من باب ظننت لانه قول سمعت كلام

زيدته الى واحد ولا ثلثا للباين وقد بطلت قعين القول الاول واوجب بأن افعال التمييز ليست
من البابين وقد اطلقت بهما وايضا من اثبت ما ليس من البابين مثبت لما لا مانع منه فقد اُلحق بعضهم بما ينسب
مفعولين ضرب مع المثل نحو ضرب اقه مثلا عبدا مملوكا وألحق بعضهم رأى الحلية نحو قوله تعالى انى اراى
أعصر خرا وأنى يقول المضارع فى رواية من ذكرها بعد مع الماضى اما حكاية لحال وقت السماع او لاحضار
ذلك فى ذهن السامعين حقيقة وتأكيدا والا فالاصل أن يقال قال كفى الرواية الاخرى لطابق سمعت
(انما الاعمال) البدئية اقوالها وافعالها فرضها وظلها قليلا وكثيرها الصادرة من المكلفين المؤمنين محصنة
او مجزئة (بالنيات) قيل وقدره الحنفية انما الاعمال كاملة والاول اولى لان العصة اكثر روبا للشيقة ممن
الكال فالجمل عليها اولى لان ما كان ازم للشيء كان اقرب خطورا بالبالب عند اطلاق اللفظ وهذا يروهم أنهم
لا يشترطون النية فى العبادات وليس كذلك فان الخلاف ليس الا فى الوسائل أما المقاصد فلا اختلاف
فى اشتراط النية فيها ومن ثم لم يشترطوها فى الوضوء لانه مقصود لغيره لانه فكيه من حصول حصول المقصود
وصار كستر العورة وباقى شروط الصلاة التى لا تقتصر الى نية وانما احتيج فى الحديث الى التقدير لانه لا بد
للجماعة من متعلق محذوف هنا هو الخبر فى الحقيقة على الاصح فينبغى أن يجعل المقدم الا فى ضمن الخبر فيستغنى
عن اضماع شيىء فى الاول لتلاصير فى الكلام حذفان حذف المبتدأ الاول وحذف الخبر ثانيا وتقديره انما محصنة
الاعمال كانية بالنيات لكن قال البرماوى بعارضه أن الخبر يصير كونا خاصا واذا كان انما محصنة الاعمال كانية
كان كونا مطلقا وحذف الكون المطلق اكثر من الكون الخاص بل يمنع اذا لم يد له عليه دليل وحذف المضاف
كثيرا ايضا فارتكاب حذفين بكثرة وقياس اولى من حذف واحد بقلة وشذوذ وجه الوجه المرضي ويشهد لذلك
ما قرروه فى حذف خبر المبتدأ بعد لولا فى الكون العام والخاص * ومنهم من جمع المقدر القبول أى انما قبول
الاعمال لكن تردد فى أن القبول ينقل عن العصة ام لا فعلى الاول هو كقديها الكال وعلى الثانى كقدي
العصة * ومنهم من قال لا حاجة الى اضماع محذوف من العصة او الكال او نحوها اذا لا اضماع خلاف الاصل
وانما المراد حقيقة العمل الشرعى فلا يحتاج حينئذ الى اضماع * والنيات يشدد اياها بجمع نية من نوى ينوى
من باب ضرب يضرب وهى لغة القصد وقيل هى من النوى بمعنى البعد فكان اى لشيىء يطلب بقصده
وعزمه ما لم يصل اليه مجوارحه وحركته الطاهرة لبعده عنه فجعلت النية وسيلة الى بلوغه وشرعا قصد الشيء
مقترنا بفعله فان تراخى عنه كان عزماء ويقال قصد الفعل ابتغاء وجه الله وامتنالا لامره وهى هنا محمولة على
معناها اللغوى ليطابق ما بعده من التقسيم والتصيد بالمكلفين المؤمنين يخرج أعمال العكفاران المراد
بالاعمال أعمال العبادة وهى لا تصح من الكافران كان محطاطا بها معا قبا على تركها فوجعت النية فى هذه
الرواية باعتبار تنوعها لان المصدر لا يجمع الا باعتبار تنوعه او باعتبار مقاصد اثاره كقصده تعالى او تحصيل
موعوده او اتقائه وعيده وليس المراد نية ذات العمل لانه حاصل بغير نية وانما المراد نية صحته او كماله على
اختلاف التقديرين وفى معظم الروايات النية بالافراد على الاصل لا تصاد محملها وهو القلب كما أن مرجعها
واحد وهو الاخلاص للواحد الذى لا شريك له فتناسب افرادها بخلاف الاعمال فانها متعلقة بالظواهر وهى
متعددة فتناسب جمعها وفى صحيح ابن حبان الاعمال بالنيات بحذف انما وجمع الاعمال والنيات وفى كتاب
الايمان من البخارى من رواية مالك عن يحيى الاعمال بالنية فيه ايضا فى النكاح العملى بالنية بالافراد فيها
والتركيب فى كلها يفيد الحصر باتفاق المحققين لان الاعمال جمع محلى بالاتص واللام مفيد للاستغراق وهو
مستلزم للحصر لانه من حصر المبتدأ فى الخبر ويعبر عنه البيانون بقصر الموصوف على الصفة وربما قيل قصر
المسند اليه على المسند والمعنى كل عمل بنية فلا عمل الا بنية * واختلف فى اتمام تفيد الحصر ام لا فقال الشيخ
أبو اسحق الشيرازى والغزالي واليكاهراى والامام نجر الدين تفيد الحصر المشتق على نية الحكم عن غير
المذكور نحو انما فاشم زيد أى لا عمر وأوتى غير الحكم من المذكور نحو انما زيد فاشم أى لا عاهد وهل تفيد
بالمنطوق او بالمفهوم قال البرماوى فى شرح آية الصحيح انه بالمنطوق لانه لو قال ماله على الادينار لكان اقرا
بالدينار ولو كان مفهوما لم يكن مقرا لعدم التبادر للمفهوم بالاقرار اه * ومن صرح بأنه منطوق أبو الحسين بن
القطان والشيخ أبو اسحق الشيرازى والغزالي بل نقله البلقيني عن جميع اهل الاصول من المذاهب الاربعة
الا ليسير كالاتى قال فى اللانح وقيل الحصر من عموم المبتدأ باللام ونحوه على حتمه صدق زيد

لعموم المضاف الى المفرد وخصوص خبره في الرواية الاخرى كما سبق بدون انما قال التقدير كل الاعمال بالنيات
 اذ لو كان عمل بلا نية لم تصدق هذه الكلية * وأصل انما ان التوكيدية دخلت عليهما ما الكافة وهي حرف زائد
 خلافا لمن زعم انهما النافية ولا يرد على دعوى الحصر خصوص رمضان نية قضاء او تدوير حيث لم يقع له ما نوى
 لعدم قابلية المهل والضرورة في الحج ينويه للمستاجر فلا يقع الا للناوي لان نفس الحج وقع ولو كان لغير
 المنوى له والفرق بينه وبين نية القضاء او النذر في رمضان حيث لا يصح اصلا لان التعيين ليس بشرط في الحج
 فيصير مطلقا ثم يصرفه الى ما شاء واذ الوأحرم يتفله وعليه فرضه انصرف للفرض لشدة اللزوم فاذا لم يقبل
 ما احرم به انصرف الى القابل نعم لو احرم بالحج قبل وقته انعقد عمره على الراجح لانصرافه الى ما يقبل وهذا
 بخلاف ما لو احرم بالصلاة قبل وقتها عالما لا تنعقد واما ازالة النجاسة حيث لا تفتقر الى نية فلا نية من قبيل
 التروك نعم تفتقر لحصول الثواب كارك الزنا انما يثاب بقصد انه تركه امتثالا للشرع وكذلك نحو القراءة والاذان
 والذكر لا يحتاج الى نية لصراحتها الا لفرض الاثابة وخروج هذا ونحوه عن اعتبار النية فيها اما بدليل آخر فهو
 من باب تخصيص العموم اول استحصالة دخولها كالنية ومعرفة الله تعالى فان النية فيها محال اما النية فلا نية
 لو توقفت على نية اخرى لتوقفت الاخرى على اخرى ولزم التسلسل او الدور وهما محالان واما معرفة الله
 تعالى فلا نية لو توقفت على النية مع ان النية قصد المنوى بالقلب لزم ان يكون عارفا بالله تعالى قبل معرفته وهو
 محال والاعمال جمع عمل وهو حركة البدن بكله او بعضه وربما اطلق على حركة النفس فعلى هذا يقال العمل
 احداث امر قولا كان او فعلا بالممارسة او بالقلب لكن الاسبق الى الفهم الاختصاص بفعل الممارسة لان نحو
 النية قاله ابن دقيق العيد قال ورأيت بعض المتأخرين من أهل الخلاف خصه بما لا يكون قولا قال وفيه نظر
 ولو خصه بذلك لفظ الفعل لكان أقرب من حيث استعمالهما متقابلين فيقال الاقوال والافعال ولا ترد
 عندي في أن الحديث يتناول الاقوال ايضا اه وتعبه صاحب جمع العدة بأنه ان أراد بقوله ولا ترد عندي
 في أن الحديث يتناول الاقوال ايضا باعتبار افتقارها الى النية بناء على أن المراد انما هي الاعمال ممنوع بل
 الاذان والقراءة ونحوهما تأتي بلا نية وان أراد باعتبار أنه يثاب على ما ينوي منها ويكون كاملا فسلم ولكنه
 يخالف لما رجحه من تقدير الصفة فان قلت لم عدل عن لفظ الافعال الى الاعمال أجاب الخوي بأن الفعل هو
 الذي يكون زمانه يسيرا ولم يتكرر قال تعالى الم تركيب فعل ربك بأصحاب القبيل وتبين لكم كيف فعلنا بهم
 حيث كان اهلاكم في زمان يسير ولم يتكرر بخلاف العمل فانه الذي يوجد من الفاعل في زمان مديد بالاستمرار
 والتكرار قال الله تعالى الذين آمنوا وعملوا الصالحات طلب منهم العمل الذي يدوم ويستمر ويتجدد كل مرة
 ويتكرر لانفس الفعل قال تعالى فليعمل العاملون ولم يقل يفعل الفاعلون فالعمل أخص ومن ثم قال الاعمال
 ولم يقل الافعال لان ما يدوم من الانسان لا يكون نية لان كل عمل تصببه نية واما العمل فهو ما يدوم عليه
 الانسان ويتكرر منه فتعتبر النية اه فليتأمل * والبناء في بالنيات تحتل المصاحبة والسببية اي الاعمال
 ثابت نواها بسبب النيات ويظهر أثر ذلك في أن النية شرط أو ركن والاشبهه عند الفرائض أنها شرط لان النية
 في الصلاة مثلا تتعلق بها فتكون خارجة عنها والالكات متعلقة بنفسها وافترقت الى نية اخرى والاظهر عند
 الاكثرين أنها من الاركان والسببية صادقة مع الشرطية وهو واضح لتوقف المشروط على الشرط ومع الركنية
 لان بترك جزء من الماهية تنفي الماهية والحق أن ايجادها ذكر في أوله ركن واستصحابها حكما بان تعري عن
 المتناهي شرط كاسلام النواوي وتمييزه وعلمه بالمنوى وحكمها الوجوب ومحلها القلب فلا يكفي النطق مع الغفلة
 نعم يستحب النطق بها لیساعد اللسان القلب ولئن سلمنا أنه لم يرو عنه صلى الله عليه وسلم ولا من أحد من أصحابه
 النطق بها لكان يجزم بأنه عليه الصلاة والسلام نطق بها لانه لا شك أن الوضوء المنوى مع النطق به أفضل والعلم
 الضروري حاصل بان أفضل النطق لم يواظب على تركه الا افضل طول عمره ثبت أنه اقي بالوضوء المنوى مع النطق
 ولم يثبت عندنا أنه اقي بالوضوء العاري عنه والشك لا يعارض اليقين فثبت أنه اقي بالوضوء المنوى مع النطق *
 والمقصود بها تمييز العبادة عن العادة او تمييز ربها ووقتها اول الفرض كما قول غسل جزء من الوجه في الوضوء
 فلو نوى في أثناء غسل الوجه كفت ووجب إعادة المغسول منه قبلها وانما لم يوجبوا المقارنة في الصوم لصع
 مراقبة الصبره وشرط النية الجزم فلو توضع الشاك بعد وضوئه في الحدث احتياطا قبان محذرا لم يجزه للتردد
 في النية بالضرورة بخلاف ما اذا لم يبين محذرا فانه يجزيه للضرورة وانما صح وضوء الشاك في طهره بعد يتقن

حدثه مع التردد لأن الأصل بقاء الحدث بل لو قوى في هذه إن كان محدثا فمن حدثه والافتقار يصح أيضا وإن
 تذكر نقله النووي في شرح المذهب عن القوي وأقره (وإنما لكل امرئ) بكسر الراء لكل رجل (مانوي)
 أي الذي نواه أو نيته وكذا لكل امرئ ما نوت لأن النساء شقائق الرجال وفي القاموس والمرء مثلثة الميم
 الإنسان أو الرجل وعلى القول بأن إنما للعصر فهو هنا من حصر الخبر في الميتد أو يقال قصر الصفة على الموصوف
 لأن المقصور عليه في انما المأخوذ ورثوا هذه على السابقة بتقديم الخبر وهو يفيد الحصر كما تقرروا واستشكل
 الايمان بهذه الجملة بعد السابقة لاتحاد الجملتين فقبل تقديره وانما لكل امرئ ثواب ما نوى فتكون الاولى قد
 نيهت على أن الأعمال لا تصير معتبرة الا بنية والثانية على أن العامل يكون له ثواب العمل على مقدار نيته ولهذا
 أخرت عن الاولى لترتيبها عليها وتعقب بأن الأعمال حاصله بثوابها للعامل لا لغيره فهي عين معنى الجملة الاولى
 وقال ابن عبد السلام معنى الثانية حصر ثواب الاجزاء المرتب على العامل لعامله ومعنى الاولى صحة الحكم
 واجراؤه ولا يلزم منه ثواب فقد يصح العمل ولا ثواب عليه كالصلاة في الغصوب ونحوه على أربع المذاهب
 وعورض بأنه يقتضي أن العمل له نيتان نية بها يصح في الدنيا ويحصل الاكفائه ونية بها يحصل الثواب
 في الآخرة الآن يقدر في ذلك وصف النية ان لم يحصل صح ولا ثواب وان حصل صح وحصل الثواب فيزول
 الاشكال وقيل ان الثانية تفيد اشتراط تعيين النوى فلا يكفي في الصلاة نيتها من غير تعيين بل لابد من تمييزها
 بالظهر أو العصر مثلا وقيل انها تفيد منع الاستتابة في النية لأن الجملة الاولى لا تقتضي منعها بخلاف الثانية
 وتعقب بخونية ولي الصبي في الحج فانه المحجعة وكبح الانسان عن غيره وكالتوكيل في تفرقة الزكاة وأجيب
 بأن ذلك واقع على خلاف الأصل في الوضع وذهب القرطبي إلى أن الجملة اللاحقة مؤكدة للسابقة فيكون
 ذكر الحكم بالاولى وأكده بالثانية تنبيها على سر الاخلاص وتحذيرا من الرياء المانع من الخلاص وقد علم أن
 الطاعات في أصل محنتها ونضاعفها مرتبطة بالنيات وبها ترفع إلى خالق البريات (من كانت هجرته إلى دنيا
 يصيبها) جملة في موضع جر صفة لدنيا أي يحصلها نية وقصد (أو إلى امرأة) ولا يذر أو امرأة (ينكحها) أي
 يتزوجها كما في الرواية الاخرى (فهجرته إلى ما هاجر إليه) من الدنيا والمرأة والجملة جواب الشرط في قوله
 فمن قال ابن دقيق العيد في قوله فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله أي فمن كانت هجرته إلى
 الله ورسوله نية وقصد فهجرته إلى الله ورسوله حكما وشرعا ونحو هذا في التقدير قوله فمن كانت هجرته إلى دنيا
 إلى آخره لا يتعد الشرط والجزاء ولا يذم من تغايرهما فلا يقال من أطاع الله أطاع الله وانما يقال من أطاع الله
 نجيا وهنا وقع الاتحاد فاحتج إلى التقدير المذكور وعورض بأنه ضعيف من جهة العربية لأن الحال المبنية
 لا تحذف بلا دليل ومن ثم منع بعضهم تعلق الباء في بسم الله بحال محذوفة أي ابتدئ متبركا قال لأن حذف
 الحال لا يجوز وأجاب الدماميني منتصرا لابن دقيق العيد بأن ظاهر نصوصهم جواز الحذف قال ويؤيده أن
 الحال خبر في المعنى اوصفة وكلاهما يسوغ حذفه لالدليل فلا مانع في الحال أن تكون كذلك اه وقيل لأن
 التغاير يقع تارة باللفظ وهو الاكثر وتارة بالمعنى ويفهم ذلك من السياق كقوله تعالى ومن تاب وعمل صالحا
 فانه يوب إلى الله متابا أي مرضيا عند الله ما حيا للعقاب محصلا للثواب فهو مؤول على اولادة المعهود المستقر
 في النفس كقولهم أنت أنت أي الصديق وقوله أنا أبو النجم وشعري شعري وقال بعضهم اذا قصد لفظ
 الميتد والخبر أو الشرط والجزاء علم منه المبالغة اما في التعظيم كقوله فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته
 إلى الله ورسوله واما في التصغير كقوله فمن كانت هجرته إلى دنيا إلى آخره وقيل الخبر في الثاني محذوف والتقدير
 فهجرته إلى ما هاجر إليه من الدنيا والمراد قبيحة غير محيطة او غير مقبولة ولا نصيب له في الآخرة وتعقب بأنه
 يقتضي أن تكون الهجرة مذمومة مطلقا وليس كذلك فان من نوى بهجرته مفارقة دوا الكفر وتزوج المرأة
 معالات تكون قبيحة ولا غير محيطة بل ناقصة بالنسبة إلى من كلت هجرته خالصة وانما شعر السابق بذم من
 فعل ذلك بالنسبة إلى من طلب المرأة بصورة الهجرة الخالصة فأما من طلبها مذمومة إلى الهجرة فانه يثاب
 على قصد الهجرة لكن دون ثواب من أخلص • وقد اشتهر أن سبب هذا الحديث قصة مهاجر أم قيس المروية
 في المهجر الكبير للطبراني باسناد رجاله ثقات من رواية الاعمش ولفظه عن أبي وائل عن ابن مسعود قال كان
 فينا رجل خطب امرأة يقال لها أم قيس فابت أن تتزوجه حتى جاجر فهاجر فتزوجها قال فكان نسبه مهاجر
 أم قيس ولم يقف ابن رجب على من خزجه فقال في شرحه لاربعين النووي وقد ذكر ذلك كثير من المتأخرين

في كتبهم ولم نزله اصلا باسناد يصح ودكر أبو الخطاب بن دحية أن اسم المرأة قبله • وأما الرجل فلم يسمه أحد
 من صنفي الصحابة فيما رأيت وهذا السبب وان كان خاص بالمورد لكن العبرة بصوم اللفظ والتنصيص على
 المرأة من باب التنصيص على الخاص بعد العام للاهتمام فهو الملائكة وجبريل وعورض بأن اقتضاه نيا
 نكرة وهي لا تم في الاثبات فلا يلزم دخول المرأة فيها وأجيب بأنهم إذا كانت في سياق الشرط تم ونكتة
 للاهتمام الزيادة في التحذير لان الافتتان بها أشد وانما وقع الذم هنا على مباح ولا ذم فيه ولا مدح ليكون قاهله
 أبين خلاف ما ظهر اذ خروجه في الظاهر ليس لطلب الدنيا لانه انما خرج في صورة طلب فضيلة الهجرة
 والهجرة بكسر الهاء الترك والمراد هنا من هاجر من مكة الى المدينة قبل فتح مكة فلا هجرة بعد الفتح لكن جهاد
 ونية كما قال عليه الصلاة والسلام • نعم حكمها من دار الكفر الى دار الاسلام مستزوف في الحقيقة هي مقارفة
 ما يكرهه الله تعالى الى ما يحبه وفي الحديث المهاجر من هجر ما نهى الله عنه ودنيا يضم الدال مقصورة غير
 متونة للتأنيث والعلية وقد تكسر وتثون وحكى عن الكشمي • وأنكر عليه وأنه لا يعرف في اللغة التنوين
 ولم يكن الكشمي • ممن يرجع اليه في ذلك اه والصحيح جوازه قال في القاموس والدنيا تقيض الاخرة وقد
 تثون وجعها دنى اه واستدلوا بقوله اني مقسم ما ملكت بجاعل • جز الآخرة ودنيا تنفع
 فان ابن الاعرابي أنشده متونا وليس بضرورة كما لا يخفى • والدنيا فعل من الدتو وهو القرب سميت بذلك
 لسبقها للآخرة وهي ما على الارض من الجؤ والهواء او هي كل مخلوقات من الجواهر والاعراض الموجودة
 قبل الدار الآخرة اولد توهانم الزوال ووقع في رواية الحمدي هذه حذف أحد وجهي التقسيم وهو قوله فمن
 كانت هجرته الى الله ورسوله الخ وقد ذكره البخاري من غير طريق الحمدي • فقال ابن العربي لا عذر للبخاري
 في اسقاطه لان الحمدي رواه في مسنده على لسان قال وقد ذكر قوم أنه لعلة استقلاء من حفظ الحمدي فحدثه
 هكذا فحدث عنه كما سمع او حدثه به تاما فسقط من حفظ البخاري قال وهو أمر مستبعد جدا عند من اطلع على
 أحوال القوم • وجاء من طريق بشر بن موسى وصحح أبي عوانة ومستر جي أبي نعيم على الصحابين من طريق
 الحمدي • تاما • واعل المؤلف انما اختار الا بدأ بهذا السياق الناقص ميلا الى جواز الاختصار من الحديث
 ولو من أثنائه كما هو الزاج وقيل غير ذلك وهذا الحديث أحد الاطديث التي عليها مدار الاسلام قال أبو داود
 يكفي الانسان دينه اربعة أحاديث الاعمال بالنية ومن حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه ولا يكون المؤمن
 مؤنحا حتى يرضى لآخيه ما يرضى لنفسه والحلال بين والحرام بين • وذكر غيره غيرها وقال الشافعي وأحد
 انه يدخل فيه ثلث العلم قال البيهقي اذ كسب العبد اقا قلبه أو بلسانه او بيته جوارحه وعن الشافعي ايضا
 انه يدخل فيه نصف العلم ووجه بأن للدين ظاهرا وباطنا والنية متعلقة بالباطن والعمل هو الظاهر وايضا
 فالنية عبودية القلب والعمل عبودية الجوارح وقد زعم بعضهم أنه متواتر وليس كذلك لان الصحيح أنه لم يرو
 عن النبي صلى الله عليه وسلم الا عمر ولم يرو عن عمر الا علقمة ولم يرو عن علقمة الا محمد بن ابراهيم ولم يرو عن
 محمد بن ابراهيم الا يحيى بن سعيد الانصاري • وعنه انشر فقيل رواه عنه اكثر من ملتي راو وقيل سبعمان من
 أعيانهم مالك والثوري والاوزاعي وابن المبارك والليث بن سعد وحماد بن زيد وسعيد ابن عيينة • وقد ثبت
 عن أبي اسحق الهروي الملقب بشيخ الاسلام أنه كتبه عن سبعمان رجل ايضا من اصحاب يحيى بن سعيد فهو
 مشهور بالنسبة الى آخيه غريب بالنسبة الى أوله • ثم المشهور ملحق بالتواتر عند أهل الحديث غير أنه يفيد
 العلم النظري اذا كانت طريقه متباينة سالمة من ضعف الرواة ومن التعليل والتواتر يفيد العلم الضروري
 • ولا تشرط فيه عدالة ناقله وبذلك افتراه وقد تويع علقمة والتميمي ويحيى بن سعيد على روايتهم • قال ابن منده
 هذا الحديث رواه عن عمر غير علقمة ابنه عبد الله وجابر وأبو جحيفة وعبد الله بن عامر بن ربيعة وذو الكلاع
 وعطاء بن يسار وناشرة بن يحيى • وواصل بن عمرو والجذامي ومحمد بن المنكدر • ورواه عن علقمة غير التيمي • سعيد
 ابن المسيب ونافع مولى ابن عمر وتابع يحيى بن سعيد على روايته عن التيمي • محمد بن محمد أبو الحسن الليثي • وداود
 ابن أبي القرات ومحمد بن اسحق بن يسار وسجاج بن أرطاة وعبد ربه بن عيسى الانصاري • ورواه اسناده هنا مطين
 كوفي ومدني وفيه تابعي • عن تابعي يحيى ومحمد التيمي • او ثلاثة ان قلنا ان علقمة تابعي • وهو قول الجمهور
 وصحابي • عن صحابي ان قلنا ان علقمة صحابي • وفيه الرواية بالتصديت والاخبار والسماح والنعنة • واخرجه
 المؤلف في الايمان والعتق والهجرة والتكاح والايمان والندور وترك الحسل ومسلم والترمذي والنسائي

وابن ماجه وأحمد والدارقطني وابن حبان والبيهقي * ولم يخرجه مالك في موطنه وبقيته مباحة تأتي إن شاء الله تعالى في محالها * وقد رواه من الصحابة غير عمر قيل نحو عشرين صحابيا فذكره الحافظ أبو بصير في التزويج في كتابه الارشاد من رواية مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاعمال بالنية ثم قال هذا حديث غير محفوظ عن زيد بن اسلم بوجه فهذا ما اخطأ فيه الثقة ورواه الدارقطني في أحاديث مالك التي ليست في الموطأ وقال تفرد به عبد الحميد عن مالك ولا نعلم من حدث به عن عبد الحميد غير نوح بن حبيب وابراهيم بن محمد العتقي وقال ابن منده في جمعه لطرق هذا الحديث رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم غير عمر سعد بن أبي وقاص وعلي بن أبي طالب وأبو سعيد الخدري وعبد الله بن مسعود وأنس وابن عباس ومعاوية وأبو هريرة وعبادة بن الصامت وعتبة بن عبد السلي وهلال بن سويد وعقبة ابن عامر وجابر بن عبد الله وأبو ذر وعتبة بن المنذر وعقبة بن مسلم وعبد الله بن عمر * وقد اتفق على أنه لا يصح مسندا الا من رواية عمر اشارة الى أن من أراد الغنمة صحح العزيمة * ومن أراد المواهب السنية * أدخل السنه * ومن أدخل الهجرة ضاعف الا خلاص أجره * فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله * ومن أتى الله المطالب * على قدر همه الطالب * انما تدرك المقاصد * على قدر عناء المقاصد * على قدر أهل العزم تأتي العزائم * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التبرسي المتزل الدمشقي الاصل المتوفى سنة ثمان عشرة ومائتين وفي يوسف تثليث السين مع الهمز وتركه ومعناه بالعبرانية جيل الوجه (قال أخبرنا مالك) هو ابن أنس الاصمبي امام دار الهجرة بل امام الأئمة المتوفى سنة تسع وسبعين ومائة (عن هشام بن عروة) بن الزبير بن العوام القرشي التميمي المتوفى سنة خمس وأربعين ومائة ببغداد (عن أبيه) أبي عبد الله عروة المدني أحد الفقهاء السبعة المتوفى سنة أربع وتسعين (عن عائشة) بالهمز وعوام المحدثين يدلونها يا (أم المؤمنين رضي الله عنها) قال الله تعالى وأزواجه امهاتهم اى في الاحترام والاكرام والتوقير والاعظام وتحريم نكاحهن لاني جواز الخلوة والمسافرة وتحريم نكاح بناتهن وكذا النظر في الاصح وبه جزم الرافعي وان سمي بعض العلماء بناتهن أخوات المؤمن كاهو منصوص الشافعي في المختصر فهو من باب اطلاق العبارة لاثبات الحكم قال في الفتح وانما قيل للواحدة منهن أم المؤمنين للتغليب والافلامانع من أن يقال لها أم المؤمنات على الراجح وحاصله أن التسمية دخلت في جميع المذكر السالم تغليبا لكن صح عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت أنا أم رجالكم لا أم نسايتكم قال ابن كثير وهو أصح الوجهين والله أعلم وتوفيت عائشة بنت أبي بكر الصديق بعد الخسين اتماسنة خمس اوست اوسبع اوعثمان في رمضان وعاشت خمسا وستين سنة وتوفيت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي بنت ثمان عشرة وأقامت في صحبته تسع وقيل ثمان سنين وخمسة اشهر ولعائشة في البخاري مائتان واثنان وأربعون حديثا (أن الحرث بن هشام) بغير ألف بعد الحاء في الكتابة تخفيفا الخزومي أحد فضلاء الصحابة عن أسلم يوم الفتح المستشهد في فتح الشام سنة خمس عشرة (رضي الله عنه) سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتمل أن تكون عائشة حضرت ذلك فيكون من مسندها وأن يكون الحرث أخبرها بذلك فيكون من مرسل الصحابة وهو محكوم بوجه عند الجمهور (قال يا رسول الله كيف يأتيك الوحي) اى صفة الوحي نفسه اوصفة حامله اوما هو أعم من ذلك وعلى كل تقدير فاسناد الاتيان الى الوحي مجاز لان الاتيان حقيقة من وصف حامله (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) بالقاء قبل القاف ولا يوي ذر والوقت وابن عساكر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (احيانا) اى اوقاتا وهو نصب على الظرفية وعامله (ياتيني) مؤخر عنه اى يأتي الوحي احيانا (مثل صلصلة الجرس) اوحالا اى ياتي في مشاهير صوته صلصلة الجرس وهو جهلتي مفتوحتين بينهما الام ساكنة والجرس بالجيم والمهملة الجليل الذي يعلق في رؤس الدواب قيل والصلصلة المذكورة صوت الملك بالوحي وقيل صوت حفيف أجنحة الملك والحكمة في تقدمه أن يقرع سمعه الوحي فلا يبقى فيه متسع لغيره (وهو أشده على) وقائدة هذه الشدة ما يترتب على المشقة من زيادة الزلق ورفع الدرجات (فيفصم عن) الوحي والملك بفتح المنة التسمية وسكون الفاء وكسر المهمله كذا لابي الوقت من قسم يفصم من باب ضرب يضرب والمراد قطع الشدة اى يقطع ويثقل ما يفشاني من الكرب والشدة ويروي يفصم بضم الباء وكسر الصاد من اقصم المطر اذا قلع رياح قال في المصباح وهي لغة قليلة وفي رواية أخرى في اليونانية يفصم بضم اوله وفتح ثالثة مبنيا للمفعول والفاء عاطفة والقصم القطع من غير

هينة فكانة قال ان الملك يفارقني ليعود الي (وقد وعيت) بفتح العين اي فهمت وبعثت وحفظت (عنه)
 من الملك (ما قال) اي القول الذي قاله فخذف العائد وكل من الضميرين المجرور والمرفوع يععود على الملك
 المقهور مما تقدم فان قلت صوت الجرس مذموم لعدة التهي عنه كما في مسلم وابي داود وغيرهما فكيف يشبه به
 ما يظلمه الملك به مع ان الملائكة تنفر عنه اجيب بانه لا يلزم من التشبيه تساوي المشبه بالمشبه به في الصفات كلها
 بل يكفي اشتراكهما في صفة ما والمقصود هنا بيان الجنس فذكر ما ألقى السماء من سماعة تقريرا لافهامهم
 والحاصل ان الصوت له جهتان جهة قوة وجهة طين فمن حيث القوة وقع التشبيه به ومن حيث الطين وقع
 التنفير عنه وقال الامام فضل الله التوربثي بضم القوية وسكون الواو بعد هاء راء فوحدة مكسورتان
 ثم شين مجة سا كنة فقوية مكسورة لما مثل عليه الصلاة والسلام عن كيفية الوحي وكان من المسائل العويصة
 التي لا يماط نقاب التعزز عن وجهها لكل أحد ضرب لها في الشاهد مثلا بالصوت المتدارك الذي يسمع ولا يفهم
 منه شيء تبيينها على ان اتيانها يرد على القلب في هبة الجلال وأبهة الكبرياء فتأخذ هبة الخطاب حين ورودها
 بمجامع القلب ويلاقي من نقل القول ما لا علم له به بالقول مع وجود ذلك فاذا سرى عنه وجد القول المنزل ينزل
 ملق في الروح واقعا وقع السمع وهذا معنى فيقسم عنى وقد وعيت وهذا الضرب من الوحي يشبه بما يوحى الى
 الملائكة على ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قضى الله في السماء أمرا
 ضربت الملائكة بأجنحتها خضعانا لقوله كما هم اسلطة على صفوان فاذا فرغ عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم
 قالوا الحق وهو العلي الكبير اه وقد روى الطبراني وابن أبي عمير من حديث النوراس بن سمعان مرفوعا
 اذا تكلم الله بالوحي أخذت السماء رقيقة أو رعدة شديدة من خوف الله تعالى فاذا سمع اهل السماء صعقوا
 ونزوا وسجدوا فيكون اولهم يرفع رأسه جبريل فيكلمه الله من وحيه بما أراد فينتهي به الى الملائكة كلما ترسماء
 سألها اهلهما ماذا قال ربنا قال الحق فينتهي به حيث أمره الله من السماء والارض وروى ابن مردويه عن ابن
 مسعود مرفوعا اذا تكلم الله بالوحي يسمع اهل السماء صلا كصله السلسلة على الصفوان فيفرعون *
 وعند ابن أبي حاتم عن العوفي عن ابن عباس وقناة انهم مفسر آية اذا فرغ عن قلوبهم بايحاء الله الى محمد
 صلى الله عليه وسلم بعد الفترة التي كانت بينه وبين عيسى وفي كتاب العظمة لابي الشيخ عن وهيب بن الورد
 قال يلتقي أن أقرب الخلق من الله تعالى اسرافيل العرش على كاهله فاذا نزل الوحي دلى لوح من تحت العرش
 فيقرع جبهة اسرافيل فينظر فيه فيدعو جبريل فيرسله فاذا كان يوم القيامة أتى به ترعد فرأته فيقال ما صنعت
 فيما آذى اليك اللوح فيقول بلغت جبريل فيدعي جبريل ترعد فرأته فيقال ما صنعت فيما بلغت اسرافيل
 فيقول بلغت الرسل الاثر الخ على ان العلم بكيفية الوحي سر من الاسرار التي لا يدركها العقل وسماع
 الملك وغيره من الله تعالى ليس يحرف أو صوت بل يخلق الله تعالى للسامع علما ضروريا فكما ان كلامه تعالى
 ليس من جنس كلام البشر فسماعه الذي يخلق له لعبده ليس من جنس سماع الاصوات وانما كان هذا
 الضرب من الوحي أشد على النبي صلى الله عليه وسلم من غيره لانه كان يرد فيه من الطباع البشرية الى الاوضاع
 الملائكية فيوحى اليه كما يوحى الى الملائكة كما ذكر في حديث أبي هريرة وغيره بخلاف الضرب الاخر الذي
 أشار اليه صلى الله عليه وسلم بقوله (وأحيانا يتمثل) أي يتمور (لي) لاجلي قال الام تعلقية (الملك) جبريل
 (رجلا) أي مثل رجل كدحية أو غيره فالنصب على المصدرية أي يتمثل تمثلا لرجل او هيئة رجل فيكون حالا
 قال البدر الدمايني وقد صرح بعضهم بانه حال ولم يؤوله بمشتق وهو متجه لدلالة رجل هنا على الهيئة بدون
 تأويل اه وتعقب بأن الحال في المعنى خبر عن صاحبه فيلزم أن يصدق عليه والرجل لا يصدق على الملك وقول
 الكرماني وغيره انه تمييز قال في المصابيح الظاهر أنهم أرادوا تمييز النسبة لتمييز المفرد اذا الملك لاجهام فيه ثم
 قال فان قلت تمييز النسبة لا بد أن يكون محولا عن الفاعل كتصيب زيد عرفا أي عرف زيد أو الفاعول
 نحو وجرنا الارض هبونا أي عبون الارض وذلك هنا غير متأت وأجاب بأن هذا أمر غالب لاداء تم بدليل
 استلزام الاناء ما قال ولو قيل بأن يتمثل هنا الجري مجرى بصير لدلالتة على التحول والاتقال من حالة الى أخرى
 فيكون رجلا خبرا كما ذهب اليه ابن مالك في تحول وأخواته لكان وجهها لکن قد يقال ان معنى يتمثل بصير
 مثالي رجل ومع التصريح بذلك يمنع أن يكون رجلا خبرا ههنا اه وقيل النصب على المفعولية على تضمين
 يتمثل معنى اتخذ أي الملك رجلا مثلا لکن قال العيني انه بعيد من جهة المعنى والملائكة كما قال المتكلمون

أجسام عليوية لطيفة تتشكل في أي شيء أرادوا وزعم بعض الفلاسفة أنها جواهر روحانية والحق أن تمثل الملكة
وجلايس معناه أن ذاتها انقلبت بجلابل معناه أنه ظهر بتلك الصورة تأيسالمن مخاطبه والظاهر أن القدر
الزائد لا يفتى بل يفتى على الرائي فقط ولاي الوقت. تتل في الملك على مثال رجل (فيكلمني فأني مايقول) أي
الذي يقوله فالعائد محذوف والقائه في الكلمتين اللطف المشير للتعقيب وقد وقع التغيرات بين قوله وقد وعيت بلفظ
الماضي وفأني بلفظ المضارع لأن الوحي في الأول حل قبل القسم ولا يتصور بعده وفي الثاني في حالة المكاملة
ولا يتصور قبلها أو أنه في الأول قد تلبس بالصفات الملكية فاذا عاد إلى حاله الجلية كان حافظا لما قبله فأخبر
عن الماضي بخلاف الثاني فإنه على حاله المعهودة وليس المراد حصر الوحي في هاتين الحالتين بل القالب مجيئه
عليهما وأقسام الوحي الرقيا الصادقة ونزول اسرافيل أول البعثة كما ثبت في الطرق الصحاح أنه عليه الصلاة
والسلام وكل به اسرافيل فكان يترأى له ثلاث سنين ويأتيه بالكلمة من الوحي والشيء ثم وكل به جبريل وكان
يأتيه في صورة رجل وفي صورة دحية وفي صورته التي خلق عليها مرتين وفي صورة رجل شديد بياض الثياب
شديد سواد الشعر وعورض بأن ظاهره أنه انما جاء ساطعا عن شرايع الاسلام ولم يبلغ فيه وحيا اه وفي مثل
صلصلة الجرس والوحي اليه فوق السموات من فرض الصلاة وغيرها بلا واسطة والقائه الملك في روعه من غير
أن يراه واجتهاده عليه السلام فإنه صواب قطعا وهو قريب من سابقه الآن هذا مسبب عن النظر والاجتهاد
لكن يعكس عليه أن ظاهر كلام الاصوليين أن اجتهاده عليه الصلاة والسلام والوحي قسمان ويجي ملك الجبال
مبلغه عن الله تعالى أنه أمره أن يطيعه وفي تفسير ابن عادل أن جبريل نزل على النبي صلى الله عليه وسلم
اربعة وعشرين ألف مرة وعلى آدم اثنتي عشرة مرة وعلى ادريس اربعا وعلى نوح خمسين وعلى ابراهيم اثنتين
واربعين مرة وعلى موسى اربعمائة وعلى عيسى عشرة كذا قاله والعهد عليه (قالت عائشة رضي الله عنها)
اي وبالاستناد السابق بحذف حرف العطف كما هو مذهب بعض النحاة وصرح به ابن مالك وهو عادة المنصف
في المسند المطوف وبإنيته في التعليق وحينئذ فيكون مسندا ويحتمل أن يكون من تعاليقه وتكون التكتة
في قول عائشة هذا اختلاف التصل لانهم في الأول أخبرت عن مسألة الحرف وفي الثاني عما شاهدته تأيدا
للغير الاول وفي بعضهم أن يكون هذا من التعاليق ولم يبق عليه دليلا وتعمق الحذف بأن الاصل في العطف
أن يكون بالاداء وما نص عليه ابن مالك غير مشهور وخلاف ما عليه الجمهور ومقول عائشة (ولقد رأيتني صلى
الله عليه وسلم والواو للقسم واللام للتأكيد أي والله لقد أبصرته (ينزل) بفتح اوله وكسر ثالته ولاي ذر
والاصيلي ينزل بالضم والفتح (عليه) صلى الله عليه وسلم (الوحي في اليوم الشديد البرد) الشديد صفة جرت
على غير من هي له لأنه صفة البرد لا اليوم (فيفصم) بفتح المثناة العتبية وكسر الصاد ولاي ذر والوقت فيفصم
بينهما وكسر الصاد من أقصم الرباعي وهي لغة قليلة وقال في الفتح ويروي بضم أوله وفتح الصاد على البناء
للجهول وهي في اليونانية ايضا اي يقطع (عنه وان جبينه ليتفصد) بالقاء والصاد المهملة المشددة اي ليسيل
(عرقا) بفتح الراء من كثرة معاناة التعب والكرب عند نزول الوحي اذ أنه أمر طارئي زائد على الطباع البشرية
وانما كان ذلك كذلك ليلو صبره في تناقض لاحتمال ما كلفه من أعباء النبوة وأما ما ذكر من أنه يقصد
بالقاف فتصنيف لم يرو والجرين غير الجبهة وهو فوق الصدغ والصدغ ما بين العين والاذن فلانسان جبينان
يكتنفان الجبهة والمراد والله أعلم أن جبينه معا يتقصدان فان قلت فلم أفرده أجيب بأن الافراد يجوز أن
يعاقب التثنية في كل اثنين يعني احدهما عن الاخر كالعينين والاذنين تقول عين حسنة وأنت تريد أن عينيه
جميعا حسنتان قاله في المصابيح والعرق رشح الجلد وقال في الامتاع جعل الله تعالى لانياته عليهم السلام
الاتسلاخ من حالة البشرية الى حالة الملكية في حالة الوحي فطرة فطرهم عليه ما وجب له حورهم فيها ونزهم من
موانع البدن وعوائقه ما داموا ملايين لها بما ركب في غير انزهم من العصمة والاستقامة فإذا انسلخوا عن
بشريةهم وتلقوا في ذلك ما تلقونه عاجوا على المدارك البشرية لحكمة التبليغ للعباد فتارة يكون الوحي كسماح
دوي كأنه رخص من الكلام يأخذ منه المعنى الذي ألقى اليه فلا يتقضى الدوي الا وقد وعامو فهمه وتارة تتل
له الملك الذي يلقى اليه رجلا فيكلمه ويبني ما يقوله والتلقى من الملك والرجوع الى البشرية وفهمه ما ألقى اليه كله
كأنه في لحظة واحدة بل أقرب من لمع البصر ولذا سمى وحيا لأن الوحي في اللثة الاسراع كما مر وفي التعبير
عن الوحي في الاولى بصيغة الماضي وفي الثانية بالمضارع لطيفة من البلاغة وهي أن الكلام جاء مجي القبل

لخالق الوحي فتمت حالته الاولى بالدوى الذي هو غير كلام واخبارا ان القوم والوحي يتبعه عقب انقضائه عند
تصور انضاله فالعبارة عن الوحي بالماضي المطابق للانتضاء والانتقطاع وغفل الملك في الحالة الثانية برحيل
مخاطبه وتكلم فناسب التعبير بالمضارع المقتضى للتبديد وفي حال الوحي على الجسلة صعبية وشدة ولذا كان
يحدث عنه في تلك الحالة من الغيبة والقطيعة ما هو معروف لان الوحي مضارعة البشرية الى الملكية فيحدث
عنه شدة من مفارقة الذات ذاتها وقد يفضى بالتدريج شيئا فشيئا الى بعض السهولة بالنظر الى ما قبله واذك كآفة
تنزل فجوم القرآن وسوره وآياته حين كان يحكى اقصر منها وهو بالمدينة ورواة هذا الحديث مديون الاشيج
المؤلف وفيه تابعين والتحديث والاخبار والعنونة واخرجه المؤلف في بدء الخلق ومسلم في الفضائل ورواه قال
(حدثنا) ولابي ذر وحدثنا ابو العطف (بجعي) ابوزكريا (بن بكير) بضم الموحدة تصغير بكر القرشي الخزرجي
المصري المتوفى سنة احدى وثلاثين ومائتين ونسبه المؤلف لجدته لشهرته به واسم ابيه عبدالله (قال حدثنا
الليث) بالمثله ابن سعد بن عبد الرحمن القهمي عالم اهل مصر من تابعي التابعين قال ابو نعيم ادركه نيفا وخسين
من التابعين القلقشندي المولود سنة ثلاث اربع وتسعين المتوفى في شعبان سنة خمس وسبعين ومائة وكان
حتى المذهب فيما قاله ابن خلكان اسكن المشهور انه يجتهد وقدره يساعن الشافعي انه قال الليث افقه
من مالكا الا ان اصحابه لم يقوموا به وفي رواية عنه ضبعه قومه وقال بجعي بن بكير الليث افقه من مالكا ولكن
كانت الخلوقة للمالك (عن عقيل) بضم العين المهملة ونقح القاف مصغرا ابن خالد بن عقيل بفتح العين الايلي بفتح
المهمزة وسكون المثناة التحتية القرشي الاموي المتوفى سنة احدى واربعين ومائة (عن ابن شهاب) ابي بكر
محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري المدني تابعي صغير ونسبه المؤلف ككثيره الى جدته
الا على لشهرته به (عن عروة بن الزبير) بالتصغير (عن عائشة أم المؤمنين) رضى الله عنها (انها قالت اول ما بدى
به) بضم الموحدة وكسر الدال (رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي) اليه (الرؤيا الصالحة في النوم) وهذا
الحديث يحتمل ان يكون من مراسيل الصحابة فان عائشة لم تدرك هذه القصة لعمري الظاهر انها سمعت ذلك
منه صلى الله عليه وسلم اقولها قال فأخذني فغطني فيكون قواها اول ما بدى به حكاية ما تلفظ به النبي صلى الله
عليه وسلم وحينئذ فلا يكون من المراسيل وقوله من الوحي أى من اقسام الوحي فن للتبسيط له وقال ابو عبد
الله القرزاي ليست الرؤيا من الوحي ومن ليلان الجنس وقال الابي نعم هي كالوحي في الصحة اذ لا مدخل للشيطان
فيها وفي رواية مسلم كاصنف في رواية معمر بن عوف والصادقة وهي التي ايس فيها ضعت وذكر النوم بعد الرؤيا
الخصوصية به لزيادة الايضاح والبيان اول دفع وهم من توهم ان الرؤيا تطلق على رؤية العين فهو صفة موصفة
اولان غير هائيسى حلا او تخصيص دون السينة والمكاذبة المسماة بأضغاث الاحلام وأهل المعاني يسمونها صفة
فارقة وكانت مدة الرؤيا ستة اشهر فيما حكاها البيهقي وحينئذ فيكون ابتداء النبوة بالرؤيا حصل في شهر ربيع
وهو شهر مولده واحترق بقوله من الوحي عماراه من دلائل نبوته من غير وحي كتسليم الحجر عليه كافي مسلم وأوله
مطلقا ما سمعه من جبر الراهب كافي الترمذي بسند صحيح (فكان) بالفاء للاصلي ولا بوى ذر والوقت وابن
عسا كروفي نسخة للاصلي وكان اى النبي صلى الله عليه وسلم (لا يرى رؤيا) بلا تنوين (الاجاءت مثل طلق
الصبح) كروياه دخول المسجد الحرام ومثل نصب بصد رحمدوف أى الاجاءت مجيئا مثل فاق الصبح والمعنى انها
شبيهة له في الضياء والوضوح او التقدير مشبه ضياء الصبح فيكون النصب على الحال وعبر بطلق الصبح لان شمس
النبوة قد كانت مبادئ انوارها الرؤيا الى ان ظهرت اشعثا وتم نورها والطلق الصبح لكنه لما كان مستعملا
في هذا المعنى وغيره اضعف اليه للتخصيص والبيان اضافة العام الى الخاص وعن امالي الرافي حكاية خلاف
انه اوحى اليه صلى الله عليه وسلم شئ من القرآن في النوم اولوا وقال الاشبه ان القرآن نزل كله بقطة ووقع
في مرسل عبد الله بن ابي بكر بن حزم عند الدولابي ما يدل على ان الذي كان يراه عليه الصلاة والسلام
هو جبريل وانظروا انه قال تلد بجعة بعد ان اقرأه جبريل اقرأ باسم ربك اوتيتك الذي سكنت احدك انى
رأيت في المنام هو جبريل استعلن وانما ابتدئ عليه الصلاة والسلام بالرؤيا للتلافيح الملك وبأبيه بصرى النبوة
بقية فلا تحتج القوى البشرية فبدئ بأوائل خصال النبوة (ثم حبيب اليه الخلاه) بالمد مصدر بمعنى الخلوقة اى
الاختلاء وهو بالرفع نائب عن الفاعل وعبر بحبيب المبتقى لما لم يسم فاعله لعدم تحقق الساعت على ذلك وان
سكان كل من عند الله او تبسها على أنه لم يكن من باعث البشر وانما حبيب اليه الخلوقة لان معناه فراغ القلب

والانقطاع عن الخلق لبعده الوحي منه متمكنا كما قيل فصادف طلبا خاليا متمكنا وفيه تنبيه على فضل العزلة
لانها تريح القلب من أشغال الدنيا وتفرغه لله تعالى فيتغير منه ينابيع الحكمة والخلوة أن يخلو عن غيره
بل وعن نفسه بربه وعند ذلك يصير خليقا بايا يكون قاليه بمزا الواردات علوم الغيب وقلبه مقر الها وخلقونه
عليه الصلاة والسلام انما كانت لاجل التقرب لا على أن النبوة مكتسبة (وكن) عليه الصلاة والسلام (يخلو
بقارحرا) بكسر الحاء المهملة وتحقيف الراء وبالمد وحى الاصيل - فقصها والقصر وعزها في القاموس
للقاضي عياض قال وهي لقبية وهو مصروف ان اريد المكان ومعنوع ان اريد البقعة فهي اربعة التذكير
والثابت والمد والقصر وكذا حكم قبا. وقد نظم بعضهم أحكامهما في بيت فقال
حرا وقبا ذكروا شهما معا • ومدأ واقصر واصرفن وامنع الصرقا

وحرا جبل بينه وبين مكة نحو ثلاثة اميال على يسار الذاهب الى منى والغار نقب فيه (فيحنت فيه) بالحاء
المهملة وآخره مثلثة والضمير المنفصل الآتي عائد الى مصدر يحنت وهو من الافعال التي معناها السلب اي
اجتناب فاعلها المصدرها مثل تأثم وتحوب اذا اجتنب الاثم والحوب أو هي بمعنى يتصف بالقاء أي يتبع الحسبية
دين ابراهيم والفاء تبدل ثاء (وهو التعبد الليالي ذوات العدد) مع أيامهن واقصر عليهن للتغليب لانهن أنسب
للخلوة ووصف الليالي بذوات العدد لارادة التقليل كفا في قوله تعالى دراهم معدودة أو للكثرة لاحتياجها
الى العدد وهو المناسب للمقام وهذا التفسير للزهري أدرجه في الخبر كما جزم به الطيبي - ورواية المصنف
من طريق يونس عنه في التفسير تدل على الادراج والليالي ذهب على الظرفية متعلق بقوله يحنت لا بالتعبد
لان التعبد لا تشترط فيه الليالي بل مطلق التعبد وذوات نصب بالكسرة صفة لليالي وأجم العدد لا اختلافه
بالنسبة الى المدد التي يخلها مجيئه الى أهله وأقل - الخلوثة ثلاثة أيام وتأمل ما للثلاثة في كل مثلث من التكفير
والتطهير والتدوير ثم سبعة أيام ثم شهر لما عند المؤلف ومسلم جاورت بحرا شهرًا وعند ابن اسحق أنه شهر رمضان
• قال في قوت الاحياء ولم يصح عنه صلى الله عليه وسلم أكثر منه ثم روى الاربعين سوار بن مصعب وهو متروك
الحديث قاله الحاكم وغيره • وأما قوله تعالى وواعدنا موسى ثلاثين ليلة وأتممناها بعشر فجملة للشهر والزيادة
اتماما للثلاثين حيث استأنك أو اكل فيها كسجود السهو فتقوى تقيدها بالثهر وأنها سنة ثم الاربعون مدة
تتاج النطفة علقته فضغة فصوره والد في صدفة فان قلت امر الغار قبل الرسالة فلا حكم أجيب بأنه اول ما بدى
به عليه الصلاة والسلام من الوحي الرؤيا الصالحة ثم حبيب اليه الخلاه فكان يخلو بفارحرا كما مر قد دل على أن
الخلوة حكم مرتب على الوحي لان كلمة تم للترتيب وأيضا لو لم تكن من الدين لتهي عنها بل هي ذريعة لحي - الحق
وظهوره مباركة عليه وعلى أمته تأسيسا وسلامة من المناكبر وضررها واولها شروط مذكورة في محلها من
كتب القوم فان قلت لم خص حرا بالتعبودية دون غيره قال ابن جرير يزيد فضله على غيره لانه منزوع بمجموع
لحنته وينظر منه الكعبة المعظمة والنظر اليها عبادة فكان له عليه الصلاة والسلام فيه ثلاث عبادات الخلوثة
والحنت والنظر الى الكعبة وعند ابن اسحق أنه كان يعتكف شهر رمضان ولم يأت التصريح بصفة تعبدية
عليه الصلاة والسلام فيصم ان عائشة أطلقت على الخلوثة بمجردها تعبدًا فان الانعزال عن الناس ولا سيما من
كان على باطل من جملة العبادات وقيل كان يتعبد بالتفكير (قيل ان ينزع) بفتح اوله وكسر الزاي أي يحق ويشتاق
ويرجع (الى اهله) عياله (ويتزود لذلك) برفع الدال في اليونينية لا بوي ذر. والوقت عطف على يحنت أي يتخذ
الزاد للخلوة أو التعبد (ثم يرجع الى خديجة) رضي الله عنها (فيتزود لملها) أي لثل الليالي وتخصيص خديجة
بالمذكور بعد أن عبر بالاهل يحتمل أنه تفسير بعد الاجام أو اشارة الى اختصاص التزود بكونه من عندها دون غيرها
وفيه أن الانقطاع الدائم عن الاهل ليس من السنة لانه صلى الله عليه وسلم لم ينقطع في الغار بالكلية بل كان
يرجع الى أهله لضرورتهم ثم يخرج لحنه (حتى جاءه) الامر (الحق) وهو الوحي (وهو في غار حراء بجاء الملك)
جبريل يوم الاثنين لسبع عشرة خلت من رمضان وهو ابن أربعين سنة كما رواه ابن سعد وفاقا لجماعة تفسيرية كهي
في قوله تعالى فتوبوا الى بارئكم فاعتوا أنفسكم وتفصيلية أيضا لان النبي - تفصيل للمجمل الذي هو مجي الحق
(فقال) له (اقرأ) يحتمل أن يكون هذا الامر بمجرد التنبيه والتيقظ لما سيق اليه وأن يكون على باب من الطلب
فيستدل به على تكليف ما لا يطاق في الحال وان قدر عليه بعد (قال) عليه الصلاة والسلام ولا بوي ذر
والوقت قلت (ما أنا بقاري) وفي رواية ما أحسن أن اقرأها نافية واسمها ما وخبرها بقاري وضعف كونها

استفهامية بدخول الباء في خبرها وهي لا تدخل على ما الاستفهامية واجب بانها استفهامية بدليل رواية أبي
الاسود في مغازيه من مروءة أنه قال كيف أقرأ وفي رواية عبيد بن عمير عند ابن اسحق ماذا أقرأ وأبان الاخش
بحوز دخول الباء على الخبر المثلث قال ابن مالك في بحسبك زيد ان زيد امتدأ مؤخر لانه معرفة وحسبك خبر
مقدم لانها نكرة والباء زائدة فيه وفي مرسل عبيد بن عمير أنه عليه الصلاة والسلام قال أما في جبريل بخط من
دياج فيه كتاب فقال أقرأ قلت ما أنا بقارئ قال السهيلي وقال بعض المفسرين ان قوله تعالى الم ذلك الكتاب
لا ريب فيه إشارة الى الكتاب الذي جاء به جبريل عليه السلام حين قال له أقرأ (قال) عليه الصلاة والسلام
(فاخذني) جبريل (فقطني) بالفين المجهة ثم المهمله أي ضمني وعصرني وعند الطبري ففتني بالمشاة الفوقية
بدل الطاء وهو حبس النفس (حتى بلغ من الجهد) بفتح الجيم ونصب الدال أي بلغ الفط من الجهد أي غاية
وسعى فهو مفعول حذف فاعله وفي شرح المشكاة أن المعنى على النصب أن جبريل بلغ في الجهد غاية وتعقبه
التوربثي بأنه يعود المعنى الى أن جبريل غطه حتى استفرغ قوته وجهده جهده بحيث لم يبق فيه بقية قال وهذا
قول غير سديد فان البنية البشرية لا تستدعي استفاد القوة الملكية لاسيما في مبدأ الامر وقد دلت القصة
على أنه أشأ من ذلك ودأخله الرب وحينئذ فن رواه بالنصب فقد وهم وأجاب الطيبي بأن جبريل في حال
القط لم يكن على صورته الحقيقية التي تجلي له بها عند سدرة المنتهى فيكون استفرغ جهده بحسب الصورة التي
تجلى لها وغطه وحينئذ فيضحمل الاستبعاد انتهى ويروي الجهد بالضم والرفع أي بلغ من الجهد مبلغه فهو
فاعل بلغ (ثم أرسلني) أي أطلقني (فقال أقرأ قلت) ولا بوي ذر والوقت والاصلي قلت (ما أنا بقارئ
فاخذني فقطني الثانية حتى بلغ من الجهد) بالفتح والنصب وبالضم والرفع كسابقه (ثم أرسلني فقال أقرأ قلت
ما أنا بقارئ فاخذني فقطني الثالثة) وهذا القط ليفرغه عن النظر الى امور الدنيا ويقبل بكليته الى ما يليق
اليه وكثره للصباغة واستدل به على أن المؤذنب لا يضرب صيباً كثر من ثلاث ضربات وقيل الغطة
الاولى ليخلى عن الدنيا والثانية ليتفرغ لما يوحى اليه والثالثة للموازنة ولم يذكر الجهد هنا نعم هو ثابت عنده
في التفسير كما سابق ان شاء الله تعالى وعد بعضهم هذا من خصائصه عليه الصلاة والسلام اذ لم ينقل عن أحد
من الانبياء عليهم الصلاة والسلام أنه جرى له عند ابتداء الوحي اليه مثله (ثم أرسلني فقال أقرأ باسم ربك الذي
خلق) قال الطيبي هذا أمر بايجاد القراءة مطلقاً وهو لا يختص بمقرؤه دون مقرؤه فقوله باسم ربك حال أي أقرأ
مفتحاً باسم ربك أي قل بسم الله الرحمن الرحيم وهذا يدل على أن السجدة مأثور بها في ابتداء كل قراءة وقوله
ربك الذي خلق وصف مناسب مشعر بعلية الحكم بالقراءة والاطلاق في قوله خلق أولاً على منوال يعطى ويمنع
ويجعله موطئة لقوله (خلق الانسان من علق) أقرأ وربك الاكرم الزائد في الكرم على كل كريم وفيه دليل
للجهور أنه أول ما نزل وروى الحافظ أبو عمر والداقي من حديث ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أول شيء
نزل من القرآن خمس آيات الى ما لم يعلم وفي المرشد أول ما نزل من القرآن هذه السورة في غط قلباً بلغ جبريل هذا
الموضع ما لم يعلم طوى الخط ومن ثم قال القراء انه وقف تام وقال من علق فجمع ولم يقل من علقه لان الانسان
في معنى الجمع وخص الانسان بالذكركم من بين ما تناوله الخلق لشرفه (فرجع بها) أي بالآيات (رسول الله صلى
الله عليه وسلم) الى أهله حال كونه (يرجع) بضم الجيم يحقق ويضطرب (فواده) قلبه أو باطنه أو غشاؤه لما
بجاء من الامر المخالف للعادة والمألوف فنفر طبعه البشري وهاله ذلك ولم يتمكن من التأمل في تلك الحالة لان
النسوة لا تزال طباع البشرية كلها (فدخل) عليه الصلاة والسلام (على خديجة بنت خويلد) أم المؤمنين رضى
الله عنها التي ألف تأنيسها فاعلمها بما وقع له (فقال) عليه الصلاة والسلام (زمتوني زمتوني) بكسر الميم مع
التكرار مرتين من التزميل وهو التلصيف وقال ذلك لشدة ما لحقه من هول الامر والعادة جارية بسكون الرعدة
بالتلف (زمتوه) بفتح الميم (حتى ذهب عنه الروح) بفتح الراء أي الفزع (فقال) عليه الصلاة والسلام
(خديجة) رضى الله عنها (وأخبرها الخبر) جلة حاله (لقد) أي والله لقد (خشيت على نفسي) الموت من شدة
الرب أو المرض كما جزم به في هجة النفوس او انى لا يطيق حل أعباء الوحي لما يقينه أو لا عند لقاء الملك وليس
معناه الشك في أن ما أتى من الله وكذب باللام وقد تشبها على تمكن الخشية من قلبه المقدس وخوفه على نفسه
الشريفة (فقاتله) عليه الصلاة والسلام (خديجة) رضى الله عنها ولا يذو عن الحوى والمسقطي قالت
باسقاط الفاء (كلا) نقي وابعاد أي لا تقل ذلك ولا خوف عليك (واقه ما يخزيك الله أبداً) بضم المثناة التسمية

وبالجملة المجهة الساكنة والزاي المكسورة وبالمنشأة التصفية الساكنة من الخزي أي ما يفرضك الله ولا يذري عن
الكشميهي ما يحزنك الله بفتح أوله وبالهاء المهملة الساكنة والزاي المضمومة أو بضم أوله كسر الزاي
وبالنون من الحزن يقال له حزنه وأحزنه (أنك) بكسر الهمزة وتفتحها في الابتداء قال العلامة البدرداما صفة
وفصلت هذه الجملة عن الأولى لكونها جوابا عن سؤال اقتضته وهو سؤال عن سبب خاص فحسن التأكيد
وذلك أنها الماثبت القول بانتفاء الخزي عنه وأقسمت عليه انطوى ذلك على اعتقادها أن ذلك لسبب عظيم
يفقد السؤال عن خصوصه حق كأنه قيل هل سبب ذلك هو الاتصاف بمكارم الاخلاق ومحاسن الاوصاف كما
يشير اليه كلامك فقالت أنك (لتصل الرحم) أي القرابة (وتحمل الكل) بفتح الكاف وتشديد اللام وهو الذي
لا يستقل بأمره أو الثقل بكسر المثلثة واسكان القاف (وتكسب العدوم) بفتح المثناة الفوقية أي تعطى الناس
ما لا يجدونه عند غيرك وكسب يتعدى بنفسه الى واحد فهو كسبت المال والى اثنين فهو كسبت غيري المال
وهذا منه ولابن عساكر وأبي ذر عن الكشميهي وتكسب بضم أوله من اكسب أي تكسب غيرك المال
العدوم أي تبرع به لغذف الموصوف وأقام الصفة مقامه أو تعطى الناس ما لا يجدونه عند غيرك من فئات
الفوائد ومكارم الاخلاق أو تكسب المال وتصيب منه ما يجز غيرك عن تحصيله ثم تجوده وتنفقه في وجوه
المكارم والرواية الأولى اصح كما قاله عياض وعلى الرواية الثانية قال الخطابي الصواب العدم بلا واو أي الفقير
لان العدوم لا يكسب وأجيب بأنه لا يمنع أن يطلق على العدم المعدوم لكونه كالعدوم الميت الذي لا تصرف
له وفي تهذيب الأزهرى عن ابن الاعرابي رجل عديم لا عقل له ومعدوم لا مال له قال في المصايح كأنهم نزلوا
وجود من لا مال له منزلة العدم (وتقرى الضيف) بفتح أوله بلا همز ثلاثيا قال الابي وسمع بضمها رابعا أي تقي
له طعامه ونزله (وتعين على نواب الحق) أي حواده وانما قالت نواب الحق لانها تكون في الحق والباطل
قال لبيد

نواب من خير وشر كلاهما * فلا خير عدود ولا الشر لا زب

ولذلك اضافتها الى الحق وفيه اشارة الى فضل خديجة وجزالة رأيها وهذه الخصلة جامعة لافراد ما سبق وغيره
وانما اجابته بكلام فيه قسم وتأكيديان واللام لتزليل حبرته ودعشته واستدلت على ما اقسمت عليه بأمر
استقراني جامع لاصول مكارم الاخلاق * وفيه دليل على أن من طبع على أفعال الخير لا يصيبه ضرر (فانطلقت)
أي مضت (به خديجة) رضي الله عنها مصاحبة له لانها تلزم الفعل اللازم المعتدى بالياء بخلاف المعتدى بالهمزة
كأذهبته (حتى أتته ورقة بن نوفل بن اسد بن عبد العزى ابن عم خديجة) بنصب ابن الخير بدل من ورقة
أوصفة ولا يجوز جرته لانه يصير صفة لعبد العزى وليس كذلك ويكتب بالالف ولا تحذف لانه لم يقع بين علي بن رواه
ورقة مفتوحة وتجتمع معه خديجة في اسد لانها بنت خويلد بن اسد (وكان) ورقة امرأ (قد) ترك عبادة
الوثان و(تنصر) وللاربعة وكان امرأ تنصر (في الجاهلية) بإسقاط قد وذلك أنه خرج هو وزيد بن عمرو بن
نضيل لما كره طريق الجاهلية الى الشام وغيرها يسألون عن الدين فأعجب ورقة النصرانية لاقية من لم يتبدل
شريعة عيسى عليه الصلاة والسلام (وكان) ورقة أيضا (يكتب الكتاب العبراني) أي الكتابة العبرانية * وفي
مسلم كالبخاري في الروايات الكتاب العربي وصححه الزركشي بانفاقهما (فيكتب من الانجيل بالعبرانية ما شاء الله
أن يكتب) أي الذي شاء الله كتابته فحذف العائد والعبرانية بكسر العين فيها نسبة الى العبرية كسر العين واسكان
الموحدة زيدت الالف والنون في النسبة على غير قياس قيل سميت بذلك لان الخليل عليه السلام تكلم بها للمعبر
القرات فاترا من عمرو * وقيل ان التوراة عبرانية والانجيل سرياني وعن سفينان ما نزل من السماء وحى الا
بالعربية وكانت الانبياء عليهم الصلاة والسلام ترجمه لقومها والياء في العبرانية تتعلق بقوله فيكتب أي يكتب
باللغة العبرانية من الانجيل وذلك لتمكنه في دين النصراني ومعرفة بكتابهم (وكان) ورقة (شيخا كبيرا) حال
كونه (قد همى فقالت له خديجة) رضي الله تعالى عنها (يا ابن عم اسمع) بهمزة وصل (من ابن اخيك) تعني النبي
صلى الله عليه وسلم لان الاب الثالث لورقة هو الاخ للاب الرابع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأوطأته على سبيل
الاحترام (فقال له) عليه السلام (ورقة يا ابن اخي ماذا ترى فأخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم خبرما)
وللاصيلي وأبي ذر عن الكشميهي خبر ما (رأى فقال له ورقة هذا الناموس) بالنون والسين المهملة وهو
صاحب الستر كما عند المؤلف في أحاديث الانبياء عليهم الصلاة والسلام وقال ابن دريد هو صاحب ستر الوحي
والمراد به جبريل عليه الصلاة والسلام وأهل الكتاب يسعون الناموس الاكبر (الذي نزل الله على موسى)

بإدراكه الأصلي - صلى الله عليه وسلم ونزل بهذف الهمزة يستعمل فيما نزل نحو ما والكتيم في - انزل الله ويستعمل
فيما نزل جله وفي التفسير انزل مبنيا للمفعول فان قلت لم قال موسى ولم يقل عيسى مع كونه أي ورثه ففسرنا
أجيب بأن كتاب موسى مشتمل على أكثر الاحكام وكذلك كتاب نبينا عليه الصلاة والسلام بخلاف عيسى فان
كتابه أمثال ومواظ أو قاله تحقيقا للرسالة لان نزول جبريل على موسى متفق عليه عند أهل الكتابين بخلاف
عيسى فان كثيرا من اليهود يشكرون نبوته وفي رواية الزبير بن بكار بلفظ عيسى (بالتثنية فيها) أي في مدة النبوة
أو الدعوة وجعل أبو البقاء المنادي محذوفا أي يا محمد وتعقب بأن قائل ليتنى قد يكون وحده فلا يكون معه
منادى كقول مريم ياليتنى مت وأجيب بأنه قد يجوز أن يجرد من نفسه نفسا فيضاطبها كأن مريم قالت
يا نفسي ليتنى مت وتقديره هنا ليتنى أكون في أيام الدعوة (جدعا) بفتح الجيم والمجبة بالنصب خبر كان مقنونة
عند الكوفيين أو على الحال من الضمير المستكن في خبر ليتنى وخبر ليتنى قوله فيها أي ليتنى كائن فيها حال الشبيبة
والقوة لانصر لاء أو على أن ليت تنصب الجزءين أو بفعل محذوف أي جعلت فيها جدعا وللأصلي - وأبي ذر عن
الجوى - جدع بالرفع خبر ليت وحينئذ فالجاء يتعلق بما فيه من معنى الفعل كأنه قال ياليتنى شاب فيها والرواية
الاولى أكثر وأشهر والجدع هو الصغير من البهائم واستعمل للانسان أي ياليتنى كنت شابا عند ظهور نبوتك حتى
اقوى على المبالغة في نصرتك (ليتني) وللأصلي - ياليتنى (اكون حيا اذ يخرجك قومك) من مكة واستعمل اذ
في المستقبل كذا على حد وأندره يوم الحسرة اذ قضى الامر قال ابن مالك وهو صحيح وتعقبه البلقي - بأن
الغاة منعوا وروده وأقول ما ظاهره ذلك فقالوا في مثل هذا استعمل الصيغة الدالة على الماضي - تحقق وقوعه
فأنزله منزله ويقوى ذلك هنا أن في رواية البخاري - في التعبير حين يخرجك قومك وهو على سبيل المجاز كالقول
وعرض بأن المؤلفين ليسوا الثعوبين بل البليانين وبأنه كيف يمنع وروده مع وجوده في أفصح الكلام
وأجيب بأنه لعله أراد بجمع الورد وورودا محمولا على حقيقة الحال لا على تأويل الاستقبال فان قلت كيف تثنى
ورقة مستجيلا وهو عود الشباب أجيب بأنه يسوغ تثنى المستحيل اذا كان في فعل خيرا وبأن التثنية ليس مقصودا
على بابه بل المراد به التنبيه على صحة ما اخبر به والتنويه بقوة تصديقه فيما يجيء به أو قاله على سبيل التحسر
لتحققه عدم عود الشباب (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو) بفتح الواو (مخرجي هم) بتشديد الياء
مفتوحة لان أصله مخرجوني جمع مخرج من الاخراج فحذفت نون الجمع للاضافة الى ياء المنكلم فاجتمعت ياء
المنكلم وواو علامة الرفع وسبقت احدها ما بالسكون فأبدلت الواو ياء وأدغمت ثم أبدلت الضمة التي كانت
سابقة الواو وكسرة وقفت ياء مخرجي - تخفيفا وهم مبتدأ خبره مخرجي - مقنونة ولا يجوز العكس لانه يلزم منه
الاخبار بالمعرفة عن النكرة لان اضافة مخرجي - غير محضة لانها الفظية لانه اسم فاعل بمعنى الاستقبال والهمزة
للاستفهام الانكاري لانه استبعد اخراجه عن الوطن لاسيما حرم الله وبلد أبيه اسمعيل من غير سبب يقتضي
ذلك فانه صلى الله عليه وسلم كان جامعاً لافعال الامتنان المقتضية لكرامته وانزاله منهم محل الروح من الجسد
فان قلت الاصل أن يجاء بالهمزة بعد العاطف نحو فاني توفكون وفأين تذهبون وحينئذ ينبغي أن يقول هنا
وأخرجي لان العاطف لا يتقدم عليه بجزء مما عطف أجيب بأن الهمزة خصت بتقدمها على العاطف تنبيها على
أصالتها في أدوات الاستفهام وهوله الصدر نحو أو لم تنظروا فلم يسروا هذا مذهب سيبويه والجمهور وقال جار
الله وجماعة ان الهمزة في محلها الأصلي وان العطف على جملة مقدرة بينها وبين العاطف والتقدير أمعادى -
هم ومخرجي - هم واذا دعت الحاجة لمثل هذا التقدير فلا يستنكر فان قلت كيف عطف قوله أو مخرجي - هم وهو
انشاء على قول ورقة اذ يخرجك قومك وهو خبر وعطف الانشاء على الخبر لا يجوز وايضا فهو عطف جملة على
جملة والمتكلم مختلف أجيب بأن القول بأن عطف الانشاء على الخبر لا يجوز انما هو رأي أهل البيان والاصح
ضد أهل العربية جوازه وأما أهل البيان فيقدرون في مثل ذلك جملة بين الهمزة والواو وهي المعطوف عليها
فالترتيب سائغ عند القريظين - أما المجرزون لعطف الانشاء على الخبر فواضح وأما المانعون فعلى التقدير
المدكور وقال بعضهم يصح أن تكون جملة الاستفهام معطوفة على جملة التثنية في قوله ليتنى اكون حيا اذ
يخرجك قومك بل هذا هو الظاهر فيكون المعطوف عليه اول الجملة لا آخرها الذي هو ظرف متعلق بها والتثنية
انشاء فهو من عطف الانشاء على الانشاء وأما العطف على جملة في كلام الغير فسائغ معروف في القرآن العظيم
والكلام الفصيح قال تعالى واذا تبلى ابراهيم ربه بكلمات فاتمهن قال اني جاعلك للناس اماما قال ومن ذريتنا

(قال) ورقة (نعم لم يأت رجل قط بمثل ما جئت به) من الوحي (الاهودي) لان الانحراج عن المؤلف موجب لذلك (وان يدركني) بالجزم بان الشرطية (يومك) بالرفع فاعل يدركني أي يوم انتشار توتك (أنصرك) بالجزم جواب الشرط (نصرا) بالنصب على المصدرية (مؤذنا) بضم الميم وقع الزاى المشددة آخره راه حملة مهموزا أي قويا بلغا وهو صفة لنصرا ولما كان ورقة سابقا واليوم متأخرا استدل الادراك لليوم لان المتأخر هو الذي يدرك السابق وهذا ظاهره أنه اقتر بنبوته ولكنه مات قبل الدعوة الى الاسلام فيكون مثل مجيرا وفي اثبات العصبية نظر لكن في زيادات المغازي من رواية يونس بن بكير عن ابن اسحق فقال له ورقة أشير ثم أشير فأنا أشهد أنك الذي بشر به ابن مريم وأنت على مثل ناموس موسى وأنت نبي مرسل الحديث وفي آخره فلما توفي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد رأيت النفس في الجنة عليه ثياب الحرير لانه آمن بي وصدقني وأخرجه البيهقي من هذا الوجه في الدلائل وقال انه منقطع ومال البلقيني الى أنه يكون بذلك اول من اسلم من الرجال وبه قال العراقي في نكته على ابن الصلاح وذكره ابن منده في العصابة (ثم لم ينسب) بفتح المثناة التسمية والمجبة أي لم يلبث (ورقة) بالرفع فاعل ينسب (أن توفي) بفتح الهجزة وتخفيف النون وهو يدل اشكال من ورقة أي لم تأخر وفاته عن هذه القصة واختلف في وقت موت ورقة فقال الواقدي انه خرج الى الشام فلما بلغه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالقتال بعد الهجرة أقبل يريد حتى اذا كان بيلا دنتم ووجدتم قتلوله وأخذوا مامعه وهذا غلط بين فانه مات بمكة بعد المبعث بقليل جدا ودفن بمكة كما نقله البلاذري وغيره وبعضه قوله هنا وكذا في مسلم ثم لم ينسب ورقة أن توفي (وقتر الوحي) أي احتبس ثلاث سنين كما في تاريخ أحمد وجزم به ابن اسحق وفي بعض الاحاديث أنه قدر سنتين ونصف وزاد معمر عن الزهري في التعبير حتى حزن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا حزنا غدا منه مرارا حتى يتردى من رؤس شواهد الجبال ويأتى ان شاء الله تعالى الكلام على ذلك من جهة الاسناد والمتن والمعنى في سورة اقرأ من التفسير فان قلت ان قوله ثم لم ينسب ورقة أن توفي معارض بما عند ابن اسحق في السيرة أن ورقة كان يمزج لال وهو يعذب لما اسلم فانه يقتضى تأخره الى زمن الدعوة ودخول بعض الناس في الاسلام أجيب بأننا نسلم المعارضة لان شرطها المساواة وما روى في السيرة لا يقاوم ما في الصحيح ولئن سلمنا فاعل وادى ما في الصحيح لم يحفظ لورقة بعد ذلك شيئا ومن ثم جعل هذه القصة انتهاء أمره بالنسبة الى ما علمه منه لابلان نسبة الى ما في نفس الامر وحينئذ فتكون الواو في قوله وقتر الوحي ليست للترتيب ورواة هذا الحديث ما بين مصري ومدني وفيه تايي عن تايي وأخرجه المؤلف في التفسير والتعبير والايان ومسلم في الايمان والترمذي والنسائي في التفسير (قال ابن شهاب) الزهري أخبرني عروة بكذا (واخبرني) بالافراد (أبوسلة) بضم السين واسمه عبدالله (بن عبد الرحمن) بن عوف المتوفى بالمدينة سنة أربع وتسعين وأتى المؤلف بواو العطف لغرض بيان الاخبار عن عروة وأبي سلمة والاختزال القول لا يكون بالواو وحينئذ فليس هذا من التعاليق ولو كانت صورته صورته خلافا للكرمانى حيث أئتمتها وقد خطأ في الفتح (أن جابر بن عبدالله) بن عمرو (الانصارى) الخزرجي المتوفى بعد أن عمى سنة ثمان أو أربع أو ثلاث أو تسع وسبعين وهو آخر الصحابة موتا بالمدينة وله في البخارى تسعون حديثا وهمزة أن مفتوحة لانها في محل نصب على المفعولية (قال وهو يحدث عن فترة الوحي) أي في حال التصديت عن احتباس الوحي عن النزول (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (في حديثه بينا) أصله بين فأشبع فتحة النون فصارت ألفا وهي طرف زمان مكفوف بالالف عن الاضافة الى المفرد والتقدير بحسب الاصل بين أوقات (أنا سئى) وجواب يناقوله (اذ سمعت صوتا من السماء) أي في أثناء أوقات المنى فاجانى السماع (فرغت بصري فاذا الملك) جبريل (الذى جاءني بجرايس) خبر عن الملك الذى هو مبتدأ والذى جاءني بجرايس صفة والفاء في فاذا فجائية نحو خرجت فاذا الاسد بالباب ويجوز نصب جالس على الحال وحينئذ يكون خبر المبتدأ محذوفا أي فاذا الملك الذى جاءني بجرايس شاهد أو حاضر حال كونه جالسا (على كرسى) بضم الكاف وقد تكسر (بين السماء والارض) طرف في محل جر صفة لكرسى (فرغت منه) بضم الراء وكسر العين المهملة مبنى للم اسم فاعله وللاصلي فرغت بفتح الراء وضم العين أي فرغت (فرجت) الى أهلى بسبب الرعب (فقلت) لهم (زملوني رقلوني) كذا لا بوى ذر والوقت بالتركيب مرتين ولكريمة مرة واحدة ولمسلم كالموافق في التفسير من رواية يونس دثروني قال الزركشى وهو أنسب لقوله (فأنزل الله تعالى) ولا بوى ذر والوقت والاصلي عز وجل يدل

قوله

قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا) واللفظ والادب والتمثيل يعني وأشدوا كمن في الدين شيئا ممن يكره
 أي المذنب بالنبوة وأصحابها (قم فأذرب) حذر من العذاب من لم يؤمن بك وفيه دلالة على أنه أشد بالانذار وطلب
 نزول الوحي للآيات بقاء التحقير واقصر على الانذار لأن التبشير بما يكون لمن دخل في الإسلام ولم يكن
 إذ ذلك من دخل فيه (إلى قوله والرجر) أي الاوثان (فاهجر) زاد الأربعة الآية (تخصي) بفتح الحاء المهملة
 وسكسر الميم أي فبعد نزول هذه الآية كثر (الوسي) أي نزوله (وتتابع) ولا يذرع عن الكشاهق ونحوه
 بالمتتابعين بدل وتتابع وهما بمعنى وانما لم يكتب بحمي لأنه لا يستلزم الاستمرار والدوام والتواتر ورواية هذا
 الحديث كلهم مدنيون وأخرجه في الأدب والتفسير ومسلم أيضا في (تابعه) أي تابع يحيى بن بكير شيخ المؤلف
 في رواية هذا الحديث عن الليث بن سعد (عبد الله بن يوسف) التميمي وحديثه عند المؤلف في التفسير
 والأدب (و) كذا تابعه (أبو صالح) كلاهما عن الليث وأبو صالح هو عبد الله كاتب الليث وهو عبد الغفار بن
 داود البكري الحراني الأفريقي المولود المتوفى بمصر سنة أربع وعشرين ومائتين وكلاهما روى عنه المؤلف
 ووهب في فتح الباري القائل بالثاني وقد أكره المؤلف عن الأقل من العلاقات وروايته لهذا الحديث عن الليث
 أخرجهما يعقوب بن سفيان في تاريخه مقر ومبايعي بن بكير فيكون رواه عن الليث ثلاثة يحيى وعبد الله بن يوسف
 وأبو صالح (وتابعه) أي وتابع عقيل بن خالد شيخ الليث في هذا الحديث أيضا (هلال بن رزاد) بدلين مهملتين
 الأولى مشددة الطائي وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الموضع (عن الزهري) محمد بن مسلم وحديثه في الزهريات
 للذهلي (وقال يونس) بن يزيد بن مشكان الأيلي بفتح الهجزة وسكون المشاة التصية التامبي المتوفى بمصر
 سنة تسع وخمسين ومائة مما وصله في التفسير (ومعمر) بفتح الميم وسكون العين أبو عمرو بن أبي عمرو بن راشد
 الأزدي الحراني مولاهم عالم العين المتوفى سنة أربع أو ثلاث أو اثنتين وخمسين ومائة فيما وصله المؤلف في تفسير
 الروابي روايتهما عن الزهري (بوادره) كذا في رواية الأصل وأبي الوقت بفتح الواو جمع بادرة وهي
 اللجة التي بين المنكب والعتق تضرب عند فرج الإنسان فوافقا اعتبارا عليه إلا أنهم ما قالوا بدل قوله يرجف
 فواده ترجف بوادره وهما مستويان في أصل المعنى لأن كلا منهما دال على الفزع ولا يذرع وكرهية عن
 الكشميهني وأبي الوقت في نسخة وابن عساكر وقال يونس ومعمر تواتر وهذا أول موضع جاء فيه ذكر المتابعة
 وهي أن يحتج بالحديث وتطر من الدواوين الموقية والمسندة وغيرهما كالمعاجم والمشيقات والفوائد هل شارك
 روايه الذي يظن تفرد به رواه آخر فيما رواه عن شيخه فان شاركه رايه معتبر في متابعه حقيقة وتسمى المتابعة
 الساتة ان اتفقا في رجال السنن كلها كتابه عبد الله وأبي صالح اذ وافقا ابن بكير في شيخه الليث إلى آخره
 وان شورك شيخه في روايته له عن شيخه فافوقه إلى آخر السنن واحدا واحدا حتى العصابي فتابع أيضا لكنه
 في ذلك قاصر عن مشاركته هو كتابه هلال اذ وافقه في شيخه وكل ما بعده في المتابع كان أنقص وفائدتها
 التقوية ولا اقتصار فيها على اللفظ بل لوجاهت بالمعنى كفي كقول يونس ومعمر في روايتهما عن الزهري بوادره
 خلافا لتأخر ألفية العراقي في التخصيص باللفظ وحكي عن قوم كالبهيقي نعم هي مخصوصة بكونها من رواية
 ذلك العصابي وقد يسمي كل واحد من المتابع لشيخه من فوقه شاهدا ولكن تسميته تابعا كثر وبه قال
 (حدثنا) ولا يذرع الوقت أخبرنا (موسى) أبوسلطة (بن اسمعيل) المنقري بكسر الميم واسكان التون وفتح
 القاف نسبة إلى منقر بن عبد الحافظ المتوفى بالبحرة في رجب سنة ثلاث وعشرين ومائتين (قال حدثنا
 أبو عوانة) بفتح العين المهملة والتون الواضح بن عبد الله الشكري بضم الكاف المتوفى سنة ست وتسعين
 ومائة (قال حدثنا موسى بن أبي عائشة) أبو الحسن الكوفي الهمداني بالميم الساكنة والادل المهملة وأبو
 عائشة لا يعرف اسمه (قال حدثنا سعيد بن جبير) بضم الجيم وفتح الواو وسكون المشاة التصية ابن هشام
 الكوفي الأسدي قتله الجراح صبرا في شعبان سنة ست وتسعين ولم يقتل بعده احدا بل لم يعيش بعده الا اياما (عن
 ابن عباس) رضي الله تعالى عنهما عبد الله الخبر ترجمان القرآن أبي الخلقاء واحدا العبادة الأربعة المتوفى بعد
 أن هي بالطائف سنة ثمان وستين وهو ابن احدى وسبعين سنة على الصحيح في أيام ابن الزبير في الضاري
 ما ثنا حديث وسبعة عشر حديثا (في قوله تعالى) وللأصلي عز وجل (لا تقربوا) أي القرآن (لسانك
 لتعمل به قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصالح من التزليل) القرآني لتقله عليه (شدة) بالنصب مفعول
 يطالع والجله في محمل نصب خبر كان (وكان) عليه الصلاة والسلام (عما) أي رجعا كما قاله في المصابيح (بجزلة

واذني بعض الاصول به (شفتيه) بالفتحة أي كقولنا كان صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك فلهذا لا يفتن
 كالمسقطي وكان يكثر من ذلك حتى لا يفتن أو خلاوة الوحى في لسانه وقال الكرماني أي كان العلاج كشيئا
 من تحريك الشفتين أي مبدأ العلاج منه أو ما يعنى من الموصولة وإطلقت على من يعقل مجازا أي وكان ممن
 يحرك شفثيه وتعقب بأن المشقة حاصله قبل التحريك وأجيب بأن المشقة وإن كانت حاصله لم تحصل التحريك
 إلا أنها لم تظهر إلا بتحرك الشفتين اذ هي أمر بالفتحة لا يدركه إلا بالفتحة قال سعيد بن جبير (فقال ابن عباس)
 رضى الله تعالى عنهما (فأنا أحتر كهما) أي شفتي (لك) كذا للاربعة وفي بعض النسخ كما في اليونانية لكم
 (كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتر كهما) لم يقل كما قال في الآتي كما رأيت ابن عباس لأن ابن عباس
 لم يدرك ذلك (وقال سعيد) هو ابن جبير (أنا أحتر كهما) كما رأيت ابن عباس يحتر كهما عزك شفثيه) وإنما قال
 ابن جبير كما رأيت ابن عباس لأنه رأى ذلك منه من غير نزاع بخلاف ابن عباس فإنه لم ير النبي صلى الله عليه
 وسلم في تلك الحالة لسبق نزول آية القسامة على مولده إذ كان قبل الهجرة ثلاث سنين ونزول الآية في يده
 الوحى كما هو ظاهر منيع الموقف حيث أوردته هنا ويحتمل أن يكون أخيره أحد من الصحابة أنه رآه عليه الصلاة
 والسلام يحتر كهما أو أنه عليه الصلاة والسلام أخبر ابن عباس بذلك بعد فرآه ابن عباس حينئذ ثم ورد ذلك
 صريحاً في مسند أبي داود الطيالسي وانظره قال ابن عباس فأما أحتر لك شفثي كما رأيت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يحتر كهما وبوجه فقال ابن عباس إلى قوله فأنزل الله اعتراض بالقاء وقائدها زيادة البيان بالوصف
 على القول وهذا الحديث يسمى المنسل بتحرك الشفة لكنه لم يصل تسلسله ثم عطف على قوله كأن يعالج
 قوله (فأنزل الله تعالى) ولا بوى ذر والوقت عز وجل (لا تحرك) يا محمد (به) أي بالقران (لسانك) قبل أن يتم
 وحيه (لتجمل به) لتأخذ على عمله مخافة أن يتغلت منك وعند ابن جرير من رواية الشعبي جعل به من حبه
 إياه ولا تنافي بين محبته إياه والشدة التي تطقه في ذلك (ان علينا جمعه وقرأناه) أي قرأته فهو مصدر مضاف
 للمفعول والقاعل محذوف والاصل وقراءتك إياه وقال الحافظ ابن حجر ولا منافاة بين قوله يحترك شفثيه وبين
 قوله في الآية لا تحرك به لسانك لأن تحريك الشفتين بالكلام المشتمل على الحروف التي لا ينطق بها إلا اللسان
 يلزم منه تحريك اللسان أو كنى بالشفتين وحذف اللسان لوضوحه لأنه الاصل في النطق أو الاصل حركة
 القم وكل من الحركتين ناشئ عن ذلك وهو مأخوذ من كلام الكرماني وتعقبه العمري بأن الملازمة بين
 التحريك وبين ممنوعة على ما لا يخفى وتحريك القم مستبعد بل مستحيل لأن القم لما يشقل عليه الشفتان وعند
 الاطلاق لا يشتمل على الشفتين ولا على اللسان لالغة ولا عرفاً بل هو من باب الاكتفاء والتقدير فكان
 مما يحرك به شفثيه ولسانه على حد مرابيل تصيكم الحزاي والبرد وفي تفسير ابن جرير الطبري كالمؤلف في تفسير
 سورة القيامة من طريق جرير عن ابن أبي عاصم ويحرك به لسانه وشفثيه جمع بينهما (قال ابن عباس
 في تفسير جمعه أي جمعه) بفتح الميم والعين (لك صدرك) بالرفع على المعالية كذا في أكثر الروايات وهي
 في اليونانية للاربعة أي جمعه الله في صدرك وفيه اسناد الجمع إلى الصدر بالمجاز على حد ثابت الربيع البقل أي
 أنبت الله في الربيع البقل واللام للتعليل والتمييز ولا بوى ذر والوقت وابن عباس كرجعه لك صدرك يسكون
 الميم وضم العين مصدراً ورفع راء صدرك فاعل به ولله كريمة والحوى محاليس في اليونانية جمعه لك
 في صدرك بفتح الجيم واسكان الميم وزيادة في وهو يوضح الاقل وفي رواية أبو ذر والوقت وابن عباس كرجعه لك
 محال في الفرع كما صرح به باسكان الميم أي جمعه تعالى للقرآن صدرك وللاصلي وحده جمعه لك في صدرك بزيادة
 في (و) قال ابن عباس أيضاً في تفسير قرآنه أي (تقرأه) بفتح الهزة في اليونانية وقال البيضاوي اثبات قرآنه
 في لسانك وهو تعطيل للنهي (فاذا قرآناه) بلسان جبيل عليك (فاتبع قرآنه قال) ابن عباس في تفسيره فاتبع
 أي (فأستمع له) ولا في الوقت فاتبع قرآنه فاستمع له من باب الافعال المقننى للمعنى في ذلك أي لا تكون قرآنه
 مع قرآنه بل تابعة لها متأخرة عنها (وأنت) بهمة القطع مضروحة من أنت أنت انصنا وقد تكسر من
 أنت أنت انصنا اذا سكت واستمع للمعنى أي تكون حال قرآنه كما والاستماع اخبر من الانصات لأن
 الاستماع الاصغاء والانصات كما مر السكوت ولا يلزم من السكوت الاصغاء (ثم ان علينا بيانه) فسره ابن
 عباس بقوله (ثم ان علينا أن تقرأه) وفسره بغيره بيان ما اشكل عليك من معانيه قال وهو دليل على جواز تأخير
 البيان عن وقت الخطاب أي لكن لا من وقت الحاجة اه وهو الصحيح عند الأصوليين ونص عليه الشافعي لما

ينسب ثم من القرائح وأقول من استدل ذلك بهذه الآية القاضى أبو بكر بن الكبيب وسجوه وهذا لا يتم إلا
 على تأويل البيان بتبيين المعنى والأفاد أجل على أن المراد استقرار حفظه له بظهوره على لسانه فلا قال إلا صدق
 يجوز أن يراد بالبيان الأظهار لا بيان الجمل يقال بان الكوكب اذا ظهر قال ويؤيد ذلك أن المراد جميع
 القرآن والجمل إنما هو بعضه ولا اختصاص لبعضه بالامر المذكور دون بعض وقال أبو الحسين البصرى
 يجوز أن يراد البيان التفصيلى ولا يلزم منه جواز تأخير البيان الاجالى فلا يتم الاستدلال وتعبى باحتمال
 اعادة المعنيين الاظهار والتفصيل وغير ذلك لان قوله يان جنس مضاف فيم جميع أصنافه من اظهاره وتبيين
 أحكامه وما يتعلق به من تخصيص وتقييد ونسخ وغير ذلك وهذه الآية كقوله تعالى فى سورة طه ولا تجعل
 بالقرآن من قبل أن يقضى اليك ووجه فتهاء عن الاستهجال فى تالى الوحي من الملك ومساوقه فى القرآن حتى
 يتم ووجه (فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك إذا أتاه جبريل) ملك الوحي المفضل به على سائر الملائكة
 (استمع فإذا انطلق جبريل) عليه السلام (قرأه النبي صلى الله عليه وسلم كما قرأ) ولقرباى ذر والاصلى وابن
 عساكر قرأه بضمير المفعول أى القرآن ولا يذر عن الكشمبى كما كان قرأ والحاصل أن الحالة الأولى جمعه
 فى صدره والثانية تلاوته والثالثة تفسيره وايضاحه ورواة هذا الحديث ما بين مكى وكوف وبصرى
 واسطى وفيه تباين عن تباين وهما موسى بن أبي عائشة عن سعيد بن جبير وأخرجه المؤلف فى التفسير
 وقضائل القرآن ومسلم فى الصلاة والترمذى وقال حسن صحيح ولما كان ابتدأ نزول القرآن عليه عليه الصلاة
 والسلام فى رمضان على القول به كزوله الى السماء ليلة واحدة فيه شرع المؤلف يذكر حديث تعاهد جبريل له
 عليهما السلام به فى رمضان فى كل سنة فقال (حدثنا عبدان) بفتح العين المهملة وسكون الواو وحده وفتح المهملة هو
 لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة العنكى بالمهملة والمنانة القوقية المفتوحين المروزي المتوفى سنة احدى
 أو اثنين وعشرين وما تين عن ست وسبعين سنة (قال أخبرنا عبد الله بن المبارك بن واضح الخنظلى التميمى
 مولاهم المروزي الامام المتفق على ثقته وجلالته من تباين التابعين وكان والدهمى الترمذى مولى لرجل من
 همدان المتوفى سنة احدى وعشرين ومائة (قال أخبرنا يونس بن يزيد بن مشكان الايلي (عن الزهرى) محمد
 ابن مسلم بن شهاب (قال) أى البصارى وفى الفرع كاصله يدل قال ح مهمله مفردة فى التلط مقصورة فى النطق
 على ما جرى عليه رسمهم اذا أرادوا الجمع بين اسنادين فأكثر عند الانتقال من سند لا تخوف الالباس
 فر بما يظن أن السندين واحد ومذهب الجمهور أنها مأخوذة من التحويل وقال عبد القادر الراوى وتبعه
 الهمياطى من الحائل الذى يميز بين الشيبين وقال يخلق بها ومنعه الاقول وعن بعض المغاربة يقول بدلها
 الحديث وهو يشير الى أنها من عن وعن خط الصابونى وأبى مسلم الليثى وأبى سعيد الخليل صح ثلاثا توهم
 أن حديث هذا الاسناد سقط أو خوف تركيب الاسناد الثاني مع الاقل فيجعل اسنادا واحدا وزعم بعضهم
 أنها مجهة أى لسناد آخر فوهم (وحدثنا بشر بن محمد) بصكسر الواو وحده وسكون الهمزة المروزي الضعيف
 وهو عما انفرد البصارى بالرواية عنه عن سائر الكتب الستة وتوفى سنة اربع وعشرين وما تين (قال أخبرنا
 عبد الله بن المبارك (قال أخبرنا يونس ومعمر عن الزهرى نحوه) ولا يوحى ذر والوقت وابن عساكر نحوه عن
 الزهرى يعنى أن عبد الله بن المبارك حدث به عبدان عن يونس وحده وحدث به بشر بن محمد عن يونس ومعمر
 معا أما باللفظ فمن يونس وأما بالمعنى فمن معمرون ثم زاد فيه لفظ نحوه (قال) أى الزهرى (أخبرنى) بالافراد
 ولا يذر أخبرنا (عبيد الله) بالتصغير (ابن عبد الله) بن عتبة بضم العين المهملة وسكون المنانة القوقية وفتح
 الواو وحده ابن مسعود الامام الجليل أحد الفقهاء السبعة التابى المتوفى بعد ذهاب بصره سنة تسع او ثمان
 او خمس او أربع وتسعين (عن ابن عباس) رضى الله عنهما أنه (قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود
 الناس) ينصب أجود خبر كان أى أجودهم على الاطلاق (وكان أجود ما يكون) حال كونه (فى رمضان) برفع
 أجود اسم كان وخبرها محذوف وجوبا على حذف قواك أنخط ما يكون الامير طالما وما مصدرية أى أجود
 أصكروان الرسول صلى الله عليه وسلم وفى رمضان ستمسدا الخبر أى ماصلا فيه أو على أنه مبتدأ مضاف الى
 المصدر وهو ما يكون وما مصدرية وخبره فى رمضان تقديره أجود اكونه عليه الصلاة والسلام حاصله
 فى رمضان وأجله كلها خبر كان واسمها ضمير عائذ على الرسول صلى الله عليه وسلم والاصلى كلى ذر وفى اليونانية
 أجود بالنصب خبر كان وعورض بأنه يلزم منه أن يكون خبرها انها وأجيب بجمل اسم كان ضمير التابى صلى الله

طه وسلم وما حثت عليه طرفة والتعدي كان عليه الصلاة والسلام منه فبالاجودية مئة كونه في رمضان
 مع أنه أجود الناس مطلقا وتعتب بأنه إذا كان فيه ضمير النبي صلى الله عليه وسلم لا يصح أن يكون أجود
 خير الكان لأنه ضايف إلى التكون ولا يصير يكون مما ليس يكون فيجب أن يجعل مبتدأ وخبره في رمضان
 والجملة خبر كان ٥٢ قلنا مثل ٥ وقال في المسامع وقت مع نصب أجود أن يحصل ما ذكره موضوع فيكون
 في رمضان منطلقا كان مع أنها خاصة بشاه على القول بدلائها على الحدوث وهو صحيح عند جماعة واسم كان ضمير
 عائده عليه الصلاة والسلام أو إلى جوده المفهوم مما سبق أي وكان عليه الصلاة والسلام أجود شيء يكون
 أو وكان جوده في رمضان أجود شيء يكون فجعل الجود مستظافا بالاجودية مجازا كقولهم شعر شاعر أراه والرفع
 استكثر وأشهر رواية ولا يذر فكان أجودا بالتمام بدل الواو وفي هذه الجملة الإشارة إلى أن جوده عليه
 الصلاة والسلام في رمضان يفوق على جوده في سائر أوقاته (حين يلقاه جبريل) عليه السلام إذ في ملاقاته
 زيادة ترقبه في المقامات وزيادة اطلاعه على علوم الله تعالى ولا سيما مع مدارسة القرآن (وكان) جبريل
 (يلقاه) أي النبي صلى الله عليه وسلم ويجوز الكرماني أن يكون الضمير المرفوع للنبي والمنسوب لجبريل وروح
 الأول الصبي لقريته قوله حين يلقاه جبريل (في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن) بالنصب مفعول ثان
 لدارسه على حقياقته التوب والقائه في فيدارسه عاطفة على يلقاه فبمجموع ما ذكر من رمضان ومدارسة
 القرآن وملاقاته جبريل تضاعف جوده لأن الوقت موسم الخيرات لأن نعم الله على عباده تزوفيه صلى غيره
 واتحاد ارسنه بالقرآن لكي يتحضر عنده ويرسخ أمره فلا يفساه وكان هذا الفجاز وعده تعالى لرسوله عليه الصلاة
 والسلام حيث قال لمستقرت فلا تنسى وقال الطيبي فيه تخصيص بعد تخصيص على سبيل الترقى فضل أو لا
 جوده مطلقا على جود الناس كلهم ثم فضل ما ياجود كونه في رمضان على جوده في سائر أوقاته ثم فضل ما لسا
 جوده في ليالي رمضان عند لقاء جبريل على جوده في رمضان مطلقا ثم شبه جوده بالريح فقال (فارسول الله)
 بالرفع مبتدأ خبره قوله (أجود بانبي من الريح المرسله) أي المطلقة إشارة إلى أنه في الاسراع بالجود أسرع من
 الريح وعبر بالمرسله إشارة إلى دوام هبوبها بالرحمة وإلى عموم النفع بجوده عليه الصلاة والسلام كما تم الريح
 المرسله جميع ما تهب عليه وفيه جواز المماثلة في التشبيه وجواز تشبيه المعنوي بالمحسوس بقرب لغتهم سامعه
 وذلك أنه آيته أول وصف الأجودية ثم أراد أن يصفه بأزيد من ذلك فشبّه جوده بالريح المرسله بل جعله يبلغ
 منه في ذلك لأن الريح قد تسكن وفيه استعمال أفضل التفضيل في الاسناد الحقيقي والجازي لأن الجود منه
 صلى الله عليه وسلم حقيقة ومن الريح مجاز فكأنه استعار للريح جودا باعتبار مجيئها بالخير فأزلهما منزلة من
 جاد وفي تقديم مفعول أجود على المفضل عليه نكتة لطيفة وهي أنه لو أخرج لفظه بالمرسله وهذا وإن كان
 لا يغير به المعنى المراد من الوصف بالأجودية إلا أنه تفوت به المبالغة لأن المراد وصفه بزيادة الأجودية على
 الريح مطلقا والقائه في فارسول الله للسيية واللام للابتداء وزيدت على المبتدأ تأكيداً وهي جواب قسم
 مقدور وحكمة المدارسة ليكون ذلك سنة في عرض القرآن على من هو أحفظ منه والاجتماع عليه والاكتار منه
 وقال الكرماني لتجويد لفظه وقال غيره لتجويد حفظه وتعتب بأن الحفظ كان حاصله والزيادة فيه تحصل
 بعض المجالس وفي هذا الحديث التصديت والاخبار والعنفة والتصويل وفيه عدد من المرادزة ٥ وأخرجه
 المؤلف أيضا في صفة النبي صلى الله عليه وسلم وقضائل القرآن وبدء المطلق ومسلم في فضائل النبوة ٥ ولما فرغ
 من بدء الوحي شرع يذ كر جملة من أوصاف الموحى إليه فقال مما روته بالسند السابق (حدثنا أبو اليان) بفتح
 المثناة وتحقيف الميم واسمه (الحكم بن نافع) بفتح الحاء المهملة والكاف المحصية البهراني مولى امرأة من جهراء
 بفتح الموحدة المتوفى سنة إحدى أو اثنتين وعشرين ومائة (عن الزهري) محمد بن مسلم أنه (قال أخيرني) بالافراد (عبيد
 حدثنا الحكم بن نافع) قال أخيرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة بالحاء المهملة والزاي دينار والترشي الاموي مولاهم
 أبو بشر المتوفى سنة اثنين أو ثلاث وستين ومائة (عن الزهري) محمد بن مسلم أنه (قال أخيرني) بالافراد (عبيد
 الله) بالتصغير (ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود) بفتح الهززة (عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما (أخبره أن)
 بفتح الهمزة (أبا سفيان) بتلث السين يكتفى بأحظله واسمه صخر بالهملة ثم المجهة (ابن حرب) بالهملة والواو
 ثم الموحدة ابن أمية ولقبه قبل التلث بعشر سنين وأسلم إليه القح وشهد الطائف وحنينا وقتت عينه في الأولى
 والأخرى يوم البرموك وتوفي بالمدينة سنة إحدى أو أربع وثلاثين وهو ابن ثمان وثمانين سنة وصلى عليه

عنان وحى الله عنهما (أخبره أن) اى بان (هرقل) بكسر الهمزة وفتح الراء كذا مشق وهو غير منصرف الهمزة
 والمعلية وسكى فيه هرقل بسكون الراء وكسر القاف كخندق والاول هو الا شهر والثاني حكاة الجوهرى وغيره
 واقتصر عليه صاحب المعرب والقزاز ولقبه قبصر قاله الشافعى وهو اول من ضرب الدينار ومك الروم
 احدى وثلاثين سنة وفي ملكه توفى النبي صلى الله عليه وسلم (أرسل اليه) اى الى ابي سفيان حال كونه (في)
 اى مع (ركب) جمع راكب كعصب وصاحب وهم اولوا ابل العشرة فافوقها (من قريش) صفة لركب وحرف
 الجربليان الجنس والتبعيض وكان عدد الركب ثلاثين رجلا كما عند الحماكم في الاكليل وعند ابن السكن فهو من
 عشرين وعند ابن ابي شيبة باسناد صحيح الى سعد بن المسيب أن المغيرة بن شعبة منهم واعترضه الامام البلقيني
 بسبق اسلام المغيرة فانه أسلم عام الخندق فيبعد أن يكون حاضر او سكنت مع كونه مسلما (والحال أنهم) كانوا
 تجارا) بالضم والتشديد على وزن كفار وبالكسر والتخفيف على وزن كلاب وهو الذى فى الفرع كاصله جمع تاجر
 اى متلبين بصفة التجارة (بالشام) بالهمزة وقد يتركز وقد تفتح السين مع المد وهو متعلق بتجارا او بكناوا ويكون
 صفة بعد صفة (في المدة التى سكن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة) بتشديد الهمزة من ماد فادغم الاول
 فى الثانى من المثلىن وهو مائة صلح الحديبية سنة ست التى مائة (فيها ابا سفيان) زاد الاصيلى ابن حرب (وكعاد
 قريش) اى مع كفار قريش على وضع الحرب عشرين وعند ابي نعيم اربع ورجح الاول وكفار بالنصب
 مفعول معه او عطف على المفعول به وهو ابا سفيان (مأثوره) اى ارسل اليه فى طلب اتيان الركب فجاه
 الرسول فوجدهم بقرعة وكانت وجه متجرهم كما فى الدلائل لابي نعيم فطلب اتيانهم فأثوره (وهم) بالميم اى هرقل
 وجماعته ولا بوى الوقت وذرة عن الكشميني والاصيلي وهو (بايليا) بهمزة مكسورة فثنتان آخر الحروف
 اولها ساكنة فينما لام آخره ألف مهموزة بوزن كبرياء وايليا بالقصر حكاة البكرى والياء بحذف الياء
 الاولى وسكون اللام قال البرماوى بوزن اعطاء وايلاء مثله لكن بتقديم الياء على اللام حكاة النوى
 واستغربه وايليا بتشديد الياء الثانية والقصر حكاة البرماوى عن جامع الاصول ورأيت فى النهاية والايلياء
 بالالف واللام كذا نقله النوى فى شرح مسلم عن مسند ابي يعلى الموصلى واستغربه وهو بيت المقدس والياء
 بمعنى فى (فدعاهم) هرقل حال كونه (فى مجلسه وحوله) نصب على الترفية وهو خير المبتدأ الذى هو (عظما
 الروم) وهم من ولد عيص بن اسحق بن ابراهيم على الصحيح ودخل فيهم طوائف من العرب من تنوخ وبيراء
 وغيرهم من غسان كانوا بالشام فلما أجلاهم المسلمون عن بلاد الروم واستوطنوها فاختلطت أنسابهم
 وعند ابن السكن وعند بطارقه والقيسون والرهبان (ثم دعاهم) عطف على قوله فدعاهم وليس بتكرار بل
 معناه أمر باحضارهم فلما حضروا وقعت مهلة ثم استدناهم كما اشعرهم بالاداة الدالة عليها (ودعاهم) بالياء
 بالنصب على المفعولية وللاصيلي كفاى الفتح وأبى الوقت كما فى الفرع كاصله وغيرهما بترجمانه ولا بى ذرة
 عن الجوى والمستقى بالترجمان بفتح المثناة الفوقية وضم الجيم فيهما وقد انضم التاء فيهما اتساعا وهو فى ضبط
 الاصيلى ويجوز قصه ما وضم الاول وفتح الثانى وهو المفسر لغة بلغة بعضى ارسل اليه رسولا أحضره بصحبة
 او كان حاضر او افاقا فى المجلس كما جرت به عادة ملوك الاعاجم ثم أمره بالجلوس الى جنب ابي سفيان ليعبر عنه
 بما أراد ولم يسم الترجان ثم قال هرقل للترجمان قل لهم ايكم أقرب (فقال) الترجان (ايكم أقرب نسبا بمذا
 الرجل) ضمن أقرب معنى أقعد فعدها بالياء وعند مسلم كالمؤلف فى آل عمران من هذا الرجل وهو على الاصل
 وفى الجهاد الى هذا الرجل ولا اشكال فيها فان أقرب يعتدى بالى قال الله تعالى ونحن أقرب اليه والمفضل عليه
 محذوف اى من غيره وزاد ابن السكن الذى خرج بأرض العرب (الذى يرعم) وعند ابن اسحق عن الزهرى
 يدعى (أنه نبي فقال) بالقاء ولا بى الوقت وابن عساكر والاصيلي قال (أبو سفيان قلت) وفى رواية كما
 فى اليونانية بغير رقم قلت بزيادة الفاء (أنا أقربهم نسبا) وللاصيلي كفاى الفرع كاصله أما أقربهم به نسبا
 اى من حيث النسب وأقربية ابي سفيان لكونه من بنى عبد مناف وهو الاب الرابع للنبي صلى الله عليه وسلم
 ولا بى سفيان وخص هرقل الاقرب لكونه آخرى بالاطلاع على ظاهره وباطنه أكثر من غيره ولأن الأبعد
 لا يؤمن أن يقدر فى نسبه بخلاف الاقرب لكن قد يقال ان الاقرب منهم فى الاخبار عن نسب قريش بما يقتضى
 شرفا ونفرا ولو كان عدو له لدخوله فى شرف النسب الجناح لهما (فقال) اى هرقل وللاصيلي وابن عساكر وأبى
 ذر عن الجوى قال (أدثوه منى) بهمزة قطع مفتوحة كما فى الفرع وانما أمر بادنا ابي سفيان ليعين فى الدؤال

ويشني عليه (ومزبوا اصحابه فاجملوهم عند ظهوره) ثلاثا يستصبر ان يواجهوه بالتكذيب ان كذب باصرا ح
 به الواقدي في روايته (ثم قال) هرقل (لترجمانه قل لهم) اي لاصحاب ابي سفيان (ان سائل هذا) اي ابا سفيان
 (عن هذا الرجل) اي النبي صلى الله عليه وسلم وأشار اليه اشادة القريب لقرب العهد بكه اولادته معهود
 في اذنانهم (فان كذبني) بالتصنيف اي ان نقل الى الكذب (فكذبوه) بتشديد المذال المعجزة المكسورة قاله
 النبي كذب بالتصنيف تعدي الى مفعولين مثل صدق تقول كذبني الحديث وصدقني الحديث وصك كذب
 بالتشديد تعدي الى مفعول واحد وهما من غرائب الالفاظ مخالفا لهما الغالب لان الزيادة تتاسب الزيادة
 وبالعكس والامر هنا بالعكس اه (قال) اي ابا سفيان وسقط لفظ قال لكرية وابي الوقت وكذا هي ساقطة
 من اليونانية مطلقا (فوالله لولا الحياء) وفي نسخة كريمة لولا ان الحياء (من ان ياتروا على) بضم المثناة
 وكسرها وعلى بمعنى عنى اي رفعتي يروون عنى (كذبا) بالتكثير وفي غير الفرع وأصله الكذب فأعاب به لانه قبيح
 ولو على عدو (لكذبت عنه) لا خبرت عن حاله يكذب لبقضى اياه وللاصيلي وأبوى الوقت وذرت عن الجوى
 لكذبت عليه (ثم كان أول ما سألتني عنه) نصب أول في فرع اليونانية كهي قال في الفتح وبه جاءت الرواية وهو
 خبر كان واسمها ضمير الشأن وقوله الا في أن قال بدل من قوله ما سألتني عنه ويجوز أن يكون أن قال اسم كان
 وقوله أول ما سألتني خبره وتقديره ثم كان قوله كيف نسبه فيكم أول ما سألتني عنه ويجوز رفعه اسما لكان وذ كر
 العيني وروده ورواية ولم يصرح به في الفتح انما قال ويجوز رفعه على الاسمية وخبره قوله (ان قال كيف نسبه)
 عليه الصلاة والسلام (فيكم) اي ما حال نسبه أهو من أشرفكم ام لا لكن قال العلامة البدر الدماميني ان
 جواز نصب والرفع لا يصح على اطلاقه وانما الصواب التفصيل فان جعلنا ما تكرر بمعنى شيء تعين نسبه على
 الخبرية وذلك لان أن قال مؤول بمصدر معرفة بل قال ابن هشام أنهم حكمه واله بحكم الضمير فاذا تعين أن يكون
 هو اسم كان وأول ما سألتني هو الخبر ضرورة أنه متى اختلف الاسمان تعريفاً وتذكيراً فالمعرف الاسم والمكرر الخبر
 ولا يعكس الا في الضرورة وان جعلناها موصولة جازا لامران لكن المختار جعل أن قال هو الاسم لكونه أعرف
 اه قال ابا سفيان (قلت هو فينا ذونسب) اي صاحب نسب عظيم فالتنوين للتعظيم صك قوله تعالى ولكم
 في القصص حيوه اي عظيمة (قال) هرقل (فهل قال هذا القول منكم) من قريش (أحد قط) بتشديد الطاء
 المضمومة مع فتح القاف وقد يضمنان وقد تحذف الطاء وتفتح القاف ولا يستعمل الا في الماضي المنى واستعمل
 هنا بغير أداة النتي وهو نادر وأجيب بأن الاستفهام حكمه حكم النتي كانه قال هل قال هذا القول أحد
 أو لم يقله أحد قط (قبله) بالنصب على الظرفية وللاصيلي والكشيميني وكريمة وابن عساكر مثله بدل قوله قبله
 وحينئذ يكون بدلا من قوله هذا القول قال ابا سفيان (قلت لا) اي لم يقله أحد قبله (قال) هرقل (فهل كان
 من آباءه من) بكسر الميم حرف جر (ملك) بفتح الميم وكسر الأدم صفة مشبهة وهذه رواية كريمة والاصيلي وأبي
 الوقت وابن عساكر ورواه ابن عساكر في نسخة وأبو ذر عن الكشيميني من بفتح الميم اسم موصول وملك فعل
 ماض ولا يبي ذر كما في الفتح فهل كان من آباءه ملك باسقاط من والاول أشهر وأرجح قال ابا سفيان (قلت د قال)
 هرقل (فأشرف الناس تبعونه ام ضعفاؤهم) وعند المؤلف في التفسير أتبعه أشرف الناس باثبات همزة
 الاستفهام وللاربعة فأشرف الناس اتبعوه قال ابا سفيان (قلت) ولغير الاربعة فقلت (بل ضعفاؤهم) اي
 اتبعوه والشرف علو الحسب والمجد والمكان العالي وقد شرف بالضم فهو شريف وقوم شرفاء وأشرف وفي الفتح
 تخصيص الشرف هنا بأهل النخوة والتكبر لا كل شريف ليخرج مثل العمرين من أسلم قبل سؤال هرقل وتعقبه
 العيني بأن العمرين وحزة كانوا من أهل النخوة فقول ابي سفيان جرى على الغالب ووقع في رواية ابن اسحق
 تبعه من الضعفاء والمساكين والاحداث واما ذو الانساب والشرف فاتبه منهم أحد قال الحافظ ابن حجر
 وهو محمول على الاكثرا لاجب (قال) هرقل (أيزيدون أم يتقصون) بهمزة الاستفهام وفي رواية سورة آل
 عمران يادسقاطها وجزم ابن مالك يجوزهما مطلقا خلافا لمن خصه بالشعر قال ابا سفيان (قلت بل يزيدون قال)
 هرقل (فهل يرتد أحد منهم مضطه) بفتح السين المهملة في اليونانية ليس الا وبالنصب مفعول لاجله او حال احد
 ساخطا اي كراهة وعدم رضا وجوز في الفتح ضم السين وعبارته مضطه بضم أوله وفتحهم وتعقبه العيني فقال
 للضطة بالتاء انما هي بالفتح فقط والسخط بلاتاء يجوز فيه الضم والفتح مع أن الفتح يأتي بفتح الخاء والسخط بالضم
 يجوز فيه الوجهان ضم الخاء معه واسكانها اه قلت في رواية الجوى والمسقطي مضطه بضم السين وسكون الخاء

أي فهل يرتد أحد منهم كراهة (لدينه بعد أن يدخل فيه) أخرج به من ارتد مكرها ولا لسخطه من الإسلام بل
 لرغبة في غيره بكتب نضائي كما وقع لعبيد الله بن جحش قال أبو سفيان (قلت لا) فان قلت لم يستغن هرقل بقوله
 بل يزيدون عن قوله هل يرتد أحد منهم الخ أجب بأنه لا ملازمة بين الأزد ياد والنص فقد يرتد بعضهم
 ولا يظهر فيهم النص باعتبار كثرته من يدخل وقلة من يرتد مثلاً وانما سأل عن الارتداد لان من دخل على بصيرة
 في أمر محقق لا يرجع عنه بخلاف من دخل في أباطيل (قال) هرقل (فهل كنتم تهمونونه بالكذب) على الناس
 (عجل أن يقول ما قال) قال أبو سفيان (قلت لا) وانما عدل عن السؤال عن نفس الكذب الى السؤال عن
 التهمة تقرير الهم على صدقه لان التهمة اذا اتقت اتقت سببها (قال) هرقل (فهل يغدر) بدل المهلة مكسورة
 أي ينقض العهد قال أبو سفيان (قلت لا ونحن منه) أي النبي صلى الله عليه وسلم (في مدة) أي مدة صلح
 الحديبية او غيبته واتقطاع أخباره عند (لاندرى ما هو قائل فيها) أي في المدة وفي قوله لاندرى إشارة الى عدم
 الجزم بصدقه (قال) أبو سفيان (ولم تكن) بالمتنة القوية والتصية (كلمة ادخل فيها شيئاً) انتقصه به (غير هذه
 الكلمة) قال في الفتح التنقيص هنا أمر نسبي لان من يقطع بعدم غدره أرفع رتبة عن يجوز وقوع ذلك منه
 في الجملة وقد كان عليه الصلاة والسلام معروفاً عندهم بالاستقرار من عادته أنه لا يغدر ولكن لما كان الأمر مغيباً
 لانه مستقبل آمن أبو سفيان أن ينسب في ذلك الى الكذب ولهذا أوردته على التردد ومن ثم لم يعرج هرقل على
 هذا القدر منه اهـ وغير بالرفع صفة لكلمة ويجوز فيها التصب صفة لشيء وليس في الفرع غير الاقل وصحح عليه
 فان قلت كيف يكون غير صفة لهما وهما نكرتان وغير مضاف الى المعرفة أجب بأنه لا يعرف بالاضافة الا اذا
 اشتهر المضاف بخايرة المضاف اليه وهما ليس كذلك وعورض بأن هذا مذهب ابن السراج والجمهور على
 خلافه فهو غير المضموب عليهم يعرب بدلامن الذين اوصفته تنزيلاً للموصول منزلة النكرة فجاز وصفها بالنكرة
 (قال) هرقل (فهل فالتقوه) نسب ابتداء القتال اليهم ولم ينسبه اليه عليه الصلاة والسلام لما اطلع عليه من أن
 النبي صلى الله عليه وسلم لا يريد أقومه بالقتال حتى يقاتلوه قال أبو سفيان (قلت نعم) كالتناء (قال) هرقل
 (فكيف كان قالكم اياه) بفصل ثلثي الضميرين والاختيار أن لا يجي ما انفصل اذا أتى أن يجي المتصل وقيل
 قالكم اياه أفصح من قتا لكموه باتصال الضمير فلذلك فصله وصوبه العيني تبعاً للنص الرجحى قال أبو سفيان
 (قلت) وللاصلي قال (الحرب بيننا وبينه - مجال) بكسر السين المهلة وبالجيم المنخفضة أي نوب نوبه لنا ونوبه
 كما قال (ينال منا وتنال منه) أي يصيب منا ويصيب منه قال البلقيني هذه الكلمة فيها دسيسة أيضاً لانهم
 لم ينالوا منه صلى الله عليه وسلم قط وغاية ما في غزوة أحد أن بعض المقاتلين قتل وكانت الهزة والنصرة للمؤمنين
 اهـ وتعب بأنه قد وقعت المقاتلة بينه عليه الصلاة والسلام وبينهم قبل هذه القصة في ثلاثة مواطن بدر وأحد
 والخندق فأصاب المسلمون من المشركين في بدر وعكسه في أحد وأصيب من الطائفتين ناس قليل في الخندق
 فصح قول أبي سفيان يصيب منا ويصيب منه وحينئذ فلا دسيسة هنا في كلام أبي سفيان كما لا يخفى والجملة تفسيرية
 لا محل لها من الاعراب قال في المصابيح فان قلت فما يصنع الشلوين القائل بأنها في حكم مفسرها ان كان ذلك
 فهي كذلك والافلاوهي ههنا مفسرة للثبوت لزم أن تكون ذات محل ليكنها خالية عن رابط يرتبطها بالابتداء قلت
 فقدره أي ينال منافيا وتنال فيها منه اهـ والسهال مرفوع خبر للعرب واستشكل جعله خبراً لكونه جمعا
 والمبتدأ مفرد فلم فصل المطابقة بينهما واجيب كما في الفتح بأن الحرب اسم جنس والسجبال اسم جمع وتعقبه
 العيني بأن السجبال ليس اسم جمع بل هو جمع وبينهم فرق وجوز أن يكون سجبال بمعنى المساجلة فلا يرد السؤال
 أصلاً وفي قوله الحرب بيننا وبينه سجبال تشبيه بليغ شبه الحرب بالسجبال مع حذف أداة التشبيه المقصد المبالغة
 كقولك زيد أسد اذا أردت به المبالغة في بيان شجاعته فصار كأنه عين الاسد وذكر السجبال وأراد به النوب يعني
 الحرب بيننا وبينه نوب نوبه لنا ونوبه له كالمستقيين اذا كان بينهما دلو يستقي أحدهما دلو والآخر دلو (قال)
 هرقل (ما) باسقاط الباء للوحد في اليونينية وهي مشكولة من الفرع وفي بعض الاصول ما وفي نسخة
 (ذا يا مكرم) أي ما الذي يأمركم به قال أبو سفيان (قلت يقول اعبدوا الله وخذموا تشركوا به شيئاً) بالواو
 وفي رواية المستقي اعبدوا الله لا تشركوا بخذف الواو وحينئذ فيكون تأكيد القول وخدم وهذه الجملة عطف
 على اعبدوا الله وهو من عطف المنقضي على المثبت وعطف التماس على العاطف على حد تنزل الملائكة والروح سخان
 عندئذ تعالى أعظم من عدم الاشرار لثبته (واتركوا ما يقولون) من عبادة الاصنام وغيرها مما كانوا عليه

في الجاهلية (ويأمرنا بالصلاة) اليهودية المنتهية بالتسليم وفي نسخة عمادى اليونانية بزيادة
 والزكاة (والصدق) وهو القول المطابق للواقع وفي رواية للمؤلف بالصدقة بدل الصدق ووجهها الامام
 البلقيني قال الحافظ ابن حجر ويقويها رواية المؤلف في التفسير والزكاة وقد ثبت عنده من رواية أبي ذر عن
 شيخه الكشميهني والسرخسي اللفظان الصدقة والصدق (والعفاف) بفتح العين أى الكف عن المحارم
 وخوارم المرومة (والصلة) للارحام وهي كل ذى رحم لا تقل منا كته لو فرضت الاثونة مع الذكورة أو كل
 ذى قرابة والصحيح عمومها في كل ما أمر الله به أن يوصل كالصدقة والبر والانعام قال في التوضيح من تأمل
 ما استقرأه هرقل من هذه الاوصاف تبين له حسن ما استوصف من أمره واستبره من حاله وقله درة من رجل
 ما كان أعقله لو ساعدته المقادير بتخليد ملكه والاتباع (فقال) هرقل (لترجمان قل له) أى لابي سفيان
 (سألتك عن) رتبة (نسبه) فيكم أهو شريف أم لا (فذكرت أنه فيكم ذو) أى صاحب (نسب) شريف عظيم
 (فكذلك) بالقاء وللاربعة وكذلك (الرسول تبعث في) أشرف (نسب قومها) جزم به هرقل لما تقرر عنده
 في الكتب السابقة (وسألتك هل قال أحد) ولا يذو (كافي الفرع كامله وسألتك قال أحد) (منكم هذا القول)
 زاد في نسخة قبله (قد ذكرت أن لا قلت) أى في نفسى وأطلق على حديث النفس قولاً (لو كان أحد قال هذا
 القول قبله لقلت رجل يأتي بقول قيل قبله) يأتي بجمزة ساكنة بعدها مشناة فوقية مفتوحة وسين مهملة
 مكسورة أى يقتدى ويتبع ولا يذو عن الكشميهني يأتي بتقديم المشناة فوقية على الهمزة المفتوحة وفتح
 السين المشددة (وسألتك هل كان من آياته من ملك) وللکشميهني من ملك بفتح الميم (قد ذكرت أن لا قلت)
 وللأصمعي وابن عساكر وأبي ذر عن الكشميهني (قلو) ولا ي الوقت لو (كان من آياته من ملك قلت
 رجل يطلب ملك آية) فان قلت لم قال آية بالافراد أوجب ليكون أعذر في طلب الملك بخلاف ما لو قال ملك
 آياته أو المراد بالاب ما هو أعم من حقيقته ومجازته ثم في سورة آل عمران آياته بالجمع فان قلت لم قال هرقل قلت
 في هذين الموضوعين وما هل قال هذا القول أحد منكم وهل كان من آياته من ملك أوجب بأن هذين المقامين
 مقاماً ففكر وتطر بخلاف غيرهما من الاسئلة فانها مقام نقل قال هرقل لابي سفيان (وسألتك هل كنتم تهتمون
 بالكذب قسماً أن يقول ما قال قد ذكرت أن لا فقد أعرف أنه لم يكن ليذر) اللام فيه لام الجحود للالزام التي
 وقائدها تأكيد النفي نحو لم يكن الله ليغفر لهم أى لم يكن ليدع (الكذب على الناس) قبل أن يظهر رسالته
 (ويكذب) بالنصب (على الله) بعد اظهارها (وسألتك أشرف الناس تبعوه أم ضعفاؤهم قد ذكرت أن
 ضعفاؤهم اتبعوه وهم أتباع الرسل) غالباً لانهم أهل الاستكانة بخلاف أهل الاستكبار المصرين على الشقاق
 بغيا وحسداً كما يجهل ويؤيد استشهاده على ذلك قوله تعالى قالوا أنؤمن لك واتبعك الازدولون المصرين بأنهم
 الضعفاء على الصحيح قال هرقل لابي سفيان (وسألتك أيزيدون أم يتقصون قد ذكرت أنهم يزيدون وكذلك أمر
 الايمان) فانه لا يزال في زيادة (حتى يتم) بالامور المعتبرة فيه من صلاة وزكاة وصيام وغيرها ولهذا نزل في آخر
 سنه صلى الله عليه وسلم اليوم اكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام ديناً (وسألتك
 ايرتد أحد مضطهدينه بعد ان يدخل فيه قد ذكرت أن لا وكذلك الايمان حين) بالتون وفي بعض النسخ حتى بالمشاة
 الفوقية وفي ال عمران وكذلك الايمان اذا خالط قال في الفتح وهو رجع أن رواية حتى وهم والصواب وهو رواية
 الاكثر حين (مخالط) بالمشاة الفوقية (بشاشته القلوب) بفتح الموحدة والشينين المجهتين وضم التاء واضافته
 الى ضمير الايمان والقول نصب على المفعولية أى مخالط بشاشة الايمان القلوب التي تدخل فيها والسوى
 والمستقل يخالط بالمشاة التسمية بشاشة بالنصب على المفعولية والقول بالجر على الاضافة والمراد بشاشة القلوب
 انشراح الصدور والفرح والسرور بالايمان (وسألتك هل يفدو قد ذكرت أن لا وكذلك الرسل لا تقدر) لانها
 لا تطلب حظ الدنيا الذي لا يبالي طال به بالقدر بخلاف من طلب الآخرة (وسألتك بما يأمركم) باثبات الاتصاف
 ما الاستفهامية وهو قليل كذا قاله الزركشي وغيره وتعبه في المصايح بأنه لا داعي هنا الى التصريح على ذلك
 اذ يجوز أن تكون الباء بمعنى عن متعلقة بسأل نحو فاسأل به خيراً وماموصولة والعايد محذوف ثم أورد
 مؤالا وهوان أمر يتعدى بالباء الى المفعول الثاني تقول أمرتك بكذا فاعاند حيث يذو بغير ما جزمه
 الموصول معنى فيمتنع حذفه وأجاب بأنه قد ثبت حذف حرف الجر من المفعول الثاني فيتمتع حيث يذو
 أمرتك بالخير وعليه حمل جماعة من العربيين قوله تعالى ماذا أمرين فاعفوا ماذا المفعول الثاني وجعلوا

الاقول محذوقاتهم المعنى أي تأمرينا واذا كان كذلك جعلنا العائد المحذوف منصوبا ولا ضمير اه (فقد كبرت
 أنه يا مكرم أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا) أنه (ينهاكم عن عبادة الاوثان) جمع وثن بالثلثة وهو السنم
 واستفاده هرقل من قوله ولا تشركوا به شيئا واتركوا ما يقول آيتوكم لان مقولهم الامر بعبادة الاوثان (و) أنه
 (يا مكرم بالصلاة والصدق والصفاء) ولم يعزج هرقل على الدبسية التي دسها أبو سفيان وحفظ هنا ايراد مقرير
 السؤال العاشر والذي بعده وجوابه وثبت ذلك جميعه في الجهاد كما سيأتي ان شاء الله تعالى ثم قال هرقل لابي
 سفيان (فان كان ما تقول حقا) لان الخبر يحتمل الصدق والكذب (فسيهلك) أي النبي صلى الله عليه وسلم
 (موضع قدمي هاتين) أرض بيت المقدس أو أرض ملكه (وقد كنت اعلم أنه) أي النبي صلى الله عليه وسلم
 (خارج) قاله لما عنده من علامات نبوته عليه الصلاة والسلام الثابتة في الكتب القديمة وفي رواية سورة آل
 عمران فان كان ما تقول حقا فانه نبي وفي الجهاد وهذه صفة نبي ووقع في امالي المحاملي رواية الاصبهانين من
 طريق هشام بن عروة عن أبيه عن أبي سفيان أن صاحب بصرى أخذوه وناسا معه في تجارة فذكر القصة مختصرة
 دون الكتاب وزاد في آخرها حال فأخبرني هل تعرف صورته اذا رأيتها قلت نعم قال فادخلت كنيسة لهم فيها
 الصورة فلم أره ثم ادخلت اخرى فاذا انبصرت صورة محمد وصورة أبي بكر (لم) باسقاط الواو لابن عساكر في نسخة ولم
 (اكن أظن انه منكم) أي من قريش (فلواني أعلم اني) وستطت في الاوحي في نسخة ولا في الوقت اني (اخلص)
 بضم اللام أي أصل (اليه لتجسمت) بالميم والسين المجهة أي لتكلفت (لتناؤه) على ما فيه من المشقة وهذا
 التجسم كما قاله ابن بطال هو الهجرة وكلفت فرضا قبل الفتح على كل مسلم وفي مرسل ابن اسحق عن بعض أهل
 العلم أن هرقل قال ويحك والله اني لا أعلم أنه نبي مرسل ولكني اخاف الروم على نفسي ولولا ذلك لا تبعته وشجوه
 عند الطيراني يستدضعف فقد خاف هرقل على نفسه أن يقتله الروم كما جرى لغيره وخفي عليه قوله صلى الله عليه
 وسلم الا أتى أسلم تسلم فلو جعل الجزاء على عومته في الدارين لاسلم لو اسلم من جميع الخائفه (ولو كنت عنده) أي
 النبي صلى الله عليه وسلم (لقلنت عن قدميه) مما لعله يكون عليهما قاله مبالغة في الخدمة أو لالزت عنهما
 كقوله تعالى فليصدرا الذين يخالفون عن أمره قال الرمحشري أي الذين يصدون عن أمره وقال غيره عدي
 بمن لان في المخالفة معنى التباعد والحيد كأن المعنى الذين يصدون عن أمره بالمخالفة والايحسان بمن أبلغ للتنبيه
 على هذا الغرض وفي باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم التماس الى الاسلام والنبوة ولو كنت عنده لغسلت
 قدميه وفي رواية عبد الله بن شداد عن أبي سفيان لو علمت أنه هو لثبته اليه حتى اقبل رأسه واغسل قدميه
 وزاد في ما لو قد رأيت جبهته يتصاعد عرقها من كرب الصيفة يعني لما قرئ عليه الكتاب وتثنية قدميه ورواية
 أبوي ذر والوقت وابن عساكر والاصيلي وفي رواية قدمه بالافراد قال أبو سفيان (ثم دعا) هرقل (بكتاب
 رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي من وكل ذلك اليه ولهذا عدى الى الكتاب بالباء كذا قرره في الفسخ وقال
 العيني الاحسن أن يقال ثم دعا من اني بكتاب النبي صلى الله عليه وسلم وجوز زيادة الباء أي دعا الكتاب على
 سبيل المجاز أو ضمن دعا معنى طلب (الذي بعث به دحية) بكسر الدال وقفها ورفع التاء على الفاعلية ابن
 خليفة الكلبي ولا بوي ذر والوقت عن المستفي وابن عساكر بعث به مع دحية أي بعثه عليه الصلاة والسلام
 معه وكان في آخر سنة ست بعد أن رجع من الحديبية (الى عظيم) أهل (بصرى) بضم الموحدة مقصورا مدينة
 حوران أي أميرها الحرث بن ابي شمر الغساني (قد فعه الى هرقل) فيه مجاز لانه ارسل به اليه هبة عدي بن حاتم
 كما في رواية ابن السكن في الصحابة وكان وصوله اليه كما قاله الواقدي وصوبه الحافظ ابن حجر في سنة سبع (فقرأه)
 هرقل بنفسه أو الترجمان بأمره وفي مرسل محمد بن كعب القرظي عند الواقدي في هذه القصة فدعا الترجمان
 الذي يقرأ بالعربية فقرأه (فاذانيه بسم الله الرحمن الرحيم) فيه استحباب صدر الكتب بالبسلة وان كان
 المبعوث اليه كقرأ فان قلت قد قدم سليمان اسمه على البسلة أجبب أنه انما ابتدأ الكتاب بالبسلة وكتب اسمه
 عنوا نابعده فحقه لان بليقيس انما عرفت كونه من سليمان بقراءة عنوانه المعهود ولذلك قالت انه من سليمان وانه
 بسم الله الرحمن الرحيم فالتقديم واقع في حكاية الجلال (من محمد عبد الله ورسوله) وصف نفسه الشريفة
 بالمبودية تجر ايضا بطلان قول النصارى في المسيح انه ابن الله لان الرسل مستوون في أنهم عباد الله والاصيلي
 حبان عساكر من محمد بن عبد الله ورسول الله (الى هرقل عظيم) أهل (الروم) أي العظيم عندهم ووصفه
 بذلك المصلحة التاليف ولم يصفه بالامرة ولا الملك لكونه معزولا بحكم الاسلام وقوله عظيم بالجر يدل من سابقه

ويجوز الرفع على القاطع والنصب على الاختصاص وقد ذكرنا ذلك في القاري لما قرأ من محمد وسوى الله غضب
أخوه قتل واجتنب الكتاب فقال له هرقل مالك فقال لا نميد أنفسه وسجلا صاحب الروم قال انك الضعيف
الراي أتريد أن ارمي بكتاب قبل أن أعلم ما فيه لكن كان رسول الله أنه لاسق أن يبدأ بنفسه ولقد صدق أنا صاحب
الروم والله مالكي ومالكه (سلام) بالتشكيك وعند المؤلف في الاستئذان السلام (علي من اتبع الهدى) أي
الرشاد على حد قول مومي وهرمون لقرعون والسلام على من اتبع الهدى والظاهر أنه من جهة ما امر به أن
يقول ومعناه سلم من هذاب الله من أسلم فليس المراد به التسمية وان كان اللفظ متعربه لانه لم يسلم فليس هو بمن
اتبع الهدى (أما بعد) بالبناء على الضم لقطعته عن الاضافة المتعربة لفظا ويؤق بها للفصل بين الكلامين قال
في الفتح واختلف في أول من قالها فقيل داود وقيل يعرب بن قحطان وقيل كعب بن لؤي وقيل قس بن ساعدة
وقيل حنبلان وفي غرائب مالك للدارقطني أن يعقوب عليه السلام أول من قالها فان ثبت وقتلنا ان قحطان من
ذرية اسمعيل في يعقوب أول من قالها مطلقا وان قلنا ان قحطان قبل ابراهيم فيعرب أول من قالها (قافي ادعوك
بدعاية الاسلام) بكسر الدال المهملة وسلم كالمؤلف في الجهاد بدعاية الاسلام أي بالكامة الداعية الى الاخلاص
وهي شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله والباء بمعنى الى أي ادعوك الى الاسلام (اسلم) يكسر اللام
(تسلم) بقصها (يوثك الله ابرم مرتين) بالجرم في الأول على الامر وفي الثاني جوابا له والثالث بحدف حرف
العله جواب ثان له أيضا وأبدل منه واعطاء الابر مرتين لتكونه مؤنثا يبيته ثم آمن بمحمد صلى الله عليه وسلم
أو من جهة أن اطلاقه يكون سببا لاسلام أتباعه وقوله أسلم تسليم فيه غاية الاختصار ونهاية الايجاز والبلاغة
ويجمع المعاني مع ما فيه من المناس الاشتقاق وهو أن يرجع اللفظان في الاشتقاق الى أصل واحد وعند
المؤلف في الجهاد أسلم تسلم وأسلم يوثك ~~بمعنى~~ كرر أسلم مع زيادة الواو في الثانية فيكون الامر الأول للدخول
في الاسلام والثاني للدوام عليه علي حديها الذين آمنوا آمنوا قاله في الفتح وعورض بأن الآية في حق
المتسقين أي يابها الذين آمنوا اتفاقا آمنوا خلاصا وأجيب بأنه قول مجاهد وقال ابن عباس في مؤمن أهل
الكتاب وقال جماعة من المفسرين خطاب للمؤمنين وتأويل آمنوا بالله أقيموا وادوموا واجتوا على ايمانكم
(فان قولت) أي عرضت عن الاسلام (فلن عليك) مع انك (ثم اليريسين) بمثنيتين تحثين الاولى مفتوحة
والثانية ساكنة فيهما راء مكسورة ثم سين مكسورة ثم مئنة تحثية ساكنة ثم فون جمع يريس على وزن كرم
وفي رواية الاربدين بقلب المئنة الاولى همزة وفي أخرى اليريسين بتشديد الياء بعد السين جمع يريس وهي
التي في الفرع كآصله عن الاربعة والاربعة وهي للاصلي - كما في اليونانية الاربسين بتشديد الياء بعد السين
كذلك الا أنه بالهمزة في قوله وضع الياء والمعنى انه اذا كان عليه اسم الاتباع بسبب اتباعهم له على استقرار
الكفر فلائ يكون عليه اسم نفسه أولى فان قلت هذا معارض بقوله تعالى ولا تزروا زورا وزرا أخرى أجيب بان
وزر الاثم لا يصح له غيره ولكن الفاعل المتسبب والمتلبس بالسيئات يصل من جهتين جهة فعله وجهة تسيبه
والاريسون الكارون أي الفلاحون والزراعون أي عليك اسم رعائك الذين يتبعونك ويتقادون لامرك
ونبههم على جميع الرعايا لانهم الاغلب في رعاياه واسرع انقيادا فاذا اسلم اسلموا واذا استنع احتنعوا وقال أبو
هيبة المراد بالفلاحين أهل مملكته لان كل من كان يزرع فهو عند العرب فلاح سواء كان يزرع لنفسه أم لغيره
وعند كراعهم الابرء وعند اللبث المشارون يعني أهل المكس وعند أبي عبيدة الخدم والثلول يعني لصدقه
اياهم من الدين كما قل تعالى ربنا انا اطعنا سادتنا الآية والاول اظهر • وقيل كان أهل السواد أهل فلاحه
وكانوا مجوسا وأهل الروم أهل صناعة فاعلموا بانهم وان كانوا أهل كتاب بأن عليهم ان لم يؤمنوا من الاثم مثل اثم
المجوس الذين لا كتاب لهم وفي قوله فان قولت استعارة تبعية لان حقيقة التولي انما هو بالوجه ثم استعمل مجازا
في الاعراض عن الشيء (ويا أهل الكتاب) كذا في رواية عبيدوس والقسقي والقاسبي وهو الذي في اليونانية
بالواو مطلقا على قوله ادعوك أي ادعوك بدعاية الاسلام وادعوك بقوله تعالى او أتولو عليك أو أقرأ عليك يا أهل
الكتاب وعلى هذا التقدير فلا تكون زائدة في التلاوة لان الواو انما دخلت على محذوف ولا محذوف فيه فان قلت
يلزم عليه حذف المحذوف وبقا صرف المستك وهو ممتنع أجيب بانما اذا حذف المحذوف وجميع متعلقاته
أما اذا بقى من اللفظ شيء فهو معمول للمحذوف فلان سلم استنع ذلك كقولته تعالى والذين هم مؤقوا الله والايان
أي وانخلصوا الايمان وكفوه • وزججوا الجواب والحيوتا • أي وكان • وعظمت ايمانها ما باردا أي

وسقتها الى غير ذلك فان قلت اعطف مشكل لانه يقتضى تقييد التلاوة بتوايه وليس كذلك احيب بأنه اعماهر
 مجلوف جعل على مجموع الجملة المشتملة على الشرط والجزء الاعلى الجزاء فقط وقيل انه صلى الله عليه وسلم يرد
 التلاوة بل أراد مخاطبتهم بذلك وحينئذ فلا اشكال وعورض بأن العلماء استدلووا بهذا الحديث على جواز كفاية
 الآية والاشارة الى أرض العذر ولو لا أن المراد الآية لما صح الاستدلال وهم اقروم وأعرف وبأنه لو لم يرد
 الآية لقال عليه الصلاة والسلام فان توليتهم وفي الحديث فان تولوا فقولوا اشهدوا باناسلون لا يمكن
 الانفصال عن هذا الا شير بأنه من باب الالتفات وفي رواية الاصيلي وأبي ذر كما قاله عياض بأهل الكتاب
 باسقاط الواو فيكون يا ناقوله بدعاية الاسلام وقوله يا أهل الكتاب يم أهل الكفاين (تمالوا) بفتح اللام (الى
 كفة سواء) أى مستوية (بيننا وبينكم) لا يختلف فيها القرآن والتوراة والانجيل وتفسير الكلمة (أن لانصد
 الا الله) أى فوحده بالعبادة وتخلص له فيها (ولا نشر له شيئاً) ولا نجعل غيره شريكاً في استحقاق العبادة
 ولا نراه أهلاً لان يعبد (ولا يتخذ بعضنا بعضاً آرباباً من دون الله) فلانقول عزير ابن الله ولا المسيح ابن الله
 ولا نطيع الاحبار فيما احدثوه من التحريم والتصيل لاق كلاتهم بعضنا بشراً مثلنا روى أنه لما نزلت اتخذوا
 آبارهم وربانهم آرباباً من دون الله قال عدى بن حاتم ما كان عبد ههم يارسول الله قال أليس كانوا يحلون
 لكم ويحرمون فتأخذون بقولهم قال نعم قال هو ذلك (فان تولوا) عن التوحيد (فقولوا اشهدوا باناسلون)
 أى لزمتمكم اخبة فاعترفوا باناسلون دونكم أو اعترفوا باناسلكم كافرين بما نطقت به الكتب وتطابقت عليه الرسل
 وقد قيل انه صلى الله عليه وسلم كتب ذلك قبل نزول الآية فوافق لفظه لفظها لما نزلت لانهم نزلت في وفد نجران
 سنة الوفود سنة تسع وقصة أبي سفيان قبل ذلك سنة ست وقيل بل نزلت في اليهود وجوز بعضهم نزولها مرتين
 وقيل فيما سلكه السهيلي ان هرقل وضع هذا الكتاب في قصة من ذهب تعظيمه وانهم لم يزلوا يوارثونه كابر
 عن كابر في اعزم مكانه وسكى أن ملك القريش في دولة الملك المنصور وكلاهما الصالحى اخرج لسيف الدين قلى ا
 صندوقاً مضمناً بالذهب واستخرج منه مقلة من ذهب فأخرج منها كتاباً زالت اكثر حروفه فقال هذا كتاب نبيكم
 الى جدى قبصر ما زلنا نتوارثه الى الآن وأوصانا آباؤنا أنه ما دام هذا الكتاب عندنا لا يزال الملك فينا فخص
 تحفظه (قال أبو سفيان فلما قال) هرقل (ما قال) أى الذى قاله فى السؤال والجواب (وفرغ من قراءة الكتاب)
 النبوى (كتر عنده العجب) باله ادا المهلة وانما المهلة المقنونة أى اللفظ كما فى مسلم وهو اختلاط
 الاصوات فى الخاصصة (وارتفعت الاصوات) بذلك (وأخرجنا) بضم الهمزة وكسر الراء (فقلت لاصحابى حين
 أخرجنا) وعند المؤلف فى الجهاد حين خلوت بهم والله (أقدأمر) بفتح اوله مقصوراً وكسر ثمانية أى كبر وعظم
 (أمر ابن ابي كبشة) بسكون الميم أى شأنه وكبشة بفتح الكاف وسكون الموحدة قال ابن جنى اسم هرقل
 ليس بمؤث الكبش لان مؤث الكبش من غير لفظه وهو نبتة يريد النبى صلى الله عليه وسلم لانها كنية آبيه
 من الرضاة الحرث بن عبد العزى فيما قاله ابن ما كولا وغيره وعند ابن بكير أنه اسلم وكانت له بنت تسمى كبشة
 نكحها وهو والد حليمة مرضعته أو ذلك نسبة الى جد جدته وهب لان امه آمنة بنت وهب وأم جد وهب قبيلة
 بنت ابي كبشة أو لجد جدته عبد المطلب لانه أو هو رجل من خزاعة اسمه وجرى وأومفتوحة فقيم ساكنة فزاي
 ابن غالب خالف قريشاً فى عبادة الاوثان فبعده الشمرى فنسبوه اليه للاشتراك فى مطلق الخالفة (انه يخافه)
 بكسر الهمزة على الاستئناف وجوز العيني قصها قال وان كان على ضعف على أنه مفعول من أجله والمعنى
 عظم أمره عليه الصلاة والسلام لاجل أنه يخافه (ملئى الاصفر) وهم الروم لان جدتهم روم بن عيص بن
 اسحق تزوج بنت ملك الحبشة فجاء ولده بين البياض والسواد فقبل له الاصفر اولان جدته سارة حلتها بالذهب
 وقيل غير ذلك قال أبو سفيان (فمازلت موقناً أنه سيظهر حتى ادخل الله على الاسلام) فأبرزت ذلك اليقين
 (وكن ابن الناطور) بالهملة أى حافظ البستان وهو لفظ عجمى تكلمت بها العرب وفي رواية الحرى الناطور
 بالهمزة وفي رواية الليث عن يونس ابن ناطور ارباباً فى آخره والواو عاطفة فالقصة الالية موصولة الى ابن
 الناطور مروية عن الزهرى خلا قالن فوهم أنها معلقة أو مروية بالاسناد المذكور عن ابي سفيان والتقدير عن
 الزهرى اشيرى عبد الله وذكر الحديث ثم قال الزهرى وكان اربع الناطور بصفتك فذكر هذا القصة وقوله
 (صاحب ايليا) بكسر الهمزة واللام بينهما منثناة قصية مع المد على الاشهر وهى بنت القمصر أى أميرها
 صاحب منصور في رواية ابي ذر على الاختصاص أو الجلال لا خبر كان لان خبرها تاماً استقلاً ويحدث ويجوز

البدرا الدمايني - بأنه لا مانع من تعدد الخبرين في رواية غير أبي ذر صاحب بالرفع صفة لابن الناطور وردت
الزركشي - بأنه معرفة وصاحب لا يتعرف بالاضافة لانها في تقدير الاتصال وتجزؤه الكرمانى لان الاضافة
معنوية قال البرماوى - وهو الظاهر وقال البدرا الدمايني - وهو أى قول الزركشي - وهم فقد قال سيويه تقول
مررت بعد الله ضاربك كما تقول مررت بعد الله صاحبك أى المعروف بضر بك قال الرضى فاذا قصدت هذا
المعنى لم يعمل اسم الفاعل في محل الجرودية نصبا كما في صاحبك وان كان أصله اسم فاعل من محب يصحب بل
تقدره كأنه جامد وأمر به بعضهم خبر مبتدأ محذوف أى هو صاحب ايلياء (وهرقل) بفتح اللام مجرور وطفعا على
ايلياء أى صاحب ايلياء وصاحب هرقل واطلق عليه العصبه اتماما على التبع واما معنى الصداقة فوقع استعمال
صاحب في الجاز بالنسبة لامرته ايلياء وفي الحقيقة بالنسبة الى هرقل (اسقف) بضم الهمزة مبنيا للمفعول من
الثلثاني المزيدي وهي رواية المستملى والحوى وعزاها في الفرع كاصله للكشمي - فقط * وعند الجواليقي وهي
في الفرع كاصله للقاسبي فقط اسقفا بضم الهمزة وسكون السين وضم القاف وتخفيف الفاء وعند القاسبي
اسقفا كذلك الا أنه يتشديد الفاء وعزاها في الفرع كما صله لابن عسا كر فقط قال النووي - وهو الاشهر وعند
الكشمي وهي في اليونانية نسخة بغير رقم سقف بضم أوله مبنيا للمفعول من التسقيف ولا في ذر والاصيلي -
عن المروزي سقف بالتخفيف مبنيا للمفعول وللجرجاني سقفا بضم السين وكسر القاف وتشديد الفاء ولا في ذر
عن المستملى سقفا بضم السين والقاف وتشديد الفاء أى مقدما (على ناصوى الشام) لكونه رئيس دينهم أو
عالمهم أو هوقيم شريعتهم وهو دون القاضي أو هوقوق القسين ودون المطران أو الملك المتخاضع في مشيئته الجمع
اساقفة واساقف (يحدث أن هرقل حين قدم ايلياء) عند غلبة جنوده على جنود فارس واخراجهم في سنة
عمرته صلى الله عليه وسلم الحديدية (اصبح خبيث النفس) رديتها غير طيبها مما حل به من الهمم وعبر بالنفس عن
جمله الانسان روحه وجسده انسا عا لقلبة أو صاف الجسد على الروح وفي رواية أبو ذر - والوقت والاصيلي -
وابن عسا كرا صبح يوما خبيث النفس (فقال) له (بعض بطارقه) بفتح الواو جمع بطريق بكسر هاء أى قواده
وخواص دولته وأهل الرأي والشورى منهم (قد استنكرنا هيتك) أى سمكت وحالتك لكونها مخالفة لسائر
الايام (قال ابن الناطور) ولابن عسا كرا الناطور بالطاء المعجمة (وكان) عطف على مقدّمه تقديره قال ابن الناطور
كان (هرقل) عالما وكان (حزاء) فلما حذف المعطوف عليه اظهر هرقل في المعطوف وحزاء منصوب لانه خبر
كان وهو بالمهمله وتشديد الزاي آخره همزة منقوطة أى كأننا (ينظر في النجوم) خبر ثان لكان ان قلنا انه ينظر
في الامرين أو هو تفسير لحزاء لان الكهانة تؤخذ تارة من الفاظ الشياطين وتارة من أحكام النجوم وكان
هرقل علم ذلك بمقتضى حساب المنجمين الزاعمين بأن المولد النبوي كان بقران العلو بين بروج العقرب وهما
يقترنان في كل عشرين سنة مرة الى أن نسيته وفي الثلاثة بروجها في ستين سنة وكان ابتداء العشرين الاول للام ولد
النبوي في القران المذكور وعند تمام العشرين الثانية مجي جبريل عليه السلام بالوحي وعند تمام الثالثة فتح
خير وعمره القضية التي جرت فتح مكة وظهور الاسلام وفي تلك الايام رأى هرقل ماراى وليس المراد ببذ كرها
هنا تقوية قول المنجمين بل المراد البشارات به عليه الصلاة والسلام على لسان كل فريق من انسى وجنى والجله
السابقة من قوله قال ابن الناطور اعتراض بين سؤال بعض البطارقة وجواب هرقل اياهم الى قوله (فقال)
هرقل (لهم) أى لبعض بطارقه (حين سألوها في رأيت الليلة حين نظرت في النجوم ملك الثلثان) بفتح الميم وكسر
اللام ولعبر الكشمي - ملك بالضم ثم الاسكان (قد ظهر) أى غلب وهو كما قال لان في تلك الايام كان ابتداء
ظهوره صلى الله عليه وسلم اذ صالح الكفار بالحديبية وأرسل الله تعالى سورة الفتح ومقدمة الظهور ظهور
(فن يحنن من هذه الامة) أى من أهل هذا العصر واطلاق الامة على أهل العصر كما هم فيه تجوز وفي رواية
يونس فن يحنن من هذه الامم (قالوا) مجيبين لاستفهامه اياهم (ليس يحنن الا اليهود) أجاوبه بمقتضى علمهم
لان اليهود كانوا بايلياء تحت الذلة مع النصراني بخلاف العرب (فلا يهنك) بضم المثناة التحتية من أتم
أى لا يفلتكن (شأنهم) واكتب الى مدائن ملكك) بالهمزة وقد يترك (فيقتلوا من فيهم من اليهود) وفي رواية
أبوي ذر والوقت والاصيلي وابن عسا كر فليقتلوا باللام (فبيناهم) بالميم وأصله بين فأشعبت القصة
فصار يينا ثم زيدت عليها الميم وفي رواية الاربعة قيينا بغير ميم ومعناها واحد وهم مبتدأ خبره (على أمرهم)
مشورتهم التي كانوا فيها (أى هرقل برجل) أى يناعهم أو مات أمرهم هذا في برجل (أرسل به ملك غسان)

بالغبين المجهة والسبع الممهدة المشددة والملك هو الخوثر بن ابي خمر وغسان اسم ماء نزل عليه قوم من الازد
 قسبوا اليه اوماه بالمشط ولم يسم الرجل ولا من أرسل به (يجبر عن خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم) فقال كما
 عند ابن اسحق خرج بين أظهرنا رجل يزعم أنه نبي فقد أتبعه ناس وصدقه قومونا لانه ناس فكانت بينهم ملاحم
 في موطن وتركتهم وهم على ذلك (فما استخبره هرقل) وأخبره بذلك (قال) هرقل لجماعته (أذهبوا فاقظروا)
 الى الرجل (أجبتهم هو) بهمة الاستفهام وفتح المثناة الفوقية الاولى وكسر الثانية (أم لا فاقظروا اليه) وعند
 ابن اسحق فتردوه فاذا هو محتف (فقدوه) أي هرقل (أنه محتف) بفتح الفوقية الاولى وكسر الثانية (وسأله عن
 العرب) هل يجتنون (فقال) أي الرجل هم (يجتنون) وفي رواية الاصيلي وابن عساكر في نسخة محتفون
 بالميم قال العيني كان حجر والاول أفيد وأتمل (فقال هرقل هذا) الذي تظرنه في العجم (ملك هذه الامة) أي
 العرب (قد ظهر) بضم الميم وسكون اللام وللقابسي ملك بالفتح ثم الكسر فاسم الاشارة للنبي صلى الله عليه
 وسلم وهو مبتدأ خبره ملك هذه الامة وقد ظهر حال ولا يذرع عن الكشميني وحده يملك فعل مضارع هذه
 الامة بالنصب على المفعولية لكنه في فرع اليونانية كالأصل ضبب على السبب ثم ضرب على الضبة بالحجرة خافيا
 وقال عياض انظها أي الياء ضمة الميم اتصلت بها فتصفت ووجهها العيني كغيره بأن قوله هذا مبتدأ أو يملك
 جملة من الفعل والقاعل في محل رفع خبره وقوله هذه الامة مفعول يملك وقوله قد ظهر جملة وقعت حالا
 قال وقد علم أن الماضي الميت اذا وقع حالا لا بد أن تكون فيه قد ظاهرا أو مقدرة وقال غيره قوله قد ظهر جملة
 مستأنفة لا في موضع الصفة ولا الخبر ويجوز أن يكون يملك صفتا أي هذا الرجل يملك هذه الامة وقد جاء النعت
 بعد النعت ثم حذف المنعوت انتهى (ثم كتب هرقل الى صاحبه) يسمى ضغاطر الاسقف (برومية) بالتخفيف
 أي فيها وفي رواية ابن عساكر بالرومية وهي مدينة رياسة الروم قبل ان دورسورها أربعة وعشرون ميلا (وكان
 نظيره) وفي رواية ابن عساكر والاصيلي وكان هرقل نظيره (في العلم وسار هرقل الى حصن) مجرور بالقصة لانه غير
 منصرف للعلمية والتأنيث للعلمية والهجاء على الصحيح لانها لا تنوع صرف الثلاثي وجوز بعضهم صرفه كعدمه
 نحو هند وغيره من الثلاثي الساكن الوسط ولم يجعل للجهة أثر او اعاسار هرقل الى حصن لانها دار ملكه (فلم
 يرم) هرقل (حصن) بفتح المثناة التحتية وكسر الراء أي لم يبرح منها أو لم يصل اليها (حتى أتاه مكاب من صاحبه)
 ضغاطر (يوافق رأي هرقل على خروج النبي صلى الله عليه وسلم) أي ظهوره (وانه نبي) بفتح الهمزة عطف
 على خروج وهذا يدل على أن هرقل وصاحبه أقرتا بنبوته صلى الله عليه وسلم لكن هرقل لم يستمر على ذلك ولم يعمل
 بمقتضاه بل شجع بملكه ورغب في الرياسة فآثرهما على الاسلام بخلاف صاحبه ضغاطر فانه اظهر اسلامه وخروج
 على الروم فدعاهم الى الاسلام فقتلوه (فأذن) بالضم من الاذن والمستمل وغيره فأذن ببلد أي أعلم هرقل
 لعظماة الروم في دسكرة) بمهملتين الاولى مفتوحة والثانية ساكنة وفتح الكاف والراء كائنة (لهبصص) أي
 فيها والدسكرة التصريح حول البيوت (ثم أمر بأبوابها) أي الدسكرة (فغلقت) بتشديد اللام لا يذرع وكانه
 دخلها ثم غلقها وفتح أبواب البيوت التي حولها وأذن للروم في دخولها ثم أغلقها (ثم اطلع) عليهم من علو
 خوف أن ينكروا مقالته فيقتلوه ثم خاطبهم (فقال يا معشر الروم هل لكم) رغبة (في الفلاح والرشد) بالضم
 ثم السكون أو بقتلين خلاف النبي (وأن يثبت) بفتح الهمزة وهي مصدرية عطفا على قوله في الفلاح أي وهل
 لكم في ثبوت (ملككم قنبايعوا) بمثناة فوقية مضنومة ثم موحدة وبعد الالف مثناة قعصية منصوب بحذف
 النون بأن مقدرة في جواب الاستفهام وفي نسخة بفتح اليونانية كأصلها قنبايعوا بإسقاط المثناة قبل الموحدة
 وفي رواية الاصيلي نبايع ثبوت الجمع ثم موحدة وفي أخرى لابي الوقت تسابع ثبوت الجمع أيضا ثم مثناة فوقية
 فألف فوحدة ولا يذرع عن الكشميني فتتابعوا بمثنتين فوقيتين وبعد الالف موحدة فالثلاثة الاولى من
 البيعة والتي بعدها من الاتباع كالرواية الاخرى لابن عساكر في نسخة فتبع (هدا النبي) وفي اليونانية بين
 الاسطر من غير رقم صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابن عساكر وأبي ذر لهذا باللام وانما طالع هذا المتأخره من
 للكتب للمثناة أن التادى على الكفر سب لذهاب الملك ونقل أن في التوراة ونبيا مثلك أرسله أي انسان لم يقبل
 كلامي الذي يؤدبه عنى فاني اهلكه (فخاموا) بمهملتين أي قروا (حيصة خمر الوحش) أي كحيشتهما (الى
 الابواب) للمهودة (فوجدوها قد غلقت) بضم الغين المجهة وكسر اللام مشددة وشبه فقرتهم وجعلهم مما قال
 لهم من اتباع الرسول عليه الصلاة والسلام بنفرة خمر الوحش لانها أشد نفرة من سائر الحيوانات (فلم يأتني)

هرقل نفرتهم وايس) بهمة ثم مشنة قصية جهلة حالية بتقدير قد وفي رواية الاصيل - وأبي ذر عن الكشمي *
 ينس بتقديم الياء على الهجزة وهما جني والاول مطلوب من الثاني أي قنط (من الايمان) أي من ايمانهم لما
 أظهره ومن ايمانه لكونه شع بملكه وكان يجب أن يطعموه فيسوة بملكه وسلم ويسلمون (قال ردهم على وقال)
 لهم (أي قلت مقاتي أنفا) بالمد مع كسر النون وقد تقصر وهو نصب على الظرفية أي قلت مقاتي هذه الساعة
 حال كوني (اختبر) أي امتحن (بها شدتكم) أي رسو حكمكم (على دينكم فقد رأيت) شدتكم فحذف المفعول للعلم
 به مما سبق وعند المؤلف في التفسير فقد رأيت منكم الذي أحبيت (فصجدوا له) حقيقة على عادتكم لما لكهم
 أو قبلوا الارض بين يديه لأن ذلك ربما كان كهيئة السجود (ورضوا عنه فكان ذلك آخر) بالنصب خبر كان
 (شأن هرقل) فيما يتعلق بهذه القصة خاصة وفيما يتعلق بالايمان فإنه قد وقعت له أمور من تجهيز الجيش الى موة
 وتبولك ومحاربه للمسلمين وهذا يدل ظاهره على استقراره على الكفر لكن يحتمل مع ذلك أنه كان يضر الايمان
 ويقفل هذه المعاصي مراعاة لمملكته وخوفا من أن يقتله قومه الا أن في مسند أحمد أنه كتب من تبولك الى
 النبي صلى الله عليه وسلم اني مسلم قال النبي صلى الله عليه وسلم بل هو على نصرانيته الحديث (رواه) أي
 حديث هرقل وفي رواية ابن عساكر ورواه ابو العطف وفي رواية قال محمد أي البخاري رواه (صالح بن
 كيسان) بفتح الكاف أبو محمد وأبو الحرث الغفاري بكسر الغين المعجمة مخفف الفاء المدني المتوفى بعد الاربعين
 ومائة أو سنة خمس وأربعين ومائة عن مائة سنة ونيف وستين سنة (و) رواه ايضا (يونس) بن يزيد الايلي (و) رواه
 (معمر) بفتح الميمين بينهما عين ما كنة ابن راشد الثلاثة (عن الزهري) فالاول أخرجه المصنف في الجهاد
 من طريق ابراهيم بن سعد عن صالح عن الزهري لكنه انتهى عند قول أبي سفيان حتى أدخل الله على الاسلام
 وكذا مسلم والثاني أيضا بهذا الاسناد في الجهاد مختصرا من طريق الليث وفي الاستئذان أيضا مختصرا من
 طريق ابن المبارك كلاهما عن يونس عن الزهري بسنده بعينه والثالث أيضا بتمامه في التفسير فالاحاديث
 الثلاثة عند المصنف عن غير أبي اليمان والزهري - انما رواها الاصحاح بسند واحد عن شيخ واحد وهو عبد الله
 ابن عبد الله * وفي هذا الحديث من لطائف الاسناد رواية حمصي - عن حمصي - عن شامي - عن مدني - وأخرج
 منه المؤلف هنا وفي الجهاد والتفسير في موضعين وفي الشهادات والجزية والادب في موضعين وفي الايمان
 والعلم والاحكام والمغازي وخبر الواحد والاستئذان وأخرجه مسلم في المغازي وأبو داود في الادب
 والترمذي في الاستئذان والنسائي في التفسير ولم يخرج ابن ماجه * ووجه مناسبة ذكر هذا الحديث
 في هذا الباب أنه مشتمل على ذكر رجل من أوصاف من يوحى اليه والباب في كيفية بدء الوحي وأيضا فان قصة
 هرقل متضمنة كيفية حاله صلى الله عليه وسلم في ابتداء الامر * ولما فرغ المؤلف من باب الوحي الذي هو كالمقدمة
 لهذا الكتاب الجامع شرع يذكر المقاصد الدينية وبدأمتها بالايمان لأنه ملاك الامر كله لأن الباقي مبني
 عليه ومشروط به وهو أول واجب على المكلف فقال مبتدئا (بسم الله الرحمن الرحيم) كما كثر كتب هذا
 الجامع تبركا وزيادة في الاعناء بالتمسك بالسنة واختلفت الروايات في تقديمها هنا على كتاب وتأخيرها عنه
 ولكل وجه ووجه الثاني بأنه جعل الترجمة قائمة مقام تسمية السورة ووجه الاول ظاهر

• هذا (كتاب الايمان) •

بكسر الهجزة وهو لغة التصديق وهو كما قاله التفتازاني - اذعان لحكم الخبر وقبوله وجعله صادقا افعال من الامن
 كأن حقيقة آمن به امنه التكذيب والمخالفة بعدى باللام كما في قوله تعالى حكاية عن اخوة يوسف وما أنت
 بمؤمن لنا أي مصدق لنا وبالباء كما في قوله صلى الله عليه وسلم الايمان أن تؤمن بالله الحديث فليس حقيقة
 التصديق أن يقع في القلب نسبة التصديق الى الخبر أو الخبر من غير اذعان وقبول بل هو اذعان وقبول لذاته
 بحيث يقع عليه اسم التسليم على ما صرح به الامام الغزالي - ولكتاب من الكتب وهو الجمع والضم ومن ثم
 استعمل جامعا للابواب والفصول الجامعة للسائل والضم فيه بالنسبة الى الحروف المكتوبة حقيقة وبالنسبة
 الى المعاني المرادة منها مجازا ولم يقل في الاول كتاب بدء الوحي لأنه كالمقدمة ومن ثم بدأ به لأن من شأنها المقدمة
 كونها أمام المراد وأيضا فان من الوحي عرف الايمان وغيره • هذا (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم)
 في الحديث الموصول الآتي تاما ان شاء الله تعالى (بني الاسلام على خمس) وفي فرع اليونانية كهي كتاب الايمان
 وقول النبي صلى الله عليه وسلم وفي أخرى باب الايمان وقول النبي والاول أصح لأن ذكر الايمان بعد ذكر كتاب

الايمان لا طائل تحته كمالا يفتنى وسقط لفظ باب عند الاصيل - والاسلام لغة الانتقاد والخضوع ولا يتحقق ذلك
 الا بقبول الاحكام والاذعان وذلك حقيقة التصديق كما سبق قال الله تعالى فأخرجنا من المؤمنين
 فما وجدنا فيها غيريت من المسلمين فالايان لا ينقل عن الاسلام حكما فهما متصدان في التصديق وان تضامرا
 بحسب المفهوم ان مفهوم الايمان تصديق القلب ومفهوم الاسلام أعمال الجوارح وبالجملة لا يصح في الشرع
 أن يحكم على أحد بأنه مؤمن وليس بمسلم وليس بمؤمن ولا نعتي بوحدهما سوى هذا ومن أدبت التقارير
 فقد يقال له ما حكمكم من آمن ولم يسلم أو أسلم ولم يؤمن فان أدبت لاحدهما حكما ليس بثابت للاخر فقد ظهر بطلان
 قوله فان قيل قوله تعالى قالت الاعراب آمننا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا صريح في تحقق الاسلام بدون
 الايمان أوجب بأن المراد أنهم انقادوا في الظاهر دون الباطن فكأنوا كمن تلفظ بالشهادتين ولم يصدق بقلبه
 فانه تجرى عليه الاحكام في الظاهر اه (وهو) أي الايمان المبثوب عليه عند المصنف كمن عينته والثوري
 وابن جريج ومجاهد ومالك بن أنس وغيرهم من سلف الامة وخلفها من المتكلمين والمحدثين (قول) باللسان وهو
 النطق بالشهادتين (وعمل) ولا يذرع عن الكشميقي وعمل يدل فعل وهو أعم من عمل القلب والجوارح لتدخل
 الاعتقادات والعبادات وهو موافق لقول السلف اعتقاد بالقلب ونطق باللسان وعمل بالاركان وأرادوا بذلك
 أن الأعمال شرط كماله وقال المتأخرون ومنهم الأشعرية وأكثر الأئمة كالقاضي ووافقه ابن الراوندي من
 المعتزلة هو تصديق الرسول عليه السلام بما علم بحجته ضرورة تفصيلا فيما علم تفصيلا واجالا فيما علم اجالا
 تصديقا جازما مطلقا سواء كان لدليل أم لا قال الله تعالى اولئك كتب في قلوبهم الايمان ولما يدخل الايمان
 في قلوبكم وقال عليه الصلاة والسلام اللهم ثبت قلبي على دينك واذا ثبت أنه فعل القلب ووجب أن يكون عبارة
 عن مجرد التصديق وقد خرج بقيد الضرورة ما لم يعلم بالضرورة أنه جاء به كالاتجاهات وبالجزم التصديق
 الظني فانه غير كافي وقيل هو المعرفة فقوم بالله وهو مذهب جهنم بن صفوان وقوم بالله وبما جاء به الرسول
 اجالا وهو منقول عن بعض الفقهاء وقال الحنفية التصديق بالجنان والاقرار باللسان قال العلامة التفازاني
 الا أن التصديق ركن لا يحتمل السقوط أصلا والاقرار قد يحتمله كما في حالة الاكراه فان قلت التصديق قد يذهل
 عنه كما في حالة النوم والغفلة أوجب بأن التصديق باق في القلب والذهول انما هو عن حصوله وذهب جمهور
 الحققة الى أنه هو التصديق بالقلب وانما الاقرار شرط لاجراء الاحكام في الدنيا لما أن تصديق القلب أمر
 باطن لا يتبدل من علامة اه وقال النووي اتفق أهل السنة من المحدثين والفقهاء والمتكلمين أن المؤمن الذي
 يحكم بأنه من أهل القبلة ولا يخلد في النار لا يكون الا من اعتقد بقلبه دين الاسلام اعتقادا جازما خاليا
 عن الشكوك ونطق مع ذلك بالشهادتين فان اقتصر على أحدهما لم يكن من أهل القبلة أصلا بل يخلد في النار
 الا أن يجز عن النطق للخلل في لسانه أو لعدم التمكن منه لمعالجة المنية أو لغير ذلك فانه حينئذ يكون مؤمنا
 بالاعتقاد من غير لفظ اه وقالت الكثرانية النطق يكمل في الشهادة فقط وقال قوم العمل وذهب الخوارج
 والعلاف وعبد الجبار الى أنه الطاعات بأسرها فرضا كانت أو نفلا وذهب الجبائي وابنه وأكثرا المعتزلة
 البصرية الى أنه الطاعات المفترضة من الافعال والتروك دون النواقل وقال الباقر منهم العمل والنطق
 والاعتقاد والفارق بينه وبين قول السلف السابق أنهم جعلوا الأعمال شرط في السكال والمعتزلة جعلوها
 شرط في الصحة فهذه ثمانية أقوال خمسة منها بسيطة والاول والثامن مركب ثلاثي والرابع مركب ثنائي
 ووجه الحصر أن الايمان لا يخرج باجماع المسلمين عن فعل القلب وفعل الجوارح فهو حينئذ اما فعل القلب فقط
 وهو المعرفة على الوجهين أو التصديق المدكور واما فعل الجوارح فقط وهو فعل اللسان وهو الكلمتان أو غير
 فعل اللسان وهو العمل بالطاعات المطلقة أو المفترضة واما فعل القلب والجوارح معا والجارحة اما اللسان
 وحده أو جميع الجوارح وهذا كله بالنظر الى ما عند الله تعالى أما بالنظر الى ما عندنا فالايان هو الاقرار
 فقط فاذا أقر حكمنا بایمانه اتفاقا ثم النزاع واقع في نفس الايمان والسكالي فانه لا يتدفعه من الثلاثة اجماع
 فمن أقر بالكلمة جرت عليه الاحكام في الدنيا ولم يحكم بكفره الا ان اقرت به فعلى كالتسويد لصم فان كان غير
 دال عليه كالفلسق فمن أطلق عليه الايمان فبالنظر الى اقراره ومن نفي عنه الايمان فبالنظر الى كماله ومن أطلق
 عليه الكفر فبالنظر الى أنه فعل فعل الكافر ومن نفاه عنه فبالنظر الى حقيقته وأثبت المعتزلة الواسطة فقالوا
 القاسق لا مؤمن ولا كافر (و) اذا نقر وهذا فعلم أن الايمان (يزيد) بالطاعة (وينقص) بالعصية كما عند

ابن عساكر ان الايمان فرائض بالرفع خبران وما بعده معطوف عليه ووقع للبرجاني قرائع وليس بشئ (فمن استكملها) أي الفرائض وما معها فقد استكمل الايمان ومن لم يستكملها لم يستكمل الايمان) فيه اشارة الى قبول الايمان الزيادة والنقصان ومن ثم ذكره المؤلف هنا استشهاد الايقان انه لا يدل على ذلك بل على خلافه اذ حال للايمان كذا وكذا يجعل الايمان غير الفرائض وما ذكر معها وقال من استكملها أي الفرائض وما معها جعل الكمال للملايمان لا للايمان لانا نقول آخر كلامه يشعر بذلك حيث قال فمن استكملها أي الفرائض وما معها فقد استكمل الايمان (فان اعش فسا بينها) أي فسا وضحا (لكم) ايضا حايفهمه كل أحد منكم والمراد تفاريعها لأصولها اذ كانت معلومة لهم على سبيل الاجمال وأراد سألينها لكم على سبيل التفصيل (حتى تعملوا بها وان امت فانا على محبتكم بحريص) وليس في هذا تافها خيرا البيان عن وقت الحاجة اذ الحاجة لم تصفق او أنه علم أنهم يعلمون مقاصدها ولكنها استظهر وبالغ في فصوم وتبيينهم على المقصود وعرفهم أقسام الايمان مجلا وأنه سذكرها مفصلا اذ افتقر لها فقد كان مشغولا بالاهم وهو من تعاليق المؤلف المجزومة وهي محكوم بصحتها ووصله أحمد وابن أبي شيبة في كتاب الايمان لهما من طريق عيسى بن عاصم قال حدثني عدى بن عدى - فذكره (وقال ابراهيم) التليل زاد الاصيلي - في روايته كما في فرع اليونينية كهي صلى الله عليه وسلم وقد عاش فيما روى مائة سنة وخمسا وسبعين سنة أو مائة سنة ودفن بجبرون بالحاء المهملة (ولكن ليطمن قلبي) أي ليزداد بصيرة وسكونا بمضامة العيان الى الوحي والاستدلال فان عين اليقين فيه طمأنينة ليست في علم اليقين فيه دلالة على قبول التصديق اليقيني للزيادة وعند ابن جرير بسند صحيح الى سعيد بن جبيرة أي يزداد يقيني وعن مجاهد ليزداد ايمانا الى ايماني لا يقال كان المناسب أن يذكر المؤلف هذه الآية عند الآيات السابقة لانا نقول ان هاتيك دلالتها على الزيادة صريحة بخلاف هذه فلذا أخرها اشعارا بالتفاوت (وقال معاذ) بضم الميم والذال المعجمة وللأصيلي - في روايته وقال معاذ بن جبل كما في فرع اليونينية كهي ابن عمر والخزرجي - الانصاري المتوفى سنة ثمانية عشر وله في البضاري - ستة أحاديث للاسود بن هلال (اجلس بنا) بهمزة وصل (نؤمن) بالجزم (ساعة) أي يزداد ايمانا لان معاذ كان مؤمنا أي مؤمنا وقال النووي - معناه تذاكر الخير وأحكام الآخرة وأمور الدين فان ذلك ايمان وقال القاضي أبو بكر بن العربي لا تعلق فيه للزيادة لان معاذ انما أراد تجديد الايمان لان العبد يؤمن في أول مرة فرضا ثم يكون أبدا مجتدا كلنا طرأ وفكر قال في الفتح متعقبه ومانفاه أولا أثبتة آخر الاق تجديد الايمان ايمان وهذا التعليق وصله أحمد وابن أبي شيبة كالاول بسند صحيح الى الاسود ابن هلال قال قال لي معاذ اجلس فذكره وعرف من هذا أن الاسود ايم نفسه (وقال ابن مسعود) عبد الله وجدته غافل بالمعجمة والفاء الهدى نسبة الى جده هذيل بن مدركة المتوفى بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين وله في البضاري خمسة وعشرون حديثا (اليقين الايمان كله) اكد به بكل دلالتها كآجمع على التبعيض للايمان اذ لا يؤكدهم ما الاذوا جزاء يصح افتراقها حسا وحكما وهذا التعليق طرف من أثر رواه الطبراني بسند صحيح وتمته والصبر نصف الايمان ولفظ النصف صريح في الجزئية (وقال ابن عمر) عبد الله وجدته الخطاب أحد العبادة السابق للاسلام مع أيه أحد الستة المكثرين للرواية المتوفى سنة ثلاث أو أربع وسبعين (لا يبلغ العبد) بالتعريف وفي رواية ابن عساكر عبد التنكير (حقيقة التقوى) التي هي وقاية النفس عن الشرك والاعمال السيئة والمواظبة على الاعمال الصالحة (حتى يدع ما حاله) بالمهملة والكاف الخفيفة أي اضطرب (في الصدر) ولم ينشرح له وخاف الاثم فيه وفي بعض نسخ المغاربة ما حلت بتشديد الكاف وفي بعض نسخ العراق ما حاله بالالف والتشديد من المحاكة حكاهما صاحب عمدة القاري والبرماوي وقد روى مسلم معناه من حديث النواص بن جهمان مرفوعا البر حسن الخلق والاثم ما حاله في نفسك وكرهت أن يطلع الناس عليه وفي أثر ابن عمر هذا اشارة الى أن بعض المؤمنين بلغ كنه الايمان وبعضهم لم يبلغه فتجاوز الزيادة والنقصان (وقال مجاهد) أي ابن جبر يفتح الجيم وسكون الموحدة غير مصغر على الأشهر الخزرجي - مولى عبد الله بن السائب الخزرجي - المتوفى وهو ساجد سنة مائة في تفسير قوله تعالى (شرع لكم) زاد الهروي - وابن عساكر من الدين أي (أوصيناك يا محمد وآياه) أي نوحا (دينا واحدا) خسر نوحا عليه السلام لما قيل انه الذي جاء بتجريم الحرام وتطليل الحلال وأول من جاء بتجريم الاتهام والبنات والاخوان لا يقال ان آياه تصيف وقع في أصل البضاري - في هذا الاثرون الصواب وانبياءه كما عند عبد بن حميد وابن المنذر وغيرهما وكيف يفرد مجاهد الضمير لنوح وحده مع أن

في السياق ذكر جماعة لأنه أجيب بأن نوحا عليه السلام أفرد في الآية وبقصة الانبياء عليهم الصلاة والسلام عطف عليه وهم داخلون فيما وصي به نوحا في تفسير مجاهد وكلهم مشتركون في ذلك فذكروا أحد منهم يفتي عن الكل على أن نوحا أقرب مذكور في الآية وهو أولى بعود الضمير اليه في تفسير مجاهد فليس يتصرف بل هو صحيح وهذا التعليق أخرجه عبد بن حميد في تفسيره بسند صحيح عن شباية عن ورقاء عن ابن أبي نجيم (وقال ابن عباس) عبد الله رضي الله عنهما في تفسير قوله تعالى (شرعة ومنها جاسيلا) أي طريقا واحضا وهو تفسير لهما با (وسنة) يقال شرع يشرع شرعا أي سن فهو تفسير لشرعة فيكون من باب اللف والشر الغير المرتب وسقطت الواو من وقال ابن عساكر وهذا التعليق وصله عبد الرزاق في تفسيره بسند صحيح وقد وقع هنا في رواية أبي ذر وغيره باب التنوين وهو ثابت في أصل عليه خط الحافظ قطب الدين الحلبي كما قال العيني انه رأى ورأته أنا كذلك في فرع اليونينية كهي لكنه فيها ساقط في رواية الاصيل وابن عساكر وأيده قول الكرماني انه وقف على أصل مسوع على القربري بحذفه بل قال النووي ويقع في كثير من النسخ هنا باب وهو غلط فاحش وصوابه بحذفه ولا يصح ادخاله هنا لأنه لا تعلق له بما نحن فيه ولا ترجمه لقوله عليه الصلاة والسلام بنى الاسلام ولم يذكره قبل هذا وانما ذكره بعده وليس مطابقا لترجمة وعلى هذا فقوله (دعاؤكم ايمانكم) من قول ابن عباس يشير به الى قوله تعالى قل ما يعبا بكم ربي لولا دعاؤكم فسمى الدعاء ايمانا والدعاء عمل فاحتج به على أن الايمان عمل وعطفه على ما قبله كعادته في حذف اداة العطف حيث ينقل التفسير وهذا التعليق وصله ابن جرير من قول ابن عباس وفي رواية أبي ذر لقوله تعالى قل ما يعبا بكم ربي لولا دعاؤكم ومعنى الدعاء في اللغة الايمان وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا عبيد الله) بالتصغير وفي الفرع خلافا لاصله وحدثنا محمد بن اسمعيل يعني البخاري حدثنا عبيد الله (بن موسى) بن باذام بالموحدة والذال المحجة آخره ميم العيسى بفتح المهملة وتسكين الواحدة الشيعي الغير داعية المتوفى بالاسكندرية سنة ثلاث عشرة أو أربع عشرة أو خمس عشرة وما تين (قال أخبرنا) وفي رواية الهروي حدثنا (حظلة بن أبي سفيان) بن عبد الرحمن الجعفي المكي القرشي المتوفى سنة احدى وخسين ومائة (عن عكرمة بن خالد) يعني ابن العاصي الخزومي القرشي المتوفى بمكة بعد عطاء وهو توفى سنة أربع عشرة أو خمس عشرة ومائة (عن ابن عمر) بن الخطاب عبد الله رضي الله عنهم ما جربه أبوه واستصغروا يوم أحد وشهد الخندق وبيعة الرضوان والمشاهد وكان واسع العلم بين الدين وافر الصلاح وتوفى سنة ثلاث وسبعين وله في البخاري مائتان وسبعون حديثا (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى الاسلام) الذي هو الانقياد (على خمس) أي خمس دعائم وقال بعضهم على معنى من أي بنى الاسلام من خمس وبهذا يحصل الجواب عما يقال ان هذه الخمس هي الاسلام فكيف يكون الاسلام مبنيا عليها والمبنى لا يبدأ أن يكون غير المبنى عليه ولا حاجة الى جواب الكرماني بأن الاسلام عبارة عن الجموع والمجموع غير كل واحد من أركانه (شهادة أن لا اله الا الله) شهادة أي اعطائها مستحقها باخراج جزء من المال على وجه مخصوص كما سيأتي البحث فيه ان شاء الله تعالى في محله يعون الله (والحج) الى بيت الله الحرام (وصوم) شهر (رمضان) بخفض شهادة على البدل من خمس وكذا ما بعدها ويجوز الرفع خبر مبتدأ محذوف أي وهي والنصب بتقدير أعني قال البدر الدمايني أما وجه الرفع فواضح وأما وجه الجزم فقد يقال فيه ان البدل من خمس هو مجموع المجرورات المتعاطفة لاكل واحد منها فان قلت يكون كل منها بدل بعض قلت حينئذ يحتاج الى تقدير رابط اه ولا في قوله لا اله الا الله هي النافية للبئس والاحمها مركب معها تركيب مزج كاحد عشر وفحته قصة بناء وعند الزجاج قصة اعراب لانه عنده منصوب بها لفظا وخبرها محذوف اتفاقا تقديره موجود والاحرف استثناء والاسم الكريم مرفوع على البدلية من الضمير المستتر في الخبر وقيل مرفوع على الخبرية لقوله لا وعليه جماعة وفي هذه المسئلة مباحث ضربت عليها بعد أن اثبتنا خوف الاطالة ثم ان هذا التركيب عند علماء المعاني يفيد القصر وهو في هذه الكلمة من باب قصر الصفة على الموصوف لا العكس فان اله في معنى الموصف فان قلت لم تقدم النبي على الاثبات فقبل لا اله الا الله ولم يقل الله لا اله الا هو بتقديم الاثبات على النبي أجيب بأنه اذا تيقن أن الضمير الله فقد قرع قلبه مما سوى الله بلسانه ليواطئ القلب وليس مشغولا بشئ سوى الله تعالى فيكون نفي الشريك عن الله تعالى بالجوارج الظاهرة

والباطنة • ووجه الحصر في الخمسة أن العبادة إما قولية أو غيرها الأولى الشهادتان والثانية آثار كية أو
 فعلية الأولى الصوم والثانية لتأدينية أو مالية الأولى الصلاة والثانية لزكاة أو مركبة منهما وهي الحج وقد
 ذكره مقدما على الصوم وعليه بنى المصنف ترتيب جاءه هذا لكن عند مسلم من رواية سعد بن عبيدة عن ابن عمر
 تأخير الصوم عن الحج فقال رجل وهو يزيد بن بشر السكسكي والحج وصوم رمضان فقال ابن عمر لا يصلح
 رمضان والحج هكذا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيحتمل أن يكون حنظلة رواه هنا بالمعنى لكونه لم
 يسمع رداً بن عمر على يزيد أو سمعه ونسبه نعم رواه ابن عمر في مسلم من أربع طرق تارة بالتقديم وتارة بالتأخير فإن
 قلت لم يذكر الإيمان بالانبياء والملائكة وأسقط الجهاد أوجب بأن الجهاد فرض كفاية ولا عين الاتي بعض
 الاحوال وانما لم يذكر الإيمان بالانبياء والملائكة لأن المراد بالشهادة تصديق الرسول فيما جاء به فيستلزم جميع
 ما ذكر من الاعتقادات وفي قوله بنى الحج استعارة بأن يقدر الاستعارة في بنى والقرينة في الاسلام شبهة نبات
 الاسلام واستقامته على هذه الأركان الخمسة بينا الخباء على هذه الأعمدة الخمسة ثم تسرى الاستعارة من
 المصدر إلى الفعل أو تكون مكنية بأن تكون الاستعارة في الاسلام والقرينة في بنى على التخيل بأن شبه الاسلام
 بالبيت ثم خيل كأنه يبت على المبالغة ثم أطلق الاسلام على ذلك الخيل ثم خيل له ما يلزم الخباء المشبه به من
 البناء ثم أثبت له ما هو لازم البيت من البناء على الاستعارة التخيلية ثم نسبته إليه ليكون قرينة مانعة من ارادة
 الحقيقة ويجوز أن تكون استعارة بالكناية لأنه شبه الاسلام ببنى له دعاء ثم ذكر المشبه وطوى ذكر المشبه به
 وذكروا من خواص المشبه به وهو البناء ويسمى هذا استعارة ترشيفية ويجوز أن تكون استعارة تمثيلية فإنه
 مثل حالة الاسلام مع أركانه الخمسة بحالة خباء أقيم على خمسة أعمدة وقطعها الذي تدور عليه هو شهادة أن لا إله
 الا الله وبقية شعب الإيمان كالآلات والخباء وقال في الفتح فان قلت الاربعة المذكورة بعد الشهادة مبنية على
 الشهادة اذ لا يصح نفي منها الا بعد وجودها فكيف يضم مبنى إلى مبنى عليه في مسمى واحد أوجب يجوز ابتداء
 أمر على أمر يتق على الأمرين أمر آخر ثم ان قلت المبنى لا بد أن يكون غير المبنى عليه فالجواب أن المجموع
 غير من حيث الانفراد عين من حيث الجمع ومثاله البيت من الشعر يجعل على خمسة أعمدة أحدها أو وسط
 والبقية أركان فإدام الاوسط قائماً على البيت موجود ولو سقط منها سقط من الأركان فاذا سقط الاوسط سقط
 مسمى البيت فالبيت بالنظر إلى مجموعته شيء واحد وبالنظر إلى أفرادها أشياء أو أيضاً بالنظر إلى اسمها وأركانها الاس
 أصل والأركان تسع وتكمله والله الموفق • ومن اطافت اسناد هذا الحديث جمعه للتحديث والاخبار والعنعنة
 وكل رجله مكينون الا عبادة الله فإنه كوفي وهو من الرباعيات وأخرج منه المؤلف أيضاً في التفسير ومسلم في
 الإيمان خاسي الاسناداه • هذا (باب أمور الإيمان) بالاضافة البيانية لأن المراد بيان الامور التي هي الإيمان
 لأن الاعمال عند المؤلف هي الإيمان أو بمعنى الأدم أي باب الامور الثابتة للإيمان في تحقيق حقيقته وتكميل
 ذاته وفي رواية أبي ذر عن الكشميني أمر الإيمان بالافراد على ارادة الجنس (وقول الله تعالى) باب جزعظا على
أمور وفي رواية أبي ذر والوقت والاصلي عز وجل بدل قوله تعالى (ليس البر) وهو اسم لكل خير وفعل
مرضى (ان تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب) قال القاضي ناصر الدين البيضاوي أي ليس البر مقصورا
على أمر القبلة أو ليس البر ما أنتم عليه فإنه منسوخ (ولكن البر) الذي يقبني أن يحتم به (من آمن بالله واليوم
الاتر والملائكة والكتاب) القرآن أو أعم (والنبيين وآ في المال على حبه) تعالى أو حبه المال (ذوي القربى
واليتامى) المهاويح منهم ولم يقيد لعدم اللباس (والمساكين وابن السبيل) المسافر أو الضيف (والسائلين)
أي الذين ألبأتهم الحاجة إلى السؤال (وفي الرقاب) أي تخليصها بما جماعونة المكاتبين أو فك الأسارى أو ابتياع
الرقاب لعنتها (وأقام الصلاة وآ في الزكاة) المفروضتين والمراد بآ في المال بيان مصارفها (والموفون بهوهم
إذا عاهدوا) عطف على من آمن (والصابرين في البأساء والضراء) نصب على المدح ولم يعطف افضل الصبر على
سائر الاعمال وعن الازهرى البأساء في الاموال كالفقر والضراء في الانفس كالمرض (وحبن الناس) دقت
مجاهدة الصدوق (اولئك الذين صدقوا) في الدين واتباع الحق وطلب البر (واولئك هم المتقون) عن الكفر
وسائر الرذائل والاية كما ترى جامعة للكلمات الانسانية بأسرها دالة عليها صريحاً وضمنها فأنها يكفرتها
وتشعبها منحصرة في ثلاثة أشياء صفة الاعتقاد وحسن المعاشرة وتهديب النفس وقد أشير إلى الأول بقوله من
آمن إلى والنبيين وإلى الثاني بقوله وآ في المال إلى وفي الرقاب وإلى الثالث بقوله وأقام الصلاة إلى آخرها

ولذلك وصف المستجمع لها بالمدق نظرا الى ايمانه واعتقاده وبالتقوى اعتبار المعاشرة للخلق وسماحته مع
 الحق واليه أشار عليه الصلاة والسلام بقوله من عمل بهذه الآية فقد استكمل الايمان وهذا وجه استدلال
 المؤلف بهذه الآية ونسبته التيوييه وفي حديث أبي ذر عند عبد الرزاق بسند ريبه ثقات أنه سأل النبي صلى
 الله عليه وسلم عن الايمان قتلا عليه هذه الآية ولم يذكره المؤلف لانه ليس على شرطه وقد سقط في رواية
 الاصيلي وأبي ذر ولكن البراء الى آخر الآية وسقط لابن عساكر واليوم الآخر ثم استدلل المؤلف لذلك أيضا
 بآية أخرى فقال (قد أفلح) أي فاز (المؤمنون الآية) باسقاط واو العطف لعدم الالباس قال في الفتح ويحتمل
 أن يكون ساقه تفسير القولهم المتقون تقديره المتقون هم الموصوفون بقوله قد أفلح وفي رواية الاصيلي وقد
 أفلح بابان الواو وفي رواية ابن عساكر وقوله قد أفلح قلت وفيهما رد لما قاله في الفتح من استحقال التفسير والآية
 يجوز فيها النصب بتقدير اقرأ أو الرفع مبتدأ حذف خبره وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا عبد الله بن محمد)
 أي ابن جعفر المستدي بضم الميم وسكون المهملة وفتح النون سمى به لانه كان يطلب المسندات ويرغب عن
 المرسل والمنقطع أو كان يحصر المسانيد أو لانه أول من جمع مسند العصاية على التراجم ما وراء التهر وفي رواية
 ابن عساكر الجعفي كما في فرع اليونينية كهن المتوفى سنة تسع وعشرين ومائتين (قال حدثنا أبو عاصم) عبد
 الملك بن عمرو بن قيس (العقدي) بفتح العين المهملة والقاف نسبة الى العقدي قوم من قيس وهم بطن من الازد
 أو بطن من جيلة أو قبيلة من العين البصرى المتوفى سنة خمس وأربع ومائتين (قال حدثنا سليمان بن بلال)
 القرشي المدني المتوفى بها سنة اثنتين وسبعين ومائة (عن عبد الله بن دينار) القرشي العدوي المدني مولى
 ابن عمر المتوفى سنة سبع وعشرين ومائة (عن أبي صالح) ذكر ان السمان الزيات المدني المتوفى سنة احدى
 ومائة (عن أبي هريرة) رضي الله عنه تصغيره عبد الرحمن بن صخر الدوسي المتخلف في اسمه قال النووي
 على اكثر من ثلاثين قولاً ولا وجه في الفتح على الاختلاف في اسمه واسم أبيه معا المتوفى بالمدينة سنة تسع أو ثمان
 أو سبع وخسين وأسلم عام خيبر وشهد هاجع النبي صلى الله عليه وسلم ثم لزمه وواظبه حتى كان أحفظ أصحابه
 وروى عنه عليه الصلاة والسلام كما ذكره كريب بن محمد أنه روى خمسة آلاف حديث وثلثمائة وأربعة وسبعين
 حديثاً وله في البخارى أربع مائة وستة وأربعون حديثاً وهذا أول حديث وقع له في هذا الجامع (عن النبي
 صلى الله عليه وسلم) أنه (قال الايمان) بالرفع مبتدأ وخبره (بضع) بكسر الموحدة وقد تفتح قال الفراء هو
 خاص بالعشرات الى التسعين فلا يقال بضع ومائة ولا بضع وألف وفي القاموس هو ما بين الثلاث الى التسع أو
 الى الخمس أو ما بين الواحد الى أربعة أو من أربع الى تسع أو هو سبع وإذا جاوز العشر ذهب البضع لا يقال
 بضع وعشرون أو يقال ذلك اه ويكون مع المذموم كبرها ومع المؤنث بغيرها فنقول بضعة وعشرون رجلاً
 وبضع وعشرون امرأة ولا تعكس وفي رواية أبي ذر وأبي الوقت والاصيلي وابن عساكر بضعة (وستون
 شعبة) بتأنيث بضعة على تأويل الشعبة بالنوع إذا فسرت الشعبة بالطائفة من الشيء وقال الكرماني انها في
 اكثر الاصول قال ابن حجر بل هي في بعضها واصوب الصني قول الكرماني تعصبا والذي رأيت في هامش فرع
 اليونينية كهي قال الاصيلي صوابه بضع يعني باسقاط الهاء وقد وقع عند مسلم من طريق سهل بن أبي صالح
 عن عبد الله بن دينار بضع وستون او بضع وسبعون على الشك وعند أصحاب السنن الثلاثة من طريقه بضع
 وسبعون من غير شك ورجح البيهقي رواية البخارى بهدم شك سليمان وعورض بوقوع الشك عنه عند أبي
 حوالة ورجح لأنه المتيقن وما عداه مشكوك فيه لا يقال بترجيح رواية بضع وسبعون لتكون زيادة ثقة لانا نقول
 الذي زادها لم يستقر على الجزم بها لاسيما مع تضاد المخرج وهل المراد حقيقة العدد أم المبالغة قال الطيبي
 الاظهر معنى التكثر ويكون ذكر البضع للترقي يعني أن شعب الايمان أعداد مهمة ولانها لكثرتها ولو أراد
 التحديد لم يسمهم وقال آخرون المراد حقيقة العدد ويكون النص وقع أولاً على البضع والستين لكونه الواقع ثم
 تجددت العشر الزائدة فنص عليها وقد سأل جماعة عنها بطريق الاجتهاد والبيهقي وعبد الجليل كتاب شعب
 الايمان (والحياة) بالمد وهو في الشرع مخلوق يعث على اجتناب القبيح ويمنع من التصغير في حق ذي الحق وهو
 هنامة بخبره (شعبة) و(من الايمان) صفة لشعبة وانما خصه هنا بالذكر لانه كالأدعي الى باقي الشعب لانه
 يعث على الخوف من فضيحة الدنيا والآخرة فيأتمر ويفزع جرو من تأمل معنى الحياة وتطرق في قوله عليه الصلاة

والسلام استحيوا من الله حق الحياء قالوا انا نستحي من الله يا رسول الله والمجد لله قال ايس ذلك واهم
الاستحياء من الله حق الحياء أن يحفظ الرأس وما حوى والبطن وما حوى ويذكر الموت والبلاء ومن أراد
الاسترة ترك زينة الدنيا وآثر الاسترة على الاولى فن يعمل ذلك فقد استحي من الله حق الحياء ورأى العجب
العجاب قال الجنيد الحياء تولد من رؤية الاله ورؤية التقصير فليدق من منح الفضل الالهى ورزق الطبع
السليم معنى افراد الحياء بالذكري بعد دخوله في الشعب كأنه يقول هدم شعبة واحدة من شعبه فهل تحصى
وتعد شعبا هيئات واعلم أنه لا يقال ان الحياء من الغرائز فلا يكون من الايمان لانه قد يكون غريزة وقد يكون
تخلقا الا أن استعماله على وفق الشرع يحتاج الى اكتساب وعلم ونية فن ثم كان من الايمان مع كونه باعنا على
الطاعات واجتناب المخالفات وفي هذا الحديث دلالة على قبول الايمان الزيادة لان معناه كما قال الخطابي أن
الايمان الشرعى اسم لمعنى أجزاءه اذنى واعلى والاسم يتعلق ببعض تلك الاجزاء كما يتعلق بكلمها وقد زاد مسلم
على ما في البخارى فافضلها قول لاله الا الله وأدناها امانة الاذى عن الطريق وتمسك به التائبون بان الايمان
فعل الطاعات بأسرها والقائلون بأنه مركب من التصديق والاقرار والعمل جميعا واجيب بأن المراد شعب
الايمان قطعاً لانفس الايمان فان امانة الاذى عن الطريق ليس داخل في أصل الايمان حتى يكون فاقده
غير مؤمن فلا بد في الحديث من تقدير مضاف * ثم ان في هذا الحديث تشبيه الايمان بشجرة ذات أغصان
وشعب ومبناه على المجاز لان الايمان كما ترى اللغة التصديق وفي عرف الشرع تصديق القلب واللسان وتماه
وكاله بالطاعات فينبذ الاخبار عن الايمان بأنه بضع وستون يكون من باب اطلاق الاصل على الفرع لان
الايمان هو الاصل والاعمال فروع منه واطلاق الايمان على الاعمال مجاز لانها تكون عن الايمان وهذا
مبنى على القول بقبول الايمان الزيادة والنقصان أما على القول بعدم قبوله اهم ما قلست الاعمال داخله
في الايمان واسدل لذلك بأن حقيقة الايمان التصديق ولأنه قد ورد في الكتاب والسنة عطف الاعمال على
الايمان كقوله تعالى ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات مع القطع بأن العطف يقتضى المغيرة وعدم دخول
المعطوف في المعطوف عليه وقد ورد أيضاً جعل الايمان شرط صحة الاعمال كما في قوله تعالى ومن يعمل من
الصالحات وهو مؤمن مع القطع بأن الشروط لا يدخل في الشرط لا تمنع اشتراط الشيء لنفسه وورد أيضاً
اثبات الايمان لمن ترك بعض الاعمال كما في قوله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اختلفتا في القطع بأنه لا يتحقق
الشيء بدون ركنه ولا يفتى أن هذه الوجوه انما تقوم حجة على من يجعل الطاعات ركناً من حقيقة الايمان بحيث
ان تاركها لا يكون مؤمناً كما هو رأى المعتزلة لا على من ذهب الى أنها ركن من الايمان الكامل بحيث لا يخرج
تاركها عن حقيقة الايمان كما هو مذهب الشافعى رحمه الله تعالى قاله العلامة التفتازانى * ومن لطائف اسناد
حديث هذا الباب أن رجاله كلهم مديون الالعقدى فانه بصري والامسندى وفيه نابى عن نابى وهو
عبد الله بن دينار عن أبي صالح وأخرج منته أبوداود في السنة والترمذى في الايمان وقال حسن صحيح
والنسائى في الايمان أيضاً وابن ماجه * (باب) بالتموين (المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده) وسقط لفظ
باب للاصلي وبالسنن السابق للمؤلف قال (حدثنا آدم بن ابي اياس) بكسر الهمزة وتحفيف المثناة التحتية
آخره سين مهمله المتوفى سنة ست وعشرين ومائتين (قال حدثنا شعبة) لابن عساكر عن شعبة غير منصرف
ابن الطحاوي بن الورد الواسطى المتوفى بالبصرة أول سنة ستين ومائة (عن عبد الله بن أبي السفر) بفتح المهمله
والفاء وحكى اسكانها ابن محمد بضم المثناة التحتية وفتح الميم أو بكسرهما الهمدانى الكوفى المتوفى في خلافة
هروان بن محمد (و) عن (اسماعيل) وفي رواية الاصلي وابن عساكر في نسخة ابن أبي خالد أى الاجسى المتوفى
سنة خمس وأربعين ومائة كلاهما (عن الشعبي) بفتح الميم وسكون المهمله وكسر الموحدة نسبة الى شعب بطن
من همدان أبي عمرو بن شراحيل الكوفى التامى الجليل قاضى الكوفة المتوفى بعد المائة (عن عبد الله
ابن عمرو) أى ابن العاصى القرشى السهمى المتوفى بمكة أو الطائف أو مصر في ذى الحجة سنة خمس أو ثلاث
أو سبع وستين أو اثنين أو ثلاث وسبعين وكان أسلم قبل أبيه رضى الله عنهما وكان بينه وبينه في السن احدى عشرة
سنة كما جزم به المزى وله في البخارى ستة وعشرون حديثاً (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (حال المسلم)
الكامل (من سلم المسلمون) وكذا المسلمات وأهل الذمة الا فى حد أو عزيراً أو تأديب (من لسانه ويده) وهذا
من جوامع كنه عليه الصلاة والسلام الذى لم يسبق اليه فان قلت هذا يستلزم أن من انصف بهذه خاصة كان

مسلماً كاملاً أجيب بأن المراد بذلك مع مراعاة باقي الصفات التي هي أركان الاسلام أو يكون المراد أفضل المسلمين كما قاله الخطابي وعبر باللسان دون القول ليدخل فيه من أخرج لسانه استهزاء بصاحبه وقدمه على اليد لأن ايذاءه أكثر وقوعاً وأشد نكايته ولله در القائل

جراحات السنان لها التثام * ولا يلتام ما جرح اللسان

ونخص اليد مع أن الفعل قد يحصل بغيرها لأن سلطنة الاعمال انما تظهر بها اذ بها البطش والقطع والوصل والاختذ والمنع ومن ثم غلبت فقبل في كل عمل هذا مما علمت أيديهم وان كان متعذراً لوقوعه بها فالمراد في الحديث ما هو أعم من الجراحة كالاستيلاء على حق الغير من غير حق فانه أيضا ايذاء لكنه ليس باليد الحقيقية * ثم عطف على ما سبق قوله (والمهاجر) أي المهاجر حقيقة (من هجر) أي ترك (مانع من الله عنه) كأن المهاجرين خوطبوا بذلك لئلا يتكلموا على مجرد الانتقال من دارهم أو وقع ذلك بعد انقطاع الهجرة تطيبيا لقلوب من لم يدرك ذلك * وفي اسناد هذا الحديث التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا في الرقاق وهو مما انفرد بحملته عن مسلم وأخرج مسلم بعضه في صحيحه وأخرجه أبو داود والنسائي وابن حبان والحاكم (قال أبو عبد الله) البخاري وفي رواية الاصيلي وابن عساكر باسقاط قال أبو عبد الله كما في فرع اليونينية كهي (وقال أبو معاوية) محمد بن خازم بالمجتبى الضمير الكوفي وكان مرجعنا المتوفى سنة خمس وتسعين ومائة في صفر (حدثنا داود) زاد في رواية الكشيبي وابن عساكر هو ابن أبي هند المتوفى سنة أربعين ومائة (عن عامر) الشعبي السابق قريبا (قال سمعت عبد الله بن عمرو) وللأصيلي يعني ابن عمرو ولابن عساكر هو ابن عمرو (عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال الاعلى) بن عبد الاعلى السامي بالمهمل من بني سامة بن لؤي القرشي البصري المتوفى في شعبان سنة سبع وثمانين ومائة (عن داود) بن أبي هند السابق (عن عامر عن عبد الله) بن عمرو بن العاصي (عن النبي صلى الله عليه وسلم) وهذا التعليق وصله اسحق بن راهويه في مسنده * (باب) بالتسوين (أي الاسلام أفضل) * وبالسند الماضي الى المؤلف أو لقال (حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد القرشي) مجزاليا كما في اليونينية صفة سعيد الثاني المتوفى سنة تسع وأربعين ومائة وليس عند الاصيلي ابن سعيد القرشي (قال حدثنا أبي) يحيى بن سعيد المتوفى سنة أربع وسبعين ومائة (قال حدثنا أبو بردة) بضم الموحدة وسكون الراء واسمه يزيد بالتصغير (ابن عبد الله بن أبي بردة عن أبي بردة) بضم الموحدة جد الذي قبله وافقه في الكنية لافي الاسم واسمه عامر المتوفى فيما قاله الواقدي بالكوفة سنة ثلاث ومائة وهو والشعبي في جمعة واحدة (عن أبي موسى) عبد الله بن قيس بن سليم بضم السين الاشعري نسبة الى الاشعر لانه ولد اشعر المتوفى بالكوفة سنة خمس أو احدى أو أربع وأربعين وله في البخاري سبعة وخمسون حديثا (رضي الله عنه قالوا) وعندما لم يلقه عند لبعين منده قلت (يا رسول الله أي) شرط أي أن تدخل على متعقد وهو هنامة قدر بذوى أي أي أصحاب (الاسلام أفضل) وعندما سلم أي المسلمين أفضل (قال) عليه الصلاة والسلام (من سلم المسلمون من لسانه ويده) أي أفضل من غيره لكثرة ثوابه * ومن اطأ ثفا اسناد هذا المتن أن فيه التحديث والعنعنة وكل رجاله كوفيون وأخرج منته مسلم والنسائي في الايمان والترمذي في الزهد * هذا (باب) بالتسوين وهو عند الاصيلي ساقط كما في فرع اليونينية كهي (اطعام الطعام) من سغب (من الاسلام) وللأصيلي في نسخة من الايمان أي من خصاله * وبالسند المذکور اول هذا الكتاب الى البخاري قال (حدثنا عمرو بن خالد) بفتح العين ابن فروخ بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة آخره معجمة الحزاني البصري نزيل مصر المتوفى بمائة تسع وعشرين ومائة (قال حدثنا الليث) بالثلثة ابن سعد الفهمي وفهم من قيس عيلان المصري الامام الجليل المشهور والقلعة شندی المولد الحنفي المذهب فيما قاله ابن خلدكان والمشهور انه كان حجة المتوفى يوم الجمعة نصف شعبان سنة خمس وسبعين ومائة (عن يزيد) أبي رجاء بن أبي حبيب المصري التابعي الجليل مفي مصر المتوفى سنة ثمان وعشرين ومائة (عن أبي الخير) مرثد بفتح الميم والثلثة بين ماراه ساكنة ابن عبد الله البرقي نسبة الى ذي يزن المصري المتوفى سنة تسعين (عن عبد الله بن عمرو) أي ابن العاصي (رضي الله عنهما أن رجلا) قال صاحب الفتح لم أعرف اسمه وقد قيل انه أبو ذر (سأل النبي) وفي رواية أبو ذر والوقت وابن عساكر رسول الله (صلى الله عليه وسلم أي) خصال (الاسلام خير قال) وفي رواية أبو ذر والوقت فقال أي النبي صلى الله عليه وسلم (تطم) الخلق (الطعام) تطم في محل رفع خبر مبتدأ

محذوف بتقدير أن أى هو أن تطعم الطعام فإن مسدوية والتقدير هو اطعام الطعام ولم يقل توكل الطعام
 ونحوه لأن لفظ الاطعام يشمل الاكل والشرب والذواق والضيافة والاعطاء وغير ذلك (وتقرأ) بفتح التاء
 وضم الهزة مضارع قرأ (السلام على من عرفت ومن لم تعرف) من المسلمين فلا تخص به أحد تكبرا وتجرا بل
 عم به كل أحد لان المؤمنين كلهم اخوة وحذف العائد في الموضعين للعلم به والتقدير على من عرفته ومن لم تعرفه
 ولم يقل وتسلم حتى يتناول سلام الباعث بالكتاب المتضمن للسلام وفي هاتين الخصلتين الجمع بين نوعي التكريم
 المالية والبدنية الطعام والسلام * وفي هذا الحديث التحديث والعنونة وكل رواه مصريون وهذا من
 الغرائب ورواه كلهم ائمة اجلاء وأخرجه المؤلف أيضا في باب الايمان بعد هذا الباب بأبواب وفي الاستئذان
 ومسلم في الايمان والنسائي فيه أيضا وأبو داود في الادب وابن ماجه في الاطعمة * هذا (باب) بالتنوين وهو
 ساقط في رواية الاصيلي (مس الايمان أن يحب لآخيه) المسلم وكذا المسلمة أو أعم مثل (ما) أى الذى (يجب)
 لنفسه) * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا مسدد) بضم الميم وفتح السين وتشديد الدال المهملة بن مسرهد
 ابن مر عبل ابن ارنبل بن سرنبل بن غرنبل بن ماسك بن مستورد وعند مسلم في كتاب الكنى ابن مغربل بدل ابن
 مر عبل الاسدي البصري المتوفى في رمضان سنة ثلاث وعشرين ومائتين (قال حدثنا يحيى) بن سعيد بن
 قزوح بفتح القاء وتشديد الراء المضمومة آخره خاء مبهمة غير منصرف للجهة والعلية القطان الاحول التميمي
 البصري المتفق على جلالته المتوفى سنة ثمان وتسعين ومائة (عن شعبة) بضم الميم ابن الجراح الواسطي ثم
 البصري المتقدم (عن قتادة) بن دعامة بكسر الدال ابن قتادة السدوسي نسبه لجداه الاعلى الاكبه البصري
 التابعي المجمع على جلالته المتوفى بواسط سنة سبع عشرة ومائة (عن انس) هو ابن مالك بن النضر بالنون
 والضاد المجهة الانصاري البخاري خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع سنين أو عشر سنين آخر من مات
 من الصحابة بالبصرة سنة ثلاث وتسعين وله في البخاري مائتان وعثمانية وستون حديثا (رضي الله عنه عن
 النبي صلى الله عليه وسلم) ثم عطف على شعبة قوله (وعن حسين) بالتنوين أى ابن ذكوان (المعلم) المصري
 (قال حدثنا قتادة) بن دعامة السابق فكانه قال عن شعبة وحسين كلاهما عن قتادة وأفردهما بالشخنة
 وليست طريق حسين معلة بل موصولة كما رواها أبو نعيم في مستخرج من طريق ابراهيم الحربي عن مسدد
 شيخ البخاري عن يحيى القطان عن حسين المعلم عن قتادة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن
 عبد حتى يحب لآخيه وجاره ما يحب لنفسه فان قلت قتادة مدلس ولم يصرح بالسماع عن أنس اجيب بأنه
 قد صرح أحمد والنسائي في روايتهما بسماع قتادة له من أنس فاتفقت ترممة تدليسه (عن انس) وفي رواية
 الاصيلي وابن عساكر عن انس بن مالك (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن) وفي رواية أبوى الوقت
 وذرو والاصيلي وابن عساكر (أحدكم) وفي رواية أخرى لابي ذر أحد وفي أخرى لابن عساكر عبد الايمان
 الكامل (حتى يحب لآخيه) المسلم وكذا المسلمة مثل (ما يحب لنفسه) أى الذى يحبه لنفسه من الخير وهذا
 وارد مورد المبالغة والافلابد من بقية الاركان ولم ينص على أن يبغض لآخيه ما يبغض لنفسه لان حب الشيء
 مستلزم لبغض نقيضه ويحتمل أن يكون قوله لآخيه شاملا للذمى أيضا بأن يحب له الاسلام مثلا ويؤيده
 حديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يأخذ عنى هؤلاء الكلمات فيعمل بهن أو يعلم من
 يعمل بهن فتنال أبو هريرة قلت أنا يا رسول الله فأخذ بيدي فعدت حسا قال اتق المحارم تكن أعبد الناس وارض
 بما قسم لك تكن أغنى الناس وأحسن الى جارئك تكن مؤمنا وأحب للناس ما تحب لنفسك تكن مسلما
 الحديث رواه الترمذي وغيره من رواية الحسن عن أبي هريرة وقال الترمذي الحسن لم يسمع من أبي هريرة
 ورواه البزار والبيهقي بخوفه في الزهد عن مكحول عن واثله عنه وقد سمع مكحول من واثله قال الترمذي وغيره
 لكن بقية اسناده فيه ضعف * ورواه حديث الباب كلهم بصريون واسناد الحديث السابق مصريون والذى
 قبله كوفيون فوقع التسلسل في الابواب الثلاثة على الولا وفيه التحديث والعنونة وأخرجه مسلم والترمذي
 والنسائي * (باب) بالتنوين (حب الرسول) بينا محمد (صلى الله عليه وسلم من الايمان) * وبالسند الى المؤلف
 قال (حدثنا أبو ايمان) الحكم بن نافع السابق (قال أخبرنا شعيب) أى ابن أبي حمزة الحمصي (قال حدثنا)
 وفي رواية ابن عساكر أخبرنا (أبو الزناد) بكسر الزاى وبالنون عبد الله بن ذكوان المدني القرشي التابعي
 المتوفى سنة ثلاثين ومائة (عن الاعرج) أبي داود عبد الرحمن بن هرم بن التميمي القرشي المتوفى

بالاسكندرية سنة سبع عشرة ومائة على الصحيح (عن أبي هريرة) نقيب أهل المصفة (رضي الله عنه أن رسول الله) وفي رواية أبي ذر عن النبي (صلى الله عليه وسلم قال قو) الله (الذي) بالقاء وفي رواية أبي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر والذي (نفسى بيده) أي بقدرته أو هو من التشابه المقوض علمه إلى الله والاول اعلم والثاني اسلم وعن أبي حنيفة يلزم من تأويلها بالقدره عين التعطيل فاليسيل فيه كأمثاله الايمان به على ما أرادونكف عن الخوض في تأويله فنقول له يد على ما أراد لا كيد الخلاق واقسم تأ كيدا وبؤخذ منه جواز القسم على الامر المهم للتأكد وان لم يكن هناك مستحلف والمقسم عليه هنا قوله (لا يؤمن أحدكم) ايمانا كاملا (حتى أكون أحب إليه) أفعل تفضيل بمعنى المنعول وهو هنا مع كثرته على غير قياس منصوب خبرا لا كون وفصل بينه وبين معموله بقوله إليه لأنه يتوسع في الطرف ما لا يتوسع في غيره (من والده) أي به واته أرا كتنى به عنها (ولده) ذكرا أو أوتى وقدم الوالد لا كثيرة لأن كل أحده والدمن غير عكس أو نظرا إلى باب التعظيم أو لسبقه في الزمان وعند التساى تتديم الولد لمزيد الشفقة وخصه ما بالذكر لأنهم أعز على الانسان غالباً من غيرهم وأورعاً كانوا أعز على ذي اللب من نفسه فالثالثة محبة رحمة وشفقة والثانية محبة اجلال والاولى وهي محبة الرسول صلى الله عليه وسلم محبة احسان وقد ينتهي الحب في المحبة إلى أن يؤثر هوى المحبوب على هوى نفسه فضلا عن ولده بل يحب أعداء نفسه لمشابهتهم محبوبة قال

اشبهت أعداءى فصرت أحبهم * اذ صار حظى منك حظى منهم

وبه قال (حدثنا) وفي رواية أخبرنا (يعقوب) أبو يوسف (بن ابراهيم) بن كثير الدورقي العبدى المتوفى سنة اثنتين وخمسين ومائتين (قال حدثنا ابن علية) يضم العين المهمله وفتح اللام وتشديد المنة التحية نسبة إلى اتمه واسمه اسمعيل بن ابراهيم بن سبهم البصرى الاسدى أسد خراعة الكوفي الاصل المتوفى ببغداد سنة أربع وتسعين ومائة (عن عبد العزيز بن صهيب) يضم الصاد المهمله وفتح الهاء وسكون المنة التحية آخره موحد البنان في يضم الموحد وبالنون نسبة إلى بنان بطن من قريش التابعي كآيه (عن أنس) وفي رواية الاصيلي ابن مالك (عن النبي) وفي رواية ابن عساكر عن أنس قال قال النبي (صلى الله عليه وسلم) واظن متن هذا السند كما رواه ابن خزيمة في صحيحه عن يعقوب شيخ البخاري بهذا الاسناد لا يؤمن أحدكم حتى اكون أحب إليه من أهله وماله بدل من والده وولده وفي فرع اليونانية هنا علامة التحويل (ح وحدثنا آدم) ابن أبي اياس بواد العطف على السند السابق العارى عن المتن الموهمة لاستواء السندين في المتن الاتي وليس كذلك اذا نظمت منه لم يذكره المؤلف مقتصر على لفظ رواية قتادة نظر إلى أصل الحديث لا إلى خصوص ألفاظه لكونها موافقة للفظ أبي هريرة في الحديث السابق (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة (عن أنس) أنه (قال قال النبي) وفي رواية أبي ذر وابن عساكر وأبي الوقت قال رسول الله (صلى الله عليه) وسلم لا يؤمن أحدكم الايمان التام (حتى أكون أحب إليه من والده) أي به واته (وولده والناس أجمعين) هو من باب عطف العام على الخاص وهل تدخل النفس في عموم الناس الظاهر نعم وقيل اضافة المحبة إليه تقتضى خروجه منهم فانك اذا قلت جميع الناس أحب إلى زيد من غلامه يفهم منه خروج زيد منهم واجيب بأن اللفظ عام وما ذكر ليس من المخصصات وحينئذ فلا يخرج وقد وقع التخصيص بذكر النفس في حديث عبد الله بن هشام الاتي ان شاء الله تعالى والمراد هنا المحبة الايمانية وهي اتباع المحبوب لا الطبيعية ومن ثم لم يحكم بايمان أبي طالب مع حبه له عليه الصلاة والسلام على ما لا يخفى فحقيقة الايمان لا تتم ولا تحصل الا بتحقيق اعلاء قدره ومنزلته على كل والد وولد ومحسن ومن لم يعتقد هذا فلا يسر بمؤمن وفي المواهب اللدنية بالمنح المحمدية بما جعته في ذلك ما يشق ويكفى * ولما ذكر المؤلف في هذا الباب أن حبه عليه الصلاة والسلام من الايمان أردفه بما يوجد حلاوة ذلك فقال * هذا (باب حلاوة الايمان) والمراد أن الحلاوة من غراته فهي أصل زائد عليه وقد سقط لفظ باب عند الاصيلي كما في فرع اليونانية كهي * وبالسند السابق إلى المؤلف رحمه الله تعالى قال (حدثنا محمد بن اثنى) بالثلثة ابن عبيد العزى بفتح المهمله والنون بعدها زاي نسبة إلى عنزة بن أسد حتى من ربيعة البصرى المتوفى بها سنة اثنين وخمسين ومائتين (قال حدثنا عبد الوهاب) بن عبد الحميد بن الصلت (الثقفي) بالثلثة بعدها قاف ثم فاء نسبة إلى ثقيف البصرى المتوفى سنة أربع وتسعين ومائة (قال حدثنا أيوب) بن أبي عمير واسمه

كيسان السخيتاني بفتح المهمله على الصحيح نسبة الى بيع السخيتان وهو الجلد البصري المتوفى به اسنة احدى
 وثلاثين ومائة (عن أبي قلابة) بكسر القاف وبالموحدة عبد الله بن زيد بن عمرو وأما البصري المتوفى بالشام
 سنة أربع ومائة (عن أنس) وفي رواية الاصيلي - وابن عساكر زيادة ابن مالك (رضي الله عنه عن النبي صلى الله
 عليه وسلم) أنه (قال ثلاث) أي ثلاث خصال مبتدأ أخبره بجملة (من كن فيه وجد) أي أصاب (حلاوة الايمان)
 ولذلك اكتفى بضمول واحد وحلاوة الايمان استلذاذها بالطاعات عند قوة النفس بالايمان وانسراح الصدر
 بحيث يحاط لحمه ودمه وهل هذا الذوق محسوس أو معنوي وعلى الثاني فهو على سبيل المجاز والاستعارة
 الموضحة للمؤلف على استدلاله بزيادة الايمان ونقصه لان في ذلك تلحا الى قضية المريض والصحيح لان المريض
 الصغراوي يجده طعم العسل من اجنحلاف الصحيح فكما ناقص الصحة ناقص ذوقه بقصد ذلك وتسمى هذه
 الاستعارة تخيلية وذلك أنه شبه رغبة المؤمن في الايمان بالعسل ونحوه ثم أثبت له لازم ذلك وهي الحلاوة
 وأضافه اليه فالمرء لا يؤمن الا (أن يكون الله) عز وجل (ورسوله) عليه الصلاة والسلام (أحب اليه مما
 سواهما) بافراد الضمير في أحب لانه أفضل تفضيل وهو اذا وصل بين أفرادها وعبر بالثنائية في سواهما إشارة
 الى أن المعبر هو المجموع المركب من المحبتين لا كل واحدة منهما فانها وحدها لا تغية اذا لم ترتبط بالآخرى فمن
 يدعى حب الله مثلا ولا يجب رسوله لا ينفعه ذلك ولا يعارض تنفية الضمير هنا بقصة الخطيب حيث قال ومن
 يعصم ما فقد غوى فقال له عليه الصلاة والسلام بنس الخطيب أنت فأمره بالافراد اشعارا بأن كل واحد من
 العصانيين مستقل باستلزامه الغواية اذا العطف في تقدير التكرير والاصل استقلال كل واحد من المعطوفين
 في الحكم فهو في قوة قولنا ومن عصى الله فقد غوى ومن عصى الرسول فقد غوى ويؤيد ذلك قوله تعالى أطيعوا
 الله وأطيعوا الرسول وأولى الامر منكم لم يعد أطيعوا في أولى الامر منكم كما أعاده في وأطيعوا الرسول ليؤذن
 بأنه لا استقلال لهم في الطاعة استقلال الرسول صلى الله عليه وسلم وقيل انه من الخصائص فيمنع من غيره عليه
 الصلاة والسلام لان غيره اذا جع أو هم التسوية بخلافه هو عليه الصلاة والسلام فان منصبه لا يتطرق اليه ايهام
 ذلك وقال عما ولم يقل ممن ليعم العاقل وغيره والمراد بهذا الحب كما قال البيضاوي العقلي وهو ايتار ما يقتضى
 العقل رجحانه ويستدعي اختياره وان كان على خلاف هواه ألا ترى أن المريض يعاف الدواء وينقر عنه طبعه
 ولكنه يميل اليه باختياره ويغوى تناوله بمقتضى عقله لما يعلم أن صلاحه فيه (و) من محبة الله تعالى ورسوله
 عليه الصلاة والسلام (أن يجب) المتلبس بها (المرء) حال كونه (لا يحببه الله) تعالى (وأن يكره أن يعود) أي
 العود (في الكفر كما يكره أن يقذف) بضم اوله وفتح ثالثة أي مثل كرهه القذف (في النار) وهذا نتيجة دخول
 نور الايمان في القلب بحيث يختلط باللحم والدم واستكشافه عن محاسن الاسلام وقبح الكفر وشينه فان قلت
 لم عدى العود بنى ولم يعدته بالي كما هو المشهور أجاب الحافظ ابن حجر كالكرمانى بأنه ضمن معنى الاستقرار كانه
 قال أن يعود مستقر فيه وتعقبه العيق فقال فيه تعذب وانما في هنا بمعنى الى كقوله تعالى أو لتعودن في ملتنا
 أي لتصيرن الى ملتنا * وفي هذا الحديث الاشارة الى التحلى بالفضائل والتخلي عن الرذائل فالاول من الاول
 والاخير من الثاني وفي الثاني الحث على التصايب في الله * ورواه كلهم بصريون أئمة اجلاء وأخرجه المؤلف أيضا
 بعد ثلاثة أبواب وفي الادب ومسلم والترمذي والنسائي وألفاظهم مختلفة * هذا (باب) * بالتنوين (علامة
 الايمان) التام (حب الانصار) وسقط التنوين للاصيلي - وحينئذ فقوله علامة جر - بالاضافة قال ابن المنير
 علامة الشيء لا يعني انه غير داخله في حقيقته فكيف تفيد هذه الترجمة مقصوده من أن الاعمال داخله
 في معنى الايمان وجوابه أن المستفاد منها كون مجرد التصديق بالقلب لا يكفي حتى تنصب عليه علامة من
 الاعمال الظاهرة التي هي موازنة الانصار وموادتهم * وبسندي المذكور اولا الى الامام البخاري قال
 (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي - نسبة لبيع الطيالسة البصري المتوفى سنة عشرين ومائتين
 (قال حدثنا شعبة) بن الجراح السابق (قال اخبرني) بالافراد (عبد الله بن عبد الله) بفتح العين فيهما (ابن جبر)
 بفتح الجيم واسكان الموحدة الانصاري المدني (قال سمعت انس) وفي رواية الاصيلي - وابن عساكر أنس
 ابن مالك (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال اية الايمان) بالهمزة الممدودة والمنشأة
 التسمية المفتوحة أي علامة الايمان الكامل (حب الانصار) الاوس والخزرج جمع قلة على وزن أفعال
 واستشكل بأنه لا يكون لما فوق العشرة وهم ألوف وأجيب بان القلة والكثرة انما يعتبران في تكررات الجوع

أما في المعارف فلا فرق بينهما (وآية النفاق) الذي هو اظهار الايمان وايقان الكفر (بغض الانصار) اذا كان
 من حيث انهم انصاره عليه الصلاة والسلام لانه لا يجمع مع التصديق وانما خصوصاً هذه المنقبة العظيمة والمنحة
 الجسيمة لما فازوا به من نصره عليه الصلاة والسلام والسعي في اظهاره وايقانه واصحابه ومواساتهم بانفسهم
 واموالهم وقيامهم بحق القيام مع معاداتهم جميع من وجد من قبائل العرب والعجم فمن كان جهم
 علامة الايمان وبغضهم علامة النفاق مجازاة لهم على عملهم والجزاء من جنس العمل وقال في شرح المشكاة
 واعا كان كذلك لانهم تبنوا الدار والايان وجعلوه مستقراً وموطناً لتمكيتهم منه واستقامتهم عليه كما جعلوا
 المدينة كذلك فمن احبهم فذلك من كمال ايمانه ومن ابغضهم فذلك من علامة نفاقه فان قلت لم عدل عن لفظ
 الكفر الى لفظ النفاق اجيب بان الكلام في ظاهره الايمان وباطنه الكفر فيزعمهم عن ذوى الايمان الحقيقي
 فلم يقل وآية الكفر كذا اذ هو ليس بكافر ظاهراً * وهذا الحديث وقع للمؤلف رابعاً الاستناد ولم يحاسبه
 وفيه راو وافق اسمه آية وفيه التصديت والاختبار بالجمع والافراد والسمع وأخرج المؤلف أيضاً
 في فضائل الانصار ومسلم والنسائي * هذا (باب) بالتسوية بغير ترجمة ولفظ الباب ساقط عند الاصيلي
 وحينئذ فالحديث التالي من جملة الترجمة السابقة وعلى رواية انبائه فهو كالتفصيل عن سابقه مع تعلقه به *
 وفي الحديث السابق الاشارة لحب الانصار وفي اللاحق ابتداء السبب في تلقيبهم بالانصار لان ذلك كان ليلة
 العقبة لما تابعوا على اعلاء توحيد الله وشريعته وقد كانوا يسمون قبل ذلك بنى قيلة بقاف مفتوحة ومثناة
 تحتية ساكنة وهي الام التي تجميع القبيلتين فسماهم عليه الصلاة والسلام الانصار لذلك * وبالسند الى المؤلف
 قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع الحمصي (قال اخبرنا شعيب) هو ابن ابي حمزة القرشي (عن الزهري)
 محمد بن مسلم انه (قال اخبرني) بالافراد (ابو ادريس عانذ الله) بالمجعة وهو اسم علم أي ذو عيادة بالله فهو عطف
 بيان لقوله ابو ادريس (ابن عبد الله) الصعابي ابن عمر الخولاني - الدمشقي - الصعابي لان مولده كان عام حنين
 التسابي الكبير من حيث الرواية المتوفى سنة ثمانين (ان عبادة) بضم العين (ابن الصامت) بن قيس الانصاري
 الخزرجي المتوفى بالرملة سنة أربع وثلاثين وهو ابن اثنتين وسبعين سنة وقيل في خلافة معاوية سنة خمس
 وأربعين * وله في البخاري تسعة احاديث (رضي الله عنه وكان شهيداً) أي وقعتا فالنصب بقوله شهد
 وليس مفعولاً فيه (وهو احد النقباء) جمع نقيب وهو الناظر على القوم وضمينهم وعريقتهم وكانوا اثني عشر
 رجلاً (ليلة العقبة) بمعنى أي فيها والواو في وهو كواو وكان هي الداخلة على الجملة الموصوف بها لتأكيد
 لصوق الصفة بالموصوف وافادة ان اتصافها امر ثابت ولا ريب ان كون شهود عبادة بدرًا وكونه من النقباء
 صفتان من صفاته ولا يجوز ان تكون الواو ان للعال ولللعطف قاله العيني - وهذا ذكره ابن هشام في مغنیه
 كما كاله عن الزمخشري في كتابه وعبارته في تفسير قوله تعالى في سورة الحجر وما اهلكنا من قرية الا ولها كتاب
 معلوم بجملة واقعة صفة لقرية والقياس انه لا توسط الواو بينهما كما في قوله تعالى وما اهلكنا من قرية الا ولها
 منذرون وانما توسطت الواو لتأكيد صوق الصفة بالموصوف كما يقال في الحال جاء في زيد عليه ثوب وجاءني
 وعليه ثوب انتهى وتعقبه ابن مالك في شرح تسهيله بأن ما ذهب اليه من توسط الواو بين الصفة والموصوف
 فاسد لان مذهبه في هذه المسئلة لا يعرف من البصريين ولا من الكوفيين معقول عليه فوجب ان لا يلتفت
 اليه وايضا فانه معلل بما لا يناسب وذلك لان الواو تدل على الجمع بين ما قبلها وما بعدها وذلك مستلزم
 لتغايرهما وهو ضد لما اراد من التأكيد فلا يصح ان يقال للعاطف مؤكداً وايضا وصلت الواو لتأكيد
 لصوق الموصوف بالصفة لكان أولى المواضع بها موضعاً لا يصلح للعال نحو ان رجلاً رأيه سيد سعيد فرأيه
 سيد بجملة نعت بها ولا يجوز اقترانها بالواو لعدم صلاحية العال بخلاف وانها كتاب معلوم فانها جملة يصلح
 في موضعها الحال لانها بعدتني وتعقبه فجم الدين سعيد على الوجه الاول بان الزمخشري اعرف باللغة مع
 انه لا يلزم من عدم العرفان بالمعقول عليه عدمه وعلى الثاني ان تغاير الشينين لا ينافي تلاصقهما بالجملة التي هي
 صفة لهما التصاق بالموصوف والواو أكدت الالتصاق باعتبار انها في أصلها للجمع المناسب للاتصاق لانها
 عاطفة وعلى الثالث ان المراد من الالتصاق ليس الالتصاق اللفظي كما فهمه ابن مالك بل المعنوي
 والواو تؤكد الثاني دون الاول وتعقبه البدر الدمايني بأن قوله اعرف باللغة مجرد دعوى مع انها
 وصلت لا تصح لرد ان هذا المذهب غير معروف لبصري ولا كوفي وانما وجه الرد ان يقال بل هو معروف

ويبين من قاله منهم انتهى وقد تبين الزمخشري في ذلك ابا البقاء وقال في الدرر ان في محموله ان ابن جني سيق
الزمخشري بذلك وقوامه بآية الاله منذرون وقراءة ابن ابي عمير الاله كتاب باسقاط الواو ويحتمل أن يكون
قائل ذلك ابا ادريس فيكون متصلا ان حمل على أنه سمع ذلك من عبادة أو الزهري فيكون منقطعاً وبالجملة
اعتراض بين ان وخبرها المساقط من أصل الرواية هنا واعلمها سقطت من ناسخ بعده واستقر دليل ثبوتها عند
المصنف في باب من شهد بدرا والتقدير هنا ان عبادة بن الصامت أخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
(وحوله) بالنصب على الظرفية (عصاية من أصحابه) بكسر العين ما بين العشرة الى الاربعين وبالجملة اسمية حالية
وعصاية مستدأخبره حوله مقدما ومن أصحابه صفة لعصاية وأشار الراوي بذلك الى المبالغة في ضبط الحديث
وأنه عن تحقيق واتقان ولذا ذكر ان الراوي شهد بدرا وأنه أحد النقباء والمراد به التقوية فان الرواية ترجح
عند المعارضة بفضل الراوي وشرفه ومقول قوله عليه الصلاة والسلام (يا يعقوب) أي عاقدوني (على)
التوحيد (ان لا تشركوا بالله شيئا) أي على ترك الاشرار وهو عام لانه نكسرة في سياق النبي كالتي وقدمه
على ما بعده لانه الاصل (و) على أن (لا تسرقوا) فيه حذف المفعول ليبدل على العموم (ولا تزناوا ولا تقتلوا
أولادكم) خصهم بالذ كر لانهم كانوا في الغالب يقتلونهم خشية الاملاق أو لان قتلهم أكبر من قتل غيرهم وهو
الواد وهو أشنع القتل أو أنه قتل وقطعة رحم فصرف العناية اليه أكثر (ولا تأتوا) بحذف النون وغير
الاربعة ولا تأتوا (ببهران) أي بكذب يهت سامعه أي يدهشه لفظاعته كالرحى بالزنا والفضيحة والعار وقوله
(تفترونه) من الاقتراء أي تحتلقونه (بين أيديكم وأرجلكم) أي من قبل ان تقسمكم فكفي باليد والرجل عن الدات
لان معظم الافعال به ما والمعنى لا تأتوا بهتان من قبل أنفسكم أو أن البهتان ناشئ عما يحتلقه القلب الذي
هو بين الايدي والارجل ثم يبرزه بلسانه أو المعنى لا يهتوا الناس بالمعاصي كفا حاد واجهة (ولا تعصوا
في معروف) وهو ما عرف من الشارع حسنه نهيها وأمرها وقيد به تطييب القلوب لانه عليه الصلاة والسلام
لا يأمر الابه وقال البيضاوي في الآية والتقييد بالمعروف مع أن الرسول لا يأمر الابه للتنبية على أنه لا تجوز
طاعة مخلوق في معصية الخالق وخص ما ذكر من المناهي بالذ كر دون غيره للاهتمام به (من وحي) بالتحفيف
وفي رواية أبي ذر وفي بالتشديد أي ثبت على العهد (منكم فأجره على الله) فضلا ووعدا أي بالجنة كما وقع
التصريح به في الصحيحين من حديث عبادة في رواية الصنابحي وعبر بالفظ على وبالاجر للمبالغة في تحقيق وقوعه
ويتعين حله على غير ظاهره للدلالة القاطعة على أنه لا يجب على الله شيء بل الاجر من فضله عليه لما ذكر الميابة
المقتضية لوجود العوضين أثبت الاجر في موضع احدهما (ومن اصاب) منكم اهل المؤمنون (من ذلك شيئا)
غير الشرك ينصب شيئا مفعول اصاب الذي هو صلة من الموصول المتضمن معنى الشرط والحارة للتبعيض
(فعوقب) أي به كما رواه أحد اى بسببه (في الدنيا) أي بأن اقيم عليه الحد (فهو) أي العقاب (كفارة له) فلا
يعاقب عليه في الآخرة وفي رواية الاربعة فهو كفارة بحذف له وقد قيل ان قتل القاتل حد وارجاع غيره وأما
في الآخرة فالطلب للمقتول قائم وتعقب بأنه لو كان كذلك لم يجز العفو عن القاتل والذي ذهب اليه أكثر
الفقهاء أن الحدود كفارات لظواهر الحديث وفي الترمذي وصححه من حديث علي بن ابي طالب عرفوا نحو
هذا الحديث وفيه ومن اصاب ذنبا فعوقب به في الدنيا فاقه اكرم من أن يثني العقوبة على عبده في الآخرة وشيئا
نكسرة تفيد العموم لانها في سياق الشرط وقد صرح ابن الحاجب بأنه كالنبي في افادته وحينئذ يشمل اصابة
الشرك وغيره واستشكل بأن المرتد اذا قتل على ارتداده لا يكون قتله كفارة وأجيب بأن عموم الحديث
مخصوص بقوله تعالى ان الله لا يفرق ان يشركه او المراد به الشرك الاصغر وهو الرياء وتعقب بأن عرف الشارع
اذا أطلق الشرك انما يريد به ما يقابل التوحيد وأجيب بأن طلب الجمع يقتضي ارتكاب الجواز فهو محتمل وان
كان ضعيفا وتعقب بأنه عقب الاصابة بالعقوبة في الدنيا والرياء لا عقوبة فيه فوضح أن المراد الشرك وأنه
مخصوص وقال قوم بالوقف لحديث أبي هريرة المروي عند البزار والحاكم وصححه أنه صلى الله عليه وسلم قال
لا أدري الحدود كفارة لاهلها أم لا وأجيب بأن حديث الباب أصح اسنادا وبأن حديث أبي هريرة ورد أولا
قبل أن يعلم عليه السلام ثم اعلمه الله تعالى آخره وعورض بتأخر اسلام أبي هريرة وتقدم حديث الباب إذ
كان ليله العقبة الاولى وأجيب بأن حديث أبي هريرة صحيح سابق على حديث الباب وأن الميابة المذكورة
لم تكن ليلة العقبة وانما هي بعد فتح مكة وآية الممحنة وذلك بعد اسلام أبي هريرة وعورض بان الحديث

رواه الحاكم ولا يفتي نساهله في التصحيح على أن الله اعطاني قال ابن عبد الرزاق تفرد بوصفه ولون مشام بن يوسف رواه عن معمر فأرسله وحيداً فلا تساوى بينهما وعلى ذلك فلا يحتاج الى الجمع والتوفيق بين الحديثين وبأن عياضاً وغيره جزواً بأن حديث عبادة هذا كان بحكمة ليسه العقبه عند البيعة الاولى بمعنى ويؤيده قوله عصاية المفسر بالنقباء الاثنى عشر بل صرح بذلك في رواية النسائي واقطعه بايعة رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة العقبه في رهط والرهط مادون العشرة من الرجال فقط وقال ابن دريد وربما جاوز ذلك قليلاً وهو ضد الكثير وأقله ثلاثة وأكثر القليل اثنان فتضاف للتسعة فالجموع أحد عشر فكان المراد من الرهط هنا أحد عشر نقياً ومع عبادة اثنا عشر نقياً واذا ثبت هذا فقد دل قطعاً أن هذه المبايعة كانت ليلة العقبه الاولى لان الواقعة بعد الفتح كان فيها الرجال والنساء معاً مع العدد الكثير انتهى (ومن أصاب من ذلك) المذكور (شيأ ثم ستره الله) وفي رواية ابن عساکر وعزها الحافظ ابن حجر لكرهه زيادة عليه (فهو) مفوض (الى الله) تعالى (ان شاء عفا عنه) بفضله (وان شاء عاقبه) بعدله (فبايعة على ذلك) مفهوم هذا تناول من تاب ومن لم يتب وأنه لم يتعم دخوله النار بل هو الى مشيئة الله وقال الجمهور ان التوبة ترفع المؤاخذه نعم لا يأمن من مكر الله لأنه لا اطلاع له على قبول توبته وقال قوم بالفرقة بين ما يجب فيه الحد وما لا يجب فان قلت ما الحكمة في عطف الجملة المتضمنة للعقوبة على ما قبلها بالفاء والمتضمنة للستر يتم أوجب باحتمال أنه للتفريع عن موافقة المعصية فان السامع اذا علم أن العقوبة مضاجئة لاصابة المعصية غير متراحية عنها وأن السترمترخ بعثه ذلك على اجتناب المعصية وتوقيها قاله في المصابيح * ورجال اسناد هذا الحديث كلهم شاميون وفيه التصديت والاحبار والعنفة وفيه رواية قاض عن قاض أبو ادريس وعبادة ورواية من رآه عليه الصلاة والسلام عن وآلان ابا ادريس له رؤية وأخرجه المؤلف أيضاً في المغازي والاحكام وفي وفود الانصار وفي الحدود ومسلم في الحدود أيضاً والترمذي والنسائي وأما ظاههم مختلفة * ولما فرغ المصنف من تلويحه بمناقب الانصار من بذلهم أرواحهم وأموالهم في محبة الرسول عليه الصلاة والسلام فراراً بدينهم من فتن الكفر والضلال شرع يذكرفضيلة العزلة والقرار من الفتن فقال هذا (باب) بالتنوين (من الدين القرار من الفتن) ولم يقل من الايمان مراعاة لفظ الحديث ولم يرد الحقيقة لان القرار ليس بدين فالتقدير القرار من الفتن شعبة من شعب الايمان كما دل عليه اداة التبع عيض * وبالسند المذكور أول هذا الشرح الى البخاري قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) بفتح الميم واللام يههما مهمله ساكنة ابن قعنب الحارثي البصري ذوالدعوة المجابة أهدروا الموطن المتوفى سنة احدى وعشرين وما تين (عن مالك) هو ابن أنس امام دار الهجرة (عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة) الانصاري المازني المدني المتوفى سنة تسع وثلاثين ومائة (عن أبيه) عبد الله (عن أبي سعيد) سعد بن مالك ابن سنان الخزرجي الانصاري (الخدري) بضم الخاء وسكون المهمله نسبة الى خدرة جدته الاعلى أو بطن المتوفى بالمدينة سنة أربع وستين أو أربع وسعين وله في البخاري ستة وستون حديثاً زاد في رواية أبي ذر رضي الله عنه (انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك) بكسر الميم وقمها الفتحة رديثة وهي من أفعال المقاربة أي يقرب (ان يكون خير مال المسلم غنماً) بالنصب خبر يكون وفي رواية غير الاصيلي ينصب خير خيراً مقدماً ورفع غنم اسم مؤخر ولا يضر كونه نكرة لانه موصوف بجملة يتبع وجوز ابن مالك رفعها على الابتداء والخبر يفتقر في يكون ضمير الشأن قال في الفتح لكن لم تجب به الرواية وذكره العيني من غير تنبيه على الرواية فأوهم والغنم اسم مؤنث موضوع للجنس (يتبع بها) بتشديد المنة الفوقية اقفعال من اتبع اتباعاً ويجوز اسكانها من تبع بكسر الموحدة يتبع بنفسها أي يتبع بالغم (شعب) بجملة فهملة مفتوحة تين جمع شعبة بالتحريك وهو بالنصب مفعول يتبع أي رؤس (الجبال ومواقع) بكسر القاف وهو بالنصب عطف على شعب أي مواضع نزول (القطر) أي المطراي بطون الاودية والصحاري حال كونه (يفترديته) أي يهرب بسببه أو مع دينه (من الفتن) طلباً لسلامته لا لتصدديوى فالعزلة عند الفتن مدوحة الاقادر على ازالتها نصب الخطة عيناً أو كفاية بحسب الحال والامكان واختلف فيها عند عدمها فذهب الشافعي تفضيل الفتن لتعلمه وتعليمه وعبادته وأدبه وتحسين خلقه بحلم واحتمال وتواضع ومعرفة أحكام لازمة وتكثير سواد المسلمين وعبادة من يرضهم وتشجيع جناتهم وحضور الجمعة والجماعات واختار آخرون العزلة للسلامة المحققة وليعمل بما علم ويأمن بدوام ذكره فبالعصبة والعزلة كمال المرء ثم يجب العزلة لفقير لا يسلم دينه بالعصبة

وتحب العيبة لمن عرف الحق فاتبعه والباطل فاجتنبه وتجب على من جهل ذلك ليعلمه فافهم • واستاد ريبالي
هذا الحديث كلهم مدنيون وفيه صحابي ابن صحابي وهو من أفراد البصريين عن مسلم وقد رواه المؤلف أيضا
في الفتن والرفاق وعلامات النبوة وأخرجه أبو داود والنسائي • ولما كان القرار من الفتن لا يكون الا على قدر
قوة دين الرجل وهي تدل على قوة المعرفة شرعياً كذلك فقال • (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم) بالاضافة
وسقط لفظ باب عند الاصيلي ومقول قوله عليه الصلاة والسلام (أنا أعلمكم بالله) لأنه كلما كان الرجل أقوى
في دينه كان أقوى في معرفة ربه وذلك يدل تظاهراً على قبول الايمان الزيادة والنقصان وللأصيلي في غير الفرع
وأصله أعرقكم بدل أعلمكم والفرق بينهما أن المعرفة هي ادراك الجزئي والعلم ادراك الكلّي • (و) باب بيان (أن
المعرفة) بفتح الهمزة (فعل القلب) فالإيمان بالقول وحده لا يتم الا بانضمام الاعتقاد اليه خلافاً للكرامية
والاعتقاد فعل القلب (لقول الله تعالى) ولا يوجب الوقت وذو لقوله عز وجل (واكن يواخذكم بما كسبت قلوبكم)
اي عزمت عليه ومفهومه المواخذة بما يستقر من فعل للقلب وهو ما عليه المعظم فان قلت يعارضه قوله صلى الله
عليه وسلم ان الله سبحانه وزعن امتي ما حدثت به انفسها ما لم تتكلم به أو تعمل اجيب بأنه محمول على ما اذا لم يستقر
لأنه يمكن الانفكاك عنه بخلاف ما يستقر • وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا محمد بن سلام) هو بالتصنيف
والتشديد كما في فرع اليونانية كهي عن الاصيلي • وصح الحفاظ ابن حجر التخصيف قال العيني • وبه قطع الجمهور
كانطبيب وابن ما كولا وقول صاحب المطالع ان التشديد عليه الا كتر جملة النووي • على اكثر المشايخ فقال
واتما الذي عليه اكثر العلماء التخصيف قال وقد روى عنه ذلك نفسه وهو أخبر بآييه وهو يشير الى ما رواه سهل بن
المثوكل عنه أنه قال أنا محمد بن سلام بالتخصيف وقد صنف المنذري جزءاً في ترجيح التشديد ولكن المعتمد خلافه
حتى قال بعض الحفاظ فيما نقله العيني ان التشديد لمن انتهى واسم آييه الفرج السلي • البصري زاد في رواية
كريمة مما ليس في الفرع وأصله (البيكندي) بموحدة مكسورة ثم مشناة تحتية ساكنة ثم كاف مفتوحة ثم نون
ساكنة نسبة الى بيكند بلدة على مرحلة من بخارى • وتوفي محمد بن سلام هذا سنة خمس وعشرين ومائتين
وهو ما انفرد به البخاري عن الكتب الستة (قال اخبرنا) وللأصيلي • حدثنا (عبدة) يسكون الموحدة قيل
هو لقبه واسمه عبد الرحمن بن سليمان بن حاجب الكلابي الكوفي المتوفى به في جمادى أو رجب سنة سبع أو ثمان
وثمانين ومائة (عن هشام) هو ابن عروة (عن آييه) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة) أم المؤمنين رضی الله
عنها أنها (قالت) كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أمرهم (أي أمر الناس بعمل) أمرهم من الاعمال بما
وفي رواية أبي الوقت ما (يطيقون) أي يطيقون الدوام عليه غير العمل مادام عليه صاحبه وان قر ولا يخفى
أن السكتة تؤدي الى القطع والقاطح في صورة ناقض العهد فأمرهم الثانية جواب اول للشرط والثاني قوله
(قالوا اننا لسنا كهيتك) بفتح الهاء قال الكرماني • والهيئة الحالة والصورة وليس المراد في تشبيه ذواتهم
بجالاته عليه الصلاة والسلام فلا بد من تأويل في أحد الطرفين فقيل المراد من هيتك كذلك أي كذاتك أو كنفستك
وزيد لفظ الهيئة للتأكيدهم نحو مثلك لا يبطل أو من لسنا أي ليس حالنا كذلك فحذف الحال وأقيم المضاف اليه
مقامه فاتصل الفعل بالضمير فقيل لسنا كهيتك (يا رسول الله ان الله) تعالى (قد غفر لك ما تقدم من ذنبك
وما تأخر) أي منه والمعنى والله أعلم ثم أي حال بينك وبين الذنوب فلا تأتيتها لأن الغفر الستر وهو تأمين العبد
والذنب واما بين الذنب وعقوبته فاللائق بالانبياء الاول وبأهمهم الثاني قاله البرماوي وقال غيره المراد منه ترك
الاولى والافضل بالعدول الى الفاضل وترك الافضل كأنه ذنب لجلالة قدر الانبياء عليهم الصلاة والسلام
(فيغضب حتى يعرف) بلفظ المضارع والمراد منه الحال وفي بعض النسخ فغضب حتى عرف (الغضب) بالرفع
(في وجهه) الشريف (ثم يقول) بالرفع عطفاً على يغضب (ان اتقاكم وأعلمكم بالله) عز وجل (انا) اتقاكم اسم
ان وتاليه عطف عليه والاخير خبرها كأنهم قالوا أنت مقدّم فورلك لا تحتاج الى عمل ومع ذلك نواظب على
الاعمال فكيف بنا مع كثرة ذنوبنا فرد عليهم بقوله انا اولي بالعمل لاني اتقاكم وأعلمكم وأشار بالاول الى كماله عليه
الصلاة والسلام بالقوة العملية وبالثنائي الى القوة العلية وقال في المصايح فان قلت السياق يقتضي تفضيله على
الخطابين فيما ذكر وليس هو منهم قطعاً وقد فقد شرط استعمال أفعال التفضيل مضافاً وأجاب بأنه انما قصد
التفضيل على كل من سواه مطلقاً على المضاف اليه وحده والاضافة ليجرد التوضيح فاذا كرم الشرط هنا لاغ
اذ يجوز في هذا المعنى أن تضيفه الى جماعة هو أحد هم نحو نبينا عليه الصلاة والسلام أفضل قريش وأن تضيفه

الى جماعة من جنسه ليس داخلهم محمداً يوسف أحسن اخوته وأن تضيفه الى غير جماعة نحو فلان اعلم بغداد
 أي اعلم عن سواء وهو محتمل فيقداد لانها مسكنه أو منشؤه هـ وهذا الحديث كما قاله الحافظ ابن جرير من
 أفراد المصنف وهو من غرائب الصحيح لا أعرفه الا من هذا الوجه فهو مشهور وعن هشام فرد مطلق من حديثه
 عن أبيه عن عائشة ورواه كلهم اجمالا ما بين بخاري وكوفي ومدني هـ ولما فرغ المصنف من هذا الحديث
 المتضمن لسؤال الصحابة الرسول عليه الصلاة والسلام الاذن لهم في الازدياد من المصلدات استلذاذ الوجدانهم
 حلاوة الطاعة شرع يذكر حديث ثلاث من كثر فيه وجد حلاوة الايمان فقال هـ (باب) ذكر كراهة (من كره
 أن يعود) أي العود (في الكفر كما يكره أن يلقى) أي كراهة الالقاء (في النار من الايمان) أي من شعبه ولفظ
 باب ساقط عند الاصيلي ويجوز تنوين باب واضافته الى تاليه وعلى كل تقدير فن مبتدأ مؤمن الايمان خبره وأن
 في الموضوعين مصدرية وكذا ما ومن موصولة وكره أن يعود صلته واسقط لابي الوقت من الايمان هـ وبالسند الى
 البخاري قال (حدثنا سليمان بن حرب) بفتح المهملة وسكون الراء آخره موحدة ابن بجيل بفتح الموحدة وكسر
 الجيم وسكون المثناة التحتية آخره لام الازدي الواسطي يكسر الشين المجهة والحاء المهملة نسبة الى بطن من
 الازد البصري قاضي مكة المتوفى بالبصرة سنة اربع وعشرين ومائتين (قال حدثنا شعبة) بن الجراح (عن
 قتادة) بن دعامة (عن انس) ولداصيلي زيادة ابن مالك كما في فرع اليونانية كهي (رضي الله عنه عن النبي صلى
 الله عليه وسلم قال) خصال (ثلاث) أو ثلاث خصال فعلى الاول ثلاث صفة لحدوف وعلى الثاني مبتدأ وسوغ
 الابتداء به اضافته الى الخصال والجملة اللاحقة خبره وهي (من كثر فيه وجد) أي أصاب (حلاوة الايمان)
 باستلذاذ الطاعات فيحصل في أمر الدين المشقات ويؤثر ذلك على أعراض الدنيا القانية وهل هذه الحلاوة
 محسوسة أو معنوية قال بكل قوم ويشهد للاول قول بلال أحد أحد حين عذب في الله اكرها على الكفر فزج
 حرارة العذاب بحلاوة الايمان وعند موته أهله يقولون واكرها وهو يقول واظرباه غدا ألقى الاحبه محمدا
 وصحبه فزج حرارة الموت بحلاوة اللقاء وهي حلاوة الايمان فالقلب السليم من أمراض الغفلة والهوى يذوق
 طعم الايمان ويتنعم به كما يذوق القم طعم العسل وغيره من ملذوذات الاطعمة ويتنعم بها ولا يذوق ذلك ويتنعم به الا
 (من كان الله ورسوله احب اليه مما سواهما) من نفس وولد ووالد واهل ومال وكل شيء ومن ثم قال محمول يقل
 من ايم من يعقل ومالم يعقل (و) كذلك يجدها الحلاوة (من احب عبدا) وفي الرواية السابقة في باب حلاوة
 للايمان أن يحب المرء (لا يحب الله) زاد في رواية أبي ذر عز وجل كما في فرع اليونانية (و) كذا (من يكره أن
 يعود في الكفر بعد أن أنقذه الله) أي خلصه الله ونجاه زاد في رواية ابن عساكر منه (كما يكره أن يلقى في النار)
 وفي الرواية السابقة وأن يكره أن يعود في الكفر كما يكره أن يقذف في النار ومن علامات هذه المحبة نصردين
 الاسلام بالقول والفعل والذب عن الشريعة المقدسة والتخلق بأخلاق الرسول عليه الصلاة والسلام في الجود
 والايثار والحلم والصبر والتواضع وغير ذلك مما ذكرته في أخلاقه العظيمة في كتاب المواهب اللدنية بالمنح المحمدية
 فن جاهد نفسه على ذلك وجد حلاوة الايمان ومن جدها استلذاذ الطاعات وتحمل في الدين المشقات بل ربما يلتذ
 بكثير من المؤامات ولذلك تقرير طويل فليست في كتاب المواهب والله يهب لمن يشاء ما يشاء وأنت اذا تأملت
 الاختلاف بين رواة حديث هذا الباب والسابق ظهر لك جانبهت عليه هتامع النظر في الاستنادين والتمن أنه
 لا تكرر في سابقه له هنا لاسيما والحديث مشتمل على ثلاثة اشياء حلاوة الايمان المبوب لها فيما سبق والمحبة لله
 وكراهة الكفر كما يكره أن يلقى في النار وعليه بوب قلته در المؤلف من امام هـ ولما فرغ رحمه الله تعالى من هذا
 الحديث المتضمن للتصال الثلاث والناس يتفاوتون في ما يوجب يحصل التفاضل في العمل شرع يذكر تفاضل الاعمال
 فقال (باب تفاضل أهل الايمان في الاعمال) أي التفاضل الحاصل بسبب الاعمال ولتظاير ساقط عند الاصيلي
 وبالسند أول هذا المجموع الى المؤلف قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي اويس بن عبد الله الاصمعي المدني ابن اخت
 امام دار الهجرة مالك وتكلم فيه كايه لكن اخي عليه ابن معين وأحمد وقد وافقه على رواية هذا الحديث عبد الله
 ابن وهب ومعن بن عيسى عن مالك وايس هو في الموطن قال الدارقطني هو غريب صحيح وأخرجه المؤلف أيضا
 عن غيره فاشبه بالين الذي فيه وتوفي اسمعيل هذا في رجب سنة سبع أو ست وعشرين ومائتين (قال حدثني)
 بالافراد (مالك) هو ابن انس الامام (عن عمرو بن يحيى) بن عمارة بفتح عين عمرو (المازني) المدني المتوفى سنة

أربعين ومائة (عن أبيه) يحيى (عن أبي سعيد) سعد بن مالك (الخدري) بالذال المهملة (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال يدخل أهل الجنة الجنة) أي فيها وغيره بالخاضع العاري عن سبب الاستقبال المتخصص للمال تصدق ودفع الادخال (و) يدخل (أهل النار النار) بعد دخولهم فيها (يقول الله تعالى) وفي رواية عز وجل للملائكة (أخرجوا) بهم من قطع مفتوحة أمر من الاخراج زاد في رواية الاصيلي (من النار) من أي الذي (كان في قلبه) زيادة على أصل التوحيد (مثقال حبة) ويشهد هذا قوله أخرجوا من النار من قال لا اله الا الله وعمل من الخير ما وزن كذا أي مقدار حبة حاصلة (من خردل) حاصل (من ايمان) باتباعه ليؤيد التقليل والقله هنا باعتبار اتقفاء الزيادة على ما يكفي لا لانه الايمان ببعض ما يجبه الايمان به كاف لانه علم من عرف الشرع أن المراد من الايمان الحقيقة الموهوبة وفي رواية الاصيلي والحوى والمستقى من الايمان بالتميز ثم ان المراد بقوله حبة من خردل التمثيل فيكون مدار في المعرفة لاني الوزن حقيقة لان الايمان ليس بجسم فيصير الوزن والكيل لكن ما يشكل من المعقول قدرته الى عبار محسوس ليفهم ويشبه به ليعلم والتعريف فيه أن يجعل عمل العبد وهو عرض في جسم على مقدار العمل عنده تعالى ثم وزن كما صرح به في قوله وكان في قلبه من الخير ما وزن برة أو مثل الاعمال بجواهره فتعسل في كفة الحسنات جواهره يضر مشرقة وفي كفة السيئات جواهره سود مظلمة أو الموزون الظوايم وقد استنبط الفزالي من قوله أخرجوا من النار من كان في قلبه الخ نجاة من ايقن بالايمان وخال يدينه وبين النطق به الموت قال وأما من قدر على النطق ولم يفعل حتى مات مع ايقانه بالايمان بقلبه فيصنم أن يكون امتناعه منه بمنزلة امتناعه عن الصلاة فلا يخلد في النار ويحتمل خلافه ويرجع غيره الثاني فيحتاج الى تأويل قوله في قلبه فيقهر فيه محذوف تقديره منضمها الى النطق به مع القدرة عليه ومنشأ الاحتمالين الخلاف في أن النطق بالايمان شرط فلا يتم الايمان الا به وهو مذهب جماعة من العلماء واختاره الامام شمس الدين ونظر الاسلام أو شرط لاجراء الاحكام الدينوية فقط وهو مذهب جمهور المحققين وهو اختيار الشيخ أبي منصور والنصوص معاضدة لذلك قاله المحقق التفتازاني (فيخرجون منها) أي من النار جمل كونهم (قد اسودوا) أي صاروا سودا كالجمل من تأثير النار (فيلقون) بضم المثناة التثنية مبنيا للمفعول (في نهر الحياة) بالقصر لكرامة وغيرها أي المطر (والحياة) بالمثناة القوية آخره وهو التمر الذي من غمس فيه يحيى (شك مالك) وفي رواية ابن عساكر يشك بالمثناة التثنية أوله أي في ايهما الرواية ورواية الاصيلي من غير الفرع الحياة بالذوالوجه والمعنى على الاولى لان المراد كل ما تحصل به الحياة وبالمظهر تحصل حياة الزرع بخلاف الثالث فان معناه الخجل ولا يخفى بعده عن المعنى المراد هنا ووجه شك اعتراض بين قوله فيلقون في نهر الحياة السابق وبين لاحقه وهو قوله (فينبتون) ثانيا (كاتب الجنة) بكسر المهملة وتشديد الموحدة أي كنبات برز العشب قال للجنس أو للعهد والمراد البقلة الحقا لانها تنبت سرعاً (في جانب السيل أم تر) خطاب لكل من يتأق منه الرؤية (أنها تخرج) حال كونها (صفراء) تسمى الناظر وحال كونها (متنوية) أي منعطفة منتبهة وهذا مما يزيد الرياحين حسنا به ترازه وتميله فالتشبيه من حيث الاسراع والحسن والمعنى من كان في قلبه مثقال حبة من الايمان يخرج من ذلك الماء نضرا متجترا كخروج هذه الريحانة من جانب السيل صفراء متمايلة وحينئذ فيتعين كون آل في الجنة للجنس قافهم وسبب أي مزيد لذلك إن شاء الله تعالى في صفة الجنة والنار حيث اخرج المؤلف هذا الحديث وقد اخرج مسلم أيضا في الايمان وهو من عوالى المؤلف على مسلم بدرجة واخرجه النسائي أيضا وابن هون في الموطأ وهو حيا قطعة من الحديث إلا في ان شاء الله تعالى بعون الله مع مباحثه * وبه قال (قال وهيب) بضم اوله وفتح ثانياه مصفرا آخره موحدة ابن خالد بن عجلان الباهلي البصرى (حدثنا عمرو) بفتح العين ابن يحيى المازني السابق قريبا (الحياة) بالجر على الحكاية وهو موافق لمالك في روايته لهذا الحديث عن عمرو ابن يحيى بسند موثوق يشك كاشد مالك أيضا (وقال) وهيب أيضا في روايته مثقال حبة من (خردل من خير) بدل من ايمان بخلاف ما لكافي هذه اللفظة * وهذا التعليق أخرجه المصنف مستندا في الرقاق عن موسى بن اسمعيل عن وهيب عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد به وسياقه أتم من سياق مالك لكنه قال من خردل من ايمان كرواية مالك وفي هذا الحديث الرد على المرجئة لما تضمنته من بيان ضرر المعاصي مع الايمان وعلى المعتزلة القائمين بأن المعاصي موجهة للخلود في النار * وبه قال (حدثنا محمد بن عبيد الله) بالتصغير ابن محمد بن زيد القرشي الاموي المدني مولى عثمان بن عفان (قال حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن

عوف بن عبد الحرت بن زهرة التابعي الجليل المدني المتوفى بفداحة سنة ثلاث وثمانين ومائة (عن صالح) أبي محمد
ابن كيسان القفاري المدني التابعي المتوفى بعد أن بلغ من العمر مائة وستين سنة وابتدأ بالتعلم وهو ابن تسعين
(عن ابن شهاب) الزهري (عن أبي امامة) بضم الهمزة اسمها المختلف في صحبته ولم يصح له سماع المذكور
في الصحابة لشرف الرؤية (ابن سهل) وللأصلي وأبي الوقت زيادة ابن حنيف بضم المهملة المتوفى سنة مائة (أنه
سمع أبا سعيد) سعد بن مالك (الخدري) رضي الله عنه حال كونه (يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يئنا)
بغير اسم (أنا ثم رأيت الناس) من الرؤيا الحلية على الاظهر وأمن الرؤية البصرية فطلب مفعولا واحدا
وهو الناس وحينئذ فيكون قوله (يعرضون علي) بجملة حالية أو عطية من الرأي وحينئذ تطلب مفعولين وهما
الناس يعرضون علي أي يظهرون لي (وعليهم قصص) بضم الاولين جمع قصص والواو للعال (منها) أي من القصص
(ما) أي الذي (يلغ الندى) بضم المباشرة وكسر المهملة وتشديد المشاة التنية جمع ندى يذ كرويونث للمرأة
والرجل والحديث يرد على من خصه بها وهو هنا نصب مفعول يطلع والجار والمجرور خبر المبتدأ الذي هو
الموصول وفي رواية أبي ذر الندى بفتح المثناة واسكان الدال (ومننا) أي من القصص (مادون ذلك) أي لم يصل
للندى لقصره (وعرض علي) بضم العين وكسر الراء مفعول للمفعول (عمر بن الخطاب) بالرفع نائب عن الفاعل
رضي الله عنه (وعليه قصص يجره) لظوله (قالوا) أي الصحابة ولا بن عساكر في نسخة قال أي عمر بن الخطاب
أو غيره أو السائل أبو بكر الصديق كما يأتي ان شاء الله تعالى في التعبير (فما أوتيت) فاعبرت (ذلك يا رسول الله
قال) صلى الله عليه وسلم أوتيت (الدين) بالنصب محمول أوتيت ولا يلزم منه افضلية الفاروق على الصديق
اذا القصة غير ماصرة اذ يجوز رابع وعلى تقدير الحصر فلم يخص الفاروق بالثالث ولم يقصره عليه واثبت سلمنا
التخصيص به فهو معارض بالاساديت الكثيرة البالغة درجة التواتر المعنوي الدالة على افضلية الصديق فلا
تعارضها الا حاد واثبت سلمنا التساوي بين الدينين لكن اجماع أهل السنة والجماعة على افضليته وهو قطعي فلا
يعارضه قطعي وفي هذا الحديث التشبيه البليغ وهو تشبيه الدين بالقصص لانه يستر عورة الانسان وكذلك
الدين يستر من الفاروقية الدلالة على التفاضل في الايمان كما هو مفهوم تأويل القصص بالدين مع ما ذكره من
أن اللابسين يتفاضلون في لبسه ورباله كلهم مدينون كالسابق ورواية ثلاثة من التابعين او تابعين وهما بين
واخرجه المصنف أيضا في التعبير وفي فضل عمر ورواه مسلم في الفضائل والترمذي والنسائي ولما قرع المؤلف
من بيان تفاضل أهل الايمان في الاعمال شرع يذكر ما يتقص به الايمان فقال هذا (باب) بالتنوين (الحياة) بالذ
والرفع مبتدأ خبره (من الايمان) وحديثه سبق وقاعدة سياقه هنا أنه ذكر الحياه هناك بالتبعية وهنا باقتضام
قاعدة مغايرة الطريق وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي السابق (قال اخبرنا)
وفي رواية الاصلي حدثنا (مالك) وكريمة وأبي الوقت مالك بن انس أي امام دار الهجرة رجه الله (عن ابن
شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن سالم بن عبد الله) بن عمر بن الخطاب القريني العدوي التابعي الجليل أحد
الفقهاء السبعة بالمدينة في أحد الاقوال المتوفى بالمدينة سنة ست أو خمس أربعين ومائة (عن ابيه) عبد الله بن
عمر رضي الله عنهما (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي اجتاز (على رجل من الانصار وهو) أي حال كونه
(يعظ أساء) من الدين أو النسب قال في المقدمة ولم يسمي اسما (في) شأن (الحياة) بالذ وهو تقدير وانكسار عند
خوف ما يعاب أو يذم قال الراغب وهو من خصائص الانسان ليرتدع عن ارتكاب كل ما يشتمى فلا يكون
كالبهيمة والوعظ النصيح والتخويف والتذكير وقال الحافظ ابن حجر والاولى أن يشرح بما عند المؤلف في الادب
المفرد بلفظ يعاتب اساء في الحياه يقول انك تستصبي حتى كأنه قد أضربك قال ويحتمل أن يكون جمع له العتاب
والوعظ فذكر بعض الرواة ما لم يذكره الاخر لكن الفرج مذهبنا لظواهر أنه من تصرف الراوي بحسب ما اعتقد
أن كل لفظ يقوم مقام الآخر انتهى وتعبيره العيني بأنه بعيد من حيث اللغة فان معنى الوعظ الزجر ومعنى
العتب الوجد يقال عتب عليه اذا وجد على أن الروايتين تدلان على معنيين جليين ليس في واحد منهما خفاء حتى
يفسر أحدهما بالآخر وخطابه أنه وعظ أساء في استعمال الحياه وعاتبه عليه والراوي حكى في احدي روايته بانظ
الوعظ وفي الاخرى بلفظ الماتية وقال التميمي معناه الزجر يعني يزرعه ويقول له لا تسحق وذلك أنه كان كثيرا الحياه
وكان ذلك يمنعه من استيفاء حقوقه فوعظه اسوء على ذلك (فقال) له (رسول الله صلى الله عليه وسلم دع)
أي اتركه على حياته (فان الحياه من الايمان) لانه يمنع صاحبه من ارتكاب المعاصي كما يمنع الايمان فسمى ايمانا

كما يسمى الشيء باسم ما قام مقامه قاله ابن قتيبة ومن تبعية كقوله في الحديث السابق الحياء شعبة من الايمان
 لا يقال اذا كان الحياء بعض الايمان فنتنى الايمان بانتفائه لان الحياء من مكملات الايمان ونقي الكمال
 لا يستلزم نفي الحقيقة والظاهر ان الواظ كان شاكلا كان مسكرا ولذا وقع التأكيديان ويجوز أن يكون
 من جهة أن القصة في نفسها مما يجب أن يتم به ويؤكده عليه وان لم يكن ثمة انكار أو شك * ورجال هذا الحديث
 كلهم مدنيون الا عبد الله وأخرجه البخاري أيضا في البر والصلة ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي *
 هذا (باب) بالتنوين والاضافة كما في فرع اليونانية قال الحافظ ابن حجر والتقدير باب في تفسير قوله وباب تفسير
 قوله وعورض بأن المصنف لم يضع الباب لتفسير الآية بل غرضه بيان أمور الايمان وبيان أن الاعمال من
 الايمان مستتدلا على ذلك بالآية والحديث فباب مجرد لا يستحق اعرابا لانه كتعدد الاسماء من غير تركيب
 والاعراب لا يكون الا بعد العتد والتركيب (فان تابوا) أي المشركون عن شركهم بالايمان (وأقاموا) أي
 آدوا (الصلاة) في أوقاتها (وأتوا الزكوة) أعطوها تصديقا لثبوتهم وایمانهم (نخلوا) أي أطلقوا (سبلهم)
 جواب الشرط في قوله فان تابوا وفيه كما قال القاضي البيضاوي دليل على أن تارك الصلاة ومانع الزكاة لا يخل
 سبله ومراد المؤلف بهذا الرد على المرجحة في قولهم ان الايمان غير محتاج الى الاعمال مع التنبيه على أن الاعمال
 من الايمان * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا عبد الله بن محمد) أي ابن عبد الله ولابن عساكر المسندي بضم
 الميم وفتح النون وسبق (قال حدثنا أبو روح) بفتح الراء وسكون الواو واسمه (الحري) بفتح الحاء والراء
 المهملتين وكسر الميم وتشديد المشنة التخمية بلفظ النسبة ثبت فيه آل وتحذف وليس نسبة الى الحرم كما توهم
 (ابن عمارة) بضم المعين المهملة وتخفيف الميم ابن ابي حفصة نابت بالنون العتكي البصري المتوفى سنة احدى
 وثمانين (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن واقد بن محمد) بالقاف زاد الاصيلي يعني ابن زيد بن عبد الله بن عمر
 كما في فرع اليونانية (قال سمعت ابي) محمد بن زيد بن عبد الله (يحدث عن ابن عمر) بن الخطاب عبد الله رضي
 الله عنهما فوافقا روى عن أبيه عن جد أبيه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أمرت) بضم الهمزة
 لما لم يسم فاعله (ان) أي أمرني الله بأن (أقاتل الناس) أي بمقاتلة الناس وهو من العام الذي أريد به الخاص
 فالمراد بالناس المشركون من غير أهل الكتاب ويدل له رواية النسائي بلفظ أمرت أن أقاتل المشركين والمراد
 مقاتلة أهل الكتاب (حتى) أي الى أن (يشهدوا) أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله (و) حتى (يقموا الصلاة)
 المفروضة بالمداومة على الاتيان بها بشروطها (و) حتى (يتؤوا الزكاة) المفروضة أي يعطوها لمستحقها
 والتصديق برسالته عليه الصلاة والسلام يتضمن التصديق بكل ما جاء به وفي حديث أبي هريرة في الجهاد
 الاقتصار على قول لا اله الا الله فقال الطبري انه عليه الصلاة والسلام قاله في وقت قتاله للمشركين أهل
 الاوثان الذين لا يقرّون بالتوحيد وأما حديث الباب ففي أهل الكتاب المقرّين بالتوحيد الجاحدين لنبوتهم
 عموما وخصوصا وأما حديث أنس في أبواب أهل القبلة وصلوا صلواتنا واستقبلوا قبلتنا وذبحوا ذبيحتنا فممن
 دخل الاسلام ولم يعمل الصالحات كترك الجمعة والجماعة فيقاتل حتى يذعن لذلك (فأذاهوا ذلك) أو أعطوا
 الجزية واطلاق على القول فعلا لانه فعل اللسان أو هو من باب تغليب الاثنى على الواحد (عصموا) أي حفظوا
 ومنعوا (من) دناءتهم وأموالهم) فلا تهدر دماءهم ولا تستباح أموالهم بعد عصمتهم بالاسلام بسبب من
 الاسباب (الاجح الاسلام) من قتل نفس أو حد أو غرامة بمتلف أو ترك صلاة (وحسابهم) بعد ذلك (على الله)
 في أمر سرّهم وأمانهم فانما يحكم بالظاهر فنعام لهم بمقتضى ظواهر أقوالهم وأفعالهم أو المعنى هذا القتال
 وهذه العصمة انما باعتبار أحكام الدنيا المتعلقة بنا وأما أمور الآخرة من الجنة والنار والثواب والعقاب
 فنقوض الى الله تعالى ولفظة على مشعرة بالايجاب فظاهره غير مراد فاما أن يكون المراد وحسابهم الى الله
 أو لله وأنه يجب أن يقع لأنه تعالى يجب عليه شيء خلافا للمعتزلة القائلين بوجوب الحساب عقلا فهو من
 باب التشبيه بالواجب على العباد في أنه لا بد من وقوعه واقتصر على الصلاة والزكاة لكونهما أمال لعبادات
 البدنية والمالية ومن ثم كانت الصلاة عماد الدين والزكاة قطرة الاسلام ويؤخذ من هذا الحديث قبول
 الاعمال الظاهرة والحكم بما يقضيه الظاهر والاكتفاء في قبول الايمان بالاعتقاد الجازم خلافا
 لمن أوجب تعلم الأدلة وترك التكفير أهل البدع المقرّين بالتوحيد المستترين للشرائع وقبول توبة الكافر
 من غير تفصيل بين كفر ظاهرا وباطنا وفيه رواية الابناء عن الآباء وفيه التصديت والعصمة والسمع

وفيه الغرابة مع اتفاق الشيخين على تخصيصه لانه تفرد بروايته شعبة عن واقد قاله ابن حبان وهو عن شعبة
عزير تفرد بروايته عنه حري - المذكور وعبد الملك بن الصباح وهو عزير عن حري - تفرد به عنه المسندي
وابراهيم بن محمد بن عرعة ومن جهة ابراهيم أخرجه أبو عوانة وابن حبان والاسماعيلي وغيرهم وهو غريب
عن عبد الملك تفرد به عنه أبو غسان مالك بن عبد الواحد شيخ مسلم وليس هو في مسند أحمد على سعة قاله الحافظ
ابن حجر وأخرجه البخاري - أيضا في الصلاة كما سيأتي ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته * ولما فرغ المؤلف من
التبصير على أن الأعمال من الايمان رداعلي المرجئة شرع يذكر أن الايمان هو العمل رداعلي المرجئة حيث
قالوا أن الايمان قول بلا عمل فقال * (باب) بغير تنوين لاضافته الى قوله (من قال ان الايمان هو العمل
لقول الله تعالى) ولا بوي ذر والوقت عز وجل (وتلك) مبتدأ خبره (الجنة التي أوردتها) أي صيرت لكم ارضا
فأطلق الارث مجازا عن الاعطاء لتحقق الاستحقاق أو المورث الكافر وكان له نصيب منه ولكن كفره منعه
فانتقل منه الى المؤمن وقال البيضاوي - شبه جزاء العمل بالميراث لانه يخلفه عليه العامل والاشارة الى الجنة
المذكورة في قوله تعالى ادخلوا الجنة أنتم وأزواجكم تحبرون والجملة صفة للجنة أو الجنة صفة للمبتدأ الذي
هو تلك والتي أوردتها صفة أخرى والخبر (ما كنتم تعملون) أي تؤمنون وما مصدرية أي بعملكم أو موصولة
أي بالذي كنتم تعملونه والباء للملابسة أي أوردتها ومالابسة لا عملكم أي لثواب أعمالكم أو للمقابلة وهي
التي تدخل على الاعراض كاشتريت بألف ولا تنافي بين ما في الآية وحديث لن يدخل أحد الجنة بعمله لاق
المنبت في الآية الدخول بالعمل المقبول والمنبئ في الحديث دخولها بالعمل المجرد عنه والقبول انما هو من
رحمة الله تعالى قال ذلك الى أنه لم يقع الدخول الا برحمته ويأتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى في محله بعون الله
وقوته وقد أشبعت الكلام عليه في المواهب فليراجع (وقال عدة) بكسر العين وتشديد الدال أي عدد
(من اهل العلم) ككأنس بن مالك فيمارواه الترمذي مرفوعا باسناد فيه ضعف وابن عمر فيمارواه الطبري
في تفسيره والطبراني في الدعاء له ومجاهد فيمارواه عبد الرزاق في تفسيره (في قوله تعالى) وفي رواية الاصيلي -
وأبي الوقت عز وجل (فوربك) يا محمد (لنساءنهم) أي المتقسمين جواب القسم مؤكدا باللام (اجمعين) تأكيد
للذمير في لئسأنهم مع الشمول في أفراد المخصوصين (عما كانوا يعملون عن لاله الا الله) وفي رواية عن قول لاله
الا الله وسقط لا بوي ذر والوقت والاصيلي - لفظ قول واظفر رواية ابن عساكر قال عن لاله الا الله لكن قال
الزوي - المعنى لئسأنهم عن أعمالهم كلها التي يتعلق بها التكليف فقول من خص بلفظ التوحيد دعوى تخصيص
بلا دليل فلا تقبل انتهى ومراده كما قاله صاحب عمدة القاري أن دعوى التخصيص بلا دليل خارجي لا تقبل
لان الكلام عام في السؤال عن التوحيد وغيره فدعوى التخصيص بالتوحيد تحتاج الى دليل خارجي فان
استدل بحديث الترمذي فقد ضعف من جهة ليث وليس التعميم في قوله أجمعين حتى يدخل فيه المسلم
والكافر لكونه مخطا بما بالتوحيد قطعاً وبيد في الاعمال على الخلاف فالمانع من الثاني يقول انما يسألون عن
التوحيد فقط للاتفاق عليه وانما التعميم هنا في قوله عما كانوا يعملون فتخصيص ذلك بالتوحيد محكم ولا
تنافي بين هذه الآية وبين قوله تعالى فيومثلا يسأل عن ذنبه انس ولا جان لأن في القيامة مواقف مختلفة
وأزمنة متطاوله ففي موقف أو زمان يسألون وفي آخر لا يسألون أو لا يسألون سؤال استخبار بل سؤال توبيخ
لمسئله (وقال) الله تعالى وسقط غير الاربعة لفظ وقال (مثل هذا) أي لئيل مثل هذا الفوز العظيم (فليعمل
العاملون) أي فليؤمن المؤمنون لا للظنون الدنيوية المشوبة بالالام السريعة الانصرام وهذا يدل على
أن الايمان هو العمل كاذب اليه المصنف لكن اللفظ عام ودعوى التخصيص بلا برهان لا تقبل نعم
اطلاق العمل على الايمان صحيح من حيث ان الايمان هو عمل القلب لكن لا يلزم من ذلك أن يكون العمل
من نفس الايمان وغرض البخاري - من هذا الباب وغيره اثبات أن العمل من أجزاء الايمان رداعلي من
يقول ان العمل لا يدخله في ماهية الايمان فحينئذ لا يتم مقصوده على ما لا يخفى وان كان مراده جواز اطلاق
العمل على الايمان فلا نزاع فيه لان الايمان عمل القلب وهو التصديق وقد سبق البحث في ذلك * وبالسند
السابق أول هذا التعليق الى المؤلف قال رحمه الله تعالى (حدثنا أحمد بن يونس) نسبة الى جده لشهرته به
وانما اسم أبيه عبد الله اليربوعي التميمي الكوفي المتوفى في ربيع الاخر سنة سبع وعشرين
وما تين (و) كذا حدثنا (موسى بن اسمعيل) المنقري بكسر الميم السابق (قالا) بالثنية

(حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف السابق (قال حدثنا ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن سعيد بن المسيب) بضم الميم وكسر المثناة التحتية والفتح فيها أشهر وكان يكرهه ابن حزم بفتح المهملة وسكون الزاي امام التابعين في الشرع وفقه الفقهاء المتوفى سنة ثلاث أو أربع أو خمس وتسعين وهو زوج بنت أبي هريرة وأبوه وجدته هما يسان (عن أبي هريرة) عبد الرحمن بن حفص رضى الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل) بالبناء للمفعول في محل رفع خبر أن وأبهم السائل وهو أبو ذر وحديثه في العتق (أى العمل أفضل) أى أكثر أو بما عند الله تعالى وهو مستأد وخير (قال) بل عبر الأربعة وكريمة فقال صلى الله عليه وسلم هو (إيمان بالله ورسوله قيل ثم ماذا) أى أى شئ أفضل بعد الإيمان بالله ورسوله (قال) عليه الصلاة والسلام هو (الجهاد في سبيل الله) لاعلاء كلمة الله أفضل لبذله نفسه (قيل ثم ماذا) أفضل (قال) عليه الصلاة والسلام هو (حج مبرور) أى مقبول أو لا يخالطه أثم أو لا يرباه فيه وعلامة القبول أن يكون حاله بعد الرجوع خيراً مما قبله وقد وقع هنا الجهاد بعد الإيمان وفي حديث أبي ذر لم يذ كرا الحنج وذ كرا العتق وفي حديث ابن مسعود بدأ بالصلاة ثم البر ثم الجهاد وفي الحديث السابق ذكر السلامة من اليد واللسان وكلاهما في الصحيح وقد أجيب بأن اختلاف الأجوبة في ذلك لاختلاف الأحوال والأشخاص ومن ثم لم يذ كرا الصلاة والزكاة والصيام في حديث هذا الباب وقد يقال خيراً الأشياء كذا ولا يراد أنه خير من جميع الوجوه في جميع الأحوال والأشخاص بل في حال دون حال وانما قدم الجهاد على الحج للاحتياج إليه أول الإسلام وتعريف الجهاد باللام دون الإيمان والحج اما لأن المعترف بلام الجنس كالتسكيرة في المعنى على أنه وقع في مسند الحرث بن أبي أسامة ثم جهاد بالتكبير هذا من جهة التصو وأما من جهة المعنى فلأن الإيمان والحج لا يتكرر وجوبهما فتونا للفراد والجهاد قد يتكرر فعرف والتعريف للكمال * وفي اسناد هذا الحديث أربعة كاهم مديون وفيه شيخان للمؤلف والتصديق والعنونة وأخرجه مسلم في الإيمان والنسائي والترمذي باختلاف بينهم في ألفاظه * هذا * (باب) باتسوين (إذا لم يكن) أى ان لم يكن (الإسلام على الحقيقة) الشرعية (وكان على الاستسلام) أى الانقياد للظاهر فقط والدخول في السلم (أو) كان على (الظوف من القتل) لا ينتفع به في الأثرة فاذا استضمنت معنى الشرط والجزاء محذوف وتنديره نحو ما قدرته (لقوله تعالى) ولا يذروا الأصلي عز وجل (قالت الاعراب) أهل البدو ولا واحد له من لفظه ومقول قواهم (أما) نزلت في قوم من بني أسلم قدموا المدينة في سنة جدية وأظهروا الشهاداتين وكانوا يقولون لرسول الله صلى الله عليه وسلم اتيناك بالانقال والعيال ولم نقاتلك كما قاتلك بنو فلان يريدون الصدقة ويمنون فقال الله تعالى لرسوله (قل لم تؤمنوا) إذا الإيمان تصديق مع ثقة وطمأنينة قلب (ولكن قولوا أسلمنا) فإن الإسلام انقياد ودخول في السلم واظهار للشهادة لا بالحقيقة ومن ثم قال تعالى قل لم تؤمنوا لان كل ما يكون من الاقرار باللسان من غير مواطاة القلب فهو اسلام وما وطأ فيه القلب اللسان فهو إيمان وكان نظم الكلام أن يقول لا تقولوا آمنا ولكن قولوا أسلمنا اذ لم تؤمنوا ولكن اسلمتم فعدل عنه الى هذا النظم ليفيد تكذيب دعواهم وفي هذه الآية كما قال الامام أبو بكر ابن الطيب حجة على الكرامية ومن وافقهم من المرجحة في قولهم ان الإيمان اقرار باللسان فقط ومثل هذه الآية في الدلالة لذلك قوله تعالى واتك كتب في قلوبهم الإيمان ولم يقل كتب في ألسنتهم ومن أقوى ما يرد به عليهم الاجماع على كفر المنافقين مع كونهم أظهر والشهادتين (فاذا كان) أى الإسلام (على الحقيقة) الشرعية وهو الذى يرادف الإيمان ويتبع عند الله تعالى (فهو على قوله جل ذكره ان الدين عند الله الإسلام) أى لادين مرضى عنده تعالى سواء وفتح الكساي همزة أن على أنه بدل من أنه بدل الكل من الكل ان فسر الإسلام بالإيمان وبدل الاشتغال ان فسر بالشرعية وقد استدل المؤلف بهذه الآية على أن الإسلام الحقيقي هو الدين وعلى أن الإسلام والإيمان مترادفان وهو قول جماعة من المحدثين وجهود المعتزلة والمتكلمين واستدلوا أيضاً بقوله تعالى فاخرجنا من كان فيهم من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين فاستنق المسلم من المؤمنين والاصل في الاستثناء كون المستنق من جنس المستنق منه فيكون الإسلام هو الإيمان ورد بقوله تعالى قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا فلو كان شيئاً واحداً لزم اثبات شئ وتقسيمه في حالة واحدة وهو محال وأجيب بأن الإسلام المعتبر في الشرع لا يوجد دون الإيمان وهو في الآية بمعنى انقياد الظاهر من غير انقياد الباطن كما تقدم قريبا ثم استدل المؤلف أيضاً على مذهبه

بقوله تعالى (ومن يتبع غير التوحيد والانقياد لحكم الله تعالى (دنيا فلن يقبل منه) جواب
التسرت ووجه الدلالة على ترادفهما أن الايمان لو كان غير الاسلام لما كان مقبولا فتعين أن يكون عينه لأن
الايمان هو الدين والدين هو الاسلام لقوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام فينتج أن الايمان هو الاسلام وسقط
للكشمي - والحوى من قوله ومن يتبع الخ * وبسندى الذي قدمته أول هذا التعليق الى المؤلف قال
(حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع الحمصي (قال اخبرنا) وللاصبلي - حدثنا (شعيب) هو ابن أبي حنيفة الاموي -
(عن الزهري) محمد بن مسلم (قال اخبرني) بالافراد (حامر بن سعد بن أبي وقاص) بتشديد القاف وسعد
بسكون العين واسم أبي وقاص مالك القرشي - المتوفى بالمدينة سنة ثلاث أو أربع ومائة (عن) أبيه (سعد)
الذكور أحد العشرة المبشرة بالجنة المتوفى آخرهم بقصره بالعقيق على عشرة أميال من المدينة سنة سبع
وخسين وحل على رقاب الرجال الى المدينة ودفن بالقيع وله في البخاري عشرة وحديثا (رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى رهطا) من المؤلف شيئا من الدنيا لماسأله كما عند الاسماعيلي - ليتألفهم
لضعف ايمانهم والرهط العدد من الرجال لا مرأة فيهم من ثلاثة أو سبعة الى عشرة أو عبادون العشرة ولا واحد
له من لفظه وجمعه أرهط وأرهط وأرهط (وسعد بن جله) بجملة اسمية وقعت حالا ولم يقل وأنا جالس
كما هو الاصل بل جرد من نفسه شخصا وأخبر عنه بالجلبوس أو هو من باب الالتفات من التكلم الذي هو مقتضى
المقام الى الغيبة كما هو قول صاحب المفتاح * قال سعد (قيل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا) سأله
أيضاً مع كونه أحب اليه من أعطى وهو جعيل بن سراقة الضمري المهاجري (هو وأعجمهم الى) أي أفضلهم
وأصلهم في اعتقادي والجملة نصب صفة لرجلا وكان السياق يقتضي أن يقول أعجمهم اليه لأنه قال وسعد
جالس بل قال الى على طريق الالتفات من الغيبة الى التكلم (فقلت يا رسول الله مالك عن فلان) أي أي
سبب لعدولك عنه الى غيره ولفظ فلان كناية عن اسم أبيهم بعد أن ذكر (فوالله اني لاراه مؤمنا) بفتح الهمزة
أي أعلمه وفي رواية أبي ذر وغيره هنا كازكاة لا راء بضمها بمعنى أظنه وبه جزم القرطبي في المفهم وعبارته
الرواية بضم الهمزة وكذا رواه الاسماعيلي وغيره ولم يجوزه النووي - محتجا بقوله الاتي ثم غلبني ما أعلم منه
ولأنه راجع النبي صلى الله عليه وسلم حراراً فلم يكن جازماً باعتقاده لما كثر المراجعة وتعقب بأنه لا دلالة
فيه على تعيين الفتح بل واز اطلاق العلم على الظن الغالب نحو قوله تعال فان علمتموهن مؤمنات أي العلم الذي
يمكنكم تحصيله وهو الظن الغالب بالخلاف وظهور الامارات وانما سماه علما ايذانا بأنه كالعلم في وجوب العمل
به كما قاله البيضاوي - وأجيب بأن قسم سعد وتأكيده كلامه بان واللام ومر اجعته للنبي صلى الله عليه وسلم
وتكرار نسبة العلم اليه يدل على أنه كان جازماً باعتقاده (فقال) صلى الله عليه وسلم وفي رواية الاصبلي - وابن
عساكر قال (أو مسلماً) بسكون الواو فقط بمعنى الاشراب على قول سعد وليس الاشراب هنا بمعنى انكار
كون الرجل مؤمناً بل معناه النهي عن القطع بايمان من لم يختبر حاله الخيرة الباطنة لان الباطن لا يطلع عليه
الا الله فالاولى التصير بالاسلام الظاهر بل في الحديث اشارة الى ايمان المذكور وهي قوله لاعطى الرجل وغيره
أحب الى منه قال سعد (فسكت) سكوتاً (قليلاً ثم غلبني ما) أي الذي (اعلم منه فعدت) أي فرجعت (لمقاتلي)
مصدر ميمي بمعنى القول أي لقولي ونبت لابي ذر وابن عساكر فعدت وسقط للاصبلي - وأبي الوقت لفظ لمقاتلي
(فقلت) يا رسول الله (مالك عن فلان فوالله اني لاراه) باللام وضم الهمزة كذا رواه ابن عساكر ورواه أبو ذر
أراه (مؤمناً فقال) عليه الصلاة والسلام (أو مسلماً فسكت) سكوتاً (قليلاً) وسقط للحموي - قوله فسكت قليلاً
(ثم غلبني ما) أي الذي (اعلم منه فعدت لمقاتلي وعاد رسول الله صلى الله عليه وسلم) وليس في رواية الكشمي -
اعادة السؤال ثانياً ولا الجواب عنه وانما لم يقبل عليه الصلاة والسلام قول سعد في جعله لأنه لم يخرج مخرج
الشهادة وانما هو مدح له وتوسل في الطلب لاجله ولهذا ناقشه في لفظه نعم في الحديث نفسه ما يدل على أنه
عليه الصلاة والسلام قبل قوله فيه وهو قوله (ثم قال) صلى الله عليه وسلم مرشداً الى الحكمة في اعطاء أو ثلث
وحرمان جعل مع كونه أحب اليه من اعطاء (يا سعد اني لاعطى الرجل) الضعيف الايمان العطاء
أتألف قلبه به (وغيره أحب الى منه) بجملة حالية وفي رواية أبي ذر والحوى - والمستقل أحب الى منه
(خشية ان يكبه الله) بفتح المثناة التحتية وضم الكاف ونصب الموحدة بأن أي لاجل خشية كعب الله اياه
أي القائه منكوساً (في المار) لكفره اما بارتداده ان لم يعط أو لكونه ينسب الرسول عليه الصلاة والسلام

الى الضل وأما من قوى إيمانه فهو أحب الى قأ كاه الى إيمانه ولا أخشى عليه رجوعا عن دينه ولا سوءا
 في اعتقاده وفيه الكفاية لأن الكذب في النار من لازم الكفر فأطلق اللازم وأراد الملزوم * وفي الحديث دلالة على
 جواز الحلف على الظن عند من أجاز ضمهم همة أراءه وجواز الشفاعة الى ولاية الامور وغيرهم ومراددة الشفيع
 اذا لم يؤد الى مفسدة وأن المشفوع اليه لا يعتب عليه اذا رد الشفاعة اذا كانت خلاف المصلحة وأن الامام
 يصرف الاموال في مصالح المسلمين الامة فالاهم وأنه لا يقطع لاحد على التعيين بالجنة الا العشرة المبشرة وأن
 الاقرار باللسان لا ينفع الا اذا قرن به الاعتقاد بالقلب وعليه الاجماع كما مر واستدل به عياض اعدم ترادف
 الايمان والاسلام لكنه لا يكون مؤمنا الا مسلما وقد يكون مسلما غير مؤمن * وفيه التعديت والاخبار والعننة
 وفيه ثلاثة رواة زهريون مديون وثلاثة تابعيون بروى بعضهم عن بعض ورواية الاكابر عن الاصاغر
 وأخرجه المؤلف أيضا في الزكاة ومسلم في الايمان والزكاة قال المؤلف (ورواه) بواو والعطف وللاربعة باسقاطها
 أي هذا الحديث أيضا (يونس) بن زيد الايلي (وصالح) يعني ابن كيسان المدني (ومعمر) بفتح الميم يعني
 ابن راشد البصري (وابن أخي الزهري) محمد بن عبد الله بن مسلم المتوفى فيما جزم به النووي في ستة اثنتين
 وخمسين ومائة هؤلاء الاربعة (عن الزهري) محمد بن مسلم باسناده كما رواه شعيب عنه حديث يونس موصول
 في كتاب الايمان لعبد الرحمن بن عمر الملقب رسته وهو قريب من سياق الكشميني ليس فيه إعادة السؤال ولا
 الجواب عنه وحديث صالح موصول عند المؤلف في الزكاة وحديث معمر عند أحمد بن حنبل والحميدي وغيرهما
 عن عبد الرزاق عنه وقال فيه انه أعاد السؤال ثالثا وحديث ابن أخي الزهري عند مسلم وساق فيه السؤال
 والجواب ثلاث مرات والله تعالى أعلم * هذا (باب) باتنوين (السلام من الاسلام) أي هذا باب في بيان
 أن السلام من شعب الاسلام وفي رواية غير الاصلية وأبي ذر وابن عساكر افتاء السلام من الاسلام وهو
 بكسر الهمزة أي اذاعة السلام ونشره (وقال عمار) أبو اليقظان بالمهجة ابن ياسر بن عامر أحد السابقين الاولين
 المقتول بصفين في صفر سنة سبع وثلاثين مع علي ومقول قوله (ثلاث) أي ثلاث خصال (من جمعهن فقد جمع
 الايمان) أي حاز كمالها أحدها (الانصاف) وهو العدل (من نفسك) بأن لم تترك لمولانا حقا واجبا عليك
 الا آذيت ولا شيا مما نهيت عنه الاجتنبت وسقط لفظ فقد عند الاربعة (و) الثاني (بذل السلام) بالمهجة (للعالم)
 بفتح اللام أي لكل مؤمن عرفته أو لم تعرفه وخرج الكافر بدليل آخر وفيه حض على مكارم الاخلاق
 والتواضع واستتلاف النفوس (و) الثالث (الانفاق من الاقتار) بكسر الهمزة أي في حالة الفقر وفيه غاية
 الكرم لانه اذا انفق وهو محتاج كان مع التوسع أكثر انفاقا والانفاق شامل للنفقة على العيال وعلى الضيف
 والزائر وهذا الاثر أخرجه أحمد في كتاب الايمان والبخاري في مسنده وعبد الرزاق في مصنفه والطبراني في معجمه
 الكبير * وبالسند الى المؤلف قال رحمه الله تعالى (حدثنا قتيبة) تصغير قتيبة بكسر القاف واحدة الاقتاب وهي
 الامعاء قال الصغاني وبها سمي الرجل قتيبة وكنته أبو رجاء واسمه فيما قاله ابن منده على بن سعيد بن جيل
 البغلي نسبة الى بغلان بفتح الموحدة وسكون المهجمة قرية من قرى بلخ المتوفى سنة أربعين ومائتين (قال حدثنا
 الليث) بن سعد (عن يزيد بن أبي حبيب) المصري (عن أبي الخير) مرند بفتح الميم والمثلثة (عن عبد الله بن عمرو)
 يعني ابن العاص رضي الله عنهما (ان رجلا) هو أبو ذر فيما قيل (سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي)
 خصال (الاسلام خير قال) عليه الصلاة والسلام (تطم) اطلق (الطعام وتقرأ) بفتح التاء (السلام على من
 عرف ومن لم تعرف) من المسلمين وهذا الحديث تقدم في باب اطعام الطعام واعاده المؤلف هنا كعادته في غيره لما
 اشتمل عليه وغايرين شيخه الذين حدثناه عن الليث مرعاة للفائدة الاسنادية وهي تكثير الطرق حيث يحتاج الى
 إعادة المتن فان عادته أن لا يعيد الحديث في موضعين على صورة واحدة وقدمت أن المؤلف اخرج هذا الحديث
 في ثلاثة مواضع وأخرجه مسلم والنسائي * هذا (باب) بفتح تنوين لا ضاقته لقوله (كفران العشير) وهو الزوج
 كما يدل عليه السياق قبل له عشر بمعنى معاشر والمعاشره التحالطة أو الالف واللام للجنس والكفران من الكفر
 بالفتح وهو الستر ومن ثم سمي ضد الايمان كفر الاله ستر على الحق وهو التوحيد وأطلق أيضا على جحد النعم لكن
 الاكثرون على تسمية ما يقابل الايمان كفر او على جحد النعم كفرانا وكما أن الطاعات تسمى ايمانا كذلك المعاصي
 تسمى كفرالكن حيث يطلق عليها الكفر لا يراد به المخرج عن المسلة ثم ان هذا الكفر يتفاوت في معناه كما أشار
 اليه المؤلف بقوله (وكفر دون كفر) كذا للاربعة أي أقرب من كفر فأخذ أموال الناس بالباطل دون قتل

الغضب يفرح حق وفي بعض الاصول وكفر بعد كفر ومعناه كالاتول وهو الذي في فرع اليونانية كهي لكنه ضيب عليه واثبت على الهامش الاول راقاعليه علامة أبي ذر والاصيلي وابن عسا كروا أصل السجاطي والجمهور على جر وكفر عطفاً على كفران الجور ولا بوي ذر والوقت وكفر بالرفع على القطع وخص المؤلف **كفران العشير** من بين أنواع الذنوب كما قال ابن العربي لدقيقة بدبعة وهي قوله عليه الصلاة والسلام لو أمرت أحدا أن يسجد لأحد لأحدلاً أمرت المرأة أن تسجد لزوجها فقرون حق الزوج على الزوجة بحق الله تعالى فإذا كفرت المرأة حق زوجها وقد بلغ من حقه عليها هذه الغاية كان ذلك دليلاً على تهاونها بحق الله تعالى وقال ابن بطال كفر نعمة الزوج هو كفر نعمة الله لانها من الله اجراها على يده وقال المؤلف رحمه الله (فيه) أي يدخل في الباب حديث رواه (أبو سعيد) سعد بن مالك رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) كما أخرجه المؤلف في الحيض وغيره من طريق عياض بن عبد الله عنه ولكنيسة وغيره الاصيلي وابن ذر فبه عن أبي سعيد ولا في الوقت زيادة الخدرى - أي مروى - عن أبي سعيد ونبه بذلك على أن للحديث طريقاً غير هذه الطريق التي ساقها هنا وزاد الاصيلي بعد قوله وسلم كثيراً * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعني المدني (عن مالك) يعني ابن انس امام الأئمة (عن زيد بن أسلم) مولى عمر رضي الله عنه المكفي بأبي اسامة المتوفى سنة ثلاث وثلاثين ومائة (عن عطاء بن يسار) بمشاة تحتية ومهملة مخففة القاص المدني الهلالي - مولى أم المؤمنين ميمونة المتوفى سنة ثلاث أو أربع ومائة وقيل أربع وتسعين (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (قال قال النبي) وفي رواية الاصيلي وابن عسا كرفي نسخة وأبي ذر عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أريت النار (بضم الهمزة مبنياً للمفعول من الرؤية بمعنى ابصرت وتنا المتكلم هو المفعول الاول أقيم مقام الفاعل والنار هو المفعول الثاني أي أرائني الله النار ولا في ذر ورأيت بواو ثم رأء وهمزة مفتوحة حتين ولا اصيلي - فأريت بالفاء (فإذا أكثر أهلها النساء) برقع أكثر النساء مبتدأ وخبر وفي رواية رأيت النار فرأيت أكثر أهلها النساء يصب أكثر النساء مفعول رأيت ولا بوي ذر والوقت وابن عسا كرفي النار بالنصب أكثر بالرفع وفي رواية أخرى أريت النار أكثر أهلها النساء بجذف فرأيت وحينئذ فقوله أريت بمعنى أعلمت والتاء والنار والنساء مفاعيله الثلاثة وأكثر يدل من النار (يكفرن) بمشاة تحتية مفتوحة أوله وهي جله مستأنفة تدل على السؤال والجواب كأنه جواب سؤال سائل سأل يارسول الله لم ولا أربعة يكفرن أي بسبب كفرهن (قيل) يارسول الله (ايكفرن بالله قال) صلى الله عليه وسلم (يكفرن العشير) أي الزوج قال للعهد كما سبق أو المعاشر مطلقاً فتكون للجنس (ويكفرن الاحسان) ليس كفران العشير لذاته بل كفران احسانه فهذه الجملة كالبيان للسابقة وتوعده على **كفران العشير** وكفران الاحسان بالنار قال النووي يدل على أنهما من الكبائر (لو) وفي رواية الجوى والكشميني ان (احسنت الى احداهن الدهر) أي مدة عمرها وألدهر مطلقاً على سبيل الفرض مبالغة في كفرهن وهو نصب على الظرفية والخاطب في أحسن غير خاص بل هو عام لكل من يتأق منه أن يكون مخاطباً فهو على سبيل المجاز لان الحقيقة أن يكون المخاطب خاصاً لكنه جاء على نحو ولو ترى اذا الجر مون نا كسور رؤسهم فان قلت لو امتناع الشيء لامتناع غيره فكيف صح جعل ان في الرواية الثانية موضعها اجيب بأن لو هنا بمعنى ان في مجزء الشرطية فقط لاجتماعها الاصل - ومثله كثيراً وهو من قبيل نعم العبد صيب لولم يخف الله لم يعصه فالحكم ثابت على النقيضين والطرف المسكوت عنه أولى من المذكور ويسميه البيانون ترك المعين الى غير المعين ليعم كل مخاطب (ثم رأيت منك شياً) قليلاً لا يوافق مزاجها أو شياً حقيراً لا يعجبها (قالت ما رأيت منك خيراً قط) بفتح القاف وتشديد الطاء مضمومة على الاشهر ظرف زمان لاستغراق ما مضى * وفي هذا الحديث وعظ الرئيس الرؤس وتخريضه على الطاعة ومراجعة المتعلم العالم والتابع المتبوع فيما قاله اذا لم يظهر له معناه وجواز اطلاق الكفر على كفر النعمة وجمد الحق وأن المعاصي تنقص الايمان لانه جعله كفراً ولا يخرج الى الكفر الموجب للخلود في النار وأن ايمانهم يزيد بشكر نعمة العشير فثبت أن الاعمال من الايمان ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون الا ابن عباس مع أنه أقام بالمدينة وفيه التصديت والعنة وهو طرف من حديث ساقه في صلاة الكسوف تماماً وكذا أخرجه في باب من صلى وقدامه نار وفي بدء الخلق في ذكر الشمس والقمر وفي عشرة النساء وفي العلم وأخرجه مسلم في العيدين * هذا (باب) بالتسوين وهو ساقط عند الاصيلي (المعاصي) بكافها وصغارها (من أمر الجاهلية) وهي زمان الفترة قبل الاسلام وسمى بذلك لكثرة الجهالات فيه (ولا يكفر) بفتح

المشاة التحية وسكون الكاف وفي غير رواية أبي الوقت ولا يكفر بضمها وفتح الكاف وتشديد الفاء المفتوحة
 (صاحبها ورتكابها) أي لا ينسب إلى الكفرة باكتساب المعاصي والالتيان بها (الابالشرنك) أي بارتكابها
 خلافاً للخواص القائلين به كفيره بالكبيرة والمعتزلة القائلين بأنه لا مؤمن ولا كافر واحترز بالارتكاب عن
 الاعتقاد فلوا اعتقد حل حرام معلوم من الدين بالضرورة كفر قطعاً ثم استدلل المؤلف لما ذكره فقال (تقول
 النبي صلى الله عليه وسلم إنك امرؤ فيك جاهلية) أي إنك في تعبيره بآته على خلق من أخلاق الجاهلية ولست
 جاهلاً محضاً (وقول الله تعالى) ولا بذر ولا أصيلي عز وجل ولا بذر عن الكشميهني وقال الله (إن الله
 لا يقفران يشركنه) أي يكفريه ولو ينكذب بعبه لأن من بحد نبوة الرسول عليه الصلاة والسلام مثلاً فهو كافر
 ولو لم يجعل مع الله الها آخر والمغفرة منتفية عنه بلا خلاف (ويغفر مادون ذلك لمن يشاء) فغير مادون الشرك
 تحت إمكان المغفرة فمن مات على التوحيد غير مخلد في النار وان ارتكب من الكفار غير الشرك ما عدا ما أن
 يرتكب * وبالسند إلى المؤلف قال (حدثنا سليمان بن حرب) بالموحدة الأزدي البصري (قال حدثنا شعبة)
 ابن الخياط (عن واصل) هو ابن حيان بالمهملة المفتوحة والمثناة التحية المشددة ولغير أبي ذر والوقت عن
 واصل الأحدب وللأصلي هو الأحدب (عن المعرور) بعين مهملة وراءين مهملتين بينهما واو وفي رواية ابن
 عساكر زيادة ابن سويد (قال) ولا بذر عن الكشميهني وقال (لقيت أبا ذر بالربذة) بالذال المجهمة المفتوحة
 وتشديد الراء جندب بضم الجيم والذال المهملة وقد تفتح ابن جنادة بضم الجيم الغفاري السابق في الإسلام
 الزاهد القاتل بجرمة ما زاد من المال على الحاجة المتوفى بالربذة بفتح الراء والموحدة والذال المجهمة منزل للحاج
 العراقي على ثلاث مراحل من المدينة وله في البخاري أربعة عشر حديثاً (وعليه) أي لقيته حال كونه عليه
 (حله) بضم المهملة ولا تسكون الامن توبين سما بذلك لأن كل واحد منهما يحمل على الآخر (وعلى غلامه حله)
 أي وحال كونه على غلامه حله فقيه ثلاث أحوال قال في فتح الباري ولم يسم غلام أبي ذر ويحتمل أن يكون
 أبا صراوح مولى أبي ذر (فسألته عن ذلك) أي عن تساويهما في لبس الحلة وسبب السؤال أن العادة جارية بأن
 ثياب الغلام دون ثياب سيده (فقال) أبو ذر رضي الله عنه (في سائيت) بموحدين أي شامت (رجلاً فغيرته
 بآتمه) بالعين المهملة أي نسبته إلى العار وعند المؤلف في الأدب المقرد وكانت أمه أجمية فملت منها وفي رواية
 فقات له يا ابن السوداء (فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم يا أبا ذر أعيرته بآتمه) بالاستفهام على وجه الإنكار
 التوبيخي (الملك امرؤ) بالرفع خبران وعين كلمته تابعة للأهمل في أحوالها الثلاث (فيك جاهلية) بالرفع مبتدأ
 قدم خبره ولعل هذا كان من أبي ذر قبل أن يعرف تحريم ذلك فكانت تلك الخصلة من خصال الجاهلية باقية
 عنده ولذا قال له عليه الصلاة والسلام إنك امرؤ فيك جاهلية والافأبو ذر من الإيمان بمنزلة عالمة وانما وجبه
 بذلك على عظيم منزلته تحذيره عن معاودة مثل ذلك وعند الوليد بن مسلم منقطعاً كما ذكره في الفتح أن الرجل
 المذكور هو بلال المؤذن وروى البرماوي أنه لما شكاه بلال إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له شمتت
 بلالاً وعيرته بسواد أمه قال نعم قال حسب أنه بقي فيك شيء من كبر الجاهلية فألقى أبو ذر خذمه على التراب ثم قال
 لا أرفع خدي حتى يطأ بلال خدي يقدمه زاد ابن الملقن فوطئ خذمه اه ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 (أخوانكم) أي في الإسلام أو من جهة أولاد آدم فهو على سبيل المجاز (خولكم) بفتح أوله المجهمة والواو أي
 خدمكم أو عبيدكم الذين يتخولون الامور أي يصلونها وقد تقدم الخبر على المبتدأ في قوله أخوانكم خولكم للاهتمام
 بشأن الأخوة ويجوز أن يكونا خبرين حذف من كل مبتدؤه أي هم أخوانكم هم خولكم واعر به الزكشي
 بالنصب أي احفظوا قال وقال أبو البقاء أنه أجود لكن رواه البخاري في كتاب حسن الخلق هم أخوانكم وهو
 يرجح تقدير الرفع هم (جعلهم الله تحت أيديكم) مجاز عن القدرة أو الملك أي وأنتم مالكون إياهم (فمن كان أخوه
 تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس) أي من الذي يأكله ومن الذي يلبسه والمثناة التحية في فليطعمه
 وليلبسه مضمومة وفي يلبس مفتوحة والفاء في فمن عاطفة على مقدر أي وأنتم مالكون إلى آخر ما تر ويجوز أن
 تكون سببية كما في فتصح الأرض مخضرة ومن للتبعية فإذا اطعم عبده مما يقنانه كان قد أطعمه مما يأكله
 ولا يلزمه أن يطعمه من كل مأكوله على العموم من الأدم وطيبات العيش لكن يستحب له ذلك (ولا تكلفوهم
 ما) أي الذي (يقاومهم) أي تعجز قدرتهم عنه والنهي فيه للتعريم (فان كلفوهم) ما يغلبهم (فأعينوهم) ويلحق
 بالعبد الاجير والخدم والضيف والداية وفي الحديث النهي عن سب العبيد ومن في معانهم وتعيرهم بآتمهم

والحث على الاحسان اليهم والرفق بهم وأن التفاضل الحقيقي بين المسلمين انما هو في التقوى فلا يقيد الشريف النسب نسبة اذا لم يكن من أهل التقوى ويقيد الوضيع النسب بالتقوى قال الله تعالى ان أكرمكم عند الله اتقاكم وجواز اطلاق الاخ على الرقيق والمحافظة على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وفي رجاله بصري وواسطي وكوفيان والتحديث والعنعنة وأخرجه المصنف في العتق والادب ومسلم في الايمان والندور وأبو داود والترمذي باختلاف ألفاظ بينهم * هذا (باب) بالتسوين وهو ساقط في رواية الاصيلي (وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا) أي تقاتلوا والجمع باعتبار المعنى فان كل طائفة جمع (فاصلهما بينهما) بالنصح والدعاء الى حكم الله تعالى وللاصيلي - وأبي الوقت اقتتلوا الآية (فسماهم المؤمنين) ولا ين عسا كرمؤمنين مع تقاتلهم كذا في رواية الاصيلي وغيره فصل هذه الآية والحديث التالي لها ياب كجرتي وأما رواية أبي ذر عن مشايخه فأدخل ذلك في الباب السابق بعد قوله ويقفر مادون ذلك لمن يشاء لكن سقط حديث أبي بكر من رواية المستملي * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا عبد الرحمن بن المبارك) بن عبد الله العيشي - بفتح العين المهملة وسكون المثناة التحتية وبالشين المجهمة البصري المتوفى سنة ثمان أو تسع وعشرين ومائتين (قال - حدثنا حماد بن زيد) أي ابن درهم أبو اسمعيل الأزرق الأزدي البصري المتوفى سنة تسع وسبعين ومائة (قال - حدثنا أيوب) السخيتاني - (يونس) بن عبيد بن دينار البصري المتوفى سنة تسع وثلاثين ومائة كلاهما (عن الحسن) أبي سعيد بن أبي الحسن الانصاري البصري المتوفى سنة ست عشرة ومائة (عن الاحنف) من الحنف وهو الاعمى في الرجل بالمهملة والتون أبي بجر الضمالي (بن قيس) بن معاوية المخضرم المتوفى بالكوفة سنة سبع وستين في امارة ابن الزبير أنه (قال ذهب لانصر) أي لاجل أن انصر (هذا الرجل) هو علي ابن أبي طالب كما في مسلم من هذا الوجه وأشار اليه المؤلف في الفتن بلفظ اريد نصره ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ذلك يوم الجمل (فلقيني أبو بكر) نفيح بضم التون وفتح الفاء ابن الحرث بن كادة بالكاف واللام المفتوحين المتوفى بالبصرة سنة اثنتين وخسين وله في البخاري أربعة عشر حديثا (فقال ابن تيردلت) وللاصيلي - فقلت اريد مكانا لأن السؤال عن المكان والجواب بالفعل فيقول بذلك (انصر) أي لكي أنصر (هذا الرجل قال ارجع فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يقول اذا التقى المسلمان بسيفيهما) فضرب كل واحد منهما الآخر (فالقائل والمقول في النار) اذا كان القاتل منهما بقية أو بيل ساقع أما اذا كانا حيايين فأمرهما عن اجتهاد وطن لا صلاح الدين فالصيب منهما له اجران والمخطئ اجر وانما حمل أبو بكر الحديث على عمومته في كل مسلمين التقيا بسيفيهما حيا للمادة وقد رجع الاحنف عن رأي أبي بكر في ذلك وشهد مع علي - باقي حروبه ولا يقال ان قوله فالقائل والمقول في النار يشعر بمذهب المعتزلة القائلين بوجوب العقاب للعاصي لان المعنى انهما يستحقان وقد يعنى عنهما أو واحد منهما فلا يدخلان النار كما قال تعالى تجزأوه جهنم أي جزأوه وليس بل لازم أن يجزأى قال أبو بكر (فقلت) وللاربعة وكريمة قلت (بارسول الله هذا القاتل) يستحق النار لكونه ظالما (فما بال المقول) وهو مظلوم (قال) صلى الله عليه وسلم (انه كان حريصا على قتل صاحبه) مفهومه أن من عزم على المعصية بقلبه ووطن نفسه عليها ثم في اعتقاده وعزمه ولا تنافي بين هذا وبين قوله في الحديث الآخر اذا هم عبدي بيته فلم يعملها فلا تكتبوها عليه لان المراد أنه لم يوطن نفسه عليها بل مرت بفكره من غير استقرار * ورجال اسناد هذا الحديث كلهم بصريون وفيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض وهم أيوب والحسن والاحنف واشتمل على التحديث والعنعنة والسماع وأخرجه المؤلف أيضا في الفتن ومسلم وأبو داود والنسائي * هذا (باب) بالتسوين (ظلم دون ظلم) أي بعضه أخف من بعض وهذه الترجمة لفظ رواية حديث رواء الامام أحمد في كتاب الايمان من حديث عطاء * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي الباهلي البصري السابق (قال حدثنا شعبة) بن الجراح (ح) مهمل (قال وحدثني) بالافراد (بشر) كذا في فرع اليونينية كهي وفي بعض الاصول وهو لكريمة ح وحدثني بشر قال في الفتح فان كانت يعنى الحاء المفردة من أصل التصنيف فهي مهملة مأخوذة من التحويل على المختار وان كانت مزيدة من بعض الرواة فيحتمل أن تكون مهملة كذلك أو مجمة مأخوذة من البخاري لانها رمز أي قال البخاري وحدثني بشر لكن في بعض الروايات المعجمة وحدثني يوا والعطف من غير ما قبلها وبشر بكسر الموحدة وسكون المجهمة وفي رواية ابن عساكر ابن خالد أبو محمد العسكري كما في فرع اليونينية كهي

المتوفى أي بشر المذنب سنة ثلاث وخمسين ومائتين (قال حدثنا محمد) وفي رواية ابن عسار عن محمد بن يسعز
 كمال في الفرع أيضا كاليونانية الهذلي البصري المعروف بشندرا المتوفى في ما قاله أبو داود سنة ثلاث وتسعين ومائة
 (عن شعبة) بن الجراح (عن سليمان) بن مهران الأعمش الأسدي الكاهلي الكوفي ولديوم قتل الحسين يوم
 عاشوراء سنة إحدى وستين وعند المؤلف سنة ستين المتوفى سنة ثمان ومائة (عن إبراهيم) بن يزيد بن
 قيس الضبي أبي عمران الكوفي الفقيه الثقة وكان يرسل كثيرا المتوفى وهو مختلف من الجراح سنة ست وتسعين
 وهو من الخامسة (عن طحمة) بن قيس بن عبد الله المتوفى سنة اثنين وستين وقيل وسبعين (عن عبد الله) بن
 مسعود رضي الله عنه (لما نزلت) زاد الأصيلي قال لما نزلت هذه الآية (الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم
 أو تلك لهم الأمن وهم مهتدون) وقوله بظلم أي عظيم أي لم يظلموه بشرك إذ لا اعظم من الشرك وقد ورد
 التصريح بذلك عند المؤلف من طريق حفص بن غياث عن الأعمش ولفظه قلنا يا رسول الله اينالم يظلم نفسه قال
 ليس كما تقولون بل لم يلبسوا إيمانهم بظلم بشرك ألم تسعوا إلى قول لقمان فذكر الآية الآية لكن منع التبعي
 تصور شرط الايمان بالشرك وحله على عدم حصول الصفتين لهم كفر متأخر عن ايمان متقدم أي لم يرتدوا
 أو المراد أنهم لم يجمعوا بينهما ظاهرا وباطنا أي لم يناقوا وهذا الوجه (قال أصحاب رسول الله) وللأصيلي
 النبي صلى الله عليه وسلم (اينالم يظلم) مبتدأ وخبر وبالجملة مقول القول (فأنزل الله) ولا يذروا الأصيلي فانزل
 الله عز وجل تحقيد ذلك (ان الشرك للظلم عظيم) اتعاظوا على العموم لان قوله لظلم تكرر في سياق التي لكن
 عمومها هنا بحسب الظاهر قال المحققون ان دخل على التكرار في سياق التي ما يؤيد العموم ويقويه فهو من
 في قوله ما جاء في من رجل افاذ تنصيص العموم والا فالعموم مستفاد بحسب الظاهر كما فهمه العصاية من هذه
 الآية يتوهمين لهم النبي صلى الله عليه وسلم أن ظاهره غير مراد بل هو من العام الذي أريد به الخاص والمراد بالظلم
 اعلى انواعه وهو الشرك وانما فهموا حصر الأمن والاهتدافين لم يلبس إيمانه حتى يتقيا عن ليس من تقديم
 لهم على الأمن في قوله لهم الأمن أي لهم لاغيرهم ومن تقديم وهم على مهتدون وفي الحديث أن المعاصي لا تسبي
 شركا وأن من لم يشرك بالله شيئا لله الأمن وهو مهتد لا يقال ان المعاصي قد يعذب فهاذا الأمن والاهتداء
 الذي حصل له لانه اجيب بانه آمن من التضليل في التار مهتد إلى طريق الجنة انتهى وفيه ايضا أن درجات الظلم
 تتفاوت كما ترجم له وأن العام يطلق ويراد به الخاص فحمل العصاية ذلك على جميع انواع الظلم فين الله تعالى
 أن المراد نوع منه وأن المفسر يقضي على الجمل وأن التكرار في سياق التي تم وأن اللفظ يحمل على خلاف ظاهره
 لصحة دفع التعارض * وفي اسناده رواية ثلاثة من التابعين بعضهم عن بعض وهم الأعمش عن شيعة إبراهيم
 الضبي عن ثاله علقمة بن قيس والثلاثة كوفيون فقها وهذا احد ما قيل فيه انه اصح الا ما يبدو أمن تدليس
 الأعمش عما وقع عند المؤلف فيما مر في رواية حفص بن غياث عنه حدثنا إبراهيم وفيه التحديث بصورة الجمع
 والافراد والعقبة واخرج منه المؤلف ايضا في باب احاديث الانبياء عليهم الصلاة والسلام وفي التفسير ومسلم
 في الايمان والترمذي * ولما فرغ المؤلف من بيان مراتب الكفر والظلم وأنها متفاوتة عقبه بأن التفاق كذلك
 فقال * هذا (باب علامات المناق) جمع علامة وهي ما يستدل به على الشيء وعدل عن التعبير بآيات المناق
 المناسب للحديث المسوق هنا للعلامات موافقة لما ورد في صحيح أبي عوانة ولفظ باب ساقط عند الأصيلي والجمع
 في العلامات رواية الاربعة والتفاق لغة مخالفة للظاهر للباطن فان كان في اعتقاد الايمان فهو تفاق الكفر
 والافق هو تفاق العمل ويدخل فيه الفعل والتترك وتفاوت مراتبه ولفظ المناق من باب المخالفة وأصلها أن
 تكون بين اثنين لكنها هنا من باب شاذ وطارق * وبالسند إلى المصنف قال (حدثنا سليمان أبو الربيع) بن داود
 الزهراني العسكي المتوفى بالبصرة سنة اربع وثلاثين ومائتين (قال حدثنا اسمعيل بن جعفر) هو ابن كثير
 الانصاري الزبيدي مولاهم المدني قارئ اهل المدينة الثقة الثبت وهو من الثامنة المتوفى ببغداد سنة ثمانين
 ومائة (قال حدثنا فاع بن مالك بن أبي عامر أبو سهيل) الأصبجي التميمي المدني من الرابعة المتوفى بعد الاربعين
 (عن ابيه) مالك بن جده امام الائمة مالك المتوفى سنة ثمان وعشرة ومائة (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي
 صلى الله عليه وسلم) أنه (قال آية المناق) أي علامته واللام للجنس وكان القياس جمع المبتدأ الذي هو آية
 ليطابق الخبر الذي هو (ثلاث) وأجيب بأن الثلاث اسم جمع ولفظه مفرد على أن التقدير آية المناق معدودة
 بالثلاث وقال الحافظ ابن حجر الافراد على ارادة الجنس أو أن العلامة انما تحصل بالاجتماع الثلاث قال

والقول التي يصنع المؤلف ولهذا ترجمه بالجمع انتهى فتعقبه العلامة العيني فقال كيف يراد الجنس والتام فيها
 تمنع ذلك لان التام فيها كالتام في عمرة فالآية والآية كالتمرة والتمر قال وقوله انما يحصل باجتماع الثلاث يشتم
 بأنه اذا وجد فيه واحد من الثلاث لا يطلق عليه منافق وليس كذلك بل يطلق عليه اسم المنافق غير أنه اذا وجد
 فيه الثلاث كلها يكون منافقا كاملا واجيب بأنه مفرد مضاف فيم - كانه قال آياته ثلاث (اذا حدثت) في كل شيء
 (كذب) اي أخبره بخلاف ما هو به فاصدا للكذب (واذا وعد) بالخبر في المستقبل (اخلف) ظميف وهو
 من عطف الخاص على العام لان الوعد نوع من التصديت وكان داخلا في قوله واذا حدث ولكنه افرده بالذكر
 معطوقا نبيها على زيادة قبه فان قلت الخاص اذا عطف على العام لا يخرج من تحت العام وحينئذ تكون
 الآية تثني لا ثلاثا اجيب بأن لازم الوعد الذي هو الاخلاف الذي قد يكون فعلا ولازم التصديت الذي هو
 الكذب الذي لا يكون فعلا متفاران فهذا الاعتبار كان المزومان متفارين وخلف الوعد لا يقدر الا اذا
 كان العزم عليه مقارنا للوعد اما لو كان عازما ثم عرض له مانع او بدله رأى فهذا لم يوجد منه صورة النفاق
 وفي حديث الطبراني ما يشهد له حيث قال اذا وعد وهو يحدث نفسه أنه يخلف وكذا قال في باقي الخصال
 واسناده لا بأس به وهو عند الترمذي وأبي داود ومختصرا بلفظ اذا وعد الرجل أخاه ومن يته أن يني له ظميف
 فلاثم عليه وهذا في الوعد بالخبر أما الشر فيستحب اخلافه وقد يجب (و) الثالثة من الخصال (اذا اتقن) على
 صيغة الجهول من الاتقان امانة (خان) بأن تصرف فيها على خلاف الشرع ووجه الاقتصار على هذه
 الثلاث أنها منبهة على ما عداها اذا أصل عمل الدنياة مخصص في ثلاث القول والفعل والنية قبه على فساد
 القول بالكذب وعلى فساد الفعل بالخيانة وعلى فساد النية بالخلف وحينئذ فلا يعارض هذا الحديث بما وقع
 في الاتي بلفظ اربع من كن فيه وفيه واذا عاهد غدر اذ هو معنى قوله واذا اتقن خان لان الغدر خيانة فان قلت
 اذا وجدت هذه الخصال في مسلم فهل يكون منافقا اجيب بأنها خصال نفاق لانفاق فهو على سبيل المجاز
 أو المراد نفاق العمل لانفاق الكفر أو مراده من اتصف بها وكانت له دينا وعادة ويدل عليه التعبير اذا
 المقصود لتكرار الفعل أو هو محمول على من غلبت عليه هذه الخصال وتماون بها واستخف بأمرها فان كان
 كذلك كان فاسدا الاعتقاد غالبا أو مراده الانذار والتحذير عن ارتكاب هذه الخصال وأن الظاهر غير مراد
 أو الحديث وارد في رجل معين وكان منافقا ولم يصرح عليه الصلاة والسلام به على عادته الشريفة في كونه
 لا يواجههم بصريح القول بل يثير اشارة كقوله ما بال اقوام ونحوه أو المراد المنافقون الذين كانوا في الزمن
 النبوي • ورجال اسناد هذا الحديث كلهم مدنيون الا ابا الربيع وفيهم تابعي عن تابعي وفيه الحديث
 والضعفة وأخرجه المؤلف ايضا في الوصايا والشهادات والادب ومسلم في الايمان والترمذي والنسائي • وبه
 قال المؤلف (حدثنا قبيصة) بفتح القاف وكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية وفتح المهمل (ابن عقبة) بضم
 المهمل وسكون القاف وفتح الموحدة ابن محمد أبو عامر السوائي الكوفي المختلف في توثيقه من جهة كونه
 سمع من سفيان الثوري صغرا فلم يضبط فهو حجة الا فيما رواه عنه لكن احتجاج البخاري به في غير موضع كاف
 وقول احدائه ثقة لا بأس به لكن كثيرا لفظ معارض بقول أبي حاتم لم أر من الهذليين من يحفظ ويأتى بالحديث
 على لفظ واحد ولا يغيره سوى قبيصة وابي نعيم ٥١ وتوفي في المحرم سنة ثلاث عشرة وقال النووي سنة خمس
 عشرة وماتين (قال حدثنا سفيان) بتثنية سينه ابن سعيد بن منصور أبو عبد الله الثوري أحد اصحاب
 المذاهب الستة المتبوعة المتوفى سنة ستين ومائة بالبصرة متواريا من سلطانها وكان يدلس (عن الاعمش)
 سليمان (عن عبد الله بن مرة) بضم الميم وتشديد الراء الهمداني بسكون الميم الكوفي التابعي الخارفي بالحاء
 المحجمة وبالراء والقاف المتوفى سنة مائة (عن مسروق) يعني ابن الاجدع بالجيم والمهملتين ابن مالك الهمداني
 الكوفي الحضرمي المتفق على جلالته المتوفى سنة ثلاث أو اثنتين وستين (عن عبد الله بن عمرو) يعني ابن العاصم
 رضي الله عنهما (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع) اي اربع خصال أو خصال اربع مبتدأ خبره (من كن
 فيه كان منافقا خالصا) اي في هذه الخصال فقط لافي غيرها أو شديد الشبه بالمنافقين ووصفه بالخلوص يؤيد
 قول من قال ان المراد بالنفاق العملي لا الايماني أو النفاق العرفي لا الشرعي لان الخلوص جهذين المعنيين
 لا يستلزم الكفر الملقى في الدورك الاسفل من النار (ومن كانت فيه خصلة منهن كانت) وللاصيلي في نسخة كان
 (فيه خصلة من النفاق حتى يدعها) حتى يتركها (اذا اتقن) شيئا (خان) فيه (واذا حدثت كذب)

في كل ما حدث به (وإذا عاهد) عهدا (غدر) أي ترك الوفاء لما عاهد عليه (وإذا خاصم) فخر في خصومتها أي ماله
 عن الحق وقال الباطل * وقد تحصل من الحديثين خمس خصال الثلاثة السابقة في الأول والغدر في المعاهدة
 والقبور في الخصومة فهي متغايرة باعتبار تغاير الأوصاف والوزم ووجه الحصر فيها أن اظهار خلاف ما في
 الباطن أما في المالبات وهو ما إذا اتين وأما في غيرها وهو ما في حالة الكدورة فهو إذا خاصم وأما في حالة الصفاء
 فهو أتم وكذا بالعين فهو إذا عاهد أو لافه وأما بالنظر إلى المستقبل فهو إذا وعد وأما بالنظر إلى الحال فهو إذا
 حدثت لكن هذه الخمسة في الحقيقة ترجع إلى الثلاث لأن الغدر في العهد منطوق تحت الحيانة في الأمانة والقبور
 في الخصومة داخل تحت الكذب في الحديث * ورجال هذا الحديث كلهم كوفيون إلا الصحابي على أنه قد
 دخل الكوفة أيضا وفيه ثلاثة من التابعين يروى بعضهم عن بعض والتحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا
 في الجزية ومسلم في الإيمان وأصحاب السنن * ثم قال المؤلف (تابعه) أي تابع سفيان الثوري (شعبة) بن الجراح
 في رواية هذا الحديث (عن الأعمش) وقد وصل المؤلف هذه المتابعة في كتاب المظالم ومراده بالمتابعة هنا كون
 الحديث مرويا من طريق أخرى عن الأعمش والمتابعة هنا ناقصة لكونها ذكرت في وسط الاسناد لا في أوله *
 ولما ذكر المؤلف كتاب الإيمان الجامع لبيان باب السلام من الإسلام وأردفه بخمسة أبواب استطرادا لما فيها
 من المناسبة وضمنها علامات النفاق رجع إلى ذكر علامات الإيمان فقال * هذا (باب) بالتنوين وهو ساقط
 في رواية الأصيلي (قيام ليلة القدر من الإيمان) أي من شعبه * وبالسند المذكور وألا إلى المصنف قال (حدثنا
 أبو العيمان) الحكم بن نافع البهراني بفتح الموحدة الحمصي الثقة ثبت من العاشرة يقال إن أكثر حديثه عن
 شعيب مناولة المتوفى سنة اثنتين وعشرين ومائتين (قال أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (قال حدثنا أبو الزناد)
 بالنون عبد الله بن ذكوان القرشي (عن الأعرج) عبد الرحمن بن هرم بن المديني (عن أبي هريرة) رضى الله
 عنه أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يقر ليلة القدر) للطاعة (إيمانا) أي تصديقا بأنه حق وطاعة
 (واحتسابا) لوجهه تعالى لا للرياء ونحوه ونصبا على المفعول له وجوز أبو اليعاقبة فيما حكاه البرماوى أن يكونا
 على الحال مصدرًا بمعنى الوصف أي مؤمنا محتسبا (غفر له ما تقدم من ذنبه) أي غير الحقوق الآدمية لأن
 الإجماع قائم على أنها لا تسقط الأبرصاءم وفيه الدلالة على جعل الأعمال إيمانا لأنه جعل القيام إيمانا وأوليله
 نصب مفعول به لاقية وجله غفر له جواب الشرط وقد وقع ماضيا وفعل الشرط مضارع وفي ذلك نزاع بين النحاة
 والأكثرون على المنع واستدل القائلون بالجواز بقوله تعالى إن نشأ تنزل عليهم من السماء آية فقلت لأن قوله
 فقلت بلفظ الماضي وهو تابع للجواب وتابع الجواب جواب وانما عبر بالمضارع في الشرط في قيام ليلة القدر
 وبالماضى في قيام رمضان وصيامه في البابين اللاحقين لأن قيام رمضان وصيامه محققا للوقوع فجاء بلفظ يدل
 عليه بخلاف قيام ليلة القدر فإنه غير متيقن فلهذا ذكره بلفظ المستقبل قاله الكرماني وقال غيره استعمل لفظ
 الماضي في الجزاء مع أن المغفرة في زمن الاستقبال إشارة إلى تحقق وقوعه على حد قوله أي امر الله وقدره
 النسائي الحديث عن محمد بن علي بن ميمون عن أبي العيمان شيخ المصنف بلفظ من يقر ليلة القدر يغفر له فلم يغير بين
 الشرط والجزاء قال في الفتح فظهر أنه من تصرف الرواة فلا يستدل به للقول بجواز التغير في الشرط والجزاء
 وعند أبي نعيم في مستخرج لا يقوم أحدكم ليلة القدر فيوافقها إيمانا واحتسابا لا يغفر له وقوله فيوافقها زيادة
 بيان والافالجزء مرتب على قيام ليلة القدر ولا يصدق قيامها الأعلى من يوافقها وقوله يتم فتح البلاء من قام
 يقوم وقع هنا متعديا ويدل له حديث الشيخين من قامه إيمانا واحتسابا يغفر له ما تقدم من ذنبه * ومن
 لطائف اسناد هذا الحديث ما قيل إن أصح آسانيد أبي هريرة أبو الزناد عن الأعرج عنه وأخرجه المؤلف أيضا
 في الصيام مطولا وكذا أبو داود والترمذي والنسائي ومالك في موطنه * ولما كان التماس ليلة القدر يستدعى
 محافظة زائدة ومجاهدة تامة ومع ذلك فقد يوافقها وقد لا يوافقها وكان هذا الجهاد يلتمس الشهادة ويقصد
 إجلاله كلمة الله تعالى ناسب أن يعقب المؤلف هذا الباب بفضل الجهاد استطرادا فقال * هذا (باب) بالتنوين
 (الجهاد من الإيمان) أي شعبة من شعبه أو أنه كالأبواب السابقة في أن الأعمال إيمان لأنه لما كان الإيمان
 هو المخرج له في سيده تعالى كان الخروج إيمانا تسمية للشيء باسم سببه والجهاد قتال الكفار لإعلاء كلمة الله ولفظ
 باب ساقط في رواية الأصيلي * وبالسند إلى البزارى قال (حدثنا حرمي بن حفص) أي ابن عمر التميمي بفتح
 المهملة والمنشأة القوية نسبة إلى العتيق بن الأسد القسمل بفتح القاف وسكون المهملة وفتح الميم نسبة إلى

قبيلة وهو معاوية بن عمرو وأولى القسامة قبيلة من الأزد البصري ثقة من كبار العاشرة وانفرد به المؤلف عن مسلم وتوفي سنة ثلاث أو ست وعشرين ومائتين (قال حدثنا عبد الواحد) بن زياد العبدى نسبة إلى عبد القيس البصرى - الثقفى - نسبة إلى ثقفى المتوفى سنة سبع وسبعين ومائة (قال حدثنا عمارة) بضم العين المهملة ابن القعقاع بن شبرمة الكوفى - الضبى - نسبة إلى ضبة بن آذ بن طابخة (قال حدثنا أبو زرعة) هرم أو عبد الرحمن أو عمرو أو عبد الله (بن عمرو) وفي رواية غير أبي ذر والاصبلى - زيادة ابن جرير البجلي - بفتح الموحدة والجيم نسبة إلى بجيله بنت صعب (قال سمعت أبا هريرة) رضى الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال اتدب الله) بنون ساكنة ومثناة فوقية مفتوحة ودال مهملة كذلك في آخره موحدة وقال الحافظ ابن حجر في رواية الاصبلى - هنا اتدب بثمانة فحتمية مهموزة بدل التون من المأدبة وهو تعصيف وقد وجهه شكاف لكن الطبايق الرواة على خلافه مع تضاد المخرج كاف في تخطته انتهى وعزاها القاضي عياض لرواية القاسمى وأما رواية اتدب بالنون فهو من نديت فلان لكذا فأتدب أى اجاب اليه وفي القاموس ونديه إلى الأمر دعاه وحته أو معناه تكفل كما رواه المؤلف في أوخر الجهاد أو سارع بشوابه وحسن جزائه وللاصبلى - وكريمة اتدب الله عز وجل (لمن خرج في سبيله) حال كونه (لا يخرج به الايمان) وفي رواية الايمان (بى وتصديق برسلى) بالرفع فيها فاعل لا يخرج به والاستثناء مفرغ وانما عدل عن به الذى هو الاصل إلى بي للاتفات من التيبة إلى التكلم وقول ابن مالك في التوضيح كان الايق ايمان به ولكنه على تقدير حال محذوف أى قاتلا لا يخرج به الايمان بى ولا يخرج به مقول القول لان صاحب الحال على هذا التقدير هو الله رده ابن المرحل فقال اساء في قوله كان الايق وانما هو من باب الالتفات ولا حاجة إلى تقدير حال لان حذف الحال لا يجوز حكاية الزركشى - وغيره وقال في المصابيح ما ذكره من عدم جواز حذف الحال ممنوع فقد ذكر ابن مالك من شواهد هذه هنا قوله تعالى واذ يرفع ابراهيم القواعد من البيت واسمعيلى رينا تقبل منا أى قاتلين وقوله تعالى والملائكة يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم أى قاتلين سلام عليكم وقوله تعالى يستغفرون للذين آمنوا ربنا وسعت كل شئ أى قاتلين قال ابن المرحل وانما هو من باب الالتفات وقال الزركشى - الايق أن يقال عدل عن ضمير القيبة إلى الحضور يعنى أن الالتفات يوهم الجسمية فلا يطلق في كلام الله تعالى وهذا خلاف ما طبق عليه علماء البيان وذكروا الكرماني قوله او تصديق برسلى بلفظ أو واستشكله لانه لا بد من الايمان بالله والتصديق برسوله واجاب بجماعته أن أو يعنى الواو وأن الايمان بالله مستلزم لتصديق رسوله وتصديق رسوله مستلزم للايمان بالله وتعبيره الحافظ ابن حجر بأنه لم يثبت فى شئ من الروايات بلفظ أو اه ثم وجدته فى اصل فرع اليونانية كهي أو بالالف قبل الواو وعلى الالف لاس علامة سقوط الالف عند من رقه له بالسين وهو ابن عساكر الدمشقى - ومقتضاه نبوتها عند غيره فليأتى مع كلام ابن حجر وفوق الواو جرمة سوداء ونسبة بالحجرة وكذا وجدته ايضا بالالف فى متن البزارى - من النسخة التى وقفت عليها من تنقيح الزركشى - وكذا فى نسخة كريمة وعند الاسماعيلى - كسمل الايمان بالنسب مفعول له أى لا يخرج به المخرج الا الايمان والتصديق (أن أرجعه) بفتح الهمزة من رجع وأن مصدرية والاصل بأن أرجعه أى يرجعه إلى بلده وفى نسخة كريمة وقف الأمان أرجعه بهمزة مضمومة ظاهرها أنها كانت نسبة فاصلمتها ضمة (بما نال من اجر) أى بالذى أصابه من النبل وهو العطاء من أجر فقط ان لم يغفوا (او) اجمع (غنية) ان غفوا أو أن أو بمعنى الواو كما رواه أبو داود بالواو بغير ألف وعبر بالمضى موضع المضارع فى قوله نال تصق وعده تعالى (او) أن (ادخل الجنة) عند دخول المترين بلا حساب ولا مواخذة بذنوب اذ تكفرها الشهادة أو عند موته لقوله احياء عند ربهم يرزقون (ولو ان اشق) أى لولا المشقة (على ائق ما قدمت خلف) بالنسب على الطريقة أى ما قدمت بعد (سرية) بل كنت اخرج معها بنفسى لعظم اجرها ولو لا امتناعية وأن مصدرية فى موضع رفع بالابتداء وما قدمت جواب لولا وأصلها ما خلفت اللام والمعنى امتنع عدم القعود وهو القيام لوجود المشقة وسبب المشقة صعوبة تقطعهم بعده ولا قدوة لهم على السير معه لضيق حالهم قال ذلك صلى الله عليه وسلم مشقة على امته جزاء الله عنا افضل الجزاء (ولو ددت) صفا على ما قدمت واللام للتأكيد أو جواب قسم محذوف أى واقه لو ددت أى احببت (أنى اقتل فى سبيل الله ثم احياء ثم اقتل ثم احياء ثم اقتل) بضم الهمزة فى كل من أحياء وأقتل وهى خمسة ألفاظ وفى رواية للاصبلى - أن اقتل بدل أنى ولا يذر فاقول ثم احياء فاقول كذا فى اليونانية وختم بقوله ثم اقتل والفراد

التماسه على حالة الحياة لان المراد الشهادة نغم الحلال عليها والاحياء البزاة من المعلوم فلا حاجة الى
 بودادته لانه ضروري الوقوع وتم التراخي في الرتبة احسن من جملها على تراخي الزمان لان التخي حصول مرتبة
 بعد مرتبة الى الاتهام الى القردوس الاعلى فان قلت تقيمه عليه الصلاة والسلام ان يقتل يقتضى تخي وقوع
 زيادة الكفر لغيره وهو ممنوع للقواعد اجيب بان مراده عليه الصلاة والسلام حصول ثواب الشهادة لا تخي
 العصية للقاتل وفي الحديث استحباب طلب القتل في سبيل الله وفضل الجهاد ورجاله ما بين بصري وكوفي
 قال عن العنينة وليس فيه الا الحديث والسمع وأخرجه المؤلف ايضا في الجهاد وكذا مسلم والنسائي * هذا
 (باب) بالتسوين (تطوع قيام رمضان) بالطاعة في ليايه (من الايمان) اى من شغبه والتطوع تفعل ومعناه
 التكلف بالطاعة والمراد هنا التنفل وهو رفع بالابتداء مضاف لتاليه ورمضان ممنوع من الصرف للعلية والالف
 والنون وفي نسخة بضرع اليونانية باب تطوع قيام رمضان بغير تنوين مضافا لاحقه وفي رواية ابي ذر قيام شهر
 رمضان ولفظ باب ساقط في رواية الاصيلي * وبالسند الى البخاري قال (حدثنا اسمعيل) بن ابي اويس
 المدني الاصيلي (قال حدثني) بالافراد (مالك) يعنى ابن انس امام الائمة وهو خاله (عن ابن شهاب) محمد بن
 مسلم الزهري (عن حميد بن عبد الرحمن) بن عوف أحد العشرة المبشرين بالجنة أبو ابراهيم القرشي المدني
 الزهري الثقة وهو من الثانية واته ام كلثوم بنت عقبة اخن عثمان بن عفان لاته المتوفى بالمدينة سنة خمس
 وتسعين قال العيني وقيل سنة خمس ومائة قال الحافظ ابن حجر في التقریب بل هو الصحيح (عن أبي هريرة) رضى
 الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام) بالطاعة صلاة التراويح او غيرها من الطاعات في لياي
 (رمضان) حال كون قيامه (ايما نأ) اى مؤمنا بالله صدقاه (و) حال كونه (احتسابا) اى محتسبا والمعنى
 صدقاه وامريدا به وجه الله تعالى بخلوص نيته (غفر له ما تقدم من ذنبه) من الصغائر وفي فضل الله وسعة كرمه
 ما يؤذن بغفران الكبار ايضا وهو ظاهر السياق لكنهم اجمعوا على التخصيص بالصغائر كقطاره من اطلاق
 الغفران في احاديث لما وقع من التقييد في بعضها بما اجتنبت الكبار وهي لا تسقط الا بالتوبة والحد واجيب
 عن استشكل مجي الغفران في قيام رمضان وفي صومه وليله القدر وكفارة صوم يوم عرفة سنتين وعاشورا
 سنة وما بين الرمضانين الى غير ذلك مما ورد به الحديث فانها اذا كفرت بواحد فما الذي يكفره الاخر بان كلا
 يكفر الصغائر فاذا لم توجد بان كرها واحدا مما ذكر او غفرت بالتوبة او لم تفعل للتوفيق المنم به رفع له بعمله
 ذلك درجات وكتب له به حسنات او خفف عنه بعض الكبار كما ذهب اليه بعضهم وفصل الله واسع * ورواه هذا
 الحديث كلهم ائمة اجلامديون وفيه الحديث بصيغة الافراد والجمع والعنينة واخرجه المؤلف في الصيام
 ايضا ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والموطا وغيرهم * هذا (باب) بالتسوين وهو ساقط
 عند الاصيلي (صوم رمضان) حال كونه (احتسابا) اى محتسبا (من الايمان) ولم يقل ايما نأ للاختصار
 أو لاستلزام الاحتساب الايمان * وبالسند الى المؤلف قال رحمه الله (حدثنا ابن سلام) بالتصنيف على الصحيح
 وهي رواية ابن عساکر البيكندي وفي رواية للاصيلي وابن عساکر محمد بن سلام (قال اخبرنا) وللاصيلي وكريمة
 حدثنا (محمد بن فضيل) بضم الفاء وفتح المجهة ابن غزوان الضبي مولا هم الكوفي المتوفى سنة تسع وخمسين ومائة
 (قال حدثنا يحيى بن سعيد) الانصاري قاضي المدينة (عن ابي سلمة) عداقه بن عبد الرحمن بن عوف (عن ابي
 هريرة) رضى الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان) كله عند القدرة طله أو بعضه
 عند مجزئه ونيته الصوم لولا المانع حال كون صيامه (ايما نأ) حال كونه (احتسابا) اى مؤمنا محتسبا بان يكون
 صدقاه يراغب في ثوابه طيب النفس به غير مستثقل لصيامه ولا مستطيل لايامه (غفر له ما تقدم من ذنبه)
 الصغائر تخصيصا للعام بدليل آخر كما سبق ورمضان نصب على الظرفية وأتى باحتسابا بعد ايماننا مع أن كلا منهما
 يلزم الآخر لتوكيد وياتي ما في البابين من المباحث في كتاب الصيام ان شاء الله تعالى * ولما تضمن ما ذكره من
 الاحاديث الترغيب في القيام والصيام والجهاد أراد ان يبين أن الاولى للعامل بذلك أن لا يجهد نفسه بحيث
 يهزبل بعمل يتلف وتدرج ليدوم عمله ولا يتقطع فقال * هذا (باب) بالتسوين وسقط لفظ باب للاصيلي
 (الدين) اى دين الاسلام بالنسبة الى سائر الاديان (يسر) اى ذويسر (وقول النبي صلى الله عليه وسلم) بجز قول
 وفي خروج اليونانية وقول بالرفع فقط على القطع (احب) خصال (الدين) المعهود وهو دين الاسلام (الى الله)
 الملة (الطيبية) اى المائلة عن الباطل الى الحق (السحمة) اى السهلة الابراهيمية واحب الدين مبتدأ خبره

الحنيفية الخفاقة لاديان في اسراييل وما يتكافه أحبارهم من الشذائد واحب يعنى محبوب لايحى محب وانما
 اخبر عنه وهو مذ كرمونث وهو الحنيفية لقلبة الاسمية عليها لانها علم على الدين أولان أفضل التقضيل المضاف
 لقصد الزيادة على ما اضيف اليه يجوز فيه الافراد والمطابقة لمن هو له وهذا التعليق اسنده ابن ابي شيبة فيما قاله
 الزركشى والبضارى في الادب المفرد واحد بن حنبل فيما قاله الحافظ ابن حجر وغيره وانما استعماله المؤلف
 في الترجمة لانه ليس على شرطه ومقصوده ان الدين يقع على الاعمال لان الذى يتصف بالعسر واليسر انما هو
 الاعمال دون التصديق * وبالسند قال (حدثنا عبد السلام بن مطهر) بالطاء المهملة والهاء المشددة
 المفتوحين ابن حشام الازدى البصرى المتوفى سنة اربع وعشرين ومائتين (قال حدثنا عمر بن علي) يعنى
 ابن عطاء وعين عمر مضومة المقدمى البصرى وكان يداس تدليسا شديدا يقول حدثنا وسعت ثم يسكت ثم يقول
 هشام بن عروة الاعمش وتوفى سنة تسعين ومائة (عن معن بن محمد) بفتح الميم وسكون العين المهملة واسم جده
 معن ايضا (القفاوى) بكسر الغين المعجمة نسبة الى خفارا الحجازى فان قلت ما حكم رواية عمر بن علي
 المدلس بالنعنة عن معن اجيب بانها محمولة على ثبوت سماعه من جهة اخرى كجميع ما فى الصحاحين عن
 المدلسين انتهى (عن سعيد بن ابي سعيد) واسمه كيسان (المقبرى) بفتح الميم وضم الموحدة نسبة الى مقبرة
 بالمدينة كان مجاورا للمدينة ابي سعد يسكنون العين المتوفى بعد اختلاطه بربع سنين سنة خمس وعشرين
 ومائة وكان سماع معن عن سعيد قبل اختلاطه والما أخرجه المؤلف (عن ابي هريرة رضى الله عنه عن النبي
 صلى الله عليه وسلم) أنه (قال ان الدين يسر) اى ذويرس قال العيني وذلك لان الالتئام بين الموضوع والمحمول
 شرط وفى مثل هذا لا يكون الا بالتأويل وهو اليسر نفسه كقول بعضهم فى النبي صلى الله عليه وسلم انه عين
 الرحمة مستدلا بقوله تعالى وما أرسلناك الا رحمة للعالمين كأنه لكثرة الرحمة المودعة فيه صار نفسها والتأكيده
 بان فيه ردة على منكريس هذا الدين فاما أن يكون الخطاب منكر او على تقدير تنزيه منزله أو على تقدير المنكرين
 غير الخطابين أو لكون القصة مما يمت بها (ولن يشاذ هذا) كذا فى اليونينية بغير رقم (الدين) وللاصيلي ولن
 يشاذ الدين احد بالشين المعجمة وادغام سابق المثلين فى لاحقه من المشادة وهى الغالبة اى لا يتعمق احد
 فى الدين ويترك الرفق (الاغلبه) الدين ويحجز وانقطع عن عمله كله او بعضه ويشاذ منصوب بلىن والدين نصب
 باضمار الفاعل اى ان يشاذ الدين احد ورواه كذلك ابن السكن وكذا هو فى بعض روايات الاصيلي كتابه هو
 عليه ووجدته فى فرع اليونينية وحكى صاحب المطالع أن اكثر الروايات برفع الدين على أن يشاذ مبنى لما
 لم يسم فاعله وتعبه النوى بأن اكثر الروايات بالنصب وجمع بينهما الحافظ ابن حجر بالنسبة الى روايات المغاربة
 والمشاركة ولابن عساكر ولن يشاذ الاغلبه وله ايضا ولن يشاذ هذا الدين أحد الاغلبه (فستدوا) بالمهملة من
 السداد وهو التوسط فى العمل اى الزموا السداد من غير افراط ولا تفريط (وقاربوا) فى العبادة وهو بالموحدة
 اى ان لم تستطيعوا الاخذ بالا كل فاعلوا بما يقرب منه (وأبشروا) بقطع الهزمة من الاشارة وفى لغة بضم
 الشين من البشرى يعنى الاشارة اى أبشروا بالثواب على العمل وأبهم المشربة للتبيه على تعظيمه وتفضيحه
 وستط لغير ابي ذر لفظ وأبشروا (واستعينوا) من الاعانة (بالقدوة) سيرا أول النهار الى الزوال او ما بين صلاة
 الغداة وطلوع الشمس كالغداة والغدية (والروحة) اسم لوقت من زوال الشمس الى الليل وضبطهما الحافظ
 ابن حجر كالزركشى والكرمانى بفتح اولهما وكذا البرماوى وهو الذى فى فرع اليونينية وضبطه العيني بضم
 اول الغدوة وفتح اول الشانى قلت وكذا ضبطه ابن الاثير وعبارته والغدوة بالضم ما بين صلاة الغداة وطلوع
 الشمس ثم عطف على السابق قوله (وتنى) اى واستعينوا بشئ (من الدبلة) بضم الدال المهملة واسكان اللام
 سيرا آخر الليل أو الليل كله ومن ثم عبر بالتبعيض ولان عمل الليل أشرف من عمل النهار وفى هذا استعارة الغدوة
 والروحة وتنى من الدبلة لاوقات التشاط وفراغ القلب للطاعة فان هذه الاوقات اطيب اوقات المسافر فكانت
 صلى الله عليه وسلم خاطب مسافرا الى مقصده فنبه على اوقات نشاطه لان المسافر اذا سافر الليل والنهار جميعا
 عجز وانقطع واذا اختصرى السبى هذه الاوقات المنشطة امكنته المداومة من غير مشقة وحسن هذه الاستعارة
 أن الدنيا فى الحقيقة دار نقلة الى الآخرة وأن هذه الاوقات بخصوصها أروح ما يكون فيها البدن للعبادة ورواة
 هذا الحديث ما بين مدنى وبصرى وفيه التصديت والنعنة وأخرج المؤلف طرقا منه فى الرقاق وأخرجه
 الحساي * ولما كانت السلوات الخمس أفضل طاعات البدن وهى تصام فى هذه الاوقات الثلاثة فالصبح

في القدوة والظهور والعصر في الروحة والعشا آن في جزء الدجلة عند من يقول انها سيرا الليل كله عقبها المصنف
 هذا الباب يذكر الصلاة من الايمان فقال هَذَا (بِقَب) بِالتَّوْبِين (الصَّلَاةُ مِنَ الْإِيْمَانِ) أَي شَعْبَةٌ مِنْ شَعْبَةٍ
 مَبْتَدَأُ وَخَبْرٌ وَيَجُوزُ إِضَافَةُ الْبَابِ إِلَى الْجَلَّةِ وَلِقَطْبَابٍ سَاقِطٌ عِنْدَ الْأَصْبَلِيِّ (وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى) وَلَا يَجُوزُ ذُرُّوهُمُوتٌ
 وَالْأَصْبَلِيُّ عَزَّ وَجَلَّ وَقَوْلُهُ يَلْفَرْعُ عَطْفًا عَلَى لَفْظِ الصَّلَاةِ وَالْجَزْرُ عَطْفًا عَلَى الْمَضَافِ إِلَيْهِ (وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ
 إِيْمَانَكُمْ) بِأَنْطَابٍ وَكَانَ الْمَقَامُ يَقْتَضِي الْغَيْبَةَ لَكِنَّهُ قَصْدُ تَعْمِيمِ الْحُكْمِ لِلْأُمَّةِ الْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ فَذَكَرَ الْأَحْيَاءَ
 الْمَخَاطَبِينَ تَقَابِيحًا لِهَيْبَتِهِمْ عَلَى غَيْرِهِمْ وَفَسَّرَ الْبُخَارِيُّ الْإِيْمَانَ بِقَوْلِهِ (يَعْنِي صَلَاتَكُمْ) بِحِكْمَةٍ (عِنْدَ الْبَيْتِ) الْحُرَامِ إِلَى بَيْتِ
 الْمَقْدَسِ قَالَ فِي الْفَتْحِ وَقَدْ وَقَعَ التَّنْصِيصُ عَلَى هَذَا التَّفْسِيرِ مِنَ الْوَجْهِ الَّذِي أَخْرَجَ مِنْهُ الْمَصْنُفُ حَدِيثَ الْبَابِ
 وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ وَالطَّبْرَانِيُّ فَانزَلَ اللَّهُ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيْمَانَكُمْ صَلَاتَكُمْ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدَسِ وَعَلَى هَذَا فَقَوْلُ
 الْمَصْنُفِ عِنْدَ الْبَيْتِ مُشْكَلٌ مَعَ أَنَّهُ ثَابِتٌ عَنْهُ فِي جَمِيعِ الرِّوَايَاتِ وَلَا اخْتِصَاصَ بِذَلِكَ لِكُونِهِ عِنْدَ الْبَيْتِ وَقَدْ قِيلَ
 أَنَّهُ تَعْصِيفٌ وَالصَّوَابُ يَعْنِي صَلَاتَكُمْ لِغَيْرِ الْبَيْتِ قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَجْرٍ وَعِنْدِي أَنَّهُ لَا تَعْصِيفَ فِيهِ بَلْ هُوَ صَوَابٌ
 وَمَقَاصِدُ الْبُخَارِيِّ دَقِيقَةٌ وَيَبَيِّنُ ذَلِكَ أَنَّ الْعُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا فِي الْجِهَةِ الَّتِي كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَجَّهَ إِلَيْهَا لِلصَّلَاةِ
 وَهُوَ بِحِكْمَةٍ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرُهُ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدَسِ لَكِنَّهُ لَا يَسْتَدْبِرُ الْكَعْبَةَ بَلْ يَجْعَلُهَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ بَيْتِ الْمَقْدَسِ
 وَأَطْلَقَ آخَرُونَ أَنَّهُ كَانَ يَمْلِكُ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدَسِ وَقَالَ آخَرُونَ كَانَ يَصِلُ إِلَى الْكَعْبَةِ فَلَمَّا نَحَوَّلَ إِلَى الْمَدِينَةِ اسْتَقْبَلَ
 بَيْتَ الْمَقْدَسِ وَهَذَا ضَعِيفٌ وَيَلْزَمُ مِنْهُ دَعْوَى التَّسْحِيقِ مَرَّتَيْنِ وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ لِأَنَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ وَقَدْ فَهَّمَهُ الْحَاكِمُ
 وَغَيْرُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فَكَانَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِذَا دَلَّ عَلَى الْإِثْرَةِ إِلَى الْجَزْمِ بِالْأَصَحِّ مِنْ أَنَّ الصَّلَاةَ لَمَّا
 كَانَتْ عِنْدَ الْبَيْتِ كَانَتْ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدَسِ وَاقْتَصَرَ عَلَى ذَلِكَ كِتْفَاءً بِالْأَوْلَى لِأَنَّ صَلَاتَهُمْ إِلَى غَيْرِ جِهَةِ الْبَيْتِ
 وَهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِذَا كَانَتْ لَا تُضَيِّعُ فَأَحْرَى أَنْ لَا تُضَيِّعَ إِذَا بَعُدَ وَعَنْهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ • وَبِالسَّنَدِ إِلَى الْمُؤَلَّفِ قَالَ
 (حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ) بِفَتْحِ الْعَيْنِ ابْنُ قُرُوحٍ الْحَنْظَلِيُّ «الْحَرَّانِيُّ» نَزَلَ مِنْ مِصْرَ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ وَمِائَتَيْنِ
 وَلَيْسَ هُوَ عَمْرُو بْنُ الْضَمِّ وَالْفَتْحُ وَإِنْ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْقَاسِمِيِّ عَنِ عَبْدِ دُوسٍ عَنِ أَبِي زَيْدِ الْمُرُوزِيِّ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ عَنِ
 الْكَشْمِيرِيِّ فَقَدْ قَالُوا أَنَّهُ تَعْصِيفٌ (قَالَ) أَي عَمْرُو (حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ) بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَفَتْحِ ثَانِيَةِ ابْنِ مَعَاوِيَةَ بْنِ حَدِيحٍ بِضَمِّ
 الْحَاءِ وَفَتْحِ الدَّالِّ الْمُهْمَلَتَيْنِ آخَرُهُ جَمِيعُ الْجَمْعِيِّ «السُّكُوفِيُّ» الْمُتَوَفَّى سَنَةَ اثْنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ وَمِائَةٍ (قَالَ) حَدَّثَنَا
 أَبُو اسْحَقَ) عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَمْدَانِيُّ «السَّيْبِيُّ» الْكُوفِيُّ «التَّابِيُّ» الْجَلِيلِيُّ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ سِتِّ وَأَسْبَعِ أَوْ ثَمَانِ
 أَوْ ثَلَاثِ وَعِشْرِينَ وَمِائَةٍ وَقَوْلُ أَحْمَدَ بْنَ سَمَاعٍ زُهَيْرٌ مِنْهُ بَعْدَ أَنْ بَدَّلَتْغَيْرُهُ أَجِيبَ عَنْهُ بِأَنَّ اسْرَائِيلَ بْنَ يُونُسَ
 حَقِيدَهُ وَغَيْرُهُ تَابَعَهُ عَلَيْهِ عِنْدَ الْمُؤَلَّفِ (عَنِ الْبَرَاءِ) بِتَضْيِيفِ الرَّاءِ وَالْمُدَّةِ عَلَى الْأَشْهُرِ أَبِي عَمْرٍو وَأَبِي عَامِرٍ وَأَبِي
 الطَّغِيلِ وَالْأَصْبَلِيِّ فِي رِوَايَةٍ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبِ بْنِ الْحَرِثِ الْأَنْصَارِيِّ الْأَوْسِيِّ الْمُتَوَفَّى بِالْمَكَّةِ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ
 وَسَبْعِينَ وَهُوَ فِي الْبُخَارِيِّ ثَمَانِيَةٌ وَثَلَاثُونَ حَدِيثًا وَمَا يَخْفَى مِنْ تَدْلِيْسِ أَبِي اسْحَقَ فَهُوَ مَا مَوْجِبُ حَيْثُ سَاقَهُ الْمُؤَلَّفُ
 فِي التَّفْسِيرِ مِنْ طَرِيقِ الثَّوْرِيِّ بَلْفِظَ عَنْ أَبِي اسْحَقَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 كَانَ أَوَّلَ مَا قَدَّمَ) بِكَسْرِ الدَّالِّ وَنَصَبِ أَوَّلِ عَلَى الظَّرْفِيَّةِ لِأَخْبَرُكَ أَنَّ كَمَا وَهَمُ الرُّكْبَى فَانْ خَبَرَكَ أَنَّ قَوْلَهُ نَزَلَ أَي
 فِي أَوَّلِ قَدُومِهِ (الْمَدِينَةَ) طَبِيبَةً فِي هِجْرَتِهِ مِنْ مَكَّةَ (نَزَلَ عَلَى أَجْدَادِهِ أَوْ قَالَ) أَي أَبُو اسْحَقَ (أَخُو الْهَمْدَانِ
 الْأَنْصَارِيِّ) وَكَلاهُمَا صَحِيحٌ وَهُوَ عَلَى سَبِيلِ الْجَمَازِ لَأَنَّ أَقَارِبَهُ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ جِهَةِ الْأُمُومَةِ لِأَنَّ أُمَّ جَدِّهِ عَبْدِ الْمَطَّلَبِ
 مِنْهُمْ (وَأَنَّ) عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ (صَلَّى قَبْلَ) بِكَسْرِ الْقَافِ وَفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ (بَيْتِ الْمَقْدَسِ) مَصْدَرٌ مِمَّنْ كَالْمَرْجِعِ
 أَي حَالُ كُونِهِ مُتَوَجِّهًا إِلَيْهِ (سِتَّةَ عَشْرَ شَهْرًا أَوْ سَبْعَةَ عَشْرَ شَهْرًا) عَلَى الشُّكِّ فِي رِوَايَةِ زُهَيْرِهَا وَلِلْمُؤَلَّفِ عَنْ
 اسْرَائِيلَ وَالثَّرَمَذِيِّ أَيْضًا وَكَذَلِكَ الْمُسْلِمُ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي الْأَحْوَسِ الْجَزْمِيِّ بِالْأَوَّلِ فَيَكُونُ أَخْذُ مِنْ شَهْرِ الْقَدُومِ وَشَهْرِ
 التَّحْوِيلِ شَهْرًا وَالْفِي الْأَيَّامِ الزَّائِدَةُ وَاللِّبْزَارُ وَالطَّبْرَانِيُّ عَنْ عَمْرُو بْنِ عَوْفٍ الْجَزْمِيِّ بِالثَّانِي كَثِيرُهُمَا فَيَكُونُ عَدَّةُ
 الشَّهْرَيْنِ مَعَاوِمًا مِنْ شُكِّ تَرَدُّدِ ذَلِكَ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْقَدُومَ كَانَ فِي شَهْرِ رَيْعِ الْأَوَّلِ بِإِخْلَافٍ وَكَانَ التَّحْوِيلُ فِي نِصْفِ
 رَجَبٍ مِنَ السَّنَةِ الثَّانِيَةِ عَلَى الصَّحِيحِ وَبِهِ جَزْمُ الْجَهْوَورِ وَرَوَاهُ الْمُهَلِّمُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَقَالَ ابْنُ حَبَّانَ
 سَبْعَةَ عَشْرَ شَهْرًا وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَهُوَ مَبْنِيُّ عَلَى أَنَّ الْقَدُومَ كَانَ فِي ثَلَاثِي عَشْرِ رَيْعِ الْأَوَّلِ وَقَالَ ابْنُ حَبَّابٍ كَانَ
 التَّحْوِيلُ فِي نِصْفِ شَعْبَانَ وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ النَّوَوِيُّ فِي الرُّوْحَةِ وَأَقْرَبُهُ مَعَ كُونِهِ رَيْحٌ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ رِوَايَةُ سِتَّةَ عَشْرَ
 شَهْرًا لِكُونِهَا حِجْرًا وَمَا بَعْدَ ذَلِكَ لَا يَسْتَقِيمُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي شَعْبَانَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْقَدُومُ وَالصَّوْبُ فِي نِصْفِ
 رَجَبٍ مِنْهَا كَقَوْلِهِ شَهْرًا الْأَوَّلَ (وَكَانَ) عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ (يَجِبُ أَنْ تَكُونَ قَبْلَتَهُ قَبْلَ) أَي كُونِ قَبْلَتِهِ

جهة (البيت) الحرام (وأنة) بفتح الهمزة عطف على أن الأولى كالثانية (صلى أول صلاة صلاحها) متوجها
 إلى الكعبة (صلاة العصر) نصب أول مفعول صلى وصلاة العصر بدل منه واعربه ابن مالك بالرفع وسقط لغير
 الأربعة لفظه صلى ولا بن معد حوت القبلة في صلاة التلها والعصر (وصلى معه قوم فخرج رجل من صلى
 معه) وهو عباد بن بشر بن قنطري أو عباد بن نبيك (فزع على أهل مسجد) من بني حارثة ويعرف الآن بمسجد
 القبليين (وهم راء كعون) حقيقة أو من باب اطلاق الجزاء واردة الكل (فقال أشهد) أي أحلف (بأنه لقد
 صليت مع رسول الله) ولا بن عسا كرمع النبي (صلى الله عليه وسلم قبل مكة) أي حال كونه متوجها إليها واللام
 للتأكيده وقد للتحقيق وجه أشهد اعتراض بين القول ومقوله (فداروا) أي سمعوا كلامه فداروا (كأهم)
 عليه (قبل البيت) الحرام ولم يقطعوا الصلاة بل أتوها إلى جهة الكعبة فصلا وصلاة واحدة إلى جهتين يدلين
 شرعين قال في المصاحح والظاهر أن الكاف في كأهم بمعنى على وما كافة وهم مبتدأ حذف خبره أي عليه
 أو كانوا وقد يقال إن ما موصولة وهم مبتدأ حذف خبره أي عليه لكن يلزم حذف العائد المجرور مع حذف
 شرطه وفيه جواز التسخ بخبر الواحد واليه ميل المحققين (وكانت اليهود قد أعجبهم) أي النبي صلى الله عليه
 وسلم وهم منصوب على المفعولية (أذ كان) عليه الصلاة والسلام (يصلى قبل بيت المقدس) أي حال كونه
 متوجها إليه (وأهل الكتاب) بالرفع عطفا على اليهود وهو من عطف العام على الخاص أو المراد به النصارى
 فقط وأعجبهم ذلك ليس أكونه قبلتهم بل بطريق التبعية لهم (فلاولى) صلى الله عليه وسلم (وجهه) الشريف
 (قبل البيت) الحرام (أنكر وأذلك) قتل سيقول السفاها كما صرح به المصنف في رواية من طريق إسرائيل
 (قال زهير) يعني ابن معاوية (حدثنا أبو اسحق) يعني السبيعي (عن البراء) بن عازب (في حديثه هذا)
 وللأصلي أبو اسحق في حديثه عن البراء (أنه مات على القبلة) المنسوخة (قبل أن تحوّل) أي قبل التحويل
 إلى الكعبة (رجال) عشرة منهم عبد الله بن شهاب الزهري القرشي مات بمكة والبراء بن معرور الأنصاري
 بالمدينة (وقتلوا) بضم أوله وكسر ثانيه وقائدة ذكر القتل بيان كيفية موتهم أشعارا يشرفهم واعتبعاد الضياع
 طاعتهم وأن الواو بمعنى أو فيكون شكالكن القتل فيه نظر فان تحويل القبلة كان قبل نزول القتال على أن
 هذه اللفظة لا توجد في غير رواية زهير بن معاوية إنما الموجود في باقي الروايات ذكر الموت فقط (فلم ندر ما تقول
 فيهم فانزل الله تعالى) وفي رواية الأصلي وابن عسا كرمع زوجل (وما كان الله ليضيع إيمانكم) بالقبلة
 المنسوخة أو صلاتكم إليها وقول الكرماني في قول زهير هذا أنه يحتمل أن يكون الموافق ذكره معلقا تعقبه
 الحافظ ابن حجر بأن الموافق ساقه في التفسير موصولا مع جملة الحديث وقد تعقبه العيني بأن صورته صورة
 تعليق وأنه لا يلزم من ساقه في التفسير جملة واحدة أن يكون هذا موصولا غير معلق انتهى واختلف في صلته
 عليه الصلاة والسلام إلى بيت المقدس وهو بمكة فقال قوم لم يزل يستقبل الكعبة بمكة فلما قدم المدينة استقبل
 بيت المقدس ثم نسخ وقال البيضاوي في تفسير قوله وما جعلنا القبلة التي كنت عليها أي الجهة التي كنت عليها
 وهي الكعبة فإنه كان عليه الصلاة والسلام يصل إليها بمكة ثم لما هاجر أمر بالصلاة إلى الضرة تألف لليهود وقال
 قوم كان لبيت المقدس فروى ابن ماجه حديث صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو بيت المقدس ثمانية
 عشر شهرا وصرفت القبلة إلى الكعبة بعد دخول المدينة بشهرين وظاهره أنه كان يصل بمكة إلى بيت المقدس
 محضاً وعن ابن عباس كانت قبلته بمكة بيت المقدس إلا أنه كان يجعل الكعبة بينه وبينه قال البيضاوي فالخبر به
 على الأول الجعل النسخ وعلى الثاني المنسوخ والمعنى أن أصل امرنا أن تستقبل الكعبة وما جعلنا قبلة
 بيت المقدس اه وفي هذا الحديث جواز نسخ الأحكام خلافا لليهود وبخبر الواحد واليه مال القاضي أبو بكر
 وغيره من المحققين وجواز الاجتهاد في القبلة وبيان شرفه عليه الصلاة والسلام وكرامته على ربه لا عطائه له
 ما أحب والرد على المرجئة في انكارهم تسمية أعمال الدين إيمانا ورواية الحديث السابق ثمة اجلاء أربعة
 وفيه الحديث والنعنة وأخرجه المؤلف أيضا في الصلاة والتفسير وفي خبر الواحد والتساي والترمذي وابن
 ماجه هذا (باب حسن اسلام المرء) بإضافة باب لتاليه وباب ساقط عند الأصلي وبالسند إلى المؤلف قال
 (قال مالك) وللأصلي وقال مالك ولا بن عسا كرم في نسخة قال وقال مالك يعني ابن انس امام دار الهجرة (أخبرني
 زيد بن اسلم) أبو أسامة القرشي المكي مولى عمر بن الخطاب (ان عطاء بن يسار) بفتح المثناة التثنية والسين
 المهملة بأب محمد المدني مولى أم المؤمنين ميمونة (أخبره أن أباب عبد الخدري) بالذال المهملة ورضي الله عنه

(اخبره أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يقول) بالمضارع حكاية حال ماضية (إذا سلم العبد) أو الأمة وذكر المذكر فقط تقييماً (بحسن إسلامه) أو إسلامها بأن دخل فيه برئين من الشكوك أو المراد المبالغة في الاخلاص بالمراقبة (يكفر الله عنه) وعنها (كل سيئة كان زلقها) بتخفيف اللام المفتوحة وبه قرئ على الحافظ المتذري وغيره ولا يبي الوقت زلقها يتشديد هاوعزام في التنقيح للاصلي - ولا يبي ذر عما ليس في اليونانية أزلقها بزيادة همزة مفتوحة وهما بمعنى كما قاله الخطابي وغيره أي أسلفها وأقدمها وفي فرع اليونانية كهي أسلفها بالهمزة والسين لا يبي ذر والتكفير هو التغطية وهو في المعاصي كالأحباط في الطاعات وقال الزمخشري التكفير إمالة المستحق من العقاب بشواب زائد والرواية في يكفر بالرفع ويجوز الجزم لأن فعل الشرط ماض وجوابه مضارع وقول الحافظ ابن حجر في الفتح يضم الراء لأن إذا وان كانت من أدوات الشرط لكنها لا تجزم تعقبه العيني فقال هذا كلام من لم يشم شيئاً من العربية وقد قال الشاعر
استغن ما اغناك ذربك بالغنى * وإذا تصبكت خاصة فحمل

جزم إذا تصبكت انتهى قلت قال ابن هشام في غنيته ولا تعمل إذا الجزم إلا في الضرورة كقوله استغن ما اغناك الخ قال الرضي لما كان حدث إذا الواقع فيه مقطوعا به في أصل الوضع لم يرمح فيه بمعنى أن الدال على الفرض بل صار عارضاً على شرف الزوال فلهذا لم تجزم إلا في الشعر مع إرادة معنى الشرط وكونه بمعنى متى (وكان بعد ذلك) أي بعد حسن الإسلام (القصاص) بالرفع اسم كان على أنها ناقصة أو فاعل على أنها تامة وعبر بالماضي وإن كان السياق يقتضي المضارع لتعقّب الوقوع كما في نحو قوله تعالى ونادى أصحاب الجنة والمعنى وكناية المجازاة في الدنيا (الحسنة) بالرفع مبتدأ أخبره (بعشر) أي تكتب أو تثبت بعشر (أمثالها) حال كونها منتهية (إلى سبعمائة ضعف) بكسر الضاد والضعف المثل إلى ما زاد ويقال لك ضعفه يريدون مثليه وثلاثة أمثاله لأنه زيادة غير مخصوصة قاله في القاموس وقد أخذ بعضهم فيما حكاه الماوردي بظاهر هذه الغاية فزعم أن التضعيف لا يتجاوز سبعمائة وأجيب بأن في حديث ابن عباس عند المنصف في الرقائق كتب الله له عشر حسنات إلى سبعمائة ضعف إلى أصعاف كثيرة وهو يرد عليه وأما قوله تعالى والله يضاعف لمن يشاء فيحتمل أن يكون المراد أنه يضاعف تلك المضاعفة لمن يشاء بأن يجعلها سبعمائة وهو الذي قاله البيضاوي بتعاقبه ويحتمل أن يضاعف السبعمائة بأن يزيد عليها (والسيئة بمثلها) من غير زيادة (إلا أن يتجاوز الله) عز وجل (عنها) أي عن السيئة فيعفو عنها وفيه دليل لاهل السنة أن العبد تمت المشيئة إن شاء الله تعالى يتجاوز عنه وإن شاء أخذه ورد على القاطع لاهل الكبار بالنار كالمعتزلة وقول الحافظ ابن حجر أن أول الحديث يرد على من أنكر الزيادة والنقص في الإيمان لأن الحسن تفاوت درجاته تعقبه العيني بأن الحسن من أوصاف الإيمان ولا يلزم من قابلية الوصف الزيادة والنقصان قابلية الذات أيها لا لأن الذات من حيث هي لا تقبل ذلك كما عرف في موضعه انتهى وقد تقدم في أول كتاب الإيمان عند قوله وما زادهم إلا إيماناً وتسليماً تحقيق البحث في ذلك فليراجع وهذا الحديث لم يسنده المؤلف بل علقه وقد وصله أبو ذر الهروي في روايته فقال أخبرنا النضروي وهو العباس بن الفضل حدثنا الحسين بن ادريس حدثنا هشام بن خالد حدثنا الوليد بن مسلم عن مالك بن زيد بن أسلم به ووصله النسائي في سننه والحسن بن سفيان في مسنده والاسماعيلي ولفظه من طريق عبد الله بن نافع عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا أسلم العبد كتب الله له كل حسنة قدمها ومحامته كل سيئة زلقها ثم قيل له اتفق العمل الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة والسيئة بمثلها إلا أن يغفر الله والدارقطني في غرائب مالك من تسع طرق ولفظه من طريق طلحة بن يحيى عن مالك ما من عبد مسلم فيحسن إسلامه إلا كتب الله له كل حسنة زلقها ومحامته كل خطيئة زلقها بالتخفيف فيهما وللنسائي نحوه لكن قال أزلقها ما فقد ثبت في جميع الروايات ما أسقطه البضاري وهو كتابة الحسنات المتقدمة قبل الإسلام وقوله كتب الله أي أمر أن يكتب وللدارقطني من طريق ابن شعيب عن مالك يقول الله ثلاث كتبه اكتبها قبل وانما اختصره المؤلف لأن قاعدة الشرع أن الكافر لا يشاب على طاعته في شركه لأن من شرط التقرب كونه عارفاً بمن تقرب إليه والكافر ليس كذلك وردة النووي بأن الذي عليه المحققون بل نقل بعضهم فيه الاجماع أن الكافر إذا فعل أفعالاً جميلة على جهة التقرب إلى الله تعالى كصدقة وصله ورحم وعتاق ونحوها ثم أسلم ومات على الإسلام أن ثواب ذلك يكتب له وحديث حكيم بن حزام

المروي في الصحيحين يدل عليه كالحديث الا في ودعوى انه مخالف للقواعد غير مسلمة لانه قد يعتد ببعض
افعال الكافر في الدنيا كتفارة الظهار فانه لا يلزم اعادةها اذا اسلم وتجزته قال ابن المنير الخالف للقواعد
دعوى انه يكتب له ذلك في حال كفره واما ان الله تعالى يضيف الى حسنة في الاسلام ثواب ما كان صدر منه
عما كان يظنه خيرا فلا مانع منه * ورواة هذا الحديث اثمة اجلاء مشهورون وهو مسلسل بلفظ الاخبار على
سبيل الانفراد مع التصريح بسماع الصحابي من الرسول صلى الله عليه وسلم * وبالسند الى المؤلف قال
(حدثنا) بالجمع وفي رواية ابن عساكر حدثني (ابن حنبل بن منصور) اي ابن ابي بهرام بكسر الموحدة فيما قاله
التوروي والمشهور فقها أبو يعقوب الكوسج من اهل مرو والمتوفى سنة احدى وخمسين ومائتين (قال
حدثنا) وفي رواية أبو ذر والوقت وابن عساكر اخبرنا (عبد الرزاق) بن هشام بن نافع اليماني الصنعاني
المتوفى سنة احدى عشرة ومائتين (قال اخبرنا معمر) بمين مفتوحين ابن راشد أبو عروة البصري وسبق
(عن هشام) يتشديد الميم وفي رواية عن هشام بن منبه بن كامل ابي عقبة اليماني الذماري الانباري التابعي
المتوفى سنة احدى عشرة ومائة بصنعاء (عن أبي هريرة) رضى الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا احسن احدكم اسلامه) باعتقاده واخلاصه ودخوله فيه بالباطن والظاهر والخطاب للماضين
والحكم عام لهم وغيرهم باتفاق لان حكمه عليه الصلاة والسلام على الواحد حكم على الجماعة ويدخل فيه
النساء والعبيد لكن النزاع في كيفية تناولها هي حقيقة عرفية او شرعية او مجاز (فكل حسنة يعملها)
مبتدأ خبره (تكتب له بعشر أمثالها) حال كونها منتهية (الى سبع مائة ضعف) بكسر الضاد اي مثل وأتى بكل
وهي أصح في الاستغراق من أل في الحديث السابق (وكل سيئة يعملها تكتب له بمثلها) زاد مسلم حتى يلقى
الله تعالى وقيد الحسنه والسيئة هنا بالعمل وأطلق في السابق فيصم المطلق على المتبدد والياء في جعلها للمقابلة
* وفي الحديث الحديث والاخبار والعنعنة وهو اسناد حديث من نسخة هشام المشهورة المروية باسناد
واحد عن عبد الرزاق عن معمر عنه والجمهور على جواز سياق حديث منها باسنادها ولو لم يكن مبتدأ به
فانهم * هذا (باب) بالتورين (احب الدين الى الله) زاد في رواية الاصيلي عز وجل (ادومه) افضل تفضيل
من الدوام والمراد به هنا الدوام العرفي وهو قابل للكثرة والقله * وبالسند الى المؤلف قال رجه الله تعالى
(حدثنا محمد بن المثنى) بالثلاثة والنون المفتوحة المشددة أبو موسى البصري المذكور في باب حلاوة الايمان
(قال حدثنا يحيى) بن سعيد القطان الاحول (عن هشام) يعني ابن عروة (قال اخبرني) بالافراد (أبي) عروة
ابن الزبير بن العوام (عن عائشة) أم المؤمنين رضى الله تعالى عنها (أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها
و) الحال (عندها امرأة فقال) باثبات فاء العطف والاصيلي قال يجذفها فيكون جملة استئنافية جواب سؤال
مقدركان قائلا يقول ماذا قال حين دخل قالت قال (من هذه قالت) عائشة هي (فلانة) بعدم الصرف
للتانيث والعلية اذ هو كناية عن ذلك وهي الحولا بالمهمله والمد كما في مسلم بنت نويت بمثنيتين مصغرا (تذكر)
بفتح المثناة الفوقية اي عائشة (من صلاتها) في محل نصب على المفعولية ولغير الارابعة يذ كرىض المثناة
التهية مبنيا لما لم يسم فاعله وتاليه نائب عنه اي يذكرون أن صلاتها كثيرة وعند المؤلف في صلاة الليل معلقا
لا تنام بالليل ولعل عائشة امنت عليها الفتنة فحدثها في وجهها لكن في مسند الحسن بن سفيان كانت عندى
امرأة فلما قامت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه يا عائشة قالت يا رسول الله هذه فلانة وهي أعبد
أهل المدينة فظاهر هذه الرواية أن مدحها كان في غيبتها (قال) عليه الصلاة والسلام (منه) بفتح الميم وسكون
الهاء اسم للزجر بمعنى اكففنها عليه السلام عن مدح المرأة بما ذكرته أو عن تكلف عمل ما لا يطاق ولذا قال
بعده (عليكم) من العمل (بما) بموحدة قبل الميم وفي رواية الاصيلي ما (تطيقون) أي بالذي تطيقون المداومة
عليه وحذف العائد للعلم به ويفهم منه النهي عن تكليف ما لا يطاق وسبب وروده خاص بالصلاة لكن اللفظ عام
فيشمل جميع الاعمال وعدل عن خطاب النساء الى خطاب الرجال طلبا لتعميم الحكم فقلب النصب كور على
الاناث في الذكر (فوالله لا يعمل الله حتى) الى أن (تألوا) بفتح الميم في الموضوعين وهو من باب المشاكلة والازدواج
وهو أن تكون احدي اللفظتين موافقة للآخرى وان خالفت معناها واللال ترك الشيء استنقالا وكراهة له بعد
حرص ومحبة فيه فهو من صفات المخلوقين لان صفات الخالق تعالى فيحتاج الى تأويل فقال المحققون هو على
سبيل الجواز لانه تعالى لما كان يقطع ثوابه عن قطع العمل ملا لا عبر عن ذلك باللال من باب تسمية الشيء بلسم

سببه أو معناه لا يقطع عنكم فضله حتى تملوا سؤاله (وكان أحب الدين) أي الطاعة (اليه) أي إلى الرسول صلى الله عليه وسلم وفي رواية المستلى إلى الله وليس بين الروايتين تخالف لأن ما كان أحب إلى الله كان أحب إلى رسوله وفي رواية أبي الوقت والأصلي - وكان أحب - بالرفع اسم كان (مادام) أي وأطلب (عليه صاحبه) وإن قل - فبالمدأومة على القليل تستمر الطاعة بخلاف الكثير الشاق وربما نحو القليل الدائم حتى يزيد على الكثير المنقطع أضعافاً كثيرة وهذا من من يشفقته صلى الله عليه وسلم ورأفته بآفته حيث أرشدهم إلى ما يصلحهم وهو ما يحكمهم الدوام عليه من غير مشقة جراه الله عنهما هو أهل وسطه عند الأصلي قوله مادام عليه صاحبه والتعبير بأحب - هنا يقتضى أن ما لم يدوم عليه صاحبه من الدين محبوب ولا يكون هذا إلا في العمل ضرورة أن ترك الإيمان كفر قاله في المصاحح * وفي هذا الحديث الدلالة على استعمال المجاز وجواز الحلف من غير استحلاف وأنه لا كراهة فيه إذا كان لمصلحة وفضيلة المدأومة على العمل وتسمية العمل ديناً وقد أخرجه المؤلف أيضاً في الصلاة ومالك في موطنه * (باب زيادة الإيمان ونقصانه) بإضافة باب لتاليه فقط (وقول الله تعالى) بجزء قول عطاء على زيادة الإيمان ولا يذو ابن عساكر عز وجل - بدل قوله تعالى (وزردناهم هدى) لأن زيادته مستلزمة للإيمان أو المراد بالهدى الإيمان نفسه وقوله تعالى (وزداد الذين آمنوا إيماناً وقال) تعالى (اليوم اكملت لكم دينكم) أي شرأته فان قلت إذا كان تفسير الآية ما ذكرناه وجه استدلال المصنف به على زيادة الإيمان ونقصانه أوجب بأن الكمال مستلزم للنقص واستلزامه للنقص يستدعي قبوله الزيادة ومن ثم قال المؤلف (فأذا ترك) وللأصلي - فإذا تركت (شيئاً من الكمال فهو ناقص) لا يقال إن الدين كان ناقصاً قبل وإن من مات من العصابة كان ناقص الإيمان من حيث إن موته قبل نزول الفرائض أو بعضها لأن الإيمان لم يزل تاماً والنقص بالنسبة إلى الذين ما قبل نزول الفرائض من العصابة بصوري - نسبي - ولهم فيه رتبة الكمال من حيث المعنى وهذا يشبه قول القائل إن شرع محمد أكل من شرع موسى وعيسى لأشقاله من الأحكام على ما لم يقع في الكتب السابقة ومع هذا فشرع موسى في زمانه كان كاملاً وتجدد في شرع عيسى بعده ما يتجدد فالأكلية أمر نسبي - وغير المؤلف بقال الماضي ولم يقل وقوله اليوم على أسلوب السابق لأن الاستدلال به نص صريح في الزيادة وهو مستلزم للنقص بخلاف هذه فإن الصريح فيها الكمال وليس هو ناصراً بحافى الزيادة * وبالسند إلى المؤلف قال (حدثنا مسلم بن إبراهيم) بضم ميم مسلم وكسر لامه مخففاً أبو عمرو والبصرى - الأزدي - الفراهيدي - بفتح الفاء وبالراء وبالهاء المكسورة والمنتنة التحية والدال المهملة وعند ابن الأثير بالمجعة بطن من الأزدمولاهم القصاب أو الشحام المتوفى سنة اثنتين وعشرين ومائتين (قال حدثنا هشام) بكسر الهاء ابن أبي عبد الله - سندر الربيعي - بفتح الراء والموحدة نسبة إلى ربيعة بن زرار بن معد بن عدنان البصرى - الدستواي - بفتح الدال واسكان السين المهملة بعد هاء مشناة فوقية مفتوحة أو مضمومة مهموز من غيرون نسبة إلى كورة من كور الأهل والبيعه الثياب الجلوبة منها المتوفى سنة أربع وخمسين ومائة وكان يرمى بالقدر لكنه لم يكن داعية (قال حدثنا قتادة) بن دعامة (عن أنس) هو ابن مالك رضى الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يخرج من النار) بفتح المنتنة التحية من الخروج وفي رواية الأصلي - وأبي الوقت يخرج بينهما من الأخرج في جميع الحديث فالتالي وهو (من قال) في محل رفع على الوجهين فالرفع على الأول على الفاعلية وعلى الثاني على النيابة عن الفاعل ومن موصولة ولا حقه جله صلتها ومقول القول ر لا إله إلا الله) أي مع قول محمد رسول الله فالجزء الأول علم على المجموع كقول هو الله أحد على السورة كلها وأن هذا كان قبل مشروعية ضمها إليه كما قاله العيني - كالكرمانى - وفي ذلك نظر على ما لا يخفى (وفي قلبه وزن شعيرة من خير) أي من إيمان كما في الرواية الأخرى والمراد به الإيمان بجميع ما جاء به الرسول عليه الصلاة والسلام وبالجملة في موضع الحال والتنوين في خير للتقليل المرغوب في تحصيله إذ أنه إذا حصل الخروج بأقل - مما يطلق عليه اسم الإيمان فبالكثير منه أخرى فان قلت الوزن انما يتصور في الأجسام دون المعاني أوجب بأن الإيمان شبه بالجسم فاضيف إليه ما هو من لوازمه وهو الوزن والمراد بالقول هنا النفسى - ثم الإقرار لا بد منه ولذا أعاده في كل مرة (ويخرج من النار من قال لا إله إلا الله) محمد رسول الله (وفي قلبه وزن برة) بضم الموحدة وتشديد الراء المفتوحة وهى القصة (من خير ويخرج من النار من قال لا إله إلا الله) محمد رسول الله (وفي قلبه وزن ذرة من خير) بفتح الدال المهملة وتشديد الراء المفتوحة وأحمد الذرة - وهو كما في القاموس مغفار النمل ومائة منها زنة حبة شعيرة انتهى

ولغيره أن أربع ذرات وزن خردلة أو هو الهباء الذي يظهر في شعاع الشمس مثل رؤس الأبر وهو الساقط من
 التراب بعد وضع كفت فيه ونفضها ونسب هذا الأخير لابن عباس فوزن الذرة هو التصديق الذي لا يجوز أن
 يدخله النقص وما في البرة والشعيرة من الزيادة على الذرة فأنما هو من زيادة الأعمال التي يكمل التصديق بها
 وليست زيادة في نفس التصديق قاله المهلب وقال في الكواكب وإنما ضاف هذه الأجزاء التي في الشعيرة والبرة
 الزائدة على الذرة إلى القلب لأنه لما كان الأيمان التام إنما هو قول وعمل والعمل لا يكون الأمانة وإخلاص من
 القلب فلذا جاز أن ينسب العمل إلى القلب إذ تمامه بتصديق القلب فان قلت التصديق القلب كافي في الخروج
 إذا المؤمن لا يخلد في النار وأما قوله لا اله الا الله فلا جراه أحكام الدنيا عليه فما وجه الجمع بينهما أجيب بأن
 المسئلة مختلف فيها فقال جماعة لا يكفي مجرد التصديق بل لابد من القول والعمل أيضا وعليه البضاري أو
 المراد بالخروج هو بحسب حكمنا به أي الحكم بالخروج لمن كان في قلبه إيمان ضامًا إليه عنوانه الذي يدل عليه
 إذا الكلمة هي شعار الأيمان في الدنيا وعليه مدار الأحكام فلا بد منهما حتى يصح الحكم بالخروج انتهى وقال
 ابن بطال التفاوت في التصديق على قدر العلم والجهل فمن قل - علمه كان تصديقه مثلاً بمقدار ذرة والذي فوقه
 في العلم تصديقه بمقدار بريرة أو شعيرة إلا أن التصديق الحاصل في قلب كل واحد منهم لا يجوز عليه النقصان
 ويجوز عليه الزيادة بزيادة العلم والمعاينة وبالجملة حقيقة التصديق واحدة لا تقبل الزيادة والنقصان وقدم
 الشعيرة على البرة لكونها أكبر مما منها وأخر الذرة لصغرهما فهو من باب الترتيب في الحكم وإن كان من باب
 التنزل وفي هذا الحديث الدلالة على زيادة الأيمان ونقصانه ودخول طائفة من عصاة الموحدين النار وإن
 الكبيرة لا يكفر من عملها ولا يخلد في النار ورواه كاهن أئمة أجلاء بصريون وفيه التحديث والعنونة وأخرجه
 البضاري أيضا في التوحيد ومسلم في الأيمان والترمذي في صفة جهنم وقال حسن صحيح (قال أبو عبد الله)
 البضاري في رواية ابن عساكر يحدف قال أبو عبد الله كافي في الفرع وأصله (قال أبان) يفتح الهمزة
 وتختف الموحدة بالصرف على أنه فعال كغزال والهمزة أصل وهي فاء الكلمة والمنع على أنها زائدة ووزنه
 افعل ففتح لوزن الفعل والعلية واختاره ابن مالك ابن يزيد العطار البصري وللاربعة وقال أبان بواو العطف

(حدثنا قتادة) بن دعامة قال (حدثنا أس) هو ابن مالك (عن النبي صلى الله عليه وسلم من إيمان مكان خير)
 وللأصلي من خير وهذا من التعليقات وقد وصله الحاكم في كتاب الأربعين له من طريق أبي سلمة موسى بن اسمعيل
 قال حدثنا أبان ونبيه المؤتلف به على تصريح قتادة فيه بالتحديث عن أنس لأن قتادة مدلس لا يحجج بعفته
 إلا إذا ثبت سماعه للذي عنن عنه وعلى تفسير المتن بقوله من إيمان بدل قوله من خير * وبه قال (حدثنا
 الحسن بن الصباح) بتشديد الموحدة ابن محمد وللأصلي البزار بن أبي بعد هاراء الواسطي المتوفى ببغداد سنة
 ستين ومائتين أنه (سمع جعفر بن عون) أي ابن أبي جعفر الخزاز المتوفى بالكوفة سنة سبع ومائتين قال
 (حدثنا أبو العميس) بضم العين المهملة وفتح الميم وسكون المثناة التحتية آخره سبعين مهملة الهذلي المسعودي
 الكوفي المتوفى سنة عشرين ومائة (قال أخيرا قيس بن مسلم) الكوفي العابد المتوفى سنة عشرين ومائة
 أيضا (عن طارق بن شهاب) يعني ابن عبد شمس العصامي المتوفى سنة ثلاث وعشرين ومائة وقال المزني سنة
 ثلاث ومائتين وقيل سنة اثنتين وقيل سنة أربع (عن عمر بن الخطاب) رضى الله عنه (أن رجلا من اليهود)
 هو كعب الأحبار قبل أن يسلم كما قاله الطبراني في الأوسط وغيره كلهم من طريق رجاء بن أبي سلمة عن عبادة بن
 نسي بضم النون وفتح المهملة عن اسحق بن قبيصة بن ذؤيب عن كعب أنه (قال له) أي لعمر (يا أمير المؤمنين
 آية) مبتدأ وساغ مع كونه نكرة لتخصه بالصفة وهي (في كتابكم تقرؤها) والخبر (لوعلينا معشر اليهود نزلت)
 أي لو نزلت علينا كقول لو أنتم تملكون أي لو تملكون أنتم لأن لو لا تدخل الأعلى الفعل فحذف الفعل لدلالة
 الفعل المذكور عليه ومعشر نصب على الاختصاص أو أعني معشر اليهود (لا تأخذوا ذلك اليوم عبدا) نعظمه
 في كل سنة ونسرفه له ظم ما حصل فيه من كمال الدين (قال) عمر رضى الله عنه (آية) هي فانظر محذوف
 (قال) كعب (اليوم آيات لكم دينكم) قال البيضاوي بالنصر والاظهار على الأديان كلها أو بالنصب على
 قواعد العقائد والتوقيف على أصول الشرائع وقوانين الاجتماع (واعلمت عليكم نعمتي) بالهداية والتوفيق أو
 بكامل الدين أو بفتح مكة وهدم منارات الجاهلية (ورضى لكم الإسلام) أي اخترته لكم (دينا) من بين الأديان
 وهو الدين عند الله (قال) وفي رواية الأربعة فقال (عمر) رضى الله عنه (قد عرفنا ذلك اليوم والمكان

(الذي نزلت) وفي رواية الاصيلي - انزلت (فيه على النبي) وفي رواية أبي ذر - على رسول الله (صلى الله عليه وسلم وهو قائم) اى والحال أنه قائم (بعرفة) بعدم الصرف للعلمية والتأنيث (يوم الجمعة) وفي رواية أبي ذر - وأبي الوقت ونسفة لابن عساكر يوم الجمعة وانما يمنع من الصرف على الاولى كما في عرفة لان الجمعة صفة أو غير صفة وليس علما لو كانت علما لا تمنع صرفها وهي بفتح الميم وضمها واسكانها فالمصرف بمعنى الفاعل كمنصكة بمعنى ضاحك والمسكن بمعنى المفعول كمنصكة أى مفعول عليه وهذه قاعدة كاية فالعنى اما جامع للناس أو مجموع له وانما يقبل عمر رضى الله عنه جعلناه عيد الطابق جوابه السؤال لانه ثبت في الصحيح أن التزول كان بعد العصر ولا يتحقق العيد الا من اول النهار وقد قالوا ان رؤية الهلال بعد الزوال للقبالة ولا ريب أن اليوم التالي ليوم عرفة عيد للمسلمين فكانه قال جعلناه عيد بعد ادراك استحقات ذلك اليوم للتعبديه وقال الحافظ ابن حجر وعندى أن هذه الرواية اکتفي فيها بالاشارة والافرواية اسحق ابن قبيصة قد نصت على المراد ولفظه يوم الجمعة يوم عرفة وكلاهما بحمد الله لنا عيد وللطبراني - وهما لنا عيد فظهر أن الجواب تضمن انهم اتخذوا ذلك اليوم عيداً وهو يوم الجمعة واتخذوا يوم عرفة عيداً لانه ايسر العيد انتهى وقال النووي - فقد اجتمع في ذلك اليوم فضيلتان وشرفان ومعلوم تعظيمنا لكل منهما فاذا اجتمعما زاد التعظيم فقد اتخذنا ذلك اليوم عيداً وعظمتنا مكانه * وفي رجال هذا الحديث ثلاثة كوفيون ورواية صحابي عن صحابي والتحديث والاخبار والعنونة وأخرجه المؤلف في المغازي والتفسير والاعتصام ومسلم والترمذي وقال حسن صحيح وكذا النسائي في الايمان والحج * (باب) بالتسوين (الزكاة من الاسلام) اى من شعبه مبتدأ وخبر ويجوز اضافة الباب لاحقه (وقوله) بالرفع والجر على ما لا يخفى وللاصيلي - عز وجل - ولابن عساكر سبحانه (وما أمرنا) اى اهل الكتاب في التوراة والانجيل ولا ي ذر باب الزكاة من الاسلام وما أمرنا (الا ليعبدوا الله) - ل كونهم (مخلصين له الدين) لا يشركون به فحماؤهم وجه الله فقط اخلاص ما لم يشبهه ركون أو حظ كظهره لله تعالى مع نية تبرؤ وصومه لله تعالى بنية الحية ونحوها أو يعتكف لله بمسجد ويندفع مؤنة مسكنه وهذه النية لا تحبط لصحة حجه لله تعالى مع نية تجارة اجماعاً فالاخلاص ما صفا عن الكدر وخلص من الشوائب والرياء آفة عظيمة تقلب الطاعة معصية فالاخلاص رأس جميع العبادات (حنفاء) ماثلين عن العقائد الزائفة (ويقوموا الصلوة) التي هي عماد الدين وهو من باب عطف الاخلاص على العام (ويؤتوا الزكاة) ولكنهم حرّفوا وبتلوا (وذلك) المذكور من هذه الاشياء هو (دين القيمة) أى دين الله القيمة أى المستقيمة وسقط عند الاصيلي - وذلك دين القيمة وفي رواية أبي الوقت من قوله حنفاء الى آخر الآية فقال مخلصين له الدين الاية * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي اويس الاصيلي - المدنى المتوفى سنة ست وعشرين وما تين (قال حدثني) بالافراد وللاصيلي - حدثنا (مالك بن أنس) الامام وسقط عند الاصيلي - وابن عساكر قوله ابن أنس (عن عمه ابي سهيل بن مالك) واسم ابي سهيل نافع المدنى (عن ابيه) مالك بن أبي عامر (انه سمع طلحة بن عبيد الله) بن عثمان القرشي - التيمي - أحد العشرة المبشرة بالجنة المقتول يوم الجمل لعشر خلون من جادى الاولى سنة ست وثلاثين ودفن بالبصرة وله في البخارى - أربعة احاديث (يقول يا رجل) هو ضمام بن ثعلبة أو غيره (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل نجد) بفتح النون وسكون الجيم وهو كما في العباب وغيره ما ارتفع من تهامة الى أرض العراق وفي رواية أبي ذر - جاء رجل من أهل نجد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (نائب) بالثنية أى متفرق شعر (الرأس) من عدم الرفاهية فحذف المضاف للقرينة العقلية أو أطلق اسم الرأس على الشعر لانه نبت منه كما يطلق اسم السماء على المطر أو مبالغة يجعل الرأس كأنها المنتفضة وثائر بالرفع صفة لرجل أو بالنصب على الحال ولا يضر - اضافة لانها لفظية (تسمع) بتون الجمع (دوى - صوته) بفتح الدال وكسر الواو وتشديد الياء منصوب مفعول به (ولا ينفقه) بتون الجمع كذلك (ما يقول) اى الذى يقوله في محل نصب على المفعولية وفي رواية ابن عساكر يسمع ولا ينفقه بضم المثناة التحتية فيهما مبنيا للمالم يسم فاعله ودوى - وما يقول نائبان عنه والدوى - شدة الصوت وبعده في الهواء فلا يفهم منه شئ (حتى دنا) اى الى أن قرب فهمناه (فاذا هو يسأل عن الاسلام) اى عن أركانه وشرائعه بعد التوحيد والتصديق أو عن حقيقته واستيعاده من حيث ان الجواب يكون غير مطابق للسؤال وهو قوله (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) هو (خمس صلوات في اليوم واليلة) أو خمس صلوات ويجوز الجريد لان الاسلام

ظهر أن السؤال وقع عن اركان الاسلام وشراعه ووقع الجواب مطابقتله وبؤيد من رواية جعيل بن جعفر عند المؤلف في السلام أنه قال أخبرني ماذا فرض الله على من الصلاة وليس الصلوات الخمس حجت الاسلام فيه حذف تقديره إقامة خمس صلوات في اليوم والليله وانما لم يذكر الشهادة لأنه علم أنه يعلمها او علم أنه إنما يسأل عن الشرائع الفعلية أو ذكرها فلم نقلها الراوي لشهرهما (فقال) الرجل المذکور ولا ينصا کر قال (هل على غيرها) بالرفع مبتدأ مؤخر خبره على (قال) صلى الله عليه وسلم (لا) شيء عليك غيرها وهو جهة على الحنفية حيث أوجبوا التروعي الاصطغري من التناقض حيث قال ان صلاة العسدين فرض كفاية (الا أن تطوع) استثناء من قوله لا منقطع أي لا يمكن التطوع مستحب للتروعي هذا لا يلزم التوافق بالشروع فيها لكن يستحب اتمامها ولا يجب وقد روى النسائي وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم كان أحياناً ينوي صوم التطوع ثم يظطر وفي البضارى أنه أمر جويرية بنت الحرث أن تظفر يوم الجمعة بعد أن شرعت فيه فدل على أن الشروع في النفل لا يستلزم الاتمام فهذا النص في الصوم والباقي بالقياس ولا يرد الملح لأنه امتاز عن غيره بالمضى في قاسده فكيف في صحيحه أو الاستثناء متصل على الاصل واستدل به على أن الشروع في التطوع يلزم اتمامه وقرره القرطبي من المالكية بأنه تقي وجوب شيء آخر أي الا ما تطوع به والاستثناء من التقي اثبات ولا فائز بوجوب التطوع فتعين أن يكون المراد الا أن تشرع في تطوع فيلزمك اتمامه وفي مسند أحمد من حديث عائشة رضی الله عنها قالت أصبحت أبوا حفصة صائمتين فأهديت لنا شاة فأكلنا فدخل علينا النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرناه فقال صوماً يوماً ما كانه والامر للوجوب فدل على أن الشروع ملزم (قال) وفي رواية أبي الوقت والاصيلي (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم وصيام) بالرفع عطفا على خمس صلوات وفي رواية أبي ذر وصوم (رمضان قال) الرجل (هل على غيره قال) صلى الله عليه وسلم (لا الا ان تطوع) فلا يلزمك اتمامه اذا شرعت فيه أو الا اذا تطوعت فان تطوع يلزمك اتمامه لقوله تعالى ولا تطولوا أعمالكم وفي استدلال الحنفية نظراً لانهم لا يقولون بفرضية الاتمام بل بوجوبه واستثناء الواجب من الفرض منقطع لتباينهما وأيضاً فان الاستثناء عندهم من التقي ليس للاثبات بل مسكوت عنه كما قاله في الفتح (قال) الراوي طلحة بن عبيد الله (وذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة قال) وفي رواية الاصيلي (وأبي ذر) فقال الرجل المذکور (هل على غيرها قال) صلى الله عليه وسلم (لا الا ان تطوع قال) راوى (فأدبر الرجل) من الادبار أي تولى (وهو يقول) أي والحال أنه يقول (والله لا ازيد) في التصديق والقبول (على هذا ولا انقص) منه شيئاً أي قبلت كلامك قبولا لا مزيد عليه من جهة السؤال ولا نقصان فيه من طريق القبول أو لا ازيد على ما سمعت ولا انقص منه عند الابلاغ لأنه كان وافد قومه يتعلم ويعلمهم لكن يعكس عليهما رواية جعيل بن جعفر حيث قال لا أتطوع شيئاً ولا أنقص مما فرض الله على شيئاً أو المراد لا أغرف صفة الفرض كن ينقص الظهر مثلاً ركعة أو يزيد المغرب (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الملح) الرجل أي فاز (ان صدق) في كلامه واستشكل كونه أثبت له الفلاح بمجرد ما ذكر وهو لم يذكره جميع الواجبات والانهيات ولا المندوبات وأجيب بأنه داخل في عموم قوله في حديث اسمعيل بن جعفر المروي عند المؤلف في الصيام بلفظ فأخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرائع الاسلام فان قلت أمثلاً حه بأنه لا ينقص فواضح وأما بيان لا يزيد فكيف يصح أجاب النووي بأنه أثبت له الفلاح لأنه أتى بما عليه وليس فيه أنه اذا أتى برائد على ذلك لا يكون مفغلاً لأنه اذا أفعل بالواجب ففلاحه بالمندوب مع الواجب أولى وفي هذا الحديث أن السفر والارتحال لتعلم العلم مشروع وجواز الخلف من غير استخلاف ولا ضرورة ورجاله كلهم مدنيون وتسلسل بالاقارب لان اسمعيل برويه عن خاله عن عمه عن أبيه وأخرجه أيضاً في الصوم وفي ترك الخبيل وأخرجه مسلم في الايمان وأبو داود في الصلاة والنسائي فيها وفي الصوم وهذا (باب) بالتسوية (اتباع الجنائز من الايمان) أي شعبة من شعبه واتباع بتشديد التاء المكسورة والجنائز جمع جنازة بفتح الجيم وكسر هاء الميم أو بالفتح للميت وبالکسر للنعش أو بهكسه أو بالكسر النعش وعليه الميت وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا أحمد بن عبد الله بن علي المنجوي) نسبة الى جد أبيه منجوف بفتح الميم وسكون التون وضم الجيم وفي آخره ظاه ومعناه الموسع المتوفى سنة اثنتين وخمسين ومائتين (قال حدثنا روح) بفتح الراء وبالهاء المهملة تنوين عبادة ابن الملا البصري المتوفى سنة خمس ومائتين (قال حدثنا عوف) بالناء ابن أبي جميلة بن دويه بفتح الموحدة

ويأتون الساكنة والداد المصلحة المضمومة والواو الساكنة والثناة التامة العبدى الهجرى البصرى
المتوفى سنة ست وأربعين ومائة ونسب إلى التميمى (عن الحسن) البصرى (وعمد) بالجزء عطا على
الحسن وللأصلي ومحمد بالرقع هو ابن سيرين أبو بكر الأنصاري مولا هم البصرى التميمى الجليل المتوفى
سنة عشر ومائة بعد الحسن بمائة وعشرين يوماً كلاهما (عن ابن هريرة) رضى الله عنه (أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من أتبع) بتثنية المثناة الفوقية وفي رواية الأصيلي وابن عسا كرتبع بغير ألف وكسر
الموحدة (جنافة مسلم) حال كون ذلك (إيماناً واحتساباً) أى مؤمناً محتسباً لا مكافأة ومحافاة (وكان معه) أحمه
مع المسلم وفي رواية أبي ذر عن الكشميقي معها أى الجنازة (حتى يصل) بفتح اللام فى اليونينية فقط
وفي هامشها بكسر هاء (عليها ويخرج من دفنها) بل البناء للفاعل فى الفعلين أو بالبناء للمفعول والجار والمجرور فيها
هو التائب عن الصاعى وللأصيلي يصل بجذف اليا وكسر اللام (فانه يرجع من الأجر بغير اطين) مثنى قيراط
وهو اسم لحداد من الثواب يقع على القليل والكثير بيته بقوله (كل قيراط مثنى) جبل (أحمد) بضمين بالمدينة
سمى به لتوحده وانقطاعه عن جبال أخرى هناك فصول القيراطين متبداً بالصلاة والاتباع فى جميع الطريق
مع الدفن وهو تسوية المقبر بالتعام أو نصب اللبن عليه والاول اصح عندنا ويحتمل حصول القيراط بكل منهما
لكن يتفاوت القيراط ولا يقال يحصل القيراطان بالدفن من غير صلاة عملاً بظاهر رواية فتح لام يصل لانه المراد
فعله مما صححها بين الروايتين وحلا للمطلق على المقيد (ومن صلى عليها ثم رجع قبل أن تدفن) ينصب قبل على
الغرفية وأن صدوية أى قبل الدفن (فانه يرجع بقيراط) من الأجر فلو صلى وذهب إلى القبر وحده ثم حضر
الدفن لم يحصل له القيراط الثانى كذا قاله النووي وليس فى الحديث ما يقتضى ذلك الا بطريق المفهوم فان ورد
منطوق حصول القيراط بشهود الدفن وحده كان مقدماً ويجمع حينئذ بتفاوت القيراط ولو حصل ولم يتبع
رجع بالقيراط لان كل ما قبل الصلاة وسيله اليها لكن يكون قيراط من صلى دون قيراط من شيع مثلاً وصل
وفي مسلم أصغرهما مثل أحده ويبدل على أن القرار يربط بتفاوته وفي رواية مسلم أيضاً من صلى على جنازة
ولم يتبعها قل قيراط لكن يحتمل أن يكون المراد بالاتباع هنا ما بعد الصلاة ولو تبعها ولم يصل ولم يحضر الدفن
فلاشئ له بل حكى عن أنسب كراهته وسيأتى مزيد ذلك ان شاء الله تعالى فى كتاب الجنائز بحول الله وقوته
وفى الحديث الخ على صلاة الجنائز واتباعها وحضور الدفن والاجتماع لها ورجاله كلهم بصرىون غير أبى
هريرة واشتغل على التصديق والعصنة وأخرجه التميمى فى الإيمان والجنائز (تابعه) أى تابع روحانى الرواية
عن عوف (عثمان) بن الهيثم بن جهم البصرى (المؤذن) يجامعها المتوفى لاحدى عشرة ليلة خلت من رجب
سنة عشر ومائتين وفي رواية ابن عسا كرا قال أبو عبد الله أى الحارثى تابعه عثمان المؤذن (قال حدثنا
عوف) الاعرابى (عن محمد) بن سيرين ولم يرو عن الحسن (عن أبى هريرة) رضى الله عنه (عن النبي صلى الله
عليه وسلم نحوه) بالنصب أى بعينه ما سبق لا يلفظه وهذه المتابعة وصلها أبو نعيم فى مستدرجه * هذا (باب
خوف المؤمن من ان يحبط) على صيغة المعلوم من باب علم يعلم (عمله) أى من حبط عمله وهو ثوابه الموعود به
(وهو لا يشتر) به جملته اسمية وقعت حالاً لا يقال ان ما قاله المؤلف يقوى مذهب الاحباطية لانه يذهبهم
احباط الاعمال بالسيئات واذلها لجهل حكمه واعلى العاصى بحكم الكافر لان مراد المؤلف احباط ثواب ذلك
المحل فقط لانه لا يتأثر الا على ما أخلص فيه وحال التوى المراد بالحيط نقصان الايمان وابطال بعض
العبادات لا الكفر انتهى ولقطة من ساقطة فى رواية ابن عسا كرهى مقدرة عند سقوطها لانه المعنى عليها
وهذا الباب وضعه المؤلف رداً على المرتبة القائلين بأن الايمان هو التصديق بالقلب فقط المطلقين الايمان
الكامل مع وجود المعصية (وقال ابراهيم) بن يزيد بن شريك (التيمى) تيم الرباب بكسر الراء الكوفى المتوفى
سنة اثنتين وثلاثين (ما عرضت قولى على على الاخشيت أن اكون ساذجاً) بفتح المعصية أى يكذبني من رأى
على مخالفاً لقولى وانما قال ذلك لانه كان يعظ وفي رواية الاربعة مكذبا بكسر اللذال وهى رواية الأكثر كما قاله
الحافظ ابن حجر ومعناه أنه مع وعظه للناس لم يبلغ غاية العلي وقد ذم الله تعالى من أمر بالمرء فونى عن المنكر
وقصر فى العمل فقال كبر مقتداً عند الله أن تقولوا ما لا تعملون وقال البيضاوى فى آية تأمر من الناس بالبر انما
أهية على من يعظ غيره ولا يعظ نفسه سوء صنعه وخبرت نفسه وان فعله فعل الجاهل بالشرع أو الاحق انطمان
عن العقل فان الجامع بينهما تأبى عنه شكته والمراد بها حسب الواعظ على تركية النفس والاقبال عليها بالتكميل

ليعوم فيقيم لامنع الضامق من الوعظ فان الاخلال بأحد الامرين المأمور بهما لا يوجب الاخلال بالاخر انتهى وهذا التعليق المذكور وصله المصنف في تاريخه عن أبي نعيم وأحمد بن حنبل في الزهد عن ابن مهدي كلاهما عن حفيان التوري عن أبي حيان التيمي عن ابراهيم المذكور (وقال ابن أبي مليكة) بضم الميم عبد الله بفتح العين ابن عبد الله بضمها القرشي التيمي المكي الاحول المؤذن القاضي لابن الزبير المتوفى سنة سبع عشرة ومائة (أدركت ثلاثين من أصحاب النبي) وفي نسخة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أجلهم عائشة وأختها أسماء وأم سلمة والعبادة الاربعة وعقبة بن الحارث والمسور بن محزمة (كلهم يخاف) أي يخشى (التفائق) في الاعمال (على نفسه) لانه قد يعرض للمؤمن في عمله ما يشوبه مما يخالف الاخلاص ولا يلزم من خوفهم ذلك وقوعه منهم وانما ذلك على سبيل المبالغة منهم في الورع والتقوى رضى الله عناهم أو قالوا ذلك لكون أعمالهم طالت حتى رأوا من التغيير ما لم يعهده مع مجزهم عن انكاره تخافوا أن يكونوا داهنوا بالسكوت (مامنهم أحد يقول انه على ايمان جبريل وميكائيل) عليهما الصلاة والسلام اى لا يجزم أحد منهم بعدم عروض ما يخالف الاخلاص كما يجزم بذلك في ايمان جبريل وميكائيل لانهم ماصومان لا يطرأ عليهما ما يطرأ على غيرهما من البشر وقد روى معنى هذا الاثر الطبراني في الاوسط مر فوعا من حديث عائشة باسناد ضعيف وفي هذا الاثر إشارة الى أنهم كانوا يقولون بزيادة الايمان وتقصانه (ويذكر) بضم اوله وفتح ثالثة (عن الحسن) البصرى رحمه الله مما وصله جعفر القريابي في كتاب صفة المنافق له من طرق (ما حقه) اى التفائق وفي نسخة عن الحسن أنه قال ماخفه وفي رواية وماخفه (الامومن ولا ماسه) بفتح الهمزة وكسر الميم (الانفاق) جعل النورى الضمير في حقه وأمنه لله تعالى وتبعه جماعة على ذلك لكن سياق الحسن البصرى المروى عند القريابي حيث قال حدثنا قتيبة حدثنا جعفر بن سليمان عن المعلى بن زياد سمعت الحسن يخالف في هذا المسجد بالله الذى لا اله الا هو ماضى مؤمن قط وما بقى الا هو من النفاق مشفق ولا ماضى منافق قط ولا بقى الا هو من النفاق آمن وهو عند أحد بل فقط والله ماضى مؤمن ولا بقى الا هو ويخالف النفاق ولا آمنه الامتفاق بعين ارادة المواقف الاول وأتى بذكر الدالة على التقرىض مع صحة هذا الاثر لان عادته الايمان بنحو ذلك فيما يختصره من المتون أو يسوقه بالمعنى لانه ضعيف ثم عطف المواقف على خوف المؤمن قوله (وما يحذر) بضم اوله وفتح ثالثة المعجم مع التضيف وقال الحافظ ابن حجر بتشديده اى وباب ما يحذر (من الماصرار على التقاتل والعصيان من غير توبة) وفي رواية أبوى ذر والوقت على النفاق بدل التقاتل والاولى هي المناسبة لحديث الباب حيث قال فيه كما سياتى ان شاء الله تعالى وقتاله كفر وهي رواية أبى ذر والاصيلي وابن عساکر ومعنى الثانية كما فى الفتح صحيح وان لم تثبت به الرواية انتهى نعم ثبت به الرواية عن أبى ذر ونسخة السيمساطى كما رقم له بفرع اليونانية كما ترى وما مصدرية وما بين الترجيتين من الآثار اعتراض بين المعطوف والمعطوف عليه وفصلها بينهما التعلقه بالاولى فقط وأما الحديثان الايمان ان شاء الله تعالى فالاول منهما للثانية والثانى للاولى فهو لفظ ونشر غير مرتب ومراد المؤلف الرد على المرجحة ايضا حيث قالوا الا حذر من المعاصى مع حصول الايمان ومفهوم الآية التى ذكرها المؤلف يرد عليهم حيث قال (لقول الله تعالى) ولا بى ذر عز وجل بدل قوله تعالى وفي رواية الاصيلي لقوله عز وجل (ولم يصبروا على ما فعلوا) ولم يقيموا على ذنوبهم غير مستغفرين لقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه الترمذى من حديث أبى بكر الصديق رضى الله عنه ما أصرت من استغفر وان عاد فى اليوم سبعين مرة (وهم يعلمون) حال من يصبر وأى ولم يصبروا على قبيح فعلهم عالمين به وروى احمد من حديث ابن عمر مر فوعا ويل للمصرين الذين يصبرون على ما فعلوا وهم يعلمون أى يعلمون أن من تاب تاب الله عليه ثم لا يستغفرون قاله مجاهد وغيره وبالسند السابق الى المصنف قال (حدثنا محمد بن عرعرة) بالعينين والراء من المهملات غير منصرف للعلمية والتأنيث ابن البرند بكسر الموحدة والراء أو بفتحها وبسكون النون البصرى المتوفى سنة ثلاث عشرة ومائتين (قال حدثنا شعبة) بن الجراح (عن زيد) بضم الزاى وفتح الموحدة وسكون المثناة التصية آخره دال مهمله ابن الحارث بن عبد الكريم الباصى بالمثناة التصية وميم خفيفة مكسورة الكوفى المتوفى سنة اثنين وعشرين ومائة (قال سألت ابوا تلى) بالهمز بعد الالف شقيق بن سلمة الاسدى إسد خزيمه الكوفى السابق المتوفى سنة تسع وتسعين أو سنة اثنين وعشرين (عن) المقالة المنسوبة

الطائفة (المرجئة) بضم الميم وكسر الجيم ثم همزة نسبة الى الارجاب الى المتأخير لانهم اخروا الاحمال عن
الايان حيث زعموا ان من تكبب التكبير غير فاسق هل هم مصيبون فيها أو مخطئون (فتعال) أبو داود
في جوابه يزيد (حدثني) بالافراد (عبد الله) بن مسعود رضى الله عنه (أن) اى بأن (النبى) صلى الله عليه وسلم
قال سباب بكسر السين المهملة وتخفيف اللوحدة مصدر مضاف للمفعول اى شتم (المسلم) والتكلم في عرضه
بما يبيبه ويؤله (فسوق) اى بخروج عن الحق ويحتمل أن يكون على بايه من المفاعلة اى تشامها فسوقه
(وقتاله) اى مقاتلته (كفر) اى فكيف يحكم تصويب قولهم ان من تكبب التكبير غير فاسق مع حكم النبي
صلى الله عليه وسلم على من سب المسلم بالفسق ومن قاتله بالكفر وقد علم بهذا خطأهم ومطابقة جواب أبي داود
لسؤال يزيد عنهم وليس المراد بالكفر هنا حقيقة التي هي الخروج عن الملة وانما أطلق عليه الكفر مبالغة
في التحذير معتدا على ما تقرر من القواعد على عدم كفره بمثل ذلك او اطلقه عليه لشبهه به لان قتال المسلم من
شأن الكافر والمراد الكفر القوي وهو الاسترانه بقتاله له استمراره عليه من حق الاعانة والنصرة وكعب
الاذى * وفي هذا الحديث تعظيم حق المسلم والحكم على من سبه بالفسق ورجاله كلهم اعماء جلاء ما بين بصري
وواسطي وكوفي مع التحذير افراد اوجها والعننة واخرجه ايضا في الادب ومسلم في الايمان والترمذي
وقال حسن صحيح والنسائي في المحاربة * وبه قال (اخبرنا قتيبة بن سعيد) السابق وفي رواية الاصيلي باسقاط
ابن سعيد وفي رواية ابي الوقت هو ابن سعيد قال (حدثنا اسمعيل بن جعفر) الانصاري المدني (عن جيسد)
بضم الحاء ابن ابي جيسد بكسر المنة الفوقية وسكون المثناة التحتية آخره اى السهم الخزامي البصري
المتوفى سنة ثلاث وأربعين ومائة (عن انس) وزاد الاصيلي ابن مالك وفي رواية الاصيلي وابن عساکر حدثنا
انس ولا بوى ذر والوقت حدثني بالافراد أنس وبذلك يحصل الامن من تدليس جيسد (قال اخبرني) بالافراد
(عبادة بن الصامت) رضى الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج) من الحرة (بجبر) استئناف احوال
مقدرة لان الخبر بعد الخروج على حد فادخلوها خالد بن اى مقدرين الخلود (ببيلة القدر) اى بتعيينها (فتلاحي)
بفتح الحاء المهملة من التلاحي بكسر هاءى تنازع (رجلان من المسلمين) وهما فيما قاله ابن دحية عبد الله بن
أبي حدردبهملة مفتوحة ودالين مهملتين اولاهما ساكنة وبينهما راء وكعب بن مالك كان له على عبد الله
دين فطلبه فتنازعا وارتفع صوتهما في المسجد (فقال) صلى الله عليه وسلم (انى خرجت لاخيركم) بنصب الراء
بأن المقدر بعد لام التحليل والضمير مفعول أخيرا لاول وقوله (ببيلة القدر) ستمسدة الثاني والثالث اى
اخبركم بأن ليلة القدر هي ليلة كذا (وانه تلاحي فلان وفلان) ابن أبي حدرد وكعب بن مالك في المسجد
وشهر رمضان اللذين هما محلان للذكر لالقوم استلزام ذلك لرفع الصوت بحضرة الرسول عليه الصلاة
والسلام المنى عنه (فرفعت) اى رفع بيانها او علمها من قلبى بمعنى نسبتها ويدل له حديث ابي سعيد المروى
في مسلم لخوا رجلا ن يحققان تشديد القاف اى يدعى كل منهما أنه محقق معهما الشيطان فنيستها (وعسى أن
يكون) رفعها (خير الحكم) لتزيد وافي الاجتهاد في طلبها فتكون زيادة في ثوابكم ولو كانت معينة لاقتصرتم عليها
قول علمكم وشذوقم فتساوا برفعها وهو غلط كما بينه قوله (التسوها) اى اطلبوها اذ لو كان المراد رفع وجودها
لم يأمرهم بالتساها وفي رواية ابي ذر والاصيلي قال تسوها (في) ليلة (السبع) بالمرحدة والعشرين من رمضان
الذى كور (وانس) والعشرين منه (والخمس) والعشرين منه كما استفيد التقدير من روايات أخرى وفي رواية
بتقديم التسع بالمشاة على السبع بالمرحدة فان قلت كيف أمر بطلب ما رفع علمه أجيب بأن المراد طلب التعبد
في مظانها وري يقع العمل مضافا لها لأنه أمر بطلب العلم بعينه * وفي الحديث ذم الملاحة والخصومة وأنها
سبب العقوبة للعامة بذنب الخاصة والحلت على طلب ليلة القدر ورواها ما بين بلخى وبصري ومدني ورواية
صحابي عن مصابي والتحديث والخبار والعننة واخرجه ايضا في الصوم وفي الادب وكذا النسائي * هذا
(باب) بغير تنوين لاضاقته الى قوله (سؤال جبريل النبي صلى الله عليه وسلم عن الايمان والاسلام والاحسان)
باضافة سؤال لجبريل من اضافة المصدر للفاعل والنبي نصب مفعول المصدر (و) عن (علم) وقت (الساعة)
قدر بالوقت لان السؤال لم يقع عن نفس الساعة وانما هو عن وقتها بقريئة ذكر متى الساعة (ويبان) بالجز
صفا على سؤال جبريل (النبي صلى الله عليه وسلم) اكثر المسؤول عنه لانه لم يبين وقت الساعة اذ حكم معظم
المسئس سكم كله أو أن قوله عن الساعة لا يعطها الا الله بيان له (ثم قال) صلى الله عليه وسلم وعطف الجملة الفعلية

على الاسمية لان الاسلوب يتغير بتغير المقصود لان مقصود من الكلام الاقل الترجمة ومن الثاني كيفية
 الاستدلال فتفايرهما تقاير الاساويان (جاء جبريل) عليه السلام (يعلمكم دينكم فجعل) صلى الله عليه وسلم
 (ذلك كله ديننا) يدخل فيه اعتقاد وجود الساعة وعدم العلم بوقتها لقوله تعالى لانها من الدين (وملايين
 النبي صلى الله عليه وسلم لو قد عبد القيس من الايمان) اجمع ما بين للوقدان الايمان هو الاسلام حيث فسره
 في قصتهم بما فسره الاسلام (وقوله تعالى) وفي روايتي ذر وقول الله تعالى وفي رواية الاصيلي عز وجل
 (ومن يبتغ غير الاسلام دينافلن يقبل منه) اي مع مادات عليه هذه الآية ابق الاسلام هو الدين اذ لو كان
 غيره لم يقبل فاقتضى ذلك ابق الايمان والاسلام شي واحد ويؤيد ما نقل ابو عوانة في صحيحه عن المزني من
 الجزم بانهما عبارة عن معنى واحد وانه سمع ذلك من الشافعي وسيأتي البحث في ذلك ان شاء الله تعالى قريبا
 وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا مستد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا اسمعيل بن ابراهيم) بن سهم واهله
 عليه بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد المثناة التثنية (قال اخبرنا ابو حيان) بفتح الحاء المهملة وتشديد
 المثناة التثنية يحيى بن سعد بن حيان (التميمي) نسبة الى تيم الرباب الكوفي (عن ابي زرعة) هرم بن عمرو بن
 جبر الجبلي (عن ابي هريرة) رضى الله عنه انه (قال كان النبي) وفي رواية رسول الله (صلى الله عليه وسلم
 يارزا) اي ظاهرا (يوما للناس) غير محجب عنهم ويوما نصب على الظرفية (فانه رجل) اي ملك في صورة رجل
 وهو رواية الاربعة وفي رواية في اصل متن فرع اليونينية كهي جبريل (فقال) بعد ان سلم يا محمد كما في مسلم وانما
 ناداه باسمه كما يناديه الاعراب تعمية بحاله اولان له دالة المعلم (ما الايمان) اي ما متعلقا به وقد وقع السؤال بما
 ولا يسأل بها الا عن الماهية (قال) صلى الله عليه وسلم (الايمان ان تؤمن بالله) اي تصدق بوجوده وبصفاته
 الواجبة له تعالى لكن الظاهر انه عليه الصلاة والسلام علم انه سأل عن متعلقات الايمان لاعن حقيقته والا
 فكان الجواب الايمان التصديق وانما فسر الايمان بذلك لان المراد من المحدود الايمان الشرعي ومن الحد
 اللغوي حتى لا يلزم تفسير الشيء بنفسه وحله الا بي على الحقيقة معللا بان السؤال بما يحسب الخصوصية انما
 يكون عن الحقيقة لاعن الحكم وعلى هذا قوله ان تؤمن الخ من حيث انه جواب السؤال المذكور يتعين ان
 يكون حدا لان المقول في جوابه انما هو الحد فان قلت لو كان حدا لم يقل جبريل عليه السلام في جوابه صدقت
 كما في مسلم لان الحد لا يقبل التصديق اوجب بان اذ قيل في الانسان انه حيوان ناطق وقصديه التعريف فلا
 يقبل التصديق كما ذكرت وان قصديه انه الذات المحكوم عليها بالحوانية والناطقية فهو دعوى وخبرية قبل
 التصديق فلعل جبريل عليه الصلاة والسلام واعى هذا المعنى فلذلك قال صدقت او يكون قوله صدقت تسليما
 والحد يقبل التسليم ولا يقبل المنع لان المنع طلب الدليل والدليل انما يتوجه للخبر والحد تفسير لا خبر واعاد لفظ
 الايمان للاعتناء بشأنه وتفخيما لامره (وملائكته) جمع ملك واصله ملا لمفعل من الالوكة بمعنى الرسالة
 زيدت فيه التاء كما يدعى الجمع اولتأنيث الجمع وهم اجساد علوية نورانية مشكلة بمشاشات من الاشكال
 والايمان بهم هو التصديق بوجودهم وانهم كما وصفهم الله تعالى عباد مكرمون اي وان تؤمن بملائكته (و) ان
 تؤمن (ببقائه) اي برويته تعالى في الآخرة كما قال الخطابي وتعبقه النووي بان احد الايقع لنفسه بها اذ هي
 محتسمة بمن مات مؤمنا والمرء لا يدري بم يختم له واجيب بان المراد انها حق في نفس الامر او المراد الانتقال من
 دار الدنيا (و) ان تؤمن (برسله) عليهم الصلاة والسلام وفي رواية غير الاصيلي ورسله باسقاط الموحدة اي
 التصديق بانهم صادقون فيما اخبروا به عن الله تعالى وتأخيرهم في الذكرا خيرا يجاهد هم لافضلية الملائكة
 وفي هامش فرع اليونينية كهي زيادة وكتبه للاصيلي باسقاط الموحدة اي تصدق بانها كلام الله وان
 ما اشقلت عليه حتى (و) ان تؤمن اي تصدق (بالبعث) من القبور وما بعده كالصراط والميزان والجنة والنار
 او المراد بعثة الانبياء وقد قيل ان قوله وبقائه مكرر لانها ادخله في الايمان بالبعث وتفاير تفسيرهما يحقق انها
 ليست مكررة وانما اعادت تؤمن لانه ايمان عام سيوجد وما سبق ايمان بالموجود في الحال فهما نوعان ثم (قال)
 اي جبريل يارسول الله (ما الاسلام قال) عليه الصلاة والسلام (الاسلام ان تعبد الله) اي تطيعه مع خضوع
 وتذلل او تنطق بالشهادتين (ولا تشرك به) بالفتح وفي نسخة كريمة ولا تشرك بالضم زاد الاصيلي شيئا (و) ان
 (تقيم) اي تدب (الصلاة) المكتوبة كما صرح به في مسلم وتأتي بها على ما ينبغي وهو وناله من عطف الخالص على
 العام (و) ان (تؤدى الزكاة المروسة) قيدها احترازا عن صدقة التطوع فانها زكاة لغوية او من المجازة ولان

العرب كانت تدفع المال للسخاء والبلود فنبه بالفرض على فرض ما كانوا عليه قال الزركشي واظهار أنها
للتأكيده وفي رواية مسلم تقيم الصلاة المكتوبة وتؤتي الزكاة المفروضة (وتصوم رمضان) وليذكر الحج اقل
ذهورا ونسبها لمن الراوى ويدل له مجيئه في رواية كهمن ونصح البيت ان استطعت اليسديلا وقيل لانه لم يكن
فرض ودفع بأن في رواية ابن منده بسند على شرط مسلم أن الرجل جاء في آخر عمره صلى الله عليه وسلم ولم يذكر
الصوم في رواية عطاء النمراساني واقتصر في حديث أبي عامر على الصلاة والزكاة ولم يزد في حديث ابن عباس
على الشهادتين و زاد سليمان التيمي بعد ذكر الجميع الحج والاعتقاد والاعتسالي من الجنابة وإتمام الوضوء وقد وقع
هذا التفريق بين الايمان والاسلام فجعل الايمان عمل القلب والاسلام عمل الجوارح فالإيمان لغة التصديق
مطلقا وفي النسخ والتصديق والنطق معا فأحد هما ليس بإيمان أتم التصديق فانه لا ينفي وحده من التلو وأما
التنطق فهو وحده فتوافق تفسيره في الحديث الايمان بالتصديق والاسلام بالعمل انما فسره إيمان القلب والاسلام
في الظاهر لا الايمان الشرعي والاسلام الشرعي والمؤلف يريهما أي ما والدين عبارات عن واحد والمتضح أن محل
التلايف إذا فردي فقط أحدهما كان اجتماعا ظاهرا كما وقع هنا ثم قال جبريل يارسول الله (ما الاحسان) مبتدأ
وخبر وأل للعهد أي ما الاحسان المتكرر في القرآن للترتب عليه الثواب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يجيبه الاحسان (أن تعبد الله) أي عبادتك الله تعالى حال كونك في عبادتك له (كأنك تراه) أي مثل حال
كونك راياله (فان لم تكن تراه) سبحانه وتعالى فاستمر على احسان العباداة (فانه) عز وجل (يراه) دائما
والاحسان الاخلاص واجادة العمل وهذا من جوامع كل عليه الصلاة والسلام اذ هو شامل لمقام المشاهدة
ومقام المراقبة ويتضح لك ذلك بأن تعرف أن للعبد في عبادته ثلاث مقدمات الاول أن يفعلها على الوجه الذي
تستط معه ونظيفة التكليف باستيفاء الشرائط والاركان الثاني أن يفعلها كذلك وقد استغرق في مجمل المكاشفة
حتى كأنه يرى الله تعالى وهذا مقامه صلى الله عليه وسلم كما قال وجعلت قررة عيني في الصلاة لحصول الاستلذاذ
بالطاعة والراحة بالعبادة وانسداد مسالك الالتفات الى الغير باستيلاء أنوار الكشف عليه وهو ثمرة امتلاء زوايا
القلب من المحبوب واشتغال السريه وتوجيهه نسيان الاحوال من المعلوم واضمحلال الرسوم الثالث أن يفعلها
وقد غلب عليه أن الله تعالى يشاهده وهذا هو مقام المراقبة فقوله فان لم تكن تراه نزول عن مقام المكاشفة
الى مقام المراقبة أي ان لم تعبدوه وأنت من اهل الرؤية المعنوية فاعبدوه وأنت بحيث انه ير الكوكل من المقامات
الثلاث احسان الآن الاحسان الذي هو شرط في صحة العباداة انما هو الاول لان الاحسان بالآخرين من صفة
الخواص ويتعذر من كثيرين وانما آخر السؤال عن الاحسان لانه صفة الفعل او شرط في صحته والصفة بعد
الموصوف وبيان الشرط متأخر عن الشرط قاله ابو عبد الله (الابن) ثم قال جبريل (متى) تقوم (الساعة)
اللام للعهد والمراد يوم القيامة قال ما أي ليس (المسؤل) زاد في رواية أبي ذر عنها (بأعلم من السائل) زيادة
الموحدة في أعلم لتأكيده معنى النبي والمراد نبي علم وقتها لان علم مجيئها مقطوع به فهو علم مشترك وهذا وان أشعر
بالتساوي في العلم الآن المراد التساوي في العلم بأن الله استأثر بعلم وقت مجيئها لقوله بعد خمس لا يعلمون الا الله
وليس السؤال عنها ليعلم الحاضرون كالاستئلة السابقة بل لينزجروا عن السؤال عنها كما قال تعالى يسألان
الناس عن الساعة فلما وقع الجواب بأنه لا يعلمها الا الله تعالى كفوا وهذا السؤال والجواب وقعا بين عيسى ابن
مريم وجبريل عليه السلام كما في نوادر الجيدي لكن كان عيسى هو السائل وجبريل هو المسؤل ولفظه حدثنا
سفيان حدثنا مالك بن عوف عن اسمعيل بن ربيعة عن النبي قال سألت عيسى ابن مريم جبريل عن الساعة قال
ما المسؤل عنها بأعلم من السائل (وسأخبرك عن أمراتها) بفتح للمهمزة جمع شرط بالتحريك أي علامتها
السابقة عليها او مقدماتها لا المقارنة لها وهي (اذا ولدت الامة) أي وقت ولادة الامة (ربها) أي ما ~~التي~~ ~~سماها~~
وسيدها وهو هنا كناية عن كثرة اولاد السراوى حتى تصير الامم كأنها أمة لا ينهما من حيث انها ملك لا ييه أو أن
الامم تلدن المولود فتصير الامم من جهة الرعايا والملك سيد رعيتيه او كناية عن فساد الخلال لكثرة بيع اثمات الاولاد
فيقد اولهن الملاك فيشترى الرجل أمته وهو لا يبيعها وهو كناية عن كثرة العقوق بأن يعامل الولد أمة معاملته
التسديد أمته في الاهانة بالسب والضرب والاستخدام فاطلق عليه وبها مجاز الذل وعرض بأنه لا وجه
لتخصيص ذلك بولد الامة الآن يقال انه اقرب الى العقوق وعند المؤلف في التخصيص بربها بناء التأييد على
معنى التسمية ليشمل الذكر والذنى وقيل كراهة أن يقول ربها تعظيما للفظ الرب وعدم برباؤا الدالة على الجزم لان

الشرط محقق الوقوع ولم يعبر بان لانه لا يصح ان يقال ان قامت القيامة كان كذا بل يرتكب قاتله محظوما لانه يشعر بالشك فيه (و) من أنشراط الساعة (اذا تناول رعاة الابل) بضم الراء (الهم في البنيان) اي وقت تفاخر اهل البادية باطالة البنيان وتكاثرتهم باستيلائهم على الامر وتملكهم البلاد بالقهر المقتضى لتبسطهم في الدنيا فهو عبارة عن ارتفاع الاسافل كالعبيد والسفلة من الجاهل وغيرهم وما أحسن قول القائل اذا الحق الاسافل بالاغالي * فقد طابت منادمة المنايا وفيه اشارة الى اتساع دين الاسلام كما أن الاقل فيه اتساع الاسلام واستيلاء اهل على بلاد الكفر وسي ذراريهم قال البيضاوي لان بلوغ الامر الغاية منذر بالتراجع المؤذن بأن القيامة ستقوم كما قيل * وعند التاهي يقصر المتناول * والهم بضم الموحدة جمع الابهم وهو الذي لا شية له اوجع بهم وهي رواية ابي ذر وغيره وروى عن الاصمعي الضم والفتح وكذا ضبطه القاسمي بالفتح ايضا ولا وجه له لانه صغار الضأن والعزوف في الميم الرفع نعتا للرعاة اي السود أو الجهم ولون الذين لا يمرغون والجر صفة للابل اي رعاة الابل بهم السود وقد عدت في الحديث من الاشراف علامتين والجمع يقتضى ثلاثة فاما أن يكون على أن اقل الجمع اثنان أو أنه اكتفى باثنين لحصول المتصود بهما في علم أنشراط الساعة وعلم وقتها داخل (في) جملة (خمس) من الغيب (لا يعلمون الا الله ثم تلا النبي صلى الله عليه وسلم ان الله عنده علم الساعة) اي علم وقتها وللاصمعي وينزل الآية بالنصب بتقدير اقرأ وبالرفع مبتدأ خبره محذوف اي الآية مقرونة الى آخر السورة ولمسلم الى قوله خبير وكذا في رواية ابي فروة والسياق يرشد الى أنه تلا الآية كلها وسقط في رواية قوله الآية والجار متعلق بمحذوف كما قدرته فهو على حد قوله تعالى في تسع آيات اي اذهب الى فرعون بهذه الآية في جملة تسع آيات وتمام الآية السابقة وينزل الغيث اي في ايمانه المقدر له والمحل المعين له ويعلم ما في الارحام أذكر أم أنى تاما أم ناقصا وما تدرى نفس ماذا تكسب غدا من خير أو شر ورعا يعزم على شئ ويفعل خلافة وما تدرى نفس بأى أرض تموت اي كالاتدرى في اي وقت تموت قال القرطبي لا مطمع لاحد في علم شئ من هذه الامور الخسة لهذا الحديث فن ادعى علم شئ منها غير مستند الى الرسول صلى الله عليه وسلم كان كاذبا في دعواه (ثم ادبر) الرجل السائل (مقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (ردوه) فأخذوا اليردوه (فلم يروا شيا) لاعينه ولا اثره قال ابن بزينة ولعل قوله ردوه على ايقاظ للحصاة لينة طنوا الى أنه ملك لا بشر (فقال) صلى الله عليه وسلم (هذا) ولكريمة ان هذا (جبريل) عليه السلام (جاء يعلم الناس دينهم) اي قواعد دينهم وهي جملة وقعت حال المقدرة لانه لم يكن معلما وقت الهجي واستند التعليم اليه وان كان سائلا لانه لما كان السبب فيه اسنده اليه او انه كان من غرضه وللإسما على اراد أن تعلموا اذ لم تسألوا وفي حديث ابي عامر والذي نفس محمد بيده ما جاءني قط الا وأنا أعرفه الا أن تكون هذه امرة وفي رواية سليمان التيمي ما شبه على منذ أناني قبل مرق هذه وما عرفته حتى ولى (قال أبو عبد الله) البخاري رحمة الله تعالى (جعل) النبي صلى الله عليه وسلم (ذلك) المذكور في هذا الحديث (كله من الايمان) اي الكامل المشتمل على هذه الامور كلها وفي هذا الحديث بيان عظم الاخلاص والمراقبة وفيه أن العالم اذا سئل عما لا يعلم يقول لا أدري ولا ينقص ذلك من جلالته بل يدل على ورعه وتقواه ووفور علمه وأنه يسأل العالم ليعلم السامعون ويحتمل أن في سؤال جبريل النبي صلى الله عليه وسلم في حضور العصاة أنه يريد أن يريهم أنه عليه الصلاة والسلام على من العاوم وأن علمه ما خوذ من الوحي فتزيد رغبتهم ونشاطهم فيه وهو المعنى بقوله جاء يعلم الناس دينهم وأن الملائكة تمثل بأى صورة شاؤا من صور بني آدم وأخرجه المؤلف في التفسير وفي الزكاة مختصرا ومسلم في الايمان وابن ماجه في السنة بتمامه وفي الفتن ببعضه وأبو داود في السنة والتسائت في الايمان وكذا الترمذي وأحمد في مسنده والبخاري باسناد حسن وأبو عوانة في صحيحه وأخرجه مسلم ايضا عن عمر بن الخطاب ولم يخرج البخاري لاختلاف فيه على بعض رواه وبالجملة فهو حديث جليل حتى قال القرطبي يصلح أن يقال له أم السنة لما تضمنه من جمل علمها وقال مياض انما شتمل على جميع وظائف العبادات الظاهرة والباطنة من عقود الايمان ابتداء وحالوما لا ومن أعمال الجملوع ومن اخلاص السرائر والتفطن من آفات الاعمال حتى ان علوم الشريعة كلها راجعة اليه ومتشعبة منه ٥٤ هذا (باب) بالتونين مع سقوط الترجمة لابي الوقت وكريمة وسقط ذلك للاصمعي وأبي ذر وابن عساكر ورجح النووي الاقل بأن الحديث التالي لا تعلق له بالترجمة السابقة وأجيب بأنه يتعلق من جهة اشتراكهما في جعل الايمان ديننا لكن استشكل من جهة الاستدلال بقول هو على مع كونه غير مؤمن وأجيب بأنه

لم يقله من قبل رأيه انما رواه عن الكتب السابقة وفي شرعهم كان الايمان ديننا وشرع من قبلنا شرع لنا عالم يرد
 ناسخ وتداولته العصاية * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا ابراهيم بن حنزة) بالزاي ابن محمد بن مصعب بن عبد
 الله بن الزبير بن العوام القرشي المدني المتوفى بالمدينة سنة ثلاثين ومائتين (قال حدثنا ابراهيم بن سعد) هو
 ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي المدني (عن صالح) هو ابن كيسان الغضاري (عن ابن شهاب) محمد
 ابن مسلم الزهري (عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بقصها ابن عتبة أحد الفقهاء السبعة بالمدينة (ان
 عبد الله بن عباس أخبره قال أخبرني) بالافراد (ابو سفيان) يتلثت قوله وللاصيلي ابن حرب (ان هرقل قال له)
 أي لابي سفيان (سألتك هل يزيدون أم ينقصون) وفي الرواية السابقة الاستقهام بالهمزة وهو القياس
 لأن أم المتصلة مستلزمة للهمزة وأجيب بأن أم هنا منقطعة أي بل ينقصون فيكون اضربا عن سؤال الزيادة
 واستقهاما عن نقصان على أن جار الله أطلق أنها لا تقع الا بعد الاستقهام فهو أعم من الهمزة (فزعت) وفي
 السابقة فذكرت (انهم يزيدون وكذلك الايمان حتى يتم) أي أمر الايمان كما في الرواية السابقة (وسألتك هل
 يرتد) وفي السابقة أي يرتد بالهمزة (أحد سخطه) بفتح السين وفي رواية ابن عسا كرا أحد منهم سخطه (لدينه بعد
 ان يدخل فيه فزعت) وفي السابقة فذكرت (ان لا وكذلك الايمان حين تخالط بشاشته القلوب لا يسخطه أحد)
 بفتح المثناة التحتية وانحاء ولم يذ كر هذه الفظة وتاليها في الرواية السابقة وبين المؤلف وبين الزهري هنا ثلاثة
 أنفس وفي السابقة اثنان أبو اليمان وشعيب واقتصر هنا على هذه القطعة من جمله السابقة لتعلقها بقرضه هنا
 وهي تسمية الدين ايمانا ونحو هذا الحذف بسمونه خرما والصحيح جوارزه من العالم اذا كان متركه غير متعلق
 بما رواه بحيث لا يخلت البيان ولا تختلف الدلالة والظاهر أن الخرم وقع من الزهري لامن البصري لا اختلاف
 شيوخ الاسنادين بالنسبة الى المؤلف ولعل شيخه ابن حنزة لم يذ كر في مقام الاستدلال على أن الايمان دين
 الا هذا القدر وانما يقع الخرم لاختلاف المقامات والسياقات فهناك بيان كيف الوحي يقتضي ذكر الكل
 ومقام الاستدلال يقتضي الاختصار * ورواه كاهم مديون وفيهم ثلاثة من التابعين مع التحديث والاخبار
 والنعنة * هذا (باب فضل من استبرأ لدينه) أي الذي طلب البراءة لاجل دينه من الدم الشرعي أو من الائم
 واكتفى بالدين عن أن يقول لعرضه ودينه لانه لازم له ولا ريب أن الاستبراء للدين من الايمان * وبالسند الى
 المؤلف قال (حدثنا ابو نعيم) بضم النون الفضل بن دكين بمهمله مضمومة وفتح الكاف واسمه عمرو بن حاد
 القرشي التيمي الطلبي المتوفى بالكوفة سنة ثمان أو تسع عشرة ومائتين (قال حدثنا زكريا) بن أبي زائدة
 واسمه خالد بن ميمون الهمداني الوادعي الكوفي المتوفى سنة سبع أو تسع وأربعين ومائة (عن عامر) الشعبي
 وفي فوائده ابن أبي الهيثم بن طريق يزيد بن هرون عن زكريا قال حدثنا الشعبي فحصل الامن من تدليس زكريا
 انه (قال سمعت النعمان بن بشير) بفتح الموحدة وكسر المجهة ابن سعد بسكون العين الانصاري الخزرجي وأمه
 عمرة بنت رواحة وهو أول مولود ولد للانصار بعد الهجرة المقتول سنة خمس وستين وله في البصري ستة
 أحاديث وقول أبي الحسن القنابسي ويحيى بن معين عن أهل المدينة انه لا يصح للنعمان سماع من النبي صلى الله
 عليه وسلم يرقه قوله هنا سمعت النعمان بن بشير (يقول سمعت رسول الله) وفي رواية النبي صلى الله عليه وسلم
 وعند مسلم والاصمعي من طريق زكريا وأهوي النعمان باصبعيه الى اذنيه (يقول الحلال بين) أي ظاهر
 بالنظر الى ما دل عليه بلاشبهة (والحرام بين) أي ظاهرا بالنظر الى ما دل عليه بلاشبهة (ويبينهما) امور (مشبهات)
 يشديد الموحدة المفتوحة أي شبهت بغيرها مما لم يقين به حكمها على التعيين وفي رواية الاصيلي وابن عسا كرا
 مشبهات بمثناة فوقية مفتوحة وموحدة مكسورة أي اكتسبت الشبهة من وجهين متعارضين (لا يعلمها) أي
 لا يعلم حكمها (كثير من الناس) أمن الحلال هي أم من الحرام بل انفرد به العلماء اما بنص أو قياس
 أو استحباب أو غير ذلك فاذا اترقد الشيء بين الحل والحرمه ولم يكن نص ولا اجماع اجتهد فيه المجتهد وألحقه
 بأحد هما بالدليل الشرعي فالمشبهات على هذا في حق غيرهم وقد يقع لهم حيث لا يظهر ترجيح لاحد الدليلين
 وهل يؤخذ في هذا المشبه بالحل أو بالحرمه أو يوقف وهو كالتلخاف في الاشياء قبل ورود الشرع والاصح عدم
 الحكم بشئ لأن التكليف عند أهل الحق لا يثبت الا بالشرع وقيل الحل والاياحة وقيل المنع وقيل الوقف
 وقد يكون الدليل غير خال عن الاحتمال فالورع تركه لاسماع على القول بأن المصيب واحد وهو مشهور مذهب
 مالك ومنه ثار القول في مذهبه بمراجعة اختلف أيضا وكذلك روى أيضا عن امامنا الشافعي أنه كان يراى

الخلاف ونص عليه في مسائل وفيه قال أصحابه حيث لا تقوت به سنة عندهم (فمن اتقى) أي حذر (المشبهات)
 بالميم وتشديد الموحدة وفي رواية الاصيلي وابن عساكر المشبهات بالميم والمثناة الفوقية بعد الشين الساكنة
 وفي اخرى المشبهات باسقاط الميم وضم الشين وبالموحدة (استبرا) ولا يذر فقد استبرا بالهمز بوزن استعمل
 (لدينه) المتعلق بخالقه (وعرضه) المتعلق بالخلق أي حصل البراءة لدينه من النقص ولعرضه من الطعن فيه
 ولا يذر عساكر والاصيلي لعرضه ودينه (ومن) شرطية وفعل الشرط قوله (وقع في المشبهات) التي اشبهت
 الحرام من وجه والحلال من آخر وللاصيلي المشبهات بالميم وسكون الشين وفوقية قبل الموحدة ولا يذر عساكر
 المشبهات بالميم والموحدة المشددة وجواب الشرط محذوف في جميع نسخ الصحيح وثبت في رواية الدارمي عن
 أبي نعيم شيخ المواقف فيه واقظه قال ومن وقع في المشبهات وقع في الحرام (كراع) أي مثله مثل راع وفي رواية
 كما في اليونينية كراعي بالياء آخره (يرعى) جملة مستأنفة وردت على سبيل التمثيل للتنبه بالشاهد على الغائب
 ويحتمل أن تكون من موصولة لا شرطية فتكون مبتدأ والخبر كراع يرعى وحينئذ لا حذف والتقدير الذي
 وقع في المشبهات كراع يرعى مواشيه (حول الحمي) بكسر الحاء المهملة وفتح الميم المحي من اطلاق المصدر على
 اسم المفعول والمراد موضع الكلال الذي منع منه الغير وتوعد على من رعى فيه (يوشك) بكسر الهمزة أي يقرب
 (أن يواقعه) أي يقع فيه وعند ابن حبان اجعلوا بينكم وبين الحرام سترة من الحلال من فعل ذلك استبرا
 لعرضه ودينه ومن ارتع فيه كان كل مرتع الى جنب الحمي يوشك أن يقع فيه فمن اكثر من الطيبات مثلاقه
 يحتاج الى كثرة الاكتساب الموقف في أخذ ما لا يستحق فيقع في الحرام فيأثم وان لم يعد لتقصيره أو يفضى الى
 بطر النفس وأقل ما فيه الاشتغال عن مواقف العبودية ومن تعاطى ما نهى عنه أنطم قلبه لفة دنور الورع
 وأعلى الورع ترك الحلال مخافة الحرام كترك ابن آدم أجرته لشكه في وفاة عمه وطوى عن جوع شديد (فائدة)
 بالله ما لم تعلم حله يقينا تركه كتركه صلى الله عليه وسلم عمرة خشية الصدقة كما في البخاري * الاورع أسرع على
 الصراط يوم القيامة * قالت أخت بشر الحافي لا جد بن حنبل انما تنزل على سطوحنا فيمتر بنا مشاعل الظاهرية
 ويقع الشعاع علينا أفيجوز لنا الغزل في شعاعها فقال من أنت عا فالك الله قالت أخت بشر الحافي فبكي وقال
 من يتسكع يخرج الورع الصادق لا تغزلي في شعاعها * مكث مالك بن دينار بالبصرة أربعين سنة لم يأكل من
 ثمرها حتى مات * أقامت السيدة بدية الايجية من أهل عصرنا هذابكة أكثر من ثلاثين سنة لم تأكل من
 اللحم والتمار وغيرها الجلوية من يجيله لما قيل انهم لا يورثون البنات * وامتنع أبو هانور الدين من تناول ثمر
 المدينة لما ذكر أنهم لا يركون * من ترخص بدم ومن فواضل الفضائل حرم (ألا) بفتح الهمزة وتخفيف اللام
 ان الامر كما تقدم (وان لكل ملك) بكسر اللام من ملوك العرب (حى) مكانا محصيا حظره لرعى مواشيه
 وتوعد من رعى فيه بخير اذنه بالعقوبة الشديدة وسقط قوله الاوان في رواية الاصيلي (ألا) بفتح الهمزة
 وتخفيف اللام (ان) وفي رواية أبي ذر وان (حى الله) تعالى وفي رواية غير المستملى هنا زيادة في أرضه
 (محارمه) أي المعاصي التي حرمها كالزنا والسرقة فهو من باب التمثيل والتشبيه بالشاهد عن الغائب فتسبه
 المكلف بالرعى والنفس البهيمة بالانعام والمشبهات بما حول الحمي والمحارم بالحمي وتناول المشبهات بالرعى
 حول الحمي ووجه التشبيه حصول العقاب بعدم الاحتراز عن ذلك كما أن الراعي اذا جرت رعيه حول الحمي
 الى وقوعه في الحمي استحق العقاب بسبب ذلك فكذلك من أكثر من المشبهات وتعرض لقتلها وقع في الحرام
 فاستحق العقاب بسبب ذلك (ألا) ان الامر كما ذكر (وان في الجسد مضغة) بالنصب اسم ان مؤخر أي قطعة
 من اللحم سميت بذلك لانها تتخضع في القم لصغرها (اذا صلحت) بفتح اللام وقد تضمن أي المضغة (صلح الجسد كله)
 وسقط لفظ كله عند ابن عساكر (واذا فسدت) أي المضغة أيضا (فسد الجسد كله الا وهى القلب) انما كان
 كذلك لانه أمير البدن وبصلاح الامير تصلح الرعية ويفسدها تفسد وأشرف ما في الانسان قلبه فانه العالم باه
 تعالى والجوارح خدمه * وفي هذا الحديث الحث على اصلاح القلب وأن لطيب الكسب أثر فيه والمراد به
 المعنى المتعلق به من الفهم والمعرفة وصحى قلبا بالسرعة تقلبه بالخواطر ومنه قوله

ما صحى القلب الامن تقلبه * فاحذر على القلب من قلب وتحويل

وهو محل العقل عندنا خلافا للنفية ويكنى في الدلالة لنا قول الله تعالى فتكون لهم قلوب يعقلون بها وهو قول
 الجمهور من المتكلمين وقال أبو حنيفة في الدماغ وحكي الاقل عن الفلاسفة والثاني عن اطباء اخصابا بأنه

أذا فسد الدماغ فسد العقل ورد بيان الدماغ آفة عندهم وفساد الآلة لا يقتضى فساده وثبت الواو بعد الألف
قوله ألا وان لكل ملك حتى الا وان في الجسد مضغة وسقطت من الألف حتى الله بعد المناسبة بين حتى الملوك وبين
حتى الله تعالى الذي هو الملك الحق لا ملك حقيقة الا له وثبت في رواية غير أبي ذر نظرا الى وجوب التناسب
بين الجنتين من حيث ذكر الخي فيهما وعبر بقوله اذا دون ان تصحق الوقوع وقد تأتي بمعنى ان كاهنا وقد أجمع
العلماء على عظم موقع هذا الحديث وأنه أحد الأحاديث الأربعة التي عليها مدار الاسلام المنظومة في قوله

عمدة الدين عندنا كلمات • مسندات من قول خير البرية
اتق الشبه وازهدن ودع ما • ليس يعينك واعملن بنيه

وهذا الحديث من الرباعيات ورجاله كلهم كوفيون وقيه الحديث والغضنة والسماع وأخرجه المؤلف
أيضا في البيوع وكذا مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي فيه وابن ماجه في السنن * هذا (باب) بالتدوين
(أداء الخمس) بضم المجهمة والميم (من الإيمان) أي من شعبه مبتدأ وخبر ويجوز إضافة باب لتاليه * وبالسنن
الى المؤلف قال (حدثنا علي بن الجعد) بفتح الجيم وسكون العين ابن عبيد الهاشمي الجوهري البغدادي
المتوفى سنة ثلاثين ومائتين (قال أخبرنا شعبه) بن الجراح (عن أبي جرة) بالجيم والراء اسمه نصر بالصاد المهملة
ابن عمران الضبي بضم المجهمة وفتح الموحدة البصري المتوفى سنة ثمان وعشرين ومائة (قال كنت أقعد)
بلفظ المضارع حكاية عن الحال الماضية استحضار تلك الصورة للعاشرين (مع ابن عباس) رضي الله عنهما
أي عنده في زمن ولايته البصرة من قبل علي بن أبي طالب (يجلسني) بضم أوله من غير فاء في أصل فرع
اليونانية كهو من أجلس وفي هامشها عن أبي ذر والوقت وابن عساكر فيلسفي أي يرفعي بعد أن أقعد
(على سريره) فهو عطف على أقعد بالقاء لان الجلوس على السرير قد يكون بعد القعود وغيره وقد بين المصنف
في العلم من رواية غندر عن شعبة السيب في اكرام ابن عباس له ولفظه كنت اترجم بين ابن عباس وبين الناس
(فقال اقم) أي توطن (عندي) لتساعدني في تلميح كلاي الى من خفي عليه من السائلين أو بالترجمة عن
الابجعي - وله لان أبا جرة كان يعرف بالفارسية وكان يترجم لابن عباس بها (حتى) أن (اجعل لانسهما) أي
نصيبا (من مالي) سبب الجعل الرواية التي رآها في العمرة كما سيأتي ان شاء الله تعالى بحول الله وقوته في الحج
قال أبو جرة (فأقت معه) أي عنده مدة (شهرين) بمكة وانما عبر بجمع المشعرة بالمصاحبة دون عند المقتضية
لمطابقة أقم عندي لاجل المبالغة وفي رواية مسلم بعد قوله وبين الناس فأنت امرأة تسأله عن نبيذ الجتر فتحي
عنه فقلت يا ابن عباس اني اتبذ في جرة خضراء نبيذا حلوا فأشرب منه فيمقرق بطني قال لا تشرب منه وان كان
أحلى من العسل (ثم قال ان وفد عبد القيس) هو ابن أفضى بمزمنة مفتوحة وقاء ساكنة وصاد مهملة
مفتوحة ابن دعوى بضم الدال المهملة وسكون العين المهملة وبياء النسبة أبو قبيلة كانوا ينزلون البحرين
وكانوا أربعة عشر رجلا بالاشج ويروى انهم أربعون فيحتمل أن يكون لهم وفادتان أو أن الاشراف أربعة
عشر والباقي سبع (لما أتوا النبي صلى الله عليه وسلم) عام الفتح وكان سبب مجيئهم اسلام منقذين حبان
وتعلمه الفاتحة وسورة اقرأ وكتبه عليه الصلاة والسلام لجماعة عبد القيس كتاب فلما رحل الى قومه كتمه اياما
وكان يصلي ففالت زوجته لايها المنذر بن عائد وهو الاشج اى اسكرت فعل بعلى منذ قدم من يترب انه ليغسل
أطرافه ثم يستقبل الجهة يعني الكعبة فيحني طهره مرة ويقع أخرى فاجتمعوا فصادوا ذلك فرقع الاسلام في قلبه
وقرأ عليهم الكتاب وأسلموا وأجمعوا المسير الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قدموا (قال) صلى الله عليه
وسلم (من القوم أو) قال (من الوفد) شك شعبة أو أبو جرة (قالوا) نحن (ربيعة) أي ابن نزار بن معد بن عدنان
وانما قالوا ربيعة لان عبد القيس من أولاده وعبر عن البعض بالكل لانهم بعض ربيعة ويدل عليه ما عند
المصنف في الصلاة فقالوا انا هذا الحي من ربيعة (قال) صلى الله عليه وسلم (مرحبا بالقوم أو) قال (بالوفد)
وأقول من قال مرحبا سيف بن ذي يزن كما قاله العسكري واتعابه على المصدرية بفعل مضمرا أي صاد قوارحبا
بالضم أي سعة حال كونهم (غير خزاي) جمع خزيان على القياس أي غير أدلاء أو غير مستحير لقد ومنكم مبادرين
دون حرب بوجب استخياءكم وغير بالنصب حال وروى بانقضى صفة للقوم وتعقبه أبو عبد الله الابي بأنه يلزم
منه وصف المعرفة بالنكرة الا أن تجعل الاداة في القوم للجنس كقوله • واتعد أمر على التميم يسبني • قالوا لى
أن تكون بانقضى على البدل (ولان دعوى) جمع نادى على غير قياس وانما جمع كذلك اتباعا لخزايال للمشاكاة

والصين وذ كرا القزاز أن تدمان لغة في نادم فجمعه المذكور على هذا قياس (فقالوا) وللأصلي - قالوا
(يا رسول الله انا لانستطيع ان نأتيك) أي الايمان اليك (الافى الشهر الحرام) لحرمه القتال فيه عندهم
والمراد الجنس فيشمل الاربعة الحرم أو العهد والمراد شهر رجب كما صرح به في رواية البيهقي وللأصلي - وكريمة
الافى شهر الحرام وهو من اضافة الموصوف الى الصفة كصلاة الاولى والبصريون ينعونها ويؤولون ذلك على
حذف مضاف أي صلاة الساعة الاولى وشهر الوقت الحرام وقول الحافظ ان حجر هذا من اضافة الشيء الى
نفسه تعقبه العيني بأن اضافة الشيء الى نفسه لا تجوز (و) الحلال (بيننا وبينك هذا الحى من كفار مضر) يضم
الميم وفتح الميم مخفوض بالمضاف بالفتحة للعلمية والتأنيث وهذا مع قولهم يا رسول الله يدل على تقدم اسلامهم
على قبائل مضر الذين كانوا بينهم وبين المدينة وكانت مساكنهم بالبحرين وما والاها من أطراف العراق (مرنا
يا مرفصل) بالصاد المهملة وبالتنوين في الكامتين على الوصفة لا بالاضافة أي يفصل بين الحق والباطل
أو بمعنى الفصل الميم وأصل مرفأ أمرنا مرفأ أمرنا مرفأ أمرنا مرفأ أمرنا مرفأ أمرنا مرفأ أمرنا مرفأ أمرنا
فاستغنى عن همزة الوصل فحذفت فبقى مر على وزن عل لان المذوف فاء الفعل (لخبريه من) أي الذي استقر
(وراء ما) أي خلفنا من قومنا الذين خلفناهم في بلادنا ونخبر بالجزم جواب الامر وهو الذي في فرع اليونينية
وبالرفع نطقوه من ناصب وجازم والجملة في محل جر صفة لامر (وندخل به الجنة) اذا قبل برحمة الله ويجوز
الجزم والرفع في نخل كضرب عطا عليها ثم يعين الرفع في هذه على رواية حذف الواو وتكون جملة مستأنفة
لا محل لها من الاعراب (وسأوه) صلى الله عليه وسلم (عن الاشرية) أي عن ظروفيها أو سأوه عن الاشرية
التي تكون في الاواني المختلفة فعلى التقدير الاول المذوف المضاف وعلى الثاني الصفة (فأمرهم) صلى الله
عليه وسلم (بأربع) أي بأربع جل أو خصال (ونهاهم عن أربع امرهم بالايمان بالله وحده) تفسير لقوله
فأمرهم بأربع ومن ثم حذف العاطف (قال أتدرون ما الايمان بالله وحده قالوا الله ورسوله اعلم قال) صلى
الله عليه وسلم هو (شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله) برفع شهادة خبر مبتدا محذوف ويجوز جزؤه على
البديلة (واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصيام رمضان وان تعطوا من المغنم الخمس) واستشكل قوله أمرهم
بأربع مع ذكر خمسة وأوجب زيادة التمامة وهي أداء الخمس لانهم كانوا محاربين لكفار مضر وكانوا أهل
جهاد وغنائم وتعقب بأن المؤلف عقد الباب على أن أداء الخمس من الايمان فلا بد أن يكون داخلا تحت أجره
الايمان كما أن ظاهر العطف يقتضي ذلك أو أنه عقد الصلاة والزكاة واحدة لانها قرينتها في كتاب الله تعالى وأن
أداء الخمس داخل في عموم ايتاء الزكاة والجامع بينهما اخراج مال معين في حال دون حال وعن البيضاوي أن
الخمسة تفسير للايمان وهو أحد الاربعة المأمور بهما والثلاثة الباقية حذفتها الراوي نسيانا واختصارا أو أن
الاربعة أقام الصلاة الى آخره وذ كرا الشهادتين تبرك بهما كما في قوله تعالى واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله
خمسه لان القوم كانوا مؤمنين ولو كان كذا رواه حماد بن زيد عن أبي جرة عند المؤلف في المنازى أمرهم بأربع
الايمان بالله شهادة أن لا اله الا الله وعقد واحدة وهو يدل على أن الشهادة احدى الاربعة وعنده في الزكاة من
هذا الوجه الايمان بالله ثم فسرها لهم بشهادة أن لا اله الا الله وهو يدل ايضا على عدها في الاربعة لانه أعاد الضمير
في قوله فسرها مؤثما فيعود على الاربعة ولو أراد تفسير الايمان لاعاد مذكرا وأوجب زيادة أداء الخمس قال
أبو عبد الله الابن وأتم جواب في المسئلة ما ذكره ابن الصلاح من أنه معطوف على أربع أي أمرهم بأربع
وبإعطاء الخمس وانما كان أتم لأن به تتفق الطريقان ويرتفع الاشكال انتهى ولم يذكر الحج لكونهم سأوه أن
يجبرهم عبيد خلون بفعله الجنة فاقصر لهم على ما يمكنهم فعله في الحال ولم يقصد اعلامهم بجميع الاحكام التي
تجب عليهم فعلا وتركوا ويدل على ذلك اقتضاره في المناهي على الاتياد في الاوعية مع أن في المناهي ما هو أشد
في التحريم من الاتياد لكن اقتصر عليها لثمة تعاطيهم لها أولا أنه لم يفرض كما قاله عياض الافي سنة تسع
ووقادتهم في سنة ثمان أي على أحد الاقوال في وقت فرضه ولكن الأرجح أنه فرض سنة ست كما سياتى ان شاء الله
تعالى أو لكونه لم يكن لهم سبيل اليه من أجل كفار مضر أو لكونه على التراخي أول شهرته عندهم أو أنه أخبرهم
ببعض الاوامر ثم عطف المؤلف على قوله وأمرهم قوله (ونهاهم عن أربع عن الجنة) أي عن الاتياد فيه
وهو بفتح المهملة وسكون النون وفتح المثناة الفوقية وهي الجزة أو الجرار انظر أو الجرار اعناقها على جنوبها

أومتخذة من طين وشعرودم أو الحنتم ما طلى من الفخار بالحنتم المعمول بالزجاج وغيره وسقطت عن الشاية
لكريمة (و) عن الاتباذ في (الدباء) بضم المهملة وتشديد الموحدة والمد القطين (و) عن الاتباذ في (التقير) بفتح
النون وكسر القاف وهو ما يتقرفى أصل النخلة فيبوعى فيه (و) عن الاتباذ في (المزفت) بالزاي والفاء ما طلى
بالزفت (و) وبما قال المقير) بالقاف والمنتاة التحسية المشددة المفتوحة وهو ما طلى بالقار ويقال له القير وهو نبت
يحرق اذا يس تطفى به السفن وغيرها كما تطفى بالزفت (وقال احفظوهن وأخبروا بهن) بفتح الهجزة (من
وراءكم) أى الذين كانوا أو استقرزوا ومعنى النهى عن الاتباذ في هذه الاوعية بخصوصها لانه يسرع اليها
الاسكار فرى ما شرب منها من لم يشعر بذلك ثم ثبتت الرخصة في الاتباذ في كل وعاء مع النهى عن شرب كل
مسكر فى صحيح مسلم كنت نهيتكم عن الاتباذ الا فى الاسقية فاتبذوا فى كل وعاء ولا تشر بوا مسكرا * وفى
الحديث استعانة العالم فى تفهيم الحاضرين والفهم عنهم واستحباب قول مرحبا للزوار ونذب العالم الى اكرام
الفاضل ورواته ما بين بغدادى وواسطى وبصرى واشتمل على الحديث والاخبار والعنونة وأخرجه المؤلف
فى عشرة مواضع هنا وفى خبر الواحد وكتاب العلم وفى الصلاة وفى الزكاة وفى الخس وفى مناقب قريش
وفى المغازى وفى الادب وفى التوحيد وأخرجه مسلم فى الايمان وفى الاشربة وأبو داود والترمذى وقال حسن
صحيح والنسائى فى العلم والايمان والصلاة * (باب ما جاء) فى الحديث (ان الاعمال) بفتح همزة ان وكسرها
فى اليونينية ولكريمة ان العمل (بالنية والحسبة) بكسر الحاء واسكان السين المهملتين أى الاحساب وهو
الاخلاص (ولكل امرئ ما نوى) ولفظ الحسبة من حديث أبى مسعود الا فى ان شاء الله تعالى وأدخلها بين
الجلتين للتببيه على أن التيوب شامل لثلاث تراجم الاعمال بالنية والحسبة ولكل امرئ ما نوى وفى رواية ابن
عساكر قال أبو عبد الله البخارى وفى رواية الباقى بحذف قال أبو عبد الله واذا كان الاعمال بالنية (فدخل
فيه) أى فى الكلام المتقدم (الايمان) أى على رأيه لانه عنده عمل كما مر البحث فيه وأما الايمان بمعنى التصديق
فلا يحتاج الى نية كسائر أعمال القلوب (و) كذا (الوضوء) خلافا للحنفية لانه عندهم من الوسائل لاعبادته
مستقلة وبأنه عليه الصلاة والسلام علم الاعرابى الجاهل الوضوء ولم يعلمه النية ولو كانت فريضة لعلمه ونوقضا
بالتميم فانه وسيله وشرط وافية النية وأجابوا بأنه طهارة ضعيفة فيحتاج لتقويتها بالنية وبأن قياسه على التيمم غير
مستقيم لان الماء خلق مطهرا قال الله تعالى وأرسلنا من السماء ماء طهورا والتراب ليس كذلك وكان التطهير به
تعدا محضا فاحتاج الى النية اذ التيمم نبي لغة عن القصد فلا يتحقق دونه بخلاف الوضوء فمفسد قياسه على التيمم
(و) كذا (الصلاة) من غير خلاف أنها لا تصح الا بالنية نعم نازع ابن القيم فى استحباب التلفظ بها محتجا بأنه لم يرو
أنه صلى الله عليه وسلم تلفظ بها ولا عن أحد من أصحابه وأجيب بأنه عون على استحضار النية القلبية وعبادة
باللسان وقاسه بعضهم على ما فى الصحيح من حديث انس أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يلبي بالحج والعمرة جميعا
يقول ابيك حج وعمرة وهذا تصریح باللفظ والحكم كما يثبت باللفظ يثبت بالقياس وتجب مقارنة النية للتكبير
الاحرام لانها اول الاركان وذلك بأن يأتي بها عند اولها ويستمر اذا كراهالى آخرها واختار التوروى
فى شرح المذهب والوسيط تبعا للامام الغزالى الاكتفاء بالمقارنة العرفية عند العوام بحيث يعد مستحضرا
للصلاة اقتداء بالاولين فى تسامحهم بذلك وقال ابن الرفعة انه الحق وصوبه السبكي ولو عزبت النية قبل تمام
التكبير لم تصح الصلاة لان النية معتبرة فى الانعقاد والانعقاد لا يحصل الا بتمام التكبير ولو نوى الخروج
من الصلاة أو ترد فى أن يخرج أو يستمر بطات بخلاف الصوم والحج والوضوء والاعتكاف لانها أضيق بايا من
الاربعة فكان تأثيرها باختلاف النية أشد ولو علق الخروج من الصلاة بحضور شئ بطلت فى الحال ولو لم يقطع
بخصوله كتعلقه بدخول شخص كما لو علق به الخروج من الاسلام فانه يكفر فى الحال قطعاً وتجب نية فعل الصلاة
أى لتمامها بقية الافعال وتعيينها كالظهور والعصر لتمامها عن غيرها (و) كذا يدخل فى قوله الاعمال بالنية
(الزكاة) الا ان أخذها الامام من المتنع فانها تسقط ولو لم يوصاحب المال لان السلطان قائم مقامه (و) كذا
(الحج) وانما ينصرف الى فرض من حج عنه غيره لدليل خاص وهو حديث ابن عباس فى قصة شبرمة (و) كذا
(الصوم) خلافا لمذهب عطاء ومجاهد وزفر أن الصحيح المقيم فى رمضان لا يحتاج الى نية لانه لا يصح النقل
فى رمضان وعند الاربعة تلزم النية نعم تعيين المضانية لا يشترط عند الحنفية (و) كذا (الاحكام) من المناكحات
والعاملات والجرارات اذ يشترط فى كلها القصد فلوسبق لسانه الى بعث أو وهبت أو تكلمت أو طلقت لغالاتقاء

للقصد اليه ولا يصدق ظاهر الابقريته كأن دعا زوجه به مطهرها من الحيض الى فراشه وأراد أن يقول
 أنت ظاهر فسبق لسانه وقال أنت الآن طالق (وقال قل كل) ولا بوي ذر والوقت وابن عسا كرو قال الله تعالى
 قل كل وللاصلي وكريمة عز وجل قل كل أي كل أحد (يعمل على شاكله) أي على (بيته) وهو مروى عن
 الحسن البصري ومعاوية بن قرة المزني وقتادة فيما أخرجه عبد بن حميد والطبري عنهم وقال مجاهد والزجاج
 شاكلته أي طريقته ومذهبه وحذف المؤلف أداة التفسير (ونفقة الرجل على أهله يحتملها صدقة) حال كونه
 مريدا بها وجه الله تعالى فيحتملها حال متوسط بين المبتدا والخبر وفي فرع اليونانية كهي نفقة الرجل بحذف
 الواو وجه نفقة الرجل الى آخرها ساقطة عند أبوي ذر والوقت والاصلي وابن عسا كرو (وقال النبي صلى الله
 عليه وسلم) في حديث ابن عباس المروى عند المؤلف مسندا لا هجرة بعد الفتح (ولكن) طلب الخبر (جهادونية)
 وسقط الخبر الأربعة وقال النبي صلى الله عليه وسلم * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا عبد الله بن مسلة) بفتح
 الميم واللام (قال أخبرنا) وفي رواية ابن عسا كرو حدثنا (مالك) هو امام الأئمة (عن يحيى بن سعيد) الأنصاري
 (عن محمد بن ابراهيم) بن الحرث التيمي (عن علقمة بن وقاص) اللبني (عن عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (أن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الاعمال) تجزي (بالتبعية) بالافراد وحذف انما واتفق المحققون على افادة
 الحصر من هذه الصيغة كالمقدرة بانما وهو من حصر المبتدا في الخبر والتقدير كل الاعمال بالنية ثم خرج من
 العموم جزئيات بدليل والجائز والمجرد ويتعلق بحذف قدره بعضهم قبول الاعمال واقع بالنية وفيه حذف
 المبتدا وهو قبول واقامة المضاف اليه مقامه ثم حذف الخبر وهو واقع والاحسن تقدير من قدر الاعمال
 صحيحة أو مجزئة وقيل تقدير الخبر واقع أولى من تقديره باعتبار انهم ابدوا لا ينهرون الا ما يدل عليه الطرف وهو
 واقع أو استقر وهي قاعدة مطردة عندهم وأجيب بانه مسلم في تقدير ما يتعلق به الطرف مطلقا مع قطع النظر
 عن صورة خاصة أما الصورة المخصوصة فلا يقدر فيها الا ما يليق بها مما يدل عليه المعنى أو السياق وانما قدر
 هذا خبر التقدير المبتدا وهو قبول واذا قدرنا ذلك نفس الخبر لم يحجج الى حذف المبتدا (ولكل امرئ ما نوى)
 أي الذي نواه اذا كان المحل قابلا كما سبق تقريره (فمن كانت هجرته الى الله ورسوله) نية وعقدا (فهجرته الى الله
 ورسوله) حكما وشرعا كذا قاله ابن دقيق العيد وردة الزركشي بأن المقدّر حينئذ حال مبنية فلا تحذف ولذا
 منع الرندي في شرح الجمل جعل بسم الله متعلقا بحال محذوفة أي ابتدئ متبركا قال لان حذف الحال لا يجوز
 انتهى وأجيب بنوع أن المقدّر حال بل هو تمييز ويجوز حذف التمييز اذا دل عليه دليل نحو ان يكن منكم عشرون
 صابرون أي رجلا ويمكن أن يقال لم يرد بتقدير نية وعقدا في الاصل وحكا وشرعا في الثاني أن هناك لفظا محذوفا
 بل أراد بيان المعنى ومقابلة الاصل لثاني وتأوله بعضهم على ارادة المعهود المستقر في النقص فان المبتدا والخبر
 وكذلك الشرط والجزءا قد يتحدان ابيان الثمرة وعدم التغيير و ارادة المعهود المستقر في النفس ويكون ذلك
 للتعظيم وقد يكون للتصغير وذلك بحسب المقامات والقرائن فمن الاصل قوله تعالى والسابقون السابقون وقوله
 عليه الصلاة والسلام فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهو مهاجر الى الله ورسوله ومن الثاني قوله (ومن كانت
 هجرته دنيا) وفي رواية لابوي ذر والوقت وابن عسا كرو كريمة الى دنيا (يصيها أو امرأة يتزوجها فهجرته الى
 ما هاجر اليه) أي الى ما ذكر واستشكل استعمال دنيا لانها في الاصل مؤنث أدنى وأدنى أفعل تفضيل من
 الدنو وأفعل التفضيل اذا نكر لزم الافراد والتذكير وامتنع تأنيثه وجمعه ففي استعمال دنيا بالتأنيث مع كونه
 منكر الاشكال ولهذا ايقال قصوى ولا كبرى وأجاب ابن مالك بأن دنيا خلعت عن الوصفية غالبا واجريت
 مجرى ما لم يكن قطوصفا مما وزنه فعلى كرجي وبهمى فلهذا ساغ فيها ذلك ثم ان غرض المؤلف من اراد هذا
 اخذت هنا الرد على من زعم من المريضة أن الايمان قول باللسان دون عقد القلب فيبين أن الايمان لا يقبله من
 نية واعتقاد قلب فافهم وانما ابرز الضمير في الجملة الاولى لقصد الالتذاذ بكرا لله ورسوله وعظم شأنهما

أعدذ كر نعمان لتان ذكره • هو المسلم ما كثرته يتضوع

وهذا بخلاف الدنيا والمرأة لاسما والسياق يشعر بالحث على الاعراض عنها وهذه الجملة الاولى هنا سقطت عند
 المؤلف من رواية الحميدي اول الكتاب فذكر في كل تجريب ما يناسبه بحسب ما رواه • وبه قال (حدثنا حجاج
 ابن منهل) بكسر الميم وفي رواية أبي ذر الجاهلي بن المنهال بالتعريف فيها ولا بى الوقت حجاج بن المنهال أبو محمد
 الانماطى بفتح الهزة وسكون النون نسبة الى الانماط ضرب من البسط السلي بضم المهملة وفتح اللام

المتوفى بالبصرة سنة ست عشرة أو سبع عشرة ومائتين (قال حدثنا شعبه) بن الجراح (قال أخبرني) بالافراد
 (عدى بن ثابت) الانصاري الكوفي المتوفى سنة ست عشرة ومائة (قال سمعت عبد الله بن يزيد) بن حسين
 الانصاري الخطمي يفتح الخاء المجمة وسكون المهملة المتوفى زمن ابن الزبير (عن أبي مسعود) عقبه بن عمرو
 يفتح العين وسكون الميم ابن ثعلبة الانصاري الخزرجي البدرى المتوفى بالكوفة وبالمدينة قبل الاربعين سنة
 احدى وثلاثين أو احدى أو اثنتين وأربعين وله في البخاري أحد عشر حديثاً (عن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال اذا انفق الرجل) نفقة من دراهم أو غيرها (على أهله) زوجة وولد حال كون الرجل (يحتسبها) أي يريد
 بها وجه الله (فهو) أي الاتفاق ولغير الاربعة فهي أي النفقة (له صدقة) أي كالصدقة في الثواب لا حقيقة
 والاحرمت على الهاشمي والمطلبي والصارف له عن الحقيقة الاجماع واطلاق الصدقة على النفقة مجاز
 أو المراد بها الثواب كما تقدم فالتشبيه واقع على أصل الثواب لا في الكمية ولا في الكيفية قال القرطبي أفاد
 منطوقه أن الاجر في الاتفاق إنما يحصل بقصد القرية سواء كانت واجبة أم مباحة وأفاد مفهومه أن من لم
 يقصد القرية لم يوجر لكن تبرأ ذمته من النفقة الواجبة لانها معقولة المعنى وحذف المعمول ليفيد التعميم أي
 أي نفقة كانت كبيرة أو صغيرة وفي هذا الحديث الرد على المرجئة حيث قالوا ان الايمان اقرار باللسان
 فقط ورجاله خمسة مائة بصرى وواسطي وكوفي ورواية صحابي عن صحابي وفيه التصديت والخبار والسماح
 والعننة وأخرجه المؤلف أيضاً في المغازي والتفقات ومسلم في الزكاة والترمذي في البر وقال حسن
 صحيح والنسائي في الزكاة وبه قال (حدثنا الحكم) يفتح الكاف هو أبو اليمان (ابن نافع قال أخبرنا عبيد)
 هو ابن أبي حمزة القرشي (عن الزهري) أبي بكر محمد ابن شهاب (قال حدثني) بالافراد (عاصم بن سعد)
 بسكون العين (عن سعد بن أبي وقاص) المديني أحد العشرة (أنه أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال)
 يخاطب سعداً ومن يصح منه الانفاق (انك لن تنفق نفقة) قليلة أو كثيرة (تبتغي) أي تطلب (بها وجه الله)
 تعالى هو من التشابه وفيه مذهبان التفويض والتأويل قال العارف المحقق شمس الدين بن اللبان المصري
 الثاني وقد جاء ذكره في آيات كثيرة فإذا أدت أن تعلم حقيقة مظهره من الصور فاعلم أن حقيقة
 من نعام الشريعة بآرق نور التوحيد ومظهره من العمل وجه الاخلاص فأقم وجهك للدين الاية ويدل على
 أن وجه الاخلاص مظهره قوله تعالى يريدون وجهه وقوله تعالى انما نطمعكم لوجه الله وقوله عز وجل
 الا انشاء وجهه به الاعلى والمراد بذلك كله الثناء بالاخلاص على أهله تعبيراً بارادة الوجه عن اخلاص التوبة
 وتنبيهها على أنه مظهر وجهه سبحانه وتعالى ويدل على أن حقيقة الوجه هو بآرق نور التوحيد قوله عز وجل
 ولا تدع مع الله الها آخر لا اله الا هو كل شيء هالك الا وجهه أي الا نور توحيدته انتهى والباء في قوله في الحديث
 بها للمقابلة أو بمعنى على ولذا وقع في بعض النسخ عليها بدلها وللسمية أي لن تنفق نفقة يتبني بسببها وجه
 الله تعالى (الا) نفقة (أجرت عليها) بضم الهمزة وكسر الجيم ولكثرة الاجرت بها وهي في البونينية لا يذرت
 والاصيلي وابن عساكر كنه ضرب عليها بالحرة (حتى ما تجعل) أي الذي يجعله (في فم امرأتك) فأنت
 ما جور فيه وعلى هذا فالمراد بعمل الواجب غير مثاب وان سقط عقابه بفعله كذا قاله البرماوي كالكرمانى
 وتعقبه العيني بأن سقوط العقاب مطلقاً غير صحيح بل الصحيح التفصيل فيه وهو أن العقاب الذي يترتب على ترك
 الواجب يقطع لانه أتى بين الواجب ولكنه كان مأموراً أن يأتي بما عليه بالاخلاص وترك الياقيني
 أن يعاقب على ترك الاخلاص لانه مأمور به وتارك المأمور به يعاقب وقال النووي ما اريد به وجه
 الله يثبت فيه الاجر وان حصل لفاعله في ضمنه حظ شهوة من لذة أو غيرها كوضع لقمة في فم الزوجة وهو
 غالباً لحظ النفس والشهوة واذا ثبت الاجر في هذا في ما اراد به وجه الله فقط اخرى وفي رواية الكشميني
 في امرأتك بغير ميم قال في الفتح وهي رواية الاكثر والمستثنى محذوف لان الفعل لا يقع مستثنى والتقدير
 كما قال العيني ان تنفق نفقة يتبني بها وجه الله الانفقة اجرت عليها ويكون قوله اجرت عليها صفة للمستثنى
 والمعنى على هذا ان النفقة المأجور فيها هي التي تكون ابتغاء لوجه الله تعالى لانها لو لم تكن لوجه الله لما كانت
 مأجور فيها والاستثناء متصل لانه من الجنس والتنكير في قوله نفقة في سياق التوبيخ القليل والكثير
 والظهاب في انك للعموم اذ ليس المراد سعداً فقط فهو مثل ولو ترى اذ الجرمون والصارف قرينة عدم اختصاصه
 ويحتمل أن يكون بالقياس وحتى ابتدائية وما مبتدأ خبره المحذوف المقدر بقوله فأنت ما جور فيه

فأثمة الصالحة كسيرة تقب العادة عبادة والتقيج بجلا فالعاقل لا يتصرف حركة الا لله فينوي بمكثه في المسجد
 زيارة ربه في انتظار الصلاة واعتكافه على طاعته وبدخوله الاسواق ذكر الله وليس الجهر بشرط وامر ايعرف
 ونها عن منكر وينوي عقب كل فريضة انتظار اخرى فأنفاسه اذا نفائس وينته خيرا من عمله * وهذا
 الحديث المذكور في الباب قطعة من حديث طويل مشهور أخرجه المؤلف في الجنائز والمغازي والدعوات
 والهجرة والطب والفرائض ومسلم في الوصايا وأبو داود والترمذي فيها أيضا وقال حسن صحيح والنسائي
 فيها وفي عشرة النساء وفي اليوم والليله وابن ماجه في الوصايا * هذا (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم)
 مبتدأ مضاف خبره قوله (الدين النصيحة) أي قوام الدين وعماده النصيحة (لله) تعالى بأن يؤمن به ويصفه بما
 هو أهله ويخضع له ظاهرا وباطنا ويرغب في محابه بفعل طاعته ويرغب عن مساخطه بترك معصيته ويجاهد في رد
 العاصين اليه (و) النصيحة (رسوله) عليه الصلاة والسلام بأن يصدق برسالته ويؤمن بجميع ما أتى به ويعظمه
 وينصره حيا وميتا ويحبي سنته بتعلمها وتعليمها ويتخلق باخلاقه ويتأدب بأدابه ويحب أهل بيته واحبابه
 واتباعه واحبابه (و) النصيحة (لأئمة المسلمين) بإعتناءهم على الحق وطاعتهم فيه وتنبيههم عند الغفلة برفق
 وسد خلطهم عند الهفوة ورد القلوب النافرة اليهم وأما أئمة الاجتهاد فيبث علومهم ونشر مناقبهم وتحسين
 الظن بهم (و) نصيحة (عانتهم) بالشفقة عليهم والسعي فيما يعود نفعه عليهم وتعليم ما ينفعهم وكف وجوه
 الاذى عنهم الى غير ذلك ويستفاد من هذا الحديث أن الدين يطلق على العمل لانه سمي النصيحة دينا وعلى هذا
 المعنى بنى المؤلف أكثر كتاب الايمان وانما أوردته هنا ترجمة ولم يذكره في الباب مسندا لكونه ليس على شرطه
 كما سياتي قريبا ووصله مسلم عن تميم الداروي وزاد فيه النصيحة لكتاب الله وذلك يقع بتعلمه وتعليمه وإقامة
 حروفه في التلاوة وتحريرها في الكتابة وبفهم معانيه وحفظ حدوده والعمل بما فيه الى غير ذلك وانما لم يسنده
 المؤلف لانه ليس على شرطه لان راويه تميم واشهر طرقه فيه سهل بن أبي صالح وقد قال ابن المديني فيما ذكره عنه
 المؤلف انه نسي كثيرا من الاحاديث لموجده لموت أخيه وقال ابن معين لا يحدج به ونسبه بعضهم لسوء الحفظ
 ومن ثم لم يحدج له البخاري وقد أخرج له الأئمة كسالم والاربعة وروى عنه مالك ويحيى الانصاري والثوري
 وابن عيينة وقال أبو حاتم يكتب حديثه وقال ابن عدي هو عندي ثبت لا بأس به مقبول الاخبار ثم ان هذا
 الحديث قد عد من الاحاديث التي عليها مدار الاسلام وهو من بليغ الكلام والنصيحة من نصحت العسل
 اذا صفيته من الشمع أو من النصح وهو الخيانة بالمنصحة وهي الابرة والمعنى انه يلم شعثه بالنصح كما لم المنصحة
 ومنه التوبة النصوح كأن الذنب يمزق الدين والتوبة تخيطه * ثم ذكر المؤلف رحمه الله آية يعضدها بالحديث
 فقال (وقوله تعالى) ولا ي الوقت عز وجل بدل قوله تعالى ولا ي ذر وقول الله (اذا نصحوا لله ورسوله)
 بالايمان والطاعة في السر والعلانية أو بما قدروا عليه فعلا أو قولاً يعود على الاسلام والمسلمين بالصلاح *
 وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن اسمعيل)
 ابن أبي خالد الجبلي التابعي (قال حدثني) بالتوحيد (قيس بن أبي حازم) بالحاء المهملة والزاي المعجمة الجبلي
 بفتح الموحدة والجيم نسبة الى بجيلة بنت صعب الكوفي التابعي الخضر المتوفى سنة أربع أو سبع وثمانين أو
 سنة ثمان وتسعين (عن جرير بن عبد الله) بن حابر الجبلي الاحمسي بالحاء والسين المهمتين المتوفى سنة احدى
 وخمسين (قال يابعت رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي عاقده وكان قدومه عليه سنة عشر في رمضان
 واسلم وبإيحه (على اقام الصلاة وايتاء) أي اعطاء (الزكاة والنصح) بالعطف على المجرور السابق (لكل مسلم)
 ومسلما وفيه تسمية النصح ديننا واسلاما لان الدين يقع على العمل كما يقع على القول وهو فرض كفاية على
 قدر الطاقة اذا علم أنه يقبل نعمه ويأمن على نفسه المكروه فان خشى فهو في سعة فيجب على من علم بالمبيع
 عيبا أن يبينه بائعا كان أو اجنبيا وعليه أن ينصح نفسه بامثال الاوامر واجتناب المناهي وحذف التاء من
 اقامة تعويضا عنها بالمضاف اليه ولم يذكر الصوم ونحوه لدخوله في السمع والطاعة * وهذا الحديث من
 الخماسيات وفيه اثنان من التابعين اسمعيل وقيس وكل رواه كوفيون غير مسند وفيه التصديت بالافراد والجمع
 والعنقنة وأخرجه المؤلف في الصلاة والزكاة والبيوع والشروط ومسلم في الايمان والترمذي في البيعة * وبه
 قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل السديسي بفتح السين الاولى نسبة الى سدوس بن شيان البصري
 المعروف بعارم بمهملتين المختلط بالآخر المتوفى بالبصرة سنة أربع عشرة ومائتين (قال حدثنا أبو عوانة) بفتح

٢٤١

٢٤٢

العين والنون الواضح المتكري (عن زياد بن علاقة) بكسر العين المهملة وبالضاد ابن مالك الشطبي بالمشقة
 والمهملة الكوفي المتوفى سنة خمس وعشرين ومائة (قال سمعت جرير بن عبد الله) البجلي الاحمسي الصحافي
 المشهور المتوفى سنة احدى وخسين وله في الضاري عشرة احاديث اى سمعت كلامه فالمسوع هو المسوع هو الصوت
 والحروف فلما حذف هذا وقع ما به هذه تفسيره وهو قوله (يقول) قال البيضاوي في تفسير قوله تعالى اتسا
 سمعنا ناديا نادى للايمان اوقع الفعل على المسوع وحذف المسوع لدلالة وصفه عليه وفيه مبالغة ليست
 في ايقاعه على نفس المسوع (يوم) بالنصب على الظرفية اضعف الى قوله (مات المغيرة بن شعبه) سنة خمس
 من الهجرة وكان واليا على الكوفة في خلافة معاوية واستناب عند موته ولده عروة وقيل استناب جريرا ولذا
 خطب وقد (قام فحمد الله) اى اثنى عليه بالجمل عقب قيامه ووجهه تام لا محل لها من الاعراب لانها استنافية
 (واثنى عليه) ذكره بالخبر الاول وصف بالتعجب بالكمال والثاني وصف بالتعجب عن النقائص وحينئذ فالاولى
 اشارة الى الصفات الوجودية والثانية الى الصفات العدمية اى التزيهات (وقال عليكم باتقاء الله) اى
 الزموا (وحده) اى حال كونه منفردا (لا شريك له والوقار) اى الرزانة وهو بفتح الواو والجز عطف على اتقاء
 اى وعليكم بالوقار (والسكينة) اى السكون (حتى يأتكم امير) بدل اميركم المغيرة المتوفى (فانما يأتكم
 الآن) بالنصب على الظرفية اى المدة القريبة من الآن فيكون الامير زيادا اذ ولد معاوية بعد وفاة المغيرة
 الكوفة او المراد الا ان حقيقة فيكون الامير جريرا بنفسه لما روى أن المغيرة استخلف جريرا على الكوفة
 عند موته وانما امرهم بما ذكره مقدم التقوى الله تعالى لان الغالب أن وفاة الامراء تؤدى الى الاضطراب
 والفتنة سيما ما كان عليه اهل الكوفة اذ ذلك من مخالفة ولاية الامور ومفهوم الغاية من حتى هنا وهو ان
 المأمور به وهو الاتقاء يتهدى عيسى الامير ليس مراد ابل يلزم عند مجي الامير بطريق الاولى وشرط اعتبار
 مفهوم المخالفة أن لا يعارضه مفهوم الموافقة (ثم قال) جرير (استغفروا) بالعين المهملة اى اطلبوا العفو
 (لاميركم) المتوفى من الله تعالى (فانه) اى الامير والفاء للتعليل (كان يجب العفو) عن ذنوب الناس فاجزاء
 من جنس العمل وفي رواية ابي الوقت وابن عساكر استغفروا الاميركم بغين معجمة وزيادة راء (ثم قال أما بعد)
 بالبناء على الضم نظرف زمان حذف منه المضاف اليه ونوى معناه وفيه معنى الشرط تلزم الفاء في تاليه
 والتقدير أما بعد كلامي هذا (فاني اتيت النبي صلى الله عليه وسلم قلت) لم يأت بأداة العطف لانه بدل اشتمال
 من آتيت أو استئناف وفي رواية ابي الوقت فقلت له (يا رسول الله أبايعك على الاسلام فنشرط) صلى الله عليه
 وسلم (على) بتشديد الباء اى الاسلام (والنصح) بالجز عطف على قوله الاسلام وبالنصب عطف على المقدر اى
 شرط على الاسلام بشرط النصح (اكل مسلم) وكذا الكل ذى بدعائه الى الاسلام وارشاده الى الصواب
 اذا استشار فالتقييد بالمسلم من حيث الاغلب (فبايعته على هذا) المذكور من الاسلام والنصح (ورب هذا
 المسجد) اى مسجد الكوفة ان كانت خطبته ثم وأشار به الى المسجد الحرام وبؤيده ما في رواية الطبراني يلفظ
 ورب الكعبة تبيينها على شرف المقسم به ليكون اقرب الى القلوب (اى ما صح لكم) فيه اشارة الى أنه وفى
 بما يبيع به النبي صلى الله عليه وسلم وأن كلامه عار عن الاغراض الفاسدة والجملة جواب القسم مؤكداً
 واللام والجملة الاسمية (ثم استغفر) الله (ونزل) عن المنبر وقعد من قيامه لانه خطب قائماً كما مر * وهذا الحديث
 من الرباعيات ورواه ما بين كوفي وبصري وواسطي مع التحديث والسماع والنعنة وأخرجه المؤلف ايضا
 في الشروط ومسلم في الايمان والتساي في البيعة والسير والشروط والله أعلم

* (كتاب العلم) *

اى بيان ما يتعلق به وقدم على لاحقه لان على العلم مدار كل شئ والعلم مصدر علمت أعلم علما وحده صفة توجب
 تمييزه لا يحتمل النقيض في الامور المعنوية واحترزوا بقواهم لا يحتمل النقيض عن مثل الظن وبقولهم في الامور
 المعنوية عن ادراك الحواس لان ادراكها في الامور الظاهرة المحسوسة وقال بعضهم لا يجسد اسر قد يده
 وقال الامام غفر الدين لانه ضروري اذ لو لم يكن ضروريا لزم الدور

(بسم الله الرحمن الرحيم) كذا في رواية الاصيلي وكريمة وفي رواية ابي ذر وغيره ثبوته اقبل كتاب * (باب فضل
 العلم) وكلا كتاب العلم وباب فضل العلم ثابت عند ابن عساكر (وقول الله تعالى) وفي رواية ابي ذر عز وجل
 يقول بالجز عطف على المضاف اليه في قوله باب فضل العلم على رواية من أثبت الباب او على العلم في قوله كتاب العلم

على رواية من حذفه وقال الحافظ ابن حجر ضبطناه في الاصول بالرفع على الاستئناف وتعبه المصنف فقال ان
 أراد بالاستئناف الجواب عن السؤال فذا لا يصح لانه ليس في الكلام ما يقتضى هذا وان أراد ابتداء الكلام
 فذا لا يصح لانه على تقدير الرفع لا يتأتى الكلام لان قوله وقول الله ليس بكلام فاذا رفع لا يخلو اما ان يكون
 رفعه بالفاعلية او بالابتداء وكل منهما لا يصح اما الاول فواضح واما الثاني فلعدم الخبر فان قلت الخبر محذوف
 قلت حذف الخبر لا يخلو اما ان يكون جوازا او وجوبا فالاول فيما اذا قامت قرينة كوقوعه في جواب
 الاستفهام عن الخبرية او بعد اذا انقبائية او يكون الخبر فعل قول وليس شئ من ذلك ههنا والثاني فيما اذا التزم
 في موضعه غيره وليس هذا ايضا كذلك فتعين بطلان دعوى الرفع (يرفع) برفع في الفرع والتلاوة بالكسر
 لساكنين وأصلها في اليونانية بكشط الرفع واثبات الكسر (الله الذين آمنوا منكم) بالنصر وحسن الذكر
 في الدنيا واولئك هم غرف الجنان في الآخرة (والذين اوتوا العلم درجات) نصب بالكسر مفعول برفع احدى ويرفع
 العلماء منكم خاصة درجات بما جمعوا من العلم والعمل قال ابن عباس درجات العلماء فوق المؤمنين بسبعمائة
 درجة ما بين الدرجتين خمسمائة عام (والله بما تعملون خبير) تهديد لمن لم يمتثل الامر أو استكرهه (وقوله) عز
 وجل (رب) وللأصلي (وقل رب) (زدني علما) ايجسه الزيادة منه واكتفى المصنف في بيان فضيلة العلم بهاتين
 الآيتين لان القرآن العظيم اعظم الأدلة اولانه لم يقع له حديث من هذا النوع على شرطه او اخترته المنية قبل
 أن يلحق بالباب حديثا يناسبه لانه كتب الابواب والتراجم ثم كان يلحق فيها ما يناسبها من الحديث على
 شرطه فلم يقع له شئ من ذلك ولو لم يكن من فضيلة العلم الآية شهد الله فبدا الله تعالى بنفسه وثنى بعلاتكته وثلت
 بأهل العلم وتأهيك بهم ذاشرفا والعلماء ورثة الانبياء كما ثبت في الحديث واذا كان لارتبة فوق النبوة فلا شرف
 فوق شرف الورثة لتلك الرتبة وغاية العلم العمل لانه ثمرته وفائدة العمر وزاد الآخرة فمن ظفر به سعد ومن فاته
 خسر فاذا العلم افضل من العمل به لان شرفه بشرف معلومه والعمل بلا علم لا يسمى عملا بل هوردة وباطل وينقسم
 العلم بانقسام المعلومات وهي لا تخصي فنها الظاهر والمراد به العلم الشرعي المقيد بما يلزم المكلف في امر دينه
 عبادة ومعاملته وهو يدور على التفسير والفقه والحديث وقد عد الشيخ عز الدين بن عبد السلام تعلم النحو وحفظ
 غريب الكتاب والسنة وتدوين أصول الفقه من البدع الواجبة ومنها علم الباطن وهو نوعان الاول علم المعاملة
 وهو فرض عين في فتوى علماء الآخرة فالعرض عنه هالك بسطة مال الملوك في الآخرة كما أن المعرض عن
 الاعمال الظاهرة هالك بسيف سلاطين الدنيا يحكم فتوى فقهاء الدنيا وحقيقته النظر في تصفية القلب وتهذيب
 النفس بانتفاء الاخلاق الذميمة التي ذمها الشارع كالرياء والمجب والغش وحب العلو والشناء والفخر والطمع
 ليتصف بالاخلاق الحميدة المحمديّة كالاخلاص والشكر والصبر والزهد والتقوى والقناعة ليصلح عند احكامه
 ذلك لعله يعلمه ليرث ما لم يعلم فعله بلا عمل وسيله بلا غاية وعكسه جنانية واتقانها بلا ورع كقصة بلا أجره فاهم
 الامور زهد واستقامة لينتفع بعلمه وعمله وسأشير الى نبذة منشورة في هذا الكتاب من مقاصد هذا النوع ان شاء
 الله تعالى بألف اشارته وأعب عن مهماته الشريفة بأرشفق عبارة جمعا لقرائد الفوائد واما النوع الثاني فهو علم
 المكاشفة وهو نور يظهر في القلب عند تركه فتظهر به المعاني الجملة فتصل له المعرفة بالله تعالى وأسمائه
 وصفاته وكنيه ورسله وتكشف له الاستتار عن مخبات الامرار فافهم وسلم تسلم ولا تكن من المنكرين ثم لك مع
 الهاكبير قال بعض العارفين من لم يكن له من هذا العلم شئ أخشى عليه سوء الخاتمة وأدنى النصب منه التصديق
 به وتسليمه لاهله والله تعالى اعلم * (باب من سئل) بضم السين وكسر الهمزة (علما) بالنصب مفعول ثان (وهو
 مشتغل في حديثه) جملة وقعت حالا من الضمير (فأتم الحديث ثم اجاب السائل) عطفه بتم لتراخيته * وبالسند
 الى المؤلف قال (حدثنا محمد بن سنان) بكسر السين المهملة وبالنون أبو بكر البصري (قال حدثنا فليح) بضم
 الفاء وفتح اللام وبسكون المثناة التحتية وفي آخره طاء مهملة وهو لقب له واسمه عبد الملك وكنيته أبو يحيى (ح)
 قال البصري (وحدثني) بالافراد وفي رواية ابن عساكر قال وحدثنا (ابراهيم بن المنذر) المدني (قال حدثنا
 محمد بن فليح) المذكور (قال حدثني) بالافراد وفي رواية الاصمعي (ابن عساكر) في الوقت حدثنا (ابي) فليح
 (قال حدثني) بالافراد (هلال بن علي) ويقال له هلال بن ابي ميمونة وهلال بن ابي هلال وهلال بن اسامة نسبة
 الى جدته وقد يظن أنهم اربعة والكل واحد (عن عطاء بن يسار) مولى ميمونة بنت الحرث (عن ابي هريرة)
 عبد الرحمن بن صخر أنه (قال يبعث) بالميم (النبي صلى الله عليه وسلم) في مجلس يحدث القوم (أى الرجال)

قط او النساء تعالان القوم شامل للرجال والنساء (جاء) اى النبي صلى الله عليه وسلم (اعرابية) الاعراب
سكان البادية لا واحد منهم من لفظه ولم يعرف اسمه ثم سماه ابو العالية فيما نقله عنه البرماوى رقيقا وفيه استعمال
ببنايدون اذ واذا وهو فصيح (فقال متى الساعة) استفهام عن الوقت التى تقوم فيه (خفى رسول الله صلى الله
عليه وسلم يحدث) اى القوم وفي رواية ابن عساكر ورواية ابن ذر عن المستلى والحجوى والكشميني يحدثه بالهاء
اى يحدث القوم الحديث الذى كان فيه فلا يعود الضمير المنسوب على الاعرابي (فقال بعض القوم سمع) عليه
الصلاة والسلام (ما قال فكره ما قال) اى الذى قاله فحذف العائد (وقال بعضهم بل لم يسمع) قوله ويل حرف
اضراب وليه هنا جلة وهى لم يسمع فيكون بمعنى الابطال لا العطف والجله اعتراض بين خفى وبين قوله (حتى اذا
خفى) صلى الله عليه وسلم (حديثه) غنى اذا يتعلق بقوله خفى يحدث لا بقوله لم يسمع وانما لم يجبه عليه الصلاة
والسلام لانه يحتمل أن يكون لا تتطار الوسى او يكون مشغولا بجواب سائل آخر ويؤخذ منه أنه يذنى للعالم
والقاضي وهو مدارية تقدم الاسبق فالاسبق (قال) صلى الله عليه وسلم (اين اراد) بضم الهمزة اى اظن أنه
قال أين (السائل عن الساعة) اى عن زمانها والشك من محمد بن فليح ولم يضبط همزة اراءه فى اليونينية وفى رواية
أين السائل وهو فى الرواية يرفع على الابتداء وخبره اين المتقدم وهو سؤال عن المكان بنى لتضمنه حرف
الاستفهام (قال) الاعرابي (ها أنا) السائل (بارسول الله) فالسائل المقدر خبر المبتدا الذى هو انا وها حرف
تبيه (قال) صلى الله عليه وسلم (فاذا ضيعت الامانة فانظر الساعة قال) الاعرابي (كيف اضاعتها قال) عليه
الصلاة والسلام مجيبا له (اذا وسد) بضم الواو وتشديد السين اى جعل (الامر) المتعلق بالدين كاخلافة
والقضاء والافتاء (الى غير اهل) اى بولاية غير اهل الدين والامانات (فانظر الساعة) الفاء للتفريع أو جواب
شرط محذوف اى اذا كان الامر كذلك فانظر الساعة ولا يقال هى جواب اذا وسد لانها لا تتضمن هنا معنى
الشرط وقال ابن بطال فيه أن الأئمة اتفقوا على عبادة وفرض عليهم النصح واذا قلده والامر لغير اهل الدين
فقد ضيعوا الامانات وفيه أن الساعة لا تقوم حتى يؤتمن الخائن وهذا انما يكون اذا غلب الجهال وضعف اهل
الحق عن القيام به ونصرته وفيه وجوب تعليم السائل لقوله عليه الصلاة والسلام اين السائل وفيه مراجعة
العالم عند عدم فهم السائل لقوله كيف اضاعتها وهو غنى الاسناد ورجاله كلهم مديون مع التحديث
بالافراد والجمع والنعمة وأخرجه المصنف أيضا فى الرقاق مختصرا وهو مما انفرد به عن بقية الكتب الستة
(باب من) اى الذى (رفع صوته بالعلم) اى بكلام يدل على العلم فهو من باب اطلاق اسم المدلول على الدال والا
فالعلم صفة معنوية لا يتصور رفع الصوت به وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا ابو النعمان عارم بن الفضل)
واسمه محمد وعارم لقبه السدوسي البصري المتوفى سنة ثلاث وأربع وعشرين ومائتين وسقط عند ابن عساكر
والاصيلي وابي ذر عارم بن الفضل (قال حدثنا ابو عوانة) بفتح العين المهملة الواضحة الشكرى (عن أبي بشر)
بكسر الموحدة وسكون الهجاء جعفر بن اياس الشكرى عرف بابن وحشية الواسطي الثقة المتوفى سنة أربع
وعشرين ومائة (عن يوسف) بتثنية السين المهملة مع الهمز وتركه (ابن ماهك) بفتح الهاء غير منصرف للعلية
والهجة لان ماهك بالفارسية تصغير ماء وهو القمر بالعربي وقاعدتهم اذا صغروا الاسم جعلوا فى آخره الكاف
وفى رواية الاصيلي ماهك بالصرف لانه لاحظ فيه معنى الصفة لان التصغير من الصفات والصفة لا تتجمع العلية
لان بينهما تضادا وحينئذ يصير الاسم بعله واحدة ومعنى غير مانعة من الصرف وروى بكسر الهاء مصر وفا اسم
فاعل من مهكت الشئ مهكا اذا بالغت فى سحقه وعلى قول الدارقطني ان ماهك اسم أمته يتعين عدم صرفه
للعلية والتأنيث لكن الاكثرون على خلافه وأن اسمها مسيكة ابنة جيز بضم الموحدة وسكون الهاء وبارزاي
الفارسي المكي المتوفى سنة ثلاث عشرة ومائة وقيل غير ذلك (عن عبد الله بن عمرو) اى ابن العاصي رضى الله
عنهما (قال تخلف) اى تأخر خلفنا (النبي) ولا يذر تخلف عنا النبي (صلى الله عليه وسلم فى سفرة سافراها)
من مكة الى المدينة كما فى مسلم (فأدركا) النبي صلى الله عليه وسلم اى لحق بنا وهو بفتح الكاف (وقد
أرهقنا) بتأنيث الفعل اى غشيتنا (الصلاة) بالرفع على الفاعلية اى وقت صلاة العصر كما فى مسلم وفى رواية
أرهقنا بالتذكير وسكون القاف لان تأنيث الصلاة غير حقيق والصلاة بالنصب على المفعولية اى اخرناها
وحيثئذ فضا خبر رفع وفى الرواية الاولى نهي نضب (ولم يحن تروضا) جلة اسمية وقعت حالنا (فجعلنا) اى كدنا
(نسمع) اى نغسل غلا خفيفا اى مبقعا حتى يرى كانه مسح (على ارجلنا) جمع رجل لمقابله الجمع والافليس

قوله وسكون القاف لان الخ
لعل هنا سقطا يظهر بالتأنيث
فتنه اه صححه

لكل الارجلان ولا يقال يلزم أن يكون لكل واحد رجل واحدة لانما قول المراد جنس الرجلين سواء كانت
واحدة او اثنين (فنادى) عليه الصلاة والسلام (يا على صوته ويل) بل رفع على الابداء وهي كلمة هذا بوجه
(للاعقاب) جمع عقب وهو المستأخر الذي يمشي شر الذئبل اي ويل لاصحاب الاعقاب المتصرون في غيبتهم
او العقب هي المخصوصة بالعقوبة (من النار مرتين او ثلاثا) شك من ابن عمرو وأل في الاعقاب للعهد والمراد
الاعقاب التي راهم يلها المطهر ويحتمل أن لا يخص بتلك الاعقاب المرتبة له بل المراد كل عقب لم يصمها الماء
فتكون عهدية جنسية * (باب قول المحدث) اي الذي يحدث غيره (حدثنا واخبارنا) وللاصيلي وغيره
واخبارنا (وأبنا) هل بينهما فرق او الكل واحد ولكن بما سقط وأبنا وللاصيلي - باسقاط واخبارنا وثبت
الجميع في رواية أبي ذر (وقال) لنا (الجدي) بضم المهملة وفتح الميم فياء تصغير وباء نسبة أبو بكر بن عبد
الله بن الزبير المكي المذکور أول الكتاب (كان عند ابن عيينة) سفيان وللاصيلي - وكريمة وقال لنا الجدي
وكذا ذكره أبو نعيم في المستخرج فهو متصل وأفاذ جعفر بن حمدان النيسابوري أن كل ما في البخاري من قال
فلان فهو عرض او مناول (حدثنا واخبارنا وأبنا وسمعت واحدا) لافرق بين هذه الالفاظ الاربعة عند
المؤلف كما يعطيه قوة تخصيصه بذكره عن شيخه الجدي من غير ذكر ما يخالفه وهو مروى ايضا عن مالك
والحسن البصري - ويحيى بن سعيد القطان ومعظم الكوفيين والحجازيين وعن رواه عن مالك اسمعيل بن أبي
اويس قانه قال انه سئل عن حديث اسمعيل هو فقال منه سماع ومنه عرض وليس العرض عندنا بأدنى من
السماع وقال القاضي عياض لا خلاف أنه يجوز في السماع من لفظ الشيخ أن يقول السماع فيه حدثنا واخبارنا
وأبنا وسمعت يقول وقال لنا فلان وذكرنا فلان واليه مال الطحاوي - وصح هذا المذهب ابن الحاجب ونقل
هو وغيره أنه مذهب الائمة الاربعة ومنهم من رأى اطلاق ذلك حيث يقرأ الشيخ من لفظه وتقييده حيث يقرأ
عليه وهو مذهب اسحق بن راهويه والنسائي وابن حبان وابن منده وغيرهم وقال آخرون بالترقية بين
الصيغ بسبب اقتراق التصل فلما سمع من لفظ الشيخ سمعت أو حدثنا ولما قرأه على الشيخ اخبارنا والاحوط
الافصح بصورة الواقع فيقول ان كان قرأت على فلان أو اخبارنا يقرأ في عليه وان كان سمع قرأ على فلان
وأنا سمع أو اخبارنا فلان قراءة عليه وأنا سمع وأبنا وأبنا بالتشديد للاجزة التي يشافه بها الشيخ من يجزه
وهذا مذهب ابن جرير والاوزاعي وابن وهب وجمهور أهل المشرق ثم أحدث أتباعهم تفصيلا آخر في سمع
وحده من لفظ الشيخ افرده فقال حدثني ومن سمع مع غيره جمع فقال حدثنا ومن قرأ بنفسه على الشيخ افرده فقال
أخبرني ومن سمع بقراءة غيره جمع فقال أخبرنا أو ما قال لنا وقال لي وذكرنا ذكرني فقياسم في حال المذاكرة
وجرم ابن منده بأنه للاجزة وكذا قال أبو يعقوب الحافظ وقال أبو جعفر بن حمدان عرض ومناولة قال في فتح
المغيب وهو على تقدير تسليمه منهم له حكم الاتصال ايضا على رأى الجمهور ولكنه مردود عليهم فتدا خرج البخاري
في الصوم من صحيحه حديث أبي هريرة قال قال اذ انسى احدكم فأكل او شرب فقال فيه حدثنا عبدان
وأورده في تاريخه بصيغة قال لي عبدان وأورد حديثا في التفسير من صحيحه عن ابراهيم بن موسى بصيغة
التحديث ثم أورده في الايمان والذمور منه ايضا بصيغة قال لي ابراهيم بن موسى في امثلة كثيرة قال وحقيقته
شيئا باستقرأته لها أنه انما يأتي بهذه الصيغة يعني بانفرادها اذا كان المتن ليس على شرطه في اصل موضوع
كتابه كأنه يقول ظاهره الوقف وفي السند من ليس على شرطه في الاحتجاج وذلك في المتابعات والشواهد وانما
خصوصا قراءة الشيخ بحدثة القوة اشعاره بالنطق والشافهة وينبغي ملاحظة هذا الاصطلاح لثلاثيحتلط المسموع
بالجواز قال الاسفرايني لا يجوز فيما قرأ او سمع أن يقول حدثنا ولا فيما سمع لفظا أن يقول اخبارنا اذ بينهما فرق
ظاهر ومن لم يحفظ ذلك على نفسه كان من المدلسين ثم عطف المؤلف ثلاثة تعاليق يؤيدها مذهب في التسوية
بين الصيغ الاربعة فقال (وقال ابن مسعود) عبد الله رضي الله عنه (حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
الصادق) في نفس الامر (المصدق) بالنسبة الى الله تعالى اولى الناس او بالنسبة الى ما قاله غيره اي جبريل
له وهذا طرف من حديث وصله المؤلف في القدر (وقال شقيق) بفتح الميم ابوائل السابق في باب خوف
المؤمن أن يخطب علمه من كتاب الايمان (عن عبد الله) اي ابن مسعود واذا أطلق كان هو المراد من بين العبادلة
(سمعت النبي) ولا يذري والاصيلي - سمعت من النبي (صلى الله عليه وسلم) كلمة وهذا وصله المؤلف في الجنائز
(وقول حديثه) بن اليمان صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم في المتباقيين المتوفى بالمداث سنة ست

وثلاثين بمقتل عثمان رضي الله عنه بأربعين ليلة ومقول قوله (حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثين) وهذا وصله المؤلف في الرقاق وساق التاليف الثلاثة تنبها على أن الصلابة تارة يقول حدثنا وتارة يقول سمعت فدل على عدم الخرق بينهما ثم عطف على هذه الثلاثة ثلاثة أخرى فقال (وقال أبو العالية) بالمهمة والتلثة الصلابة هو رفيع بضم الراء وقع القاء ابن مهران بكسر الميم الرياضي بالتلثة الصلابة والهاء المهمة اسم بعد موته صلى الله عليه وسلم بستين وتوفي سنة تسعين وقال العيني كالقطب الحلبي هو البراء بتشديد الراء نسبة ليرى النبل واسمه زياد بن فيروز القرشي البصري المتوفى سنة تسعين قال ابن حجر وهو وهم فان الحديث المذكور معروف برواية الرياحي دونه وتعقبه العيني بأن كل واحد منهما يروي عن ابن عباس وترجيح أحدهما عن الآخر في رواية هذا الحديث عن ابن عباس يحتاج الى دليل ويأن قوله فان الحديث المذكور معروف برواية الرياحي دونه يحتاج الى نقل عن أحد يعده عليه وأجاب في انقضاء الاعتراض بأن المصنف وصله في التوحيد ولوراجعه العيني من هنا لما احتاج الى طلب الدليل (عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه عز وجل وقال انس) بن مالك رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم يرويه عن ربه عز وجل) وللأصميلي فيما يرويه عن ربه ولا يروي ذر والوقت تبارك وتعالى بدلا عن قوله عز وجل (وقال أبو هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم يرويه عن ربه عز وجل) يكاف الخطاب مع ميم الجمع وهذه التاليف الثلاثة وصلها المؤلف في كتاب التوحيد وأورد هاهنا تنبها على حكم المعنعن والذي ذهب إليه هو وأئمة جهور الحديثين أنه موصول اذا اتى عن رواية مسعين معروفين بشرط السلامة واللقاء وهو مذهب ابن المديني وابن عبد البر والخطيب وغيرهم وعزاء النووي للمعنعن بل هو مقتضى كلام الشافعي ثم لم يشترطه مسلم بل انكر اشتراطه في مقدمة صحيحه وادعى أنه قول مخترع لم يسبق قائله اليه وأن القول الشائع المتفق عليه بين أهل العلم بالاخبار قديما وحديثا ما ذهب هو اليه من عدم اشتراطه لكنه اشترط تعاصرها ما قطوان لم يأت في خبر قطأنهما اجتماعا وتشافها يعني تحسينا للظن بالثقة وفيما قاله تطر يطول ذكره وبالاسناد الى المؤلف رحمه الله قال (حدثنا قتيبة) زاد في رواية ابن عساکر ابن سعيد وقدمت (قال حدثنا اسمعيل بن جعفر) المذكور في باب علامة المنافق (عن عبد الله بن دينار) السابق في باب امور الايمان (عن ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الشجر) اي من جنسه (شجرة) بالنصب اسم ان وخبرها الجار والجرور ومن للتبعيض وقوله (لا يسقط ورقها) في محل نصب صفة شجرة وهي صفة سليبة تميز أن موصوفها مختص بها دون غيرها (وانها مثل المسلم) بكسر الهمزة عطف على ان الاولى وبكسر ميم مثل وسكون المثناة كذا في رواية أبي ذر وفي رواية الاصميلي وكريمة مثل بقصهما كسبه وشبه لفظا ومعنى واستعير المثل هنا كاستعارة الاسد للمقدام للحال العجيبة والصفة الغريبة كأنه قال حال المسلم العجيب الشأن كحال الخلة او صفته الغريبة كصفته فالمسلم هو المشبه والخلة هي المشبه بها وقوله (فخذوني) فعل أمر أي ان عرفتموها فخذوني (ماهي) جملة من مبتدأ وخبر مدت مسد مفعولى التعديث (فوقع الناس في شجر البوادي) اي جعل كل منهم يقصرها بنوع من الانواع وذهلوا عن الخلة (قال عبد الله) بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما (ووقع في نفسي انها الخلة) بالرفع خبر أن وفتح الهمزة لانها فاعل وقع (فاستحييت) أن اتكلم وعنده ابو بكر وعمر وغيرهما رضي الله عنهم هبة منه وتوقير الهمم (ثم قالوا حدثنا) بكسر الهمزة وسكون المثناة (ماهي) يارسول الله قال صلى الله عليه وسلم (هي الخلة) وعند المؤلف في التفسير من طريق نافع عن ابن عمر قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أخبروني بشجرة كالرجل المسلم لا يتحمت ورقها ولا ولا ذكرا التي ثلاث مرات على طريق الاكتفاء وقد ذكرنا في تفسيره ولا ينقطع ثمرها ولا يعدم فيؤها ولا يطل ثمرها هذا (باب طرح) بالجز للاضافة اي القاء الامام المستلة على أصحابه لخصير ما عندهم) اي ليمتن الذي عندهم (من العلم) وبه قال (حدثنا خالد بن محمد) بفتح الميم وسكون الهمزة أبو الهيثم القطواني بفتح القاف والطاء نسبة لموضع بالكوفة الجبلي مولا هم الكوفي تكلم فيه وقال ابن عدى لا بأس به المتوفى في الهزم سنة ثلاث عشرة ومائتين قال (حدثنا سليمان بن بلال ابو محمد التيمي القرشي المدني الفقيه المشهور وكان بربريا حسن الهيئة وتوفي سنة اثنتين وسبعين ومائة في خلافة هرون الرشيد قال (حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه قال (ان من الشجر شجرة) زاد المؤلف في باب الفهم في العلم قال

سمعت ابن عمر الى المدينة فقال كاعند النبي صلى الله عليه وسلم فأتى بجمارة فقال ان من الشجر بصرية
 (لا يسقط ورقها وانها مثل) بكسر الاوّل وسكون التاني وبفتحهما على ملزأى شبه (المسلم حذوف) كذا
 في الرواية بغير فاء على الاصل (ما هي قال فوقع الناس في شجر البوادي) اي ذهبت أفكارهم اليها دون النخلة
 وسقطت لفظه قال من الرواية الاولي (قال) عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما (فوقع في نفسي) وفي الرواية
 السابقة ووقع في نفسي (انها النخلة) وفي صحيح أبي عوانة قال فظننت أنها النخلة من اجل الجبل الذي أتى به زاد
 في رواية أبي ذر عن المستخلى وأبي الوقت والاصيلي فاستصيت قال في رواية مجاهد عند المؤلف في باب الفهم
 في العلم فأردت أن أقول هي النخلة فاذا انا اصغر القوم وعنده في الاطعمة فاذا انا اشر عشرة أنا احدهم
 وفي رواية تافع ورأيت ابا بكر وعمر لا يتكلمان فكرهت أن اتكلم (ثم قالوا حدثنا) المراد منه الطلب والسؤال
 (ما هي يا رسول الله قال هي النخلة) ولابن عساكر حدثنا يا رسول الله قال هي النخلة وللاصيلي ثم قالوا حدثنا
 يا رسول الله ووجه الشبه بين النخلة والمسلم من جهة عدم سقوط الورق كما رواه الحرث بن ابي اسامة في هذا
 الحديث كما ذكره السهيلي في التعريف وقال زاد زيادة تساوي رحله ولفظه عن ابن عمر قال كاعند رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال ان مثل المؤمن كمثل شجرة لا يسقط لها ابله اتمدون ما هي قالوا الا قال
 هي النخلة لا يسقط لها ابله ولا يسقط لمؤمن دعوة في وجه الشبه قال ابن حجر وعند المؤلف في الاطعمة من
 حديث ابن عمر بيغافن عند النبي صلى الله عليه وسلم اذا أتى بجمارة فقال ان من الشجر لمباركته بركة المسلم
 وهذا العم من الذي قبله وبركة النخلة موجودة في جميع أجزائها تستمر في جميع احوالها من حين تطلع الى حين
 تيسر توكل انواعا ثم يتفجع بجميع أجزائها حتى النوى في علف الدواب والليف في الحبال وغير ذلك مما لا يخفى
 وكذلك بركة المسلم عامة في جميع الاحوال ونفعه مستقر له ولغيره وأما من قال ان وجه الشبه كون النخلة خلقت
 من فضل طينة آدم فلم يثبت الحديث بذلك وقائدة اعادته لهذا الحديث اختلاف السند المؤذن بتعداد مشايخه
 واتساع روايته مع استفادة الحكم المترتب عليه المقضى لذة نظره في تصرفه في تراجم ابوابه والله الموفق
 والمعين * (باب ما جاء في العلم وقول الله تعالى وقل رب زدني علما) اي سل الله تعالى زيادة العلم وهذا ساقط
 في رواية ابن عساكر والاصيلي وأبو ذر والوقت والباب التالي له ساقط عند الاصيلي وأبي ذر وابن عساكر
 (باب القراءة والعرض على المحدث) وفي نسخة القراءة والعرض على المحدث بحذف الباب اي بأن يقرأ عليه
 الطالب من حفظه او كتاب او يسمعه عليه بقراءة غيره من كتاب او حفظ والمحدث حافظ للمقروء أو غير حافظ لكن
 مع تتبع اصله نفسه او ثقة ضابط غيره واحترزه عن عرض المناولة وهو العاري عن القراءة وصورته أن يعرض
 الطالب مروى شيخه اليقظ العارف عليه فيأتمه الشيخ ثم يعيده عليه ويأذن له في روايته عنه (ورأى الحسن)
 البصري (وسفيان) الثوري (ومالك) اي ابن انس امام الأئمة (القراءة) على المحدث (جائزة) في صحة النقل
 عنه خلافا لابي عاصم النبيل وعبد الرحمن بن سلام الجعفي ووكيعة والمعتمد الاوّل بل صرح القاضي عياض بعدم
 الخلاف في صحة الرواية بها وقد كان الامام مالك يأبى اشد الاباء على المخالف ويقول كيف لا يجوز لك هذا
 في الحديث ويجوز لك في القرآن والقرآن اعظم وقال بعض اصحابه سمعته سبع عشرة سنة فقرأه في موطن
 على احد بل يقرؤن عليه وفي رواية غير الاصيلي وأبي الوقت وابن عساكر (قال ابو عبدالله) اي المؤلف سمعت
 أبا عاصم يذكر عن سفيان الثوري (ومالك) الامام (انهما كانا يريان القراءة والسمع جائزا) وفي رواية أبي ذر
 جائزة اي القراءة لا تسمع لانزاع فيه ولغير أبي ذر (حدثنا عبد الله بن موسى عن سفيان قال اذا عرض على
 المحدث فلا بأس أن يقول حدثني) بالافراد (وسمعت واحتج بعضهم) هو الحميدي شيخ المؤلف وأبو سعيد
 الحداد كما في المعرفة للبيهقي من طريق ابن خزيمة (في القراءة على العالم) اي في صحة النقل عنه (بحديث ضمام
 ابن ثعلبة) بكسر الصاد المجهة وتعلية بالمثلثة ثم المهمله وبعد اللام موحدة زادا في رواية الاصيلي وأبي ذر أنه
 وسقطت لغيرهما كما في فرع اليونانية كهي (قال للنبي صلى الله عليه وسلم الله) جمزقا لاستفهام مرفوع
 مبتدأ خبره قوله (امرئ ان) اي بأن (تصلي) بالثناة الضوقية وفي فرع اليونانية أن تصلي بثون الجمع (الصلوات)
 وفي رواية أبي الوقت وذر عن الكشمي في الصلاة بالافراد (قال) صلى الله عليه وسلم (ثم) أمرنا أن نصلي
 (قال) الحميدي (فهذه قراءة على النبي صلى الله عليه وسلم) وفي رواية الاصيلي كما في الفرع فهذه قراءة على
 العالم (اخبر ضمام قومه بذلك فلجازوه) اي قبلوه من ضمام وليس في الرواية الا تية من حديث انس في قصته انه

أخبر قومه بذلك ثم روى خلفه من طريق آخر عند أحمد من حديث ابن عباس قال سمعت بنو سعد بن بكر ضموا
 ابن ثعلبة الحد يثوفه أن ضمما قال لقومه عند ما رجع إليهم إن الله قد بعث رسولا وأنزل عليه كتابا وقد
 جئتكم من عند ربكم بها ونهاكم عنها قال فوالله ما أمسى من ذلك اليوم وفي حاضره رجل ولا امرأة إلا
 مسلما (واضح ما لك) الإمام (بالصك) بفتح المهملة وتشديد الكاف الكتاب فارسي معرب يكتب فيه أقرار المقر
 (يقرأ على القوم) يضم المثناة التحتية مبيدا للمفعول (فيقولون) أي الشاهدون لا القوم لأن المراد منهم من
 يعطى الصك وهم المقررون بالديون أو غيرها فلا يصح لهم أن يقولوا (أشهدنا فلان ويقرأ ذلك قراءة عليهم)
 وفي رواية أبوي ذر والوقت وانما ذلك قراءة عليهم فتسوغ الشهادة عليهم بقولهم نعم بعد قراءة المكتوب عليهم
 مع عدم تلفظهم بها هو مكتوب قال ابن بطال وهذه حجة قاطعة لأن الأَشهاد أقوى حالات الأخبار (ويقرا)
 يضم أوله أيضا (على المقرئ) المعلم للقرآن (فيقول القاري) عليه (أقرأني فلان) روى الخطيب البغدادي
 في كفايته من طريق ابن وهب قال سمعت مالكا رحمه الله وقد سئل عن الكتب التي تعرض أيقول الرجل
 -تثني قال نعم كذلك القرآن ليس الرجل يقرأ على الرجل فيقول أقرأني فلان فكذلك إذا قرأ على العالم صح
 أن يروى عنه انتهى وبالسند السابق إلى المؤلف قال (حدثنا محمد بن سلام) بضمف اللام البيهقي (قال
 حدثنا محمد بن الحسن) بفتح الحاء ابن عمران (الواسطي) قاضي المتوفى سنة تسع وعثمانين ومائة وليس له
 في البصري غير هذا (عن عوف) بفتح العين آخره فاهوا بن أبي جيلة الاعرابي (عن الحسن) البصري (قال
 لا بأس) في صحة النقل عن المحدث (بالقراءة على العالم) أي الشيخ وبه قال المؤلف (حدثنا عبيد الله) زاد
 في رواية أبوي ذر والوقت وابن عساكر ما وثابت في فرع اليونانية لا في أصلها إلا في الهامش وفوقه مس ط
 (وأخبرنا محمد بن يوسف الفريزي) وحدثنا محمد بن اسمعيل البصري (قال حدثنا عبيد الله) يضم العين وفتح
 الموحدة مصغرا (ابن موسى بن باذام) العسبي بالمهملة (عن سميان) الثوري أنه (قال إذا قرئ) يضم
 القاف وكسر الراء والاصلي وابن عساكر إذا قرأت وفي رواية أبي الوقت إذا قرأ (على المحدث فلا بأس) على
 القاري (ان يقول -تثني) كما جاز أن يقول أخبرني (قال) أي المؤلف (وسمعت) وفي رواية من قال أبو عبد الله
 سمعت بغير واو (أبا عاصم) هو الفضال بن محمد الشيباني المصري النزيل بفتح النون وكسر الموحدة وسكون
 المثناة التحتية المتوفى سنة اثنتي عشرة ومائتين (يقول عن مالك) إمام دار الهجرة (و) عن (سميان) الثوري
 (القراءة على العالم وقراءته سواء) في صحة النقل وجواز الرواية ثم استحب مالك القراءة على الشيخ وروى عنه
 الدارقطني أنها أثبت من قراءة العالم والجمهور على أن قراءة الشيخ أرجح من قراءة الطالب عليه وذهب آخرون
 إلى أنها سواء كما تقدم عن مذهب المؤلف ومالك وغيرهما وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي
 (قال حدثنا الليث) بن سعد عالم مصر (عن سعيد) بن أبي سعيد بكسر العين فيهما (هو المقبري) يضم الموحدة
 ولفظ هو ساقط في رواية أبي ذر (عن شريك بن عبد الله بن أبي عمر) بفتح النون وكسر الميم القرشي المدني المتوفى
 سنة أربع ومائة (انه سمع انس بن مالك) رضى الله عنه أي كلامه حال كونه (يقول بيننا) بالميم وفي نسخة بينا
 بغير ميم (نحن) مبتدأ خبره (جالوس مع النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد النبوي) (دخل رجل) جواب بيننا
 وللاصلي -أدخل لكن الاصمي لا يستفصح إذا ذاق جواب بيننا وبيننا (على جبل فأناخه في) (رحبة) (المسجد)
 أو ساحتها (ثم عقله) بضمف القاف أي شد على ساقه مع ذراعه حبلا بعد أن ثنى ركبته وفي رواية أبي نعيم أقل
 على بعيره حتى أتى المسجد فأناخه ثم عقله فدخل المسجد وفي رواية أحمد والحاكم عن ابن عباس فأناخ بعيره على
 باب المسجد فعقله ثم دخل وهذا يدل على أنه لم يدخل به المسجد وهو يرفع احتمال دلالة ذلك على طهارة ابوال
 الابل (ثم قال لهم أيكم) استقها مرفوع على الابتداء خبره (محمد والنبي صلى الله عليه وسلم متكئ) بالهمز
 مستوعلى وطاه واجله اسمية وقعت حالا (بين ظهراتهم) بفتح الظاء المجهة والنون أي بينهم وزيد لفظ الظاهر
 ليدل على أن ظهرا منهم قد أمه وظهر أو راء فهو محضوف بهم من جانيه والالف والنون فيه للتأكيده قاله
 صاحب الفائق وقال في المصايح ثم زيدت الالف والنون على ظهر عند التثنية للتأكيده ثم كثر حتى استعمل
 في الإقامة بين القوم مطلقا انتهى فهو مما أريد بلفظ التثنية فيه معنى الجمع لكن استشكل البدر الدماميني
 ثبوت النون مع الإضافة وأجيب بأنه لم يلق بالثني لأنه منقح وحذفت منه نون التثنية فصار ظهراتهم (فقلنا
 هذا الرجل لا يرضى المتكئ) والمراد باليباض هنا المشرب بجمرة كما دل عليه رواية الحرث بن عبيد بن جريح قال

الامر وهو مفسر بالجره مع بياض صاف ولا تنافي بين وصفه هنا بالبياض وبين ما ورد أنه ليس بياض ولا آدم لأن المتنى البياض الخالص كلون الجص وفي كتابي المنع من مباحث ذلك ما يكفي وبشي وبأني ان شاء الله تعالى بعون الله نكتت من ذلك في الصفة النبوية من هذا الجوع (فقال له) صلى الله عليه وسلم (الرسول) المداخل (ابن عبدالمطلب) بكسر الهمزة وفتح التون كما في فرع اليونينية والذي رأيت في اليونينية همزة وصل وقال الزركشي والبرماوى بفتح الهمزة للنداء ونصب التون لأنه مضاف وزاد الزركشي لاهل الخبر ولا على سبيل الاستفهام بدليل قوله عليه الصلاة والسلام قد أجبتك قال وفي رواية ابى داود ابى بن عبدالمطلب وتعبه في المصاحح بأنه لا دليل في شيء مما ذكره على تعيين فتح الهمزة لكن ان ثبتت الرواية بالفتح فلا كلام والافلامانح من أن تكون همزة الوصل التي في ابن سقطت للدرج وحرف النداء محذوف وهو في مثله قياس مطرد بلا خلاف اه وللكتيمى ابى بن عبدالمطلب باثبات حرف النداء (فقال له النبي صلى الله عليه وسلم قد أجبتك) اى سمعتك أو المراد انشاء الالمانية او نزل تقريره للعصابة في الاعلام عنه منزلة النطق ولم يحبه عليه الصلاة والسلام بنم لأنه اخل بما يجب من رعاية التعظيم والادب حيث قال ايكم محمد ونحو ذلك (فقال الرجل للنبي صلى الله عليه وسلم) وسقط قوله الرجل الى آخر التصلية عند ابن عسار وسقط لفظ الرجل فقط لاني الوقت (انى سائلك) وفي رواية ابن عسار أيضا والاصلي (فقال الرجل انى سائلك) (فشد عليك في المسئلة) بكسر الالاولى المتقله والقاء عاطفة على سائلك (فلا تجرد) بكسر الجيم والجرم على النهى وهو من الموجدة اى لا تقضب (على فى نفسك فقال) صلى الله عليه وسلم له (سل عما بدا) اى ظهر (لك فقال) الرجل (اسألك بربك) اى بحق ربك (ورب من قبلك الله) بهمزة الاستفهام المدودة والرفع على الابداء والخبر قوله (ارسلك الى الناس كلهم فقال) صلى الله عليه وسلم وفي رواية قال (اللهم) اى يا الله (نعم) فالميم بدل من حرف النداء وذلك للتبرك والافعال جواب قد حصل بنم أو استشهد في ذلك بالله تأكيد صدقه (قال) وفي رواية قتال الرجل (انشدك) بفتح الهمزة وسكون التون وضم الشين المجبة اى اسألك (بالله) والباء للقسم (الله امرت) بالمت (ان صلى الصلوات الخمس) بنون الجمع للاصلي واقصر عليه في فرع اليونينية ولغيره صلى بقاء الخطاب وكل ما وجب عليه وجب على أمته حتى يقوم دليل على الخصوصية وللكتيمى والسرخسى الصلاة بالافراد اى جنس الصلاة (في اليوم والليلة قال) صلى الله عليه وسلم (اللهم نعم قال) الرجل (انشدك بالله الله) بالمت (امر لك ان تصوم) بقاء الخطاب وللاصلي أن تصوم بالنون كذا في الفرع والذي في اليونينية تصوم بالنون فقط غير مكررة (هذا الشهر من السنة) اى رمضان من كل سنة فاللام فيه ما للعهد والاشارة لتويعه لالعينه (قال) عليه الصلاة والسلام (اللهم نعم قال) الرجل (انشدك بالله الله) بالمت (امر لك ان تأخذ) بقاء الخطاب اى بأن تأخذ (هذه الصدقة) العهود وهى الزكاة (من أغنيا نسا فقسمها) بقاء الخطاب المقنوحة والنصب عطفا على أن تأخذ (على فقرائنا) من تغليب الاسم لكل بمقابلة الاغنياه اذ خرج مخرج الاغلب لانهم معظم الاصناف الثمانية (فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم نعم) ولم يعترض للجمع فقال في مصابيح الجامع كالكرمانى والزركشى وغيرهما لأنه كان معلوما عندهم في شريعة ابراهيم عليه الصلاة والسلام وكانهم لم يطلعوا على ما في صحيح مسلم فقد وقع فيه ذكر الحج ثابعا عن أنس وكذا في حديث ابى هريرة وابن عباس عنده وقيل انما لم يذكره لأنه لم يكن فرض وهذا بناء على قول الواقدي وابن حبيب ان قول ضمام كان سنة خمس وهو مردود بما في مسلم أن قدومه كان بعد نزول النهى عن السؤال في القرآن وهو في المائة ونزولها متأخر جدا وارجح ما علم أن ارسال الرسل الى الدعاء الى الاسلام انما كان ابتداءه بعد الحديبية ومغزاه بعد فتح مكة وبما في حديث ابن عباس أن قومه اطاعوه ودخلوا في الاسلام بعد رجوعه اليهم ولم يدخل بنو سعد وهو ابن بكر بن هوازن في الاسلام الا بعد وقعة خيبر وكانت في شوال سنة ثمان والصواب أن قدوم ضمام كان في سنة تسع وبه جزم ابن اسحق وأبو عبيدة وغيرهما (فقال الرجل) المذكور لرسول الله صلى الله عليه وسلم (آمنت) قبل (بما) اى بالذى (جئت به) من الوحي وهذا يحتمل أن يكون اخبارا واليه ذهب المؤلف ووجه القاضي عياض وأنه حضر بعد اسلامه مستتبنا من الرسول عليه الصلاة والسلام ما أخبره به رسوله اليهم لأنه قال في حديث ثابت عن أنس عند مسلم وغيره فان رسولك زعم وقال في رواية كريب عن ابن عباس عند الطبرانى اتنا كتبك واتنا رسلك (وأنا رسول من) مبتدأ وخبر

قوله غير مكررة لعل معناه بدون تكرار أن اى لم تذكر أن في هذه الرواية في جانب الصوم كما ذكرت في جانب الصلاة تأمل اه

خضاف الى من يفتح الميم (ورأى من) بكسرها (قوى وانضمام بن ثعلبة) بالثلاثة المقبوحة والمهملة والموحدة
(اخو بن سعد بن بكر) يفتح الموحدة اي ابن هوازن وما وقع من السؤال والاستفهام على الوجه المذكور
بقايا اجفاء الاعراب الذين وسعهم حمله عليه الصلاة والسلام وليس في رواية الاصيلي "وانضمام الى قوله بكر
(رواه) اي الحديث السابق وفي رواية ابن عساكر ورواه (موسى) اي ابن اسمعيل كما في رواية ابن عساكر وهو
ابو سلة المنقري" (و) رواه ايضا (علي بن عبد الحميد) بن مصعب المعنى "بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر
النون بعدها يان نسبة الى معن بن مالك المتوفى سنة اثنتين وعشرين ومائتين كلاهما (عن سليمان) زاد في رواية
ابي ذر ابن المغيرة كما في الفرع كامله المتوفى سنة ثمانين ومائة وللاصيلي "اخيرا سليمان (عن ثابت) البناني"
بضم الموحدة وبالنونين نسبة الى بنانة بطن من قريش او اسم امه بنانة واسم ابيه اسم العابد البصري المتوفى
سنة ثلاث وعشرين ومائة (عن انس) رضى الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا) اي بمعناه وسقط
لفظ هذا من رواية ابي الوقت وابن عساكر وفي رواية مثله وحديث موسى بن اسمعيل موصول في صحيح ابي
هوانة وحديث علي بن عبد الحميد موصول عند الترمذي "أخرجه عن المؤلف * ولما فرغ المؤلف من عرض
القراءة شرع يذكر المناولة فقال * (باب ما يذكر) بضم الياء وفتح الكاف (في المناولة) المقرونة بالاجازة وهو أن
يعطى الشيخ الكتاب للطالب ويقول هذا سماعي من فلان او تصنيفي وقد أجزت لك أن ترويه عنى وهي حالة محل
السماع عند يحيى بن سعيد الانصارى ومالك والزهري فيسوغ فيها التعبير بالحديث والاخبار لكنها أحط
مرتبة من السماع عند الاكثري وهذه غير عرض المناولة السابق الذي هو أن يحضر الطالب الكتاب على أن
الجمهور سوغوا الرواية بتم او تقييد المناولة باقتران الاجازة مخبر لما اذا ناول الشيخ الكتاب للطالب من غير
اجازة فانه لا تسوغ الرواية بها على الصحيح ثم عطف المؤلف على قوله في المناولة قوله (وكتاب اهل العلم بالعلم الى)
اهل (البلدان) بضم الموحدة أو اهل القرى والصحارى وغيرها والمكاتبه صورتها أن يكتب الحديث لغائب
بخطه او يأذن لثقة يكتب سواه كان لضرورة أو لا وسواء استل في ذلك أم لا فيقول بعد البسملة من فلان بن فلان
ثم يكتب شيأ من مرويه حديثا فأكثرا ومن تصنيفه او نظمه والاذن له في روايته عنه كأن يكتب أجزت لك
ما كتبت لك او ما كتبت به اليك ويرسله الى الطالب مع ثقة مؤتمن بعد تحريره بنفسه او بثقة معتمده وشده وختمه
احتياطا ليحصل الامن من توهم تغييره وهذه في القوة والصحة كالمناولة المستترنة بالاجازة كما مشى عليه المؤلف
حيث قال ما يذكر في المناولة وكتاب اهل العلم بالعلم الى البلدان لكان قد رجع قوم منهم الخطيب المناولة عليها
لحصول المشافهة فيها بالاذن دون المكاتبه وهذا وان كان مرجحا فالمكاتبه ايضا ترجح بكون الكتابة لا جليل
الطالب واذا ادى المكاتب ما تحمله من ذلك فبأى صيغة يؤدي جوز قوم منهم الليث بن سعد ومنصور بن المعتمر
اطلاق اخبرنا وحدثنا والجمهور على اشتراط التقييد بالكتابة فيقول حدثنا واخبرنا فلان مكاتبه او كتابه او
نحوهما فان عرت الكتابة عن الاجازة فالمنشهور تسويغ الرواية بها (وقال انس) وللاصيلي "انس بن مالك كما هو
موصول عند المؤلف في حديث طويل في فضائل القرآن (نسخ) اي كتب (عثمان المصاحف) اي امر زيد بن
ثابت وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص وعبد الرحمن بن الحرث بن هشام أن ينسخوها وللاصيلي "عثمان بن
عثمان وهو أحد العشرة المتوفى شهيد الدار يوم الجمعة لثمان عشرة خلت من ذي الحجة سنة خمس وثلاثين وهو ابن
تسعين سنة وكانت خلافته ثنتي عشرة سنة رضى الله عنه (فبعث بها) اي ارسل عثمان بالمصاحف (الى الافاق)
محصفا الى مكة وآخر الى الشام وآخر الى اليمن وآخر الى البحرين وآخر الى البصرة وآخر الى الكوفة وأمسك
بالمدينة واحد او المشهور أنها كانت خمسة وقال الداني اكثر الروايات على أنها اربعة قلت وفيما جمعت في فنون
القرآن اربع عشرة مزيد لذلك فليراجع * ودلالة هذا الحديث على تجوز الرواية بالمكاتبه بين غير خفي "لان
عثمان أمرهم بالاعتماد على ما في تلك المصاحف ومخالفة ما عداها قال ابن المنير والمستفاد من بعثه المصاحف انما
هو ثبوت اسناد صورة المكتوب فيها الى عثمان لا اصل ثبوت القرآن فانه متواتر عندهم (ورأى عبد الله بن عمر)
ابن عاصم بن عمر بن الخطاب أبو عبد الرحمن القرشي المدني العدوي المتوفى سنة احدى وسبعين ومائة وهو
عبر بن العاص وبالأول جزم الكرماني وغيره وهو موافق لجميع نسخ البخاري حيث ضمت العين من عمر
وسقطت الواو وبالثاني قال الحافظ ابن حجر معللا بقرينة تقديمه في الذكر على يحيى بن سعيد لان يحيى اكبر من
العمرى ويأنه ويحدث في كتاب الوصية لابن منسدة من طريق البخاري بسند صحيح الى ابي عبد الله الحلبي بضم

المهمل والموحدة انه أتى عبد الله بكتاب فيه احاديث فقال انظر في هذا الكتاب فما عرفته منه اتركه وما لم تعرفه
احمه قال وعبد الله يحتمل أن يكون ابن عمر بن الخطاب فان الحلبى سمع منه ويحتمل أن يكون ابن عمرو بن
العاص فان الحلبى مشهور بالرواية عنه وتعقبه العيني بأن التقديم لا يستلزم التعيين فن ادعى ذلك فعليه بيان
الملازمة وبأن قول الحلبى انه أتى عبد الله لا يدل بحسب الاصطلاح الاعلى عبد الله بن مسعود وبأن عمرو بن
العاص بالواو وهى ساقطة فى جميع نسخ البخارى وأجاب فى انتقاض الاعتراض بأنه لا يلزم من انتفاء الملازمة
أن لا تثبت الملازمة اذا وجدت القرينة وهى أن التقديم يفيد الاهتمام والاهتمام بالاستئذان والا وثق وبأن الحصر
الذى ادعاه مردود وقد صرح الأئمة بخلافه فقال الخطيب عن اهل الصنعة اذا قال المصطفى عن عبد الله فراده
عبد الله بن عمرو بن العاص واذا قال الكوفي عبد الله فراده ابن مسعود والحلبى مصرى انتهى (و) كذلك رأى
(يحيى بن سعيد) الانصارى المدنى (ومالك) امام دار الهجرة وللاصلى مالك بن انس (ذلك جائزاً) اى المناولة
والاجازة على حد قوله تعالى عوان بين ذلك اى ما ذكر من الفارض والبكر فأشار بذلك الى المثنى (واضح بعض
اهل الحجاز) هو شيخ المصنف الحيدى (فى) صحة (المناولة بحديث النبي صلى الله عليه وسلم حيث كتب) اى
امر بالكتابة (لامبر) وفى رواية الاصيلى الى امير (السرية) عبد الله بن جحش المجذع اخى زيفب ام المؤمنين
(صكتابا وقال لا تقرأه حتى تبلغ مكان كذا وكذا) وفى رواية عروة أنه قال اذا سرت يومين فافتح الكتاب
وللكشميهنى لا تقرأه بغير الجمع مع حذف الضمير ويلزم منه كون نبلغ بالنون ايضا (فلما بلغ ذلك المكان) وهو
نخلة بين مكة والطائف (قرأه على الناس وأخبرهم بأمر النبي صلى الله عليه وسلم) ولم يذكره المؤلف موصولا
نعم وصله الطبرانى بأسناد حسن وهو فى سيرة ابن اسحق مرسل اورجاله ثقات ووجه الدلالة منه غير خفية فانه
جازله الاخبار بما فى الكتاب بمجرد المناولة ففيه المناولة ومعنى الكتابة * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا اسمعيل
ابن عبد الله) بن ابي اويس (قال حدثنى) بالافراد (ابراهيم بن سعد) يسكنون العين سبط عبد الرحمن بن عوف
(عن صالح) يعنى ابن كيسان الغفارى المدنى (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (عن عبيد الله) بالتصغير
(ابن عبد الله) بالتكبير (ابن عتبة) بنهم العين المهمله واسكان المثناة الفوقية وفتح الموحدة (ابن مسعود) ان
عبد الله بن عباس) رضى الله عنهما (أخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بكتابه رجلا) اى بعث رجلا
متلبسا بكتابه مصاحبه ورجلا بالنصب على المفعولية وهو عبد الله بن حذافة السهمى كما سبى فى المغازى من
هذا الكتاب (وأمره) صلى الله عليه وسلم (أن يدفعه الى عظيم البحرين) المنذر بن ساوى بالسين المهملة وفتح
الواو والبحرين بلفظ التثنية بلدين البصرة وعمان وعبر بالعظيم دون ملك لانه لا ملك ولا سلطنة للكفار
(فدفعه) اى فذهب به الى عظيم البحرين فدفعه اليه ثم دفعه (عظيم البحرين الى كسرى) بكسر الكاف
وقصها والكسر أفصح وهو أبرويز بن هرم بن هرم بن أنوشروان وليس هو أنوشروان (فلما قرأه) وللعموى والمستلى
قرأ بحذف الهاء اى قرأ كسرى الكتاب (مزقه) اى خرقه قال ابن شهاب الزهرى (فخسبت ان ابن المسيب)
يفتح المثناة التحتية وكسرها قال السفاقي وبالفتح رويناه (قال) ولما مزقه وبلغ النبي صلى الله عليه وسلم
ذلك غضب (فدعا عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن) اى بأن (يمزقوا) اى بالتزريق فأن مصدرية
(كل ممزق) بفتح الزاى فى الكامتين اى يمزقوا غاية التزريق فسلط الله على كسرى ايته شبرويه فقتله بأن ممزق بطنه
سنة سبع فمزق ملكه كل ممزق وزال من جميع الارض واضعج بدعوته صلى الله عليه وسلم ووجه الدلالة من
الحديث كما قال ابن المنبر أنه صلى الله عليه وسلم لم يقرأ الكتاب على رسوله ولكن ناوله اياه وأجازله أن يسند
ما فيه عنه ويقول هذا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ويلزم المبعوث اليه العمل بما فيه وهذه عمرة الاجازة
فى الاحاديث * وفى هذا الحديث من اللطائف التحديث بالجمع والافراد والعننة والخبار ورجاله كلهم
مديون وفيه تابعى عن تابعى وأخرجه المؤلف فى المغازى وفى خبر الواحد وفى الجهاد وهو من أفراده عن
مسلم وأخرجه النسائى فى السير * وبه قال (حدثنا محمد بن مقاتل) بصيغة الفاعل من المقالة بالقاف والمثناة
الفوقية وكنيته أبو الحسن المتوفى آخر سنة ست وعشرين ومائتين ولا بن عساكر أبو الحسن المروزي (قال
اخبرنا) وللاصلى (حدثنا) (عبد الله) بن المبارك لانه اذا اطلق عبد الله فمى بعد الصحابة فالمراد هو (قال اخبرنا
شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة السدوسى (عن انس بن مالك) وسقط لابي ذر وابن عساكر ابن مالك
رضى الله عنه (قال كتب النبي صلى الله عليه وسلم) اى كتب الكتاب بأمره (كتاباً) الى العجم او الى الروم

كما صرح بهما في كتاب اللباس عند المؤلف (أو أراد أن يكتب) أي أراد الكتابة فان مصدرية وهو شك من الراوي انس (فقيل له) صلى الله عليه وسلم (انهم) أي الروم والعجم (لا يقرؤون كتابا الا محتوما) خوفا من كشف أسرارهم ومحتوما نصب على الاستثناء لانه من كلام غير موجب (فاتخذ) عليه الصلاة والسلام (خاتما من فضة نقشه) بسكون القاف مبتدأ (محمد رسول الله) مبتدأ وخبر والجمله خبر عن الاقل والرابط كون الخبرين المتبدا كأنه قبل نقشه هذا المذكور (كأنى انظر الى بياضه) حال كونه (في يده) الكريمة وهو من باب اطلاق الكل وارادة الجزم والافعال تام ليس في اليد بل في اصبعها وفيه القلب لان الاصبع في الخاتم لا الخاتم في الاصبع ومثله عرضت الناقة على الحوض قال شعبة (فقلت لقتادة) بن دعامة (من قال نقشه محمد رسول الله قال انس) قاله * (باب) حكم (من قعد حيث) بالبناء على الضم وموضعه نصب على الظرفية (ينتهي به المجلس ومن رأى فرجة) بضم الفاء فعلة بمعنى المنعول كالقبضة بمعنى المقبوض (في الحلقة) باسكان اللام لا يفصح على المشهور قال العسكري هي كل مستدير خالي الوسط والجمع حلق بفتح الحاء واللام (جلس فيها) أي في الفرجة وفي رواية اليها واتما قال في الحلقة دون أن يقول في المجلس ليطابق لفظ الحديث وقال في الاقل به المجلس لأن الحكم فيهما واحد * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا اسمعيل) بن ابي اويس (قال حدثني) بالافراد (مالك) امام الائمة (عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة) الانصاري البخاري ابن أخي انس لانه التابى المتوفى سنة اثنتين وثلاثين ومائة (ان ابامرة) بضم الميم وتشديد الراء اسمه يزيد (مولى عقيل بن ابي طالب) بفتح العين (اخبره عن ابي واقد) بالقاف المكسورة والذال المهملة اسمه الحرث بن مالك او ابن عوف الصحابي (البيهي) بالثلثة البدرى في قول بعضهم المتوفى بمكة سنة ثمان وستين وليس له في البخاري الا هذا الحديث وقد صرح ابومرة في رواية النسائي من طريق يحيى بن ابي كثير عن اسحق فقال عن ابي مرة أن ابا واقد حدثه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما) بزيادة الميم (هو) مبتدأ خبره (جالس) حال كونه (في المسجد) المدني (والناس معه) جملة حالية (اذ قبل) جواب بينما (ثلاثة نفر) بالتحريك ولم يسم واحد من الثلاثة أي ثلاثة رجال من الطريق فدخلوا المسجد كما في حديث انس فاذا ثلاثة نفر ما رين (فاقبل اثمان) منهم (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) وذهب واحد قال فوقبا على) مجلس (رسول الله صلى الله عليه وسلم) او على هنا بمعنى عند قاله في الفتح وتعقبه صاحب عمدة القاري بأنها لم تجئ بعناها وزاد الترمذي والنسائي وأكثروا الموطا فاما وقتنا سلما (فاما) بفتح الهمزة وتشديد الميم تفصيكية (احدهما) بالرفع مبتدأ خبره (قرأى فرجة) بضم الفاء (في الحلقة) بضم فيها) وأتى بالفاء في قوله قرأى لتضمن أتمام معنى الشرط ولا ينحصر في فرجة بفتح الفاء وهي والضم اغتان وهي الخلل بين الشيتين قاله النووي فيما نقله في عمدة القاري (وأما الآخر) بفتح الخاء أي الثاني (جلس خلفهم) بالنصب على الظرفية (وأما الثالث فأدبر) حال كونه (ذاهبا) أي ادبر مستقرا في ذهابه ولم يرجع والافأدبر بمعنى مر ذاهبا (فما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم) مما كان مشتغلا به من تعليم القرآن او العلم والذكر أو الخطبة أو نحو ذلك (قال ألا) بالتحفيف حرف تنبيه والهمزة يحتمل أن تكون للاستفهام وللتنقي (اخبركم عن النفر الثلاثة) فقالوا اخبرنا عنهم يا رسول الله فقال (أما احدهم فأرى) بقصر الهمزة أي لجأ (الى الله تعالى) او انضم الى مجلس الرسول صلى الله عليه وسلم (فا واه الله اليه) بالمد أي جازاه نظير فعله بأن ضمه الى رجليه ورضوانه أو يؤويه يوم القيامة الى ظل عرشه فنسبة الايواء الى الله تعالى مجاز لا استحالته في حقه تعالى فالمراد لازمه وهو ارادة ايصال الخبر ويسمى هذا المجاز مجاز المشاكلة والمقابلة (وأما الآخر) بفتح الخاء (فاستحي) أي ترك المزاحجة حياء من الرسول صلى الله عليه وسلم ومن اصحابه وعند الحاكم ومضى الثاني قليلا ثم جاء بجلس قال في الفتح فالمعنى أنه استحي من الذهاب عن المجلس كما فعل رفيقه الثالث (فاستحي الله منه) بأن رجه ولم يعاقبه بجازاه بمثل ما فعل وهذا ايضا من قبيل المشاكلة لان الحياء تغير وانكسار يعتري الانسان من خوف ما يذم به وهذا محال على الله تعالى فيكون مجازا عن ترك العقاب وحيث فهو من قبيل ذكر الملزوم وارادة اللازم (وأما الآخر) وهو الثالث (فاعرض) عن مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يلتفت اليه بل ولي مدبرا (فاعرض الله) تعالى (عنه) أي جازاه بأن سخط عليه وهذا ايضا من قبيل المشاكلة لان الاعراض هو الالتفات الى جهة اخرى وذلك لا يليق بالباري تعالى فيكون مجازا عن السخط والغضب ويحتمل أن هذا كان منافقا فاطلع الله النبي صلى الله عليه وسلم على أمره * ورواه هذا الحديث مدنيون وفيه التصديح بالجمع

والافراد والضعنة والاختبار وتابى عن مشه وأخرجه المؤلف في الصلاة ومسلم والترمذي في الاستئذان والنسائي في العلم * (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ) بفتح اللام لا يكسر ها اليه عن يسكرن (اوحي) اي أخهم لما أقوله (من سامع) مني وقول مجرور وبالاضافة وروب حرف جر يفيد التقليل لكنه كثير في الاستعمال للتكثير بحيث غلب حتى صارت كأنها حقيقة فيه وتتفرد عن احرف الجر بوجوب تصديرها وتكثير مجرورها وفعته ان كان ظاهرا او غلبة حذف معذاتها ومضيه وزيادتها في الاعراب دون المعنى ومحل مجرورها رفع على الابتداء نحو قوله هنا رب مبلغ فانه وان كان مجرورا بالاضافة لكنه مرفوع على الابتدائية محلا وخبره يكون المقدر ورواوى عنى صفة للمجرور ورواى في نحو رب رجل لقيت فنصب على المفعولية. وفي نحو رب رجل صالح لقيت فرفع او نصب * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا بشر) بكسر الموحدة وسكون الشين المهجبة ابن المفضل بن لاحق الرقائبي البصرى المتوفى سنة تسع وعشرين ومائة (قال حدثنا ابن عون) بالنون عبد الله بن اربطبان البصرى الثثة الفاضل من السادسة المتوفى سنة احدى وخسين ومائة وقال ابن حجر سنة خمسين على الصحيح (عن ابن سيرين) محمد (عن عبد الرحمن بن ابي بكرة) بن الحرث الثقفي البصرى اتول من ولد في الاسلام بالبصرة سنة اربع عشرة المتوفى سنة تسع وتسعين (عن ابيه) ابي بكرة تفيح بضم النون وفتح الشاء (ذكر) اي ابو بكرة أى أنه كان يحدثهم فذكر (النبي صلى الله عليه وسلم) وفي رواية ابن عساكر في نسخة قال ذكر بضم - قوله وكسر ثانيه النبي صلى الله عليه وسلم بالرفع نائب عن الفاعل اي قال ابو بكرة حال كونه قد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وعند النسائي عن ابي بكرة قال ذكر النبي صلى الله عليه وسلم فالواو للمحال ويجوز ان تكون للعطف على ان يسكرن المعطوف عليه محذوفا (قعد) عليه الصلاة والسلام (على بعيره) بمعنى يوم التحرف حجة الوداع وانما قعد عليه لحاجته الى اسماع الناس فانتهى عن اتخاذ ظهورها منابر محمول على ما اذا لم تدع الحاجة اليه (وأمسك انسان بخطامه) بكسر الحاء (او بزمامه) وهما بمعنى وانما شك الراوى في اللفظ الذى سمعه وهو الخيط الذى تشد فيه الحلقة التى تسمى البرة بضم الموحدة وتخفيف الراء المفتوحة ثم يشد في طرفه المقود والانسان المسك هنا هو ابو بكرة لرواية الاسماعيلي الحديث بسنده الى ابي بكرة قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحته وأمسك أنا قال بخطامها او زمامها او كان المسك بلا لرواية النسائي عن أم الحصين قالت حججت فرأيت بلا لا يعقود بخطام راحلة النبي صلى الله عليه وسلم أو حرور بن خارجة لما في السنن من حديثه قال كنت آخذ بزمام ناقته عليه الصلاة والسلام وفائدة امسك الزمام صون البعير عن الاضطراب والازعاج لراكبه (ثم قال) عليه الصلاة والسلام وفي رواية ابوى ذر والوقت والاصيلي فقال (اي يوم هذا) برفع اى والجله وقعت مقول القول (فسكرنا) عطف على قال (حتى ظننا انه سيسميه سوى اسمه قال أليس) هو (يوم النحر قلنا) وفي رواية ابي الوقت قلنا (بلى) حرف يختص بالنبي ويفيد ابطاله وهو هنا مقول القول أقيم مقام الجله التى هي مقول القول (قال) عليه الصلاة والسلام (فأتى شهر هذا فسكرنا حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه فقال) عليه الصلاة والسلام ولا بى الوقت وابن عساكر قال (أليس بذى الحجة) بكسر الحاء كما فى الصحاح وقال الزركشى هو المشهور وأباه قوم وقال القزاز الا شرفيه الفصح (قلنا بلى) وقد سقط من رواية الجوى والمستقى والاصيلي السؤال عن الشهر والجواب الذى قبله ولظنهم اى يوم هذا فسكرنا حتى ظننا انه سيسميه سوى اسمه قال أليس بذى الحجة وتوجيه ظاهر وهو من اطلاق الكل على البعض وفي رواية كريمة فأى بلد هذا فسكنا حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال أليس بكة وفي رواية الكشميه فى وكريمة بالسؤال عن الشهر والجواب الذى قبله كسمل وغيره مع السؤال عن البلد والثلاثة ثابتة عند المؤلف في الاضاحى والحج (قال) صلى الله عليه وسلم (فان دماكم وأموالكم وأعراضكم ينكم حرام كريمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا) اي فان سفك دماكم وأخذ أموالكم وثلب أعراضكم لأن الذوات لا تحرم فيه فيقتدر لكل ما يناسبه كذا قاله الزركشى والبرماوى والعينى والحافظ ابن حجر وفي اطلاقهم هذا اللفظ نظرا لأن سفك الدم وأخذ المال وثلب العرض انما يحرم اذا كان بغير حق فالافصح به متعين والاولى كما أفاده في مصابيح الجامع أن يقدر في الثلاثة كلمة واحدة وهى لفظة اتهمك التى موضوعها تناول النبي بغير حق كما نص عليه القاضى فكانه قال فان اتهمك دماكم وأموالكم وأعراضكم ولا حاجة

الى تقديره مع كل واحد من الثلاثة لعمدة انسحابه على الجميع وعدم احتياجه الى التقييد بغير الحقيقة
والاعراض جمع عرض بكسر العين وهو موضع المدح والذم من الانسان سواء كان في نفسه أو في سلفه وشبهه
الدماء والاموال والاعراض في الحرمه باليوم والشهر والبلد لاشتتار الحرمه فيها عندهم والا فاشبهه انما
يكون دون المشبه به واهذا قدم السؤال عنهم شهرتها لا تحريمها أثبت في نفوسهم اذ هي عادة سلفهم وتحريم
الشرع طارئ وحينئذ فانما شبه الشيء بما هو أعلى منه باعتبار ما هو مقرّر عندهم (ليبلغ الشاهد) أي الحاضر
في المجلس (الغائب) عنه ولا يبلغ مكسورة فعل أمر ظاهره الوجوب وكسرت غينه لالتقاء الساكنين
والمراد تبليغ القول المذكور أو جميع الاحكام (فان الشاهد عسى ان يبلغ من) أي الذي (هو أو عي له) أي
للحديث (منه) صلة لا فعل التفضيل وفصل بينهما بله للتوسع في الظرف كما يفصل بين المضاف والمضاف اليه
كقراءة ابن عامر زين لكثير من المشركين قتل أولادهم شركائهم بضم الزاي ورفع اللام ونصب الدال وخفض
الهمزة والفصل غير اجنبي واستتبط من الحديث أن حامل الحديث يؤخذ عنه وان كان جاهلا بمعناه وهو
مأجور بتبليغه محسوب في زمرة أهل العلم * وفي هذا الحديث التحديث والعنونة ورواته كلهم بصريون
وأخرجه المؤلف في الحج والتفسير والفتن وبدء الخلق ومسلم في الديات والنسائي في الحج والعلم * هذا (باب)
بالتنوين وهو ساقط في رواية الاصيلي (العلم قبل القول والعمل) لتقدمه بالذات عليهما لانه شرط في صحتهما
اذ أنه صحيح للنية المحمّدة للعمل فنية المؤلف على مكانة العلم خوفا من أن يسبق الى الذهن من قولهم لا ينفع العلم
الا بالعمل توهم أمر العلم والتساهل في طلبه (لقول الله تعالى) وللأصيلي عز وجل (فاعلم) أي يا محمد (انه
لا اله الا الله فبدأ) تعالى (بالعلم) أولا حيث قال فاعلم ثم قال واستغفرا إشارة الى القول والعمل وهذا وان كان
خطابا له عليه الصلاة والسلام فهو يتناول امته أو الامر للدوام والثبات كقوله يا أيها النبي اتق الله أي دم على
التقوى (وأن العلماء هم ورثة الانبياء) بفتح همزة أن عطف على سابقه أو بكسرها على الحكاية (ورثوا) بتشديد
الراء المفتوحة أي الانبياء أو بالتخفيف مع الكسر أي العلماء وورثوا (العلم من أخذه أخذ) من ميراث النبوة
(يحفظ وافر) أي بنصيب كامل وهذا كله قطعة من حديث عند أبي داود والترمذي وابن حبان والحاكم صحيحا
من حديث أبي الدرداء وضعفه غيرهم بالاضطراب في سنده لكن له شواهدية تقوى بها ومناسبتها للترجمة من جهة
أن الوارث قائم مقام المورث فله حكمه فيما قام مقامه فيه (ومن سلك طريقا) حال كونه (يطلب به) أي
السالك (علماسهل الله له طريقا) أي في الآخرة أو في الدنيا بأن يوفقه للاعمال الصالحة الموصلة (الى الجنة)
أوهو بشارة بتسهيل العلم على طالبيه لان طلبه من الطرق الموصلة الى الجنة وتكررها كطريقا لندرج فيه
القليل والكثير وليتناول أنواع الطرق الموصلة الى تحصيل العلوم الدينية وهذه الجمله أخرجهما مسلم من حديث
الاعمش عن أبي صالح والترمذي وقال حسن وانما يقل صحيح اتدليس الاعمش لكن في رواية مسلم عن الاعمش
حدثنا أبو صالح فاتفقت تهمة تدليسه وفي مسند الفردوس بسنده الى سعيد بن جبير قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ارجوا طالب العلم فانه متعوب البدن لولا أنه يأخذ بالحب لصاغت الملائكة معاينة ولكن يأخذ
بالعجب ويريد أن يقهر من هو أعلم منه (وقال) الله (جل ذكره) وفي رواية جل وعز (انما يخشى الله) أي يخافه
(من عباده العلماء) الذين علوا قدرته وسلطانه فن كان اعلم كان اخشى لله ولذا قال عليه الصلاة والسلام أنا
اخشاكم لله واتقاكم له (وقال) تعالى (وما يعقلها) أي الامثال المضروبة وحسنها وقائدها (الا العالمون)
الذين يعقلون عن الله فيندبرون الاشياء على ما ينبغي وقال تعالى حكاية عن قول الكفار حين دخولهم النار
(وقالوا لو كنا نسمع) أي كلام الرسل فنقبله جله من غير بحث وتفكير اعتمادا على ما لاح من صدقهم بالمعجزات
(أو نفعل) فنفكر في حكمه ومعانيه تفكر المستبصرين (ما كنا في أصحاب السعير) أي في عدادهم وفي جملتهم
(وقال) تعالى قل (هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون) قال القاضي ناصر الدين رحمه الله تعالى نفي
لاستواء الفريقين باعتبار القوة العلمية بعد نفيها باعتبار القوة العملية على وجه ابلغ لما يزيد فضل العلم وقيل تقرير
للاول على سبيل التشبيه أي كما لا يستوى العالمون والجاهلون لا يستوى القاتنون والمعاصون (وقال النبي
صلى الله عليه وسلم) فيما وصله المؤلف بعدد باين (من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين) وللمستقل يفهمه بالهاء
المشددة المكسورة بعد هامين وأخرجه بهذا اللفظ ابن أبي عاصم في كتاب العلم باسناد حسن والتفقه هو
التفهم (وانما العلم بالعلم) بضم اللام المشددة على الصواب وليس هو من كلام المؤلف فقد رواه ابن أبي عاصم

والطبراني من حديث معاوية مر فوعا وأبو نعيم الاصبهاني في رياض المتعلمين من حديث أبي الورداء مر فوعا
 انما العلم بالتعلم وانما الحلم بالحلم ومن يكثر الخبير بعلمه وفي بعض النسخ وهو في أصل فرع اليونانية بالتعليم بكسر
 اللام وبالمنناة التحتية وفي هامشها بالتعلم بضم اللام قال وهو الصواب (وقال أبو ذر) جندب بن جنادة فيما
 وصله الدارمي في مسنده وغيره من حديث أبي مرثد لما قال له رجل والناس مجتمعون عليه عند البصرة الوسطى
 يستفتونه المتيه عن الفتيا وكان الذي منعه عثمان لا اختلاف حصل بينه وبين معاوية بالمشام في تأويل والذين
 يكثرون الذهب والفضة فقال معاوية نزلت في أهل الكتاب خاصة وقال أبو ذر نزلت فينا وفيهم وادى ذلك الى
 انتقال أبي ذر عن المدينة الى الريزة ارقيب أبت علي (لو وضعتم العصامة) بالمهملتين الاولى مفتوحة أى
 السيف الصارم الذي لا ينثنى أو الذي له حد واحد (على هذه وأشار الى قضاء) كذا في فرع اليونانية وفي غيره
 الى القضاء وهو مقصور يد كروبووث (ثم ظننت اني انفذ) بضم الهمزة وكسر الفاء آخره مجمة أى امضى
 (كلمة سمعتها من النبي) ولا بوى ذر والوقت وابن عسا كر رسول الله (صلى الله عليه وسلم قبل أن تجيزوا) بضم
 المشاة الفوقية وكسر الجيم وبعد التحتية زاي العصامة (علي) أى على قفاى والمعنى قبل أن تقطعوا رأسي
 (لانفذتها) بفتح الهمزة والفاء وتسكين الذال المجمة وانما فعل أبو ذر هذا حرصا على تعليم العلم طلبا للشواب
 وهو يعظم مع حصول المشقة واستشكل الاتيان هنا بلو لانها الامتناع الثاني لامتناع الاول وحينئذ فيكون
 المعنى انتفاء الانفاذ لا انتفاء الوضع وليس المعنى عليه وأجيب بأن لو هنا مجرد الشرط كان من غير أن يلاحظ
 الامتناع أو المراد أن الانفاذ حاصل على تقدير الوضع فعلى تقدير عدم الوضع حصوله اولى فهو مثل قوله
 عليه السلام نعم العبد صيب لو لم يحق الله لم يعصه ولا يي الوقت هنا زيادة وهي وقول النبي صلى الله عليه وسلم
 يبلغ الشاهد الغائب وتقدم قريبا (وقال ابن عباس) رضى الله عنهم ما فيما وصله ابن أبي عاصم وانطليب
 باسناد حسن (كونوا ربايين) أى (علماء) جمع حليم باللام (فقههاء) جمع فقيه وفي رواية حكاه بالكاف جمع
 حكميم (علماء) جمع عالم وهذا تفسير ابن عباس وقال البيضاوى والرباني المنسوب الى الرب بزيادة الالف
 والتون كالعياى والرباني وهو الكامل في العلم والعمل وقال البخارى حكاية عن قول بعضهم (ويقال
 الرباني الذي يربى الناس بصغار العلم قبل كباره) أى يجزيات العلم قبل كلياته أو يفروعه قبل اصوله أو بوساطته
 قبل مقاصده أو ما وضع من مسائله قبل مبادئها ولم يدكر المؤلف حديثا موصولا ولعله اكتفى بما ذكره
 أو غير ذلك من الاحتمالات والله أعلم (باب ما كان) أى باب كون (النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم) بالخاء
 المجمة واللام أى يتعهد أصحابه (بالموعظة) بالنصح والتذكير بالعواقب (والعلم) من عطف العام على الخاص
 وانما عطفه لانها منصوصة في الحديث الاتي وذكر العلم استنباطا (كيلا ينفروا) بفتح المنناة التحتية وكسر
 الفاء أى يتباعدا وبالسند السابق الى الموافق قال (حدثنا محمد بن يوسف) بن واقد القرطبي الضبي المتوفى
 في ربيع الاول سنة اثنى عشرة ومائتين وليس هو محمد بن يوسف البيكندى لانه اذا اطلق في هذا الكتاب محمد
 ابن يوسف تعين الاول (قال أخبرنا) وفي رواية ابن عسا كر والاصيلي حدثنا (سفيان) الثوري (عن
 الاحمش) سليمان بن مهران (عن أبي وائل) شقيق بن سلمة الكوفي (عن ابن مسعود) عبد الله رضى الله عنه
 أنه (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولنا) بالخاء المجمة واللام أى يتعهدنا والمعنى كان يراعى الاوقات
 في تذكيره ولا يدخل ذلك في كل يوم أو هي بالمهمة أى يطلب أحوالنا التي تنشط فيها للموعظة وصوتها أبو عمرو
 الشيباني وعن الاصمعي يتخولنا بالمجمة والتون أى يتعهدنا (بالموعظة في الايام) فكان يراعى الاوقات
 في وعظنا فلا يفعله كل يوم (كراهة) بل للصب مفعول له أى لاجل كراهة (السامة) أى الملالة من الموعظة
 (عليا) وفي رواية الاصيلي وأبي ذر عن الجوى كراهية بزيادة منناة تحسية وهما الفتان والجار والمجرور
 متعلق بالسامة على تضمين السامة معنى المشقة أى كراهية المشقة علينا أو بتقدير الصفة أى كراهة السامة
 الطارئة علينا أو الحال أى كراهة السامة حال كونها طارئة علينا أو بمجرد أى كراهة السامة شفقة علينا
 وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بفتح الموحدة وتشديد المجمة ابن داود الملقب ببندار بضم الموحدة وسكون
 التون وبالذال المهملة العبدى نسبة الى عبد مضر بن كلاب البصرى المتوفى في رجب سنة اثنى عشر وخمسين
 ومائتين (قال حدثنا يحيى) وفي رواية أبي ذر والاصيلي وأبي الوقت ابن سعيد أى الاحول القطان (قال
 حدثنا شعبه) بن الجراح (قال حدثني) بالافراد (أبو التياح) بفتح المنناة الفوقية وتشديد التحتية آخره مهمة

يزيد بن حميد بالتصغير الضمى بضم المعجمة وفتح الموحدة نسبة الى ضبعة بن يزيد المتوفى سنة سبع وعشرين
 ومائة (عن انس) أي ابن مالك كما في رواية الاصيلي (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال يسروا) أمر من
 اليسر نقيض العسر (ولا تعسروا) نهى من عسر تعسيرا واستشكل الاتيان بالثاني بعد الاول لان الامر
 بالاتيان بالثاني نهى عن ضده وأجيب بأنه انما صرح بالالزام للتأكيده وبأنه لو اقتصر على الاول لصدق على
 من أتى به مرة وأتى بالثاني غالب أوقاته فلما قال ولا تعسروا اتى التعسير في كل الاوقات من جميع الوجوه
 (وبشروا) أمر من البشارة وهي الاخبار بالخير نقيض التذارة (ولا تنفروا) نهى من نفر بالتشديد أي بشروا
 الناس أو المؤمنین بفضل الله ونوابه وجزيل عطائه وسعة رحته ولا تنفروا وهم يذكرون التوفيق وأنواع الوعيد
 لا يقال كان المناسب أن يأتي بدل ولا تنفروا ولا تنذروا لانه نقيض التبشير لا التنفير لانهم قالوا المقصود من
 الانذار التنفير فصرح بما هو المقصود منه ولم يقتصر على أحدهما كما لم يقتصر في الايتين لعموم التذكير
 في سياق التثنية لانه لا يلزم من عدم التعسير ثبوت التيسير ولا من عدم التنفير ثبوت التبشير فجمع بين هذه
 الالفاظ لثبوت هذه المعاني لاسيما والمقام مقام اطنا ب وفي قوله بشر وابعديسروا الجنس الخاطي * هذا (باب
 من جعل لاهل العلم اياما معلومة) بالجمع في الاول والافراد في الثاني أو بالجمع فيها أو بالافراد فيها ما قاله الاول
 لكرامة والثاني للكشميهني والثالث لغيرهما وباب خبر مبتدا محذوف ومضاف لتاليه * وبالسند الى المؤلف
 قال (حدثنا عثمان بن أبي شيبة) هو عثمان بن محمد بن ابراهيم بن أبي شيبة بن عثمان بن خواسق بضم الخاء
 المعجمة وبعد الالف سين مهمله ساكنة ثم مثناة فوقية العيسى الكوفي المتوفى لثلاث بقين من المحرم سنة
 تسع وثلاثين ومائتين (قال حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد بن قرط العيسى الكوفي المتوفى سنة ثمان أو سبع
 وثمانين ومائة (عن منصور) هو ابن المعتمر بن عبد الله المتوفى سنة ثلاث أو اثنتين وثلاثين ومائة (عن أبي وائل)
 شقيق بن سلمة أنه (قال كان عبد الله بن مسعود رضى الله عنه) يذكر الناس في كل خميس فقال له أي لابن
 مسعود (رجل) قال في فتح الباري يشبه أن يكون هو يزيد بن عبد الله النخعي (باب ابا عبد الرحمن) وهو كنية ابن
 مسعود (لوددت) أي والله لا حبيت (الفتحة) بفتح الهمزة مفعول سابقه (ذكرتنا) بتشديد الكاف (كل)
 أي في كل (يوم) قاله استهلا للذكر لما وجد من بركته ونوره (قال) عبد الله (اما) بفتح الهمزة وتخفيف الميم
 حرف تنبيه عند الكرماني واستفتاح بمنزلة الاو بعني حقا عند غيره (انه) بكسر الهمزة أو بفتحها على قول ان
 اما بعني حقا والضمير للشان (يعني من ذلك أي) بفتح الهمزة فاعل يعنى (اكره ان املككم) بضم الهمزة
 وكسر الميم وتشديد اللام المفتوحة أي اكره املككم وضجركم (واني) بكسر الهمزة (اتخولكم) بانحاء المعجمة
 أي أتعهدكم (بالموعظة كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولنا بها) أي بالموعظة في مظان القبول ولا يكثر
 (مخافة السامة علينا) اما أن تعلق بالخفاة أو بالسامة وزعم بعضهم أن الصواب يتخولنا بالحاء المهمله لكن
 الروايات الصحيحة بانحاء المعجمة * هذا (باب) بالنون (من) أي الذي (يرد الله به خيرا) بالنصب مفعول يرد
 الجزوم لانه فعل الشرط اذا الموصول متضمن معنى الشرط وكسر لالتقاء الساكنين وجواب الشرط (يفقهه)
 قالها ساكنة وفي رواية للكشميهني زيادة في الدين وهي ساقطة عند الباقرين والفقهاء في الاصل الفهم يقال فقه
 الرجل بالكسر يفقه فقهها اذا فهم وعلم وفقه بالضم اذا صار فقيها عالما وجعله العرف خاصا يعلم الشريعة
 ومخصصا بعلم الفروع وانما خص علم الشريعة بالفقهاء لانه علم مستنبط بالقوانين والادلة والاقبيسة والنظر
 الدقيق بخلاف علم اللغة والنحو وغيرهما روى أن سلمان نزل على نبطية بالعراق فقال لها هل هذا مكان نطيف
 أصلي فيه فقالت طهر قلبك وصل حيث شئت فقال فقتهت وفطنت الحق ولو قال علمت لم يقع هذا الموضع
 ومفهومة أن من لم يتفقه في الدين فقد حرم الخير * وبالسند السابق الى المؤلف قال (حدثنا سعيد بن عفير)
 يضم العين المهمله وفتح الفاء وسكون المثناة التحتية آخره را- المصري واسم أبيه كثير بثلاثة وانما نسبة المؤلف
 ببلده لشهرته به المتوفى سنة ست وعشرين ومائتين (قال حدثنا ابن وهب) يسكون الهاء واسمه عبد الله بن
 مسلم القرشي المصري الفهري الذي لم يكتب الامام مالك لاحد النقيب الا له فيما قيل المتوفى بمصر سنة سبع
 وتسعين ومائة لاربع بقين من شعبان (عن يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري (قال قال حميد
 ابن عبد الرحمن) بن عوف وحا- حميد مضمومة وفي نسخة حدثني بالافراد حميد بن عبد الرحمن قال (سمعت
 معاوية) بن أبي سفيان يخرين حرب كتاب الوحي (رسول الله صلى الله عليه وسلم) ذا المناقب الجمة المتوفى

في رجب سنة ستين وله من العمر ثمان وسبعون سنة وله في البخاري ثمانية أحاديث أي سمعت قوله حال كونه
(خطيباً) حال كونه (يقول سمعت النبي) وفي رواية الأصيلي سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أي كلامه
حال كونه (يقول من يرد الله) عز وجل بضم المثناة التثنية وكسر الراء من الإرادة وهي صفة مخصصة لاحد
طرفي الممكن المقدر بالوقوع (به خيراً) أي جميع الخيرات أو خيراً عظيماً (يفقهه) أي يجعله فقيهاً (في الدين)
والفقه لغة الفهم والحمل عليه هنا أولى من الاصطلاح ليم فهم كل علم من علوم الدين ومن موصول فيه معنى
الشرط كما مر وتكرر خيراً ليفيد التعميم لأن التكرار في سياق الشرط كهي في سياق النبي أو التنكير للتعظيم
إذ أن المقام يقتضيه ولذا قدر كما مر بجميع وعظيم (وانما أنا قاسم) أي أقسم بينكم تبليغ الوحي من غير
تخصيص (واقه عطى) ككل واحد منكم من الفهم على قدر ما تعلق به إرادته تعالى فالتفاوت في أفهامكم
منه سبحانه وقد كان بعض الصحابة يسمع الحديث فلا يفهم منه إلا الظاهر الجلي ويومئ به آخر منهم أو من القرن
الذي يليهم أو من أتى بعدهم فيستنبط منه مسائل كثيرة وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء وقال الطيبي الوارد
في قوله وانما أنا قاسم للعالم من فاعل يفقهه أو من مفعوله فعلى الثاني فالعنى ان الله تعالى يعطى كلاً من أراد
أن يفقهه استعداد الدرر المعاني على قدره ثم يلحقه بالقاء ما هو لا يتق باعداد ككل واحد وعلى الأول
فالعنى انى ألقى على ما يسخلى واسوى فيه ولا ارجح بعضهم على بعض والله يوفق كلاً منهم على ما أراد وشاء من
العباء انتهى وقال غيره المراد القسم المالى لكن سياق الكلام يدل على الأول إذ أنه أخبر أن من أراد به
خيراً يفقهه في الدين وظاهره يدل على الثاني لأن القسمة حقيقة في الاموال نعم يتوجه السؤال عن وجه
المناسبة بين اللاحق والسابق وقد يجاب بأن مورد الحديث كان عند قسمة مال وخصص عليه الصلاة والسلام
بعضهم بزيادة لقتض اقتضاء فتعرض بعض من خفي عليه الحكمة فرد عليه صلى الله عليه وسلم بقوله من يرد الله به
خيراً الخ أي من أراد الله به الخير يزيد له في فهمه في امور الشرع فلا يتعرض لامر ليس على وفق شاطره اذا امر
كلامه وهو الذى يعطى وينع ويزيد وينقص والنبي صلى الله عليه وسلم قاسم بأمر الله ليس يعطى حتى ينسب
إليه الزيادة والنقصان واستشكل الحصر بانما مع أنه عليه الصلاة والسلام له صفات أخرى سوى قاسم
وأجيب بأن هذا ورد رداً على من اعتقد أنه عليه الصلاة والسلام يعطى ويقسم فلا ينسب الاما اعتقده السامع
لا كل صفة من الصفات وفيه حذف المفعول (ولن تزال هذه الامة قائمة) بالنصب خبر تزال (على أمر الله)
على الدين الحق (لا يضرهم من) أي الذى (خالقهم حتى يأتي أمر الله) وحتى غاية لقوله لن تزال واستدل كل
بأن ما بعد الغاية مخالف لما قبلها اذ يلزم منه أن لا تكون هذه الامة يوم القيامة على الحق وأجيب بأن المراد
من قوله أمر الله التكاليف وهي معدومة فيها والمراد بالغاية هنا كما كيد التأيد على حد قوله تعالى مادامت
السموات والارض أو هي غاية لقوله لا يضرهم لأنه اقرب ويكون المعنى حتى يأتي بلاء الله فيضرهم حينئذ
فيكون ما بعد مخالفاً لما قبلها * (باب القهم) باسكان الهاء وفتحها الغتان (في العلم) أي المعلوم أي ادراك
المعلومات والافالقههم نفس العلم كما فسره به الجوهري كذا قاله الحافظ ابن حجر والبرماوى تبعاً للكرمانى
وعورض بأن العلم عبارة عن الادراك الجلي والفهم جودة الذهن والذهن قوة تقتضيه بالصورة والمعاني
وتشمل الادراكات العقلية والحسية وقال الليث يقال فهمت الشيء اذا عقلته وعرفته ويقال فهمت فسكين
الهاء وفتحها وهذا قد فسر القهم بالمعرفة وهو عين العلم * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا على) وفي رواية
أبي ذر ابن عبد الله أي المدني أعلم أهل زمانه بهذا الشأن المتوفى فيما قاله المؤلف لليتين بستان من ذى القعدة
سنة أربع وثلاثين ومائتين (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (قال قال لي ابن أبي نجيم) يفتح النون هو عبد الله
واسم أبيه يسار القدرى الموثق من أبي زرعة المتوفى سنة احدى وثلاثين ومائة وفي مسند الجيديد عن
سفيان حدثني ابن أبي نجيم (عن مجاهد) أي ابن جبر يفتح الجسيم وسكون الواو وقيل جبر مصغراً
الخزوى الامام المتفق على جلالته وثبوته المتوفى سنة مائة وليس له في هذا الكتاب الا هذا (قال صحبت ابن
عمر) بن الخطاب رضى الله عنهما (الى المدينة) النبوية (فلم اسمعه) حال كونه يتحدث عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم الاحديثا واحداً قال (كا) ولغير أبي الوقت واحداً (كا) (عند النبي صلى الله عليه وسلم فأنتي) بضم
الهمزة (بجمار) بضم الجيم وتشديد الميم وهو شحم الخيل (فقال) صلى الله عليه وسلم (ان من الشجر شجرة
مثلها كمثل) يفتح الميم والمثانة فيهما أي صفتها العجيبة كصفة (المسلم) قال ابن عمر (فأردت ان اقول) في جواب

قول الرسول صلى الله عليه وسلم حدثوني ما هي كما صرح به في غير هذه الرواية (هي النحلة) فإذا انما صغر القوم
 فسكت) تعظيماً للاكابر (قال) وفي رواية أبي الوقت وابن عساكر فقال (التي صلى الله عليه وسلم هي النحلة) **ف**
 فان قلت ما وجه مناسبة الحديث للترجمة أجيب من كون ابن عمر لما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم المسئلة
 عند احضار الجاهل اليه فهم أن المسؤل عنه النحلة بقرينة الايمان بجمارها وهذا (باب الاعتباط في العلم
 والحكمة) من باب العطف التفسيري أو من باب عطف الخاص على العام والاعتباط بالغير المجهة افتعال من
 الغبطة وهي تقي من مثل ما للمغبوط من غير زواله عنه بخلاف الحد فانه مع تقي الزوال عنه (وقال عمر)
 ابن الخطاب (رضي الله عنه) فيما رواه ابن عبد البر بسند صحيح من حديث ابن سيرين عن الاحنف عنه
 (تفقها وقبل ان تسودوا) بضم المثناة الفوقية وتشديد الواو أي تصيروا سادة من ساد قومه يسودهم سيادة
 قال أبو عبيدة أي تفقها واو أنتم صغار قبل أن تصيروا سادة فتمنعكم الاثقة عن الاخذ عن هودونكم فتيقوا
 جهالا ولا وجه لمن خصه بالتزويج لان السيادة أعم لانهم لا قد تكون به وبغيره من الاشياء الشاغلة ولا يخفى
 تكلف من جعله من السواد في اللمة فيكون أمر الشاب بالتفقه قبل أن تسود لحيته والكهل قبل أن تهول
 لحيته من السواد ابي الشيب وزاد التكمين في روايته قال أبو عبد الله أي المؤلف وفي نسخة وقال محمد بن
 اسمعيل وبعد أن تسودوا وانما عقب المؤلف السابق بهذا اللاحق ليعين أن لا مفهوم له خوف أن يفهم منه أن
 السيادة مانعة من التفقه وانما أراد عمر رضي الله عنه أنه قد يكون سببا للمنع لان الرئيس قد يمنع الكبر
 والاحتشام أن يجلس مجلس المتعلمين (وقد تعلم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في كبر سنهم) اورده تأكيذا
 للسابق وليس قول عمر رضي الله عنه هنا من تمام الترجمة ثم قال البرماوي وغيره تجال الكرماني الا أن يقال
 الاعتباط في الحكمة على القضاء لا يكون الا قبل كون الغابط قاضيا قالوا ويؤول حينئذ مصدر والتقدير باب
 الاعتباط وقول عمر انتهى وتعقب بأنه كيف يؤول الماضي بالمصدر وتأويل الفعل بالمصدر لا يكون الا بوجود
 أن المصدرية به قال (حدثنا الحميدي) أبو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى المكي المتوفى سنة تسع عشرة
 ومائتين (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (قال حدثني) بالافراد وفي رواية أبو ذر والوقت حدثنا (اسمعيل بن
 أبي خالد على غير ما) أي على غير اللفظ الذي (حدثناه الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب المصنف في رواية عند
 المؤلف في التوحيد والاصل أن ابن عيينة روى الحديث عن اسمعيل بن أبي خالد وساق لفظه هنا وعن
 الزهري وساق لفظه في التوحيد وسأني ما بين الروايتين من التخالف في اللفظ ان شاء الله تعالى (قال) أي
 اسمعيل بن أبي خالد (سمعت قيس بن أبي حارم) بالحاء المهملة والراء (قال سمعت عبد الله بن مسعود) رضي
 الله عنه أي كلامه حال كونه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا أحد) جاز في شيء (الاي) شأن (النتين)
 شاء التأنيث أي خصلتين وللمؤلف في الاعتصام اثنتين بغير تاو أي في شيتين (رجل) بالرفع تقدير احدى
 الاثنتين خصلته رجل فلما حذف المضاف اكتسب المضاف اليه اعرابه والجزء بدل من اثنتين وأما على رواية
 تاو التأنيث فبدل أيضا على تقدير حذف المضاف أي خصلته رجل لان اثنتين معناه كما مر خصلتان والنصب
 بتقدير أعني وهو رواية ابن ماجه (آناه الله) بمد الهزمة كاللاحقة أي أعطاء (مالا فسط) بضم السين مع
 حذف الهاء وهي لابي ذر وعبر بسلط ليدل على قهر النفس الجبولة على الشح ولغير أبي ذر فسلطه (على هلكته)
 بفتح اللام والكاف أي اهلاكه بأن أفناه كله (في احق) لافي التبذير ووجوه المكارة (ورجل) بالحرركات
 الثلاث كما مر (آناه الله الحكمة) القرآن أو كل ما منع من الجهل وزجر عن القبيح (فهو يقضى بها) بين الناس
 (ويعلمها) لهم وأطلق الحسد وأراد به الغبطة وحينئذ فهو من باب اطلاق المسبب على السبب ويؤيده ما عند
 المؤلف في فضائل القرآن من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ فقال ليتني أوتيت مثل ما أوتي فلان فعملت
 بمثل ما يعمل فليرتق السلب بل أن يـ ون مثله أو الحسد على حقيقته وخص منه المستثنى لانه
 كما خص نوع من الكذب بالرخصة وان كانت جلته محظورة فالمعنى هنا الاباحة في شيء من الحسد الا فيما كان
 هذا سببه أي لا حسد محمود الا في هذين فالاستثناء على الاول من غير الجنس وعلى الثاني منه كذا
 قرره الزركشي والبرماوي والكرماني والعمري وتعقبه البدر الدمايني بأن الاستثناء متصل على الاول
 قطعا وأما على الثاني فانه يلزم عليه اباحة الحسد في الاثنتين كما صرح به والحسد الحقيقي وهو كما تقررت
 زوال نعمة المسود عنه وصيرورتها الى الحاسد لايح أصلا فكيف يباح تقي زوال نعمة الله تعالى عن

المسلمين الثمانين بحق الله فيها انتهى • (باب ما ذكر في ذهاب موسى) بن عمران زاد الاصيلي صلى الله عليه وسلم
المتوفى وعمره مائة وستون سنة فيما قاله الضرري في التيه في سابع آذار من سنة الف سنة وستمائة وعشرين سنة
من الطوفان (في البحر الى الخضر عليهما السلام) بفتح الخاء وكسر الصاد المهمتين وقبلت سكن الضاد مع كسر
الخاء وقتها وكنيته أبو العباس واختلف في اسمه كايه وهل هونبي أو رسول أو ملك وهل هونبي أو ميت
فقال ابن قتيبة اسمه بليا بفتح الموحدة وسكون اللام وبمئة تحية ابن ملكان بفتح الميم وسكون اللام وقيل انه
ابن فرعون صاحب موسى وهو غريب جدا وقيل ابن مالك وهو أخو الياس وقيل ابن آدم اصله رواء ابن
عساكر باسناده الى الدارقطني والصحيح أنه نبي معمر محبوب عن الابصار وأنه ياق الى يوم القيامة لشربه من ماء
الحياة وعليه الجاهير واتفاق الصوفية واجماع كثير من الصالحين وأنكر جماعة حيايته منهم المؤلف وابن
المبارك والحري وابن الجوزي ويأتي ما في ذلك من المباحث ان شاء الله تعالى وظاهر التبويب أن موسى عليه
الصلاة والسلام ركب البحر لما توجه في طلب الخضر واستشكل فان الثابت عند المصنف وغيره أنه انما ذهب
في البر وركب البحر في السفينة مع الخضر بعد اجتماعهما وأجيب بأن مقصود الذهاب انما حصل بتمام القصة
ومن تمامها أنه ركب مع الخضر البحر فأطلق على جميعها ذهابا مجازا من اطلاق اسم الكل على البعض أو من
قيل تسمية السبب باسم ما تسبب عنه وعند عبد بن حميد عن أبي العالية أن موسى التقي بالخضر في جزيرة من
جزائر البحر ولا ريب أن التوصل الى جزيرة البحر لا يقع الا بساكنة البحر غالبا وعنده من طريق الريح بن أنس
قال انجاب الماء عن مسلك الحوت فصار طاقة مفتوحة فدخلا موسى على أثر الحوت حتى انتهى الى الخضر
فهذا يوضح أنه ركب البحر اليه وهذان الاثران الموقوفان رجالهما ثقات (و) باب (قوله تعالى هل اتبعك على
أن تعلى) أي على شرط أن تعلى وهو في موضع الحال من الكاف (الآية) بالنصب بتقدير قد كر على المفعولية
وزاد الاصيلي في روايته باقي الآية وهو قوله مما علمت رشدا أي علما اذا ارشده وهو اصابة الخضر وقرأ يعقوب
وأبو عمرو والحسن واليزيدي بضم الراء وسكون السين والباء قون بفتحهما وما هما لغتان كالخزل والخل وهو
مفعول تعلى ومفعول علمت العائد محذوف وكلاهما منقول من علم الذي له مفعول واحد ويجوز أن يكون
عله لا تبعك أو مصدرا باضمار فعله ولا يشافي نيوته وكونه صاحب شريعة أن يتعلم من غيره ما لم يكن شرطا
في أبواب الدين فان الرسول ينبغي أن يكون أعلم من أرسل اليه فيما بعث به من اصول الدين وفروعه لا مطلقا
وكانه راعى في ذلك غاية الادب والتواضع فاستجمل نفسه واستأذن أن يكون تابعه وسأل منه أن يرشده
ويتم عليه بتعليم بعض ما انعم الله عليه قاله البيضاوي وبالسنن الى المؤلف قال (حدثني) بالافراد
وللاصيلي وابن عساكر حدثنا (محمد بن غريب) بغين مجمة مضمومة وراء مكثرة الاولى منها مشنوخة بينهما
مئنة تحية ساكنة ابن الوليد القرشي (الزهري) المدني تزييل سمرقند (قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم) بن
سعد القرشي المدني الزهري سكن بغداد وتوفي بها في شوال سنة ثمان ومائتين (قال حدثني) بالافراد
وللاصيلي وابن عساكر حدثنا (ابن) ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (عن صالح) أي ابن
كيسان بفتح الكاف المدني التابعي المتوفى وهو ابن مائة سنة ونيف وستين سنة (عن ابن شهاب) الزهري
أنه (حدث) وفي رواية الجوى والمستلى حدثه (ان عبدا لله) بالتصغير (ابن عبد الله) بالتكبير ابن عتبة أحد
الفقهاء السبعة (أخبره عن ابن عباس) عبد الله رضي الله عنهما (انه تمارى) أي تجادل وتنازع (هو) أي
ابن عباس (والخر) بضم الخاء المهملة وتشديد الراء (ابن قيس) بفتح القاف وسكون المشنة التسمية آخره
مهملة (ابن حصن) بكسر الخاء وسكون الصاد المهمتين العصابي (الفرزاري) بفتح الفاء والزاي ثم الراء نسبة
الى فرارة بن شيبان (في صاحب موسى) عليه الصلاة والسلام هل هو خضر أم غيره (فقال ابن عباس) رضي
الله عنهما (هو خضر) بفتح أوله وكسر ثانيه أو بكسر أوله واسكان ثانيه ولم يذكر مقالة الخضر بن قيس قال
الحافظ ابن حجر ولا وقتت على ذلك في شيء من طرق هذا الحديث (قربهما) أي بابن عباس والخضر بن قيس
(ابن بن كعب) أي ابن المنذر الانصاري المتوفى سنة تسع عشرة أو عشرين أو ثلاثين (فدعاه) أي ناداه
(ابن عباس) رضي الله عنهما وفسره السفاسي فيما نقله عنه الزركشي وغيره بقيامه اليه أي ثم سأله وعلل
بأن ابن عباس كان أديب من أن يدعو أيا ماع جلالتها انتهى وليس في دعائه أن يجلس عندهم لفصل الخصومة
ما يحل بالادب وقد روي فترجم ما أبي بن كعب فدعاه ابن عباس فقال يا أبا الطمير هل المينا فهو صريح

في المراء (فقال الى ثماريت) أي اختلفت (انا وصاحبي هذا) الجز بن قيس (في صاحب موسى الذي سأل
موسى) وللأصلي زيادة صلى الله عليه وسلم (السبيل الى لقبه) بلام مضمومة فقفاف مكسورة ثمناة تحسية
مشددة (هل سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يذكر شأنه قال) ابني (ثم سمعت رسول الله) وفي رواية ابن عساكر
النبي (صلى الله عليه وسلم) زاد في رواية يذكر شأنه حال كونه (يقول بينما) بالميم (موسى) عليه الصلاة
والسلام (في ملام) بالقصر أي في جماعة أو أشرف (من بني اسرائيل) وهم أولاد يعقوب عليه السلام وكان
أولاده اثني عشر وهم الاسباط وجميع بني اسرائيل منهم (جاء رجل) جواب ينفاء والفصح في جوابه كما تقرر
تركه اذا واذ انتم ثبتت اذ في رواية أبي ذر وكذا في فرع اليونينية كهي قال الحافظ ابن حجر ولم أقف على تسمية الرجل
(فقال هل تعلم احدا اعلم منك) ينصب أعلم صفة لاحدا (قال) وفي رواية الاصلي فقال (موسى لا) أعلم احدا
أعلم مني وفي التفسير فستل أي الناس أعلم فقال أنا فاعتب الله عليه أي تسيهاه وتعليمه من بعده ولثلاثي به
غيره في تركية نفسه فهلاك ولا ريب أن في هذه القصة أبلغ رد على من في هذا العصر حيث فاه بقوله أنا أعلم
خلق الله وانما ألحق موسى للخضر للتأديب لا للتعليم فافهم (فأوحى الله) زاد الاصلي عز وجل (الى موسى
بلى) بفتح اللام وألف كهلى (عبدنا خضر) أعلم منك بما أعلمته من الغيوب وحوادث القدرة بما لا تعلم الانبياء
منه الا ما أعلموا به كما قال سيدهم وصفوتهم صلوات الله وسلامه عليه وعليهم في هذا المقام اني لا أعلم الا ما علمني
ربي والا فلا ريب أن موسى عليه الصلاة والسلام أعلم بوظائف النبوة وأمور الشريعة وسياسة الامة
وفي رواية المكتمين في بل باسكان اللام والتقدير فأوحى الله اليه لا تطلق التي بل قل خضر لكن استشكل على
هذه الرواية قوله عبدنا اذ أن المقام يقتضي أن يقول عبد الله أو عبدك وأجيب بأنه ورد على سبيل الحكاية
عن الله تعالى وأضافه تعالى اليه للتعظيم (فقال موسى) عليه الصلاة والسلام (السبيل اليه) أي الى الخضر
فقال اللهم ادلني عليه (لجعل الله له) أي لاجله (الحوت آية) أي علامة لمكان الخضر ولقبه (وقيل له) يا موسى
(اذ اقدت الحوت) بفتح القاف (فارجع فانك ستلقاه) وذلك أنه لما سأل موسى السبيل اليه قال الله تعالى
اطلبه على الساحل عند العذرة قال يارب كيف لي به قال تأخذ حوتاني مكمل فحيت فقدته فهو هناك فقيل أخذ
سمكة مملوحة وقال لقتاه اذ اقدت الحوت فأخبرني (وكان) وللأصلي وأبي الوقت وابن عساكر فكان (يتبع)
يتشديد المثناة الفوقية (اتر الحوت في البحر فقال لموسى قتاه) يوشع بن نون فانه كان يخدمه ويتبعه ولذلك
سماه قتاه (أرأيت) مادها في (اذ) أي حين (اوتينا الى العذرة) يعني العذرة التي رقد عندها موسى عليه الصلاة
والسلام أو العذرة التي دون نهر الزيت وذلك أن موسى لما رقد اضطرب به الحوت المشوي ووقع في البحر مجعزة
لموسى أو الخضر عليه السلام وقيل ان يوشع حمل الخبز والحوت في المكتل ونزل لئلا على شاطئ عين تسمى
عين الحياة فلما أصاب السمكة روح الماء وبرده عاشت وقيل يوشع من تلك العين فانتضج الماء على الحوت
فماش ووقع في الماء (فاني نيت الحوت) فقدته أو نسيت ذكره بما رأيت (وما انسانيه الا الشيطان ان اذكره)
قال البيضاوي وما أنساني ذكره الا الشيطان فان أن اذكره بدل من الضمير وهو اعتذار عن نسيانه بشغل
الشيطان له يوسوسه والحال وان كانت بحية لا ينسى مثلها لكنه لما شرى بمشاهدة أمثالها عند موسى
وأفها قل اهتمامه بها وعلله نسي ذلك لاستغراقه في الاستبصار وانجذاب شراره الى جناب القدس بما عراه
من مشاهدة الآيات الباهرة وانما نسبه الى الشيطان هضم لنفسه (قال) موسى (ذلك) أي فقيدان الحوت
(ما كاتبني) أي الذي نطلبه علامة على وجدان المقصود (فارتد اعلى آثارهما) فارجعا في الطريق الذي جا
فيه يقصان (قصا) أي يتبعان آثارهما اتباعا أو مقتصين حتى اتيا العذرة (فوجدنا خضرا) عليه الصلاة
والسلام (فكان من شأنهما) أي الخضر وموسى (الذي قص الله عز وجل في كتابه) من قوله تعالى قال له
موسى هل اتبعك الى آخر ذلك والله أعلم * هذا (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه) أي حفظه أو
فهمه (الكتاب) أي القرآن والضمير يحتمل أن يكون لابن عباس لسبق ذكره في الحديث السابق اشارة الى أن
ما وقع من غلبته للجز بن قيس انما كان بدعائه له صلى الله عليه وسلم أو استعمال لفظ الحديث الاتي ترجمة اشارة الى
أن ذلك لا يختص بجواز به والضمير على هذا الغير المذكور وهو بل يقال لمثل هذا مما سبق في البلب سنده تطبيق فيه
خلاف * وبالسندي الى المؤلف قال (حدثنا أبو معمر) بميم مفتوحين بينهما عين مهمله ساكنة وآخره راء
عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج البصري المقعد بضم الميم وفتح العين المتقرى الحافظ القدرى الموثق من ابن

معين المتوفى سنة تسع وعشرين ومائتين (قال حدثنا عبد الوارث) بن سعيد بن ذكوان التميمي العنبري
أبو عبيدة البصري المتوفى في المحرم سنة ثمانين ومائة (قال حدثنا خالد) هو ابن مهران الخزاز ولم يكن حذاء
وأما كان يجلس اليهم التابعي الموثق من يحيى وأحمد المتوفى سنة إحدى وأربعين ومائة (عن حكيم) أبي
عبد الله المدني المتكلم في رأيه رأي الخوارج ثم أعمده البخاري في أكثر ما يصح عنه من الروايات المتوفى سنة
خمس وأست أوسبع ومائة (عن ابن عباس) عبد الله رضي الله عنهما (قال ضفي رسول الله) وفي رواية لابي
ذر النبي (صلى الله عليه وسلم) الى نفسه أو صدره كما في رواية مستددة عن عبد الوارث (وقال اللهم علمه) أي
عزفه (الكتاب) بالنصب مفعول ثان والاول الضمير أي القرآن والمراد تعليم لفظه باختيار دلالة على معانيه
وفي رواية عطاء عن ابن عباس عند الترمذي والنسائي انه صلى الله عليه وسلم دعا له أن يؤتى الحكمة مرتين
وفي رواية ابن عمر عند البغوي في معجم الصحابة مسح رأسه وقال اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل وفي رواية
طاوس مسح رأسه وقال اللهم علمه الحكمة وتأويل الكتاب وقد تحققت اجابته صلى الله عليه وسلم فقد كان ابن
عباس بحر العلم وحبر الامة ورئيس المفسرين وترجمان القرآن وهذا (باب) بالتنوين (مق) يصح سماع
الصغير) وللكنهية في الصبي ومراده أن البلوغ ليس شرطاً في التحمل وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا
اسماعيل) بن أبي اويس كما في رواية كريمة (قال حدثني) بالافراد (مالئ) هو ابن أنس الامام (عن ابن شهاب)
الزهرى (عن عبيد الله) بتصغير العبد (ابن عبد الله بن عتبة) بضم العين وسكون المثناة الضوقية وفتح الموحدة
(عن عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما (قال اقبلت) حال كوني (را) كما على حمار آتان) بفتح الهمزة وبالمثناة
الضوقية الاتى من الجير ولما كان الحمار شاملاً للذكروالاتى خصه بقوله آتان وانما لم يقل حماراً ويكتفى عن
تعميم حمار ثم تخصيصه لان التام تحت حمل الوحدة كذا قاله الكرماني لكن تعقبه البرماوى بأن حماراً مفرد
لا اسم جنس جي كقر وقال العيني الاحسن في الجواب أن الحمار قد تطلق على الفرس الهجين كما قاله
الصفاني فلو قال على حماراً لربما كان يفهم انه أقبل على فرس هجين وليس الامر كذلك على أن الجوهرى
حكى أن الحمار في الاتى شاذة وآتان بالجز والتنوين كسابقه على التعت أو بدل القلط أو بدل بعض من كل
لان الحمار يطلق على الجنس فيشمل الذكر والاتى أو بدل كل من كل نحو شجرة زينة ويروى باضافة حمار الى آتان
أي حمار هذا النوع وهو الاتان قال البدر الدمايني قال سراج بن عبد الملك كذا وجدته مضبوطاً
في بعض الاصول واستنكرها السهيلي وقال انما يجوز من جواز اضافة الشيء الى نفسه اذا اختلف اللفظان
وذكر ابن الاثير أن قاعدة التنصيص على كونها اتى الاستدلال بطريق الاولى على أن الاتى من بنى آدم لانقطع
الصلاة لانهن أشرف وعورض بأن العلية ليست مجرد الانوثة فقط بل الانوثة بقيد البشرية لانها مظنة الشهوة
(وأنا يومئذ قد ناهزت) أي تاريت (الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على) بالصرف وعدمه
والاجود الصرف وكاتبه بالالف وسميت بذلك لما ينفى أي يراقبها من الدماء (الى غير جدار) قال في فتح الباري
أي الى غير ستره أصلاً قاله الشافعي وسياق الكلام يدل عليه لان ابن عباس أوردته في معرض الاستدلال
على أن المرورين يدي الصلي لا يقطع صلاته ويؤيده رواية البرازيلفظ والتي صلى الله عليه وسلم صلى المكتوبة
ليس نبي يستره (فمرت بين يدي) أي قدام (بعض الصف) فالتعبير باليد مجاز والافالصف لا يده (وأرسلت
الاتان ترتع) أي تأكل وترتع مرفوع والجملة في محل نصب على الحال من الاتان وهي حال مقدره لانه
لم يرسلها في تلك الحال وانما ارسلها قبل مقدر كونها على تلك الحال وجوز ابن السيد فيه أن يريد لترتع فلما حذف
الناصب رفع كقوله تعالى قل أفقر الله تأمر وفي أعبد قاله البدر الدمايني وقيل ترتع تسرع في المشى والاول
أصوب ويدل عليه رواية المؤلف في الحج نزلت عنها فرتعت (ودخلت الصف) وللكنهية قد دخلت بالفاء
في الصف (فلم ينكر) بفتح الكاف (ذلك على) أي لم ينكره على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا غيره واستدل
المؤلف بسياق هذا على ما ترجم له وهو أن التحمل لا يشترط فيه كمال الاهلية وانما يشترط عند الاداء ويطلق
بالصبي في ذلك العبد والناسق والكافر وأدخل المصنف هذا الحديث في ترجمة سماع الصبي وليس فيه سماع
لتزويل عدم انكار المرور منزلة قوله انه جائز والمراد من الصغير غير البالغ وذكره مع الصبي من باب التوضيح
ولبيان به قال (حدثني) بالافراد وللصلي وأبي ذر وابن عباس كحدثنا (محمد بن يوسف) هو البيكندی
كاجزم به البيهقي وغيره وقبل هو الضريابي ورد بانه لا رواية له عن أبي مسهر الاتى (قال حدثنا أبو مسهر)

بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء واخره وا عبد الاعلى بن مسهر القسافي الدمشقي المتوفى ببغداد
سنة ثمان عشرة ومائتين وقد لقبه المؤلف وسمع منه شيئا يسيرا لكنه حدث عنه هنا بواسطة (قال حدثني)
بالافراد ولا بن عسا كروابي الوقت حدثنا (محمد بن حرب) بفتح الحاء وسكون الراء المهملتين آخره وحدة
الخطواني الحمصي المتوفى سنة أربع وسبعين ومائة وقد شاركته ابا مسهر في رواية هذا الحديث عن محمد بن حرب
هذا محمد بن المصنف كما عند النسائي وابن جوصا عن سلمة بن الخليل وابن التقي كلاهما عن محمد بن حرب كما
في المسدخل البيهقي فقد روى ثلاثة غير ابي مسهر عن ابن حرب فاندفع دعوى تفرد ابي مسهر به عنه (قال
حدثني) بالافراد (الزيدي) بضم الزاي وفتح الموحدة ابو الهذيل محمد بن الوليد بن عامر الشامي الحمصي
المتوفى بالشام سنة سبع او ثمان واربعين ومائة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن محمود بن الربيع)
بفتح الراء وكسر الموحدة ابن سراقه الانصاري انلزرجي المدني المتوفى ببيت المقدس سنة تسع وتسعين عن
ثلاث وتسعين سنة انه (قال عقلت) بفتح القاف من باب ضرب يضرب اي عرفت او حفظت (من النبي صلى
الله عليه وسلم بحجة) بالنصب على المفعولية (مجها) من فيه اي رمى بها حال كونها (في وجهي) وانا ابن خمس
سنين) بجملة من المبتدأ والخبر وقعت حالا اما من الضمير المرفوع في عقلت او من اليا في وجهي (من) ماء (دلو)
كان من يثرهم التي في دارهم وكان فعله عليه الصلاة والسلام لذلك على جهة المداعبة او التبريك عليه كما كان
صلى الله عليه وسلم يفعل مع اولاد الصعابة ثم نقله لذلك الفعل المنزل منزلة السماع وكونه سنة مقصودة دليل
لان يقال لابن خمس سمع وقد تعقب ابن ابي صفرة المؤلف في كونه لم يذكر في هذه الترجمة حديث ابن الزبير
في رؤيته اياه يوم الخندق يختلف الى بني قريظة فقيه السماع منه وكان سنه حينئذ ثلاث سنين او اربع فهو
اصغر من محمود وليس في قصة محمود ضبطه لسماع شيء فكان ذلك حديث ابن الزبير اولى بهذين المعنيين ويجاب
ابن المنير كما قاله في فتح الباري ومصابيح الجامع بان المؤلف انما اراد نقل السن النبوية لا الاحوال الوجودية
ومحمود نقل سنة مقصودة في كون النبي صلى الله عليه وسلم حج حجة في وجهه بل في حجر رؤيته اياه فائدة
شرعية ثبت بها كونه صحابيا واما قصة ابن الزبير فليس فيها نقل سنتين السن النبوية حتى تدخل في هذا
الباب ولا يقال كما قاله الزركشي ان قصة ابن الزبير تحتاج الى ثبوت صحتها على شرط البخاري اي حتى توجه
الاراد لانه قد اخرجها في مناقب الزبير من كتابه هذا فنفى الورد حينئذ لا يحق ما فيه * وفي هذا الحديث من
الفقه جواز احضار الصبيان مجالس الحديث واستدل به ايضا على ان تعيين وقت السماع خمس سنين وعزاء
عياض في الاماع لاهل الصنعة وقال ابن الصباغ وعليه قد استقر عمل اهل الحديث المتأخرين في كتبهم لابن
خمس فصاعدا سمع ولم يبلغها حضر او حضر وحكي القاضي عياض ان محمود حين عتل الحجة كان ابن اربع
ومن ثم صحح الاكثرون سماع من بلغ اربع لكن بالنسبة لابن العربي خاصة اما ابن العجي فاذا بلغ سبعا قال
في فتح الباري وليس في الحديث ما يدل على تسميع من عمره خمس سنين بل الذي ينبغي في ذلك اعتبار الفهم فن
فهم الخطاب يسمع وان كان دون خمس والافلا * هذا (باب الخروج في طلب العلم) اي السفر لاجل طلب العلم
(ورحل جابر بن عبد الله) الانصاري الصحابي رضي الله عنه (مسيرة شهر الى عبد الله بن ابيس) بضم الهمزة
مصغرا للجنوبي المتوفى بالشام سنة أربع وخمسين في خلافة معاوية رضي الله عنه (في) اي لاجل (حديث واحد)
ذكره المؤلف في المطالم آخر هذا الصحيح بلفظ ويذكر عن جابر عن عبد الله بن ابيس سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم يقول يحشر الله العباد فيناديهم بصوت الحديث ورواه ايضا في الادب المفرد موصولا وفيه ان جابرا
بلغه عنه حديث سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشترى بعير ثم شتره ودار اليه شهر حتى قدم
عليه الشام وسمعه منه فذكره ورواه كذلك احد واوبعيل لا يقال ان المؤلف نقض قاعدته حيث عبر هنا بقوله
ورحل بصيغة الجزم المقتضية للتصحيح وفي باب المطالم بقوله ويذكر بصيغة التقرير كما ذكره الزركشي وحكاة عنه
صاحب المصابيح من غير تعرض له لان الجزوم به هو الرحلة لا الحديث قال في فتح الباري جزم بالارتحال لان
الاسناد حسن واعتضد ولم يجزم بما ذكره من المستل ان لفظ الصوت مما يتوقف في اطلاق نسبتته الى الربة
ويحتاج الى تأويل فلا يكفي فيه مجي الحديث من طرق مختلف فيها ولو اعتضدت انتهى * وبالسند الى المؤلف
قال (حدثنا ابو القاسم خالد بن خلي) بفتح الحاء المهملة وكسر اللام الحقيقية بعدها مشنة تحسية مشددة لابلام
مشددة كما وقع للزركشي كما في فتح الباري وهو سبق قلم او خطأ من النسخ انتهى الكلام وفي رواية

أبي ذر قاضي حص (قال حدثنا محمد بن حرب) الطولاني الحمصي (قال الاوزاعي) وللانبياء مجال
 حدثنا الاوزاعي - بفتح الهمزة نسبة الى الاوزاع قرية بقرب دمشق خارج باب الفراءيس اولطن من حسين
 أو همدان بسكون الميم اولاوزاع القبائل أي فرقه ابو عمرو وصبيد الرحمن بن عمرو بن محمد أحد الاعلام من
 أسباع التابعين المتوفى سنة سبع وخسين ومائة (اخبرنا الزهري) محمد بن مسلم (عن عبيد الله بن عبد الله)
 بن صغير العبد الاوّل (ابن عتبة) بضم العين (ابن مسعود عن ابن عباس) عبد الله رضى الله عنهما (انه تمارى)
 من التمارى وهو التجادل والتنازع (هو والحز بن قيس بن حصن الفزارى - في صاحب موسى) بن عمران عليه
 السلام هل هو خضر أم لا وأتى بصحير الفصل لانه لا يعطف على الضمير المرفوع المتصل الا اذا كذب بالمتصل
 وسقطت لفظة هو من رواية ابن عباس كقطعته على المرفوع المتصل بغير تأكيد ولا فصل وهو جائز عند الكوفيين
 وزاد في الرواية السابقة قال ابن عباس هو خضر (قريب ما ابى - بن لعب) الانصارى - اقرأ هذه الاية المأثور
 فيه من عرس سيد المسلمين (فدعا ابن عباس) هلم الينا (فقال انى تمارىت أما وصاحبى هداى صاحب موسى
 الذى سألت) موسى (السييل الى لقبه) بضم اللام وكسر القاف وتشديد الباء مصدر بمعنى اللقاء يقال لقينه
 لقاء بالمذول لقاء بالقصر ولقاء بالتشديد (هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر شانه) قصته (وقال ابى
 نعم - سمعت النبي) وفي رواية أبى ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم يذكر شانه يقول بينما موسى عليه السلام
 (في ملا من بنى اسرائيل) من ذرية يعقوب بن اسحق بن الخليل عليهم الصلاة والسلام وعند مسلم بينما موسى
 في قومه يذكرهم ايام الله (اذ جاءه رجل) لم يسم - (فقال) وفي رواية طال (انعلم) جهمة الاستفهام وفي رواية
 الاربعة تعلم بحذوها وللكشيهي - هل تعلم (احدا أعلم) بنصب ما مضى ولا وصفة وفي رواية الجوى - أن أحد أعلم
 (منك قال موسى لا) انما اتى الاعلمية بالنظر لما فى اعتقاده (فأوحى الله تعالى الى موسى بلى) وللكشيهي -
 والجوى - بل (عبدنا خضر) أعلم منك أى فى شئ خاص (فألقى) موسى (السييل الى لقبه) وفي السابقة
 اليه بدل لقبه وزيادة موسى (فجعل الله) تعالى (له الحوت آية) علامة دلالة على مكانه (وقيل له اذا فقدت
 الحوت) بفتح القاف (فارجع فالتهمته اسما فكان موسى يتبع) بتشديد المثناة القوية (أثر الحوت فى البحر)
 وللكشيهي - والجوى - فى الماء (فقال فى موسى) يوشع (لموسى ارايت اذا وينا) اى حين نزلنا الى العفرة
 فانى نسيت الحوت وما أنسانيه الا الشيطان أن اذكره) وفي حرف عبد الله وما أنسانيه أن اذكره الا الشيطان
 وكانا تزودا حوتنا وخيزا فكانا نأصيان منه عند الغداء والعشاء فلما اتهمنا الى العفرة على ساحل البحر فانسرب
 الحوت فيه وكان قد قبيل لموسى تزود حوتنا فاذا فقدته وجدت الخضر فاتخذ سبيله فى البحر مسلكا ومذهبا
 (قال موسى ذلك ما كنا نبتى) من الآية الدالة على اى الخضر عليه السلام (فارتداعلى آثارهما) يقصان
 (قصصا فوجدنا خضرا) على طنفسة على وجه الماء أو انما مسحى شوب أو غير ذلك (فكان من شأنهما) أى من
 شأن موسى والخضر (ما قص الله فى كتابه) بسورة الكهف مما سأتى البحث فيه ان شاء الله تعالى بعون الله
 هذا (باب فضل من علم) بخصيف اللام المكسورة أى من صار عالما (وعلم) غيره بقصصها مشددة وبالسنند
 الى المؤلف قال (حدثنا محمد بن العلاء) بالمهمل والمدة المكنى بأبى كريب بضم الكاف مصغر كريب بالوحدة
 وشهرته يكنيته أكرم من اسمه المتوفى سنة ثمان وأربعين ومائتين (قال حدثنا جاد بن اسامة) بضم الهمزة
 ابن يزيد الهاشمي - القرشي - الكوفي - المتوفى سنة احدى ومائتين وهو ابن ثمانين سنة فيما قيل (عن يزيد بن عبد
 الله) بضم الواو وحده وفتح الراء وسكون المثناة التحتية آخره دال مهملة (عن ابى بردة) بضم الواو وحده واسكان
 الراء ابن أبى موسى الأشعري (عن أبى موسى) عبد الله بن قيس الأشعري رضى الله عنه ولم يقل عن أبيه بدل
 قوله عن أبى موسى تضاد فى العبارة (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل) بفتح الميم والمثلثة (ما بعثنى الله به
 من الهدى والعلم) بالجر عطفا على الهدى من عطف المدلول على الدليل لان الهدى هو الدلالة الموصلة
 للمقصد والعلم هو المدلول وهو وصفة توجب تميز الايتمل النقيض والمرايه هنا الادلة الشرعية (كمثل) بفتح
 الميم والمثلثة (الغيت) المطر (الكثير أصاب) الغيث (أرضا) الجملة من الفعل والتفاعل والمفعول فى موضع نصب
 على الحال بتقدير قد (فكان منها) أى من الارض أرض (نقية) بنون مفتوحة وقاف مكسورة ومثناة
 تحتية مشددة أى طيبة (قبلت الماء) بفتح القاف وضم السين الموحدة من القبول (فأبقت الكلال) بفتح
 الكاف واللام آخره حموز مقصور وانبات يابس ورطبا (والعشب) الرطب منه وهو نصب عطفا على

المقبول (العشيرة) صفة للعشب فهو من ذكر الخالص بعد الماتم وفي ماثية أصل أبي ذر وهو عند الخطابي
والجسدي ثغبة بثلثة مفتوحة وحين مجهزة مكسورة وقد تسكن بعدها باء موحدة خفيفة مفتوحة وفي فروع
اليونانية ثغبة مضرب عليها وهي بضم المثلثة وتسكين الغين وهو مستقاع الماء في الجبال والخصور كما قاله
الخطابي لكن رده القاضي عياض وجزم بأنه تصحيف وقلب للتثنية قال لأنه انما جعل هذا المثل فيما ثبت
والثغاب لا تثبت والذي روينا من طرق البخاري كلها بالنون مثل قوله في مسلم طائفة طيبة قبلت الماء
(وكانت) وفي بعض النسخ وكان (منها اجادب) بالجيم والادال المهملة جمع جذب بفتح ال ادال المهملة على غير
قياس ولغير الاصيل اجادب بالهجة قال الاصيل وبالمهملة هو الصواب أي لا تشرب ماء ولا تثبت (أمسكت
الماء فضع الله بها) أي بالاجادب وللاصيل به (الناس) والضمير المذكور الماء (فشرىوا) من الماء (وسقوا)
دوابهم وهو بفتح السين (وزرعوا) ما يعلى للزرع والم وكذا التسي ورعوا من الرعي وضبط المازري
اجادب بالادال الهجاء وهم في القاضي عياض ولا يذرا اخذات بجمزة مكسورة وخاء خفيفة وذال مجتمين
آخرو منناة فوقية قبلها ألف جمع اخذوهي الارض التي تمسك الماء كالغدير وعند الاسماعيلي اطرب بجاء
وراء مهملتين آخرو موحدة (وأصاب منها طائفة اخرى) وللاصيل وكريمة وأصاب أي أصابت طائفة اخرى
ووقع كذلك صريحاً عند التسي (انما هي قيعان) بكسر القاف جمع قاع وهو أرض مستوية ملساء (لا تمسك
ماء ولا تثبت كلاً) بضم المنناة فوقية فيها (فذلك) أي ما ذكر من الاقسام الثلاثة (مثل) بفتح الميم والمثلثة
(من فقه) بضم القاف وقد تكسر أي صار فقيها (في دين الله ونفعه ما) وفي رواية أبي الوقت وابن عساكر
بما أي بلادي (يعني الله) عز وجل (به فعلم) ما جئت به (وعلم) غيره وهذا يكون على قسمين الاول العالم العامل
المعلم وهو كالارض الطيبة شربت فانتفعت في نفسها وأثبتت فنفعت غيرها والثاني الجامع للعلم المستغرق
لزمانه فيه المعلم غيره لكنه لم يعمل بواذله ولم يتفقه فيما جمع فهو كالارض التي يستقر فيها الماء فينتفع الناس به
(ومثل) بفتح الميم والمثلثة (من لم يرفع بذلك رأساً) أي تكبر ولم يلتفت اليه من غلبة تكبره وهو من دخل في الدين
ولم يسمع العلم اوسمعه فلم يعمل به ولم يعلمه فهو كالارض السبخة التي لا تقبل الماء وتفسده على غيرها وأشار
بقوله (ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به) أي لم يدخل في الدين اصلا بل باغته فكفر به وهو كالارض الصماء
المساء المستوية التي يميز عليها الماء فلا تنتفع به قال في المصابيح وتشبيه الهدى والعلم بالغيث المذكور تشبيه
مفرد بمركب اذا الهدى مفرد وكذا العلم والمشبه به وهو غيث كثير أصاب أرضاً منها ما قبلت فأثبتت ومنها
ما أمسكت خاصة ومنها ما لم تثبت ولم تمسك مركب من عدة امور كما تراهم وشبهه من انتفع بالعلم ونفع به بارض
قبلت الماء وأثبتت الكلاً والعشب وهو تثليل لاق وجه التشبه فيه هو الهيئة الحاصلة من قبول المحل لما ارد
عليه من الخير مع ظهور أماراته وانتشارها على وجه عام الثمرة متعدي النفع ولا يخفى أن هذه الهيئة منتزعة
من أمور متعددة ويجوز أن يشبه انتفاعه بقبول الارض الماء ونفعه المتعدى بانياتها الكلاً والعشب
والاول الغل وأجرل لان في الهيئات المركبات من الوقع في النفس ما ليس في المفردات في ذواتها من غير نظر
الى تضاعفها ولا التفات الى هيتها الاجتماعية قال الشيخ عبدالقاهر في قول القائل

وكان أجرام النجوم لو أمعا * درر نثرن على بساط أزرق

لو قلت كأن النجوم درر وكان السماء بساط أزرق كان التشبيه مقبولاً لكن أين هو من التشبيه الذي يريك الهيئة
التي تملأ النواظر عجاوتها وتوقف العيون وتسنطق القلوب بذكر الله من طلوع النجوم مؤلفة متفرقة في أديم
السماء وهي ذرقاً وزرقاً بحسب الرؤية صافية والنجوم تيرق وتللاً في أثناء تلك الزرقة ومن لآه هذه الصورة
اذا جعلت التشبيه مفرداً وقد وقع في الحديث أنه شبهه من انتفع بالعلم في خاصة نفسه ولم يتفع به أحداً بارض
أمسكت الماء ولم تثبت شيئاً أو شبه انتفاعه بالجزء بامساك الارض للماء مع عدم انبائها وشبهه من عدم فضيلتي
النتع والاتناع جميعاً بارض لم تمسك ماء اصلاً أو شبه فوات ذلك لعدم امساكها الماء وهذه الحالات
الثلاثة مستوفية لاقسام الناس فقيه من البديع التقسيم * فان قلت ليس في الحديث تعرض الى القسم
الثاني وذلك أنه قال فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه ما يعنى الله به فعلم وعلم وهذا القسم الاول ثم قال
ومثل من لم يرفع بذلك رأساً ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به وهذا هو القسم الثالث فلين الثاني أجيب
باحتمال أن يكون ذكر من الاقسام اعلاها وادناها وطوى ذكر ما بينهما لفهمه من اقسام المشبه به المذكورة

أولا ويحتمل أن يكون قوله نفعه الخصلة موصل محذوف معطوف على الموصول الاقل اي فذلك مثل من فقهه
 في دين الله ومثل من نفعه كقول حسان رضي الله عنه * أمن بجور رسول الله منكم * ويحده وينصره سواء
 أي ومن يحده وينصره سواء وعلى هذا فتكون الاقسام الثلاثة مذكورة غن فقه في دين الله هو الثاني ومن
 نفعه الله من ذلك فعمل وعلم هو الاقل ومن لم يرفع بذلك رأساه والثالث وفيه حينئذ نف ونشر غير مرتب
 انتهى وقال غيره شبه عليه الصلاة والسلام ما جاء به من الدين بالغيب العام الذي يأق الناس في حال حاجتهم
 اليه وكذا كان حال الناس قبل مبعثه فكما أن الغيب يحيي البلاد الميت فكذا علوم الدين يحيي القلب الميت
 ثم شبه السامعين له بالاراضي المختلفة التي ينزل بها الغيث * وهذا الحديث فيه التصديح والنعنة ورواته كلهم
 كوفيون وأخرجه المؤلف هنا فقط ومسلم في فضائله صلى الله عليه وسلم والنسائي في العلم (قال أبو عبد الله)
 أي البخاري وفي رواية غير الاصيلي وابن عساكر بحذف ذلك (قال اسحق) بن ابراهيم بن محمد بن فتح الميم
 وسكون الخاء وفتح اللام الخنظلي المروزي المشهور بابن راهويه المتوفى ببسايور سنة ثمان وثلاثين ومائتين
 وهذا هو الظاهر لانه اذا وقع في هذا الكتاب اسحق غير منسوب فهو كما قاله الجياني عن ابن السكن يكون ابن
 راهويه في روايته عن ابي اسامة (وهو من مهاطقة قيت الماء) بالمنة التصنية المشددة بدل قوله قبلت
 بالوحدة وجرم الاصيلي بأنها تصيف من اسحق وصوبها غيره والمعنى شربت القيل وهو شرب نصف النهار
 وزاد في رواية المستطلي هنا (فاح) أي ابن قيعان المذكورة في الحديث جمع قاع ارض (يعلمه الماء) ولا يستقر
 فيه (والصصف المستوي من الارض) هذا ليس في الحديث وانما ذكره جريا على عادته في الاعتناء بتفسير
 ما يقع في الحديث من اللفاظ الواقعة في القرآن وعند ابن عساكر بعد قيت الماء والصصف المستوي من
 الارض * (باب رفع العلم وظهور الجهل) الاول مستلزم للثاني وأتى به للايضاح (وقال ربيعة) الرأي بالهمزة
 الساكنة ابن أبي عبد الرحمن المدني التميمي شيخ امام الائمة مالك المتوفى بالمدينة سنة ست وثلاثين ومائة وانما
 قيل له الرأي لكثرة اشتغاله بالرأي والاجتهاد ومقول قوله الموصول عند الخطيب في جامعه والبيهقي
 في صدخله (لا ينبغي لاحد عنده شيء من العلم) أي الفهم (أن يضيع نفسه) بترك الاشتغال او بعدم افادته لاهله
 لتلايموت العلم فيؤدى ذلك الى رفع العلم المستلزم لظهور الجهل وفي رواية الاربعة يضيع نفسه بحذف أن
 * وبالسند السابق الى المؤلف قال (حدثنا عمران بن ميسرة) ضد اللجنة المنقرى البصرى المتوفى سنة ثلاث
 وعشرين ومائتين (قال حدثنا عبد الوارث) بن سعيد بن ذكوان التميمي البصرى (عن أبي التياح) بفتح
 المنناة الفوقية وتشديد التصنية آخره مهملة يزيد بن حميد الضبي المتوفى سنة ثمان وعشرين ومائة (عن أنس)
 وللاصيلي زيادة ابن مالك أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اشراط الساعة) بفتح الهمزة أي
 علاماتها (أن يرفع العلم) يموت جلته وقبض نقلته لاجمعه ومن صدورهم ويرفع بضم اوله وعند النسائي من
 اشراط الساعة بحذف ان وجينئذ فيكون محمل أن يرفع العلم رفعاً على الابتداء وخبره مقدم (و) أن (يثبت
 الجهل) بفتح المنناة التصنية من المثبوت بالثلثة وهو ضد النفي وعند مسلم ويث من البث هو وحدة فثلثة وهو
 الظهور والفسوق (و) أن (يشرب) بضم المنناة التصنية (الخر) أي يكثر شربه وفي التكاكح من طريق هشام عن
 قتادة ويكثر شرب الخمر فالملق محمول على المقيد خلافاً لما ذهب اليه أنه لا يجب حمله عليه والاحتياط بالحمل
 ههنا أولى لان حل كلام النبوة على أقوى محامله أقرب فان السياق يفهم أن المراد بأشراط الساعة وقوع
 اشياء لم تكن معهودة حين المقالة فاذا ذكر شيئاً كان موجوداً عند المقالة فحمله على أن المراد يجعله علامة
 أن يتصف بصفة زائدة على ما كان موجوداً كالكثرة والشهرة أقرب (و) أن (يظهر) أي يفشور (الزنا) بالقصر
 على لغة أهل الجواز وبها جاء التنزيل وبالمذاهل نجد والتسبية الى الاقل زنوى والى الآخر زناوى
 فوجود الاربعة هو العلامة لوقوع الساعة * وبه قال (حدثنا مسدد) بضم الميم وفتح السين والبدال المهملتين
 ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بفتح القاف ابن دعامرة (عن
 أنس) وللاصيلي ابن مالك (قال لا حدثتكم) بفتح اللام اي والله لا حدثتكم ولذا أكد بالنون وبه صرح ابو
 عوانة عن هشام عن قتادة (حدثنا لا يحدثكم أحد بعدى) ولمسلم لا يحدث أحد بعدى بحذف المفعول
 وللمؤلف من طريق هشام لا يحدثكم غيري وحمل على أنه قاله لاهل البصرة وقد كان هو آخر من مات بينهم
 الصابية (صحت رسول الله) وفي رواية الاصيلي وابن عساكر النبي (صلى الله عليه وسلم) اي كلامه حال كونه

(يقول من) وللأصلي وبإحدى من (اشترط الساعة أن يقل العلم) بكسر القاف من القلة وله في الحديث والنكاح أن يرفع العلم وكذا المسلم ولا تنافي بينهما إلا أن القلة فيه عبرية عن العدم قال في الفتح وهذا الملق لا تضاد المخرج أو ذلك باعتبار زمانين مبدأ الاشتراط وانتهائه (و) أن (يظهر الجهل) وأن (يظهر الزنا) أن (تكثر النساء) أن (يقول الرجال) لكثرة القتل بسبب الفتن ويظلمهم مع كثرة النساء يظهر الجهل والزنا ويرفع العلم لأن النساء حياثل الشيطان (حتى) أي إلى أن (يكون لحسين امرأة القيم الواحد) بالرفع صفة لقيم وهو من يقوم بأمرهن وقال أبو عبد الله القرطبي في التذكرة يحتمل أن يراد بالقيم من يقوم عليهن سواء كن موطوات أم لا ويحتمل أن يكون ذلك في الزمان الذي لا يبق فيه من يقول الله الله فيترجح الواحد بغير عدد جهلا بالحكم الشرعي وقال القيم بأل اشعار بما هو موهود من كون الرجال قوامين على النساء وهل المراد من قوله نحسين امرأة حقيقة العدد أو المجاز عن الكثرة ويؤيد الثاني ما في حديث أبي موسى ويرى الرجل الواحد يتبعه أربعون امرأة * هذا (باب فضل العلم) والباب السابق في أول كتاب العلم باب فضيلة العلماء والمراد هنا الزيادة أي ما فضل عنه وهناك بمعنى الفضيلة وحيث أنه فلا تكرر * وبالسنن إلى المؤلف قال (حدثنا سعيد بن عفير) بضم العين المهمله وفتح الفاء وسكون المثناة التحتية آخره (قال حدثني) بالافراد وفي رواية أبي ذر (حدثنا الليث) بن سعد امام المصريين (قال حدثني) بالافراد (عقيل) بضم العين وفتح القاف وسكون المثناة التحتية ابن خالد الايلي بفتح الهمزة وفي رواية أبي ذر عن عقيل وفي فتح الباري وللأصلي وكريمة حدثني الليث حدثني عقيل (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن حزمة) بالمهمله والراي (ابن عبد الله بن عمر) بن الخطاب المكفي بأبي عمارة بضم العين القرشي العدوي المدني التابعي (ان ابن عمر) رضي الله عنهما (قال سمعت رسول الله) أي كلامه (صلى الله عليه وسلم) حال كونه (قال) وفي رواية أبي ذر والأصلي وابن عساكر يقول (بيننا) بغير ميم (انا) مبتدأ وخبره (نا ثم أتيت) بضم الهمزة وهو جواب (بيننا) بفتح بن فشربت (أي من اللين) حتى أتيت بكسر همزة ان لوقوعها بعد حتى الابتداءية أو قصها على جعلها جارة (لا ترى) بفتح الهمزة من الرؤية (الرى) بكسر الراء وتشديد الباء كذا في الرواية وزاد الجوهري حكاية الفتح أيضا وقيل بالكسر النعل وبالفتح المصدر (يخرج في اظفاري) في محل نصب مفعول ثان لا يرى ان قدرت الرؤية بمعنى العلم أو حال ان قدرت بمعنى الابصار وفي رواية ابن عساكر والجوى من اظفاري وللمؤلف في التعبير من اطراف ويجوز أن تكون في هنا بمعنى على أي على اظفاري كقوله تعالى لا صلبنكم في جذوع النخل أي عليها ويكون بمعنى يظهر عليها والظفر أما منشأ الخروج واطرفه وقال لا يرى بلفظ المضارع لاستحضار هذه الرؤية للسامعين واللام فيه هي الداخلة في خبر ان للتأكيد كما في قولك ان زيدا قائم او هي لام جواب قسم محذوف ورد بأنه ليس بصحيح فليس فيه قسم صحيح ولا مقدراته وعبير يخرج المضارع موضع الماضي لاستحضار صورة الرؤية للسامعين وجعل الرى مرثيا تزيلا له منزلة الجسم والافاري لا يرى فهو استعارة اصلية (ثم اعطيت فضلي) أي ما فضل من ابن القدر الذي شربت منه (عمر بن الخطاب) رضي الله عنه مفعول اعطيت الثاني (قالوا) أي الصميمة (فما أولته) أي عبرته (يارسول الله قال) أولته (العلم) بالنصب ويجوز الرفع خبر مبتدأ محذوف أي الموقول به العلم ووجه تفسير اللين بالعلم الاشتراكي في كثرة النفع به ما وكونها سببا للصلاح ذلك في الاشباح والآخرة في الأرواح والقائه في ما أولته زائدة كهي في قوله تعالى فليذوقوه فافهم ذلك * هذا (باب الصميمة) بضم الفاء (وهو) أي العالم المقتي الجيب المستفق عن سؤاله (واقف) أي راكب (على الدابة) التي تركب وفي بعض الروايات على ظهر الدابة (وغيرها) سواء كان واقفا على الارض أو ماشيا وعلى كل أحواله وفي رواية أبي ذر والوقت أو غيرها * وبالسنن إلى المؤلف قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي اويس بن أخت الامام مالك (قال حدثني) بالافراد (مالك) بن انس الامام (عن ابن شهاب) الزهري (عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله) بضم العين صغر القرشي النبي التابعي المتوفى سنة مائة (عن عبد الله بن عمرو بن العاصي) باثبات الباء بعد الصاد على الافصح (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف في حجة الوداع) بفتح الواو اسم من ودع والفتح في حجة هو الرواية ويجوز كسرها أي حال وقوفه (بمضى) بالصرف وعدمه (لنناس) حال كونهم (يسألونه) عليه الصلاة والسلام فهو حال من ضمير وقف ويحتمل أن يكون من الناس أي وقف لهم حال كونهم سائلين منه ويجوز أن يكون استئناقا يابيا ناعلة الوقوف (لجاءه ربي) قال في الفتح لم أعرف اسمه وفي رواية الأصلي فجاءه رجل (فقال) يارسول الله (لم أشعر) بضم

العين أي لم افطن (خلقت) رأسي (قبل أن اذبح) الهدى (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (أذبح ولا
 حرج) أي ولا اثم عليك (خفاء آخر) غيره (فقال) يا رسول الله (لم أشعر فخصرت) هدي (قبل أن أرمي) الجمره
 (قال) عليه الصلاة والسلام وفي رواية أبي ذر (فقال) (أرم) الجمره (ولا حرج) عليك في ذلك (فاستل النبي صلى
 الله عليه وسلم عن شيء) من أعمال يوم العذر الرمي والنحر والخلق والطواف (قدم ولا آخر) بضم أولهما على
 صيغة المجهول وفي الأول حذف أي لا قدم ولا آخر لأنها لا تكون في الماضي الا مكررة على الفصح وحسن ذلك
 هنا في سياق النفي كما في قوله تعالى وما أدري ما يفعل بي ولا بكم ولم يمسئل عن شيء تقدم أو آخر (الاقال) عليه
 الصلاة والسلام للسائل (أفعل) ذلك كما فعلته قبل أومتى شئت (ولا حرج) عليك مطلقا في الترتيب ولا في ترتبه
 الضدية * وهذا مذهب امامنا الشافعي واحد وعطاء وطاوس ومجاهد وقال مالك وأبو حنيفة الترتيب
 واجب يجبر يدم لما روى ابن عباس أنه قال من قدم شيئا في حجه أو آخره فليمرق لذلك ما وتأتوا ولو الحديث أي
 لا اثم عليكم فيما فعلتموه من هذا لانكم فعلتموه على الجهل منكم لا على القصد فاسقط عنهم الحرج وأعذرهم لاجل
 النسيان وعدم العلم ويدل له قول السائل لم أشعر ويؤيده أن في رواية علي عند الطحاوي باسناد صحيح بلفظ
 رميت وحلفت ونسيت أن انحر وفي الحديث جواز سؤال العالم راكبا وما شيا وواقفا وعلى كل حال ولا يعارض
 هذا ما روى عن مالك من كراهة ذكر العلم والسؤال عن الحديث في الطريق لأن الموقف يعني لا يعد من الطرقات
 لانه موقف سنة وعبادة وذكر وقت طجة الى التعلم خوف القوات اما بالزمان أو بالمكان * هذا (باب من
 أجاب الضياء) أي في بيان المتي الذي أجاب المستفتي فيما سأله عنه (بإشارة اليد والرأس) وسقط لفظ باب
 للاصلي * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي البصري (قال حدثنا وهيب)
 بضم الواو وفتح الهاء وسكون المثناة التحتية آخره موحد ابن خالد الباهلي البصري المتوفى سنة خمس أو تسع
 وستين لاسنة ست وخسين (قال حدثنا ايوب) السختياني (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس)
 عبد الله رضي الله عنهما (أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل) بضم السين (في حجه) أي الوداع (فقال) أي
 السائل (ذبحت) هدي (قبل أن أرمي) الجمره فهل يصح وهل على حرج (فأوما) أي أشركني الله عليه وسلم
 وفي رواية الاصلي وأبي الوقت قال فأوما (بيده) الكريمة حال كونه قد (قال) وفي رواية أبي ذر (فقال
 (لا حرج) عليك ولا اصلي) ولا حرج بالواو أي صح فعلك ولا حرج عليك وهي ساقطة في رواية أبي ذر وعلى
 حاله قال يكون جمع بين الاشارة والنطق ويحتمل أن يكون قال بيانا لقوله فأوما ويكون من اطلاق القول على
 الفعل وهذا هو الاحسن (وقال) ذلك السائل أو غيره (خلقت) رأسي (قبل أن اذبح) هدي أي قبل ذبحه
 (فأوما) فأشار رسول الله صلى الله عليه وسلم (بيده) الشريفة (ولا حرج) أي صح فعلك ولا اثم عليك ولم يحج
 الى ذكر قال هنا لانه أشار بيده بحيث فهم من تلك الاشارة أنه لا حرج * ورجال هذا الحديث كلهم بصريون
 وفيه رواية تابعي عن تابعي والتحديث والنعنة وأخرجه المؤلف ايضا في الحج من طريقين ومسلم والنسائي
 فيه أيضا * وبه قال (حدثنا المكي بن ابراهيم) بن بشير بفتح الموحدة وكسر المجرمة آخره راء البلخي المتوفى ببلغ
 سنة أربع عشرة ومائتين (قال أخبرنا حنظلة) زاد الاصلي بن أبي سفيان (عن سالم) هو ابن عبد الله بن عمر بن
 الخطاب رضي الله عنه (قال سمعت ابا هريرة) عبد الرحمن بن صخر أي كلامه (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
 يقبض العلم) أي يموت العلماء ويقبض بضم أوله على صيغة المجهول وهو تفسير لقوله في الرواية السابقة يرفع العلم
 (ويظهر الجهل) بفتح المثناة التحتية على صيغة المعلوم وذكر هذه لزيادة التأكيد والايضاح والاقطه والجهل
 من لازم قبض العلم (والمتن) بالرفع عطف على الجهل ولا اصلي وابن عساكر وتظهر الفتن باسقاط الجهل (ويكثر
 الهرج) بفتح الهاء وسكون الراء آخره جيم الفتنه والاختلاط وأصله كثرة الشر وهو بلسان الحبشة القتل كما عند
 المصنف في كتاب الفتن (قبل يا رسول الله وما الهرج فقال هكذا يده فخرها كأنه يريد القتل) فهمه الراوي من
 شعر يف يده الكريمة وحركتها كالضارب وفيه اطلاق القول على الفعل والفاء في قوله فخرها تفسيرية فهي
 مفسرة لقوله هكذا * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي (قال حدثنا وهيب) أي ابن خالد
 (قال حدثنا هشام) أي ابن عمرو بن الزبير بن العوام (عن فاطمة) بنت المنذر بن الزبير بن العوام وهي زوجة
 هشام هذا وفيه (عن أسماء) بنت أبي بكر الصديق ذات النطاقين زوج الزبير المتوفاة بمكة سنة ثلاث وسبعين
 وقد بلغت المائة ولم يسقط لها سن ولم يغير لها عقل انها (قالت أيت عاتة) أم المؤمنين رضي الله عنها (وهي

تصلي) اى حال كون عائشة تصلى (فقلت ماشان الناس) فاعين مضطربين فزعين (فاشارت) عائشة (الى السماء)
 ثم انكسفت الشمس (فاذا للناس) اى بعضهم (قيام) للصلاة للكسوف (فقال) اى ذكرت عائشة رضى الله
 عنها (صحت الله قلت آية) هي اى علامة لعذاب للناس لانها مقدمة له قال تعالى وما نرسل بالآيات الا تخويفا
 او علامة لتقريب زمان قيام الساعة (فاشارت) عائشة (برأسها اى نعم) قالت اسماء (فصمت) فى الصلاة (حتى
 طلائ) بالعين المهملة من علوت الرجل غلبته ولكريمة تجلاني بفتح المثناة الفوقية والجيم وتشديد اللام
 وضبط عليه فى الفرع اى طلائى (الغنى) بفتح الغين وسكون الشين المجتهدين آخره مثناة تحتية مخففة ويكسر
 الشين وتشديد الياء ايضا بمعنى الضاوة وهى الغطاء وأصله مرض معروف يحصل بطول القيام فى الحر ويحوى
 وهو طرف من الأنحاء والمراد به هنا الحالة القرية منه فاطلقته مجازا واهذا قات (فجعلت اصب على رأسي
 الماء) اى فى تلك الحالة ليذهب (فحمد الله) عز وجل (النبى صلى الله عليه وسلم واثنى عليه) عطف على حمد من
 يلب عطف العام على الخاص لان الثناء اعتم من الحمد والشكر والمدح ايضا (ثم قال) عليه الصلاة والسلام
 (ما من شئ لم اكن اربته) بضم الهمزة اى مما يصح رؤيته عقلا كروية البارى تعالى ويليق عرفا بما يتعلق بأمر
 الدين وغيره (الارأيت) رؤيت عين حقيقة طال كوني (فى مقامى) بفتح الميم الاولى وكسر الثانية زاد فى رواية
 الكشميهنى والجرى هذا خبر مبتدأ محذوف اى هو هذا ويؤول بالمشاوار اليه والاستثناء مفرغ متصل فتلغى فيه
 الامن حيث العمل لامن حيث المعنى كسائر الحروف نحو ما جاء فى الازيد وما رأيت الازيد او ما مررت الازيد
 (حتى الجنة والبار) بالرفع فهما على أن حتى ابتدائية والجنة مبتدأ محذوف الخبر اى حتى الجنة مرتبة والنار
 عطف عليه والنصب على أنها عاطفة عطف الجنة على الضمير المنصوب فى رأيت والجر على أنها جارة كذا
 قرره بالثلاثة وهى ثابتة فى فرع اليونانية كهي وقال الحافظ ابن حجر وبنه بالحركات الثلاث فهى ممكن
 استشكل البسود والدامى الجري بأنه لا وجه له الا العطف على الجرو والمتقدم وهو متنع لما يلزم عليه من
 زيادة من مع المعرفة والعصم منعه (فاوحى) بضم الهمزة وكسر الحاء (الى انكم) بفتح الهمزة مفعول أوحى ناب
 عن الفاعل (تفتنون) تفتنون وتختبرون (فى قبوركم مثل او قريبا) محذوف التزوين فى مثل واثباته فى تاليه
 (لا ادري اى ذلك) لفظ مثل او قريبا (قالت اسماء) رضى الله عنها (من فتنة المسيح) بالحاء المهملة لمسه
 الارض اولاً نه مسح العين (الدجال) الكذاب والتقدير مثل فتنة المسيح او قريبا منها فحذف ما كان مثل
 مضافا اليه لدلالة ما بعده وتركه على هيئته قبل الحذف كذا وجهه ابن مالك وقال انه الرواية المشهورة وقال
 عياض الاحسن تنوين الثانى وتركه فى الاول وفى رواية فى الفرع وأصله مثل او قريب بالنصب من غير ألف بغير
 تنوين فيه ما قال الزركشى المشهور فى البخارى اى تفتنون مثل فتنة الدجال او قريب الشبه من فتنة الدجال
 فكلاهما مضاف وجله لا ادري الى آخرها اعتراض بين المضاف والمضاف اليه مؤكداً لعلنى الشك المستفاد
 من كلمة اولا يقال كيف فصل بين المضافين وبين ما مضاف اليه لان المؤكدة للشئ لا تكون اجنبية منه واثبات
 من كفى بعض التسخ وهو الذى فى فرع اليونانية بين المضاف والمضاف اليه لا يتنع عند جماعة من النحاة ولا
 يخرج بذلك من الاضافة وفى رواية مثلاً او قريبا باثبات التنوين فهما اى تفتنون فى قبوركم فتنة مثلاً من فتنة
 المسيح او فتنة قريبا من فتنة المسيح وحينئذ فالاول صفة مصدر محذوف والثانى عطف عليه واى مرفوع على
 الاشهر بالابداء والخبر قالت اسماء وضمير المفعول محذوف اى قاتله وفعل الدراية معلق بالاستفهام لانه من
 افعال القلوب وبالنصب مفعول ادري ان جعلت موصولة او قالت ان جعلت استفهامية او موصولة (يقال)
 للمفتون (ما علمك) مبتدأ وخبره (بهذا الرجل) صلى الله عليه وسلم ولم يعبر بضمير المتكلم لانه حكاية قول الملكين
 ولم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه بصير تلقينا لجنه وعدل عن خطاب الجمع فى انكم تفتنون الى المفرد
 فى قوله ما علمك لانه متصل اى كل واحد يقال له ذلك لان السؤال عن العلم يكون لكل واحد وكذا الجواب
 بخلاف الفتنة (فاما المؤمن او المؤمن) اى المصدق بنبوته صلى الله عليه وسلم (لا ادري بايهما) وفى رواية الاربعة
 ايهما المؤمن او المؤمن (قالت اسماء) والشك من قاطمة بنت المنذر (فيقول) الفاء جوابه أما لاني أمان بمعنى
 الشرط (هو محمد هو رسول الله) هو (جاء نابا للينات) بالمجزات الدالة على نبوته (والهدى) اى الدلالة الموصولة
 الى البغية (فاجيبنا واتبعنا) وفى رواية اى ذر فاجبنا واتبعنا بالهاء فيها محذوف ضمير المفعول فى الرواية
 الاولى للعلم اى قبلنا نبوته معتقدين مصدقين واتبعناه فيما جاء به الينا او الاجابة تتعلق بالعلم والاتباع بالعمل

يقول المؤمن (هو محمد) وفي رواية أبي ذر وأبي الوقت وهو محمد صلى الله عليه وسلم قولاً (كلاماً) أي ثلاث مرات
(يقال له) (تم) حال كونك (صالحاً) منتعاباً عما لا إذا صلاح كون النبي في حد الانتفاع (قد علمنا ان كنت)
يكسر الهمزة أي الشان كنت (لموقنا به) أي انك موقن بقوله تعالى كنتم خير أمة أخرجت للناس على بابها حال
القاضي وهو الاظهر واللام في قوله لموقنا عند البصريين للفرق بين ان المنفعة وان الناقية وأما الكوفيون فهم
عندهم يعني ما واللام بمعنى الاكقوله تعالى ان كل نفس لما عليها حافظ أي ما كل نفس الا عليها حافظ والتقدير
ما كنت الاموقنا وحكي السفاقي فتح همزة ان على جعلها مصدرية أي علمنا كونك موقنا به وردة بدخول
اللام انتهى وتعقبه البدر الدمايني فقال انما تكون اللام مانعة اذا جعلت لام الابتداء على رأى سيوريه
ومن تابعه وأما على رأى الفارسي وابن جني وجماعة انهم اللام غير لام الابتداء اجتلبت للفرق فيسوغ الفتح بل
يعين حينئذ لوجود المتضي واتضاء المانع (وأما المناق) أي غير المصدق بقلبه لتبوتها (او المرتاب) الشاك
قالت فاطمة (لا ادري أي ذلك قالت أسماء فيقول لا ادري سمعت الناس يقولون شيئاً فقلت) أي قلت ما كان
الناس يقولونه وفي رواية وتذكر الحديث أي الخ لا أتق ان شاء الله تعالى وفي هذا الحديث اثبات عذاب القبر
وسؤال الملكين وأن من ارتاب في صدق الرسول صلى الله عليه وسلم وصحة رسالته فهو كافر وأن الغنى لا ينقض
الوضوء مادام العقل ياقبها الى غير ذلك مما لا يخفى هذا (باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم) أي حثه (ومد
عبد القيس) القبيلة المشهورة (على ان يحفظوا الايمان والعلم) من باب عطف الخاص على العام (ويحبروا به
من وراءهم) ويحرض بالصاد المجبة وقيل وبالمهمله ايضاً وهما بمعنى كآله الكرماني وعورض بأنه تصف
ودفع بأنه اذا كان كلاهما يستعمل في معنى واحد لا يكون تصديفاً وعلى منكر استعمال المهمل بمعنى المجهم
البيان وأجيب بأن النافي لا يلزمه اقامة دليل وبأنه لا يلزم من ترادفهما وقوعهما معاً في الرواية والكلام انما
هو في تصيد الرواية لا مطلق الجواز انتهى (وقال مالك بن الحويرث) ياتيه خبر والمثلثة ابن حشيش بفتح المهمله
وبالسين المجبة المكررة اللبني له في البضاري اربعة احاديث المتوفى بالبصرة سنة اربع وتسعين مما هو موصول
عند المؤلف في الصلاة والادب وخبر الواحد كما سألني ان شاء الله تعالى وأخرجه مسلم كذلك (قال لنا النبي)
وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي لما قدم عليه في ستة من قومه وأسلم واقام عنده اياماً وأذن له
في الرجوع (ارجعوا الى اهليكم فقلوهم) أمر دينهم وفي رواية الاصيلي والمستل فعضوهم من الوعظ
والتذكير وبالسند الى البضاري قال (حدثنا محمد بن بشار) بفتح الموحدة والسين المجبة المثقلة ابن عثمان
البصري (قال حدثنا غندر) بضم الغين المجبة وفتح الدال المهمله محمد بن جعفر الهذلي البصري (قال
حدثنا شعبة) بن الجراح (عن ابي جرة) بالجيم والراء نصر بن عمران البصري أنه (قال كنت أترجم) أي اعب
(بين ابن عباس) رضي الله عنهما (وبين الناس) فأعبراهم ما سمع من ابن عباس وله ما سمع منهم (فقال) ابن
عباس (ان وفد عبد القيس) بن اقصى بفتح الهمزة وسكون الفاء وفتح الصاد المهمله والوفد اسم جمع لاجع
لوا فد على الصحيح قال القاضي وهم القوم بأون ركبانا (أو النبي) وفي الرواية السابقة لما أتوا النبي صلى
الله عليه وسلم فقال لهم (من الوفد أو) قال لهم (من القوم) شك شعبة أو شيخه (قالوا) نحن (ربيعه) لأن
عبد القيس من اولاده (فقال) عليه الصلاة والسلام وفي رواية ابن عساكر قال (مرحبا بالقوم اوبالوفد)
على الشك ايضاً وفي رواية غير الاصيلي وكريمة بفتحها (غير خزايا) أي مذلين ولا مهانين ولا مفضوحين
بوطى البلاد وقتل الانفس وسبي النساء ونصب غير على الحال قال النووي وهو المعروف وبالجز على الصفة
(ولانداي) الاصل ناد من جمع ناد لأن نداي انما هو جمع ندما ن أي المنادم في الله ولكن هنا على الاتباع
كما قالوا العشايا والغدايا وغداة جمعها الغدوات لكنه اتبع قاه الزركشي كالتطابي وعورض بما في جامع
القرآن على ما حكاه السفاقي أنه يقال رجل نادم وندمان في الندامة بمعنى أي نادم وحينئذ يكون
جارياً على الاصل وعند النسي من طريق قرة فقال مرحبا بالوفد ليس الخزايا النادمين (قالوا) يا رسول
الله (انا نأتيلك من شقة) بضم الشين المجبة أي سفرة (بعيدة وبيننا وبينك هذا الحى من صكفار مضر)
اصل الحى منزل القبيلة ثم سميت به اتساعاً لأن بعضهم يحيى بعض (ولان استطع أن نأتيلك الا في شهر حرام)
يتكبرهما وهو يصلح لكها وفي رواية الاصيلي في شهر الحرام بتعريف الثاني كسجد الجامع والمراد وجب
لتفرد بالتحريم مع التصريح به في رواية البيهقي كما مر (فمرنا يا ممر) زاد في رواية كتاب الايمان فصل

(تخبره) يرفع على الصفة لقوله أمر وبالجزم جوابا للامر (من وروانا) من قومنا رند دخل به الجنة) بإسقاط واو
 الضف الثانية في رواية صكتاب الايمان مع الرفع على الحال المقدره اى تخبر مقدرين دخول الجنة أو على
 الاستئناف أو البدلية أو الصفة بعد الصفة والجزم جوابا للامر جوابا بعد جواب وفي فرع اليونانية وندخل
 بآيات العاطف كالأولى وحينئذ فلا يتأق الجزم في الثاني مع رفع الأول (فأمرهم) عليه الصلاة والسلام
 (مأربع) وزاد خاصة وهي اعطاء الخمس (ونهاهم عن أربع أمرهم بالايمان بالله عز وجل وحده) زاد في رواية
 الكشميهني لفظه قال (قال هل تدرون ما الايمان بالله وحده قالوا الله ورسوله اعلم قال شهادة أن لا اله الا الله
 وأن محمدا رسول الله واقام الصلاة) المفروضة (وايتاء الزكاة) المعهودة (وصوم رمضان) وأن (تعطوا الخمس
 من المقتم) صرح بأن في وتعطوا في رواية احمد عن غندر فقال وأن تعطوا فكان الحذف من شيخ البخاري
 (ونهاهم عن الدباء) بضم الدال المهملة وتشديد الموحدة والمد القرع (و) عن (الحسن) بفتح المهملة وهو حرار
 حضر مطلية بما يستأخرق (و) عن (المزفت) اى المطلى بالزفت (قال شعبة رعا) وفي رواية أبي ذر وأبي
 الوقت وربعا (قال) أبو جرة عن (التقير) بالنون المفتوحة وكسر القاف اى الجذع المقبور (وربعا قال) عن
 (المقير) اى المطلى بالتارقال في فتح الباري وليس المراد أنه كان يتردد في هاتين اللفظتين لبيت احدهما دون
 الاخرى لتلازم من ذكر المقير التكرار لسبق ذكر المزفت لانه معناه بل المراد أنه كان جازما بذكر الثلاث الاول
 شا كافي الرابع وهو التقير فكان تارة يذكروه وكان ايضا كافي التفظ بالثالث فكان تارة يقول
 المزفت وتارة يقول المقير هذا توجيه فلا يلتفت الى ما عداه والدليل عليه أنه جزم بالتقير في الباب السابق يعنى
 في كتاب الايمان ولم يتردد الا في المزفت والمقير (قال احفظوه) اى المذكور (وأخبروه) بفتح الهمزة وكسر
 الموحدة وللشهميهني وأخبروا بحذف الضمير وفي رواية ابن عساكر وأبي ذر عن الكشميهني وأخبروا به (من
 وراكم) من قومكم • هذا (باب الرحلة) بكسر الراء من رحل أى الارتحال (في المسألة النازلة) بالمره قال
 الحافظ ابن حجر وفي روايتنا ايضا الرحلة بفتح الراء أى الواحدة وأما بضعها فالمراد به الجهة وقد يطلق على من
 يرحل اليه اه وفي هامش الفرع كاصله بضم الراء ورقم عليه علامة الاصيلي - وزاد في رواية كريمة وأبي
 الوقت بعد قوله النازلة (وتعليم ادله) بالجر عطف على الرحلة وصوب حذفه لجهته في باب آخره وبالسند السابق
 قال (حدثنا محمد بن مقاتل) المروزي وفي رواية غير الاصيلي - ابن مقاتل أبو الحسن (قال اخبرنا عبد الله) ابن
 المبارك المروزي (قال اخبرنا عمر بن سعيد) بضم العين في الاولى وكسرها في الثانية (ابن أبي حسين) بضم الحاء
 وفتح السين مصغرا للتوفلي - المكي (قال حدثني) بالافراد (عبد الله) بفتح العين وسكون الموحدة (ابن أبي
 مليكة) بضم الميم زهير التيمي - القرشي - الاحول ونسبه بليدة أبي مليكة لشهرته به والاقابوه عبد الله بضم العين
 (عن عقبه) بضم العين وسكون القاف وفتح الباء الموحدة (ابن الحرث) بن عامر القرشي - المكي - أبو سرة
 بكسر السين المهملة وقد تفتح اسم يوم الفتح وعند المؤلف في النكاح في باب شهادة المرضعة ان ابن أبي مليكة
 قال حدثنا عبيد بن أبي مريم عن عقبه بن الحرث قال سمعته من عقبه ولكنى لحديث عبيد حفظ فصرح
 بسماعه من عقبه فأتني قول أبي عمران ابن أبي مليكة لم يسمع من عقبه بينهما عبيد بن أبي مريم فاستاده منقطع
 (اه) اى عقبه بن الحرث (تزوج ابنة) وللاصيلي - بيتا (لابي اهاب ابن عزيز) بكسر الهمزة وفتح العين المهملة
 وكسر الزاى وسكون المثناة التحتية لا بضم العين وفتح الزاى ابن قيس ابن سويد التميمي - الدارمي - واسم ابنته
 غنية بفتح الميم وكسر التون وتشديد المثناة التحتية وكنيتها أم يحيى (فأنته امرأة) قال الحافظ ابن حجر لم أقف
 على اسمها (فقال ان قد أرضعت عقبه) بن الحرث (والتي تزوج بها) اى غنية وفي رواية الاربعة بحذف بها
 (قال لها عقبه ما أعلم أنك) بكسر الكاف (أرضعتني) وفي رواية ابن عساكر وأبي الوقت أرضعتني بزيادة
 مثناة تحتية قبل النون (ولا أخبرتني) ولا بن عساكر ولا أخبرتني بزيادة مثناة تحتية بعد الفوقية تولدت من
 اشباع الكسرة فبما وعبر بأعلم مضارعا واخبرت ماضيا لأن نتي العلم حاصل في الحال بخلاف نتي الاخبار فانه
 كان في الماضي فقط (فركب) عقبه (الرسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (بالمدينة) اى فيها (فسأله)
 اى سأل عقبه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحكم في المسألة النازلة به (فقال) وفي رواية الاصيلي - وأبي
 الوقت وابن عساكر قال (رسول الله) وفي رواية أبي ذر قال النبي (صلى الله عليه وسلم كيف) تباشرها
 وتقبض اليها (وقد قيل) أنك أخوها من الرضاة اى ذلك يعبد من ذى المروءة والورع (فما رعا عقبه) ابن

الحرف رضى الله عنه صورة اوطلقها احتياطاً وورعاً لاحكامها بنبوت الرضا ع وفساد النكاح اذ ليس قول المرأة الواحدة شهادة يجوز بها الحكم في أصل من الاصول نعم عمل بظاهر هذا الحديث احد رجحه الله تعالى فقال الرضا ع يثبت بشهادة المرضعة وحدها بيمينها (وتكلمت) غنية بعد فراق عقبة (زوجا غيره) هو نظير بضم المجهمة وفتح الراء آخره موحدة ابن الحرف وتاق بقية مباحث هذا الحديث ان شاء الله تعالى والله اعلم العافية والسلامة في السفر والاقامة • هذا (باب التناوب) بالخلف على الاضافة (في العلم) اي بأن يأخذ هذا مرة ويذكره لهذا والآخر مرة ويذكره وسقط لفظ باب للاصيلي • وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع (قال اخبرنا شعيب) اي ابن أبي حمزة بالمهمله والزاي (عن الزهري) محمد بن مسلم ابن شهاب (ح) للتحويل (قال ابو عبد الله) اي البزارى وهو ساقط في رواية الاصيلي • وأبى الوقت وابن عساكر (وقال ابن وهب) عبد الله المصرى فيما وصله ابن حبان في صحيحه عن ابن قتيبة عن حملة عن عبد الله بن وهب (اخبرنا يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) هو الزهري المذکور في الاصول فقار بين اللفظين تبيينها على قوة محافظته على ما سمعه من شيوخه (عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) يفتحها (ابن ابي ثور) بالثنية القرشي - النوفلي - التابعي (عن عبد الله بن عباس عن عمر) بن الخطاب رضى الله عنه أنه (قال كنت أنا وبلال لي) بالرفع عطف على الضمير المنفصل المرفوع وهو أنا وانما أظهره لصحة العطف لثلايلزم عطف الاسم على الفعل وهو جائز عند الكوفيين من غير اعادة الضمير ويجوز النصب على معنى المعية واسم الجار عتيان بن مالك بن عمرو ابن العجلان الانصارى - المنزرجي - كما أفاده الشيخ قطب الدين القسطلاني فيما ذكره الحافظ ابن حجر ولم يذكر غيره وعند ابن بشكوال وذكره البرماوى أنه اوس بن خولى وعلى بأن النبي صلى الله عليه وسلم آخى بينه وبين عمر لكن لا يلزم من المواخاة الجوار (من الانصار) الكائنين أو المستقرين أو النازين (في) موضع او قبيلة (بني) وفي رواية من بني (امية بن زيد وهى) اي القبيلة وفي رواية ابن عساكر وهو أى الموضع (من عوالي المدينة) قري شرقى المدينة بين أقرنها وبينها ثلاثة اميال أو اربعة وأبعدها ثمان مائة (وكأنتناوب التزول) بالنصب على المقعولية (على رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل) جارى الانصارى (يوما) بالنصب على الظرفية من العوالي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لتعلم العلم (وانزل يوما) كذلك (فاذرت) أنا (جنته) جواب فاذا المما فيها من معنى الشرط (بغير ذلك اليوم من الوحى وغيره واذنزل) جارى (فعل) معى (مثل ذلك فنزل صاحبى الانصارى) بالرفع صفة لصاحبى (يوم نوبته) اي يوم ما من ايام نوبته فسمع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتزل زوجاته فرجع الى العوالي فجاء (فضرب بابى ضرباً شديداً فقال اتم هو) بفتح المثناة وتشديد الميم اسم يشاوبه الى المكان البعيد (ففرغت) بكسر الزاي اي خفت لاجل الضرب الشديد فانه كان على خلاف العادة فالقاء تعليلية وللمؤلف فى التفسير كما سيأتى ان شاء الله تعالى قال عمر رضى الله عنه كأنتنوف ملكا من ملوك غسان ذكر لنا أنه يريد أن يسير البينا وقد امتلأت صدورنا منه فتوهمت لعله جاء الى المدينة فخفته لذلك (فخرجت اليه فقال قد حدث أمر عظيم) طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه قلت قد كنت أظن أنك هذا كائن حتى اذا صليت الصبح شددت على ثيابى ثم نزلت (فدخلت على حفصة) ام المؤمنين فالداخل عليها أبوها عمر لا الانصارى وقضية حذف طلق الى قوله قد دخلت يومهم أنه من قول الانصارى فالقاء فى قد دخلت فصحة تفصح عن المقدراى نزلت من العوالي فجئت الى المدينة قد دخلت وفي رواية الحموى والمستحلى دخلت وللاصيلي قال قد دخلت على حفصة (فاذا هى تبكى فقلت طمئنتن) وفي رواية لابن عساكر وأبى ذر عن الكشيبي - أطلقكن (رسول الله صلى الله عليه وسلم قات) حفصة (لأدرى) اي لا أعلم أنه طلق (ثم دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم فقلت وأنا قائم) يا رسول الله (أطلقت نساءك) بهزمة الاستفهام كما فى فرع اليونانية كهى وقال العينى مجذوها (قال) عليه الصلاة والسلام (لا فقلت) وللاصيلي قلت (الله أكبر) فهبياً من كون الانصارى ظن أن اعتزاله صلى الله عليه وسلم عن نساءه طلاق أو ناشى عنه والمقصود من ايراده لهذا الحديث هنا التناوب فى العلم اهتماماً بأنه لكن قوله كنت أنا وجارى من الانصار تتناوب القول ليس فى رواية ابن وهب إنما هو فى رواية شعيب كما نص عليه الذهلى - والدارقطنى - والحاكم فى آخرين • وفى هذا الحديث رواية تابعى - عن تابعى - وصحابى - عن صحابى - والتصديت والاخبار والعنونة وأخرجه المؤلف فى النكاح والمطام ومسلم فى الطلاق والترمذى فى التفسير والنسائى فى الصوم وعشرة النساء • هذا (باب الضب)

بالإضافة وهو انفعال يحصل من غليان الدم لثني دخول في القلب (في) حالة (الموعظة و) حالة (التعليم إذا رأى) الواعظ أو المعلم (ما يكره) أي الذي يكرهه حذف العائد وقيل أراد المؤلف الفرق بين قضاء القاضي وهو غضبان وبين تعليم المعلم وتذكير الواعظ فانه بالغضب أجدر كذا قاله البرماوي والعمري كابن المنبر وتعبه البدر الدمايني فقال أما الوعظ فسلم وأما تعليم العلم فلا سلم أنه أجدر بالغضب لأنه مما يدهش الفكر فقد يفضي التعليم به في هذه الحالة إلى خلل والمطوب كمال الضبط انتهى وبالسند السابق قال (حدثنا محمد بن كثير) بفتح الكاف وبالمثلثة العبدى يسكون الموحدة البصرى الموثق من أبي حاتم المتوفى سنة ثلاث وعشرين ومائتين (قال أخبرنا) ولا يذتر أخبرني (سفيان) الثوري (عن ابن أبي خالد) هو اسم عيل الجبلي الكوفي الاحمسي التابى الطعان المسمى بالميزان (عن قيس ابن أبي حازم) بالمهملة والزاي الاحمسي الكوفي الجبلي (عن أبي مسعود) عقبه بن عمرو (الأنصاري) الخزرجي البدرى أنه (قال قال رجل) هو حزم بن أبي كعب كذا قال ابن حجر في المقدمة ثم قال في الشرح في كتاب الصلاة لم اقف على تسميته ووهم من زعم أنه حزم بن أبي كعب لأن قصته كانت مع معاذ لمع ابن أبي كعب (يا رسول الله لا كأدرك الصلاة مما يطول بنا فلان) هو معاذ بن جبل وفي رواية مما يطيل فالاولى من التطويل والاخرى من الاطالة قال القاضي عياض ظاهره مشكل لأن التطويل يقتضى الادراك لا عدمه ولعله لا كأدرك الصلاة فزيدت الالف بعد لا وقصت التاء من الراء فجعلت دالا وعرض بعدم مساعدة الرواية لما ادعاءه وقيل معناه أنه كان به ضعف فكان اذا طول به الامام في القيام لا يبالغ الركوع الا وقد ازداد ضعفه فلا يكاد يتم معه الصلاة ودفعت بأن المؤلف رواه عن القريابي بلفظ لا تأخر عن الصلاة وحينئذ فالمراد اني لا أقرب من الصلاة في الجماعة بل اتأخر عنها احيا تامن أجل التطويل فعدم مقارنته لادراك الصلاة مع الامام ناشئ عن تأخره عن حضورها ومسبب عنه فغير عن السبب بالمسبب وعلة بتطويل الامام وذلك لأنه اذا اعتد التطويل منه تقاعد المأموم عن المبادرة ركونا الى حصول الادراك بسبب التطويل فيأخر لذلك وهو معنى الرواية الاخرى المروية عن القريابي فالتطويل سبب التأخر الذي هو سبب لذلك الشيء ولاداعى الى حمل الرواية النابتة في الاتهام العجيبة على التحصيف قاله البدر الدمايني (فأرأيت النبي صلى الله عليه وسلم في موعظة أشد غضبا) بالنصب على التمييز (من يومئذ) وفي رواية منه من يومئذ ولقطة منه صله أشد والمفضل والمفضل عليه وان كانا واحدا وهو الرسول لأن التخصير راجع اليه لكن باعتبارين فهو مفضل باعتبار يومئذ ومفضل عليه باعتبار سائر الايام وسبب شدة غضبه صلى الله عليه وسلم اما مخالفة الموعظة لاحتمال تقدم الاعلام بذلك أو للتصغير في تعلم ما ينبغي تعلمه أو لارادة الاحكام بما يلقيه على أصحابه ليكونوا من جماعه على بال اثلا يعود من فعل ذلك الى مثله (وقال) صلى الله عليه وسلم (يا أيها الناس انكم منقرون) عن الجماعة وفي رواية أبي الوقت ان منكم منقرون ولم يخاطب المطول على التعيين بل عم خوف اغل عليه لطاقاه وشنقة على جيل عادته الكريمة صلوات الله وسلامه عليه (فن صلى بالناس) أي من صلى متلبس بهم اما ما لهم (فليخفف) جواب من الشرطية (فان فيهم المريض) الذي ليس بصحيح والضعيف) الذي ليس يقوى الخلقه كالتخفيف والمسكن (وذا) بالنصب اي صاحب (الحاجة) وللقابسي وذو الحاجة بالرفع مبتدأ حذف خبره والجملة عطف على الجملة المتقدمة اي وقد والحاجة كذلك وانما ذكر الثلاثة لأنهم يتجمع الانواع الموجبة للتخفيف لأن المتخفيف له اما في نفسه او لا والاول اما بحسب ذاته وهو الضعيف أو بحسب العارض وهو المريض او لا في نفسه وهو ذو الحاجة وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) أبو جعفر المستدي بفتح النون (قال حدثنا ابو عامر) وفي رواية ابن عساكر العقدي وفي رواية أبي ذر عبد الملك ابن عمرو العقدي (قال حدثنا سليمان بن بلال المديني) بالثناة التحتية قبل النون وللاصملي المدني بحذفها (من ربيعة) الرأي (ابن ابي عبد الرحمن) شيخ امام الاثمة مالك بن أنس (عن يزيد) من الزيادة (مولى النبي) بالنون والموحدة والمهملة والمثلثة المدني (عن زيد بن خالد الجهني) بضم الجيم وفتح الهاء وبالنون نزيل الكوفة المتوفى بها أو المدينة أو مصر سنة ثمان وسبعين وله في البخارى خمسة أحاديث (أن النبي صلى الله عليه وسلم سأل رجلا) هو عمير والد مالك وقيل بلال المؤذن وقيل الجارود وقيل هو زيد بن خالد نفسه (عن اللقطة) بضم اللام وفتح الصادف وقد سكن الشيء المقطوع وهو ما ضاع بسقوط أو غطه فيصده شخص (فقال) له صلى الله عليه وسلم ولكريجة قال (اعرف) بكسر الراء من المعرفة (وكأها) بكسر الواو ومدد ما يربط به رأس الصرة

والكس ونحوهما أو هو الخيط الذي يشد به الوعاء (أو قال معناه) يكسر الواو أي طرفها أو اشك من فيه
 ابن خالد أو من دونه من الرواة (وعضاضها) بكسر العين المهملة وبالفتح هو الوعاء أيضا لأن العنص هو التقطع
 والعطف لأن الوعاء يتنى على ما فيه وينعطف والمراد الشيء الذي يكون فيه النفقة من خرقة أو جلدة ونحوهما
 أو هو الجلد الذي يلبس رأس القارورة وما الذي يدخل فيهما فهو الصمام بالمهملة المكسورة وإنما امر يعرفه
 ما ذكر يعرف صدق مدعيها من كذبه ولتلايختلط بحاله (ثم عرفها) على ميل الوجوب للناس بذكر بعض
 صقاتها (سنة) أي مدة سنة متصلة يعرف أولا كل يوم طرفي النهار ثم كل يوم مرة ثم كل اسبوع ثم كل شهر
 ولا يجب فور في التعريف بل المعتبر سنة متى كان وحل تدعى سنة مفترقة وجهان ثانياه ماويه قطع العراقيون
 ثم قال النووي وهو الأصح (ثم استفتح بها) بكسر التاء الثانية وتسكين العين عطف على ثم عرفها (فان جاء بها)
 أي مالكتها (فأداتها) جواب الشرط أي أعطاها (اليه قال) يارسول الله (فضالة الابل) ما حكمها كذلك أم لا
 وهو من باب إضافة لصفة إلى الموصوف (فغضب) عليه الصلاة والسلام (حتى احزرت وحنأه) تنية ويحسنة
 يتلث الواو وأجنة بيمزة مضمومة وهي ما ارتفع عن الخلد (أو قال احزرت وجهه) وإنما غضب استقصا للعلم
 السائل وسوء فهمه إذا أنه لم يراع المعنى المذكور ولم يتفطن له فقام الشيء على غير نظيره لأن اللقطة انما هو الشيء
 الذي سقط من صاحبه ولا يدري أين موضعه وليس كذلك الابل فانها مخالفة للقطعة اما وصفة (فقال) صلى
 الله عليه وسلم (ومالك ولها) أي ما صنع بها أي لم تأخذها ولم تناولها وفي رواية الجوى والمقتلي فمالك
 وفي رواية الاصيلي وابن عساكر مالك يغير واو ولا فاء (معها سقاؤها) بكسر السين مبتدأ وخبر مقدم أي
 أجوافها فانها تشرب فتكتفي بها اياما (وحذاؤها) بكسر الحاء المهملة والمد عطف على سقاؤها أي خفها
 الذي تمشى عليه (ترد الماء) جملة بيانية لا محل لها من الاعراب أو محلها الرفع خبر مبتدأ محذوف أي هي ترد
 الماء (وترعى الثبر فذرها) أي إذا كان الامر كذلك فذرها فالفاء في فذرها جواب شرط محذوف (حتى
 يلقاها ربيها) مالكتها إذا أنها غير فاقدة أسباب العود اليه لقوة سيرها يكون الحذاء والسقاء معها لأنها
 ترد الماء ربيعا ونحسا وتمتنع من الذئاب وغيرها من صفار السباع ومن التردى وغير ذلك (قال) يارسول الله
 (فضالة الغنم) ما حكمها أي مثل ضالة الابل ام لا (قال) عليه الصلاة والسلام ليست كضالة الابل بل هي (لك)
 ان أخذتها (اولا خيك) من الاقطين ان لم تأخذها (أو للذئب) يأكلها ان لم تأخذها أنت ولا غيرك فهو اذن
 في أخذها دون الابل نعم اذا كانت الابل في القرى والامصار فتلقط لانها تكون حينئذ معرضة لثلاث مطعمة
 للاطماع • ومباح ذلك تأتي ان شاء الله تعالى في باب يعون الله وحوله وقوته • وبه قال (حدثنا) وفي رواية
 ابن عساكر حدثني (محمد بن العلاء) هو أبو كريب الكوفي (قال حدثنا أبو أسامة) هو جاد بن أسامة الكوفي
 (عن يزيد) بضم الموحدة وفتح الراء (عن أبي ردة) بضم الموحدة وسكون الراء عامر بن أبي موسى الأشعري
 (عن أبي موسى) الأشعري رضي الله عنه (قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم) بضم السين المهملة وكسر
 الهمزة (عن اشياء) غير منصرف (كرها) لأنه ربما كان فيها شيء ميبأ التصريم شيء على المسلمين فيلطمتهم به المشقة
 أو غير ذلك وكان من هذه الاشياء السؤال عن الساعة ونحوها كما سيأتي ان شاء الله تعالى (فلما كثر)
 بضم الهمزة على صيغة المجهول أي فلما كثر الناس السؤال (عليه) صلى الله عليه وسلم (غضب) لغضبهم
 في السؤال وتكلفهم ما لا حاجة لهم فيه (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (لناس سلوف) وللأصيلي ثم قال
 سلوف (عما شتمتم) بالالف وللأصيلي عم شتمتم يحذفها لأنه يجب حذف ألف ما الاستفهامية اذا جرت
 وإبقاء الفتحة دليل عليها مخوفيم والام وعلام للفرق بين الاستقام والخبر ومن ثم حذف في مخوفيم أنت
 من ذكرها فناظرة بمرجع وثبتت في اسمكم فيما أفضتم أن تسجد لما خلقت بيدي فكما لا تحذف
 الألف في الخبر لا تثبت في الأمة فها هم وحل هذا القول منه عليه الصلاة والسلام على الوصي اولوا الاقرب
 لا يعلم ما يسأل عنه من المغيبات الا بإعلام الله تعالى كما هو مقرر (قال رجل) هو عبد الله بن حذافة الرسول الى
 كسرى (من ابي) يارسول الله (قال) عليه الصلاة والسلام (ابولحذافة) بهملة مضمومة وذال مهملة وفاء
 القرشي السهمي المتوفى في خلافة عثمان رضي الله عنه (فقام) رجلا (آخر) وهو سعد بن سالم
 كافي التهيد لابن عبد البر (فقال من ابي يارسول الله فقال) وفي رواية ابوي ذر والوقت وابن عساكر قال
 (ابولحذافة) بن ربيعة وهو صحابي جرما وكان سبب السؤال طعن بعض الناس في سب بعضهم على

عادة الجاهلية (فلما رأى) أبصر (عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (ما في وجهه) الوجه عليه الصلاة والسلام من أثر الغضب (قال يا رسول الله ان اتوب الى الله عز وجل) مما يوجب غضبك * هذا (باب من برك) يقتضين وتخفيف الراء (على ركبته عند الامام او المحدث) * وبالسند الى المصنف قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع (قال اخبرنا) وللاصلي (حدثنا) (شعيب) هو ابن ابي حمزة بالمهمله والزاي (عن الزهري) محمد بن مسلم ابن شهاب (قال اخبرني) بالتوحيد (انس بن مالك) رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج) فسئل فاكثروا عليه فغضب فقال سلوني (فقام عبد الله بن حذافه) السهمي - المهاجري - أحد الذين ادركوا بيعة الرضوان (فقال) يا رسول الله (من ابي فقال) عليه الصلاة والسلام وفي رواية قال من ابي فقال (ابو له حذافه) وفي مسلم أنه كان يدعى لغيره ولما سمعت امه سؤاله قالت ما سمعت يا بن اعق منك أنت أن تكون اتك تارفت ما يتعارف نساء الجاهلية فتغضها على أعين الناس فقال والله لو الحقني بعد أسود للقت به (ثم أكثر) بالثلثة (ان يقول) عليه الصلاة والسلام (سلوني فبرك) بفتح الموحدة والراء المنخفضة (عمر) رضي الله عنه (على ركبته) يقال برك البعير اذا استناخ واستعمل في الادب على طريق الجاهل غير المقيد وهو أن يكون في حقيقته مقيدا فيستعمل في الأعم بلا قيد كالمفرقة البعير فيسعمل المطلق الشفة فيقال زيد غليظ المشفر (فقال) عمر رضي الله عنه بعد أن برك على ركبته تأدبا وكراما لرسول الله صلى الله عليه وسلم وشفقة على المسلمين (رضينا بالله وبابا لاسلام ديننا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا) فرضى النبي صلى الله عليه وسلم بذلك (فسكت) وفي بعض الروايات فسكن غضبه بدل فسكت * هذا (باب من اعاد الحديث) في امور الدين (ثلاثا ليقهم) يضم المثناة التنية وفتح الهاء (عنه) كذا للاصلي - وكرمة فيما نص عليه الحافظ ابن حجر وفي رواية حذف عنه وكسر الهاء وفي اخرى كذلك مع فتحها (فقال ألا) بالتخفيف وفي غير رواية ابي ذر فقال النبي صلى الله عليه وسلم (ألا (وقول الزور فا زال يكررها) في مجمله ذلك والضمير اقوله وقول الزور وهذا طرف من حديث وصله بتمامه في كتاب الشهادات (وقال ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهم ما فيما وصله المؤلف في خطبة الوداع (قال النبي صلى الله عليه وسلم هل بلغت ثلاثا) أي قال هل بلغت ثلاث مرات * وبالسند الماضي الى المؤلف قال (حدثنا عبدة) بفتح العين المهمله وسكون الموحدة ابن عبد الله الخزامي - البصري - الكوفي - الاصل المتوفى سنة ثمان وخسين ومائتين (قال حدثنا عبد الصمد) بن عبد الوارث بن سعيد العنبري - التميمي - البصري - الحافظ الحجية المتوفى سنة سبع ومائتين (قال حدثنا عبد الله بن المنذر) يضم الميم وفتح المثناة وتشديد النون المفتوحة ابن عبد الله بن انس بن مالك الانصاري - وثقه العجلي - والترمذي (قال حدثنا حماد) يضم المثناة وتخفيف الميمين زاد في غير رواية ابي ذر ورواي الوقت ابن عبد الله أي ابن انس بن مالك الانصاري - البصري - (عن) جده (انس) أي ابن مالك رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا سلم) على اناس (سلم ثلاثا) أي ثلاث مرات ويشبه أن يكون ذلك عند الاستئذان لحديث اذا استأذن أحدكم ثلاثا ولم يؤذن له فارجع وعودرض بأن تسليم الاستئذان لاثنى اذا حصل الاذن بالاولى ولاثلث اذا حصل بالثانية نعم يحتمل أن يكون معناه أنه عليه الصلاة والسلام كان اذا أتى على قوم سلم عليهم تسليم الاستئذان واذا دخل سلم تسليم التسمية ثم اذا قام من المجلس سلم تسليم الوداع وكل سنة (واذا تكلم) عليه الصلاة والسلام (بكلمة) أي جملة مفيدة من باب اطلاق اسم البعض على الكل (اعادها ثلاثا) أي ثلاث مرات قال البدر الدمايني لا يصح أن يكون أعاد مع بقائه على ظاهره عاملا في ثلاثا ضرورة أنه يستلزم قول تلك الكلمة اربع مرات فان الاعادة ثلاثا إنما تحقق بها اذا المرة الاولى لا اعادة فيها فاما أن تضمن معنى قال ويصح عملها في ثلاثا بالمعنى المضمن او يتق اعاد على معناه ويجعل العامل محذوفا أي أعادها فقالها وعليه ما قلتم تقع الاعادة الامرتين انتهى * وبه قال (حدثنا عبدة بن عبد الله) زاد في رواية الاصلي - الصقار وهو السابق وسقط عنه لفظة ابن عبد الله (قال) (حدثنا عبد الصمد) بن عبد الوارث (قال حدثنا عبد الله بن المنذر) الانصاري (قال حدثنا حماد بن عبد الله) وفي رواية الاصلي - وابن عساكر حمادة بن انس فنسبها الى جده وأسقط اسم أبيه والاقاسم أبيه عبد الله (عن انس) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا تكلم بكلمة اعادها) أي الكلمة المفصلة بالجملة المفيدة (ثلاثا) أي ثلاث مرات وقد بين المراد بالتكرار في قوله (حتى تفهم) عنه يضم اوله وفتح ثالثة أي لكي تغفل لانه عليه الصلاة والسلام ما مور بالابلاغ والبيان وعبر بكان اذا تكلم ليشعر بالاستقرار لانت

كان تدل على الثبات والاستقرار بخلاف صار قائمات تدل على الانتقال فلهذا يجوز أن يقال كان الله ولا يجوز
 صار (و) كفن صلى الله عليه وسلم (إذا أتى على قوم فسلم عليهم سلم عليهم ثلاثاً) أي ثلاث مرّات وإذا شرط جوازه
 سلم لافسلم بل هو عطف على أتى من بقية الشرط وقد سقط حديث عبدة الاقول في رواية ابن عساکر وأبي ذر
 ولا يخفى الاستغناء عنه بالشافعي وبه قال (حدثنا مستد) بفتح السين المهملة (قال حدثنا أبو عوانة) بفتح
 العين المهملة المشكورة (عن أبي بشر) بكسر الموحدة وسكون المجهة جعفر بن إياس (عن يوسف ابن ماهك)
 بفتح المهاء وبكسر هاء غير منصرف للهجة والعلمية وللأصلي بالصرف لاجل الصفة على ما تقدم تقريره في باب
 من رفع صوته بالعلم (عن عبد الله بن عمرو) أي ابن العاصي رضي الله عنه (قال تحلف رسول الله صلى الله عليه
 وسلم في سفر ساغراناه) وللأصلي كما في الفرع في سفرة ساغراناه ووقع في مسلم تعينها من مكة إلى المدينة (فأذركا)
 بفتح الكاف أي النبي صلى الله عليه وسلم (وقد أرحصا) بسكون القاف (الصلاة) بالنصب على المفعولية
 وللأصلي أرحصنا بالتأنيث وفتح القاف الصلاة بالرفع على الفاعلية (صلاة العصر) بالنصب أو الرفع على البدلية
 من الصلاة (و نحن توخأ ففعلنا سمح على أر - لمنا) أي نفعلها غسلاً خفيفاً (فنادى) رسول الله صلى الله
 عليه وسلم (بأعلى صوته ويل للأعقاب من النار) تين أو ثلاثاً شك من الراوي وقد سبق الحديث في باب من رفع
 صوته بالعلم وأعاد لفرض تكرار الحديث وأخرجه هنالك عن النعمان عن أبي عوانة وهنالك مستد عن أبي
 عوانة وصرح هنا بصلاة العصر وتأني بقية مباحثه في الطهارة إن شاء الله تعالى (باب تعليم الرجل أمته وأهله)
 من عطف العام على الخاص لأن أمة الرجل من أهل بيته وبالسند قال (أخبرنا) وفي رواية أبو ذر
 والوقت - حدثنا (محمد) ولكريمة - حدثنا محمد هو ابن سلام أي بتخفيف اللام وفي رواية أبي ذر والأصلي -
 حدثنا محمد بن سلام وفي رواية ابن عساکر وأبي الوقت - حدثني محمد بن سلام (قال حدثنا) وفي رواية أبي الوقت
 وابن عساکر أخبرنا (الحاربي) بضم الميم وبالحاء المهملة وكسر الراء والموحدة عبد الرحمن بن محمد بن زياد
 الكوفي الموثق المتوفى سنة خمس وتسعين ومائة (قال حدثنا صالح بن مسلم بن حيان) بفتح المهملة وتشديد المثناة
 التحتية ونسبه بلده الأعلى لشهرته به والأفوه صالح بن صالح بن مسلم بن حيان وليس هو صالح بن حيان القرشي
 الضعيف (قال) أي صالح (قال عامر) هو ابن شراحيل (الشعبي) بفتح المجهة وسكون المهملة وبالموحدة
 (حدثني) بالتوحيد (ابوردة) بضم الموحدة (عن أبيه) هو أبو موسى الأشعري كما صرح به في العتق وغيره
 (قال) أي أبو موسى (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثه) مبتدأ أخبره جملة (أهم اجران) أولهم (رجل)
 وكذا امرأة (من أهل الكتاب) التوراة والانجيل أو الانجيل فقط على القول بأن النصرانية ناسخة لليهودية
 حال كونه قد (أمن بيه) موسى أو عيسى عليهما الصلاة والسلام مع إيمانه بمحمد صلى الله عليه وسلم المنعوت
 في التوراة والانجيل المأخوذه الميثاق على سائر النبيين وأممهم (وأمن بمحمد صلى الله عليه وسلم) أي بأنه هو
 الموصوف في الكتابين ويأتي إن شاء الله تعالى ما في ذلك من المباحث في باب فضل من أسلم من أهل الكتابين
 في كتاب الجهاد (و) الشافعي (العبد المملوك) أي جنس العبد المملوك (إذا أدى حق الله تعالى) أي كالصلاة
 والصوم (و حق ماله) بسكون الياء جمع مولى تحصل مقابلة الجمع في جنس العبيد بجمع المولى أوليدخل
 ما لو كان العبد مشتركاً بين مولى والمراد من حقهم خدمتهم ووصف العبد بالمملوك لأن كل الناس عباد الله فبزه
 بكونه مملوك للناس (و) الثالث (رجل كان عمده أمة) زاد في رواية الأربعة م م ط ص يطأها بالهمزة (فأدبها)
 لتخلق بالاخلاق الحسنة (فأحسن تاديبها) بلفظ ورفق من غير عتق (وعلمها) ما يجب تعليمه من الدين
 (فأحسن تعليمها ثم اعتمها فتروجها) بعد أن صدقها (فله اجران) الضمير يرجع إلى الرجل الأخير وإنما لم يقتصر
 على قوله لهم اجران مع كونه داخل في الثلاثة بحكم العطف لأن الجبهة كانت فيه متعددة وهي التاديب
 والتعليم والعتق والتزوج وكانت ظنه أن يستحق من الأجر أكثر من ذلك فأعاد قوله فله اجران إشارة إلى أن
 المعتبر من الجهات أمران وإنما اعتبر اثنين فقط لأن التاديب والتعليم يوجبان الأجر في الأجنبي والاولاد
 وجميع الناس فلم يكن مختصاً بالاماء فلم يبق الاعتبار إلا في العتق والتزوج وإنما ذكر الأخيرين لأن التاديب
 والتعليم اكل للأجر إذ تزوج المرأة المؤدبة المعلمة كبركة وأقرب إلى أن تعين زوجها على دينه وهطفت به
 في العتق وفي السابق بالفاء لأن التاديب والتعليم ينفعان في الوطء بل لا بد منهما فيه والعتق نقل من صنف
 بالوصف ولا يخفى ما بين الصنفين من التعديل من الضدية في الأحكام والمنساقاة في الأحوال فتناسب لفظ التاديب

على التراخي بخلاف التاديب وغيره مما ذكر فان قلت اذالم يطأ الامة لكن اذ بها هل له اجران. اوجب بأن المراد
 تحمكه من وطئها شرعا وان لم يطأها انتهى وانما عترف العبد ونكر رجل في الموضوعين الاخيرين لا لقوله المعترف بلا
 الجنس كالنكرة في المعنى وكذا الايمان في العبد باذا دون القسم الاول لانها ظرف وآمن حل وهي في حكم
 الظرف لان معني جاء زيد را كفا في وقت الركوب وحاله اذ يقال في وجه المخالفة لا شعرا بفائدة عظيمة وهي أن
 الايمان بنبيه لا يفيد في الاستقبال الاجر ين بل لا بد من الايمان في عهده حتى يستحق اجرين بخلاف العبد
 فانه في زمان الاستقبال يستحق الاجرين أيضا فاقى باذا التي للاستقبال قاله البرماوى - كالكرمانى - وتعقبه
 في الفتح فقال هو غير مستقيم لانه مثنى فيه مع ظاهر اللفظ وليس متفقا عليه بين الرواة بل هو عند المصنف وغيره
 مختلف فقد عبر في ترجمة عيسى باذا في الثلاثة وعبر في النكاح بقوله ايمارجل في المواضع الثلاثة وهي صريحة
 في التعميم * وبقيّة مباحث الحديث تأتي ان شاء الله تعالى في الجهاد (ثم قال عامر) الشعبي راويه صالح
 المذكور (اعطينا كها) أى اعطينا المدألة أو المقالة اياك (بغير شئ) من اجرة بل بتواب التعليم أو التبليغ
 أو الخطاب لرجل من أهل خراسان سأل الشعبي عن يعقباته ثم يترجها كما عند المؤلف في باب واذا ذكر
 في الكتاب صريم والاول قاله الكرماني والثاني العيني - كابن جر وهو الرابع (قد) وللاصيلي - وقد بالواو وتغيره
 كما قاله العيني والبرماوى - فقد (كان يركب) بضم المثناة التحتية وفتح الكاف أى يرحل (فيما دونها الى
 المدينة) النبوية والضمير للمسألة أو المقالة وقد ظهر أن مطابقة الحديث لترجمة في الامة بالنص وفي الاهل
 بالقياس اذا اعتناء بالاهل الحرث في تعليم فرائض الله تعالى وسنن رسوله عليه الصلاة والسلام - اكد من
 الاعتناء بالاماء * ورواة هذا الحديث الستة كلهم كوفيون ما خلا ابن سلام وفيه التحديث والاشبار
 والعنينة ورواية تايبي - عن تايبي - وأخرجه المؤلف أيضا في العتق والجهاد وأحاديث الانبياء والنكاح وسلم
 في الايمان والتمذى في النكاح وكذا التمساي - فيه وابن ماجه * هذا (باب عظة الامام) أى الاعظم أو تايبي
 (النساء) أى تذ كبرهن العواقب (وتعليمهن) امور الدين * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا سليمان بن حرب)
 بالمهملة والموحدة الازدى الانصارى - (قال - حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن ايوب) السخيتاني - (قال سمعت
 عطاء) أى ابن ابي رباح سلمان الكوفي القرشي الحبشى - الاسود الاعمور والافطس الاشلى الاعمري ثم عبي باخرة
 المرفوع بالهلم والعمل حتى صار من الجلالة والثقة بمكان المتوفى سنة خمس ومائة أو سنة أربع عشرة ومائة
 (قال سمعت ابن عباس) عبد الله رضى الله عنهما (قال اشهد على النبي) وفي رواية ابي الوقت رسول الله (صلى
 الله عليه وسلم) أو قال عطاء اشهد على ابن عباس) يعنى أن الراوى تردده لفظ اشهد من قول ابن عباس أو من
 قول عطاء - وأخرجه أحمد بن حنبل عن غندر عن شعبة جازما بلفظ اشهد عن كل منهما وغير بلفظ الشهادة
 تأ كيد الحقيقة ووثوقا بوقوعه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج) من بين صفوف الرجال الى صف النساء
 (ومعه بلال) أى ابن ابي رباح يفتح الراء وتخفيف الموحدة الحبشى - واسم أمه حامة واغير الكشميى - معه بلال
 بلا واو على انه حال استغنى فيها عن الواو بالضمير كقوله تعالى اهبطوا بعضكم لبعض عدو (فلنن) صلى الله عليه
 وسلم (انه لم يسمع النساء) حين اسمع الرجال فأت مع اسمها وخبرها سدت مستمغولى ظن وفي رواية أنه لم يسمع
 بدون ذكر النساء (فوعظهن) عليه الصلاة والسلام بشوله انى رأيتكن أكثر أهل النار لا تكتن تكثين اللعن
 وتكفرن العشير وهذا أصل في حضور النساء مجالس الوعظ ونحوه بشرط أمن الفتنة (واسرهن بالصديقة)
 النفلية لما رآهن أكثر أهل النار لانهم اعجما لكثير من الذنوب المدخلة النار اولانه كان وقت حاجة الى المواسة
 والصديقة حيثذ كانت أفضل وجوه البر فجعلت المرأة تلقى القرط) بضم القاف وسكون الراء آخره مهملة الذى
 يعلق بشصمة اذنها (وانخاتم) بالنصب عطف على المفعول (وبلال يأخذ في طرف قوبه) ما يلقيه ليصرفه عليه
 الصلاة والسلاة في مصارفه لانه يحرم عليه الصدقة وحذف المفعول لتعلم به ورفع بلال بالابتداء وتاليه خبره
 والجللة حالية (وقال اسمعيل) وفي رواية ابن عساكر قال أبو عبد الله أى البزارى - وقال اسمعيل أى ابن عليه
 (عن ايوب) السخيتاني - (عن عطاء) أى ابن ابي رباح (وقال عن ابن عباس) رضى الله عنهما وفي رواية ابن
 عساكر والاصيلي - وأبى الوقت قال ابن عباس (اشهد على النبي صلى الله عليه وسلم) فجزم بأن لفظ اشهد من
 كلام ابن عباس فقط وهذا من تعاليقه لانه لم يدرك اسمعيل بن عليه لانه مات في عام ولادة المؤلف سنة أربع
 وتسعين ومائة ووصله في كتاب الزكاة * هذا (باب الحرس على) تحصيل (الحديث) المضاف الى النبي صلى

الله عليه وسلم وسقط لفظ باب للاصلي * وبالسند السابق الى المؤلف قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى الاوبسي المدني قال حدثني) بالتوحيد (سليمان) بن بلال أبو محمد التيمي القرشي (عن عمرو بن أبي عمرو) بفتح العين فيهما مولى المطلب المدني المتوفى في خلافة أبي جعفر المنصور سنة ست وثلاثين ومائة (عن سعيد بن أبي سعيد المقبري) بضم الموحدة وقصها (عن أبي هريرة) عبد الرحمن بن حفص رضى الله عنه (أنه) بفتح الهمزة (قال قيل يا رسول الله) وغير أبي ذر روكية قال يا رسول الله باسقاط قيل كما في رواية الاصلي والقاسبي فيما قاله العيني وغيره وهو الصواب ولعلها كتبت كما عند المؤلف في الرقاق فتصفت بقيل لأن السائل هو أبو هريرة نفسه فدل هذا على أن رواية أبي ذر روكية وهم (من أسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة) ينصب يوم على الظرفية ومن الاستفهامية مبتدأ خبره تاليه (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) واقه (لقد ظننت يا أبا هريرة أن لا يسألني) بضم اللام وفصحها على حد قراءتي وحسبوا أن لا تكون بالرفع والنصب لوقوع أن بعد الظن واللام في لقد جواب القسم المحذوف كما قدرته أولئنا كيد (عن هذا الحديث أحد) بالرفع فاعل يسألني (أول منك) برفع أول صفة لاحد أو بدل منه وبالنصب وهو الذي في فرع اليونينية كهي وصحح عليه وخرج على الظرفية وقال عياض على المفعول الثاني لظننت قال في المصابيح ولا يظهر له وجه وقال أبو البقاء على الحال أي لا يسألني أحد سابقا لك ولا يضر كونه نكرة لانها في سياق النبي كقولهم ما كان أحد مثلك (لما رأيت) أي للذي رأيته (من حرصك على الحديث) أول رويته بعض حرصك من بيانية على الاقل وتبعية على الثاني (أسعد الناس) الطائع والعاصي (بشفاعتي يوم القيامة) أي في يوم القيامة (من قال) في موضع رفع خبر المبتدأ الذي هو أسعد ومن موصولة أي الذي قال (لا اله الا الله) مع قول محمد رسول الله حال كونه (خالصا) من الشرك زاد في رواية الكشميني وأبي الوقت مخلصا (من قلبه أو نفسه) شك من الراوي وقد يكتفي بالنطق بأحد الجزئين من كلتي الشهادة لانه صار شعارا للمجموعهما فان قلت الاخلاص محله القلب فما فائدة قوله من قلبه أوجب بأن الايمان به للتأكد ولو صدق بقلبه ولم يتلفظ دخل في هذا الحكم لكثرت الحكم عليه بالدخول الا أن يتلفظ فهو للعكم باستحقاق الشفاعة لانشر الاستحقاق واستشكل التعبير بأهل التفضيل في قوله أسعد اذ مفهومه أن كلام الكافر الذي لم ينطق بالشهادة والمناق الذي نطق بلسانه دون قلبه أن يكون سعيدا وأوجب بأن أفعل هناليت على بابها بل يعنى سعيد الناس من فطق بالشهادتين أو تكون أفعل على بابها والتفضيل بحسب المراتب أي هو أسعد من لم يكن في هذه المرتبة من الاخلاص المؤكد البالغ غاية الدليل على ارادة تأكده ذكر التلب اذا الاخلاص محله القلب ففائدته التأكيد كما مر وقال البدر الدمايني حله ابن بطال يعنى قوله مخلصا على الاخلاص العام الذي هو من لوازم التوحيد وردة ابن المنير بأن هذا لا يخلو عنه مؤمن فتعطل صيغة أفعل وهو لم يدأله عن يستأهل شفاعته وانما سأل عن أسعد الناس بها فينبغي أن يحمل على اخلاص خاص محتص ببعض دون بعض ولا يفتي تفاوت رتبة والحديث يأتي ان شاء الله تعالى في صفة الجنة والنار من كتاب الرقاق والله أعلم * هذا (باب) بالتنوين وفي فرع اليونينية بغير تنوين مضافا لقوله (كيف يقبض العلم) أي كيفية رفع العلم وسقط لفظ باب للاصلي (وكتب) وفي رواية ابن عساكر قال أي البخاري وكتب (عمر بن عبد العزيز) أحد الخلفاء الراشدين المهديين (الى) نائبه في الامرة والقضاء على المدينة (أبي بكر) محمد بن عمرو (بن حزم) بفتح المهملة وسكون الزاي الانصاري المدني المتوفى سنة اثنين ومائة في خلافة هشام بن عبد الملك وهو ابن أربع وثمانين سنة ونسبه المؤلف الى جد أبيه لشهرته به وبلده عمرو صحبة ولا ييه محمد روية (انظر ما كان) أي اجمع الذي تجده وفي رواية الكشميني انظر ما كان عندك أي في بلدك فكان على الرواية الاولى تامة وعلى الثانية ناقصة وعندك الخبر (من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم) ما كتبه فاني خفت دروس العلم بضم الدال (وذهب العلماء) فان في كتبه ضبطه وابقا وقد كان الاعتماد اذ ذلك انما هو على الحفظ تخاف عمر بن عبد العزيز في رأس المائة الاولى من ذهاب العلم بموت العلماء فأمر بذلك (ولا يقبل) بضم المثناة التحتية وسكون اللام وفي بعض النسخ بالرفع على أن لانافية وفي فرع اليونينية كهي تقبل بفتح المثناة الفوقية على انطاب مع الجزم (الاحديث النبي صلى الله عليه وسلم وليفتوا العلم وليجلسوا) بضم المثناة التحتية في الاقل من الاقضاء وفصحها في الثاني من الجلوس لامن الاجلاس مع سكون اللام وكسرهما معا في رواية عن ابن عساكر ولتفتوا

وتعلموا بالمشاة الفوقية فيما (حق يعلم) بضم المشاة التحتية وتشديد اللام المفتوحة والكشميق يعلم بقصها
وتخفيف اللام مع تسكين العين من العلم (من لا يعلم فان العلم لا يهلك) بفتح اوله وكسر ثالثة كضرب يضرب وقد
تفتح (حق يسرا) اي خفية كاتخاذها في الدار المحجورة التي لا تأتي فيها نشر العلم بخلاف المساجد
والجوامع والمدارس ونحوها وقد وقع هذا التعليق موصولا عقبه في غير رواية الكشميق وكريمة وابن
عسا كروا لفظه حدثنا وفي رواية الاصيلي قال ابو عبد الله اي البخاري حدثنا العلاء بن عبد الجبار ابو الحسن
المبصرى الطار الانصارى الثقة المتوفى سنة اثنتي عشرة ومائتين قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم القسبي
المتوفى سنة سبع وستين ومائة عن عبد الله بن دينار القرشي المدني مولى ابن عمر رضى الله عنهما بذلك يعنى
حديث عمر بن عبد العزيز الى قوله ذهاب العلماء قال الحافظ ابن حجر محتمل لان يكون ما بعده ليس من كلام عمر
او من كلامه ولم يدخل في هذه الرواية والاول اظهره صريح ابو نعيم في المستخرج ولم اجده في مواضع كثيرة
الا كذلك وعلى هذا فبقية من كلام المصنف اورده تلو كلام عمر ثم بين ان ذلك غاية ما انتهى اليه كلام عمر
اتمى وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا اسمعيل بن ابي اويس) بضم الهمزة والسين المهملة (قال حدثني)
بالافراد (مالك) هو ابن انس الامام (عن هشام بن عروة عن ابيه) عروة (عن عبد الله بن عمرو بن العاصي)
رضي الله عنهما انه (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم) اي كلامه حال كونه (يقول) اي في حجة الوداع
كما عند احد والطبراني من حديث ابي امامة (ان الله لا يقبض العلم) من بين الناس (انتزاعا) بالنصب مفعول
مطلق (ينزعه) وفي رواية ينزعه (من العباد) بان يرفعه الى السماء او يحوه من صدورهم (واكن يقبض
العلم يقبض) ارواح (العلماء) وموت جلته وانما عبر بالطهر في قوله يقبض العلم موضع المضمحل لزيادة تعظيم المظهر
كما في قوله تعالى الله الصمد بعد قوله الله احد (حتى اذا الميق) بضم المشاة التحتية وكسر القاف
من الابقاء وفيه ضمير يرجع الى الله تعالى اي حتى اذا الميق الله تعالى (عالمنا) بالنصب على المفعولية كذا
في رواية الاصيلي واغيره يبق بفتح حرف المضارعة من البقاء الثلاثي وعالم بالرفع على الفاعلية ولمسلم حتى اذا لم
يترك عالما (انتخذ الناس) بالرفع على الفاعلية (روسا) بضم الراء والهمزة والتنوين جمع رأس ولا بى ذر أيضا
كما في الفتح رؤساء بفتح الهمزة وفي آخره همزة اخرى مفتوحة جمع رئيس (جهالا) بالاضم والتشديد والنصب
صفة لسابقه (فستلوا) بضم السين اي فسألهم السائل (فأقتوا) له (بغير علم فضلوا) من الضلال اي في أنفسهم
(وأضلوا) من الاضلال اي أضلوا السائلين فان قلت الواقع بعد حتى هنا جلة شرطية فكيف وقعت غاية
اجيب بأن التقدير ولكن يقبض العلم يقبض العلماء الى أن يتخذ الناس رؤسا جهالا وقت انقراض اهل العلم
فالغاية في الحقيقة هي ما ينسبك من الجواب مرتب على فعل الشرط انتهى واستدل به الجمهور على جواز خلق
الزمان عن مجتمد خلافا للعتابله (قال القريرى) ابو عبد الله محمد بن يوسف بن مطر (حدثنا عباس) بالموحدة
والمهمله آخره وفي رواية باسقاط قال القريرى (قال حدثنا قتيبة) بن سعيد احد مشايخ المؤلف (قال حدثنا
جوير) بفتح الجيم بن عبد الحميد الضبي (عن هشام) هو ابن عروة بن الزبير بن العوام (بحوه) اي نحو حديث
مالك السابق وهذه من زيادات الراوى عن البخاري في بعض الاسانيد ولفظ رواية قتيبة هذه اخرجها مسلم
عنه وسقط من قوله قال القريرى الخ لابن عسا كروا بى الوقت والاصيلي * هذا (باب) بالتنوين (هل يجعل)
الامام (للساء يوما على حدة في العلم) بكسر الحاء وتخفيف الدال المهملتين اي على انفراد للاصيلي وكريمة
يجعل على صيغة المجهول ويوم بالرفع مفعول ناب عن فاعله * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا ادم) غير
منصرف للجهة والعلمية على القول بجمته والافعالية ووزن الفعل وهو ابن ابي اياس (قال حدثنا شعبة) بن
الطجاج (قال حدثني) بالتوحيد (ابن الاصهاني) بفتح الهمزة وقد تكسر وقد تبدل باؤها فاء عبد الرحمن بن
عبد الله الكوفي (قال سمعت ابا صالح ذكوان) بالذال المهجدة وسكون الكاف حال كونه (يحدث عن ابي
سعيد الخدرى) سعد بن مالك رضى الله عنه (قال) اي قال ابو سعيد (قال النساء) وفي رواية باسقاط قال
الاولى واغير ابي ذر و ابي الوقت وابن عسا كروا قالت النساء بناء التأييد وكلاهما جائز في فعل اسم الجمع (لنبي)
صلى الله عليه وسلم غلبنا) بفتح الموحدة (عليك الرجال) بما لزمهم لك كل الايام يتعلمون الدين ونحن نساء ضعفة
لانقدر على مزاحمتهم (فاجعل) اي انظر لنا فعين (لنا يوما) من الايام تعلمنا فيه يكون منشاؤه (من نفسك) اي
من اختيارك لان اختيارنا وعبر عن التعيين بالجعل لانه لازمه (فوعدهن) عليه الصلاة والسلام (يوما)

ليعلمن فيه (لقين فيه) أي في اليوم الموعد به ويوما نصب مفعول ثلث لوعده قال العيني - فان قلت عطف الجملة
الخبرية وهي فوعدهن على الانشائية وهي فاجعل لنا وقد منعه ابن عصفور وابن مالك وغيرهما أجيب بأن
العطف ليس على قوله فاجعل لنا يوماً بل العطف على جميع الجملة من قوله غلبنا عليك الرجال فاجعل لنا يوماً
من نفسك انتهى (فوعظهن) عليه الصلاة والسلام أي فوفى عليه الصلاة والسلام بوعدهن ولقين فوعظهن
بوعاظ (وأمرهن) بأمور دينية (فكان فيما قال لهن ما منكن امرأة تقدم ثلاثة من ولدها إلا كان) التقديم
(لها حجاباً) بالنصب خبر كان وللأصيلي - ما منكن من امرأة بزيادة من زيدت تأكيداً كما قاله البرماوي -
وللأصيلي - وابن عساكر والحوي - حجاب بالرفع على أن كان تامة أي حصل لها حجاب (من النار فقات امرأة
و) من قدم (اثنتين) ولكريمة واثنتين بقاء التأنيت والسائلة هي أم سليم كما عند أحمد والطبراني - أو أم آيةن كما عند
الطبراني في الأوسط أو أم مبشر بالمعجمة المشددة كما بينه المؤلف (فقال) صلى الله عليه وسلم (و) من قدم (اثنتين)
ولكريمة واثنتين أيضاً * (تنبية) حكم الرجل في ذلك كالمراة * وبه قال (حدثنا) وفي رواية أبوي ذكر الوقت
حدثني (محمد بن بشار) الملقب بيندار (قال حدثنا غندر) هو محمد بن جعفر البصري - (قال حدثنا شعبة)
ابن الخجاج (عن عبد الرحمن بن الأصبهاني عن ذكوان) أبي صالح وأقادم المؤلف هنا تسمية ابن الأصبهاني المهم
في الرواية السابقة (عن أبي سعيد) أي الخدري - كما للأصيلي - (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أي بالحديث
المذكور (وعن عبد الرحمن بن الأصبهاني) الواو في وعن للعطف على قوله في السابقة عن عبد الرحمن والحاصل
أن شعبة يرويه عن عبد الرحمن بإسنادين فهو موصول ومن زعم أنه معلق فقد وهه - (قال سمعت أبا حازم)
بالمهمل والزاي سلمان الأشجعي الكوفي المتوفى في خلافة عمر بن عبد العزيز (عن أبي هريرة قال) وفي رواية أبي
ذكر وقال بوالعطف على محذوف تقديره مثله أي مثل حديث أبي سعيد وقال (ثلاثة لم يلقوا الجنة) بكسر
المهمل وبالمثلثة أي الأتم فزاد هذه على الرواية الأولى والمعنى أنهم ما تواقبل البلوغ فلم يكتب الخنت عليهم ووجه
اعتبار ذلك أن الأطفال اعلق بالقلوب والمصيبة بهم عند النساء أشد لان وقت الحضنة قائم * هذا (باب من سمع
شيئاً) زاد في رواية أبي ذكر فلم يفهمه (فراجع) أي راجع الذي سمعه منه وللأصيلي - فراجع فيه وفي رواية
فراجعه (حتى يعرفه) * وبالسند قال (حدثنا سعيد) بكسر العين (ابن أبي مرزوق) الجمعي البصري المتوفى سنة
أربع وعشرين ومائة ونسب لجده لأنه لا تباين الحكم بن محمد بن أبي مرزوق (قال أخبرنا نافع بن عمر) وفي رواية
أبي ذر ابن عمر الجمعي - وهو قرشي - مكي - توفي سنة أربع وعشرين ومائة (قال حدثني) بالافراد (ابن أبي مليكة)
يضم الميم وفتح اللام عبد الله بن عبيد الله (ان عائشة) بفتح الهـ مزة أي بأن عائشة (زوج النبي صلى الله عليه
وسلم) ورضي الله عنها (كانت لا تسمع) وفي رواية أبي ذر لا تسمع (شيئاً) مجهولاً موصوفاً بصفة (لا تعرفه إلا
راجعت فيه) النبي صلى الله عليه وسلم (حتى) أي إلى أن (تعرفه) وجمع بين كانت الماضي وبين لا تسمع المضارع
استحضار الصورة الماضية لقوة تحققها (وأن النبي صلى الله عليه وسلم) عطف على قوله ان عائشة (قال من)
موصول مبتدأ (و) (حوسب) صلته (وعذب) خبر المبتدأ (قالت عائشة) رضي الله عنها (فقلت أ) كان كذلك
(وليس يقول الله تعالى) وللأصيلي - وكريمة عز وجل فيقول خبر ليس واسمها ضمير الشأن أو أن ليس بمعنى لا أي
أولا يقول الله تعالى (فسوف يحاسب حساباً يسيراً) أي سمل لا يناقش فيه (قالت) عائشة (فقال) رسول الله
صلى الله عليه وسلم (انما ذلك العرص) بكسر الكاف لانه خطاب المؤنث (ولكن من وقش الحساب) بالنصب
على المفعولية أي من ناقته الله الحساب أي من استقصى حسابها (بيلات) بكسر اللام واسكان الكاف جواب
من الموصول المتضمن معنى الشرط ويجوز رفع الكاف لان الشرط اذا كان ماضياً جاز في الجواب الوجهان
والمعنى أن تحرير الحساب يفضي إلى استحقاق العذاب لان حسنات العبد متوقفة على القول وان لم تحصل
الرحمة المقتضية للقبول لا تقع التجاة وظاهر قول ابن أبي مليكة ان عائشة كانت لا تسمع شيئاً الا رجعت فيه
الارسال لان ابن أبي مليكة تابعي - لم يدرك مر اجتمعت النبي صلى الله عليه وسلم لكن قول عائشة فقلت وليس
يدل على انه موصول والله اعلم * هذا (باب) بالثورين (ليبلغ العلم) بالنصب (الشاهد) بالرفع (الغائب) بالنصب
أي ليبلغ الحاضر الغائب العلم قال شاهد فاعل والغائب مفعول أوله وان تأخر في الذكرو العلم مفعول ثان
واللام في ليلغ لام الامر وفي الغين الكسر على الاصل في حركة التقاء الساكنين والفتح خلفه (قاله) أي قوله
(ابن عباس) رضي الله عنهما فيما وصله المؤلف في كتاب الحج في باب الخطبة ايام منى (عن النبي صلى الله عليه

وسلم) لكن يحذف العلم ولغزله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم النحر فقال ايها الناس اي
 يوم هذا قالوا يوم حرام وفي آخره اللهم هل بلغت قال ابن عباس فوالذي نفسي بيده انها الوصية الى امته فليبلغ
 الشاهد الغائب واظهار ان المصنف ذكره بالمعنى لان المأمور بتبليغه هو العلم اشارة لعنا في الفتح وبالسنن
 قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي (قال حدثني) وفي رواية الاصيلي وابن عساكر حدثنا (الليث)
 ابن سعد المصري (قال حدثني) بالافراد (سعيد) بكسر العين المقبري ولاصيلي وابن عساكر واي الوقت
 سعيد بن ابي سعيد وغيرهم هو ابن ابي سعيد (عن ابي شريح) بضم المعجمة وفتح الراء آخره ما مهملة خويلد بن
 عمرو بن مضر الخزاعي الكعبي العجاني المتوفى سنة ثمان وستين رضى الله عنه وله في البخاري ثلاثة احاديث
 (انه قال لعمر بن سعيد) بفتح العين في الاولى وكسرها في الثانية ابن العاص بن امية القرشي الاموي
 المعروف بالاشدق قال ابن حجر وابست له صحبة ولا كان من التابعين باحسان (وهو يبعث البعوث) بضم
 الموحدة جمع البعث بمعنى المبعوث والجملة اسمية وقعت حالا والمعنى يرسل الجيوش (الى مكة) زادها الله تعالى
 شرفا ومن علينا بالمجاورة بها على احسن وجه في عافية بلا محنة لقنال عبد الله بن الزبير اكونه امتنع من مبايعة
 يزيد بن معاوية في سنة احدى وستين من الهجرة واعتصم بالحرم بلغنا الله المجاورة به في عافية بلا محنة وكان عمرو
 والي يزيد على المدينة الشريفة (أذن لي) يا ايها الامير احدثك) بالجزم لانه جواب الامر (قولا) بالنصب
 مفعول ثان لا حدث (قام به النبي) وفي رواية ابي الوقت رسول الله (صلى الله عليه وسلم الغد) بالنصب على
 الظرفية (من يوم الفتح) اي ثاني يوم فتح مكة في العشر من رمضان السنة الثامنة من الهجرة (سمعت
 اذناي) اصله اذنان لي فسقطت النون لاضافته لياء المتكلم والجملة في محمل نصب صفة لقول يحمله قام به النبي
 صلى الله عليه وسلم وهو يتقن ان يكون سمعه من غيره (ووعاه قلبي) اي حفظه وتحتق فهمه وتثبت في تعقل معناه
 وابصرته عيناي) بناء التأييد كسمعه اذناي لان كل ما هو في الانسان من الاعضاء اثنان كاليد والرجل
 والعين والاذن فهو مؤنث بخلاف الانف والرأس والمعنى انه لم يكن اعقاده على الصوت من وراء حجاب بل
 بالرؤية والمشاهدة واتي بالتنبيه تاكيدا (حين تكلم) صلى الله عليه وسلم (به) اي بالقول الذي احدثك (حد
 الله) تعالى بيان لقوله تكلم به (واتني عليه) عطف على سابقه من باب عطف العام على الخاص (ثم قال) عليه
 الصلاة والسلام (ان مكة حرمها الله) عز وجل يوم خلق السموات والارض (ولم يحرمها الناس) من قبل
 انفسهم واصطلاحهم بل حرمها الله تعالى بوجه فحرمها ابتداء من غير سبب يعزى لاحد فلام دخل فيه
 لنبي ولا لغيره ولا تاني بين هذا وبين ما روى ان ابراهيم عليه الصلاة والسلام حرمها اذ المراد انه بلغ تحريم
 الله وأظهره بعد ان رفع البيت وقت الطوفان واندرست حرمتها واذا كان كذلك (فلا يحل لامرئ) بكسر الراء
 كالهزمة اذ هي تابعة لها في جميع احوالها اي لا يحل لرجل (يؤمن بالله واليوم الآخر) يوم القيامة اشارة الى
 المبدأ والمعاد (ان يفسك بيادما) بكسر الفاء وقد تضم وهما الغتان قال في العياب سفكت الدم اسفكه
 واسفكه سفكا وفي رواية المستلي والكشميني فيها بدل بها والباء بمعنى في وان مصدرية اي فلا يحل سفك دم
 فيها والسفك صب الدم والمراد به القتل (و) ان (لا يعضديها) بفتح المثناة التحتية وتسكين العين المهملة وكسر
 الضاد المعجمة آخره دال مهملة مفتوحة اي يقطع بالعضد وهو آلة كالفاص (شجرة) اي ذات ساق ولا يزيد
 لتا كيد معنى النبي اي لا يحل له ان يعضد (فان) ترخص (احد ترخص) برفع احد بفعل مقدور يفسره ما بعده
 لا بالابتداء لان ان من عوامل الفعل وحذف الفعل وجوبا بالتلايمع بين المفسر والمنسر وأبرزته لضرورة
 البيان والمعنى ان قال احد ترك القتال عزيمة والقتال رخصة تعاطى عند الحاجة (لقنال) اي لاجل قتال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها) مستدلا بذلك (وقولوا) له ليس الامر كذلك (ان الله) تعالى (قد اذن لرسوله)
 صلى الله عليه وسلم خصيصة له (ولم ياذن لكم وانما اذن لي) الله في القتال فقط (فيها) اي مكة وهمزة اذن
 مفتوحة ويجوز ضمها على البناء للمفعول ولا يذر كافي الفرع وأصله اسقاط لفظة فيها اختصار العلم به فقال
 اذن لي (ساعة) اي في ساعة (من نهار) وهي من طلوع الشمس الى العصر كما في حديث عمرو بن شعيب عن ابيه
 عن جده عند احد فكانت مكة في حقه صلى الله عليه وسلم في تلك الساعة بمنزلة الحبل (ثم عادت حرمتها اليوم)
 اي تحريمها المقابل للاباحة المفهومة من لفظ الاذن في اليوم العهود وهو يوم الفتح اذ عود حرمتها مكان
 في يوم صدور هذا القول لاني غيره (حرمها بالامس) الذي قبل يوم الفتح (وليبغ الشاهد) الحاضر (الغائب)

بالنصب مفعول الشاهد ويجوز كسر لام ليبلغ وتسكينها فالتبليغ عن الرسول عليه الصلاة والسلام فرض
 كفاية (فقيل لابي شريح) المذكور (ما قال عمرو) اي ابن سعيد المذكور في جوابك فقال (قال) عمرو (انا
 اعلم منك يا ابا شريح ان مكة) يعني صح سماعك وحفظك لكن ما فهمت المعنى فان مكة (لا تعبد) بالثناة القوقية
 والذال المجهة اي لاتعصم (عاصيا) من اقامة الحد عليه وفي رواية ان الحرم لا يعبد بالثناة التحسية عاصيا (ولا
 قارا) بالقاء والراء المشددة (بدم) اي مصاحب ايدم ومتلبسا به وملتحجا الى الحرم بسبب خوفه من اقامة الحد
 عليه (ولا فارا بخربة) اي بسبب خربة وهي فتح المجهة وبعد الراء الساكنة موحدة ووقع في رواية المستقلى تفسيرها
 فقال بخربة يعني السرقة وفي رواية الاصيلي كما قال القاضي عياض بخربة بضم الخاء اي القبياد وزاد البدر
 الدمايني الكسر مع اسكان الراء كذلك وقال على المشهور اي في الراء قال واصلا سرقة الابل وتطلق على كل
 خيانة انتهى وقد حاد عمرو عن الجواب واتى بكلام ظاهره حق لكن اراد به الباطل فان ابا شريح العاصي انكر
 عليه بعث الخليل الى مكة واستباحة حرمتها بنصب الحرب عليها فاجاب بأنه لا يمنع من اقامة القصاص وهو
 الصحيح الا ان ابن الزبير لم يرتكب امر ايجب عليه فيه شيء بل هو اولي بالخلافة من يزيد معاوية لانه يبيع قبله
 وهو صاحب النبي صلى الله عليه وسلم ومباحث ذلك تأتي ان شاء الله تعالى في الحج * ورواة هذا الحديث ما بين
 مصرى ومدنى وفيه التصديت بالجمع والافراد والعنونة وأخرجه المؤلف في الحج والمغازي ومسلم في الحج
 والترمذي فيه وفي الدييات والنسائي في الحج والعلم والله الموفق * وبه قال (حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب
 ابو محمد الجبلي بفتح الخاء المهملة والجيم والموحدة البصري الثقة ثبت المتوفى سنة ثمان وعشرين ومائتين قال
 (حدثنا جاد) اي ابن زيد البصري (عن ايوب) السخيتاني (عن محمد) هو ابن سيرين (عن ابن ابي بكرة) عبد
 الرحمن (عن) ابيه (ابي بكرة) نفيح كذا في رواية الكشميهني والمستقلى وهو الصواب كما سبق في كتاب العلم من
 طريق اخرى وهو الذي رواه سائر رواة الفريرى ووقع في نسخة ابي ذر فمما قدمه عن الجوى وأبي الهيثم عن
 الفريرى عن محمد عن ابي بكرة فأسقط ابن ابي بكرة كذا قاله ابو علي الغساني والصواب الاقول قال ابو بكرة
 حال كونه (ذكر النبي صلى الله عليه وسلم) بضم الذال مبنيا للمفعول وفي نسخة مبنيا للفاعل (قال) ولا اصيلي
 فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع أى في يوم الحديث السابق في باب وب مبلغ من كتاب العلم
 واقتصر منه هنا على بيان التبليغ اذ هو المقصود فقال (فان) بقاء العطف على المحذوف كما تقرر (دماكم
 وأموالكم قال محمد) اي ابن سيرين (وأحسبه) اي وأظن ابن ابي بكرة (قال وأعرضكم) بالنصب عطف على
 السابق (عليكم حرام) أى فان انتهالك دماكم وانتهالك أموالكم وانتهالك اعراضكم عليكم حرام يعني مال بعضكم
 حرام على بعض لأن مال الشخص حرام عليه كما دل عليه العقل ويدل له رواية يبتكم بدل عليكم (حرمه يومكم
 هذا) وهو يوم النحر (في شهركم هذا) ذى الحجة (ألا) بالتخفيف (ليبلغ الشاهد) منكم (الغائب) بالنصب على
 المفعولية وكسر لام ليبلغ الثانية وغينها للساكنين (وكان محمد) يعني ابن سيرين (يقول صدق رسول الله صلى
 الله عليه وسلم كان ذلك) أى اخباره عليه الصلاة والسلام بأنه سيقع التبليغ فيما بعد فيكون الامر في قوله ليبلغ
 بمعنى ان يبرلان التصديق انما يكون للغير لا لامر أو يكون اشارة الى تمة الحديث وهو ان الشاهد عسى أن يبلغ
 من هو أوعى منه يعني وقع تبليغ الشاهد أو اشارة الى ما بعده وهو التبليغ الذى فى ضمن أهله بلغت بمعنى وقع
 تبليغ الرسول الى الامة قاله البرماوى كالكرماني وغيره وفي رواية قال ذلك بدل قوله كان ذلك (ألا) بالتخفيف
 ايضا اي يا قوم (هل بلغت مرتين) اي قال هل بلغت مرتين لانه قال الجميع مرتين اذ لم يثبت فقوله قال محمد الخ
 اعترض وأهل بلغت من كلامه صلى الله عليه وسلم * هذا (باب اتم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم)
 اعادنا الله من ذلك ومن سائر المهالك * وبالسندي قال (حدثنا علي بن الجعد) بفتح الجيم وسكون العين آخره دال
 مهملين الجوهري البغدادي (قال اخبرنا شهبة) بن الجراح (قال اخبرني) بالافراد (منصور) هو ابن المعتمر
 (قال سمعت ربي) بكسر الراء وسكون الموحدة وكسر المهملة وتشديد المثناة التحسية (ابن حراش) بكسر
 الخاء المهملة وتخفيف الراء وبالشين المجهة ابن جحر بفتح الجيم وسكون المهملة آخره شين مبهمة الغطفاني
 العيسى بالموحدة الكوفي الاعور قيل انه لم يكذب قط وحلف أن لا يفك حتى يعلم أين معبره فاضحك الا عند
 موته وتوفى في خلافة عمر بن عبد العزيز في رجب سنة احدى ومائة اوسنة اربع ومائة (يقول سمعت عليا) اي
 ابن ابي طالب احد السابقين الى الاسلام والعشرة المبشرة بالجنة والخلفاء الراشدين والعلماء الربانيين والشجعان

المشهورين ولى اختلافه خمس سنين وتوفى بالكوفة ليلة الاحد تاسع عشر رمضان سنة اربعين عن ثلاث وستين سنة رضى الله عنه وكان خيرا به عبد الرحمن بن لمجم بسيف مسموم وله في البخارى تسعة وعشرون حديثا ادى سمعت عليا حال كونه (يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكذبوا على) بصيغة الجمع وهو عام في كل كذب مطلق في كل نوع منه في الاحكام وغيرها كالتغيب والترهيب ولا مفهوم لقوله على - لانه لا يتصور أن يكذب له لانه عليه الصلاة والسلام نبى عن مطلق الكذب (قائه) أى الشان (من كذب على - فليج النار) أى أنه يدخل فيها هذا جزاؤه وقد يعفو الله تعالى عنه ولا يقطع عليه بدخول النار كسائر أصحاب الكبائر غير الكافر وقد جعل الامر بالولوج مسيبا عن الكذب لان لازم الامر والالزام يوجب النار بسبب الكذب عليه او هو بلفظ الامر ومعناه الخبر ويؤيده رواية مسلم من يكذب على - يلج النار ولا ين ماجه فان الكذب على - يوجب النار وقيل دعاء عليه ثم اخرج مخرج الذم * وبه قال (حدثنا ابو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي البصرى (قال حدثنا شعبه) بن الجراح (عن جامع بن شداد) المحاربى الكوفى - الثقة المتوفى سنة ثمان عشرة ومائة (عن عامر بن عبد الله بن الزبير) بن العوام الاسدى - القرشى - المتوفى سنة أربع وعشرين ومائة (عن ابيه) عبد الله بن الزبير الصحابى - أول مولود ولد في الاسلام للمهاجرين بالمدينة وكان اطلس لالحية له وتوفى سنة اثنتين وسبعين انه (قال قلت للزبير) بن العوام بتشديد الواو حواري - رسول الله صلى الله عليه وسلم وأحد العشرة المبشرة بالجنة المتوفى بوادى السماع بناحية البصرة سنة ست وثلاثين بعد منصرفه من وقعة الجمل وله في البخارى تسعة احاديث (انى لأسمعت تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يحدث فلان وفلان) أى كحديث فلان وفلان وسعى منهما في رواية ابن ماجه عبد الله بن مسعود (قال) أى الزبير (أما) بفتح الهمزة وتخفيف الميم حرف استفتاح ولذا كسرت همزة ان بعدها في قوله (انى لم افارقه) صلى الله عليه وسلم زاد الإسماعيلي - منذ أسلمت والمراد المفارقة العرفية الصادقة بأغلب الاوقات والافقد هاجر الى الحبشة ولم يكن مع النبي - صلى الله عليه وسلم في حال هجرته الى المدينة لكن اجيب عن هجرة الحبشة بأنها كانت قبل ظهور وشوكة الاسلام أى ما فارقه عند ظهور وشوخته (ولكن) وللاصيلي - وابن عساكر وأبي ذر والحموي ولكن في رواية مما ليس في البيهقي ولكن في ان وأخواتها الحاق نون الوقاية بها وعدمه (سمعت) صلى الله عليه وسلم (يقول من كذب على - فليتبوأ) بكسر اللام على الاصل وبسكونها على المشهور ومن موصول متضمن معنى الشرط والتالى صلته وفليتبوأ - جوابه امر من التبتوأ أى فليتحذ (مقدمه من النار) أى فيها والامر هنا معناه الخبر أى ان الله تعالى يبتوته مقدمه من النار وأمر على سبيل التكم والتغليظ وأمر تهديد أو دعاء على معنى بؤاه وانما خشى الزبير من الاكثار أن يقع في الخطأ وهو لا يشعر لانه وان لم يأثم بالخطأ لكنه قد يأثم بالاكثار اذا الاكثار مظنة الخطأ والثقة اذا حدث بالخطأ فعمل عنه وهو لا يشعر أنه خطأ يعمل به على الدوام للوقوف بتقله فيكون سببا للعجل بما لم يقه الشارع فن خشى من الاكثار الوقوع في الخطأ لا يؤمن عليه الاثم اذا تعمد الاكثار فن ثم توقف الزبير وغيره من الصحابة عن الاكثار من التحديث وأما من اكثر منهم فعمول على انهم كانوا واثقين من انفسهم بالتثبت او طالت اعمارهم فاحتج الى ما عندهم فسئلوا فلم يمكنهم الاكتمان قاله الحافظ ابن حجر * وبه قال (حدثنا ابو معمر) بفتح الميم و - كون العين المهملة عبد الله بن عمرو المنقرى البصرى المعروف بالمقدم قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد التيمي البصرى (عن عبد العزيز) بن صهيب الاعمى البصرى (قال قال انس) أى ابن مالك رضى الله عنه وفي رواية ابوى ذر والوقت باسقاط قال الاولى (انه لم يعنى أن احذركم) بكسرة همزة ان الاولى مع التشديد وفتح الثانية مع التخفيف أى ليعنى تحذيركم (حديثا كثيرا) بالنصب فيهما والمراد جنس الحديث ومن ثم وصفه بالكثرة (ان النبي - صلى الله عليه وسلم قال من تعمد على - كذبا) عام في جميع أنواع الكذب لان الكثرة في سياق الشرط كالتكررة في سياق النبي في افادة العموم والختار أن الكذب عدم مطابقة الخبر للواقع ولا يشترط في كونه كذبا تعمده والحديث يشهد له لدلالته على انقسام الكذب الى متعمد وغيره (فليتبوأ مقدمه من النار) فأفاد أنس أن توقيه من التحديث لم يكن للامتناع من اصل التحديث للامر بالتبليغ وانما هو لخوف الاكثار المفضى الى الخطأ وقد ذهب الجوينى الى كثر من كذب متعمدا عليه صلوات الله وسلامه عليه وردة عليه ولده امام الحرمين وقال انه من هفوات والده وتبعه من بعده فضعفوه واتصله ابن المنبر بأن خصوصية الوعيد توجب ذلك اذ لو كان يطلق النار لكان كل كاذب

كذلك عليه وعلى غيره فاقبالوا عيدا بانخلود قال ولهذا قال خليفة بواى عليه فخذها مباءة ومنسكا ونظائره هو الخلود
وبأن الكاذب عليه في تحليل حرام مثلا لا ينفك عن استلال ذلك الحرام او الحمل على استلاله واستلال
الحرام كقروا الحمل على الكفر كفر وأجيب عن الاقل بأن دلالة التبرؤ على الخلود غير مسلمة ولو سلم فلا نسلم
أن الوعيد بانخلود مقتض للكفر بدليل متمعد القتل الحرام وأجيب عن الثاني بأننا لا نسلم أن الكذب عليه
ملازم لاستلاله ولا لاستلال متعلقه فقد يكذب عليه في تحليل حرام مثلا مع قطعه بأن الكذب عليه حرام
وأن ذلك الحرام ليس بمسئل كما تقدم العصاة من المؤمنين على ارتكابهم الكبائر مع اعتقادهم حرمتها انتهى
* وبه قال (حدثنا المكي) وفي رواية أبي ذر حدثني المكي بالافراد والتعريف وفي اخرى حدثني مكي بالافراد
والتكبير (ابن ابراهيم البلخي) قال حدثنا يزيد بن أبي عبيد (بضم العين الاسلى) المتوفى بالمدينة سنة ست
اوسبع وأربعين ومائة (عن سلمة) بفتح السين واللام (ابن الاكوع) واسم الاكوع سنان بن عبد الله الاسلى
المدنى المتوفى بالمدينة سنة اربع وسبعين وهو ابن ثمانين سنة وله في البخارى عشرون حديثا (قال سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم) أى كلامه حال كونه (يقول من يقل على) اصله يقول حذف الواو والجزم لاجل الشرط
(ما لم اقل) أى الذى لم اقله وكذا لو نقل ما قاله بلفظ يوجب تغير الحكم او نسب اليه فعلا لم يرد عنه (قائبة بواى)
جواب الشرط السابق (مقعد من النار) لما فيه من الجرأة على الشريعة وصاحبها صلى الله عليه وسلم فلو نقل
العالم معنى قوله بلفظ غير لفظه لكنه مطابق لمعنى لفظه فهو ساخ عند المحققين وفي هذا الحديث زيادة على ما سبق
التصريح بالقول لان السابق اعم من نسبة القول والفعل اليه * وبه قال (حدثنا) وفي رواية حدثني (موسى)
اسماعيل بن المنقرى التبوذكى البصرى (قال حدثنا أبو عوانة) الواضح اليشكرى (عن ابي حصين) بفتح
الحاء وكسر الصاد المهملة عثمان بن عاصم الكوفى المتوفى سنة سبع او ثمان وعشرين ومائة (عن ابي صالح)
ذكوان السمان المدنى (عن ابي هريرة) الدوسى رضى الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تسعوا)
بفتح التاء والسين والميم المشددة امر بصيغة الجمع من باب التفعّل (باسمى) محمد واحد (ولا تكنوا) بفتح التاء
بينهما كاف ساكنة وفي رواية الاربعة ولا تكنوا بفتح الكاف وتون مشددة من غير تاء ثمانية من باب التفعّل من
باب تكنى يتكنى تكنيا وأصله لا تكنوا فحذفت احدى التاءين او بضم التاء وفتح الكاف وضم التون المشددة
من باب التفعّل من كفى يكفى تكنية او بفتح التاء وسكون الكاف وكلها من الكناية (بكنيتي) أى القاسم وهو
من باب عطف المنى على المثبت (ومن رأى فى المنام فقد رأى) حقا (فان الشيطان لا يتمثل فى صورة) أى
لا يتمثل بصورتي وتأتى مباحث ذلك ان شاء الله تعالى وفي كتابي المواهب من ذلك ما يكفى ويشقى (ومن كذب
على متمعدا فليتبوأ مقعده من النار) مقتضى هذا الحديث استواء تحريم الكذب عليه فى كل حال سواء
فى البقطة والنوم وقد أورد المصنف حديث من كذب على ههنا عن جماعة من الصحابة على الزبير وأنس
وسلمة وأبي هريرة وهو حديث فى غاية الصحة ونهاية القوة وقد أطلق القول بتواتره جماعة وعورض بأن التواتر
شرطه استواء طرفيه وما بينهما فى الكثرة وليست موجودة فى كل طريق بفرداها وأجيب بأن المراد من اطلاق
تواتره رواية المجموع عن المجموع من ابتدائه الى انتهائه فى كل عصر وهذا كاف فى افادة العلم * هذا (باب
كتابة العلم) وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا ابن سلام) بالتخفيف قال فى السكال وقد يشتمده من لا يعرف وقال
الدارقطنى بالتشديد لا بالتخفيف البيهقى وغيره (قال ابن خزيمة) قال ابن الجراح بن
مليح الكوفى المتوفى يوم عاشوراء سنة سبع وتسعين ومائة (عن سفيان) الثورى أو ابن عبيثة وجرم فى فتح
البارى بالاول لشهرة وكيع بالرواية عنه ولو كان ابن عبيثة لنسبه المؤلف لان اطلاق الرواية عن متفق الاسم
يقضى أن يحمل من اهل نبيه على من يكون له به خصوصية من اكنار ونحوه وتعقبه العيني بأن ابا مسعود
الدمشقى قال فى الاطراف انه ابن عبيثة (عن مطرف) بضم الميم وفتح الطاء وكسر الراء المشددة آخره فاء ابن
طريف بطاء مهملة مفتوحة الحارثى المتوفى سنة ثلاث وثلاثين ومائة (عن الشعبي) بفتح السين وسكون العين
المهملة واسمه عامر (عن ابي جحيفة) بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وسكون المثناة التحتية وبالفاء واسمه وهب بن
عبد الله السوائى بضم السين المهملة وتخفيف الواو وبالمد الكوفى من صفار الصحابة المتوفى سنة اثنتين وسبعين
(قال قتاد) وللاصلي زيادة ابن ابي طالب (هل عندكم) اهل البيت النبوى او الميم للتعظيم (كتاب)
اى مكتوب خصكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم دون غيركم من اسرار علم الوحى كما ينعم الشيعة (قال) على

(لا) كليب حنظل (الا كتاب الله) بالرفع بدل من المستثنى منه (او فهم) بالرفع (اعطيه) بصيغة المجهول وفتح
 الياء (وجعل مسلم) من نحوى الكلام ويدركه من باطن المعاني التي هي غير الظاهر من نفسه ومراتب الناس
 في ذلك متفاوتة ويفهم منه جواز استخراج العالم من القرآن بفهمه ما لم يكن منقولاً عن المفسرين اذ لو افاق
 اصول الشريعة ورفع فهم بالعطف على سابقه فالاستثناء متصل قطعاً وأما قول الحافظ ابن حجر الظاهر أنه
 منقطع فدفوع بأنه لو كان من غير الجنس لكان قوله او فهم منصوباً بالانه عطف على المستثنى والمستثنى اذا كان
 من غير جنس المستثنى منه يكون منصوباً وما عطف عليه كذلك ثم عطف على قوله كتاب الله قوله (او ما) اي
 الذي (في هذه الصحيفة) وهي الورقة المكتوبة وكانت معلقة بقضبة سيفه اما احتياطاً او احتضاراً واما لكونه
 منقرداً بسمع ذلك وللتساي فخرج كتاباً من قراب سيفه (قال) ابو جحيفة (قلت وما) وفي رواية الكشميهني
 فخرج كلاهما للعطف اي أي شيء (في هذه الصحيفة قال) على رضى الله عنه فيها (العقل) أي حكم العقل وهو
 الدية لانهم كانوا يعظون فيها الابل ويربطونها بفناء دار المستحق للعقل والمراد أحكامها ومقاديرها وأصنافها
 وأسنانها (ومكالك) بفتح الفاء ويجوز كسر ها وهو ما يحصل به خلاص (الاسير ولا يقتل مسلم بكافر) بضم
 اللام عطف جلة فعلية على جلة اسمية أي فيها العقل وفيها حرمة قصاص المسلم بالكافر وفي رواية الاصيلي
 والكشميهني وأن لا يقتل بزيادة أن المصدرية الناصبة وعطف الجلة على المؤرد لان التقدير فيها أي الصحيفة
 حكم العقل وحكم تحريم قتل المسلم بالكافر فالخبر محذوف وحينئذ فهو عطف جلة على جلة وحرمة قصاص
 المسلم بالكافر هو مذهب امامنا الشافعي ومالك وأحمد والاوزاعي والليث وغيرهم من العلماء خلافاً للعنقية
 ويدل لهم أن النبي صلى الله عليه وسلم قتل مسلماً معاهداً وقال أنا اكرم من وفي بذمته الحديث رواه الدارقطني
 لكنه ضعيف فلا يحتج به وتعام البحث في ذلك يأتي في محله ان شاء الله تعالى ووقع عند المصنف ومسلم قال ما عندنا
 شيء الا كتاب الله وهذه الصحيفة فاذا فيها المدينة حرم ولمسلم وأخرج صحيفة مكتوبة فيها العن الله من ذبح
 لغير الله وللتساي فاذا فيها المؤمنون يتكافون دماءهم يسعي بذمتهم اذ ناهم الحديث ولا حد فيها فرائض
 الصدقة والجمع بين هذه أن الصحيفة كانت واحدة وكان جميع ذلك مكتوباً فيها فنقل كل من الرواية عنه ما حفظ
 به قال (حدثنا ابو نعيم العصل بن دكين) بضم الدال المهملة وفتح الكاف (قال حدثنا شيبان) بفتح الميم
 وسكون المشاة التحتية ابن عبد الرحمن النحوي المؤدب البصري الثقة المتوفى سنة اربع وستين ومائة في خلافة
 المهدي (عن يحيى) بن أبي كثير صالح بن المتوكل الطامى مولا هم العطارة أحد الاعلام النقات العباد
 المتوفى سنة تسع وعشرين ومائة وقيل سنة اثنتين وثلاثين (عن ابي سلمة) بفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن بن
 عوف (عن ابي هريرة) رضى الله عنه وللمواف في الديات حدثنا أبو سلمة قال حدثنا أبو هريرة (أن حراعه)
 بضم الحاء الميم وبالزاي غير منصرف للعلمية والتأنيث وهم حتى من الازد (قتلوا رجلاً من بني لبيث عام فمعه صلة
 يقتل منهم قتلوه) في السيرة أن خراش بن أمية الخزاعي قتل جندب بن الاقرع الهذلي يقتل في الجاهلية
 يقال له احمر وعلى هذا فيكون قوله ان خراعه قتلوا أي واحداً منهم فاطلق عليه اسم الحمي مجازاً (فأحبر) بضم
 الهمزة وكسر الواو (بذلك النبي) بالرفع نائب الفاعل (صلى الله عليه وسلم فركب راحلته) الذاقة التي تصلح
 أن يرحل عليها (نخطب) رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقال ان الله عز وجل حبس) أي منع (عن مكة
 القتل) بالقاف المفتوحة والمنناة الفوقية (أو القيل) بالقاف المكسورة والمنناة التحتية الحيوان المشهور (شك
 ابو عبد الله) أي البخاري وسقط قوله شك ابو عبد الله عند أبي ذر وابن عساكر وللاربعة قال ابو عبد الله كذا
 قال ابو نعيم هو الفضل بن دكين وأراد به أن الشك فيه من شيخه واجعلوا بصيغة الامر وللاصيلي واجعلوه
 بضمير النصب اي اجعلوا اللفظ على الشك القيل بالفاء والقتل بالقاف وغيره أي غير أبي نعيم عن رواه عن
 الشيباني رقيقاً لابي نعيم وهو عبد الله بن موسى ومن رواه عن يحيى رقيقاً لشيبان وهو حرب بن شداد كسبأني
 ان شاء الله تعالى في الديات يقول القيل بالفاء من غير شك والمراد بحبس القيل اهل القيل الذين غزوا مكة فنعها
 الله تعالى منهم كما أشار اليه تعالى في القرآن وهذا قصر صحيح من المصنف بأن الجهم ورعى رواية القيل بالقاف
 وفي بعض النسخ عالجس في اليونينية ان الله حبس عن مكة القتل أو القيل كذا قال ابو نعيم واجعلوا على الشك
 القيل والقتل وفي رواية قال محمد أي البخاري وجعلوه اي الرواية على الشك كذا قال ابو نعيم القيل أو القتل
 وقال البرماوى كالكرمانى الفتك بالفاء والكاف أي سفك الدم على غفلة أي بدل القتل ووجهه ظاهر لكن

لا اعله روى كذلك ولا يعد أن يكون قصصنا ثم صاف على السابق قوله (وسلط عليهم) بضم السين بالبناء للمفعول (رسول الله) نائب عن الفاعل (صلى الله عليه وسلم والمؤمنون) رفع بالواو وعطف عليه كذا في رواية أبي ذر وغيره وسلط بفتح السين اي الله رسول الله مفعوله والمؤمنين نصب بالياء عطف عليه (آلا) بفتح الهمزة وتخفيف اللام ان الله قد حبر عنها (وانها) ولا يذرفانم بالفاء (لم تحل) بفتح اوله وكسر ثانيه (لا حد قبلي ولا محل) بضم اللام وفي رواية الكشميهني ولم تحل (لا حد بعدى) واستشكلت هذه الرواية فان لم تقلب المضارع ماضيا ولفظ بعدى للاستقبال فكيف يجتمعان واجيب بأن المعنى لم يحصمكم الله في الماضي بالحل في المستقبل (آلا) بالتخفيف مع الفتح أيضا (وانها) بالعطف على مقدر كالسابقة (أحلت لي ساعة من نهار آلا) بالتخفيف أيضا (وانها) بواو العطف كذلك (ساعتي) أي في ساعتي (هذه) التي اتكلم فيها بعد الفتح (حرام) بالرفع على ان خبرية لقوله انها أي مكة واستشكل بكون مكة مؤنثة فلا تطابق بين المبتدأ والخبر المذكور واجيب بأنه مصدر في الاصل يستوي فيه التذكير والتأنيث والافراد والجمع (لا يحل) بضم اوله وبالهمزة أي لا يقطع ولا يجز (شوكها) الا المؤذى كالموسج واليابس كالحيوان المؤذى والصيد الميت (ولا يعضد) بضم اوله وفتح ثالثة المجمع أي لا يقطع (شجرها ولا تلتقط) بالبناء للمفعول (ساقطها) أي ما سقط فيها بغضه مالكه (الانشد) أي معرف فليس لواجدها غير التعريف ولا يملكها هذا مذهبنا (فن قتل) بضم اوله وكسر ثانيه أي قتل له قتيلا كما في الديات عند المصنف (فهو بخير انظرين) أي افضلها ما وغير اللشميهني بخير بالتسوين واسقاط النظرين وفي نسخة الصغاني فن قتل له قتيلا وصحح على قوله قتيلا كذا قدرا المحذوف هنا الحافظ ابن حجر كالنظائري وتعقبه العيني بأنه يلزم منه حذف الفاعل وقال البرماوى أي المستحق لذيته بخير وهو معنى قول البدر الدمايني يمكن جعل الضمير من قوله فهو عائدا الى الولي المفهوم من السياق وقال العيني التحقيق أن يقدر فيه مبتدأ محذوف وحذفه سائغ والتقدير فن اهل قتل فهو بخير النظرين فن مبتدأ وأهل قتل جله من المبتدأ والخبر وقت صلة للموصول وقوله فهو مبتدأ وقوله بخير النظرين خبره والجملة خبر المبتدأ الاول والضمير في قتل يرجع الى الاهل المقدر وقوله هو يرجع الى من والباء في بخير النظرين متعلق بمحذوف تقديره فهو مرضى بخير النظرين او عامل او أمور (أما أن يعقل وأما أن يقاد) أي يمكن (اهل الصيل) من القتل يقال اقدت القاتل بالمقتول أي اقتصته منه فالنائب عن الفاعل ضمير يعود للمفعول أي يؤخذ له القود أو نحو ذلك وبهذا يزول الاشكال اذ لولا التقدير كان المعنى وأما أن يقتل اهل القتل وهو باطل قال الدمايني ولعل يقاد يمكن من القود وهو القتل أي وأما أن يمكن اهل القتل من القود فيستقيم المعنى والفعالان مبنيان للمفعول وهمزة اما التفصيلية مكسورة وأن المصدرية مفتوحة في الاربعة (جاء رجل من أهل اليمن) هو أبو شامه بشين مجهزة وهام مؤنثة كما في فتح الباري (فقال اكتب لي) أي الخطبة التي سمعتها منك (يا رسول الله فقال) صلى الله عليه وسلم (اكتبوا لابي فلان) أي لابي شاه (فقال رجل من قريش) هو العباس بن عبد المطلب قل يا رسول الله لا يحلني شوكها ولا يعضد شجرها (الا الاذخر يا رسول الله) بكسر الهمزة وسكون الذال وكسر انباء المجتئين وهو نبت معروف طيب الرائحة ويجوز فيه الرفع على البسمل من السابق والنصب على الاستثناء لكونه واقعا بعد النبي (فانا نجعله في بيوتنا) للسقف فوق النشب ويحيط بالطين لثلاثين شق اذا بنى به (وقبورنا) نسبة فرج اللعد المخللة بين اللبسات (فقال النبي صلى الله عليه وسلم) بوحى في الحال او قبل ذلك او انه ان طلب منه أحد استثناء شيء منه فاستثنى (الا الاذخر) وللاصلي الا الاذخر مرتين فتكون الثانية للتأكيد وفي فرع اليونانية هنا زيادة وهي قال أبو عبد الله أي البخاري يقال يقاد بالطاق فقتل لابي عبد الله أي شيء كتبه له فقال كتبه هذه الخطبة وليس هذا التفسير عند أبي ذر والاصلي وأبي الوقت وابن عساکره وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني الامام (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (قال حدثنا عمرو) هو ابن دينار المكي الجمعي أحد الائمة المجتهدين المتوفى سنة ست وعشرين ومائة (قال اخبرني) بالافراد (وهب بن منبه) بضم الميم وفتح النون وكسر الموحدة المشددة ابن كامل بن سبج بفتح السين المهملة وقيل بكسرها وسكون المثناة التحتية في آخره جيم الصنعاني الانباري الذماري بالهمزة المتوفى سنة أربع عشرة ومائة (عن أخيه) همام بن منبه المتوفى سنة احدى وثلاثين ومائة (قال سمعت أبا هريرة) عبد الرحمن بن مخررضي الله عنه (يقول ما من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم احد) بالرفع اسم ما النافية (اكثر) بالنصب خبرها (حدثنا) بالنصب على التمييز (عنه)

صلى الله عليه وسلم (مضى) وفي رواية أبي ذر أ كثر بالرفع صفة أحد كذا أمر به النبي والكرمانى والزر كنى
وتعنه اليسر الدمايقي فقال قوله اسم ما يقتضى اتمها عملة وأحد الشروط مختلف وهو تأخير الخ
واقترارهم لتقدم الطرف دائما نعمها وإذا كان معمولا للسير لا خبرا أو ما نصب أكثر فيحتمل أن يكون حالا من
الضمير المستكن في الطرف المتقدم على بحث فيه قتاتله قال والذى يظهر أن ما هذه مهمة غير عملة عمل ليس
وان أحد مبتدأ أو أكثر صفته ومن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خبره اه (الاما كان من عبادة بن عمرو)
أى ابن العاصى رضى الله عنهما (فانه كان يكتب و) أما (لا أكتب) أى لكن الذى كان من عبادة بن عمرو
وهو الكتابة لم يكن منى والخبر محذوف بقرينة ما فى الكلام سواء لزم منه كونه أكثر حديثا لما تقتضيه عادة
الملازمة مع الكتابة أم لا ويجوز أن يكون الاستثناء متصلا قطرا الى المعنى اذ حديثا واقع تميزا والتمييز كالمحكوم
عليه فكانه قال ما أحد حديثه أكثر من حديثى الأحاديث حصلت من عبادة بن عمرو وبقية من جزم أبي هريرة
رضى الله عنه بأنه ليس فى الصحابة أكثر حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم منه الا عبادة بن عمرو مع أن
الموجود عن عبادة بن عمرو أقل من الموجود المروى عن أبي هريرة بأضعاف لا تسكن مصر وسكان
الواردون اليها قليلا بخلاف أبي هريرة فانه استوطن المدينة وهى مقصد المسلمين من كل جهة وروى عنه
فيما قاله المؤلف نحو من ثمانمائة رجل وروى عنه من الحديث خمسة آلاف وثلاثمائة حديث ووجد لعبادة الله
سبع مائة حديث (تابعة) أى تابع وهب بن منبه فى روايته لهذا الحديث عن همام (معمر) هو ابن راشد
(عن همام عن أبي هريرة) كما أخرجهما عبد الرزاق عن معمر قال (حدثنا يحيى بن سليمان بن يحيى) المعنى المكي
المتوفى بمصر سنة سبع أو ثمان وثلاثين ومائتين (قال حدثني) بالافراد (ابن وهب) عبادة بن عمرو (قال
أخبرني) بالافراد (يونس) بن يزيد الأيلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (عن عبادة الله) بضم العين
(ابن عبادة) بن عتبة أحد الفقهاء السبعة (عن ابن عباس) رضى الله عنهما (قال لما اشتد) أى حين قوى
(بالنبي صلى الله عليه وسلم وجهه) الذى توفى فيه يوم الخميس قبل موته بأربعة أيام (قال أنتوى بكتاب) أى
بادوات الكتاب كالدواة والقلم أو أراد بالكتاب ما من شأنه أن يكتب فيه كالكاغد وعظم الكتف كما صرح به
فى رواية مسلم (اكتب لكم) بالجزم جوابا للامر ويجوز الرفع على الاستئناف أى أمر من يكتب لكم (كتاب)
فيه النص على الأئمة بعدى أو أئمة بعدهم (لأنه لو بعدهم) بالنصب على الظرفية وتضلوا بفتح
أوله وكسر ثانيه مجزوم بحدف النون يدلان جواب الامر (قال عمر) بن الخطاب رضى الله عنه لمن حضره
من الصحابة (أن النبي صلى الله عليه وسلم عليه الوجع و) الحال (عندنا كتاب الله) هو (حسبنا) أى كافينا فلا
نكلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يشق عليه فى هذه الحالة من املاء الكتاب ولم يكن الاصر فى اتونى
للاجوب وانما هو من باب الارشاد للاصلح للقرينة الصارفة الامر عن الاجباب الى الندب والاذا كان يسوغ
لعمد رضى الله عنه الاعتراض على أمر الرسول عليه الصلاة والسلام على أن فى تركه عليه الصلاة والسلام
الانكار على عمر رضى الله عنه دليل على استصوابه فكان توقف عمر صوابا بالاسماء والقرآن فيه تبيان لكل شئ
ومن ثم قال عمر حسبنا كتاب الله (فاختلماوا) أى الصحابة عند ذلك فقالت طائفة بل نكتب لما فيه من امثال
أمره وزيادة الايضاح (وكثر) بضم المثناة (بالعطف) بتحرير اللام والفين المحجة أى الصوت والجلية بسبب ذلك
ظلم رأى ذلك عليه الصلاة والسلام (قال) وفى رواية فقال بفاء العطف وفى أخرى وقال بواوه (قوموا عني)
أى من جهتي (ولا يفتني عندى النارع) بالضم فاعل يفتني (مخرج ابن عباس) من المكان الذى كان به عند
ما تحدث بهذا الحديث وهو (يقول ان الرزيتة) بفتح الراء وكسر الزاى بعدها ياء ساكنة ثم همزة وقد تسهل
وتشد الياء (كل الرزيتة) بالنصب على التوكيد (ما حال) أى الذى همز (بين رسول الله صلى الله عليه وسلم
وبين كتابه) وقد كان عمر أفتقه من ابن عباس حيث اكتبى بالقرآن على انه يحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم
كان ظهر له حين هم بالكتاب انه مصلحة ثم ظهر له أو اوحى اليه بعد أن المصلحة فى تركه ولو كان واجبا لم يتركه
عليه الصلاة والسلام لاختلافهم لانه لم يترك التكليف لخافة من خائف وقد عاش بعد ذلك اياما ولم يعلود
أمرهم بذلك ويستفاد من هذا الحديث جواز كتابة الحديث الذى عقد المؤلف الباب له وكذا من حديث على
وقصة أبي شاه الاذن فيها لكن يعارض ذلك حديث أبي سعيد الخدرى المروى فى مسلم مرفوعا لا تكتبوا
عن شأغبر القرآن وأجيب بأن النبي خاص بوقت نزول القرآن خشية التباسه بغيره والاذن فى غيره

ذات او الاذن فاصح للنهي عند الامن من الالتباس او النهي خاص من خشي منه الاتكال على الكتاب دون
اللفظ والاذن لمن امن منه ذلك وقد ذكره جماعة من العصاية والتابعين كآية الحديث واستحبوا أن يؤخذ عنهم
حفظا كما أخذوا وحفظا لكن لما قصرت الهمم وخشي الاثمة ضياع العلم وقنوه وأول من دون الحديث ابن
شهاب الزهري على رأس المائة بأمر من عبد العزيز ثم كثرت الدون ثم التصنيف وحصل بذلك خير كثير والله
الحمد والمنة * (باب تعليم العلم والعصه) بكسر العين اى الوعظ وفى بعض النسخ واليقظة (بالدليل) وبالسنن
الى المؤلف قال (حدثنا صدقة) بن الفضل المروزي المتوفى سنة ثلاث اوست وعشرين ومائتين وانفرد المؤلف
به عن الستة (قال اخبرنا ابن عيينة) سفيان (عن معمر) بن عمار بن الميمون وسكون العين بينهما ابن راشد (عن
الزهري) محمد بن مسلم (عن هند) بنت الحارث القرظية بكسر القاء وبالسین المهملة وللكشميهن عن امرأة
بدلها (عن أم سلمة) هند وقيل رمله ام المؤمنين بنت سهل بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم ورثت عن
النبي صلى الله عليه وسلم علما كثيرا الهامى البخارى أربعة احاديث وتوفيت سنة تسع وخسين رضى الله عنها
(وعمره) بالرفع على الاستئناف والمعنى أن ابن عيينة حدث عن معمر عن الزهري ثم قال وعمره وكانته حدث
يحذف صيغة الاداء كما هي عادته ويجوز الجز في عمره وعطف على معمر وهو الذى فى الفرع صححا عليه قال
القاضى عياض والقائل وعمره هو ابن عيينة وعمره هذا هو ابن دينار (ويحيى بن سعيد) هو الانصارى
لا القطن اذ هو لم يلق الزهري حتى يكون سمع منه (عن) ابن شهاب (الزهري عن هند) وفى رواية الاربعة
عن امرأة بدل قوله فى هذا الاسناد الثانى عن هند وفى هاسش فرع اليونانية ووقع عند الجوى والمستمل
فى الطريق الثانى عن هند عن أم سلمة كما فى الحديث قبله ولغيرهما عن امرأة قال وفى نسخة صححة مرقوم على
قوله عن امرأة علامة أبي الهيثم والاصيلى وابن عساكر وابن السمعاني فى أصل جماعه عن أبي الوقت
فى خاتماء السيماطى اه والحاصل أن الزهري ربما همها وربما معها (عن أم سلمة) رضى الله عنها انها
(قالت استيقظ) اى تيقظ فالسين ليست هنا للطلب اى اتبه (النبي) وفى رواية أبي ذر رسول الله (صلى الله
عليه وسلم ذات ليلة) اى فى ليلة واقظ ذات زيدت للتأكيد وقال جابر الله هو من اضافة المسمى الى اسمه وكان
عليه الصلاة والسلام فى بيت أم سلمة لانها كانت ايلتها (فقال سبحان الله ماذا) استفهام متضمن معنى التعجب
لان سبحان تستعمل له (انزل) بضم الهمزة وللكشميهن انزل الله (الليلة) بالنصب ظرفا للانزال (من الفتن
وماذا فتح من الخزائن) عبر عن العذاب بالفتن لانها اسبابه وعن الرحمة بالخزائن لقوله تعالى خزائن رحمة ربك
واستعمل الجازى فى الانزال والمراد به اعلام الملائكة بالامر المقدور وكانته صلى الله عليه وسلم رأى فى المنام
أنه سيقع بعده فتن وتفتح لهم الخزائن او وحى الله تعالى اليه ذلك قبل النوم فعبر عنه بالانزال وهو من المعجزات
فقد فتحت خزائن فارس والروم وغيرها كما اخبر عليه الصلاة والسلام (ايقظوا) بفتح الهمزة اى نبهوا
(صواحب) وفى رواية صواحب (البحر) بضم الحاء وفتح الجيم جمع حجرة وهى منازل أزواجه صلى الله عليه
وسلم وخصهن لانهن الحاضرات حينئذ (قرب كاسية فى الدنيا) او ابا رقيقة لا تمنع ادراى البشارة أو نفيسة
(عارية) بخفض الياء اى معاقبة (فى الاسرة) بضم الهمزة التبرى أو عارية من الحسنات فى الآخرة فندجن
بذلك الى الصدقة وتزل السرف ويجوز فى عارية الجز على النعت لأن رب عند سبويه حرف جز يلزم صدر
الكلام والرفع بتقديرهى والفعل الذى يتعلق به رب محذوف واختر الكسافى أن تكون رب اسما مبتدأ
والرفوع خبرها وهى هنا لكثير وقعها الذى يتعلق به ينبغى أن يكون محذوفاً فالبا والتقدير رب كاسية
عارية عرفتها والحديث يأتي فى الفتن ان شاء الله تعالى * (باب السم) بفتح السين والميم وهو الحديث فى الليل
(فى العلم) وللاربعة بالعلم وفى اليونانية فى العلم وضبط عليه ومكتوب على الهاسش بالعلم صحح عليه ولغير أبي
ذر (باب التنوين مقطوعا عن الاضافة اى هذا باب فى بيان السير بالعلم * وبالسنن السابق الى المؤلف قال
(حدثنا سعيد بن عفير) بضم العين المهملة وفتح القاء (قال حدثنى) بالافراد وللاصيلى (حدثنا) (الليث)
ابن سعد عالم مصر (قال حدثنى) بالافراد (عبد الرحمن بن خالد) زاد فى رواية أبي ذر ابن مسافر اى النهي
مولى الليث بن سعد أمير مصر لهشام بن عبد الملك المتوفى سنة سبع وعشرين ومائة وفى رواية حدثنى
الليث حدثه عبد الرحمن اى أنه حدثه عبد الرحمن (عن ابن شهاب) الزهري (عن سالم) اى ابن عبد الله ابن
عمر بن الخطاب (وأبي بكر بن سليمان بن أبي حنيفة) بفتح الحاء المهملة وسكون المثناة ولم يخرج له المؤلف سوى

هذا الحديث مقرونا باسم (ان عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضى الله عنهما (قال صلى بنا النبي) وفي رواية
 الاربعة انما باللام بدل الباء يعنى اما ما لنا والا فالصلاة لله لا لهم وفي رواية ابي ذر عن الكشميني رسول الله
 بدل قوله النبي (صلى الله عليه وسلم العشاء) بكسر العين والمد أى صلاة العشاء (فى آخر حياته) قبل موته
 عليه الصلاة والسلام بشهر (فلما سلم) من الصلاة (قام فقال أرى أيتم) أى أخبروني وهو من اطلاق السبب على
 السبب لان مشاهدة هذه الاشياء طريق الى الاخبار عنها والهمزة فيه مقررة أى قد رأيت ذلك فأخبروني
 (ليأتكم) أى شأن ليأتكم او خبر ليأتكم (هذه) دل تدرون ما يحدث بعدها من الامور العجيبة وتاؤرا يأتكم
 قاعل والكاف حرف خطاب لا محل لها من الاعراب ولا تستعمل الا فى الاستخبار عن حالة عجيبة وليأتكم نصب
 مفعول ثان لا خبروني (فان رأس) وللاصلي (فان على رأس) ما نه سنة منها) أى من تلك الليلة (لا يبقى من هو
 على ظهر الارض أحد) من تزونه أو تعرفونه عند مجيئه أو المراد أرضه التى بها نشأ ومنها بعث كجزيرة العرب
 المشتملة على الحجاز وتامة ونجد فهو على حد قوله تعالى او ينقوا من الارض أى بعض الارض التى صدرت
 الجنابة فيها فليست آل للاستغراق وبهذا يندفع قول من استدل بهذا الحديث على موت الخضر عليه
 السلام كالمواق وغيره اذ يحتمل أن يكون الخضر فى غير هذه الارض المعهودة ولئن سلمنا أن آل للاستغراق
 فقوله أحد عموم محتمل اذ على وجه الارض البن والانس والعمومات يدخلها التخصيص بأدنى قرينة واذ
 احتمل الكلام وجوها سقط به الاستدلال قاله الشيخ قطب الدين القسطلانى وقال النووي المراد أن كل
 من كان تلك الليلة على الارض لا يعيش بعدها أكثر من مائة سنة سواء قل عمره قبل ذلك أم لا وليس فيه نفي
 حياة أحد يولد بعد تلك الليلة مائة سنة * وبه قال (حدثنا آدم) أى ابن أبى اياس (قال حدثنا شعبة)
 ابن الجراح (قال حدثنا الحكم) بفتح الحاء والكاف ابن عتيبة بضم العين تصغير عتبة ابن النحاس فقيه
 الكوفة المتوفى سنة أربع عشرة وقيل خمس عشرة ومائة (قال سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس) رضى
 الله عنهما انه (قال بت) بكسر الموحدة من البيوتية (فى بيت خالتي ميمونة بنت الحارث) الهلالية (زوج
 النبي صلى الله عليه وسلم) وهى أخت أمه لسابية الكبرى بنت الحارث ولبابة هذه أول امرأة أسلت بعد
 خديجة وتوفيت ميمونة رضى الله عنها سنة احدى وخسين بسرف بالمكان الذى بنى بها فيه النبي صلى الله
 عليه وسلم وصلى عليها ابن عباس لها فى البخارى سبعة أحاديث (وكان النبي صلى الله عليه وسلم عندها
 فى ليلتها) المختصة بها بحسب قسم النبي صلى الله عليه وسلم بين أزواجه (فصلى النبي صلى الله عليه وسلم العشاء)
 فى المسجد (ثم جاء) منه (الى منزله) الذى هو بيت ميمونة ام المؤمنين والفاء فى فصلى هى التى تدخل بين الجملة
 والمنصل لان التفصيل انما هو عقب الاجمال لان صلواته عليه الصلاة والسلام العشاء ومجيئه الى منزله كانا
 قبل كونه عند ميمونة ولم يكونا بعد الكون عندها (فصلى) عليه الصلاة والسلام عقب دخوله (أربع ركعات
 ثم نام) بعد الصلاة على التراخي (ثم قام) من نومه (ثم قال نام الغليم) بضم الغين المجهمة وفتح اللام وتشديد المشنة
 التخصية تصغير شفقة ومراده ابن عباس وقوله نام استفهام حذف همزته لقرينة المقام أو اخبار منه عليه
 الصلاة والسلام بنومه (أو) قال (كلمة تشبهها) أى تشبه كلمة نام الغليم شك من الراوى وعبر بكلمة على حد كلمة
 الشهادة (ثم قام) عليه الصلاة والسلام فى الصلاة (وقمت عن يساره) بفتح الياء وكسر هاشبهوها فى الكسر
 بالشمال وليس فى كلامهم كلمة مكسورة الياء الا هذه وحكى التشديد للسنة لغة فيه عن ابن عباد (بفتح العلى عن
 عينه فصلى) وفى رواية ابن عسا كروصلى (خمس ركعات) وفى الفرع كاصله من غير رقم عشرة ركعة (ثم صلى
 ركعتين ثم نام) عليه الصلاة والسلام (حتى) أى الى أن (سمعت غطيطة) بفتح الغين المجهمة وكسر المهمله الاولى
 وهو صوت نفس التائم عند استنقاله وفى العباب وغطيطة التائم والخنوق تخيرهما (أو خطيطة) بفتح الحاء
 المجهمة وكسر المهمله شك من الراوى وهو معنى الاول ثم استيقظ عليه الصلاة والسلام (ثم خرج الى الصلاة)
 ولم يتوضأ لان من خصائصه أن نومه مضطجعا لا ينقض وضوءه لان عينيه تنامان ولا ينام قلبه لا يقال انه
 معارض بحديث نومه عليه الصلاة والسلام فى الوادى الى أن طلعت الشمس لان القمر والشمس انما يدركان
 بالعين لا بالقلب ويأتى تمام البحث فى ذلك فى ذكر تجده عليه الصلاة والسلام فان قلت ما المناسبة بين هذا
 الحديث والترجمة أوجب باحتمال أن يطلق السمر على الكلمة وهى هنا قوله عليه الصلاة والسلام نام الغليم
 أو هو ارتقاب ابن عباس لاحواله عليه الصلاة والسلام لانه لا فرق بين التعلم من القول والتعلم من الفعل

ونعقب بان المتكلم بالكلمة الواحدة لا يسمى سائرا وبيان صنيع ابن عباس يسمى سائرا لا سيما الا ان المتكلم
 لا يكون الا عن قهقريه وأجيب بان حقيقة السمر التحدث بالليل ويصدق بكلمة واحدة ولم يشترط أحد التحدث
 وكما يطلق السمر على القول يطلق على الفعل بدليل قولهم سمر القوم الخمر اذا شربوا هاليللا وأجاب الحافظ ابن
 حجر بان المناسبة مستفادة من لفظ آخر في هذا الحديث بعينه من طريق أخرى في التفسير عند المؤلف بلفظ
 في بيت ميمونة فحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أهله ساعة قال وهذا أولى من غير تصف ولا رجم بالظن
 لان تفسير الحديث بالحديث أولى من الخوض فيه بالظن وتعبه الصيق بأن من يعقد بابا بترجمة يضع فيه
 حديثا وكان قد وضع هذا الحديث في باب آخر بطريق أخرى وألفاظ متغايرة هل يقال مناسبة الترجمة
 في هذا الباب تستفاد من ذلك الحديث الموضوع في الباب الاخر قال وأبعد من هذا أنه علل ما قاله بقوله
 لان تفسير الحديث بالحديث أولى من الخوض فيه بالظن لان هؤلاء ما فسروا الحديث هنا بل ذكروا مطابقة
 الترجمة بالتقارب • هذا (باب حفظ العلم) وسقط لفظ باب الاصيلي • وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا عبد
 العزيز بن عبد الله) أي الاويسى المدني (قال حدثني) بالتوحيد (مالك) هو ابن أنس امام الاثمة (عن ابن
 شهاب) الزهري (عن الاحرج) عبد الرحمن بن هرم (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (قال ان الناس يقولون
 أكثر أبو هريرة) أي الحديث كما في البيوع وهو حكاية كلام الناس والاقوال أكثر زاد المصنف في رواية
 في الزراعة ويقولون ما لله هاجر بن والانصار لا يتحدثون مثل أحاديثه (ولولا آيتان) موجودتان (في كتاب
 الله) تعالى (ما) أي لما (حدثت حديثا) قال الاحرج (ثم يتلوا) أبو هريرة (ان الذين يكتمون ما أنزلنا من
 الكتاب والهدى الى قوله) تعالى (الرحيم) وعبر بالمضارع في قوله ويتلوا واستحضار الصورة التلاوة والمعنى لولا
 أن الله تعالى ذم الكاذمين للعلم لما حدثتكم أصلا لكن لما كان الكتمان حراما واجب الاظهار فلذلك حصلت
 الكثرة عنده ثم ذكر سبب الكثرة بقوله (ان اخواتنا) جمع أخ ولم يقل اخوانه ليعود الضمير على أبي هريرة
 لغرض الالتفات وعدل عن الافراد الى الجمع لقصد نفسه وأمثاله من أهل الصفة وحذف العاطف على جملة
 جملة استتفاية كالتعليل لاكثر اجواب بالسؤال عنه والمراد أخوة الاسلام (من المهاجرين) الذين هاجروا
 من مكة الى المدينة (كان يشغلهم) بفتح أوله وثالثه من الثلاثي وحكى ضم أوله من الرباعي وهو شاذ (المعنى
 بالسواق) بفتح الصاد واسكان الفاء كناية عن التباعد لانهم كانوا يضربون فيه يدايهم عند المعاقدة وسببت
 السوق لقيام الناس فيها على سوقهم (وان اخواننا من الانصار) الاوس والخزرج (صكان يشغلهم العمل
 في أموالهم) أي القيام على مصالح زرعهم (وان أبا هريرة) عدل عن قوله وانى لقصد الالتفات (كان يلزم
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بشبع بطنه) كذا الاصيلي بموحدة في أوله وفي رواية الاربعة باللام وكلاهما
 للتعليل أي لاجل شبع بطنه وهو بكسر الشين المعجمة وفتح الموحدة وعن ابن دريد اسكانها وعن غيره الاسكان
 اسم لما أشبعك من الشيء وفي رواية ابن عسا كفي نسخة لبشبع بطنه بلام كي وبشبع بصورة المضارع المنصوب
 والمعنى انه كان يلزم فانهما بالقوت لا يتجر ولا يزرع (ويحضر ما لا يحضرون) من أحوال النبي صلى الله
 عليه وسلم لانه يشاهد ما لا يشاهدون (ويحفظ ما لا يحفظون) من أقواله لانه يسمع ما لا يسمعون • وبه قال
 (حدثنا أحمد بن أبي بكر) زاد في رواية عن أبي ذر وابن عسا كرو الاصيلي أبو مصعب وهو كنية أحد وهو
 أشهر بها وسقطت في رواية أبي ذر والاصيلي واسم أبي بكر القاسم بن الحرث بن زرارة بن مصعب
 ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري العوفي قاضي المدينة وعالمها صاحب مالك المتوفى سنة اثنتين وأربعين
 وماتت عن اثنتين وتسعين سنة (قال حدثنا محمد بن ابراهيم بن دينار) مفتح المدينة مع امامها مالك بن
 أنس المتوفى سنة اثنتين وثمانين ومائة (عن ابن أبي ذئب) بكسر الهمزة والميم وهو محمد بن عبد الرحمن بن
 المغيرة بن الحرث بن أبي ذئب القرشي المدني الصامري قال الامام أحمد كان ابن أبي ذئب أفضل من مالك
 الا أن مالك أشد تنقية للرجال منه المتوفى بالكوفة سنة تسع وخسين ومائة (عن سعيد) أي ابن أبي سعيد
 (المقبري) بفتح الميم وضم الموحدة المدني (عن أبي هريرة) رضي الله عنه انه (قال قلت يا رسول الله)
 وفي رواية ابن عسا كقلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم (اني أسمع منك حديثا كثيرا) صفة لقوله حديثا
 لانه اسم جنس يتناول القليل والكثير (انساء) صفة ثمانية لحديثا والنسبان زوال علم سابق عن
 الحافظة والمدركة والسهو زواله عن الحافظة فقط ويضرب منه وبين الخطأ بأن السهو ما يتنبه صاحبه

يأخذ فيه بخلاف الخطأ (قال) أي النبي صلى الله عليه وسلم لابي هريرة وفي رواية فقال (ابسط رداك
 قبضته) أي لما قال ابسط امتثلت أمره قبضته والاقبلزم منه عطف الخبر على الانشاء وهو مختلف فيه (قال
 قفر) عليه الصلاة والسلام (بيديه) من قبض فضل الله فجعل الحفظ كالشيء الذي يعرف منه ويرى به في رداه
 ومثل بذلك في عالم الحس (قال عليه الصلاة والسلام) لابي هريرة (ضمه) بالهاء مع ضم الميم تبعاً للضاد وقصها
 وهي رواية أبي ذر لأن الصغ اخف الحركات وكسرها لأن الساكن اذا حرك حركه بالكسر وفك الادغام فيصير
 اضممه والهاء فيه ترجع الى الحديث كما يدل عليه قوله في غير الصحيح قفر بيده ثم قال ضم الحديث وعند
 المصنف في بعض طرقه ان يسط أحدكم نوبه حتى أفضى مقالتي هذه ثم يجدها الى صدره وقد وقع في جامع
 الترمذي وحلية أبي نعيم التصريح بهذه المقالة المهمة في حديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ما من رجل يسمع كلمة أو كلمتين مما فرض الله تعالى عليه فيعلمهن ويعلمهن الا دخل الجنة ووقع في رواية
 الكشميهني وعزاه في الفرع للعموي والمستمل ضم بغيرها قال أبو هريرة (فسمعت ما سئلت شيئا بعده) أي
 بعد الضم وفي رواية الاكثر بعد مقطوع عن الاضافة سبني على الضم وتنكير شيئا بعد النبي ظاهر العموم في عدم
 التسيان منه لكل شيء في الحديث وغيره لأن النكرة في سياق النبي تدل عليه لكن وقع في رواية ابن عيينة وغيره
 عن الزهري في الحديث السابق ما نسبت شيئا سمعته منه وعند مسلم من رواية يونس ما نسبت به ذلك اليوم شيئا
 حدثني به وهو يقتضي تخصيص عدم التسيان بالحديث وأخص منه ما جاء في رواية شعيب حيث قال ما نسبت
 من مقالته تلك شيئا فانه يفهم تخصيص عدم التسيان بهذه المقالة فقط لكن سياق الكلام يقتضي ترجيح رواية
 يونس ومن وافقه لأن أبا هريرة نبيه به على كثرة محفوظه من الحديث فلا يصح حملها على تلك المقالة وحدها
 ويحتمل أن يكون وقعت له قضيتان فالتى رواها الزهري مختصة بتلك المقالة والتي رواها سعيد المقبري عامة
 هكذا قرره في فتح الباري وهذا من المجزآت الظاهرات حيث رفع صلى الله عليه وسلم من أبي هريرة التسيان
 الذي هو من لوازم الانسان حتى قيل انه مشتق منه وحصول هذا في بسط الرداء الذي ليس للعقل فيه مجال *
 وبه قال (حدثنا ابراهيم بن المنذر) بالذال المجهمة وسبوت في أول كتاب العلم (قال اخبرنا ابن ابي فديك) بضم الفاء
 وفتح الدال المهملة وهو أبو اسمعيل محمد بن اسماعيل بن أبي فديك واسم أبي فديك دينار المديني اللبني المتوفى
 سنة مائتين وابن أبي فديك يرويه عن ابن أبي ذئب كما عند المؤلف في علامات النبوة (بهذا) أي بهذا الحديث
 (او قال) وفي رواية الكشميهني وقال (غرف بيده فيه) بالافراد مع زيادة فيه والضمير للثوب وللمستمل وحده
 يحدف فيه بالحاء المهملة والذال المجهمة والفاء من الحدف وهو الرمي لكن حديث علامات النبوة المنبئ عليه
 فيما سبق ليس فيه الا الغرف وبه استوضح الحافظ ابن حجر على أن يحدف تصحيف مع ما استشهد به مما في طبقات
 ابن سعد عن ابن أبي فديك حيث قال فغرف وتعبه العيني بأن ما قاله لا يكون دليلاً لما ادعاه من التصحيف
 ولو كان كذلك لنبه عليه صاحب المطالع وأجيب بأنه لا يلزم من كون صاحب المطالع لم ينبه عليه أن لا يكون
 تصحيفاً انتهى لكن يبقى طلب الدليل على كونه تصحيفاً فافهم وهذا المذكور من قوله حدثنا ابراهيم بن المنذر الخ
 قوله فغرف أو يحدف بيده فيه ساقط في رواية أبي ذر والاصيلي والمستمل وابن عساكر وبه قال (حدثنا
 اسمعيل) بن أبي أويس (قال حدثني) بالتوحيد وللاصيلي حدثنا (أخي) عبد الحميد بن أبي أويس (عن ابن
 ابي ذئب) محمد بن عبد الرحمن السابق قريياً (عن سعيد المقبري) بضم الموحدة (عن أبي هريرة) رضي الله عنه
 انه (قال حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفي رواية الكشميهني من بدل عن وهي اصريح في تلقيه
 من النبي صلى الله عليه وسلم بلا واسطة (وعاين) بكسر الواو والمد تشبیه وعاين وهو من باب ذكر الحمل واردة
 الحال أي نوعين من العلم (فأما أحدهما) أي أحدهما في الوعاين من نوعي العلم (فبنته) بموحدة مفتوحة
 ومثلتين بعدها مشاة فوقية ودخلته الفاء لتضمنه معنى الشرط أي نشرته زاد الاصيل فبنته في الناس
 (وأما) الوعاين (الاخر فلو بنته) أي نشرته في الناس (قطع) وفي رواية لقطع (هدا البلقوم) بضم الموحدة
 مرفوعاً لكونه نائب عن الفاعل وكفى به عن القتل وزاد في رواية ابن عساكر والاصيلي وأبي الوقت وأبي ذر
 والمستمل قال أبو عبد الله أي البخاري البلقوم مجرى الطعام أي في الخلق وهو المرى قاله القاضي والجوهري
 وابن الاثير وعند الفقهاء الخلقوم مجرى النفس خروجاً ودخولاً والمرى مجرى الطعام والشراب وهو تحت

الخلقوم والبلعوم تحت الخلقوم وأراد بالوعاء الأول ما حفظه من الأحاديث وبالثاني ما كتبه من أخبار المفتين
 وأشرط الساعة وما أخبر به الرسول عليه الصلاة والسلام من فساد الدين على يدي أغيلة من مفسداتها قريش
 وقد صكك أبو هريرة يقول لو شئت أن أسبهم بأسماهم أو المراد الأحاديث التي فيها تبين أسماؤهم أمراء الجور
 وأحوالهم وذمهم وقد كان أبو هريرة يكنى عن بعض ذلك لا يصرح خوفا على نفسه منهم كقولهم أعود بالله من
 رأس الستين وإمارة الصبيان يشير إلى خلافة يزيد بن معاوية لأنها كانت سنة ستين من الهجرة واستجاب الله
 تعالى دعاء أبي هريرة فمات قبلها بسنة وسبأ في ذلك مع من زيد له في كتاب الفتن إن شاء الله تعالى أو المراد به علم
 الأسرار المصون عن الأعيان المختص بالعلماء بالله من أهل العرفان والمشاهدات والاتقان التي هي نتيجة علم
 الشرائع والعمل بما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم والوقوف عند ما حذره وهذا لا يظفر به إلا القواصون
 في جبر المجاهدات ولا يسعد به إلا المصطفون بأخبار المشاهدات ولكن في كون هذا هو المراد نظر من حيث أنه
 لو كان كذلك لما وسع أبو هريرة كتمانها مع ما ذكره من الآية الدالة على ذم كتمان العلم لا سيما هذا الشأن الذي هو
 لب عمرة العلم وإضافته نفي شبهة على العموم من غير تخصيص فكيف يستدل به لذلك وأبو هريرة لم يكشف مستوره
 فيما أعلم فمن أين علم أن الذي كتبه هو هذا فمن أدعى ذلك فعله البيان فقد ظهر أن الاستدلال بذلك لطريق القوم
 فيه ما فيه على أنهم في غيبة عن الاستدلال إذ الشريعة ناطقة بأدلتهم ومن تصفح الأخبار وتتبصع الآثار مع
 التأمل والاستنارة بنور الله ظهر له ما قلته والله يهدينا إلى سواء السبيل وهذا (باب الأنصت) بكسر الهمزة
 أي السكوت والاستماع (للعلماء) أي لاجل ما يقولونه وبالسند إلى المؤلف قال (حدثنا حجاج) هو ابن منهل
 (قال حدثنا شعبه) أي ابن الحجاج (قال أخبرني) بالتوحيد (علي بن مدركة) بضم الميم وكسر الراء الضم
 الكوفي المتوفى سنة عشرين ومائة (عن أبي زرعة) هرم بفتح الهاء وكسر الراء زاد في رواية أبي ذر والاصيلي
 ابن عمرو (عن جرير) هو ابن عبد الله الجبلي وهو جد أبي زرعة الراوي عنه هنا لايه وكان بديع الجمال طويل
 النجابة بحيث يصل إلى سنام البعير وكان نعله ذراعا وسبق في باب الدين النصيحة (أن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال له) وعند المؤلف في حجة الوداع أن النبي صلى الله عليه وسلم قال بلرير (في حجة الوداع) بفتح الحاء والواو
 عند جرة العقبة واجتماع الناس للرمي وغيره (استنصت الناس) استنصت من الأنصت ومعناه طلب
 السكوت وقد أنكر بعضهم لفظه من قوله قال له في حجة الوداع معللا بأن جريرا أسلم قبل وفاته عليه الصلاة
 والسلام بأربعين يوما وتوقف المنذري لتبوتها في الطرق الصحيحة وقد ذكر غير واحد أنه أسلم في رمضان سنة
 عشر فأمكن حضوره مسالمة الوداع وحينئذ فلا خلل في الحديث (فقال) عليه الصلاة والسلام بعد
 أن أنصتوا (لا ترجعوا) أي لا تصيروا (بعدي) أي بعد موتي هذا أو بعد موتي (كفاراً) نصب خبر لا ترجعوا
 المفسر بلا تصيروا (يضرب بعضكم رقاب بعض) مستعملين لذلك ويضرب بالرفع على الاستئناف أي بالقوله
 لا ترجعوا أو حالاً من ضمير ترجعوا أي لا ترجعوا بعدى كفاراً حال ضرب بعضكم رقاب بعض أو صفة أي
 لا ترجعوا بعدى كفاراً متصفين بهذه الصفة القبيحة أي ضرب بعضكم وجوز ابن مالك وأبو البقاء جزم الباء
 بتقدير شرط أي فان ترجعوا يضرب بعضكم بعضاً والمعنى لا تشبهوا بالكفار في قتل بعضهم بعضاً ويأتي تمام
 البحث إن شاء الله تعالى في الفتن أعادنا الله تعالى منها هذا (باب ما يستحب) أي الذي يستحب (للعالم إذا سئل
 أي الناس) أي أي شخص من أشخاص الناس (اعلم) من غيره (في كل) أي فهو بكل (العلم إلى الله) وحينئذ
 فإذا شرطية والفاء في جوابها وبالجملة بيان لما يستحب وإذا ظرف ليستحب والفاء تفسيرية على أن بكل
 في تقدير المصدر بتقدير أن أي ما يستحب وقت السؤال هو الوكول إلى الله تعالى وبالسند إلى المؤلف قال
 (حدثنا عبد الله بن محمد) هو الجعفي المسندي بفتح النون (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (قال حدثنا)
 في رواية ابن عساكر أخبرنا (عمرو) بفتح العين وهو ابن دينار (قال أخبرني) بالتوحيد (سعيد بن جبير) بضم
 الجيم وفتح الموحدة (قال قلت لابن عباس) رضي الله عنهما (إن نوقا) بفتح النون وسكون الواو آخره فاء
 منصوبة باسم إن منصرفاً في الفصحى بطن من العرب وائن سلنا بحمته فنصرف أيضاً السكون وسطه كنوح ولوط
 واسم أبي نوف فضالة بفتحة القاص (البكائي) بكسر الموحدة وفتحها وتخفيف الكاف وحكى تشديدها
 مع فتح الموحدة وعزاء في المطالع لاكثر المحدثين والصواب التخفيف نسبة إلى بني بكال بطن من حير وهو نصيب
 نعمت النوف وكان ناصباً عالماً بالاهل دمشق وهو ابن امرأة كعب الأخبار على المشهور (يزعم أن) بفتح

الهمة من مفعول يزعم أي يقول أن (موسى) صاحب الخضر (ليس موسى بن اسرائيل) المرسل لهمم والباء
 زائدة للتوكيد حذف في رواية الاربعة وأضيف لبي اسرائيل مع العلية لانه نكرا بأن أول واحد من الامة
 المسماة به ثم أضيف اليه (انما هو موسى آخر) بتنوين موسى لكونه نكرة فأنصرف لزوال علبته وفي رواية بتروك
 التنوين قال الحافظ ابن حجر كذا في روايتنا بغير تنوين فيها وهو علم على شخص معين قالوا انه موسى بن ميشا
 بكسر الميم وسكون المشاة التصية وبالشين المجهة (فقال) ابن عباس (كذب عدو لله) نون خرج منه مخرج
 الزجر والتخدير لا القدح في نون لأن ابن عباس قال ذلك في حال غضبه وألفاظ الغضب تقع على غير الحقيقة
 غالباً وتكذيبه لكونه قال غير الواقع ولا يلزم منه تعمد (حدثنا) وفي رواية أبو ذر الوقت حدثني (أبي
 ابن كعب) العصباني رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال قام موسى النبي صلى الله عليه
 وسلم) حال كونه (خطيباً في بن اسرائيل فاستل أي الناس أعلم) أي منهم على حد الله أكبر أي من كل شيء
 (فقال أنا أعلم) الناس أي بحسب اعتقاده وهذا يبلغ من السابق في باب الخروح في طلب العلم هل تعلم أن أحدا
 أعلم منك فقال لا فإنه اعلمني هناك علمه وهنا على البت (فكتب الله عليه آذ) بسكون الذا للتعليل (لم يرده العلم
 اليه) فكان يقول نحو الله اعلم وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني إلى الله ويرد بضم الال اتباعاً لما سبقها
 وبضمها الخفة وبكسرهما على الاصل في الساكن اذا حرك وجوز الفلك أيضاً والعيب من الله محمول على
 ما يليق به فيصم على أنه لم يرض قوله شرعاً فان العيب الذي هو بمعنى تغيير النفس مستحيل على الله تعالى
 (فأوحى الله تعالى اليه أن عبداً) بفتح الهمة أي بأن وفي فرع اليونانية بكسرهما على تقدير فقال ان عبداً
 والمراد الخضر (من عبادي) كأننا (بجمع البحرين) أي ملتي بحري فارس والروم من جهة الشرق
 او بافريقية أو طنجة (هو أعلم منك) أي بشي مخصوص كما يدل عليه قول الخضر الا في ان شاء الله تعالى اني
 على علم من علم الله علمه لا تجله أنت وأنت على علم علمك لا أعلمه ولا ريب أن موسى أفضل من الخضر بما اختص
 به من الرسالة وسماع الكلام والتوراة وأن أنبياء بن اسرائيل كلهم داخلون تحت شريعته ومخاطبون بحكم
 نيوته حتى عيسى عليه السلام ونجاية الخضر أن يكون كواحد من أنبياء بن اسرائيل وموسى أفضلهم وان قلنا
 ان الخضر ليس نبي بل ولي فالنبي أفضل من الولي وهو أمر مقطوع به والقائل بخلافه كافر لانه معلوم من
 الشرع بالضرورة وانما كانت قصة موسى مع الخضر امتحاناً لموسى ليعتبر ووقع عند النساء أنه عرض
 في نفس موسى عليه السلام أن أحد الم رؤت من العلم ما أوتي وعلم الله بما حدث به نفسه فقال يا موسى ان من
 عبادي من آتيتهم من العلم ما لم أوتك (قال رب) يحذف أداة النداء وياء المتكلم تخفيفاً اجتزاءً بالكسرة
 وفي بعض الاصول يارب (وكيف لي به) أي كيف السبيل الى لقائه (فتل له اجل) بالجرم على الامر (حوتاً)
 أي سمكة كأنه (في مكمل) بكسر الميم وفتح المشاة الفوقية شبه الزنبل يسع خمسة عشر صاعاً كذا في العباب
 (فأذا فقتنه) بفتح القاف أي الحوت (فهو نم) بفتح المثناة طرف بمعنى هنالك أي العبد الاعلم منك هنالك
 (فانطلق) موسى (وانطلق بفتاه يوشع) مجرور بالفتحة عطف بيان لفتاه غير منصرف للحمية والعلية (ابن يون)
 مجرور بالاضافة منصرف كنوح ولوط على القصص وفي رواية أبي ذر وانطلق معه فتاه فصرح بالعمية للتأكيد
 والا فالصاحبة مستفادة من قوله بفتاه (وجلا حوتاً في مكمل) كما وقع الامر به وقد قيل كانت سمكة
 مملوحة وقيل شق سمكة (حتى كنا عند العنزة) التي عند ساحل البحر الموعود بليق الخضر عنده (وضعا رؤسهما
 وناما) وفي رواية الاربعة فتنا ما بالفاء وكلاهما للعطف على وضعا (فانسل الحوت) الميت المملوح (من المكمل)
 لانه أصابه من ماء عين الحياة الكائنة في أصل العنزة نبي اذا صابتهما مقتضية للحياة كما عند المؤلف في رواية
 (فانخذسياه) أي طريقه (في البحر سرباً) أي مسلكاً زاد في سورة الكهف وأمسك الله عن الحوت جرية الماء
 فصار عليه مثل الطاق (وكان) احياء الحوت المملوح واما الجرية الماء حتى صار مسلكاً (لموسى وفتاه مجبياً
 فانطلقا بقية) بالنصب على الظرف (ليلته ما) بابتز على الاضافة (ويومهما) بالنصب على ارادة سير جميعه وبالجتر
 عطفاً على ليلتهما والوجه الاول هو الذي في فرع اليونانية وفي مسلم كالمؤلف في التفسير بقية يومهما وليلتهما
 وهو الصواب اقوله (فلما أصبح) اذ لا يقال أصبح الا عن ليل (قال موسى لفتاه آتنا غداءنا) بفتح الغين مع المد
 وهو الطعام يؤكل أول النهار (لقد لقينا من سفرنا هذا نصيباً) أي تعباً والاشارة لسير البقية والذي يليها ويبدل
 عليه قوله (ولم يجد موسى) عليه السلام (مساً) وفي نسخة شيئاً (من النصب حتى جاوز المكان الذي أمر به

فألقى عليه الجوع والنصب (مقال) وفي رواية الاصيلي قال (له فتاه ارايت) أي اخبرني ما ذهبت الي (أذا وبت
الى العصرة فان نسبت الحوت) أي فقدته او نسيت ذكره بجملة آيت زادي رواية ابن عساكر وما انسانيه أي
وما انساني ذكره الا الشيطان وانما نسبة للشيطان ههنا لنفسه (قال موسى ذلك) أي أمر الحوت
(ما كانني) هو الذي كان طلب لانه علامة وجدان المطلوب وحذف العائد (هاتر دعا على آثارهما) أي فربما
في الطريق الذي جاء فيه يتصان (قصصا) أي يتبعان آثارهما اتباعا (فلا أتيا الى العصرة) وفي نسخة اتهم
(أذا رجل) مبتدا وسوخ أخصيصه بالصفة وهي قوله (مسيحي) أي مغطى كله (بتوب) والخبر محذوف أي ناء
(او قال تسبي بشوبه) شك من الراوي (مسلم موسى) عليه السلام (وقال الخضر وأني) بهمزة ونون مشددة
مفتوحين أي كيف (بأرضك السلام) وهو غير معروف بها وكانها كانت دار كفر وكانت تحتهم غيره وعنده
في التفسير وهل بأرضي من سلام (فقال) وفي رواية الاصيلي قال (أنا موسى مقال) له الخضر أنت (موسى بن
اسرائيل) فهو خبر مبتدا محذوف (قال نعم) أنا موسى بن اسرائيل فهو مقول القول ناب عن الجملة وهذا يدل
على أن الانبياء ومن دوتهم لا يعلمون من الغيب الا ما علمهم الله تعالى لا أن الخضر لو كان يعلم كل غيب لعرف
موسى قبل أن يسأله (قال هل أتبعك على أن تعلمني مما علمت) أي من الذي علمك الله علما (رشدا) ولا ينافي
بؤته وكونه صاحب شريعة أن يتعلم من غيره ما لم يكن شرطا في أبواب الدين فان الرسول ينبغي أن يكون أعلم
من أرسل اليه فمما بحث به من أصول الدين وفروعه لا مطلقا وقد راعى في ذلك غاية التواضع والادب فاستجيب
نفسه واستأذن أن يكون تابعه وسأل منه أن يرشده وينم عليه بتعليم بعض ما أنعم الله عليه به قاله البيضاوي
لكن لم يكن موسى مرسل الى الخضر فقد يومهم ما قاله دخوله فيهم من السياق فليتاأمل (قال انك ان تستطيع
معي صبرا) فاف افعال أمور اظاها من كبر وباطنها لم تحط به (بأمر موسى اني على علم من علم الله علمه) جله من
الفعل والفاعل والمفعولين أحدهما ياء المتعول والثاني الضمير الراجع الى العلم صفة لعلم (لأنعله أنت وأنت
على علم) مبتدا وخبره معطوف على السابق (علمك الله) جله كالسابقة لكن الثاني محذوف تقديره علمك الله
اياه وفي فرع اليونانية علمك الله بها الضمير الراجع الى العلم (لا أعلمه) صفة أخرى وهذا لا بد من تأويله لأن
الخضر كان يعرف من علم الشرع ما لا يخفى للمكلف عنه وموسى كان يعرف من علم الباطن ما لا بد منه كما لا يخفى
(قال استجدني ان شاء الله صابرا) معك غير منكر عليك واتصاف صابرا مفعول ثان لسجدتي وان شاء الله
اعتراض بين المفعولين (ولا أعصي لك أمرا) عطف على صابرا أي استجدني صابرا وغير عاص قال القاضي
وتعليق الوعد بالمشيئة اماستين واما العلم بصعوبة الامر فان الصبر على خلاف المعتاد شديد (فانطلقا) على
الساحل حال كونهما (عشيان على ساحل البحر ليس لهما سفينة فخرت بهما سفينة فكاهوهم) أي موسى
والخضر ويوشع كلوا أصحاب السفينة (ان) أي لان (يحملوهما) أي لاجل حملهم اياهما (فعرّف الخضر
فحملوهما) أي الخضر وموسى (بغيرول) بفتح النون أي بغير أجر ولم يذكريوشع معهما كما في قوله فانطلقا
عشيان لانه تابع غير مقصود بالاصالة ويحتمل أن يكون يوشع لم يركب معهما لانه لم يقع له ذكر بعد ذلك وضمه
معهما في كلام أهل السفينة لأن المقام يقتضي كلام التابع لكن في رواية بفتح اليونانية كهي فعرف الخضر
فحملوهما بالجمع وهو يقتضي الجزم بركوبه معهما في السفينة (بخاء عصفور) بضم أوله وحكى ابن رشيق
في كتاب الغرائب قصة قيل وسمى به لانه عصي وقرّاه الدميري وقيل انه الصرد (فوقع على حرف السفينة)
منقرنة) بالنصب على المصدر (او يقرتين) عطف عليه (في البحر فقال الخضر يا موسى ما نقص على وملك من
علم الله) أي من معلومه (الا كنفرة هذا العصفور في البحر) وعند المؤلف أيضا ما على وملك في جنب علم الله
تعالى الا كما أخذ هذا العصفور عنقاره من هذا البحر أي في جنب معلوم الله تعالى وهو أحسن سياقا من
المسوق هنا وأبعد عن الاشكال ومفسر الواقع هنا والعلم يطلق ويراد به العلوم بدليل دخول حرف التبعية
وهو من في قوله من علم الله لأن العلم القائم بذات الله تعالى صفة قديمة لا تتبع فليس العلم هنا على ظاهره لأن
علم الله تعالى لا يدخله نقص وقيل نقص بمعنى أخذ لان القصص أخذ خاص فيكون التشبيه واقعا على الاخذ
لا على المأخوذ منه اذ نقص العصفور لا تأثيره فكانه لم يأخذ شأ فهو كقوله

ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم • بين قول من قراع الكتاب

أي ايسر فيهم عيب وقيل هذا الطائر من الطيور التي تعلم مناقيرها بحيث لا يعلق بها ماء البتة (فعمد الخضر) بفتح

الميم الضرب (الذي من أواخر السفينة قلعه) بناس فأنخرقت ودخل الماء (قال) (موسى) عليه السلام
 هؤلاء (قوم جالونا بغير قول) فتح أوله أي بغير أجر (عدت) فتح الميم (التي سفنتهم فخرقتها تفرق) بضم المثناة
 القوية وكسر الراء على الخطاب مضارع أغرق أي لان تفرق (أهلها) نصب على المقولية ولا ريب أن خرقها
 سبب دخول الماء فيها المقضى إلى غرق أهلها وفي رواية ليغرق بفتح المثناة التحتية وفتح الراء على القيب مضارع
 غرق أهلها بارفع على الضاعلة (قال) الخضر (ألم أقل أنك لن تستطيع معي صبرا) ذكره بما قال له قبل (قال)
 موسى (لا تأخذني بـ نسيب) أي بالذي نسيته أو يفساني أو بشي نسيته يعني وصيته بأن لا يعترض عليه وهو
 اعتذار بالنسيان أخرجه في معرض النهي عن المؤاخضة مع قيام المانع لها زاد في رواية أبوي ذروا الوقت
 ولا ترهقني من أمرى عسرا أي ولا تغشني عسرا من أمرى بالمضايقة والمؤاخضة على المنسى فان ذلك يعسر
 على متابعتك (فكانت) المسألة (الأولى من موسى) عليه السلام (نسيانا) بالنصب خبر كان (فانطلقا) بعد
 خروجهما من السفينة (فاذا غلام) بالرفع مبتدأ لكونه مخصص بالصفة وهو قوله (يلعب مع الغلمان) والخبر
 محذوف والغلام اسم لامولود إلى أن يبلغ وكان الغلمان عشرة وكان الغلام اعترفهم وأرضاهم واسم الغلام
 حسون أو حيسور وعن الضمك يعمل بالفساد ويتأذى منه أبواه وعن الكلبي يسرق المتاع بالليل فاذا أصبح
 لجأ إلى أبويه فيقولان لقد بات عندنا (فأخذ الخضر برأسه من أعلاه) أي جر الغلام برأسه (فاقتلع رأسه
 بيده) وعنده في بدء الخلق فأخذ الخضر برأسه فقطعه هكذا وأمسفان بأطراف أصابعه كأنه يقطف شيئا
 وعن الكلبي صرعه ثم نزع رأسه من جسده فقتله والفاء في فاقطلع للدلالة على أنه لما رآه اقتلع رأسه من غير
 تروا واستكشاف حال (قال موسى) للخضر عليه السلام (أقتلت نفسا زكية) بتشديد الياء أي طاهرة من
 الذنوب وهي ابغ من زكية بالتخفيف وقال أبو عمرو بن العلاء الزكية التي لم تذب قط والزكية التي اذنت
 ثم غفرت ولذا اختار قراءة التخفيف فانها كانت صغيرة لم تبلغ الحلم وزعم قوم أنه كان بالغيا يعمل بالفساد
 واحتجوا بقوله (بغير نفس) والقصاص انما يكون في حق البالغ ولم يرها قد اذنت ذنبا يقتضى قتلها او قتلت
 نفسا فتقاده به عليه على أن القتل انما يباح حدا او قصاصا وكلا الأمرين منتف والمهزمة في أقتلت ليست
 للاستفهام الحقيقي فهي كهي في قوله تعالى ألم يجدك يتيما فآوى وكان قتل الغلام في ابله بضم الهمزة والموحدة
 وتشديد اللام المفتوحة بعدها هاء مدينة قرب بصرة وعبادان (قال) الخضر لموسى عليهما السلام (ألم أقل
 لك أنك لن تستطيع معي صبرا) بزيادة لك في هذه المرة زيادة في المكافئة بالعتاب على رفض الوصية والوسم
 بقلة الثبات والصبر لم تكرر منه الاستمزاز والاستنكار ولم يرجع بالتذكير أول مرة حتى زاد في الاستكثار ثانيا
 مرة (قال ابن عيينة) سفيان (وهذا اوكد) واستدل عليه بزيادة لك في هذه المرة (فانطلقا حتى أتيا) وفي رواية
 غير أبي ذر حتى إذا اتيا موافقة للتزليل (أهل قرية) هي انطاكية أو ابله أو اناصرة أو برقة أو غيرها فلما
 وأقباها بعد غروب الشمس (استطعما أهلها) واستضافوهم (فأبوا ان يضيفوهما) ولم يجدوا في تلك القرية
 قري ولا مأوى وكانت ليلة باردة (فوجد فيها) أي في القرية (جدارا) على شاطئ الطريق وكان سمكه مائتي
 ذراع بذراع تلك القرية وطوله على وجه الأرض خمسمائة ذراع وعرضه خمسين ذراعا (يريد أن يتقض) أي
 يسقط فاستعيرت الارادة للمشاركة والافالجدار لارادة له حقيقة وكان أهل القرية يترجون تحته على خوف
 (قال الخضر بيده) أي اشار بها وفي رواية قال مسح بيده (فأقامه) وقيل نقضه وبناء وقيل بعمود عمده به
 وفيه اطلاق القول على الفعل وفي رواية أبي ذر والمسملى يريد أن يتقض فأقامه (قال موسى) وفي رواية غير
 أبي ذر فقال له موسى أي للخضر (لوشئت لأخذت) بهمزة وصل وتشديد التاء وفتح الخاء على وزن اقتعلت
 من تحذ كأتبع من تبع وابس من الاخذ عند البصر بين وفي رواية أبي ذر والاصلي وابن عسرا كراخذت
 أي لاخذت (عليه اجرا) فيكون لنا قوتنا وبلغة على سفرنا قال القاضي كأنه لما رأى الحرمان ومساس
 الحاجة واشتغاله بما لا يعنيه لم يمالأ نفسه (قال) الخضر لموسى عليه السلام (هدا فراق يبي وينك) باضافة
 الفراق إلى الين باضافة المصدر إلى الطرف على الاتساع والاشارة في قوله هذا إلى الفراق الموعود بقوله فلا
 تصاحبني لو تكون الاشارة إلى السؤال الثالث أي هذا الاعتراض سبب للفراق أو إلى الوقت أي هذا الوقت
 وقت الفراق (قال النبي صلى الله عليه وسلم يرحم الله موسى) انشاء بلفظ الخبير (لوددنا) بكسر الدال الأولى
 ويكون الثانية أي واقه لوددنا (لوصبر) أي صبره لأنه لو صبر لا يبصر أعجب الاعجاب (أحده تقصص)

صيغة الجهول (عليها من أمرهما) مفعول لم يسم فاعله وفي هذه القصة حجة على صحة الاعتراض بالشرع على ما لا يسوغ فيه ولو كان مستقيما في باطن الامر على انه ليس في شيء مما فعله الخضر مناقضة للشرع فان نقض لوج السفينة لم يفع الظالم عن خصمها ثم اذ اتر كها اعيد اللوح بان شرعا وعقلا ولكن مباداة موسى بالانكار بحسب الظاهر وقد وقع ذلك صريحا عند مسلم وافظه فاذا جاء الذي يسخرها وجدها مخرقة واما قتله الغلام فلهل كان في تلك الشريعة وقد حكى القرطبي عن صاحب العرس والعرائس ان موسى لما طال لخضر اقلت نفسا زكية اقتلع الخضر كتف النبي الايسر وقتل عنقه اللحم فاذا في عظم كتفه كافر لا يؤمن بالله أبدا وفي مسلم واما العلامة فطبع يوم طبع كافر الا يؤمن بالله واما اقامة الجدار فن باب مقابلة الاساءة بالاحسان وهذا الحديث أخرجه البخاري في اكثر من عشرة مواضع وفيه رواية تبابي عن تبابي وصحابي عن صحابي وفيه التحديث والاخبار بصيغة الافراد والسؤال هذا (باب من سأل وهو قائم عالما بالسؤال) بالنصب صفة لعالم المتصوب على المفعولية بسأل ومن موصول والواو للعال والماراد جوارض ذلك اذا أنت النفس فيه من الاعجاب وليس هو من باب من يمثل له الناس قياما وبالسندي الى المؤلف قال (حدثنا عثمان بن ابي شيبة) قال اخبرني بالافراد وفي رواية حدثنا (جرير) هو ابن عبد الحميد (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن ابي وائل) هو شقيق بن سلمة (عن ابي موسى) عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه (قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما القتال في سبيل الله) مبتدأ وخبره وقع مفعول القول (فان احدنا ياتل غضبا) نصب مفعول له والغضب حالة تحصل عند غلبان الدم في القلب لارادة الانتقام (ويقاتل حية) نصب مفعول له ايضا وهو يفتح الحياء وكسر الميم وتشديد المنة التحتية وهي الانفة من الشيء او المحافظة على الحرم (فرقع) رسول الله صلى الله عليه وسلم (اليه) اي الى السائل (رأسه) الشريك (قال) ابو موسى او من دونه (ومارقع اليه رأسه الا انه) اي السائل (كان قائما) اي مارقع الامر من الامور والالقيام الرجل قائموا سمها وخبرها في تقدير المصدر وفيه جوارز وقوف المستفتي اه ذرأ والحاجة (فقال) صلى الله عليه وسلم (من قاتل) يعقضي القوة العقلية (لتكون) اي لان تكون (كلمة الله) اي دعوته الى الاسلام او كلمة الاخلاص (هي العليا) لان من قاتل عن مقتضى القوة الغضبية والشهوانية (فهو في سبيل الله عز وجل) ويدخل فيه من قاتل لطلب الثواب ورضاء الله فانه من اعلاء كلمة الله وقد جمع هذا الجواب معنى السؤال لابلغظه لان الغضب والحمة قد يكونان لله تعالى ولغرض الدنيا فاجاب عليه السلام بالمعنى مختصر اذ لو ذهب يقسم وجوه الغضب لطال ذلك ونحشى ان يلبس عليه فان قلت السؤال عن ماهية القتال والجواب ليس عناه بل عن المقاتل اجيب بان فيه الجواب وزيادة او ان القتال بمعنى اسم الفاعل اي المقاتل بقرينة لفظ فان احدا وياكون عبرما عن العاقل وهذا (باب السؤال) من جهة المستفتي (والفتيا) بضم الفاء من جهة المفتي (عند ربي الجار) الكاتبة يعني وبالسندي الى المؤلف رحمه الله قال (حدثنا ابو نعيم) بضم النون وفتح العين الفضل بن دكين (قال حدثنا عبد العزيز بن ابي سلمة) نسبه لجدته لشهرته به والافا بوجه عبد الله وامم ابي سلمة الماجشون بفتح الجيم وكسرها (عن الرهري) محمد بن مسلم (عن عيسى بن طلحة) بن عبيد الله القرظي التيمي (عن عبد الله بن عمرو) اي ابن العاص رضي الله عنهما (قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم عند الجرة) اي جرة العقبة لانها المقصودة عند الاطلاق قال للعهد (وهو يسأل) بضم اوله على صيغة الجهول (فقال رجل يا رسول الله فخرت) الابل (قبل ان اري قال) صلى الله عليه وسلم وفي رواية الاصيلي - وأبي الوقت فقال (ارم ولا حرج) عليك (قال آخر) وفي رواية الاصيلي فقال وفي اخرى وقال وكلاهما لا يعطف على السابق (يا رسول الله خلقت) رأسي (قبل ان اخرج) عليه الصلاة والسلام (اقهر ولا حرج) عليك (مما مثل) صلى الله عليه وسلم (عن شيء) من المناسك (قدم ولا احر الا قال اعمل ولا حرج) واغرض على الترجمة بأنه ليس في الخبر ان المسئلة وقعت في خلال الرمي بل فيه انه كان واقفا عندها فقط وأجيب بأن للمصنف كثيرا ما يتك بالعموم فوقع السؤال عند الجرة اعتم من أن يكون في حال اشتغاله بالرمي أو بعد الفراغ منه أو يقال ان كونه عند الجرة قرينة أنه كان يرمي أو في الذكر المقول عندها وهذا (باب قول الله تعالى وما أوتيتم من العلم الا قليلا) وسقط لفظ باب للاصيلي وبالسندي الى المؤلف رحمه الله تعالى قال (حدثنا قيس بن حفص) هو ابن القضاة الدارمي المتوفى سنة سبع وعشرين ومائتين (قال حدثنا عبد الواحد) بن زياد البصري (قال حدثنا الاعمش سليمان)

راد في رواية ابن عساكر ابن مهران (عن ابراهيم) بن يزيد النخعي (عن علقمة) بن قيس النخعي (عن عبد الله)
 بن مسعود رضى الله عنه (قال يئنا انا مشى مع النبي صلى الله عليه وسلم في خرب المدينة) بفتح الخاء المعجمة
 وكسر الراء آخره موحدة وفي رواية أبي ذر عن الكشمي في بكسر ثم فتح جع خربة وكلاهما في فرع اليونينية
 بل الاول في اصله والثاني في هامشه من قوم عليه علامة أبي ذر والكشمي في وعز العيني الاول لضبط بعضهم
 اخذوا عن بعض الشارحين وردّه بأنه ليس يجمع خربة كما زعموا وانما جمع خربة خرب ككلمة وكلم كما ذكره
 الصغاني وعند المؤلف في موضع آخر بالحاء المهملة المفتوحة واسكان الراء وبالمثلثة آخره (وهو) صلى الله عليه
 وسلم (يوكا) بجملة اسمية وقعت حالا أي يعقد (على عيب) بفتح الاول وكسر الثاني المهملتين وسكون المثناة
 التحتية آخره موحدة أي عصا من جر يد النخل (معه) صفة لعيب (جز بنفر) بفتح الضاء عدة رجال من ثلاثة
 إلى عشرة (من اليهود فقال بعضهم لبعض سلوه) أي النبي صلى الله عليه وسلم (عن الروح وما) وفي رواية
 أبي الوقت فقال (بعضهم لا تسألوه لا يجي فيه بشئ تكرهونه) برفع يجي على الاستئناف وهو الذي في الفرع
 فقط والمعنى لا يجي فيه بشئ تكرهونه ويجزمه على جواب النهي قال ابن حجر وهو الذي في روايتنا والمعنى
 لا تسألوه لا يجي بكرهه ونصبه على معنى لا تسألوه خشية أن يجي فيه بشئ ولا زائدة وهو ماش على مذهب
 الكوفيين (فقال بعضهم) لبعض والله لتسألنه عنها (فقام رجل منهم فقال يا أبا القاسم ما الروح) وسؤالهم
 بقولهم ما الروح مشكل إذ لا يعلم مرادهم لأن الروح جاء في التنزيل على معان منها القرآن وجبريل أو ملك غيره
 وعيسى لكن الأكثر على أنهم سألوه عن حقيقة الروح الذي في الحيوان وروى أن اليهود قالوا القريش أن
 قسر الروح قليس نبي ولذا قال بعضهم لا تسألوه لا يجي فيه بشئ تكرهونه أي ان لم يقسره لا ته يدل على نبوته وهم
 يكرهونها (فسكت) رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سألوه قال ابن مسعود (فقلت انه يوحى اليه بقت) حتى
 لا يكون مشورا عليه او فقت حائل بينه وبينهم (فما التجلي عنه) أي انكشف عنه عليه الصلاة والسلام
 الكرب الذي كان يتغشاها حال الوحي (فقال) وفي رواية الاربعة قال (ويسألونك) بآيات الواو كالتنزيل
 وفي رواية أبي ذر والاصيلي وابن عساكر يسألونك (عن الروح قل الروح من أمر ربي) أي من الابداعات
 الكائنة بكن من غير مادة وولد من أصل واقصر على هذا الجواب كما اقتصر موسى عليه السلام في جواب
 وما رب العالمين بذكر بعض صفاته اذ الروح لدقته لا يمكن معرفة ذاته الا بعوارض تميزه عما يليس فلذلك
 اقتصر على هذا الجواب ولم يبين الماهية لكونها مما استأثر الله بعلمها ولان في عدم بيانها تصديقا لنبوة نبينا
 صلى الله عليه وسلم وقد كثرا اختلاف العلماء والحكاة قديما وحديثا في الروح وأطلقوا أعنة النظر في شرحه
 وخاضوا في غمرات ماهيته والذي اعتمد عليه عامة المتكلمين من أهل السنة أنه جسم لطيف في البدن سار
 فيه سريان ماء الورد فيه وعن الأشعري النفس الداخل الخارج (وما أوتوا) بصيغة الغائب في أكثر نسخ
 الأصحاحين (من العلم الا) علما وائتاء (طبيلا) او الا قليلا منكم أي بالتسبب إلى معلومات الله تعالى التي لانهاية
 لها (قال الاعمش) سليمان بن مهران (هكذا في) وفي رواية الحوى والمستقلى هكذا في (مراةتنا) أي أوتوا
 بصيغة الغائب قال ابن حجر وقد أغفلها أبو عبيد في كتاب القراءات له من قراءة الاعمش اه وليس في طرق
 مجموعي المفرد في فنون القراءات عن الاعمش وهي مخالفة لخط المصحف وفي رواية وما أوتيتم بالخطاب موافقة
 للمرسوم وهو خطاب عام او خاص باليهود ويأتي البحث ان شاء الله تعالى في الروح في كتاب التفسير وواقه
 الموفق والمعين وانحمد الله وحده (باب من) أي الذي (ترك بعض الاختيار) أي فعل الشئ المختارا والاعلام به
 (بمخافة) بغير تنوين أي لاجل خوف (ان يقصر فهم بعض الناس عنه فيقعوا) نصب باسقاط النون عطف على
 المضارع المنصوب بأن (في أشد منه) أي من ترك الاختيار وفي رواية الاصيلي في اثر باراء وفي اخرى في شر
 خصم باراء مع اسقاط الهمزة به قال (حدثنا عبيد الله) بالتصغير (ابن موسى) العيسى مولاهام الكوفي
 (عن اسراييل) بن يونس بن أبي اسحاق السبيعي بفتح المهملة وكسر الموحدة نسبة إلى سبيع بن سبيع المتوفى
 سنة ستين ومائة (عن) جذه (أبي اسحاق عن الاسود) بن يزيد بن قيس النخعي ادرك الزمن النبوي وايسر له
 نبوية وتوفى بالكوفة سنة خمس وسبعين أنه (قال قال لي ابن الزبير) عبد الله الصابي المشهور (كانت عائشة)
 رضي الله عنها (قسر البسك) اسراراً (كثيرا) من الاسرار ضد الاعلان وفي رواية ابن عساكر قسر البسك
 حديثا كثيرا فان قلت قوله كانت للماضى وقسر للمضارع فكيف اجتمعا أجيب بأن قسر تصيد الاستقرار

وذكروا في المضارع استحضار الصورة الاسرار (فما حدثت في شأن الكعبة) قال الاسود (قلت) وفي رواية أبي ذر فقلت (قالت لي قال النبي صلى الله عليه وسلم يا عائشة لولا قومك حديث عهدهم بقرينة حديث ورفع عهدهم على اعمال الصفة (قال) وفي رواية الاصمعي قال (ابن الزبير بكفر) كان الاسود نسي قواها بكفر فذكره ابن الزبير وما التالي الخ فيجتمعا أن يكون معنسى ايضا أو عما ذكره الترمذي كالمؤلف في الحج بجاهلية بدل قوله بكفر (لنقضت الكعبة) جواب لولا (تجملت لها بابين باب يدخل منه الناس وباب يخرجون) منه ولا يذري بابي الموضعين بالنصب على أنه بدل اوبان لبابين وخبر المفعول محذوف من يدخل ويخرجون وفي رواية الجوى والمستقلى كما في فرع اليونينية اثبات ضمير الثاني يخرجون منه وهي منازعة الضلعين (فعله) أي النقص المذكور والبابين (ابن الزبير) وهذه المرة الرابعة من بناء البيت ثم بناء الخيامة الحجاج واستمر وقد تضمن الحديث معنى ما ترجم له لأن قرشا كانت تعظم الكعبة جدا فخشي صلى الله عليه وسلم أن يظنوا الاجل قرب عهدهم بالاسلام انه غير بناء هالينفرد بالقرع عليهم في ذلك * هذا (باب من خص بالعلم قومادون قوم) أي سوى قوم لابعنى الادون (كراهية) بتخفيف الباء والنصب على التعليل مضاف لقوله (ان لا يفهموا) وأن مصدرية والتقدير لاجل كراهية عدم فهم القوم الذين هم سوى القوم الذين خصهم بالعلم وافظ أن ساقط للاصمعي وهذه الترجمة قريبة من السابقة لكنها في الافعال وهذه في الاقوال (وقال علي) أي ابن ابي طالب رضى الله عنه (حدثوا) بصيغة الامر أي كلوا (الناس بما يعرفون) ويذكر كون يعقولهم ودعوا ما يشبه عليهم فهمه (اتحبون) بالخطاب (ان يكذب الله ورسوله) لأن الانسان اذا سمع ما لا يفهمه وما لا يتصور امكنه اعتقاد استحاله جهلا فلا يصدق وجوده فاذا اسند الى الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم لزم ذلك المحذور ويكذب بفتح الذال على صيغة المجهول * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا عبيد الله) بالتصغير (ابن موسى) العيسى مولا هم وللاصمعي وابن عساكر وأبي ذر عن الكشميني حدثنا به (عن معروف بن خربوذ) بفتح الميم المجبة وتشديد الراء المفتوحة وضم الموحدة آخره ذال مجبة وسقط في رواية أبي ذر وابن عساكر والاصمعي لفظ ابن خربوذ (عن ابي الطفيل) بضم الطاء وفتح الفاء عامر بن واثله وهو آخر الصحابة موتا (عن علي بذلك) أي بالاثر المذكور وهذا الاسناد من عوالي المؤلف لأنه يلحق بالثلاثيات من جهة أن الرواي الثالث وهو أبو الطفيل صحابي وآخر المؤلف هنا السند عن المتن ليميز بين طريقة اسناد الحديث واسناد الاثر أو لضعف الاسناد بسبب ابن خربوذ أو للتفتن وبيان الجواز ومن ثم وقع في بعض النسخ مقدها وقد سقط هذا الاثر كله من رواية الكشميني * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا اسحق بن ابراهيم) بن راهويه (قال حدثنا) وفي رواية أبي ذر والوقت والاصمعي أخبرنا (معاذ بن هشام) أي ابن ابي عبد الله الدستواقي المتوفى بالبصرة سنة مائتين (قال حدثني) بالافراد (ابي) هشام (عن قتادة) ابن دعامة (قال حدثنا انس بن مالك) رضى الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعاذ) أي ابن جبل (رديفه) أي راكب خلفه (على الرحل) بفتح الراء وسكون الحاء المهملتين وهو للغير اصغر من القتب وعند المؤلف في الجهاد أنه كان على حمار (قال يامعاذ بن جبل) بضم معاذ منادى مفرد علم واختاره ابن مالك لعدم احتياجه الى تقدير ونصبه على انه مع ما بعده كاسم واحد مركب كأنه اضيف وهذا اختاره ابن الحاجب والمنادى المضاف منصوب فقط (قال) أي معاذ (ليتك يا رسول الله وسعديك قال) عليه السلام (يامعاذ قال) معاذ (ليتك يا رسول الله وسعديك ثلاثا) يعني أن نداه عليه الصلاة والسلام لمعاذ واجابة معاذ قبل ثلاثا (قال ما من احد يشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله) شهادة (صدقا من قلبه الا حرمه الله على النار) والجار والمجرور الاول وهو من قلبه يتعلق بقوله صدقا ويقول يشهد فعلى الاول الشهادة لفظية أي يشهد بلفظه ويصدق بقلبه وعلى الثاني قلبية أي يشهد بقلبه ويصدق بلسانه واحتزبه عن شهادة المنافقين فان قلت ان ظاهر هذا يقتضى عدم دخول جميع من شهد الشهادتين النار لما فيه من التعميم والتأكيد وهو مصادم للدلالة القطعية الدالة على دخول طائفة من عصاة الموحدين النار ثم يخرجون بالشفاة أجيب بأن هذا مقيد بن ياق بالشهادتين تانيا ثم يموت على ذلك او ان المراد بالتحريم هنا تحريم الخلود لاصل الدخول أو أنه خرج مخرج الغالب اذا الغالب أن الموحدين يعمل بالطاعات ويجتنب المعاصي او من قال ذلك مؤذيا حقه وقرضه

وهو المراد تحريم الناطق على اللسان الناطق كتحريم مواضع السجود (قال) معاذ (يا رسول الله أفلا) بهمة
 الاستفهام وفاء العطف المحذوف معطوفها والتقدير فقلت ذلك فلا (أخبره الناس فيستبشروا) نصب
 يحذف النون والتقدير فأن يستبشروا ولا يذرفيس تبشرون بالنون أى فهم يستبشرون (قال) صلى الله
 عليه وسلم (إذا) أى إن أخبرتهم (ينكوا) بتشديد المثناة الفوقية أى يعتمدوا على الشهادة المجردة وللكنهية
 ينكوا بنون ساكنة وضم الكاف من النكول وهو الامتناع أى يمتنعوا عن العمل اعتمادا على مجرد التلفظ
 بالشهادتين (واخبر) وفي رواية اخبر بغير واو (بها معاذ عند موته) أى موت معاذ (تأثما) بفتح المثناة الفوقية
 والهمزة وتشديد المثناة نصب على أنه مفعول له أى تخشع عن الاثم إن كتم ما أمر الله بتبليغه حيث قال وإذا أخذ
 الله مشاق الذين أوتوا الكتاب ليدينه للناس ولا يكفونه فان قلت سلمنا انه تأثم من الكتمان فكيف لا يتأثم من
 مخالفة الرسول عليه الصلاة والسلام في التبشير أوجب بأن النهي كان مقيدا بالاتكال فاخبر به من لا يحشى
 عليه ذلك أو أن النهي إنما كان للتنزيه للتحريم والألماس كان يخبره أصلا وقدرى البزار من حديث أبي سعيد
 الخدرى في هذه القصة أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن لمعاذ في التبشير فلقبه عمر رضى الله عنه فقال لا تجل
 ثم دخل فقال يا نبي الله أنت أفضل وأبأن الناس إذا معوا ذلك اتكوا عليها قال فرده فردته وقد نهن هذا
 الحديث أن يخص بالعلم قوم فيهم الضبط وصحة الفهم ولا يذل المعنى اللطيف لمن لا يستأمله ومن يخاف عليه
 الترخيص والاتكال لتقصير فهمه وهو مطابق لما ترجم له المؤلف • وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسهر
 (قال حدثنا معمر) هو ابن سليمان بن طرخان البصرى - نزيل بنى تميم المتوفى بالبصرة سنة سبع وعثمانين ومائة
 (قال سمعت ابي) سليمان المتوفى بالبصرة سنة ثلاث واربعين ومائة (قال سمعت انسا) وفي رواية الاصيلي وابن
 عساكر أنس بن مالك (قال ذكر لي) على صيغة المجهول ولم يسم أنس من ذكره ذلك وهو غير قادح في صحة الحديث
 لأن مثله ثابت من طريق أخرى وأيضاً فأنس لا يروى الا عن عدل صحابي أو غيره فلا تنصير الجهالة هنا ويحتمل
 أن يكون عمرو بن ميمون أو عبد الرحمن بن سلمة (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ) زاد في رواية غير أبي
 ذر والوقت ابن جبل ومقول القول (من لقي الله) أى مات حال كونه (لا يشركه شياً) حين الموت (دخل
 الجنة) وان لم يعمل صالحا ما قبل دخوله النار وبعدة يفضل الله ورحمته واقتصر على نفي الشرك لأنه يستدعى
 التوحيد بالاقتضاء ولم يذكر اثبات الرسالة لأن نفي الاشرار يستدعى اثباتها للزوم أن من كذب رسل الله فقد
 كذب الله ومن كذب الله فهو كافر وهو نحو من توضح صلواته أى عند وجود سائر الشروط فالمراد من لقي
 الله موحد باسائر ما يجب الايمان به (قال) معاذ وفي رواية أبي ذر (قال) (ألا ابشر الناس) بذلك (قال) النبي
 صلى الله عليه وسلم (لا) تبشروهم ثم استأنف فقال (أخاف أن ينكوا) بتشديد المثناة الفوقية أى أخاف اتكا
 لهم على مجرد التوحيد وفي رواية كريمة وأبي الوقت قال لا إنى أخاف وعلى الرواية الاولى ليست كلمة النهي
 داخلة على أخاف فافهم • هذا (باب الحياء) بالمدة (في) تعلم (العلم) وتعليمه (وقال مجاهد) أى ابن جبر التابى
 الكبير مما وصله أبو نعيم في الحلية من طريق علي بن المدينى عن ابن عيينة عن منصور عنه باسناد صحيح على شرط
 المؤلف (لا يتعلم العلم مستحي) باسكان الحاء وبياء بن اخيرتها ما ساكنة من استحي مستحي على وزن
 يستعمل ويجوز فيه مستحي أى يياء واحدة من استحي مستحي على وزن مستفتح ويجوز مسح من غير ياء على
 وزن مستف (ولا مستكبر) يتعاضم ويستكبر أن يتعلم العلم ويستكثر منه وهو أعظم آفات العلم فالحياء هنا
 مذموم لكونه سببا لترك امر شرعى وليست لانهية بل نافية ومن ثم كانت ميم يتعلم مضمومة (وقالت عائشة)
 رضى الله عنها مما وصله مسلم (نم النساء انصار) برفع نساء في الموضوعين فالاولى على الفاعلية والثانية
 على أنها مخصوصة بالمدح والمراد من نساء الانصار نساء أهل المدينة (لم يمنعهن الحياء) عن (ان يتفقهن) أى
 عن التفقه (في) أمور (الدين) • وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا محمد بن سلام) بتخفيف اللام على الأشهر
 واقتصر عليه في فرع اليونانية وهو البيكندى (قال أخبرنا أبو معاوية) محمد بن خازم بجهتين الضرب التيمي
 (قال حدثنا هشام) وفي رواية ابن عساكر بن عروة (عن أبيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن زينب ابنة)
 وفي رواية الاربعة بنت (أم سلمة) وأبوها عبد الله بن عبد الاسد المخزومي توفيت سنة ثلاث وسبعين ونسبت
 لآتها أم المؤمنين أم سلمة ييانا اشرافها لانهار بيته صلى الله عليه وسلم (عن أم سلمة) هند بنت أبي أمية زوج
 النبي صلى الله عليه وسلم رضى الله عنها (قالت جاءت أم سليم) بضم المهملة وفتح اللام بنت سليمان بكسر الميم

وسكون اللام وبالحاء المهملة والنون النصارية الانصارية وهي والدة أنس بن مالك (الذي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحي من الحق) ليس الاستحياء هنا على بابه وانما هو جار على سبيل الاستعارة التبعية التمثيلية أي ان الله لا يمتنع من بيان الحق فكذا انما الامتنع من سؤالي عما انا محتاجة اليه وانما قالت ذلك بسط العذرها في ذكر ما تستحي النساء من ذكره عادة بمحضرة الرجال لان نزول المني منهن يدل على قوة شهوتهن للرجال (فهل) يجب (على المرأة من غسل) بضم القين وفي رواية من غسل بقصها وهما مصدران عند اكثر أهل اللغة وقال آخرون بالضم الاسم وبالفتح المصدر وحرف الجزاء (اذا) هي (احتمت) أي رأت في منامها انها تجامع (قال) وفي رواية أبي ذر وابن عساكر (النبي) وفي رواية أبي ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عليها غسل (اذا) أي حين (رأت الماء) أي المني اذا استيقظت فاذا ظرقتة ويجوز أن تكون شرطية أي اذا رأت وجب عليها الغسل وجعل رؤية المني شرطاً للغسل يدل على أنها اذا ترى الماء لا غسل عليها قالت زينب (فغطت أم سلمة) رضى الله عنها أوقاتة أم سلمة على سبيل الالتفات من باب التحديد كما انها جردت من نفسها شخصاً فاستندت اليه التقطية اذا الاصل فغطيت قال عروة وغيره (تعنى وجهها) بالثناة الفوقية * وعند مسلم من حديث أنس أن ذلك وقع لعائشة أيضاً فيحتمل حضورها معها في هذه القصة (وقالت) أم سلمة (يا رسول الله ويحتمل المرأة) بجذف همزة الاستفهام والله كشمهني أو تحتمل باثباتها وهو معطوف على مقدر يقتضيه السياق أي اترى المرأة الماء ويحتمل (قال) صلى الله عليه وسلم (نعم) فتحتم وترى الماء (تربت يمينك) بكسر الراء والكاف أي افتقرت وصارت على التراب وهي كلمة جارية على السنة العرب لا يريدون بها الدعاء على المخاطب (فيم) بجذف الالف (يشبهها ولدها) وفي حديث أنس في الصحيح عن أم سلمة (يكون الشبه ماء الرجل غليظ أبيض وما المرأة رقيق أصفر فأيماعلاً وسبق يكون منه الشبه وفي هذا الحديث ترك الاستحياء لمن عرضت له مسألة * وبه قال (حدثنا اسماعيل) ابن أبي أويس بن أخت امام دار الهجرة مالك (قال حدثني) بالافراد (مالك) الامام (عن عبد الله بن دينار) المشهور (عن عبد الله بن عمر) ابن الخطاب رضى الله عنهما (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وهي) وللاصيلي هي باسقاط الواو (مثل المسلم) بفتح الميم والمثلثة وفي رواية مثل بكسر الميم وسكون المثلثة (حدثوني ما هي فوق الناس في شجر البادية ووقع في نفسي انها النخلة قال عبد الله فاستحييت فقالوا) ولا ابن عساكر والاصيلي قالوا (يا رسول الله أخبرنا بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي النخلة قال عبد الله فحدثتني) عمر (بما) أي بالذي (وقع في نفسي) من انها النخلة (فقال لان) بفتح اللام (تكون قائماً أحب الي من أن يكون لي كذا وكذا) أي من حر النعم وغيرها فان قلت لم قال قلتها بلفظ الماضي مع قوله تكون بلفظ المضارع وقد كان حقه أن يقول لان كنت قلت أوجب بأن المعنى لان تكون في الحال موصوفاً بهذا القول الصادر في الماضي انتهى وانما تأسف عمر رضى الله عنه على كون ابنه لم يقل ذلك لتظهر فضيلته فاستلزم حياته وتفويت ذلك وقد كان يمكنه اذا استحي اجدالاً ان هو اكبر منه أن يذ كر ذلك لغيره سرراً ليخبره عنه فيجمع بين المصلحتين ومن ثم عقبه المؤلف بقوله * (باب من استحي) من العالم أن يسأل منه نفسه (فأمر غيره بالسؤال) منه ولفظ باب ساقط للاصيلي * وبالسند الى المؤلف رحمه الله قال (حدثنا مسدد) أي ابن مسرهد (قال حدثنا عبد الله بن داود) بن عامر الخريجي نسبة الى خريبة بضم الخاء المحجمة وفتح الراء وسكون المثلثة الحنية وفتح الواو محلة بالبصرة المتوفى سنة ثلاث عشرة ومائتين (عن الاعرس) سليمان بن مهران (عن منذر) بضم الميم وسكون النون وكسر المحجمة وكنيته أبو يعلى بفتح المثلثة الحنية وسكون المهملة وفتح اللام (الثوري) بالمثلثة الكوفية (عن محمد بن الحنفية) المتوفى سنة ثمانين او احدى وثمانين او أربع عشرة ومائة ودفن بالبقيع والحنفية أمه وهي خولة بنت جعفر الحنفي اليماني وكانت من سبي بني حنيفة (عن) أيه (علي) رضى الله عنه وللاصيلي زيادة ابن أبي طاب (قال كنت رجلاً مذاً) بالمججمة المشددة للمبالغة في كثرة المذي وهو باسكان المججمة الماء الذي يخرج من الرجل عند الملاعبة وهو منصوب صفة رجلاً المنصوب خبر كان (فأمرت المقداد) بكسر الميم وسكون القاف ابن عمرو زاذني رواية ابن عساكرين الاسود وليس بابه وانما ربه او تبناه أو حاله أو تزوج بآته فنسب اليه وانما أبوه عمرو بن ثعلبة اليراني وهو من السابقين الى الاسلام المتوفى سنة ثلاث وثلاثين في خلافة عثمان رضى الله عنه (أن يسأل) أي بأن يسأل (النبي صلى الله عليه وسلم)

وسلم فسأله عن حكم المدي (فقال) النبي صلى الله عليه وسلم (فيه) أي في المذي (الوضوء) لا الفضل وقد استدل بعضهم بهذا الحديث على جواز الاعتماد على الخبر المظنون مع القدرة على القطوع وهو خطأ في النساء أي أن السؤال وقع وعلى حاضر قاله في الفتح * هذا (باب) جواز (ذكر العلم والصياغ في المسجد) وإن أدت المباحة في ذلك إلى رفع الصوت وسقط لفظ الباب للأصلي * وبالسند إلى المؤلف قال (حدثنا) بإيجع وفي رواية المسئلة على حديثي (قتيبة) وأقرب أبي ذر والوقت وابن عساكر ابن سعيد بكسر العين (قال) حدثنا الليث بن سعد) إمام المصريين (قال - حدثنا نافع) هو ابن سرجس بفتح المهملة وسكون الراء وكسر الجيم آخره سين مهملة وهو (مولد عبد الله بن عمر بن الخطاب) المتوفى بالمدينة سنة سبع عشرة ومائة وفي رواية ابن عساكر بإسقاط لفظ ابن الخطاب (عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (أن رجلا قام في المسجد) النبوي ولم يعرف اسم الرجل (فقال يا رسول الله من أين تأمرنا أن نهل) أي بالاهلال وهو رفع الصوت بالتلبية في الحج والمراد به هنا الأحرام مع التلبية والسؤال عن موضع الأحرام وهو الميقات المكافي (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل) بضم الياء أي يحرم (أهل المدينة من ذي الحليفة) بضم المهملة وفتح اللام (ويهل أهل الشام من الجلفة) بضم الجيم وسكون المهملة (ويهل أهل نجد) وهو ما ارتفع من أرض تهامة إلى أرض العراق (من قرن) بفتح القاف وسكون الراء وهو جبل مدور أملس كأنه هضبة مطل على هرات وقوله ويهل في الكل على صورة الخبر في الظاهر والظاهر أن المراد منه الأمر فالتقدير يهل (وقال ابن عمر) رضي الله عنهما بواو العطف على لفظ عن عبد الله بن عمر عطفاً من جهة المعنى كأنه قال قال نافع قال ابن عمر وقال (يرعون) عطف على مقدر وهو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ولا بد من هذا التقدير لأن هذه الواو لا تدخل بين القول ومقوله (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل أهل اليمن من يلم) بفتح المثناة التحتية وفتح اللامين جبل من جبال تهامة على مرتعتين من مكة (وكان ابن عمر) رضي الله عنهما (يقول لم أفقه) أي لم أفهم (هذه) أي الأخيرة (من رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهذا من شدة تحريمه وورعه وأطلق الزعم على القول المحقق لأنه لا يريد من هؤلاء الزاعمين إلا أهل الحج والعمرة بالسنة ومحال أن يقولوا ذلك بأرائهم لأن هذا ليس مما يقال بالرأي وتأتي بقية مباحث الحديث إن شاء الله تعالى في الحج وبالله المستعان * (باب من أجاب السائل بما كثر) وفي رواية ابن عساكر أكثر (عما سأله) فلا يلزم مطابقة الجواب للسؤال بل إذا كان السؤال خاصاً والجواب عاماً جاز وأما ما وقع في كلام كثير من أهل الأصول أن الجواب يجب أن يكون مطابقاً للسؤال فليس المراد بالمطابقة عدم الزيادة بل المراد أن الجواب يكون مغيداً للعلم المسؤل عنه ولفظ باب سقط عند الأصلي * وبالسند إلى المؤلف رحمه الله قال (حدثنا آدم) بن أبي إياس (قال حدثنا ابن أبي ذئب) بكسر الذال المعجمة والهمزة الساكنة وواو محمد بن عبد الرحمن المدني (عن نافع) مولى ابن عمر رضي الله عنهما (عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الزهري) محمد بن مسلم (عن سالم) هو ابن عبد الله (عن ابن عمر) بضم العين وهو والد سالم (عن النبي صلى الله عليه وسلم) وفي رواية أبو ذر والوقت والأصلي والزهري بإسقاط حرف الجر وكلاهما عطف على قوله عن نافع عن ابن عمر فهما اسنادان أحدهما عن آدم عن ابن أبي ذئب عن ابن عمر والآخر عن آدم عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن سالم عن ابن عمر وفي بعض النسخ ح التحويل قبل وعن الزهري (أن رجلاً) لم اعرف اسمه (سأله) صلى الله عليه والسلام (ما يلبس المحرم) بفتح المثناة التحتية والموحدة مضارع لبس بكسر الموحدة (فقال) عليه الصلاة والسلام (لا يلبس) بفتح الأول والثالث ويجوز ضم السين على أن لا نافية وكسرها على أنها نافية والأول لا يذر (القميص ولا العمامة) بكسر العين (ولا السراويل ولا البرنس) بضم الموحدة والتون (ولا ثوباً) مسه الورس) بفتح الواو وسكون الراء آخره مهملة بت اصفر من اليمن يصبغ به (أو الزعفران) والأصلي مسه الزعفران أو الورس (فإن لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما) بكسر اللام وسكونها عطف على فليلبس (حتى) أن (يكونا) أي غاية قطعهما (تحت الكعبين) فإن قلت السؤال قد وقع عما يلبس فكيف أجابه عليه السلام بما لا يلبس أجيب بأن هذا من بدع كلامه عليه السلام وقصاحته لأن المترول منحصر بخلاف اللبوس لأن الإباحة هي الأصل فحصر ما يترك لبسها من غير أن ما سواه مباح انتهى وفي هذا الحديث السؤال عن حالة الاختيار فأجابه عليه السلام عنها وزاد حالة الاضطرار في قوله فإن لم يجد النعلين وليست أجنبية عن السؤال

لان حالة السفر تقتضي ذلك وتناقى مباحث الحديث ان شاء الله تعالى في الحج يعون الله وقوته وقضه ومنته
 وهذا آخر احاديث كتاب العلم وعدة المرفوع منها مائة حديث وثلاثة احاديث * ولما فرغ المؤلف من ذكر
 احاديث الوحي الذي هو مادة الاحكام الشرعية وعقبه بالايمان ثم بالعلم شرع يذكر اقسام العبادات مرتباً
 لذلك على ترتيب حديث الصحيب بنى الاسلام على خمس شهادة أن لا اله الا الله وأن محمداً رسول الله واقام
 الصلاة وايتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان وقدم الصلاة بعد الشهادتين على غيرها لكونها افضل
 العبادات بعد الايمان وابتدأ المؤلف بالطهارة لانها مفتاح الصلاة كما في حديث أبي داود باسناد صحيح ولانها
 اعظم شروطها والشروط مقدم على الشروط طبعاً فقدم عليه وضاعفاً قال

(بسم الله الرحمن الرحيم * كتاب الوضوء) وهو بالضم الفعل وبالفتح الماء الذي يتوضأ به وحكى في كل الفتح
 والضم وهو مشتق من الوضوء وهي الحسن والنظافة لأن المصل يتنظف به فيصير وضئاً ولا يبرز عسا كرتاً خير
 البسلة عن كتاب الوضوء واغبر ابن عسا كروا في ذرياب بالتنوين في الوضوء * هذا (باب ما جاء) من اختلاف

العلماء (في) معنى (قول الله تعالى) يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى
 المرافق) أي مع المرافق ودل على دخولها في الغسل الاجماع كما استدلل به الشافعي في الامم وفعله صلى الله عليه
 وسلم فيما رواه مسلم أن باهريرة توضح غسل وجهه فأسبغ الوضوء ثم غسل يديه اليمنى حتى اشرع في العضد
 ثم اليسرى حتى اشرع في العضد الحديث وفيه ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فغسل
 غسله عليه الصلاة والسلام لها وفعله بيان للوضوء الماء وره ولم ينقل تركه ذلك ول عليه الآية أيضاً يجعل اليد
 التي هي حقيقة الى المنكب وقيل الى الكوع مجازاً الى المرافق مع جعل الى للغاية الداخلة هنا في المغيا واللمعية
 كما في انصاري الى الله ويجعل اليد باقية على حقيقتها الى المنكب مع جعل الى غاية للغسل وللترك المقدر كما قال
 بكل منهما جماعة فعلى الاول من حيثها دخل للغاية لكونها اذا كانت من جنس ما قبلها تدخل كما قيل لعدم
 اطرافه كما قال التفتازاني وغيره فانها تدخل كما في قرأت القرآن الى آخره وقد لا تدخل كما في قرأت القرآن الى
 سورة كذا بل اقرينني الاجماع والاحتياط للعبادة قال المتولي بناء على أنها حقيقة الى المنكب لو اقتصر على
 قوله وأيديكم لوجب غسل الجميع فلما قال الى المرافق اخرج البعض عن الوجوب فاحتجنا بخروجه تركاه
 وما شككنا فيه اوجبناه احتياطاً للعبادة انتهى والمعنى اغسلوا أيديكم الى المرافق من رؤس أصابعها الى المرافق
 وعلى الثاني تخرج للغاية والمعنى اغسلوا أيديكم واتركوا مني الى المرافق (ومسحوا برؤسكم وارجلكم الى
 الكعبين) هل فيه تقدير او الامر على ظاهره وهو مع قوله فقال بالاول الا كثرون وانه مطلق أي يديه التقيد والمعنى
 اذا أردتم القيام الى الصلاة محبتين وقال الآخرون بل الامر على عمومه من غير تقدير حذف الآنه في حق
 المحدث واجب وفي حق غيره مندوب وقيل كان ذلك في أول الامر ثم نسخ فصار مندوباً واستدلوا به بحديث
 عبد الله بن حنظلة الانصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره بالوضوء لكل صلاة طاهراً كان أو غير طاهر
 فلما شق عليه وضع عنه الوضوء الامن حدث رواه أبو داود وهو ضعيف لقوله عليه الصلاة والسلام المائدة من
 آخر القرآن نزولاً فأحلو حلالها وحرموا حرامها وافتتح المؤلف رحمه الله الباب بهذه الآية للتبرك أو لواصلتها
 في استنباط مسائله وان كان حق الدليل أن يؤخر عن المدلول لان الاصل في الدعوى تقديم المدعى وعبر عن
 ارادة الفعل بقوله اذا قمتم بالفعل المسبب عنها للايجاز والتبنيه على أن من أراد العبادة ينبغي له أن يسادر
 اليها بحيث لا يتفك الفعل عن الارادة واختلف في موجب الوضوء فصح في التصديق والمجموع وشرح مسلم
 الحدث والقيام الى الصلاة معاً وبعضهم القيام الى الصلاة ويدل له حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه
 وسلم قال انما أمرت بالوضوء اذا قمت الى الصلاة رواه أصحاب السنن وقال الشيخ أبو علي الحدث وجوباً
 موسعاً وعليه يتخى نية الفرضية قبل الوقت ويجوز أن يقال ما يعنى بها لزوم الايمان ولهذا يصح من الصبي
 بل المعنى اقامة طهارة الحدث المشروطة للصلاة وشروط الشيء تسمى فروضه وهى الحدث يحمل جميع البدن
 كالجنابة حتى يمنع من مس المصحف بظهره وبطنه أو محتص بالاعضاء الاربعة خلاف والاصح الثالث
 ووقع في رواية الاصيل ما جاء في قول الله دون ما قبله وفي فرع اليونينية ما جاء في الوضوء وقال الله عز وجل
 يا أيها الذين آمنوا الى الكعبين ولصكرمة باب في الوضوء وقول الله الخ وفي نسخة صدر بها في فرع اليونينية
 عقب البسلة كتاب الطهارة باب ما جاء في الوضوء وهو أنسب من السابق لان الطهارة أعم من الوضوء والكتاب

الذي يذ كرفيه نوع من الانواع فبني أن يترجم يتوع عام حتى يشمل جميع ذلك ولا بد من التقييد بالماء لأن
الطهارة تطلق على التراب كما قاله الشافعي والطهارة بالفتح مصدر طهر بفتح الهاء وفتحها والفتح أفصح يطهر
بالفتح فيها وهي لغة النظافة والخلوص من الأدران حسية كالأجاس أو معنوية كالعيوب يقال تطهرت
بالماء وهم قوم يطهرون أي يتزهون عن العيب وشرا كما قال النووي في شرح المهذب رفع حدث أو إزالة
نجس أو ما في معناها أو على صورتها ما كالتميم والاعتسالات المسنونة وتجديد الوضوء والغسلة الثانية
والثالثة ومسح الأذنين والمضمضة ونحوها من نوافل الطهارة وطهارة المستحاضة وسلس البول (قال أبو عبد
الله) يعني البصري مما سياتي موصولا (وبين) وفي رواية الأصيلي قال وبين (البي) صلى الله عليه وسلم أن
قرض الوضوء (المجل في الآية السابقة غسل الأعضاء) (مرة) للوجه و (مرة) للبدن إلى آخره فالتكرار لإرادة
التفصيل والنصب على أنه مفعول مطلق أو على الحال السادة مستأخرا أي يفعل مرة وقال في الفتح وهو
في روايتهما بالرفع على الخبرية اه وهو أقرب الأوجه والأول هو الذي في فرع اليونانية فقط (وتوضأ) صلى الله
عليه وسلم (أيضا) وضو (مرتين مرتين) كذا في رواية أبي ذر وغيره مرتين بغير تكرار (و) توضأ عليه الصلاة
والسلام أيضا (ثلاثا) أي ثلاث مرات وفي رواية أبي ذر والوقت والأصيلي وثلاثا ثلاثا بالتكرار (ولم يزد)
عليه السلام (على ثلاث) أي ثلاث مرات بل ورد أنه ذم من زاد عليها كما في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه
عن جده عند أبي داود وغيره بإسناد جيد أنه صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا ثم قال من زاد على هذا نقص
فقد أساء وظلم أي ظلم بالزيادة بالتلف الماء ووضعه في غير موضعه وظاهره الذم بالنقص عن الثلاث وهو
مشكل وأجيب بأن فيه حذف تقديره من نقص من واحدة فقد أساء ويؤيده ما رواه تعميم بن حماد مرفوعا
الوضوء مرة ومرتين وثلاثا فمن نقص من واحدة أو زاد على ثلاث فقد أخطأ وهو مرسل ورجاله ثقات وقال
في المجموع عن الأصحاب وغيرهم إن المعنى زاد على الثلاث أو نقص منها قال واختلف أصحابنا في معنى
إساءة وظلم فقيل إساءة في النقص وظلم في الزيادة فإن الظلم مجاوزة الحدود ووضع الشيء في غير محله وقيل عكسه
لأن الظلم يستعمل بمعنى النقص وظلم في الزيادة فإن الظلم مجاوزة الحدود ووضع الشيء في غير محله وقيل عكسه
الصلاح لأنه ظاهر الكلام اه وأجيب أيضا بأن الرواية لا تثبت في ذكر النقص فيه بل أكثرهم اقتصر على
قوله فمن زاد فقط كما رواه ابن خزيمة في صحيحه وغيره بل عدمه قوله أو نقص مما أكره على عمرو بن شعيب وإنما
تحسب غسله إذا استوعب العضو ولو شك في العدد أثناء الوضوء فقيل يأخذ بالأكثر حذرا من زيادة رابعة
والأصح بالاقول كل ركعات والشك بعد الفراغ لا عبرة به على الأصح لثلاثي توجيه الأمر إلى الوسوسة المذمومة
وفي رواية أبي ذر وابن عساکر على ثلاثة بالهاء والأصل عدمها إذا معدودت لكنه أوله بأشياء وفي أخرى
على الثلاث (وكره أهل العلم) المجتهدون (الإسراف فيه) كراهة تنزيه وهذا هو الأصح من مذهبنا وعبارة
إمامنا الشافعي في الإثم لأحب أن يزيد التوضؤ على ثلاث فإن زاد لم أكرهه أي لم أحرّمه لأن قوله لأحب
يقضي الكراهة وقال أحمد وإسحاق وغيرهما لا تجوز الزيادة على الثلاث وقال ابن المبارك لا آمن أن يأثم
تم عطف الموقوف على السابق لتفسيره قوله (وان يجاوزوا) أي أهل العلم (فعل النبي صلى الله عليه وسلم)
فليس المراد بالإسراف الإجمالية عن فعله صلى الله عليه وسلم الثلاث وفي مصنف ابن أبي شيبة عن ابن مسعود
قال ليس بعد الثلاث شيء * هذا (باب) بالتسوية (لا تقبل) بضم المثناة الفوقية على ما لم يسم فاعله (صلاة)
بالرفع نائب عنه وفي رواية بفتح اليونانية موافقة لما عند المؤلف في ترك الحيل لا يقبل الله صلاة (بغير
طهور) بضم الطاء الفعل الذي هو المصدر والمراد به ما هو أعم من الوضوء والغسل وبفتحها الماء الذي يطهر به
وهذه الترجمة لفظ حديث ليس على شرط المؤلف رواه مسلم وغيره من حديث ابن عمر وقد قال القاضي عياض
في شرحه أنه نص في وجوب الطهارة وتعبه أبو عبد الله الأبي بأن الحديث إنما فيه أنها شرط في القبول
والقبول أخص من العصة وشرط الأخص لا يكون شرطا في الأعم وإنما كان القبول أخص لأن حصول
الثواب على الفعل والعصة وقوع الفعل مطابقا للأمر فكل متقبل صحيح دون العكس والذي يتفق بالتقاء
الشرط الذي هو الطهارة القبول لا العصة وإذا لم تتفق العصة لم يتم الاستدلال بالحديث والفقهاء يفتنون به
وقيه من البحث ما عمت فإن قلت إذا فسرت العصة بأنها وقوع الفعل مطابقا للأمر فالتقوا عدتد على أن
الفعل إذا وقع مطابقا للأمر كان سببا في حصول الثواب فإت غرضنا إبطال التمسك بالحديث من قبل اشروطية

وقد اتضح ثم غنغ انما سبب في حصول الثواب لان الاحكام ليس سببا في حصول اخصه المعين انتهى ويجاب بان المراد بالقبول هنا ما يرادف العفة وهو الاجزاء وحقيقة القبول ثمرة وقوع الطاعة مجزئة راضية لما في الذمة ولما كان الايمان بشروطها مظنة الاجزاء الذي القبول ثمرته غير عنه بالقبول مجازا لان الفرض من العفة مطابقة العبادة للامر واذا حصل ذلك ترتب عليه القبول واذا اتى القبول انتفت العفة لما قام من الادلة على كون القبول من لوازمها فاذا اتى انتفت واما القبول المنقح في نحو قوله من اتي عزرا قال تقبل له صلاة فهو الحقيقي لانه قد يصح العمل ويتخلف القبول لما منع ولهذا كان بعض السلف يقول لان تقبل لي صلاة واحدة أحب الي من جميع الدنيا قال ابن عمر لان الله تعالى قال انما يقبل الله من المتقين وبالسنن الى المؤلف قال (حدثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي) بالفاء المهجبة (قال اخبرنا عبد الرزاق) بن همام (قال اخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن همام بن منبه) بتشديد ميم الاوّل وضم ميم الثاني وفتح النون وتشديد الموحدة المكسورة (انه سمع ابا هريرة) رضى الله عنه (يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقبل) بضم المثناة الفوقية (صلاة من) اي الذي (احدث) وصلاة بالرفع نائب عن الفاعل وفي رواية لا يقبل الله صلاة بالنصب على المفعولية من أحدث اي وجد منه الحدث الاكبر كالخناية والحيض والاصفر الناقض للوضوء (حتى) اي الى ان (يتوضأ) بالماء او ما يقوم مقامه فتقبل حينئذ قال في المصابيح قال لي بعض الفضلاء يلزم من حديث ابي هريرة ان الصلاة الواقعة في حال الحدث اذا وقع بعدها وضوء صححت فقلت له الاجماع يدفعه فقال يمكن ان يدفع من لفظ الشارع وهو اولى من التمسك بدليل خارج وذلك بان يجعل الغاية للصلاة لاعدم القبول والمعنى صلاة احدكم اذا أحدث حتى يتوضأ لا تقبل والذي يقوم مقام الوضوء بالماء هو التيمم أو أنه يسمى وضوءا كما عند النساء - باسناد صحيح من حديث ابي ذر أنه صلى الله عليه وسلم قال الصعد الطيب وضوء المسلم وان لم يججد الماء عشر سنين فأطلق عليه الصلاة والسلام على التيمم انه وضوء لكونه قائما مقامه وانما اقتصر على ذكر الوضوء نظرا الى كونه الاصل ولا يخفى أن المراد بقبول صلاة من كان محدثا فتوضأ أي مع باقي شروط الصلاة واستدل بهذا الحديث على أن الوضوء لا يجب لكل صلاة لان القبول اتى الى غاية الوضوء وما بعدها مخالفا لما قبلها فاقضى ذلك قبول الصلاة بعد الوضوء مطلقا وفيه الدليل على بطلان الصلاة بالحدث سواء كان خروجه اختياريا أو اضطرارا بالعدم التفرقة في الحديث بين حدث وحدث في حالة دون حالة (قال رجل من حضرموت) بفتح الحاء المهملة وسكون الضاد المهجبة وفتح الراء والميم بلد باليمن وقبيلة ايضا (ما الحدث) وفي رواية فيما الحدث (يا ابا هريرة قال) هو (فساء) بضم الفاء والمد (اوضراط) بضم الضاد وهما يشتركان في كونهما جارحا خارجا من الدبر لكن الثاني مع صوت وانما فسر ابو هريرة الحدث بهما تبيينها بالانخاف على الاغظ أو أنه أجاب السائل بما يحتاج الى معرفته في غالب الامر والا فالحدث يطلق على الخارج المعتاد وعلى نفس الخروج وعلى الوصف الحكمي - المقدر قيامه بالاعضاء قيام الاوصاف الحسية وعلى المنع من العبادة المترتب على كل واحد من الثلاثة وقد جعل في الحديث الوضوء رافعا للحدث فلا يعنى بالحدث الخارج المعتاد ولان نفس الخروج لان الواقع لا يرتفع فلم يبق أن يعنى الا المنع أو الصفة * هذا (باب فضل الوضوء) بالجر على الاضافة (واقتر المحجلون) بالرفع عطف على باب أي وباب القتر المحجلين فأقيم المضاف اليه مقام باب المحذوف أو القتر مبتدأ وخبره محذوف أي مفضلون على غيرهم ووقع في رواية الاصيلي - وفضل القتر المحجلين (من آثار الوضوء) جمع أثر الشيء وهو بقبته * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف واسكان المثناة التحتية المصرية (قال حدثنا الليث) بن سعد المصري ايضا (عن خالد) هو ابن يزيد من الزيادة الاسكندراني البربري الاصل المصري الفقيه المفتي التابعي المتوفى سنة تسع وثلاثين ومائة (عن سعيد بن أبي هلال) التيمي مولا هم البصري المولاد المدني المنشأ المتوفى سنة خمس وثلاثين ومائة (عن نعيم) بضم النون وفتح العين وسكون المثناة التحتية ابن عبد الله المدني العدوي (الجمي) بضم الميم الاوّل وكسر الثانية اسم فاعل من الاجار على الاشهر وقيل بتشديد الميم الثانية من التيميم وهو وصفة لها حقيقة (قال رقيت) بكسر القاف اي سعدت (مع ابي هريرة) رضى الله عنه (على ظهر المسجد النبوي) (فتوضأ) بالفاء التعقيبية وفي نسخة بالواو والابى ذر يوضأ بدونها وللكتيبيني يوم ابدل توضأ وهو تصحيف وللإسماعيلي وغيره ثم توضأ (فقال) وفي رواية الاربعة قال يحدف حرف العطف على الاستئناف كان

فأثلاثاً قال ثم ماذا فقال قال (أنى سمعت النبي) وفي رواية أبي ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) حال كونه
 (يقول) بلفظ المضارع استحضار الصورة الماضية أو لاجل الحكاية عنها (إن أمتي) المؤمنون (يدعون) بضم
 أوله وفتح ثالثه (يوم القيامة) على رؤس الأشهاد حال كونهم (غزاة) بضم الغين المجتمة وتشديد الراء جمع اغترأى
 ذو غزاة وهي يياض في الجبهة والمراد به النور يكون في وجوههم وحال كونهم (مخجلين) من التججيل وهو
 يياض في اليدين والرجلين والمراد به النور يياض أي يدعون إلى يوم القيامة وهم بهذه الصفة فيكون معذى
 بأى نحو يدعون إلى كتاب الله وتعقبه الدماميني بأن حذف مثل هذا الحرف ونصب المجرور بعد حذفه غير
 مقبس قال ولنا مندوحة عن ارتكابه بأن نجعل يوم القيامة ظرفاً أي يدعون فيه غزاة مخجلين اه وقال ابن
 دقيق العيد أو مفعول ثانٍ ليدعون بمعنى ينادون على رؤس الأشهاد بذلك أو بمعنى يسمون بذلك فان قلت الغزاة
 والتججيل في الآخرة صفات لازمة غير منتقلة فكيف يكونان حالين أوجب بأن الحال تكون منتقلة أبو في
 حكم المنتقلة إذا كانت وصفاً تاماً مؤكداً نحو قوله تعالى وهو الحق مصداقاً ومنه خلق الله الزرافة يديها
 أطول من رجلها فأطول حال لازمة غير منتقلة لكنها في حكم المنتقلة لأن المعلوم من سائر الحيوانات استواء
 القوائم الأربع فلا يخبر بهذا الأمر إلا من يعرفه وكذلك هنا المعلوم في سائر الخلق عدم الغزاة والتججيل فلما
 جعل الله ذلك لهذه الأمة دون سائر الأمم صارت في حكم المنتقلة بهذا المعنى ويحتمل أن تكون هذه علامة أهم
 في الموقف وعند الحوض ثم تنتقل عنهم عند دخولهم الجنة فتكون منتقلة بهذا المعنى (من) أي لاجل (آثار
 الوضوء) أو من سببية أي بسبب آثار الوضوء ومثله قوله تعالى مما خطاياهم اغرقوا أي بسبب خطاياهم اغرقوا
 وحرف الجزم متعلق بمجملين أو يدعون على الخلاف في باب التنازع بين البصريين والكوفيين والوضوء بضم
 الواو ويجوز فتحها فان الغزاة والتججيل نشأ عن الفعل بالماء فيجوز أن ينسب إلى كل منهما (فن استطاع)
 أي قدر (منكم ان يطيل غزته) بأن يغسل شيئاً من مقدم رأسه وما يجا وزوجه زانداً على القدر الذي يجب
 غسله لاستيعاب كمال الوجه وأن يطيل تججيله بأن يغسل بعض عضده أو يستوعبها كما روى عن أبي هريرة
 وابن عمر (فليغسل) ما ذكر من الغزاة والتججيل فالفعل محذوف للعلم به ولمسلم فليطيل غزته وتججيله وأدعى
 ابن بطال وعباس وابن التين اتصاف العلماء على عدم استحباب الزيادة فوق المرفق والكعب وردبانه ثبت من
 فعله صلى الله عليه وسلم وفعل أبي هريرة وأخرجه ابن أبي شيبة من فعل ابن عمر بإسناد حسن وعمل العلماء
 وقتواهم عليه وقال به القاضي حسين وغيره من الشافعية والحنفية وأما قوله صلى الله عليه وسلم فن زاد على
 هذا أو نقص فقد أساء ونظم فالمراد به الزيادة في عدد المرات أو النقص عن الواجب لا الزيادة على تطويل
 الغزاة والتججيل وهما من خواص هذه الأمة لأصل الوضوء واقتصر هنا على الغزاة لدلائلها على الآخر وخصها
 بالذكر لأن محلها أشرف أعضاء الوضوء وأول ما يقع عليه النظر من الإنسان وحل ابن عرفة فيما نقله عنه أبو
 عبد الله الابن الغزاة والتججيل على أنهما كناية عن انارة كل الذات لأنه مقصود على أعضاء الوضوء ووقع
 عند الترمذي من حديث عبد الله بن بسر وصححه أمتي يوم القيامة غز من السجود مجعلة من الوضوء قال
 في المصابيح وهو معارض بظاهر ما في البخاري * هذا (باب) بالتونين (لا يتوضأ) بفتح أوله وفي رواية ابن
 عساكر باب من لا يتوضأ (من الشك) أي لاجله كقوله * وذلك من تأجأني * والشك عند الفقهاء هو التردد
 على السواء (حتى يستيقن) * وبالسند إلى المؤلف قال (حدثنا علي) هو ابن عبد الله المديني (قال حدثنا
 سفيان) بن عيينة (قال حدثنا الزهري) محمد بن مسلم (عن سعيد بن المسيب) بفتح الياء (وعن عباد بن عويمر)
 بفتح العين المهملة وتشديد الموحدة ابن يزيد الانصاري المديني - عده الذهبي في العصابة وغيره في السابيع ووقع
 في رواية كريمة سقوط واو العطف من قوله وعن عباد وهو خطأ لأنه لا رواية لسعيد بن المسيب عن عباد أصلاً
 وحينئذ فالعطف على قوله عن سعيد بن المسيب هو الصحيح لأن الزهري يروي عن سعيد وعباد وكلاهما (عن
 عمه) عبد الله بن زيد بن عاصم الانصاري المازني قتل في ذي الحجة بالحرزة في آخر سنة ثلاث وستين له في البخاري
 تسعة أحاديث (أنه شكاً) بالالف أي عبد الله بن زيد كما صرح به ابن خزيمة (إلى رسول الله صلى الله عليه
 وسلم الرجل) بالنصب على المفعولية وفي رواية أنه شكى بضم أوله مبنياً للمفعول موافقة لمسلم كما ضبطه النووي
 رحمه الله تعالى الرجل بالضم قال في التنقيح وعلى هذين الوجهين أي في شكاً يجوز في الرجل الرفع والنصب
 وتعقبه البدر الدماميني بأن الوجهين محتملان على الأول وحده وذلك أن ضميراً أنه يحتمل أن يكون ضميراً للشان

وشكا الرجل قتل وقاعل مفسر الشأن ويحتمل أن يعود إلى الراوي وشكا مسند إلى ضمير يعود إليه أيضا
 والرجل مفعول به (الذي يجعل إليه) يضم المثناة التثنية وقع المجهمة مبنيا للم رسم - فاعله أي يشبهه (أنه يجيد
 الشيء) أي الحدث خار جامن دبره وهو (في الصلاة فقال) صلى الله عليه وسلم (لا ينقل أو لا ينصرف) بالخزم
 فيهما على النهي وبالرفع على التثنية والشك من الراوي وكأنه من شجج المؤلف على - (حتى) أي إلى أن (يسمع
 صوتا) من دبره (أو يجرد رجا) منه والمراد تحقق وجودها حتى أنه لو كان اخشم لا يشم أو أصم - لا يسمع
 كان الحكم كذلك وذكروا ليس لتصر الحكم عليهم فكل حدث كذلك إلا أنه وقع جوابا لسؤال والمعنى
 إذا كان أوسع من الاسم كان الحكم للمعنى وهذا تكديت إذا استهل الصبي ورث وصلى عليه اذ لم يرد
 تخصيص الاستئلال دون غيره من امارات الحياة كالحركة والنفض ونحوهما وهذا الحديث فيه قاعدة
 اكثر من الاحكام وهي استحباب اليقين وطرح الشك الطارى والعلما متفقون على ذلك فمن ييقن الطهارة
 وشك في الحدث عمل ييقن الطهارة أو ييقن الحدث وشك في الطهارة عمل ييقن الحدث فلو ييقنهما وجهل
 السابق منهما كما لو ييقن بعد طلوع الشمس حدثا وطهارة ولم يعلم السابق فأوجه اسناد الوهم لما قبل
 الطلوع فان كان قبله محدثا فهو الآن متطهرا لا أنه ييقن أن الحدث السابق ارتفع بالطهارة اللاحقة وشك هل
 ارتفع ام لا والاصل بقاؤه وان كان قبله متطهرا انظر ان كان عن يعتاد تجديد الوضوء - فهو الآن محدث لان
 القالب أنه حتى وضوءه على الاول فيكون الحدث بعده وان لم يعتد فهو الآن متطهرا لان طهارته بعد الحدث
 وان لم يتدكر ما قبلها ما تؤخذ للعارض واختار في المجموع لزوم الوضوء بكل حال احتياطاً وذكروا في شرح
 المذهب والوسيط أن الجمهور أطلقوا المسئلة وأن المقيد لها المتولى والرافعي مع انه نقله في أصل الروضة عن
 الاكثرين قال في المهمات وعليه الفتوى وقد أخذ بهذه القاعدة وهي العمل بالاصل جمهور العلماء خلافاً
 لما لك حيث روى عنه النقض مطلقا وخارج الصلاة دون داخلها وروى هذا التفصيل عن الحسن البصرى
 والاول مشهور مذهب مالك قاله القرطبي وهو رواية ابن القاسم عنه وروى ابن نافع عنه لا وضوء عليه
 مطلقا كقول الجمهور وروى ابن وهب عنه أحب إلى أن يتوضأ ورواية التفصيل لم تثبت عنه وانما هي لاصحابه
 وقال القرافي ما ذهب إليه مالك ارجح لانه احتياط للصلاة وهي مقصد وألغى الشك في السبب المبرئ وغيره
 احتياط للطهارة وهي وسيلة وألغى الشك في الحدث الناقض لها والاحتياط للمقاصد أولى من الاحتياط
 للوسائل وجوابه أن ذلك من حيث النظر أقوى لكنه مغاير لمذلول الحديث لانه أمر بعدم الانصراف الآن
 يتحقق والله سبحانه اعلم بالصواب • هذا (باب) جواز (التخفيف في الوضوء) • وبالسند إلى المؤلف قال
 (حدثنا) بالجمع وفي رواية الكشميني - حدثني (علي بن عبد الله) اللديني (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (عن
 عمرو) أي ابن دينار أنه (قال أحبرني) بالافراد (كريب) بضم الكاف وفتح الراء وسكون المثناة التثنية آخوه
 • وحدة ابن أبي مسلم القرشي - مولى عبد الله بن عباس المكفي بابي رشدين بكسر الراء وسكون المجهمة وكسر
 المهمله وسكون المثناة التثنية آخروه في المتوفى بالمدينة سنة ثمان وتسعين (عن ابن عباس) رضي الله عنهما
 (أن النبي صلى الله عليه وسلم نام) مضطجعا (حتى) أي إلى أن (نسخ ثم صلى) وفي رواية ابن عساكر بإسقاط ثم صلى
 (وربما قال) سفيان (اضطجع) عليه السلام (حتى) أي إلى أن (نسخ ثم قام فصلى) أي قالها بدون قوله نام
 ويزيادة قام قال علي بن المديني - (ثم حدثنا به سفيان) بن عيينة تحدثنا (مرة بعد مرة) أي كان يحدثهم تارة
 تحدثوا تارة مطولا (س عمرو) أي ابن دينار (عن كريب) مولى ابن عباس (عن ابن عباس) رضي الله
 عنهما انه (قال بت) بكسر الموحدة (عند خاتمي) أم المؤمنين (سمينة) بنت الحارث الهلالية (ليلة) بالنصب
 على الظرفية (فدعا النبي صلى الله عليه وسلم) مبتدئا (من الليل) وفي رواية ابن السكن فنام من النوم
 وصوبها القاضى عياض لقوله (فلما كان في) وفي رواية الجوى والمستقلى من (بعض الليل قام النبي)
 وللاربعة رسول الله (صلى الله عليه وسلم فتوضأ من شئت) بفتح الشين المجهمة وتشديد النون أي من قرية خلقة
 (معلق) بالجر صفة لثقت على تأويله بالجلد أو الوعاء وفي رواية معطاة بالتأنيث (وضوءا خفيفا) بالنصب على
 المصدرية في الاولى والصفة في الاخرى (يصفه عمرو) أي ابن دينار بالفضل الخفيف مع الاسباغ (ويقلله)
 بالاقتصار على المرة الواحدة فالخفيف من باب الكيف والتقليل من باب الكم وذلك أدنى ما يجوز فيه الصلاة
 (وقام) عليه الصلاة والسلام (بصلى) وفي رواية صلى (فتوضأت) وضوءا خفيفا (نحو ما توضأ) صلى الله

عليه وسلم وفي رواية أخرى ان شاء الله تعالى فتمت مثل ما صنع ومن ترك على التكرار في حيث قال
 هشام يقل مثل الان حقيقة مماثلته صلى الله عليه وسلم لا يتدر عليها أحد غيره انتهى ولا يلزم من اطلاق المثلثة
 المساواة من كل وجه (ثم جئت فتمت عن يساره ورجعنا ل سفیان) بن عيينة (عن شمالة) وهو ادراج من
 ابن المديني (بخوافي) عليه الصلاة والسلام (بجعلني عن عيينة ثم صلى) عليه السلام (ما شاء الله ثم اضطلع فتنام
 حتى نفع ثم اتاه المنادي فاذنه) بالمدى اعلمه وفي رواية يؤذنه بلطف المضارع من غيرفاء والمستعمل فتاداه
 (بالصلاة فقام) المنادي (معه) عليه السلام (الى الصلاة فصلى) عليه السلام (ولم يتوضأ) من النوم قال
 سفیان بن عيينة (قلنا له مرو) اي ابن دينار (ان فاسا يقولون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تنام عينه ولا ينام
 قلبه) ليبي الوحي اذا أوحى اليه في المنام (قال عمرو) المذكور (سمعت عبيد بن عمير) بالتصغير فيهما بن قيادة
 الليثي المكي السبيعي (يقول رؤيا الانبياء وحى) رواء مسلم مرفوعا (ثم قرأ اني ارى في المنام اني اذبحك)
 واستدلاله بهذه الآية من جهة أن الرؤيا لو لم تكن وحيا لما جاز لبراهيم عليه السلام الاقدام على ذبح ولده •
 هذا (باب اسباغ الوضوء) أي اتمامه من قوله تعالى واسبغ عليكم نعمه أي اتمها (وقال ابن عمر) بن الخطاب
 رضي الله عنه مما وصله عبد الرزاق في مصنفه باسناد صحيح (اسباغ الوضوء الانقاء) وهو من تفسير الثوري
 ولازمه اذا اتمام يستلزم الانقاء عادة وكان ابن عمر يغسل رجله في الوضوء سبع مرات كما رواه ابن المنذر
 بسند صحيح وانما بالغ فيهما دون غيرهما لكونهما محلا للاسباغ غالبالاعتقاد هم المشي حفاة واستشكل بما
 تقدم من أن الزيادة على الثلاث ظلم وتعد وأجيب بأنه فيمن لم ير الثلاث سنة أتما اذا رآها وزاد على أنه من باب
 الوضوء على الوضوء يكون نوراً على نور وقال في المصابيح والمعروف في اللغة أن اسباغ الوضوء اتمامه واكماله
 والمبالغة فيه • وبالسند الى البخاري رحمه الله تعالى قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القصبني (عن مالك)
 امام دار الهجرة (عن موسى بن عقبة) بن أبي عياش المدني المتوفى سنة احدى وأربعين ومائة ذى المغازي
 التي هي أصح المغازي (عن كريب مولى ابن عباس عن اسامة بن زيد) أي ابن حارثة الكلبي المدني الحب ابن
 الحب وأمه أم أمين المتوفى بوادي القرى سنة أربع وخمسين له في البخاري سبعة عشر حديثاً (انه سمعه يقول
 دفع) أي رجع (رسول الله صلى الله عليه وسلم من) وقوف (عرفة) بعرفات الاقل غير منقون وهو اسم للزمان
 وهو التاسع من ذي الحجة والثاني الموضع الذي يقف به الحاج وحينئذ فيكون المضاف فيه محذوفاً (حتى
 اذا كان) عليه السلام (بالشعب) بكسر الشين المجهة وسكون العين المهمله الطريق المعهود للحاج (نزل)
 صلى الله عليه وسلم (فبال ثم توضأ) بما زمرم كما في زوائد المسند باسناد حسن (ولم يسبغ الوضوء) أي خففه
 لا بحاله الدفع الى الزدلفة وفي مسلم فتوضأ وضواً خفيفاً وقيل معناه توضأ مرة مرة لكن بالاسباغ أو خفف
 استعمال الماء بالنسبة الى غالب عاداته واستبعد القول بأن المراد به الوضوء اللغوي وأبعد منه القول بأن
 المراد به الاستبراء ومما يقوى استبعاده قوله في الرواية الآتية ان شاء الله تعالى في باب الرجل يوضي صاحبه
 انه صلى الله عليه وسلم عدل الى الشعب فقضى حاجته فغلت اصب الماء عليه ويتوضأ اذا لا يجوز أن يصب عليه
 اسامة الا وضوء الصلاة لانه كان لا يقرب منه أحد وهو على حاجته (فقلت الصلاة) بالنصب على الاعراء
 او بتقدير أتريد أو أصلي الصلاة (بارسول الله فقال) وفي رواية ابوي ذر والوقت والاصلي قال (الصلاة)
 بالرفع على الابتداء وخبره (امامك) بفتح الهمزة أي وقت الصلاة او مكانها اقتدامك (فركب فلما جاء المزدلفة
 نزل فتوضأ) بما زمرم أيضاً (فأسبغ الوضوء) فان قلت لم أسبغ هذا الوضوء وخفف ذلك أجيب بأن الاول
 لم يرد به الصلاة وانما أراد به دوام الطهارة وفيه استحباب تجديد الوضوء وان لم يصل بالاول لكن ذهب جماعة
 الى انه ليس لذلك قبل أن يصل به لانه لم يوقع به عبادة ويكون كن زاد على ثلاث في وضوء واحد وهذا هو
 الاصح عند الشافعية قالوا ولا يسن تجديده الا اذا صلى بالاول صلاة فرضاً ونفلاً (ثم أقمت الصلاة فصلى
 المغرب) قبل حط الرحال (ثم أتاناخ كل انسان) مناً (بعيره في منزله ثم أقمت العشاء) بكسر العين وبالمدى
 صلحاً (صلى ولم يصل بينهما) وتأتي مباحث الحديث في كتاب الحج ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته •
 هذا (باب غسل الوجه) بفتح العين (باليد من غرفة واحدة) أي فلا يشترط الاعتراف باليد من معا والغرفة
 بفتح العين المجهة بمعنى المصدر وبالضم بمعنى المعروف وهي مل الكف • وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا)
 للاصيل بالافراد (محمد بن عبد الرحيم) بن أبي زهير البغدادي الملقب بصاحفة لسرعة حفظه وشدة ضبطه

البراز المتوفى سنة خمس وخمسين ومائتين (قال اخبرنا) والاصيلي (ابو سلمة) يفتح السين واللام في الخبر اي منصور بن سلمة) البغدادي الحافظ المتوفى بالمصبة سنة ثمانين ومائتين اوسنة عشر اربع مائة وتسع
ومائتين (قال اخبرنا اب بلال يعني سليمان) السابق في باب امور الاعمى (عن زيد بن اسلم عن حطاب بن عبد
عن ابن عباس) رضى الله عنهما (انه توضع غسل وجهه) من باب عطف المفصل على الجمل ثم بين الغسل على
وجه الاستئناف فقال (اخذ غرفة من ماء فتمضمض بها) وفي رواية الاصيلي - وابن عساكر فتمضمض بها
(واستنشق ثم اخذ غرفة من ماء فجعل بها هكذا اضافها الى يده الاخرى) اي جعل الماء الذي في يده في يده
جميعا لكونه امكن في الغسل لان اليد قد لا تستوعب الغسل (فغسل بها وجهه) اي بالغرفة وللاصيلي - وكريمة
فغسل بها اي باليدين وظاهر قوله انه توضع غسل وجهه مع قوله اخذ غرفة ان المضمضة والاستنشاق بغرفة
من جملة غسل الوجه لكن المراد بالوجه اولاهما هو اعم من المقروض والمستنون بدليل انه اعاد ذكره ثانيا بعد
ذكر المضمضة والاستنشاق بغرفة مستقلة (ثم اخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى ثم اخذ غرفة من ماء) ايضا
(فغسل بها يده اليسرى ثم مسح برأسه) بعد ان قبض قبضة من الماء ثم نقض يده كما في رواية ابي داود مع
زيارة مسح اذنيه في الحديث هنا حذف دل عليه مارواه ابوداود (ثم اخذ غرفة من ماء ففرش) اي صب الماء
قليلًا قليلًا (على رجله اليمنى حتى) اي الى ان (غسلها) والرش قد يراد به الغسل ويؤيده قوله هنا حتى غسلها
والرش القوي - يكون معه الاسالة وعبر به تنيبها على الاحتراز عن الاسراف لان الرجل مظنته في الغسل
(ثم اخذ غرفة اخرى فغسل بها رجله اليسرى) وفي رواية ابوي ذر والوقت فغسل بها يعني رجله اليسرى
والقائل يعني زيد بن اسلم او من هو دونه من الرواة (ثم قال) اي ابن عباس (هكذا رأيت رسول الله) ولا ي
الوقت النبي - (صلى الله عليه وسلم يتوضأ) حكاية حال ماضية وفي رواية ابن عساكر وتوضأ في هذا الحديث دليل
الجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة المحكي في الكفاية عن نفسه في الام وهو يحتمل وجهين ان تمضمض
منها ثلاثا واولاه ثم يستنشق كذلك وان تمضمض ثم يستنشق ثم يفعل كذلك ثانيا وثالثا واولى الكيفيات ان
يجمع بين ثلاث غرفات تمضمض من كل واحدة ثم يستنشق فقد صح من حديث عبد الله بن زيد وغيره وصححه
النووي وتأتي بقية الكيفيات ان شاء الله تعالى في باب المضمضة في الوضوء * هذا (باب التسمية على كل حال
وعند الوقاع) بكسر الواو اي الجماع وهو من عطف الخاص على العام للاهتمام به والحديث الذي ساقه هنا
شاهد للخاص لا للعام لكن لما كان حال الوقاع ابعد حال من ذكر الله تعالى ومع ذلك تسن التسمية فيه في
غيره اولى ومن ثم ساقه المؤلف هنا المشروعية للتسمية عند الوضوء ولم يسق حديث لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله
عليه مع كونه ابلغ في الدلالة لكونه ليس على شرطه بل هو مطعون فيه * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا علي
ابن عبد الله) المديني - (قال حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن سالم بن ابي
الجد) يفتح الجيم وسكون العين المهملة رافع الاشجعي - مولا هم الكوفي الساببي المتوفى سنة مائة (عن
كريب) مولى ابن عباس (عن ابن عباس) رضى الله عنهما حال كونه (يلغ به) يفتح اوله وضم ثلثه اي يصل
ابن عباس بالحديث (النبي صلى الله عليه وسلم) وهذا كلام كريب اي انه ليس موقوفا على ابن عباس بل
هو مستند الى الرسول صلى الله عليه وسلم لكنه يحتمل ان يكون بواسطة بأن يكون سمعه من صحابي سمعه من
الرسول صلى الله عليه وسلم وان يكون بدونها (قال) اي النبي - صلى الله عليه وسلم (لو ان احدكم اذا اقي
اهله) اي زوجته وهو كناية عن الجماع (قال بسم الله اللهم جيبا) اي ابعدهما (الشیطان وجنب الشيطان
ما رزقنا) اي الذي رزقناه والمراد الولدان كان اللفظ اعم - (فقتضى) بضم القاف وكسر الصاد (بينهما) اي
بين الاحد والاهل والمستمل والحوى - فقتضى بينهم بالميم نظرا الى معنى الجمع في الاهل (ولد) ذكره ان اوانتي
(لم يضره) الشيطان بضم الراء على الافصح اي لا يكون له على الولد سلطان فيكون من المحفوظين او المعصي
لا يتخطه الشيطان ولا يداخله بما يضر عقله او بدنه او لا يطعن فيه عند ولادته اولم يفتنه بالكفر وروى ابن
جرير في تهذيب الآثار بسنده عن مجاهد قال اذا جامع الرجل أهله ولم يسم - انطوى الجنان على احليله فجامع
معه فذلك قوله تعالى لم يطعنن انس قبلهم ولا جان * هذا (باب ما يقول عند) ارادة دخول (الغلاة) بالذم اي
موضع قضاء الحاجة وهو المرحاض والكتف والحش والرفق وسمى به لان الانسان يطوف به * وبالسند الى
البصري - رحمه الله تعالى قال (حدثنا آدم) بن ابي اياس (قال حدثنا شعبة) بن الخياط (عن عبد العزيز بن

صهيب (بسم الصادق المصطفى) قال سمعت ابا (قال كونه) يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل
 منزله من ارضه اذا اراد دخول الخلاء (قال اللهم اني اعوذ بك من الخبيث) يضم المجهمة والموحدة وقد تسكن وهي
 رواية الاصيلي كما في فرع اليونانية ونص عليها غير واحد من اهل اللغة ثم صرح الخطابي بان تسكينها
 ممنوع وهذه من اغالب المحدثين وانكره عليه النووي وابن دقيق العيد لان فعلا يضم الفاء والعين تخفف عينه
 بالهكسكين انما طاورده الزركشي في تعليق العمدة بان التخفيف انما يطرد فيما لا يلبس كعنتق من المقرد ورسول
 من الجمع لا فيما يلبس كعمر فانه لو خفف البس يجمع أحر وتعبه صاحب مصابح الجامع بأنه لا يعرف هذا
 التفصيل لاحد من أئمة العربية بل في كلامه ما يدفعه فانه صرح بجواز التخفيف في عنتق مع انه يلبس حينئذ
 يجمع عنتق وهو الرجل الطويل العنق والانتى عناق بينة العنق وجهها عنتق يضم العين واسكان النون اه
 (والجباثت) أي أؤذبك وألجئني من ذكران الشياطين وانامهم وغير بلفظة كان للدلالة على الثبوت والدوام
 ولفظ المضارع في قول استضار الصورة القول وكان عليه الصلاة والسلام يستعيد اظهارا للعبودية ويجهر
 بها للتعليم والافهوصلى الله عليه وسلم محفوظ من الانس والجن وقد روى العمري هذا الحديث من طريق
 عبد العزيز بن المختار عن عبد العزيز بن صهيب باسناد على شرط مسلم بلفظ الامر قال اذا دخلت الخلاء فقولوا
 بسم الله أعوذ بالله من الخبيث والخبيثات وفيه زيادة البسلة قال الحافظ ابن حجر ولم أرها في غير هذه الرواية
 انتهى وظاهر ذلك تأخير التعوذ عن البسلة قال في المجموع وبه صرح جماعة لانه ليس للشرأة وتخص الخلاء
 لان الشياطين تحضر الاخلية لانه يجهر فيها ذكر الله تعالى (تابعه) ولا بن عساكر قال أبو عبد الله أي
 البصري تابعه أي تابع آدم بن أبي اياس (ابن عريرة) محمد بن رواية هذا الحديث (عن شعبة) كما رواه المؤلف
 في الدعوات موصولا والحاصل أن محمد بن عريرة روى هذا الحديث عن شعبة كما رواه آدم عن شعبة وهذه
 هي المتابعة التامة وقائمتها التقوية (وقال غندر) يضم العين المجهمة وسكون النون وفتح المهمله آخره راء لقب
 محمد بن جعفر البصري (عن شعبة) مما وصله البزار في مسنده (اذا أتى الخلاء) وقال موسى بن اسماعيل
 التبوذكي مما وصله البيهقي (عن حماد) بن سلمة بن دينار الربي وكان من الابدال تزوج سبعين امرأة فلم يولد
 له لان البدل لا يولد له المتوفى سنة سبع وستين ومائة (اذا دخل) الخلاء (وقال سعيد بن زيد) أي ابن درهم
 الجهني البصري مما وصله المؤلف في الادب المفرد (حدثنا عبد العزيز بن صهيب) (اذا اراد أن يدخل)
 وسعيد بن زيد تكلم فيه من قبل حفظه وليس له عند المؤلف غير هذا التعليق مع انه لم يفرده بهذا اللفظ فقد
 رواه مستدرك عن عبد الوارث عن عبد العزيز مثله وأخرجه البيهقي من طريقه وهو على شرط المصنف وهذه
 الروايات وان كانت مختلفة اللفظ فعناها متقارب يرجع الى معنى واحد وهو أن التقدير كان يقول ذلك اذا
 اراد الدخول في الخلاء ولم يذكر المؤلف ما يقول بعد الخروج منه لانه ليس على شرطه وفي ذلك حديث عائشة
 رضي الله عنها عند ابن حبان وابن خزيمة في صحيحهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج من القائط
 قال غفرانك وحديث انس عند ابن ماجه اذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني
 وحديث ابن عباس عند الدارقطني مرفوعا الحمد لله الذي اخرج عني ما يؤذي ويأمسك علي ما ينفعني ولا بن
 عساكر بعد قوله اذا اراد أن يدخل قال أبو عبد الله يعني البصري ويقال ان ثبت يعني يسكون الموحدة
 هذا (باب وضع الماء عند الخلاء) ليستعمله المتوضي بعد خروجه وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا عبد الله
 ابن محمد) المسندي الجعفي (قال حدثنا هاشم بن القاسم) أبو النضر بالضاد المجهمة التبي النبي الكوفي
 انقرا ساني الملقب بقيصر الكوفي المتوفى سنة سبع ومائتين (قال حدثنا ورقاء) باسكان الراء مع المتدين عمر
 المشكري الكوفي المتوفى سنة تسع وستين ومائة (عن عبيد الله) بالتصغير (ابن أبي يزيد) من الزيادة المكي
 المتوفى سنة ست وعشرين ومائة (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل الخلاء
 فوضعت له وضوءا) بفتح الواو أي ما يتوضأ به وقيل ناوله اياه ليستنجي به قال في الفتح وفيه نظر (قال) أي النبي
 صلى الله عليه وسلم بعد أن خرج من الخلاء وفي رواية ابن عساكر فقال (من) استقها مية مبتدأ خبره (وضع
 هذا) الوضوء (فأخبر) على صيغة المجهول عطف على السابق وقد جوزوا عطف الفعلية على الاسم والعمية والعكس
 أي أخبر النبي صلى الله عليه وسلم انه ابن عباس والخبر خالته ميمونة بنت الحارث لان ذلك كان في بيتها (فقال)
 عليه الصلاة والسلام (اللهم اغفر لي) اغفاد عاله لما تفرس فيه من الذكاه مع صغر سنة بوضعه الوضوء

عند الخلاء لانه أيسر عليه السلام اذ لو وضعه في مكان بعيد عنه لا تقضى مستطابا عليه السلام
 ولودخل به اليه لكان تعريضا للاطلاع عليه وهو يقضى حاجته ولما كان وضع الماء فيه امانة في الدين
 ناسب أن يدعوه بالتفقه فيه ليطلع به على اسرار التقه في الدين ليحصل النفع به وكذا كان هذا (باب) التبرين
 (لايستقبل القبلة بيول ولا غائط) يفتح المثناة التحتية وكسر الموحدة من يستقبل مبنيا للفاعل والقبلة نصب
 على المفعولية وفي لام يستقبل الضم على أن لا نافية والكسر على أنها نافية ويجوز في يستقبل ضم المثناة وفتح
 الموحدة مبنيا للمفعول ووقع القبلة مفعول ناب عن الفاعل قال في الفتح وهي روايتنا وكلا الوجهين يفرع
 اليونينية وفي رواية ابن عساكر لا يستقبل القبلة بغائط ولا يبول (الاعداء البناء جدار) بالجز بدل من البناء
 (أونحوه) كالسوارى والاساطين والخشب والاحجار الكبار ولشكهم في مما ليس في اليونينية أو غيره بدل
 أو نحوه وهما متقاربان والباء في قوله بغائط ظرفية والغائط هو المكان المظلم من الارض في الفضاء كان
 يقصد لقضاء الحاجة فيه ثم كفي به عن العذرة نفسها كراهة لذكرها بخاص اسمها ومن عادة العرب استعمال
 الكليات صوتا للالسننة عما تصان الابصار والاسماع عنه فصار حقيقة عرفية غلبت على الحقيقة اللغوية
 وليس في حديث الباب ما يدل على الاستثناء الذي ذكره فقيل انه أراد بالغائط معناه اللغوي وحينئذ يصح
 استثناء الابنية منه وقيل الاستثناء مستفاد من حديث ابن عمر رضي الله عنهما الا ترى ان شاء الله تعالى اذ
 الحديث كله واحد وان اختلفت طرقه او أن حديث الباب عنده عام مخصوص قال العيني وعليه يتجه
 الاستثناء وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس (قال حدثني ابن أبي ذئب) محمد بن عبد الرحمن
 ابن المغيرة بن الحارث نسبة الى جد جده لشهرته به (قال حدثني) بالافراد وفي نسخة بالجمع (الزهري) محمد بن
 مسلم (عن عطاء بن يزيد) من الزيادة (الليثي) ثم الجندعي بضم الجيم وسكون النون وضم الدال المهملة المدفوع
 التاب في المتوفى سنة سبع أو خمس ومائة (عن أبي أيوب) خالد بن زيد بن كليب (الانصاري) رضي الله عنه
 وكان من كبار الصحابة شهد بدر وازل النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة عليه وتوفي غازيا بالروم سنة
 خمسين وقيل بعدها في البخارى سبعة أحاديث (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أتى) أي جاء
 (أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة) بكسر اللام على النهي وبضعها على النفي (ولا يولها ظهره) جزم بحذف
 الياء على النهي أي لا يجعلها مقابل ظهره وفي رواية مسلم ولا يستدبرها يبول أو غائط والظاهر منه اختصاص
 النهي بخروج الخارج من العورة ويكون مثاره اكرام القبلة عن المواجهة بالجماسة وقيل مثارا للنهي كشف
 العورة وحينئذ فيطرد في كل حالة تكشف فيها العورة كالوطء مثلا وقد نقله ابن شامس من المالكية قولاً
 في مذهبهم وكان قائله عسكروا في الموطأ لا تستقبلوا القبلة بفر وجكم ولكنها محمولة على حالة قضاء الحاجة
 جمع بين الرايتين (شركوا أو غزبوا) أي خذوا في ناحية المشرق أو ناحية المغرب وفيه الالتفات من الغيبة
 الى الخطاب وهو لاهل المدينة ومن كانت قبلتهم على سمتهم أو من كانت قبلته الى جهة المشرق أو المغرب فانه
 ينصرف الى جهة الجنوب أو الشمال ثم ان هذا الحديث يدل على عموم النهي في العصراء والبنيان وهو مذهب
 أبي حنيفة ومجاهد وابراهيم الضبي وسفيان الثوري وأحد في رواية عنه تعظيم القبلة وهو موجود فيهما
 فالجواز في البنيان ان كان لوجود الحائل فهو موجود في العصراء كالجبال والادوية وخص الشافعية
 والمالكية واصحاق وأحد في رواية هذا العموم بمحدثي ابن عمر الا ترى الدال على جواز الاستدبار في الابنية
 وجابر عند أحمد وأبي داود وابن خزيمة الدال على جواز الاستقبال فيها ولولا ذلك كان حديث أبي أيوب
 لا يخص من عمومه بمحدثي ابن عمر الا جواز الاستدبار فقط ولا يُلحق به الاستقبال قياسا لانه لا يصح وقد نقلت
 به قوم فقالوا بجواز الاستدبار دون الاستقبال وحكى عن أبي حنيفة وأحمد وهو قول أبي يوسف وهل
 جوازهما في البنيان مع الكراهة ام لا فقيل يكرهه وفاقا للمجموع وجزم في التذويب تبعاً للمتولى بالكراهة
 واختار في المجموع بقاء الكراهة في استقبال بيت المقدس واستدباره وذهب عروة بن الزبير وبيعة الرأي
 وداود الى جواز الاستقبال والاستدبار مطلقا جاعلين حديث ابن عمر منسوخا بمحدثي جابر عند أبي داود
 والترمذي وأبناء ما به وخزيمة وحبان بنات رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستقبل القبلة أو نستدبرها
 يبول ثم رأيت قبل أن يقبض بعام يستقبلها وقد ضعفوا دعوى التسخير بأنه لا يصار اليه الا عند الحاجة والجمع وحالها
 حديث جابر هذا على أنه رأه في بناء أو نحوه لان ذلك هو المعهود من طه عليه السلام ليل الله في التسخير يستقبل

القول بالبرحة في العصر ما لو كان الرجح يهب على يمين القبلة أو شمالها فانه لا يجرمان للضرورة فانه
 كما في قوله والاعتبار في الجواز في البنيان والتصميم في العصر بالسار وعدمه فثبت كان في العصر
 لم يكن بينهما وبينها سائر وكان وهو قصر لا يبلغ ارتفاعه ثلثي ذراع أو يبلغ ذلك وبعده أكثر من ثلاثة أذرع
 وهو الاقلا وفي البنيان يشترط الستركا ذكرنا والافحصرمان الافيما في ذلك وهذا التفصيل للفرا سائين
 ومجموعه في المجموع وهذا (باب من تبرز) أي تقوط جالساً (على لبنتين) تنبية لبنة بفتح اللام وكسر الموحدة
 يسكن مع فتح اللام وكسرها واحدة الطوب النى * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا عبد الله بن يوسف
 بن الحسين) (قال أحسن مالك) هو ابن انس الامام (عن يحيى بن سعيد) الانصاري المديني (عن محمد بن يحيى
 بن حبان) بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة الانصاري - التجاري - بالجيم والنون المازني المتوفى بالمدينة سنة
 ائحدى وعشرين ومائة (عن عمه واسع بن حبان) بفتح المهملة ابن منقذ له رؤية ولا يبه صحبة رضى الله عنهم
 (عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضى الله عنهما (أنه) أي عبد الله بن عمر كاصرح به مسلم (كان يقول ان
 ناساً) كابي هريرة وأبي أيوب الانصاري ومعمل الاسدي وغيرهم ممن يرى عوم النهى في استقبال القبلة
 واستدبارها (يقولون اذا تعدت على حاجتك) كناية عن التبرز ونحوه وذكر القعود لكونه الغالب والاقلا
 فرق بينه وبين حالة القيام (فلا تستقبل القبلة ولايت المقدس) بفتح الميم وسكون القاف وكسر الدال المنخفضة
 وبضم الميم وفتح القاف وتشديد الدال المفتوحة وبيت بالنصب عطف على القبلة والاضافة فيه اضافة
 الموصوف الى صفته كسجد الجامع (فقال عبد الله بن عمر) رضى الله عنهم وهذا ليس جواباً واسع بل القاء
 سببية لان ابن عمر أورد القول الاول منكره ثم بين سبب انكاره بما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان
 يمكنه أن يقول فلقد ارتقيت الخ لكن الراوى عنه وهو واسع أراد التأكيد باعادة قوله فقال عبد الله بن عمر
 واقه (لقد ارتقيت) أي صعدت وفي بعض الاصول رقيت (يوماً) بالنصب على الظرفية ولام لقد جواب قسم
 محذوف وسقط لابن عسا كرافظ يوماً (على طهر بيت لسا) وفي روايه تأتي ان شاء الله تعالى على ظهر بيتنا
 (قرأيت) أي أبصرت (رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (على لبنتين) وحال كونه (مستقبلاً
 المقدس لحاجته) أي لاجل حاجته أو وقت حاجته وللمزمذى الحكيم بسند صحيح فرأيت في كنيف قال في الفتح
 وهذا ردي على من قال ممن يرى الجواز مطلقاً يحتمل أن يكون رأه في القضاء وكونه على لبنتين لا يدل على البناء
 لاحتمال أن يكون جلس عليه ما يرتفع بهما عن الارض ويرد هذا الاحتمال أيضاً أن ابن عمر كان يرى المنع من
 الاستقبال في القضاء الا بسائر كما رواه أبو داود وغيره وهذا الحديث مع حديث جابر عند أبي داود وغيره
 يخص لعموم حديث أبي أيوب السابق ولم يقصد ابن عمر رضى الله عنهم الا اشراف على النبي صلى الله عليه
 وسلم في تلك الحالة وانما صعد السطح لضرورة كما في الرواية الآتية ان شاء الله تعالى فحانت منه التفاتة كما
 في رواية البيهقي - نعم لما اتفق له رؤيته في تلك الحالة من غير قصد أحب أن لا يخفى ذلك من فائدة حفظ هذا
 الحكم الشرعي اه (وقال) أي ابن عمر (لعلك من الذين يصلون على أوراكهم) أي من الجاهلين بالسنة
 في السجود من تجافي البطن عن الوركين فيه اذ لو كنت ممن لا يبجله العرفق الفرق بين القضاء وغيره والفرق
 بين استقبال الكعبة وبيت المقدس قال واسع (فقلت لا أدري واقه) أي ما منهم أم لا وأدري السنة في استقبال
 الكعبة أو بيت المقدس (قال مالك) الامام في تفسير الصلاة على الورك (يعنى الذي يصلى ولا يرتفع عن الارض
 يسجد وهو لا يصق بالارض) * هذا (باب خروج النساء الى البراز) بفتح الموحدة القضاء الواسع من الارض
 وكفى به عن الخارج من باب اطلاق اسم المحلل على الحال * وبالسند الى المؤلف رحمه الله قال (حدثنا يحيى بن
 بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف (قال حدثنا الليث) بن سعد امام أهل مصر (قال حدثني) بالافراد (عقيل)
 بضم العين (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة) أم المؤمنين رضى الله عنها
 (ان أزواج النبي صلى الله عليه وسلم كن يخرجن بالليل) أي في الليل (اذا تبرزن) أي اذا خرجن الى البراز
 للبول والغائط (الى المناسج) بفتح الميم والنون وكسر الصاد آخره عين مهملة موضع آخر المدينة من جهة
 القبسج (وهو) أي المناسج (صعيد أبيض) بالنساء والحساء المهملة أي واسع (فكان عمر) بن الخطاب رضى الله
 عنه (يقول للنبي صلى الله عليه وسلم اجب نساءك) أي امنعهن من الخروج من البيوت (فلم يكن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يفعل) ما قاله عمر رضى الله عنه (فخرجت سودة بنت زمعة) بالزاي والميم والعين المهملة

المقومات أو يكون الميم قال في النهاية وهو أكثر ما سمعنا من أهل الحديث والقصة في قوله القرشي
 العامرية رضى الله عنها (زوج النبي صلى الله عليه وسلم) المتوفاة آخر خلافة عمر رضى الله عنه وقيل في خلافة
 معاوية بالمدينة سنة أربع وخمسين (ليلة) أى خرجت في ليلة (من الليالي عشاء) بكسر العين والمد والنصب
 يدل من قوله ليلة (وكانت) أى سودة (امرأة طويلة فناداها عمر) بن الخطاب رضى الله عنه (ألا) بفتح الهمزة
 وتخفيف اللام حرف استفتاح ينبه به على تحقيق ما بعده (قد عرفناك يا سودة) بالتاء على الضم لانه مناجى
 مفرد معرفة (حرصا) بالنصب مفعول له مفعول لقوله فناداها (على أن ينزل) بضم المثناة مبنيا للمفعول وسقط
 لفظ على للاصلي - وفي نسخة في الفرع أن ينزل فتحتها مبنيا للفاعل وأن مصدرية أى على نزول (الجباب فأنزل
 الله عز وجل (الجباب) ولغير الاصلي - فأنزل الله تعالى آية الجباب أى حكم الجباب والمسمى فأنزل الله آية
 الجباب وزاد أبو عوانة في صحيحه من طريق الترمذي - عن ابن شهاب فأنزل الله تعالى آية الجباب يأبها الذين
 آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي - الآية ففسر المراد من آية الجباب صريحا وهذا أحد المواضع الاحدى عشر التي
 وافق عمر فيها نزول القرآن الآتية مع تمام البحث في الحديث ان شاء الله تعالى في تفسير سورة الاحزاب يعون
 الله تعالى وقوته * وبه قال (حدثنا) ولابن عساكر وحدثنا بالواو وفي رواية أيضا حدثني (زكريا) بن يحيى بن
 صالح اللؤلؤى - البلخي - الحافظ المتوفى ببغداد سنة ثلاثين ومائتين (قال حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة
 الكوفي (عن هشام بن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة) رضى الله عنها (عن النبي صلى
 الله عليه وسلم قال) بعد نزول الجباب (قد أذن) بضم الهمزة مبنيا للمفعول أى أذن الله (ان) أى بان
 (تخرجن) أى يخرجن (في حاجتكن قال هشام) أى ابن عروة (تعنى) أى عائشة رضى الله عنها بالحاجة
 وفي بعض الاصول يعنى النبي صلى الله عليه وسلم (البراز) بفتح الموحدة كما مر قال الداودي قوله قد أذن أن
 تخرجن دال على أنه لم يرد هنا جباب البيوت فان ذلك وجه آخر انما أراد أن يستترن بالجبابات حتى لا يبدو
 منق الا العين انتهى * وهذا الحديث طرف من حديث يأق ان شاء الله تعالى في التفسير بطوله والحاصل منه
 أن سودة خرجت بعدما ضرب الجباب لحاجتها وكانت عظيمة الجسم فقرأها عمر رضى الله عنه فقال يا سودة
 أما والله لا تخفين علينا فانطرى كيف تخرجين فرجعت فشككت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
 يتعشى فأوحى الله تعالى اليه فقال انه قد أذن لكن أن تخرجن لحاجتكن أى اضرورة عدم الاخلية
 في البيوت فلما اتخذت فيها الكنف منعهن من الخروج الا اضرورة شرعية واهذا عقب المصنف رحمه الله هذا
 الباب بقوله * هذا (باب التبررى البيوت) * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا) بالجمع وفي رواية أبى ذر عن
 الكشي عن (ابراهيم بن المذر) بضم الميم وكسر المذال بلفظ اسم الضاعل القرشى - الخزانة (قال
 حدثنا انس ابن عياض) أبو عمرة الليثى - المدنى - المتوفى سنة مائتين (عن عبيد الله) بالتصغير ابن عمر بن حفص
 ابن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشى - المدنى - المتوفى سنة سبع وأربعين ومائة (عن محمد بن يحيى بن حبان) -
 بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة (عن) عم (واسع بن حبان عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضى الله عنهما
 (قال ارتقيت) أى صعدت (فوق ظهر بيت حفصة) يعنى اخته كما صرح به مسلم (لبعض حاجتي) وفي رواية
 ارتقيت فوق بيت حفصة باسقاط ظهور وفي الرواية السابقة في باب من تبرز على لبنتين على ظهر بيت لنا وفي رواية
 يزيد الآتية على ظهر بيتنا وطريق الجمع أن يقال إضافة البيت اليه على سبيل المجاز لكونها اخته وحديث
 أضافه الى حفصة كان باعتبار أنه البيت الذى أسكنها النبي صلى الله عليه وسلم فيه واستقرت بيدها الى أن ماتت
 فورثه عنها وحيث أضافه الى نفسه كان باعتبار ما آل اليه الحال لانه وورث حفصة دون اخوته لكونها كانت
 شقيقته ولم تترك من يحببه عن الاستيعاب (قرأت) أى أبصرت (رسول الله صلى الله عليه وسلم) طلك كونه
 (يقضى حاجته) وحال كونه (مستدبرا القبلة مستقبل الشام) لا يقال شرط الحال أن تكون نكرة ومستدبر
 مضاف لتاليه فيعرف لان أضافته لفظية وهى لا تفيد التعريف * وبه قال (حدثنا يعقوب بن ابراهيم) بن
 يوسف الدودي وفي رواية غير أبى ذر والوقت والاصلي - باب بالتسوين - حدثنا يعقوب بن ابراهيم (قال حدثنا
 يزيد) أى ابن هارون كما عند الاصلي - وأبى الوقت وتوفى يزيد هذا بواسط سنة ست ومائتين (قال أخبرنا يحيى)
 ابن سعيد الانصارى - المدنى - الذى روى عنه هذا الحديث مالك كما مر (عن محمد بن يحيى بن حبان أن عمه
 واسع بن حبان) بفتح المهملة فيهما (أخبروا أن عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضى الله عنهما (أخبره قال لعنه

ظهرت أي حلوت وارتفعت وأكده باللام وقد (ذات يوم) أي يومناه ومن اخذنا قلبي الى اسمه أي ظهرت
 في ثمان هو مسمى لفظ اليوم وصاحبه (على ظهره) فقرأت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا على لبنتين
 يقضي حاجته حال كونه (مستقبلي بيت المقدس) ولم يقع في رواية يحيى الانصاري هذه مستدركا لقلبه كما
 في رواية عبيد الله لأن ذلك لازم من استقبال الشام بالمدينة وانما ذكر في رواية عبيد الله لتأكيده والتصريح
 به وظل هنا مستقبل بيت المقدس وفي السابقة مستقبل الشام فغاير في اللفظين والمعنى واحد لا يهتما في جهة
 واحدة وهذا (باب الاستنجاء بالماء) استعمال أي طلب الانجاء والهمزة للسلب والازالة كالاتعتاب لطلب
 الاعتناء بالاعتناء والاستنجاء ازالة النجس وهو الاذى الباقي في قم أحد الخرجين بالجرج أو بالماء وأصله الازالة
 والذهاب الى النجس وهو ما ارتفع من الارض كانوا يسترون بها اذا قعدوا لتخلي وقصد المؤلف بهذه الترجمة
 الرد على من كره الاستنجاء بالماء وعلى من نفي وقوعه من الشارع صلى الله عليه وسلم * وبالسند أول الكتاب
 الى المؤلف قال (حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك) الطيالسي البصري (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج
 (عن أبي معاذ) بضم الميم وبالألحاججة (واسمه عطاء بن أبي ميمونة) البصري التابسي القدرى المتوفى بعد
 الثلاثين والمائة وفي رواية الاقتصار على أبي معاذ دون تاليه (قال سمعت أنس بن مالك) حال كونه (يقول
 كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج) من بيته أو من بين الناس (لحاجته) أي البول أو الغائط ولفظة
 كلن تشعرا بالسكر أو الاستمراء (أجى) أو غلام) زاد في الرواية الآتية من أي من الانصار كما صرح به
 الاسماعيلي في روايته وكلمة اذا ظرف ويحتمل أن يكون فيها معنى الشرط وهي أجى والجملة في محل نصب على
 أنها خبر كان والعائد محذوف أي أجىه وأنا ضمير مرفوع أبرزه ليعم عطف غلام على ما قبله لثلايلزم عطف
 اسم على فعل والغلام الذي طرثاربه وقيل هو من حين يولد الى أن يشبهه وفي أساس البلاغة الغلام هو الصغير
 الى حد الاتصاف فان قيل له بعد الاتصاف غلام فهو مجاز ولم يسمه الغلام وقيل هو ابن مسعود ويكون معناه غلاما
 مجازا وحينئذ فقول أنس من أي من العصابة أو من خدمه عليه الصلاة والسلام وأما رواية الاسماعيلي
 التي فيها من الانصار فلهذا من نصرف الراوي حيث رأى في الرواية منا فعملها على القبيلة فرواها بالمعنى
 وقال من الانصار أو من اطلاق الانصار على جميع العصابة رضى الله عنهم وان كان العرف خصه بالانصار
 والخروج وقيل أبو هريرة وقد وجد ذلك شاهد وسماء انصاريا مجاز الكنى يهده أن اسلام أبي هريرة بعد
 بلوغ أنس وأبو هريرة كبير فكيف يقول أنس كما في مسلم وغلام نحو أي مقارب لي في السن ووقع في رواية
 الاسماعيلي من طريق عاصم بن علي فأتبعه وأنا غلام بتقديم الواو فتكون حالية لكن تعقبه الاسماعيلي بأن
 الصحيح أنا وغلام بواو العطف (معنا) بفتح العين وقد نسكن (ادوة) بكسر الهمزة انا صغير من جلد كالسطيحة
 جلوة (من ماء) قال هشام (يعنى) أنس (يستنجي به) رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تعقب الاصيلي
 الجاري في استدلاله بحديث الباب على الاستنجاء بالماء قال لا لقوله هذا يستنجي به ليس هو من قول أنس انما هو
 من قول أبي الوليد هشام الراوي وقدره سليمان بن حرب عن شعبة فلم يذكرها فيجتمه أن يكون الماء لوضوئه
 انتهى وزعم بعضهم أن قوله يستنجي به مدوح من قول عطاء الراوي عن أنس فيكون مرسلنا حينئذ فلا جهة فيه
 وهذا يرد ما عدا الاسماعيلي من طريق عمرو بن مَرْزُوق عن شعبة فانطلقت أنا وغلام من الانصار معنا ادوة
 فيها ماء يستنجي منها النبي صلى الله عليه وسلم ولمسلم من طريق خالد الخذاء عن عطاء عن أنس فخرج علينا وقد
 استنجى بالماء والمؤلف من طريق روح بن القاسم عن عطاء بن أبي ميمونة اذا تبرز لحاجته أتته بما فيقبض به
 وعند ابن خزيمة في صحيحه من حديث ابراهيم بن جرير عن أبيه انه صلى الله عليه وسلم دخل الغيضة فقضى حاجته
 فأنا جرير بادوة من ماء فاستنجى بها وفي صحيح ابن حبان من حديث عائشة رضى الله عنها قالت ما رأيت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يخرج من غائط قط الا من ماء وعند الترمذي وقال حسن صحيح انها قالت من
 أزواجك أن يغسلوا أثر الغائط والبول فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل وهذا يرد على من كره
 الاستنجاء بالماء ومن نفي وقوعه من النبي صلى الله عليه وسلم متمسكا بما رواه ابن أبي شيبة بأسانيد صحيحة عن
 حذيفة بن البيان أنه سئل عن الاستنجاء بالماء فقال اذا ايزال في يدي تن وعن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما
 كان لا يستنجي بالماء وعن الزهري قال ما كنا نفضل عن سبب المسبب انه سئل عن الاستنجاء بالماء فقال
 انه وضوءنا وسئل ابن التين عن مالك انه أنكر أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم استنجى بالماء وعن ابن

حبيب من المالكية أنه ملج من الاستنجاء بل لا يستعملون وقال بعضهم لا يجوز الاستنجاء بالماء والريح ويجوز
 الماء والسنة قاضية عليهم استعمل النبي صلى الله عليه وسلم الأجرار وأبو هريرة معه ومعه إذا وضعت في الماء
 عليه وهو السلق والطقس رضي الله عنهم أن الجمع بين الماء والجر أفضل قبة قدم الطير لتخفيف الصابنة وتقل
 مباشرتها بيده ثم يستعمل الماء وسواء فيه الفائط والبول كما قاله ابن سراقه وسليم الرزقي وكلام القفال
 الشاشي في محاسن الشريعة يقتضى تخصيصه بالفائط فإن أراد الاقتصاد على أحدهما فللماء الفضل لتكون
 يزيل عين التجاسة وأثرها والجر يزيل العين فقط والخنى المشكل يتعين فيه الماء على المذهب ويشترط في الطير
 الطهارة الألفي الجمع بينه وبين الماء كما نقله صاحب العجايز من الغزالي وهذا (باب من حل) بضم الحاء وكسر
 الميم خفيفة (معها المناء لظهوره) بضم الطاء أى ليطهر به وفي رواية ابن عساكر لظهور بفتح الفاء وحذف
 الضمير (وقال أبو المرداء) عويم بن مالك بن عبد الله بن قيس ويقال عويم بن يزيد بن قيس الأنصاري قاضي
 دمشق في خلافة عثمان رضي الله عنهما المتوفى به سنة إحدى وأثنتين وثلاثين بمطاب علقمة بن قيس
 ومن سأله من العراقيين عن أشياء لما كان بالشام مما وصله المؤلف في المناقب (أليس فيكم صاحب التطين)
 عبد الله بن مسعود رضي الله عنه (والظهور) بفتح الطاء (والوساد) بكسر الواو أى صاحب نعلي رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ومائه الذي يطهر به ويحذنه والاسناد إليه مجاز لاجل الملازمة لأنه كان يخدم النبي
 صلى الله عليه وسلم أى لم لا تسألون ابن مسعود رضي الله عنه وهو في العراق ينكم وكيف تصابون معه إلى
 أهل الشام أو إلى مثل * وبالسند إلى المؤلف قال (حدثنا سليمان بن حرب) بفتح الحاء المهملة وسكون الراء
 آخروا وحدة الواشحي (قال حدثنا شعبة) بن الجراح (عن عطاء بن أبي ميمونة) البصري التميمي وفي رواية
 غير أبي ذر والاصيلي وابن عساكر وأبي الوقت عن أبي معاذ هو عطاء بن أبي ميمونة (قال سمعت أنسا) رضي الله
 عنه وفي رواية الاصيلي أنس بن مالك حل كونه (يقول كان رسول الله) وفي رواية كان النبي صلى الله عليه
 وسلم إذا خرج من بيته أو من بين الناس (بما جنته) البول أو الغائط (تبعته أنا و غلام منا) أى من الأنصار
 كما صرح به الاسماعيلي في روايته أو من قومنا أو من خدمه عليه السلام كما مر (معنا أداة) مملوءة (من ماء)
 فان قلت إذا للاستقبال وخرج للمضي فكيف يصح هنا إذا الخروج قد وقع أجيب بأن إذا هنا مجردا لظرفية
 فيكون المعنى تبعته حين خرج أو هو حكاية للحال الماضية * هذا (باب حل الغزاة) بفتح العين والنون والزاي
 عسا أقصر من للريح (مع الماء في الاستنجاء) * وبالسند إلى المؤلف قال رحمه الله تعالى (حدثنا محمد بن بشار)
 بالوحدة وتشديد المجهة الملقب ببندار (قال حدثنا محمد بن جعفر) الملقب بخندر (قال حدثنا شعبة) بن الجراح
 (عن عطاء بن أبي ميمونة) البصري التميمي أنه (سمع أنس بن مالك) رضي الله عنه (يقول كان رسول الله)
 ولا بن عساكر النبي صلى الله عليه وسلم يمدخل الخلاء) بالمدى المتبرز (فأجل أنا و غلام أداة) مملوءة (من ماء
 وغزاة) بالنصب عطف على أداة وكان أهداه له عليه الصلاة والسلام الصابني كما في طبقات ابن سعد ومفاتيح
 العلوم للتواريخي والمراد بالخلاء هنا القضاء كما في الرواية الأخرى كان إذا خرج لحاجته ولقرينة حل
 الغزاة مع الماء فان الصلاة إليها إنما تكون حيث لا ستره غيرها ولأن الأخلية المتخذة في البيوت إنما يولى خدمته
 فيها في العادة أهله (يستنجي) عليه الصلاة والسلام (بالماء) وينبش بالغزاة الأرض الصلبة عند قضاء الحاجة
 لتلاير تد عليه الرشاش أو يصل إليها في القضاء أو يمنعها ما يعرض من الهوام أو يركبها يجنبه لتكون إشارة
 إلى منع من يروم المرور بقربها فلا يستتر بها عند قضاء الحاجة لأن ضابط هذا ما يستر الأسافل والغزاة ليست
 كذلك (تابعه) أى تابع محمد بن جعفر (النضر) بفتح النون وسكون الضاد المجهة ابن عميل بضم الشين المجهة
 الميازني البصري من أتباع التابعين المتوفى آخر سنة ثلاث أو أربع ومائتين (وشاذان) بالشين والمذال
 الميمتين آخره نون لقب الأسود بن عامر الشامي أو البغدادي المتوفى سنة ثمان ومائتين (عن شعبة) فأما
 متابعة الأهل فموصولة عند النساء والشاية عند المؤلف في الصلاة وزاد في رواية كريمة فقط وفي اليونانية
 سقوطها للاربعه (الغزاة عسا عليه زج) بضم الزاي المجهة وبالجمم المشددة وهو السنان أقصر من للريح * هذا
 (باب النهي عن الاستنجاء بالمين) * وبه قال (حدثنا) بالجمع وفي رواية ابن عساكر حدثني (معاذ بن فضالة)
 بفتح الميم وبلذال المجهة في الأهل وفتح الفاء والضاد المجهة في الثاني البصري الزهراني (قال حدثنا هشام)
 أي ابن عبد الله (هو الدستواي) بفتح الدال وسكون السين المهملين وفتح المثناة القوقية وبالهمز من غير تون

(عن أبي بن كثير) بالمثلثة الطامى (عن عبد الله بن أبي قتادة) السلي المتوفى سنة خمس وخمسين (عن أبيه)
 رواية عن أبي قتادة يدل قوله عن أبيه واهم أبي قتادة الحرث أو النعمان أو عمرو بن ربي - الأنصاري قارن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم شهد أحدا وما بعد ما واختلف في شهوده بدوالة في البخاري ثلاثة عشر حديثا توفى
 بالمدينة أو بالكوفة سنة أربع وخمسين رضى الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا شرب أحدكم
 ماء أو غيره (ملايقفس) بالجزم على النهى كالتعليلين اللاحقين والرفع على النهى (في الأناة) أى داخله وحذف
 المتعول يفيد العموم ولذا قدر بما أو غيره وهذا النهى للتأديب لارادة المبالغة في النظافة لانه ربما يخرج
 منه ريق فيضالط الماء فيعافه الشارب وربما تزوج الأناة من بخار ردى - بعدته فيفسد الماء للطاقتة فيستن أن
 بين الأناة عن فمه ثلاثا مع التنفس في كل مرة ويأتى مزيد لذلك ان شاء الله تعالى بعون الله في كتاب الاشربة
 (وإذا أتى الخلاء) فبال كما فسرتة الرواية الآتية (فلايس ذكراه) وكذا دبره (يمينه) حالة البول والماء
 في فلا حواب الشرط كهي في السابقة ويجوز في سين يس فتحها خلفته وكسرها على الاصل في تحريك الساكن
 وفك الادغام وانما يظهر الجزم فيها للادغام فاذا زال ظهر (ولا يتمسح بيمينه) تشريفا لها عن محاسبة ما فيه
 اذى أو مباشرته وربما تذكرة عند تناوله الطعام ما بشرته بيمينه من الاذى فينفر طبعه عن تناوله والنهى فيهما
 للتزنية عند الجمهور وكأصرا حوايه وعبارة الروضة يستحب باليسار وكلامه في الكافي يفهم أن الاستنجاء بها
 حرام فانه قال لو استنجى بيمينه صح كالو توضع من اناة فضة وانما خص الرجال بالذكرة لكون الرجال في الغالب هم
 المخاطبون والنساء شقائق الرجال في الاحكام الاما خص وقد استشكل ما ذكر من المس والاستنجاء باليمين لانه
 اذا استجمر باليسار استنجم من الذكرا باليمين واذا مس باليسار استنجم الاستنجاء باليمين وكلاهما منتهى عنه
 وأجيب بأن التخص من ذلك ما قاله امام الحرمين والبعوى في تهذيبه والغزالي في وسيطه انه يميز العضو اليساره
 على شئ يمسك بيمينه وهي قارة غير متحركة وحينئذ فلا يعد مستجما باليمين ولا ما ساجها فهو كمن صب الماء
 بيمينه على يساره حالة الاستنجاء ومحصله انه لا يجعل يمينه محتركة للذكرة وللحجر ولا يستعين بها الا لضرورة
 كماذا استنجى بالماء أو بحجر لا يقدر على الاستنجاء به الا بيمينه بها قاله ابن الصباغ * ولما فرغ من ذكر ما ترجم له
 وهو النهى عن الاستنجاء باليمين شرع يذكرة ترجة النهى عن مس الذكرا بها فقال * هذا (باب) بالتدوين
 (لايسك) بالرفع في اليونانية على أن لاناية وفي غيرها بالجزم وفي نسخة بالرفع كاصله لايسك (ذكرة بيمينه اذا
 بال) فان قلت حكم هذه الترجمة قدم في الحديث السابق فما فائدة هذه الترجمة فالجواب أن فائدتها اختلاف
 الاسناد مع ما وقع في لفظ المتن من الخلاف الآتى في بيانه وتحتر به على عادته في تعدد التراجم بتعدد الاحكام
 المجموعة في الحديث الواحد كما في هذا * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا محمد بن يوسف) الضريابي قال
 حدثنا الاوزاعي - عبد الرحمن بن عمرو امام أهل الشام (عن يحيى بن أبي كثير) بالمثلثة (عن عبد الله بن أبي
 قتادة عن أبيه) أبي قتادة وقد صرح ابن خزيمة في روايته بسماع يحيى له من عبد الله بن أبي قتادة فحصل الامن
 من التدليس (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا بال أحدكم فلا يأخذ ذكراه بيمينه) بخون التوكيد وغير
 أبي ذر عما ليس في اليونانية فلا يأخذها سابقا لها وفي الرواية السابقة اذا أتى الخلاء فلايس ذكراه بيمينه
 (ولا يتمسح بيمينه) مجزوم بحذف حرف العلة بعد الجيم على النهى وفي رواية الاربعة ولا يتمسح باثباتها على
 النهى وهو مفسر لقوله في الرواية السابقة ولا يتمسح بيمينه ولفظ لا يتمسح أعم من أن يكون باقبل أو بالدبر وهو
 يرد على الطيبي - حيث قال في الرواية السابقة ولا يتمسح بيمينه مختص بالدبر (ولا يتمسح في الأناة) جملة
 استثنائية على أن لاناية أو معطوفة على انها نهاية ولا يلزم من كون المعطوف عليه مقيدا بقيد أن يكون
 المعطوف مقيدا به لأن التنفس لا يتعلق بجملة البول وانما هو حكم مستقل * هذا (باب الاستنجاء بالجماعة) *
 وبه قال (حدثنا محمد بن محمد) اى ابن أبي الوليد (المكي) الازرق - جد أبي الوليد محمد بن عبد الله صاحب
 تاريخ مكة المتوفى سنة أربع عشرة أو اثنين وعشرين ومائتين (قال حدثنا عمرو بن يحيى بن سعيد بن عمرو)
 بكسر عين سعيد (المكي) القرشي الاموى (عن جدته) سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاصى الثقفى (عن أبي
 هريرة) رضى الله عنه انه (قال أنبعت النبي صلى الله عليه وسلم) بقطع الهمزة من الرابعى أى لحقته قال تعالى
 فاتبعوهم مشرقين وهمزة وصل وتشد يد المنناة القوقية أى مشيت وراة (و) قد (خرج لحاجته) جملة وقعت
 بالانقلاب فيها من قد اما ظاهرة أو مقطرة (فكان) عليه الصلاة والسلام بضاه العطف ولفسرا أبي ذر عما ليس

في اليونانية وكان (لا يلقى) ورواه هذه كانت عادة عليه الصلاة والسلام في منسبه (مفروق) أي مفروق
 (منه) لاستأنس به كما في رواية الاسماعيلي "وزاد فقال من هذا فقلت أبو هريرة (فقال أيقنى) بجمزة وصل من
 التلاق أي الطلب يقال بيقنى الشيء أي طلبته لك وبجمزة قطع إذا كان من المزيد أي أعنى على الطلب يقال
 أيقنى الشيء أي اعنتك على طلبه قال العين "كالخاقظ ابن حجر وكلاهما روايتان وللأصلي "فقال أيقنى بجمزة
 قطع وباللام بعد العين بدل النون وللإسماعيلي "اتنى (أحجارا) نصب مفعول ثان لا يقنى (استنفض بها) بالنون
 والفاء المكسورة والضاد المجهمة مجزوم جوا باللام وهو الذي في فرع اليونانية كهي ويجوز رفعه على
 الاستئناف والاستفاض الاستخراج ويكنى به عن الاستجاء كإطاله المطرزي وفي القاموس استنفضه استخرجه
 وبالجح استنقى (أو) قال عليه الصلاة والسلام (نحوه) بالنصب معمول قال أي قال نحو هذا اللفظ كاستنقى أو
 استنظف والتردد من بعض روايته (ولأن تني) بالجزم يحذف حرف العلة على النهي وفي رواية ابن عسكروا أي يند
 عن الكشميهني "ولأن تني بأنيته على النبي وفي رواية في الفرع ولأن تني (بعظم ولا روث) لأنهما مطعومان للين
 كما عند المؤلف في المبعث أن أبا هريرة رضى الله عنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم لما أن فرغ ما بال العظم والروث
 قال هما من طعام الجن وفي حديث أبي داود عن ابن مسعود أن وفد الجن قدموا على رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فقالوا يا محمد انه أمتك عن الاستجاء بالعظم والروث فان الله تعالى جعل لنا فيه رزقا فانها هم عن ذلك وقال
 انه زاد اخوانكم من الجن وقيل النهي في العظم لأنه لزج فلا يتماسك اقطع النجاسة وحينئذ فيلحق به
 كل ما في معناه كالزجاج الاملس أو لانه لا يخلو غالباً من بقية دسم تعلق به فيكون مأكولاً للناس ولأن الروث
 نجس فيزيد ولا يزيل ويلحق به كل نجس ومتنجس ولو أحرق العظم وخرج عن حال العظام فوجهان أحدهما
 في المجموع المنع ويلحق بالعظم كل مطعوم للادى لحرمته وان اخص بالهائم قال الماوردي لم يحرم ومثله ابن
 الصباغ والغالب كالمختص أو استويا فوجهان وقديمه في الحديث باقتصاره في النهي على العظم والروث على
 أن ما سواهما مجزئ ولو كان ذلك محتصاً بالأحجار كما يقول بعض الحنابلة والظاهرية لم يكن لتخصيص هذين
 بالنهي معنى واتما خصاً بالذكر لكثرة وجودهما قال أبو هريرة (فأنته) عليه الصلاة والسلام (بأحجار بطرفه)
 أي في طرف (ثيابي فوضعتها) بناء بعد العين الساكنة وفي رواية فوضعتها (إلى جنبه وأعرضته) والكشميهني
 في غير اليونانية واعترضت (عنه) بزيادة تاء بعد العين (فما قضى) صلى الله عليه وسلم حاجته (أبعه) بجمزة قطع
 أي ألقته (بهن) أي أتبع المحل بالأحجار وكفى به عن الاستجاء واستنيط منه مشروعية الاستجاء وهل هو
 واجب أو سنة وبالأول قال الشافعي "وأحد رجهما الله تعالى لامره عليه الصلاة والسلام بالاستجاء بثلاثة
 أحجار وكل ما فيه تعدد يكون واجباً كولوغ الكلب وقال مالك وأبو حنيفة والمزني من أصحابنا الشافعية
 هو سنة واحتجوا بحديث أبي هريرة عند أبي داود من فروعنا من استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا
 خرج الحديث قالوا وهو يدل على انتفاء المجموع لا الأيتار وحده وأن يكون قبل الوضوء اقتداء به عليه الصلاة
 والسلام وخرجا من الخلاف فانه شرط عند أحد وان آخره بعد التيمم لم يجزه * هذا (باب) بالثنونين
 (لا يستنجي بروث) بضم المثناة التحتية وفتح الجيم من باب المفعول وثبت في رواية أبي ذر والوقت والأصلي
 وابن عسكروا ما بعد الباب * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا زهير) هو ابن معاوية
 الجعفي "المكي الكوفي" (عن أبي إسحاق) عمرو بن عبد الله السبيعي "بفتح السين المهملة وكسر الموحدة التابجي"
 وما ذكر من كون زهير سمع من أبي إسحاق بأخرة لا يقدح لثبوت سماعه منه هذا الحديث قبل الاختلاط بطرق
 متعددة (قال) أي أبو إسحاق (ليس أبو عبيدة) عامر بن عبد الله بن مسعود (ذكره) لي (ولكن) ذكره لي
 وحدثني به (عبد الرحمن بن الأسود) المتوفى سنة تسع وستين أي لست أرويه الآن عن أبي عبيدة وإنما أرويه
 عن عبد الرحمن بن الأسود (عن أبيه) الأسود بن يزيد النخعي "الكوفي" صاحب ابن مسعود وقد اختلف فيه على
 أبي إسحاق فرواه إسرائيل عنه عن أبي عبيدة عن أبيه وابن مغول وغيره عنه عن الأسود عن أبيه عن عبد الله
 من غير ذكر عبد الرحمن ورواه زكريا بن أبي زائدة عنه عن عبد الرحمن بن يزيد عن الأسود ومعه عنه عن
 علقمة عن عبد الله ويونس بن أبي إسحاق عن أبيه عن أبي الأحوص عن عبد الله ومن ثم اتقده الدارقطني
 على المؤلف لكنه قال أحسنها سيبا فالطريق التي أخرجها البخاري لكن في النفس منه شيء لكثرة الاختلاف
 فيه على أبي إسحاق وأجيب بأن الاختلاف على الحفاظ لا يوجب الاضطراب الامع استواء وجوه الاختلاف

فتحرج أحد الأقوال قدم ومع الاستواء لا يثبت أن يتعدوا الجمع على قواعد المحدثين وهذا يظهر عدم استجواب
 ويحوم الاختلاف على أبي إسحاق فيه لأن الروايات المختلفة عنه لا يخلو أسناد منها عن مقال غير طريق زهير
 وأما ما قيل مع أنه يمكن إذا كثر الطريق إلى رواية زهير وقد تابع زهير يوسف بن إسحاق كما سبق وهو يقتضيه
 تقديم رواية زهير (أنه) بفتح الهمزة بتقدير لولوحة أي الأسود (جمع عبد الله) أي ابن مسعود رضي الله عنه
 (يقول أن النبي صلى الله عليه وسلم القابط) أي الأرض المطمئنة لقضاء حاجته فالمراد به معناه القوية
 (فلمسرى أن آتية بثلاثة أحجار) أي فلمسرى بإيمان ثلاثة أحجار وفي طلبه الثلاثة دليل على اعتبارها والالتزام بها
 وفي حديث سلطان بن نزار رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نكثني بدين ثلاثة أحجار كما رواه مسلم وأحمد قال عبد
 الله بن مسعود رضي الله عنه (فوجدت) أي أصبت (حجرين والتمست) أي طلبت الحجر (الثالث فلم أجده)
 بالضمير المنصوب أي الحجر ولا يذوقه أحد يحدفه (فاخذت روثه) زاد ابن خزيمة في رواية له في هذا الحديث
 أنها كانت روثه حملد (فأنتبه) عليه السلام (بها) أي بالثلاثة (فأخذ) عليه السلام (الحجرين وألقى الروثة
 وقال هذا ركس) بكسر الراء أي وجس كما في رواية ابن خزيمة وابن ماجه في هذا الحديث أو طعم الجح وعزى
 للنسائي أو الرجيع روث من حالة الطهارة إلى حالة النجاسة قال الخطابي وذكر إشارة للروثة باعتبار تذكار الخبر
 على حد قوله تعالى هذا ربي وفي بعض النسخ هذه ركس على الأصل فان قلت ملوجه آتية بل روثه بعد أمره
 عليه الصلاة والسلام بالأحجار أجيب بأنه قاس الروث على الحجر بجامع الجود فقطع صلى الله عليه وسلم قياسه
 بالفرق أو بإبداء المانع ولكنه ما قاسه الا لضرورة عدم التصوص عليه وزاد في رواية الاصيلي وابن عساكر
 وأبو الوقت وذرو وقال (وقال ابراهيم بن يوسف) بن أبي اسحق السبيعي الهمداني الكوفي المتوفى سنة ثمان
 وتسعين ومائة (عن أبيه) يوسف بن أبي اسحاق الكوفي الحافظ المتوفى في زمن أبي جعفر المنصور أو سنة
 سبع وخمسين ومائة (عن) جده (أبي اسحاق حديثي) بالافراد (عبد الرحمن) هو ابن الأسود بن يزيد أي
 بالاسناد السابق وأراد المؤلف بهذا التعليق الرد على من زعم أن أبا اسحاق دلل هذا الخبر في ذكره صحت ذلك
 طول يخرج عن غرض الاختصار وقد استدلل الطحاوي بقوله وألقى الروثة على عدم اشتراط الثلاث
 في الاستحباب وعلاه بأنه لو كان شرطاً لطلب ثالثاً وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وداود وأجيب بأن في رواية
 أحمد في مسندهم باسناد وجاله ثقات اثبات عن ابن مسعود في هذا الحديث فألقى الروثة وقال انها ركس التي
 حجر أو أنه عليه الصلاة والسلام اكتفى بطرف أحد الحجرين عن الثالث لأن المقصود بالثلاثة أن يجمع بها
 ثلاث صحبات وذلك حاصل ولو بواحدة لثلاثة أطراف وتأني بقية المساحق قرياً ان شاء الله تعالى * هذا
 * (باب الوضوء مرة مرة) لكل عضو * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) البيهقي أو الفريابي (قال حدثنا
 سفيان) بن عيينة أو الثوري وجزم الحافظ ابن حجر والبرماوي بأن المراد محمد بن يوسف الفريابي لا البيهقي
 وسفيان الثوري لا ابن عيينة والبردد فيهما للكرمانى وأقره العيني عليه (عن زيد بن أسلم) السامي المدني
 (عن عطاء بن يسار) بفتح المثناة التحتية والسين المهمله المخففة (عن ابن عباس) رضي الله عنهما أنه (قال توضأ
 النبي صلى الله عليه وسلم) فغسل كل عضو من أعضاء الوضوء (مرة مرة) بالنصب فيها على المفعول المطلق
 الميعن للكمية وقيل على الظرفية أي توضأ في زمان واحد وقيل على المصدر أي توضأ مرة من التوضؤ أي غسل
 الأعضاء غسله واحدة * هذا (باب الوضوء مرتين مرتين) لكل عضو أيضاً * وبه قال (حدثنا) بالجمع وفي رواية
 ابن عساكر حدثني (حسين بن عيسى) بصغير الأول ابن حران بضم الحاء المهمله الطائفة القومسي بالثقاف
 والسين المهمله الدامغاني البسطامي المتوفى بنيسابور سنة سبع وأربعين ومائة وفي رواية ابن عساكر وأبي
 ذر الحسين بن عيسى (قال حدثنا يونس بن محمد) بن مسلم المؤدب المعلم المؤذن البغدادي الحافظ المتوفى
 بعد المائتين سنة سبع أو ثمان أو غير ذلك (قال حدثنا) وفي رواية الأربعة أخبرنا (فليح بن سليمان) بضم الفاء
 وفتح اللام وسكون التحتية آخره مهمله واسمه عبد الملك (عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حرم) بفتح العين
 في الاقول وفتح الحاء المهمله وسكون الزاي في الثاني المدني الانصاري السامي المتوفى سنة خمس وأربعين
 ومائة وفي رواية أبي ذر أبي بكر بن محمد بن عمرو بن زيادة ابن محمد بن أبي بكر وابن عمرو (عن عباد بن عيم) بتشديد
 الموحدة بعد العين ابن يزيد الانصاري المختلف في مصبته (عن عبد الله بن زيد) أي ابن عبد ربه صاحب روثيا
 الاذان رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ) فغسل أعضاء الوضوء (مرتين مرتين) بالنصب فيهما

على المقبول المطلق كالسابق هذا (باب الوضوء ثلاثاً) لكل وضوء فيه قال (عبد بن عبد العزيز بن
عبد الله الاويبي) يضم الهمزة وفتح الواو وسكون المتناة التمنية (قال حدثني) بالتوحيد (ابراهيم بن سعد)
يكون العين سبط عبد الرحمن بن عوف (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (أن عطاب بن يزيد) السبائي
(أخبره) أي أخبر ابن شهاب (أن) بفتح الهمزة بتقدير الباء (جران) يضم الحاء المهملة وسكون الميم وبالراء
ابن أبان بفتح الهمزة والموحدة المخففة ابن خالد (مولى عثمان) بن عفان رضي الله عنه المتوفى سنة خمس وسبعين
(أخبره) أي أن جران أخبر عطاب (أنه رأى) أي ابصر (عثمان بن عفان) بن أبي العاص بن أمية أمير المؤمنين
الملقب بذي النورين ولا تعلم أن أجدا أرخى ستر اعلى ابنتي نبي غيره قاله الحافظ الزين العراقي المستشهد
في يوم الدار يوم الجمعة لثمان عشرة خلت من ذي الحجة سنة خمس وثلاثين رضي الله عنه حال كونه قد (دعا بانه)
فيه ماء للوضوء (فأفرغ) بقاء التفسير أي فصب (على كفيه) افرغاً (ثلاث مرار) والظاهر أن المراد أفرغ
على واحدة بعد واحدة لا عليهما وقد بين في رواية أخرى أنه أفرغ يده اليمنى على اليسرى ثم غسلهما وقوله
غسلهما قدر مشترك بين كونه غسلهما مجموعتين أو متفرقتين والذي جزم به في الروضة من زوائده أن الكفين
كلاذنين والصحيح في الاذنين مسحهما معاً كذلك يغسل الكفين معا ويدل عليه من هذا الحديث انه قال
فغسلهما ثلاثاً ولو أراد التفريق لقال غسلهما ثلاثاً ثلاثاً ما وفي رواية الاصيلي - وكريمة ثلاث مرّات (فغسلهما)
أي غسل كفيه قبل ادخالهما الاناء (ثم ادخل يمينه في الاناء) فأخذ منه الماء وأدخله في فيه (فضمض) بأن
أدار الماء في فيه وفي رواية الاصيلي - فتمضمض بالياء بعد الفاء (واستنشق) بأن أدخل الماء في أنفه وفي رواية
ابن عساكر والاصيلي - وأبي ذر عن الكشمي - واستنثر بالثاء الفوقية ثم المثلثة بينهما نون ساكنة أي أخرج
الماء من أنفه بعد الاستنشاق وفي رواية أبي داود وابن المنذر فتمضمض ثلاثاً واستنثر ثلاثاً (ثم غسل وجهه)
غسلاً (ثلاثاً) وحده الوجه من قصاص الشعر الى أسفل الذقن طولاً ومن شحمة الاذن الى شحمة الاذن عرضاً
وفيه تاخير غسل الوجه عن السابق كما دل عليه العطف بتم المقضية للمهلة والترتيب احتياطاً للعبادة لأن
اعتباراً ووصاف الماء لونا وطعماً وريحاً يدرك بالبصر والشم والانف فظهر سر تقديم المسنون على المفروض
(و) غسل (يديه) كل واحدة (الى) أي مع (المرقتين) بفتح الميم وكسر الفاء وبالعكس لغتان مشهورتان
(ثلاث مرار ثم مسح برأسه) وسقط ثم لغير الاربعة ولم يذكر عدد للمسح كغيره فاقضى الاقتصار على مرة واحدة
وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد لأن المسح مبيح - على التخفيف فلا يقاس على الفسل لأن المراد منه
المبالغة في الاسباغ نعم روى أبو داود من وجهين صحيح محمد بن ابي حنيفة وغيره في حديث عثمان تثليث مسح
الرأس والزيادة من العدل مقبولة وهو مذهب الشافعي - كغيره من الأعضاء وأجيب بأن رواية المسح مرة أعنا
هي لبيان الجواز (ثم غسل رجليه) غسلاً (ثلاث مرار الى) أي مع (الكعبين) وهما العظام المرتفعان عند
مفصل الساق والقدم (ثم قال) عثمان رضي الله عنه (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ وضوءاً (تخو
وضوءي هذا) أي مثله لكن بين نحو ومثل فرق من حيث ان لفظ مثل يقتضي المساواة من كل وجه الا في الوجه
الذي يقتضي التغاير بين الحقيقتين بحيث يخرجان عن الوحدة ولفظ نحو لا يقتضي ذلك واعلمها استعملت هنا
بمعنى المثل مجازاً أو لعله لم يترك مما يقتضي المثلية الا ما لا يقدر في المقصود قاله ابن دقيق العيد قال البرماوى -
في شرح العمدة وانما سهل نحو على معنى مثل مجازاً أو على - المقصود لان الكيفية المترتب عليها ثواب معين
باختلال شئ منها يحتمل الثواب المترتب بخلاف ما يفعل لامتنال الامر مثل فعله صلى الله عليه وسلم فانه يكتبني
فيه بأصل الفعل الصادق عليه الامر انتهى وقد وقع في بعض طرق الحديث بل لفظ مثل كما عند المؤلف في الرقاق
وكذا عند مسلم وهو معارض لقول النووي - انما قال نحو وضوءي ولم يقل مثل لان حقيقة مماثلته لا يتدور
عليها غيره نعم علمه عليه الصلاة والسلام بمقتضى الاشياء وخفيات الامور ولا يعلمها غيره وحينئذ فيكون قول
عثمان رضي الله عنه مثل بمقتضى الظاهر (ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه) بشئ من الدنيا كما رواه الحكيم
الترمذي في كتاب الصلاة وحينئذ فلا يؤثر حديث نفسه في أمور الآخرة أو يتفكر في معاني ما يتلوه من
القرآن وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يجهز جيشه في صلاته لكن قال البرماوى في شرح العمدة
ينبغي تأويله أي لكونه لا تعلق له بالصلاة اذ الساتع انما هو ما يتعلق بهما من فهم المتلوق فيها أو غيره كما قرره الشيخ
عزالدين بن عبد السلام وقال في الفتح المراد ما تسترسل النفس معه ويمكن المرء قطعه لان قوله يحدث يقتضي

تكنسنا منه فأتانا ما بهيم من الغطرات والوساوس ويتعذر دفعه فذلك معفو عنه ثم هو بلا ويب دون من سلم
من الكل - لأنه عليه الصلاة والسلام إنما ضمن الغفران لمن راعى ذلك بمجاهدة نفسه من خطرات الشيطان
ونفيها عنه وتفرغ قلبه ولا ريب أن المتبردين عن شواغل الدنيا الذين غلب ذكر الله على قلوبهم يحصل لهم ذلك
ودوى عن سعد رضي الله عنه أنه قال ما كنت في صلاة فخذت نفسي فيها بغيرها قال الزهري - رحمه الله رحم الله
سعدا إن كان لما - وناعلى هذا ما ظننت أن يكون هذا الا في نهي انتهى وجواب الشرط قوله (غفر له) بضم القين
مبنيالمفعول وفي رواية ابن عسا كرغفر الله له (ما تقدم من ذنبه) من الصغار دون الكائن كافي مسلم من
التصريح به فالهاتق يحمل على المقيد وزاد ابن أبي شبة ومات أخر وبأق لفظه في باب المنعضة بعون الله تعالى
(وعن ابراهيم) بن سعد السابق أول الباب وهو معطوف على قوله حدثني ابراهيم بن سعد (قال قال صالح بن
كيسان) بفتح الكاف وسكون المثناة التصية (قال ابن شهاب) الزهري (ولكن عروة) بن الزبير بن العوام
(يحدث عن جرمان) هذا استدراك من ابن شهاب يعني أن شقيقه اختلفا في روايتهما له عن جرمان عن عثمان
رضي الله عنه فحدثه به عن عطاة على صفة وعروة على صفة وليس ذلك اختلافا وإنما هما حديثان متغايران فأما
صفة محمد بن عطاة فتقدمت وأما صفة محمد بن عروة عنه فأشار إليها بقوله (فلما توضأ عثمان) رضي الله عنه
عطف على محذوف تقديره من جرمان أنه رأى عثمان رضي الله عنه دعا بابا فأنفرغ على كفيه إلى أن قال فغسل
رجليه إلى الكعبين فلما توضأ (قال ألا أحدثكم) وفي رواية الأربعة لا حدثتكم أي والله لا حدثتكم (حديثنا
لولا آية) ولا بن عسا كر لولا آية ثابتة في كتاب الله تعالى (ما حدثتكموه) أي ما كنت حريصا على تحديتكم به
(سمعت النبي صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يقول لا يتوضأ) وفي رواية لا يتوضأ أن يكون التوكيد الثقيلة
(رجل يحسن) وفي رواية الأربعة فيحس (وصوه) بأن يأتي به كاملا بأدابه وسننه والفاء بمعنى ثم لأن
احسان الوضوء ليس متأخرا عن الوضوء حتى يعطف عليه بالافاء التوقيفية بل هي لبيان الرتبة دلالة على أن
الاجادة في الوضوء أفضل وأكمل من الاقتصار فيه على الواجب (ويصلي الصلاة) المروضة (ال) رجل (غفر
له) بضم القين وكسر الفاء (ما بينه وبين الصلاة) التي تلها كافي مسلم من رواية هشام بن عروة أي من الصغار
(حتى يصليها) أي يفرغ منها حتى غاية تحصيل المنتدرفي الطرف اذا الغفران لا غاية له وقال في الفتح حتى يصلها
أي ينسرع في الصلاة الثانية (قال عروة الآية ان الدين يكتمون ما أنزلنا) ولا بن عسا كر ما أنزلنا من السننات
وفي رواية ما أنزلنا الآية أي التي في سورة البقرة إلى قوله ويلعنهم اللاعنون كافي مسلم وهذه الآية وان كانت
في أهل الكتاب فهي تحت على التبليغ ومن ثم استدل بها في هذا المقام لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص
السبب على ما عرف في محله ثم ان ظاهر الحديث يقتضي أن المغفرة لا تحصل بما ذكر من احسان الوضوء بل حتى
تضاف اليها الصلاة قال ابن دقيق العيد الثواب الموعود به يترتب على مجموع الوضوء على النحو المذكور
وصلاة الركعتين بعده والمترب على مجموع أمرين لا يترتب على أحدهما الا بدليل خارج وقيل أدخل قوم
هذا الحديث في فضل الوضوء وعليهم في ذلك هذا السؤال ويجاب بأن كون الشيء جزا فجزا يترتب عليه الثواب
العظيم كافي في كونه ذا فضل فيحصل المقصود من كون الحديث دليلا على فضيلة الوضوء ويظهر بذلك الفرق بين
حصول الثواب المخصوص وحصول مطلق الثواب فالثواب المخصوص يترتب على مجموع الوضوء وعلى النحو
المذكور والصلاة الموصوفة وفضيلة الوضوء قد تحصل بما دون ذلك انتهى وفي حديث أبي هريرة رضي الله
عنه الصحيح اذا توضأ العبد خرجت خطايا له الحديث وفيه أن الخطايا تخرج من آخر الوضوء حتى يفرغ من
الوضوء نقيان الذنوب وليس فيه ذكر الصلاة وأجيب بأن يحمل حديث أبي هريرة عليه لكن يعمده أن
في رواية لمسلم من حديث عثمان رضي الله عنه وكانت صلواته ومشيئه إلى المسجد فأقوله وأجيب باحتمال أن يكون
ذلك باختلاف الأشخاص فرب متوضي يحضره من الخشوع ما يستقل وضوءه بالتكفير وآخر عند تمام الصلاة
واقه تعالى أعلم (باب الاستنار في الوضوء) وهو دفع الماء الذي يستشق المتوضي أي يجذبه بريح أنفه
استطيف ما في داخله فيخرج به بريح أنفه سواء كان باعانه يده ام لا (ذكره) أي الاستنار (عثمان) بن عفان
رضي الله عنه فيما رواه المؤلف موصولا في باب مسح الرأس كله كما تقدم (وعبد الله بن زيد) فيما وصله المؤلف
فيما سياتي ان شاء الله تعالى (وابن عباس) رضي الله عنهم (عن النبي صلى الله عليه وسلم) وفي رواية ابن عسا كر
والاصلي وعبد الله بن عباس وتقدم حديثه موصولا عند المؤلف في باب غسل الوجه من غرقة لكن ليس فيه

ذكر الاستنثار قال في الفتح وكان المصنف أشار بذلك الى ما رواه احمد بن ابي داود والحاكم من حديثه من قوله
استنثروا مرتين بالغتين أو ثلاثاً * وبه قال (حدثنا عبدان) اسمه عبد الله بن عثمان المروزي قال (أخبرنا عبد
الله) أي ابن المبارك (قال أخبرنا يونس) بن يزيد الأيلي (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (قال أخبرني)
بالتوحيد (ابو ادريس) عانداً الله بالهزمة والذال المجمة ابن عبد الله الخولاني بالهجة الساببي الجليل قاضي
دمشق لمعاوية المتوفى سنة ثمانين (اسمع أبا هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال) وفي
رواية أبي الوقت وذرعن المسقل انه قال (من توضأ فليستتر) بأن يخرج ما في أنفه من أذى بعد الاستنشاق
لما فيه من تخية مجرى النفس الذي به تلاوة القرآن وبإزالة ما فيه من الثقل تصح مجاري الحروف وقه طرد
الشیطان لما عند المؤلف رحمه الله تعالى في بدء الخلق اذا استيقظ أحدكم من منامه فتوضأ فليستتر ثلاثاً
فإن الشيطان يبيت على خيشومه والخيشوم أعلى الأنف ونوم الشيطان عليه حقيقة وهو على الاستعارة
لأن ما ينعمد من الغبار ورطوبة الخياشيم قدارة توافق الشياطين فهو على عادة العرب في نسبتهم المستنث
والمستنثع الى الشيطان أو ذلك عبارة عن تكسيبه عن القيام الى الصلاة ولا مانع من حمله على الحقيقة وهل
سيته لعدم التامين أو مخصوص بمن لم يفعل ما يحترس به في منامه كقراءة آية الكرسي وظاهر الأمر فيه
للوجوب فيلزم من قال بوجوب الاستنشاق لورود الأمر به كما حدوا وماق وغيرهما أن يقول به في الاستنثار
وظاهر كلام صاحب المغني من الحنابلة أنهم يقولون بذلك وأن مشروعية الاستنشاق لا تحصل الا بالاستنثار
وقول العيني أن الإجماع قائم على عدم وجوبه يردّه تصريح ابن بطال بأن بعض العلماء قال بوجوبه وقال
الجهوران الأمر فيه للندب مستدلين له بما أخرجه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه من قوله صلى الله عليه
وسلم للأعرابي من توضأ كما أمر الله فأحال على الآية وليس فيها ذكر الاستنشاق (ومن استنجر) أي مسح
بمحل النجو بالجوار وهي الأحجار الصغار (فلير) وحمله بعضهم على استعمال البخور فإنه يقال تجمر واستنجر
أي فليأخذ ثلاث قطع من الطيب أو يتطيب ثلاثاً أو أكثر ترا حكاها ابن حبيب عن ابن عمر ولا يصح وكذا حكاها
ابن عبد البر عن مالك وروى ابن خزيمة في صحيحه عنه خلافة والظاهر الأول * (باب الاستنجر) بالأحجار
حال كونه (وترا) * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) النيسبي (قال أخبرنا مات) امام دار الهجرة ابن
انس الأصمعي (عن أبي الزناد) بكسر الزاي وبالنون واهمه عبد الله بن ذكوان (عن الأعرج) عبد الرحمن بن
هرمز (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ) أي اذا أراد أن يتوضأ
(أحدكم فليجعل في أنفه) كذا في فرع اليونينية كهي يحذف المفعول لدلالة الكلام عليه وهو رواية الأكثرين
أي فليجعل في أنفه ماء ولا يذري ذراته كسلم من رواية سفیان عن أبي الزناد (ثم ليستر) بمثلثة مضومة بعد
النون الساكنة من باب الثلاث المجرد ولا يذروا الصبلي تم ابتغى على وزن ليفتعل من باب الافتعال يقال
تثر الرجل واتثر اذا حرك النثرة وهي طرف الأنف في الطهارة (ومن استنجر) بالأحجار (فليوتر) ثلاث أو خمس
أو سبع أو غير ذلك والواجب الثلاثة لحديث مسلم لا يستنجر أحدكم بأقل من ثلاثة أحجار فأخذ من هذا الحديث
الشافعي وأحمد وأصحاب الحديث فاشتروا أن لا ينقص من الثلاثة فإن حصل الانقضاء بها والواجب
الزيادة واستحب الايتاران حصل الانقضاء بشفع للعديد الصحيح ومن استنجر فليوتر وليس بواجب لزيادة لا ي
داود باسناد حسن قال ومن لا فلا حرج والمدار عند المالكية والحنفية على أن الانقضاء حيث وجد اقتصر
عليه (واذا استيقظ أحدكم من نومه) عطف على قوله اذا توضأ (فليغسل) ندبا (يده) بالافراد وفي مسلم ثلاثاً
(قبل ان يدخلها) أي قبل ادخالها (في) دون القلتين من (وضوئه) بفتح الواو وهو الماء الذي يتوضأ به
وللكشميني كسلم قبل أن يدخلها في الأنا وهو ظرف الماء المعد للوضوء لا يبلغ قلتين (فإن أحدكم لا يدري
أين باتت يده) من جسده أي دل لاقت مكانا طاهر منه أو نجس ابتره أو جرحاً أو أثر الاستنجاء بالأحجار بعد بلل
المحل أو اليد بخورق ومفهومه أن من درى أين باتت يده كمن كف عليها خرقة من فلاستيقظ وهي على حالها
انه لا كراهة ثم يستحب غسلها قبل غمها في الماء القليل فقد صح عنه صلى الله عليه وسلم غسلها قبل
ادخالها في الأنا في حالة اليقظة فاستحبها به بعد النوم أولى ومن قال كمالك أن الأمر للتعبيد لا يفرق بين حاله
ومتيقن والأمر في قوله فليغسل للندب عند الجهور فإنه عليه بالشك في قوله فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده
والأمر المضمّن بالشك لا يكون واجباً في هذا الحكم استحصانا لأصل الطهارة وحله الامام احمد رحمه الله على

ويحوي في نوم الليل دون نوم النهار قوله في آخر الحديث أين باتت يده لأن حقيقة الميت تكون في الليل
 ويصح التصريح به في رواية أبي داود باقظ اذا قام أحدكم من الليل وكذا عند الترمذي وأجيب بأن التعديل
 يقتضي الحاق نوم النهار بنوم الليل وانما خص نوم الليل بالذكر للقلبية قال الرافعي في شرح المسند يمكن أن
 يقال الكراهة في الغمس لمن نام ليلا أشد منها لمن نام نهارا لأن الاحتمال في نوم الليل أقرب لطوره عادة
 وليس الحكم مختصا بالنوم بل الاعتبار الشك في نجاسة اليد واتفة واعلى انه لو غمر يده لم يضر الماء خلا فلا يصحاق
 وداود وغيرهما حيث ثبت الكراهة فلا تزول الا بتلث الغسل كما نص عليه في البويطي وهي المطلوبة
 عند كل وضوء قال الامام حتى لو كان يتوضأ من ققمة فيصب غسلها احتياطا لتوقع خبث وان بعد ذلك
 للعدث واحترز بالاناء عن البرك والحياض ويستفاد من الحديث استحباب غسل النجاسات ثلاثا لأنه اذا أمر
 به في المشكوك وفي المحقق أولى والاخذ بالاحتياط في العبادات وان الماء ينجس بورود النجاسة عليه
 عرفلا لاضافة الى المخاطبين في قوله فان أحدكم اشار الى مخالفة نومه عليه الصلاة والسلام في ذلك فان عينه تنام
 ولا ينام قلبه * وهذا الحديث أخرجه الستة وهما تنبيه وهو أنه ينبغي للسامع لا قوله عليه الصلاة والسلام
 أن يتلقاها بالقبول ودفع الخواطر الازدة لها فقد بلغنا أن شخصا سمع هذا الحديث فقال وأين تبيت يده منه
 فاستيقظ من النوم ويده داخل دبره محشوة فتاب عن ذلك وأقطع فنسأل الله تعالى أن يحفظ قلوبنا من الخواطر
 الردية والله الموفق * (باب غسل الرجلين) زاد أبو ذر فبما أفاده في الفتح ولا يصح عن القدمين أي اذا كانتا
 عاريتين وهي كذا في الفرع ثالثة من غير تعيين * وبه قال (حدثنا) بالجمع وفي رواية أبي ذر حدثني (موسى)
 ابن اسماعيل التبوذي (قال حدثنا) وفي رواية الاصيلي أخبرنا (ابو عوانة) بفتح العين المهملة الواضحة
 الشكري (عن أبي بشر) بكسر الموحدة وسكون المجهة واسمه جعفر بن أبي وحشية الواسطي (عن يوسف
 ابن ماهك) بكسر الهاء وقصها منصرفا وغير منصرف كما مر (عن عبد الله بن عمرو) أي ابن العاص رضي الله
 عنه (قال تخلف النبي صلى الله عليه وسلم عناني ففرد) من مكة الى المدينة في حجة الوداع أو عمرة القضية
 (فأدركنا) بفتح الكاف أي لحق بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية كريمة وأبي الوقت في سفرة سافرناها
 فأدركنا (وقد أركنا العصر) بسكون القاف من الارهاق ونصب العصر مفعوله أي أخرناها حتى دنا وقتها
 وهذه رواية أبي ذر ولكن كريمة والاصيلي أرهقتنا بتأنيث الفعل العصر بالرفع على القاعلية ولمسلم رجعتنا مع
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة حتى اذا كنا بما بالطريق نجعل قوم عند العصر أي قرب
 دخول وقتها فتوضوا وهم بحال الحديث (فجئنا نتوضأ ونسبح على أرجلنا) بالجمع مقابلة للجمع فالأرجل
 موزعة على الرجال (فنادى) صلى الله عليه وسلم (بأعلى صوته ويل) دعاء بوادي جهنم (للاعقاب) أي لاصحاب
 الاعقاب المقصرين في غسلها (من النار) أو العقاب خاص بالاعقاب اذا قصر في غسلها والالف واللام
 في الاعقاب للعهد أي الاعقاب المرثية اذ ذلك والعقب مؤخر القدم (مرتين أو ثلاثا) أي نادى مرتين أو ثلاثا
 واستنبط من هذا الحديث الرد على الشيعة القائلين بأن الواجب المسح أخذ باظهار قراءة وأرجلكم بانخفاض
 اذ لو كان الفرض المسح لما توعد عليه بالنار لا يقال ان ظاهر رواية مسلم أن الانكار عليهم انما هو بسبب
 الاقتصار على غسل بعض الرجل حيث قال فاتمهينا اليهم وأعقابهم ييض تلوح بمسح الماء لأن هذه الرواية
 من افراد مسلم والاولى ما انفقا عليه فهي أرجح فتصهل هذه الرواية عليها بالتأويل فيحتمل أن يكون معنى قوله
 لم يمسه الماء أي الغسل جمعا بين الروايتين وقد مر في ذلك في رواية مسلم عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه
 وسلم رأى رجلا لم يغسل عقبه وأيضاً قالوا لولم يمسح بالمسح لم يوجبوا مسح العقب وقد تواترت الاخبار عنه صلى الله
 عليه وسلم في صفة وضوئه انه غسل رجله وهو الميم لامر الله تعالى وقد قال في حديث عمرو بن عبسة المروي
 عند ابن خزيمة ثم يغسل قدميه كما أمره الله تعالى وأما ما روى عن علي وابن عباس وانس رضي الله عنهم من
 المسح فقد ثبت عنهم الرجوع عنه وهذا الحديث قد سبق بسنده في باب من أعاد الحديث ثلاثا من كتاب العلم
 الا أن الراوي الاوّل هناك أبو النعمان وهما موسى والله أعلم بالصواب * هذا (باب المضمضة في الوضوء)
 باضافة باب لتاليه وفي رواية باب بالتنوين المضمضة من الوضوء (قوله) أي ما ذكر من المضمضة (ابن عباس)
 فيما تقدم موصولا في الطهارة (وعبد الله بن زيد) أي ابن عاصم فيما يأتي قريبا ان شاء الله تعالى في باب غسل
 للرجلين الى الكعبين (عن النبي صلى الله عليه وسلم) * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكيم بن نافع (قال أخبرنا

شيب هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم (قال البخاري) بالتوحيد (سقط بين يدي) من الزيادة (عن
 حمران) بضم المهملة (مولى عثمان بن عفان انه رأى عثمان) زاد الاصيلي وأبو ذر ابن عثمان (دعوا وضوءه)
 يقع الواو في باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً نادياً نادياً فيه ماء للوضوء (فأفرغ) أي غصب (على يديه من ثابته فغسلهما
 ثلاث مرات) أي قبل أن يدخلهما الماء وفي السابقة فأفرغ على كفيه ثلاث مرات (ثم أدخل يمينه في الوضوء)
 بفتح الواو فأخدمته (ثم غضمض) وفي رواية أبي ذر ثم مضمض (واستنشق) بأن جذب الماء برح أنفه (واستنشق)
 بأن أخرجه به وفي السابقة ثم أدخل يمينه في الأناة فغضمض واستنشق والمضمضة وضع الماء في الفم وإدارته
 بالاصبع أو بقوة الفم ثم بجهه لكن المشهور عند الشافعية انه لا يشترط تحريكه ولا بجهه وإذا كان بالاصبع
 فاستحب بعضهم أن يكون باليمين لأن الشمال مست الأذى وإذا كان في الفم درهم إداره ليصل الماء الى محل
 وفي رواية أبي داود وابن المنذر فغضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً وتقدم المضمضة على الاستنشاق مستحق لاختلاف
 العضوين وقيل مستحب كتقديم اليمين قال في الفتح واتفقت الروايات على تقديم المضمضة على الاستنشاق وهما
 سنتان في الوضوء والغسل وأوجبهما احد والافضل في كيفية ما أن يفصل بينهما في أظهر القولين عند الرافعي
 وعلى هذا فالاصح ونص عليه في البويطي الفصل بفرقتين بفتح بفرقة ثلاثاً ثم يستنشق بأخرى ثلاثاً وقيل
 بست غرفات الحما فإسائر الأعضاء وقصد النظافة والقول الثاني ان الجمع أفضل وعلى هذا فالاولى أن يجمع
 بثلاث غرفات بفتح بفتح من كل واحدة ثم يستنشق وهو الاصح عند النووي وقيل يجمع بفرقة واحدة حكاية
 في الكفاية عن نفيه في الآم وعلى هذا يجمع منها ثلاثاً ثم يستنشق كذلك وقيل بفتح بفتح منها ثم يستنشق ثم
 يفعل كذلك ثانياً وثالثاً واستدل بعضهم بقوله ثم أدخل يمينه على عدم اشتراط نية الاعتراف ولادلالة فيه نفيها
 ولا اثباتاً (ثم غسل وجهه) غسل (ثلاثاً) غسل (يديه) كل واحدة (الى) أي مع (الرفقين) غسل (ثلاثاً)
 وفي السابقة ثلاث مرات (ثم مسح برأسه) زاد في رواية أبي داود وابن خزيمة في صحيحه ثلاثاً (ثم غسل كل رجل)
 غسل (ثلاثاً) كذا للكشيميني والاصيلي وفي رواية المستقلى والحموي كل رجله وهي تفيد تعميم كل رجل
 بالغسل وفي رواية أبي ذر عن الحموي والمستقلى كل رجله بالتثنية قال في الفتح وهي بمعنى الاولى أي رواية
 الكشيميني والاصيلي وفي رواية ابن عساكر كتارجله وهي التي اعتمدها في عمدة الاحكام (ثم قال) رضى
 الله عنه (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ نحو وضوئي هذا وقال) وفي رواية ثم قال (من توضأ) وضوء
 (نحو وضوئي هذا) وفي الرقاق عند المؤلف مثل وضوئي هذا (وصلى) وفي رواية ثم صلى (ركعتين لا يحدث
 قهراً نفسه) بشي أصلاً كذا نقله القاضي عياض عن بعضهم ويشهد له ما أخرجه ابن المبارك في الزهد بلقظ
 لم يسر فيهما وردته النووي فقال الصواب حصول هذه الفضيلة مع طريان الخواطر العارضة غير المستقرة
 (غفر الله له) وفي رواية غير المستقلى غفر له مبنياً للمفعول (ما تقدم من ذنبه) من الصغائر وفي الرواية السابقة
 في باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً ثم غسل رجله ثلاث مرات الى الكعبين ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
 توضأ نحو وضوئي هذا الخ فوقع في الحديث المسوق هنا رفع صفة الوضوء الى فعله صلى الله عليه وسلم وهذا
 الحديث رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ومسنده مع أحمد ثنا خالد بن مخلد قال حدثنا اسحاق بن حازم قال سمعت
 محمد بن كعب القرظي يقول حدثني حمران بن ابان مولى عثمان قال دعا عثمان بن عفان رضى الله عنه بوضوء
 في ليلة باردة وهو يريد الخروج الى الصلاة فغتمت بجاءه فاكثر تردد الماء على وجهه ويديه فقلت حسبك فقد
 أسبغت الوضوء والليل شديدة البرد فقال صب فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يسبغ عبد
 الوضوء الا غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر قال الحافظ ابن حجر وأصل هذا الحديث في الصحاح من أوجه
 وليس في شيء منها زيادة وما تأخر وأخرجه أيضاً الحافظ أبو بكر أحمد بن علي بن سعيد المروزي شيخ التساهل
 في مسند عثمان له وتابع ابن أبي شيبة جماعة منهم محمد بن سعيد بن يزيد التستري أخرجه عنه عبد الرزاق
 (باب غسل الاعقاب) جمع عقب بفتح العين وكسر القاف أي وما يلتصق بها مما في معناها من جميع الاعضاء التي
 قد يحصل التساهل في اسباغها ومن ثم ذكر موضع الخاتم لانه قد لا يصل اليه الماء اذا كان ضيقاً فقال (وكان
 ابن سيرين) محمد التابلي الجليل مما وصله ابن أبي شيبة في مصنفه بسند صحيح والمؤلف في تاريخه (يقول موضع
 الخاتم اذا توضأ) وذهب الشافعي والحنفية الى انه ان كان الخاتم واسعا بحيث يدخل الماء تحته اجزاً من غير
 تحريكه وان كان ضيقاً فليتركه وبه قال (حدثنا آدم بن أبي اياس) بكسر الهمزة وتخفيف المثناة العتية وسقط

لا ينحصر كلفظ ابن أبي اياس (قال حدثنا شعبة) بن الجراح (قال حدثنا محمد بن زياد) بكسر الزاي وتخفيف
 المثناة التحتية القرشي الجهمي المدني الساببي الجليل (قال سمعت أبا هريرة) رضي الله عنه (وكان يميزنا)
 بجملة حالية من مفعول سمعت وهو قول أبي هريرة ويميز بنا جملة في محل نصب خبر كان (والناس) مبتدأ خبره
 (يتوضئون) وبالجملة حال من فاعل كان (من المطهرة) بكسر الميم الأناثة المعتد للتطهير وقتها أجدود وصح
 في الحديث السوا والمطهرة للقم (قال) أي سمعت أبا هريرة حال كونه قائلاً وفي رواية الأربعة فقال بالقضاء
 التفسيرية لأنه يفسر قال المذذوفة بعد قوله أبا هريرة لأن التقدير سمعت أبا هريرة قال وكان يميز بنا الخ فان
 الذات لا تسع فالمراد سمعت قول أبي هريرة (أسبغوا الوضوء) بفتح الهززة من الأسباغ وهو إبلاغه مواضعه
 وإيفاء كل عضو حقه (فان أبا القاسم صلى الله عليه وسلم قال ويل للاعقاب من النار) والاعقاب جمع عقب
 بكسر القاف وهو العظم المرتفع عند مفصل الساق والقدم ويجب ادخاله في غسل الرجلين لقوله تعالى الى
 الكعبين قال المفسرون أي مع الكعبين وأل في الاعقاب للعهد ويلحق بها ما يشار كها في ذلك وفي حديث
 عبد الله بن الحارث عند الحاكم ويل للاعقاب وبطون الاقدام من النار والمعنى كما قاله البغوي ويل لأصحابها
 المقصرين في غسلها فنيه حذف المضاف أو المعنى ان العقب يختص بالعقاب اذا قصر في غسله لان مواضع
 الوضوء لا تمسها النار كما في مواضع السجود ولو لم يكن واجبا لما توعد عليه بالنار أعادنا الله منها ومن سائر
 المكاهر عنه وكرمه وهذا الحديث من ربا عيانه رضي الله عنه ورواه ما بين بصري وخراساني ومدني وفيه
 التصديح والسماع هذا (باب غسل الرجلين في النعلين ولا يمسح على النعلين) لانه لا يجزئ وحديث مسجوما
 المروي في سنن أبي داود وضعه ابن مهدي وغيره وأما تمسك من أجازته بظاهر قوله تعالى برؤسكم وأرجلكم
 فأجيب بأنه قرئ وأرجلكم بالنصب عطفاً على أيديكم أو على محل برؤسكم فقراءة الجزر محمولة على مسح الخفين
 وقراءة النصب على غسل الرجلين وهو معنى قول الامام الشافعي أراد بالنصب آخرين وبالجزر آخرين أو هو
 معطوف على برؤسكم لفظاً ومعنى ثم نسخ ذلك بوجوب الغسل وهو حكم آخر وبه قال (حدثنا عبد الله بن
 يوسف) التميمي (قال أخبرنا) امام الأئمة (مالك عن سعيد المقبري) بضم الموحدة (عن عبيد بن جريح)
 بالجيم والتصغير فيه ما المدني الثقة (انه قال لعبد الله بن عمر) رضي الله عنهما (يا أبا عبد الرحمن رأيتك تصنع
 أربعاً) أي أربع خصال (لم أرا أحداً من أصحابك) وفي رواية أبي الوقت من أصحابنا والمراد أصحاب الرسول
 صلى الله عليه وسلم (يصنعها) مجمعة وان كان يصنع بعضها والمراد الاكثر منهم (قال وما هي يا ابن جريح قال
 رأيتك لا تمس من الاركان) أي أركان الكعبة الأربعة (الا) الركنين (اليمنيين) تغليباً والافالذي فيه الحجر
 الأسود عراقي لانه الى جهته ولم يقع التغليب باعتبار الاسود خوفاً للاشتباه على جاهل وهما باقيان على
 قواعد ابراهيم عليه الصلاة والسلام ومن ثم خصاً أخيراً بالاستلام وعلى هذا الوحي البيت على قواعد ابراهيم
 عليه الصلاة والسلام الآن استلت كلها اقتداء به ولذا الماردهما ابن الزبير على القواعد استلها وقد صح
 استلامهما عن معاوية وروى عن الحسن والحسين رضي الله عنهما وناظرهما في الحديث هنا انفراد ابن عمر
 رضي الله عنهما باستلام اليمنيين دون غيره من رآهم عبيد وأن سائرهم كان يستلم الأربعة ثم قال ابن جريح لابن
 عمر رضي الله عنهما (ورأيتك تلبس) بفتح المثناة فوقية والموحدة (النعال السبئية) بكسر المهملة وسكون
 الموحدة آخره مثناة فوقية التي لا شعر عليها من السبت وهو الحلق وهو ظاهر جواب ابن عمر الاتي أو هي التي
 عليها الشعر أو جلد البقر المدبوغ بالقرظ والسبت بالضم نبت يدبغ به أو كل مدبوغ أو التي اسبنت بالمدبوغ أي
 لانت أو نسبة الى سوق السبت وانما اعترض على ابن عمر رضي الله عنهما بذلك لانه لباس أهل النعيم وانما
 كانوا يلبسون النعال بالشعر غير مدبوغة وكانت المدبوغة تعمل بالطائف وغيره (ورأيتك تصبغ) ثوبك أو شعرك
 (بالصفرة ورأيتك اذا كنت) مستقراً (بمكة أهل الناس) أي رفعوا أصواتهم بالتلبية للأحرام بحج أو عمرة
 (اذا رأوا الهلال) أي هلال ذي الحجة (ولم) وفي رواية الاصيلي فلم (تمل) أنت حتى كان يوم التروية) الثامن
 من ذي الحجة لانهم كانوا يرون فيه من الماء ليس استعماله في عرفه شرباً وغيره وقيل غير ذلك فتمل أنت حينئذ
 ويوم بالرفع اسم كان وبالنصب خبرها فعلى الأول كان تامّة وعلى الثاني ناقصة والرؤية هنا تحتل البصرية
 والعلمية (قال عبد الله) بن عمر رضي الله عنهما مجيباً لابن جريح (أما الأركان) الأربعة (فاني لم أدر رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يمس) منها (الا) الركنين (اليمنيين) وأما النعال السبئية فاني رأيت رسول الله صلى الله

عليه وسلم يلبس التعال) ولغير الاربعة التعل بالافراد (التي ليس فيها شعر ويتوطا فيها) أي في التعل (فانما)
 وفي رواية أبي ذر عن الجوى والمستقلى فاني (أحب أن ألبسها) فيه التصريح بأنه عليه الصلاة والسلام كان
 يغسل رجليه الشريقتين وهما في نعليه وهذا موضع استدلال المصنف للترجمة (واما الصفرة فاني رأيت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها فانا أحب أن أصبغ بها) يحتل صبغ ثيابه لما في الحديث المروي في سنن أبي
 داود وكان يصبغ بالورس والزعفران حتى عمامته أو شعره لما في السنن أنه كان يصفر بهما لحيته وكان أكثر
 العناية والتابعين رضي الله عنهم يحضب بالصفرة ويرج الأول القاضي عياض وأجيب عن الحديث المستدل
 به للثاني باحتمال انه كان يطيب به ما لأنه كان يصبغ بهما (واما الالهلال) بالهج والعمرة (فاني لم أدر رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته) أي تستوي قائمة الى طريقه والمراد ابتداء الشروع
 في أفعال التسل وهو مذهب الشافعي ومالك وأحمد وقال أبو حنيفة يحرم عقب الصلاة جالساً وهو قول
 عندنا الحديث الترمذي انه صلى الله عليه وسلم أهل بالهج حين فرغ من ركعتيه وقال حسن وقال آخرون
 الأفضل أن يهل من أول يوم من ذى الحجة * وهذا الحديث خماي الاستناد ورواه كلهم مديون وفيه رواية
 الاقران لأن عبيدا وسعيدا تابعيان من طبقة واحدة وفيه التحديث والاخبار والعنونة وأخرجه المؤلف
 أيضا في اللباس ومسلم وأبو داود في الهج والنساء في الطهارة وابن ماجه في اللباس وبقيته مباحثه تأتي ان
 شاء الله تعالى * (باب التمين) أي الاخذ باليمين (في الوضوء والغسل) بضم الغين اسم للفعل أو بفتحها وهو الذي
 في القرع كاصله * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا اسماعيل) ابن عليه (قال حدثنا خالد)
 الحذاء (عن حفصة بنت سيرين) الانصارية أخت محمد بن سيرين (عن ام عطية) نسيبة بضم النون وفتح المهمله
 وسكون المثناة التحتية بنت كعب أوبنت الحارث الانصارية وكانت تغسل الموتى وتمرض المرضى وشهدت خير
 رضي الله عنها (قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اهتن) أي لأم عطية ومن معها (في غسل ابنته) زينب
 رضي الله عنها كما في مسلم (ابدأن بما منها وموضع الوضوء منها) * وهذا الحديث من الخاسيات ورواه
 كلهم بصريون وفيه رواية تابعة عن صحابة والتحديث والعنونة وأخرجه في الجنائز بتمامه واقتصر منه
 هنا على طرف لبيان قول عائشة رضي الله عنها الآتي كان عليه الصلاة والسلام يعجبه التمين اذ أنه لفظ مشترك
 بين الابداء باليمين وتعاطي الشيء باليمين وأخرجه أيضا مسلم والنساء ابن ماجه جميعا فيه * وبه قال (حدثنا
 حفص ابن عمر) الحوضي البصري المتوفى بالبصرة سنة خمس وعشرين ومائتين (قال حدثنا شعبة) ابن الحجاج
 (قال أخبرني) بالافراد (اشعث) بفتح الهجزة وسكون الميم وفتح العين آخره مثلثة (ابن سليم) بالتصغير (قال
 سمعت أبي) سليم بن الاسود الهاربي بضم الميم الكوفي (عن مسروق) هو ابن الاجدع الكوفي أبي عائشة
 أسلم قبل وفاته صلى الله عليه وسلم وأدرك الصدر الأول من الصحابة (عن عائشة) رضي الله عنها انها (قالت
 كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التمين) بالرفع على الفاعلية أي لحسنه (في تعله) بفتح المثناة القوقية
 وتشديد العين المنعومة أي حال كونه لا يسا التعل أي الابداء بلبس اليمين (و) في (ترجله) أي الابداء بالشق
 الايمن في تسريح رأسه ولحيته (و) في (طهوره) بضم الطاء لأن المراد تطهره وفتح أي البداء بالشق الايمن
 في الغسل وباليمن في اليدين والرجلين على اليسرى وفي سنن أبي داود من حديث أبي هريرة رضي الله عنه
 مر فوعا اذا توضأتم فابدؤا بما منه لكم فان قدم اليسرى كره نص عليه في الام ووضوء صحيح وأما الكفان
 والخذان والاذنان فيطهران دفعة واحدة (و) كذا كان عليه الصلاة والسلام يعجبه التمين (في شأنه كله)
 كذا في رواية أبي الوقت وفي بواو العطف وهو من عطف العام على الخاص ولغيره في شأنه باسقاطها وتأكيده
 الشأن بقوله كله يدل على التعميم فيدخل فيه نحو ابس الثوب والسراويل والنف ودخول المسجد والصلاة
 على ميمنة الامام وميمنة المسجد والاكل والشرب والاكتحال وتقديم الاظفار وقص الشارب وتنف الابط
 وحلق الرأس والخروج من الخلاء وغير ذلك مما في معناه الاما خص بدليل كدخول الخلاء والخروج من
 المسجد والامتناع والاستحمام وخطع الثوب والسراويل وغير ذلك وانما استحب فيها التيسر لانه من باب
 الازالة والقاعدة أن كل ما كان من باب التكريم والتزين فباليمين والاقبال يسار ولا يقال حلق الرأس من باب
 الازالة فيسأ فيه باليسر لانه من باب التزين وقد ثبت الابداء فيه بالايمن كلياً أي ان شاء الله تعالى قريبا
 وفي رواية الاكثر في شأنه كله يجذف العاطف وهو جازع عند بعضهم حيث دلت عيايه قرينة أو هو يدل من

الثلاثة السابقة يدل اشتمال والتسرى في بدل الاشتمال أن يكون المبدل منه مشتقاً على الثاني أو متقاضياً له
 بوجه ثانٍ وهما كذلك على ملايخني وإذا لم يكن المبدل منه مشتقاً على الثاني يكون بدل الغلط أو هو بدل كله
 من كل كما نقله في الفتح عن الطيبي وعبارته قال الطيبي قوله في شأنه يدل من قوله في تنعله بإعادة العامل وكأنه
 ذكر التنعل لتعلقه بالرجل والترجل لتعلقه بالرأس والظهور لكونه مفتاح أبواب العبادة فكانت تبه على جميع
 الاعضاء فهو كبديل الكل من الكل ثم قال في الفتح قلت ووقع في رواية مسلم بتقديم قوله في شأنه كله على قوله
 في تنعله الخ وعليها شرح الطيبي وكذا ذكره البرماوي ولم يستعرضه وتعقبه العيني بأن كلام الطيبي ليس هو
 على رواية البخاري بل على رواية مسلم ولفظها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجب التيمم في شأنه كله
 في طهوره وترجله وتنعله فقال الطيبي في شرحه لذلك قوله في طهوره وترجله وتنعله يدل من قوله في شأنه بإعادة
 العامل فكانت تبه فلن أن كلام الطيبي في الرواية التي فيها ذكر الشأن متأخراً كرواية البخاري هنا انتهى وهو
 يدل كل من بعض وعليه قوله نصر الله اعظمادفتوها * بسجستان طلمة الطلمات

أو يقدر لفظ يجب التيمم كما مر فتكون الجملة بدلا من الجملة أو هو متعلق بيجبه لا بالتميم والتقدير بيجبه في شأنه
 كله التيمم في تنعله الخ أي لا يترك ذلك في سفر ولا حضر ولا في فراغه واشتغاله فإله في فتح الباري كأنك رماني
 وتعقبه العيني بأنه يلزم منه أن يكون إجماع التيمم في هذه الثلاثة مخصوصة في حاله كلها وليس كذلك بل كان
 بيجبه التيمم في كل الأشياء في جميع الحالات ألا ترى أنه أكد الشأن مؤكداً والشأن بمعنى الحال والمعنى
 في جميع حالاته وفي هذا الحديث الدلالة على شرف التيمم وهو سداسي الإسناد ورواه ما بين بصري وكوفي
 وفيه رواية ابن عن الأب وقرنين من اتباع التابعين أشعث وشعبة وآخرين من التابعين سليم ومسروق
 والتهديت والخباز والعننة وأخرجه أيضاً الصلوات والبساق ومسلم في الطهارة وأبو داود في اللباس
 والترمذي في آخر الصلاة وقال حسن صحيح والنسائي في الطهارة والزينة وابن ماجه في الطهارة * هذا (باب
 القاس الوضوء) بفتح الواو أي طلب الماء لأجل الوضوء يا ضم (إداحات الصلاة) أي قرب وقتها (وقالت)
 أم المؤمنين (عائشة) رضي الله عنها مما أخرجه المؤلف من حديثها في قصة ضياع عقد هذا المذكور في مواضع
 منها التيمم وساقه هنا بلفظ عمرو بن الحارث في تفسير المائدة فقال (حضرت الصبح) انه باعتبار صلاة الصبح
 (فالتيمم) بضم التاء مبنياً للمفعول أي طلب (الماء) بالرفع مفعول نائب عن الفاعل (فلم يوجد) وفي رواية
 الكشميهني فالتيمم الماء بالجمع والنصب على المفعولية فلم يجدوه بالجمع (فنزله التيمم) أي آتته واسناد التيمم إلى
 النزول بجواز عقلي * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي (قال أخبرنا مالك) امام دار الهجرة (عن
 اصحاق بن عبد الله بن أبي طلحة) زيد بن سهل الانصاري (عن أنس بن مالك) الانصاري رضي الله عنه انه (قال
 رأيت) أي أبصرت (رسول الله) وفي رواية أبي ذر النبي (صلى الله عليه وسلم) الحال انه قد حانت بالمهلة
 أي قربت (صلاة العصر) وهو بالزوراء كما رواه قتادة عند المؤلف سوق بالمدينة (فالتيمم) أي طلب (الناس
 الوضوء) بفتح الواو والماء الذي يتوضأ به (فلم يجدوه) ولغير الكشميهني بغير الضمير المنصوب أي فلم يصيبوا الماء
 (فأتى) بضم الهمزة مبنياً للمفعول (رسول الله) بالرفع مفعول نائب عن الفاعل (صلى الله عليه وسلم بوضوء)
 بفتح الواو أي باناء فيه ماء ليتوضأ به وفي رواية ابن المبارك فجاء رجل بقدر فيه ماء يسير وروى المهلب أنه كان
 مقدار وضوء رجل واحد (فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الاناء يده وأمر) عليه الصلاة والسلام
 (الناس ان) أي بأن (يتوضؤا) أي بالتوضؤ (منه) أي من ذلك الاناء (قال) أنس رضي الله عنه (فأريت)
 اي أبصرت (الماء) حال كونه (ينبع) بتثنية الموحدة أي يخرج (من تحت) وفي رواية يفور من بين (اصابعه)
 فتوضؤا (حتى توضؤا من عند آخرهم) أي توضؤا الناس ابتداء من أولهم حتى انتهوا إلى آخرهم ولم يبق منهم
 أحد والشخص الذي هو آخرهم داخل في هذا الحكم لأن السياق يقتضي العموم والمبالغة لأن عندنا تجعل
 لمطلق الظرفية حتى تكون بمعنى في كأنه قال حتى توضؤا الذين هم في آخرهم وأنس داخل فيهم إذا قلنا يدخل
 الخطاب بكسر الطاء في عموم خطابه أمراً أو نهيماً أو خبراً وهو مذهب الجمهور وقال بعضهم حتى حرف ابتداء
 يستأنف بعده جملة اسمية وفعلية فعلها ماض نحو حتى عفوا وحتى توضؤا ومضارع نحو حتى يقول الرسول
 في قرأة نافع ومن للغاية لا البيان خلافاً للكبرماني لأنها لا تكون للبيان الا اذا كان فيما قبلها الجاهم ولا الجاهم
 هنا * وبقيّة المسألة تأتي أن شاء الله تعالى في علامات النبوة واستنبط من هذا الحديث استحباب القاس

الماء لمن كان على غير طهارة والرد على من أنكر المهزلة من الملاحدة واقتراف المتوضي من الماء القليل وغيره
من الرباعيات ورباله ما بين تينسي ومدني وبصري وفيه العديد والاختيار والفضة وأخرجه المصنف
في علامات النبوة ومسلم والترمذي في المناقب وقال حسن صحيح والتساي في الطهارة والله تعالى اعلم
هذا (باب) حكم (الماء الذي يغسل به شعر الانسان) هل هو طاهر أم لا (وكان عطاء) هو ابن أبي رباح فيما وصله
محمد بن اسحاق الفسقي في أخبار مكة بسند صحيح (لا يرى به) أي بالشعر (بأسا) وفي رواية ابن عساكر
لا يرى بأسا (ان يتخذ منها) أي من الشعر وفي رواية ابن عساكر منه أي من الشعر (النيوط والحبال) جمع
خيط وحبل ويفرق بينهما ما بارقة والغلط (و) باب (سؤر الكلاب) بالهمز أي بقية ما في الأفاء بعد شربها
(ومعزها في المسجد) وفي رواية هنا زيادة وأكلها أي حكم أكلها وهو من إضافة المصدر إلى الفاعل وظاهر
صنيع المؤلف القول بالطهارة (وقال) محمد بن مسلم بن شهاب (الزهرى) فيمنع رواه الوليد بن مسلم في حنيفة
عن الأوزاعي وغيره عنه ورواه ابن عبد البر في التهيد من طريقه بسند صحيح (إذا ولغ الكلب في الماء) فيه ماء
بأن أدخل لسانه فيه فخره فينبه فخره كقليل أو كثيرا وفي رواية أبي ذر في الأفاء أي والحال انه (ليس له) أي
لم يرد الوضوء (وضوء) يفتح الواو ما يتوضأ به (غيره) أي غير ما ولغ الكلب فيه ويجوز في غير النصب والرفع
(يتوضأ به) أي بالماء الباقي وهو جواب الشرط في إذا وفي رواية أبي ذر حتى يتوضأ بها أي بالبقية وفي أخرى
منه (وقال سفيان) الثوري (هذا) أي الحكم بالتوضؤ به (العقبة بعينه) أي المستفاد من القرآن (يقول الله
تعالى) وفي رواية أبي الوقت لقول الله تعالى (فلم يجدوا ماء فتييموا) وفي رواية القاسمي عن أبي زيد المرزبي
يقول الله فان لم تجسدوا وهو مخالف للتلاوة والظاهر أن الثوري رواه بالمعنى ولعله كان يرى جواز ذلك
وقد تتبعت كثيرا من القراءات فلم أر أحدا قرأها ووجه الدلالة من الآية أن قوله تعالى ماء تكرة في سياق
التي قتم ولا تخص الإبدليل كما قال (وهذا) أي المذكور (ماء) وفي رواية الأصيلي فهذا ماء وتنجيسه
بولوج الكلب فيه غير متفق عليه بين أهل العلم (وفي النفس منه شيء) لعدم ظهور دلالة أو لوجود معارض له
من القرآن أو غيره (يتوضأ به) أي بالماء المذكور وفي رواية منه (وتيمم) لأن الماء الذي يشك فيه
لاجل اختلاف العلماء رضى الله عنهم كعدم فيحاط للعبادة * وبه قال (حدثنا مالك بن اسماعيل) بن عسان
التهدي الحافظ الحجة العابد المتوفى سنة عشر ومائتين (قال حدثنا سرائيل) بن يونس بن اسحاق السبيعي
الهمداني أبو يوسف الكوفي الثقة المتكلم فيه بلا حجة من الطبقة السابعة المتوفى سنة ستين أو بعدها ومائة
(عن عاصم) أي ابن سليمان الاحول البصري الثقة المتوفى سنة اثنين وأربعين ومائة (عن ابن سيرين) محمد
أنه (قال قلت لعبيدة) يفتح العين وكسر الموحدة آخره هاء ابن عمرو وابن قيس بن عمرو السلمي يفتح السين
وسكون اللام الكوفي أحد كبار التابعين المخضرمين اسلم قبل وفاته صلى الله عليه وسلم ولم يره المتوفى سنة
اثنين وسبعين ومقول قول ابن سيرين لعبيدة (عندنا) شيء (من شعر النبي صلى الله عليه وسلم أصبناه) أي حصل
لنا (من قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة أي من جهة (انس أو من قبل أهل أنس) هو ابن مالك ووجه
حصوله لابن سيرين أن سيرين والد محمد كان مولى لأنس بن مالك وكان أنس بن مالك ريبا لابي طلحة وهو صلى
الله عليه وسلم اعطاه لابي طلحة رضي الله عنه كما ساق في ان شاء الله تعالى في الحديث الاق (فقال) عبيدة
(لأن تكون عندي شعرة) واحدة (منه أحب إلى من الدنيا وما فيها) من متاعها وفي رواية الامام عبيلى أحب
إلى من كل صفراء وبيضاء ولا م لأن تكون لام الابتداء للتأكيذ وأن مصدرية أي كون شعرة وأحب خبر لان
تكون وتكون ناقصة ويحتمل أن تكون تامة فان قلت ما وجه الدلالة من الحديث على الترجمة أجبب بأن ذلك
من حفظ أنس لشعر النبي صلى الله عليه وسلم وعنى عبيدة أن يكون عنده شعرة واحدة منه لطهارته وشرفه
فدل ذلك على أن مطلق الشعر طاهر وإذا كان طاهرا فالألماء الذي يغسل به طاهر وتعقب بأن شعره صلى الله
عليه وسلم مكترم لا يقاس عليه غيره وأجبب بأن الخصوصية لا تثبت الإبدليل والأصل عدمها وعورض بما
يطول فاقه أعلم وهذا الحديث خامس ورواه ما بين بصري وكوفي وفيه تابعي عن تابعي والتحديث والعنقة
والقول * وبه قال (حدثنا محمد بن عبد الرحيم) صاعقة البغدادي (قال أخبرنا) وفي رواية أبوي ذر الوقت
والاصيلي (حدثنا) سعيد بن سليمان الضبي البزار أبو عثمان سعدويه الحافظ الواسطي المتوفى سنة خمس
وثمانين عن مائة سنة (قال حدثنا عباد) بشديد الموحدة ابن العوام الواسطي أبو سهل المتوفى سنة خمس

(عن ابن عوف) يقع العين المهملة وآخره نون واسمه عبد الله تميمي سيد قراء زمانه (عن ابن
 سيرين) محمد (عن ابي) وللاصيلي زيادة ابن مالك (ان رسول الله) وفي رواية ابي ذر ان النبي (صلى الله عليه
 وسلم) لما خلق رأسه في حجة الوداع اى امر الخلاق لخلقته فأضاف الفعل اليه مجازا واختلف في الذي خلق
 فالصحيح انه معمر بن عبد الله كما ذكره البخاري رحمه الله وقيل هو خراش بن أمية بمجتمتين والصحيح أن خراشا
 كان الخالق بالحديبية (كان أبو طلحة) زيد بن سهل بن الاسود الانصاري - التجاري - زوج ام سليم والدة أنس
 شهد المشاهد كلها المتوفى في سنة سبعين كابي هريرة (أول من اخذ من شعرة) عليه الصلاة والسلام وهذا
 من انما سيات ورواته ما بين تميمي ومدني وكلهم أئمة اجلاء وفيه الاخبار والتحديث والعنونة وأخرجه
 مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي حسن صحيح * هذا (باب) بالتونين (اذا شرب الكلب
 في انا احدكم فليغسله سبعا * حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي (عن مالك) وللاربعة أخبرنا مالك الامام
 (عن ابي الزناد) بكسر الزاي عبد الله بن ذكوان القرشي المدني (عن الاعرابي) عبد الرحمن بن هرم (عن ابي
 هريرة) انه (قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم) وستفظظ قال لابي ذر والاصيلي - وابن عساكر (قال اذا
 شرب الكلب) اى اذا ولغ الكلب ولو ما ذونا في اتخاذه بطرف لسانه (في) وفي رواية من (انا) احدكم فليغسله
 سبعا) اى سبع مرات لخصاسته المغلظة واستدلال بعضهم بقوله في انا احدكم على عدم تجسس الماء المستنقع اذا
 ولغ فيه ولو كان قليلا شاذ فان ذلك انما خرج مخرج الغالب لا للقيد وخرج بقوله ولغ وكذا شرب ما اذا كان
 جامدا ان الواجب حينئذ القاء ما أصابه الكلب بفسمه ولا يجب غسل الاناء حينئذ الا اذا أصابه فم الكلب
 مع الرطوبة فيجب غسل ما أصابه فقط سبعا لانه اذا كان مافيه جامدا لا يسمى أخذ الكلب منه شربا ولا ولو غا
 كما لا يخفى ولم يقع في رواية مالك التريب ولا ثبت في شيء من الروايات عن ابي هريرة الا عن ابن سيرين والاضافة
 التي في انا احدكم ملغى اعتبارها لان الطهارة لا تتوقف على ملكه ومفهوم الشرط في قوله اذا ولغ يقتضى قصر
 الحكم على ذلك لكن اذا قلنا الامر بالغسل للتجسس يتعدى الحكم الى ما اذا لمس اولعق مثلا ويكون ذكر
 الولوج للغالب وأما الخالق باقى اعضائه كيد ورجله فالذهب المنصوص انه كذلك لان فيه اشرفها فيكون غيره
 من باب اولى * وبقيت مباحث الحديث تأتي ان شاء الله تعالى وفي رواية ابن عساكر كافي الضرع كاصله باب اذا
 شرب الكلب في انا احدكم فليغسله سبعا حدثنا عبد الله بن يوسف وهو الذي شرح عليه الحافظ ابن حجر لكن
 يليه عنده حديث اسحاق بن منصور الكوسج ان رجلا وفي رواية بهامش اليونينية بعد حديث عبد الله بن
 يوسف اذا شرب الكلب وسقطت الترجمة والباب في بعض النسخ لابي ذر والاصيلي * وبه قال (حدثنا اسحاق)
 ابن منصور بن بهرام التميمي أبو يعقوب المروزي الثقة الثبت المتوفى سنة احدى وخسين ومائتين وليس هو
 اسحاق بن ابراهيم الحمصي كما جزم به ابو نعيم في المستخرج (قال اخبرنا عبد الصمد) بن عبد الوارث (قال حدثنا
 عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار) المدني العدوي وتكلم فيه لكنه صدوق ولم ينفر دبهذا (قال سمعت ابي) عبد
 الله بن دينار التميمي - مولى ابن عمر رضى الله عنهما (عن ابي صالح) الزيات (عن ابي هريرة) رضى الله عنه (عن
 النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا) من بني اسرائيل (رأى) اى أبصر (كلبا يأكل الترى) بالثلثة المفتوحة
 وبالراء مقصورا والتراب الندي اى يلعبه (من العطش) اى بسببه (فأخذ الرجل خفه فجعل يغرفه به حتى
 ارواه) اى جعله ريان وفي رواية بينما رجل يشى بطريق اشتد عليه الحر فوجد يثرا فتزل فيها فشرب ثم خرج فاذا
 كلب يلهث يأكل الترى من العطش فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان نزل بي فتزل
 البثر فلا خفه ماء ثم أمسكه بفيه ثم رقى فسقى الكلب (فشكر الله) اى اثنى عليه اوجازاه (فادخله الجنة) من
 باب صلف الناس على العام أو الفاء تفسيرية على حديثه تعالى قوبوا الى بارئكم فاقتلوا انفسكم على ما فسر
 أن المقتل كان نفس توبتهم وفي الرواية الاخرى فشكر الله ففقره قالوا يا رسول الله ان لنا في الهائم اجرا فقال
 ان في كل كبد وطبة اجرا وقد استدل بعض المالكية للقول بطهارة الكلب بايراد المؤلف هذا الحديث في هذه
 الترجمة من كون الرجل سقى الكلب في خفه واستباح لبسه في الصلاة دون غسله اذ لم يذكر الغسل في الحديث
 وأجيب باحتمال أن يكون صب في شيء فسقاه أو ولم يابسه ولئن سلمنا سقيه فيه فلا يلزمنا لانه وان كان شرع غيرنا
 فهو منسوخ في شرعنا وهذا الحديث من السداسيات ورواته ما بين مروزي وبصري ومدني وفيه تأييدان
 وهما عبد الله بن دينار وابو صالح والتحديث والاخبار والسماع والعنونة واخرجه المؤلف ايضا في الشرب

والمظالم والادب وذكري اسرائيل ومسلم في الحيوان وابدودا وفي الجهاد (وقال احمد بن شبيب) بفتح الميم
 وكسر الموحدة ابن سعيد ابو عبد الله التيمي الحنظلي البصري المتوفى ببغداد مائتين وهو من شيوخ المؤلف
 (حدثنا ابى شبيب عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري انه (قال حدثني) بالافراد
 (حزة) بالماء المهملة والزاي (ابن عبد الله) بن عمر بن الخطاب ابو عمارة القرشي العدوي المدني التميمي
 الثقة الجليل (عن ابيه) عبد الله بن عمر رضى الله عنه انه (قال كانت الكلاب تقبل وتدبر) طال كونها
 (في المسجد) النبوي المدني وفي غير رواية الاربعه تبول وتقبل وتدبر في المسجد (في زمان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فلم يرشون) وفي رواية ابن عساكر فلم يكن وفي رواية ابي ذر وابن عساكر في نسخة فلم يكونوا يرشون
 (شيأ من ذلك) بالماء وفي ذكر الكون مبالغة ليست في حذفه كافي قوله تعالى وما كان الله ليهذبهم حيث
 لم يقل وما يعذبهم وكذا في لفظ الرش حيث اختاره على لفظ الغسل لان الرش ليس فيه جريان الماء بخلاف
 الغسل فانه يشترط فيه الجريان فنتي الرش ابلغ من نتي الغسل ولفظ شيئاً أيضاً عام لانه نكرة في سياق النفي وهذا
 كله للمبالغة في طهارة سورة الأذى مثل هذه الصورة الغالب أن لعابه يصل الى بعض أجزاء المسجد وأجيب
 بأن طهارة المسجد متيقنة وما ذكره مشكوك فيه واليقين لا يرتفع بالشك ثم ان دلالة لا تعارض دلالة منطوق
 الحديث الوارد بالغسل من ولوغه وقد زاد أبو نعيم والبيهقي في روايتهما لهذا الحديث من طريق احمد بن
 شبيب المذكور موصولاً بصريح الحديث قبل قوله تقبل وتبول وبعد ها واو العطف وذلك ثابت في فرع
 اليونانية لكنه علم عليه علامة سقوط ذلك في رواية أبوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر في الاصيلي
 في رواية عبد الله بن وهب عن يونس بن يزيد شيخ شبيب بن سعيد المذكور وحينئذ فلا حجة فيه لمن استدله على
 طهارة الكلاب للاتفاق على نجاسة بولها قاله ابن المنير لكن يقدر في نقل الاتفاق القول بانها تؤول كل حين
 صح عن نقل عنه وان بول ما يؤكل لحمه طاهر وقال ابن المنذر كانت تبول خارج المسجد في مواطنها ثم تقبل
 وتدبر في المسجد ويعد أن تترك الكلاب تناب في المسجد حتى تتمهه بأبول فيه والاقرب أن يكون ذلك
 في ابتداء الحال على أصل الاباحة ثم ورد الامر بتكريم المساجد وتطهيرها وجعل الابواب عليها وبهذا
 الحديث استدل الحنفية على طهارة الارض اذا أصابها نجاسة وجفت بالشمس أو الهوا وذهب أثرها وعليه
 بوب ابوداود حيث قال باب طهور الارض اذا يبت ورجاله الستة ما بين بصري وايلي ومدني وفيه تابعي
 عن تابعي والقول والتحديث والعننة وأخرجه ابوداود والاسماعيلي وأبو نعيم وبه قال (حدثنا حفص
 ابن عمر) بن الحارث بن خزيمة بفتح المهملة وسكون الميم وفتح الموحدة النمرى الازدى البصري أبو عمر
 الطوسي ثقة ثبت عيب بأخذ الاجرة على الحديث من بكار العاشرة توفي سنة خمس مائتين (قال
 حدثنا شعيب) بن الجراح (عن ابن أبي السفر) بفتح السين والفاء عبد الله بن سعيد بن الحشرج بفتح المهملة
 وسكون الميم آخره جيم الصحابي الشهير بابن محمد وأحمد الهمداني الكوفي (عن الشعبي) بفتح الشين الميم
 واسمه عامر (عن عدي بن حاتم) أي ابن عبد الله الطائي المتوفى بالكوفة زمن المختار سنة ثمان وستين وقيل
 انه عاش مائة وعشرين سنة له في البخاري سبعة أحاديث (قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم) عن حكم صيد
 الكلاب كما صرح به المؤلف في كتاب الصيد (فقال) وفي رواية الاربعه قال (اذا أرسلت كلبك المعلم) بفتح اللام
 المشددة وهو الذي يسترسل بإرسال صاحبه أي يبيع باغرائه وينزجر بانزجاره في ابتداء الامر وبعد شدة العدو
 ويمسك الصيد لئلا يأكل منه (فقتل) الصيد (فكل واذا اكل) الكلب الصيد (فلاناً كل) منه وعلل بقوله (فانما أمسك على نفسه) قال عدي بن حاتم (قلت) لرسول الله صلى الله عليه وسلم (ارسل كلبى)
 المعلم (فاجدمعه كلباً آخر قال) عليه الصلاة والسلام (فلاناً كل) منه (فانما سميت) أي ذكرت اسم الله (على
 كلبك) عند إرساله (ولم تسم على كلب آخر) ظاهره وجوب التسمية حتى لو تركها سهواً أو عمد الايجل وهو
 قول أفضل الظاهر وقال الحنفية والمالكية يجوز تركها سهواً والاصحاب والحنابلة يقولون بطلانها
 ولانها كلبها على كرام الله عليه وانه لفسق وقال الشافعية سنة فلوتر كها عمداً أو سهواً قبل وهذا
 الحديث حجة عليهم وأجيب بحديث عائشة رضى الله عنها عند المنصف رحمه الله قلت يا رسول الله ان قومنا
 حديثو عهد بجاهلية أو نابلهم لاندري اذ كروا اسم الله عليه ام لم يذكروا اذ كروا اسم الله
 الله عليه وكافوا وكانوا جبابرة لا يبالون بالكل مع الشك وأما الآية ففسر الفسق فيها بما أهل لغته من تعالي

ووجوبه أن قرأه وأنه تسقى ليش معطوقا لان الجمل الاولي فطية انشائية والثانية خبرية ولا يجوز أن تكون
 جوازا للمكان الواو فتعين كونها حالية فتقيد النهي بحال كون الذبح فسقا والفسق مفسر في القرآن بما أهل
 لغياقه تعالى فيكون دليلا لنا لعلينا وهذا نوع من القلب وقال تعالى وطعام الذين أتوا الكتاب حل لكم
 وهم لا يسمون وقد قام الأجماع على أن من أكل متروكة التسمية ايس بفسق ومطابقة هذا الحديث للترجمة
 من قوله فيها وسور الكلاب لان في الحديث أنه عليه الصلاة والسلام اذن في اكل ما صاده الكلاب ولم يقيد
 ذلك بغسل موضع فمه ولذا قال مالك كيف يؤكل صيده ويكون لعابه نجسا وأجيب بأن الشارع وكاه الى
 ما تقر عنده من غسل ما يمسه فمه * وهذا الحديث من الخاسيات ورواه كلهم أئمة اجلاء ما بين بصري
 وكوفي وفيه التحديث والعنونة وأخرجه المؤلف أيضا في البيوع والصيد والذبايح وسلم وابن ماجه كلاهما
 فيه أيضا هذا (باب من لم ير الوضوء) واجبا من مخرج من مخارج البدن (الامن المخرجين القبل والذبر)
 بالترقيم ما عطف بيان أو بدل أي لا من مخرج آخر كالفصد والحجامة والقي وغيرها والقبل يتناول ذكر الرجل
 وفرج المرأة وزاد في رواية من قبل القبل والذبر (لقوله تعالى) وفي رواية غير الهروي والاصيلي وابن عساكر
 وأبي الوقت وقول الله تعالى (أو جاء أحد منكم من الغائط) أي فأحدث بمخروج الخارج من أحد السيلين
 القبل والذبر وأصل الغائط المطمئن من الارض تقضي فيه الحاجة سمي باسم الخارج للعبارة لكن ليس
 في هذه الآية ما يدل على الحصر الذي ذكره المؤلف غاية ما فيها أن الله تعالى أخبر أن الوضوء أو التيمم عند
 فقد الماء يجب بالخارج من السيلين وبعلامسة النساء المفسرة يجس اليد كما فسر هابه ابن عمر رضي الله عنهما
 واستدل بذلك الامام الشافعي رضي الله عنه على نقض الوضوء به والمعنى في النقض به انه مظنة الالتذاذ
 المثير للشهوة وقال الحنفية الملازمة كناية عن الجماع فيكون دليلا للفعل لا للوضوء وأجيب بأن اللفظ لا يختص
 بالجماع قال تعالى فمسه بأيديهم وقال عليه الصلاة والسلام لما عز لعلك است (وقال عطاء) أي ابن أبي رباح
 مما وصله ابن أبي شيبة في مصنفه باسناد صحيح (فمن يخرج من دبره الدود أو من ذكره نحو القملة) وغير ذلك من
 النادر قال (يعيد الوضوء) وهذا مذهب الشافعي واحد واسحاق وأبي ثور وسفيان الثوري والاوزاعي وقال
 قتادة ومالك لا وضوء فيه وفي نسخة باليونانية يعيد الصلاة بدل الوضوء (وقال جابر بن عبد الله) رضي الله عنه
 مما وصله سعيد بن منصور والدارقطني (إذا ضحك) فظهر منه حرقان أو حرف مفهم (في الصلاة اعاد الصلاة
 لا الوضوء) والذي في اليونانية ولم يعد الوضوء وقال أبو حنيفة اذا قهقهة في الصلاة ذات الر كوع والسجود
 بصوت يسمعه جيرانه بطلت الصلاة وانتقض الوضوء وان لم يسمعه جيرانه فلا لحديث من ضحك في الصلاة قهقهة
 فلبعد الوضوء والصلاة أخرجه ابن عدي في كامله سواء كان بصوت يسمع أو تبسم والخلاف انما هو في نقض
 الوضوء لا في ابطال الصلاة (وقال الحسن) البصري مما أخرجه سعيد بن منصور وابن المنذر باسناد صحيح
 موصولا (ان اخذ من شعره) أي شعر رأسه أو شاربه (أو) من (أظفاره) ولابن عساكر واطفاره فلا وضوء
 عليه خلافا للجاهد والحكم بن عتيبة وحماد (أو خلع) وفي رواية ابن عساكر وخلع (خفيه) أو حدهما بعد
 المسح عليهما (فلا وضوء عليه) وهذا مما وصله ابن أبي شيبة باسناد صحيح عن هشيم عن يونس عن الحسن البصري
 واليه ذهب قتادة وعطاء وطاوس وابراهيم التيمي وسليمان ودادوا واختاره النووي في شرح المذهب كابن
 المنذر وفي قول ثوبان لبطان كل الطهارة يبطلان بعضها كالصلاة والاطهارة يغسل قدميه فقط لبطان
 طهرهما بانطلع أو لانتهاه (وقال أبو هريرة) رضي الله عنه مما وصله القاسمي اسماعيل في الاحكام باسناد
 صحيح من طريق مجاهد عنه (لا وضوء الا من حدث) هو في اللغة الشيء الحادث ثم نقل الى الاسباب الناقضة
 للطهارة والى المنع المترتب عليها مجازا من باب قصر العام على الخاص والاقول هو المراد هنا (ويذكر) بضم
 الياء (عن جابر) رضي الله عنه مما وصله ابن اسحاق في المغازي وأخرجه احمد وأبو داود والدارقطني وجمعه
 ابن خزيمة وابن حبان والحاكم كلهم من طريق ابن اسحاق (ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة ذات
 الرقاع قرمى رجل) وهو عماد بن بشر (بسمهم فترقه الدم) بفتح الزاي والقائه أي خرج منه دم كثير (فركع وسجد
 ومضى في الصلاة) فلم يقطعها الا شغاله بجلا وتعا عن مرارة ألم الجرح وفيه ردة على الحنفية حيث قالوا ينتقض
 الوضوء اذا سال لكن يشكل عليه الصلاة مع وجود الدم في بدنه أو ثوبه المستلزم لبطان الصلاة للعباسة
 وأجيب بالاحمال عدم اصابة الدم لهما أو اصابة الثوب فقط ونزعه عنه في الاحمال ولم يسئل على جسده الا

مقدار ما يعنى عنه كذا اقرره الحافظ ابن حجر والبرماوى والمحقق وغيرهم لا هو حتى على عدم التوضيح
كثير دم نفسه فيكون كدم الاجنبى فلا يعنى الا عن قليله فقط وهو الذى سمىه النووى في المجموع والتحقق
وصحح في المنهاج والروضة أنه كدم البثرة وقضيته العفون قليله وكثيره وقد صح أن عمرو بنى الله عنه صلى
وجرحه ينزف دما (وقال الحسن) البصرى (ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم) بكسر الجيم قال السبكي
منتصر المذهب أى يصلون في جراحاتهم من غير سيلان الدم والدليل عليه ما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن
هشيم بن يوسف عن الحسن أنه كان لا يرى الوضوء من الدم الا ما كان سائلا هذا الذى روى عن الحسن باسناد
صحح وهو مذهب الحنفية وحجة لهم على الخصم انتهى وليس كما قال لان الاثر الذى رواه البخارى ليس هو
الذى ذكره هو فان الاول رواه عن العصابة وغيرهم والثانى مذهب الحسن فافهم (وقال طاوس) اسمه
ذكوان بن كيسان العنابي الجبلى من أحد الاعلام فيما وصله ابن أبي شيبة باسناد صحح عن عبد الله بن موسى
ابن حنظلة عنه (و) قال (محمد بن علي) أى ابن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي المدني التميمي أبو جعفر
المعروف بالباقر لانه بقر العلم أى شقه بحيث علم حقائقه مما وصله أبو بشر سموية في فوائده من طريق الاعمش
رضي الله عنهم أجمعين (و) قال (عطاء) أى ابن أبي رباح مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه (و) قال (أهل
الحجاز) كسعيد بن المسيب وسعيد بن خبير والفقهاء السبعة ومالك والشافعي وغيرهم وهو من باب عطف
العام على الخاص لان الثلاثة السابقة طاوس ومحمد بن علي وعطاء حجازيون (ليس في الدم وضوء) سواء
سال أول يسأل خلافا لابي حنيفة حيث أوجب مع الاسالة مستدلا بحديث الدارقطني الا أن يكون دما سائلا
وأجيب (وعصر ابن عمر) رضي الله عنهما (بثرة) بسكون المثناة وقد تفتح خراجا صغيرا
في وجهه (نخرج منها الدم) فحك بين أصبعيه وصلى (ولم يتوضأ) وفي رواية أبوي ذر والوقت والاصلي - نخرج
منها دم وفي أخرى لهم الدم فلم وفي أخرى لابن عسا كدم ولم وهذا الاثر وصله ابن أبي شيبة باسناد صحح (وبرق)
بالزاي ويجوز بالسين كالصا (ابن ابي اوى) عبد الله الصابي بن الصابي وهو آخر من مات من العصابة
بالكوفة سنة سبع وثمانين وقد كف بصره قبل وقد رآه أبو حنيفة رضي الله عنه وعمره سبع سنين (دما) وهو
يصلى (بعض في صلته) وهذا وصله سفيان الثوري في جامعه عن عطاء بن السائب باسناد صحح لان سفيان سمع
من عطاء قبل اختلاطه (وقال ابن عمر) رضي الله عنهما (والحسن) البصرى (فمن يحتجم) وفي رواية الاربعة
فمن احتجم (ليس عليه الاغسل محاجه) لا الوضوء والمحاجم جمع محجمة بفتح الميم موضع الحجمة وقد وصل
أثر ابن عمر الشافعي وابن أبي شيبة بلفظ كان اذا احتجم غسل محاجه وأما أثر الحسن فوصله ابن أبي شيبة
أيضا بلفظ أنه سئل عن الرجل يحتجم ماذا عليه قال يغسل أثر محاجه وفي رواية الكشميني ليس عليه غسل
محاجه باسقاط الا وهو الذى ذكره الاسماعيلي وقال ابن بطال ثبتت في رواية المستملى دون رفيقيه انتهى
وكذا هي ثابتة في فرع اليونانية عنه وعن الهروي وقال ابن حجر وهي في نسختي ثابتة من رواية أبي ذر عن
الثلاثة وبالسنن قال (حدثنا آدم بن أبي اياس) بكسر الهمزة (قال حدثنا ابن أبي ذئب) محمد بن عبد الرحمن بن
المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب واسمه هشام (قال حدثنا عبد المقبري) ولغير أبوي ذر والوقت والاصلي
وابن عسا كرم عن سعيد المقبري (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي) وفي رواية أبي ذر رسول الله
(صلى الله عليه وسلم لا يزال العبد في ثواب (صلاة) لاحقية لها والامتنع عليه الكلام ونحوه (ما كان)
وللكشميني مادام (في المسجد ينتظر الصلاة ما لم يحدث) أى ما لم يأت بالحديث وما مصدرية ظرفية أى مدة
دوام عدم الحدث وهو يوم ما خرج من السبيلين وغيره وتكرر الصلاة في قوله في صلاة ليشمل انتظار كل واحدة
منها (فقال رجل أجمعي) لا يفصح كلامه ولا يبينه وان كان عرييا (ما لحدث يا أبا هريرة قال الصوت يعنى
الضربة) ونحوها وفي رواية أبي داود وغيره لا وضوء الا من صوت أوريج فكأنه قال لا وضوء الا من ضراط
أوقسا وانما خص ما بالذكرون ما هو أشد منهما الكونهما لا يخرج من المرء غالبيا في المسجد غيرهما فالظاهر أن
السؤال وقع عن الحدث الخاص وهو المعهود ووقعه غالبيا في الصلاة وهذا الحديث من الرابعات ورجاله
كلهم مديون الآدم مع أنه دخل المدينة وفيه التحديث والعنعنة وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن
عبد الملك الطيالسي (قال حدثنا ابن عيينة) وفي رواية ابن عسا كرم سفيان بن عيينة (عن الزهري) محمد بن مسلم
(عن عباد بن نجيم) يتشد يد الموحدة بعد العين الانصاري (عن عمه) عبد الله بن زيد المازني رضي الله عنه

هذا ما رواه
ابن أبي شيبة
في المجموع

(عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينصرف) أى المصلى عن صلواته (حتى يسمع صوتاً أو يجرد يدها) وفي رواية لا ينقلب وهي بمعنى لا ينصرف أو رده هنا مختصراً اقتصر منه على الجواب ويسبق تاماً في باب لا يتوضأ من الثلثة حتى يستيقظ من طريق علي بن موسى حدثنا سفيان قال حدثنا الزهري عن سعيد بن المسيب وعن عباد بن عليم ولغظه عن عمه أنه شكك إلى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل الذي يغسل اليه أنه يجرد النبي في الصلاة فقال لا يقتل أو لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجرد يدها وهذا الحديث من الخناسيات ورواه أئمة اجلاء ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه التصديت والغننة وأخرجه المؤلف في الطهارة أيضاً وفي البيوع وأخرجه مسلم وأبو داود والسنائي كلهم في الطهارة وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد (قال حدثنا جرير) أى ابن عبد الحميد (عن الأعمش) سليمان بن مهران (عن منذر أبي يعلى الثوري) بالثلثة (عن محمد بن الحنفية) أنه قال قال علي (أى ابن أبي طالب أبو هريرة) رضي الله عنه (كنت رجلاً مذاه) بالمهمة والهمزة والنصب خبر كان وهو على وزن فعال بالتشديد أى كثيره (فاستصيبت ان أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم) عن حكمه (فأمرت المقداد ابن الأسود) مجازاً اذ أبو في الحقيقة ثعلبة البهراني ونسب الى الأسود لانه تيناه أو حاله أو لغبر ذلك أن يسأله عليه الصلاة والسلام عن ذلك (فسأله فقال) صلى الله عليه وسلم يجب (فيه الوضوء) لا الغسل (ورواه) وفي رواية ابن عساکر روى بإسقاط الواو (شعبة) بن الحجاج (عن الأعمش) سليمان بن مهران عن منذر الخ وبه قال (حدثنا سعد بن حفص) يسكون العين أبو محمد الطلحي بالمهمل (قال حدثنا شيبان) بن عبد الرحمن التصوي أبو معاوية (عن يحيى) بن أبي كثير البصري التابعي (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن بفتح اللام عبد الله ابن عبد الرحمن بن عوف التابعي (ان عطاه بن يسار) بفتح المنناة التحتية والسین المهملة المدني (أخبره ان زيد ابن خالد) المدني العصابي (أخبره انه سأل عثمان بن عفان) رضي الله عنه (قلت) بتاء المتكلم على سبيل الالتفات من الغيبة للتكلم تصدح كناية لفظه بعينه والافتكان أسلوب الكلام أن يقول قال (أرأيت اذا جامع الرجل امرأته أو أمته فلم) وفي رواية الاصيل وابن عساکر وأبي الوقت ولم (ين) بضم الياء وسكون الميم وقد يفتح الأول وقد يضم مع فتح الميم وشد التون يتوضأ (قال عثمان) رضي الله عنه (يتوضأ كما يتوضأ للصلاة) أى الوضوء الشرعي لا الوضوء اللغوي وانما أمره بالوضوء احتياطاً لان الغالب خروج المذي من الجامع وان لم يشعر به (ويغسل ذكره) لتجبه بالمذي وهل يغسل جميعه أو بعضه المتخير قال الامام الشافعي بالثاني ومالك بالاول فان قلت غسل الذكر متقدم على الوضوء فلم أخره أجيب بأن الواو لا تدل على الترتيب بل على إطلاق الجمع فلا فرق بين أن يغسل الذكر قبل الوضوء أو بعده على وجه لا يتنقض الوضوء معه (قال عثمان) رضي الله عنه (سمعت) أى ما ذكره جميعه (من النبي صلى الله عليه وسلم) قال زيد (فسألت عن ذلك علياً) أى ابن أبي طالب رضي الله عنه (والزبير) بن العوام (وطهارة) بن عبيد الله (وأبي بن كعب) رضي الله عنهم (فأمره) أى الجامع (بذلك) أى بأن يتوضأ والضمير المرفوع للعصابة والمنصوب للجامع كما هو مأخوذ من دلالة التضمن في قوله اذا جامع وفي هذا الحديث وجوب الوضوء على من جامع ولم ينزل لا الغسل لكنه منسوخ كما سيأتي ان شاء الله قريباً وقد انعقد الاجماع على وجوب الغسل بعد أن كان في العصابة من لا يوجب الغسل الا بالانزال كعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب والزبير بن العوام وطهارة بن عبيد الله وسعد بن أبي وقاص وابن مسعود ورافع بن خديج وأبي سعيد الخدري وأبي بن كعب وابن عباس وزيد بن ثابت وعطاء بن أبي رباح وهشام بن عروة والأعمش وبعض أصحاب الظاهر فان قلت اذا كان الحديث منسوخاً فكيف يصح استدلال المصنف به أجيب بأن المنسوخ منه عدم وجوب الغسل لعدم الوضوء فحكمه باق والحكمة في الامر به قبل أن يجب الغسل اما لكون الجامع مظنة خروج المذي أو لئلا يسهو فدلالة على الترجمة من هذه الجزئية وهي وجوب الوضوء من الخارج المعتاد لاعلى الجزء الاخير وهو عدم الوجوب في غير المنسوخ ولا يلزم أن يدل كل حديث في الباب على كل الترجمة بل تكفي دلالة البعض على البعض ورجال هذا الحديث أحد عشر رجلاً ما بين كوفي وبصري ومدني وفيهم ثلاثة من التابعين وصحبا يان يروي أحدهما عن الآخر والتهديت والغننة والاختبار والسؤال والقول وأخرجه المؤلف أيضاً في الطهارة وكذا مسلم وبه قال (حدثنا) وفي رواية بالافراد (اصحق هو ابن منصور) وفي رواية كريمة بإسقاط قوله هو ابن منصور وفي رواية أبي ذر اصحق بن منصور أى ابن جبرام بفتح الموحدة الكويع كاعند أبي نعيم (قال أخيراً المنصر) بفتح النون وسكون

المهمة ابن شميل بضم المهمة أبو الحسن المازني البصري (قال أخبرنا شعبة) بن الطباع (عن علي بن محمد بن خلف المهمة
 والكاف ابن عتيبة مصغر عتبة الباب (عن ذكوان أبي صالح) الزيات المدني (عن أبي سعيد الخدري) بمال ال
 المهمة سعد بن مالك الانصاري (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل الى رجل من الأنصار) هو عتيبان
 بكسر العين المهمة وسكون التاء المثناة الفوقية وموحدة ثم فون بينهما ألف ابن مالك الانصاري كافي سلم
 أو صالح الانصاري فيما ذكره عبد الفتى بن سعيد أوراغ بن خديج كما حكاه ابن بشكوال وزجج في الفتح الاقول
 وسلم متر على رجل فيصل على انه متر به فأرسل اليه (نجاه ورأسه بقطر) بجله وقعت حالا من ضمير جاء أي ينزل
 منه الماء قطرة قطرة من أثر الاغتسال واسناد القطر الى الرأس بجواز كسال الوادي (فقال النبي صلى الله
 عليه وسلم) له (لعلنا) قد (أجملنا) عن فراغ حاجتك من الجماع (فقال) الرجل وفي رواية ابن عسا كرقال
 مقتراله (نم) اجملني (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أجملت) بضم الهمزة وكسر الجيم وفي رواية
 الكشميني جملت بضم العين وكسر الجيم الحقيقية من غيرهمز وفي رواية جملت كذلك مع التشديد (أو جمطت)
 بضم القاف وكسر الحاء من غيرهمز وفي رواية الاصيلي أو جمطت بفتح الهمزة والحاء وكذا المسلم وفي رواية
 أخط بضم الهمزة وكسر الحاء أي لم ينزل استعارة من حوط المطر وهو انجباسه (فعلك الوضوء) بالرفع مبتدأ
 خبره الجار والمجرور وبالنصب على الاعراض أو المفعولية لانه اسم فعل وأو في قوله أو جمطت للشك من الراوي
 أو تنويح الحكم من الرسول عليه الصلاة والسلام أي سواء كان عدم الانزال بأمر خارج عن ذات الشخص
 أو من ذاته لا فرق بينهما في ايجاب الوضوء لا الغسل لكنه منسوخ وقد أجمعت الامة الآن على وجوب الغسل
 بالجماع وان لم يكن معه انزال وهو مروى عن عائشة أم المؤمنين وأبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وابن عمر
 وعلي بن أبي طالب وابن مسعود وابن عباس والمهاجرين وبه قال الشافعي ومالك وأبو حنيفة وأصحابهم
 وبعض أصحاب الظاهر والنعني والثوري وهذا الحديث من السادسة ورواه ما بين مروزي وبصري
 وواسطي وكوفي ومدني وفيه التهديت والاختيار والعنونة وأخرجه مسلم في الطهارة وكذا ابن ماجه
 (تابعه) أي تابع النضر بن شميل (وهب) أي ابن جرير بن حازم فيما وصله أبو العباس السراج في مسنده عن
 زياد بن أيوب عنه (قال) أي وهب (حدثنا شعبة) وفي رواية عن شعبة (قال ابو عبد الله) أي انصاري
 (ولم يقل) كذا الكريمة وابن عسا كروا غيرهما باسقاط قال أبو عبد الله انما قال ولم يقل (عند) واسمه محمد بن
 جعفر (ويحيى) بن سعيد القطان في روايته مال هذا الحديث (عن شعبة) بهذا الاسناد والمتن (الوضوء) قال
 البرماوي كالتكرمان أي لم يقلوا لفظ الوضوء بل قالوا فعلك فقط بمحذف المتبدا للقرينة المسوقة للمحذف
 والمقدر عند القرينة كالمشروط وقال ابن حجر فأيحيى فهو كما قاله قدأخرجه احمد بن حنبل في مسنده عنه
 ولفظه فليس عليك غسل وأما عند فقد أخرجه احمد أيضا عنه ولفظه فلا غسل عليك عليك الوضوء وهكذا
 أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه والاسماعيلي وأبو نعيم من طرق عنه وكذا ذكره أصحاب شعبة كابي داود
 الطيالسي وغيره عنه فكان بعض مشايخ البخاري حدثه به عن يحيى وعنده ما فساقه له على لفظ يحيى انتهى
 (باب) حكم (الرجل يوضئ صاحبه) وبالسند قال (حدثنا) وفي رواية الأربعة حدثني (محمد بن سلام)
 بالتصنيف على الصحيح ولكن رواية حديثنا ابن سلام (قال أخبرنا يزيد بن هارون) أحد الاعلام (عن يحيى) بن
 سعيد الانصاري التابعي (عن موسى بن عقبة) بضم العين وسكون القاف الاسدي المدني التابعي (عن
 كريب مولى ابن عباس) التابعي (عن اسامة بن زيد) رضى الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما
 افاض) أي رجع او دفع (من) موقف (عرفة عدل) أي توجه (الى الشعب) بكسر الشين الطريق في الجبل
 (فقضى حاجته قال اسامة) بن زيد كما صرح به في رواية الاصيلي (فجعلت اصب عليه) الوضوء (و) هو (يتوضأ)
 مبتدأ وخبر أو نصب على الحال أي والحال أنه يتوضأ ويجوز وقوع الفعل المضارع المثبت حالا (فقلت يا رسول
 الله أتصلي فقال) بفاء العطف وفي رواية الأربعة قال صلى الله عليه وسلم (المصلي) بفتح اللام أي مكان المصلي
 (امامك) بفتح الهمزة والميم نظير بمعنى قد أمك وفي هذا الحديث جواز الاستعانة في الوضوء بالصواب وبه
 استدل المؤلف للترجيح ولم يذكر جوازا ولا غيره ويقاس على الاستعانة بالصواب الاستعانة بالغسل والاحضار
 للماء بجماع الاعانة فأما الصواب فهو خلاف الاولى لانه ترفه لا يليق بالعبادة وعرض بأنه اذا فعله الشارع
 لا يكون خلاف الاولى وأجيب بأنه قد يفعله لبيان الجواز فلا يكون في حقه خلاف الاولى بخلافنا وقيل مكرمه

وأما الاستغناء في غسل الأعضاء فمكرهة قطعاً إلا الحاجة وأما احتضار الماء فلا كراهة فيه أصلاً قال ابن حجر
 لكن الأفضل خلافه وقال الجلال المحلى ولا يقال انها خلاف الأولى وأما الحديث المرفوع أما الاستغناء
 في وضوءي بأحد وأنه قاله عليه الصلاة والسلام لعمر وقد بدد رصب الماء عليه فقال النووي في شرح المهذب
 انه حديث باطل لا أصل له وهذا الحديث من سداسياته ورواه ما بين ييكندى وواسطى ومدنى وفيهم ثلاثة
 من التابعين والتصديق والخبار والعنقة وأخرجه المؤلف أيضاً في الطهارة والحج ومسلم فيه أيضاً وبه قال
 (حدثنا عمرو بن علي) بفتح عين عمرو وسكون ميمه الفلاس البصرى (قال حدثنا عبد الوهاب) بن عبد الحميد
 الثقفى البصرى (قال سمعت يحيى بن سعيد) بكسر العين الانصارى التابى (قال اخبرني) بالافراد (سعد)
 يسكون العين (ابن ابراهيم) بن عبد الرحمن بن عوف القرشى التابى (ان نافع بن جبير بن مطعم) للقرشى
 النوفلى المدنى التابى (اخبره انه سمع عمرو بن المغيرة بن شعبة يحدث عن المغيرة) بضم الميم أيه (ابن شعبة) بن
 مسعود الثقفى العصابى الكوفى أسلم قبل الحديبية وولى امره الكوفة توفي سنة ثمانين على الصحيح له فى البخارى
 أحد عشر حديثاً (انه) أى المغيرة (كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر وأنه) عليه الصلاة والسلام
 (ذهب لحاجة له) وأدى عمرو معنى كلام أيه بعبارة نفسه والافكان السياق يقتضى أن يقول قال أبى كنت
 وكذا قوله (وان مغيرة) وفى رواية الاصيلى وابن عساكر وان المغيرة (جعل) أى طفق (يصب الماء عليه)
 وفى رواية الاصيلى وابن عساكر جعل يصب عليه بلفظ المضارع لحكاية الحال الماضية (وهو يتوضأ) بجملة اسمية
 وقعت حالا (فغسل وجهه ويديه) أى بغسل ما ضاع على الاصل (ومسح برأسه) بياء الاصل (ومسح على
 الخفين) اعاد لفظ مسح دون غسل لبيان تأسيس قاعدة المسح بخلاف الغسل فانه تكرر لسابق وهذا الحديث
 من صحاحه ورواه ما بين بصري وكوفى ومدنى وفيه أربعة من التابعين يروى بعضهم عن بعض والتصديق
 والخبار والسمع والعنقة (باب قراءة القرآن العظيم) بعد الحدث (الاصحح) (وغیره) أى غير قراءة
 القرآن ككتابة القرآن وهذا شامل للقولى والفعلى وتمثيل الكرماني بالذكروا السلام ونحوهما لا وجه له لانه
 اذا جاز للحدث قراءة القرآن فالسلام والذكروا ونحوهما ما بطريق الأولى وقول الحافظ ابن حجر قوله وغيره
 من مظان الحدث تعقبه العيني بأن الضمير لا يعود الا على مذكور لفظاً أو تقديرًا بدلالة القرينة اللفظية
 او الحالية وبأن مظنة الحدث على نوعين مثل الحدث والاخر ليس مثله فان اراد الاول فهو داخل فى قوله بعد
 الحدث أو الثالث فهو خارج عنه وحينئذ فلا وجه لما قاله على ما لا يخفى اه (وقال منصور) هو ابن المعمر
 السلى الكوفى (عن ابراهيم) بن يزيد القضى الكوفى الفقيه مما وصله سعيد بن منصور عن أبى عوانة (لابأس
 بالقراءة) للقرآن (فى الحمام) خصه بالذكروا لان القارى فيه يكون محدثاً فى الغالب ونقل النووي فى الاذكار
 عدم الكراهة عن الاصحاب ورجحه السبكي نعم فى شرح الكفاية للصميرى لا ينبغي أن يقرأ أو سوى الخلقى بينه
 وبين القرآن حال قضاء الحاجة وعن أبى حنيفة الكراهة لان حكمه حكم بيت الخلا والماء المستعمل فى الحمام
 نجس وعن محمد بن الحسن عدم الكراهة لظهور الماء عنده (و) لابأس (بكتب الرسالة) بجملة مكسورة
 وكاف مفتوحة عطف على قوله بالقراءة (على غير وضوء) مع كون الغالب تصدير الرسائل بالجملة وقد يكون
 فيها ذكر أو قرآن والجار والمجرور متعلق بكتب لا بالقراءة فى الحمام كذا قال البرماوى والحافظ ابن حجر
 وتعقبه العيني فقال لا نسلم ذلك فان قوله بكتب الرسالة على الوجهين متعلق بالقراءة وقوله على غير وضوء
 متعلق بالمعطوف والمعطوف عليه لانها كشيء واحد وهذا الاثر رواه عبد الرزاق موصولاً عن الثورى عن
 منصور ولفظه قال سألت ابراهيم أأ كتب الرسالة على غير وضوء قال نعم وفى رواية أبوى ذرو الوقت والاصلى
 ويكتب بلفظ مضارع كتب وهى رواية الاكثر والأولى روى رواية كريمة قال العيني أوجه (وقال حماد) أى
 ابن سليمان شيخ أبى حنيفة وفيه الكوفة (عن ابراهيم) القضى مما وصله الثورى فى جامعه عنه (ان كان
 عليه) أى على الذين داخل الحمام للتطهير (ازار) اسم لما يلبس فى النصف الاسفل (فلم) زاد فى رواية
 الاصيلى عليهم وتفسير ابن حجر قوله ان كان عليهم من فى الحمام تعقبه العيني بأنه عام يشمل القاعد بنبأه فى المسطح
 وهو لا خلاف فيه وأجيب بأن المسطح وان أطلق عليه اسم الحمام فبما هو الحمام فى الحقيقة ما فيه الماء الحميم
 والاصل استعمال الحقيقة دون المجاز (والا) بأن لم يكن عليهم ازار (فلا تسلم) عليهم اهانته لهم لكونهم على
 بدعة أو لكون السلام عليهم يستدعى تلفظهم بردة السلام الذى هو من أسمائه تعالى مع أن لفظ سلام عليكم من

التزليل والمتعزى من الأزار يشبه من في الظلام وهذا التقرير يتوجب ذكر هذا الأثر في هذه الترجمة وقد روى
 مسلم من حديث ابن عمر كراهة ذكر الله بعد الحدث لكنه ليس على شرط المؤلف و بالسند قال (حدثنا
اسماعيل بن أبي اويس الاصمعي) (قال حدثني) بالافراد امام دار الهجرة (مالك) وهو قال اسمعيل هذا
(عن محزمة بن سليمان) بفتح الميم وسكون الخاء المججمة وفتح الراء الواو المدنى (عن كريب) بضم الكاف وفتح
الراء آخره موحدة (مولى ابن عباس ان عبد الله بن عباس) رضى الله عنهما (اخبره انه بات ليلة عند ميمونة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي خالته) رضى الله عنها (فاضطجبت) أى وضعت جنبى بالارض وكان اسلوب
الكلام أن يقول اضطجع مناسبة لقوله بات أو يقول بت مناسبة لقوله اضطجعت لكنه سلك مسلك التفتن الذى
هو نوع من الالتفات أو يقدر حال فاضطجعت (في عرض الوسادة) بفتح العين كما في الفرع وهو المشهور وقال
النوى هو الضم وبالضم كما حكاه البرماوى والعيني وابن حجر وأنكره أبو الوليد الباجى نقلاً ومعنى لأن
العرض بالضم الجانب وهو لفظ مشترك وأجيب بأنه لما قال في طولها تعين المراد وقد صحت به الرواية عن
جماعة منهم الداودى والاصبى فلا وجه لانكاره (واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهله) زوجته
أم المؤمنين ميمونة (في طولها) أى الوسادة (فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتصف) كذا للاصبى
وغيره حتى إذا أتصف (الليل أو قبله) أى قبل أتصافه (بقليل أو بعده) بعد أتصافه (بقليل استيقظ رسول
الله صلى الله عليه وسلم) ان جعلت إذا ظرفية فقبله ظرف لا استيقظ أى استيقظ وقت الاتصاف أو قبله وان
جعلت شرطية فتعلق بفعل مقدر واستيقظ جواب الشرط أى حتى إذا أتصف الليل أو كان قبل الاتصاف
استيقظ (يجلس) حال كونه (يسبح النوم عن وجهه) الشريف (بيده) بالافراد أى مسح يده عينيه من باب
اطلاق اسم الحال على المحل لأن المسح لا يقع الاعلى العين والنوم لا يمسح أو المراد مسح أثر النوم من باب
اطلاق اسم السبب على المسبب قاله ابن حجر وتعقبه العيني بأن أثر النوم من النوم لانه نفسه وأجيب بأن
الأثر غير المؤثر فالمراد هنا ارتخاء الجفون من النوم ونحوه (ثم قرأ) رسول الله صلى الله عليه وسلم (العشر
الآيات) من إضافة العفة للموصوف واللام تدخل في العدد المضاف نحو الثلاثة الآيات (الخواتيم من
سورة آل عمران) التى أولها ان فى خلق السموات والارض الى آخر السورة والخواتيم نصب صفة لعشر
المنصوب بقرأ (ثم قام الى شئ معلقة) بفتح الشين المججمة وتشديد التون القريبة الخلقة من آدم وجمعه شنان
بكسر أوله وذكره باعتبار لفظه أو الادم أو الجراد وأنت الوصف باعتبار القرية (فتوضأ) عليه الصلاة والسلام
(منها فأحسن وضوءه) أى أتمه بأن اتى بمندوباته ولا يعارض هذا قوله في باب تخفيف الوضوء وضوءه أخفيفاً
لأنه يحتمل أن يكون أى بجميع مندوباته مع التخفيف أو كان كل منهما في وقت (ثم قام) عليه الصلاة والسلام
(يصلى قال ابن عباس) رضى الله عنه (فصنعت مثل ما صنع) صلى الله عليه وسلم (ثم ذهبت فقامت
الى جنبه) الايسر (فوضع) صلى الله عليه وسلم (يده اليمنى على رأسى) أى فأدارنى على يمينه (وأخذ بأذنى
اليمنى) بضم الهمزة والمججمة حال كونه (يفتها) أى يداكها تنبسيها عن الغفلة عن أدب الاتمام وهو القيام على
يمين الامام اذا كان الامام وحده أو تأنيبه لكون ذلك كان ليلاً (فصل) عليه الصلاة والسلام (ركعتين
ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين) المجموع اثنا عشرة وهو يقيد المطلق في قوله في باب
التخفيف فصلى ماشاء الله (ثم أوتر) بواحدة أو بثلاث وفيه بحث يأتي ان شاء الله تعالى (ثم اضطجع) عليه الصلاة
والسلام (حتى أتاه المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج) من الحجرة الى المسجد (فصلى الصبح) بأصحابه
رضى الله عنهم قبل ويؤخذ من قراءته عليه السلام العشر الآيات المذكورة بعد قيامه من النوم قبل أن يتوضأ
جواز قراءة القرآن للحدث وعورض بأنه عليه الصلاة والسلام تمام عينه ولا ينام قلبه فلا يتقضى وضوءه به
وأما وضوءه فلا تجديد أول حدث آخر وأجيب بأن الاصل عدم التجديد وغيره وعورض بأن هذا عند قيام الدليل
على ذلك وههنا قام الدليل بأن وضوءه لم يكن لاجل الحدث وهو قوله تمام عينى ولا ينام قلبى وحينئذ يكون
تجديده وضوءه لاجل طلب زيادة التورح حيث قال الوضوء على الوضوء نور على نور فان قلت ما وجه المناسبة
بين الترجمة والحديث أجيب من جهة أن مضاجعة الاهل في الفراش لا تخلو عن الملاسة غالباً وعورض
بأنه صلى الله عليه وسلم كان يقبل بهض أزواجه ثم يصلى ولا يتوضأ رواه أبو داود والنسائى وأجيب بأن
المذهب الجزم باتساقه به كما قاله الاستاذ النووى رحمه الله ولم يرد المؤلف أن مجرد نومه يتقضى لان في آخر هذا

الحديث عندنا في باب الضيق في الوضوء ثم اضطلع فنام حتى فتح ثم صلى ويحتمل أن يكون المؤلف احتج
 بفعل ابن عباس المعبر عنه بقوله فصنعت مثل ما صنع بحضرة صلى الله عليه وسلم واستنيط من هذا الحديث
 أسباب التهجد وقراءة العشر الآيات عند الاتقاء من النوم وأن صلاة الليل متقى وهو من خاسيانه ورجالها
 مدينون وفيه الحديث بصيغة الافراد والجمع والاخبار والعنونة وأخرجه المؤلف أيضا في الصلاة وفي الوتر
 والتفسير ومسلم في الصلاة وأبو داود وأخرجه ابن ماجه في الطهارة وهذا باب من لم يتوضأ الا من الغشي
 المتقل لا من الغشي غير المتقل وليس المراد من توضأ من الغشي المتقل لان سبب آخر من أسباب الحدث
 والغشي بفتح الغين وسكون الشين المجتنب ضرب من الاغماء الا انه أخف منه والمتقل بضم الميم وكسر القاف
 صفة للغشي وبالسنن قال (حدثنا اسماعيل) بن أبي اويس (قال حدثني) بالافراد وفي رواية ابن عساكر
 حدثنا (مالك) هو ابن انس الامام (عن هشام بن عروة) بن الزبير بن العوام القرشي (عن امرأته فاطمة)
 بنت المنذر بن الزبير بن العوام (عن جدتها اسماء بنت أبي بكر) الصديقه وهي زوجة الزبير بن العوام وفي بعض
 النسخ عن جدته بنت كبر الضمير وهو صحيح لان اسماء جدته لهشام وفاطمة كليهما لانها ام أبيه عروة كما انها
 ام المنذر أبي فاطمة انها قالت اتيت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين خسفت الشمس بفتح الخاء
 والسين أي ذهب ضوءها كله أو بعضه (فاذا الناس قيام يصلون واداهي) أي عائشة رضيت الله عنها (فاعة)
 تصلى فقلت ما للناس فأشارت) عائشة (بيدها نحو السماء وقالت) وفي رواية أبي ذر فقالت (سبحان الله فقلت
 آية) هي اى علامة لعذاب الناس (فأشارت) عائشة برأسها (أن) ولكريمة أي (نم) وهي الرواية المتقدمة
 في باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس وهما حرفا تفسير فالت اسماء (فقمت حتى يجلاني) بالجيم أي غطاني
 (الغشي) من طول تعب الوقوف (وجعلت اصب فوق رأسي ماء) مداومة للغشي وهذا يدل على أن حواسها
 كانت مدركة والاقبال اغماء الشديد المستغرق يقض الوضوء بالاجماع (فلما انصرف رسول الله صلى الله
 عليه وسلم) من الصلاة ومن المسجد (رحم الله) تعالى (وأثني عليه) من باب عطف العام على الخاص (ثم قال)
 صلى الله عليه وسلم (ما من شيء) من الاشياء (كنت لم أراه الا قد رأيت) رؤيته عين حقيقة حال كوني (في مقامى
 هذا) بفتح الميم (حتى الجنة والنار) برفعهما ونصبهما وجزهما ووتقدم توجيهها مع استشكال البدر الدمايني
 وجه الخبر فليراجع (ولقد أوحى الى أنكم تقتنون في الصور) وفي رواية الاصيلي في فيبوركم (منل) فتنة المسيح
 الديال (او قريبا) وفي رواية الاربعة قريب (من فتنة) المسيح (الديال لا أدري اى ذلك قالت أسماء) رضى
 الله عنها (بوتى احدكم فيقال له ما علمك بهذا الرجل) أي النبي صلى الله عليه وسلم (فأما المؤمن أو المؤمنة) نبوته
 صلى الله عليه وسلم قالت فاطمة بنت المنذر (لا أدري اى ذلك) المؤمن أو المؤمنة (قالت أسماء فيقول هو محمد
 رسول الله جاءنا بالبينات) الدالة على نبوته (والهدى) الموصل للمراد (فأجينا وأما واتبعنا) بحذف ضمير
 المفعول في الثلاثة (مقال ثم) وفي رواية الجوى والاصيلي فيقال له ثم حال كونك (صالحا فقد علمنا ان كنت
 لوقنا) وفي ههزة ان الكسر والفتح وربحه البدر الدمايني بل قال انه المتعين كاسبق تقريره في باب من أجاب
 الفتيا بإشارة اليد والرأس من كتاب العلم (وأما المنافق) غير المصدق بقلبه بنبوته عليه الصلاة والسلام
 (او المرتاب) الثالث قالت فاطمة (لا أدري اى ذلك قالت أسماء) رضى الله عنها (فيقول لا أدري سمعت
 الناس يقولون شيئا فقلت) ويحتمل استدلال المؤلف للترجمة من هذا الحديث فعل اسماء من جهة انها كانت
 تصلى خلف النبي صلى الله عليه وسلم فكان يرى الذين خلفه وهو في الصلاة ولم ينقل انه أنكر عليها وقد تقدم شيء
 من مباحث هذا الحديث في باب العلم ويأتى مزيد لذلك ان شاء الله تعالى في كتاب صلاة الخسوف ورواية
 هذا الحديث كلهم مدينون وفيه رواية الاقران هشام وزوجته فاطمة وفيه الحديث بالافراد والجمع والعنونة
 والقول وأخرجه المؤلف في العلم والطهارة والكسوف والاعتصام والاجتهاد والسهو ومسلم في الصلاة
 (باب مسح الرأس كله) في الوضوء وفي رواية المستنلى الاقتصار على مسح الرأس واسقاط لفظ كله (لقول الله
 تعالى) وفي رواية ابن عساكر سبحانه وتعالى وفي رواية الاصيلي عز وجل (وامسحوا برؤسكم) أي امسحوا
 برؤسكم كلها قالبا زائدة عند المؤلف كالك (وقال ابن المسيب) سعيد (المرأة بمنزلة الرجل تمسح على رأسها)
 وهذا وصله ابن أبي شيبة ولفظه المرأة والرجل في المسح سواء وعن أحمد يكنى المرأة مسح مقدم رأسها (وسئل
 مالك) الاطام الاظم والسائل له اسحاق بن عيسى الطباع (أبيجزي) بضم التاء التسمية من الابرء وهو الادا

الكافي لسقوط التعبد به ويقتضى التام من جرى مجرى أي كفي والمهمزة فيه للاستفهام (ان يجمع بعض)
وفي رواية ابن عساكر بعض (الرأس) وفي رواية أبي ذر الوقت والاصلي رأسه (فأخرج) أي ما اتصل به
لا يجزي (بجديت عبدا لله بن زيد) هذا الاقنى ان شاء الله تعالى وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف)
النيسي (قال اخبرنا) وفي رواية الاصيلي - حدثنا (مالك) امام الائمة (عن عمرو بن يحيى) بن عمارة بضم العين
وتخفيف الميم (المازني عن أبيه) يحيى بن عمارة بن أبي حسن (ان رجلا) هو عمرو بن أبي حسن كما سألني ان شاء
الله تعالى في الحديث الاقنى من طريق وهيب (قال لعبد الله بن زيد) الانصاري (وهو) أي الرجل المفسر
بعمر بن أبي حسن (جد عمرو بن يحيى) المازني المذكور مجازا لا حقيقة لانه عم أبيه وانما أطلق عليه
الجدودة لكونه في منزلته (استطيع ان تربي) أي هل نستطيع الارادة اي (كيف كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم توضا) كأنه أراد ان يريه بالفعل ليكون أبلغ في التعليم (فقال عبد الله بن زيد) أي الانصاري
(نعم) أستطيع ان أريك (فدعا جماعة) عقب قوله ذلك (قافرع) أي صب من الماء (على يديه) بالثنية وفي رواية
الاربعة على يديه بالافراد على ارادة الجنس (فصل مرتين) وفي رواية الاربعة ففصل يديه مرتين كذا في رواية
مالك وعند غيره من الحفاظ ثلاثا فهي مقدمة على رواية الحفاظ الواحد لا يقال انها واقتتان لا تصاد
مخرجهما والاصل عدم التعدد لان في رواية مسلم من طريق حبان بن واسع عن عبد الله بن زيد أنه رأى
النبي صلى الله عليه وسلم توضا وقبه وغسل يديه اليقنى ثلاثا ثم الاخرى ثلاثا فيصل على أنه وضوء آخر لكون
مخرج الحديثين غير متحد (ثم مضمض واستنشق ثلاثا) أي بثلاث غرفات كما في رواية وهيب وللشمس يني
واستنشق ثلاثا والرواية الاولى تستلزم الثانية من غير عكس قاله ابن حجر وعورض بأن ابن الاعرابي وابن
قتيبة جعلاهما واحدا وقد مر في المنهضة والاستنشق (ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه مرتين مرتين)
بالتكرار (الي) أي مع (المرفقين) بالثنية مع فتح الميم وكسر الفاء وفي رواية الاصيلي - بكسر الميم وفتح الفاء
وفي رواية المستطلي والجموي الى المرفق بالافراد على ارادة الجنس وهو مفصل الذراع والعضد وسمي به لانه
يرتفق به في الاتسكا ويدخل في غسل اليدين خلافا لفرلان الى في قوله تعالى الى المرافق بمعنى مع كالحديث
كقوله تعالى ويرزقكم قوة الى قوتكم أو متعلقة بمحذوف تقديره وايدكم مضافة الى المرافق قال البيضاوي
ولو كان كذلك لم يبق معنى للحديد ولان كره مزيد فائدة لان مطلق اليد يستعمل عليها وقيل الى تفيد الغاية
مطلقا أو ماد خولها في الحكم أو خروجها منه فلا دلالة لها عليه وانما يعلم من خارج ولم يكن في الآية وكان
لايدي متناولة لها فحكم بدخولها احتياطا وقيل الى من حيث انها تفيد الغاية تقتضي خروجها والام تكن
غاية كقوله فظنرة الى ميسرة وقوله ثم أتوا الصيام الى الليل لكن لمالم تميز الغاية ههنا من ذي الغاية وجب
دخولها احتياطا انتهى ووقف زفر مع التيقن وقال اسحاق بن راهويه يحتمل أن تكون بمعنى الغاية ويعني مع
قيمت السنة انها بمعنى مع وقال الامام الشافعي في الامتاع لم يخالف في ايجاب دخول المرفقين في الوضوء
قال ابن حجر فعلى هذا زفر مجموع بالاجماع (ثم مسح رأسه) زاد ابن الطباع في روايته كله كما في حديثه المروي
عند ابن حزيمة في صحبه (بيديه) بالثنية (فأقبل بهما وأدبر) بهما ولم مسح رأسه كله وما أقبل وما أدبر
وصدغيه (بدأ بمسح رأسه) بفتح الدال المشددة من بفتح بآن وضع يديه عليه وآصق مسبغته بالآخرى
وابهاميه على صدغيه (حتى ذهب بهما الى قماه ثم ردهما الى المكان الذي بدأ منه) ليستوعب جهتي الشعر
بالمسح وعلى هذا يحتج ذلك بمن له شعر ينقلب والافلا ساجدة الى الرقة لوردة لم يحسب ثانية لان الماء صار
مستعملا وهذا التعليل يقتضي انه لو ردهما المرة الثانية حسب ثالثة بناء على الاصح من أن المستعمل في الثقل
لمهور الا أن يقال السنة كون كل مرة بما جديد والجملة من قوله بدأ عطف بيان لقوله فأقبل بهما وأدبر ومن
ثم لم تدخل الواو على قوله بدأ والظاهر أنه ليس مدرجا من كلام مالك بل هو من الحديث ولا يقال هو بيان
للمسح الواجب كما قال به مالك وابن علية وأجد في رواية وأصحاب مالك غير أشبه فيبانه واجب لانه يلزم منه
وجوب الرد الى المكان الذي بدأ منه ولا تأكل بوجوده ويلزم أن يكون تثلث الغسل وثنيته واجب لانها
بيان أيضا فالحديث ورد في الكمال ولا نزاع فيه بدليل أن الاقبال والادبار لم يذكر في غير هذا الحديث وقد وقع
في رواية خالد بن عبد الله الآتية قريبا في باب من مضمض واستنشق من فرفة واحدة ومسح برأسه ما قبل
وما أدبر كماية المنة بالماء واختص فيها قبيل زائدة للتعددية وعسكبه من أوجب الاستيعاب وقيل للتبصير

وهو مرض بأن بعض أهل العربية أنكروا كونها التبييض قال ابن برهان من زعم أن الباء تبييض التبييض فقد
 جاء عن أهل اللغة بما لا يعرفونه وأجيب بأن ابن هشام نقل التبييض عن الأصمعي والقاسمي والقتبي وابن
 مالك والكوفيين وجعلوا منه عينا يشرب به عباد الله انتهى وقال بعضهم الحكم في الآية مجمل في حق
 المقدار فقط لأن الباء لا لاساق باعتبار أصل الوضع فاذا قرنت بالآية المسح يتعدى الفعل بها إلى محل المسح
 فيتناول جميعه كما تقول مسحت الحائط بيدي ومسحت رأس اليتيم فيتناول مسح الحائط كله واذا قرنت
 بمحل المسح يتعدى الفعل بها إلى الآلة فلا تقتضي الاستيعاب وإنما تقتضي التصاق الآلة بالمحل وذلك
 لا يستوجب الكل عادة فعنى التبييض انما يت بهذا الطريق وقال الشافعي احتل قوله وامسحوا برؤوسكم
 جميع الرأس أو بعضه فدللت السنة أن بعضه يجزى وروى الشافعي أيضا من حديث عطاء أن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم توضأ فمسر العمامة عن رأسه قال ابن حجر وهو مرسل لكنه اعتضد من وجه آخر موصولا
 أخرجه أبو داود من حديث أنس وفي أسناده أبو معقل لا يعرف حاله فقد اعتضد كل من المرسل والموصول
 بالآخر وحملت القوة من الصورة المجموعة وهذا مشال لما ذكره الشافعي من أن المرسل يعتضد بمرسل آخر
 أو مسند وصرح عن ابن حجر الاكتفاء بجمع بعض الرأس قاله ابن المنذر وغيره ولم يصح عن أحد من الصحابة انكار
 ذلك قاله ابن حزم وهذا كله مما يقوى به المرسل انتهى وقول روى مسلم من حديث المغيرة بن شعبه انه صلى الله
 عليه وسلم توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة فلو وجب الكل لما اقتصر على الناصية وأما استدلال الحنفية على
 ايجاب مسح الربع بمسحه عليه الصلاة والسلام بالناصية وأنه بيان للإجمال في الآية لأن الناصية ربع الرأس
 فأجيب عنه بأنه لا يكون بياناً الا اذا كان أول مسحه كذلك بعد الآية وبأن قوله بناصيته يحتمل بعضها كما سبق
 نظيره في رؤوسكم وقد ثبت وجوب أصل المسح بخاحده كقولنا قطعي واختلف في مقداره بخاحده لا يكفر
 لأنه قطعي (ثم غسل رجليه) أطلق الغسل فيها ولم يذكر فيه تثليثا ولا تنبيه كما سبق في بعض الاعضاء اشعارا
 بأن الوضوء الواحد يكون بعضه بجزء وبعضه بجزءين وبعضه بثلاث وان كان الاكل التثليث في الكل ففعله بياناً
 للجواز والبيان بالفعل أوقع في النفوس منه بالقول وأبعد من التأويل ورواه هذا الحديث الستة كلهم
 مديون الأشعج البصري وقد دخلها وفيه رواية الابن عن الاب والتحديث والاختبار والعنونة وأخرجه
 المؤلف في الطهارة ومسلم فيها والترمذي مختصر والنسائي وابن ماجه (باب غسل الرجلين إلى الكعبين)
 في الوضوء وبه قال (حدثنا موسى بن اسماعيل) التبوذكي (قال حدثنا وهيب) بالتصغير ابن خالد الباهلي
 (عن عمرو) بفتح العين بن يحيى بن عمارة المازني شيخ مالك (عن أبيه) يحيى بن عمارة بن أبي حسن بفتح الحاء
 (شهدت) أي حضرت (عمرو بن أبي حسن) الخ عمارة وعم يحيى بن عمارة وسماه في الرواية السابقة في باب
 مسح الرأس كله جدا مجازا وليس بجدوه لانه خلافا لمن زعم ذلك لاقام عمرو بن يحيى ليست بقال عمرو بن أبي
 حسن (سأل عبد الله بن زيد) الانصاري (عن وضوء النبي صلى الله عليه وسلم فدا عاتور) بفتح المثناة الفوقية
 وسكون الواو آخره راء انا يشرب فيه او طست أو قدح أو مثل القدر من صفراً وحجارة (من ماء فتوضأ لهم)
 أي لاجل السائل وأصحابه (وضوء النبي صلى الله عليه وسلم) أي مثل وضوئه وأطلق وضوءه عليه مبالغة
 (فأصكفاً) بهمزتين أي أفرغ الماء (على يده من التور) المدكور (فغسل يديه) بالتنبيه قبل أن يدخلهما
 في التور وفي رواية فغسل يديه بالافراد على ارادة الجنس (ثلاثاً) أي ثلاث مرات (ثم أدخل يده في التور) أيضاً
 (فمضمض واستنشق واستنثر ثلاث) وفي رواية الاصيلي بثلاث (غرفات) بفتح الغين والراء ويجوز ضمهما وضم
 الغين مع اسكان الراء وفتحها بمضمض من كل واحدة من الثلاث ثم يستنشق ويضمعه التور أو بثلاث غرفات
 بمضمض بها وثلاث يستنشق بها وهي أضعف الصور الخمسة المتقدمة التي ذكرها والثالثة بفرقة بلا خلط
 والارابعة بفرقة مع الخلط والخامسة الفصل بفرقتين والسنة تحصل بالوصل والفصل فانه في المجموع وعطف
 استنثر على سابقه فيدل على تغايرهما كما قاله البرماوي كالكرماني وتعقب بأن ابن الاعرابي وابن قتيبة
 جعلاهما واحداً فلا تغاير وحينئذ فيكون عطف تفسير (ثم أدخل يده) بالافراد في التور (فغسل وجهه ثلاثاً)
 وليس فيه ذكر اشتراط نية الاعتراف من الماء القليل (ثم غسل يديه) كل واحدة (مرتين إلى المرفقين) بكسر
 الميم وفتح الفاء العظم النابت في الذراع واليمنى مع أي مع المرفقين (ثم أدخل يده) بالافراد في الاء (فمسح
 رأسه) كله نديا بيديه (فأقبل بهما وأدير مرة واحدة ثم غسل رجليه إلى الكعبين) أي معهما وهما العظمان

الثالثان عند ملئ الساق والقدم وقال مالك المتصقان بالساق المحاذيان للعقب (باب استعمال فضل وضوء
 الناس) أى استعمال فضل الماء الذى يبقى فى الأناة بعد الفراغ من الوضوء فى التطهير وغيره كالشرب والجميد
 والطبخ أو المراد ما استعمل فى فرض الطهارة عن الحدث وهو ما لا بد منه ثم تركه أولاً كالفلسة الأولى فيه
 من المكاف أو من الصبي لأنه لا بد له صلاته من وضوئه فذهب الشافعى فى الجديد إلى أنه طاهر غير طهور
 لأن العصابة رضى الله عنهم لم يجمعوا المستعمل فى أسفارهم القليلة الماء ليتطهروا به بل عدلوا عنه إلى التيمم
 وفى القديم وهو مذهب مالك أنه طاهر طهور وهو قول النضى والحسن البصرى والزهرى والثورى لوصف
 الماء فى قوله تعالى وأزلنا من السماء ماء طهورا المقضى تكرار الطهارة به كضروب لمن يتكرر منه الضرب
 وأجيب بتكرار الطهارة به فيما يتردد على المحل دون المنفصل جمعاً بين الدليلين وعن أبى حنيفة فى رواية أنه
 يوسف أنه نجس مخفف وفى رواية الحسن بن زادة عنه نجس مغلظ وفى رواية محمد بن الحسن وزفر طاهر غير طهور
 وهو الذى عليه الفتوى عند الحنفية واختاره المحققون من مشايخ ما وراء النهر وقال فى المقيد أنه الصحيح
 والأصح أن المستعمل فى نقل الطهارة طهور على الجديد (وأمر جرير بن عبد الله) فيما وصله ابن أبى شيبة
 والدارقطنى وغيرهما من طريق قيس بن أبى حازم عنه (أهله أن يتوضوا بفضل سواك) وفى بعض طرقه كان
 جرير يستألف ويغمس رأس سواك فى الماء ثم يقول لاهله توضوا بفضله لانه يرى به بأساً وتعقب العيني المؤلف
 بأنه لا مطابقة بين الترجمة وهذا الاثر لأن الترجمة فى استعمال فضل الماء الذى يفضل من المتوضى وهذا الاثر
 هو الوضوء بفضل السواك وأجيب بأنه ثبت أن السواك مطهرة للضم فاذا خالط الماء ثم حصل الوضوء بذلك
 الماء كان فيه استعمال للمستعمل فى الطهارة أو يقال إن المراد من فضل السواك هو الماء الذى فى الطرف
 والمتوضى يتوضأ منه وبعد فراغه من تسوكه عقب فراغه من المضمضة يرمى السواك الملوث بالماء المستعمل
 فيه وبالسند إلى المؤلف قال (حدثنا آدم) بن أبى اياس (قال حدثنا شعبة) بن الخجاج (قال حدثنا الحكم)
 يفتح الحاء المهملة والكاف ابن عتيبة بضم العين وفتح المثناة الضوقية وسكون التحتية وفتح الموحدة السابعة
 الصغير الكوفى (قال سمعت أبا حنيفة) بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وسكون المثناة التحتية وبالضاد وهب بن
 عبد الله السواك بضم المهملة والمد التثنية الكوفى رضى الله عنه توفى سنة أربع وسبعين له فى البزارى
 سبعة أحاديث حال كونه (يقول خرج علينا رسول الله) ولا بوى ذرو الوقت وابن عساكر النبى (صلى الله
 عليه وسلم بالهجرة) أى فى وسط النهار عند شدة الحر فى سفر وفى رواية أن خروجه كان من قبلة حراء من آدم
 بالابطح بكسرة (فانى) بضم الهمزة وكسر التاء (بوضوء) بفتح الواو أى بوضوئه (متوضأ) منه (لجمل الناس
 يأخذون) فى محل نصب خبر جعل الذى هو من أفعال المقاربة (من فضل وضوئه) عليه الصلاة والسلام بفتح
 الواو والماء الذى بقى بعد فراغه من الوضوء وكانهم اقتسموه أو كانوا يتناولون ما سأل من أعضائه وضوئه صلى الله
 عليه وسلم (فيتصصون به) تبركاً به لكونه من جسد الشريف المقدس وفى ذلك دلالة يفتة على طهارة الماء
 المستعمل وعلى القول بأن الماء المأخوذ ما فضل فى الأناة بعد فراغه عليه الصلاة والسلام فالما طاهر مع
 ما حصل له من التشريف والبركة بوضع يده المباركة فيه والتصحيح تفعل كان كل واحد منهم مسح به وجهه
 ويديه مرة بعد أخرى نحو تجزعه أى شربه جرعة بعد جرعة أو هو من باب التكلف لأن كل واحد منهم لشدة
 الإزدحام على فضل وضوئه عليه الصلاة والسلام كان يتعصب له كتشجيع وتصبر (فصلى النبى صلى الله عليه
 وسلم أظهر ركعتين والعصر ركعتين) قصر السفر (وبين يديه عنزة) بفتح الحاء أقصر من الرمح وأطول من العصا
 وفيها زج كزج الرمح وانما صلى إليها لانه صلى الله عليه وسلم كان فى العراء ورواه هذا الحديث الأربعة
 ما بين عسقلانى وكوفى وواسطى وفيه التصديت والسماع وأخرجه المؤلف أيضاً فى الصلاة وكذا مسلم
 والنسائى فيها أيضاً (وقال أبو موسى) عبد الله بن قيس الأشعرى رضى الله عنه مما أخرجه المؤلف
 فى المغازى باللفظ كنت عند النبى صلى الله عليه وسلم بالجعرانة ومعه بلال فأناة اعراى فقال ألا تنجزنى
 ما وعدتني قال أبشر الحديث واقتصر منه هنا على قوله (دعا النبى صلى الله عليه وسلم بقدر فيه ماء فغسل
 يديه ووجهه فيه ورج فيه) أى صب ما تناوله من الماء بفيه فى الأناة (ثم قال لهما) أى لبلال وأبى موسى
 (اشربا منه وأفرغ على وجوهكما ونحوكما) جمع نحر وهو موضع القلادة من الصدور وهمزة اشربا بهمزة وصل
 من شرب وهمزة أفرغاً همزة قطع مفتوحة من الرباعى واستدل به ابن بطال على أن لعاب الادمى ليس بنجس

كبيرة شربه وحينئذ فنهيه صلى الله عليه وسلم عن التفرغ في الطعام والشراب انما هو لا يتقذر بما يتطير من
 اللعاب في المأكل أو المشروب لانهما من حيث استعماله عليه الصلاة والسلام
 الماء في غسل يديه ووجهه وأمره لهما بشربه وافرغعه على وجوههما ونحوهما فلا ولم يكن طاهر الماء منهما
 وبالسند قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني (أحد الأئمة) قال حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد (يسكون
 العين وسبق ذكره في باب ذهاب موسى في البصر الى الخضر) قال حدثنا أبي إبراهيم (عن صالح) هو ابن كيسان
 (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري انه (قال اخبرني) وفي رواية حدثني بالافراد فيهما (محمد بن الربيع)
 بفتح الراء (قال) أي ابن شهاب (وهو) أي محمود (الذي حج) أي روى (رسول الله صلى الله عليه وسلم) من فيه ماء
 (في وجهه) يمازحه (وهو غلام) جله اسمية وقعت حالا (من يترهم) أي يترحمود وقومه والذي أخبر به محمود
 هو قوله عثلت من النبي صلى الله عليه وسلم حجة مجها في وجهي وأنا ابن خمس سنين من دلو (وقال عروة) بن
 الزبير بن العوام مما وصله المؤلف في كتاب الشروط (عن المسور) بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو
 ابن مخزومة بفتح الميم وسكون الميم وفتح الراء الزهري ابن بنت عبد الرحمن بن عوف المتوفى في زمن محاصرة
 الطياج مكة بحجر أصابه من المنجنيق وهو يصلي في الجرسنة أربع وستين بعد خمسة أيام من الاصابة المذكورة
 (و) عن (غيره) هو مروان بن الحكم (يصدق كل واحد منهما) أي من المسور ومروان (صاحبه) أي حديث
 صاحبه الحديث الى أن قال قال عروة بن مسعود التثني ما يكالمشركي مكة زمن الحديبية شدة تعظيم الصحابة
 للرسول صلى الله عليه وسلم (واذا أفاض النبي صلى الله عليه وسلم كادوا) ولا يذرفي غير اليونينية كانوا بالنون
 يقتتلون (في وضوئه) بفتح الواو مبالغة منهم في التنافس عليه وصوب الحافظ ابن حجر رواية الدال قال لانه
 لم يقع منهم قتال وانما حكي ذلك عروة بن مسعود لما رجع الى قريش * (باب) بالتسوين بغير ترجمة كما في رواية
 المستمل وهو ساقط في رواية الاكثرين من غير فصل بين آخر الحديث السابق واللاحق * وبه قال (حدثنا عبد
 الرحمن بن يونس) البغدادي المستمل لسفيان بن عيينة وغيره وهو أحد الحفاظ المتوفى في سنة أربع
 وعشرين ومائتين (قال حدثنا حاتم بن اسماعيل) بالحاء المهملة والمثناة الفوقية الكوفي تزيل المدينة المتوفى
 به سنة ست وثمانين ومائة في خلافة هارون (عن الجعد) بفتح الجيم وسكون العين المهملة وللاكثرين الجعيد
 بالتصغير وهو المشهور ابن عبد الرحمن بن اوس المدني الكندي (قال سمعت السائب بن يزيد) بالسين المهملة
 والمثناة التحتية آخره موحدة والثاني من الزيادة الكندي من صغار الصحابة كان مع أبيه في حجة الوداع وهو
 ابن سبع سنين وولدى في السنة الثانية من الهجرة وخرج مع الصبيان الى نية الوداع لتلقى النبي صلى الله عليه
 وسلم مقدمه من تبوك وتوفي بالمدينة سنة احدى وتسعين له في البخاري ستة أحاديث رضى الله عنه (يقول
 ذهبت) أي مضت (بي خالتي) لم تسم (الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابن أخي) علة بالعين
 المهملة المضمومة واللام الساكنة والموحدة بنت شريح (وقع) بفتح الواو وكسر القاف والتسوين أي أصابه
 وجع في قدميه أو يشتكى لحم رجليه من الحفاء لغظ الأرض والحجارة والكشميني وقع بفتح القاف بلفظ
 الماضي أي وقع في المرض وفي الفرع لابي ذر وركبة وأبي الوقت وجع بفتح الواو وكسر الجيم والتسوين وعليه
 الاكثرون والعرب تسمي كل مرض وجعا قال السائب (فتح) عليه الصلاة والسلام (رأى) بيده الشريفة
 (ودعا) بالبركة ثم توفى فشربت من وضوئه) بفتح الواو أي من الماء المتقاطر من أعضائه الشريفة وبهذا
 التفسير تقع المطابقة بين الترجمة والحديث اذ فيه دلالة على طهارة الماء المستعمل (ثم خفت خلف ظهره) عليه
 الصلاة والسلام (فنظرت الى خاتم النبوة بين كتفيه) بكسر تا خاتم أي فاعل الختم وهو الاتمام والبلوغ الى
 الآخر ويقصه البعض الطابع ومعناه الشيء الذي هو دليل على أنه لاني بعده وفيه صيانة لنبوته عليه الصلاة
 والسلام عن تطرق القدح اليها صيانة الشيء المستوثق بالختم وفي رواية احمد من حديث عبد الله بن مسرج
 في نفخ كتفه اليسرى بضم النون وقصها وسكون الغين المجهمة آخره ضاد مجهزة أعلى الكتف أو العظم الدقيق
 الذي على طرفه (مثل) بكسر الميم وفتح اللام مفعول نظرت وللاصيل مثل بكسر هاء بدل من الجرور (زراجله)
 بكسر الزاي وتشديد الراء واحد الأزرار والجله بفتح المهملة والجيم واحدة الجبال وهي بيوت تزبن بالثياب
 والستور والاسرة لها عرى وأزرار وفي رواية احمد من حديث أبي ربيعة السبي قال خرجت مع أبي حتى أتيت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأيت على كتفه مثل التفاحة فقال أبي اني طيب الأظفار قال طيبها

الذي خلقها فان قلت هل وضع اعطاهم بعد مولده عليه الصلاة والسلام أو ولد وهو يوم أُجيب بأن في الدلائل
لابي نعيم انه صلى الله عليه وسلم لما ولد ذكرت امه ان الملك غمسه في الماء الذي أتبعه ثلاث غمسات ثم أخرج
صرة من حرير أبيض فاذا قهيها خاتم فضرب به على كتفه كالبيضة المصكونه تضي كالزهرة فهذا صريح
في وضعه بعد مولده وقيل ولديه والله اعلم وفي كتابي المواهب من يدل ذلك ويأتى ان شاء الله تعالى في صفته
عليه الصلاة والسلام مزيد بحث لذلك ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين بغدادى وكوفى ومدنى وفيه
التصديق والعنونة والسماع وأخرجه المؤلف في صفته عليه الصلاة والسلام وفي الطب والدعوات ومسلم
في صفته عليه الصلاة والسلام والترمذى في المناقب وقال حسن غريب من هذا الوجه والنسائى في الطب
(باب من مضمض) وفي رواية مضمض (واستنشق من غرفة واحدة) وبالسنن قال (حدثنا مستد) بالسين
وفتح الدال المشددة المهمتين (قال حدثنا خالد بن عبدالله) بن عبد الرحمن الواسطى - أبو الهيثم الطمان
المصدق بن زنه بن زنه فضة ثلاث مرات فيما حكى المتوفى سنة سبع وسبعين ومائة (قال حدثنا عمرو بن يحيى) بفتح
العين المازنى - الانصارى - (عن أبيه) يحيى بن عمار (عن عبدالله بن زيد) الانصارى - (انه) أى عبدالله بن زيد
(أفرغ) أى صب الماء (من الاناء على يديه فغسلهما ثم غسل) أى فيه (أو مضمض) شك من الراوى قال في الفتح
والظاهر انه من شيخ البزارى وأخرجه مسلم بغير شك (واستنشق من كفة) بفتح الكاف وضعها آخره هاء تأنيث
كغرفة وغرفة أى من حفنة (واحدة) فاشتق ذلك من اسم الكف عبارة عن ذلك المعنى ولا يعرف في كلام
العرب الحاق هاء التأنيث في الكف قاله ابن بطال وهى رواية أبي ذر وقال ابن التين اشتق ذلك من اسم الكف
سعى الشئ باسم ما كان فيه وعن الاصيلي - فيما رأيت به - ما شق فرع اليونانية صوابه من كف واحد وفي رواية
ابن عساكر من كف واحدة لكن كتب بازائه صوابه من كف واحد بنذ كبرهما وفي رواية أبي ذر غرفة كما
في الفرع وقال ابن حجر وفي نسخة أى من مروى - أبى ذر غرفة واحدة (فمنع ذلك) أى المضمضة والاستنشاق
(ثلاثاً) من غرفة واحدة وهذه احدى الكيفيات الخمسة السابقة وتحصل السنة كما مرّ بفعل ايها حاصل ثم
الاطهر تفضيل الجمع بثلاث غرف مضمض من كل ثم يستنشق كما سبق (فغسل وجهه ثلاثاً ثم غسل يديه الى)
أى مع (المرقنين مرتين مرتين ومسح رأسه ما أقبل) أى منها (وما أدبر) منها مرة واحدة (وغسل رجليه الى)
أى مع (الكعبين) وسقط هنا ذكر غسل الوجه وقد أخرج هذا الحديث المذكور مسلم والاسماعيلي وفيه
بعد ذكر المضمضة والاستنشاق ثم غسل وجهه ثلاثاً فدل على أن الاختصار من مستد كما تقدم أن الشك منه
(ثم قال) عبدالله بن زيد بعد أن فرغ من وضوئه (هكذا وضوه رسول الله صلى الله عليه وسلم) ورواة هذا
الحديث الخمسة ما بين بصري - وواسطى - ومدنى وفيه فعل الصحابي ثم اسناده الى النبي صلى الله عليه وسلم
والتصديق والعنونة وأخرجه المؤلف كما مرّ في خمسة مواضع ومسلم (باب مسح الرأس مرة) وللأصيلي
مسحة وله في أخرى مرة واحدة بن زيادة اللام (وبالسنن قال) حدثنا سليمان بن حرب (بفتح الحاء المهملة
وسكون الراء) (قال حدثنا وهيب) هو ابن خالد (قال حدثنا عمرو بن يحيى) بفتح العين (عن أبيه) يحيى (قال
شهدت) بكسر الهاء - (عمرو بن أبي حسن) بفتح العين (سأل عبدالله بن زيد) الانصارى (عن وضوء النبي) وفي
رواية أبي ذر والاصيلي - عن وضوء رسول الله (صلى الله عليه وسلم فدعا ثور) بالمشاة الفوقية أى اناء (من ماء)
لم يذكر التور في رواية الكشميني - بل قال فدعا بقاء (فتوضأ لهم فكفأ) أى الاناء أى اماله وفي نسخة فكفأه
بالهاء وللأصيلي - فكفأه بمزة أوله (على يديه فغسلهما ثلاثاً) أى ثلاث مرات (ثم أدخل يده في الاناء مضمض
واستنشق واستنثر ثلاثاً بثلاث غرفات من ماء) هذه احدى الكيفيات الخمس (ثم أدخل يده فغسل) وفي رواية
الاصيلي - ثم أدخل يده في الاناء فغسل (وجهه ثلاثاً ثم أدخل يده في الاناء فغسل يديه الى) أى مع (المرقنين
مرتين مرتين) بال تكرار (ثم أدخل يده في الاناء مسح رأسه فأقبل بيده) بالتوحيد على ارادة الجنس (وأدبر بها)
وفي رواية الكشميني - فأقبل بيديه وأدبر بها أى كلاهما مسحاً واحدة (ثم أدخل يده فغسل) وفي رواية
الكشميني - يده في الاناء فغسل (رجليه) وبه قال (حدثنا) وفي رواية وحده (موسى) بن اسماعيل
التبوذكى - (قال حدثنا وهيب) بالتصغير ابن خالد الباهلي - وتام هذا الاسناد كما سبق في باب غسل الرجلين
عن عمرو بن يحيى عن أبيه قال شهدت عمرو بن أبي حسن سأل عبدالله بن زيد عن وضوء النبي صلى الله عليه وسلم
الحديث الى أن قال (قال) وفي رواية أبي ذر وابن عساكر والاصيلي - وقال (مسح رأسه) وفي رواية أبي ذر

برأسه (مرة) واحدة وأما ديت الضمين ليس فيها ذكر عدد المسح وبه قال أكثر العلماء ثم روى أبو داود وابن
 ماجه من وجهين صحيح أحدهما ابن خزيمة وغيره من حديث عثمان تثليث مسح الرأس والزيادة من التثنية
 مقبولة وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة كما صرح به صاحب الهداية لكنه بما واحد وبعبارة والذي
 يروى من التثليث محمول على أنه بما واحد وهو مشروع على ما روى عن أبي حنيفة وحينئذ فليس في رواية
 مسح مرة هجة على منع التعدد لكن المفقى به عند الحنفية عدم التثليث أيضا ويحجج للتعدد أيضا بظاهر رواية
 مسلم أنه صلى الله عليه وسلم توضع ثلاثا ثلاثا وبالقياس على المغسول لأن الوضوء طهارة حكمية ولا فرق
 في الطهارة الحكمية بين الغسل والمسح وأجيب بأن قوله توضع ثلاثا ثلاثا مجمل قديين في الروايات الصحيحة أن
 المسح لا يتكرر فيصلح على الغالب ويختص بالمغسول وبأن المسح مبيح على التخصيف فلا يقاس على الغسل
 الذي المراد منه المبالغة في الأسباغ وأجيب بأن الخلفة تقتضي عدم الاستيعاب وهو مشروع بالاتفاق فليكن
 العدد كذلك * هذا (باب) حكم (وضوء الرجل مع امرأته) في اناء واحد وواو وضوء مضمومة على المشهور
 لأن المراد منه الفعل وفي بعض النسخ مع المرأة وهو أعم من أن تكون امرأته أو غيرها (وفضل وضوء المرأة)
 يفتح الواو أي الماء الفاضل في الاناء بعد فراغها من الوضوء وفصل مجرور عطف على المجرور السابق (وتوضأ
 عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (بالجيم) يفتح الحاء المهملة أي الماء المسخن فعيل بمعنى مفعول وهذا الاثر وصله
 سعيد بن منصور وعبد الرزاق وغيرهما باسناد صحيح بلفظ ان عمر كان يتوضأ بالجيم ويقتل منه واتفق على
 جوازها الا ما نقل عن مجاهد ثم يكره شديد الضخونة لتنعكس الاسباغ (و) توضأ عمر أيضا (من بيت نصرانية) فيما
 وصله الشافعي رضي الله عنه وعبد الرزاق وغيرهما عن سفيان بن عيينة عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر رضي
 الله عنه توضأ من ماء في جرة نصرانية لكن ابن عيينة لم يسمع من زيد بن أسلم فقد رواه البيهقي من طريق سعد
 ابن نصر عنه قال وحدتونا عن زيد بن أسلم فذكره مطولا وفي رواية كريمة بالجيم من بيت نصرانية بحذف واو
 العطف وفي ذلك نظر لانها اثران مستقلان كما مر ولم تطهر لي مناسبتها للترجمة أما توضؤ عمر بالجيم فلا يخفى
 عدم مناسبتها وأما توضؤ من بيت نصرانية فلا يدل على أنه كان من فضل ما استعملته بل الذي يدل عليه جواز
 استعمال مياههم ولا خلاف في استعمال سور النصرانية لانه طاهر خلافا لاجد واصلح رضي الله عنهما
 وأهل الظاهر واختلف قول مالك رحمه الله في المدونة لا يتوضأ بسور النصرانية ولا بما ادخل يده فيه وفي
 العينية أجازة مرة وكرهه أخرى وفي رواية ابن عساكر حذف الاثرين وهو أولى لعدم المطابقة بينهما وبين
 الترجمة * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي (قال اخبرنا مالك) الامام (عن نافع) مولى ابن
 عمر (عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما وفي رواية أبو ذر والوقت وابن عساكر عن ابن عمر (أنه
 قال كان الرجال والنساء) أي البنس منهنما (يتوضون في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم جميعا) أي حال
 كونهم مجتمعين لا متفرقين زاد ابن ماجه عن هشام بن عروة عن مالك في هذا الحديث من اناء واحد وزاد أبو
 داود من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ندى فيه أيدينا وفي صحيح ابن خزيمة من طريق معمر عن
 عبيد الله بن نافع عن ابن عمر أنه أبصر النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يتطهرون والنساء معهم من اناء واحد
 كلهم يتطهرون منه وهو محمول على ما قبل نزول الحجاب وأما بعده فيختص بالرجال والمحارم وفي قوله زمان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة للبوازي فان العصابي إذا قال كأنه فعل أو كانوا يفعلون في زمنه صلى الله عليه
 وسلم يكون حكمه الرفع كما هو الصحيح وهذا الحديث يدل على الجزء الاول من الترجمة فقط وأما فضل وضوء
 المرأة فيجوز عند الشافعية الوضوء منه للرجل سواء خلت به ام لا من غير كراهة وبذلك قال مالك وأبو حنيفة
 رضي الله عنهما وجهور العلماء وقال أحمد وداود لا يجوز اذا خلت به وعن الحسن وابن المسيب كراهة فضلها
 مطلقا ورواه هذا الحديث الاربعة ما بين تميمي ومدني وفيه الاخبار والتحديث والعتنة والقول وهو
 من سلسلة الذهب وهو عند المؤلف رحمه الله أصح الاسانيد (باب صب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه) يفتح
 الواو أي الماء الذي توضع به (على المغمى عليه) بضم الميم واسكان المجهمة من أصابه الاغماء ويكون العقل فيه
 مغلوبا وفي الجنون مسلوبا وفي النائم مستورا * وبالسند قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك
 الطيالسي (قال حدثنا شعبة) بن الجراح (عن محمد بن المنكدر) التميمي (القرشي) الزاهد المشهور المتوفى سنة
 احدى وثلاثين ومائة (قال سمعت سييرا) أي ابن عبد الله حال كونه (يقول جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم)

حال كونه (يعودني وأنا) أي في حال أتي (مريض لا عقل) أي لا أفهم شيئا حذف مفعوله ليم (فتوضأ)
 عليه الصلاة والسلام (وصب على من وضوئه) بفتح الواو أي من الماء الذي توضأ به أو ما بق منه (فحقت)
 بفتح القاف (فقلت يا رسول الله لمن الميراث) أي لمن ميراثي فأل عوض عن ياء المتكلم وعند المؤلف في الاعتصام
 كيف اصنع في مالي وهو يؤيد ذلك (انما يرتقى كلاله) غير ولد ولا والد (فنزلت آية الفرائض) يستفتونك قل
 الله يفتكم في الكلاله الى آخر السورة والمراد يوصيكم الله أي يأمركم الله ويعهد اليكم في أولادكم في شأن
 ميراثكم وهو اجمال تفصيله للذ كرمثل حظ الانثيين الى آخرها * واستنبط من هذا الحديث فضيلة عبادة
 الأكارب الا صغر ورواه الأربعة ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه التصديت والنعنة والسماع وأخرجه
 المؤلف أيضا في الطب والفرائض وكذا مسلم فيها والنسائي وابن ماجه كذلك وفي التفسير والطب * (باب
 الغسل والوضوء في الخضب) بكسر الميم وسكون الخاء وفتح الصاد المجتنب آخره موحدة أمانة لغسل الثياب
 أو المكن أو أمانا يغسل فيه (و) في (القدح) الذي يؤكل فيه ويكون من الخشب غالبا مع ضيق فيه (و) في
 الاناء من (الخشب) بفتح الخاء والسين المجتنب وبنعتين وسكون الشين (و) في الاناء من (الحجارة) النفيسة
 وغيرها وعطف الخشب والحجارة على سابقهما من باب العطف التفسيري لأن الخضب والقدح قد يكونان من
 الخشب أو الحجارة كما وقع التصريح به في حديث الباب بخضب من حجارة * وبالسند السابق الى المؤلف
 قال (حدثنا عبد الله بن منير) بضم الميم وكسر النون وسكون المثناة التحتية آخره راء وفي رواية الاصيلي وابن
 عساكر ابن المنير بزيادة أل السهمي المروزي المتوفى سنة احدى وأربعين ومائتين انه (سمع عبد الله بن بكر)
 بفتح الموحدة وسكون الكاف بابواهب المصري المتوفى ببغداد في خلافة المأمون سنة ثمان ومائتين (قال
 حدثنا حميد) بالتصغير ابن أبي حميد الطويل المتوفى وهو قاتم يصلي سنة ثلاث وأربعين ومائة (عن أنس) وهو
 ابن مالك رضي الله عنه (قال حضرت الصلاة) أي صلاة العصر (فقام من كان قريب الدار الى أهله) لاجل
 تحصيل الماء والتوضؤ به (وبقي قوم) عند رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكونوا على وضوء (فأتى) بضم الهمزة
 مبنيا للمفعول ونائب الفاعل قوله (رسول الله صلى الله عليه وسلم بخضب) متخذ (من حجارة فيه ماء) قليل
 (فصغر الخضب أن يسط فيه كفه) لصغره أي لان يسط وأن مصدرية أي لسط كفه فيه (فتوضأ القوم)
 الذين بقوا عنده صلى الله عليه وسلم (كاهم) من ذلك الخضب الصغير (قلنا) وفي رواية ابن عساكر وكرامة قلنا
 وفي أخرى قلت وهو من كلام حميد الطويل الراوي عن أنس رضي الله عنه (كم) نضسا (كنتم قال) كذا (ثمانين)
 نضسا (وزيادة) على الثمانين وهذا الحديث رواه الأربعة ما بين مروزي ومصري وفيه التصديت والسماع
 والنعنة وأخرجه المؤلف أيضا في علامات النبوة ومسلم ولفظهما مختلف * وبه قال (حدثنا محمد بن العلاء)
 بالمهمله مع المد (قال حدثنا أبو أسامة) بضم الهمزة حاد بن أسامة (عن يزيد) بضم الموحدة وفتح الراء وسكون
 المثناة التحتية (عن أبي بردة) الحارث بن أبي موسى (عن أبي موسى) عبد الله بن قيس الأشعري رضي الله عنه
 (إن النبي صلى الله عليه وسلم دعا بقدح) أي طلب قدحا (فيه ماء) جله اسمية في موضع جر صفة لقدح ثم عطف
 على دعا قوله (فغسل يديه ووجهه فيه ووج) أي صب (فيه) ولادلالة فيه على الوضوء منه ولا الغسل بضم الغين
 * ورواه هذا الحديث الخمسة كوفيون وفيه ثلاثة مكين وفيه التصديت والنعنة وأخرجه المؤلف معلقا
 فيما سبق في باب استعمال فضل وضوء الناس * وبه قال (حدثنا احمد بن يونس قال حدثنا عبد العزيز بن أبي
 سلة) بفتح اللام الما جشون بفتح الجيم ونسبه كسابقه بلحده لشهرة كل منهما به وأبو كل منهما اسمه عبد الله (قال
 حدثنا عمرو بن يحيى) بفتح العين ابن عمارة (عن أبيه) يحيى (عن عبد الله بن زيد) الانصاري (قال أتي) وفي
 رواية الشامي (أبي الوقت أنا) (رسول الله) وفي رواية النبي (صلى الله عليه وسلم فأخرجنا له ماء في تور)
 بالمثناة الضوقية (من صفر) بضم الصاد (فتوضأ فغسل وجهه ثلاثا) تفسير لقوله فتوضأ وفيه حذف تقديره
 فغضض واستنشق (و) غسل (يديه مرتين مرتين ومسح برأسه فأقبل به وأدبر) به (وغسل رجله) ورواه هذا
 الحديث الخمسة ما بين كوفي ومدني وفيه اثنان نسبا الى جدتهما واسم أبيهما عبد الله والتصديت والنعنة
 * وبه قال (حدثنا أبو البان) الحكيم بن نافع (قال أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة الحمصي (عن الزهري) محمد
 ابن مسلم (قال أخبرني) بالافراد (عبد الله) بتصغير العبد (ابن عبد الله بن عتبة) بضم العين وسكون المثناة
 الضوقية زاد في رواية الاصيلي ابن مسعود (ان عائشة) رضي الله عنها (قالت لما ثقل النبي صلى الله عليه وسلم)

بضم خاف ثقل أى أنقله المرض (واشتد به وجعه استأذن) عليه السلام (أزواجه) رضى الله عنهن (فى أن
يخرج) بضم المثناة الصنية وفتح الراء المشددة أى يخدم فى مرضه (فى بيتى فأذن له) بكسر المجهة وتشديد النون
أى أن يمرض فى بيت عائشة (نخرج النبي صلى الله عليه وسلم) من بيت ميمونة أو زينب بنت جهمس أو ويحانة
والأول هو العمدة (بين رجلين نخط) بضم الخاء المجهة (رجلاه فى الأرض بين عباس) عمه رضى الله عنه (ورجل
آخر قال عبيد الله) الراوى عن عائشة وهذا مدرج من كلام الزهري الراوى عنه (فأخبرت عبيد الله بن
عباس) رضى الله عنه بما يقول عائشة رضى الله عنها (فقال أتدرى من الرجل الآخر) الذى لم تسم عائشة
(قلت لا) أدري (قال) عبد الله (هو على) وفى رواية ابن أبي طالب وفى رواية مسلم بين الفضل بن عباس وفى
أخرى بين رجلين أحدهما أسامة وحينئذ فكان أى العباس ادمهم لا خذيه الكريمة كما له واختصاصا
به والثلاثة يتناوبون الاخذ بيده الأخرى ومن ثم صرحت عائشة بالعباس وأهممت الآخر والمراد به على بن
أبي طالب ولم تسمه لما كان عند جدهما من أجله لئلا يكون سببا فى الاعراض عن ذكر اسمه (وكانت
عائشة) رضى الله عنها بالعطف على الاسناد المذكور (تحدث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بعد ما دخل
بينه) ولابن عساكر بينهما أى عائشة وأضيف إليها مجاز الملازمة السكنى فيه (واشتد وجعه) وللأصلي واشتد
به وجعه (هر يقوا) من هراق الماء يهرقه هراقة وللأصلي وأبوى ذرو الوقت وابن عساكر أهر يقوا بفتح
الهمزة من هراق الماء يهرقه هراقا أى صبوا (على من سبع قرب) بكسر القاف وفتح الراء جمع قربه وهى
ما يستقى به (لم تحلل او كتهن) جمع وكاه وهو ما يربط به قم القربة (لعلى أعهد) بفتح الهمزة أى اوصى (الى
الناس وأجلس) صلى الله عليه وسلم وفى رواية فأجلس بالقاء وكلاهما بضم الهمزة مبنيا للمفعول (فى مخضب)
بكسر الميم من نحاس كما فى رواية ابن خزيمة (لحفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ثم طفقنا) بكسر الفاء وقد
تفتح أى جعلنا (نصب عليه من تلك القرب) السبع (حتى طفق) أى جعل صلى الله عليه وسلم (يشير إلينا أن
قد فعلت) ما أمرت به من هراق الماء من القرب المذكورة وانما فعل ذلك لأن الماء البارد فى بعض
الاعراض ترديه القوة والحكمة فى عدم حل الاوكية لكونه أبلغ فى طهارة الماء وصفاته لعدم مخالطة الأيدي
(ثم خرج) عليه الصلاة والسلام من بيت عائشة (الى الناس) الذين فى المسجد فصلى بهم وخطبهم كما يأتى ان
شاء الله تعالى مع ما فى الحديث من المباحث فى الوفاة النبوية بحول الله وقوته * واستنبط من الحديث وجوب
القسم عليه صلى الله عليه وسلم وارقة الماء على المريض لقصد الاستشفاء به * ورواه النسبة ما بين حصي
ومدى * وفيه التمدى والاختبار بصيغة الجمع والافراد والقول وأخرجه المؤلف فى ستة مواضع غير هذا
فى الصلاة فى موضعين وفى الهبة والنسب والمغازى وفى مرضه وفى الطب ومسلم فى الصلاة والنساء فى عشرة
النساء وفى الوفاة والترمذى فى الجنائز * (باب الوصوء من التور) بالمثناة الفوقية انا من صفر أو حجارة *
وبالسند قال (حدثنا خالد بن مخلد) بفتح الميم وسكون الخاء وفتح اللام القطواني الجبلى (قال حدثنا سليمان بن
أى ابن بلال كما فى رواية ابن عساكر) (قال حدثني) بالافراد (عمرو بن يحيى) بفتح العين (عن أبيه) يحيى (قال
كان عمى) عمرو بن أبى حسن (يكثرون الوضوء قال) ولابوى ذرو الوقت والأصلي وابن عساكر فقال (لعبد
الله بن زيد أخبرني كيف رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ فدعا تور) بالمثناة اناه فيه شئ (من ماء فكفأ على
يديه فغسلهما ثلاث مرار) وفى رواية أبى ذرو الأصلي مرّات (ثم أدخل يده فى التور) ثم أخرجها (فغسّض
واستنثر) بعد الاستنشاق (ثلاث مرّات) حال كونه (من غرفة واحدة) ولابوى ذرو الوقت والأصلي مرّار
وهذه إحدى الكفيات الخمس السابقة (ثم أدخل يده) بالافراد (فاغترف بها) ثلاثا ولابى ذرو ابن عساكر
ثم أدخل يديه فاغترف بهما (فغسل وجهه ثلاث مرّات) وللأصلي والجوى والمستقلى مرّار (ثم غسل يديه
الى المرفقين مرتين مرتين ثم أخذ بيده) بالافراد ولابوى ذرو الوقت والأصلي وابن عساكر يديه (ماء فمسح
به رأسه فأدبر) وللأصلي وأدبر (به) أى بالماء وللأصلي وأبوى ذرو الوقت وابن عساكر يديه (وأقبل)
فى الرواية السابقة بتقديم الأقبال ففعل عليه السلام كلاما من المختلفين لبيان الجواز والتيسير (ثم غسل
وجليه) مع كعبه (فقال) أى عبد الله بن زيد وللأصلي وقال (هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم
يتوضأ) * وهذا الحديث من الخماسيات * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا حماد) أى ابن
زيد لا حماد بن سلمة لأنه لم يسمع منه مسدد (عن ثابت) البناني بضم الواو والنونين (عن أنس) هو ابن

ما للرضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا ابانا من ماء قاقى) بضم الهمزة (بفتح حجاج)
 بجملات الاولى مفتوحة بعدها ساكنة أى متنع الفم أو الواسع العين القريب القعر (فيه شئ) قليل (من
 ماء) وعند ابن خزيمة عن احمد بن عبدة عن حماد بن زيد قدح من زجاج بزاي مضعومة وجمين بدل قوله حجاج
 المتفق عليها عند اصحاب حماد بن زيد ما عدا احمد بن عبدة فان ثبتت روايته فيكون ذكر الجنس والجماعة
 وصفوا الهيئة ويؤيده ما في مسند احمد من حديث ابن عباس أن المقوقس اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم
 قدحاً من زجاج لكن في اسناده مقال كناية عليه في الفتح (قوض) النبي صلى الله عليه وسلم (أصابه فيه) أى
 في الماء (قال أنس) رضى الله عنه (جعلت انظر الى الماء يبيع) بتثنية الموحدة واقتصر في الفرع على الضم
 (من بين أصابعه) عليه الصلاة والسلام (قال أنس) رضى الله عنه (فخرت) بتقديم الزاي على الراء من الخزر
 أى قدرت (من توضع منه ما بين السبعين الى الثمانين) وفي رواية حميد السابقة أنهم كانوا ثمانين وزيادة وفي
 حديث جابر كاخس عشرة مائة ولغيره زهاء ثمانمائة فهي وقائع متعددة في أماكن مختلفة وأحوال متغيرة
 وتأني مباحث ذلك ان شاء الله تعالى في باب علامات النبوة * ورواية هذا الحديث الاربعة كلهم أجلاء
 بصريون وفيه التصديت والمعنة وأخرجه مسلم في الفضائل النبوية * ووجه مطابقتها لما ترجم له المؤلف من
 جهة اطلاق اسم التور على القدح فاعلمه * (باب الوضوء بالماء) بضم الميم وتشديد الدال * وبالسند قال (حدثنا
 ابو نعيم) بضم النون الفضل بن دكير (قال حدثنا مسعر) بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملة ابن
 كدام بكسر الكاف وبالذال المهملة المتوفى سنة خمس وخمسين ومائة (قال حدثني) بالافراد (ابن جبر) بفتح
 الجيم وسكون الموحدة أى عبد الله بن عبد الله بن جبر بن عتيك الانصاري ونسبه الى جده لشهرته به وليس هو
 ابن جبر سعيد بالتصغير لانه لا روايه له عن أنس في هذا الصحيح (قال سمعت انسا) بالنون حال كونه (يقول
 كان النبي) وللأصلي رسول الله (صلى الله عليه وسلم يغسل) جسده المقدس (أو كان يغسل) كيف فعل
 (بالصاع) انا ميع خمسة ارطال وثلاث رطل بالبغدادى وروعا زاد صلى الله عليه وسلم على ما ذكر (الى خمسة
 امداد) كان النبي صلى الله عليه وسلم (يتوضأ بالماء) الذى هو ربع الصاع وعلى هذا فالسنة أن لا ينقص ماء
 الوضوء عن مد والفضل عن صاع ثم يختلف باختلاف الأشخاص فضئيل الخلقه يستحب له أن يستعمل من الماء
 قدر ما يكون نسبه الى جسده كنسبة المد والصاع الى جسد الرسول صلى الله عليه وسلم ومتقاضيها في الطول
 والعرض وعظم البطن وغيرها يستحب أن لا ينقص عن مقدار يكون بالنسبة الى يده كنسبة المد والصاع الى
 بدن الرسول صلى الله عليه وسلم وفي حديث أم عمارة عند أبي داود أنه عليه الصلاة والسلام توضأ قاقى باناء
 فيه قدر ثلثي المد وعند ابن خزيمة عن أنس رضى الله عنه وكان عليه الصلاة والسلام يتوضأ باناء يسع رطلين
 ويغسل بالصاع ولا بنى خزيمة وجبان في صحيحهما ما والحاكم في مستدركه من حديث عبد الله بن زيد رضى الله
 عنه انه عليه الصلاة والسلام اتى بثلثي مدم من ماء قوضاً فجعل يذرك ذراعيه ولمسلم من حديث عائشة رضى الله
 عنها انها كانت تغسل هي والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد يسع ثلاثة امداد وفي أخرى كان يغسل
 بجنس مكايك ويتوضأ بمكول وهو اناء يسع المد وفي لفظ للبخاري من قدح يقال له الفرق بفتح الفاء والراء
 يسع ستة عشر رطلاً وهي ثلاثة اصوع ويسكون الراء مائة وعشرون رطلاً قاله ابن الاثير والجمع بين هذه
 الروايات كما نقله النووي رحمه الله ورضي عنه عن الشافعي رحمه الله ورضي عنه انها كانت اغتسالات
 في أحوال وجد فيها أكثر ما استعمله وأقله وهو يدل على أنه لا حد في قدر ماء الطهارة يجب استيقاؤه بل القلة
 والكثرة باعتبار الأشخاص والاحوال كما مر ثم ان الصاع أربعة امداد كما أشير اليه والمد رطل وثلاث
 بالبغدادى وهو مائة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم وحينئذ فيكون الصاع ستائة درهم
 وخمسة وثمانين وخمسة اسباع درهم كما صححه النووي رحمه الله ورضي عنه والشك في قوله أو كان يغسل من
 الراوى وهل هو من البخاري أو من أبي نعيم أو من ابن جبر أو من مسعر احتمالات * ورواية هذا الحديث
 الاربعة ما بين بصري وكوفي وفيه التصديت والسماح * (باب حكم) المسح على الخفين في الوضوء بدلا
 عن غسل الرجلين * وبالسند قال (حدثنا اصبح) بفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح الموحدة آخره ميم أبو عبد
 الله (ابن المريج) بالجيم القرشي الفقيه للمصري المتوفى سنة ست وعشرين ومائتين (عن ابن وهب) القرشي
 المصري وكان اصبح ورواه أنه (قال حدثني) وفي رواية أخرى بالافراد فيهما (عمرو) بفتح العين ابن الحرث

كافي رواية ابن مسافر أبو امية المؤدب الانصاري - المصري - المنقب المتوفى بصر سنة ثمان وأربعين ومائة
(قال حديثي) بالتوحيد (أبو النضر) بالصاد المجهة الساكنة سالم بن أبي امية القرشي المدني مولى عمر بن
عبد الله المتوفى سنة تسع وعشرين ومائة (عن أبي سلمة) بفتح اللام عبد الله (بن عبد الرحمن) بن صوف
القرشي - القتيبي المدني (عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (عن سعد بن أبي وقاص) رضي الله
عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح على الخفين) القويين الطاهرين الملبوسين بعد كمال الطهر
الساخرين لجل القرض وهو القدم بكعبيه من كل الجوانب غير الاعلى فلو كان واسماترى منه لم يضر (وان
عبد الله بن عمر) هو عطف على قوله عن عبد الله بن عمر فيكون موصولا ان حملناه على أن أباسلمة سمع ذلك من
عبد الله والافأبوسلمة لم يدرك القضية (سأل) أباه (عمر) أي ابن الخطاب كما للاصلي (عن ذلك) أي عن مسح
النبي صلى الله عليه وسلم على الخفين (فقال) عمر رضي الله عنه (نعم) مسح عليه الصلاة والسلام على الخفين
(إذا حدثت شيئا سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا تسأل عنه غيره) اثقته بنقله وقد أخرج الحديث الامام
احمد من طريق اخرى عن أبي النضر عن أبي سلمة عن ابن عمر قال رأيت سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه يمسح
على خفيه بالعراق حين توضع من طريق ابي نافع عن ابن عمر نحوه وفيه أن عمر رضي الله عنه قال كأنتن مع
نيينا صلى الله عليه وسلم مسح على خفافنا لانرى بذلك بأسا وانما أنكرا ابن عمر المسح على الخفين مع قدم صحبته
وكثرة روايته لانه خفي عليه ما اطلع عليه غيره أو انكر عليه مسحه في الخضر كما هو ظاهر رواية الموطن من
حديث نافع وعبد الله بن دينار أنهما اخبراه أن ابن عمر قدم الكوفة على سعد وهو أميرها فرآه يمسح على الخفين
فانكر ذلك عليه فقال له سعد سل أبانك فذكر القصة وأما في السفر فقد كان ابن عمر يعله ورواه عن النبي صلى
الله عليه وسلم كما رواه ابن أبي خيثمة في تاريخه الكبير وابن أبي شيبة في مصنفه من رواية عاصم عن سالم عنه
رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين بالماء في السفر وقد تكاثرت الروايات بالطرق المتعددة عن
العصاية رضي الله عنهم الذين كانوا لا يفارقونه عليه الصلاة والسلام سفرا ولا حضرا وقد صرح جمع من
الحفاظ بتواتره وجمع بعضهم رواه فجاءوا في الثمانين منهم العشرة المبشرة وعن ابن أبي شيبة وغيره عن الحسن
البصري - حدثني سبعون من العصاية بالمسح على الخفين واتفق العلماء على جوازه خلافا للوزارح كتبهم الله
لان القرآن لم يرد به وللشيعة قائلهم الله تعالى لان عليا رضي الله عنه امتنع منه ويرد عليهم هتته عن النبي
صلى الله عليه وسلم وتواتره على قول بعضهم كما تقدم وأما ما ورد عن علي رضي الله عنه فلم يرد عنه باسناد
موصول يثبت بمثله كما قاله البيهقي وقد قال الكرخي - اخاف الكفر على من لا يرى المسح على الخفين وليس
بمنسوخ لحديث المغيرة في غزوة تبوك وهي آخر غزواته صلى الله عليه وسلم والمائة نزلت قبلها في غزوة
الربيع فأمسح للمسح وبقيده حديث جرير رضي الله عنه انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم بعد المائة
* ورواه هذا الحديث السبعة ما بين مصري ومدني وفيه رواية تابي عن تابي وصحابي عن صحابي
والحديث بصيغة الجمع والافراد والعننة ولم يخرج في غير هذا الموضع ولم يخرج مسلم في المسح الا
لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فهذا الحديث من افراد المواقف وأخرجه النساء في الطهارة أيضا (وقال
موسى بن عقبة) يضم العين وسكون القاف وفتح الموحدة للتابعي صاحب المغازي المتوفى سنة احدى
وأربعين ومائة مما وصله الاسماعيلي وغيره بهذا الاسناد (أخبرني) بالافراد (أبو النضر) التابعي (ان أبان
سلمة) التابعي أيضا (اخبره ان سعدا) هو ابن أبي وقاص رضي الله عنه (حدثه) أي حدث أباسلمة أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين (فقال عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (لعبد الله) ولده (نحوه)
بالنصب لانه مقول القول أي نحو قوله في الرواية السابقة اذا حدثت شيئا سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم
فلا تسأل عنه غيره فقول عمر رضي الله عنه في هذه الرواية المتعلقة بمعنى الموصولة السابقة لا يلفظها والقاء
في فقال عطف على قوله حدثت المحذوف عند المصنف كما قررناه الخ وانما حذفه لدلالة السياق عليه * وبالسنن
قال (حدثنا عمرو بن خالد) بفتح العين ابن فروخ بالقاء المفتوحة وضم الراء المشددة وفي آخره مجة (الخرافي)
بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء وبعد الالفون نسبة الى حران مدينة قديمة بين دجلة والفرات (قال
حدثنا الليث) بن سعد الامام المصري (عن يحيى بن سعيد) بالمشاة التحتية الانصاري (عن سعد بن ابراهيم)

بسكون العين بن عبد الرحمن بن عوف (عن نافع بن جبير) أي ابن مطعم (عن عمرو بن المغيرة) بن شعبة
 (عن ابنه المغيرة بن شعبة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ترحح لحاجته) في غزوة تبوك عند
 صلاة القبر كما في الموطأ وسند الامام احمد وسنن أبي داود ومن طريق عباد بن زياد عن عمرو بن المغيرة (فانعمه
 المغيرة) بتشديد المثناة الضوقية (بداوة) بكسر الهمزة أي مطهرة (فيها ماء فصب) المغيرة (عليه) فاده الله
 شرفا ليديه (حين فرغ من حاجته فتوضأ) فغسل وجهه ويديه كذا عند المؤلف في باب الرجل يوضئ صاحبه وله
 في الجهاد أنه تمضمض واستنشق وغسل وجهه زاد الامام احمد ثلاث مرّات فذهب يخرج يديه من كفيه فكانا
 ضيقين فأخرجهما من تحت الجبية ولسلم من وجهه آخر وأتى الجبية على منكبيه وللإمام احمد فغسل يديه اليمنى
 ثلاث مرّات ويده اليسرى ثلاث مرّات وللمصنف ومسح برأسه (ومسح على الخفين) والسنة أن يمسح على
 اعلاهما الساتر لمسح الرجل وأسفله ما خطوطا وكيفية ذلك أن يضع يده اليسرى تحت العقب واليمنى على
 ظهر الاصابع ثم يمسح باليسرى الى ساقه واليسرى الى اطراف الاصابع من تحت مفرجا بين أصابع يده ولا يستن
 استيعابه بالمسح ويكره تكراره وكذا غسل الخف ولو وضع يده المبتلة عليه ولم يمزها أو قطر عليه أجزاءه ولا يكتفي
 سمي مسح مجازي القرض من ظاهر الخف دون باطنه الملاقى للبشرة فلا يكتفي كما قال في شرح المذهب اتفاقا
 ولا يكتفي مسح أسفل الرجل وعقبها على المذهب لانه لم يرد الاقتصار على ذلك كما ورد الاقتصار على الاعلى
 فيقتصر عليه وقوا على محل الرخصة وحرفه كاسفله فلا يكتفي الاقتصار عليه لقربه منه وهل المسح على الخف
 أفضل ام غسل الرجل أفضل قال في آخر صلاقمسافر من الروضة بالثاني ولا يجوز المسح عليه في الغسل واجبا
 كان أو مندوبا كما نقله في شرح المذهب لما في حديث صفوان عند الترمذي وصححه قال كان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يأمرنا اذا كنا مسافرين أو سفرا أن لا نزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن الا من جنابة فدل الامر
 بالزنع على عدم جواز المسح في الغسل والوضوء لاجل الجنابة فهي مانعة من المسح * ورواه هذا الحديث
 السبعة ما بين حرّاني ومصرى ومدني وفيه أربعة من التابعين على الولا يحيى وسعد ونافع وعمرو
 والتحديث والنعنة وأخرجه المؤلف في مواضع من الطهارة وفي المغازي وفي اللباس ومسلم في الطهارة
 والصلاة وأبو داود والنسائي وابن ماجه في الطهارة * وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا
 شيبان) بن عبد الرحمن النخعي (عن يحيى) بن أبي كثير التميمي (عن أبي سلمة) بفتح اللام عبد الله بن عبد
 الرحمن بن عوف (عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري) بالضاد المجهمة المفتوحة وعمرو بفتح العين التميمي
 الكبير المتوفى سنة خمس وتسعين (ان أباه) عمرو بن أمية المتوفى بالمدينة سنة ستين (اخبره انه رأى النبي)
 وفي رواية رسول الله (صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين) ورواه هذا الحديث الستة ما بين بصري وكوفي
 ومدني وفيه ثلاثة من التابعين يحيى وأبو سلمة وجعفر والتحديث والنعنة والاحبار وأخرجه النسائي وابن
 ماجه في الطهارة (وتابعه) وفي رواية ابن عساکر قال ابو عبد الله أي البخاري وفي رواية الاصيلي تابعه بقبره او
 أي تابع شيبان المذكور (حرب) أي ابن شداد كما في رواية غير أبي ذر والاصيلي وهذا وصله النسائي والطبراني
 (و) تابعه أيضا (أبان) بفتح الهمزة والموحدة بالصرف على أن ألفه اصلية ووزنه فعال وبعده على أن الهمزة
 زائدة والالف بدل من الباء وأصله بين وهو ابن يزيد العطار وهذا وصله الامام احمد والطبراني في الكبير
 كلاهما (عن يحيى) بن أبي كثير من أبي سلمة * وبه قال (حدثنا عبدان) بفتح العين المهملة وسكون الموحدة
 لقب عبد الله بن عثمان العتكي الحافظ (قال اخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي (قال اخبرنا الاوزاعي
 عن يحيى) بن أبي كثير (عن أبي سلمة) بفتح اللام ابن عبد الرحمن بن عوف (عن جعفر بن عمرو) بفتح العين زاد
 الاصيلي وأبو الوقت وذروان ابن عساکر ابن أمية (عن أبيه) عمرو المذکور رضي الله عنه وأسقط بعض الرواة
 عنه جعفر من الاسناد قال أبو حاتم الرازي وهو خطأ (قال) عمرو بن أمية (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم
 يمسح على عمامته) بعد مسح الناصية كما في رواية مسلم السابقة أو بعضها أو على عمامته فقط مقتصر عليها
 (و) كذا رأيت يمسح على (خفيه) أي في الوضوء والاقتصار على المسح على العمامة هو مذهب الامام احمد
 لكن بشرط أن يعتنم بهد كمال الطهارة ومشقة نزعهما بأن تكون مخنكة كعمامة العرب لانه عضو يسقط فرضه
 في التيمم بخلاف المسح على حاتله كالتقدمين ووافق الامام احمد على ذلك الاوزاعي والثوري وابو ثور وابن خزيمة
 * وقال ابن المنذر انه ثبت عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما وقد صح أنه عليه الصلاة والسلام قال ان يمسح

بل هو مقصود فوجهه أنه يقتل الجبهة ويمزق إلى مائة في الرسالة المتسوية السهامة أما حديثه عن
 والمقيم وما وليه وأكثر الرسالة المتسوية لذلك ورواية هذا الحديث كلهم كروقيون وفي رواية التاميين
 الكبير عن التابعي والعننة والتعديت هذا (باب من لم يتوضأ من) كل (لحم الشاء) وغيرها ما هو شأنها
ومادونها (و) من اكل (السويق) وهو ما تخذ من شعر أو قبح مقل يدق يكون كالدقيق إذا احتج إلى أكله
خطأ بما أول بن أورب أو شعوه (واكل أبو بكر) الصديق (وعمر) الصاروق (وعثمان) ذو التوردين (رضي الله
عنه لم يتوضأ) كذا في رواية أبي ذرا العن الكنهيني يحذف المعول وهو يم كل مامت النار وغيره
وفي رواية أبي ذر عن الكنهيني والجوى والاصلي واكل أبو بكر وعمر وعثمان لما بأبائهم وعند ابن أبي
شيبه عن محمد بن المنكر قال أكلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنه
خير والجاف لاولم يتوضأ وكذا رواه الترمذي وفي الطبراني في مسند الشاميين بأسناد حسن من طريق
سليم بن عامر قال رأيت أبا بكر وعمر وعثمان كلوا عما مست النار ولم يتوضأ وبأسناد قال (حدثنا عبد الله
ابن يوسف) التنيسي (قال أخبرنا مالك) إمام دار الاهجرة (عن زيد بن اسلم) العدوي مولى عمر المدني (عن
عطاء بن يسار) بمشاة قحشية فهملة مخففة (عن عبد الله بن عباس) رضي الله عنه ما (ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم أكل كف شاءة) أى كل لحمه في بيت ضبا عنت الزبير بن عبد المطلب وهي بنت عمه صلى الله عليه
وسلم وفي بيت مهيوة رضي الله عنه (تم صلى) صلى الله عليه وسلم (ولم يتوضأ) وهذا مذهب الاستاذ التوري
رسه الله والاوزاعي وأبي حنيفة ومالك والشافعي واللث واسحاق وأبي ثور رضي الله عنه وأما حديث زيد
ابن ثابت عند الطحاوي والطبراني في الكبير أنه صلى الله عليه وسلم قال توضأ بما غيرت النار وهو مذهب
عائشة وأبي هريرة وأوس والحسن البحري وعمر بن عبد العزير رضي الله عنه وحدث بابر بن سمره عند مسلم
أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أأتوضأ من لحم الغنم قال ان ثنت فتوضأ وان ثنت فلا توضأ
قال أأتوضأ من لحم الابل قال نم توضأ من لحم الابل وحدث البراء المصحح في المجموع قال سئل النبي صلى
الله عليه وسلم عن الوضوء من لحم الابل فأمر به وبه استدل الإمام أحمد على وجوب الوضوء من لحم الجزور
فأجيب عن ذلك بجمل الوضوء على غسل اليد والمضمضة زيادة دسومة وزهومة لحم الابل وقد نهى أن يبيت
وفي يده أوقه دسم خوقان مقرب ومعها وبأنه ما منسوخ ان بخبر أبي داود والنسائي وغيره ما ومعها إنا
خزينة وحيان عن جابر قال كان آخر الامر ين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء بما مست النار
ولكن ضعف الجوابين في المجموع بأن الجل على الوضوء الشري مقدم على الغوى كما هو معروف في مجمعه
وترك الوضوء بما مست النار عام وخبر الوضوء من لحم الابل خاص والخاص مقدم على العام سواء وقع قبله
أو بعده لكن حكى البيهقي عن عثمان الداري أنه قال لما اختلفت أحاديث الباب ولم يتم الراجح منها انظرنا
إلى ما عمل به الخطباء الراشدون رضي الله عنه أجمعين بعد النبي صلى الله عليه وسلم فربما بأحد الخطابين
وارتضى الاستاذ التوري هذا في شرح المذهب وعبارته وأقرب ما استروح إليه قول الخطباء الراشدون وجاهير
العصابة رضي الله عنه ومادل عليه الخبران هو القول القديم وهو وان كان شاذ في المذهب فهو قوي في الدليل
وقد أشاره جماعة من محققي اصحابنا الهدئين وأنا من اعتقد برجحانه اه وقد فرق الإمام أحمد بين لحم الجزور
وغيره وهذا الحديث من الحماسيات وفيه التعديت والاخبار والعننة وأخرجه المؤلف أيضا في الاطعمة
ومسلم وأبو داود في الطهارة وبه قال (حدثني) بالاقراد (يحيى بن بكير) المصري نسبه إلى جدته لشهرته به
وأبوه عبد الله (قال حدثنا الليث) بن سعد المصري (عن عقيل) بضم العين ابن خالد الايدي المصري (عن ابن
شهاب) الزهرى أنه (قال أخبرني) بالتوحيد (جعفر بن عمر بن امية) بفتح العين (ان أباه عمر أخبره أنه رأى
رسول الله) وفي رواية أبوي ذرو الوقت النبي (صلى الله عليه وسلم يحترق) بالحاء المهملة وبالزاي المشدة أى
يقطع (من كف شاءة) بفتح الكاف وكسر الطاء ويكسر الكاف وسكون الطاء زاد المؤلف في الاطعمة من
طريق معمر عن الزهرى يا كل منها (قد حى) بضم الذال (إلى الصلاة) وفي حديث النسائي من أم سليمة رضي
الله عنه أن الذي دعا إلى الصلاة بلا ل رضي الله عنه (فألقى) النبي صلى الله عليه وسلم (السكين) زاد
في الاطعمة عن أبي اليمان عن شعيب عن الزهرى فألقاها والسكين (فبلى) ولابن سأكر وصلى (ولم يتوضأ)
زاد البيهقي من طريق عبد الكريم بن الهيثم عن أبي اليمان في آخر الحديث قال الزهرى فذهبت ثم أبى

الحديث في التماس ثم أخبر جبار من أصحابه صلى الله عليه وسلم ورواه من أنزل به صلى الله عليه وسلم قال
 يرضوا عماست النار قال فكان الزهري يرى أن الأمر بالوضوء مماست النار ناسخ لا عادت الأباحة لا
 الأباحة سابقة وامتحن عليه بحديث جابر السابق قريبا قال كان آخر الأمرين من دخول الله صلى الله عليه
 وسلم ترك الوضوء مماست النار لكن قال أبو داود وغيره أن المراد بالأمر هنا المشانق والتصمة لا ما قابل النهي
 وإن هذا اللفظ مختصر من حديث جابر المشهور في قصة المرأة التي صنعت للنبي صلى الله عليه وسلم شاة فأكل
 منها ثم توضأ وصلى الظهر ثم أكل منها وصلى العصر ولم يتوضأ فيقول أن تكون هذه القصة وقعت قبل الأمر
 بالوضوء مماست النار وأن وضوءه لصلاة الظهر كان من حدث لا بسبب الأكل من الشاة قال الاستاذ
 النووي كان الخلاف فيه معروفا بين العصاة والتابعين ثم استقر الإجماع على أنه لا وضوء مماست النار
 إلا ما ذكر من لحم الأبل قاله في القح وقال المهلب كانوا في الجاهلية قد أنفوا قلة التنظيف فأمر بالوضوء
 مماست النار فلما تقررت النظافة في الإسلام وشاعت نسخ الوضوء تيسرا على المساكين واستنبط من هذا
 الحديث جواز قطع اللحم بالسكين ورواه الستة ثلاثة مصريون وثلاثة مدنيون وفيه التصديت والاختبار
 والعننة وليس لعمر بن أمية رواية في هذا الكتاب إلا هذا والحديث السابق في المسح وأخرج المؤلف
 الحديث أيضا في الصلاة والجهاد والاطعمة والنساء في الوليمة وابن ماجه في الطهارة * (باب من مضى من
 السويق) بعدا كله (ولم يتوضأ) * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) النيسبي (قال أخبرنا ما
 الامام (عنه يحيى بن سعيد) الانصاري (عن بشير بن يسار) بضم الموحدة وفتح المجهدة في السابق وفتح المثناة
 القصبة والسين المهملة في اللاحق (ولي بن حارثة بن سويد بن النعمان) بضم السين المهملة وفتح الواو وضم
 نون النعمان الاوسى المدني صحابي شهد أحدًا وما بعدها وليس له في البخاري سوى هذا الحديث ولم يرو عنه
 سوى بشير بن يسار) أخبره انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر غير منصرف للعلية والتأيت
 وحيث باسم رجل من العماليق اسمه خيبر نزلها (حتى إذا كانوا) الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضى الله
 عنهم (بالصباح) بالمد (وهي أدي) أي أسفل (خيبر) وطرفها مما يلي المدينة وعند المؤلف في الاطعمة وهي
 على روضة من خيبر (فصلى) النبي صلى الله عليه وسلم وللعوى نزل صلى (العصر ثم دعا بالازواد) جمع زاد
 وهو ما يؤكل في السفر (لم يوت الأبا سويق فأمر) عليه الصلاة والسلام (به) أي بالسويق (قضى) بضم
 المثناة منبها للمفعول ويجوز تخفيف الراء أي بل بالاملاء لما لحقه من اليبس (فاكل رسول الله صلى الله عليه وسلم
 منه) (واكلنا) منه زاد في رواية سليمان الاشمية ان شاء الله وشربنا وفي الجهاد من رواية عبد الوهاب فلما
 ماكلنا وشربنا أي من الماء أو من مائع السويق (ثم قام الى) صلاة (المغرب فصمض) قبل الدخول في الصلاة
 (ومضنا) كذلك (ثم صلى ولم يتوضأ) بسبب اكل السويق وقائدة المضمضة منه وان كان لادسه له لانه فخصب
 بقايا بين الاسنان ونواحي الفم فيشتغل بيلعه عن أمر الصلاة وهذا يدل على استحباب المضمضة بعد الطعام *
 ورواه هذا الحديث النسبة كاهم اجلاء فقهاء كبار مدنيون الاشخ المؤلف وفيه رواية تايبي عن تايبي
 والتصديت والاختبار والعننة وأخرجه المؤلف في موضعين من كتاب الطهارة وموضعين في الاطعمة
 وفي المغازي والجهاد وأخرجه التماسي في الطهارة والوليمة وابن ماجه * وبه قال (حدثنا) ولا يذروا حدثنا
 (اصبغ) بالفتح المجهدة ابن الفرج (قال أخبرنا ابن وهب) عبد الله (قال أخبرني) بالتوحيد (عمرو) بفتح العين أي
 ابن الحارث كما في رواية ابن عساکر (عن بكير) بضم الموحدة مصغرا وهو ابن عبد الله بن الأشج (عن كريب)
 بضم الكاف مصغرا أيضا ابن أبي سلم الهاشمي - ولهم المدني أبي رشدين - ولي ابن عباس رضي الله عنهما
 (عن) أم المؤمنين (هيمنة) رضي الله عنها (أن النبي صلى الله عليه وسلم اكل عندها كفتا) أي لحم كفت (ثم
 صلى ولم يتوضأ) أي لم يجعله ناقضا للوضوء وليس بين هذا الحديث وبين الترجمة مطابقة وقد قالوا ان وضعه هنا
 من قلم الناظرين وان نسخة القريري التي يخطه تقدمة الى الباب السابق ولم يذكر فيه المضمضة المترجم بها الشارة
 إلى جواز بيان تركها وان كان الماء كحل دسما يحتاج الى المضمضة منه * والحديث من البدايات وفيه اسمان
 صحرايان وهما تايبيان وفي رواية ثلاثة مصريين وثلاثة مدنيون وفيه الاخبار بالجمع والافراد والتصديت
 والعننة وأخرجه مسلم في الطهارة * هذا (باب) بالتونين (هل يضمض) بضم الياء وفتح السين الاولى وكسر
 الثانية والاصلي - يضمض بن يادة مثناة فوقية بعد القصبة وفتح العين (من القح) إذا شربه * وبالسند قال

(حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة (وعقوبة) بضم القاف مخرج المثناة التوقية والموحدة ابن سعيد بن يحيى
الثقفي (قال حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين ابن خالد (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم
الزهري (عن عبيد الله بن عبد الله) بضم اول السابق وقصه في الاصح (ابن عتبة) بضم العين وسكون تاليه
(عن ابن عباس) رضي الله عنهما (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب ليثنا) زاد مسلم ثم دعا بجماء (فتمضمض
وقال ان له) اي اللبن (دسما) بفتحين منصوبا بالهمزة وهو بيان لعلة التمضمض من اللبن والدمس ما يظهر على
الابن من الدهن ويقاس عليه استحباب التمضمض من كل ما له دمس ورواة هذا الحديث السبعة ما بين مصري
بالميم وهم يحيى بن عبد الله بن بكير والليث وعقيل وبلني وهو قتيبة ومدني وهم ما بين شهاب وعبيد الله وهو
أحد الاحاديث التي اتفق الشيخان وأبو داود والترمذي والنسائي على اخرجها عن شيخ واحد وهو قتيبة
وفيه الحديث والعقبة وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي في الطهارة وكذا ابن ماجه (تابعه) أي تابع
عقبه (يونس) بن يزيد حديثه موصول عند مسلم (و) كذا تابع عقبه (صالح بن كيسان) وحديثه موصول
عند أبي العباس السراج في مسنده كلاهما (عن) ابن شهاب (الزهري) وكذا تابعه الاوزاعي كما أخرجه
المؤلف في الاطعمة عن أبي عاصم بلفظ حديث الباب المذكور رواه ابن ماجه من طريق الوليد بن مسلم بلفظ
مضمضوا من اللبن فذكره بصيغة الامر وهو محمول على الاستحباب لما رواه الشافعي رحمه الله عن ابن عباس
راوى الحديث أنه شرب لبنا فتمضمض ثم قال لو لم اتمضمض ما باليت وحديث أبي داود أنه عليه الصلاة والسلام
شرب لبنا فلم يتمضمض ولم يتوضأ واسناده حسن وهذا (باب) حكم (الوضوء من النوم) الكثير والقليل
(و) باب (من لم يرم من النعسة والنعستين) ثلثة نعسة على وزن فعلة مرة من النعس من نعس بفتح العين نعس
من باب نصر نصر (او الخفقة وضوءا) من خفق بفتح الفاء يخفق خفقة اذا حرك رأسه وهو ناعس او الخفقة
النعسة فلوزادت الخفقة على الواحدة او النعسة على الثلثين يجب الوضوء لانه حينئذ يكون ناعسا مستغفرا
وأية النوم الرؤيا وآية النعاس سماع كلام الحاضرين وان لم يفهمه و به قال (حدثنا عبد الله بن يوسف)
التيبسي (قال اخبرنا مالك) الامام (عن هشام) اي ابن عروة كالاصيلي (عن أبيه) عروة (عن عائشة)
رضي الله عنها (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نهس احدكم وهو يعلو) بضم العين في موضع الحال
(فليرقد) أي فليتم احتياطا لانه علل بالامر محتمل كما سيأتي ان شاء الله تعالى وللنسائي من طريق ابيوب عن
هشام فليصرف اي بعد ان يتم صلاته لانه يقطع الصلاة بمجرد النعاس خلافا للمهلب حيث حمله على ظاهره
(حق يذهب عنه النوم) فالنعاس سبب للنوم أو سبب للامر بالنوم (فان أحدكم اذا صلى وهو ناعس لا يدري
لعله يستغفر) أي يريد ان يستغفر (فيسب نفسه) أي يدع عليها والفاء عاطفة على يستغفر وفي بعض الاصول
يسب بدونها جملة خالية ويسب بالنصب جوا بالعلل والرفع عطفا على يستغفر وجعل ابن أبي جرة علة النهي
خشية أن يوافق ساعة اجابة والترجي في لعل عائد الى المصلي لالي المتكلم به أي لا يدري امستغفرا أم ساب
مترجيا للاستغفار وهو في الواقع بضد ذلك وغاير بين لفظي النعاس فقال في الاصل نفس بلفظ الماضي وهنا بلفظ
اسم الفاعل تبيينها على انه لا يكفي تجديد أدنى نعاس وتقصيه في الحال بل لابد من ثبوته بحيث يقضى الي
عدم درايته بما يقول وعدم عله بما يقرأ فان قلت هل بين قوله نعس وهو يصلي وصلى وهو ناعس فرق أجيب
بان الحال قيد وفضلة والصدق في الكلام ماله القيد في الاصل لاشك أن النعاس هو علة الامر بالرقاد لا الصلاة
فهو المقصود الاصيلي في التركيب وفي الثاني الصلاة علة الاستغفار اذ تقدير الكلام فان أحدكم اذا صلى
وهو ناعس يستغفر والفرق بين التركيبين هو الفرق بين ضرب قائما وقام ضار با فان الاصل يحتمل قياما بلا ضرب
والثاني ضرا بلا قيام واختلف هل النوم في ذاته حدث أو هو مظنة الحدث فنقل ابن المنذر وغيره عن بعض
العصابة والتابعين رضي الله عنهم أجمعين وبه قال اصحابنا والحسن والمزني وغيرهم انه في ذاته ينقض الوضوء
مطلقا وعلى كل حال وهيئة لعموم حديث صفوان بن صالح رضي الله عنه المروي في صحيح ابن خزيمة اذ فيه
الامن فاقط أو بول أو نوم فتوى ينها في الحكم وقال آخرون بالثاني لحديث أبي داود وغيره العيان وكاه الستة
فمن نام فليتوضأ واختلف هؤلاء فمنهم من قال لا ينقض القليل وهو قول الزهري ومالك وأحمد رحمهم الله تعالى
في إحدى الروايتين عنه ومنهم من قال ينقض مطلقا الا نوم يمكن مقدمته من مقرن فلا ينقض لحديث أنس
رضي الله عنه المروي عند مسلم أن العصابة رضي الله عنهم كانوا ينامون ثم يصلون ولا يتوضئون وسئل عن نوم

لمسكن جمعا بين الاحاديث ولا تمكن لمن نام على قضاء ملصقا مقعده بمقره ولا لمن نام محتبيا وهو من يلب بجيبه
لا تنطبق الياء على مقره على ما نقله في الشرح الصغير عن الروايي وقال الاذري انه الحق لكن نقل في المجموع
عن الماوردي خلافا واختار انه ممكن وصححه في الروضة والتصديق نظر الى انه ممكن بحسب قدرته ولو نام
بالساقزالت الياء واحداها عن الارض فان زالت قبل الاتيها تقض وضوءه أو بعده أو معه أو لم يدر
أيهما سبق فلا لأن الاصل بقاء الطهارة وسواء وقعت يده ام لا وهذا مذهب الاستاذ الشافعي - وأبي حنيفة
رحمهما الله ورضي عنهما وقال مالك رحمه الله ورضي عنه ان طال نقض والا فلا وقال آخرون لا ينقض النوم
الوضوء بحال وهو محكي - عن أبي موسى الاشعري رضي الله عنه وابن عمر ومكحول رضي الله عنهم ويقاس
على النوم الغلبة على العقل يجنون او انعماء أو سكر لان ذلك يبلغ في الذهول من النوم الذي هو مظنة الحدث
على ما لا يخفى * ورواة هذا الحديث الخمسة مديون الاشخج المؤلف وفيه التحديث والاخبار والعننة
وأخرجه مسلم وأبو داود في الصلاة * وبه قال (حدثنا ابو معمر) يفتح الميم عبد الله بن عمر والمقعد (قال حدثنا
عبد الوارث) بن سعيد بن ذكوان (قال حدثنا ابوب) السخنياني (عن أبي قلابة) بكسر التاف وتخفيف
اللام عبد الله بن زيد الجرهمي (عن انس) اى ابن مالك رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال
اذ انعمس في الصلاة) يهدف الفاعل للمعلم به وفي رواية الاصيلي - وابن عساكر اذ انعمس أحدكم في الصلاة
(فليس) أي فليجتوز في الصلاة وتتمها ويتم (حتى يعلم ما يقرا) أي الذي يقرؤه ولا يقال انما هذا في صلاة الليل
لان الفريضة ليست في أوقات النوم ولا فيها من التطويل ما يوجب ذلك لاننا نقول العبرة بعموم اللفظ
لا بخصوص السبب فيعمل به أيضا في الفرائض ان وقع ما من بقاء الوقت * ورواة هذا الحديث الخمسة
بصريون وفيه رواية تايبي - عن تايبي - والتحديث والعننة وأخرجه النساءى في الطهارة * (باب) حكم
(الوضوء من غير حدث) * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) القراباني (قال حدثنا) وابن عساكر أخبرنا
(سفيان) الثوري (عن عمرو بن عامر) بالواو الانصاري رضي الله عنه (قال سمعت انس) وللاصيلي - انس بن
مالك (ح) اشارة الى التحويل والحائل اولى صح اولى الحديث كما مر البحث فيه قال اى المؤلف رحمه الله
تعالى (وحدثنا محمد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن سفيان) الثوري (قال
حدثني) بالافراد (عمرو بن عامر) الانصاري (عن انس) وللاصيلي - انس بن مالك رضي الله عنه (قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلاة) مفروضة من الاوقات الخمسة ولفظة كان تدل على المداومة
فيكون ذلك له عادة لكن حديث سويد المذكور في الباب يدل على أن المراد الغالب وقوله صلى الله عليه وسلم ذلك
كان على جهة الاستحباب والا لما كان وسعه ولا غيره أن يخافه ولان الاصل عدم الوجوب وقال الطحاوي -
يحمل انه كان واجبا عليه خاصة ثم نسخ يوم الفتح لحديث بريدة أي المروي في صحيح مسلم انه عليه الصلاة
والسلام صلى يوم الفتح الصلوات الخمس بوضوء واحد وأن عمر رضي الله عنه سأله فقال عمدا فعلته وتعب
بأنه على تقدير القول بالنسخ كان قبل الفتح بدليل حديث سويد بن النعمان فانه كان في خيبر وهي قبل الفتح
بزمان انتهى (قلت كيف كنتم تصنعون) القائل قلت عمرو بن عامر والخطاب للحصبة رضي الله عنهم (قال)
انس رضي الله عنه (يجزئ) بضم اوله من اجزا اى يكتفى (احدنا الوضوء) بالرفع فاعل واحدنا منصوب مفعول
يجزئ (ما لم يحدث) وعند ابن ماجه وكنا نحن فصلى الصلوات كلها بوضوء واحد ومذهب الجمهور أن الوضوء
لا يجب الا من حدث وذبت طائفة الى وجوبه لكل صلاة مطلقا من غير حدث وهو مقتضى الآية لان الامر
فيها معلق بالقيام الى الصلاة وهو يدل على تكرار الوضوء وان لم يحدث لكن اجاب جارا لله في كشافه بأنه يحتمل
أن يكون الخطاب للحدثين أو أن الامر للحدث ومنع أن يحمل عليهما معا على قاعدتهم في عدم حمل المشترك
على منييه لكن مذهبنا انه يحمل عليهما وخص بعض الظاهرية والشيعة وجوبه لكل صلاة بالمقيمين دون
المسافرين وذهب ابراهيم النخعي الى انه لا يصلي بوضوء واحد أكثر من خمس صلوات * وهذا الحديث من
السداسيات ورواه ما بين قريابي - وكوفي وبصري - وللمؤلف فيه سندان في الاوّل الحديث بالجمع والعننة
وفي الثاني بصيغه الجمع والافراد والعننة وقائدة اتيانه بالسندان مع ان الاوّل عال لان بين المؤلف وبين
سفيان فيه رجل والثاني نازل لان بينهما فيه اثنان أن سفيان مدلس وعننة المدلس لا يحتمل الا أن يثبت
سماحه بطريق آخر ففي السند الثاني أن سفيان قال حدثني عمرو وأخرجه الترمذي - والنساءى - وابن ماجه

وبه قال (حدثنا خالد بن مخلد) بفتح الميم وسكون الهماء (قال حدثنا) ولا بن عساكر أخيراً (سليمان) يعني ابن
 بلال كذا في رواية عط (قال حدثني) ولا بن عساكر حدثنا (يعني بن سعيد) الانصاري (قال أخيراً) بالافراد
 (بشير بن يسار) بضم الواو وفتح الميم في السابق وفتح المثناة التحتية والسين المهمله في اللاحق (قال
 أخيراً) بالافراد (سويد بن النعمان) بضم السين وفتح الواو والواو المدني (قال خرجنا مع رسول الله صلى
 الله عليه وسلم عام خيبر حتى اذا كنا بالصهباء) وهي ادنى خيبر (صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر
 فلما صلى دعا بالاطعمة فلم يؤت الا بالسويق فأكلوا وشربوا) من الماء أو من مائع السويق (ثم قام النبي صلى
 الله عليه وسلم الى) صلاة (المغرب فمض) من السويق (ثم صلى لنا) ولا بن ذر عن المستفي وصلى لنا (المغرب
 ولم يتوضأ) والجمع بين حديثي الباب أن فعله صلى الله عليه وسلم الأول كان غالب احواله لكونه الافضل وفعله
 الثاني ابيان الجواز وهذا الحديث من الخجاسات وفيه التحديث بالجمع والافراد وليس للمؤلف حديث
 لسويد بن النعمان الا هذا وقد أخرجه في مواضع كما مرّ الذبيبة عليه في باب من مضى من السويق * هذا
 (باب) بالتسوية كما في القرع (من الكافر) التي وعدم من اجتنابها بالمغفرة (ان لا يستتر من بوله) والكبائر جمع
 كبيرة وهي الفعلة القبيحة من الذنوب المنهي عنها شرعاً العظيم أمرها كالقتل والزنا والقرار من الزحف
 ويأتي تمام مباحثها ان شاء الله تعالى * وبه قال (حدثنا عثمان) بن أبي شيبة الكوفي (قال حدثنا جرير) هو
 ابن عبد الحميد (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن مجاهد) أي ابن جبير بفتح الجيم وسكون الواو (عن ابن
 عباس) رضي الله عنهما انه (قال مرّ النبي صلى الله عليه وسلم بجحاط) أي بستان من الجحاح عليه جدار (من
 حيطان المدينة او مكة) شك جرير وعند المؤلف في الادب المفرد من حيطان المدينة بالجزم من غير شك ويؤيده
 رواية الدارقطني في افراده من حديث جابر أن الحاطط كان لا تمبشر الانصارية رضي الله عنها لان حاططها
 كان بالمدينة وفي رواية الاعمش مرّ بقبرين (فسمع صوت انساين) حال كونهما (يعذبان) حال كونهما
 (في قبورهما) عبر بالجمع في موضع التنبيه لان استعمالها في مثل هذا قليل وان كانت هي الاصل لان المضاف
 الى المتنى اذا كان جزءاً ما اضيف اليه يسوغ فيه الافراد نحو اكلت رأس شاتين والجمع أجود نحو فقد صفت
 قلوبك وان كان غير جرته قالاً كتر مجيئه بلفظ التثنية نحو وصل الزيدان سيقيهما وان أمن اللبس جاز جعل
 المضاف بلفظ الجمع كما في قوله في قبورهما وقد تجتمع التثنية والجمع في نحو ظهراهما مثل ظهور الترسين قاله ابن
 مالك ولم يعرف اسم القبورين ولا احدهما فيحتمل أن يكون عليه الصلاة والسلام لم يسمهما مقصد الاستر
 عليهما وخوفاً من الاقتضاح على عادة ستره وشفقته على امته صلى الله عليه وسلم او سمها بالجرز غيرهما عن
 مباشرة ما يشرأه وأبهمهما الراوي عدم المامر (فقال النبي صلى الله عليه وسلم يعذبان) أي صاحباً القبرين
 (وما يعذبان في كبير) تركه عليهما (ثم قال) صلى الله عليه وسلم (بلى) انه كبير من جهة المعصية ويجعل انه عليه
 الصلاة والسلام ظن أن ذلك غير كبير فواضح اليه في الحال بأنه كبير فاستدل وقال البغوي وغيره ووجه ابن
 دقيق العيد وغيره انه ليس بكبير في مشقة الاحتراز أي كان لا يشق عليهما الاحتراز عن ذلك والكبيرة هي
 الموجبة للعذاب وما فيه وعيد شديد وعند ابن حبان في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه يعذبان عذاباً
 شديداً في ذنب حين (كان احدهما لا يستتر من بوله) بمثنيتين فوقيتين الاولى مفتوحة والثانية مكسورة من
 الاستتار أي لا يجعل بينه وبين بوله سترة أي لا يتحفظ منه وهي بمعنى رواية مسلم وأبي داود من حديث الاعمش
 يستتره بنون ساكنة بعدها زاي ثم هاء من التنزه وهو الابعاد ولا يقال ان معنى لا يستتر يكشف عورته لانه يلزم
 منه أن مجرد كشف العورة سبب للعذاب اذ كونه لا اعتبار البول في ترتيب العذاب على مجرد الكشف وليس
 كذلك بل الاقرب حمل على المجاز ويكون المراد بالاستتار التنزه عن البول والتوقى منه اما بعدم ملابسته واما
 بالاحتراز عن مفسدة تتعلق به كالتقاض الطهارة وعبر عن التوقى بالاستتار مجازاً ووجه العلاقة بينهما أن
 المستتر عن الشيء فيه بعد عنه واحتجاب وذلك شبيه بالبعد عن ملابسة البول وانما مرجح المجاز وان كان الاصل
 الحقيقة لان الحديث يدل على أن للبول بالنسبة الى عذاب القبر خصوصية فالحمل على ما يقتضيه الحديث
 المصرح بهذه الخصوصية اولى وأيضاً فان لفظة من لما اضيفت الى البول وهي لا بداء القاية حقيقة أو ما يرجع
 الى معنى ابتداء القاية مجازاً تقتضي نسبة الاستتار الذي عدمه سبب العذاب الى البول بمعنى ان ابتداء سبب
 عذابه من البول واذا حمل على كشف العورة زال هذا المعنى وفي رواية ابن عساكر لا يستترى بوحدة ساكنة

من الاستبراء أى لا يستفرغ جهده بعد فراغه منه وهو يدل على وجوب الاستبراء لانه لما عذب على استغفاله
 بفسده وعدم التفرغ منه دل على أن من ترك البول في مخرجه ولم يستنج منه حقيق بالعذاب (وكان الآخر يمتنع
 بالتمية) فعليه من ثم الحديث تخية اذا نقله عن المتكلم به الى غيره وهى حرام بالاجماع اذا قصد بها الافساد بين
 المسلمين وسبب كونها كبيرتين أن عدم التنزه من البول يلزم منه بطلان الصلاة وتركها كبيرة بلاشك والمنهى
 بالتمية من السعي بالفساد وهو من أقبح القبائح ويجب عن استشكل كون التمية من الصغار بأن الاصرار
 عليها المفهوم هنا من التعبير بكان المقتضية له يصير حكمها حكم الكبيرة لاسيما على تفسيرها بما فيه وعيد شديد
 ووقع في حديث أبي بكره عند الامام احمد والطبراني باسناد صحيح يعذبان وما يعذبان في كبير وبلى وما يعذبان
 الا في الغيبة والبول بأداة الحصر وهى تنق كونهما كافرين لان الكافرون عذب على ترك احكام المسلمين فانه
 يعذب مع ذلك على الكفر بلاخلاف وبذلك جزم العلامة بن العطار وقال لا يجوز أن يقال انهما كانا كافرين
 لانهم لو كانا كافرين لم يدع لهما بتصفيف العذاب عنهما ولا ترجاهما وقد ذكر بعضهم السر في تخصيص
 البول والتمية بعذاب القبر وهو أن القبر أول منازل الآخرة وفيه غوث ما يقع في القيامة من العقاب
 والثواب والمعاصي التي يعاقب عليها يوم القيامة نوعان حق لله وحق لعباده وأول ما يقضى فيه من حقوق
 الله عز وجل الصلاة ومن حقوق العباد الدماء وأما البرزخ فيقضى فيه مدمات هذين الحقين ووسائلهما
 مقدمة الصلاة الطهارة من الحدث والخبث ومقدمة الدماء التمية فيبدأ في البرزخ بالعقاب عليهما (ثم دعا)
 صلى الله عليه وسلم (بجريدة) من جريد القل وهو التي ليس عليها ورق فألقى بها (فكسرها كسرتين) بكسر
 الكاف تنية كسرة وهى القطعة من الشيء المكسور وقد تبين من رواية الاعمش الاتية ان شاء الله تعالى انها
 كانت نصفاً وفي رواية جرير عنه باثنتين (فوضع) النبي صلى الله عليه وسلم (على كل قبر منهما كسرة) وفي الرواية
 الاتية فغرزوه ويستلزم الوضع دون العكس (فقبل له يارسول الله) ولا بن عسا كرفقبل يارسول الله (لم فعلت
 هذا) لم يعين السائل من العصابة (قال صلى الله عليه وسلم لعله أن يخفف) يضم أوله وفتح الفاء أى العذاب وهما
 لعله ضمير الشأن وجاز تفسيره بأن وصلت لانها في حكم جملة لا شماتها على مسند ومسنده اليه ويحتمل أن تكون
 زائدة مع كونها ناصبة كزيادة الباء مع كونها جارة قاله ابن مالك ويقوى الاحتمال الثاني حذف أن في الرواية
 الاتية حيث قال لعله يخفف (عنها) أى المعذبين (مام تيسبا) بالمشناة القوقية بالتأنيث باعتبار عود الضمير فيه
 الى الكسرتين وفتح الموحدة من باب علم وقد تكسروها لغة شاذة وفي رواية الكشميتى - الأ أن تيسبا بحرف
 الاستثناء وللمسقلى الى أن ييسبا الى التى للغاية والمثناة التحية بالتذكير باعتبار عود الضمير الى العودين لان
 الكسرتين هما العودان وما مصدرية زمانية أى مدة واماها الى زمن اليبس المحتمل تأقيته بالوحى كما قاله
 المازرى لكن تعقبه القرطبي بأنه لو كان بالوحى لما أتى بحرف التريجى وأجيب بأن لعل هنا للتعليل وأنه
 يثقع لهما في التخصيف هذه المدة كما صرح به في حديث جابر على أن القصة واحدة كما رجحه النووي - وفيه
 نظر لما في حديث أبي بكره عند الامام احمد والطبراني انه الذى أتى بالجريدة الى النبي صلى الله عليه وسلم وأنه
 الذى قطع الغصنين فدل ذلك على المغايرة ويؤيد ذلك أن قصة الباب كانت بالمدينة وكان معه عليه الصلاة
 والسلام جماعة وقصة جابر كانت في السفر وكان خرج لحاجته فتبعه جابر وحده فظهر التغير بين حديث ابن
 عباس وحديث جابر بل في حديث أبي هريرة رضى الله عنه المروى في صحيح ابن حبان ما يدل على الثالثة
 ولغظه انه صلى الله عليه وسلم مرتين بتر فوق فقال اتوني بجريدتين فجعل احدهما عند رأسه والاخرى عند
 رجليه ويأتى مزيد لذلك ان شاء الله تعالى في باب وضع الجريدة على القبر من كتاب الجنائز ورواه هذا الحديث
 الخمسة ما بين كوفى ودارمى ومكى - وفيه التصديت والعننة وأخرجه المؤلف هنا عن جرير عن منصور عن
 مجاهد عن ابن عباس رضى الله عنهما وفي الاتية عن الاعمش كسلم عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس
 فأسقط المؤلف طاوسا الثابت في الثانية من الاولى فأتى قد عليه الدار طنى ذلك كما سيأتى مع الجواب عنه
 في الباب الاخر ان شاء الله تعالى وقد أخرج المؤلف الحديث ايضا في الطهارة في موضعين وفي الجنائز والادب
 والهج ومسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجه في الطهارة وكذا النسائى فيها ايضا وفي التفسير والجنائز
 (باب ما جاء) في الحديث (في) حكم (خسل البول) من الانسان قال فيه لاهد انطارجى (وقال النبي صلى
 الله عليه وسلم) في الحديث السابق (لصاحب القبر كان لا يستتر) بالمثنتين ولا بن عسا كرا لا يستبرى بالوحدة بعد

المثناة (من بوله ولم يذ كر سوى بول النمس) اخذ المؤلف ههنا من اضافة البول اليه وحيتئذ فتكون رواية
 لا يستمر من البول عمولة على ذلك من باب حمل المطلق على المقيد وعلى هذا قال القول بخاصة البول خاص ببول
 الناس وليس عاماً في بول جميع الحيوان نعم للقائلين بعموم النجاسة فيه دلالة على آخر كالتائين بطهارة بول
 المأكول واللام في قوله لصاحب التعليل او بمعنى عن كاذره ابن الحاجب في قوله تعالى للذين آمنوا لو كان
 خيراً الآية * وبه قال (حدثنا يعقوب بن ابراهيم) الدوري (قال حدثنا) ولا بوى ذرو الوقت أخبرنا
 (اسماعيل بن ابراهيم) هو بن علي وليس هو أخا يعقوب (قال حدثني) بالافراد (روح بن القاسم) بفتح الراء على
 المشهور وعن القاسمي ضمها وهو شاذ مردود التميمي العنبري من ثقات البصريين (قال حدثني) بالافراد
 ايضاً (عطاء بن أبي ميمونة) ابو معاذ البصري - مولى انس (عن انس بن مالك) رضى الله عنه أنه (قال كان النبي)
 ولا بوى ذرو الوقت وابن عسا كر رسول الله (صلى الله عليه وسلم اذا تبرز) بتشديد الراء اى خرج الى البراز بفتح
 الموحدة وهو اسم للقضاء الواسع فكنا وابه عن قضاء الحاجة كما كنوا عنه بالخلاء لانهم كانوا يتبرزون
 في الامكنة الخالية من الناس (لحاجته) أى لاجلها (آتينه بما يغسل به) ذكره المقدس بفتح المثناة التحنية
 وسكون الفين المجهة وكسر السين وحذف المفعول لظهوره اول الاستحباب عن ذكره ولا بوى ذر فيقتل بمثناة
 فوقية بين الغين والسين ولا بن عسا كر فتغسل بفتح المثناة الفوقية وفتح الغين وتشديد السين المفتوحة يقال
 تغسل تغسل تغسل تغسل من التكلف والتشديد في الامر وقد استدل المؤلف بهذا الحديث هنا على غسل البول
 وهو أعم من الاستدلال به على الاستحباب وغيره فلا تكرر ارفيه وقد ثبتت الرخصة في حق المستحجر فيستدل به على
 وجوب غسل ما اتشتر على المحل * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بغدادى وبصرى وفيه التجديث بصيغة
 الافراد والجمع والاختبار والعنعنة وأخرجه المؤلف ايضاً في الطهارة والصلاة ومسلم وأبو داود والنسائي
 في الطهارة والله اعلم * هذا (باب) بالتسوين من غير ترجمة * وبالسنند قال (حدثنا) ولا بوى ذر حدثني (محمد بن
 المثني) بضم الميم وفتح المثناة وتشديد النون البصري (قال حدثنا محمد بن خازم) بالخلاء المجهة والزاي ابو معاوية
 الضرير الكوفي احفظ الناس لحديث الاعمش التوفى سنة خمس وتسعين ومائة (قال حدثنا الاعمش) سليمان
 ابن مهران الكوفي الاسدي (عن مجاهد) هو ابن جبير (عن طاوس) هو ابن كيسان (عن ابن عباس) رضى
 الله عنهما (قال مزا النبي صلى الله عليه وسلم يقبرن فقال انهما يعذبان) أسند العذاب الى القبرين من باب ذكر
 المحل واردة الحال (وما يعذبان في كبير) يشق الاحتراز عنه وان كان كبيراً في المعصية (اتماً أحدهما فكان
 لا يستمر من البول) من الاستتار وهو معنى التنزه منه المروي في مسلم وسنن أبي داود ولا بن عسا كر لا يستبرئ
 بالموحدة من الاستبراء (وأما الآخر) من المقبورين (فكان يمشى بالنعيم) بقصد الاضرار فأما ما اقتضى فعل
 مصلحة او ترك مفسدة فهو مطلوب وقيل ليس ذلك بكبير بمجردة وانما صار كبيراً بالمواظبة عليه ويرشد الى ذلك
 السياق فانه وقع التعبير عن كل منهما بما يدل على تجدد ذلك منه واستمراره عليه للآيتين بصيغة المضارعة بعد
 كان كما أشير اليه فيما سبق (ثم أخذ) صلى الله عليه وسلم (جريدة رطبة فشقها نصفين فقرز) وفي روايه وكعب
 في الادب المفرد فقرس بالسين وهو بمعنى واحد (في كل قبر واحدة قالوا) أى الصحابة رضى الله عنهم (يارسول
 الله لم فعلت) زاد ابو الوقت والاصيلي وابن عسا كر هذا وهي ساقطة عند المتقلى والسرخسي (قال) عليه
 الصلاة والسلام (لعله يحصف) بفتح الفاء الاولى المشددة (عنهما) العذاب (مالم يببسا) بالتذ كبير والتأنيث
 كما مر * ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصرى وكوفى ومكى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة ووقع بينه
 وبين السابق اختلاف لانه هناك عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس وهنا عن الاعمش عن مجاهد عن
 طاوس عن ابن عباس ومن الوجه الثاني أخرجه مسلم وباقي الائمة الستة كالمؤلف من طريق أخرى وأخرجه
 ابو داود والنسائي من الوجه الاول واتقدا دارقطني على المؤلف اسقاط طاوس من السنند الاول وقال
 الترمذي بعد أن أخرجه رواه منصور عن مجاهد عن ابن عباس وحديث الاعمش اصح يعنى المتضمن للزيادة
 انتهى وأجيب بأن مجاهد اغتر مدلس وسماعه عن ابن عباس صحيح في جملة الاحاديث ومنصور عندهم اتقن
 من الاعمش مع أن الاعمش ايضاً من الحفاظ فالحديث كيف ما دردار على ثقة والاسناد كيف ما دركلن
 متصلاً فالجواب أن اخراج المؤلف له من هذين الطريقين صحيح لانه يحتمل أن مجاهد سمعه تارة عن ابن عباس

زمان من ظاوس (قال ابن المنني) وللاصيلي وابن عاصم كروقال محمد بن المنني (وحدثنا)
 يواو العطف على قوله حدثنا محمد بن حازم (وكيع قال حدثنا الاعمش قال سمعت مجاهد امته) صرح بجماع
 الاعمش عن مجاهد ومن ثم ذكر المؤلف هذا الاسناد لان الاول معنعن والاعمش مدلس وعنينة المدلس غير
 مضيرة الا ان علم سماعه وقد وصل ابو نعيم هذا في مستخرجه من طريق محمد بن المنني عن وكيع وابي معاوية جميعا
 عن الاعمش وعبرنا بقال رعاية للفرق بينه وبين حدثني فان قال أحط رتبة (باب ترك النبي صلى الله عليه وسلم
 والناس) بالتر عطف على المضاف اليه أي وترك الناس (الاعرابي) الذي قدم المدينة ودخل المسجد النبوي
 وبال فيه فلم يعترض له أحد باشارته صلى الله عليه وسلم (حتى فرغ من بوله في المسجد) النبوي واللام في الاعرابي
 للبعد الذهني والاعرابي واحد الاعراب وهم من سكن البادية عربا كان أو عجماء وبالسندي المؤلف قال
 حدثنا موسى بن اسماعيل (التيبوذكي) البصري ولا بن عاصم كروبا سقاط لفظ ابن اسماعيل (قال حدثنا همام)
 هو ابن يحيى بن دينار العوزي بفتح العين المهملة وسكون الواو وبالذال المهملة المتوفى سنة ثلاث وستين ومائة
 (قال اخبرنا) ولا بن عاصم كروالاصيلي حدثنا (اصفاق) بن عبد الله بن أبي طلحة الانصاري (عن انس) هو ابن
 مالك رضي الله عنه (ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى) أي ابصر (اعرابيا يبول) أي باثلا (في المسجد) فزجره
 الناس (فقال) عليه الصلاة والسلام (دعوه) أي اتركوا الاعرابي وهو الاقرع بن حابس فيما حكاه أبو بكر
 التاريخي اودوا الخويصرة اليماني فيما نقل عن أبي الحسن بن فارس فتركوه خوفا من مفسدة تخسيس بدنه أو قويه
 أو مواضع أخرى من المسجد أو يقطعه فيضربوه (حتى اذا فرغ) أي من بوله كما للاصيلي وهذا من كلام انس
 وحتى للغاية أي فتركوه الى ان فرغ منه فلما فرغ (دعا) النبي صلى الله عليه وسلم (بماء) أي طلبه (فصبه عليه)
 أي امر بصبه عليه وللاصيلي فصب بجدف ضمير المفعول واستدل به على ان الارض اذا نتجت تطهر بصب الماء
 عليها أي قدر ما يغمرها حتى تستلك فيه وقيل ان كانت صلبة بضم الصاد واسكان اللام يصب عليها من الماء
 سبعة امثاله ونقل ذلك عن الشامي رضي الله عنه من غير تقييد بصلاية قيل ولعله أخذ من نسبة بول الاعرابي
 في الحديث الا في قرية ان شاء الله تعالى الى الذنوب المصوب عليه وان كانت الارض رخوة تحفر
 الى ما وصلت اليه الندوة وينقل التراب بناء على أن الغسالة نجسة لحديث أبي داود عن عبد الله بن معقل
 رضي الله عنه خذوا ما بال عليه من التراب فألقوه وأهريقوا على مكانه ماء وهذا قول أصحاب أبي حنيفة
 رضي الله عنهم وعن أبي حنيفة رضي الله عنه لا تطهر الارض حتى تحفر الى الموضع الذي وصلت اليه الندوة
 وينقل التراب وقيل يشترط في تطهير الارض أن يصب على بول الواحد ذنوب وعلى بول الاثنين ذنوبان وهكذا
 والظاهر هو الاول لحديث الباب ولاحقه اذ لم يأمر عليه الصلاة والسلام فيهما بقطع التراب وأما
 الحديث السابق الدال على قلعه فضعيف لان اسناده غير متصل لان ابن معقل لم يدرك النبي صلى الله عليه
 وسلم وفي الحديث أيضا من الفقه الرفق بالجاهل وتعليه ما يلزمه من غير تعنيف اذ لم يكن ذلك منه عنادا
 ولا سيما ان كان من يحتاج الى استتلافه وبقية ما يستفاد من الحديث تأتي قرية ان شاء الله سبحانه وتعالى ورواته
 الاربعة ما بين بصري ومدني وفيه التصديت والعننة وأخرجه المؤلف أيضا في الباب التالي وفي الادب
 ومسلم في الطهارة والترمذي والنسائي وأبو داود وابن ماجه والله أعلم (باب) حكم (صب الماء على البول
 في المسجد) النبوي وغيره من سائر المساجد وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع (قال اخبرنا شعيب)
 ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم انه (قال احبرني) بالافراد (عبيد الله بن عبيد الله) بصغير الابن وتكبير
 الاب (ابن عتبة) بضم العين وسكون المثناة الفوقية (ابن مسعود) رضي الله عنه (ان أبا هريرة) رضي الله عنه
 (قال قام اعرابي فقال) أي شرع في البول (في المسجد) النبوي ولا يذري المسجد فيقال (فتناوله الناس)
 يألسنهم لا يبايديهم وفي رواية انس الانية فزجره الناس ولمس فقال العصاة معه وللبيهقي من طريق عبدان
 شيخ المؤلف فصاح الناس به وكذا للنسائي من طريق ابن المبارك (فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم دعوه)
 يبول زادا الدارقطني في رواية له عسى أن يكون من أهل الجنة (وهريثو) وعنده في الادب وأهريقوا (على بوله)
 جلا من ماء) بفتح المهملة وسكون الجيم الدلو الملاي ماء لا فارغة أو الدلو الواسعة (أو ذنوبان ماء) بفتح المذال
 المهملة والدلو الملاي لا فارغة أو العظيمة وحيث تدفع الى الترادف أو للشك من الراوي والافهي للتصغير (فأعابعتهم)

حال كونكم (ميسرين ولم تبمشوا) حال كونكم (ميسرين) كذا السابق يثنى ضده تبيينها على المبالغة في التيسير
 وأسند البعث الى العصاية رضى الله عنهم على طريق الجواز لانه عليه الصلاة والسلام هو المبعوث حقيقة لكنهم
 لما كانوا في مقام التبليغ عنه في حضوره وغيبته اطلق عليهم ذلك وقد كان عليه الصلاة والسلام اذا بعثت بعثنا
 الى جهة من الجهات يقول يسروا ولا تعسروا وفي قوله انما بعثتم ميسرين اشارة الى تضعيف وجوب حفر
 الارض اذ لو وجب زال معنى التيسير وصاروا معسرين ورواه الخمسة ما بين حمص ومدني وبصري وفيه
 التحديث بالجمع والاخبار به وبالتوحيد والعنونة وأما قوله اخبرني عبيد الله قرواه كذلك اكثر الرواة عن
 الزهري ورواه سفيان بن عيينة عنه عن سعيد بن المسيب بدل عبيد الله وتابعه سفيان بن حسين قال في الفتح
 قال الطاهر ان الروايتين صحيحتان وبه قال (حدثنا عبدان) بفتح المهملة وسكون الموحدة هو عبيد الله العتيقي
 (قال اخبرنا عبد الله بن المبارك) قال اخبرنا يحيى بن سعيد الانصاري (قال سمعت انس بن مالك) رضى الله
 عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) اخرج البيهقي هذا الحديث من طريق عبدان هذا بلفظ جاء اعرابي الى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قضى حاجته قام الى ناحية المسجد فبال فصاح به الناس فكفهم عنه رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ثم قال صبوا عليه دلو من ماء وفي بعض الاصول هنا ح علامة التصويل من سند الى سند آخر
 وفي فرع اليونانية بدلها * (باب بالتوين) (يريق الماء على البول) بفتح الهاء وسقط الباب والترجمة في رواية
 الاصيلي والهروي وابن عساكر (وحدثنا) (ابو العطف) على قوله حدثنا عبدان قال في الفتح وسقطت من رواية
 كريمة وفي الفرع ثبوتها للاصيلي وابن عساكر (خالد) هو ابن مخلد كمال الاصيلي وأبي الوقت وابن عساكر وهو بفتح
 الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام (قال وحدثنا) (وللاصيلي) وأبي الوقت قال حدثنا (سليمان) بن بلال (عن يحيى
 ابن سعيد) الانصاري انه (قال سمعت انس بن مالك) رضى الله عنه (قال جاء اعرابي فبال في طائفة المسجد) أى
 في طائفة من ارضه (فجزه الناس) على ذلك وهذا يدل على أن الاحتراز من نجاسة كان مقررا عندهم (فنهاهم
 النبي صلى الله عليه وسلم) عن زجره للمصلحة الراجحة وهي دفع اعظم المفسدين باحتمال ايسرهما وتحصيل اعظم
 المصلحتين بترك ايسرهما فلما قضى اعرابي (بوجه أمر النبي صلى الله عليه وسلم بذبوب من ماء) بفتح الذا
 المعجمة الدلو الملوأه ماء أو العطية (فأهريق) بزيادة همزة مضمومة وسكون الهاء وضما كذا في اليونانية
 ولا يذوقه يريق بضم الهاء (عليه) أى على البول وهذا يدل على أن الارض المتخصة لا يطهرها الا الماء
 لا الخفاف بالرريح أو الشمس لانه لو كان يكفي ذلك لما حصل التكليف بطلب الدلو لانه لم يوجد المزبل واهذا لا يجوز
 التيمم بها وقال الحنفية غير زفر منهم اذا أصابت الارض نجاسة نجفت بالشمس وذهب اثرها اجازت الصلاة على
 مكانها لقوله عليه الصلاة والسلام زكاة الارض يسها ولا دلالة هنا على نقي غير الماء لان الواجب هو الازالة
 والماء من يبل بطبعه فيقاس عليه كل ما كان من يلا لوجود الجامع قالوا وانما لا يجوز التيمم به لان طهارة الصعيد
 ثبتت شرط انص الكتاب فلا تتأذى بما ثبت بالحديث انتهى وفي الحديث أن غسله النجاسة الواقعة على الارض
 طاهرة لان الماء المصبوب لا بد أن يدافع عند وقوعه على الارض ويصل الى محل لم يصبه البول مما يجاوره فلو لا
 أن الغزالة طاهرة لكان الصب ناشر للنجاسة وذلك خلاف مقصود التطهير وسواء كانت النجاسة على الارض
 أو غيرها لكن الحنابلة فرقوا بين الارض وغيرها والله اعلم * (باب حكم) (بول الصبيان) بكسر الصاد ويجوز
 ضمها جمع صبي قاله البرماوى والحافظ ابن حجر وتعبه العيني فقال لا يقال في الضم الا صبوان بالواو وقد وهم
 هذا القائل حيث لم يعلم الفرق بين المادة الواوية والمادة البائية قال واصل الصبيان بالكسر صبوان لان المادة
 واوية قلبت الواو وايه لانكسار ما قبلها انتهى قلت وفيما قاله نظر فان الذى قاله ابن حجر موافق لما قاله امام عصره
 في لسان العرب المجد الشيرازى في قاموسه وعبارته الصبي من لم يقطع وجعه اصيبة واصب وصبوة وصيبة
 وصبوان وصبيان وتضم هذه الثلاثة انتهى وهو يرد على العيني كما ترى وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف)
 التميمي (قال اخبرنا مالك) هو ابن انس امام دار الهجرة (عن هشام بن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير بن العوام
 رضى الله عنهما (عن عائشة أم المؤمنين) رضى الله عنها (انها قالت أتي) بضم الهمزة وكسر المثناة الفوقية
 ولا بن عساكر من عائشة أم المؤمنين قالت أتي (رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي) وهو الذى لم يأكل ولم
 يشرب غير اللبن لتغذي وهو ابن أم قيس المذكورة بعدد الحسن بن علي رضى الله عنهما وأخوه الحسين رضى

الله عنه كافي الاوسط للطبراني (قبال على فوبه) أي توب رسول الله صلى الله عليه وسلم (فدعا بما فأنجعه اياه) بفتح
 همزة فأنجعه واستكان المنشاة القوية وفتح الموحدة أي اتبع النبي صلى الله عليه وسلم البول الذي على الثوب الماء
 يصبه عليه حتى يغمره من غير سيلان كما يدل عليه قوله الا في قريبا ان شاء الله تعالى ولم يغسله واكتفى بذلك لان
 الغساسة مخففة وشمل قول كاتمنا لم يأكل غير اللبن الا دمي وغيره وهو متجه كما في المهمات وظاهره انه لا فرق
 بين النجس وغيره وأما قول الزركشي لو شرب لبنا نجسا أو متنجسا فينبغي وجوب غسل بوله كما لو شربت السخنة لبنا
 نجسا يحكم بنجاسة انقضتها وكذا الجلالة فانه مردود بان استحالة ما في الجوف تغير حكمه الذي كان بدليل قول
 الجمهور بطهارة لحم جدي ارتضع كلبه أو نحوها فثبت لحمه على لبنها وبعدهم تسبيح المخرج فيما لو اكل لحم كلب
 وأن وجب تسبيح القوم وما قاس عليه لم يذكره الاثمة كما اعترف هو به في أثناء كلامه وهو منوع لأن الانفة
 لبني جامد لم يخرج من الجوف كما ذكره الامام والروائي وغيرهما فهي مستحيلة في الجوف وقد عرف أن الحكم
 يتغير بالاستحالة والجلالة لحمها ولبنها طاهران كما صححه النووي كالجمهور ووقفه الرافعي عنهم وان صحح في المحرر
 خلافه قاله في شرح التنقيح * وهذا الحديث من الخماسيات وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه التتائي
 في الطهارة وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي (قال اخبرنا مالك) امام الاثمة (عن ابن شهاب) الزهري
 (عن عبيد الله بن عبد الله) بتصغير الاول (ابن عتبة) بن مسعود رضي الله عنه (عن أم قيس) بفتح القاف
 وسكون المثناة التحتية وذكرها الذهبي في تجريد في الكافي ولم يذكر لها اسما وعند ابن عبد البر اسمها جذامة
 بالجيم وبالذال المججمة وعند السهيلي أمية (بنت) ولابي الوقت والاصيل ابنة (محسن) بكسر الميم وسكون الحاء
 وفتح الصاد المهماتين آخره نون وهي اخت عكاشة بن محسن وهي من السابقات المعمرات ولها في البخاري
 حديثان (أنتما انت بابتها) ذكر (صغير) بالجر صفة ابن كقوله (لم يأكل الطعام) لعدم قدرته على مضغه ودفعه
 لمعدته (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره) بكسر الحاء وفتحها
 وسكون الجيم (قبال على فوبه) أي توب النبي صلى الله عليه وسلم (فدعا بما فأنجعه) أي رشه بما عمه وغلبه من غير
 سيلان كما يدل عليه قوله (ولم يغسله) لانه لم يبلغ الاسالة وقد ادعى الاصيلي أن قوله ولم يغسله من كلام ابن شهاب
 ليس من المرفوع والفا أن الاربعة في قوله فاجلسه قبالي فدعا بما فأنجعه للعطف بين الكلام بمعنى التعقيب
 ومراده بالصغير هنا الرضيع بدليل قوله لم يأكل وعبر بالابن دون الولد لان الابن لا يطلق الاعلى الذكر بخلاف
 الولد فانه يطلق عليهم ما والحكم المذكور انما هو للذكر لانه لا يتنى بولها من الغسل على الاصل وقد روى ابن
 خزيمة والحاكم وصحاحه يغسل من بول البارية ويرش من بول الغلام وفرق بينهما بأن الاتلاف يحمل
 الصبي أكثر تخفيف في بوله وبأنه أرق من بولها فلا يلصق بالمحل لصوق بولها به ولأن بولها بسبب استيلاء
 الرطوبة والبرودة على مزاجها اغلظ واتن ومثلها الخنثى كما جزم به في المجموع ونقله في الروضة عن البخوي
 وأفهم قوله لم يأكل الطعام انه لا يمنع النضج تخنيكه بقر وضوءه ولا تناوله السفوف وضوءه للاصلاح وعن قال
 بالترق على بن أبي طالب وعطاء بن ابي رباح والحسن واحدا بن خنبل وابن راهويه وابن وهب من المالكية
 وذهب ابو حنيفة ومالك رحمهما الله الى عدم الفرق بين الذكر والاتي بل قالوا بالغسل فيهما مطلقا سواء أكل
 الطعام أم لا واستدل لهما بأنه عليه الصلاة والسلام نضح والغسل لقوله عليه الصلاة والسلام
 في الذي قلين نضح فرجه رواء ابوداود وغيره من حديث المقداد والمراد به الغسل كما وقع التصريح به في مسلم
 والقصة واحدة كالراوي وحديث اسماء في غسل الدم والخصية وقد ورد الرش وأريده الغسل كما في حديث
 ابن عباس في الصحيح لما حكى الوضوء النبوي اخذ غرفة من ماء ورش على رجله اليمنى حتى غسلها وأراد بالرش
 هنا الصب قليلا قليلا وتأنوا قوله ولم يغسله أي غسلها بالقافية بالعرك كما تغسل الثياب اذا أصابها النجاسة
 واجب بأن النضح ليس هو الغسل كما دل عليه كلام اهل اللغة في الصحاح والمجمل لابن فارس وديوان الادب
 للقراريبي والمتنخب الكراع والافعال لابن طريف والقاموس للقيروان اذى النضح الرش ولا نسلم انه
 في حديث المقداد واسماء بمعنى الغسل ولئن سلناه فبدليل خارجي واستدل بعضهم بقوله ولم يغسله على طهارة
 بول الصبي وبه قال أحمد واسحاق وابو ثور وحكي عن مالك والاوزاعي وأما حكاية عن الشافعي فجزم
 النووي بأنها باطلة قطعا * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين تميمي ومدني وفيه التحديث والاخبار
 والعنعنة * (باب) بان حكم البول حال كونه البائل (فانما) حال كونه (قاعدا) وبه قال (حقه ثلث آدم)

ابن ابي اياس (قال حدثنا شعبة) بن الجراح (عن الاعشى) سليمان بن مهران (عن ابي واثل) شقيق الكوفي
 (عن حذيفة) بن اليمان واسم اليمان حسيل بعهمتين مصفرا ويقال حسل بكسر ثم تكون العيسى بالموحدة
 حليف الانصار صحابي جليل من السابقين صح في مسلم عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلمه بما كان وما يكون
 الى ان تقوم الساعة وابوه صحابي ايضا استشهد بأحد ومات حذيفة في اول خلافة علي سنة ست وثلاثين
 في البضارى اثنان وعشرون حديثا (قال ابي النبي صلى الله عليه وسلم سباطة) بضم الهمة وتخفيف الموحدة
 مرمى تراب كاسة (قوم) من الانصار تكون بضاء الدورح وتقال اهلها أو السباطة الكاسة نفسها وتكون في الغالب
 سهلة لا يرتد منها البول على البائل واضافتها الى القوم اضافة اختصاص لاملك لانها لا تخلو عن العجاسة
 وفي رواية احمد ابي سباطة قوم قتياعدت منه فادنانى حتى صرت قرييما من عقبيه (قبال) صلى الله عليه وسلم
 في الكاسة لدمها اى سهولتها حال كونه (قائما) بيان للجواز اولانه لم يجد للعود مكانا فاضطر للقيام أو كان جايضا
 بالهمزة الساكنة والموحدة المكسورة والضاد المجهمة وهو باطن ركبته الشريفة جرحاً واستشفاء من وجع
 صلبه على عادة العرب في ذلك اوان البول قائما أو حصى من البول قاعد امع قريه من الناس
 خروج صوت منه فان قلت لم يال عليه الصلاة والسلام في السباطة من غير ان يبعد عن الناس أو يبعد عنهم
 اجيب بانه لعله كان مشغولا بامور المسلمين والنظر في مصالحهم وطال عليه المجلس حتى لم يمكنه التبعاعد خشية
 الضرر وقد اباح البول قائما جماعة كعمر وابنه وزيد بن ثابت وسعيد بن المسيب وابن سيرين والنضبي والشعبي
 واحمد وقال مالك ان كان في مكان لا يطير عليه منه شيء فلا بأس به والافكروه وكرهه للتزيه عامة العلماء فان
 قلت في الترجمة البول قائما وقاعدا وليس في الحديث الا القيام اجيب بان وجه اخذه من الحديث انه اذا جاز
 قائما فقاعدا يجوز لانه امكن (ثم دعاه) صلى الله عليه وسلم (عاشقته بما فتوشا) به وزاد عيسى ابن يونس فيه عن
 الاعشى ما أخرجه ابن عبد البر في التمهيد بسند صحيح ان ذلك كان بالمدينة واستنبط من الحديث جواز البول
 باقرب من الديار وان مدافعة البول مكروهة * ورواه الخمسة ما بين خراساني وكوفي وقبه التحديث والعننة
 واخرجه المؤلف أيضا في الظهارة وكذا مسلم وابوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه * (باب البول) اى
 حكم بول الرجل (عند صاحبه والتستر) اى ويبان حكم تستره (بالحائط) فال في البول بدل من المضاف اليه
 وهو كاترنا والضمير في صاحبه يرجع الى المضاف اليه المقدر وهو الرجل البائل * وبالسند الى المؤلف قال
 (حدثنا عثمان بن ابي شيبة) نسبه لجدته الاعلى لشهرته به والاقاسم ايه محمد بن ابراهيم الكوفي المتوفى سنة تسع
 وثلاثين وماثين (قال حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن ابي واثل) شقيق الكوفي
 (عن حذيفة) ابن اليمان رضى الله عنه (قال رأيتني) بضم المنة الفوقية فعل وقاعل ومفعول وجازكون
 الفاعل والمفعول واحد الان افعال القلوب يجوز فيها ذلك (أنا والنبي) بالنصب عطف على الضمير المنصوب على
 المفعولية اى رأيت نفسي ورأيت النبي واناللتا كيد ولصحة عطف لفظ النبي على الضمير المذكور ويجوز رفع
 النبي عطف على أنا وكلاهما بقرع اليونينية (صلى الله عليه وسلم) حال كونهما (تماشى) فأنى سباطة قوم خلف
 حائط (أى جدار) (فقام) صلى الله عليه وسلم (كما يقوم احدكم قبالة فابتذت) بنون فتناة فوقية فوحدة هجعة
 اى ذهبت ناحية (منه فأشار الى) عليه الصلاة والسلام بيده أو برأسه (فختمته) فقال يا حذيفة استرني كما عند
 الطبراني من حديث عصمة بن مالك (فصمت عنه عقبيه) بالافراد وللاصيلي عقبيه (حتى فرغ) وفي اشارته عليه
 الصلاة والسلام لحذيفة دليل على انه لم يبعد منه بحيث لا يراه والمعنى في ادانته اياه مع استحباب الابعاد
 في الحاجة أن يكون سرا بينه وبين الناس اذ السباطة انما تكون في الافنية المسكونة او قرييما منها ولا تكاد تخلو
 عن ما رواه انما تبذ حذيفة لثلاث سمع شيئا مما يقع في الحديث فلما بال عليه الصلاة والسلام قائما وأمن منه ذلك
 أمره باقرب منه * ورواه هذا الحديث الخمسة ما بين كوفي ورازي * (باب حكم البول عند سباطة قوم) *
 وبه قال (حدثنا محمد بن عرعرة) بعينين وراه بن مهملات (قال حدثنا شعبة) بن الجراح (عن منصور) هو ابن
 المعتمر (عن ابي واثل) شقيق (قال كان ابو موسى) عبد الله بن قيس (الاشعري) رضى الله عنه (يشددني)
 الاحتراز من (البول) حتى كان يبول في فارودة خوفا من أن يصيبه شيء من رشاشه (ويقول ان في أسرائيل) بن
 يعقوب واسرائيل لقبه لانه لما فاز به قوة ابيه اسحاق دون اخيه عيسو وعده بالقتل فطوق بظلاله يابل أو بجران
 فكان يسير بالليل ويكمن بانها رفسعى لذلك اسير ايل (كان) شأنهم (اذا أصاب) البول (فوب احداهم قرصه)

اى قطعه وللا - ما عيل - قرصه بالمقراض ولمسلم اذا اصاب جلد احدثهم اى الذى يلبسه او جلد نفسه على ظاهره
 ويؤيده رواية ابي داود اذا اصاب جلد احدثهم لكن رواية المؤلف صريحة في الثياب فيحتمل ان بعضهم
 رواه بالمعنى (فقال حذيفة) بن العيان (لبنه) اى ابا موسى الاشعري (اسمك) نفسه من هذا التشديد فانه
 خلاف السنة فقد (اى رسول الله صلى الله عليه وسلم سباطه قوم قبيل قاعما) فلم يتكف البول في القنارورة
 واستدل به مالك على الرخصة في مثل رؤس الابر من البول نعم يقول بغسلها استحبابا و ا بوحيفة يسهل فيها
 كبير كل الثجاسات وعند الشافعي يغسلها وجوبا وفي الاستدلال على الرخصة المذكورة بيوله عليه السلام
 فاعلم انظر لانه عليه الصلاة والسلام في تلك الحالة لم يصل اليه منه شئ قال ابن حبان انما بال قاعما لانه لم يجد
 مكا ما يصلح للعود فقام لكون الطرف الذى يليه من السباطة عاليا فامن من ان يرتد عليه شئ من بوله او كانت
 السباطة رخوة لا يرتد الى البائل شئ من بوله * ورواة هذا الحديث الستة ما بين شامى ومصرى وكوفى وفيه
 التحديث والعنعنة (باب حكم غسل الدم) بفتح الغين اى دم الحيض * وبه (قال حدثنا محمد بن المتقى) بفتح
 النون المعروف بالزمن (قال حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن هشام) هو ابن عروة بن الزبير (قال حدثتني
 فاطمة) اى زوجته بنت المنذر بن الزبير (عن) ذات النطاقين (أسماء) بنت ابي بكر الصديق ام عبد الله بن
 الزبير من المهاجرات وكانت تسمى ذات النطاقين لما ذكر في حديث الهجرة اسلمت بعد سبعة عشر اسانا كما قاله
 ابن اسحاق وهاجرت بانها عبد الله وكانت عارفة بتعبير الرؤيا حتى قيل اخذ ابن سيرين التعبير عن ابن المسيب
 واخذ ابن المسيب عن أسماء واخذته أسماء عن أيها وهى آخر المهاجرات وفاة توفيت في جمادى الاولى سنة
 ثلاث وسبعين بمكة بعد ان عبد الله بايام بلغت مائة سنة لم يسقط لها سن ولم ينكر لها عقل لها في البخارى ستة
 عشر حديثا رضى الله عنها (قالت جاءت امرأة النبي) وللاربعة الى النبي (صلى الله عليه وسلم) والمرأة هى
 أسماء كما وقع في رواية الامام الشافعي باسناد صحيح على شرط الشيخين عن سفيان بن عيينة عن هشام ولا يعد
 ان يبهم الراوى اسم نفسه (فقالت ارايت) يا رسول الله (احدانا تحيض) حال كونها (في الثوب) ومن
 ضرورة ذلك غالب وصول الدم اليه وللمؤلف من طريق مالك عن هشام اذا اصاب ثوبها الدم من الحيضة
 وأطلقت الرؤية و ارادت الاخبار لانها سببه اى اخبرني والاستفهام بمعنى الامر بجمع الطلب (كيف
 تصنع) به (قال) عليه الصلاة والسلام وللاصيلي (فقال تحته) بضم الحاء اى تفركه (ثم تفرسه بالماء) بفتح
 المثناة الفوقية واسكان القاف وضم الراء والصاد المهملتين اى تفرك الثوب وتقلعه بذلك بأطراف أصابعها
 أو بظفرها مع صب الماء عليه وفي رواية تفرسه بتشديد الراء المكسورة قال ابو عبيد معنى ان تشديد يد تقطعه
 (وتنفضه) بفتح الأول والثالث لا يكسره اى يغسله بأن تصب عليه الماء قليلا قليلا قال الخطابي تحت المتجدد
 من الدم لتزول عينه ثم تفرسه بأن تقبض عليه باصبعها ثم تغمره ثم تجرد او تدلكه حتى ينحل ما تشربه من
 الدم ثم تنفضه اى تصب عليه والنضغ هنا الغسل حتى يزول الاثر وفي نسخة ثم تنفضه (وتصلي فيه) ولا بن عساكر
 ثم تصلي فيه وفي الحديث تعيين الماء لازالة جميع النجاسات دون غيره من المائعات اذ لا فرق بين الدم وغيره
 وهذا قول الجمهور وخلافا لابى حنيفة وصاحبه ابي يوسف حيث قال لا يجوز تطهير النجاسة بكل ما نفع طاهر
 حديث عائشة ما كان لا حدانا الا توب واحد تحيض فيه فاذا اصابه شئ من دم الحيض قالت بر بقها فصعته
 بظفرها ولو كان الريق لا يظهر لارادت النجاسة وأجيب بأنها ارادت بذلك تحليل اثره ثم غسلته بعد ذلك وفيه أن
 قليل دم الحيض لا يعنى - منه كسائر النجاسات بخلاف سائر الدماء وعن مالك يعنى عن قليل الدم ويغسل قليل
 غيره من النجاسات وعن الحنفية يعنى عن قدر الدرهم * ورواة هذا الحديث الجملة ما بين مكى ومدنى وفيه
 التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف ايضا في الصلاة والبيوع وأبو داود والترمذى وابن ماجه في الطهارة
 * وبه قال (حدثنا محمد) غير منسوب ولا بى الوقت وابن عساكر يعنى ابن سلام وللاصيلي (حدثنا محمد بن سلام
 ولا بى ذريح هو ابن سلام وهو بتخفيف اللام البيكندى) (قال حدثنا) ولا بن عساكر أخبرنا (ابو معاوية) محمد
 ابن خازم بهجتين الضمير (قال حدثنا هشام بن عروة) بن الزبير (عن أبيه) عروة (عن عائشة) رضى الله عنها
 (قالت جاءت فاطمة ابنة) ولا بوى ذرو الوقت والاصيلي (ابن عساكر بنت) (أبى حبيش) بضم الحاء المهملة
 وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية آخره شين مجمة قيس بن المطلب وهى قرشية أسدية (الى النبي صلى الله
 عليه وسلم فقالت يا رسول الله اى امرأة استحاض) بضم الهمزة وفتح المثناة اى يستمرى بالدم بعد أيام المعتادة

اذا الاستحاضة جريان الدم من فرج المرأة في غير أوانه (قلأ أظهر) لدوامه والسين في استحاض للقول لان دم
 الحيض يتحول الى غير دم وهو دم الاستحاضة كما في استعبر الطين وبني الفعل فيه للمفعول فتقبل استحاضت
 المرأة بخلاف الحيض فيقال فيه حاضت المرأة لان دم الحيض لما كان معتادا معروفة الوقت نسب اليها
 والآخر لما كان نادرا مجهول الوقت وكان منسوبا الى الشيطان كما في الحديث انها ركضة الشيطان بنى للمفعول
 وتأكيدها بان تصحيح القضية لندور وقوعها لالان النبي صلى الله عليه وسلم متردد أو منكر (أقادع) أي أترك
 والعطف على مقدر بعد الهمزة لان لها مصدر الكلام أي أيكون لي حكم الحائض فأترك (الصلاة) أو أن
 الاستفهام ليس باقيا بل للتقرير فزال صدريةها (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا) تدعى الصلاة (أنما
 ذلك) بكسر الكاف (عرق) أي دم عرق وهو بكسر العين ويسمى العاذل بالعين المهمله والذال المهمله المكسورة
 (وليس بجييض) لانه يخرج من فعر الرحم (فاذا أقبلت حيضتك) بفتح الحاء المرة وبالكسر اسم للدم والخرقة
 التي تستفرجها المرأة والحالة أو الفتح خطأ والصواب الكسر لان المراد بها الحالة قاله الخطابي وردة القاضي
 عباس وغيره بل قالوا الاظهر الفتح لان المراد اذا أقبل الحيض وهو الذي في فرع الميوسينية (فدعى الصلاة)
 أي أتركها (واذا ادبرت) أي انقطعت (فأغسل عنك الدم) أي واغتسلي لانقطاع الحيض وهذا استفاد من
 أدلة أخرى تأتي ان شاء الله تعالى ومفهومه انها كانت تميز بين الحيض والاستحاضة فلذلك وكل الامر اليها
 في معرفة ذلك (ثم صلى) أول صلاة تدركتها وقال مالك في رواية تستظهر بالامساك عن الصلاة ونحوها
 ثلاثة أيام على عادتها (قال) هشام بالاسناد المذكور عن محمد بن أبي معاوية عن هشام (وقال أبي) عروة بن
 الزبير (ثم توضئ) بصيغة الامر (لكل صلاة - حتى يجئ ذلك الوقت) أي وقت اقبال الحيض وكاف ذلك مكسورة
 كما في فرع الميوسينية وصحح عليه * وبقيّة مباحث الحديث تأتي في كتاب الحيض ان شاء الله تعالى وتفصيل
 حكمه مستوفاة في كتب الفقه أشيرائي منها في محلها ان شاء الله تعالى بمون الله ورواة هذا الحديث ستة
 وفيه الاخبار والحديث والعنعنة وأخرجه مسلم في الطهارة وكذا الترمذي - والتهامي - وأبو داود (باب
 غسل المتى وفرجه) من الثوب حتى يذهب أثره (وغسل ما يصيب) الثوب وغيره من الرطوبة الحاصلة (من)
 فرج (المرأة) مند مخالطه اياها * وبالسند قال (حدثنا عبدان) بفتح العين وسكون الموحدة المروزي (قال
 اخبرنا عبد الله) أي ابن المبارك كما لأبوي الوقت وذو (قال اخبرنا عمرو بن ميمون) بفتح العين وفي نسخة ابن
 مهران بدل ابن ميمون (الجزري) بالزاي المنقوطة والرائسة الى الجزيرة (عن سليمان بن يسار) بفتح المثناة
 التحتية والسين المهمله المنخفضة مولى ميمونة أم المؤمنين فقيه المدينة المتوفى سنة سبع ومائة (عن عائشة) رضي
 الله عنها (قالت كنت أغسل الجنابة) أي أثرها لان الجنابة معنى فلا تغسل أو عبرت بها عن ذلك مجازا
 أو المراد المتى من باب تسمية الشيء باسم سببه فان وجوده سبب لبعده عن الصلاة ونحوها أو أطلقت على المتى
 اسم الجنابة وحينئذ فلا حاجة الى التقدير بالحذف أو بالحاء (من ثوب النبي) ولابن عساكر رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فيخرج) من الحجر (الى) المسجد لاجل (الصلاة وان يقع) بضم الموحدة وفتح القاف وآخره عين
 مهمله جمع بقعة أي موضع يخالف لونه ما يليه أي أثر (الماء في ثوبه) الشريف عليه الصلاة والسلام لانه
 خرج مسددا للوقت ولم يكن له ثياب يتداولها ولا بن ماجة وأنا ترى أثر الغسل فيه أي لم يجف ولمسلم من حديث
 عائشة كنت أفرك المتى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بن خزيمة وحبان بسند صحيح كانت تحكه
 وهو يصلي ويجمع بينهما وبين حديث الباب على القول بطهارته كما هو مذهب الامام الشافعي - واحمد
 والمحدثين يحمل الغسل على التدب أو غسله لثيابة الممرأ ولاختلاطه برطوبة الفرج على القول بنجاسته وحل
 الحنفية الغسل على الرطب والفرك على اليابس * لنا ما في رواية ابن خزيمة من طريق أخرى عن عائشة كانت
 نسلت المتى من ثوبه بعرق الاذخر ثم يصلي فيه وحمته من ثوبه يابس ثم يصلي فيه فانه يتضمن ترك الغسل في الحالين
 وأيضا لو كان نجسا لكان القياس وجوب غسله دون الاكتفاء بفركه والحنفية لا يكتفون فيما لا يعني عنه
 من الدم بالفرك وأجيب بانه لم يأت نص بجواز الفرك في الدم ونحوه وانما جاز في يابس المتى على خلاف
 القياس فيقتصر على مورد النص وحاصل ما في هذه المسألة أن مذهب الشافعي - واحمد طهارة المتى وقال
 أبو حنيفة ومالك رضي الله عنهما نجس الا أن أبا حنيفة يكتفي في تطهير اليابس منه بالفرك ومالك يوجب
 غسله برطب أو يابس وجمع النووي طهارة متى غير الكاب والخزير ووقع أحدهما ولم يذكر المؤلف حديثنا

للفرك المذكور في الترجمة اكتفاءً بالاشارة اليه فيها كعادته أو كان غرضه سوق حديث يتعلق به فلم يتفق له
 ذلك أو لم يجده على شرطه وأما حكم ما يصاب من رطوبة فرج المرأة فلا ن المنى - يحتلط به عند الجماع أو اكتنى
 بما يصيبه ان شاء الله تعالى في أو اخر كتاب الغسل من حديث عثمان ورواه هذا الحديث الخمسة ما بين
 مروزي ورفي ومدني وفيه التحديث والاختبار والعنونة وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذي وقال حسن
 صحيح والتساي وابن ماجه كلهم في الطهارة وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا يزيد) بفتح المثناة
 التحتية وكسر الزاي المجهة يعني ابن زريع كما في رواية ابن السكن أحد الرواة عن القريبي كما نقله الغساني
 في كتاب تقييد المهمل وكذا أشار اليه الكلاباذي وصححه المزي أو هو ابن هارون كما رواه الاسماعيلي من
 طريق الدورقي وأحد بن منيع ورجحه القطب الحلبي والعيني وليس هذا الاختلاف مؤثرا في الحديث لأن
 كلام ابن هارون وابن زريع ثقة على شرط المؤلف (قال حدثنا عمرو) بفتح العين يعني ابن معجون كما في رواية
 أبي ذر عن المستملي ابن مهران (عن سليمان) هو ابن يسار كما لا يوبى ذرو الوقت والاصيلي (قال سمعت عائشة)
 رضي الله عنها (ح) اشارة الى التحويل (وحدثنا سعد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا عبد الواحد) بن زياد
 بكسر الزاي ومثناة تحتية البصري (قال حدثنا عمرو بن ميمون) بفتح العين أي ابن مهران السابق (عن سليمان
 ابن يسار) السابق (قال سألت عائشة) رضي الله عنها وفي السابق سمعت وكذا هو في مسلم والسمع لا يستلزم
 السؤال ولا السؤال السماع ومن ثم ذكرهما ليدل على صحتهما ونصريحه بالسمع هنا يراد على البزار حيث
 قال ابن سليمان بن يسار لم يسمع من عائشة (عن) الحكم في (المنى - يصيب الثوب) هل يشرع غسله أو فركه
 (فقلت) عائشة رضي الله عنها (كنت أغسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج) من الحجرة (الى
 الصلاة وأثر الغسل في ثوبه) هو (يقع الماء) بالرفع خبر مبتدأ محذوف كأنه قيل ما الاثر الذي في ثوبه فقلت
 هو يقع الماء ويجوز النصب على الاختصاص والوجه الاثر هو الذي في فرع اليونينية ولقطة كنت وان
 اقتضت تكرار الغسل هنا فلا دلالة فيما على الوجوب لحديث الفرك المروي في مسلم فالغسل محمول على الذنب
 بهما بين الحديثين كما سبق ورواه هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وواسطي ومدني وفيه التحديث
 والعنونة والسمع والسؤال وهذا (باب) بالتونين (اذا غسل الجنابة أو غيره) لمحودم الخيض وغيره من
 النجاسة العينية (فلم يذهب أثره) أي أثر ذلك الشيء المقبول يضر اذا كان سهل الزوال أما اذا عسر الزوال
 أو رجع فيطهر كما صححه في الروضة والاطهر أنه يضر اجتماعهما ما لقوة دلالاتهما على بقاء عين النجاسة ولا
 خلاف كما في المجموع أن بقاء الطم وحده يضر لسهولة ازالته غالباً ولا ن بقاء العين والغسل في فلم
 يذهب للعطف وبه قال (حدثنا موسى) ولا يوبى ذرو الوقت والاصيلي وابن عساكر بن اسماعيل ولا يوبى ذر
 المنقري أي بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف نسبة الى يحيى منقريطن من تميم التبوذكي (قال حدثنا عبد
 الواحد) بن زياد (قال حدثنا عمرو بن ميمون) بفتح العين (قال سألت سليمان بن يسار) بالمشناة والمهمل الخفيفة
 اي قلت له ما تقول (في الثوب) الذي (تصبه الجنابة) أو في معنى عن أي سألته عن الثوب وللكشيمبي وابن
 عساكر سمعت سليمان بن يسار أي يقول في حكم الثوب الذي تصببه الجنابة (قال قالت عائشة) رضي الله عنها
 (كنت أغسله) أي أثر الجنابة أو المنى (من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم) فتذ كبر الضمير على التفسير
 بالمنى أو أثر الجنابة (ثم يخرج) عليه الصلاة والسلام من الحجرة (الى الصلاة) في المسجد (وأثر الغسل فيه) أي
 في ثوبه (يقع الماء) بدل من قوله أثر الغسل ولم يذ كرفي الباب حديثاً يدل على غير الجنابة ويحتمل أن يكون قاس
 ذلك على سابقه وبه قال (حدثنا عمرو بن خالد) بفتح العين (قال حدثنا زهير) هو ابن معاوية الجعفي (قال
 حدثنا عمرو بن ميمون بن مهران) بفتح العين وكسر ميم مهران مع عدم صرفه (عن سليمان بن يسار) السابق
 (عن عائشة) رضي الله عنها (انها كانت تغسل المنى من ثوب النبي) ولا بن عساكر من ثوب رسول الله (صلى
 الله عليه وسلم) قالت عائشة (ثم اراه) بفتح الهمزة أي أبصر الثوب (فيه) أي الاثر الدال عليه قوله تغسل المنى
 أي اري أثر الغسل في الثوب (بقعة أو بقعا) وفي بعض النسخ ثم اري بدون الضمير المنسوب فعلى هذا يكون
 الضمير المجرور في قوله فيه للثوب أي اري في الثوب بقعة فالنصب على المصعولية وقوله بقعة أو بقعا من قول
 عائشة أو شك من سليمان أو غيره من رواه (باب) حكم ابوال ابل والدواب جمع دابة وهي لغة اسم لما
 يدب على الارض وعرفا لذي الاربع فقط (و) حكم ابوال الغنم (و) حكم (مرايضها) بفتح الميم وكسر الموحدة

وبالضاد المعجمة من يرض بالمكان يرض من باب ضرب يضرب اذا اقام به وهي للفصحى كالمصطنع للايل ويربو حتى
الفصحى كبروك الايل وعطف الدواب على الايل من عطف العام على الخاص والغنم على الدواب من عطف
الخاص على العام (وصلى أبو موسى) عبد الله بن قيس الاشعري - مما وصله أبو نعيم شيخ المؤلف في كتاب الصلاة
له (في دار البريد) بفتح الموحدة منزل بالكوفة تنزله الرسل اذا حضروا من الخلفاء الى الامراء وكان أبو موسى
أميرا على الكوفة من قبل عمر وعثمان ويطلق البريد على الرسول وعلى مسافة اثني عشر ميلا (والسرقين)
معطوف على الجور السابق وهو بكسر المهملة وفتحها وسكون الراء وبالضاد ويقال السرجين بالجسيم روث
الدواب معرب لانه ليس في الكلام فعليل بالفتح (والبرية) بفتح الموحدة وتشديد الراء أي الصحراء (الى جنبه)
الضمير لابي موسى والجملة حالية (فقال) أبو موسى (هنا وتم) بفتح المثناة أي ذلك والبرية (سواء) في جواز
الصلاة فيه لان ما فيها من الارواث والبول طاهر فلا فرق بينها وبين البرية ولفظ رواية أبي نعيم الموصولة صحيحة
بنا أبو موسى في دار البريد وهناك سرقين الدواب والبرية على الباب فقالوا وصلت على الباب فذكروه وأخرجه
ابن أبي شيبة في مصنفه بلفظ فصلي بنا على روث وتبين فقلنا تصلى ههنا والبرية الى جنبك فقال البرية وههنا سواء
وأراد المؤلف من هذا التعليق الاستدلال على طهارة بول ما يؤكل لحمه لكنه لا جهة فيه لاحتمال أنه صلى على
حائل بينه وبين ذلك وأجيب بأن الاصل عدمه فالاولى أن يقال ان هذا من فعل أبي موسى وقد خالفه غيره من
الصحابه كابن عمر وغيره فلا يكون حجة * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الازدي - الواشجي - بحجة ثم مهملة
البصري - قاضي مكة المتوفى سنة أربع وعشرين ومائتين وله ثمانون سنة (قال حدثنا حماد بن زيد) هو ابن
درهم الازدي - الجهمي - البصري - (عن أيوب) السخيتي في البصري - (عن أبي قلابة) بكسر القاف عبد الله
(عن أنس) وللاصيلي - ابن مالك (قال قدم اناس) بهزمة مضرومة وللكتيبيني - والسرخسي - والاصيلي - ناس
بغير همزة على رسول الله صلى الله عليه وسلم (من عكل) بضم العين وسكون الكاف قبيلة من تيم الرباب (أو) من
(عريضة) بالعين والراء المهملتين مصغرا حتى من بجيلة لامن قضاة وليس عريضة عكلا لانهم ما قبيلتان
متغايرتان لان عكلا من عدنان وعريضة من قحطان والشك من حماد وقال الكرمانى - ترديد من انس وقال
الداودي - شك من الراوى وللمؤلف في الجهاد عن وهب عن أيوب ان رهطامن عكل ولم يشك له في الزكاة عن
شعبة عن قتادة عن أنس ان ناسا من عريضة ولم يشك أيضا وكذا المسلم وفي المغازي عن سعيد ابن أبي عريضة عن
قتادة ان ناسا من عكل وعريضة بالواو والعاطفة قال الحافظ ابن حجر وهو الصواب ويؤيده ما رواه أبو عوانة
والطبري - من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن أنس قال كانوا أربعة من عريضة وثلاثة من عكل فان قلت هذا
مخالف لما عند المؤلف في الجهاد والديارات ان رهطامن عكل باحتمال أن يكون الثامن من غير
القبيلتين وانما كان من اتباعهم وقد كان قدومهم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قاله ابن اسحاق بعد قد
وكانت في جنادى الاولى سنة ست وذكرها المؤلف بعد الحديدية وكانت في ذى القعدة منها وذكروا قدي - انها
كانت في شوال منها وبتبعه ابن خبان وابن سعد وغيرهما وللمؤلف في الحصار بين أنهم كانوا في الصفة قبل أن
يطلبوا الخروج الى الايل (فاجتروا المدينة) بالجيم وواوين أي أصابهم الجوى وهو داء الجوف اذا تناول أو
كروا الإقامة بها المأفيا من الوحش أولم يوافقهم طعامها وللمؤلف من رواية سعيد بن قتادة في هذه القصة
فقالوا يا نبي الله انا كنا اهل ضرع ولم تكن اهل ريف وله في الطب من رواية ثابت عن أنس ان ناسا كان بهم سقم
قالوا يا رسول الله آونا وأطعمنا فلما صحوا قالوا ان المدينة ونخلة والظاهر أنهم قدموا سقاما من الهزال الشديد
والجهد من الجوع مصفرة ألوانهم فلما صحوا من السقم أصابهم من حمى المدينة فكروا الإقامة بها ولمسلم عن
انس وقع بالمدينة الموم بضم الميم وسكون الواو وهو ورم الصدر فغضمت بطونهم فقالوا يا رسول الله ان المدينة
ونخلة (فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بلفحاح) بلام مكسورة جمع لفحوح وهي الناقة الحلوب كقلوص وقلاص
أي امرهم أن يلحقوا بها وعند المصنف في رواية همام عن قتادة فأمرهم أن يلحقوا براعيهم وعند أبي عوانة أنهم
يدقوا بطلب الخروج الى اللقاح فقالوا يا رسول الله قد وقع هذا الوجع فلأؤذنت لنا نخرجنا الى الايل وللمؤلف
من رواية وهيب انهم قالوا يا رسول الله ابغنا رسلا أي اطلب لنا لبنا قال ما أجد لكم الا أن تلحقوا بالذود وعند
ابن سعد أن عددا لقاحه صلى الله عليه وسلم كان خمس عشرة وعند أبي عوانة كانت ترمي بذى الجدر بالجسيم
وسكون الدال المهملة ناحية قبا - قرييا من عين على ستة أميال من المدينة (و) أمرهم عليه الصلاة

والسلام (ان يشربوا) أى بالشرب (من اوالها وابلانها فانطلقوا) فشرّبوا منهما (فلما صحوا) من ذلك الداء
وسموا ورجعت اليهم األوانهم (قتلوا راعي النبي) وللأصلي وابن عساكر راعي رسول الله (صلى الله عليه
وسلم) يسارا التوفي وذلك انهم لما عدوا على اللقاح أدركهم ومعه نفر فقاتلهم فقتلوا وريعه وغرزوا
الشوكة في لسانه وعينه حتى مات كذا في طبقات ابن سعد (واستاقوا) من الاستياق أى ساقوا (النم) سوفا
حنيفا والنم بفتح النون والعين واحد الانعام وهى الاموال الراعية واكثر ما يقع على الابل وفي بعض النسخ
واستاقوا ابلهم (لجاء الخبر) عنهم (في أول النهار فبعث) رسول الله صلى الله عليه وسلم (في آثارهم) أى وراءهم
الطلب وهم سرية وكانوا عشرين وأميرهم كرز بن جابر وعند ابن عتبة سعيد بن زيد فأدركوا في ذلك اليوم
فأخذوا (فلما ارتفع النهار جئ بهم) الى النبي صلى الله عليه وسلم وهم أسارى (فقطع) عليه الصلاة والسلام
(أيديهم) جمع يدي فاما أن يراد بها أقل الجمع وهو اثنان كما هو عند بعضهم لان لكل منهم يدين واما أن يراد التوزيع
عليهم بأن يقطع من كل واحد منهم يدا واحدة والجمع في مقابلة الجمع يفيد التوزيع واستناد الفعل فيه الى النبي
صلى الله عليه وسلم مجاز ويشهد له ما ثبت في رواية الاصلي وأبى الوقت والجوى والمستقى والسرخسى فأمر
بقطع وفي فرع اليونينية فأمر بقطع أى أمر بالقطع فقطع أيديهم (وارجلهم) أى من خلاف كما في آية المائدة
المتزلة في القضية كما رواه ابن جرير وغيرهما (وسميت أعينهم) بضم السين قال المنذرى وتحقيف الميم أى
سكلت بالمسامير المحمالة قال وشدها بعضهم والاول أشهر وأوجه وقيل سميت أى فقتت أى كرواية مسلم سميت
باللام مبنيا للمفعول أى فقتت أعينهم فيكونان بمعنى لقرب مخرج الراء واللام وعند المؤلف من رواية وهيب
عن أيوب ومن رواية الاوزاعي عن يحيى كلاهما عن أبي قلابة ثم أمر بمسامير فأجبت فكملهم بها وانما فعل
ذلك بهم قصاصا لانهم سملوا عين الراعى وليس من المثله المنهى عنها (وألقوا) بضم الهمزة مبنيا للمفعول
(في الحرة) بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء في أرض ذات حجارة سود يظاها المدينة النبوية كأنها أحرقت
بالنار وكان بها الواقعة المشهورة أيام يزيد بن معاوية (يستسقون) بفتح اوله أى يطلبون السقى (فلا يسقون)
بضم المثناة وفتح القاف زاد وهيب والاوزاعي حتى ماتوا وفي الطب من رواية أنس فرأيت رجلا منهم يكدم
الارض بلسانه حتى يموت ولا يبى عوانه يكدم الارض ليجد يردّها بما يجود من الحر والشدة والمنع من السقى مع
كون الاجماع على سقى من وجب قتله اذا استسقى اتمالا نه ليس بأمره صلى الله عليه وسلم واما لانه نهى عن
سقيهم لارتدادهم فى مسلم والترمذى انهم ارتدوا عن الاسلام وحينئذ فلا حرمة لهم كالكلب العقور وواضح
بشر بهم البول من قال يطهارته نصاب في بول الابل وقياسا في سائر ما كول اللحم وهو قول مالك واحمد ومحمد بن
الحسن من الحنفية وابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان والاصطخري والرويانى من الشافعية وهو قول الشعبي
وعطاء والنخعي والزهري وابن سيرين والثوري واحتج له ابن المنذر بأن ترك أهل العلم بيع الناس أبعاد الغنم
في أسواقهم واستعمال اوال الابل في أدويتهم قديما وحديثا من غير تكبير دليل على طهارتها وما واجب بأن
المختلف فيه لا يجب انكاره فلا يدل ترك انكاره على جواز فضلا عن طهارته وذهب الشافعي وأبو حنيفة
والجمهور الى أن اوال كلها نجسة الاماعنى عنه وسملوا ما فى الحديث على التدوى فليس فيه دليل على
الاباحة فى غير حال الضرورة وحديث ام سلم المروى عند أبى داود ان الله لم يجعل شفاء أمتى فيما حرم عليها
محمول على حالة الاختيار واما حالة الاضطرار فلا حرمة كالمثبة للمضطر لا يقال يرد عليه قوله صلى الله عليه وسلم
فى الحجراتها ليست بدواء انها داء فى جواب من سأل عن التدوى بها كما رواه مسلم لاننا نقول ذلك خاص بالحجر
ويلاحظ به غيره من المسكر والخمر وغيره من النجاسات أن الحديث باستعماله فى حالة الاختيار دون
غيره ولان شره يجزى الى مقاصد كثيرة واما اوال الابل فقد روى ابن المنذر عن ابن عباس مرفوعا ان فى اوال
الابل شفاء للذرية بطونهم والذرية فساد المعدة فلا يقاس ما ثبت أن فيه دواء على ما ثبت فى الدواء عنه وظاهر
قول المؤلف فى الترجمة اوال الابل والدواب جعل الحديث حجة لطهارة الارواث والابوال مطلقا كالظاهرة
الا أنهم استثنوا بول الأدمى ودونه وتعقب بأن القصة فى اوال المأكول ولا يسوغ قياس غير المأكول على
المأكول لظهور الفرق وبقيت مباحث الحديث تأتى ان شاء الله تعالى ورواه النجسة بصريون وفيه
رواية نابي عن تايبي والتحديث والعنينة وأخرجه المؤلف هنا فى الحاربيين والجهاد والتفسير والمغازى
والديات ومسلم فى الحدود وابدود فى الطهارة والنسائى فى الحاربية (قال أبو قلابة) عبد الله (فهو لاء)

العرينيون والعكليون (سرقوا) لانهم أخذوا اللقاح من حرز مثلها ولفظ السرقة قاله أبو قلابة استنباطا
(وقتلوا) الراعي (وكفروا بعد ايمانهم وحرابوا الله ورسوله) أطلق عليهم محاربين لما ثبت عند احد من رواية
حمد عن أنس في أصل الحديث وهو يروى محاربين وقوله وكفروا هو من روايته عن قتادة عن أنس في المغازي
وكذا في رواية وهب عن أيوب في الجهاد في أصل الحديث فليس قوله وكفروا وخرابوا موقوفا على أبي قلابة
ثم إن قول قتادة هذا إن كان من مقول أيوب فهو مسند وان كان من مقول المؤلف فهو من تعاليقه * وبه قال
(حدثنا آدم) بن أبي اياس (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال أخبرنا) وللأصيلي - حدثنا (أبو التياح) بفتح
المناء الفوقية وتشديد التحتية آخره مهمله يزيد بن حيد كما في رواية الأصيلي - وأبي ذر (عن أنس) رضي الله عنه
(قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل أن يبنى المسجد) المدني (في مريض الغنم) واستدل به على
طهارة أبو الهاء وأبصارها لأن المراض لا تخلو عنهم فدل على أنهم كانوا يباشرونها في صلاتهم فلا تكون نجسة
وأجيب باحتمال الصلاة على حائل دون الارض وعورض بانها شهادة نبي لكن قديقال انها مستندة الى
الاصل أي الصلاة من غير حائل وأجيب بانه عليه الصلاة والسلام صلى في دار أنس على حصير كما في الصحيحين
ولحديث عائشة الصحيح انه كان يصلي على الخجرة * ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين خراساني - وكوفي
وبصري وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا في الصلاة وكذا مسلم والترمذي
والنسائي في العلم * (باب) حكم (ما يقع من النجاسات) أي وقوع النجاسات (في السمن والماء وقال الزهري)
محمد بن مسلم بن شهاب مما وصله ابن وهب في جامعه عن يونس عنه (لابأس بالماء) أي لا حرج في استعماله في كل
حالة فهو محكوم بطهارته (مالم يقبره) بكسر الهمزة وفعل ومفعول والقاعل قوله (طيم) أي من شئ نجس (أوريج
أولون) منه فان قلت كيف ساغ جعل أحد الاوصاف الثلاثة مغبرا على صيغة الفاعل والمغبر انما هو الشئ
النجس المخالط للماء أجيب بأن المغبر في الحقيقة هو الماء ولكن تغييره لما كان لم يعلم الامن جهة أحد اوصافه
الثلاثة صار هو المغبر فهو من باب ذكر السبب واردة المسبب ومقتضى قول الزهري أنه لا فرق بين القليل
والكثير واليه ذهب جماعة من العلماء وتعبه أبو عبيد في كتاب الطهور له بانه يلزم منه أن من بال في ابريق
ولم يقبر للماء وصفا أنه يجوز له التطهر به وهو مستبشع ومذهب الشافعي واحد التفريق بالقلتين فما كان
دونهما نجس بلا قاة النجاسة وان لم يظهر فيه تغيير لفقهوم حديث القلتين اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث
صححه ابن حبان وغيره وفي رواية لابي داود وغيره باسناد صحيح فانه لا ينجس وهو المراد بقوله لم يحمل الخبث أي
يدفع النجس ولا يقبله وهو مخصص لمنطوق حديث الماء لا ينجسه شئ وانما لم يخرج المؤلف حديث القلتين
للاختلاف الواقع في اسناده لكن رواه ثقات وصححه جماعة من الائمة الا أن مقدار القلتين من الحديث
لم يثبت وحينئذ فيكون محملا لكن الظاهر أن الشارع اتم ترك تحديدهما توسعا والافليس بخلاف أنه عليه
الصلاة والسلام ما خاطب أصحابه الا بما يفهمون وحينئذ فينتفي الاجمال لكن لعدم التحديد وقع بين السلف
في مقدارهما خلف واعتبره الشافعي بجنس قرب من قرب الحجاز احتياطا وقال الحنفية اذا اختلطت
النجاسة بالماء نجس الا أن يكون كثيرا وهو الذي اذا حرك أحد جانبيه لم يتحرك الاخر وقال المالكية ليس
للماء الذي تحله النجاسة قدر معلوم ولكنه متى تغير أحد اوصافه الثلاثة نجس قليلا كان كثيرا فلو تغير الماء
كثيرا بحيث يسلبه الاسم بظاهر يستغنى عنه ضرورة والافلا (وقال حماد) بتشديد الميم ابن أبي سليمان شيخ أبي
حنيفة مما وصله عبد الرزاق في مصنفه (لابأس) أي لا حرج (بريش الميتة) من مأكول وغيره اذا لاقى الماء
لانه لا يقبره او أنه طاهر مطلقا وهو مذهب الحنفية والمالكية وقال الشافعية نجس (وقال الزهري) محمد بن
مسلم (في عظام الموتى نحو القيل وغيره) مما لم يؤكل (ادركت ناسا) كثيرين (من سلف العلماء يمشطون بها)
أي بعظام الموتى بأن يصنعوا منها مشطا ويستعملوها (ويدهنون) بتشديد الدال (فيها) أي في عظام الموتى
بان يصنعوا منها آنية يجعلون فيها الدهن (لا يرون به بأسا) أي حرجا فلو كان عندهم نجسا ما استعماله
امشطا واذها نا وحينئذ فاذا وقع عظم القيل في الماء لا ينجسه بناء على القول بعدم نجاسته وهو مذهب أبي
حنيفة لانه لا تحله الحياة عنده ومذهب الشافعي انه نجس لانه تحله الحياة قال تعالى قال من يحيى العظام وهي
رميم قل يحييها الذي انشاها اول مرة وعند مالك انه يطهر اذا ذكي كغيره مما لم يؤكل اذا ذكي فانه يطهر
(وقال) محمد (بن سيرين وابراهيم) النخعي (لابأس بتجارة العاج) ناب القيسل أو عظمه مطلقا وأسقط

المسرخسي - ذكر ابراهيم التميمي - كما ذكر الرواة عن القبري - ثم ان اثر ابن سيرين هذا وصله عبد الرزاق بلفظ
 انه كان لا يرى بالتصاير في العلاج بأسا وهو يدل على أنه كان يراه طاهرا لانه كان لا يجيز بيع النجس
 ولا المتنجس الذي لا يمكن تطهيره كما يدل له قصته المشهورة في الزيت وايراد المؤلف لهذا كله يدل على أن عنده
 أن الماء قليلا كان أو كثيرا لا ينجس الا بالتغير كما هو مذهب مالك * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا اسمعيل)
 ابن أبي اويس (قال حدثني) بالافراد (مالك) هو ابن انس امام دار الهجرة (عن ابن شهاب) زاد الاصيلي -
 الزهري (عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) زاد ابن عساكر ابن عتبة بن مسعود (عن ابن عباس) رضى
 الله عنهما (عن ميمونة) أم المؤمنين رضى الله عنها (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل) بضم السين مبنيا
 للمفعول ويحتمل أن يكون السائل ميمونة (عن فارة) بهمزة ساكنة (سقطت في من) أى جامدا كما عند عبد
 الرحمن بن مهدي وأبي داود الطيالسي والنسائي فماتت كما عند المؤلف في الذبائح (فقال) عليه الصلاة
 والسلام (ألقوها) أى ارموا الفأرة (وما حولها) من السم (فاطرحوه) الجميع (وكلوا منكم) الباقي
 ويقاس عليه نحو العسل والديس الجامدين وسقط للفأرة لاربعة قولة فاطرحوه وخرج بالجامد الذائب فانه
 نجس كله بعلاقاة النجاسة ويتعذر تطهيره ويحرم اكله ولا يصح بيعه ثم يجوز الاستصباح به والانتفاع به في غير
 الاكل والبيع وهذا مذهب الشافعية والمالكية لقوله في الرواية الاخرى فان كان ما نعا فاستصباحه وحرم
 الخنفسة أكله فقط لقوله وانتفعوا به والبيع من باب الانتفاع ومنع الحسابه من الانتفاع به مطلقا لقوله
 في حديث عبد الرزاق وان كان ما نعا فلا تقربوه * ورواه هذا الحديث الستة مديون وفيه التحديث بالجمع
 والافراد والعننة والقول ورواية صحابي عن صحابي وأخرجه المؤلف أيضا في الذبائح وهو من أفراد عن
 مسلم وأخرجه ابوداود والترمذي وقال حسن صحيح والنسائي * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المدني
 (قال حدثنا معن) بفتح الميم وسكون العين آخره نون ابن عيسى أبو يحيى القزاز بالقاف والزايين المجتئين
 أولاها مشددة نسبة لثراء القز المديني المتوفى سنة ثمان وتسعين ومائة (قال حدثنا مالك) الامام (عن
 ابن شهاب) الزهري (عن عبيد الله) بالتصغير (ابن عبد الله بن عتبة) بضم العين وسكون المثناة الفوقية (ابن
 مسعود عن ابن عباس) رضى الله عنهما (عن ميمونة) رضى الله عنها (ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل) يحتمل
 أن السائل هي ميمونة كما يدل عليه رواية يحيى القطان وجويرية عن مالك في هذا الحديث عند الدارقطني (عن
 فارة) بالهمزة الساكنة (سقطت في من) فقال (عليه الصلاة والسلام) (خذوها) أى الفأرة (وما حولها) من
 السم (فاطرحوه) أى المأخوذ وهو الفأرة وما حولها أى وكلوا الباقي كما صرح به في الرواية السابقة فهو
 من اطلاق اللازم واردة المزموم وفيه انه نجس وان لم يتغير بخلاف الماء والمراد بطرحه أن لا يأكله أما
 الاستصباح فلا بأس به كما مر * وفي هذا الحديث التحديث والعننة (قال معن) القزاز فيما قاله علي بن
 المدني - باسناده السابق (حدثنا مالك ما لا أحصيه) بضم الهمزة أى ما لا أضبطه (يقول عن ابن عباس عن
 ميمونة) أى فهو من مسانيد ميمونة برواية ابن عباس كما في الموطأ من رواية يحيى بن يحيى وهو الصحيح وقال
 الذهلي - في الزهريات انه أشهر وليس هو من مسانيد ابن عباس وان رواه القعنبي وغيره في الموطأ وسقط
 اشهب ابن عباس واسقطه وميمونة يحيى بن بكير وأبو مصعب ولهذا الاختلاف على مالك في اسناده ذكر
 المؤلف معنا هذا بعد اسناده وسياق حديثه بنزول بالنسبة للاسناد السابق مع موافقته له في السياق * وبه قال
 (حدثنا احمد بن محمد) أى ابن موسى الروزي المعروف بمر دو به بفتح الميم وسكون الراء وضم المهمله وسكون
 الواو وفتح المثناة التحتية (قال اخبرنا) وابن عساكر (حدثنا) (عبد الله) بن المبارك (قال اخبرنا معمر) بميم
 مفتوحتين بينهما عين ساكنة ابن راشد (عن همام بن منبه) بكسر الموحدة المشددة (عن ابي هريرة) رضى
 الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل كالم) بفتح الكاف وسكون اللام (يكلمه المسلم) بضم اوله
 وسكون ثانيه وفتح ثالثه مبنيا للمفعول ويجوز شأوه للفاعل أى كل جرح يجرحه واصله يكلم به فحذف الجار
 واضيف الى الفعل توسعا وللقياسي - وابن عساكر في نسخة كل كلمة يكلمها أى كل جراحة يجرحها المسلم
 (في سبيل الله) قيد يخرج به ما اذا وقع الكلم في غير سبيل الله وزاد المؤلف في الجهاد والله اعلم عن يكلم في سبيله
 (يكون) أى الكلم (يوم القيامة) وفي رواية الاصيلي - وأبي ذر تكون بالمثناة الفوقية (كهيئتها) قال الحافظ
 ابن حجر أعاد الضمير مؤثلا لارادة الجراحة انتهى وتعقبه العيني فقال ليس كذلك بل باعتبار الكلمة لان الكلم

والكامة مصدران والجراحة اسم لا يعبر به عن المصدر (اذ) يسكون المذال أي حين (طعنت) قال الكرماني
المطعون هو المسلم وهو مذكر لكن لما أريد طعن بها حذف الجار ثم أوصل الضمير الجور وبالفعل وصار
المنفصل متصلا وتعقبه البرماوى بأن التاء علامة لا ضمير فان أراد الضمير المستتر فتسميته متصلا طريقة
والاجود أن الاتصال والاتصال وصف للبارزوى بعض أصول البخارى كسلم اذا طعنت بالتاء بعد الذال
وهى ههنا مجرد الظرفية أو هى بمعنى اذ وقد يتقارضان أو لا استحضر صورة الطعن لان الاستحضر كما يكون
بصريح لفظ المضارع نحو والله الذى أرسل الرياح فتثير سحابا ليكون بما فى معنى المضارع كما فيما نحن فيه (تفجر
دما) يفتح الجيم المشددة وقال البرماوى كالكرماني هو بضم الجيم من الثلاثى ويفتحها مشددة من الفعل قال
العيني أشار بهذا الى جواز الوجهين لكنه مبنى على مجيى الرواية بهما وأصله تتفجر فحذف التاء الاولى تخفيفا
(اللون) ولا يذرو اللون (لون الدم) يشهد لصاحبه بفضله على بذل نفسه وعلى ظالمه بفضله (والعرف عرف)
يفتح العين وسكون الراء أى الریح ريح (المسك) ينتشر فى أهل الموقف اظهارا لفضله ومن ثم لا يغسل دم
الشهيد فى المعركة ولا يغسل فان قلت ما وجه ادخال هذا الحديث فى هذه الترجمة أجب بأن المسك طاهر وأصله
نجس فلما تغير خرج عن حكمه وكذا الماء اذا تغير خرج عن حكمه أو أن دم الشهيد لما انتقل بطيب الرائحة من
النجاسة حتى حكم له فى الآخرة بحكم المسك الطاهر وجب أن ينتقل الماء الطاهر بنجس الرائحة اذا حلت فيه
نجاسة من حكم الطهارة الى النجاسة وتعقب بأن الحكم المذکور فى دم الشهيد من أمور الآخرة والحكم
فى الماء بالطهارة والنجاسة من أمور الدنيا فكيف يقاس عليه انتهى أو أن مراد المؤلف تأكيده مذهب أن الماء
لا ينجس بمجرد الملافة ما لم يتغير فاستدل بهذا الحديث على أن تبدل الصفة يؤثر فى الموصوف فكأن تغير صفة
الدم بالرائحة الطيبة أخرجه من الذم الى المدح فكذلك تغير صفة الماء اذا تغير بالنجاسة يخرج عن صفة
الطهارة الى النجاسة وتعقب بأن الغرض اثبات انحصار النجس بالتغير وما ذكر يدل على أن النجس يحصل
بالتغير وهو وفاق لأنه لا يحصل الا به وهو موضع النزاع وبالجملة فقد وقع للناس اجوبة عن هذا الاستشكال
وأكثرها بل كلها متعقب والله اعلم * وسياقى مزيد البحث فى هذا الحديث ان شاء الله تعالى فى باب الجهاد
وروانه الخمسة ما بين مروزي وبصرى وبيمانى وفيه التحديث والاخبار والعنونة وأخرجه المؤلف أيضا
فى الجهاد وكذا مسلم * (باب الماء الدائم) بالجر صفة للمضاف اليه أى الراكد ولفظ الباب ساقط عند الاصيلي
ولابن عساكر باب البول فى الماء الدائم وللاصيلي لا يبولوا فى الماء الدائم * وبه قال (حدثنا ابو اليان) بتخفيف
الميم الحكم بن نافع (قال اخبرنا شعيب) هو ابن ابي حمزة (قال اخبرنا) ولابن عساكر حدثنا (ابو الزناد) عبد الله
ابن ذكوان (ان عبد الرحمن بن هرم بن الاعرج حدثه انه سمع ابا هريرة) رضى الله عنه (انه سمع) وللاصيلي
قال سمعت ولابن عساكر يقول سمعت (رسول الله) ولابن عساكر النبى (صلى الله عليه وسلم يقول نحن
الآخرون) بكسر الخاء أى المتأخرون فى الدنيا (السابقون) أى المتقدمون فى الآخرة (وبأسناده) أى اسناد
هذا الحديث السابق (قال لا يبولن احدكم فى الماء الدائم) القليل الغير القلتين فانه يتنجس وان لم يتغير وهذا
مذهب الشافعية وقال المالكية لا يتنجس الا بالتغير قليلا كان أو كثيرا جاريا كان الماء أو راكدا كذا الحديث خلق
الله الماء طهورا لا ينجسه شئ الحديث وعند الحنفية ينجس اذا لم يبلغ القدير العظيم الذى لا يتحرك أحد أطرافه
يتحرك أحداهن أو أحد روايه صححوها فى غير بول الأدمى وعذرتة المائعة فأما ههنا فينجس ان الماء وان كان
قلتين فاكتر على المشهور ما لم يكثر أى بحيث لا يمكن نزحه وقوله (الذى لا يجرى) قيل هو تفسير للدائم وايضاح
لمعناه وقيل احتزبه عن الماء الدائر لانه جار من حيث الصورة ساكن من حيث المعنى وقال ابن التبارى
الدائم من حروف الاضداد يقال للساكن والدائر يطلق على البصار والانهار الكبار التى لا ينقطع
ماؤها انها دائمة بمعنى أن ماءها غير منقطع وقد اتفق على أنها غير مرادة هنا وعلى هذين القولين فقوله الذى
لا يجرى صفة مخصصة لاحد معني المشترك وهذا أولى من جملة على التوكيد الذى الاصل عدمه ولا يخفى انه
لوم يقل الذى لا يجرى لكان مجملا بحكم الاشتراك الدائرين الدائر والدائم فلا يصح الحمل على التأكيده واحتزبه
به عن راكديجى بعضه كالبرك (ثم) هو (يفتح فيه) اوتوضأ وهو بضم اللام على المشهور فى الرواية وجوز
ابن مالك فى توضيحه صحه الجزم عطف على يبولن الجزوم موضعا بلا الناهية ولكنه فتح بناء لتوكيده بالنون
والنصب على اضمار أن اعطاه ثم حكم واو الجمع وتعقبه القرطبي فى المفهوم والنوى فى شرح مسلم بأنه يقتضى

أن النهي للجمع بينهما ولم يقله أحد بل البول منه " عنه أراد الفصل منه أولاً وأجاب ابن دقيق العيد بأنه
 لا يلزم أن يدل على الأحكام المتعددة لفظ واحد فيؤخذ النهي عن الجمع بينهما من هذا الحديث أن ثبتت
 رواية النصب ويؤخذ النهي عن الأفراد من حديث آخر انتهى يعني كحديث مسلم عن جابر مر فوعانته عن
 البول في الماء الراكد وقال القرطبي " أبو العباس لا يحسن النصب لأنه لا ينصب باضماراً أن بعد ثم وقال أيضاً أن
 الجزم ليس بشئ إذ لو أراد ذلك لقال ثم لا يغتسلن لأنه إذ ذاك يكون عطف فعل على فعل لا عطف جملة على
 جملة " وحيث يكون الأصل مشاركة الفعلين في النهي " عنه وتأكيدهما بالنون المشددة فإن المحل الذي تواردا
 عليه شئ واحد وهو الماء فعدوله عن ثم لا يغتسلن إلى ثم يغتسل دليل على أنه لم يرد العطف وإنما جاء ثم يغتسل
 على التنبه على ما آل الحال ومعناه أنه إذا بال فيه قد يحتاج إليه فيستنع عليه استعماله لما وقع فيه من البول
 وتعقبه الزين العراقي بأنه لا يلزم من عطف النهي على النهي ورود التأكيدهما معاً وهو معروف في العربية
 قال وفي رواية أبي داود لا يغتسل فيه من الجنابة فأقرباً للنهي ولم يؤكده وهذا كله محمول على القليل عند
 أهل العلم على اختلافهم في حد القليل وقد تقدم قول من لا يعتبر إلا التغيير وعدمه وهو قوي " لكن التفصيل
 بالقتين أقوى لصحة الحديث فيه وقد نقل عن مالك أنه حمل النهي على التنزيه فيما لا يتغير وهو قول الباقيين
 في الكثير وقد وقع في رواية ابن عيينة عن أبي الزناد ثم يغتسل منه بالميم بدل فيه وكل منهما فيسبى حكماً بالنص
 وحكماً بالاستنباط فلغة فيه بالفاء تدل على منع الانغماس بالنص وعلى منع التناول بالاستنباط ولفظة منه
 بالميم بعكس ذلك وكل ذلك مبني " على أن الماء ينجم بملافة النجاسة فإن قلت ما وجه دخول نحو الأخرى
 في الترجمة وما المناسبة بين أول الحديث وآخره أجب باحتمال أن يكون أبو هريرة سمعه من النبي صلى الله
 عليه وسلم مع ما بعده في نسق واحد فحدث بهما جميعاً وتبعه المؤلف ويحتمل أن يكون همام فعل ذلك وأنه سمعهما
 من أبي هريرة والأفليس في الحديث مناسبة للترجمة وتعقب بأن البخاري إنما ساق الحديث من طريق الأعرج
 عن أبي هريرة لا من طريق همام فالاحتمال الثاني ساقط وقال في فتح الباري والصواب أن البخاري في الغالب
 يذكر الشئ كما سمعه جملة لتضمنه موضع الدلالة المطلوبة منه وإن لم يكن باقيه مقصوداً * ورواه هذا الحديث
 الخمسة ما بين حمص ومدني وفيه الحديث بالأفراد والجمع والأخبار والسماع وأخرجه مسلم وأبو داود
 والترمذي والنسائي وابن ماجه * هذا (باب) بالتسوية (إذا التقي) بضم الهمزة مبنياً للم يسم فاعله (على
 ظهر المحلى قدر) بالذال المجمة المفتوحة مرفوع لكونه نائباً عن الفاعل أي شئ نجس (أو جيفة) بالرفع عطفاً
 على السابق وهي جنة الميتة المريجة (لم تفسد عليه صلاته) جواب إذا (وكان) ولا يورى ذرو الوقت قال وكان
 (ابن عمر) رضي الله عنهما مما وصله ابن أبي شيبه في مصنفه باسناد صحيح (إذا رأى في نوبه دم وهو يصلي وضعه)
 أي ألقاه عنه (ومضى في صلته) ولم يذكرفيه إعادة الصلاة ومذهب الشافعي " وأحمد يعيدها ويقيدها مالك
 بالوقت فإن خرج فلا قضاء (وقال ابن المسيب والشعبي) بفتح الشين عامر مما وصله عبد الرزاق وسعيد بن
 منصور وابن أبي شيبه بأسانيد متفرقة (إذا صلى المرء) (وفي نوبه دم) لم يعلمه وللمسئلي والسرخسي " كان ابن
 المسيب والشعبي إذا صلى أي كل واحد منهما ما وفي نوبه دم (أو جنابة) أي أثرها وهو المني " وهو مقيد عند
 القائل بنجاسته بعدم العلم كالدم (أو تغير القبلة) إذا كان باجتهاد ثم أخطأ (أو تيمم) عند عدم الماء (وصلى)
 وللهروري والأصلي " وابن عساكر صلى (ثم أدرك الماء في وقته) أي بعد أن فرغ (لا يعيد) الصلاة أما الدم
 فعني عنه إذا كان قليلاً من أجنبي " ومطلقاً من نفسه وهو مذهب الشافعي " وأما القبلة فعند الثلاثة والشافعي
 في القديم لا يعيد وقال في الجديد يجب إعادة وأما التيمم فعدم وجوب إعادة بعد الفراغ من الصلاة قول
 الأئمة الأربعة وأكثر السلف * وبه قال (حدثنا عبدان) بن عثمان (قال أخبرني) بالأفراد (أبي) عثمان بن
 جبلة بفتح الجيم والموحدة (عن شعبه) بن الجراح (عن أبي إسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي بفتح المهملة
 وكسر الموحدة الكوفي التابني (عن عمرو بن ميمون) بفتح العين الكوفي الأودي بفتح الهمزة وبالذال المهملة
 أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره ووج مائة حجة وعمرة وتوفي سنة خمس وسبعين (عن عبد الله) بن مسعود
 وفي رواية قال عبد الله (قال بينا) بغير ميم وأصله بين أشبعت فتحة النون فصارت ألفاً وعامله قال في قوله بعد
 ذلك إذ قال بعضهم لبعض (رسول الله صلى الله عليه وسلم ساجد) بقيته من رواية عبدان المذكورة وحوله
 فاس من قرين من المشركين ثم ساق الحديث مختصراً (ح) مهملة لتحويل الاستناد كما مر ولا بن عساكر

قال ابي الخارقي (وحدثني) بالافراد والاصلي وحدثنا (احمد بن عثمان) بن حكيم بفتح الحاء وكسر الكاف
الاولى الكوفي المتوفى سنة ستين ومائتين (قال حدثنا شريح بن مسلمة) بضم الشين وفتح الراء وسكون
المناء الصنية آخره مهملة وابن مسلمة بفتح الميم واللام وسكون المهملة التنوين بالمناء القوقية والنون
المشددة والحاء المهملة كذا ضبطه الكرماني قاله أهل المتوفى سنة اثنتين وعشرين ومائتين (قال حدثنا
ابراهيم بن يوسف) السبيعي المتوفى سنة ثمان وتسعين ومائة (عن ابيه) يوسف بن اسحق (عن ابي اسحق)
عرو بن عبدالله السابق قريبا (قال حدثني) بالافراد (عرو بن ميمون ان عبدالله بن مسعود) وللكشمي
عن عبدالله بن مسعود أنه (حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي عند البيت العتيق (وابوجهل)
عرو بن هشام الخزومي عدواقه (واصحاب) كانوا (له) أي لابي جهل وهم السبعة المدعو عليهم بعد كما بينه
اليزار (جلوس) خبر المبتدأ الذي هو أبو جهل وما عطف عليه والجملة في موضع نصب على الحال (اذ قال)
ولابن عساكر جلوس قال (بعضهم) أي أبو جهل كما في مسلم (لبعض) زاد مسلم في روايته وقد نعت جرور
بالامس (ايكم يحيى) بسلا جرور بن فلان) بفتح السين المهملة مقصورا وهو الجلدة التي يكون فيها ولد البهائم
كالمشيمة للادميات أو يقال فيهن أيضا جرور بفتح الجيم وضم الزاي يقع على الذكروالانثى وجمعه جرور وهو
يعنى الجرور من الابل أي الخور وزاد في رواية اسراييل هنا فيعدها الى قرنها ودمها وسلاها (فيضعه على ظهر
نجد اذا صدق فابتع اشقى القوم) عقبه بن أبي معيط بمهملتين مصغرا أي بعنته نفسه الخبيثة من دونهم فأسرع
السير وانما كان اشقاهم مع أن فيهم أبا جهل وهو أشد كفرانه وايدا للرسول عليه الصلاة والسلام لانهم
اشتركوا في الكفر والرضا وانفرد عقبه بالباشرة فكان اشقاهم ولذا اقتتلوا في الحرب وقتل هو صبرا
وللكشمي والسرخسي فابتع اشقى قوم بالتكبير وفيه مبالغة يعنى اشقى كل قوم من أقوام الدنيا فيه
مبالغة ليست في المعرفة لكن المقام يقتضى التعريف لان الشقاء هنا بالنسبة الى اولئك القوم فقط قاله ابن
حجر وعقبه العيني بأن التكبير أولى لمافيه من المبالغة لانه يدخل هنا دخولا ثانيا بعد الاول قال وهذا القائل
يعنى ابن حجر ما أدرك هذه النكتة (بخاء به فنطرح حتى اذا سجد النبي صلى الله عليه وسلم وضعه على ظهره) المقدس
(بين تنفيه) قال عبدالله بن مسعود (وانا انظر) أي اشاهد تلك الحالة (لا اغنى) في كف شرهم وللكشمي
والمستقلى لا اغنى لا اغنى من فعلهم (شيأ لو كان) ولا بوى ذرو الوقت والاصلي وابن عساكر لو كانت
(لى منعة) بفتح النون وسكونها أي لو كانت لى قوة أو جمع مانع لطرخته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانما قال ذلك لانه لم يكن له عسيرة لكونه هذليا حليفا وكان حلفاؤه اذ ذلك كفارا (قال فجعلوا يصحكون)
استهزاء فانهم الله (ويحيل) بالحاء المهملة (بعضهم على بعض) أي ينسب بعضهم فعل ذلك الى بعض بالاشارة
تهكما ويسلم ويعيل بعضهم على بعض بالميم أي من كثرة الضحك (ورسول الله صلى الله عليه وسلم ساجدا ليرفع رأسه
حتى ياتيه) عليه الصلاة والسلام ولا بى درجات (فاطمة) ابنته عليه السلام رضى الله عنها سيدة نساء هذه
الامة ومناقبها جمة وتوفيت فيما حكاه ابن عبد البر بعده صلى الله عليه وسلم بستة أشهر الايتين وذلك يوم
الثلاثاء لثلاث ليال خلت من شهر رمضان وغسلها على على الصحيح ودفنها بالابوصيتها له في ذلك لها في الخارقي
حديث واحد زاد اسراييل وهي جويرية فأقبلت نسي وثبت النبي صلى الله عليه وسلم ساجدا (فطرحت)
ما وضعه اشقى القوم (عن ظهره) المقدس ولغير الكشمي فطرحته بالضمير المنصوب زاد اسراييل فأقبلت
عليهم تسبهم وزاد اليزار فلم يردوا عليها شيأ (فرقع) عليه السلام (رأسه) من السجود واستدل به على أن من
حدث له في صلواته ما يمنع انعقادها ابتداء لا تطل صلواته ولو تعادى وعلى هذا ينزل كلام المؤلف فلو كانت
نجاسة وازالها في الحال ولا أثر لها صحت اتصافا وأجاب الخطابي بأنه لم يكن اذ ذلك حكم بنجاسة ما ألقى عليه
كان خرفانهم كانوا يلاقون بنياهم وأبدا منهم الخمر قبل نزول التحريم انتهى ودلالته على طهارة قرث ما اكل لحمه
ضعيفة لانه لا يفتك عن دم بل صرح به في رواية اسراييل ولانه ذبيحة عبدة الاوثان وأجاب النووي بأنه عليه
السلام لم يعلم ما وضع على ظهره فاستمر مستحسبا للطهارة وما ندرى هل كانت الصلاة واجبة حتى تعاد على
الصحيح أولا فلا تعاد ولو وجبت الاعادة فالوقت موعوم وتعقب بأنه عليه السلام أحسن بما ألقى على ظهره
من كون فاطمة ذهبت به قبل أن يرفع رأسه وأجيب بأنه لا يلزم من ازالة فاطمة اياه عن ظهره احساسه عليه
السلام به لانه كان اذا دخل في الصلاة استغرق باشتغاله بالله ولئن سلنا احساسه به فقد يحتمل أنه لم يصق

نجاسته لان شأنه اعظم من أن يعضى في صلاته وبه نجاسة انتهى ولا بن عسا كرفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم
 رأسه (ثم قال) ولا بن عسا كرفرق عند الزوار من حديث الاجل فرقع رأسه كما كان يرقعه عند قيام
 سجوده فلما قضى صلته قال (اللهم عليك يقربش) أى باهلاك كفارهم أو من سعى منهم بعد فهو عام أى يديه
 الخصوص (ثلاث مرات) كثره اسرائيل في روايته لفظا لاعددا وزاد مسلم في رواية زكريا وكان اذا دعا
 ثلاثا واذا سأل سأل ثلاثا (فشق عليهم اذ دعا عليهم) في مسلم فلما سمعوا صوته صلى الله عليه وسلم ذهب عنهم
 الضحك وخافوا دعوته (قال) ابن مسعود (وكانوا يرون) بضم قوله على المشهور ويقصه قاله البرماوى وقال
 الحافظ ابن حجر بالفتح في روايته من رأى أى يعتقدون وفي غيرها بالضم أى يظنون (ان الدعوة) ولا بن
 عسا كرىون الدعوة (في ذلك البلد) الحرام (مستجابة) أى مجابة يقال استجاب وأجاب بمعنى واحد
 وما كان اعتقادهم اجابة الدعوة الامن جهة المكان لان خصوص دعوة النبي صلى الله عليه وسلم ولعل ذلك
 يكون مما بقى عندهم من شريعة الخليل عليه السلام (ثم سمي) النبي صلى الله عليه وسلم أى عين في دعائه
 وقيل ما أجل قبل فقال (اللهم عليك بأبي جهل) اسمه عمرو بن هشام ويعرف بابن الخنظلية فرعون هذه
 الامة وكان أحول ما بونا (وعليك بعنبة بن ربيعة) بفتح الراء في الثاني وضم العين المهمله وسكون المثناة
 الفوقية في الاول (وشمية بن ربيعة) أخى عتبة (والوليد بن عتبة) بفتح الواو وكسر اللام وعتبة بالمثناة
 الفوقية وفي مسلم بالقاف واتفقوا على أنه وهم من ابن سفيان راوى مسلم (وامية بن خلف) في رواية تشعبه
 أو أبى بن خلف شك شعبه (وعقبة) بالقاف (ابن ابي معيط) بضم الميم وفتح المهمله وسكون المثناة التحتية
 (وعت) النبي صلى الله عليه وسلم أو عبد الله بن مسعود أو عمرو بن ميمون (السابع فلم تحفظه) بنون أى سخن
 أو يباء فاعله ابن مسعود أو عمرو بن ميمون نعم ذكره المؤلف في موضع آخر عمارة بن الوليد بن المغيرة وذكره
 البرقاني وغيره ووقع في رواية الطيالسي عن شعبه في هذا الحديث أن ابن مسعود قال ولم أره دعا عليهم
 الا يومئذ وانما استحقوا الدعاء حينئذ لما قدموا عليه من التكم حال عبادته لربه والاخلمه عن آذاه لا يخفى
 (قال) ابن مسعود (فوالذى نفسى بيده) ولا بن عسا كرفى يده أى قدرته (لقدر أيت الذين) ولا بن ذروان
 عسا كرفى (عد) بحدف المفعول أى عدتهم (رسول الله صلى الله عليه وسلم صرعى) جمع صريع بمعنى
 مصروع مفعول ثان لرأيت (في القلب) بفتح القاف وكسر اللام البتر قبل أن تطوى أو العبادية القديمة
 (قلب بدر) بالجر بدل من قوله في القلب ويجوز الرفع بتقدير هو والنصب بأعنى لكن الرواية بالجر وانما ألقوا
 في القلب بتحقيق الشأنهم ولثلاثا تاذى الناس برأحتهم لأنه دفن لان الحربى لا يجب دفنه وكان القتلى لابي
 جهل معاذ بن عمرو بن الجوح ومعاذ بن عفرأ كما في الصحيحين ومز عليه ابن مسعود وهو صريع فاحترأ رأسه
 وأتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما عتبة بن ربيعة فقتله حزة أو على وأما شيبه بن ربيعة فقتله حزة أيضا
 وأما الوليد بن عتبة بالثاء فقتله عبدة بضم العين ابن الحرث أو على أو حزة أو اشتركا وأما امية بن خلف
 فعند ابن عتبة قتله رجل من الانصار من بنى مازن وعند ابن اسحق معاذ بن عفرأ وخارجة بن زيد وخبيب بن
 اساف اشتركا وفي قتله وفي السير من حديث عبد الرحمن بن عوف ان بلا اخرج اليه ومعه نفر من الانصار
 فقتلوه وكان يدينا فانتفخ فالتقوا عليه التراب حتى غيبه وأما عقبه بن أبى معيط فقتله على أو عاصم بن ثابت
 والصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل بعرق الظبية وأما عمارة بن الوليد فتعرض لامرأة النجاشي
 فامر سحر ائفخ في احليله عقوبة له فتوحش وصار مع اليها ثم الى أن مات في خلافة عمر بأرض الحبشة *
 ورواة هذا الحديث العشرة كوفيون سوى عبدان واية فانهم امر وزيان وفيه التحديث بالجمع والافراد
 والاخبار بالافراد والعننة وقرن رواية عبدان برواية احمد بن عثمان مع أن اللفظ لرواية احمد تقوية لروايته
 برواية عبدان لان في رواية ابراهيم بن يوسف مقالا وفي رواية احمد التصريح بالحديث لابي اسحق من عمرو
 ابن ميمون ولعمرو من عبد الله بن مسعود وأخرجه المؤلف في الجزية أيضا وفي الشعب وفي الصلاة والجهاد
 والمغازى وأخرجه مسلم في المغازى والتساي في الطهارة والسير * (باب البزاق) بالزاي للاكثر وبالصاد
 قال ابن جرير وهو روايتهنا وبالسين وضعفت والباء مضمومة في الثلاث وهو ما يسيل من الفم (والخناط) بضم
 الميم والجر عطف على المضاف اليه وهو ما يسيل من الاتف (وشحوه) بالجر أيضا عطف على سابقه أى وشحوه
 كل منهما كالعرق الكائن (في الثوب) أى والبدن وشحوه هل يضر أم لا (وقال عروة) بن الزبير التسابي

فقيه المدينة مما وصله المؤلف في قصة الحديبية في الحديث الآتي ان شاء الله تعالى في الشروط (عن المنصور)
بكر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو آخره راء ابن مخزومة بفتح الميم وسكون الميم (ومروان) بن
الحكم بفتح الحاء والكاف الاموى ولد في حياته صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه لانه خرج طفلا مع ابيه الحكم
الى الطائف لما نفاه صلى الله عليه وسلم اليها لانه كان يقضى سره فكان فيه حتى استخلف عثمان فردّه الى المدينة
وكان اسلام الحكم يوم الفتح وحينئذ فيكون حديث مروان مرسل صحابي وهو حجة لاسيما وهو مع رواية المسور
تقوية لها وتأكيد (خرج النبي) ولا بوي ذرو الوقت رسول الله (صلى الله عليه وسلم زمن) وللاصيلي في زمن
(حديبية) وللهروي والاصيلي وابن عساكر الحديبية وهي بتخفيف المثناة التحتية الثانية عند الشافعي
مشددة عند اكثر المحدثين قرية على مرحلة من مكة سميت بيئر هنالك أو شجرة حديبا كانت تحتها بيعة الرضوان
(فذكر) حذيفة (الحديث) الآتي ان شاء الله تعالى مسندا في قصة الحديبية وفيه (وما تخم النبي صلى الله
عليه وسلم بخامة) أي ماري بخامة زمن الحديبية أو مطلقا (الواقعت في كف رجل منهم) أي ما تخم في حال
من الاحوال الاحال وقوعها في كف رجل منهم والخامة بضم النون التخامة كما في الجمل والصحاح أو ما يخرج
من الخيشوم وقال النووي ما يخرج من الفم بخلاف التخامة فانها تخرج من الحلق وقيل بالميم من الصدر
والبلغم من الدماغ (فذلكها) أي بالخامة (وجهه وجلده) تبر كايه عليه الصلاة والسلام وتغظيا وتوقيرا
راسه تدل به على طهارة الريق وتحوه من قم طاهر غير متنجس وحينئذ فاذا وقع ذلك في الماء لا ينحس ويتوضا به
* وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) القريابي بكسر الفاء وسكون الراء (قال حدثنا سفيان) أي الثوري كما قاله
الدارقطني (عن حميد) بضم الحاء أي الطويل (عن انس) رضى الله عنه زاد الاصيلي ابن مالك (قال برق
النبي صلى الله عليه وسلم) بالراء (في ثوبه) عليه السلام ولا ينعيم وهو في الصلاة (طوله) أي هذا الحديث أي
ذكره مطولا في باب حث البراق باليد من المسجد ولا بوي ذرو الوقت والاصيلي قال أبو عبد الله طوله (ابن أبي
مريم) شيخ المؤلف سعيد بن الحكم المصري المتوفى سنة أربع وعشرين ومائتين (قال اخبرنا يحيى بن أيوب
الغافقي المصري مولى عمر بن مروان المتوفى سنة ثمان وستين ومائة) قال حدثني بالافراد (حميد) الطويل
(قال سمعت انس عن النبي صلى الله عليه وسلم) يعني مثل الحديث المذكور وهو مفعول سمعت الثاني حذف
للعلم به وصرح بجماع حميد من انس فظهر أنه لم يدس فيه خلافا لمن زعمه * ورواه هذا الحديث ما بين مصري
وبصري وكفي وفيه التحديث بالجمع والافراد والاخبار والعنعنة والسماع * هذا (باب) بالتونين (لا يجوز
الوضوء بالنيذ) بالمجعة وهو الماء الذي ينذ فيه نحو التمر لتخرج حلاوته الى الماء فعيل بمعنى مفعول أي مطروح
(ولا المسكر) عطف على السابق وانما أفرد بالنيذ لانه محل الخلاف في التوضؤ والمراد بالنيذ ما يبلغ الى حد
الاسكار ولا بن عساكر أو أبي الوقت ولا بالمسكر (وكرهه) أي التوضؤ بالنيذ (الحسن) البصري فيما رواه ابن أبي
شيبه وعبد الرزاق من طبر يقين عنه قال لا يتوضأ بالنيذ وروي أبو عبيدة من طريق أخرى عنه انه لا بأس به
وحيثئذ فكر اهتبه عند التنزيه (و) كذا كرهه (ابو العالية) رفيع ابن مهران الرياحي بكسر الراء ثم المثناة
التيهية فيما رواه الدارقطني وأبو داود في سنته بسند جيد عن أبي خلدة فقال قلت لابي العالية رجل ليس عنده
ماء وعنده نيذ يغتسل به من الجنابة قال لا وهو عند ابن أبي شيبه بلفظ انه كره أن يغتسل بالنيذ (وقال عطاء)
أي ابن أبي رباح (التييم احب) الى من الوضوء بالنيذ) بالمجعة (والابن) روى ابو داود من طريق ابن جرير عن
عطاء انه كره الوضوء بالنيذ والابن وقال ان التيم احب الى منه وجوز الاوزاعي الوضوء بسائر الانبيذ وأبو
حنيفة بن يذ الترخامة خارج مصر والقرية عند فقد الماء بشرط أن يكون حلو ارقيا سائلا على الاعضاء كالماء
وقال محمد يجمع بينه وبين التيم وقال ابو يوسف كالجهور لا يتوضأ به بحال وهو مذهب الشافعي ومالك واحد
واليه رجح أبو حنيفة كما قاله قاضي خان لكن في المقيد من كتبهم اذا ألقى في الماء تمرات فحلا ولم يزل عنه اسم
الماء جاز التوضؤ به بلا خلاف يعني عندهم واحتجوا بحديث ابن مسعود ليله الجن اذا قال صلى الله عليه وسلم
أمعك ماء فقال نيذ فقال اصبت شراب وطهورا وقال ثمره طيبة وماء طهور رواه ابو داود والترمذي وزاد
فتوضأ به وأجيب بأن علماء السلف أطبقوا على تضعيف هذا الحديث ولئن سلنا صحته فهو منسوخ لان ذلك كان
بمكة ونزول قوله تعالى فتيما وكان بالمدينة بلا خلاف عند فقد عائشة رضى الله تعالى عنها العقد وأجيب بأن
الطبراني في الكبير والدارقطني روي أن جبريل عليه السلام نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم بأعلى مكة

فمهمز به يقبضه فأتبع الماء وعلمه الوضوء وقال السهيلي الوضوء مكي ولكننه مدني التلاوة وانما قالت عائشة
 آية التيم ولم تقل آية الوضوء لان الوضوء كان مفروضا قبل غير أنه لم يكن قرآنا تلي حتى انزلت آية التيم وحكي
 عياض عن أبي الجهم أن الوضوء كان سنة حتى نزل القرآن بالمدينة انتهى وهو محمول على ما ألفت فيه تحرات
 يابسة لم تغيره وصفا وأما اللين الخاص فلا يجوز التوضؤ به اجماعا فان خلط ماء فيجوز عند الحنفية * وبه قال
 (حدثنا علي بن عبد الله) المديني بكسر الدال (قال حدثنا سفیان) بن عيينة (قال حدثنا الزهري) محمد بن
 مسلم وللاصيلي عن الزهري (عن أبي سلمة) بفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف (عن عائشة) رضي الله
 عنها (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل شراب اسكر) كثيره (فهو حرام) قليله وكثيره وحدثنا به المكلف
 قليلا كان أو كثيرا من عنب أو تمر أو حنطة أو لبن أو غيرها نيا سكا أو مطبوخا وقال أبو حنيفة تقبض التمر
 والزبيب اذا اشتد كان حراما قليله وكثيره ويسمى تقبضا لا خيرا فان اسكر في شربه الحاد وهو نجس فان طبخا
 ادق طبخ حل منهما ما غلب على ظن الشارب منه انه لا يسكر من غير لهو ولا طرب فان اشتد حرم الشر به منهما
 ولم يعتبر في طبخهما أن يذهب ثلثاهما أو ما يزيد الحنطة والذرة والشعير والارز والعسل فانه حلال عنده نقيعا
 أو مطبوخا وانما يحرم المسكر ويحذفه واستدل به حديث ابن عباس مرفوعا وموقوفاتنا حرمت الخمر لعينها
 والمسكر من كل شراب فهذا يدل على أن الخمر قليلها وكثيرها اسكرت أم لا حرام وعلى أن غيرها من الاشربة
 انما يحرم عند الاسكار ويأتي ان شاء الله تعالى مزيد لهذا في بابه بحول الله وقوته فان قلت ما وجه ادخال هذا
 الحديث في هذا الباب أجيب بأن المسكر حرام شر به وما لا يحل شر به لا يحل التوضؤ به اتفاقا وبأن النبي
 خرج عن اسم الماء لفة وشرعا وحينئذ فلا يتوضأ به * ورواة هذا الحديث الحسة ما بين مدني ومدني وكوفي
 وفيه رواية تايبي عن تايبي والتحديث والعنونة وأخرجه المؤلف ايضا في الاشربة وكذا مسلم وأبو داود
 والترمذي والنسائي وابن ماجه * (باب غسل المرأة ابها الدم) المنصوب الاول وهو ابها ما مضى بالمصدر
 المضاف لفاعله والدم بدل اشغال من ابها أو بتقدير أعف (عن وجهه) وللكشميهني من وجهه ومن وعن
 بمعنى قال تعالى وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات أو يكون في رواية عن ضمن الغسل معنى
 الازالة قال في الفتح لابن عسا كر غسل المرأة الدم عن وجه أيها (وقال ابو العباس) ربيع يضم الراء وفتح
 الفاء وسكون المثناة التحتية الرياحي بعد ما وضوءه وبقيت احسدى رجله وهو وجع مما وصله عبد الرزاق
 (اصهوا على رجلي فانها مريضة) من جرة فان قلت ما المطابقة بين هذا وبين الترجمة أجيب من حيث جواز
 الاستعانة في الوضوء كهي في ازالة النجاسة * وبه قال (حدثنا محمد) يعني ابن سلام كما لابن عسا كوفي رواية
 اليكندي كافي بعض الاصول (قال اخبرنا) ولا بوي ذرو الوقت والاصيلي حدثنا سفیان بن عيينة عن أبي
 حازم) بالحاء المهملة والزاي المكسورة سلمة بن دينار الاعمرج الحزومي المدني الزاهد المتوفى سنة خمس
 وثلاثين ومائة انه (سمع سهل بن سعد الساعدي) الانصاري المدني رضي الله عنه المتوفى سنة احسدى
 وقسمين وهو ابن مائة سنة له في البخاري احد واربعون حديثا (وسأله الساس) بجملة من فعل ومفعول وفاعل
 محلها نصب على الحال (وما بيني وبينه احد) يعني عند السؤال ليكون أدل على صحة سماعه منه لقربه منه
 والجملة حاوية ايضا تامن مفعول سأل فهما متداخلتان واما من مفعول سمع فهما مترادفتان أو بالجملة معترضة
 لا محل لها (بأي شيء) الجارة متعلق بسأل والمجرور للاستفهام (دوي) بواو من الاولى ساكنة والثانية
 مكسورة بمعنى للمفعول من الداواة ورجما حذف في بعض الاصول احسدى الواو بن كداود في الخط (جرح
 النبي صلى الله عليه وسلم) الذي اصابه في غزوة أحد لما شج رأسه وجرح وجهه (فقال) سهل (ما بيني وبين
 الناس) اعلم به معنى) برفع أعلم صفة لاحد وبالنصب على الحال وانما قال سهل ذلك لانه كان آخر من بقي من
 العصابة بالمدينة كما وقع عند المؤلف في النكاح (كان على) اي ابن أبي طالب (يجي) بترسه فيسه ماء وفاطمة
 رضي الله عنها (تغسل عن وجهه) الشريف (الدم) فأخذ حصيدا حرق فخشي به) بضم الهمزة والحاء فهما
 على البناء للمفعول والضمير لما أحرق (جرحه) بالرفع نائب عن الفاعل وللمؤلف في الطب فلما رأته فاطمة
 الدم يزيد على الماء كثرة عمدت الى حصيدا فاحرقتها وألصقتها على الجرح فرقا الدم وانما فعلت ذلك لان في رماد
 الحصيدا سعال الدم * وفيه اباحة التداوي وأنه لا ينافي التوكل والاستعانة في الداواة وجواز وقوع
 الابتلاء بالانبياء لمعظم أجزهم ولينحقق الناس انهم مخلوقون لله فلا يفتنون بما ظهر على أيديهم من المعجزات

كما اقتن النصارى بعبسى • ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين مكى ومدنى وفيه التحديث والعننة والسماع
وفي رواية الاخبار في موضع التصديق وأخرجه المؤلف في الجهاد والنكاح ومسلم في المغازى والترمذى •
وابن ماجه في الطب وقال الترمذى حسن صحيح • (باب السواك) يسكسر السين وهو يطلق على الفعل
والالة وهو مذ كرو قبل مؤنث وجمع السواك سواك وكتب ويجوز بالهمزة كما هو القياس في كل واو
مضمومة ضمة لازمة كوقت وأقت وهو مشتق من سالك اذا دلك او من جاءت الابل تتساولك أى تتمايل هزالا
وهو من سنن الوضوء فلذا ذكره المؤلف في بابه أو أن باب الطهارة يشمل الازالة والسواك مطهرة للفم مرضاة
للرب (وقال ابن عباس) رضى الله عنهما مما وصله المؤلف في تفسير آل عمران مطولا (بت عند النبي صلى الله
عليه وسلم فاستن) من الاستن وهو ذلك الاسنان وحكها بما يجلوها مأخوذ من السن بفتح السين وهو امرار
ما فيه خشونة على آخر لذهبها وهذا التعليق ساقط من رواية المستقلى • وبه قال (حدثنا ابو النعمان) بضم
النون محمد بن الفضل ويشهر به ارم (قال حدثنا احمد بن زيد) بن درهم (عن غيلان) بفتح المعجمة (ابن جرير)
بفتح الجيم وبالراء المكسورة المكثرة المعولى بكسر الميم ويفتحها وسكون العين المهملة وفتح الواو المتوفى سنة
تسع وعشرين ومائة (عن ابي بردة) بضم الموحدة عامر بن ابي موسى (عن ابيه) ابي موسى عبد الله بن قيس
الاشعري رضى الله عنه (قال ابي النبي صلى الله عليه وسلم فوجدته يستن بسواك) كان (بيده) جملة
في موضع نصب مفعول ثان لوجدته حال كونه (يقول) أى النبي صلى الله عليه وسلم والسواك مجازا (أع)
بضم الهمزة والعين المهملة فيهما موضع نصب على أنه مقول القول وذ كر ابن التين أن في رواية غير ابي ذر
بفتح الهمزة وفي هامش فرع اليونانية ما نصه عند الحافظ ابي القاسم أى ابن عساكر في أصله اغ غين مجمة
قال وفي نسخة بالعين المهملة اه ورواه ابن خزيمة والنسائى عن احمد بن عبدة عن حماد بن عمار بتقديم العين المهملة
على الهمزة وكذا أخرجه البيهقى من طريق اسمعيل القاضى عن عامر شيخ المؤلف فيه وفي صحيح الجوزقى
اخ اخ بكسر الهمزة وبالهاء المعجمة وانما اختلف الرواة الثقات لتقارب مخارج هذه الاحرف وكما ترجع الى
حكاية صوته عليه السلام اذ جعل السواك على طرف لسانه كما عند مسلم والمراد طرفه الداخل كما عند احمد
ليستن الى فوق ولذا قال هنا (والسواك في فيه كأنه يتهوع) أى يتقيأ يقال هاع يهوع اذا هاء بلا تكلف يعنى
ان له صوتا كصوت المتقي على سبيل المبالغة ويفهم منه السواك على اللسان طولا أما الاستن فالاحب أن
يكون عرضا الحديث اذا استكتم فاستا كوا عرضا رواه ابوداود وفي مراسله والمراد عرض الاسنان قال
في الروضة كره جماعات من اصحابنا الاستن الطولا أى لانه يجرح اللثة وهو كما مر من سنن الوضوء لحدث لولا
أن اشق على امتى لامرتهم بالسواك عند كل وضوء أى امر ايجاب رواه ابن خزيمة وغيره وكذا من سنن الصلاة
لحديث الشيخين لولا أن اشق على امتى لامرتهم بالسواك عند كل صلاة أى امر ايجاب ويستحب عند قراءة
القرآن والاشتقاق من النوم وتغير الفم وفي كل حال الا للصائم بعد الزوال فيكره وقال ابن عباس فيه عشر
خصال يذهب الحفر ويجلو البصر ويشد اللثة ويطيب الفم وينقى البلغم وتفرح له الملائكة ويرضى الرب تعالى
ويوافق السنة ويزيد في حسنات الصلاة ويصح الجسم وزاد الترمذى الحكيم ويزيد الحافظ حفظا وينبت
الشعر ويصفي اللون ويلبغ ريقه في اول استنائه كانه ينفع من الجذام والبرص وكل داء سوى الموت ولا يلع
بعده شيئا فانه يورث النسيان • ورواة الحديث ما بين بصرى وكوفى وفيه التحديث والعننة وأخرجه مسلم
وأبوداود والنسائى في الطهارة • وبه قال (حدثنا عثمان) زاد الاصيلى وابن عساكر وأبو الوقت ابن ابي
شيبه وهو أخو ابي بكر بن ابي شيبه (قال حدثنا جرير) أى ابن عبد الحميد (عن منصور) أى ابن المعمر (عن ابي
واتل) بالهمزة شقيق الحضرمى (عن حذيفة) بن اليمان رضى الله عنه (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا
قام من الليل ينوس) بالنسب المعجمة والصاد المهملة أى يدلك أو يغسل أو يحك (فاه بالسواك) لان النوم
يقضى تغير الفم لما تصاعد اليه من أبخرة المعدة والسواك آلة تنظيفة فيستحب عند مقتضاه وقوله اذا قام
ظاهره يقتضى تعليق الحكم بمجرد القيام ولفظة كان تدل على المداومة والاستمرار • ورواة هذا الحديث
الخمسة كوفيون الاحذية فترقى وفيه التحديث والعننة وأخرجه المؤلف ايضا في الصلاة وفي فضل قيام
الليل ومسلم وأبوداود وابن ماجه في الطهارة والنسائى فيها • (باب دفع السواك الى الاكبر) سنا (وقال
عفان) بن مسلم الصنار البصرى الانصارى المتوفى بقرادسة عشرين ومائتين مما وصله أبو عوانة وابونعيم

والبيهقي (حدثنا حضر بن جويرية) بالجسيم المضمومة تصغير جارية البصرى - التميمي (عن نافع) مولى ابن عمر
القرظي العدوي (عن ابن عمر) رضى الله عنهما (ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ارانى اتسول بسوالك) بفتح
همزة ارانى للاصلي اى ارى نفسى فالفاعل والمفعول المتكلم وهذا من خصائص أفعال القلوب ويضعها
لغيره اى أظن نفسى كذا ضبطها البرماوى كالكرماني ووجه ابن حجر وقال العيني ليس بهم والعبارة
مستعملتان وللمستعمل رأى بتقديم الراء قالوا وهو خطأ لانه انما اخبر عما رآه فى النوم (بخاءنى رجلان أحدهما
اكبر من الآخر فوات) اى أعطيت (السؤال الاصغر منهما قيل لى) القائل له جبريل (كبر) اى قدم الاكبر
فى السن (فدفعته الى الاكبر منهما قال ابو عبدالله) اى المؤلف (اختصره) اى المتن (نعيم) هو ابن حماد (عن
ابن المبارك) عبدالله (عن اسامه) بن زيد الليثي المدني (عن نافع عن ابن عمر) وصله الطبراني فى الاوسط عن
بكير بن سهل عنه بلفظ أمرنى جبريل عليه الصلاة والسلام أن اكبر ويستفاد منه تقديم ذى السن فى السؤال
والطعام والشراب والمنسب والركوب والكلام نعم اذا ترتب القوم فى الجلوس فالسنة تقديم الايمن فالايمن كآب
عليه المهلب (باب فضل من بات على الوضوء) بالآف واللام ولا بوى ذرو الوقت والاصيل وضوء بالتسكير
وبه قال (حدثنا محمد بن مقاتل) بضم الميم المروزي (قال اخبرنا) وللاصيلي وابن عسا كحدثنا (عبدالله)
ابن المبارك (قال اخبرنا سفيان) الثوري (عن منصور) هو ابن المعمر وقيل سفيان هو ابن عيينة لان ابن
المبارك يروى عنهما وهما عن منصور لكن الثوري أثبت الناس فى منصور وقد ربح ارادته (عن سعد بن عبيدة)
بضم العين فى الثانى وسكونها فى الاول أبى حزة بالزى الكوفي المتوفى فى ولاية ابن هبيرة على الكوفة (عن البراء
ابن عازب) رضى الله عنه (قال قال لى النبي صلى الله عليه وسلم اذا أتيت) اى اذا أردت أن تأتى (مضجك)
بفتح الجسيم من باب منع يمنع وفى القرع بكسر هاء فتوضأ وضوء للصلاة) اى ان كنت على غير وضوء واقض
جواب الشرط وانما ندب الوضوء عند النوم لانه قد تقبض روجه فى نومه فيكون قد ختم عمله بالوضوء وليكون
أصدق لروايه وأبعد عن تلاعب الشيطان به فى منامه وليس ذكر الوضوء فى هذا الحديث عند الشيخين الا
فى هذه الرواية (ثم اضطلع على شقك الايمن) لانه يمنع الاستغراق فى النوم اقلق القلب فيسرع الافاقه ليشهد
أوليد كرا لله تعالى بخلاف الاضطجاع على الشق الايسر (ثم قل اللهم أسلمت وجهى) ذاتى (اليك) طائفة
لحكمتك فأنا منقادك فى أوامرك ونواهيك وفى رواية أسلمت نفسى ومعنى أسلمت استسلمت اى سلمتلك اذلا
قدرتى ولا تدبيرى على جلب نفع ولا دفع ضرر فأمرها مقوض اليك تفعل به ما تريد واستسلمت لما تفعل فلا
اعتراض عليك فيه أو معنى الوجه القصد والعمل الصالح ولذا جاء فى رواية أسلمت نفسى اليك ووجهت وجهى
اليك فجمع بينهما فدل على تغايرهما (وفوضت) من التفويض اى رددت (أمرى اليك) وبرئت من الحول
والقوة الا اليك فاكفى همهم (والجأت) اى اسندت (طهرى اليك) اى اعتمدت عليك كما يعتمد الانسان بظهوره
الى ما يسند اليه (رغبة) اى طمعاقى ثوابك (ورغبة اليك) الجار والمجرور متعلق برغبة ورغبة وان تعدى
الثانى بمن لكنه أجرى مجرى رغب تغلبا كقوله

ورأيت بعلك فى الوغا * متقلدا لسفاورمحا

والرغ لا يتقلد ويحموه * عافتها بنا وما بأردا * اى خوفا من عقابك وهما منصوبان على المفعول له على طريق
الف والنشر اى فوضت أمرى اليك رغبة وأجأت طهرى اليك رهبة من المكاره والشدة لانه (لاملجأ ولا
منجأ منك الا اليك) بالهمز فى الاول وربما حذف وتر كفى فى الثانى كعصا ويحوزها تنوينه ان قدر منصوب لان
هذا التركيب مثل لا حول ولا قوة الا بالله فجرى فيه الالوجه الخمسة المشهورة وهى فتح الاول والثانى وفتح
الاول ونصب الثانى وفتح الاول ورفع الثانى وفتح الاول ورفع الثانى ومع التنوين تسقط
الالف وقوله منك ان قدر ملجأ ومنجأ مصدرين فيتنازعان فيه وان كانا مكانين فلا والتقدير لا ملجأ منك الى أحد
الا اليك ولا منجأ الا اليك (اللهم أنت) اى صدقت (بكتابك) القرآن (الذى أنزلت) اى أنزلته على رسولاك صلى
الله عليه وسلم والايان باقرآن يتضمن الايمان بجميع كتب الله المنزلة ويحتمل أن يعم الكل لاضافته الى الضمير
لان المعترف بالاضافة كالعترف باللام فى اتمال الجنس والاستغراق والعهد بل جميع المعارف كذلك قال
البيضاوى كل من حشرى فى الكشاف فى قوله تعالى ان الذين كفروا سواء عليهم اقل البقرة وتعرف الموصول
اقام العهد فالمراد به ناس بأعيانهم كآبى لهب وآبى جهل والوايد بن المغيرة وأخبار اليهود أو الجنس متساو لان

صم على الكفر وغيرهم فخص منهم غير المصرين بما أسند إليه (و) آمنت (بنيك الذي أرسلت) يهدف ضمير المفعول أي أرسلته (فإن مت من ليلتك فأنت على الفطرة) الإسلامية أو الدين القويم مله إبراهيم (واجعلهن) أي هذه الكلمات (آخر ما تكلم به) ولا بن عساكر ما تكلم به يهدف إحدى التائين والكشميين من آخر ما تكلم به ولا يمنع أن يقول بعد من شيئاً مما شرع من الذكرك عند النوم والفقهاء لا يعتدون بالذكرك كلما في باب الإيمان وإن كان هو كلاماً في اللغة (قال) البراء (فرددتها) بتشديد الأولى وتسكين الثانية أي

الكلمات (على النبي صلى الله عليه وسلم) لا حفظهن (فما بلغت اللهم آمنت بكابك الذي أنزلت قلت ورسولك) زاد الاصيلي الذي أرسلت (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا) أي لا تنقل ورسولك بل قل (ونبيك الذي أرسلت) وجه المنع لأنه لو قال ورسولك لكان تكراراً مع قوله أرسلت فلما كان نبياً قبل أن يرسل صرح بالنبوة للجمع بينها وبين الرسالة وإن كان وصف الرسالة مستلزماً وصف النبوة مع ما فيه من تعديد النعم وتعظيم المنة في الخلق أو احتراز به عن أرسل من غير نبوة كجبريل وغيره من الملائكة لأنهم رسل لا أنبياء قلعه أراد تخليص الكلام من اللبس أو لأن لفظ النبي أمدح من لفظ الرسول لأنه مشترك في الإطلاق على كل من أرسل بخلاف لفظ النبي فإنه لا اشتراك فيه عرفاً وعلى هذا فقول من قال كل رسول نبي من غير عكس لا يصح إطلاقه قاله الحافظ ابن حجر يعني فيقيده بالرسول البشري وتعقبه العيني فقال كيف يكون أمدح وهو لا يستلزم الرسالة بل لفظ الرسول أمدح لأنه يستلزم النبوة انتهى وهو مردود فإن المعنى يختلف فإنه لا يلزم من الرسالة النبوة ولا عكسه ولا خلاف في المنع إذا اختلف المعنى وهنا كذلك أو أن الأذكار توقيفية في تعيين اللفظ وتقدير الثواب فربما كان في اللفظ سر ليس في الآخر ولو كان يرادفه في الظاهر أو لعله أوحى إليه بهذا اللفظ قرأ أي أن يقف عنده وقال المهلب انما يدل ألفاظه عليه الصلاة والسلام لانها يتابع الحكم وجوامع الحكم فلو غيرت سقطت فائدة النهاية في البلاغة التي أعطيها صلى الله عليه وسلم انتهى وقد تعلق بهذا من منع الرواية بالمعنى كابن سيرين وكذا أبو العباس النحوي قال اذما من كلمتين متناظرتين الا وبينهما فرق وان دق ولطف نحو بل ونم ولا حجة فيه لمن استدلل به على عدم جواز ابدال لفظ النبي في الرواية بالرسول وعكسه لان الذات الخبر عنها في الرواية واحدة وبأي وصف وصفت به تلك الذات من أوصافها اللائقة بها علم القصد بالخبر عنه ولو تبانت معاني الصفات كما لو بدل اسمها بكنية أو كنية باسم فلا فرق بين أن يقول الراوي مثلاً عن أبي عبد الله الجباري أو عن محمد بن اسمعيل الجباري وهذا بخلاف ما في حديث الباب لان ألفاظ الأذكار توقيفية فلا يدخلها القياس ويستفاد من هذا الحديث أن الدعاء عند النوم مرغوب فيه لأنه قد تقبض روحه في نومه فيكون قد ختم عمله بالدعاء الذي هو من أفضل الاعمال كما ختمه بالوضوء * والكنية في ختم الموائف كتاب الوضوء بهذا الحديث من جهة أنه آخر وضوء أمر به المكلف في البيضة وقوله في الحديث واجعلهن آخر ما تكلم به وأشهر ذلك بختم الكتاب * ورواه الستة ما بين مروزي وكوفي وفيه الحديث والاختبار والعنونة وأخرجه الموائف ايضا في الدعوات والنسائي في اليوم والليلة

(بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الغسل) هو يفتح الغين أفصح وأشهر من ضمها مصدر غسل ويعني الاغتسال وبكسرهما اسم لما يغسل به من سدر وخطمي ونحوهما وبالضم اسم للماء الذي يغتسل به وهو بالمعنيين الاوّلين لغة سيلان الماء على الشيء وشرعا سيلانه على جميع البدن مع تمييزاً للعبادة عن العادة بالنية ووقع في رواية الأكثر تأخيراً البسملة عن كتاب الغسل وسقطت من رواية الاصيلي وعنده باب يدل كتاب وهو أولى لان الكتاب يجمع انواعاً والغسل نوع واحد من انواع الطهارة وإن كان في نفسه يتعدد * ثم ان الموائف افتتح كتاب الغسل بابي النساء والمائدة اشعاراً بأن وجوب الغسل على الجنب بنص القرآن فقال (وتول الله تعالى) وللأصيلي عز وجل (وان كنتم جنباً فاطهروا) أي فاغتسلوا والجنب الذي أصابته الجنابة يستوي فيه الذكر والمؤنث والواحد والجمع لأنه يجري مجرى المصدر (وان كنتم مرضى) مرضاً يخاف معه من استعمال الماء فان الواجد له كالفائدة أو مرضاً يمنع من الوصول إليه قال مجاهد فيما رواه ابن أبي حاتم نزات في مريض من الانصار لم يكن له نادم ولم يستطع أن يقوم ويتوضأ (أو على سفر) طويلاً كان أو قصيراً لا تجدد فيه (أو جاء احد منكم من الغائط) فأحدث بخروج الخارج من أحد السيلين وأصل الغائط المظلم من الارض (اولا منتم النساء) أي ما ستم بشرتهن بشرتكم وبه استدلل الشافعي على أن الامس ينقض الوضوء وهو قول ابن مسعود وابن

هو بعض الثيابين وقيل أوجبا معقون وهو قول علي والثابت عن ابن عباس وعن أكثر الصحابة والثالثين
تجدوا ما لم يفتكروا من استعماله اذ المنوع عنه كالتقود ووجه هذا التقسيم أن المترخص بالتيم إما
يحدث أوجنب والحال المقتضية له في غالب الامر مرض أو سفر والجنب لما سبق ذكره اقتصر على بيان حاله
والحدث لما لم يجرذ كره ذكر أسباب ما يحدث بالذات وما يحدث بالعرض واستغنى عن تفصيل احواله بتفصيل
حال الجنب وبيان العذر بجملا وكأنه قيل وان كنتم مرضى أو على سفر أو محدثين جئتم من الغائط أو لامستم
النساء فلم تجدوا ماء (فقيموا صعيدا طيبا) أي اقصدوا ترابا أو ما يصعد من الارض طاهرا أو حلالا (فامسحوا
بوجوهكم وأيديكم منه) أي من بعضه ولذا قال اصحابنا لا بد أن يعلق باليد شيئا من التراب (ما يريد الله ليصعب
عليكم) بما فرض من الغسل والوضوء والتيم (من حرج) ضيق (ولكن يريد ليظهركم) من الاحداث والذنوب
فان الوضوء تكفير لها (وليسم نعمته عليكم) ببيان ما هو مطهرة للقلوب والابدان عن الاتام والاحداث
(لعلمكم تشكرون) نعمتي فأزيدها عليكم (وقوله جل ذكرا يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى
حتى تعلموا ما تقولون) اجتنوها حال السكر نزلت في جمع من الصحابة شرى بالخر قبل تحريمها عند ابن عوف
وتقدم على اللامامة وقرأ قل يا أيها الكافرون اعبدوا ما تعبدون رواه الترمذي وأبو داود وقال الضمالي عن يه
سكر النوم لا سكر الخمر (ولا جبا) عطف على وأنتم سكارى اذا جملة في موضع النصب على الحال (الاعابري
سبيل) مسافرين حين فقد الماء فانه جائز للجنب حينئذ للصلاة والمعنى لا تقربوا مواضع الصلاة في حال السكر
ولا في حال الجنابة الاحال العبور فيها بخارج المرو لا اللبث وعليه كلام اكثر السلف (حتى تغتسلوا) من الجنابة
(وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فقيموا صعيدا طيبا
فامسحوا بوجوهكم وأيديكم) استدل به الحنفية على انه لو ضرب التيم يده على حجر صلد ومسح أجزاء (ان الله
كان عفوا غفورا) يسهل ولا يعسر كذا ساق الآيتين بقامهما في الفرع وعند ابن عساكر فقيموا الى قوله
وليسم نعمته عليكم لعلمكم تشكرون وفي رواية وان كنتم جنبا فاطهروا الآية وفي رواية أبي ذر عن الكشيبي
والاصيلي وان كنتم جنبا فاطهروا الى قوله لعلمكم تشكرون وفي رواية يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة
الآية الى قوله ان الله كان عفوا غفورا ولا يوبى ذر الوقت والاصيلي يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة
وأنتم سكارى الى قوله عفوا غفورا * (باب) سنة (الوضوء قبل الغسل) بفتح الغين وضما على ما سبق وانما تقدم
الوضوء على الغسل لفضل اعضاء الوضوء ولا يحتاج الى افراد هذا الوضوء بنية كما قاله الرازي بناء على
اندر اوجه في الغسل وفي الروضة قلت المختار أنه ان تجردت جنبته عن الحدث نوى بوضوئه سنة الغسل وان
اجتمعا نوى به رفع الحدث الاصغر وقال المالكية ينوي به رفع حدث الجنابة عن تلك الاعضاء ولو نوى الفضيلة
وجب عليه اعادة فضلها * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي (قال اخبرنا مالك) الامام (عن
هشام) هو ابن عروة (عن ابيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان اذا اعتسل) أي اذا أراد أن يغتسل (من الجنابة) أي لاجلها من سببية ريد أفضل
يديه) قبل الشروع في الوضوء والغسل لاجل التنظيف مما بهما من مستقذرا واتمامه من النوم ويدل عليه
زيادة ابن عيينة في هذا الحديث عن هشام قبل أن يدخلهما في الاناء رواه الترمذي وزاد أيضا ثم يغسل فرجه
وكذا المسلم وهي زيادة حسنة لان تقديم غسله يحصل به الامن من مسه في اثناء الغسل (ثم يتوضأ) ولا يذتر
ثم توضأ (كما يتوضأ للصلاة) ظاهره انه يتوضأ وضوا كاملا وهو مذهب الشافعي ومالك وقال الفاكهاني
في شرح العمدة وهو المشهور وقيل يؤخر غسل قدميه الى ما بعد الغسل لحديث ميمونة الاتي ان شاء الله تعالى
وللمالكية قول ثالث وهو ان كان موضعه وضعا آخر والا فلا وعند الحنفية ان كان في مستقع يؤخر والا فلا
ثم ان ظاهره مشروعية التكرار ثلاثا وهو كذلك لكن قال عياض انه لم يأت في شيء من وضوء الجنب ذكر
التكرار وقد قال بعض شيوخنا ان التكرار في الغسل لافضيلة فيه وأجيب بأن حاله على وضوء الصلاة
تقتضيها ولا يلزم من انه لافضيلة في عمل الغسل أن لا تكون في وضوئه ومن شيوخنا من كان يفتي سائله بالتكرار
وكان غيره يفتي بتركه قاله أبو عبد الله الابي (ثم يدخل اصابعه في الماء فيضلل بها) أي بأصابعه التي ادخلها
في الماء (اصول شعره) أي شعر رأسه كما يدل عليه رواية حماد بن سلمة عن هشام يخطل بها شبق رأسه الايمن فيتبع
بها أصول الشعر ثم يغسل بشقه الايسر هكذا رواه البيهقي وللمسئلي والحوي أصول الشعر بالتعريف

والحكمة في هذا تليق بالشعر وتطيه لسهل مرور الماء عليه ويكون بعد من الاسرار في الماء في الغيب
يخل القصة ايضا ووجب المالكية والحنفية تحليل شعر المقتل لقوله عليه السلام خلوا الشعر واتقوا
البشرة فان قمت كل شعرة جناحة (ثم يصب على رأسه ثلاث غرف) من الماء (بيديه) استبدل به على مشروعية
الثلث وهو سنة عند الشافعية كالوضوء فيغسل رأسه ثلاثا بعد غسله في كل مرة ثم شقه الايمن ثلاثا ثم شقه
الايسر ثلاثا وقال الباجي من المالكية والثلاث يحفل انها لما جاء من التكرار وانها مبالغة لا تمام الغسل اذ قد
لا تكفي الواحدة وخص الشيخ خليل الثلاث بالرأس وقوله غرف جمع غرفة بالضم وهي مل الكف وللاصيلي
غرفات وهي الاصل في غير الثلاثة لانه جمع قلة فغرف حينئذ من اقامة جمع الكثرة موضع القلة او انه جمع قلة
عند الكوفيين كعشر سور وغانى جمع (ثم يفيض) عليه الصلاة والسلام اى بسيل (الماء على جلده كله) اكده
بلفظ الكل ليدل على أنه عم جميع جسده بالغسل بعد ما تقدم وفيه دلالة على أن الوضوء قبل الغسل سنة
مستقلة ولا يفهم منه ذلك وهو مستحب عند الشافعية والحنفية والحنابلة وأوجب المالكية في المنهور
عندهم وقيل واجب لانفسه واحتج ابن بطال للوجوب بالاجماع على وجوب امر اريد على اعضاء الوضوء
عند غسلها فيصعب ذلك في الغسل قياسا لعدم الفرق بينهما وأجيب بأن جميع من لم يوجب ذلك اجازوا غسل
اليدين في الماء للمتوضي من غير امر اريد بالاجماع واتفت الملازمة * ورواه هذا الحديث الخمسة ما بين
تيسبي وكوفي وفيه الحديث والاختبار والعنعنة وأخرجه مسلم والنسائي وأبو داود * وفيه قال (حدثنا
محمد بن يوسف) القريابي لا البيهقي (قال حدثنا سفيان) الثوري لا ابن عينة (عن الاعمش) سليمان بن
مهران (عن سالم بن أبي الجعد) بفتح الجيم وسكون العين المهملة (عن كريب) بضم الكاف (عن ابن عباس
عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت توضع رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوءه للصلاة) هو كالذي
قبله احتراز عن الوضوء اللغوي الذي هو غسل اليدين فقط (غير رجليه) فأخرهما قال القرطبي ليحصل
الافتتاح والاختتام بأعضاء الوضوء والارجح عند الشافعية والمالكية تكميل الوضوء ثم نقل في الفتح عن
مالك ان كان المكان غير نظيف فالمستحب تأخيرهما وكذا نقل عن الشافعية ايضا وأجاب القائل بالتأخير بأن
الاستئناس زائد على حديث عائشة والزيادة من الثقة مقبولة وأجيب بأن حديث عائشة هو الذي فيه زيادة
الثقة لا قضاءه غسل الرجلين فيقدم وحل القائل بالتأخير اطلاقها ايضا على فعل اكثر الوضوء حلالا للمطلق
على المقيد وأجيب بأنه ليس من المطلق والمقيد لأن ذلك في الصفات لا في غسل جزء وتركه وحله الحنفية على
أنه كان في مستنقع كما تقدم قريبا أن مذهبهم ان كان في مستنقع أخره الا فلا قالوا وكل ما جاء من الروايات التي
فيها تأخير الرجلين فهو محمول عليه جمع بين الروايات (وغسل) عليه السلام (فرجه) اى ذكره المقدس وأخره
لعدم وجوب التقديم وهذا مذهب الشافعية ثم قال النووي في زيادة الروضة ينبغي أن يستنحب قبل الوضوء
والتييم فان قدمها صح الوضوء لا التيم انتهى أولان الواو لا تقتضى الترتيب فيكون قدومه والمراد أنه جمع
بين الوضوء وغسل الفرج وهو وان كان لا يقتضى تقديم أحدهما على الآخر على التعيين فقد بين ذلك فيما
رواه المؤلف في باب الستر في الغسل من طر يق ابن المبارك عن الثوري فذكر أولان غسل اليدين ثم غسل
الفرج ثم مسح يديه بالحنائط ثم الوضوء غير رجليه وأتى بتم الدالة على الترتيب في جميع ذلك (و) غسل عليه
السلام (ما) أى الذى (اصبه من الاذى) الطاهر كالمنى على الذكرو الخياط ولو كان على جسده المقتل
نجاسة كفاه لها والنجاسة واحدة على ما صححه النووي والسنة البدئية يغسلها يقع الغسل على اعضاء طاهرة
(ثم افاص) صلى الله عليه وسلم (عليه الماء) ثم نحي رجليه فغسلها هذه الافعال المذكورة (غسله) عليه
السلام أو صفة غسله وضيبت عليها ابن عساكر وللشمسني هذا غسله (من الجنابة) * وفي هذا الحديث
تابي عن تايبي عن تايبي وصحبايان والتحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف في مواضع ومسلم وأبو داود
والترمذي والنسائي وابن ماجه في الطهارة * (باب غسل الرجل مع امرأته) من انا واحد * وفيه قال
(حدثنا آدم بن أبي اياس) بكسر الهززة (قال حدثنا ابن ابي ذئب) بكسر المعجمة محمد بن عبد الرحمن القرشي
(عن الزهري) محمد بن مسلم (عن عروة) بن الزبير بن العوام (عن عائشة) رضى الله عنها (قالت كنت اعتسل
انا) ابرزت الضمير لتعطف عليه الطاهر وهو قولها (والنبي صلى الله عليه وسلم) فهو مرفوع ويجوز أن يكون
مفعولا معه (من انا واحد من قدح) بفتحة من قدح (يقال له العرق) بفتح الفاء والراء

قال

قال النووي وهو الأصح وهو مدان كاحليه الجاهير وقال ابن الاثير الفرق بالفتح ستة عشر وطلا وبلاساكن
مائة وعشرون وطلا قال في الفتح وهو غريب وقال الجوهرى مكالم معروف بالمدينة ستة عشر وطلا وكان من
شبهه بفتح الشين المجهة والموحدة كما عند الحاكم بلفظ مور من شبه وهو نوع من النحاس ومن في قوله من انا
ابتدائية وفي قوله من قدح يباية وفي هذا الحديث الحديث والعنقة وأخرجه مسلم والنسائي * (باب
الغسل بالصاع) اي بالماء الذي هو قدر مل الصاع (ونحوه) من الاواني التي تسع ما يسع الصاع وهو خمسة
ارطال وثلت على مذهب الجازين احتجا بما يحدث الفرق فان تفسيره ثلاثة اصع والمراد بالطل البقداي
وهو ما ربه النووي مائة وعشرون درهما وأربعة اسباع درهم وأما احتجاج العراقيين لان الصاع
ثمانية ارطال يحدث مجاهد دخلنا على عائشة فأتى بعس اي قدح عظيم فقالت عائشة كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يغتسل مثله قال مجاهد فخرته ثمانية ارطال الى تسعة الى عشرة فلا يقابل بما اشتهر بالمدينة
وتداولوه في معاشهم وتواروا ذلك خلفا عن سلف كما أخرجه مالك لابن يوسف حين قدم المدينة وقاله هذا
صاع النبي صلى الله عليه وسلم فوجده أبو يوسف خمسة ارطال وثلاث فرجوع الى قول مالك فلا يترك نقل هؤلاء
الذين لا يجوزوا طوهم على الكذب الى خبر واحد يحتمل التأويل لانه حزر والحزر لا يؤمن فيه القلط * وبه
قال (حدثنا) بالجمع ولا بوى ذرو الوقت حدثني (عبد الله بن محمد) الجعفي المسندي بضم الميم (قال حدثني)
بالافراد ولا بوى ذرو الوقت والاصيلي وابن عساكر حدثنا (عبد الصمد) بن عبد الوارث التنوري (قال
حدثني) بالافراد ولا بوى ذرو الوقت وابن عساكر حدثنا (شعبة) بن الجراح (قال حدثني) بالافراد (أبو
بكر بن حصص) اي ابن عمر بن سعد بن أبي وقاص (قال سمعت اباسطة) عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف حال
كونه (يقول دخلت انا وأحو عائشة) رضى الله عنهما من الرضاة كما صرح به مسلم في صحيحه وهو عبد الله
ابن يزيد البصرى كما عند مسلم في الجنائز في حديث غيره هذا واختاره النووي وغيره أو هو كثير بن عبد الله
الكوفي رضيعها ايضا كما في الادب المفرد للمؤلف وستن أبي داود وليس عبد الرحمن بن أبي بكر ولا الطفيل
ابن عبد الله اخاها لامها وعطف على الضمير المرفوع المتصل بضمير منفصل وهو أانا لانه لا يحسن العطف على
المرفوع المتصل بارزا كان أو مستترا الابدع نو كيد بمنفصل (على عائشة) رضى الله عنها (فسالها اخوها)
المذكور (عن) كيفية (غسل النبي) بفتح الغين كما في الفرع ولا بوى ذرو الوقت والاصيلي وابن عساكر
رسول الله (صلى الله عليه وسلم) دعت باناء محو) بالجر متوقفا صفة لانا والكرية نحو ان نصب نعت للمجرور
باعتبار المثل أو باضمار أعني (من صاع فاغتسلت وأفاصت على رأسها وييسا وييسا حجاب) يستر أسافل بدنها
بما لا يصل للعصرم بفتح الميم الاولى النظر اليه لا اعاليه الجائز له النظر اليها ليراعا عملها في رأسها وأعلى بدنها
والالم يكن لاغتسالها بمحضرة أخيها وابن اختها ثم كلتوم من الرضاة معني وفي فعلها ذلك دلالة على استحباب
التعليم بالفعل لانه اوقع في النفس من القول وأدل عليه * وهذا الحديث سباعي الاستناد وفيه الحديث
والسماع والسؤال (قال ابو عبد الله) المؤلف (قال) ولابن عساكر والاصيلي وقال (بريد بن هارون) بإسقاط
قال أبو عبد الله وزيادة واوالعطف في تاليه وطريقه مروية في مستخرجي أبي نعيم وأبي عوانة (وبهز) بفتح
الموحدة وسكون الهاء آخره زاي ابن اسد الامام الحجة البصرى المتوفى بمرو في بضع وتسعين ومائة وطريقه
مروية عند الاسماعيلي (وابن حبان) بضم الحيم وتشديد الذا الممسورة نسبة لجدته ساحل البحر من جهة مكة
المشرفة واهه عبد الملك بن ابراهيم نزيل البصرة المتوفى سنة خمس ومائتين الثلاثة روه (عن شعبة) بن الجراح
المذكور (قدر صاع) بدل قوله نحو من صاع وقدر بالنصب كما في اليونينية وبالجر على الحكاية * وبه قال
(حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثني يحيى بن آدم) الكوفي المتوفى سنة ثلاث ومائتين (قال حدثنا) ولابن
حساكر اخبرنا (زهير) بضم الزاي ابن معاوية الكوفي ثم الجزري (عن أبي اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي
بفتح السين الكوفي (قال حدثنا ابو جعفر) الباقر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (انه كان عند
جابر بن عبد الله هو وأبوه) علي بن الحسين (وعنده) اي عند جابر (قوم فساؤوه عن غسل) السائل هو أبو
جعفر كما في مسند اصحاق بن راهويه (فقال) جابر (يكهيك صاع يقال رجل) هو الحسن بن محمد بن الحنفية
خولة بنت جعفر المتوفى سنة مائة ونحوها (ما يكهيني فتسال جابر كان يكفني من هو أوفى) اي اكثر (منك شعرا
وخيرا) اي النبي صلى الله عليه وسلم وشيخ بالرفع عطا على اوفى الخبر به عن هو ولا اصيلي وخيرا بالنصب

حطاق على الموصول المتصوب يكتفى (ثم أتت) جابر رضي الله عنه (في توب) وأحمد بن علي بن محمد بن
 هذا الحديث كراهية الاسراف في استعمال الماء واكثر رواه كوفيون وفيه التصديت والنعنة والسؤال
 والجواب وأخرجه النسائي * وفيه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا ابن عيينة) سفيان
 (عن عمرو) بفتح العين اي ابن دينار (عن جابر بن زيد) أبي الشعثاء الازدي البصري المتوفى سنة ثلاث ومائة
 (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (ان النبي صلى الله عليه وسلم) ام المؤمنين (ميمونة) كانا يغتسلان من
 ولاي الوقت في (انا واحد) من الجنابة فان قلت ما وجه تعلق هذا الحديث بهذا الباب اوجب بأن المراد
 بالانا الفرق المذكور اوله لكونه كان معه وداخدهم أنه الذي يسع الصاع أو اكثر فلم يخرج الى التعريف
 أو أن في الحديث اختصار أو كان في تمامه ما يدل عليه كما في حديث عائشة ولا يخفى ما في الثلاثة من التصف *
 ورواه النسائي ما بين كوفي وبصري ومكي وفيه التصديت والنعنة وأخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه
 (قال ابو عبد الله) اي البخاري (كان ابن عيينة) سفيان (يقول أخيرا) من عمره (عن ابن عباس عن ميمونة)
 رضي الله عنهم فجعل الحديث من مسندها ورجحه الاسماعيلي بكون ابن عباس لا يطلع على النبي صلى الله
 عليه وسلم في حالة اغتساله معها وهو يدل على أن ابن عباس أخذها عنها (والصحيح) من الروايتين (مارواه ابو
 نعيم) الفضل بن دكين انه من مسند ابن عباس لان مسندها وهو الذي صححه الدارقطني * (باب من اغاض)
 الما في الغسل (على رأسه ثلاثا) * وفيه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا زهير) اي ابن معاوية
 الجعفي (عن ابي اسحاق) عمرو بن عبد الله السبيعي بفتح السين (قال حدثني) بالافراد (سليمان بن سرد) بضم
 الصاد وفتح الراء آخره دال مهملات من أفاضل الصحابة تزيل الكوفة المتوفى سنة خمس وستين (قال حدثني)
 بالافراد (جبير بن مطعم) بضم الجيم وكسر العين القرشي المتوفى بالمدينة سنة اربع وخمسين له في البخاري
 تسعة أحاديث (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما أنا) بفتح الهززة وتشديد الميم (فأفيض) بضم الهززة
 (على رأسي ثلاثا) اي ثلاث اكف وعند أحد فأخذه كفي فأصب على رأسي (وأشار) عليه السلام (بيديه)
 التتين (كثيهما) وللكتيميني كلاهما بالالف بالنظر الى اللفظ دون المعنى وفي بعض الروايات فيما حكاه ابن
 التين كتاهما وهو على لغة لزوم الالف عند اضافتها للضمير كما في الظاهر كما قال
 ان آياها وآياها * قد بلغنا في الهداياها

وقسم أما محذوف يدل عليه السياق فني مسلم من طريق أبي الاحوص عن أبي اسحق ان الصحابة غامروا
 في صفة الغسل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام أما أنا فأفيض اي وأما غيري فلا يفيض أو
 فلا أعلم حاله فانه الحافظ ابن حجر كالكرماني وتعبه العيني بأنه لا يحتاج الى تقدير شيء من حديث روى من
 طريق لا لجل حديث آخر في بابه من طريق آخر وبأن أما هنا حرف شرط وتفصيل وتوكيد واذا كانت للتوكيد
 فلا يحتاج الى التقسيم ولا أن يقال انه محذوف انتهى وفي الحديث أن الافاضة ثلاثا باليدن على الرأس وألحق
 به اصحابنا سائر الجسد قياسا على الرأس وعلى اعضاء الوضوء وهو أولى بالتثلث من الوضوء فان الوضوء مبني
 على التخصيف مع تكراره * ورواه النسائي ما بين كوفي ومدني وفيه التصديت بالجمع والافراد والنعنة
 وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه * وفيه قال (حدثني) بالافراد وللاصلي حدثنا (محمد بن
 بشار) بفتح الموحدة وتشديد الشين المجهة الملقب ببن دار وليس هو يسار عتناة تحتمة ومهمله مخففة وليس
 في الصحاح محمد بن بشار غيره (قال حدثنا غندر) محمد بن جعفر (قال حدثنا شعبة) بن الجراح (عن محمول بن
 راشد) بكسر الميم وسكون المجهة ولا بن عسا كر محمول بضم الميم وتشديد الواو المفتوحة وكذا ضبط الحاكم كما
 عزاه في هامش فرع اليونينية لعياض النهدي بالنون الكوفي (عن محمد بن علي) أبي جعفر الباقري (عن جابر
 ابن عبد الله) الانصاري رضي الله عنه انه (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يمرع) بضم الياء آخره عين مبهمة
 من الافراغ (على رأسه ثلاثا) أي ثلاث غرفات وللإسماعيلي اظنه من غسل الجنابة * ورواه هذا الحديث
 الستة ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه التصديت بصيغة الافراد والجمع والنعنة وليس محمول في البخاري غير
 هذا الحديث وأخرجه النسائي في الطهارة ايضا * وفيه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا
 معمر بن يحيى) بفتح الميم وسكون العين في اكثر الروايات وجزم يماززي وللقاسبي معمر بضم الميم الاولى
 وتشديد الثانية على وزن محمد وجزم به الحاكم وجوز القاسبي الوجهين (ابن ماسم) بالهمزة وتخفيف الميم

(قال حدثني) بالافراد والاصيلي - حدثنا (ابو جعفر) محمد بن علي الباقر (قال قال لي جابر) الصحابي زاد
الاصيلي - ابن عبد الله (اتاه ابن عمك) اي ابن عم ابيك فقيه تجوز لانه ابن اخي والده علي بن الحسين بن علي بن
ابي طالب حال كونه اي جابر (يعرض بالحسن بن محمد بن الحنفية) زوج علي تزوجها بعد فاطمة الزهراء
فولدت له محمدا هذا فاشتهر بها والتعريض غير التصريح وفي الاصطلاح هو كتابة سبقت او صوف غير
مذكور وفي الكشف ان تذكري شيئا تدل به علي شيء لم تذكره وسقطت الموحدة من قوله بالحسن لابن عساكر
(قال) اي الحسن (كيف الغسل من الجنابة) فيه اشعار بان سؤاله كان في غيبة ابي جعفر فهو غير سؤال ابي
جعفر السابق قال جابر (فقلت) له (كان النبي صلى الله عليه وسلم يأخذ ثلاثة اكف) كذا في رواية كريمة بالتاء
ولغيرها ثلاث اكف جمع كف يذ كرويونث فيجوز دخول التاء وتركه والمراد به يأخذ كل مرة كفين لان
الكف اسم جنس فيجوز جملة علي الاثنين ويدل له رواية اصحق السابقة وأشار بيديه فيحمل اللاحق علي
السابق (ويبيضها) بالواو اي ثلاثة الاكف وللشمهني والاصيلي فيبيضها (علي رأسه) وسقط لابي ذر علي
رأسه وفي قوله كان الدالة علي الاستمرار ملازمة عليه الصلاة والسلام علي ثلاثة اكف في غسل الرأس وأنه
يجزئ وان كان كثير الشعر (ثم يبيض) الماء بعد رأسه (علي سائر جسده) ففعوله محذوف ولا يعود الي ما سبق
في المعطوف عليه وهو ثلاثة اكف ويكون قرينته العطف لان الثلاثة لا تكفي الجسد غالباً قال جابر (فقال لي
الحسن) بن محمد بن الحنفية (اني رجل كثير الشعر) اي لا يكفيني الثلاث قال جابر (فقلت كان النبي صلى الله
عليه وسلم اكثر منك شعراً) وقد كفاه ذلك فالزيادة علي ما كفاه عليه السلام تطع وقد يكون مثاره الوسواس
من الشيطان فلا يلتفت اليه فان قلت السؤال هنا وقع عن الكيفية لقوله كيف الغسل كما هو في الحديث
السابق اجاب في الفتح بأنه عن الكمية كما أشعر به قوله في الجواب يكفيك صاع وتعقبه العيني بأن لفظة
كيف في السؤال السابق مطوية اختصاراً لان السؤال في الموضوعين عن حالة الغسل وصفته والجواب
في الموضوعين بالكمية لان هناك قال يكفيك صاع وهذا قال ثلاثة اكف وكل منهما كم * ورواه هذا الحديث
الخمسة ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه التحديث بالجمع والافراد والقول * (باب) حكم (الغسل مرة
واحدة) * وبه قال (حدثنا موسى) التيوذكي وزاد أبو الوقت وذروا بن عساكر ابن اسمعيل (قال حدثنا عبد
الواحد) بن زياد البصري (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن سالم بن أبي الجعد) بسكون العين (عن
كريب) بالتصغير (عن ابن عباس) رضي الله عنهما انه (قال قالت ميمونة) بنت الحارث ام المؤمنين رضي الله
عنها (وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم ماء للغسل فغسل يديه) كذا بالثنية للكشمهني وللعموي والمستلي
يده (مترتين او ثلاثاً) الشك من الاعمش او من ميمونة (ثم افرغ علي شماله فغسل مذا كيره) جمع ذكر علي غير
قياس فرقا بينه وبين الذي ذكر خلاف الاثني وعبر بلفظ الجمع وهو واحد اشارة الي تعميم غسل الخصيتين
وحواليهما معه كأنه جعل كل جزء من هذا المجموع كذا كذا في حكم الغسل قال النووي يذني للمغتسل من
شحوا بريق أن يتقطن لدقيقة وهي أنه اذا استنجن بعد غسل محل الاستنجاء بنية غسل الجنابة لأنه اذا لم يغسل
الآن وبما غفل عنه بعد ذلك فلا يصح غسله اتركه بعض البدن فان تذكري احتياج لمس فرجه فينتقض وضوءه
او يحتاج الي تكلف لخرقة علي يده انتهى (ثم مسح) عليه السلام (يده) بالافراد (بالارس) ثم منحن
واستنشق وغسل وجهه وبيديه) بالثنية (ثم أقاض) الماء (علي جسده) يتناول المرة فاكثروا ثم تحصل
المطابقة بين الحديث والترجمة قال ابن بطال ولم يذكري في الاقضية كمية فحمل علي أقل ما يمكن وهو الواحد
والاجماع علي وجوب الاسباغ والتعميم لا العدد (ثم تحول) عليه السلام (من مكانه فغسل قدسيه) * ورواه
هذا الحديث ستة وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه اصحاب الكتب الخمسة * (باب من بدأ بالحلاب) بكسر
الحاء المهملة وتحفيف اللام لا يتشديدها ولا يبي عوانة في صحيحه عن يزيد بن سنان عن ابي عاصم كان يغتسل
من حلاب قياً خذ غرقة يكفيه فيجعلها علي شقه الايمن ثم الايسر وهو يرد علي من ظن أن الحلاب شرب من
الطيب ويؤيده قوله بعد (او الطيب عند الغسل) اذا العطف يقتضي التغاير وقد عطفد الموافق الباب لاحد
الامرير الاناء والطيب حيث أتى بأوالفاصلة دون الواو الواصلة فو في بذكر أحدهما وهو الاناء وكنسيرا
ما يترجم ثم لا يذكري في بعضه حديثاً لا مورسبج التثنية عليها ويحتمل أن يكون أراد بالحلاب الاناء الذي فيه
الطيب يعني انه يبدأ نارة بطلب ظرف الطيب وتارة بطلب نفس الطيب لكن في رواية والطيب باستقاط الالف *

وبه قال (حدثنا) بالجمع ولا يذرحه ثني (محمد بن المنقذ) البصري (قال حدثنا ابو عاصم) الفضال بن محمد بن فتح
 الميم وسكون المجبة النبيل (عن حنظلة) بن أبي سفيان القرشي (عن القاسم) بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي
 الله عنهم المدني - افضل أهل زمانه السابق - أحد الفقهاء السبعة بالمدينة المتوفى سنة بضع ومائة (عن عائشة)
 رضي الله عنها (قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل) أي أراد أن يغتسل (من الجنابة دعا بشئ نحو
 الحلاب) بكسر الحاء أي طلب اناء مثل الاناء الذي يسمى الحلاب وقد وصفه ابو عاصم كما أخرجه ابو عوانة
 في صحيحه عنه بأقل من شبر في شبر وللبيهقي - قدر كوز يسع ثمانية ارطال (فأخذ بكفه) بالافراد والكشميهني -
 بكفيه (فبدأ بشق رأسه الايمن) بكسر الشين المجبة (ثم) بشق رأسه (الايسر فقال بهما) أي بكفيه وهو يعقوى
 رواية الكشميهني - بكفيه (على رأسه) ولا يورى ذرو الوقت والاصيلي - وابن عساكر على وسط رأسه بفتح السين
 قال الجوهرى - كل موضع يصلح فيه بين فهو وسط بالسكون والافهوب بالتحريك وأطلق القول على الفعل مجازا
 * ورواه هذا الحديث الحجة ما بين بصري - ومكي - ومدني - وفيه التحديث بالجمع والافراد والعننة وأخرجه
 مسلم وأبو داود والنسائي - * (باب) حكم (المضضة والاستنشاق) هل هما واجبان او ستان (في) الغسل من
 (الجنابة) * وبه قال (حدثنا عمر بن حفص بن غياث) يضم العين المهملة في الاول وكسر المجبة في الثالث وآخره
 مثلثة المتوفى سنة ثنتين وعشرين ومائتين (قال حدثنا ابي) هو حفص بن غياث بن طلق النخعي - الكوفي - قاضي
 بغداد المتوفى سنة ست وتسعين ومائة (قال حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (قال حدثني) بالافراد (سالم)
 هو ابن ابي الجعد التميمي (عن كريب) يضم الكاف مصغرا (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (قال حدثنا)
 بالثناة الفوقية بعد المثلثة (ميمونة) ام المؤمنين رضي الله عنها (قالت صبيت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلا)
 يضم الفين أي ما لا اغتسال (فأفرغ) عليه السلام (يمينه على يساره فغسلها) ما ثم غسل فرجه ثم قال يديه
 الارض) ولا يذروا بن عساكر على الارض أي ضربها بيده (فمسحها بالتراب ثم غسلها) بالماء وأجرى القول
 مجرى الفعل مجازا كما مر (ثم غضمض) بمثناة قبل الميم ولا يذرو الاصيلي - وابن عساكر مضمض (واستنشق)
 طلبا للكمال المستلزم للشواب وقد قال الحنفية بفرضيتهما في الغسل دون الوضوء لقوله تعالى وان كنتم جينا
 فاطهروا وقالوا وهو أمر بتطهير جميع البدن الآن ما يهذرا يصل الماء اليه خارج عن النص بخلاف الوضوء
 لان الواجب غسل الوجه والمواجهة فيهما منعدمة وأيضاً ما واظبته عليه السلام عليهما بحيث لم ينقل عنه
 تركهما يدل على الوجوب * لنا قوله عليه الصلاة والسلام عشر من الفطرة أي من السنة وذكرهما منها (ثم غسل)
 عليه السلام (وجهه وأفص) أي صب الماء (على رأسه ثم تقي) أي تحوّل الى ناحية (فغسل قدميه ثم اقي)
 يضم الهمزة (بمعدل) بكسر الميم (فلم يفض بها) يضم الفاء وفي نسخة فلم ينتفض بمثناة فوقية بعد النون وأنت
 الضمير على معنى الخرقه لان المنديل خرقه مخصوصة زاد هنا في رواية كريمة قال ابو عبد الله أي المؤلف يعنى
 لم يمسح به أي بالمنديل من بلل الماء لانه اثر عبادة فكان تركه اولى قال ابن التين ما تقي بالمنديل الا انه كان
 يتشرف به وردّه نحو مسح كان فيه انتهى وفي التنشف في الوضوء والغسل اوجه فقيل يندب تركه لما ذكره وقيل
 يندب فعله ليسلم من غبار نجس ونحوه وقيل يكره فعله فيه ما واليه ذهب ابن عمر وقال ابن عباس يكره
 في الوضوء دون الغسل وقيل تركه وفعله سواء قال النووي - في شرح مسلم وهذا هو الذي تختاره ونعمل به
 لاحتياج المنع والاستصحاب الى دليل وقيل يكره في الصيف دون الشتاء قال في المجموع وهذا كله اذا لم يكن
 حاجة كبرياء والتصاق نجاسة فان كان فلا كراهة قطعاً انتهى قال في الذخائر واذا تشرف فالاولى أن لا يكون
 بذيله وطرف ثوبه ونحوهما * ورواه هذا الحديث السبعة ما بين كوفي - ومدني - وفيه التحديث بالجمع والافراد
 والعننة ورواية تابعي - عن تابعي - وصحابي عن صحابي - * (باب مسح اليد) أي مسح الغتسل يده (بالتراب
 لتسكون) بالفوقية لابن عساكر والاصيلي - ولغيرهما بالتحتمية (أنق) بالنون والقاف أي اطهر من غير
 المسوحة فحذف من الملازمة لا فعل التفضيل المنكر وحينئذ فلامطابقة بينهما لأن فعل التفضيل اذا كان
 بمن فهو مفرد مذ كراهه العيني - كالكرمانى - وتعبه البرماوى - بأنه ان عني أن اسمها ضمير اليد صح ما قاله قال
 والظاهر أن اسمها يعود على المسح ونحوه فالمطابقة حاصلة * وبه قال (حدثنا الحميدى) يضم الحاء وفتح الميم
 ولا يذرع عبد الله بن الزبير الحميدى - (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (قال حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران
 (عن سالم بن أبي الجعد عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة) رضي الله عنها (أن النبي صلى الله عليه وسلم

اغتسل من الجنابة) هذا مجمل فصله بقوله (فغسل فرجه بيده ثم ذلك بها الحائط) وفي الرواية السابقة ذلك بيده
 على التراب (ثم غسها) بالماء (ثم توضع وضوءه للصلاة فلما فرغ من غسله غسل رجله) لأن المفصل يعقب
 الجمل فهو تفسير لا غسل والافضل القرح ولذلك أيضا بعد الفراغ من الاغتسال وقال العيني الفاء
 عاطفة ولكنها للترتيب اى المستفاد من ثم الدالة عليه قال والمعنى أنه عليه السلام اغتسل فرتب غسله فغسل
 فرجه ثم يديه ثم توضع وضوءه وكون الفاء للتعقيب لا يخرجها عن كونها عاطفة فان قلت سياق المؤلف لهذا الحديث
 تكرار لان حكمه علم من السابق أجيب بأن غرض المؤلف بمثله استخراج روايات الشيوخ مثل عمر بن حفص
 روى الحديث في معرض المفضضة والاستشاق في الجنابة والجدي في معرض مسح اليد بالتراب هذا مع
 افادة التقوية والتأكيد وحينئذ فلا تكرار في سياقه له * وهذا الحديث من السبعيات وفيه التحديث
 والعننة * هذا (باب) بالتنوين (هل يدخل الجنب يديه في الاناء) الذي فيه ماء الغسل (قبل أن يغسلها) خارج
 الاناء (اذا لم يكن على يده قدر) بالذال المجمة اى شئ مستكره من نجاسة او غيرها (غير الجنابة وأدخل ابن عمر)
 ابن الخطاب (والبراء بن عازب) رضى الله عنهم (يده) بالافراد اى أدخل كل واحد منهما يده (في الطهور) بفتح
 الطاء وهو الماء الذى يتطهر به (ولم يغسلها) قبل (ثم توضع) كل منهما ولا يى الوقت توضع بالتثنية على الاصل
 قال البرماوى كالكرماني وفي بعض النسخ يديه ما ولم يغسلها ثم توضع بالتثنية في الكل وأثر ابن عمرو
 سعيد بن منصور بعناه وأثر البراء وصلة ابن أبي شيبه بلفظ أنه أدخل يده في المطهرة قبل أن يغسلها واستنبط
 منه جواز ادخال الجنب يديه في اناء الماء الذى يتطهر به قبل أن يغسلها اذا لم يكن على يده نجاسة (ولم ير ابن
 عمر) بن الخطاب (وابن عباس) رضى الله عنهم (بأسابعهما ينتضح) اى يترشش (من) ماء (غسل الجنابة)
 في الاناء الذى يغتسل منه لانه يشق الاحتراز عنه قال الحسن البصرى فيما رواه ابن أبي شيبه ومن يملك
 انتشار الماء انالترجمون رحمة الله ما هو أوسع من هذا وأثر ابن عمرو وصلة عبد الرزاق هنا وأثر ابن عباس وصلة
 ابن أبي شيبه وعبد الرزاق * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) بفتح الميم واللام القعني (قال اخبرنا)
 والكريمة وعزاه في الفرع للاصلي وابن عساكر حدثنا (أفلح) غير منسوب ولا اصلي وابن الوقت ابن حميد
 بضم الحاء وفتح الميم الانصارى المدنى وايس هو أفلح بن سعيد لان المؤلف لم يخرج له شيئا (عن القاسم) بن
 محمد بن ابي بكر الصديق رضى الله عنهم (عن عائشة) رضى الله عنها انها (قالت كنت اغتسل انا والنبي) بالرفع
 عطف على المرفوع في كنت وأبرز الضمير المنفصل ليصح العطف عليه وبالنصب مفعولا معه قد يكون الواو
 للمصاحبة اى اغتسل مصاحبة له (صلى الله عليه وسلم من اناء واحد) نعترف منه جميعا (تختلف ايدينا فيه)
 من الادخال فيه والاخراج منه زاد مسلم في آخره من الجنابة اى لاجلها ولم ايضا من طريق معاذة عن عائشة
 في ادر في حتى أقول دع على والنسائي وأبادر حتى يقول دع على وجهه تختلف الخ حاله من قوله من اناء واحد
 والجملة بعد المعرفة حال وبعد النكرة صفة والاناء هنا موصوف * ومطابقة هذا الحديث للترجمة من حيث
 جواز ادخال الجنب يديه في الاناء قبل أن يغسلها اذا لم يكن عليها قدر لقولها تختلف ايدينا فيه واختلافها فيه
 لا يكون الا بعد الادخال فدل ذلك على انه غير مفسد للماء اذا لم يكن عليها ما ينجس يقينا * ورواه هذا الحديث
 كلهم مديون وفيه التحديث بالجمع والافراد والعننة وأخرجه مسلم * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن
 مسرهد (قال حدثنا حماد) هو ابن زيد لاجد ابن سلمة لان المؤلف لم يرو عنه (عن هشام) هو ابن عروة (عن
 ابيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة) رضى الله عنها (قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
 اغتسل من الجنابة غسل يديه) قبل أن يدخلها الاناء وهو محمول على ما اذا خشى أن يكون علق بها شئ والسابق
 كاللاحق في حال تيقن نظافتها فاستعمل في اختلاف الحديثين ما جمع بينهما ونفي التعارض عنهما أو يحمل
 الفعل على الذنب والتركي على الجواز أو أن الترك مطلق والفعل مقيد فيحمل المطلق على المقيد * وهذا
 الحديث من الخبايا وفيه التحديث والعننة وأخرجه المؤلف مختصرا أو بؤدا ومطولا لكنه قال غسل
 يديه بالتثنية وهي نسخة في اليونانية * وبه قال (حدثنا ابو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي البصرى
 (قال حدثنا شعبه) بن الجراح (عن ابي بكر بن حفص) السابق في باب الغسل بالصاع (عن عروة) بن الزبير
 (عن عائشة) رضى الله عنها (كنت) ولابن عساكر قالت كنت (اغتسل انا والنبي) بالرفع والنصب كما مر
 (صلى الله عليه وسلم) آخذين الماء (من اناء واحد من جنابة) وللكتشمي من الجنابة ثم عطف المؤلف على

قوله عن أبي بكر بن حفص قوله (وهو عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق
(عن عائشة) رضى الله عن النبي على أن لشعبة فيه اسنادين الى عائشة أحدهما عن عروة والأخر عن القاسم
كلاهما عن عائشة (مثل) بالنصب والرفع أى مثل حديث شعبة عن أبي بكر بن حفص وللأصلي بمثله زيادة
الموحدة * وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة * وبه قال (حدثنا أبو الوليد الطيالسي المذکور قال
(حدثنا شعبة) بن الجراح (عن عبد الله بن عبد الله) بالتكبير فيهما (ابن جبر) بفتح الجيم وسكون الموحدة) قال
سمعت انس بن مالك (رضى الله عنه حال كونه) يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم والمرأة بالرفع على
العطف والنصب على المعية واللام للجنس فيشمل كل امرأة (من نساءه) رضى الله عنهن (يقفلان من اناء
واحد) * وهذا الحديث انفرد به المؤلف وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول (زاد مسلم) هو ابن
ابراهيم الأزدي شيخ المؤلف (وهو) وللأصلي وأبي الوقت ابن جبر رأى ابن حازم في روايتهما لهذا
الحديث (عن شعبة) بهذا الاسناد الذى رواه عنه أبو الوليد فى آخره لفظة (من الجنابة) فان قلت هل هذا من
التعليق اجيب بأن الظاهر كذلك لانه حين وفاة وهب كان المؤلف ابن اثنتى عشرة سنة أو أنه سمعه منه وادخله
فى سلك مسلم يدل عليه قال البرماوى وعلى كل حال فزيادة وهب وصلها الامم اعلى * وزيادة مسلم قال بعض
العصريين لم أجدها * (باب تفريق الغسل والوضوء) هل هو جائز أم لا (ويذكر) بضم اوله على صيغة المجهول
(عن ابن عمر) بن الخطاب رضى الله عنهما (أنه غسل قدميه بعد ما جف وضوءه) بفتح الواو أى الماء الذى
توضأ به وفى فرغ اليونينية بضمها وهذا نص صريح فى عدم وجوب الموالاة بين الاعضاء فى التطهير وهو
مذهب أبي حنيفة وأصح قولى الشافعى انها سنة لهذا الحديث ولا نق الله تعالى انما أوجب غسل هذه
الاعضاء من أتى به امثله مواصلا ومفترقا وفى القديم للشافعى وجوبها الحديث أبى داود أنه عليه الصلاة
والسلام رأى رجلا يصلى وفى ظهر قدميه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة لكن
قال فى شرح المذهب انه ضعيف وقال مالك بوجوبها الا ان كان ناسيا أو كان التقريب يسيرا ونقل عنه ابن وهب
انها مستحبة وهذا التعليق وصله الشافعى فى الامم منه بلفظ أنه توضأ بالسوق فغسل وجهه ويديه ومسح
برأسه ثم دعى بالحناء فدخل المسجد ليصلى عليها فمسح خفيه ثم صلى عليها قال الشافعى لعله قد جف وضوءه
وسنده صحيح ولعل المؤلف انما أورده بصيغة التريض ولم يجزم به لكونه ذكره بالمعنى كما هو اصطلاحه * وبه
قال (حدثنا محمد بن محبوب) بمهمله وموحدة مكررة ابو عبد الله البصرى المتوفى سنة ثلاث وعشرين
وما تين (قال حدثنا عبد الواحد) بن زياد البصرى (قال حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (عن سالم بن أبي
الجعدي) بسكون العين (عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس) رضى الله عنهما (قال قالت ميمونة) أم
المؤمنين رضى الله عنهما (وضعت لرسول الله) ولأبى ذر والأصلي وابن عساكر لابي (صلى الله عليه وسلم ماء
يقفلس به) وفى الرواية السابقة فى باب الغسل مرة واحدة ماء للغسل (فأفرغ على يديه فغسلهما مرتين) من غير
تكرار كذا فى رواية غير أبى ذر والأصلي وابن عساكر وأبى الوقت وفى الرواية السابقة فغسل يديه مرتين
(أو ثلاثا) شك من الراوى (ثم أفرغ) عليه السلام (بيمينه على شماله) وفى الرواية السابقة ثم أفرغ على شماله
(فغسل مذا كبره ثم ذلك يديه فى الارض) وفى السابقة ثم مسح يده بالارض (ثم تمضمض) واغتر أبوى ذر والوقت
والأصلي وابن عساكر ثم تمضمض (واستنشق ثم غسل وجهه ويديه وغسل) ولأبوى ذر والوقت والأصلي
وابن عساكر ثم غسل (رأسه ثلاثا) الظاهر عوده لجميع الافعال السابقة ويحتمل عوده للاخير فقط وهو يناسب
قول الحنفية ان القيد المتعقب لجعل يعود على الاخيرة وقال الشافعية يعود على الكل نية عليه البرماوى
كغيره (ثم أفرغ) عليه السلام (على جسده) وفى السابقة ثم أفاض على جسده (ثم تفتى) أى بعد (من مقامه)
بفتح الميم وفى السابقة ثم تحول من مكانه (فغسل قدميه) * وهذا الحديث من السبعيات وتقدم ما فيه من
البحث * (باب من أفرغ) الماء (بيمينه على شماله فى الغسل) وهذا الباب مقدم على سابقه عند الأصلي وابن
عساكر * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكى قال (حدثنا ابو عوانة) بفتح العين الواضحة
الشكرى (قال حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (عن سالم بن أبي الجعد) بسكون العين (عن كريب مولى ابن
عباس عن ابن عباس) رضى الله عنهما (عن ميمونة بنت) وللأصلي وأبى الوقت ابنة (الحارث) رضى الله عنها

(قالت وضعت رسول الله صلى الله عليه وسلم غسلا) هو الماء الذي يقتسل به وبالفتح المصدر والكسر اسم
 ما يقتسل به كالمصدر وهو (وسنره) شوب كما في الحديث الاتي ان شاء الله تعالى في باب قض اليد من
 القتل من الجنابة اى غطيت رأسه فأراد صلى الله عليه وسلم الغسل فكشف رأسه فأخذ الماء (فصب على يده)
 منه (فغسلها مرة أو مرتين) شك من الراوى والمراد باليد الجنس فتصح ارادة كتبهما واما فصب على
 محذوف كما مر قال أبو عوانة (قال سليمان) بن مهران الاعشى (لا ادري اذ كر) سالم بن أبي الجعد (الثالثة ام لا)
 نعم في رواية عبد الواحد عن الاعشى في السابقة فغسل يديه مرتين أو ثلاثا فان قلت وقع في رواية ابن فضيل عن
 الاعشى فيما أخرجه أبو عوانة في مستخرجه فصب على يديه ثلاثا فليشك فكيف الجمع بينهما اجيب باحتمال أن
 الاعشى كان يشك فيه ثم تذكر فخرج من جماع ابن فضيل منه متأخر (ثم افرغ) عليه السلام (يمينه على شماله
 فغسل فرجه ثم ذلك يده بالارض أو بالحائط) شك من الراوى وهو محمول على انه كان في يده اذى فلذلك ذلك يده
 بالارض وغسلها قبل ادخالها وفيه أن تقديم الاستنجاء اولى وان تعذر تأخره لانهم ما طهارتان مختلفتان (ثم
 تمضمض) بالثاء اوله وللاصلي تمضمض (واستنشق وغسل وجهه ويديه وغسل رأسه ثم صب على جسده ثم
 تلمى) من مكانه (فغسل) بالفاء لا كقول ابى ذر وغسل (قدميه) قالت ميمونة (فناولته خرقة) لينشف بها
 جسده الشريف (فقال) اى أشار عليه الصلاة والسلام (بيده هكذا) اى لا تناولها (ولم يردھا) بضم اوله
 وسكون ثالثة من الارادة مجزوم بحذف الباء وما حكا في المطالع مبهما ناقله من فتح اوله وتشديد ثالثة عن رواية
 القاسبي فتعريف يفسد المعنى وعند الامام احمد من حديث ابى عوانة فقال يده هكذا اى لا يريدها وقد
 تقدم في باب الخضعة والاستنشاق في الغسل من الجنابة ما في التنشيف فليراجع ثم هذا (باب) بالتنوين
 (اذا جامع) الرجل امرأته او امته (ثم عاد) الى جماعها مرة اخرى ما يكون حكمه وللكتبي ثم عاود اى
 الجماع وهو اعم من أن يكون لتلك الجماعه او غيرها (ومن دار على نساءه في غسل واحد) ما حكمه وأشار به
 الى ما روى في بعض طرق الحديث الاتي ان شاء الله تعالى وان لم يكن منصوصا فيما أخرجه وفي الترمذى وقال
 حسن صحيح أنه عليه الصلاة والسلام كان يطوف على نساءه في غسل واحد ولم يختلفوا في أن الغسل بينهما
 لا يجب واستدلوا الاستحبابه بين الجماعين بحديث ابى رافع عند ابى داود والنسائى أن النبي صلى الله عليه
 وسلم طاف على نساءه يقتل عنده هذه وعند هذه قال فقالت يا رسول الله ألا تجعله غسلا واحدا قال هذا اوكى
 واطيب واختلف هل يستحب له أن يتوضأ عند وطء كل واحدة وضوءه للصلاة فقال أبو يوسف لا وقال
 الجمهور نعم وسأله بعضهم على الوضوء القوي فيغسل فرجه وعورض بحديث ابن خزيمة فليتوضأ وضوءه
 للصلاة وذهب ابن حبيب والظاهرية الى وجوبه لحديث مسلم اذا اتى أحدكم أهله ثم اراد أن يعود فليتوضأ
 واجيب بما في حديث ابن خزيمة فانه انشط للعود فدل على أن الامر للارشاد ويحدث الطحاوى عن عائشة
 أنه عليه السلام كان يجامع ثم يعود ولا يتوضأ وبه قال (حدثنا محمد بن بشر) بفتح الموحدة والمجبة المشددة
 المعروف ببن دار (قال حدثنا ابن ابي عدي) محمد بن ابراهيم المتوفى بالبصرة سنة اربع وتسعين ومائة (ويحيى
 ابن سعيد) بالياء بعد العين هو القطان كلاهما (عن شعبة) بن الجراح (عن ابراهيم بن محمد بن المنذر) بضم
 الميم وسكون النون وفتح المشاة القومية وكسر المجبة (عن ابيه) محمد (قال ذكرته لعائشة) اى ذكرت لها قول
 ابن عمر ما أحب أن اصبح محرما نضغ طيبا الحديث الاتي ان شاء الله تعالى بعد باب غسل المذى واختصره
 هنا للعلم بالحذف عند أهل هذا الشأن أو رواه كذلك (فقات) عائشة (رحم الله ابا عبد الرحمن) تريد عبد
 الله بن عمرو في ترجمته اسماءه اى ما قاله في بيان النضغ وغفل عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم (كنت
 اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيطوف) اى يدور (على نساءه) اى في غسل واحد وهو كناية عن الجماع
 والمراد بتجديد العهد بين كاذ كره الاسماعيلى لكن قوله في الحديث الثاني اعطى قوة ثلاثين يدل على ارادة
 الاقل (ثم يصح محرما ينضغ) بالثاء المجبة وفتح اوله وثالثه المعجم أو بالحاء المهملة اى يرش (طيبا) اى ذبيرة
 بالنصب على التمييز ومطابقة الحديث لترجمة في قوله فيطوف على نساءه وفيه أن غسل الجنابة ليس على الفور
 وانما يتضح عند ارادة القيام الى الصلاة ورواه السبعة ما بين كوفى وبصرى وفيه التعديت والغننة
 والقول وأخرجه المؤلف في الباب الذي يليه وسلم في الحج والنسائى في الظهارة وبقيته مباحته تأتي ان شاء
 الله تعالى وبه قال (حدثنا محمد بن بشر) المذكور تريا (قال حدثنا معاذ بن هشام) الدستوائى (قال

قوله مجزوم بحذف الباء فيه
 نظرا ذهو مجزوم بالسكون
 وانما حذف الباء للتقاء
 الساكنين كما هو واضح اه

حدثني بالافراد (ابن هشام) (من قتادة) الا كنه السعوى (قال حدثنا ابن عمر بن مالك) رضي الله عنه
 ولا بن عساكر باسقاط لفظ ابن مالك (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يدور على نساءه) رضي الله عنهم
 (في الساعة الواحدة من الليل والنهار) الواو بمعنى او ووراده بالساعة قد يعنى الزمان لا ما اصطلح عليه الفلكيون
 (وهن) رضي الله عنهن (احدى عشرة) امرأة تسع زوجات ومارية وربحانة واطلق عليهن نساء قلبيا وبذلك
 يجمع بين هذا الحديث وحديث وهن تسع نسوة او يجعل على اختلاف الاوقات والاطلاق السابق في حديث
 عائشة محمول على المقيد في حديث أنس هذا حتى يدخل الاوّل في الترجمة لان النساء لو كن قليلات ما كان
 يتعدر الغسل من وطء كل واحدة بخلاف الاحدى عشرة اذ تتعدر بالباشرة والغسل احدى عشرة مرة في ساعة
 واحدة في العادة واما وطء الكل في ساعة فلا لان القسم لم يكن واجبا عليه كما هو وجه لامهنا الشافعية
 وجرم به الاصحري او انه لما رجع من سفره و اراد القسم ولا واحدة اولى من الاخرى بالبداية بها ووطئ الكل
 او كان ذلك باستطاعتهم او الدوران كان في يوم القرعة للقسمه قبل ان يقرع بينهم وقال ابن العربي اعطاه الله
 تعالى ساعة ليس لازواجه فيها حتى يدخل فيها على جميع أزواجه فيفعل ما يريد بهم وفي مسلم عن ابن عباس
 ان تلك الساعة كانت بعد العصر واستغرب هذا الاخير الحافظ ابن حجر وقال انه يحتاج الى ثبوت ما ذكره
 مفصلا (قال) قتادة (قلت لانس) رضي الله عنه مستفهما (او كان) عليه الصلاة والسلام (يطيقه) أى مباشرة
 المذكورات في الساعة الواحدة (قال) أنس (كأ) معشر الصحابة (تحدث انه) عليه السلام (اعطى) بضم
 الهمزة وكسر الطاء وفتح الباء (قوة ثلاثين) رجلا وعند الاسماعيلي عن معاذ قوة اربعين زاد ابو نعيم عن مجاهد
 كل رجل من أهل الجنة وفي الترمذي وقال صحيح غريب عن أنس مرفوعا يعطى المؤمن في الجنة قوة كذا
 وكذا في الجماع قيل يارسول الله او يطبق ذلك قال يعطى قوة مائة والحاصل من ضربها في الاربعين اربعة
 آلاف ورواه هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة وآخره التسي
 في عشرة النساء (وقال سعيد) بن أبي عروبة مما وصله المؤلف بعد اثني عشر بابا (عن قتادة ان أسأدهم)
 فقال في حديثه (تسع نسوة) يدل احدى عشرة وتسع مرفوع بدل من العدد المذكور وذلك خبر مبتدأ وهو
 وهن وحكوا عن الاصيل انه قال وقع في نسختي شعبة بدل سعيد قال وفي عرضنا على أبي زيد بمكة سعيد قال أبو
 علي الجبائي وهو الصواب ورواية شعبة هذه عن قتادة وصلها احمد
 (باب غسل المذي) يفتح الميم وسكون المجهة وتخفيف المثناة التحتية وبكسر هاء مع تشديد المثناة وهو ماء أبيض
 رقيق لزج يخرج عند الملاعبة أو تذكرا لجماع أو ارادته (والوضوء منه) * وبه قال (حدثنا ابو الوليد) هشام
 الطيالسي (قال حدثنا زائدة) بن قدامة بضم اوله وتخفيف ثانيه المهمل الثقفي الكوفي المتوفى سنة ستين
 ومائة (عن ابي حصير) بفتح الحاء وكسر الصاد المهملة بن عثمان بن عاصم الكوفي التابى (عن ابي عبد الرحمن)
 عبد الله بن حبيب ربيعة بفتح الموحدة وتشديد التحتية السلي بضم السين وفتح اللام مقرى الكوفة أحد
 اعلام التابعين المتوفى سنة خمس ومائة وصام ثمانين رمضان (عن علي) هو ابن أبي طالب رضي الله عنه (قال)
 كنت رجلا مذاه (صنفة رجل ولو قال كنت مذاه صبح الا أن ذكر الموصوف مع صفته يكون لتعظيمه نحو
 رأيت رجلا صالحا أو لتحقيره نحو رأيت رجلا فاسقا ولما كان المذي يغلب على الاقوياء الاصحاء حسن ذكر
 الرجولية معه لانه يدل على معناها وراعى في مذاه الثاني وهو كسر لذل قال ابن فرحون وهو خلاف الاثمة
 عندهم لان كان تدخل على المبتدأ والخبر فرجلا خبر وضيم المتكلم هو المبتدأ فى المعنى فلوراعاه لقال كنت
 رجلا مذاه ومثل هذا قوله تعالى واذا سألت عبادى عنى فأتى قريب اجيب فراعى الضمير فى انى ولوراعى قريب
 لقال يجيب قال ابو حيان ومن اعتبار الاوّل قوله بل انتم قوم تفتنون بل انتم قوم تجهلون ومن اعتبار الثانى
 قوله انارجل يأمر بالعرف و أنت امرؤ يأمر باخيارتهى وزاد احمد فاذا امدت اغتسلت ولاى داود فقلت
 اغتسل حتى يتشقق ظهري وزاد فى الرواية السابقة فى باب الوضوء من المخرجين من وجه آخر فأحيت أن
 اسأل (فأمرت رجلا) هو المتصدق بن الاسود كما فى الحديث السابق (يسأل النبي صلى الله عليه وسلم لمكان
 ابسه) فاطمة اى بسبب كونها تحتة (فقال) وللعموي والسرخسي فساءه بالهاء وعند الطحاوى من حديث
 رافع بن خديج ان عليا أمر عمارا أن يسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن المذي قال يغسل مذا كبره اى
 ذكره وعندة ايضا عن علي قال كنت مذاه وكنت اذا امدت اغتسلت فسألت النبي صلى الله عليه وسلم وهو

حدثنا ابن ابي الزبير

قوله وراعى في مذاه الثاني
 وهو كسر لذل الخ هكذا
 فى عدة نسخ وانظر ما معناه
 ثم ان تنظيره بالآية لا يظهر
 الا لو قال كنت رجلا امذى
 او عذى حتى يقال انه راعى
 الاوّل أو الثاني وأما مع
 التعبير بمذاه فلا يسع أن
 يقال انه واى الثاني أو
 الاوّل اذ يقال خلافه مع
 كليم ما تأمل اه

سند الترمذي عنه بلغنا سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن المذي ويجمع ابن حبان منهما بأن عليا سأل عمرا
 ثم أمر المقداد بذلك ثم سأل نفسه لكن صحح ابن بشكوال أن الذي سأل هو المقداد وهو مرض بأنه يحتاج إلى
 برهان وقد دل ما ذكر في الأحاديث السابقة أن كلامهما قد سأل وأن عليا كذلك سأل لكن يعكس عليه أنه
 استحي أن يسأل بنفسه لاجل فاطمة فتعين الحمل على الجواز بأن الراوي أطلق أنه سأل لكونه الآخر بذلك
 (فقال) عليه السلام (توضأ وأغسل ذكرك) أي ما أصابه من المذي كالبول ويؤيده ما في رواية اغسله أي
 المذي وكذلك رواية فرجه والفرج المخرج وهذا مذهب الشافعي والجمهور وأخرجه ابن أبي شيبة عن سعيد
 ابن جبير قال إذا مذي الرجل غسل الحشفة وتوضأ وضوءه للصلاة واحتجوا بذلك بأن الموجب اغسله إنما هو
 خروج الخراج فلا تجب الجاوزه إلى غير محله وفي رواية عن مالك واحد يغسل ذكره كله لظاهر الإطلاق
 في قوله اغسل ذكرك وهل غسله كله معقول المعنى أو للتعبيد وأبدى الطحاوي له حكمة وهي أنه إذا غسل
 الذكر كله تخلص فبطل خروج المذي كما في الضرع إذا غسل بالماء البارد يفرق اللبن إلى داخل الضرع
 فينقطع خروجه وعلى القول بأنه للتعبيد يجب التمسك واستدل به ابن دقيق العيد على تعيين الماء فيه دون الأجزاء
 ونحوها لأن ظاهره تعيين الغسل والمعنى لا يقع الامتثال إلا به وتصححه النووي في شرح مسأله وصحح في غيره
 جواز الاقتصار على الأجزاء كما قاله بالبول وحل الأمر بغسله على الاستحباب وأنه خرج مخرج العقاب
 والفقهاء بالجزم على الأمر وهو يشعر بأن المقداد سأل لنفسه ويحتمل أن يكون سأل ليهم ويقويه رواية مسلم
 فسأل عن المذي يخرج من الإنسان أو على فوجه النبي صلى الله عليه وسلم انطاب إليه والظاهر أن عليا كان
 حاضر السؤال فقد طبق أصحاب الأطراف والمسائيد على إيراد هذا الحديث في مسند علي ولو جازحه على أنه
 لم يحضره لا وروده في مسند المقداد ورواية هذا الحديث الخمسة كوفيون ما عدا أبا الوليد قبصري وفيه
 التصديت والنعنة ورواية تابعي عن تابعي وأخرجه المؤلف في العلم والطهارة ومسلم فيها والنسائي فيها
 وفي العلم أيضا (باب من تطيب) قبل الاغتسال من الجنابة (ثم اغتسل) منها (وبقي أثر الطيب) في جسده
 وقد كانوا يطيبون عند الجماع للنشاط وبه قال (حدثنا أبو العمان) محمد بن الفضل (قال حدثنا أبو عوانة)
 الوضاح (عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه) محمد (قال سألت عائشة) رضى الله عنها عن الطيب قبل
 الأضاح (قد كرت) بالفاء ولا بوي ذرو الوقت والاصيلي وابن عسا كرو ذكرت (لها قول ابن عمر) بن
 الخطاب (ما أحب أن أصبح) بضم الهمزة فيهما (محرمًا أنفضح) بالتحاء المجهة أو المهملة روايتان (طيبا) نصب على
 التمييز (فقال عائشة) رضى الله عنها (أنا طيب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم طاف في نسائه) كناية عن
 الجماع ومن لازمه الاغتسال وقد ذكرنا أنها طيبته قبل ذلك (ثم أصبح محرمًا) ناضحا طيبا وبذلك يحصل الرد
 على ابن عمر ومطابقة ترجمة الباب • وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي إياس كافي رواية أبي الوقت وأبي ذر عن
 الكشي (قال حدثنا شعبة) بن الخجاج (قال حدثنا الحكم) بفقتين ابن عتيبة مصغر عتية (عن إبراهيم)
 النخعي (عن الأسود) خال إبراهيم (عن عائشة) رضى الله عنها (قالت كافي انظر إلى ويص) بالصاد المهملة
 بعد المثناة التحتية اللاحقة للموحدة المكسورة بعد الواو المفتوحة أي يريق (الطيب) لعين فاعمة للرائحة
 (في مفرق) بفتح الميم وكسر الراء وقد تفتح أي مكان فرق شعر (النبي) وفي رواية رسول الله (صلى الله عليه
 وسلم) وهو من الجبين إلى دائرة وسط الرأس (وهو محرم) ومطابقة هذا الحديث للترجمة من نظر ويص
 الطيب بعد الأضاح ومن سنية الغسل عنده ولم يكن عليه السلام يدعه ومباحث تطيب المحرم تأتي إن شاء الله
 تعالى في الحج • ورواية هذا الحديث الستة ما بين خراساني وواسطي وكوفي وفيه ثلاثة من التابعين
 والتصديت والنعنة وأخرجه المؤلف أيضا في اللباس ومسلم والنسائي في الحج • (باب تحليل الشعر)
 في غسل الجنابة (حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته) من الأرواء أي جعله ريان وبشرته ظاهر الجلد وهو ما تحت
 شعره (أفاض عليه) أي صب الماء على شعره وللاصيلي عليها أي على بشرته واقتصر ابن عسا كره على قوله
 أفاض ولم يقل عليه ولا عليها • وبه قال (حدثنا عبدان) هو عبد الله بن عثمان العتكي - مولا هم المروزي -
 وعبدان لقبه (قال أخبرنا عبد الله) بن المبارك (قال أخبرنا) وللاصيلي حدثنا (هشام بن غريرة عن أبيه) عروة
 (عن عائشة) رضى الله عنها (قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل) أي إذا أراد الاعتدال
 (من الجنابة غسل يديه وتوضأ وضوءه للصلاة ثم اغتسل) أي أخذ في أفعال الاغتسال (ثم يجلس يديه شعره)

كله وهو واجب عند المالكية في الغسل لقوله عليه الصلاة والسلام خلوا الشعر فان تحت كل شعرة بنتانة
 سنة في الوضوء للصية عند أبي يوسف فضيلة عند أبي حنيفة ومحمد سنة فيها عند الشافعية وفي الروضة واسهلها
 يظل الشعر بالماء قبل افاضته ليكون أبعد عن الاسراف في الماء وفي المذهب يظل الصية أيضا (حق إذا
 ظن) أي علم أو على يابه ويكتفى فيه بالقلبة (أنه قد) أي النبي صلى الله عليه وسلم وللعموي والمسقل أن قد
 بفتح الهـ مرة أي أنه قد أي في المنفعة من الثقلية واسمها ضمير الشأن حذف وجوبا (أروى بشرته افاض
 عليه) أي على شعره (الماء ثلاث مرات) بالنصب على المصدرية لأنه عدد المصدر وعدد المصدر مصدر (ثم
 غسل سائر) أي بقية (جسده) لكن في الرواية السابقة في أول الغسل على جلده كله فيحتمل أن يقال إن سائر
 هنا بمعنى الجميع (وقالت) عائشة رضي الله عنها بواو العطف على السابق فهو موصول الاسناد (كنت اغتسل
 أنا والنبي صلى الله عليه وسلم) أنا أنا كيد لا سم كان مصحح للعطف على الضمير المرفوع المستكن ويجوز فيه
 النصب على أنه مفعول معه أي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم والا كثرون على أن هذا العطف وما كان
 مثله من باب عطف المفردات وزعم بعضهم أنه من باب عطف الجمل وتقديره في قوله تعالى لا تخلفه نحن ولا أنت
 ولا تخلفه أنت واسكن أنت وزوجك الجنة تقديره ولا يسكن زوجك وهكذا كنت اغتسل أنا ويغسل رسول
 الله صلى الله عليه وسلم (من إنا واحد) حال كوننا (تفرق) بالنون والغين المجهمة الساكنة (منه جميعا)
 وصاحب الحال فاعل اغتسل وما عطف عليه وتظهره قوله تعالى فأنت به قومها تحمله فقيل هو حال من ضمير
 صريم ومن الضمير الجبرور ضمير عيسى عليه السلام لأن الجمل اشتملت على ضميرها وضميرها وقيل من ضميرها وقيل
 من ضميرها ويحتمل أن يكون في محل الصفة لانا صفة مقدرة بعد الصفة الظاهرة المذكورة أو بدلا من اغتسل
 ويقال جاؤا جميعا أي كلهم طاله العيني كالكرماني وتعبه البرماوي فقال انه وهم في ذلك واختار أنهم أحال
 أي تفرق منه حال كوننا جميعا قال والجمع ضد التفريق ويحتمل هنا أن يراد جميع المعروف وأجمع الغارفين
 وقال ابن فرحون وجهي أيرادف كلا في العموم ولا يفيد الاجتماع في الزمان بخلاف معاودة هذين مالك من
 ألفاظ التوكيد قال وأغفلها النحويون وقد نبه سيبويه على انها بمنزلة كل معنى واستعمالا ولم يذكرها
 من كلام العرب وقد نظرت بشاهد له وهو قول امرأته من العرب ترقص ابنا لها فداكسي خولان • جميعهم
 وهمدان • وهكذا قطان • والا كرمون عدنان • (باب من توضأ في غسل الجنابة ثم غسل سائر) أي باقى
 (جسده ولم يعد) بضم الياء من الاعداء (غسل مواضع الوضوء منه مرة أخرى) كذا في رواية أبي ذر منه
 ولغيره بإسقاطها • وبه قال (حدثنا يوسف بن عيسى) بن يعقوب المروزي (قال أخبرنا) وللهروي وأبي الوقت
 حدثنا (الفضل بن موسى) السبائي (قال أخبرنا الأعمش) سليمان بن مهران (عن سالم) هو ابن أبي الجعد
 رافع الأشعبي • مولا هم الكوفي (عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس) رضي الله عنهما (عن ميمنة)
 أم المؤمنين رضي الله عنها (قالت وضع) بفتح الواو مبنيًا للفاعل (رسول الله صلى الله عليه وسلم) بالرفع فاعل
 (وضوء الجنابة) بفتح الواو والتنوين والنصب على المفعولية والجنابة في رواية الكشميهني • بلا مين ولكريمة
 وأبو ذر والوقت وضوء بالتنوين أيضا لجنابة بلا م واحدة وللاكثر وضوء الجنابة بالاضافة وانما ضيف مع
 أن الوضوء بالفتح هو الماء المعتد للوضوء لانه صار اسماء ولو استعمل في غير الوضوء فهو من اطلاق المقيد واردة
 المطلق طاله البرماوي كالكرماني وقال ابن فرحون قوله وضوء الجنابة يقع على الماء وعلى الاناء فان كان
 المراد الماء كان التقدير وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء المعتد للجنابة ولا بد من تقدير في تورا وطست
 وان كان المراد الاناء كان هو الموضوع واضيف الى الجنابة بمعنى انه معتد للغسل الجنابة اضافة تخصيص
 وفي رواية الحموي والمستمل وضع بضم الواو مبنيًا للمفعول لرسول الله صلى الله عليه وسلم لزيادة اللام أي لاجله
 وضوء بالرفع والتنوين (فأكفا) ولا يذرف كفا أي قلب (بيمينه على يساره) والمستمل وكريمة على شمله
 (مرتين أو ثلاثا) ثم غسل فرجه ثم ضرب يده بالأرض أو الحائط مرتين أو ثلاثا) جعل الأرض أو الحائط آلة
 الضرب والثلاث من الراوي للكشميهني ضرب يده الأرض فيحتمل أن تكون الأولى من باب القلب كقواهم
 أدخلت القلسوة في رأسي أي أدخلت رأسي في القلسوة ويحتمل أن يكون الفعل متضمنا غير معناه لأن
 المراد تعفير اليد بالتراب فكانه قال فعقر يده بالأرض (ثم منعم) وللهروي والاصيلي وأبي الوقت وابن
 عساكر تفض (واستنشق وغسل وجهه وذراعيه) أي ساعديه مع من فقيهه (ثم افاض) أي أفرغ

(على رأسه الماء ثم غسل جسده) أي ما بقي منه بعد ما تقدم قال ابن المنير قرينة الحال والعرف من سياق
 الكلام تخص أعضاء الوضوء وذكر الجسد بعد ذكر الأعضاء المعينة بهم عرفا بقية الجسد لاجتماعه لأن الأصل
 عدم التكرار (ثم نفي غسل رجله قالت) أي ميمونة ولا أصبلي عائشة ولا يخفى غلطه (فأنته بخرقة) أي
 ليتشف بها (فلم يرداها) بضم المثناة التحتية وكسر الراء وسكون الدال من الإرادة وعند ابن السكيت من الرد
 بالتشديد وهو وهم كما قاله صاحب المطالع ويدل له الرواية الآتية إن شاء الله تعالى فلم يأخذها (فجعل يعض)
 زاد الهروي الماء (بيده) بيا الجز وللأصبلي يده * ورواة هذا الحديث سبعة وفيه التحديث والاختبار والعنونة
 * هذا (باب) بالتسوين (إذا ذكر) أي تذكر الرجل وهو (في المسجد) قاله الحافظ ابن حجر وتعقبه العسقي بأن
 ذكر هنا من الباب الذي مصدره المذكور بضم الذال لأن الذي يكسرها قال وهذه دقة لا يفهمها إلا من له
 ذوق ينكات الكلام قال ولو ذاق ما ذكرنا ما احتاج إلى تفسير فعل يتفعل (أنه جنب يخرج) كذا لا يبي ذر
 وكرامة وللأصبلي وابن عساكر خروج (كما هو) أي على هيئته وحاله جنباً (ولا يتيمم) مما يجامع عن الثوري
 وأصح وبعض المالكية فيمن نام في المسجد فاحتلم يتيمم قبل أن يخرج ولا يبي حنيفة أن الجنب المسافر يمر على
 مسجد فيه عين ماء يتيمم ويدخل المسجد فيستقي ثم يخرج الماء من المسجد * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد)
 الجعفي - المسندي (قال حدثنا عثمان بن عمر) بضم العين ابن فارس البصري (قال أخبرنا يونس) بن يزيد (عن
 الزهري) محمد بن مسلم (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (قال أقيمت
 الصلاة وعدلت) أي سويت (الصفوف قياماً) جمع قائم منصوب على الحال من مقدر أي وعدل القوم
 الصفوف حال كونهم قائمين أو منصوب على التمييز لأنه مفسر لما في قوله وعدلت الصفوف من الإبهام أي
 سويت الصفوف من حيث القيام (فخرج النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قام في الصلاة) بضم الميم أي
 موضع صلواته (ذكر) بقلبه قبل أن يكبر ويدخل في الصلاة (أنه جنب) وانما فهم أبو هريرة ذلك بالقرائن لأن
 الذكر باطن لا يطلع عليه (فقال) عليه الصلاة والسلام (لنسا) وفي رواية الأسماعيلي فأشار بيده فيحتمل أن
 يكون جمع بينهما (مساكنكم) بالنصب أي الزموا (ثم رجع) إلى الحجرة (فأغتسل ثم خرج النبي ورأسه) أي والحال
 أن رأسه (يقطر) من ماء الغسل ونسبة القطر إلى الرأس مجاز من باب ذكر الحمل وإرادة الحال (فكبر) مكتفياً
 بالاقامة السابقة كما هو ظاهر من تعقبه بالفاء وهو حجة لقول الجمهور إن الفصل جائز بينهما وبين الصلاة
 بالكلام مطلقاً وبالفعل إذا كان لمصلحة الصلاة وقيل يتنفع فيقول فكبر أي مع رعاية ما هو وظيفة للصلاة كادقامة
 أو يقول قوله أولاً أقيمت بغير الاقامة الاصطلاحية (فصلينا معه) * ورواة هذا الحديث ستة ما بين بصري
 وإبلي ومدني وفيه التحديث والاختبار والعنونة وأخرجه المؤلف أيضاً ومسلم في الصلاة وأبو داود
 في الطهارة والصلاة والتساي في الطهارة (تابعه) الضمير لعثمان أي تابع عثمان بن عمر السابق قريباً (عبد
 الأعلى) بن عبد الأعلى السامي بالمهمل البصري (عن معمر) بن راشد بفتح الميم (عن الزهري) محمد بن مسلم
 وهذه متابعة ناقصة لكن وصلها احمد عن عبد الأعلى (ورواه) أي الحديث عبد الرحمن (الأوزاعي) عن
 الزهري) محمد بن مسلم بما وصله المؤلف في آخر أبواب الأذان ولم يقل المؤلف وتابعه الأوزاعي لأنه لم ينقل
 لفظ الحديث بعينه وانما رواه بعناه لأن المفهوم من المتابعة الاتيان بشمله من غير تضاريف والرواية اعم وأهو
 من التقين في العبارة وجزم به الحافظ ابن حجر ورد الأقول * (باب) يعض اليدين من الغسل عن الجنابة) كذا
 لا يبي ذر وكريفة وفي رواية الجوى والمستقلى من الجنابة والكشميني وابن عساكر والأصبلي عن غسل الجنابة
 أي من ماء غسلها * وبه قال (حدثنا عبدان) هو ابن عبد الله العسقي (قال أخبرنا) ولا يبي الوقت والأصبلي
 حدثنا (أبو حنيفة) بالماء المهمل والزاي محمد بن ميمون المروزي السكري سمى به خلوة كلامه اولاً لأنه كان
 يحمل السكر في كفه (قال سمعت الأعمش) سليمان بن مهران (عن سالم) أي ابن أبي الجعد بسكون العين
 كما في رواية ابن عساكر (عن كريب) مولى ابن عباس (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (قال قالت ميمونة)
 رضي الله عنها (وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلاً) أي ماء يغتسل به (فسترته بثوب) أي غطيت رأسه
 فأراد عليه الصلاة والسلام الغسل فكشف رأسه فأخذ الماء (وصب) الماء بالواو وفي السابقة بالفاء (على يديه
 فغسلهما ثم صب بيديه على شماله فغسل فرجه فغسل يديه الأرض فمسحها) بها (ثم غسلها بضمض) وللكشميني
 فتمضمض (واستنشق وغسل وجهه وذراعيه) مع مر قيسه (ثم صب) الماء (على رأسه وأفاض) الماء

(على جسده ثم نقي) من مكانه (فغسل قدميه) قالت ميمونة (فناولته ثوبا) لينشفيه جسده من أثر الخلة (فغسل
ياخذها فانطلق) أي ذهب (وهو ينفض يديه) من الماء بجله أجمعة وقتت حالا واستدل به على إباحة تنفض اليد
في الوضوء والغسل ووجهه في الروضة وشرح المذهب اذ لم يثبت في النهي منه شيء والاشهر تركه لأن النفض
كالتبري من العبادات فهو خلاف الأولى وهذا ما رجحه في التصديق وجرم به في المنهاج وفي المهمات أن به القوي
فقد نقله ابن كعب عن نص الشافعي وقيل فعله مكروه وصححه الرافعي ورواه هذا الحديث ما بين مروزي
وكوفي ومدني وفيه الحديث والعنونة وأخرجه المؤلف قبل هذا في ستة مواضع وفي ثالث هذا الباب يأتي
ان شاء الله تعالى (باب من بدأ بشق) بكسر الشين المجهة أي بجانب (رأسه الايمن في الغسل) وبه قال
(حدثنا خالد بن يحيى) بتشديد اللام ابن صفوان الكوفي السلي سكن مكة وتوفي سنة سبع عشرة ومائتين
(قال حدثنا ابراهيم بن نافع) الخزومي الكوفي (عن الحسن بن مسلم) بن يناق بفتح المثناة التحتية وتشديد
النون وبالضاد المكسرة (عن صفية بنت شيبة) بن عثمان الجني القرشي العبدري وهي وأبوها من العصابة
لكنها من صفارهم وللإسماعيلي أنه مع صفية (عن عائشة) رضي الله عنها (قالت كما اذا اصاب) ولكريمة
أصاب (احدانا) أي من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم (جنابة اخذت بيديها) الماء فصبته (ثلاثا فوق
رأسها) ولكريمة والاصيلي وأبي ذر عن الكشميهني والمسقلبي يدها بالافراد (ثم تأخذ يدها) وفي بعض
الاصول يدها بدون حرف الجر فينصب بنزع الخافض أو يجز بتقدير مضاف أي أخذت مل يدها فصبته (على
شقه الايمن) وتأخذ (بيدها الاخرى) فصبته (على شقه الايسر) أي من الرأس فيهما لا من الشخص وهذا
من محاسن استنباطات المؤلف وبه تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة وقال ابن حجر والذي يظهر أنه حل
الثلاث في الرأس على التوزيع وظاهره أن الصب بكل يد على شق في حالة واحدة لكن العادة انما هي الصب
باليدين مع ما حصل اليد على الجنس الصادق عليهما وعلى هذا فالغفيرة بين الامرين بحسب الصفة وهو أخذ
الماء أولا ومنه ثانيا وان لم تدل على الترتيب فلفظ أخرى يدل على سبق أولى وهي اليمنى وللحديث حكم الرفع
لأن العصابة اذا قال كأن فعل او كانوا يفعلهون فالتاخر اطلاق النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وتقريره
سواء صرح العصابي بإضافته الى الزمن النبوي ام لا ورواه هذا الحديث الخمسة مكين وخلا دسكنها وفيه
التحديث والعنونة ورواية صحابية عن صحابية وأخرجه أبو داود

(بسم الله الرحمن الرحيم) هكذا الابي ذر وسقطت لغيره كما في الفرع (باب من اغتسل عرابانا) حال كونه (وحده
في الخلوة) وللكشميهني في خلوة أي من الناس وهي تأكيد لقوله وحده واللفظان متلازمان بحسب المعنى
(ومن تستر) عطف على من اغتسل السابق وللعموي والمستمل ومن يستتر (فالتستر) ولا يورى الوقت وذو
والاصيلي وابن عسار والتستر (افضل) بلا خلاف ويقههم منه جواز الكشف للماجة كالاغتسال كما هو
مذهب الجمهور وخلافا لابن أبي ليلى لحديث أبي داود مرفوعا اذا اغتسل أحدكم فليستره قاله رجل رآه يغتسل
عربا ما وحده وفي مراسيله حديث لا تغتسلوا في العراء الا أن تجردوا متوارى فان لم تجدوا متوارى فليخط
أحدكم كالدائرة فليسم الله تعالى وليغتسل فيه وهذا حكماء الماوردي وجهها لا يصح بانها في الماء
بغير متر لحديث لا تدخلوا الماء الا بتزرقان للماء عامر اوضحه فان لم تكن حاجة للكشف فالاصح عند
الشافعية التبريم (وقال بهز) بفتح الموحدة وسكون الهاء وبالزاي المجهة زاد الاصيلي ابن حكيم (عن أبيه)
حكيم بفتح الحاء المهملة وكسر الكاف التابى الثقة (عن جده) معاوية العصابي فيما قاله في الكمال وأشعره
كلام المؤلف ابن حبان بفتح الحاء المهملة وسكون المثناة التحتية ابن معاوية القشيري قال بغروي نزل
البصرة وقال ابن الكلابي أخبرني أبي انه ادركه بخراسان ومات بها وقال ابن سعد وفادة وصحبة علقه
البخاري في الطهارة وفي الغسل رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم الله احق ان يسبحي منه من
الناس) يعلق بأحق ولاسرخسي الله احق أن يستمر منه بدل أن يسبحي منه وهذا التعليق قطعة من حديث
وصلة احد والاربعة من طرق عن بهز وحسنه الترمذي وصححه الحاكم ولفظ رواية ابن أبي شيبة قلت
يا رسول الله عورتا ما تأتي منها وما تذر قال احفظ عورتك الا من زوجتك وما ملكت يمينك قلت يا رسول الله
أعدنا اذا كان خاليا قال الله احق أن يسبحي منه من الناس وفهم من قوله الا من زوجتك جواز نظرها
ذلك منه وقياسه جواز نظرها لذلك منها الا حلقه الدر كماله الدارمي من اصحابنا و بهز وأبوه ليسا من شرط

المؤلف طال السالكين من الثقات عن صحيح حديثه وانما لم تعد من الصحيح روايته عن آية من بيده لانها
شاذة لا متابع لها فينا من الاسناد الى بهر صحيح ومن ثم عرف أن مجرد جزئه بالتعليق لا يدل على صحة الاسناد
الا الى من طلق عنه بخلاف ما نوقه به قال (حدثنا اسحق بن نصر) نسبة هنا الى جده وفي غيره الى آية
ابراهيم وقد مر ذكره في باب فضل من تعلم وعلم (قال حدثنا عبد الرزاق) بن همام الصنعاني (عن معمر) أي ابن
راشد (عن همام بن منبه) بكسر الواو (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
كانت بنو اسرائيل) هو يعقوب بن اسحق بن ابراهيم الخليل عليهم الصلاة والسلام وأنت كانت على رأي
من يؤنت الجوع مطلقا ولو كان الجمع سالما المذكور كما هنا فان بنو جمع سلامة اصله بنون لكنه على خلاف
القياس لتغير مفرده وأما على قول من يقول كل جمع مؤنث الابع السلامة المذكور فاما التأويل بالقبيلة واما
لانه جاء على خلاف القياس (يقْتَلون) حال كونهم (عراة) حال كونهم (ينظر بعضهم الى بعض) لكونه
كان جائزا في شرعهم والامساكهم موسى على ذلك أو كان حراما عندهم لكنهم كانوا يتسامحون في ذلك وهذا
الثاني هو الظاهر لان الاول لا ينهض أن يكون دليلا لجلواز مخالفتهم له في ذلك ويؤيده قول القرطبي كانت
بنو اسرائيل تفعل ذلك معاندة للشرع ومخالفة لموسى عليه السلام وهذا من جملة عقوم وقلة مبالا لهم باتباع
شرعه (وكان موسى) زاد الاصيلي صلى الله عليه وسلم (يقْتَل وحده) يختار الخلو تفرها واستصحابا وحياء
ومروءة أو حرمة التعزى (فقالوا) أي بنو اسرائيل (والله ما يمنع موسى ان يقتل معنا الا انه ادر) بالمدة
وتخفيف الراء كادم أو على وزن افعال أي عظيم الخصيتين أي منتفخهما (فذهب مرة) حال كونه (يقْتَل
قوضه ثوبه على حجر) قال سعيد بن جبيرة والحجر الذي كان يحمله معه في الاسفار فيتغير منه الماء (فقرا الحجر
بنوبه فخرج) وللكشميفي والاصيلي وأبي الوقت وابن عساكر فجمع (موسى) أي ذهب بجري جريا عاليا
(في اثره) بكسر الهمزة وسكون المثناة وفي بعض الاصول بقصه ما قال في القاموس خرج في اثره واتره بعده
حال كونه (يقول) ردا أو اعطى (توبى يا حجر توبى يا حجر) مرتين ونصب توبى بفعل محذوف كما قدرناه ويحتمل
أن يكون مرفوعا مبتدأ محذوف تقديره هذا توبى وعلى هذا الثاني المعنى استعظام كونه يأخذ توبه فعامله
معامله من لا يعلم كونه توبه كي يرجع عن فعله ويرد وقوله توبى يا حجر الثانية مابنة للاربعية وانما خاطبه لانه
اجراء مجرى من به مثل لفعله فله اذ المتحرك يمكن أن يسمع ويجيب والتعريف الاربعية توبى حجر حتى نظرت بنو
اسرائيل الى موسى عليه السلام وفيه رد على القول بأن ستر العورة كان واجبا وفيه اباحة النظر الى العورة
عند الضرورة الداعية الى ذلك من مداواة أو براءة مما رمى به من العيوب كالبرص وغيره لكن الاول أظهر
ويجوز تستر موسى لا يدل على وجوبه لما تقرر في الاصول أن الفعل لا يدل بمجرد على الوجوب وليس
في الحديث أن موسى صلوات الله وسلامه عليه أمرهم بالستر ولا اتكروا بهم التكشف. وأما اباحة النظر الى
العورة للبراءة مما رمى به من العيوب فانما هو حيث يترتب على الفعل حكم كفسخ النكاح وأما قصة موسى
عليه السلام فليس فيها أمر شرعي ملزم يترتب على ذلك فلولا اباحة النظر الى العورة لما أمكنهم موسى عليه
الصلاة والسلام من ذلك ولا تخرج ما راعى على مجالسهم وهو كذلك وأما اغتساله خالفا فكان يأخذ في حق نفسه
بالاكمل والاقضل ويدل على الاباحة ما وقع لنا صلى الله عليه وسلم وقت بناء الكعبة من جعل ازاره على
كفه بإشارة العباس عليه بذلك ليكون ارفق به في نقل الحجارة ولولا اباحته لما فعله ولكنه ألزم بالاكمل
والاقضل لموسى بنه صلى الله عليه وسلم (فقالوا) وللاصيلي وابن عساكر وقالوا (والله ما) أي ليس (بموسى
من يأس) اسم ما وحرف الجر زائد (واخذ) عليه الصلاة والسلام (توبه قطفوق) بكسر الفاء الثانية وقصها
وللاصيلي وابن عساكر وطفق أي شرع يضرب (الحجر ضربا) كذا للكشميفي والحموي وللاكثر قطفوق بالحجر
بزيادة الواو وحدة أي جعل يضرب به ضربا بالما فاداه ولم يطعه (هقال) وللاصيلي وابن عساكر قال (ابو هريرة)
رضي الله عنه مما هو من تمة مقول همام فيكون مسندا أو قول أبي هريرة فيكون تعليقا وبالاول جزم في فتح
البارى (والله له لندب) بالنون والادال المفتوحتين آخره موحدة أي أثر (بالحجر سسته) بالرفع على البدلية
أي تمة آثارا وتقديره أي أو بالنصب على الحال من الضمير المستكن في قوله بالحجر فانه ظرف مستقر لندب أي
انه لندب استقر بالحجر حال كونه ستة آثارا (اوسبعة) بالشك من الراوى (ضرب بالحجر) ينصب ضربا على التمييز
أراد عليه الصلاة والسلام اظهار المعجزة لقومه باثر الضرب في الحجر ولعله أوحى اليه أن يضربه ومضى الحجر

بالنوب مجهزة أخرى ودلالة الحديث على الترجمة من حيث اغتسال موسى عليه السلام عرفاً لا وحدهم خالياً عن
 الناس وهو مبيّن على أن شرع من قبلنا شرع لنا * ورواه هذا الحديث خمسة وأخرجه مسلم في أحاديث
 الانبياء وفي موضع آخر * وبالسند السابق أول الكتاب إلى المؤلف حال كونه عاطفاً على هذا السند
 السابق قوله (وعن أبي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بينا) بألف من غيرميم (أيوب)
 النبي ابن العوص بن رزاح بن العيص بن اسحق بن ابراهيم أو ابن رزاح بن روم بن عيص وأمه بنت لوط وكان
 عبد أهل زمانه وعاش ثلاثاً وستين أو تسعين سنة ومدة بلاته سبع سنين واسمه اعجمي مبتدأ خبره (يقفلس)
 حال كونه (عربانياً) واجله اضيف إليها الطرف وهو بينا وانما عالم يوثق في جواب بينا إذا وبأذا النجائية لأن
 القاء تقوم مقامها في جزاء الشرط كعكسه في قوله تعالى إذا هم يقنطون أو العامل في بين قوله (نخر عليه)
 وما قبل ان ما بعد القاء لا يعمل فيما قبلها لأن فيه معنى الجزائية اذ بين متضمنة للشرط فجوابه لانسلم عدم
 عمله لاسميا في الطرف اذ فيه توسع وفاعل خرقوله (جراد من ذهب) حتى به لانه يجرد الارض فياً كل ما عليها
 وهل كان جراد حقيقة ذا روح الا أن اسمه ذهب أو كان على شكل الجراد وليس فيه روح قال في شرح التقريب
 الاظهر الثاني وليس الجراد مذكر الجراداة وانما هو اسم جنس كالبقرة والبقر حتى ذكره أن لا يكون مؤنثه
 من لفظه لثلاثين الواحد المذكور بالجمع (جعل أيوب) عليه السلام (يحتج) باسكان المهملة وفتح المثناة
 بعدها مثلثة على وزن يفتعل من حتى أي يأخذ بيده ويرمي (في ثوبه) وفي رواية القاسبي عن أبي زيد يفتحتن
 يثون في آخره بدل الياء لكن قال العيني انه أمعن النظر في كتب اللغة فلم يجد لهذه الرواية الاخرية معنى
 (فناداه ربه) تعالى (يا أيوب) بأن كلمه كوسى او بواسطة الملك (ألم اكن أغنيك) بفتح الهمزة (عمارتى) من
 جراد الذهب (قال بلى وعزتك) اغنيتني ولم يقل نعم كآية ألت بربكم قالوا بلى لعدم جوازه بل يكون كقرا
 لأن بلى محتمة بما يجاب النبي ونعم مقرونة لما سبقها قال في القاموس بلى جواب استفهام معقود بالحدوي يجب
 ما يقال لك ونعم بفتحين وقد تكسر العين كلمة كبرى الا أنه في جواب الواجب اه وانما يفرق الفقهاء بينهما
 في الآثار لانهما منبئية على العرف ولا فرق بينهما فيه ولا يحمل هذا على المعاتبة كما فهمه بعضهم وانما هو
 استطلاق بالجملة (ولكن لا غنى بي عن بركتك) أي خيرك وغنى بكسر الغين والقصر من غير تنوين على أن لا تنفي
 الجفوس وروينا بالتنوين والرفع على أن لا يعنى ليس ومعناها ما واحد لان التكررة في سياق النبي تفيد العموم
 وخبر لا يحمل أن يكون بي أو عن بركتك فالعنى صحيح على التقديرين واستتبط منه فضل الغنى لانه سماه بركة
 ومحال أن يكون أيوب صلوات الله عليه وسلامه أخذ هذا المال حيا للدين وانما أخذ ما أخبره عن نفسه
 لانه بركة من ربه تعالى لانه قريب العهد بتكوين الله عز وجل أو أنه نعمة جديدة خارقة للعادة فينبغي تلقيها
 بالقبول ففي ذلك شكرها وتعظيم شأنها وفي الاعراض عنها كفر بها وفيه جواز الاغتسال عربانياً لأن الله
 تعالى عاتبه على جمع الجراد ولم يعاتبه على الاغتسال عربانياً (ورواه) أي هذا الحديث المذكور (ابراهيم) بن
 طهمان بفتح الطاء المهملة أبو سعيد الخراساني المتوفى بمكة سنة ثلاث وستين ومائة فيما وصله النسائي بهذا
 الاسناد (عن موسى بن عقبة) بضم العين وسكون القاف وفتح الموحدة التابى (عن صفوان) بن سليم بضم
 السين المهملة وفتح اللام التابى المدنى قيل انه لم يضع جنبه الارض أربعين سنة وقال اجدي يستزل يذكره
 القطر ووفى بالمدينة سنة اثنتين أو ثلاث ومائة (عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي
 صلى الله عليه وسلم قال بينا) بغيرميم (أيوب يقفلس عربانياً) الحديث إلى آخره وأخر الاسناد عن المتن ليفيد
 أن له طريقاً آخر غير هذا وتركه وذكره تعليقا لغرض من أغراض التعليقات ثم قال ورواه ابراهيم اشعاري
 بهذا الطريق الآخر وهو تعليق ايضا لان البصاري لم يدرك ابراهيم * وفي هذا الحديث العنعنة ورواية تابى
 عن تابى عن تابى * (باب التستر في الغسل عند) وفي رواية عط عن (الناس) * وبه قال (حدثنا عبد
 الله بن مسلمة) بفتح الميم واللام زاد ابن عساكر ابن قعب بفتح القاف وسكون العين (عن مالك) امام
 دار الهجرة ابن أنس (عن أبي النضر) بفتح النون وسكون المضاد المجمة واسمه سالم بن أبي أمية (مولى عمر)
 بضم العين (ابن عبيد الله) بالتصغير التابى (ان ابامرة) بضم الميم وتثنية الراء (مولى أم هانئ) بالهمزة
 المنونة بعد النون وفي غير رواية الاسدي زيادة بنت أبي طالب هو ابن عبد المطلب بن هاشم الهاشمية ابنة

رحمه صلى الله عليه وسلم قبل اسمها فاختره وقيل فاطمة وقيل هند والاول اشهر وروى في الكتب الستة
 وله في البخاري حديثان (اخبره أنه سمع أم هانئ بنت أبي طالب) رضى الله عنها حال كونها (تقول ذهبت
 الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح) أى فتح مكة في رمضان سنة ثمان (فوجدته) عليه الصلاة والسلام
 (يقف غسل فاطمة) ابنته صلى الله عليه وسلم ورضى الله عنها (نستره فقال من هذه) يدل على أن السترا كان
 كثيفا وعرف انها امرأة لكون ذلك الموضع لا يدخل عليه فيه الرجال (فقلت) ولابن عباس كركلت (انا أم هانئ)
 فيه جواز الغسل بحضرة المحرم اذا حال بينهما ساتر من ثوب أو غيره * ورواة الحديث الخمسة مديون وفيه
 التحديث والعنونة والاخبار بالافراد والسماع واقول ورواية تابعي عن تابعي عن صحابي وأخرجه المؤلف
 أيضا في الادب والصلاة والجزية ومسلم في الطهارة والطلاق والترمذي في الاستئذان والسير والتساي
 في الطهارة والسير وابن ماجه في الطهارة * وبه قال (حدثنا عبدان) عبد الله العتكي (قال أخبرنا عبد الله
 ابن المبارك) (قال أخبرنا) ولا يورى ذرو الوقت حدثنا (سفيان) الثوري (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن
 سالم بن ابي الجعد) يسكون العين (عن كريب) بالتصغير مولى ابن عباس (عن ابن عباس عن ميمونة) ام المؤمنين
 رضى الله عنهم (قالت سترت النبي) وفي رواية رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بثوب (وهو يغتسل من الجارية)
 الجارية في موضع الحال (فغسل يديه ثم صب بيينه على شماله فغسل فرجه وما أصابه) من رطوبة فرج المرأة
 والبول وغيرهما (ثم مسح يده على الحائط أو الارض) ولا يذريده الحائط (ثم توضأ وضوءه للصلاة غير
 رجليه ثم أقاض الماء على جسده ثم تقي) من مكانه (فغسل قدميه * تابعه) أى تابع سفيان (أبو عوانة)
 الواضح الشكري في الرواية عن الاعمش وسبقت هذه المتابعة موصولة عند المؤلف في باب من أفرغ بيينه
 (و) تابع سفيان أيضا (ابن فضيل) محمد في الرواية عن الاعمش فيما وصله أبو عوانة الاسفراخ في صحيفه
 كلاهما (في السترا) المذكور لافي بقية الحديث وللاصيلي في التستر وسبقت مباحث الحديث * هذا (باب)
 بالتسوير (اذا احتلمت المرأة) فيذهر ادعاء على من منع منه في حقها وتبنيها على أن حكمها كحكم الرجل قال
 عليه السلام في جواب سؤال أم سليم المرأة ترى ذلك أعلمها الغسل نعم النساء شقائق الرجال رواه أبو داود
 أى نظائر الرجال وامثالهم في الاخلاق والطباع كأنهن شققن منهم * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف)
 التنيسي (قال أخبرنا مالك) الامام (عن هشام بن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن زيب بنت أبي
 سلمة) عبد الله بن عبد الاسد المخزومي ونسب المؤلف في باب الحياء في العلم الى امها ام سلمة وهى هند بنت أبي
 امية (عن ام سلمة ام المؤمنين) رضى الله عنها (أنها قالت جاءت أم سليم) بضم السين وفتح اللام سهلة أو رميثة
 أو رميثة بنت طهان الخزرجية والدة أنس بن مالك وكانت أسلمت مع السابقين الى الاسلام من الانصار وكان
 النبي صلى الله عليه وسلم يزورها فتكفها بالثياب تضعه له وله في البخاري حديثان وهى (امرأة أبي طلحة) زيد
 ابن سهل بن الاسود بن حرام الانصاري البدرى (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان الله
 عز وجل (لا يستحي من الحق) أى لا يأمر بالحياء فيه أو لا يمنع من ذكره وقالت ذلك قبل اللاحق عهد العذرها
 في ذكر ما يستحي منه (هل على المرأة من غسل) أى هل على المرأة غسل فخرف الجزاء ثدوة قد سقط عند
 المؤلف في الادب (اذا هي احتلمت) ولا حدم من حديث أم سلمة رضى الله عنها أنها قالت يا رسول الله اذا رأت
 المرأة أن زوجها يجامعها في المنام أتغسل (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم) يجب عليها الغسل (اذا
 رأت المنام) أى المنى بعد استيقاظها من النوم فالرؤية بصرية فتتعدى لواحد ويحتمل أن تكون علمية فتتعدى
 لقهولين الثاني مقدر أى اذا رأت المنام موجودا أو غير ذلك قال أبو حيان رحمه الله وحذف احد مفعولي
 رأى واخواتها عزير وقد قيل في قوله تعالى ولا يحسن الذين يتخلون بما آتاهم الله من فضله هو خير لهم أى
 الجمل خير لهم واتما حذفها جميعا فإختصارا ومنه قوله تعالى أعنده علم الغيب فهو يرى والظاهر أنها هنا
 بصرية وينبئ على ذلك أن المرأة اذا علمت انها أنزلت ولم تره لا غسل عليها ولمسلم من حديث أنس ان أم سليم
 حدثت أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم وعائشة عنده فقالت يا رسول الله المرأة ترى ما يرى الرجل في المنام
 ومن نفسها ما يرى الرجل من نفسه فقالت عائشة يا أم سليم فضعت النساء وعند ابن أبي شيبة فقال هل تجد
 شهوة قالت لعله قال هل تجد بللا قالت لعله فقال فلتغتسل فلتقيتها التسوة فقلن فضختنا عند رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فقالت والله ما كنت لا تهى حتى اعلم في حل انا أم في حرام * وهذا يدل على أن كتمان ذلك من حادثتين

قوله أم سلمة لعلمه على شدة
كما يدل عليه حديث مسلم
الذي ساقه الشارح اه

لأنه يدل على شدة شهوته ونما انكرت أم سلمة على أم سليم لكونها واجهت به النبي صلى الله عليه وسلم
واستدل به ابن بطال على أن كل النساء يحتلن وعكسه غيره وقال فيه دليل على أن بعض النساء لا يحتلن قال
الحافظ ابن حجر رحمه الله والظاهر أن مراد ابن بطال الجواز لا الوقوع أي فيهن قابلية ذلك • ورواة حديث
الباب الستة مديون الأشيخ المؤلف وفيه التحديث والاختبار والعنونة والقول وثلاث صحايات وأخرجه
الستة وافق الشيطان على إخراجهم من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة وقد
جاء من جماعة من الصحايات انهن سألن كسؤال أم سلمة منهن خولة بنت حكيم كما عند النسائي وأحمد وابن
ماجه وسهله بنت سهيل كما عند الطبراني وبسرة بنت صفوان كما عند ابن أبي شيبة • (باب عرق الجنب وأن
المسلم طاهر (لا يتنجس) ولو أجنب ومن لازم طهارته طهارة عرقه وكذا عرق الكافر عند الجمهور • وبه قال
(حدثنا علي بن عبد الله) المديني (قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان) قال حدثنا حميد) بضم الحاء الطويل
التابي (قال حدثنا بكر) بفتح الموحدة ابن عبد الله بن عمرو بن هلال المزني البصري (عن أبي رافع) بفتح
بضم النون وفتح الفاء الصائغ بالغين المعجمة البصري - تحل اليها من المدينة (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (أن
النبي صلى الله عليه وسلم أتته في بعض طريق المدينة) بالافراد ولكريمة في بعض طرق المدينة (وهو جنب)
جاءه اسمية حالية من الضمير المنصوب في لقيه قال أبو هريرة (فانحست منه) بنون ثم معجمة ثم نون فمهمة أي
تأخرت وانقضت ورجعت وفي رواية فانحست ولا بن السكن والاصلي - وأبي الوقت وابن عساكر فانحست
بالموحدة والجيم أي اندفعت وللمستبلى فانحست بنون فثناة فوقية فخيم من التجاسة من باب الاعتعال أي
اعتدت نفسي نجسا (فذهب فاعتسل) بلفظ الغيبة من باب النقل عن الراوي بالمعنى أو من قول أبي هريرة
من باب التجريد وهو أن مجرد من نفسه شخصا وأخبر عنه وهو المناسب لرواية فانحست وفي رواية فذهبت
فاعتسلت وهو المناسب لسابته وكان سبب ذهاب أبي هريرة ما رواه النسائي وابن حبان من حديث حذيفة
أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا أتى أحدا من أصحابه ما صحه ودعاه فلما ظن أبو هريرة رضي الله عنه أن الجنب
يتنجس بالجنابة خشى أن يماسه النبي صلى الله عليه وسلم كما دعت فبادر إلى الاعتسال (ثم جاء فقال) عليه
الصلاة والسلام (ابن كنت يا أبا هريرة هل كنت جنباً) أي ذابنا به لأنه اسم جرى مجرى المصدر وهو الاجتناب
(فكرهت أن اجالسك وأنا على غير طهارة) جله اسمية حالية من الضمير المرفوع في اجالسك (فقال) بالفاء
قبل القاف وسقطت في كلام أبي هريرة على الأوضح في الجمل المفتحة بالقول كما قبل في قوله تعالى أن أتت القوم
الظالمين قوم فرعون ألا يتقون قال وما بعد ها وأما القول مع ضمير النبي صلى الله عليه وسلم فالفاء سببية
رابطة فاجتلبت لذلك ولا يذروا ابن عساكر والاصلي قال (سبحان الله) نصب بفعل لازم الحذف وأتى به هنا
للتعجب والاستعظام أي كيف يخفى مثل هذا الظاهر عليك (أن المؤمن) وفي رواية مضب عليها برفع اليونينية
أن المسلم (لا يتنجس) أي في ذاته حيا ولا ميتا ولذلك يغسل إذا مات ثم يتنجس بما يعثر به من ترك التحفظ من
التجاسات والاقذار وحكم الكافر في ذلك كالمسلم وأما قوله تعالى إنما المشركون نجس فالمراد به تجاسة
اعتقادهم أو لأنه يجب أن يتجنب عنهم كما يتجنب عن الانجاس أو لانهم لا يطهرون ولا يتجنبون عن التجاسات
فهم ملبسون لها غابا وعن ابن عباس أن أعيانهم نجسة كالكلاب وبه قال ابن حزم وعورض بجمل تكاح
الكنايات للمسلم ولا تسلم مضاجعتهم من عرقهم ومع ذلك لم يجب من غسلهم إلا مثل ما يجب من غسل
المسلمات فدل على أن الأدي ليس بنجس العين إذا فرق بين الرجال والنساء بل يتنجس بما يعرض له من خارج •
ويأتي البحث ان شاء الله تعالى في الاختلاف في الميت في باب الجنائز ورواة هذا الحديث الستة بصريون
وفيه رواية تايبي عن تايبي عن تايبي عن صحابي والتحديث والعنونة وأخرجه مسلم في الطهارة وأبو داود
والترمذي والنسائي وابن ماجه في الصلاة • هذا (باب) بالتونين (الجنب يخرج) من بيته (ويشئ في السوق
وغیره) يجوز ذلك عند الجمهور خلافا لما حكاه ابن أبي شيبة عن علي وعائشة وابن عمر وأبيه وشدة ابن اوس
وسعيد بن المسيب ومجاهد وابن سيرين والزهرري ومحمد بن علي والنخعي وحكاه البيهقي وزاد سعد بن أبي
وقاص وعبد الله بن عمرو وابن عباس وعطاء والحسن انهم كانوا إذا اجنبوا لا يخرجون ولا يأكلون حتى
يتوضؤوا والواو في قوله ويشئ عطف على يخرج وفي غيره عطف على سابقه أي وفي غير السوق وجوز ابن حجر

كالكرماني الرفع على انه مبتدأ أي وغير نحوه أي فينام ويأكل كما يخرج فهو حطف عليه من جهة المعنى
 لكن تعقبه البرماوي والمعنى بأنه تكلف بلا ضرورة (وقال عطاء) مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريح عنه
 (يحتجم الجنب ويقلم أظفاره ويصلق رأسه وان لم يتوضأ) زاد عبد الرزاق ويطلق بالتورة * وبه قال (حدثنا عبد
 الأعلى بن حماد) وللأصلي اسقاط ابن حماد (قال حدثنا يزيد بن زريع) بزاي فراء مصغر زرع (قال حدثنا سعيد)
 هو ابن أبي عروبة وللأصلي شعبة بدل سعيد قال الضعيف وليس صواباً (عن قتادة) بن دعامة (ان أنس بن
 مالك) رضي الله عنه (حدثهم) وفي رواية حديثه (ان نبي الله) كذا الكريمة وفي رواية أبي ذر أن النبي (صلى الله
 عليه وسلم) كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة وله يومئذ تسع نسوة) أي وله حينئذ اذ لا يوم لذلك معين
 ولقطة كان تدل على التكرار والاستمرار * وسبق بيان مباحث الحديث في باب اذا جامع ثم عاد * ومطابقته
 لهذه الترجمة تفهم من قوله كان يطوف على نسائه لان نساءه كان لهن حجرتان في الضرورة انه كان يخرج
 من حجرته الى حجرته قبل الغسل * وبه قال (حدثنا عياش) بمثناة تحسية مشددة وشين مججمة ابن الوليد الرقام
 (قال حدثنا عبد الأعلى) بن عبد الأعلى السامي بالمهمله (قال حدثنا حميد) الطويل (عن بكر) المزني (عن
 أبي رافع) نفيح (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (قال لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا جنب فأخذ
 بيدي) وفي بعض الاصول يميني (فغسيت معي حتى قد فانسلت) أي خرجت أو ذهبت في خفية ولا بن عساكر
 فانسلت منه (فأتيت) وفي رواية وأتيت (الرحل) بالحاء المهمله الساكنة أي الذي آوى اليه (فاغتسلت ثم
 جئت وهو) صلى الله عليه وسلم (فاعد فقال ان كنت) كان واسمها والخبر الظرف أو هي تامة فلا تحتاج الى
 خبر (يا أبا هريرة) وللكنهيني يا أبا هريرة بالترخيم قال أبو هريرة (فقلت له) الذي فعلته من الجهي الى الرحل
 والاعتسال (فقال) عليه الصلاة والسلام متجباً منه (سبحان الله يا أبا هريرة) وفي رواية الاصلي وابن عساكر
 وأبي الوقت يا أبا هريرة (ان المؤمن) ولا يوي ذر والوقت والاصلي وابن عساكر (سبحان الله ان المؤمن لا ينجس)
 بضم الجيم * وقد سبق الكلام على مباحث هذا الحديث قريبا ومطابقته للترجمة من قوله غسيت معي واستنبط
 منه جواز أخذ العالم بيد تليذه ومشبهه معي معناه عليه ومر تفقا به وخبر ذلك مما لا يخفى * (باب) جواز
 (كينونة الجنب) أي استقراره (في البيت اذا توضأ) زاد أبو الوقت وكرهه قبل أن يغتسل وليس في رواية
 الجوى والمستحلى اذا توضأ قبل أن يغتسل * وبه قال (حدثنا أبو زعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا هشام)
 الدستواقي (وشيبان) بن عبد الرحمن الصوري المؤدب كلاهما (عن يحيى) زاد ابن عساكر ابن أبي كثير (عن
 أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (قال سألت عائشة) رضي الله عنها (اكان النبي صلى الله عليه وسلم يرقده وهو
 جنب قالت نعم) يرقد (ويتوضأ) الواو لا تقتضي الترتيب فالمراد أنه كان يجمع بين الوضوء والرقاد فكانها قالت
 اذا أراد النوم يقوم ويتوضأ ثم يرقد ويدل له رواية مسلم كان اذا أراد أن ينام وهو جنب يتوضأ وضوءه
 للصلاة * ورواة هذا الحديث ستة وفيه التحديد والعزيمة والسؤال وقد زاد في رواية كريمة هنا باب نوم الجنب
 وهو ساقط في رواية أبي ذر والوقت والاصلي وهو أولى لحصول الاستغناء عنه بالأحق * وبه قال (حدثنا
 قتيبة) بن سعيد (قال حدثنا الليث) بن سعد وللأصلي (عن الليث) (عن نافع) مولى عبد الله بن عمر (عن ابن عمر
 أن عمر بن الخطاب) رضي الله عنه (سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم يرقد) ولغير ابن عساكر والاصلي قال
 أيرقد (أحدنا) أي أيجوز الرقاد لا حدنا لان السؤال اشتهر عن حكمه لانه تعيين وقوعه (وهو جنب) جملة
 سالبة (قال) صلى الله عليه وسلم (نم اذا توضأ أحدكم يرقد) أي اذا اراد الرقاد فليرقد بعد التوضؤ وهو
 جنب) وهذا مذهب الاوزاعي وأبي حنيفة ومحمد ومالك والشافعي وأحمد واسحق وابن المبارك وغيرهم
 والمكلمة فيه تخفيف الحدث لاسيما على القول بجواز تفريق الغسل فينوي به فيرفع الحدث عن تلك الاعضاء
 المخصوصة على الصحيح ولا بن أبي شيبه بسند رجاله ثقات عن شاذان بن اوس قال اذا جنب أحدكم من الليل ثم
 أراد أن ينام فليتوضأ فانه نصف غسل الجنابة وذهب آخرون الى أن الوضوء المأمور به هو غسل الاذى وغسل
 ذكره ويديه وهو التنظيف وأوجه ابن حبيب من المالكية وهو مذهب داود * ومطابقة الحديث للترجمة من
 جهة أن جواز الرقاد الجنب في البيت يقتضي جواز استقراره فيه * (باب الجنب يتوضأ ثم ينام) * وبه قال
 (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة نسبه الى جده وأبوه عبد الله (قال حدثنا الليث) بن سعد (عن عبيد الله

ابن أبي جعفر) النخعي المصري (عن محمد بن عبد الرحمن) أبي الأسود المدني قيم عمرو بن الزبير كان أبوه أوصى به إليه (عن عمرو بن الزبير (عن عائشة) رضي الله عنها) قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن ينام (وهو جنب) جله حالية (غسل فرجه) مما أصابه من الأذى (وتوضأ) وضوءاً اشترعها كما يتوضأ (للملاة) وليس المراد أنه يصلي به لأن الصلاة تمنع قبل الغسل * واستنبط منه أن غسل الجنابة ليس على الفور بل انما يتحقق عند القيام إلى الصلاة * ورواه هذا الحديث الستة ثلاثة من مصر يون وثلاثة من مديون وفيه التحديث والعنعنة والقول * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبريزي (قال حدثنا جويرية) بالجيم والراء مصغراً واسم أبيه أسماء بن عبيد الضبيعي (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله) وللأصميلي (وابن عساكر عن ابن عمر) قال استفتي عمر بن الخطاب (النبي) أي طلب الفتوى من النبي صلى الله عليه وسلم (وصورة الاستفتاء قوله (أي نيام أحدنا وهو جنب) جله حالية (قال) صلى الله عليه وسلم ولا يوي ذرو الوقت وابن عساكر قال (بم) نيام (أداً وتوضأ) * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي (قال أخبرنا مالك) الإمام (عن عبد الله بن دينار) ووقع في رواية ابن السكن كما حكاه أبو علي الجبائي عن نافع بدل عبد الله بن دينار والحديث محفوظ لمالك عنهما ثم اتفق رواة الموطأ على روايته عن الأول (عن عبد الله بن عمر) أنه قال ذكر عمر بن الخطاب رضي الله عنه (رسول الله صلى الله عليه وسلم) وللعمرى والمسئلي بأنه أي ابن عمر (تصبيه الجنابة من الليل) وفي رواية النسائي من طريق ابن عون عن نافع قال أصاب ابن عمر جنباً فأتى عمر فذكر ذلك له فأتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم (فقال له رسول الله) وللأصميلي (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) مخاطباً لابن عمر (توضأ وأغسل ذكرك) أي اجمع بينهما فالواو لاتدل على الترتيب وفي رواية ابن نوح عن مالك اغسل ذكرك ثم توضأ (ثم نم) فيه من البديع تجنيس التصغير ويحتمل أن يكون الخطاب لعمر في غيبة ابنه جواباً لاستفتائه ولكنه يرجع إلى ابنه لأن الاستفتاء من عمر إنما هو لاجل ابنه وقوله توضأ أظهر من الأول في إيجاب وضوء الجنب عند النوم * واستنبط من الحديث نوب غسل ذكر الجنب عند النوم * هذا (باب) بالنون في بيان حكم (إذا أتى الختانان) من الرجل والمرأة والمراد تلاقى موضع القطع من الذكرو مع موضعه من فرج الأنثى * وبه قال (حدثنا معاذ بن فضالة) يفتح الفاء البصري (قال حدثنا هشام) الدستوائي (ح) للتحويل (وحدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين (عن هشام) هو الدستوائي السابق (عن قتادة) بن دعامة المفسر (عن الحسن) البصري (عن أبي رافع) تميمي (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا جلس الرجل بين شعبها) أي شعب المرأة (الأربع) بضم الشين المجبة وفتح العين المهملة جمع شعبة وهي القطعة من الشيء والمراد هنا على ما قيل اليدان والرجلان وهو الأقرب للحقيقة واختاره ابن دقيق العيد أو الرجلان والفتخان أو الشفران والرجلان أو الفتخان والاسكان وهما ما حيتا الفرع أو فواحي فرجها الأربع ووجه عياض (ثم جهدها) يفتح الجيم والهاء أي بلغ جهده وهو كناية عن معالجة الإيلاج أو الجهد الجماع أي جامعها وإنما كنى بذلك للتنزه عما يفرض ذكره صريحاً ولا يبي داود إذا قعد بين شعبها الأربع وأزق الختان بالختان أي موضع الختان بالختان ولمسلم من حديث عائشة ومن الختان الختان والبيهقي مختصراً إذا التقي الختانان (فقد وجب الغسل) أي على الرجل وعلى المرأة وإن لم يحصل انزال فالواجب غيبوبة الحشفة هذا الذي انفقد عليه الاجماع وحديث انما الماء من الماء منسوخ قال الشافعي وجماعة أي كان لا يجب الغسل إلا بانزال ثم صار يجب الغسل بدونه كما قال ابن عباس انه ليس بمنسوخ بل المراد به في وجوب الغسل بالرطوبة في النوم إذا لم ينزل وهذا الحكم باق وليس المراد بالمس في حديث مسلم السابق حقيقة لأن ختانها في أعلى الفرع فوق مخرج البول الذي هو فوق مدخل الذكر ولا يحسب الذكر في الجماع فالمراد بتغيير حشفة الذكر وقد أجمعوا على أنه لو وضع ذكره على ختانها ولم يوجع لا يجب الغسل فالمراد بالمهاذاة وهذا هو المراد أيضاً بالتقاء الختانين ويبدل له رواية الترمذي بلفظ إذا جاوز * ومطابقة الحديث للترجمة من جهة قوله ثم جهدها المفسر عند الخطابي بالجماع المقتضى لالتقاء الختانين على ما مر من المراد المصرح به في رواية البيهقي السابقة ولعل المؤلف أشار في التويب إلى هذه الرواية كعادته في التويب بلفظ إحدى روايات الباب * ورواه هذا الحديث السبعة كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه كلهم في الطهارة (تابعه) أي تابع هشاماً (عمرو) بالواو أي ابن مرزوق

كما صرح به في رواية كريمة البصري الباهلي مما وصله عثمان بن أحمد السمالك (عن شعبة مثله) أي مثل
حديث الباب ونقطة مثله ساقطة عند الاصيلي وابن عساكر (وقال موسى) بن اسمعيل التبوذكي شيخ
المؤلف (حدثنا) والاصيلي أخبرنا (ابان) بن يزيد العطار (قال حدثنا قتادة) بن دعامة (قال أخبرنا الحسن
البصري) (مثله) صرح بتحديث الحسن اقتادة انفي تدليس قتادة اذ ربما يحصل لبس بعنقته السابقة وانما
قال هنا وقال وهناك تابعه لأن المتابعة أقوى لأن القول اعتم من نقله رواية وعلى سبيل المذاكرة (باب غسل
ما يصيب الرجل) (من رطوبه من ج المرأة) * وبه قال (حدثنا أبو معمر) بفتح الميمين عبد الله بن عمرو (قال
حدثنا عبد الوارث) بن سعيد (عن الحسين) بن ذكوان ولا يذري زيادة المعلم قال الحسين (قال يحيى) بن أبي
كثير ولفظة قال الاولى تحذف في الخط اصطلاحا كما حذفت هنا (وأخبرني ابوسلمة) بن عبد الرحمن بن عوف
بالاقراد وأتى بالواو اشعارا بأنه حذفته بغير ذلك أيضا وأن هذا من جملة ما عطف على مقدر (ان عطاه بن يسار)
بالمشاة التحتية والسين المهملة (أخبره أن زيد بن خالد الجهني) بضم الجيم وفتح الهاء وبالنون نسبة الى جهينة
ابن زيد (أخبره أنه سأل عثمان بن عفان) رضي الله عنه مستفتيا له (وقال رأيت) ولا يذري الاصيلي قال له
أرأيت أي أخبرني (اذا جامع الرجل امرأته) أي أوامته (فلا يني) بضم اونه وسكون الميم أي لم ينزل المني (قال
عثمان) رضي الله عنه (يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره) مما أصابه من رطوبة فرج المرأة من غير غسل
(قال) ولا يوي الوقت وذري وابن عساكر والاصيلي (قال عثمان) رضي الله عنه (سمعت) أي الذي أفتى به من
الوضوء وغسل الذكركر (من رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال زيد بن خالد المذكور (وسألت عن ذلك) الذي
اقتاني به عثمان (علي بن أبي طالب والزبير بن العوام وطه بن عبيد الله وأبي بن كعب) رضي الله عنهم (فأمره
بذلك) أي بغسل الذكركر والوضوء والاصيلي فقالوا مثل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم فصرح بالرفع
بخلاف الذي أورده المؤلف هنا لكن قال الاصمعي لم يقل ذلك غير الجاني وليس هو من شرط هذا الكتاب
نعم روى عن عثمان وعلي وأبي أنهم أفتوا بخلافه ومن ثم قال ابن المديني ان حديث زيد شاذ وقال أحد فيه علة
وأجيب بأن كونهم أفتوا بخلافه لا يقدح في صحة الحديث فكلم من حديث منسوخ وهو صحيح فلا منافاة بينهما
انتهى فقد كانت الفتاوى اول الاسلام كذلك ثم جاءت السنة بوجوب الغسل ثم اجتمعوا عليه بعد ذلك وعمله
الطساوي بأنه مفسد للصوم وموجب للعد والمهر وان لم ينزل فكذلك الغسل انتهى والنسب المرفوع في قوله
فأمره للصباحية الاربعة المذكورين والمنصوب للجماع الذي يدل عليه قوله أولا اذا جامع الرجل امرأته
واذا تقر هذا فليأتل قوله في فتح الباري فأمره ان فيه التفتا لان الاصل ان يقول فأمره في انتهى (قال
يحيى) بن أبي كثير (وأخبرني ابوسلمة) بالافراد وهو معطوف على الاسناد الاول وليس معلقا ولا يذري اسقاط
قال يحيى كما في الفتح وغيره وهو في الفرع مضرب عليه مع علامة الاسقاط للاصيلي وابن عساكر (أن عروة بن
الزبير أخبرني أن ابيايوب) الانصاري (أخبره أنه سمع ذلك) أي غسل الذكركر والوضوء (من رسول الله صلى الله
عليه وسلم) اتقد الدارقطني هذا بيان ابيايوب لم يسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما سمعه من أبي بن
كعب كما في رواية هشام عن أبيه عروة عن أبي ايوب عن أبي بن كعب الائمة قريسا ان شاء الله تعالى وأجيب
بأن الحديث روى من وجه آخر عند الدارمي وابن ماجه عن أبي ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو
ثبت مقدم على المتن وبان اباسلمة بن عبد الرحمن بن عوف أكبر قدرا وسار علما من هشام بن عروة انتهى
* ورواة اسناد هذا الحديث ستة وفيه التحديث والاخبار والعنونة وأخرجه مسلم * وبه قال (حدثنا مسدد)
هو ابن مسرهد بالاهمليتين فيهما (قال حدثنا يحيى) القطان (عن هشام بن عروة قال أخبرني أبي) عروة بن الزبير
(قال أخبرني أبو ايوب) خالد بن زيد الانصاري (قال أخبرني) بالافراد في الثلاثة (التي بن كعب انه قال يا رسول
الله) في الرواية السابقة أن ابيايوب سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا واسطة وذلك لاختلاف الحديثين
لفظا ومعنى وان توافقا في بعض فيكون سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم مرة ومن أبي مرة فذكره أي ابيا
للتقوية أو لغرض غيره (اذا جامع الرجل المرأة) ولغير ابوي ذري الوقت والاصيلي وابن عساكر امرأته (فلم
ينزل) في السابقة فلم يني وهما بمعنى واحد (قال) عليه السلام (يفعل ما سسر المرأة منه) أي يغسل الرجل
الذكركر والعضو الذي من رطوبة تخرج المرأة من أعضائه وهو من اطلاق اللزوم واردة اللزوم في مس ضمير
وهو فاعله يعود الى كلمة ماوه ووضعها نصب منه ولا يغسل (ثم يتوضأ) وضوءه للصلاة كما زاد فيه عبد الرزاق عن

التورى عن هشام وفيه التصريح بتأخير الوضوء عن غسل ما يصيبه من المرأة (ويصلى) هو اصرح في الدلالة على نزول الفصل من الحديث السابق * والحديث سداسي الاسناد وفيه رواية صحابي عن صحابي والتحديث والاخبار بالافراد والعنينة (قال أبو عبد الله) أى المؤلف وقائل ذلك هو الراوى عنه (الفصل) بضم الفين أى الاعتسال من الايلاج وان لم ينزل وفي القرع الغسل بفتح الفين ليس الا (أحوط) أى أكثر احتياطاً فى أمر الدين من الاكتفاء بغسل القرع والوضوء المذكور فى الحديث السابق وقتوى من ذكر من العصابة أى على تقدير عدم ثبوت النامخ وظهور الترجيح (وذلك الاخير) بالمنشاء من غير متمد ولغير أبى ذر الا خبراً بالمد من غير منشاء أى آخر الامر من فعل الشارع وهو يشير الى أن حديث الباب غير منسوخ بل ناسخ لما قبله وضبطه البدر الدمايى - كابن التين الاخر بفتح الخاء أى ذلك الوجه الاخر أو الحديث الاخر الدال على عدم الغسل (اعلم) ولابن عساكر وانما بالواو والالىق حذفها وهو يناسب رواية فتح خاء الاخر (يفذا) وللاصيلى بيناه (لا حلا فهم) أى انما ذكرناه لاجل بيان اختلاف العصابة فى الوجوب وعدمه ولاختلاف المحدثين فى صحتها وعدمها ولكنيسة وابن عساكر وانما بينا اختلافهم وفى نسخة الصغاني انما بينا الحديث الاخر لاختلافهم والماء انقى وقال البدر الدمايى - كالفاسى - فيه جنوح لمذهب داود وتعقب هذا القول البرماوى - بأنه انما يكون ميلاً لمذهب داود اذا فحمت خاء آخر انما بالكسر فيكون جرماً بالنسخ والجهور على ايجاب الغسل بالتقوا الختائين وهو الصواب * ولما فرغ المؤلف

قوله ولما فرغ المؤلف هنا سقط في كلام الشارح وله ولما فرغ المؤلف من اسم الجذابة شرع في بيان احكام الحيض فقال الخاه

* (بسم الله الرحمن الرحيم) كذا فى القرع باثباتهم رقم علامة اسقاطها عند ابن عساكر والاصيلى * هذا (كتاب) بيان احكام (الحيض) وما يذكره من الاستحاضة والنفس والابى ذر تقدم كتاب على البسلة وفى رواية باب يدل كتاب والتعبير بالكتاب أولى كالايجنى وترجم بالحيض لكثرة وقوعه وله أسماء عشرة * الحيض * والطمث * والنحك * والاكار * والاعصار * والدراس * والعراكة * والفرز بالقفا * والطمس * والنفاس * ومنه قوله عليه السلام لعائشة انفت * والحيض فى اللغة السيلان يقال حاض الوادى اذا سال وحاضت الشجرة اذا سال صغها وفى الشرع دم يخرج من فعر رحم المرأة بعد بلوغها فى أوقات معتادة والاستحاضة الدم الخارج فى غير أوقاته ويسيل من عرقه فى أدنى الرحم اسمه العازل بالذال المجمة قاله الزهرى وحكى ابن سيده اهما لها والجوهري - يدل اللام راه (وقول الله تعالى) وللاصيلى - عز وجل بالجزع عطفاً على قوله الحيض المجرور باضافة كتاب اليه وفى رواية قول الله بارفع (ويسألونك عن الحمض) مصدر كالجنى والمبيت أى الحيض أى عن حكمه وروى الطبرى عن السدى ان الذى سأل اولاً عن ذلك أبو الدحداح وسبب نزول الآية ماروى مسلم عن أنس أن اليهود كانوا اذا حاضت المرأة فهم أخرجوها من البيوت فسأل العصابة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله تعالى ويسألونك عن الحيض الآية وقال النبي صلى الله عليه وسلم افعلوا كل شئ الا الكباح (قل هو أذى) أى الحيض مستقدر ويؤذى من يقربه لنتنه ونجاسته (فاعتزلوا النساء فى الحيض) فاجتنبوا مجامعتن فى نفس الدم أى حال سيلانه أو زمن الحيض أو القرع والاول هو الاصح وهو اقتصاد بين افراط اليهود الاخذين فى ذلك باخراجهن من البيوت وتقريط النصارى فانهم كانوا يجامعون ولا يسألون بالحيض وانما وصفه بأنه اذى ورتب الحكم عليه بالفاء اشعاراً بأنه العلة (ولا تقربوهن حتى يطهرن) تأكيد للحكم وبيان لغايته وهو أن يقتسلن بعد الاقطاع ويدل عليه صريحاً قراءة يطهرن بالتشديد بمعنى يقتسلن والتزام قوله (فاذا تطهرن بأوهن) فانه يقتضى نأخر جواز الاتيان عن الغسل وقال أبو حنيفة ان طهرت لاكثر الحيض جازقربانها قبل الغسل (من حيث أمركم الله) أى المأق الذى أمركم به وحاله لكم ان الله يحب التوابين من الذنوب (ويحب المتطهرين) المتزهين عن الفواحش والاقذار كما جمعة الحائض والاتيان فى غير المأق كذا ذكرت الآية كلها فى رواية ابن عساكر ولا بوى ذر والوقت فاعتزلوا الى قوله ويجب المتطهرين وللاصيلى - كذلك الى قوله المتطهرين وفى رواية ويسألونك عن الحيض الآية * هذا (باب كيف كان بدء الحيض) أى ابتداءه ويجوز تنوين باب بالقطع عما بعده وتركه للاضافة لتاليه (وقول النبي صلى الله عليه وسلم) بجز قول ورفع على ما لايجنى (هذا) أى الحيض (شئ كتبه الله على بنات آدم) لانه من أصل خلقتهن الذى فيه صلاحهن ويدل له قوله تعالى وأصلحنا له زوجه المفسر بأصلحناها لولا برة الحيض اليها بعد عقرها وقد روى الحاكم باسناد صحيح من حديث ابن عباس أن ابتداء الحيض كان على حواء عليها السلام بعد أن اهبطت من الجنة

البلخنة قال في الفتح وهذا التعليق المذكور وصله المؤلف بلفظ نبي من طريق أخرى بعد حجة أبوابه يعني
 في باب تقضي الحائض كلها الا الطواف بالبيت وتعقبه البرماوى فقال ليس في الباب المذكور شيء بل
 هو الحديث الذي أورده البزارى في هذا الباب فلا حاجة لادعاء وصله بموضع آخر نعم لفظه هناك أمر بدلتى
 فتنى آثار رواية بالمعنى وأما انه مروى أيضا انتهى والصواب ما قاله ابن حجر فانه في الباب المذكور كذلك ثم قال
 فيه فان ذلك شيء يدل قوله هنا هذا شيء (وقال بعضهم) هو عبد الله بن مسعود وعائشة (كان أول) بالرفع اسم
 كان (ما أرسل الحيض) بضم الهمزة مبيها للمفعول والحيض نائب عن الفاعل (على) نساء (بنى اسرائيل) خبر
 كان وكانه يشير الى حديث عبد الرزاق عن ابن مسعود وبأسناد صحيح قال كان الرجال والنساء في بنى اسرائيل
 يصلون جميعا فكانت المرأة تتشرف للرجل فألقى الله عليهن الحيض ومنه من المساجد وعنده عن عائشة نحوه
 (قال أبو عبد الله) البزارى وسقط لغير أبوى ذرو الوقت وابن عساكر قال أبو عبد الله (وحديث النبي صلى
 الله عليه وسلم) ان هذا أمر كتبه الله على بنات آدم (أكثر) بالثلاثة أى اشتمل من قول بعضهم السابق لانه يتناول
 نساء بنى اسرائيل وغيرهن وقال الداودى ليس بينهما مخالفة فان نساء بنى اسرائيل من بنات آدم انتهى
 والمخالفة كما ترى ظاهرة فان هذا القول يلزم منه أن غير نساء بنى اسرائيل لم يرسل عليهن الحيض والحديث
 ظاهر في أن جميع بنات آدم كتب عليهن الحيض اسرائيليات كن أو غيرهن وأجاب الحافظ ابن حجر بأنه يمكن أن
 يجمع بينهما مع القول بالتعميم بأن الذى أرسل على نساء بنى اسرائيل طول مكنه بهن عقوبة لهن لا ابتداء
 وجوده وتعقبه العيني فقال كيف يقول لا ابتداء وجوده والخبر فيه أول ما أرسل وبين كلامه مناقاة
 وأيضاً من ابن ورد أن الحيض طال مكنه في نساء بنى اسرائيل ومن نقل هذا ثم أجاب بأنه يمكن أن الله تعالى قطع
 حيض نساء بنى اسرائيل عقوبة لهن ولا زواجهن لكثرة عنادهم ومضت على ذلك مدة ثم إن الله رحيم وأعاد
 حيض نساءهم الذى جعله سبباً لوجود النسل فلما أعاده عليهن كان ذلك أول الحيض بالنسبة الى مدة الانقطاع
 فاطلق الاولية عليه بهذا الاعتبار لانها من الامور النسبية وأجاب في المصابيح بالمثل على أن المراد بارسال
 الحيض ارسال حكمه بمعنى أن كون الحيض مانعاً ابتدئ بالاسرائيليات وحمل الحديث على قضاء الله على بنات
 آدم بوجود الحيض كما هو الظاهر منه انتهى (قائدة) الذى يحيض من الحيوانات المرأة والضبغ والحفاش
 والارنب ويقال ان الكلبة أيضا كذلك وروى أبو داود في سننه عن عبد الله بن عمرو عن الارنب يحيض
 و زاد بهضم الناقة والوزغة * (باب الامر للنساء اذا نسفن) بفتح النون وكسر الفاء وسكون السين آخره نون
 أى حزن كذا في رواية أبوى الوقت وذرة كما في الفرع وفي غيره باب الامر بالنساء اذا نسفن والضمير الذى فيه
 يرجع الى النساء وتذكيره باعتبار الشخص أو لعدم الالباس لاختصاص الحيض بالنساء والجمع باعتبار الجنس
 والباقي بالنساء زائدة لان النساء أورة لأمور غيرها وفي اكثر الروايات الباب والترجمة ساقتان * وبه قال
 (حدثنا على بن عبد الله) وابن عساكر على يعنى ابن عبد الله أى المدنى بفتح الميم وكسر الدال (قال حدثنا
 سفيان) بن عيينة (قال سمعت عبد الرحمن بن العاصم قال سمعت) أبى (القاسم) بن محمد كما في رواية الاصيلي ابن
 أبى بكر الصديق حال كونه (يقول سمعت عائشة) رضيت الله عنها حال كونها (تقول حرجما) حال كونها (لا ترى)
 بضم النون أى لا تظن وفي الفرع لا ترى بفتحها (الالحج) الاقصده لانهم كانوا يظنون امتناع العمرة في أشهر
 الحج فأخبرت عن اعتقادها وعن الغالب من حال الناس أحوال الشارع (فلما كذا) وللشمهني والاصيلي
 فلما كنت (بسرف) بفتح السين المهملة وكسر الراء آخره فاء موضع على عشرة اميال أو تسعة أو سبعة أو ستة
 من مكة غير منصرف للعلية والتأنيث وقد يصرف باعتبار ارادة المكان (حضت) بكسر الحاء (فدخل على
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا بكى) بجملة اسمية حالية (فقال) ولاي الوقت قال (مالك) بكسر الكاف
 (انقضت) بيهزة الاستفهام وضم النون في فرع اليونانية ولكنه ضبط عليها قال التوروى الضم في الولادة أكثر
 من الفتح والفتح في الحيض أكثر من الضم وقال الهروى الضم والفتح في الولادة وأما الحيض فبالفتح لا غير (قلت
 ثم) نقست (قال) عليه السلام (ان هذا) الحيض (أمن) أى شأن (كتبه الله) عز وجل (على بنات آدم)
 امضنن به وتعبدهن بالصبر عليه (فاقضى ما يقضى) بإثبات الباء في اقضى لانه خطاب لعائشة أى أدى الذى
 يؤديه (الحاج) من المناسك (غير أن لا تطوف بالبيت) أى غير أن تطوف في الصلاة والافقير عدم الطواف هو
 نفس الطواف أو تطوف مجزوم بلا أى لا تطوف مادمت حائضاً وزاد في الرواية الاتية حتى تطهري وان عطفة

من الثقبلة وفيها ضم الشان (قالت) عائشة (ومحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فساته) اتسع وضى الله
عنه باذنهن (بالبقر) ولا يذروا الحموى - والمستقلى بالبقرة أى عن سبع منهن ويقهمن منه جواز التغطية بيقرة
واحدة عن النساء واشترائط الطهارة فى الطواف ويأتى تمام البحث فيه فى الحج ان شاء الله تعالى * ورواه هذا
الحديث الخمسة ما بين بصرى ومكى ومدنى وأخرجه المؤلف أيضا فى الاضاحى ومسلم وابن ماجه فى الحج
والنساءى فيه وفى الطهارة * (باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله) بالجيم والجر عطفًا على غسل المجرور
بالاضافة أى تسريح شعر رأسه وتنظيفه وتحسينه * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمى (قال
حدثنا) ولداصلي - وابن عساكر أخبرنا (مالك) بن أنس الاصبجى (عن هشام بن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير
ابن العوام (عن عائشة) رضى الله عنها (قالت كنت ارجل) بضم الهمزة وتشديد الجيم امشط (رأس) أى
شعر رأس (رسول الله صلى الله عليه وسلم) وأرسله فهو من مجاز الحذف لان الترجيل للشعر للرأس أو من
الاطلاق المحل على الحال مجازا (وأنا حاض) بجملة اسمية حالية * ورواه هذا الحديث الخمسة مديون الاشخ
المؤلف فهو تميمى - وأخرجه المؤلف أيضا فى اللباس والنساءى فى الطهارة والاعتكاف * وبه قال (حدثنا
ابراهيم بن موسى) بن يزيد التميمى - الرازى - القزاة يعرف بالصغير (قال حدثنا هشام بن يوسف) الصنعافى - من
ابناء القرس اكبر اليمانيين وأحفظهم وأتقنهم المتوفى سنة سبع وتسعين ومائة (ان ابن جرير) بضم الجيم وفتح
الراء نسب لجدته لشهرته به واسمه عبد الملك بن عبد العزيز المكي - القرشى - الموصلى - أصله رومى - أحد العلماء
المشهورين قيل هو أول من صنف فى الاسلام المتوفى سنة تسعين ومائة (أخرهم قال أحمري) بالافراد (هشام)
ولا يذروا الاصيل وابن عساكر وأبى الوقت هشام بن عروة (عن) أبيه (عروة) بن الزبير بن العوام (اه) أى
عروة (سئل) بضم اوله وكسر ثانيه (المخدمنى الحائض أو تدنو) أى تقرب (منى المرأة وهى جنب) يستوى فيه
المذكور والمؤنث والواحد والجمع لانه كما قال جارا لله اسم حرى مجرى المصدر الذى هو الاجنب والجملة اسمية
حالية (فعال عروة كل ذلك) أى الخدمة والدنو (على - هين) بتشديد المناء وقد تخفف أى سهل ولا يذروا عساكر
كل ذلك هين (وكل ذلك) أى الحائض والجنب وكل رفع بالابتداء أو منصوب على الظرفية ويجازت الاشارة
بذلك الى اثنين كقوله عوان بين ذلك (تخدمنى وليس على أحد) أو ناوغيرى (فى ذلك بأس) أى حرج (أخبرنى
عائشة) رضى الله عنها (انها كانت ترجل رسول الله) أى شعر رأسه وفى رواية غير أبى ذر والوقت والاصبلى -
وابن عساكر يعنى رأس رسول الله (صلى الله عليه وسلم وهى حائض) بالهمز والجملة حالية ولم يقل حائضة بالتمام
لعدم الالباس لاختصاص الحيض بالنساء (ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ) أى حين الترجيل (مجاور)
أى معتكف (فى المسجد) المدنى (يدنى) بضم اوله أى يقرب (لها) أى لعائشة (رأسه) الشريف (وهى فى حجرها)
بضم الحاء المهملة بجملة حالية (فترجله وهى حائض) أى فترجل شعر رأسه والحال أنها حائض واستتبط منه أن
أخراج المعتكف جزأ منه كمنه ورأسه غير مبطل لاعتكافه كعدم الخنث فى ادخال بعضه دارا حالف لا يدخلها
وجواز مباشرة الحائض وأما التمسى فى آية ولا تباشروهن فعن الوطاء أو مادونه من دوايح اللذة لا المس والحق
عروة الجنب بالحيض قياسا بجماع الحدث الاكبر بل هو قياس جلى لان الاستعداد بالحائض أكثر من الجنب
* ورواه هذا الحديث ما بين مروزي - صنعافى ومكى - ومدنى وفيه التصديت والاخبار بالافراد والعنفة
والقول * (باب قراءة الرجل) حال كونه متكئا (فى) أى على (حجر امرأته) بفتح الحاء المهملة وكسرها وسكون
الجيم (وهى) أى والحال أنها (حائض) وفى رواية عط باب قراءة القرآن فى حجر المرأة (وكان أبو رائل) بالهمز
شقيق بن سلمة التابعى المشهور المتوفى فى خلافة عمر بن عبد العزيز فيما قاله الواقدي سماه ابن أبي شيبه باسناد
صحیح (يرسل خادمه) اسم لمن يخدم غيره أى جاريته بدليل تأنيته فى قوله (وهى حائض الى أبى رزين) بفتح الراء
وكسر الزاى مسعود بن مالك الاسدى - مولى أبى وائل الكوفى التابعى - (فتأنيته) وفى رواية أبى الوقت وذو
لتأنيته (بالمصنف فتسكبه بعلاقته) بكسر العين أى الخيط الذى يربط به كيسه وغرض المؤلف رحمه الله الاستدلال
على جواز جل الحائض والجنب المصنف أكن من غير مسه لحديث ان المؤمن لا ينجس ولكنا به صلى الله عليه وسلم
الى هرقل وفيه من القرآن مع علمه انهم يسرونه وهم انجاس ومنعه الجمهور لقوله تعالى لا يمس الا المطهرون من
الآدميين وبه مجزوم بلا نهاية وضم السين لاجل التضمير كما صرح به جماعة وقالوا انه مذهب البصريين بل
قال فى الدرر ان سبويه لم يحفظ فى نحو الاضاحى والحل ابلغ من المس ولو جمل مع امتعة وتفسيره حل تعاملها لانها

المشورة فلو قصد ولومها او كان اكثر من التفسير حرم • وبه قال (حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين) بالداله
 المهمله (مع زهير) اي ابن معاوية بن خديج الجمعي - (عن منصور ابن صفية) هي امة اشهر بها وابوه
 عبد الله الحلي - البدرى - (ان امة) صفية بنت شيبة (حدثته ان عائشة) رضى الله عنها (حدثها ان النبي
 صلى الله عليه وسلم كان يتكى) باله - (في) اي على (حجرى وانا حاض) بجهة حاله من ياء المتكلم في حجرى
 (ثم يقرأ القرآن) في كتاب التوحيد كان يقرأ القرآن ورأسه في حجرى وانا حاض وحينئذ قال المراد بالاتكاء
 وضع رأسه في حجرها وقبل مناسبة اثر أبي وائل للحديث من جهة أن ثيابها بمنزلة العلاقة والنبي صلى الله عليه
 وسلم بمنزلة المصنف لانه في جوفه وحامله اذ غرض المؤلف بهذا الباب الدلالة على جواز حمل الحائض المصنف
 قائم من الحافظ له اكبر اوعيته وتعقب بأنه ليس في الحديث اشارة الى الحمل وانما فيه الاتكاء وهو غير الحمل
 وكون الرجل في حجر الحائض لا يدل على جواز الحمل وانما مراده الدلالة على جواز التمسك به بقرب موضع
 النجاسة لا على جواز حمل الحائض المصنف • ورواة الحديث ما بين كوفي ومكي - وفيه التصديح بالجمع والافراد
 والسمع والنعنة وأخرجه المؤلف ايضا في التوحيد ومسلم وابوداود والنسائي وابن ماجه في الطهارة
 • (باب من سعى النفاس حيا) واعترض عليه بأن الذي في الحديث الا ترى انفتت اي احضت فأطلق على
 الحيض الفاس فكان حقه أن يقول من سعى الحيض نقاسا وأجيب بأنه أراد التنبيه على تساويهما في حكم
 تحريم الصلاة وغيرها وعورض بأن الترجمة في التسمية لا في الحكم أو مراده من اطلق لفظ النفاس على الحيض
 وبذلك تقع المطابقة بين ما في الحديث والترجمة زاد الكشميني - والحيض نقاسا • وبه قال (حدثنا المكي)
 ولاصلي - مكي - (ابن ابراهيم) بن بشر البلخي - (قال حدثنا هشام) الدستوائي - (عن يحيى بن ابي كثير) بالثلثة
 (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف ومسلم قال حدثني أبو سلمة (ان زينا ابنة) ولا بوى ذرة والوقت
 والاصلي - وابن عساكر بنت (ام سلمة) رضى الله عنهما (حدثته ان ام سلمة) ام المؤمنين هندية بنت أبي امية
 (حدثتها قالت بينا) بغريم (أنا مع النبي صلى الله عليه وسلم) حال كوفي (مصطبعة) اصله مختبئة بالتاء من
 باب الافتعال فقلت التاء طاء ويجوز رفعه على الخبرية (في خمسة) بفتح الخاء وكسر الميم كساء اسود مبرع له
 علمان يكون من صوف وغيره (ادحضت) جواب بينا وقد علم أن الافصح في جواب بينا أن لا يكون فيه اذا ولا
 اذ (فانسلت) ذهبت في خفية تقدرت نفسها أن تضاجعه وهي كذلك أو خشيت أن يصيبه من دمها أو أن
 يطلب منها استمتاعا (فأخذت ثياب حياضتي) بكسر الخاء كما في الفرع قال النووي - وهو الصحيح المشهور انتهى وبه
 جزم الخطابي - وبفتحها ووجه القرطبي - وبهم ما روينا فمعنى الاولى اخذت ثيابي التي اعددتها لابسها حالة
 الحيض ومعنى الثانية اخذت ثيابي التي البسها من الحيض لان الحيضة بالفتح هي الحيض ووقع في بعض
 الاصول حياضى بغير تاء وهو يؤيد وجه رواية الفتح (قال) صلى الله عليه وسلم ولا بوى ذرة والوقت فقال
 (امست) بضم النون كذا في الفرع لا غير وبفتحها قال النووي - وهو الصحيح في اللغة بمعنى حضت والضم
 الاكثر في الولادة وبالوجهين رواه ابن حجر وروينا قالت ام سلمة رضى الله عنها (قلت نعم) نفست (فدعاني)
 عليه السلام (فاضطجعت معه في الخيلة) باللام بدل الصاد وهي القطيفة ذات الخمل وهو الهدب الذي ينسج
 ويفضل له فضول أو هي ثوب من صوف له خمل من أى نوع كان او الاسود من الثياب واستتبط من الحديث
 استحباب اتخاذ المرأة ثيابا بالبيض غير ثياب المعتادة وجواز النوم مع الحائض في ثيابها والاضطجاع في لحاف
 واحد • ورواه الستة ما بين بلخي وبصرى ومدني وعياني وفيه التصديح بصيغة الجمع والافراد والنعنة
 ورواية تابي عن تابي - وهما يية عن صحابية واخرجه المؤلف في الصوم والطهارة ومسلم والنسائي - فيه
 ايضا (باب مباشرة) الرجل زوجته (الحائض) اي التقاء بشرتيهما لا الجماع • وبه قال (حدثنا قبيصة)
 بفتح القاف وكسر الواو وحده وفتح الصاد المهمله ابن عقبة الكوفي - (قال حدثنا سفيان) الثوري - (عن منصور)
 اي ابن المعمر (عن ابراهيم) التميمي (عن الاسود) بن يزيد (عن عائشة) رضى الله عنها (قالت كنت اغتسل أنا
 والنبي صلى الله عليه وسلم من انا واحد) حالة كوتنا (كلانا جنب) بالتوحيد أفصح من التسمية (وكان) عليه السلام ولاصلي
 فكان (يا صرقت فارتد) بفتح الهمزة وتشديد المثناة الفوقية وانكرها اكثر النساء واصلها فأترجمه مرة سا كنة بعد

الهمزة المفتوحة ثم المثناة الفوقية بوزن اقتعل قال ابن هشام وهو اتم الحديثين بصر فونه غير قوله بالتسوية
 مشددة ولا وجه له لانه اقتعل فقاؤه همزة ساكنة بعد همزة المضارعة المفتوحة وقطع الزنجشري بخط الادغام
 وقد حاول ابن مالك جوازه وقال انه مقصور على السماع كما تكلم ومنه قراءة ابن محبصن فليؤد الذي اعن بهمزة
 وصل وتاء مشددة وعلى تقدير أن يكون خطأ فهو من الرواة عن عائشة فان صح عنها كان حجة في الجواز
 لانها من فصحاء العرب وحينئذ فلا خطأ نعم نقل بعضهم انه مذهب الكوفيين وحكاها الصفاني في مجمع البحرين
 (فيما شرفني) عليه السلام أي تلامس بشرته بشرفي (وأنا حاض) بجملة حالية وليس المراد بالمباشرة هنا الجماع
 اذ هو حرام بالاجماع فمن اعتقد حله كفر قاتل عائشة (وكان) عليه السلام (يخرج رأسه) من المسجد (الى)
 أي وهي في حجرتها (وهو معتكف) في المسجد بجملة حالية (فاغسله وأنا حاض) بجملة حالية أيضا • ورواة هذا
 الحديث كلهم الى عائشة كوفيون وفيه التصديت والعنعنة ورواية تايبي عن تايبي عن حياصة وأخرجه
 المواف في آخر الصوم ومسلم في الطهارة وكذا ابوداود والترمذي والتساي وابن ماجه • وبه قال (حدثنا)
 ولابي ذر أخبرنا (اسماعيل بن خليل) وللاصيلي وابن عساكر الخليل باللام للصحفة كالحرث والعباس
 الكوفي - انلزاز بالنساء والزايين المجهات واولى الزايين مشددة قال البخاري - جاءنا نعيمه سنة خمس وعشرين
 ومائتين (قال اخبرنا على بن مسهر) بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء آخره راء القرشي الكوفي
 المتوفى سنة تسع وثمانين ومائة (قال اخبرنا ابو اسحق) سليمان بن فيروز التايبي المتوفى سنة احدى وأربعين
 ومائة (هو الشيباني) بفتح الشين المعجمة وانما قال هوليتبه على انه من قوله لامن قول الراوي عن أبي اسحق (عن
 عبد الرحمن بن الاسود) التايبي المتوفى سنة تسع وتسعين (عن ابيه) الاسود بن يزيد (عن عائشة) رضى الله عنها
 (قالت كانت احدانا) اي احدى زوجاته عليه السلام (اذا كانت حائضا فأراد رسول الله) وللاصيلي النبي
 (صلى الله عليه وسلم أن يبشرها) بملاقاة البشرة للبشرة من غير جماع (أمرها أن تنزل) يتشديد المثناة الفوقية
 وللكشميهي أن تأتزر بهمزة ساكنة وهي أفصح وقال في المصاييح على القياس (في قور) بفتح القاء وسكون
 الواو آخره راء اي في ابتداء (حيضتها) قبل أن يطول زمنها وفي سنن أبي داود فوح بالحاء المهملة (ثم ياشرها)
 بلامسة بشرته لبشرتها (قالت) عائشة (وايكم يملك اربه) بكسر الهمزة وسكون الراء ثم موحد ورواه أبو ذر
 فيما حكاه في اللامع بفتح الهمزة والراء وصوبه الخطابي والنحاس وعزاه ابن الاثير لرواية اكثر الحديثين ومعناه
 اضبطكم لشهوته أو عضوه الذي يستمتع به (كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يملك اربه) فلا يخشى عليه ما يخشى
 على غيره من أن يحوم حول الحى وكان يباشرفوق الازار تشرى بالغيره من ليس بعصوم وبه استدلال الجمهور على
 تحريم الاستمتاع بما بين سرتها وركبتها ابوطه أو غيره وفي الترمذي وحسنه أنه سئل عما يحل من الحائض فقال
 ما وراء الازار وهو الجارى على قاعدة المالكية في سد الذرائع وذهب كثير من العلماء الى أن المنوع هو الوطه
 دون غيره واختاره النووي في التحقيق وغيره وقال به محمد بن الحسن من الحنفية ورجحه الطحاوى واختاره
 اصبح من المالكية لغير مسلم اصنعوا كل شئ الا النكاح فجعلوه مخصصا لحديث الترمذي السابق وجعلوا حديث
 الباب وشبهه على الاستصحاب جمعا بين الأدلة وعند أبي داود باسناد قوى - حديث انه عليه السلام كان اذا أراد
 من الحائض ألقى على فرجها ثوبا واستحسن في المجموع وجهها ثالثا أنه ان وثق بترك الوطه لورع أو قلة شهوة
 جاز الاستمتاع والافلا حال في التحقيق وغيره فلو وطئ عامدا عالما بالتحريم أو الحيض محتسرا فقد ارتكب كبيرة
 فتوب والجديد لا غرم ويندب ما أوجبته القديم وهو ديناران وطئ في قوة الدم والافنصفه وأما المباشرة فوق
 السرة وتحت الركبة لجائزة نفاقا وهل يحل الاستمتاع بالسرة والركبة قال في المجموع لم أرفيه نقلًا والمختار الجزم
 بالحل ويحتمل أن يخرج على الخلاف في كونها معورة قال في المهمات وقد نص في الام على الحل في السرة •
 ورواة الحديث الستة الى عائشة كوفيون وفيه التصديت والاخبار والعنعنة ورواية تايبي عن تايبي عن
 تايبي عن حياصة وأخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجه في الطهارة (تابعه) أي تابع على بن مسهر في روايته هذا
 الحديث (خالد) هو ابن عبد الله الواسطي • ما وصله أبو القاسم التنوخي في فوائده من طريق وهب بن منبه
 عنه (و) تابعه (جرير) هو ابن عبد الحميد ما وصله أبو داود والاسماعيلي (عن الشيباني) أبي اسحق المذكور
 أي عن عبد الرحمن الى آخر الحديث • وبه قال (حدثنا ابو النعمان) محمد بن الفضل السديسي المعروف بعارم
 (قال حدثنا عبد الواحد) بن زياد البصري (قال حدثنا الشيباني) أبي اسحق (قال حدثنا عبد الله بن شداد)

بتشديد الدال ابن أسامة بن الهاد الليثي (قال سمعت ميمونة) أم المؤمنين رضي الله عنها (تقول كذا رسول الله
 وفي رواية سمعت ميمونة أم المؤمنين رضي الله عنها تقول كان ولا بوي ذرو الوقت والاصيلي وابن عساكر
 قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه رضي الله عنهن (أمرها) بالاتزار
 (فاتزرت) كما في فرع اليونينية وقال ابن حجر في روايتنا باثبات الهمزة على الالف الفصي (وهي حاضن) جملة
 حالية من مفعول يباشر على الظاهر أو من مفعول أمر أو من فاعل اتزرت وقال الكرماني يحتمل أنه حال من
 الثلاثة جميعا * ورواة الحديث الخمسة ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه التحديث والسماع ورواية تايبي
 عن تايبي عن صحابة وأخرجه مسلم في الطهارة وأبو داود في النكاح وابن ماجه (رواه) أي الحديث
 وللاصيلي وكريمة ورواه (سميان) الثوري مما وصله احمد في مسنده (عن الشيباني) أبي اسحق وعبرة قوله
 رواه دون تابعه لأن الرواية أعم من المتابعة فله لم يروه متابعة وقيل المراد بسفيان هنا ابن عيينة وعلى كل
 تقدير فلا يضر إبهامه لانها على شرطه لكن جزم بالاقل ابن حجر وغيره لما عند أحمد كما ترافقهم * (باب ترك
 الحائض الصوم) في أيام حيضها * وبه قال (حدثنا سعيد بن أبي مرثد) هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم
 المصري الجمحي (قال أخبرنا) ولابي الوقت وابن عساكر حدثنا (محمد بن جعفر) هو ابن أبي كثير الانصاري
 اخو اسمعيل (قال أخبرني) بالافراد (زيد هو ابن اسلم) المدني وسقط هو ابن أسلم عند ابن عساكر والاصيلي
 (عن عياض بن عبد الله) هو ابن أبي سرح العامري (عن أبي سعيد الخدري) رضي الله عنه (قال خرج رسول
 الله صلى الله عليه وسلم) من بيته أو مسجده (في) يوم (الضحى) بفتح الهمزة وسكون الصاد جمع اضحاة احدى
 اربع لغات في اسمها بضم الهمزة وكسرها وضمة بفتح الصاد وتشديد الباء والاضحى تذكر وتؤنث وهو
 منصرف سميت بذلك لانها تفعل في الضحى وهو ارتضاع النهار (أو) في يوم (فطر) شك من الراوي أو من أبي
 سعيد (الى المصلي) فوعظ الناس وأمرهم بالصدقة فقال يا أيها الناس تصدقوا (فقر على النساء فقال يا معشر
 النساء) المعشر كل جماعة أمرهم واحد وهو يرتد على ثعلب حيث خصه بالرجال الا ان كان مراده بالتخصيص
 حالة اطلاق المعشر لا تقيده كما في الحديث (تصدقن فاني أرى يتكنن) بضم الهمزة وكسر الراء أي في ليلة الاسراء
 (أكثر أهل النار) ثم وقع في حديث ابن عباس الاتي ان شاء الله تعالى في صلاة الكسوف ان الرؤية المذكورة
 وقعت في صلاة الكسوف والفاء في قوله فاني للتعامل واكثر بالنصب مفعول أو يتكنن الثالث أو على الحال
 اذا قلنا بأن أفعل لا يتعرف بالاضافة كما صار اليه الفارسي وغيره (فقلن) ولا بوي ذرو الوقت والاصيلي وابن
 عساكر عن الحموي قلن (وبم يارسول الله) قال ابن حجر الواو استنافية والباء تعليلية والميم أصلها
 ما الاستفهامية خذت منها الالف تخفيفا وقال العيني الواو للعطف على مقدر تقديره ما ذنبنا وبم الباء سببية
 وكلمة ما استفهامية فاذا جرت ما الاستفهامية وجب حذف ألفها وابقاء القصيدة دلالة عليها نحو الام وعلام
 وعلية حذف الالف الفرق بين الاستفهام والخبر نحو فم أنت من ذكراها وأما قراءة عكرمة عما يتساءلون فنادر
 (قال) صلى الله عليه وسلم لان تكن (تكثرن اللعن) المتفق على تحريم الدعاء به على من لا تعرف خاتمة أمره بالقطع
 أما من عرف خاتمة أمره بنص فيجوز كابي جهل ثم لعن صاحب وصف بلاتعيين كالظالمين والكافرين جائز
 (وتكفرون العشير) أي تجحدن نعمة الزوج وتستقلن ما كان منه والخطاب عام غلبت فيه الحاضرات على
 الغيب واستنبط من التوعد بالنار على كفران العشير وكثرة اللعن انه ما من الكافر ثم قال عليه السلام
 (ما رأيت) أحدا (من باهصات عقل ودين اذهب للب الرجل الحازم من احدا كن) اذهب من الازهار
 على مذهب سيبويه حيث جوز بناء أفعل التفضيل من الثلاثي المزيد فيه وكان القياس فيه اشدا ذهابا واللب
 بضم اللام وتشديد الموحدة العقل الخالص من الشوائب فهو خالص ما في الانسان من قواه فكل لب عقل
 وليس كل عقل لب والحازم بالهاء المهملة والراء أي الضابط لا أمره وهو على سبيل المسالفة في وصفه بذلك
 لانه اذا كان الضابط لا أمره ينقاد لهمت فغيره أولى (قلن) مستفهمات عن وجه نقصان دينهن وعقلهن لخفائهن
 عليهم (وما نقصان ديننا وعقلنا يارسول الله قال) صلى الله عليه وسلم مجيبا لهم بلطف وارشاد من غير تعنيف
 ولا لوم (أيس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل قلن بلى قال فذلك من نقصان عقلها) بكسر الكاف
 خطا بالواو السدة التي تولت خطابه عليه السلام فان قلت اغما هو خطاب للاناث والمعهود فيه فذلكن أجيب
 بأنه قد شهد في خطاب المذكور الاستغناء بذلك عن ذلكم قال تعالى فاجزاء من يفعل ذلك منكم فهذا مثله

في الموثق على أن بعض النسخة نقل لغة بأنه يكتب بكاف مكسورة مفردة لكل مؤنث أو الخطاب للغير من
النساء ليم الخطاب كلامهن على سبيل البدل اشارة الى أن حالتهم في النقص تناهت في الظهور الى حيث يتبع
خفاؤها فلا تخص به واحدة دون أخرى فلا تخص حينئذ هذا الخطاب مخاطبة دون مخاطبة قاله في المصاحح
ويجوز فتح الكاف على أنه للخطاب العام واستنبط من ذلك أن لا يواجه بذلك الشخص المعين فان في الشمول
نسبية وتسهيلا وأشار بقوله مثل نصف شهادة الرجل الى قوله تعالى فرجل وامرأتان عن ترصون من الشهداء
لان الاستظهار بأخرى يؤذن بقوله ضبطها وهو يشعر بنقص عقلها ثم قال عليه السلام (أليس إذا حاضت
لم تصل ولم تصم) أي لما قام بهما من مانع الحيض (فلن يلى قال) عليه السلام (فذلك من نقصان دينها) بكسر
الكاف وفتحها كالسابق قيل وهذا العموم فيهن يعارضه حديث كمل من الرجال كثير ولم يكمل من
النساء الامريم ابنة عمران وآسية بنت مزاحم وفي رواية الترمذي واحد أربع مريم ابنة عمران وآسية امرأة
فرعون وخديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد وأجيب بأن الحكم على الكل بشئ لا يستلزم الحكم على كل
فرد من افراده بذلك الشيء فان قلت لم خص بالذكري الترجمة الصوم دون الصلاة وهما مذكوران في الحديث
أجيب بأن تركها للصلاة واضح لاقتنارها الى الطهارة بخلاف الصوم فتركها مع الحيض تعبد محض فاحتج
الى التخصيص عليه بخلاف الصلاة وليس المراد بذلك نقص العقل والدين في النساء لو مهن عليه لأنه من أصل
الخلق لكن التنبيه على ذلك تحذير من الافتتان بهن ولهذا رتب العذاب على ما ذكر من الكفران وغيره لا على
النقص وليس نقص الدين منحصرا فيما يحصل من الاثم بل في أعم من ذلك قاله النووي لأنه أمر نسبي
فالكامل مثلنا ناقص عن الاكمل ومن ذلك الحائض لان تأم بتترك الصلاة زمن الحيض لكنها ناقصة عن المصلي
وهل تناب على هذا الترك لكونها مكافئة به كما يناب المريض على النوافل التي كان يفعلها في صحته وشغل عنها
بمرضه قال النووي الظاهر لا لأن ظاهر الحديث أنها لا تناب لأنه يتوى أنه يفعل لو كان سالما مع أهليته
وهي ليست بأهل ولا يمكن أن تنوى لانها حرام عليها * ورواه هذا الحديث الخليفة كلهم مديون الا
ابن أبي مريم نصرى وفيه التحديث بصيغة الجمع والاختبار بالافراد والعنفنة ورواية تابي عن تابي
عن صهابي وأخرجه المؤلف في الطهارة والصوم والصلاة والزكاة مقطعا وفي العبدن بطوله ومسلم في الايمان
والنساء في الصلاة وابن ماجه هذا * (باب بالتونين) (نقص) أي تؤدى (الحائض) المتلبسة بالاحرام
(المساكن كلها) المتعلقة بالحج أو العمرة كالتابية (الا الطواف بالبيت) لكونه صلاة مخصوصة (ومال
ابراهيم) الضعي فيما وصله الدارمي (لا بأس) (دحرج) (أن تقرأ) الحائض (الآية) من القرآن وروى نحوه
عن مالك والبخاري والترمذي لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن وهو حجة على المالكية في قولهم انها تقرأ
القرآن ولا يقرأ الجنب وعلل بطول أمد الحيض المستلزم نسيان القرآن بخلاف الجنب وهو باطلاقه
يتناول الآية فنادونها فيكون حجة على الضعي وعلى الطحاوي في ابحاثه بعض الآية لكن الحديث
ضعيف من جميع طرقه ثم يحل له قراءة الفاتحة في الصلاة اذا فقد الطهورين بل يجب كما صححه النووي
لأنه نادر وصحح الرافي حرمتها ليجزئ عنها شرعا وكذا تحمل أذكاره لا بقصد قرآن كقوله عند الر كوب سبحان
الذي حذرنا هذا وما كتبه مقربين فان قصد القرآن وحده أو مع الذ كرحم وان أطلق فلا كما اقتضاه
كلام المنهاج خلافا لما في المحرر وقال في شرح المهذب أشار العراقيون الى التحريم (ولم يراين عباس) رضى
الله عنهما (بالقراءة للجنب بأسا) روى ابن المنذر باسناده عنه أنه كان يقرأ ورواه من القرآن وهو جنب
فقيل له في ذلك فقال ما في جوفى أكثر منه (وكان النبي صلى الله عليه وسلم يذ كرا لله) بالقرآن وغيره (على كل
أحيانه) أي أزمانه قد دخل فيه حين الجنابة وبه قال الطبري وابن المنذر وداود وهذا التعليق وصله مسلم من
حديث عائشة (وقالت أم عطية) مما وصله المؤلف في العبدن يافظ (كأنو امرأ أن يخرج) بفتح المنناة القهتية
يوم العيد حتى يخرج البكر من خدرها وحتى يخرج (الحيض) بالرفع على الفاعلية ولا يذروا الاصيلي وابن
عسا كرا ن يخرج بنون مضمومة وكسر الراء الحيض بالنصب على المفعولية فيمكن خلف الناس (فيصكبرن
تسكبيرهم ويدعون) بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته ولكنهم يني يدعين بمنناة قهتية بدل الواو ووردها
العيني تخالفها اقواعد التصريف لأن هذه الصيغة معتلة اللام من ذوات الواو يستوى فيها لفظ جماعة الذكور

والآثار في الخطاب والقبية جميعا وفي التقدير يختلف فوزن الجمع المذكور يفعون والمؤنث يظعن (وقال ابن عباس) رضي الله عنهما مما وصله المؤلف في بدء الوحي (أخبرني) بالافراد (ابوسفيان) بن حرب (ان هرقل دعا بكتاب النبي صلى الله عليه وسلم فقرأه فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم ويا أهل الكتاب) بزيادة الواو للقائسي والتسني وعبدوس وسقطت لابي ذر والاصيلي (تعالوا الى كلمة الابه) استدله على جواز القراءة للجنب لأن الكفار جنب وانما كتب لهم ليقرؤه وذلك يستلزم جواز القراءة بالنصر لا بالاستنباط وأجيب بأن الكتاب اشتمل على غير الآيتين فهو كالوذكر بعض القرآن في التفسير فانه لا يمنع قراءته ولا منه عند الجهو وولانه لا يقصد منه التلاوة (وقال عطاء) هو ابن أبي رباح (عن جابر) هو ابن عبد الله الانصاري مما وصله المؤلف في باب قوله عليه السلام لو استقبلت من امرى ما استديرت من كتاب الاحكام انه قال (حاضت عائشة) رضي الله عنها (فنسكت) بفتح النون اي اقامت (المناسك) المتعلقة بالحج (كها غير الطواف بالبيت ولا تصلى) ولقظة كلها ثابتة عند الاصيلي دون غيره كما في الفرع (وقال الحكم) بفتح الحاء المهملة والكاف ابن عتبة بضم العين المهملة وفتح المثناة الفوقية والموحدة بينهما تحتية الكوفي مما وصله الغوي في الجهديات (الى لا ذبح) الذبيحة (وانا) أي والحال اني (جنب و) الذي يستلزم ذكر الله (قال الله عز وجل) ولانما كلوا مما لم يذ كراسم الله عليه) اذ المراد به لا تذبحوا باجماع المفسرين وظاهره تعريم متروك التسمية عمدا أو سبانا والله ذهب داود وعن احمد مثله وقال مالك والشافعي بخلافه لقوله عليه السلام ذبيحة المسلم حلال وان لم يذ كراسم الله عليها وفرق أبو حنيفة بين العمد والنسيان وأولوه بالميتة أو بما ذكروا غير اسم الله عليه وقد توزع في جميع ما استدله المؤلف مما يطول ذكره وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد) بن أبي بكر الصديق (عن عائشة) رضي الله عنها (قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) من المدينة في حجة الوداع (لانذ كرا الحج) لانهم كانوا يعتقدون امتناع العمرة في أشهر الحج (فما جئنا سرف) بفتح السين وكسر الراء (طمشت) بطاء مهملة مفتوحة وميم مكسورة ويجوز قصها اي حضت (فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم) وللاربعة قد دخل النبي (وانا ابكي) جلة حالية بالواو (فقال) عليه السلام (ما يبكيك قلت لوددت) بكسر الالاولى وهو جواب قسم محذوف والقسم التالي وهو قوله (والله) تأكيده (اني لم أجد العام) أي لم أقصد الحج هذه السنة لان قولها ذلك كان قبل شيء من الحج (قال) عليه السلام (لعلك) بكسر الكاف (نفست) بفتح النون وضهها اي حضت (قلت نعم) نفست (قال) عليه السلام (فان ذلك) باللام وكسر الكاف ولا بوى ذر والوقت والاصيلي فان ذلك (شيء) كتبه الله على بنات آدم) ليس هو خاص بك فانه تلبية لها وتحقيفا لهما (فأدلى ما يبعل الحاج) من المناسك (غير أن لا تطوف بالبيت حتى تطهري) طهارة كاملة باقتطاع الحيض والاعتسال لحديث الطواف بالبيت صلاة فيشترط له ما يشترط لها ثم تعلق بهذه الغاية الخنقية في صحة الطواف بالانقطاع وان لم تغتسل لكن الاصح عندهم وجوبه لانه يجب بتركه الجائز فلوطافت بعد الانقطاع قبل الغسل وجب عليها بدنة وكذلك النساء والجنب كما روى عن ابن عباس * وهذا الحديث تقدم في أول كتاب الحيض * (باب) حكم (الاستحاضة) وهي أن يجاوز الدم أكثر الحيض ويستمر وهي اربعة اقسام مبتدأة اول ما ابتدأها الدم ومعتادة سبق لها حيض وطهر وكلاهما مميزة وهي التي دمها نوعان قوي وضعف وهذه ترد الى التميز فيكون حيضها الاقوى ان لم ينقص عن اقل الحيض وهو قدر يوم وليلة متصلا ولم يعبر أكثره وهو خمسة عشر يوما بلها ايها وان تفرق دمها ولم ينقص الضعيف المتصل بعضه ببعض عن اقل الطهر بين الحيضتين وهو خمسة عشر يوما ولا حد لا أكثره وأما غير المميزة فان رأت الدم بصفة أو أكثر لكن فقدت شرطان شروط التميز السابقة فان كانت مبتدأة عارفة بوقت ابتداء دمها ردت لاقل الحيض في الطهر لانه المتيقن وما زاد مشكوك فيه وان كانت معتادة ردت لعادتها قدرا ووقتان كانت حافظة لذلك فان نسبت عادتها بان لم تعلم قدرها وتسمى المهيضة فكالمبتدأة غير المميزة يجامع فقد العادة والتميز فيكون حيضها يوما وليلة وطهرها بقية الشهر والشهور وانها ليست كالمبتدأة لاحتمال كل زمن يمر عليها للحيض والطهر فيجب الاحتياط فتكون في العبادة فرضها ونقلها كطاهرة وفي الوطء ومس المعصم والقراءة خارج الصلاة كحائض وتغتسل لكل فريضة بعد دخول وقتها عند احتمال الانقطاع قال في شرح المهذب عن الاصحاب فان علمت وقت انقطاعه كعند القرب لزمنها

الفصل كل يوم غيب الغروب وتصلى به المغرب وتتوضأ لباقي الصلوات لاحتمال الانقطاع عند الغروب دون
 مساواة به قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي (قال أخبرنا مالك) الامام (عن هشام بن عروة) سقط
 لان عساكر ابن عروة (عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة) رضى الله عنها (انها قالت قالت فاطمة بنت أبي
 حيش) بضم الحاء المهملة وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية آخره شين محجمة ابن المطلب بن اسد بن عبد
 العزى بن قصي القرشي الاسدي (رسول الله صلى الله عليه وسلم يارسول الله اني لا اطهر) أى بسبب اني
 استفاض وظنت أن طهارة الحائض انما هي بالانقطاع فكنت بعددم الطهر عن اتصال الدم وكانت قد علمت
 أن الحائض لا تصلى وظنت أن ذلك الحكم مقترن بجريان الدم من الفرج فأرادت تحقيق ذلك فقالت (أفادع
 الصلاة فقال رسول الله) وللأصلي النبي (صلى الله عليه وسلم) لا تدعيها (انما ذلك) بكسر الكاف (عرق)
 يسمى العازل بالمجمعة يخرج منه (وليس بالحيمصة) بفتح الحاء كما نقله الخطابي عن أكثر المحدثين أو كما هم وان كان
 قد اختار الكسر على ارادة الحمال لكن الفتح هنا أظهر وقال النووي وهو متعين أو قريب من المتعين لانه
 صلى الله عليه وسلم أراد اثبات الاستحاضة ونفى الحيض انتهى والذي في فرع اليونانية بعد كشط الفتح (فاذا
 أقبلت الحيضة) بالفتح في الفرع قال ابن حجر والذي في روايتنا بالفتح في الموضوعين وجوز النووي في هذه
 الأخيرة الكسر أيضاً (فاتركي الصلاة فاذا ذهب قدرها) أى قدر الحيضة (فاغسلي عنك الدم وصل) أى بعد
 الاغتسال كما صرح به في باب اذا حاضت في شهر ثلاث حيض وزاد في رواية أبي معاوية في باب غسل الدم
 توضئ لكل صلاة أى مكتوبة فلا تصلى عند الشافعية أكثر من فريضة واحدة مؤداة أو مقضية وقال الخنفة
 تتوضأ المستحاضة لوقت كل صلاة فتصلى بذلك الوضوء في الوقت ماشاءت من الفرائض الحاضرة والغائبات
 والتوافل لنا أن اعتبار طهارتها ضرورية اداء المكتوبة فلا تبقى بعد الفراغ منها وقال المالكية يستحب لها
 الوضوء لكل صلاة ولا يجب الا يجتهد آخر بناء على أن دم الاستحاضة لا ينقض الوضوء (باب غسل دم
 الحيض) بالميم ولا يبي الوقت وابن عساكر الحيض وفي رواية الحائض وسبق في كتاب الوضوء باب غسل الدم
 وهذه الترجمة أحسن منها على ما لا يخفى به قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي (قال أخبرنا مالك) هو
 ابن أنس (عن هشام) راد الأصلي ابن عروة (عن فاطمة بنت المنذر) بن الزبير بن العوام (عن أسماء بنت أبي
 بكر) الصديق كما صرح به في رواية الأصلي وهي جدة فاطمة (انها قالت سألت امرأة) هي أسماء بنت
 الصديق أهدمت نفسها لغرض صحيح (رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله رأيت) استفهام بمعنى
 الامر لا شتر كما هي في الطلب أى أخبرني (احدانا اذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع) فيه (فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أصاب ثوب احدنا كن الدم من الحيضة) بفتح الحاء كالسابقة (فلقطره)
 بالقاف والراء المنعومة والصاد المهملة الساكنة أى تقطعه بظفرها أو أصابعها (ثم لتغسله) بكسر الضاد
 وفتحها أى تغسله (بعاء) بأن تصبه شيئاً حتى يزول أثره والحكمة في القرص تسهيل الغسل (ثم لتصلى فيه)
 ورواة هذا الحديث كلهم مديون الأشيخ المؤلف به قال (حدثنا اصبح) بالغين المجهة ابن الفرج الفقيه
 المصرى (قال اخبرني) بالتوحيد (ابن وهب) عبد الله المصرى (قال اخبرني) بالافراد وفي رواية حدثني (عروة
 ابن الحرث) بفتح العين المصرى (عن عبد الرحمن بن القاسم) بن محمد بن أبي بكر الصديق رضى الله عنهم انه
 (حدثه عن ابيه) القاسم (عن عائشة) رضى الله عنها (قالت كانت احدانا) أى من أمهات المؤمنين رضى
 الله عنهم (تخص ثم تقترص) بالقاف والصاد المهملة بوزن تفتعل وفي رواية ثم تقرص (الدم من ثوبها عند
 طهرها) أى من الحيض والمستمل والجوى عند طهره أى الثوب أى عند ارادة تطهيره (تغسله) أى بأطراف
 أصابعها (وتغسله) الماء أى ترشه (على سائر) دفعا للوسوسة (ثم تصلى فيه) ورواة هذا الحديث الستة
 ما بين مصرى بالميم ومدني وفيه رواية تميمي عن تميمي عن صحابة والتحديث بالجمع والافراد والاخبار
 بالافراد والغضنة وأخرجه ابن ماجه في الطهارة (باب حكم الاعتكاف) في المسجد (للمستحاضة)
 ولا يوى ذرو الوقت وابن عساكر والأصلي باب اعتكاف المستحاضة به قال (حدثنا) بن شاهين
 بكسر الهاء ولا يبن عساكر - تدني اصحق الواسطي (قال حدثنا) وللأصلي وابن عساكر أخبرنا (خالد بن عبد
 الله) الطمان الواسطي المتصدق بزنة نفسه ثلاث مرات قصة (عن خالد) هو ابن مهران الخداز بالمهملة ثم المجهة
 المثقلة (عن عكرمة) بن عبد الله مولى ابن عباس أصله بربري ثقة ثبت عالم بالتفسير لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر

ولا تثبت عنه بدعة واحتج به البخاري واصحاب السنن واثنى عليه غير واحد من أهل عصره وهم جزا (عن عائشة) رضي الله عنها (أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف معه) في مسجده (بعض نساءه) هي سودة بنت زمعة أو رمل أم حبيبة بنت أبي سفيان واستنده الحافظ ابن حجر لحاشية نسخة صحيحة من أصل أبي ذر وأهوا قبل هي زينب بنت جحش الأسدية وعورض بأن زينب لم تكن استحيضت إنما المستحاضة اختها حمنة وانكار ابن الجوزي على المؤلف قوله بعض نساءه وأوله بالنساء المتعلقات به وهي أم حبيبة بنت جحش اخت زينب رده الحافظ ابن حجر بقوله في الرواية الثانية امرأة من أزواجه وفي الثالثة بعض اتهامات المؤمنين ومن المستبعد أن يعتكف معه عليه السلام غير زوجاته ثم رجع أنها أم سلمة بجديت في سنن سعيد بن منصور ولفظه أن أم سلمة كانت عاكفة وهي مستحاضة وقد بما جعلت الطست تحتها وحينئذ فسلت رواية المؤلف من المعارض والله الحمد (وهي مستحاضة) حال كونها (تري الدم) وأتى بناء التأنيث في المستحاضة وإن كانت الاستحاضة من خصائص النساء للإشارة بأن الاستحاضة حاصله لها بالفعل لا بالقوة (فربما وصعت الطست) بفتح الطاء (تحتها من الدم) أي لاجله قال خالد بن مهران (وزعم عكرمة) عطف على معنى العنينة أي حدثني عكرمة كذا وزعم (أن عائشة رأت ماء العنصر) هو زهر القترطم (فقات كائن) بتشديد النون بعد الهزة (هذا) أي الأصفر (شيء) كانت فلانة تجده) في زمان استحاضتها وقلانة غير منصرف كناية عن علم امرأة وهي المرأة التي ذكرتها قبل على الاختلاف السابق * واستنبط منه جواز اعتكاف المستحاضة عند أمن تلويث المسجد كدائم الحدث * ورواه انه خمسة ما بين واسطى وبصرى ومدني وفيه التحديث والعنينة واخرجه المؤلف هنا وفي الصوم وكذا ابوداود وابن ماجه والنسائي في الاعتكاف * وبه قال (حدثنا قتيبة) بضم القاف بن سعيد (قال حدثنا يزيد بن زريع عن خالد) الخذاء (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن عائشة) رضي الله عنها (قالت اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة) مستحاضة (من أزواجه) هذا رده على ابن الجوزي اعتراضه على رواية المؤلف بعض نساءه كما سبق قريبا (فكات تري الدم) الاحمر (والصفرة) كناية عن الاستحاضة (والطست تحتها) جملة حالية بالواو وفي بعض الاصول سقوطها (وهي تصلي) جملة طالبة أيضا فيه جواز صلاتها كاعتكافها لكن مع عدم التلويث فيها * وبه قال (حدثنا مسدد) اي ابن مسرهد (قال حدثنا معمر) بضم الميم الاولي وكسر الثانية ابن سليمان بن طرخان البصري (عن خالد) الخذاء (عن عكرمة عن عائشة ان بعض اتهامات المؤمنين) احدى المذكورات رضي الله عنهن (اعتكفت وهي مستحاضة) * هذا (باب) باتنوين (هل تصلي المرأة في ثوب حاضت فيه) * وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا ابراهيم بن نافع) بالتون والفاء الخزمي او ثقي شيخ بمكة (عن ابن ابي شيح) عبدالله واسم أبي يحيى يسار ضد اليين (عن مجاهد قالت) ولا بن عساكر قال قالت (عائشة) رضي الله عنها (ما كان لاحدانا) أي من اتهامات المؤمنين (الا ثوب واحد فحيض فيه) النبي عام لكهون لانه نكرة في سياق النبي لانه لو كان لواحدة ثوب لم يصدق النبي ويجمع بين هذا وبين حديث ام سلمة السابق في باب النوم مع الحائض وهي في ثيابها الدال على انه كان لها ثوب مختص بالحائض أن حديث عائشة هذا محمول على ما كان في اول الامر وحديث ام سلمة محمول على ما كان بعد اتساع الحال ويحتمل أن يكون مراد عائشة بقولها ثوب واحد محتمل بالحائض وليس في سياقها ما ينفي أن يكون لها غيره في زمن الطهر فيوافق حديث ام سلمة قاله في فتح الباري (فاذا اصابه) أي الثوب (شيء من دم) وللاصلي من الدم (قالت) أي بلبته (بريقها فقصعته) بالقاف والصاد والعين المهملتين كذا في القصر وعزاها الحافظ ابن حجر لرواية ابى داود ومفهومه انها ليست للبخاري والمعنى فدلكته وعالجته ولا بوى ذرو الوقت والاصلي وابن عساكر قصعته بالميم وهي في هاشم فرع اليونانية اي حكته (بظفرها) باسكان الفاء في القصر ويجوز ضمها * ووجه مطابقة هذه الترجمة من حيث ان من لم يكن لها الا ثوب واحد فحيض فيه معلوم انها تصلي فيه اذا غسلته بعد الانقطاع وليس هذا مخالفا لما تقدم فهو من باب حل المطلق على المقيد ولان هذا الدم الذي مصعته قليل معفو عنه لا يجب عليها غسله فلذا لم يذكر انها غسلته بالماء. وأما الكثير فصع عنها انها كانت تغسله قاله البيهقي لكن يبق النظر في مخالطة الدم بريقها فقد قالوا فيه حينئذ بعدم العفو وليس فيه انها صلت فيه فلا يكون فيه حجة لمن اجاز ازالة النجاسة بغير الماء وانما زالت الدم بريقها لذهب أثره ولم تقصد تطهيره فقد سبق في باب عنها ذكر الفصل بعد القرص * ورواه هذا الحديث نسخة وفيه التحديث والعنينة والقول * (باب) استحباب (الطيب

للمرأة) غير المهرمة (عند غسلها من الحيض) وكذا من التفاسير تطيبا للمحل بل يكره تركه بلا عذر كما صرح به
 في المجموع وغيره ولا يذون من الحيض بغير ميم. وبه قال (حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب) الجبلي البصري
 (قال حدثنا جاد بن زيد عن ايوب) السخيتاني (عن حفصة) بنت سيرين زادت في رواية المستملي وكريمة قال أبو
 عبد الله أي البخاري أو هشام بن حسان بالصرف وتركه من الحس أو الحسن عن حفصة فكانه شك في شيخ
 جاد أو أيوب السخيتاني أو هشام بن حسان وليس ذلك عند بقية الرواة ولا عند أصحاب الأطراف (عن أم
 عطية) نسبية بضم التون وفتح السين مصفرا بنت الحرث كانت تمرض المرضى وتداوى الجرحى وتغسل الموتى
 لها في البخاري خمسة احاديث رضى الله عنها (قالت كانتهي) بضم التون الاولى وقاعل النبي صلى الله
 عليه وسلم (أن تحمد) أي المرأة وفي القرع أن تحمد بضم الاول مع كسر المهملة فيهما من الاحداد اى تمنع من
 الزينة (على ميت فوق ثلاث) يعني به الليالي مع ايامها (الاعلى زوج) دخل بها أولم يدخل صغيرة كانت
 أو كبيرة حرّة أو أمة نعم عند أبي حنيفة لا احداد على صغيرة ولا أمة وفي رواية المستملي والجوى الاعلى زوجها
 فالاولى موافقة للفظ تحمد بالتون والثانية موافقة لرواية تحمد بالغيبة أو توجه الثانية أيضا على رواية التون بأن
 الضمير يعود على الواحدة المندرجة في قولها كانتهي أي كل واحدة منهم تنهى أن تحمد فوق ثلاث الاعلى
 زوجها (اربعة اشهر وعشرا) يعني عشر ليال اذ لو أريد به الايام لقليل عشرة بالثاء قال البيضاوي في تفسير
 اربعة اشهر وعشرا وتأنيت العشر باعتبار الليالي لانها غرر الشهور والايام ولذلك لا يستعملون التذكير
 في مثله قط ذهبا إلى الايام حتى انهم يقولون صمت عشر او يشهد له قوله ان لبثتم الاعشرا ثم ان لبثتم الايام
 واعل المقضى لهذا التقدير ان الجنين في غالب الامر يتحرك للثلاثة اشهر ان كان ذكرا ولاربعة ان كان أنثى
 واعتراقصى الاجلين وزيد عليه العشر استظهارا اذ ربما تضعف حركته في المادى فلا تحسبها (ولا تكحل)
 بالنصب وهو الذي في فرع اليونانية فقط عطف على المنصوب السابق كذا قرره ولكن رده البدر الدماميني
 بأنه يلزم من عطفه عليه فساد المعنى لأن تقديره كانتهي أن لا تكحل ثم يصح العطف عليه على تقدير أن لا
 زائدة كدبها لان في النهى معنى التنى ورواية الرفع هي الاحسن على ما لا يخفى (ولا تطيب ولا تلبس ثوبا
 مصبوغا الا ثوب عصب) بفتح العين وسكون الصاد المهملة في آخره موحدة برواية يصبغ غزلها أي يجمع
 ثم يصبغ ثم ينسج (وقدر خص لنا) التطيب بالتبخير (عند الطهارة اذا اغتسلت احدا ما من محيضا) لدفع رائحة
 الدم لما تستقبله من الصلاة (في نبذة) بضم التون وفتحها وسكون الموحدة وبالذال المجهمة اى في قطعة يسيرة
 (من كست اظفار) كذا في هذه الرواية بضم الكاف وسكون المهملة وفي كتاب الطيب للمفضل بن سلمة القسط
 والكسط والكست ثلاث لغات وهو من طيب الاعراب وسماه ابن السطار راسنا والظفار ضرب من العطر على
 شكل ظفر الانسان يوضع في الجور وقال ابن التين صوابه قسط ظفار اى بغيره من نسبة الى ظفار مديته بساحل
 البحر يجلب اليها القسط الهندي وحكى في ضبط ظفار عدم الصرف والبناء كقظام وهو العود الذي يتجر به
 (وكانتهي عن اتباع الجنائز) يأتي البحث فيه في محله ان شاء الله تعالى * ورواة هذا الحديث بصريون وفيه
 الحديث والعننة وأخرجه المؤلف هنا وفي الطلاق وكذا مسلم وابوداود والنسائي وابن ماجه (قال رواه)
 أي الحديث المذكور للاصيل وابن عساكر قال أبو عبد الله أي المؤلف وفي رواية لابن عساكر روى
 ولا يورى ذر والوقت وروى (هشام بن حسان) المذكور عما سياتى موصولا عند المؤلف في كتاب الطلاق
 ان شاء الله تعالى (عن حفصة) بنت سيرين (عن أم عطية) رضى الله عنها (عن النبي صلى الله عليه وسلم)
 ولم يقع هذا التعليق في رواية المستملي وقائدة ذكره الدلالة على أن الحديث السابق من قبيل المرفوع
 * (باب) بيان استحباب (ذلك المرأة نفسها اذا نظهت من الحيض) مصدر كالجبلي والمبيت (و) بيان
 (كيف تغسل و) كيف (تأخذ فرصة) بتثنية الفاء وسكون الراء وفتح الصاد المهملة كما حكاه ابن سيده قطعة
 من قطن أو صوف أو خرقة (ممسكة) بتشديد السين وفتح الكاف (فتتبع) بلفظ الغائبة مضارع التفعّل
 وحذف احدى التات الثلاث وفي الفرع فتتبع بتشديد التاء الثانية وتخفيف الموحدة المكسورة ولا يذون
 تتبع بسكون التاء الثانية وفتح الموحدة (بها) أي بالفرصة (انزل الدم) * وبه قال (حدثنا يحيى) أي ابن
 موسى البلخي الخلق بفتح الخاء المجهمة وتشديد المثناة الفوقية فيما جزم به ابن السكن في روايته عن الفربرى
 وتوفى سنة اربعين ومائتين أو يحيى بن جعفر البيكندى كما وجد في بعض النسخ (قال حدثنا ابن عبيدة)

مضيان (عن منصور بن صفية) نسبة اليها شهرتها واسم أبيه عبد الرحمن بن طلحة (عن أمه) صفية بنت
 شيبه بن عثمان بن أبي طلحة العبدري ووقع التصريح بالجماع في جميع السند في مسند الحميدي (عن عائشة)
 رضي الله عنها (ان امرأة) من الانصار كما في حديث الباب التالي لهذا وهي اسماء بنت شريك كما في مسلم لكن
 قال المصاطبي انه تصيف وانما هو سكن بالسين المهملة والنون نسبة الى جدتها وجرم تبعا للخطيب في مبهمانه
 انها اسماء بنت يزيد بن السكن الانصارية خطيبة النساء وصوبه بعض المتأخرين بأنه ليس في الانصار من اسمه
 شكل وتعب بجواز تعدد الواقعة ويؤيده تفريق ابن منده بين التريتين وبأن ابن طاهر وأباموسى المدني وأبا
 علي الجبائي جزء وابناقي مسلم ورواه ابن أبي شيبه وأبو نعيم كذلك فسلم مسلم من الوهم والتصنيف (سأت
 النبي صلى الله عليه وسلم عن غسلها من الحيض) أي الحيض (فأمرها) صلى الله عليه وسلم (كيف تغتسل)
 أي بأن قال كما رواه مسلم بعناه تطهري فأحسنى الطهور ثم صلى علي رأسك فادلكيه ذلك كما شديدا حتى يبلغ
 شؤون رأسك أي أصوله ثم صبى الماء عليك (قال خذى فرصة) بثلاث الفاء قطعة وقيل بفتح القاف والصاد
 المهملة أي شيأ يسير مثل القرصة بطرف الاصبعين وقال ابن قتيبة انما هو بالقاف والصاد المهملة أي قطعة
 والرواية نابتة بالفاء والصاد المهملة ولا مجال للرأى في مثله والمعنى صحيح بنقل أئمة اللغة (من مسك) بكسر الميم
 دم الفزال وروى بفتحها قال القاضي عياض وهي رواية الاكثرين وهو الجلد أي خذى قطعة منه وتحملي بها
 لمسح القبل واحتج بأنهم كانوا في ضيق يمنع معه أن يمتنوا المسك مع غلاءه ثم ورجح النووي الكسر (فقطهري)
 أي تتقي (بها) أي بالفرصة (قالت) اسماء (كيف أنظهر بها قال) عليه السلام (سبحان الله) متجبا من خفاء
 ذلك عليها (تطهري) ولابن عساكر تطهري بها قالت كيف قال سبحان الله تطهري بها قالت عائشة رضي الله
 عنها (فاجتنبتها الى) بتقديم الموحدة على الذال المعجمة وفي رواية فاجتنبتها بتأخيرها (فقلت) لها (تتبعي بها)
 أي بالفرصة (ان الدم) أي في الفرج واستنبط منه أن العالم يكنى بالجواب في الامور المستورة وأن المرأة تسأل
 عن أمر دينها وتكرر الجواب لافهام السائل وأن للطالب الخاذق تفهيم السائل قول الشيخ وهو يسمع وفيه
 الدلالة على حسن خلق الرسول صلى الله عليه وسلم وعظيم حلمه وحيائه * ووجه المطابقة بينه وبين الترجمة من
 جهة تفهمه طريق مسلم التي سبق ذكرها بالمعنى المصرحة بكيفية الاغتسال والدلك المسكوت عنه في رواية
 المؤلف ولم يخرجها الا انها ليست على شرطه لكونها من رواية ابراهيم بن مهاجر عن صفية * ورواة حديث هذا
 الباب ما بين بلخى ومكي وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف في الطهارة والاعتصام وكذلك
 والنسائي * (باب غسل) المرأة من (الحيض) بفتح الغين وضمها كما في الفرع * وبه قال (حدثنا مسلم) زاد
 الاصيلي ابن ابراهيم (قال حدثنا وهيب) تصغير وهب ابن خالد (قال حدثنا منصور) هو ابن عبد الرحمن (عن
 أمه) صفية بنت شيبه (عن عائشة) رضي الله عنها (ان امرأة من الانصار) هي اسماء بنت شريك (قالت للنبي
 صلى الله عليه وسلم كيف اغتسل من الحيض قال) عليه السلام (خذى) أي بعد اصال الماء لشعرك وبشرك
 (فرصة مسكة) بضم الميم الاولى وفتح الثانية ثم مهمله مشددة مفتوحة أي قطعة من صوف أو قطن مطبوعة
 بالمسك (فتوضئ) الوضوء اللغوي وهو التنظيف ولا يوى ذرو الوقت والاصيلي وابن عساكر وتوضئ
 وفي رواية فتوضئ بها قال لها ذلك (ثلاثا) أي ثلاث مرات قالت عائشة (ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم استحب
 فأعرض) ولا ي ذرو الاصيلي وابن عساكر وأعرض (بوجهه) الكريم (أو قال) شك من عائشة (توضئ بها)
 ولابن عساكر وقال فزاد في هذه كرواية السابقة لفظه بيها أي بالفرصة قالت عائشة (فأخذتها فخذتها
 فأخبرتها بما يريد النبي صلى الله عليه وسلم) من التمتع وازالة الرائحة الكريهة والمطابقة بين الحديث والترجمة
 على رواية فتح غين غسل وتفسير المحض بأمم المكان ظاهرة وعلى رواية ضم الغين والمحض بمعنى الحيض
 فالإضافة بمعنى الام الاختصاصية لانه ذكر لها خاصة هذا الغسل * (باب امتشاط المرأة) أي تسريح شعر
 رأسها (عند غسلها) بفتح الغين وضمها (من الحيض) أي الحيض * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل)
 التبوذكي (قال حدثنا ابراهيم) بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف المدني تزبل بغداد (قال حدثنا ابن
 شهاب) الزهري (عن عروة) بن الزبير بن العوام (ان عائشة) رضي الله عنها (قالت اهلت) أي احمرت ورفعت
 صوفى بالتلبية (مع رسول الله) وللاصيلي (مع النبي) صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فكنت ممن تمتع
 ولم يسق الهدى) بفتح الهاء وسكون المهملة وتحتيف الباء أو بكسر المهملة مع تشديد الباء اسم لما يهدى بكفة

قوله وفيه التفات من المتكلم الى الغائب لان الاصل أن نقول نحن تمتعت لكن ذكر باعتبارنا نظرنا من
ما في هذه العبارة اذ لا
التفات هنا أصلاً فالصواب
ان يقول وفيه مراعاة لفظ
من ولوروى معناها القيل
عن تمتعوا تأمل ٨١

من الانعام وفيه التفات من المتكلم الى الغائب لان الاصل أن نقول نحن تمتعت لكن ذكر باعتبارنا نظرنا من
(فتمتعت انها حاضرت ولم تظهر) من حيثها (حتى دخلت ليله عرفة) فيه دلالة على أن حيثها كان ثلاثة ايام
خاصة لان دخوله عليه السلام مكة كان في الخامس من الحجة فخاضت يومئذ فظهرت يوم عرفة ويدل على انها
حاضرت يومئذ قوله عليه السلام في باب كيف تهل الحائض بالحج والعمرة من احرم بعمرة الحديث قالت لحضرت
ففيه دليل على أن حيثها كان يوم القدوم الى مكة قالت فلم ازل حائض حتى كان يوم عرفة قاله البدري (فقلت)
وللاصلي وابن عساكر قالت (بارسول الله هذه ليله عرفة) وفي بعض النسخ هذا ليله عرفة قال البدري (فقلت)
الوقت ولا بوي ذرو الوقت وابن عساكر والاصلي يوم عرفة (وانما كنت تمتعت بعمرة) اي وانما حائض وفيه
تصريح بما تضمنه التمتع لانه احرام بعمرة في أشهر الحج عن علي مسافة القصر من الحرم ثم يخرج من سنته (فقال
اه رسول الله صلى الله عليه وسلم انقضى رأسك) بضم القاف اي حلى شعرها (وامتشطى رأسك) بجمزة قطع
(عن عمرتك) اي اترك العمل في العمرة واتمها فليس المراد الخروج منها فان الحج والعمرة لا يخرج منهما الا
بالحلل وحينئذ فتكون قارنه ويؤيده قوله عليه السلام يكضيك طوافك للحج وعمرتك ولا يلزم من نقض الرأس
والامتناع ابطالها الجوازهما عندنا حال الاحرام لكن يكرهان خوف تنف الشعرة وقد جلاوا فاعطها ذلك على انه
كان برأسها اذى وقيل المراد ابطى عمرك ويؤيده قولها في العمرة وأرجع بحجة واحدة وقولها ترجع صواحي
بجج وعمرة وارجع أنا بالحج وقوله عليه السلام هذه مكان عمرك قالت عائشة (فعلت) النقض والامتناع
والامساك (فلما قضيت) اي أدت (الحج) بعد احرامه به (امر) صلى الله عليه وسلم اخي (عبد الرحمن) بن
أبي بكر الصديق رضي الله عنه (ليلة الحنيفة) بفتح الحاء وسكون الصاد المهملتين وفتح الواو الواحدة التي نزلوا فيها
بالحصب موضع بين مكة ومعي يبيتون فيه اذا نزلوا منها (فأعمرني) اي اعتمرني (من التعمير) موضع على فرسخ
من مكة فيه مسجد عائشة (مكان عمرتي التي نسكت) من النسك أي التي احرمت بها وارادت أو لا حصولها
منفردة غير مندرجة ومنعنى الحيز وفي رواية أبي ذر المروزي التي سكت بلفظ التكلم من السكوت أي التي
تركت أعمالها وسكت عنها والقابسي شكت بالشين المعجمة والتخفيف والضمير فيه راجع الى عائشة على سبيل
الاتفات من التكلم لثبته أو المعنى شكت العمرة من الحيز واطلاق الشكاية عليها كناية عن اختلالها وعدم
بقاؤها استقلالها وانما أمرها بالعمرة بعد الفراغ وهي قد كانت حصلت لها مندرجة مع الحج اقتصدتها عمرة
منفردة كما حصل لاسرائيل وأوجه الصلاة والسلام حيث اعتمر بعد الفراغ من حجه من الفرد عمرة منفردة
عن حجه حرصاً منها على كثرة العبادة وتعمير مباحث الحديث يأتي ان شاء الله تعالى في كتاب الحج بعون
الله وقوته * ورواه النخعي ما بين بصري ومدني وفيه التحديد والعتبة * (باب) حكم (نقض المرأة شعرها)
أي شعر رأسها (عند غسل المحيض) هل هو واجب أم لا ولا يجرى بها كراهية من رأى نقض المرأة الخ * وبه قال
(حدثنا عبد بن اسمعيل) الهباري بفتح الهاء وتشديد الواو الكوفي المتوفى سنة ثمانين ومائتين (قال
حدثنا أبو اسامة) حماد بن اسامة الهاشمي الكوفي (عن هشام) أي ابن عمرو (عن أبيه) عمرو بن الزبير بن
العوام (عن عائشة) رضي الله عنها (قالت خرجنا) من المدينة مكملين ذا القعدة (مواقين) وفي رواية موافقين
(لهلال ذي الحجة) كذا شرحه بعضهم والاولى أن يكون معنى مواقين مشرفين يقال اوقف على كذا اذا اشرف
عليه ولا يلزم منه الدخول فيه وقال النووي أي مقاربين لاستئلاله لان خروجه عليه الصلاة والسلام كان
تخمس ليال يقين من ذي القعدة يوم السبت (فقال) ولا بوي ذرو الوقت قال (رسول الله صلى الله عليه وسلم من
احب ان يهل) بلامين ولاصلي وابن عساكر يهل بلام مشددة أي يحرم (بعمرة فليهل) بعمرة (فاني لولا
أني أهديت) أي سقت الهدى (لا هلت) كذا في رواية الجوى وكريمة ولا بوي الوقت وذرو الاصلي لاحت
(بعمرة) ليس فيه دلالة على أن التمتع أفضل من الافراد لانه عليه السلام انما قال ذلك لاجل فسح الحج الى
العمرة الذي هو خاص بهم في تلك السنة لمخالفة تحريم الجاهلية العمرة في أشهر الحج لا التمتع الذي فيه اختلاف
وقاله اطيب قلوب أصحابه اذا كانت نفوسهم لا تسع بفسح الحج اليها لارادتهم موافقته عليه السلام أي
ما يعنى من موافقتكم فيما أمرتكم به الاسوق الهدى ولولا موافقتكم وانما كان الهدى على لانتفاء الاحرام
بالعمرة لان صاحب الهدى لا يجوز له التحلل حتى ينصره ولا ينصره الا يوم النحر والمتنع يهل من عمرته قبله

فبيننا فيان (فأهل بعضهم بعمره وأهل بعضهم بحج) قالت عائشة (وكتبت أنا من أهل بعمره فادركني يوم عرفة
وأنا حائض فشكلت) ذلك (إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال دعني عمرتك) أي أفضلها وأرضيها (وانقضى
رأسك) أي شعرها (وامتنطى وأهلى بحج) أي مع عمرتك أو مكانها (ففعلت) ذلك كله (حتى إذا كان ليلة
الخصبة) بفتح الخاء وسكون الصاد وليله بالرفع على أن كان تامة أي وجدت وبالنصب على أنها ناقصة واسمها
الوقت (أرسل) عليه السلام (معي أخي عبد الرحمن بن أبي بكر) الصديق رضي الله عنهم (فخرجت) معه (إلى
التنعيم فاهلت بعمره) منه (مكان عمرتي) التي تركتها لا يقال ليس في الحديث دلالة على الترجمة لأن أمرها
ينقض الشعر كان للاهلال وهي حائض لا عند غسلها لأنها تقول ان نقض شعرها ان كان لغسل الاحرام وهو سنة
فلغسل الحيض أولى لأنه فرض وقد كان ابن عمر يقول بوجوده وبه قال الحسن وطاوس في الحائض دون
الجنب وبه قال أحمد لكن رجع جماعة من أصحابه الاستحباب فيما واستدل الجمهور على عدم وجوب النقض
بحديث ام سلمة اني امرأة أشد ضرر رأسي أفأنقضه للجناية قال لا رواه مسلم وقد جعلوا حديث عائشة هذا على
الاستحباب جمعاً بين الروايتين نعم ان لم يصل الماء الا بالنقض وجب * ورواه هذا الحديث الخمسة ما بين كوفي
ومدني وفيه التحديث والعنعنة (قال هشام) بن عروة (ولم يكن في شيء من ذلك هدى ولا صوم ولا صدقة)
استشكل النووي في الثلاثة بأن القارن والمتنع عليه الدم وأجاب القاضي عياض بأنها لم تكن قارنة ولا
مقتعة لأنها حرمت بالحج ثم نوت فسخره في عمرة فلما حاضت ولم يتم لها ذلك رجعت الى حجها لتعذر أفعال العمرة
وكانت ترفضها بالوقوف فأمرها بتججيل الرض فلما اكملت الحج اعقرت عمرة مبتدأة وعورض بقولها وكانت
أنا من أهل بعمره وقولها ولم أهل الا بعمره وأجيب بأن هشاماً لم يبلغه ذلك أخيراً نفيه ولا يلزم منه نفيه
في نفس الامر بل روى جابر أنه عليه السلام اهدى عن عائشة بقرة فافهم * (باب مخلقة وغير مخلقة) أي مسواة
لا نقص فيها ولا عيب وغير مسواة أو تامة أو ساقة أو مصورة وغير مصورة وللاصلي قول الله عز وجل مخلقة
قال ابن المنير ادخل المؤلف هذه الترجمة في أبواب الحيض لينبه بها على أن دم الحامل ليس بحيض لأن الحمل
ان تم فإن الرحم مشغول به وما ينقص عنه من دم انما هو رشح غذائه أو فضله أو نحو ذلك فليس بحيض وان لم
يتم وكانت المضغة غير مخلقة مجها الرحم مضغة مائعة حكمها حكم الولد فكيف يكون حكم الولد حيضاً انتهى
وهذا مذهب الكوفيين وأبي حنيفة وأصحابه وأحمد بن حنبل والاوزاعي والثوري وذهب الامام الشافعي
في الجديد الى أنها حيض وعن مالك روايتان وما ادعاه ابن المنير كغيره من انه رشح غذاء الولد الخ يحتاج الى
دليل وأما ما ورد في ذلك من خبراً واثراً نحو قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه ان الله رفع الحيض وجعل
الدم رزقاً للولد مما تغيض الارحام رواه ابن شاهين وقول ابن عباس عمار رواه ابن شاهين أيضاً قال الحافظ ابن
حجر لا يثبت لان هذا دم بصفات الحيض في زمن امكانه فله حكم دم الحيض وأقوى حججهم أن استبراء الامه اعتبر
بالحيض لتحقيق براءة الرحم من الحمل فلو كانت الحامل تبيض لم تتم البراءة بالحيض * وبه قال (حدثنا مسدد)
هو ابن مسرهد (قال حدثنا جاد) هو ابن زيد البصري (عن عبيد الله) بضم العين مصغراً (ابن أبي بكر) بن
أنس بن مالك الانصاري (عن أنس بن مالك) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل
وكل) بالتشديد قال الحافظ ابن حجر وفي روايتنا بالتخفيف من وكله يكذب اذا استكفأ اياه وصرف امره اليه
(بالرحم ملكا يقول) عند وقوع النطفة التماساً لاتمام الخلقة أو الدعاء باقامة الصورة الكاملة عليها
أو الاستعلام أو نحو ذلك فليس في ذلك فائدة الخيرة ولا لزمه لان الله تعالى عالم الكل فهو على نحو قوله رب اني
وضعتها اني قاتله تحسراً وتحرزاً الى ربها (يارب) بحذف ياء التكلم هذه (نطفة) قال ابن الاثير هي الماء القليل
والكثير والمراد به هنا المني واللقابسي نطفة بالنصب على ضمها رفق على أي خلقت يارب نطفة أو صار نطفة
(يارب) هذه (علقة) قطعة من الدم جامدة (يارب) هذه (مضغة) قطعة من اللحم وهي في الاصل قدر ما يعضغ
ويجوز نصب الاسمين عطفاً على السابق المنسوب بالفعل المقترولين قول الملك يارب نطفة وقوله علقه أربعون
يوماً كقوله يارب مضغة لاني وقت واحد والاتسكون النطفة علقه مضغة في ساعة واحدة ولا يخفى ما فيه
(فاذا أراد) الله (ان يقضى) وللاصلي فاذا أراد الله أن يقضى أي يتم (خلقه) أي ما في الرحم من النطفة
التي صارت علقه ثم مضغة وهذا هو المراد بقوله مخلقة وغير مخلقة وقد علم بالضرورة انه اذا لم يرد خلقه تكون
غير مخلقة * وهذا وجه مناسبة الحديث للترجمة وقد صرح بذلك في حديث رواه الطبراني بإسناد صحيح من

حديث ابن مسعود قال اذا وقعت النطفة في الرحم بعث الله ملكا فقال يا رب مخلقة أو غير مخلقة فان قال غير مخلقة بجها الرحم دما (قال) الملك (أذكر) هو (أم اتى) أو التقدير أهو ذكر أم اتى وسوغ الابتداء به وان كان نكرة لتخصيصه بنبوت أحد الامرين اذ السؤال فيه عن التعيين وللاصيلي اذ كرا أم اتى بالنصب بتقدير اخلق ذكرا أم اتى (شقي) أي اعاص لك هو (أم سعيد) مطيع وحذف أداة الاستفهام لدلالة السابق وللاصيلي شقيا أم سعيدا (فما الرزق) أي الذي ينتفع به (و) ما (الاجل) أي وقت الموت أو مدة الحياة الى الموت لانه يطلق على المدة وعلى غايتها وفي رواية أبي ذر وما الاجل بزيادة ما كما وقع في الشرح (فيكتب) على صبغة الجهول أي المذكور والكتابة اما حقيقة أو مجاز عن التقدير وللاصيلي قال فيكتب (في بطن امه) ظرف لقوله يكتب أو أن الشخص مكتوب عليه في ذلك الطرف وقد روى انها تكتب على جبهته * ورواة هذا الحديث الاربعة بصريون وفيه التصديق والنعنة وأخرجه المؤلف أيضا في خلق آدم وفي القدر ومسلم فيه * (باب كيف تمهل الحائض بالحج والعمرة) ليس مراده الكيفية التي يراد بها الصفة بل بيان صحة اهلل الحائض * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحد وفتح الكاف (قال حدثنا الليث) بن سعد (عن عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد بن عقيل بفتح العين الايلي (عن ابن شهاب) الزهري (عن عروة) بن الزبير بن العوام (عن عائشة) رضي الله عنها (قالت خرجنا مع النبي) وللاصيلي رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من المدينة (في حجة الوداع) خمس بقين من ذي القعدة سنة عشر من الهجرة (فما من اهل) أي احرم (بعمره ومنا من اهل بحج) وفي رواية أبي ذر عن المستمل بحجة (فقد متماكة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احرم بعمره ولم يهد) بضم المثناة التحتية من الاهداء (فليحلم) بكسر اللام من الثلاث أي قبل يوم النحر حتى يحرم بالحج (ومن احرم بعمره واهدى فلا يحل حتى يحل) بفتح المثناة وكسر الحاء والضم في لام الاولى والفتح في لام الاخرى (بحر هديه) ولا بوي ذرو الوقت والاصيلي واين عسا كرح حتى يحل فخر هديه أي يوم العيد لكونه ادخل الحج فيصير قارنا ولا يكون متمعا فلا يحل وأما توقفه على دخول يوم النحر مع امكان التحلل بعد نصف ليلته فليس التحلل الكلي أما التحلل الكلي المبيح للجماع فهو في يوم النحر (ومن اهل بحج) مقردا ولا بوي ذرو عزاها في الفتح للمستمل والجوى ومن اهل بحجة (فليتم حجه) سواء كان معه هدى أم لا (قالت) عائشة رضي الله عنها (خضت) أي بسرف (فلم أزل حائضا حتى كان يوم عرفة) برفع يوم لان كان تامة (ولم اهلل) بضم الهمزة وكسر اللام الاولى (الابعمرة فأمرني النبي صلى الله عليه وسلم ان انقض) شعر (رأى) و) أن (امتشط) و) أن (اهل) بضم الهمزة (بحج) و) أن (اترك العمرة) أي اعمالها وأبطالها (فقلعت ذلك) كله (حتى قضيت حجي) ولا بوي ذرو الوقت والاصيلي حجي (فبعث) صلى الله عليه وسلم (معي) أخي (عبد الرحمن بن أبي بكر) وللاصيلي زيادة الصديق (وأمرني) عليه الصلاة والسلام ولا بوي ذرو الوقت فأمرني بالقاء (ان اعتمر مكان عمرق من التسعيم) * ورواة هذا الحديث الستة ما بين مصري وايلي ومدني وأخرجه مسلم في المناسك ويأتي ما فيه من البحث في الحج ان شاء الله تعالى بعونه وقوته * (باب اقبال الحيض وادباره وكن نساء) بالرفع بدل من ضمير كن أو على افة أو كلوف البراغيث وقائدة ذكره بعد ان علم من لفظ كن اشارة الى التنويع والتنوين يدل عليه أي كان ذلك من بعضهم لان كلهن (يبعثن الى عائشة) رضي الله عنها (بالدرجة) بكسر الدال وفتح الراء والجيم جمع درج بالضم ثم السكون وبضم اوله وسكون ثانيه في قول ابن قرقول وبه ضبطه ابن عبد البر في الموطأ وعند الباجي بنخ الاولين ونوزع فيه وهي وعاء أو خرقة (فيها الكرسف) بضم الكاف واسكان الراء وضم السين آخره فاء أي القطن (فيه) أي في القطن (الصفرة) الحاصلة من أن ترمد الحيض بعد وضع ذلك في الفرج لاختبار الطهر وانما اختيار القطن لبياضه ولانه يشف الرطوبة فيظهر فيه من آثار الدم ما لم يظهر في غيره (متقول) عائشة لهن (لا تفجلن حتى ترين) بسكون اللام والمثناة التحتية (القصة البيضاء) تريد بذلك الطهر من الحيضة) بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة ماء أبيض يكون آخر الحيض يتبين به نقاء الرحم تشبيها بالخص وهو النورة ومنه قصص داره أي جصصها وقال الهروي معناه أن يخرج ما تحتشئ به الحائض قريبا كالقصة كأنه ذهب الى الجفوف قال القاضي عياض وبينهما عند النساء وأهل المعرفة فرق بين انتهى قال في المصابيح وسببه أن الجفوف عدم والقصة وجود والوجود أبلغ دلالة وكيف لا والرحم قد يصف في انشاء

الحيض وقد تنظف الحائض فيبصر حها ساعة والقصة لا تكون الا طهرا انتهى وفيه دلالة على أن الصغرة
 والكبدرة في أيام الحيض حيض وهذا الاثر رواه مالك في الموطأ من حديث علقمة بن أبي علقمة المدني عن امه
 حرجانة مولاة عائشة وقد علم أن اقبال الحيض يكون بالدفعة من الدم وادباره بالقصة او بالخفاف (وبلغ ابنة)
 ولابن عساكر بنت (زيد بن ثابت) هي ام كلثوم زوج سالم بن عبدالله بن عمر أو اختها ام سعدو الاول اختاره
 الحافظ ابن حجر (ان نساء) من العصيات (يدعون بالمصاييح) اي بطلبها (من جوف الليل يتظن اني)
 ما يدل على (الطهر فقامت ما كان النساء يصنعن هذا وعابت عليهن) ذلك لتكون الليل لا يتبين فيه البياض
 الخاص من غيره فيصين انهن طهرن وليس كذلك فيصلين قبيل الطهر * وبه قال (حدثنا عبدالله بن محمد)
 المسندي (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (عن هشام) اي ابن عروة (عن ابيه) عروة بن الزبير (عن عائشة)
 رضی الله عنها (ان فاطمة بنت ابي حبيش) بضم الحاء المهملة وفتح الواو واحدة آخره معجمة (كانت استخاص)
 بضم التاء مبنيا للمفعول (فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال ذلك) بكسر الكاف (عرق) بكسر العين
 وشكون الراي يسمى العاذل (وليس بالحيضة) بفتح الحاء وقد تكسر (فاذا اقبلت الحيضة فدعى الصلاة واذا
 ادبرت فاعتلى وصلى) لا يقتضى تكرار الاغتسال لكل صلاة بل يكفي غسل واحد لا يقال انه معارض
 باغتسال ام حبيبة لكل صلاة لانه اجيب بانه اما لانها كانت ممن يجب عليه ذلك لاحتمال الانقطاع عند كل
 صلاة أو كانت متطوعة به وبهذا نص الشافعي * هذا (باب) بالنون (لا تقتضى الحائض الصلاة وقال جابر)
 ولا بوي ذرو الوقت جابر بن عبدالله عماروا المؤلف في الاحكام بالمعنى (وابوسعيد) الخدرى رضی الله عنه
 عماروا ايضا بالمعنى في ترك الحائض الصوم (عن النبي صلى الله عليه وسلم تدعى) الحائض (الصلاة) وترك
 الصلاة يستلزم عدم قضائها لان الشارع أمر بالترك ومتركه لا يجب فعله فلا يجب قضاؤه * وبه قال (حدثنا
 موسى بن اسمعيل) التبوذكى (قال حدثنا حمام) بالشديد ابن يحيى بن دينار العوذى المتوفى سنة ثلاث
 وستين ومائة (قال حدثنا قتادة) الاكهم المفسر (قال حدثني) بالثأيت والافراد (معاذة) بضم الميم وفتح العين
 المهملة والذال المعجمة بنت عبدالله العدوية (ان امرأة) ايها همام وهي معاذة نفسها (قالت لعائشة) رضی
 الله عنها (انجزى) بفتح الهمزة والمثناة الفوقية وكسر الزاى آخره مثناة تحتية من غير همز أى اتقضى (احدا فانا
 صلاتها) التي لم تصلها زمن الحيض وصلاتها نصب على المعهولة (اذا طهرت) بفتح الطاء وضم الهاء (فقات)
 عائشة (احرورية) بفتح الحاء المهملة وضم الراء الاولى المنقفة نسبة الى حروراء قريبة بقرب الكوفة كان
 اول اجتماع الخوارج بها أى اخرجية انت لان طائفة من الخوارج يوجبون على الحائض قضاء الصلاة
 الفاتية زمن الحيض وهو خلاف الاجماع فالهمزة للاستفهام الانكارى * وزاد في رواية مسلم عن عاصم عن
 معاذة فقلت لا ولكنى اسأل سؤالا لمجرد طلب العلم لا للتعنت فقالت عائشة (كنا) وللاصيلي قد كما (نحيض مع
 النبي صلى الله عليه وسلم) أى مع وجوده أو بعده أى فكان يطلع على حالنا في الترك (فلا) وللاصيلي ولا
 (يا امرأته) أى بالقضاء لان التقرير على ترك الواجب غير جائز (او قالت) أى معاذة (فلا تفعله) وقرئ بين
 الصلاة والصوم بشكرها فلم يجب قضاؤها والعرج بخلافه وخطاها بقضائه بأمر جديد لا يكونها خوطبت به
 اولاً ثم استثنى من ثنى قضاء الصلاة ركعتا الطواف * ورواه هذا الحديث كاهم بصريون وفيه التعديت
 بالافراد والجمع وأخرجه الستة * (باب النوم مع الحائض وهي) أى والحال انها (في ثيابها) المعدة لحيضها *
 وبالسند قال (حدثنا سعد بن حفص) يسكون العين الكوفي الطلمى المعروف بالخنم (قال حدثنا شيبان)
 النهوي (عن يحيى) بن أبي كثير (عن أبي سلمة) عبدالله أو اسمعيل بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني
 (عن زينب ابنة) ولابي ذرو الاصيلي وابن عساكر بنت (ابى سلمة) بفتح اللام انها (حدثته ان ام سلمة) هند
 رضی الله عنها (قالت حضرت وانامع النبي) وللاصيلي مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم في الخيلة) أى
 القطيفة (فانسلت فخرجت منها فاخذت ثياب حياضتي) بكسر الحاء (فلبستها فقال لي رسول الله صلى الله عليه
 وسلم انسلت) بضم النون وكسر القاء كافي الفرع (ولت سم) نسلت (فدعاني فأدخلني معه في الخيلة) هى الخيلة
 الاولى لان المعرفة اذا اعيدت معرفة تكون عين الاولى (قالت) أى زينب عماروا داخل تحت الاسناد الاول
 (وحدثني) خلف على قالت الاولى أو عطف جملة كافي اسكن انت وزوجك الجنة أى وليسكن زوجك (ان
 النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم وكنت) أى وحدثني أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها

وهو صائم وجعلها كت (أغتسل أنا والنبي) وللأصلي "ورسول الله (صلى الله عليه وسلم) يرفع على حاف
الفرع سلفا على الضمير أو بالنصب مفعولا معه أي اغتسل معه (من أنا واحد من الجنابة) ومن في قوله
أنا ومن الجنابة يتعلقان بقوله أغتسل ولا يمنع هذا الانتهاء الأقل من عين وهو الأنا وفي الثاني من معنى
وهو الجنابة وإنما المتنع إذا كان الابتداء من شيئين هما من جنس واحد كزمانين نحو رأيت من شهر من سنة
أو مكانين نحو خرجت من البصرة من الكوفة (باب من أخذ) ولا يوي ذرو الوقت والأصلي وابن عساكر
من اتخذوا للكشمي مما ذكره في فتح الباري من أعدب العيين من الأعداد أي من أخذ أو اتخذ أو أخذ من
النساء (باب الحيض سوى ثياب الطهر) وبالسند قال (حدثنا معاذ بن فضالة) بفتح الفاء والضاد المجهة
أبو زيد الزهراني البصري (قال حدثنا هشام) الدستوائي (عن يحيى) بن أبي كثير (عن أبي سلمة) بن عبد
الرحمن بن عوف (عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة) أم المؤمنين رضي الله عنها (قالت بينا نافع النبي)
وللأصلي رسول الله (صلى الله عليه وسلم) حال كوني (مضطجعة في خيبله) ولا يوي الوقت في الخيبله (حفت
فانسلت) منها (فأخذت ثياب حيضتي) بكسر الحاء كما في الفرع ولا تعارض بين هذا وبين قولها في الحديث
السابق ما كان لاحدنا الأتوب واحد لأنه باعتبار وقتين حالة الاقتدار وحالة السعة أو المراد خرق الحيضة
وحفاظها فكنت بالثياب تجملا وتأذبا (فقال) عليه الصلاة والسلام (انفتت) بضم النون كما في الفرع
عن ضبط الأصلي لكن قال الهروي يقال في الولادة بضم النون وقصها وإذا حاضت نفست بالفتح فقط
ونحوه لابن الأنباري (فقلت) ولابن عساكر قلت (نعم) نفست (فدعاني) عليه السلام (فاضطجعت معه
في الخيبله) (باب شهود الحائض) أي حضورها يوم (العيدين ودعوة المسلمين) كالاتقاه (ويعترن) أي
حال كونهن يعترن ولابن عساكر واعتزالهن (المصلي) تزنيها وصيانة واحترازا عن مخالطة الرجال من غير
حاجة ولا صلاة وإنما يحرم لأنه ليس مسجد أو جمع الضمير مع رجوعه لمفرد لارادة الجنس كما في سامرا
تهجرون وبالسند قال (حدثنا محمد) ولا يوي ذر كما في الفتح وابن عساكر كما في الفرع محمد بن سلام ولكريمة
هو ابن سلام وهو بتخفيف اللام البيكندي (قال أخبرنا) ولا يوي ذرو الوقت والأصلي عن الكشمي
حدثنا (عبد الوهاب) الثقفي (عن أيوب) السخيتاني (عن حفصة) بنت سيرين الانصارية البصرية أخت
محمد بن سيرين أنها (قالت كأنعج عواتقنا) جمع عاتق وهي من بلغت الحلم أو قاربته واستحقت التزويج
فعمقت عن فهر أبو حها أو الكريمة على أهلها أو التي عمقت من الصبا والاستعانة بها في مهنة أهلها (ان
يخرجن) إلى المصلي (في العيدين فقدمت امرأة) لم تسم (فنزفت قصرني خلف) كان بالبصرة منسوب إلى
خلف جذ طلمة بن عبد الله بن خلف وهو طلمة الطلمات (فحدثت عن اختها) قبل هي أم عطية وقيل غيرها
(وكان زوج اختها) لم يسم أيضا (غزامع النبي) وللأصلي مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) نفي عشرة) زاد
الأصلي غزوة قالت المرأة (وكانت أحق معه) أي مع زوجها أو مع الرسول صلى الله عليه وسلم (في ست) أي
ست غزوات وفي الطبراني أنها غزت معه سبعا (قالت) أي الأخت للمرأة (كذا) بلفظ الجمع لبيان فائدة
حضور النساء الغزوات على سبيل العموم (نداوى الكلمى) بفتح الكاف وسكون اللام وفتح الميم أي الجرحى
(ونقوم على المرضى فسألت أختي النبي صلى الله عليه وسلم اعلى احدنا بأس) أي حرج واثم (إذا) وللأصلي
ان (لم يكن لها جلباب) بكسر الجيم وسكون اللام وبعو حدين بينهما ألف أي خمار واسع كالمخضة تغطي
المرأة رأسها وظهرها والقميم (ان لا تخرج) أي لا تخرج وأن مصدرية أي لعدم خروجها إلى المصلي
للعيد (قال) عليه السلام (تلبسها) بالجزم وقاعله (صاحبيتها) وفي رواية تلبسها بالرفع وبالفاء بدل اللام
(من جلبابها) أي أتعرها من ثيابها ما لا تحتاج المعيرة اليه أو تشر كها في لبس الثوب الذي عليها وهو مبيح
على أن الثوب يكون واسعا وفيه نظر أو هو على سبيل المبالغة أي يخرجن ولو كانت ثقتان في ثوب واحد
(وتشهد الخبير) أي وتحضر مجالس الخير كسماع الحديث والعلم وعبادة المريض ونحو ذلك (ودعوة
المسلمين) كالاتقاه للاستسقاء ولا يوي ذرو الوقت والأصلي وابن عساكر ودعوة المؤمنين قالت
حفصة (فما قدمت أم عطية) نسيبة بنت الحرث أوبنت كعب (سألتها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم)
يقول المذكور (قالت بابي) بهزة وموحدة مكسورة ثم مشناة تحتية سا كنة ولا يوي ذر عن الكشمي يني
بقلب الهمزة ياء ونسبها الحافظ ابن حجر لرواية عبدوس وللأصلي بابا بفتح الواو ياء المتكلم أنها

وفيها

وفيه مراجعة مما جلب الهمزة يا وقع الموحدة اي قديته بأبي أو هو مفدى بأبي وحذف التعلق تخفيفا للكثرة
 الاستعمال وفي الطبراني بأبي هو واى (تم) سمعته (وكانت لا تذكرة) اي النبي صلى الله عليه وسلم (الاقايات
 بأبي) اي اقدية أو مفدى بأبي (سمعته) حال كونه (يقول تخرج) اي تخرج (العواتق) فهو خبر متضمن للامر
 لانه اخبار الشارع عن الحكم الشرعي متضمن للطلب لكنه هنا للتدليل لآمر (وذوات الخدور) هو واى
 المصطف والجمع ولا يذوذوات بغير واو العطف واثبات واو الجمع صفة للعواتق ولا يذوذ عن الكشميهني
 والاصيلي ذوات الخدور بغير عطف مع الافراد والخدور بضم الخاء المعجمة والادال المهملة جمع خدر وهو الستر
 في جانب البيت أو البيت نفسه (او العواتق ذوات الخدور) على الشك ولا يذوذ عن الكشميهني والاصيلي
 ذوات الخدور بغير واو وفيهما (والحيض) بضم الحاء وتشديد الياء جمع حائض وهو معطوف على العواتق
 (وليشهدن) ولا يذوذ عن كرويشهدن (الخبر) عطف على تخرج المتضمن للامر كما سبق اي تخرج العواتق
 ويشهدن الخبر (ودعوة المؤمنين ويعتزل الخضر المصلي) اي فيمكن فيمن يدعو ويؤمن رجا بركة المشهد
 الكريم ويعتزل بضم اللام خبر بمعنى الامر كما في السابق وخبر اصحابنا من هذا العموم غير ذوات الهيئات
 والمستحسنات اما حق فيمنع لان المسفة اذ ذلك كانت مأمونة بخلافها الآن وقد قالت عائشة في الصحيح
 لو رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حدث النساء لتهنن المساجد كما منعت نساء بني اسرائيل وبه قال
 مالك وأبو يوسف (قالت - قصة فقلت) لام عطية (الحيض) بمزة معدودة على الاستفهام التبعي من
 اخبارها بتهود الحيض (فقات) ام عطية (أليس) الحائض (تشهد) واهم ليس ضمير الشأن وللکشميهني
 أليست بتاء التانيث وللاصيلي أليس يشهدن بنون الجمع اي الحيض (عرفة) اي يومها (وكذا وكذا) اي نحو
 المزدلفة ومنى وصلاة الاستسقاء • ورواه هذا الحديث ما بين بخاري وبصري ومدني وفيه الحديث
 والعنينة والقول والسؤال والسماع وأخرجه المؤلف أيضا في العيدين والحج ومسلم في العيدين وأبو داود
 والترمذي والنسائي وابن ماجه في الصلاة • هذا (باب) بالنون في بيان حكم الحائض (اذا حاضت في شهر)
 واحد (ثلاث حيض) بكسر الحاء وفتح المثناة التحتية جمع حيضة (و) بيان (ما يصدق النساء) بضم الياء
 وتشديد الال المفتوحة (في) مدة (الحيض) مدة (الحمل) ولا يذوذ عن كرو والحبل بالياء الموحدة المفتوحة
 (وقبها) بالقاء ولا يذوذ عن كرو ما (يمكن من الحيض) اي من تكراره والحار والمجرور متعلق بصدق فاذا لم يكن
 لم تصدق (لقول الله تعالى) وللاصيلي عز وجل (ولا يحل لهن أن يكفن ما خلق الله في ارحامهن) قال القاضي
 من الولد والحيض استجمالا في العدة وابطال الحلق الرجعة وفيه دليل على أن قولها مقبول في ذلك زاد الاصيلي
 ان كن يؤمن (ويذكر) بضم اوله (عن علي) هو ابن أبي طالب (و) عن (شريح) بالشين المعجمة والحاء المهملة
 ابن الحرث بالثنية أي الكوفي ادرك الرسول عليه السلام ولم يلقه استقضاء عمر بن الخطاب وتوفي سنة ثمان
 وتسعين وهذا التعليق وصله الدارمي باسناد رجاله ثقات عن الشعبي قال جاءت امرأة الى علي بن أبي طالب
 رضى الله عنه تخاضم زوجها طلقها فقالت حضت في شهر ثلاث حيض فقال علي لشريح اقض بينهما ما قال
 يا أمير المؤمنين وانت ههنا قال اقض بينهما ما قال (ان جاءت) ولكريمة ان امرأة جاءت (بينتة من بطانة اهلها)
 بكسر الموحدة أي من خواصها (من رضى دينه) واماته بأن يكون عدلا يزعم (انها حاضت في شهر) ولا يذوذ
 عن كرو في كل شهر (ثلاث تصدقت) وفي رواية الدارمي انها حاضت ثلاث حيض تطهر عند كل قره وتصلي
 جازلها والافلا قال علي رضى الله عنه قالون قال وقالون بلسان الروم احسنت وليس عنده لفظة بينة وطريق
 علم الشاهد بذلك مع أنه أمر باطن القران والعلامات بل ذلك مما يشاهده النساء فهو ظاهر بالنسبة لهن
 (وقال عطاء) هو ابن أبي رباح مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه (اقراؤها) جمع قره بضم القاف
 وقصها في زمن العدة (ما كانت) قبل العدة فلواذعت في زمن الطلاق اقرا معدودة في مدة معينة في شهر
 مثلا معتادة لما ادعت فذال وان ادعت في العدة ما يخالف ما قبله لم يقبل (وبه) اي بما قال عطاء (قال ابراهيم)
 التضي فيما وصله عبد الرزاق ايضا (وقال عطاء) هو ابن أبي رباح مما وصله الدارمي ايضا (الحيض يوم الى خمس
 عشرة) فاليوم مع ليلته أمله والخمسة عشر اكثره ولا يذوذ عن كرو أبي ذر الى خمسة عشر (وقال معمر) هو ابن
 سليمان العابد كان يصلي الليل كله بوضوء العشاء (عن ابيه) سليمان بن طرخان مما وصله الدارمي ايضا (سألت)
 ولا يذوذ عن الاصيلي قال سألت (ابن سيرين) محمدا (عن المرأة ترى الدم بعد قرنها) اي طهرها لا حيضها

بقريته روية الدم (بجمسة أيام قال النساء اعلم بذلك) * وبالسند قال (حدثنا احمد بن ابي ربهام) - جمع الراوي
وتخفيف الجيم مع المد عبد الله بن ايوب الهروي - حتى - التسبب المتوفى سنة اثنتين وثلاثين ومائتين (خال حدثنا
ابو اسامة) - حمد بن اسامة الكوفي - (قال سمعت هشام بن عروة قال اخبرني) بالافراد (ابي) عروة بن الزبير بن
العوام (عن عائشة) رضى الله عنها (ان فاطمة بنت ابي حبيش سألت النبي صلى الله عليه وسلم قالت) وفي
بعض الاصول فقالت بالفاء التفسيرية (اني استخاص) بضم الهمزة (فلا اطهر فأدع) اى اترك (الصلاة
فقال) عليه السلام (لا تدعيها (ان ذلك) بكسر الكاف (عرق) اى دم عرق وهو يسمى العازل بالذال المجبة
(ولكن دعي الصلاة قدر الايام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي) ومعنى الاستدراك لا تترك الصلاة
في كل الاوقات لكن اتركها في مقدار العادة * ومناسبة الحديث للترجمة في قوله قدر الايام التي كنت
تحيضين فيها فيؤكل ذلك الى ايامها ورتد هالي عادت واذلك مختلف باختلاف الاشخاص وقته دلالة على أن
فاطمة كانت معتادة واختلاف في أقل الحيض وأقل الطهر فقال الشافعي - القرء الطهر وأقله خمسة عشر يوماً
وأقل الحيض يوم ويلة فلا تنقض عتقها في أقل من اثنين وثلاثين يوماً ولحظتين بأن تطلق وبق من الطهر لحظة
وتحيض يوماً ويلة وتطهر خمسة عشر يوماً ثم ستة عشر كذلك ولا بد من الطعن في الحيضة الثالثة للتحقق
وقال أبو حنيفة لا يجمع أقل الطهر وأقل الحيض معاً فأقل ما تنقض به العدة عنده ستون يوماً وعند مالك
لا حد لأقل الحيض ولا أقل الطهر الا بما ينهت النساء * ورواه هذا الحديث ما بين هروي وكوفي ومدني
وقه الحديث والاخبار والعنونة والسماع * (باب الصفرة والكدر) تراهما المرأة (في غير أيام الحيض) *
وبالسند قال (حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا اسمعيل) ابن علية (عن ايوب) السخيتاني - (عن محمد) هو ابن
سرين (عن ام عطية قالت كذا) اى في زمن النبي صلى الله عليه وسلم مع علمه وتقديره ولا يذرع من ام عطية كذا
(لانعد الكدر والصفرة شيئاً) اى من الحيض اذا كان في غير زمن الحيض اما فيه فهو من الحيض تبعاً وبه
قال سعد بن المسيب وعطاء واليث وأبو حنيفة ومحمد والشافعي - واحد أو اما الامام مالك فيرى انها حيض
مطلقاً وورد عليه حديث ام عطية هذا * ورواه هذا الحديث خمسة وفيه الحديث والعنونة وأخرجه أبو
داود والنسائي وابن ماجه * (باب عرق الاستحاضة) بكسر العين وسكون الراء المسمى بالعازل * وبالسند
قال (حدثنا ابراهيم بن المنذر) الحزامي - بالحاء المهملة المكسورة والزاي المنقضة (قال حدثنا عن) هو ابن
عيسى القزاز (قال حدثني) بالافراد وللاصلي - حدثنا (ابن ابي ذئب) بكسر الذا والمجمة محمد بن عبد الرحمن
(عن ابن شهاب) الزهري - (عن عروة) بن الزبير (وعن عمرة) عطف على عروة اى ابن شهاب يروي به عنها أيضاً
وهي عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد الانصاري المتوفاة سنة ثمان وتسعين ولا ي الوقت وابن عساكر عن عروة
عن عمرة بجذف الواو فيكون من رواية عروة عن عمرة والمحموظ اثبات الواو (عن عائشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم ان ام حبيبة) بنت جحش زوج عبد الرحمن بن عوف اخت زينب ام المؤمنين (استحيضت سبع سنين)
جمع سنة شذوذاً لأن شرط جمع السلامة أن يكون مفرد مذكراً عاقلاً ويكون مفتوح الأوتل وهذا ليس
كذلك (فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأمرها أن) اى بأن (تغتسل) اى بالاعتسال (فقال
هذا عرق فكانت تغتسل لكل صلاة) وأمرها بالاعتسال مطلق فلا يدل على التكرار وانما كانت تغتسل لكل
صلاة تطوعاً كما نص عليه الشافعي - واليه ذهب الجمهور وقالوا لا يجب على المستحاضة الغسل لكل صلاة الا
التحيرة لكن يجب عليها الوضوء وما في مسلم من قوله فأمرها بالغسل لكل صلاة طعن فيه النقاد لان الاثبات
من اصحاب الزهري لم يذكروها ثم ثبت في سنن أبي داود فعمل على التدب جمع بين الروايتين وقد عد المنذري -
المستحاضات في عهده صلى الله عليه وسلم خمساً بنت جحش وام حبيبة بنت جحش وفاطمة بنت أبي حبيش
وسهلة بنت سهيل القرشية العامرية وسودة بنت زمعة * ورواه هذا الحديث السبعة مدينون وفيه الحديث
بالجمع والافراد والعنونة وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وأبو داود في الطهارة * (باب حكم المرأة)
التي (تحيض بعد) طواف (الافاضة) اى هل تمنع من طواف الوداع ام لا * وبالسند قال (حدثنا عبد الله
ابن يوسف) التميمي (قال اخبرنا) وللاصلي - حدثنا (مالك) الامام (عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو
ابن حزم) بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي اللدني الانصاري - (عن ابيه) أبي بكر (عن عمرة بنت عبد الرحمن)
المذكورة في الباب السابق (عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت رسول الله صلى الله

عليه وسلم يا رسول الله ان صفة بنت حبي (بضم الحاء وفتح المثناة الاولى المنخفضة وتشديد الثانية) ابن الخطيب
بائلاء المهجعة النضرية بالضاد المهجعة زوج النبي صلى الله عليه وسلم المتوفاة رضى الله عنها سنة ستين في خلافة
معاوية اوست وثلاثين في خلافة علي رضى الله عنهما (قد حاضت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلمها
تعبسنا) عن الخروج من مكة الى المدينة حتى تطهر وتطوف بالبيت (ألم تكن طافت معكن) طواف الركن
ولغير ابوي ذرو الوقت والاصيلي وابن عساكر ألم تكن افاضت اى طافت طواف الافاضة وهو طواف
الركن (فقالوا) بالقاء ولا بن عساكر قالوا اى الناس أو الحاضرون هناك وفيهم الرجال (بلى) طافت
معنا الافاضة (قال) عليه السلام (فأخرجى) لان طواف الوداع ساقط بالحيض وفيه التفات من الغيبة الى
الخطاب اى قال لصفة مخاطبا لها أخرجى أو خاطب عائشة لانها المخبرة له اى أخرجى فانها وافقك أو قال
لعائشة قولي لها أخرجى وللاصيلي وابن عساكر كفى الفرع وفى الفتح عن المستملى والكشميني فأخرج
وهو مناسب للسياق * ورواة الحديث الستة مديون الاشخ المؤلف وفيه الحديث والاخبار والغضنة
والقول وأخرجه مسلم والنساي في الحج والنساي في الطهارة ايضا * وبه قال (حدثنا علي بن اسد) بضم
الميم وتشديد اللام المفتوحة البصرى المتوفى سنة تسع عشرة ومائتين (قال حدثنا وهيب) بضم الواو وتصغير
وهب ابن خالد (عن عبد الله بن طاوس) المتوفى سنة اثنتين وثلاثين ومائة (عن ابيه) طاوس بن كيسان
الهماني الجبيري من ابناء الفرس المتوفى سنة بضع عشرة ومائة (عن ابن عباس) رضى الله عنهما (قال رخص
للعائض) بضم الراء مبنيا للمفعول (ان تنفر) بفتح اوله وكسر ثالثة وقد يضم اى رخص لها الثغور وهو
الرجوع من مكة الى وطنها (اذا حاضت) من غير أن تطوف للوداع قال طاوس (وكان ابن عمر) بن الخطاب
رضي الله عنهما (يقول في اول امره انها لا تنفر) اى لا ترجع حتى تطوف طواف الوداع (ثم سمعته يقول تنفر)
اى ولا تطوف رجوع عن فتواه الاولى الصادرة عن اجتهاده حيث بلغه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
رخص لهن) الرجوع من غير طواف وداع وانما جمع وان كان المراد الحائض نظر الى الجنس * هذا (باب)
بالتنوين (اذا رأت المستحاضة الطهر) بأن انقطع دمها (قال ابن عباس) مما وصله ابن ابي شيبه والداري
(تغتسل) اى المستحاضة (وتصلي) اذا رأت الطهر (ولو) كان الطهر (ساعة و) عن ابن عباس ايضا مما وصله
عبد الرزاق أن المستحاضة (بأيتها زوجها) ولا يداود من وجه آخر صحيح عن عكرمة قال كانت أم حبيبة
تستحاض فكان زوجها يقضاها وبه قال اكثر العلماء لانه ليس من الاذى الذى يمنع الصوم والصلاة فوجب
أن لا يمنع الوطء (اذا صلت) جملة ابتدائية لا تعلق لها بسابقة اى المستحاضة اذا أرادت تغتسل وتصلي
أو التقدير اذا صلت تغتسل فعلى الاول يكون الجواب مقدم ما هو رأى كوفى وعلى الثاني محذوف وهو
رأى بصرى (الصلاة اعظم) من الجماع فاذا اجازها الصلاة فالجماع بطريق الاولى وكانه جواب عن مقدر
كانه قيل كيف يأتى المستحاضة زوجها فقال الصلاة والح وبالسند قال (حدثنا احمد بن يونس) هو احمد بن
عبد الله بن يونس التميمي البربوعي الكوفي نسبه الى جده لشهرته به (عن زهير) بن معاوية الجعفي الكوفي
(قال حدثنا هشام) ولا بوي ذرو الوقت هشام بن عروة (عن ابيه) عروة عن عائشة (رضي الله عنها) قالت
(قال النبي) وللاصيلي قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم اذا قبلت الحيضة) بفتح الحاء (فدعى) اى اتركى
(الصلاة واذا أدبرت فاعسلى عنك الدم وصلى) هذا مختصر من حديث فاطمة بنت حبيش ومثله يسمى
بالغفروم وتقدمت مباحثه في باب الاستحاضة * (باب الصلاة على النساء) بضم التون وفتح القاء مع المتفرد
وجمعه نفاس فليس قياسا لافى المفرد ولا فى الجمع اذ ليس فى الكلام فعلا يجمع على فعال الانفاس وعشراء
والنساء هي الحديثة العهد بالولادة (وستها) اى سنة الصلاة عليها * وبالسند قال (حدثنا احمد بن ابي
سريع) بضم السين المهملة وآخره جيم الصباح بتشديد الموحدة الرازى قيل نسبه المؤلف الى جده لشهرته به
واسم ابيه عمر (قال اخبرنا) ولا بن عساكر حدثنا (شبابه) بفتح الشين المهجعة وتحقيف الموحدين ابن سوار
بفتح المهملة وتشديد الواو وآخره الفزاري بفتح القاء وتحقيف الزاى (قال اخبرنا) وللاصيلي حدثنا
(شعبة) بن الجراح (عن حسين المعلم) بكسر اللام المشددة المكتب (عن ابن بريدة) وللاصيلي عن
عبد الله بن بريدة بضم الموحدة وفتح الراء ابن الحبيب بضم الحاء وفتح الصاد المهملة بن الاسلى المروزي
التابعي (عن معمر بن جندب) بضم الجيم وفتح الدال وضما ابن هلال الفزاري المتوفى سنة تسع وخسين

٢٥

٥٠

(ان امرأة) هي ام كعب كافي مسلم (مات في) اي بسبب (بطن) اي ولادة بطن فالمراد النفاس (فصلى عليها النبي صلى الله عليه وسلم فقام وسطها) اي محاذيا لوسطها بتصر يك السين على انه اسم ويتسكينها على انه تظرف والكشميني فقام عند وسطها * ورواة هذا الحديث ما بين رازي ومدني وبصري ومروزي وفيه التحديث والاخبار والعننة وأخرجه المؤلف في الجنائز وكذا مسلم وأبو داود والترمذي والقساي وابن ماجه * هذا (باب) بالتونين من غير ترجمة وهو ساقط للاصيلي * وبالسند قال (حدثنا الحسن) بفتح الحاء المهملة (ابن مدركة) بضم الميم من الادراك السديسي البصري (قال حدثنا يحيى بن حماد) الشيباني المتوفى سنة خمس عشرة ومائتين (قال اخبرنا ابو عوانة) بفتح العين وغير ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر اسمه الوضاح (من كتابه) أشار بذلك الى ما قاله احد اذا حدث من كتابه فهو ثابت واذا حدث من غيره فربما وهم (قال اخبرنا) ولا بي ذر عن الكشميني (حدثنا سليمان) بن أبي سليمان (السيباني عن عبدالله بن شداد) هو ابن الهاد وأمه سلمى بنت أبي عيسى أخت ميمونة لاتها (قال سمعت خاتمي ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها) اي ميمونة (كانت تكون) احداها زائدة كقوله * وجيران لنا كانوا كرام * فلفضة كانوا زائدة وكرام بالترصفة لغيران أو في كان ضمير القصة وهو اسمها وخبرها ناقضا وتكون هنا بمعنى تصير ولا بن عساكر انها تكون (حائضا لا تصلي وهي مفترشة) اي منبسطة على الارض (بجذاه) بكسر الحاء المهملة وبالذال المهملة والمدى ازا (مسجد) بكسر الجيم اي موضع سجود (رسول الله صلى الله عليه وسلم) من بيته لاسجده اليهود كذا قزروه وتعقبه في المصايح بأن المنقول عن سيبويه أنه اذا اريد موضع اليهود قيل مسجد بالفتح فقط (وهو) اي النبي صلى الله عليه وسلم (يصلي على حجرته) بضم الحاء المهملة وسكون الميم سجادة صغيرة من خوص سميت بذلك لسترها الوجه والكفين من حر الارض وبردها ومنه الخمار (اذا سجد) عليه السلام (اصابى بعض ثوبه) هذا حكاية لفظها والا فالاصل أن تقول أصابها والجملة حالية واستنبط منه عدم نجاسة الحائض والتواضع والمسكنة في الصلاة بخلاف صلاة التكبيرين على سجايد نالبة الاثمان مختلفة الالوان * ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعننة وأخرجه المؤلف في الصلاة وكذا مسلم وأبو داود وابن ماجه والله الحد

(بسم الله الرحمن الرحيم) كذا الكريمة بتقديم البسمة على تاليها الحديث كل امر ذي بال ولا بي ذر تأخيرها بعد الاحق كتأخيرها عن تراجم سور التنزيل وسقطت من رواية الاصيلي (كتاب) بيان احكام (التييم) وغير ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر باب التيم وهو لغة القصد يقال تيمت فلانا ويمته وتأمته وأمته اي قصده وشرعاً مسح الوجه واليدين فقط بالتراب وان كان الحدث اكبر وهو من خصوصيات هذه الامة وهو رخصة وقيل عزيمته بجزم الشيخ أبو حامد ونزل فرضه سنة خمس أو ست (قول الله تعالى) بلا وار مع الرفع مبتدأ أخبره ما بعده ولا بوي ذر والوقت والاصيلي عز وجل بدل قوله تعالى وللاصيلي وابن عساكر وقول الله بواوالعطف على كتاب التيم أبواب التيم اي وفي بيان قول الله تعالى (فلم تجدوا ماء) قال البيضاوي فلم تمكنوا من استعماله اذا المنوع منه كالمفقود (فتيموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه) أي فتعمدوا شيئا من وجه الارض طاهرا ولذلك قالت الخنزية لوضرب التيم يده على حجر صلده ومسح اجزاءه وقال اصحابنا الشافعية لا بد من أن يعلق باليد شي من التراب اقله فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه اي من بعضه وجعل من لا يشدها الغاية تعسف اذ لا يفهم من نحو ذلك الا التبعيض ووقع في رواية التسنخي وعبدوس والمستقلى والحموي فان لم تجدوا قال الحافظ أبو ذر عند القراءة عليه التنزيل فلم تجدوا ورواية الكتاب فان لم تجدوا قال عياض في المشارق وهذا هو الصواب ووقع في رواية الاصيلي فلم تجدوا ماء فتيموا الآية وفي رواية أبي ذر الى ايديكم لم يقلل منه وزيادتها ككريمة والشبوي وهي تعين آية المائدة دون النساء * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي (قال اخبرنا مالك) الامام (عن عبد الرحمن بن القاسم) بن محمد بن أبي بكر الصديق (عن أبيه) القاسم (عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم) رضی الله عنها (قالت) حرجنا مع رسول الله) ولا بن عساكر النبي (صلى الله عليه وسلم في بعض اسمااره) وهو غزوة بني المصطلق كما قاله ابن سعد وحيان وجزم به ابن عبد البر في الاستذكار وكان سنة ست كما ذكره المؤلف عن ابن اسحق أو خمس كما قاله ابن سعد ووجهه أبو عبد الله الحاكم في الاكليل وفي هذه الغزوة كانت قصة الافك وقال

الداودي - وكانت قصة التيم في غزوة القح ثم تردد في ذلك (حتى اذا كآ بالبيداء) بفتح الموحدة والمد أدنى الى
 مكة من ذي الحليفة (او بذات الجيش) بفتح الجيم وسكون المناء التصية آخره شين مبهمة موضعان بين مكة
 والمدينة والشك من أحد الرواة عن عائشة وقيل منها واستبعد والذي في غير هذا الحديث أنه كان بذات
 الجيش كحديث عمار بن ياسر رضي الله عنه عند أبي داود والنسائي باسناد جيد قال عرس رسول الله صلى
 الله عليه وسلم بذات الجيش ومعه عائشة وزوجها فانقطع عقدهما الحديث ولم يشك بينه وبين البيداء (انقطع
 عقدي) بكسر العين وسكون القاف اي قلادة لي كان ثمنها اثني عشر درهما والاضافة في قولها الى باعتبار
 حيازتها للعقد واستيلائها المنفعة لانه ملك لها بدليل ما في الباب اللاحق أنها استعارت من أسماء قلادة
 (فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه) اي لاجل طلب العقد (واقام الناس معه وليسوا على
 ماء) ولغير أبي ذر وليسوا على ماء وليس معهم ماء فالجمله الاخيرة وهي وليس معهم ماء ساقطة عند أبي ذر هنا
 فقط (فأق الناس الى ابي بكر الصديق) رضي الله عنه (فقالوا) له (ألا ترى الى ما صنعت عائشة) باثبات ألف
 الاستفهام الداخلة على لا وعند الجوى لا ترى يسقطها (أقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم والناس)
 بالجر (وليسوا على ماء وليس معهم ماء) اسند الفعل اليها لانه كان يسبها (لجاء ابو بكر) رضي الله عنه
 (ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع رأسه على نخدي) بالذال المعجمة (قد نام فقال حبت رسول الله صلى
 الله عليه وسلم) حبت (الناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء فقالت عائشة) رضي الله عنها (فعاتبني ابو
 بكر وقال ما شاء الله ان يقول) فقال حبت الناس في قلادة وفي كل مرة تسكونين عناء (وجعل يطعنني يده
 في خصرتي) بضم العين وقد تفتح أو الفتح لا قول كاطمن في التسبب والضم للريح وقيل كلاهما بالضم ولم يقل
 عائشة فعاتبني أبي بل انزلته منزلة الاجنبي لان منزلة الابوة تقتضي الحنو وما وقع من العتاب بالقول
 والتأديب بالفعل مغاير لذلك في الظاهر (فلا) وللاصيل - (ما) بمعنى من التصرك الامكان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم على نخدي فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اصبح) دخل في الصباح وعند المؤلف في فضل
 أبي بكر فقام حتى اصبح (على غير ماء) متعلق بقام وأصبح فتنازع فيه (فأنزل الله آية التيم) التي بالمائدة ووقع
 عند الحميدي في الحديث وفيه فتزلت يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الآية
 الى قوله لعلمكم تشكرون ولم يقل آية الوضوء وان كان مسببوا به في الآية لان الطارئ في ذلك الوقت حكم
 التيم والوضوء كان مقتررا يدل عليه وليس معهم ماء (فتميموا) بلفظ الماضي اي تيم الناس لاجل الآية
 أو هو امر على ما هو افظ القرآن ذكره بيانا او بدلا عن آية التيم اي أنزل الله فتميموا (فقال) وفي رواية قال
 (اسيد بن الحضير) بضم الهززة في الاقل مصغرا سدا وبضم الحاء المهملة وفتح الضاد المعجمة في الآخر الاوسى
 الانصاري - الاشملي - أحد النقباء ليله العقبة الثانية المتوفى بالمدينة سنة عشرين (ماهي) اي البركة التي
 حصلت للمسلمين برخصة التيم (يا قول بركتكم يا آل ابي بكر) بل هي مسبوقة بغيرها من البركات وفي رواية عمرو
 ابن الحرث لتدبارك الله للناس فيكم وفي تفسير اسحق السبتي - من طريق ابن ابي مليكة ان النبي صلى الله
 عليه وسلم قال ما اعظم بركة قلادةك (قالت) عائشة رضي الله عنها (فبعثنا) اي أثرتنا (البعير الذي كنت
 راكبة) عليه) حالة السير مع اسيد بن حضير (فأصبنا) ولا بن عساكر فوجدنا (العقد تحته) وللمؤلف من هذا
 الوجه في فضل عائشة فبعثت ناسا من اصحابه في طلبها اي القلادة وفي الباب التالي لهذا الباب فبعث عليه
 السلام وجلا فوجدها ولا بي داود فبعث اسيد بن حضير وناسا معه وجمع بينهما بأن اسيدا كان رأس من بعث
 لذلك فلذلك سمي في بعض الروايات وكنهم لم يجدوا العقد اولا فلما رجعوا ونزلت آية التيم وأرادوا
 الرحيل وأناروا البعير ووجدوا اسيد بن الحضير وقال النووي - يحتمل أن يكون فاعل وبعدها النبي صلى الله
 عليه وسلم * واستنبط من الحديث جواز تأديب الرجل ابنته ولو كانت من زوجة كبيرة وغير ذلك مما لا يخفى *
 ورواه خمسة مديون الا الاقل وفيه التحديث والاخبار والعنونة وأخرجه المؤلف ايضا في النكاح
 والتفسير والمخارين ومسلم والنسائي في الطهارة * وبه قال (حدثنا محمد بن سنان) بكسر السين المهملة
 وتخفيف النون زاد الاصيل - وهو العوق - بفتح العين المهملة والواو وكسر القاف الباهلي - البصري

(قال حدثنا) وفي رواية اخبرنا (هشيم) بضم الهاء موقح الجهة وسكون المثناة التحتية ابن بشير بن جعفر الموحدة وكسر الهمزة الواسطة المتوفى سنة ثلاث وعشرين ومائة (ح) مهمله للتحويل كما مر (قال) ابي البختري (وحدثني) بالافراد والاصلي - وحدثنا (سعيد بن النصر) بفتح النون وسكون الهمزة أبو عثمان البغدادي - (قال اخبرنا هشيم) المذكور (قال اخبرنا سيار) بفتح السين المهمله وتشديد المثناة التحتية آخره واء ابن ابي سيار ووردان الواسطة - (قال حدثنا يزيد) من الزيادة زاد في غير رواية ابي ذر والاصلي - وابي الوقت وابن عساكر كما في الفرع هو ابن صهيب (الفقيه) لانه كان يشكرو فغار ظهره الكوفي - احدثنا شيخ ابي حنيفة (قال اخبرنا) وفي رواية حدثنا (جابر بن عبدالله) الانصاري رضي الله عنه (ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اعطيت) بضم الهمزة (خسا) اي خمس خصال وعند مسلم من حديث ابي هريرة فضلت على الانبياء بست ولعله اطلع اولاً على بعض ما اختص به ثم اطاع على الباقي والاختصاص به عليه الصلاة والسلام كثيرة والتنصيص على عدد لا يدل على نفي ما عداه وقد استوفيت من الخصاص جملة كافية مع مباحث وافية في كتابي المواهب اللدنية بالمنح المحمدية والله الحمد وفي حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن اجد انه صلى الله عليه وسلم قال ذلك عام غزوة تبوك (لم يعطهن احد) من الانبياء (قبلي) زاد في حديث ابن عباس لا قولهن فخر او ظاهر الحديث ان كل واحد من الخمس لم يكن لاحد قبله وهو كذلك (نصرت) بضم النون وكسر الصاد (بالرعب) بضم الراء الخوف يقذف في قلوب اعدائي (مسيرة شهر) جعل الغاية شهراً لانه لم يكن بين بلده وبين اجد من اعدائه اكثر منه (وجعلت لي الارض) كلها (مسجداً) بكسر الجيم موضع سجود لا يختص بالسجود منها بموضع دون آخر وهو مجاز عن المكان المبنى للصلاة وهو من مجاز التشبيه اذ المسجد حقيقة عرفية في المكان المبنى للصلاة فلما جازت الصلاة في الارض كلها كانت كالمسجد في ذلك فاطلق عليها اسمه فان قلت ادع الى العدول عن جملة على حقيقته اللغوية وهي موضع السجود ايجاب في المصاحح بانه ان بنى على قول سيبويه انه اذا اريد به موضع السجود قيل مسجد بالفتح فقط فواضح وان جوز الكسرية قال الظاهر ان الخصوصية هي كون الارض محلاً لا يقع الصلاة بجملة الارض لا يقع السجود فقط فانه لم ينقل عن الامم الماضية انها كانت تخص السجود بموضع دون موضع انتهى نعم نقل ذلك في رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعاً وكان من قبل انما يصلون في كائنههم وهذا نص في موضع النزاع فتثبت الخصوصية ويؤيده ما أخرجه البزار من حديث ابن عباس نحو حديث الباب وفيه ولم يكن من الانبياء احد يصلي حتى يبلغ محرابه وعموم ذكر الارض في حديث الباب مخصوص بما انتهى الشارع عن الصلاة فيه ففي حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام ورواه ابو داود وقال الترمذي حديث فيه اضطراب ولذا ضعفه غيره وفي حديث ابن عمر عند الترمذي وابن ماجه نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يصلي في سبعة مواطن في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارة الطريق وفي الحمام وفي معاطن الابل وفوق ظهري بيت الله عز وجل قال الترمذي اسناده ليس بالقوي وقد تكلم في زيد بن جيرة من قبل حفظه (و) جعلت لي الارض (طهوراً) بفتح الطاء على المشهور واحتج به مالك وابو حنيفة على جواز التيمم بجميع اجزاء الارض لكن في حديث حذيفة عند مسلم وجعلت لنا الارض كلها مسجداً وجعلت تربتها لنا طهوراً اذالم نجد الماء وهو خاص فيصل العام عليه فخص الطهورية بالتراب وهو قول الشافعي - واحد في الرواية الاخرى عنه ومنع بعضهم الاستدلال بلفظ التربة على خصوصية التيمم بالتراب فقال تربة كل مكان ما فيه من تراب أو غيره واجب بانه ورد في الحديث المذكور بلفظ التراب رواه ابن خزيمة وغيره وفي حديث علي عند احمد والبيهقي باسناد حسن وجعل التراب لي طهوراً (فأيمارجل) كائن (من اتقى ادركته الصلاة) جملة في موضع جر صفة لرجل واي مبتدأ فيه معنى الشرط زيد عليهما مال زيادة التعميم ورجل مضاف اليه وفي رواية ابي امامة عند البيهقي - فأيمارجل من اتقى اتي الصلاة فلم يجده ماء وجد الارض طهوراً ومسجداً وعند احمد فعنده طهوره ومسجده (فليصل) خبر المبتدأ اي بعد ان تيمم أو حيث ادركته الصلاة (واحتل لي الغنائم) جمع غنيمه وهي ما حصل من الكفار بقهر وللشعبي كسمل المغانم بيم قبل الغنم (ولم تحل لاحد قبلي) لان منهم من لم يؤذن له في الجهاد أصلاً فلم يكن له مقام ومنهم من اذن له فيه لكن كانت الغنيمه حراماً عليهم

عليهم بل نبي نار تحرقها (واعطيت الشفاعة) العظمى أو تروى من في قلبه مثقال ذرة من ايمان أو التي لا هل
 الصغار والكبار أو من ليس له عمل صالح الا التوحيد أو لرفع الدرجات في الجنة أو في ادخال قوم الجنة بلا
 حساب (وكان النبي) غيري (يبحث الى قومه) المبعوث اليهم (خاصة وبعتت الى الناس عاقبة) فهو يوشى وغيرهم
 من العرب واليهن والاسود والاحمر وفي رواية أبي هريرة عند مسلم وارسلت الى الخلق كافة وهي أصح الروايات
 وأشملها وهي مؤيدة لمن ذهب الى ارساله عليه السلام الى الملائكة كظاهر آية الفرقان ليكون للعالمين نذيراً
 • ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصرى - واسطى - وبغدادى - وكوفى - وفيه التعديت والتحويل من سند
 الى آخر وأخرجه أيضاً في الصلاة ببعضه وكذا مسلم والنسائى في الطهارة والصلاة • (باب اذا لم يجد ماء)
 للطهارة (ولا تراباً) للتميم بأن كان في سفينة لا يصل الى الماء أو سجوناً يكتيف نجسة أرضه وجداره هل يصل
 أم لا • وبالسند قال (حدثنا زكريا بن يحيى) هو ابن صالح اللؤلؤى البلى المتوفى سنة ثلاثين ومائتين كما مال
 اليه الشافى والكلاباذى أو هو زكريا بن يحيى بن عمر الطائى الكوفى أبو السكين بضم المهملة وفتح الكاف
 المتوفى سنة احدى وخمسين ومائتين (قال حدثنا عبد الله بن غير) بضم النون الكوفى (قال حدثنا هشام بن
 عروة عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة) رضى الله عنها (انها استعارت من) اختها (أسماء) ذات النطاقين
 (قلادة) بكسر القاف (فهلست) أى ضاعت (فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً) هو اسيد بن
 حضير (فوجدها) أى القلادة ولا منافاة بينه وبين قوله في الرواية السابقة فأصبنا العقد تحت البعير لأن لفظ
 أصبنا عام شامل لعائشة وللرجل فاذا وجد الرجل بعد رجوعه صدق قوله أصبنا أو أن النبي صلى الله عليه
 وسلم هو الذى وجده بعد ما بعث (فأدركتهم الصلاة وليس معهم ماء فصلوا) أى بغير وضوء كما صرح به في مسلم
 كالبخارى في سورة النساء في فضل عائشة واستدل به على أن فاقد الطهورين صلى على حاله وهو وجه
 المطابقة بين الترجمة والحديث فكان المصنف نزل فقد مشروعية التيمم منزلة فقد التراب بعد مشروعية التيمم
 فكأنه يقول حكمهم في عدم المطهر الذى هو الماء خاصة كـ كما فى عدم المطهرين الماء والتراب فضبه
 دليل على وجوب الصلاة لفاقد الطهورين لانهم صلوا معتقدين وجوب ذلك ولو كانت الصلاة حينئذ ممنوعة
 لانكر عليهم الشارع عليه الصلاة والسلام وبهذا قال الشافى وأحد وجهي الحديثين وأكثر أصحاب مالك
 لكن اختلفوا في وجوب الاعادة فنص الشافى في الجديد على وجوبها اذا وجد أحد الطهورين وصحبه أكثر
 أصحابه محتمين بأنه عذر نادر فلم تسقط الاعادة وفي القديم أقوال أحدها يندب له الفعل والثاني يحرم ويعد
 وجوباً عليهما والثالث يجب ولا يعد حكاه في أصل الروضة واختاره في شرح المهذب لانه اذى ونظيفة الوقت
 وانما يجب القضاء بأمر جديد ولم يثبت فيه شئ وهو المشهور عن أحمد وبه قال المزنى ومسنون وابن المنذر
 لحديث الباب اذ لو كانت واجبة ليينها لهم النبي صلى الله عليه وسلم اذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة
 وأجيب بأن الاعادة ليست على الفور ويجوز تأخير البيان الى وقت الحاجة وقال مالك وأبو حنيفة تحرم
 الصلاة لكونه محدثاً وتجب الاعادة لكن الذى شهره الشيخ خليل من المالكية سقوط الاداء في الوقت ومقروط
 قضائها بعد خروجه (فشكوا ذلك) بفتح الكاف المحفظة (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر الله عز وجل
 (آية التيمم) يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم آية المائدة الى آخرها) فقال اسيد بن
 حضير لعائشة (رضي الله عنها) جاز الله خيراً فوالله ما نزل بك أمر تكرهينه الا جعل الله ذلكك وللمسلمين فيه
 خيراً) بكسر الكاف فيما خطا بالموث له كنهه ضيب على ذلك في الفرع ونسبه لرواية أبي ذر وابن مسعود
 • ورواة هذا الحديث ما بين كوفى ومدنى وفيه التعديت والعنة • (باب) حكم (التيمم في الحضر اذا لم يجد
 الماء) أصلاً أو كان موجوداً لكنه لا يقدر على تحصيله كما اذا وجد في بئر وليس عنده آلة الاستقاء أو حال
 يئنه وبينه عدو أو سبع (وخاف) وللأصلي تخاف (فوت) وقت (الصلاة) تيمم (وبه) أى بغير الحاضر الخائف
 فوت الوقت عند فقد الماء (قال عطاء) هو ابن أبي رباح فيما وصله ابن أبي شيبه في مصنفه وبه قال الشافى لكن
 مع التضامن لندرة فقد الماء في الحضر بخلاف الفروق في شرح الطحاوى من الحنفية التيمم في الحضر لا يجوز الا
 في ثلاث اذا خلف فوت الجنائز ان توطأ أو فوت صلاة العبد أو خاف الجنب من البرد بسبب الاغتسال (وقال
 الحسن) للبصرى مما وصله القاضى اسمعيل في الاحكام من وجه صحيح (في المريض عند الماء ولا يجدمن

٤٥

٤٥

يتأوه) الماء ويعينه على استعماله (بتيمم) بل عند الشافعية يتيمم إذا خلف من الماء تحت قدمي يديه وجعلهما
ولا يجب عليه القضاء وفي رواية تيمم بصيغة الماضي (واقبل ابن عمر) بن الخطاب ومعه نافع مما وصله في الخبر
(من أرضه بالجرف) بضم الجيم والراء وقد نكسنا ما تجرعه السيول وتأكله من الأرض والمراد به هنا موضع
قريب من المدينة على ثلاثة أميال منها إلى جهة الشام وقال ابن اسحق على فرسخ كانوا يعسكرون به إذا
أرادوا الغزو (حضرت العصر) أي صلاتها (بجرب الغنم) بفتح الميم كما في الفرع ورواه الشافعي والجمهور على
كسرها وهو الموافق للغة وبسكون الراء وفتح الموحدة آخره مهمله موضع تجبس فيه الأبل والغنم وهو هنا
على ميلين من المدينة (فصلي) أي بعد أن تيمم كما في رواية مالك وغيره وللشافعي - ثم صلى العصر - ثم دخل المدينة
والتيمم مرتفعة) عن الأفاق (فلم يعد) أي الصلاة وهذا يدل على أن ابن عمر كان يرى جواز التيمم للحاضر لأن
السفر القصير في حكم الحضر وظاهره أن ابن عمر لم يراع خروج الوقت لأنه دخل المدينة والشمس مرتفعة لكن
يحتل أنه ظن أنه لا يصلح إلا بعد الغروب أو تيمم لاعتنا حدث وانما أراد تجديد الوضوء فلم يجد الماء فاقصر على
التيمم بدل الوضوء وقد ذهب مالك إلى عدم وجوب الإعادة على من تيمم في الحضر وأوجبها للشافعي - لتدور ذلك
وعن أبي يوسف وزفر لا يصلح إلا أن يجدد الماء ولو خرج الوقت فان قلت ما وجه المطابقة بين الترجمة وهذا
اجيب من كونه تيمم في الحضر لأن السفر القصير في حكم الحضر كما مر وان كان الموات لم يذكر التيمم لكن قال
العيني - الظاهر أن حذفه من النسخ واستمر الأمر عليه - وبالسند قال (حدثنا يحيى بن بكير) هو يحيى بن عبد
الله بن بكير نسبة لجدته شهرته به الخزومي - المصري - (قال حدثنا الليث) بن سعد الإمام (عن جعفر بن ربيعة)
ابن شرحبيل الكندي - المصري - وفي رواية الأسماعيلي - حدثني جعفر (عن الأعرج) عبد الرحمن بن هرم بن
المدني - ولابن عساكر كما في الفرع عن حميد الأعرج وهو ابن قيس المكي - أبو صفوان القاري من السادسة
توفي سنة ثلاثين أمربها (قال - سمعت عميرا) بضم العين مصغرا ابن عبد الله الهاشمي - (مولى ابن عباس قال
أقبل أنا وعبد الله بن يسار) بفتح المثناة التحتية والسين المهمله (مولى ميمونة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم
حتى دخلنا على أبي جهيم بن الحرث) بالمثلثة وجهيم بضم الجيم وفتح الهاء بالتصغير عبد الله (ابن الصمة) بكسر
الصاد المهمله وتشديد الميم ابن عمرو بن عتيك الخزرجي - (الانصاري - فقال أبو جهيم) وللاصيلي - وأبي الوقت
أبو جهيم ولابن عساكر فقال الانصاري - (أقبل النبي - صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل) بالجيم والميم
المقنوحين موضع بقرب المدينة أي من جهة الموضع الذي يعرف ببئر الجمل (فلقبه رجل) هو أبو جهيم الراوي
كما صرح به الشافعي - في روايته (فلم عليه فلم يرد عليه النبي - صلى الله عليه وسلم) بالحركات الثلاث في دال يرد
الكسر لأنه الأصل والفتح لأنه أخف وهو الذي في الفرع وغيره والضم لا يتبع الراء (حتى أقبل على الجدار) الذي
هناك وكان مباحثته بعصا ثم ضرب يده على الخائط (فصر وجهه ويديه) وللاصيلي - وأبي الوقت ويديه
بزيادة الموحدة وللدارقطني - وغيره وصر وجهه وذراعيه (ثم رده عليه) أي على الرجل (السلام) زاد في رواية
الطبراني - في الأوسط وقال انه لم ينعني أن أرد عليك إلا أني كنت على غير طهر أي انه كره أن يذكر الله على غير
طهارة قال ابن الجوزي - لأن السلام من أسماء الله تعالى لكنه منسوخ بآية الوضوء أو بحديث عائشة كان عليه
الصلاة والسلام يذكر الله على كل أحيانه قال النووي - والحديث محمول على أنه عليه السلام كان عادما للماء
حال التيمم لا امتناع التيمم مع القدرة سواء كان لفرض أو نفل قال في الفتح وهو مقتضى صنيع البخاري - لكن
تعقب استدلاله به على جواز التيمم في الحضر بأنه ورد على سبب وهو إرادة ذكر الله فلم يرد به استباحة الصلاة
وأجيب بأنه لما تيمم في الحضر ردت الصلاة مع جوازها بدون الطهارة فمن خشى فوات الصلاة في الحضر جازله التيمم
بطريق الأولى واستدل به على جواز التيمم على الجمر لأن حيطان المدينة مبنية بحجارة سود وأجيب بأن الغالب
وجود القبار على الجدار لاسيما وقد ثبت أنه عليه السلام حث الجدار بالعصا ثم تيمم كما في رواية الشافعي - فيصل
المطلق على المقيد * ورواه هذا الحديث السبعة ما بين مدينين ومصريين وفيه التحديث والعنعنة وأخبره
مسلم وأبو داود والنسائي في الطهارة * هذا (باب) بالتسوية (التيمم هل يتفخ فيهما) أي في يديه بعد ما يضرب
بهما الصعيد وللاربعة باب هل يتفخ فيهما * وبالسند قال (حدثنا آدم) بن أبي إياس (قال حدثنا شعبة) بن
الجراح (قال حدثنا الحكم) بفتح الحاء والكاف ابن عتيبة بضم العين وفتح المثناة القوية وسكون النونية وفتح

الموحدة (عن ذر) بفتح الذال المجمة وتشديد الراء ابن عبد الله الهمداني بسكون الميم (عن سعيد بن عبد
 الرحمن بن ابري) بفتح الهمزة وسكون الموحدة وبالزاي المفتوحة مقصورا وسعيد بكسر العين (عن أبيه) عبد
 الرحمن الصماني الخزازي الكوفي (قال جابر بن) وفي رواية الطبراني من أهل البادية (التي عمر بن الخطاب)
 رضى الله عنه (فقال الى اجنبت) بفتح الهمزة أى صرت جنبا (فلم أصب الماء) بضم الهمزة من الاصابة أى لم
 أجده (فقال جابر بن ياسر) العنسي بالنون الساكنة وكان من السابقين الاولين وهو وأبوه شهد المشاهدة كلها
 وقال عليه الصلاة والسلام ان عمارا ملى ايمانا أخرجه الترمذى واستأذن عليه فقال له مرحبا بالطيب الطيب
 وقال من عادى عمارا عاداه الله ومن أبغض عمارا أبغضه الله له في البخارى أربعة أحاديث منها قوله هنا (لعمرو
 ابن الخطاب) رضى الله عنه يا أمير المؤمنين (اما تذكرنا) وللأصيلي (أد) (كأنى صهر) ولمسلم في سريه وزياد
 فأجبتنا (أنا وأنت) تفسير لضمير الجمع في كذا وهمزة أما للاستفهام وكلمة ما للثني وموضع انا كأن نصب مفعول
 تذكر (فأما أنت فلم تصل) أى لأنه كان يتوقع الوصول الى الماء قبل خروج الوقت أو لا اعتقاد أن التيمم عن
 الحدث الأصغر لا الاكبر وعمار فاسه عليه (واما أنا فتمتكت) أى تمرغت في التراب كأنه لما رأى أن التيمم اذا
 وقع بدل الوضوء وقع على هيئة الوضوء رأى أن التيمم عن الغسل يقع على هيئة الغسل (فصلبت قد كرت ذلك
 للنبي صلى الله عليه وسلم) وغير أبو ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر فذكرت للنبي باسقاط لفظ ذلك
 (فقال النبي صلى الله عليه وسلم) وللأصيلي (فقال صلى الله عليه وسلم) (انما كان يكفيك هكذا) بالكاف بعد
 الهاء وللعموي والمستملى هذا (فضرب النبي صلى الله عليه وسلم بكفيه) ولا يذرف ضرب بكفيه (الارض)
 وللأصيلي في الارض (وقمخ فيهما) تفخا تخفيفا للتراب وهو محمول على أنه كان كثيرا (ثم مسح بهما وجهه
 وكفيه) الى الرسغين وهذا مذهب أحد فلا يجب عنده المسح الى المرفقين ولا الضربة الثانية للكفين واستشكل
 بأن ما مسح به وجهه يصير مستعملا فكيف مسح به كفيه وأجيب بأنه يمكن أن مسح الوجه ببعض الكفين
 والكفين يباقيهما والمشهور عند المالكية وجوب ضربتين والمسح الى المرفقين واختلاف عندهم اذا اقتصر
 على الرسغين وصلى فالمشهور أنه يعيد في الوقت ومذهب أبي حنيفة والشافعي وصححه النووي رحمه الله وجوب
 ضربة لمسح وجهه واخرى ليديه والمسح الى المرفقين قياسا على الوضوء لحديث أبي داود أنه صلى الله عليه وسلم
 تيمم بضربتين مسح باحدهما وجهه وروى الحاكم والدارقطني عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
 التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين والى هنا بمعنى مع والقياس على الوضوء دليل على أن
 المراد بقوله في حديث عمار وكفيه أى الى المرفقين وصحح الراجحي الاكتفاء بضرية لحديث الباب والاول أصح
 مذهبنا والثاني أصح دليلا وأما حديث الدارقطني والحاكم التيمم ضربتان الخ فالدواب وقعه على ابن عمر
 وأما حديث أبي داود فليس بالقوى وقضية حديث عمار الاكتفاء بمسح الوجه والكفين وهو قول قديم قال
 في المجموع وهو وان كان مرجوحا عند الأصحاب فهو القوى في الدليل كما قال الخطابي الاقتصار على الكفين
 أصح في الرواية ووجوب الذراعين أشبه بالاصول وأصح في القياس ولو كان التراب ناعما كفى وضع اليد عليه
 من غير ضرب وفي الحديث أن مسح الوجه واليدين بدل في الجنابة عن كل البدن وانما لم يأمره بالاعادة لأنه
 عمل أكثر مما كان يجب عليه في التيمم ورواه هذا الحديث الثمانية ما بين خراساني وكوفي وفيه التحديث
 والنعنة والقول وثلاثة من الصحابة وأخرجه المؤلف رحمه الله في الطهارة وكذا مسلم وأبو داود والترمذى
 والنسائي وابن ماجه * هذا (باب) بالتموين (التيمم للوجه والكفين) التيمم للوجه مبتدأ والكفين عطف
 على الوجه والخبر محذوف قدره الحافظ ابن حجر بقوله هو الواجب الجزئي والعيني التيمم ضربة واحدة للوجه
 والكفين قال ثم تقدربعد ذلك لفظ جواز ايعنى من حيث الجواز أو تقدر وجوبا يعنى من حيث الوجوب قال
 والتقييد بالوجوب لا يفهم منه لأنه أعم من ذلك انتهى وقد عقد المؤلف رحمه الله للضربة الواحدة بابا يأتي ان
 شاء الله تعالى فليأت مثل مع قول العيني ضربة واحدة * وبالسند قال (حدثنا حجاج) هو ابن منهال بكسر الميم
 (قال أخبرنا) ولا يوى ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر حدثنا (شعبة) بن الحجاج (عن الحكم) بن عتيبة
 الفقيه الكوفي وللأصيلي وكريمة أخيرى بالافراد الحكم (عن ذر) بفتح الذال المجمة ابن عبد الله الهمداني
 (عن سعيد بن عبد الرحمن) وللعموي والمستملى عن ابن عبد الرحمن (بن ابري) بفتح الهمزة والزاي المجمة بينهما
 موحدة ساكنة (عن أبيه) عبد الرحمن (قال عمار بهذا) اشارة الى سياق المتن السابق من رواية آدم عن شعبة

لكن ليس في رواية ججاج هذه قصة عمر قال ججاج (وضرب شعبة) بن الججاج (بيديه الايمن ثم اذا ما احتضن) اي
 قترهما (من فيه) كناية عن النفع وفيه اشارة الى انه كان قنما خفيفا (ثم مسح وجهه) ولا يوي ذرو الوقت ثم مسح
 بهما وجهه (وكفيه) اي الى الراسين او الى المرفقين (وقال التضر) بالنون والصاد المجهة ابن شميل عما وصله
 مسلم (أخبرنا شعبة) هو ابن الججاج المذكور (عن الحكم) بن عتيبة (قال سمعت ذرا يقول) في السابقة عن ذر
 فصرح في هذه بالسماح (عن ابن عبد الرحمن بن ابري قال الحكم) بن عتيبة المذكور (وقد سمعته من ابن عبد
 الرحمن عن أبيه) عبد الرحمن ولا بن عساكر من ابن عبد الرحمن بن ابري عن أبيه واقادت هذه أن الحكم سمعه
 من شيخ شيوخه سعيد بن عبد الرحمن قال في القمع والظاهر أنه سمعه من ذرع عن سعيد ثم اتي سعيدا فأخذه عنه
 وكان سماعه له من ذر وكان اتقن ولهذا أكثر ما يجيء في الروايات باثباته انتهى (قال) عبد الرحمن بن ابري
 (قال عمار) أي ابن ياسر زاد في غير الفرع الصعيد الطيب أي التراب الطاهر (وضوء المسلم) يكفيه أي يجزئه من
 الماء عند عدمه قال الشافعي الصعيد لا يقع الاعلى تراب له غبار وفي معناه الرمل اذا ارتفع له غبار فيكني التيمم
 به اذا لم يلق بالعضو بخلاف ما لا غبار له وله غبار لئلا يعلق بالعضو وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب)
 الازدي الواسطي بجملة ثم مهلة البصري قاضي مكة (قال حدثنا شعبة) بن الججاج (عن الحكم) بن عتيبة
 (عن ذر) ولا ي ذر والاصلي سمعت ذرا (عن ابن عبد الرحمن بن ابري عن أبيه انه شهد) أي حضر (عمر) بن
 الخطاب رضي الله عنه (وقال له عمار) هو ابن ياسر (كافي سرية فأهيننا) أي صرنا جنبا الحديث السابق
 (وقال) مكان قمع فيهما (تعل فيهما) أي في يديه قال الجوهري والتقل شبيه بالبراق وهو أقل منه اقله البراق
 ثم التقل ثم التفت ثم النفع وبه قال (حدثنا محمد بن كثير) بالثلثة (قال أخبرنا شعبة) بن الججاج (عن الحكم) عن
 ذرع بن عبد الرحمن بن ابري عن عبد الرحمن) ولا بن عساكر زيادة ابن ابري ولا ي ذرع عن الحكم بن عتيبة
 والاصلي وأبي الوقت عن أبيه بدل قوله عن عبد الرحمن (قال قال عمار لعمر) رضي الله عنهما (تمكت) أي
 تمزقت (فأبى النبي صلى الله عليه وسلم) فذكرت ذلك له (فقال يكفيك) أي لكل فريضة واحدة تيممت لها
 وما شئت من النوافل أو في كل الصلوات فرضها ونظما (الوجه) بالرفع على الفاعلية (والكفان) عطف عليه
 كذا في رواية الاصلي وابن عساكر ولا ي ذر وكريمة كافي فتح الباري الوجه والكفين بالنصب فيهما أي مسح
 الوجه والكفين لغفرهم الوجه بالرفع على الفاعلية والكفين بالنصب على أنه مفعول معه أي يكفيك الوجه مع
 الكفين قيل وروى الوجه والكفين بالجر فيهما ووجه ابن مالك في التوضيح بوجهين أحدهما أن الاصل
 يكفيك مسح الوجه فحذف المضاف وبقى المجرور به على ما كان عليه والثاني أن تكون الكاف من يكفيك حرفا
 زائدا كافي ليس كمثل شي وتعبه ابن الدمايني فقال يدفعه كناية الكاف متصلة بالفعل أي بقوله يكفي انتهى
 والظاهر ثبوت الجر رواية فانه ثابت مع بقية الاوجه السابقة في نسخة القرع المقابلة على نسخة الحافظ شرف
 الدين اليونيني الذي عول الناس عليه في ضبط روايات البخاري حتى ان سيبويه عصره والجمال بن مالك حضره
 عند سماع البخاري عليه فكان اذا مر من الالفاظ ما يترامى مخالفتها لتوانين اللسان العربي سأله عنه فان
 أجاب انه كذلك أخذ ابن مالك في توجيهه ومن ثم جمع كآيه التوضيح ومعنى الحديث يكفيك مسح الوجه والكفين
 في التيمم ومفهومه أن ما زاد على الكفين ليس يفرض واليه ذهب الامام أحمد كما مر وحكى عن الشافعي
 في القديم وهو القوي من جهة الدليل وأما القياس على الوضوء فجوابه أنه قياس في مقابلة النص فهو فاسد
 الاعتبار وأجيب بأن حديث عمار هذا لا يصلح الاحتجاج به لاضطرابه حيث روى والكفين وفي اخرى
 والكوعين وفي اخرى لابي داود ويديه الى نصف الذراع وفي اخرى له والذراعين الى نصف الساعد ولم يبلغ
 المرفقين وفي اخرى له الى المرفقين وفي اخرى له أيضا والتساي وأيديهم الى المناكب ومن بطون أيديهم الى
 الاطراف وهذه الزيادة على تسليم صحتها لو ثبتت بالامر دلت على التسخ ولزم قبولها لكن انما وردت بالفعل متصل
 على الاكمل وقد قال الحافظ ابن حجر ان الاحاديث الواردة في صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث أبي جهيم
 وعمار وما عداها ما فضعف أو مختلف في رفعه ووقفه والراجح عدم رفعه فاما رواية المرفقين وكذا نصف الذراع
 ففيها مقال واما رواية الاطراف فقال الشافعي وغيره ان كان ذلك وقع بأمر النبي صلى الله عليه وسلم فكل تيمم
 صح للنبي صلى الله عليه وسلم بعده فهو ناسخ له وان كان وقع بغير أمره فالجبة فيما أمر به وما يقوى رواية

العاصميين في الاقتصار على الوجه والكفين كون عمار كان يفتي به بعد النبي صلى الله عليه وسلم وروى الحديث
 اعرف بالمراد به من غيره ولا سيما العصامي المجهتد انتهى وتعقب في قوله لم يصح منها سوى حديث أبي الجهم المخ
 بجديت جابر عند الدارقطني مرفوعا التيم ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين وأخرجه البيهقي أيضا
 والحاكم وقال هذا اسناد صحيح وقال الذهبي أيضا اسناده صحيح ولا يلتفت الى قول من يمنع صحته وبه قال
 (حدثنا مسلم) هو ابن ابراهيم الفراهيدي البصري (عن شعبة) بن الحجاج (عن الحكم عن زر عن ابن عبد
 الرحمن) ولا يذعن الكشيقي زيادة ابن ابري (عن عبد الرحمن قال شهدت) أي حضرت (عمر بن الخطاب
 رضي الله عنه) (قتال) بقاء العطف ولا يذعن الرواق والاصيلي وابن عساكر قال (له عمار وساق الحديث)
 المذكور قريبا فالعهد وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بالموحدة والمجدة المشددة (قال حدثنا غندر) هو
 محمد بن جعفر المصري (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن الحكم عن زر عن ابن عبد الرحمن بن ابري عن ابيه
 قال قال عمار ضرب النبي صلى الله عليه وسلم بيده الارض فسخ وجهه وكفيه) وقد أخرج المؤلف هذا
 الحديث في هذا الباب من رواية ستة انفس وبينه وبين شعبة بن الحجاج في هذه الطريق الاخرية اثنان وفي الطرق
 الخمسة السابقة واحد ولم يسقه تاما من رواية واحد منهم ولم يذكر جواب عمر رضي الله عنه وليس ذلك من
 المؤلف فقد أخرجه البيهقي من طريق آدم كذلك نعم ذكر جوابه مسلم من طريق يحيى بن سعيد والنسائي من
 طريق حجاج بن محمد كلاهما عن شعبة ولفظهما فقال لاتصل زاد السراج حتى تجعد الماء وهذا مذهب مشهور
 عن عمر وافقه عليه ابن مسعود وجرث فيه مناظرة بين أبي موسى وابن مسعود تأتي ان شاء الله تعالى في باب التيم
 ضربة وهذا (باب) بالتين (الصعيد الطيب) مبتدأ وصفته والخبر قوله (وضوء المسلم يكفيه عن الماء) أي
 يغنيه عند عدمه حقيقة أو حكما وقد روى اصحاب السنن نحوه مع زيادة وان لم يجعد الماء عشر سنين وصححه
 الترمذي وابن حبان والدارقطني (وقال الحسن) البصري مما هو موصول عند عبد الرزاق نحوه (يجزته)
 بضم المثناة التحتية مهموز أي يكفيه (التيم ما يحدث) أي مدة عدم الحدث وهو عند سعيد بن منصور بلفظ
 التيم منزلة الوضوء اذا تيممت فانت على وضوء حتى تحدث وفي مصنف حماد بن سلمة عن يونس عن عبيد عن
 الحسن قال يصلي الصلوات كلها بتيم واحد مثل الوضوء ما يحدث وهو مذهب الحنفية لترتبه على الوضوء فله
 حكمه وقال الاثنتا الثلاثة لا يصلي الا فرضا واحدا لانه طهارة ضرورة بخلاف الوضوء وقد صح فيما قاله
 البيهقي من ابن عمر ايجاب التيم لكل فريضة قال ولا نعلم له مخالفا من الصحابة نعم روى ابن المنذر عن ابن عباس
 أنه لا يجب والذکر كالفرض والاصح صحة جناز مع فرض لشبه صلاة الجنائز بالنقل في جواز التيم وتعيينها
 عند افراد المكلف عارض وقد ابيح عند الجمهور بالتيم الواحد والنوافل مع الفريضة الا أن مالكا اشترط تقدم
 الفريضة (وأم ابن عباس) رضي الله عنهما (وهو متيم) من كان متوضئا وهذا وصله البيهقي وابن أبي شيبه
 باسناد صحيح وهو مذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة والجمهور خلافا للاوزاعي قال لضعف طهارته نعم لا يصح
 عن تلمذه الاعادة كقيم تيم لعدم الماء عند الشافعية (وقال يحيى بن سعيد) الانصاري (لا بأس بالصلاة على
 السجدة) بالمهمله والموحدة والخاء المهجدة المقنوحات الارض الماخلة التي لاتكاد تنبت (و) كذا (التيم بها)
 اخرج ابن جرير لذلك بجديت عائشة رضي الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم قال رأيت دار هجر تكلم سحفة ذات
 نخل يعنى المدينة قال وقد سمى النبي صلى الله عليه وسلم المدينة طيبة فدل على أن السجدة داخله في الطيب
 ولم يخالف في ذلك الا اسحق بن راهويه وبالسند قال (حدثنا مسدد) ولا يذعن كافي الفتح مسدد بن مسرهد
 (قال حدثني) بالافراد وللاصيلي وابن عساكر حدثنا (يحيى بن سعيد) القطان (قال حدثنا عوف) بالقاء هو
 الاعرابي (قال حدثنا بورجان) بفتح الراء وتخفيف الجيم وبالذعمران بن ملحان بكسر الميم وسكون اللام والحاء
 المهملة العطاردي أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره وأسلم بعد الفتح وتوفي سنة بضع ومائة (عن عمران)
 ابن حصين الخزاعي قاضي البصرة قال أبو عمر كان من فضلاء الصحابة وفقهائهم يقول عنه أهل البصرة
 انه كان يرى الحفظلة وكانت تكلمه حتى اکتوى وتوفي سنة اثنتين وخسين وله في البخاري اثنا عشر حديثا
 (قال كافي سفر) أي عند رجوعهم من خيبر كافي مسلم أو في الحديثية كما رواه أبو داود أو في طريق مكة كما
 في الموطأ من حديث زيد بن أسلم مرسل أو بطريق تبول كما رواه عبد الرزاق مرسل (مع النبي صلى الله عليه

وسلم وانا اسرينا قال الجوهرى تقول سريت واسريت اذا سرت ليلا حتى اذا كفى آخر الليل وقفتا وقعة
 أى غنناومة (ولا وقعة احلى عند المسافر منها) أى من الوقعة فى آخر الليل وكلمة لاننى الجنس ووقعة اسمها
 واحلى صفة للوقعة وخبر لا محذوف وأحلى الخبر (فما) ولا بن عسا كروما (أيقظنا) من نومنا (الاحتراس الشمس
 وكان) ولا بن ذروا الاصيل فكان (أول من استيقظ فلان) اسم كان وأول بالنصب خبرها مقديما أو فلان بدل
 من أول على انه اسم كان التامة بمعنى وجد المستغنية عن الخبر وقول الزركشى ومن نكرة موصوفة فيكون
 أول ايضا نكرة لا ضافته الى النكرة اى أول رجل استيقظ تعقبه البدرا الدمامينى بأنه لا يتعين بلواز كونها
 موصولة أى وكان أول الذين استيقظوا أو أعاد الضمير بالافراد رعاية للفظ من انتهى وفلان المستيقظ أو لاهو
 ابو بكر الصديق (ثم فلان) يحتمل أن يكون عمران الراوى لان ظاهرا هو سياقه أنه شاهد ذلك ولا يمكنه مشاهدته
 الا بعد استيقاظه قال فى المصابيح والاولى أن يجعل هذا من عطف الجمل أى ثم استيقظ فلان اذ ترتبهم
 فى الاستيقاظ يدفع اجتماعهم جمعهم فى الاولية ولا يمنع أن يكون من عطف المفردات ويكون الاجتماع
 فى الاولية باعتبار البعض لا الكل أى أن جماعة استيقظوا على الترتيب وسبقوا غيرهم فى الاستيقاظ لكن هذا
 لا يتأتى على رأى الزركشى لانه قال اى أول رجل فاذا جعل هذا من قبيل عطف المفردات لزم الاخبار عن
 جماعة بأنهم أول رجل استيقظ وهو باطل (ثم فلان) يحتمل أن يكون من شارك عمران فى رؤية هذه القصة المعينة
 وهو ذو مخبر كفى الطبرانى (بسمهم) اى المستيقظين (ابورجاء) العطاردى (قتسى عوف) اى الاعرابى (ثم
 عمر بن الخطاب) رضى الله عنه (الرابع) بالرفع صفة لعمر المرفوع عطف على ثم فلان او بالنصب خبر كان اى ثم كان
 عمر بن الخطاب الرابع من المستيقظين وايضا الناس بعضهم بعضا (وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا نام لم يوقظ)
 بضم المثناة التحتية وفتح القاف مبنيا للمفعول مع الافراد وللاربعة لم يوقظه بنون التكلم وكسر القاف
 والضمير المنصوب للنبي صلى الله عليه وسلم (حتى يكون هو يستيقظ لانا لا ندري ما يحدث له) بفتح المثناة وضم
 الدال من الحدوث (فى نومه) أى من الوسى وكانوا يخافون انقطاعه بالايقاظ (فلما استيقظ عمر) رضى الله عنه
 (ورأى ما اصاب الناس) من نومهم عن صلاة الصبح حتى خرج وقتها وهم على غير ما وجواب لما محذوف
 تقديره فلما استيقظ كبر (وكان) اى عمر (رجلا جليدا) بفتح الجيم وكسر اللام من الجلادة وهى الصلابة (فكبر
 ورفع صوته بالتكبير فما زال يكرور برفع صوته بالتكبير حتى استيقظ بصوته) بالموحدة أى بسبب صوته وللاربعة
 لصوته باللام أى لاجل صوته (النبي صلى الله عليه وسلم) وانما استعمل التكبير لسلك طريق الادب والجمع بين
 المصلتين احدهما الذكر والاخرى الاستيقاظ وخص التكبير لانه الاصل فى الدعاء الى الصلاة واستشكك هذا
 مع قوله عليه الصلاة والسلام ان عبنى ثمانان ولا يتم قلبى وأجيب بأن القلب انما يدرك الحسيات المتعلقة به
 كالألم ونحوه ولا يدرك ما يتعلق بالعين لانها نائمة والقلب يقظان (فلما استيقظ) عليه السلام (شكوا اليه الذى
 اصابهم) عاذر (قال) ولا بن عسا كرفقال بالقاء تأنيضا لعلهم لما عرض لها من الاسف على خروج الصلاة
 عن وقتها (لاضيرا ولا يضير) أى لا ضرر يقال ضاره يضوره ويضيره والشك من عوف كما صرح به البيهقى
 (ارتحلوا) بصيغة الامر للجماعة المخاطبين من الصحابة (فارتحل) أى النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه ولا بن
 ذروا بن عسا كرفارتحلوا أى عقب أمره عليه الصلاة والسلام بذلك وكان السبب فى الارتحال من ذلك الموضع
 حضور الشيطان فيه كما فى مسلم (فسار) عليه السلام ومن معه (غير بعيد ثم نزل) بمن معه (قدعا بالوضوء) بفتح
 الواو (قتوضا) صلى الله عليه وسلم وأصحابه (ونودى بالصلاة) أى أذن بها كما عند مسلم والمؤلف فى آخر
 المواقيت (فصلى بالناس فلما افضل) أى انصرف (من صلاته اذا هو برجل) لم يسم أو هو خلد بن رافع بن
 مالك الانصارى أخو رفاعة لكن وهو اقاتله (معتزل) أى منفرد عن الناس (لم يصل مع القوم قال ما منعك
 يا فلان ان تصلى مع القوم قال) يا رسول الله (اصابتني جنابة ولا ماء) أى موجود بالكلية وما بفتح الهمزة
 وقول ابن حجر أى معى تعقبه العيني بأن كلمة لاننى جنس الماء وعدم الماء معه لا يستلزم عدمه عند غيره
 فينتد لا يستقيم نى جنس الماء ويحتمل أن تكون لاهنا بمعنى ليس فيرة تقع الماء حينئذ ويكون المعنى ليس ماء
 عندى وقال ابن دقيق العيد حذف الخبر فى قوله ولا ماء أى موجود عندى وفى حذف الخبر بسط لعذر لما فيه
 من نوم النى كأنه نى وجود الماء بالكلية بحيث لو وجد بسبب أوسى أو غير ذلك لحصله فاذا نى وجوده
 مطلقا كان أبلغ فى النى وأعذر له (قال) عليه الصلاة والسلام (عليك بالصعيد) المذكور فى الآية الكريمة

فتموه

قميموا صعيدا طيبا وفي رواية سلم بن زهير عند مسلم فامرهم أن يتيمم بالصعيد (فانه يكفيك) لاجابة صلاة
 الفرض الواحد مع التوافل اول الصلاة مطلقا ما لم تحدث (ثم سار النبي صلى الله عليه وسلم فاشتكى اليه) والى
 الله صلواته وسلامه عليه (الناس من العطش قتل) عليه السلام (فدعا فلانا) هو عمران بن حصين كما دل عليه
 رواية سلم بن زهير عند مسلم (ان يسميه ابوجاه) العطاردي (نسيه) ولا بن عساكر ونسيه (عوف)
 الاعرابي (ودعا عليا) هو ابن أبي طالب (فقال) عليه السلام لهما (اذها فابتغينا) بالمنة الفوقية بعد
 الموحدة من الابتغاء وللاصلي فابغيا وهو من الثلاث وهمزة همزة وصل أى فاطلبا (الماء فانطلقا فتلقا
 امرأة بين من ادتين) تثنية مزادة بفتح الميم والزاي الراوية أو القرية الكبيرة وسميت بذلك لانه يراذ فيها جلد آخر
 من غيرها (او) بين (سطيحتين) تثنية سطحية بفتح السين وكسر الطاء المهمتين بمعنى المزادة أو وعاء من جلد ين
 سطح أحدهما على الآخر والشك من الراوي وهو عوف (من ماء على بعير لها) سقط من ماء عند ابن عساكر
 (فقالا لها ابن الماء قالت عهدي بالماء أمس) بالبناء على الكسر عند الجواز بين ويعرب غير منصرف للعلية
 والعدل عند تميم فتفتح سينه اذا كان ظرفا ويحتمل أن يكون عهدي مبتدأ وبالماء متعلق به وامن ظرف له
 وقوله (هذه الساعة) بدل من أمس بدل بعض من كل أى مثل هذه الساعة والخبر محذوف أى حاصل ونحوه
 أو هذه الساعة ظرف قال ابن مالك اصله فى مثل هذه الساعة فحذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه وجوز
 أبو البقاء أن يكون أمس خبر عهدي لأن المصدر يخبر عنه بظرف الزمان وعلى هذا انضم سين أمس على لغة تميم
 وجوز فى المصابيح أن يكون بالماء خبر عهدي وامن ظرف لعامل هذا الخبر أى عهدي متلبس بالماء فى أمس
 ولم يجعل الظرف متعلقا بعهدى كما مر قال لاني جعلت بالماء خبرا فلو علق الظرف بالعهد مع كونه مصدر الزم
 الاخبار عن المصدر قبل استكمال معمولاته وهذا باطل انتهى (ونقرنا) أى رجائنا (خلوقا) بضم الخاء المعجمة
 واللام المحففة والتصب كما فى رواية المستمل والحوى على الحال الساقمة الخبر قاله الزركشى والبدر
 الدماميني وابن حجر أى متروكون خلوقا مثل ونحن عصبة بالنصب وتعبه العينى فقال ما ان خبر هنا حتى
 يستد الحال مستد قال والوجه ما قاله الكرماني انه منصوب بكان المقدره وللاصلي - خلوف بالرفع خبر
 مبتدأ اى غيب أو خرج رجالهم للاستقاء وخلقوا النساء أو غابوا وخلقوهن (قالا لها انطلقى اذا قالت الى
 اين قال الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت الذى يقال له الصابي) بالهمزة من صبا أى خرج من دين الى
 آخر ويرى تسهيلها من صبا يصيب أى المائل (قالا هو الذى بعين) أى تريد من وفيه تخلص حسن لانها
 لو قال الالقات المقصود ولو قال انعم لكان فيه تقرير لكونه عليه السلام صابنا فخصا بهذا اللفظ وأشار الى
 ذاته الشريفة لا الى تسميتها (فانطلقى) معنا اليه (بخا) أى على وعمران (به الى النبي) ولا بوى ذر والوقت
 الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثناه الحديث) الذى كان بينهما وبينها (قال) عمران بن الحصين
 (فاستزلوها عن بعيرها) أى طلبوا منها التزول عنه وجمع باعتبار على وعمران ومن تبعهما من بعيرها (ودعا
 النبي صلى الله عليه وسلم) بعد أن أحضرهما بين يديه (بانا ففترع فيه) عليه السلام من التفرغ وللشمسية
 فافترغ من الافراغ (من افواه المزدتين) جمع فى موضع التثنية على حذف قد صفت قلوبكما (او السطيحتين)
 أى افرغ من افواههما والشك من الراوي (وأوكا) أى ربط (افواهما واطلقى) أى فتح (العزالي) بفتح
 المهملة والزاي وكسر اللام ويجوز فتحها وفتح الياء جمع عزلا باسكان الزاي والمد أى فم المزدتين الاسفل وهى
 عروتها التى يخرج منها الماء بسعة ولكل مزادة عزلا وان من أسفلها (ونودى فى الناس اسقوا) بهمزة وصل
 من مفا فتكسر أو قطع من أسقى فتفتح أى اسقوا غير كم كالدواب (واسقوا فسقى من سقى) ولا بن عساكر فسقى
 من شاء (واسقى من شاء) فرق بينه وبين سقى لانه لنفسه واسقى لغيره من ماشية ونحوه واسقى قيل بمعنى سقى
 وقيل انما يقال سقى نفسه واسقى لغيره (وكان آخر ذلك) بصب آخر خبر كان مقدما والتالى اسمها وهو
 قوله (ان) مصدرية (اعطى الذى اصابته الجنابة) وكان معتزلا (انا من ماء) ويجوز رفع آخر على أن اعطى
 الخبر قال أبو البقاء والاول أقوى لان أن والفعل اعرف من الفعل المفرد وقد قرئ فما كان جواب قومه الا
 أن قالوا بالوجهين (قال) أى للنبي صلى الله عليه وسلم لندى اصابته الجنابة (أذهب فأفرغه عليك) بهمزة
 القطع فى فأفرغه (وهى) أى والحال أن المرأة فاعمة تنظر الى ما يفعل بالبناء للجهول (بماثما) قيل انما

أخذوها واستجازوا أخذ ما لها لأنها كانت كافرة حرية وقل تقدير أن يكون لها عهد فضرورة العطف تبيح
 للمسلم الماء المملوء لغيره على عوض والافتقار الشارع تفدى بكل شئ على سبيل الوجوب (وايم الله) بوصول
 الهمزة والرفع مبتدأ خبره محذوف أي قسماً (لقد ألق) بضم الهمزة أي كف (عنها) لأنه ليضيل الينا أنها أشد
 مائة) بكسر الميم وسكون اللام وبعدها همزة ثم تاء تأنيث أي امتلاء (منها حين ابتدأ فيها) وهذا من اعظم آياته
 وباهر دلائل نبوته حيث توضعوا وشربوا وسقوا واغتسل الجنب بل في رواية سلم بن زرير أنهم ملؤوا كل قربة
 كانت معهم مما سقط من العزالي وبقيت المزدتان معلومتين بل تخيل العصاة أن ماءها أكثر مما كان أولاً
 (قال النبي صلى الله عليه وسلم) لاصحابه (اجعوا لها) لعله تطيبها لخطورها في مقابلة حبسها في ذلك الوقت
 عن المسير إلى قومه وما نالها من مخافتها أخذ ما لها لأنه عوض عما أخذ من الماء (جمعوها لها من بين)
 وفي رواية ما بين (بحرة) ثم أجود ثم المدينة (ودقيقة وسويقة) بفتح أولهما ولكن كريمة ودقيقة وسويقة بضمهما
 مصغرين (حتى جمعوا لها طعاماً) زاد أحمد في روايته كثيراً والطعام في اللغة ما يؤكل قال الجوهري وربما
 خص الطعام بالبر (بفعلوه) أي الذي جمعوه ولا يدرى فعلوها أي الأنواع المجموعة (في توب وحلوا) أي
 المرأة (على بغيرها ووضعوا التوب) بما فيه (بين يديها) أي قدما على البعير (قال لها) رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وللأصيلي قالوا لها أي العصاة بأمره صلى الله عليه وسلم (تعلين) بفتح التاء وسكون العين وتخفيف
 اللام أي اعلى (مارزنا) بفتح الراء وكسر الزاي وقد تفتح وبعدها همزة ساكنة أي ما نقصنا (من مائة شياً)
 أي بجميع ما أخذنا من الماء مما زاده الله وأوجده ويؤيد قوله (ولكن الله هو الذي أسقانا) بالهمز ولا ين
 عسا كرسقانا (فأنت أهلها وقد احتسبت عنهم قالوا) أي أهلها ولا يدرى ذرو الوقت فقالوا (ما) وللأصيلي
 فقالوا لها ما (حبسك يا فلانة قالت العجب) أي حبسني العجب (لقتني رجلان فذهبا بي إلى هذا الذي) ولا يدرى
 ذر إلى هذا الرجل الذي (يقال له الصابئ ففعل كذا وكذا فوالله أنه لا يحصر الناس من بين هذه وهذه) عبر عن
 البياينة وكان المناسب التعبير بغير بدل من على أن حروف الجر قد توب بعضها عن بعض (وقالت) أي أشارت
 (بأصبعها الوسطى والسبابة) لأنه يشار بها عند الخصامة والسب وهي المسجحة لأنها يشار بها إلى التوحيد
 والتزويه (فرفعتما إلى السماء تعني) المرأة (السماء والأرض وأنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم حقا) هذا منها
 ليس بإيمان للشك لكنها أخذت في النظر فأعقمتها الحق فآمنت بعد ذلك (فكان المسلمون بعد ذلك يغيرون)
 وللأصيلي بعد يغيرون بضم الياء من أغار ويحوز فتحها من غار وهو قليل (على من حولها من المشركين
 ولا يصيبون الصرم الذي هي منه) بكسر الصاد وسكون الراء النفر ينزلون بأهليهم على الماء أو أليات من الناس
 مجتمعة وانما يغيروا عليهم وهم كفرة للطمع في إسلامهم بسببها أو لرعاية ذمامها (فقات) أي المرأة (يوما
 لقومها ما أرى) بفتح الهمزة بمعنى أعلم أي الذي اعتقد (أن هؤلاء القوم) بفتح همزة أن مع تشديد النون
 (يدعونكم) بفتح الدال من الاغارة (عدا) لاجهلا ولا نسيانا ولا خوفا منكم بل مراعاة لما سبق بيني وبينهم
 وفي رواية الأكثرين ما أرى هؤلاء بفتح همزة أرى واسقاط أن والأولى رواية أبي ذر ولا ين عسا كرسقانا
 بضم الهمزة أي اظن أن هؤلاء بكسر الهمزة كذا في الفرع وللأصيلي وابن عسا كرسقانا أن بالدال بعد
 الالف وأن بفتح الهمزة والتشديد وهي في موضع المفعول والمعنى ما أدرى ترك هؤلاء أياكم عدا الماذا هو وقال
 أبو البقاء الجيد أن يكون أن هؤلاء بالكسر على الإهمال والاستئناف ولا يفتح على أعمال أدرى فيه لأنها
 قد عملت بطريق الظاهر ويكون مفعول أدرى محذوف والمعنى ما أدرى لماذا اتهمون من الإسلام أن المسلمين
 تركوا الاغارة عليكم عدا مع القدرة (فهل لكم) رغبة (في الإسلام فأطاعوها فدخلوا في الإسلام) ورواية
 هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديد والعننة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في علامات النبوة
 وسلم في الصلاة وزاد في رواية المستمل هنا مما ليس في الفرع قال أبو عبد الله أي المؤلف في تفسير صبا أي
 خرج من دين إلى غيره وقال أبو العالية رفيع بن مهران الرياحي مما وصله ابن أبي طام في تفسيره الصابئين هم
 فرقة من أهل الكتاب يقرؤون الزبور وقال البيضاوي والصابئين قوم بين التصاري والمجوس وقيل أصل
 دينهم دين نوح وقيل هم عبدة الملائكة وقيل عبدة الكواكب وأورد المؤلف هنا ليسين الفرق بين الصابئين

طروى في الحديث والماء المنسوب لهذه الطائفة * هذا (بابه) بالتنوين (إذا خلف الياء من غير
 المرحس) المتف وغيره ك: يادنه أو نحو ذلك كشيء فاحشر في عضو ظاهر (أو الموت) من استعماله المماز أو خالف
 العطر) الحيوان محترم من نفسه أو رفيقه ولو في المستقبل (تيم) وللأصلي - وابن عساكر يقيم أي مسح وجود
 الماء (عبد مسكر) مما وصله الدارقطني (ان عمرو بن العاصي) بن وائل بن هاشم القرشي السهمي أمير مصر أسلم
 قبل الفتح في صفر سنة ثمان وكان لا يرفع طرفه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حياة منه وله في الحضاري ثلاثة
 أحاديث رضي الله عنه (اجنب في بسلة باردة) في غزوة ذات السلاسل (فتيم) وصلى بأصحابه الصبح (وتلا)
 بالواو وللأصلي - قتلا (ولا تقتلوا أنفسكم) أي بالقائمها إلى التهلكة (ان الله كان بكم رحيمًا فذكر) بضم الذال
 (لأنه) وللأصلي - فذكر ذلك أي عمرو للنبي - (صلى الله عليه وسلم لم يعنف) أي عمرا وحذف المفعول للعلم به
 قال الحافظ ابن حجر ولا كشميهن - فلم يعنفه بضمير المفعول وعزاها في الفرع لابن عساكر أي لم يله رسول الله صلى
 الله عليه وسلم وعدم التعنيف تقرير فيكون حجة على تيم الجنب وقد روى هذا التعليق أيضا أبو داود والحاكم
 لكن من غير ذكر التيم ثم ذكر أبو داود أن الأوزاعي روى عن حسان بن عطية هذه القصة فقال فيها فتيم
 وعلقه المؤلف بصيغة التريض لكونه اختصره ورواه عبد الرزاق من وجه آخر عن عبد الله بن عمرو ولم يذكر
 التيم ولم يبل عمرو الآية وهو جنب وان أوهمه ظاهر السياق وانما تلاها بعد رجوعه للنبي صلى الله عليه وسلم
 كما يدل عليه سياق حديث أبي داود وانظره فقال أي النبي صلى الله عليه وسلم يا عمرو صليت بأصحابك وأنت
 جنب فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت اني سمعت الله يقول ولا تقتلوا أنفسكم الآية * وفي الحديث
 جواز صلاة التيم بالمتوضئ والتيم ان يتوقع من استعمال الماء الهلاك * وبالسند قال (حدثنا بشر بن خالد)
 العسكري - الفرانضي - (قال - حدثنا محمد) أي ابن جعفر البصري - (هو غندر) وسقط ذلك عند الأصلي - (عن
 شعبة) بن الجراح وللأصلي - حدثنا ولا بن عساكر أخبرنا شعبة (عن سليمان) الأعمش (عن أبي وائل) شقيق بن
 سلمة (قال قال أبو موسى) عبد الله بن قيس الأشعري - (عبد الله بن مسعود) رضي الله عنهما (إذا لم يجد
 الجنب (الماء لا يصل) كذا الكريمة بصيغة الغائب يجذو ويصل فيهما وللأصلي - وغيره إذا لم يجد الماء لا تصل
 بالخطاب فيهما فأبو موسى يخاطب عبد الله (قال عبد الله) بن مسعود زاد في رواية ابن عساكر ثم أي لا يصل
 (لورخصت لهم في هذا) أي في جواز التيم للجنب (كان) ولا بن عساكر وكان (إذا وجد أحدهم البرد قال
 هكذا) قال أبو موسى مفسرا قول ابن مسعود (يعني تيم وصلى وقال) أبو موسى (قلت فإين قول عمار) بن ياسر
 (لعمري) بن الخطاب رضي الله عنه أي قوله السابق كما في سفر فأجبت فتعمكت الخ (قال) أي ابن مسعود رضي
 الله عنه (اني) وفي رواية فاني (لم أر عمر قنع) بكسر النون (يقول عمار) بن ياسر وانما لم يقنع عمر بقول عمار
 لأنه كان حاضر معه في تلك السفارة ولم يذكر القصة فارتاب لذلك * وفي هذا الحديث التهديد والعننة
 والقول * وبه قال (حدثنا عمر بن حفص) بضم العين (قال حدثنا أبي) حفص بن غياث (عن الأعمش) سليمان
 ابن مهران وغيره أبو ذر والوقت حدثنا الأعمش (قال سمعت شقيق بن سلمة) هو أبو وائل (قال كنت عند عبد
 الله) بن مسعود (وابي موسى) الأشعري رضي الله عنهما (فقال له) أي لابن مسعود (ابو موسى رأيت) أي
 أخبرني (يا أبا عبد الرحمن) هي كنية ابن مسعود (إذا اجنب) الرجل (ولم يجد ماء كيف يصنع) ولا بن عساكر
 فلم يجد الماء وفي رواية إذا اجنب فلم يجد الماء كيف تصنع بتاء الخطاب في الثلاثة (فقال عبد الله لا يصل - حتى)
 أي لا يصل الرجل إلى أن (يجد الماء) وللأصلي - حتى يجديتاء الخطاب وسقط عنده وابن عساكر لفظه الماء
 فالتصرا على حتى يجد (فقال أبو موسى) كيف تصنع يقول عمار حين قال له النبي صلى الله عليه وسلم كان
 يكفيك) أي مسح الوجه والكفين (قال) ابن مسعود (لم تر عمر لم يقنع بذلك) زاد في رواية أبي ذر عن المسقل
 والأصلي - وابن عساكر منه أي من عمار (فقال أبو موسى) له (قد عانا) أي اتركنا (من قول عمار) واقطع النظر
 عنه (كيف تصنع بهذه الآية) أي قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا - فاتنقل في الحاجة من دليل إلى آخر مما فيه
 اختلاف إلى ما عليه الاتفاق تبيلا لقطع خصمه وانغامه (بقادري) أي فلم يعرف (عبد الله) بن مسعود
 (ما يقول) في توجيه الآية على وفق قنواء واستشكل ما ذهب إليه ابن مسعود كعمر رضي الله عنهما من
 ابطال هذه الرخصة ما فيها من انقطاع الصلاة عن خوطب بها أو ما موبها وأجيب بأنهما إنما أتوا
 للإستئذان في الآية وهي قوله تعالى اولامستم النساء على محامسة البشريتين من غير جماع اذ لو أراد الجماع لكان

فه مخالفة لآية صريحة لانه تعالى قال وان كنتم جنبا فاطهروا أى اغتسلوا ثم قال اولاسم الغسل ثم قال
 ماء قيموا جعل التيم بدلا عن الوضوء فلا يدل على جواز التيم للجنب واهل مجلس المناظرة بين ابي موسى وابن
 مسعود ما كان يقتضى تطويل المناظرة والافكان لابن مسعود ان يجيب ابا موسى بأن الملازمة فى الآية
 المراد به اتلاقي البشريين بلا جمع كما مر والحاصل ان عمر وابن مسعود رضى الله عنهما لا يريان تيم الجنب لآية
 وان كنتم جنبا فاطهروا وآية ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا (فقال) أى ابن مسعود (انما لورخصنا انهم
 فى هذا) أى فى التيم للجنب (لا وشن) بفتح الهمزة أى قرب وأسرع (اذ ابرد على أحدهم الماء) بفتح الراء وضمها
 كذا ضبطه فى الفرع كاصله لكن قال الجوهري الفتح أشهر (ان يدعه ويتيم) قال الاعمش (فقلت لشقيق)
 ابي وائل (فانما كرهه عبد الله) بن مسعود التيم للجنب (لهذا) أى لاجل احتمال أن يتيم للبرد (قال) شقيق
 ولا يوى ذرو الوقت فقال (تم) كرهه لذلك (باب التيم) حال كونه (ضربة) واحدة كذا للكشيمى فى باضافة
 باب لتاليه فان قلت ليس هذا من الصور الثلاث التى يقع فيها الحال من المضاف اليه وهى أن يكون المضاف
 جزءا من المضاف اليه أو جزئه أو عاملا فى الحال أوجب بأن المعنى باب شرح التيم فالتيم بحسب الاصل مضاف
 الى ما يصلح عمله فى الحال فهو من الصور الثلاث قاله الدماميني وفى رواية الاكثرين باب بالتونين خبر مبتدا
 محذوف التيم مبتداً ضربة خبره وبالسنذ قال (حدثنا محمد) وفى غير رواية الاصيلي محمد بن سلام بخفيف
 اللام وتشديدها كما فى الفرع البيكندي (قال اخبرنا) ولا يوى ذرو الوقت والاصيلي حدثنا (ابومعاوية)
 محمد بن حازن بالمجتين الضرير (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن شقيق) اى ابي وائل بن سلمة (قال كنت
 جالسا مع عبد الله) بن مسعود (وأبي موسى الاشعري) رضى الله عنهما (فقال له ابو موسى) تقول (لو أن
 رجلا اجنب علم يجرد الماء شهرا اما كان يتيم ويصلى) كذا الكريمة والاصيلي بالهمز كما قاله الحافظ ابن جرير
 وما نافية على اصلها والهمزة اما للتقرير المخرج عن معنى الاستفهام الذى هو المانع من وقوعه جزاء للشرط
 واما مقعة فوجودها كالعدم واما للاستفهام وعليه فهو جواب لو لكن يقدر فى الاولين القول قبل لو كما مر
 وفى الثالث قبل اما كان أى لو أن رجلا اجنب يقال فى حقه أما يتيم ويجوز على هذا أن يكون جواب لو هو
 قوله (فكيف تصنعون) أى مع قولكم لا يتيم (بهذه الآية) التى (فى سورة المائدة) وفى رواية الاكثرين
 ما كان ياسقاط الهمزة ولمسلم كيف نصنع بالصلاة وفى رواية قال أى أبو موسى فكيف وللاصيلي كما فى الفتح
 فما تصنعون بهذه فى سورة المائدة وفى الفرع علامة للكشيمى على بهذه وعلى الآية (فلم تجدوا ماء قيموا
 صعيدا طيبا) وللاصيلي زاد فى الفرع وأبى ذرقان لم تجدوا وهو مغاير للتلاوة وقد قيل انه كذلك كان فى نسخة
 أبى ذرثم اصله على وفق التلاوة وهو يؤيد ما فى الفرع كما مر وانما عين سورة المائدة ككونها أظهر
 فى مشروعية تيم الجنب من آية النساء لتقديم حكم الوضوء فى المائدة ولانها آخر السور نزولا (فقال عبد الله)
 ابن مسعود (لورخص لهم فى هذا لا وشكوا) بفتح الهمزة أى لا أسرعوا (اذ ابرد) بفتح الراء وضمها (عليهم الماء
 أن يتيموا) أى يقصدوا (الصعيد) وللاصيلي بالصعيد قال الاعمش (قلت) لشقيق (وانما) بالواو ولا يوى ذر
 والاصيلي فانما (كرهتم هذا) أى تيم الجنب (لذا) أى لاجل تيم صاحب البرد وفى رواية حفص بن عمر
 السابقة فقلت لشقيق فانما كرهه عبد الله لهذا (قال) أى شقيق (تم) وهو يرد على البرماوى كالتكرمانى حيث
 قال فى حديث هذا الباب قلت وهو قول شقيق (وقال) بالفاء ولا بن عساكر قال (ابوموسى) لم تسمع قول
 عمار لعمر بن الخطاب رضى الله عنهما (يعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حاجة) أى فى سرية فذهبت
 (فأجبت فلم) بالفاء ولا يوى الوقف ولم (اجد الماء فتمزغت فى الصعيد) وفى رواية فى التراب (كأتمزغ الدابة) برفع
 الفين وحذف احدى التاءين تخفيفا كتلفى والكاف للتشبيه وموضعها مع مجرور هانصب على الحال
 وأعر بها أبو البقاء فى قوله تعالى كما آمن الناس نعمنا المصدر محذوف فيقدر تمزغا كتمزغ الدابة ومذهب سيويه
 فى هذا كله النصب على الحال من المصدر المفهوم من الفعل المتقدم المحذوف بعد الاضمار على طريق
 الاتساع فيكون التقدير تمزغت على هذه الحالة ولا يكون عنده نعمنا المصدر محذوف لانه يؤدى الى حذف
 الموصوف فى غير المواضع المستثناة قال عمار (قد كنت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال انما كان يكاتب
 أن تصنع) بالتراب (هكذا فضرِب) بالفاء واللام بفتح وضرب (بكفه) بالافراد وللاصيلي بكفه (ضربة) والاصيلي
 (على)

(عن الخوض) وفي غير هذه الطريق ضربتان وهو الذي وجهه التورق وقال انه الاصح المنصوص من مسان
 قريبان شاه الله تعالى (ثم نفضها) تخفيفا للتراب (ثم مسح بها) أي بالضربة (ظهر كفه) اليقني (بشاهه اذ) مسح
 (ظهر شماله بكفه) اليقني بالك في جميع الروايات ثم هو في رواية أبي داود من طريق معاوية بن عمير شك (ثم
 مسح بها) أي بكفه ولا ي الوقت وابن عسا كرها أي بالضربة (وجهه) فيه الا كتفاء بضربة واحدة وتقديم
 مسح الكف على الوجه والا كتفاء بظاهر كف واحدة وعدم مسح الذراعين ومسح الوجه بالتراب المستعمل
 في الكف ولا يخفى ما في ذلك كله وقد تعسف الكرماني فأجاب بأن الضربة الواحدة لاحد نظري الكف
 والتقدير ثم ضرب ضربة أخرى ثم مسح بها يديه للاجماع على عدم الا كتفاء بمسح احدى اليدين فيكون المسح
 الاول ليس لكونه من التيمم بل فعله عليه السلام خارجا عنه لتخفيف التراب انتهى ونعقب بأن حديث عمار لم يزد
 فيه على ضربة والا صل عدم التقدير وقد قال به ابن المنذر ونقله عن جمهور العلماء واليه ذهب الرافعي وهو
 مذهب أحد وقال التورق الاصح المنصوص وجوب ضربتين وأما عدم الترتيب فينتجه على مذهب الخنفة
 أما عند الشافعية فواجب نعم لا يشترط ترتيب نقل التراب للعضوي الاصح بل يستحب لانه وسيلة فلا ضرب
 يديه دفعة واحدة ومسح يمينه ووجهه ويساره يمينه باز لأن الفرض المسح والنقل وسيلة وقد روى اصحاب
 السنن انه عليه الصلاة والسلام تيمم فمسح وجهه وذراعيه والذراع اسم للساعد الى المرفق وعن القديم الى
 الكوعين لحديث عمار هذا قال في المجموع وهو الاقوى دليلا وفي الكفاية تعيين ترتيبه وذ كرفي المحرر
 كيفية التيمم وجزم في الروضة باستصحابها فاذا مسح اليقني وضع بطون اصابع يساره غير الابهام على ظهور
 اصابع يمينه غير الابهام بحيث لا يخرج انامل اليقني عن مسحة اليسرى ولا تحاذي مسحة اليقني أطراف انامل
 اليسرى ويمر على ظهر الكف فاذا بلغ الكوع ضم أطراف أصابعه على حرف الذراع ويمر بها الى المرفق ثم
 يدبر بطن كفه الى بطن الذراع ويمر على وجهه وابهامه مرفوعة فاذا بلغ الكوع أمرها على ابهام اليقني ثم مسح
 اليسار باليمنى كذلك ثم مسح احدى الراحتين بالآخرى ويمسح اصابعهما ولم تثبت هذه الكيفية في السنة بل
 في الكفاية عن الامامة يعكس فيجعل بطن راحته معالي فوق ثم يمر بالمسحة وهي من تحت لانه أحفظ للتراب
 (فقال) بالقاء ولا يوي ذرو الوقت والاصيلي قال (عبدالله) بن مسعود (ألم تر عمر) بن الخطاب ولكريمة
 والاصيلي وهو في متن الفرع من غير عزو فلم تر عمر (لم يقنع بقول عمار) وعند مسلم من رواية عبد الرحمن بن
 ابي اتق الله يا عمار أي فيما ترويه وثبت فله لك نسبت واوشبه عليك فاني كنت معك ولا اتد كرشيا من هذا
 (وزاد) بالواو ولا يوي ذرو الوقت زاد (يعلى) بن عبيد الطنافسي الخنفي الكوفي مما وصله احمد وغيره (عن
 الا عشر عن شقيق قال كنت مع عبد الله) بن مسعود (وابي موسى) الاشعري (فقال ابو موسى) لعبد الله
 (ألم تسمع قول عمار لعمر ان رسول الله) وللاصيلي ان النبي (صلى الله عليه وسلم بعثني أنا وانت) لا يقال كان
 الوجه بعثني اياي واياك لأن انا ضمير رفع فكيف وقع تأ كيد للضمير المنسوب والمعطوف في حكم المعطوف
 عليه لأن الضمائر تتقارض فيعمل بعضها على بعض ويجري بينها المناوبة (فأجبت ففعلت بالصعيد فأبينا
 رسول الله) وللاصيلي النبي (صلى الله عليه وسلم فاخبرناه فقال انما كان يكفئك هكذا) وللكتشميني هذا
 (ومسح وجهه وكفه) مسحة واحدة أو ضربة واحدة وهو المناسب لقول المؤلف في الترجمة باب التيمم
 ضربة هذا (باب) بالتين من غير ترجمة ولفظ باب ساقط عند الاصيلي فيكون دخلا في الترجمة السابقة
 فيه قال (حدثنا عبدان) فضح العين المهملة وسكون الموحدة (قال اخبرنا عبد الله) بن المساركة (قال اخبرنا
 عوف) الاعرابي (عن ابي رجا) عمران بن ملحان العطاردي (قال حدثنا عمران بن حصين الخزاعي) رضي
 الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا معتزلا) أي منفردا عن الناس (لم يصل في القوم فقال)
 عليه السلام (يا اعلان ما منعت) هو كتابة عن علم المذكور فيصم أن يكون صلى الله عليه وسلم خاطبه باسمه وكفى
 منه الراوي لتسيان اسمه أو غير ذلك ولا يبن عسا كرماء عنك (أن تصلي في القوم) مفعول ثان لمنع أو على اسقاط
 التماس أي من أن تصلي في محل المذهب المنهوران هل هو نصب او جر (فقال يا رسول الله أصابني جنابة
 ولا تأم) بالفتح كما مر والمراد عموم النبي اظهارا لتمام العذر فكانه نفي وجود الماء بالكتابة (قال) عليه السلام
 (فقلت بالصعيد) المذكور في التنزيل قال ابن عباس المراد به التراب ولما صح وتزايها طهور وتعلق بالحكم به فإنه
 يتكلم فان قلت ما المطابقة بين الترجمة وبين هذا على رواية الاصيلي المسقطه للفظ باب أجيب بأنه لم يقيد

بضربة ولا غيرها وأظلم ضربه واحدة فمدخل في الترجمة من ثم وفي هذا الحديث الشريف يتبين أن الصلاة
وهو مختصر من الحديث السابق في باب الصمد الطيب ولما فرغ المؤلف من ذكر أحكام الصلاة التي هي من
شروط الصلاة شرع في بيان الصلاة التي هي المشروطة فقال

(بسم الله الرحمن الرحيم) وهي ساقطة عند ابن عساكر هذا (كتاب الصلاة) اوخذ كتاب الصلاة واستنقها
من السلي وهو عرض خشبة معوجة على نار لتقويها وبالطبع عوج فالمسلي من وهج السطوة يتقوى
اعوجاجه ثم يتحقق معراجة ومن اصطلح بنا الصلاة وزال عوجه لا يدخل النار وهي صلة بين العبد وربه تعالى
وجامعة لانواع العبادات النفسانية والبدنية من الطهارة وستر العورة وصرف المال فيها والتوجه الى
الكعبة والعكوف على العبادات واظهار الخشوع بالجوارح واخلاص النية بالقلب ومجاهدة الشيطان ومناجاة
الحق وقرارة القرآن والنطق بالشهادتين وكف النفس عن الاطمين وشرع المناجاة فيها سرا وجهه ليجتمع للعبد
فيها ذكر السر وذكرا العلانية فالمسلي في صلواته يذكر الله في ملائكة ومن حضر من الموجودين السامعين
وهو ما يجهر به من القراءة فيها حال الله في الحديث الثابت عنه ان ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي وان ذكرني
في ملائكتي في ملائكتي وقدير بذلك الملائكة المقتر بين والكرويين خاصة الذين اختصهم لحضرته
فهذا الفضل شرع لهم في الصلاة الجهر بالقراءة والسر وهي لغة الدعاء بخير قال الله تعالى وصل عليهم اذ دع
لهم وشرعوا احوال وافعال مفتحة بالتكبير محتمة بالتسليم * (باب كيف فرضت الصلاة) وللشمس في المسقلى
كيف فرضت الصلوات (في ليلة الاسراء) بجسده وروحه عليه الصلاة والسلام يقظة الى السموات وقد
اختلفوا مع اتفاقهم على أن فريضة الصلوات كانت ليلة الاسراء في وقته فقبل قبل الهجرة بسنة وعليه
الاكثر من أو خمسة أشهر أو ثلاثة أو قبلها بثلاث سنين وقال الحربي في سابع عشر ربيع الاخر وكذا
قال النووي في فتاويه لكن قال في شرح مسلم ربيع الاول وقيل سابع عشر رجب واختاره الحافظ عبد
الغنى بن مسرور المقدسي (وقال ابن عباس) رضى الله عنهما فيما وصله المؤلف اوائل الكتاب (حدثني)
بالاقراد (ابوسفيان) صحب بن حرب (في حديث هرقل) الطويل (فقال) ابوسفيان (يا امرنا يعق النبي صلى
الله عليه وسلم بالصلاة والصدق والعماف) وقد أخرجه المؤلف في أربعة عشر موضعا وأخرجه مسلم وأصحاب
السنن الاربعة الا ابن ماجه وبالسند قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة (قال حدثنا الليث) بن سعد
الامام (عن يونس) بن يزيد (عن ابن شهاب) الزهري (عن انس بن مالك) وسقط لفظ ابن مالك لابن عساكر
(قال كان ابو ذر) رضى الله عنه (يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فرج) بضم الفاء وكسر الراء أى
فتح (عن سقفة بيتي) اضافته لنفسه لان الاضافة تكون بأدنى ملايسة والافهوت اتم هاني كائنت (وأنا
بكت) بجملة حالية اسمية (فتزل جبريل) عليه السلام من الموضوع المقروح في السقف مبالغة في المبالغة (ففرج)
يقصحات أى شق (صدري) ولا يذر عن صدري (ثم غسله بماء زمزم) وانما اختاره عن غيره من المياه لفضله على
غيره من المياه اولاته يقوى القلب (ثم جاء بطست) بفتح الطاء وسكون السين المهمله وهي مؤنثة وتذكر على
معنى الاناء (من ذهب) لا يقال فيه استعمال آنية الذهب لانه لا يتناول ذلك كان قبل التحريم لانه انما وقع
بالمدينة (عنتي) بالجر صفة لطست وذكر على معنى الاناء (حكمة واما نانا) بالنصب فيها على التمييز أى شيا يحصل
بملايسته الحكمة والايان فأطلقا عليه تسمية للشيء باسم مسببه أو هو غنبل لتكثف بالهوس ما هو معقول
كجبي الموت في هيئة كبش ألمع والحكمة كما قاله النووي عبارة عن العلم المتصف بالاحكام المشقة على المعرفة
بالله تعالى المعصومة بنفاذ البصيرة وتمذيب النفس وتحسين الحق والعمل به والصدق عن اتباع الهوى والباطل
وقبل هي النبوة وقبل هي الفهم عن الله تعالى (فأفرغه) أى ما في الطست (في صدري ثم طبقه) أى الصدق
الشريف فطم عليه كما يختم على الوعاء المملوء بجمع الله تعالى له اجزاء النبوة وختمها فهو خاتم النبيين وختم عليه
فلم يجد صدقه سبلا اليه لان الشيء الختموم عليه محروس وانما فعل به ذلك ليتقوى على استعمال الاسماء الحسنى
والثبوت في المقام الاسنى كما وقع له ذلك أيضا في حال صباه لينشأ على اكمل الاخلاق وعند المبعث
ليلقى الوحي بقلب قوى قال عليه السلام (ثم اخذ بيدي) جبريل (فخرج) أى صعد (بي الى السماء
الدينا) ولا يذر عن الكشميني وابن عساكر به على الالتفات أو التجريد مجرد من نفسه شخصيا
وأشار اليه (فلما جئت الى السماء الدنيا) وبينها وبين الارض خمسمائة عام كما بينه في كل ما بين

٥٧

٥٨

المذاهب السبعة ومطابقها الذي يات عند الاربعة (قال جبريل لما نزل السماء الدنيا) (الفتح) في بابها وفي رواية
 شريك عند المؤلف ضرب بابا من ابوابها (قال) الخازن (من هذا) الذي يقرع الباب (قال جبريل) ولغير
 أبي ذر قال هذا جبريل لم يتل ما انتهى عنه (قال هل ملك احد طال ثم معي محمد صلى الله عليه وسلم فقال
 ايسل اليه) للعروج به وليس السؤال عن اصل رسالته لاشتهارها في الملكوت ولا بي ذر ارسل اليه من مرتين
 الاولى للاستفهام وهي مفتوحة والاخرى للتعديدية وهي مضمومة وللكشميه في كتابي الفتح او ارسل بو او
 مفتوحة بين الممززين وفي رواية شريك قال او قد بعث اليه (قال) جبريل (ثم) ارسل اليه (فلما فتح) الخازن
 (هلونا السماء الدنيا) ضمير الجمع فيه يدل على انه كان معهم ملائكة اخرون ولعله كانا كلفا عديا سماه تسعهما
 الملائكة حتى يصل الى سماه اخرى والذيا صفة السماء في موضع نصب (فاذا) بالهاء وللاصيل وان عسا كرا اذا
 (رجل فاعد على عيسه اسودة) اشخاص جمع سواد كما زمنة جمع زمان (وعلى يساره اسودة اذا نظر قبل) بكسر
 القاف وفتح الموحدة أي جهة (يمينه ضمك واذا نظر قبل) أي جهة (يساره بكى) ولا ربة شماله (فقال) أي
 الرجل القاعد (مر حبا بالنبي الصالح والابن الصالح) أي اصبت رجبا لاضيقا وهي كلمة تقال عند تانيس
 القادم ولم يقل احد مر حبا بالنبي الصادق لان الصلاح شامل لسائر الخصال المحمودة المدروحة من الصدق
 وغيره فتد جمع بين صلاح الانبياء وصلاح الابناء كانه قال مر حبا بالنبي التام في نبوته والابن البار في نبوته
 (قلت لجبريل) عليه السلام (من هذا قال هذا آدم) عليه السلام (وهذه الاسودة) التي (عن يمينه وشماله
 نسمة يمينه) بفتح التون والسين المهملة جمع نسمة وهي نفس الروح أي ارواح يمينه (فأهل اليمين منهم اهل الجنة
 والاسودة التي عن شماله اهل النار) يستعمل أن النار كانت في جهة شماله ويكشف له عنها حتى ينظر اليهم لانها
 في السماء لأن ارواحهم في سجين الارض السابعة كما أن الجنة فوق السماء السابعة في جهة يمينه كذلك (فاذا
 نظر عن يمينه ضمك واذا نظر قبل شماله بكى حتى عرج في) جبريل ولابن عسا كربه (الى السماء) الشاه فقال
 لخازنها الفتح فقال له نازها مثل ما قال الاول ففتح قال وفي رواية فقال (اس قد كر) أبو ذر (انه) أي النبي
 صلى الله عليه وسلم (وجد في السموات آدم وادريس وموسى وعيسى وابراهيم صلوات الله عليهم ولم يثبت) من
 الانيات (كيف منازلهم) أي لم يعين أبو ذر لكل نبي سماه (غير أنه ذكر أنه وجد آدم في السماء الدنيا وابراهيم
 في السماء السادسة) ثم في حديث أنس عن مالك بن صعصعة عند الشيخين أنه وجد آدم في السماء الدنيا كما مر
 وفي الثانية يحيى وعيسى وفي الثالثة يوسف وفي الرابعة ادريس وفي الخامسة هرون وفي السادسة موسى
 وفي السابعة ابراهيم وفيه بحث يأتي في باب ان شاء الله تعالى (قال انس) يظهره أن انسا لم يسمع من أبي ذر هذه
 القطعة الاثنية وهي (فلما مر جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم) أي مصاحبا بالنبي (بادريس) عليه السلام
 يتعلق الجار والمجرور في الموضوعين بجزا لأن الباء الاولى للمصاحبة كما مر والثانية للاصاق أو يعني على (قال)
 ادريس (مر حبا بالنبي الصالح والابن الصالح) لم يقل والابن كآدم لانه لم يكن من آتائه صلى الله عليه وسلم
 (فقلت من هذا) يا جبريل (قال) وللاصيل (فقال) هذا ادريس (عليه السلام قال عليه السلام) ثم مررت
 بموسى (عليه السلام) فقال مر حبا بالنبي الصالح والابن الصالح) سقط قوله والابن الصالح في رواية الاربعة
 كما في الفرع قال عليه السلام (قلت) وفي رواية فقلت (من هذا) يا جبريل (قال) هذا موسى ثم مررت بعيسى
 فقال مر حبا بالابن الصالح والنبي الصالح (قلت) قال عليه السلام (قلت) وفي رواية فقلت (من هذا) يا جبريل (قال)
 هذا عيسى) وسقط لفظ هذا عند أبي ذر وايسر ثم هنا على بابها في الترتيب الا ان قبل بتعدد المعراج لان
 الروايات قد اتفقت على أن المرور به كان قبل المرور بموسى قال عليه السلام (ثم مررت بابراهيم) عليه السلام
 (فقال مر حبا بالنبي الصالح والابن الصالح قلت من هذا) يا جبريل (قال) هذا ابراهيم صلى الله عليه وسلم قال
 ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (فأخبرني) بالافراد (ابن حزم) بهتخ الحاء المهملة وحكون الزاى أبو بكر بن
 محمد بن عمرو بن حزم الانصاري قاضي المدينة وأمه هازم من الوليد اتد في سنة عشرين ومائة عن اربع وعثمان بن
 بسنة (ان ابن عباس وأباحية) بفتح المهملة وتشديد الموحدة على المشهور البدرى (الانصاري) وعند
 القاسمي وأباحية بنتا ثمانية وغلط ورواية أبي بكر بن حزم عن أبي حبة منقطة لانه استشهد بأحد قبل
 مولد أبي بكر بدهر بل قبل مولد أبيه محمد أيضا في هذه الرواية وهم لا يمانون برادابان حزم أبو بكر أو أبوه
 محمد فلا قبل لم يد ولدأباحية والشا في لم يدركه الزهري الا أن يقال ان أبابكر رواه عنه مرسلان قال ان لم يقل

قوله ضمير الجمع الخ لا
 فيه على ملذ كرفان ناة
 ومعه غيره ولو واحد
 في آخر العبارة في موضع
 لا يخفى ما فيه من التـ
 تأمل اه

تحت ولا غيري وسيد فلا وهو واختلف في اسم أبي حنيفة بالوجهة التي ظهر في غيره من غيري حيث
 وقيل مالك وأبو بكر الواحدى أن يكون في البدرين من يكنى أبا حنيفة بالوجهة طال في الأصلية يدعى حنيفة
 عمار بن أبي عمار وحده عنه في مسند ابن أبي شيبة وأحد وصححه الحاكم وصرح بإسماعه منه وعلى هذا فهو
 غير الذي ذكر ابن اسحق أنه استشهد بأحد وله في الطبراني آخر من رواية عبد الله بن عمرو بن عثمان عنه بسنده
 قوى إلا أن عبد الله بن عمرو بن عثمان لم يذكره قال ابن حزم (كانا) أي ابن عباس وأبو حنيفة (يقولان مالك
 النبي صلى الله عليه وسلم ثم عرج بي) بفضات أو بضم الأول وكسر الثاني (حتى ظهرت) أي علوت (لمستوى)
 بواو مفتوحة أي موضع مشرف يستوى عليه وهو المصعد واللام فيه للعلو أي علوت لاستعلاء مستوى
 وفي بعض الأصول بمستوى بوحدة بدل اللام (اسمع فيه صريف الأقلام) أي تصويتها طلة كتابة الملائكة
 ما يقضيه الله تعالى مما تنسخه من اللوح المحفوظ أو ما شاء الله أن يكتب لما أراد الله تعالى من أمره وتدبيره
 والله تعالى غنى عن الاستدكار بتدوين الكتب إذ عمله محيط بكل شيء (قال ابن حزم) عن شيخه (و) قال (أنس
 ابن مالك) عن أبي ذر قال الحافظ ابن حجر كذا جزم به أصحاب الأطراف ويحتمل أن يكون مرسل من جهة ابن
 حزم ومن رواية أنس بلا واسطة (قال النبي صلى الله عليه وسلم فرض الله) زاد الأصيلي عز وجل (على امتي
 خمسين صلاة) أي في كل يوم وليلة كما عند مسلم من حديث ثابت عن أنس لكن يلفظ ففرض الله على وذكر
 الفرض عليه يستلزم الفرض على أمته وبالعكس إلا ما يستثنى من خصائصه (مرجعت بذلك حتى مررت على
 موسى) عليه السلام (فقال ما فرض الله لك على امتك قلب فرض خمسين صلاة قال موسى فارجع الى ربك) أي
 الى الموضع الذي ناجيته فيه (فان امتك لا تطيق ذلك) سقطت لفظة ذلك في رواية أبي ذر والأصيلي وابن
 عساكر (فراجعت) وللاربعة وعزاه في الفتح للكشيمى فراجعت والمعنى واحد (فوضع) أي ربي (شطرها)
 وفي رواية مالك بن صعصعة فوضع عنى شطرا وفي رواية ثابت لفظ عنى خسا وزاد فيها ان التخصيف كان خسا
 خسا قال الحافظ ابن حجر وهي زيادة معتدة يتعين حل ما في الروايات عليها (فرجعت الى موسى قالت) وللأصيلي
 فقلت (وضع شطرها فقال) ولا بوى ذرو الوقت قال (راجع ربك) وفي رواية أرجع الى ربك (فان امتك
 لا تطيق) ذلك (فراجعت) ربي ولا بن عساكر فرجعت (فوضع) عنى (شطرها) فيه شئ على تفسير الشطر بالنصف
 لانه يلزم منه أن يكون وضع ثنتي عشرة صلاة ونصف صلاة وهو باطل فتفسيره بجزء منها أولى وأحسن منه الحمل
 على ما زاده ثابت خسا خسا كما مر (مرجعت اليه) أي الى موسى (فقال ارجع الى ربك فان امتك لا تطيق ذلك
 فراجعت) تعالى (فقال) جل وعلا (هي خمس) بحسب الفعل (وهي خمسون) بحسب الثواب قال تعالى من
 جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ولا يذرعن المستقل ونسبها في الفتح لغير أبي ذر من خمس وهن خمسون واستدل
 به على عدم فرضية ما زاد على الخمس كالوتر وفيه جواز النسخ قبل الفعل خلافا للمعتزلة قال ابن المنير لكن
 الكل متفقون على أن النسخ لا يتصور قبل البلاغ وقد جاء به حديث الاسراء فأشكل على الطائفتين وتعب
 بأن الخلاف مأثور نص عليه ابن دقيق العيد في شرح العمدة وغيره نعم هو نسخ بالنسبة الى النبي صلى الله عليه
 وسلم لانه كلف بذلك قطعاً ثم نسخ بعد أن بلغه وقبل أن يفعل فالتسخ في حقه صحيح التصوير (لا يبدل القول)
 بما واد ثواب الخمس الحسين (لدى) أو لا يبدل القضاء المبرم لا المعلق الذي يجوز الله منه ما يشاء ويثبت فيه
 ما يشاء وأما ما رجعت عليه السلام ربه في ذلك فلاملم أن الأمر الاقول ليس على وجه القطع والابرام قال عليه
 السلام (مرجعت الى موسى فقال راجع ربك) وللأصيلي ارجع الى ربك (فقلت) ولابي ذر قلت (استحييت)
 وللأصيلي قد استحييت (من ربي) وجه استحيائه انه لو سأل الرفع بعد الخمس لكان كأنه قد سأل رفع الخمس
 بعينها لاسيما وقد سمع قوله تعالى لا يبدل القول لدى (ثم انطلق بي) بفتح الطاء واللام وفي بعض النسخ اسقاط بي
 والاقصارعلى ثم انطلق (حتى انتهى بي الى سدة المنتهى) وللاربعة الى السدة المنتهى وهي في أعلى السموات
 وفي مسلم انها السادسة فيتمثل أن أصلها فيها ومعظمها في السابعة وسميت بالمنتهى لان علم الملائكة بتمنى
 اليها ولم يجاوزها أحد الارسل الله صلى الله عليه وسلم أولانه ينتهى اليها ما يحيط من فوقها وما يصعد من
 تحتها أو ينتهى اليها أرواح الشهداء أو أرواح المؤمنين تحلى عليهم الملائكة المقربون (وغشها ألوان لا أمدى
 ما هي ثم ادخل الجنة فادانها حيا بل اللؤلؤ) بجماء مهمله فوحدة وبعد الاتم متاة فتحة ثم لام كذا هنا
 في جميع الروايات ووجب عليها في اليونانية ثم ضرب على التضييب وفتح على لفظ حيا بل ثلاث مرات فيسئل

جئنا من فيها عقودا وقلاد من اللؤلؤ وورد بأن الحيات بل انما تكون جمع حبالا أو حبيبة وذكريا واحدا
 الآية أنه تصيف وانما هي جنايد كما عند المؤلف في أحاديث الانبياء بالجمع والتون وبعد الاقف موحدة ثم صيغة
 جمع بصفة وهي القبة (واذا تراها المسك) أي تراب الجنة رائحة كرائحة المسك ورواه هذا الحديث الستة
 ما بين مصرى ومدني وفيه رواية صحابي عن صحابي والتصديت بالجمع والافراد والعننة والقول وأخرجه
 المؤلف في الحج مختصرا وفي بدء الخلق وفي الانبياء وباب وكلم الله موسى تكليما ومسلم في الايمان والترمذي
 في التفسير والنسائي في الصلاة * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال اخبرنا مالك) هو ابن
 أنس امام الاثمة (عن صالح بن كيسان) بفتح الكاف (عن عروة بن الزبير) بن العوام (عن عائشة أم المؤمنين)
 رضي الله عنها (قالت فرص الله) أي قدر الله (الصلاة) الرباعية (حين فرضها) حال كونها (ركعتين ركعتين)
 بالتركير لا فادة عوم التفتة لكل صلاة (في الحضرة والسفر) زاد ابن اسحق قال حدثني صالح بن كيسان بهذا
 الاسناد الا المغرب فانها ثلاث أخرجه أحمد (فأقرت صلاة السفر) ركعتين ركعتين (وزيد في صلاة الخضر) لما
 قدم عليه السلام المدينة ركعتان ركعتان وتركت صلاة الصبح اطول القراءة فيها وصلاة المغرب لانها وتر النهار
 رواه ابن خزيمة وحبان والبيهقي وقد عمك بظاهره الحنفية على أن القصر في السفر عزيمة لا رخصة فلا يجوز
 الاتمام اذ ظهر قولها أقرت يقتضيه وأجيب بأنه منها على سبيل الاجتهاد وهو أيضا معارض بحديث ابن عباس
 رضي الله تعالى عنهما عند مسلم فرضت الصلاة في الحضرة أربعاً وفي السفر ركعتين وفيه نظر يأتي ان شاء الله
 تعالى في أبواب القصر وبأن عائشة أتمت في السفر والعبدة عندهم برأي الصحابي لا يرويه أو تووّل الزيادة
 في قولها وزيد في صلاة الحضرة في عدد الصلوات حتى بلغت خمسا في عدد الركعات ويكون قولها فرضت
 الصلاة ركعتين أي قبل الاسراء فانها كانت قبل الاسراء صلاة قبل المغرب وصلاة قبل طلوع الشمس ويشهد
 له قوله تعالى وسبح بحمديك بالعتشي والابكار ودليلنا كالك وأحد قوله تعالى فليس عليكم جناح أن تقصروا
 من الصلاة لأن في الجناح لا يدل على العزيمة والقصر ينبي عن تمام سابق وقوله عليه الصلاة والسلام صدقة
 تصدق الله بها عليكم رواه مسلم فالفروض الاربع الا انه رخص بأداء ركعتين وقال الحنفية المفروض ركعتان
 فقط وفائدة الخلاف تطهر فيما اذا أتم المسافر يكون الشفع الثاني عندنا فرضا وعندهم تقيلا * لتأني الوقت
 سبب للاربع والسفر سبب للقصر فيختار أي ماشاء * وإهم قول ابن عباس رضي الله عنهما ان الله فرض عليكم
 على لسان نبيه عليه الصلاة والسلام الصلاة للمقيم أربعة وللمسافر ركعتين ويأتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى
 في محله في باب التفسير * ورواه هذا الحديث ما بين مصرى ومدني وفيه الحديث والاحبار والعننة وهو من
 حراسيل عائشة وهو حجة * (باب وجوب الصلاة في الشباب) بالجمع على حد قولهم فلان يركب الخيول ويلبس
 البرود والمراد ستر العورة وهو عند الحنفية والشافعية كعادة الفقهاء وأهل الحديث شرط في صحة الصلاة نعم
 الحنفية لا يشترطون الستة عن نفسه فلو كان محلول الجيب فنظر الى عورته لا تفسد صلاته وقال بهرام من
 المالكية اختلف هل ستر العورة شرط في الصلاة أم لا فعند ابن عطاء الله انه شرط فيها ومن واجباتها مع العلم
 والقدرة على المعروف من المذهب وفي القيس المشهور أنه ليس من شروطها وقال التونسي هو فرض في نفسه
 لا من فروضها وقال اسمعيل وابن بكير والشيخ أبو بكر هو من سنتها وفي تهذيب الطالب والمقدمات وتبصرة
 ابن حجر اختلف هل ذلك فرض أو سنة انتهى (و) بيان معنى (قول الله تعالى) وللأصيلي وابن عساكر عز وجل
 (خذوا زينتكم) أي ثيابكم لمواراة عوراتكم (عند كل مسجد) اطواف أو صلاة وفيه دليل على وجوب ستر
 العورة في الصلاة في الاقل اطلاق اسم الحال على المحل وفي الثاني اطلاق اسم المحل على الحال بوجود الاتصال
 الذاتي بين الحال والمحل وهذا لان أخذ الزينة نفسها وهي عرض محال فأريد محلها وهو الثوب مجازا لا يقال
 بسبب نزولها أنهم كانوا يطوفون عراة ويقولون لا نعبد الله في ثياب أذن بنا فيها فنزلت لان العبرة بعموم اللفظ
 لا بخصوص السبب وهذا عام لانه قال عند كل مسجد ولم يقل المسجد الحرام فيؤخذ بعمومه (ومن صلى
 به تصفيا في ثوب واحد) كذا ثبت للمصنف وحده قوله ومن صلى الخساقط عند الاربعه من طريق الحموي
 الكشميني (ويذكر) بضم اوله وفتح ثالثة (عن سلمة بن الاكوع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يزوره) بالمشاة
 بالفتحة المفتوحة وتشديد الراء المضمومة أي بان يجمع بين طرفيه كياترى عورته وللأصيلي تزوره بالمشاة
 الضوئية وفي رواية يزوره بضم الضمير (ولو) لم يكن ذلك الا بان يزوره (يشوكة) ويسمك به بالقبيل وهذا أصله

E

المؤلف في تاريخه واليوداود وابنا خزيمه وحبان من طريق الدرر اوردى عن موسى بن ابراهيم بن عبد الرحمن
ابن ابي ربيعة عن سلمة بن الاكوع قلت يا رسول الله انى رجل انصيد افاصلى في القميص الواحد قال سمع زبارة
ولو بشوكه هذا القبط ابن حبان ورواه المؤلف عن اسمعيل بن ابي اويس عن ابيه عن موسى بن ابراهيم بن ابي
عن سلمة فزاد في الاسناد رجلا ورواه ايضا عن مالت بن اسمعيل عن عطا بن خالد قال حدثنا موسى بن ابراهيم
قال حدثنا سلمة نصرح بالتصديت عن موسى وسلمة فاحتمل ان تكون رواية ابن ابي اويس من المزيد في متصل
الاسانيد او كان التصريح في رواية عطا وهما فهذا وجه قول المؤلف (في) والاربعة وفي (اسناده مطر)
او هو من جهة ان موسى هو ابن محمد التيمي الطعون فيه كما قاله ابن القطان وتبعه البرماوى وغيره لكن رده
الحافظ ابن حجر بانه نسب في رواية البضارى وغيره مخزوما وهو غير التيمي يلاتردد ثم وقع عند العلماء
موسى بن محمد بن ابراهيم فان كان محفوظا فيحتمل على بعد ان يكونا جيعارويا الحديث ووجه عنهما الدرر اوردى
والافذ كرمحمد فيه شاذ اه من الفتح وحينئذ فن صلى في ثوب واسع الجلب وبالقدر الذى يدخل فيه الرأس
ترى عورته من جيبه في ركوع أو سجود فليرده أو يشد وسطه (ومن) أى وباب من (صلى في الثوب الذى يجامع
فيه) امرأته أو أمته (مالم يرفيه اذى) أى نجاسة وللمسقى والجوى مالم يرأذى باسقاط فيه (وأمر النبي
صلى الله عليه وسلم) فيما رواه ابو هريرة في بعث على في حجة ابي بكر مما وصله المؤلف قرى بالكن بغير تصريح
بالامر (أن لا يطوف بالبيت) الحرام (عريان) واذا منع التعزى في الطواف فالصلاة أولى اذ يشترط فيها
ما يشترط فيه وزيادة وبالسند قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقرى التبوذكى (قال حدثنا يزيد بن
ابراهيم) التستري المتوفى سنة احدى وستين ومائة (عن محمد) هو ابن سيرين (عن ام عطية) نسيبة بنت كعب
رضى الله عنها (قالت امرأ) بضم الهزلة وكسر الميم أى امرأ نارسول الله صلى الله عليه وسلم كما عند مسلم (ان
تخرج الحيض) بضم النون وكسر الراء فى الاولى وضم المهمله وتشديد المثناة التحتية فى الاخرى جمع حائض
(يوم التبتين) وللكتشميين والمستقى يوم العيد بالافراد (و) أن تخرج (ذوات الحدور) بالدال المهمله أى
صواحبات الستور (فيشهدن) كاهن (جماعة المسلمين ودعوتهم ويمتزل الحيض) سنهن (عن مصلان) أى عن
مصلى النساء اللاتي لسن بحيض وللمسقى مصلاهم بالميم بدل النون على التقلب وللكتشميين عن المصلى بضم
الميم وفتح اللام موضع الصلاة (قالت امرأ) يا رسول الله احدانا أى بعننا ميتة أخره قوله (ليس لها جلباب)
يكسر الحيم ملقمة أى كيف تشهد ولا جلباب لها وذلك بعد نزول الحجاب (قال) عليه السلام (لنفسها) بالجزم
(صاحبتها من جلبابها) أى بأن تعيرها جلبابا من جلبابها ووجه مطابقته للترجمة من جهة تأكيد الامر
باللبس حتى بالمارية للخروج الى صلاة العدة للصلاة أولى واذا وجب ستر العورة للنساء فلرجال كذلك وهل
ستر العورة واجب مطلقا فى الصلاة وغيرها نعم هو واجب مطلقا عند الشافعية ورواه هذا الحديث كلهم
بصريون (وقال عبد الله بن رباح) بابجيم والمد الغداني بضم الميم وتخفيف المهمله وبعد الالف فون أى عما
وصله الطبراني فى الكبير قال ابن حجر ووقع عند الاصيل فى عرضه على ابي زيد بمكة حدثنا عبد الله بن رباح
اتمى ولا بن عساكر قال محمد أى المؤلف وقال عبد الله بن رباح (حدثنا عمران) القطان (قال حدثنا محمد بن
سيرين قال حدثنا ام عطية) نسيبة فيه تصريح ابن سيرين بتصديت ام عطية وهو يرد على من زعم ان ابن
سيرين اتما عن من أخته حفصة عن ام عطية قالت (سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بهذا) الحديث السابق
(باب) حكم (معد) المصلى (الازارعى القضا) بالقصر أى ازاره على قفاه وهو مؤخر عنقه والحال انه داخل
فى الصلاة وقال ابو حازم) بالحاء المهمله والزاي سلمة بن دينار الاعرج الزاهد المدني مما وصله المؤلف فى باب
الثوب اذا كان ضيقا (عن سهل) الانصارى المتوفى سنة احدى وتسعين آخر من مات من العصابة بالمدينة
وللاصيلى عن سهل بن سعد (صلى) أى العصابة (مع النبي صلى الله عليه وسلم) حال كونهم (عاقدى اذهم)
بضم الهزلة ويسكون الزاي جمع ازار وهو المدقة (على عواتقهم) فكان أحدهم يهد ازاره فى قفاه وللكتشميين
عاقدا واذهم بالواو وحينئذ فيكون خبر مبتدأ محذوف أى ما وواوهم عاقدا وازهم وبالسند قال (حدثنا
احمد بن يونس) نسبة الى جده لشهرته وبوالا فابوه عبد الله ووفى بالكوفة سنة سبع وعشرين ومائتين (قاله
حدثنا عاصم بن محمد) أى ابن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنه (قال حدثنى) بالافراد (والله
ابن محمد) بالالف المكسورة والدال المهمله القرشى العدوى المدني أخو عاصم بن محمد الراوى عنه

بسم الله الرحمن الرحيم (عن أبي بصير عن النبي صلى الله عليه وسلم) كسر الميم في قول من قال
بفتح الميم جليل من قومه وفسحها وفسح بين قوائمها وتوضيحها التائب وغيرها وبالجملة اسمية (قال)
هو عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت كما في مسلم (تصل في انوار واحد) في نسخة
لا تكلموا بالمدونة (قال) جابر (انما صنعت ذلك) باللام قبل الكاف والعموى والكشميه في ذلك المطبوع
بالميم على يد لها هذا الذي فعله من صلواته وازاره معقود على قفاه وثيابه موضوعة على المشجب (ليرافقه
حسن) بالرفع غير منصرف أى جاهل (منك) فينكر على وجهه فاظهر له جوازها ليقضى به الجاهل ابتداء
ومثقت بالرفع صفة أحق لانها وان أضيفت الى المعرفة لا تعرف لتوغلها في الابهام الا اذا أضيفت لما اشتهر
بالمعنى وهو ناليس كذلك فلذا وقعت صفة للتكرة وهي أحق (وايا كان له توبان) استفهام يفيد التوبيخ وغرضه
أن الفعل كان مقتررا (على عهد النبي) وللأصلي (على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) وحينئذ فلا يشكر
وقد كان الخلاف في منع جواز الصلاة في التوب الواحد قد عاين ابن مسعود قال لا تصلين في توب واحد
وان كان أوسع مما بين السماء والارض رواه ابن أبي شيبة وعامة الفقهاء على خلافه ورواه هذا الحديث
حسين كوفي ومدني وفيه رواية الاخ عن أخيه وهما معاصم وواقدون ابني عن تايبي وهما واقدون ومحمد بن
المتكدر وفيه الحديث والعنونة والقول به قال (حدثنا مطرف) بضم الميم وفتح الطاء وكسر الراء المهملتين
وفي آخره فاه (ابو مصعب) بضم الميم وفتح العين ابن عبد الله بن سليمان الأصم المدني صاحب مالك الامام (قال)
حدثنا عبد الرحمن بن ابى الموالى) بفتح الميم على وزن الجوارى وفي القوم الموال بغير ياء (عن محمد بن المتكدر
قال وأيت جابر بن عبد الله صلى في توب واحد وقال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في توب) أى واحد
وهذا وقع في النفس واصرح في الرفع من الطريق السابق وسقط عند الأصلي لفظ ابن عبد الله (باب)
حكم الصلاة في التوب الواحد) حال كون المصلي (ملتصفا) أى متغطيا به (قال) وللأصلي (قال) (الزهري)
محمد بن مسلم بن شهاب (في حديثه) الذي رواه في الالتصاف مما وصله ابن أبي شيبة في مصنفه عنه عن سالم عن
ابن عمر أو المراد ما وصله احد عنه عن أبي هريرة (المتصاف المتوشح وهو الخفاف بين طرفيه) أى التوب (على
عاقبيه وهو الأشكال على منكبيه) أى منكبي المتوشح قال ابن السكيت هو أن يأخذ طرف التوب الذي ألقاه
على منكبه الايمن من تحت يده اليسرى ويأخذ الذي ألقاه على منكبه الايسر من تحت يده اليمنى ثم يعقد
طرفيهما على صدره (قال) أى المواقف وهذه ساقطة عند أبوي ذر والوقت والأصلي (ابن عساكر) (قالت)
وللاربعة وقالت (ام هاني) بالنون والهمزة فاخته بنت أبي طالب (الجف النبي صلى الله عليه وسلم بثوب
وخالف) وللأصلي في توب ولا يذرع عن الكشميه بثوب له وخالف (بين طرفيه على عاتقيه) وصله المواقف
في هذا الباب لكنه لم يقل فيه وخالف ثم ثبت في مسلم من وجه آخر عن أبي مرة عنها فائدة هذه الخاففة
في التوب كما قال ابن بطال أن لا ينظر المصلي الى عورة نفسه اذا ركع أو أن لا يسقط عند الركوع والسجود
عنه قال (حدثنا عبد الله) بضم العين (ابن موسى) العبسي مولا هاشم الكوفي (قال حدثنا) وفي رواية ابن
عساكر أخيرا (هشام بن عروة) بن الزبير (عن أبيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن عمر بن ابى سلمة) بفتح اللام
وضم العين من عمر واسم أبي سلمة عبد الله بن عبد الأسد المخزومي ربيب النبي صلى الله عليه وسلم واته ام
المؤمنين أم سلمة ولد بالحبيشة في السنة الثانية المتوفى بالمدينة سنة ثلاث وعشرين ورواهم من قال انه قتل بوقعة
الجليل ثم شهدا وتوفى بالمدينة في خلافة عبد الملك بن مروان له في البضاري حديثان (ان النبي صلى الله عليه
عليه وسلم في توب واحد قد خالف بين طرفيه) ورواه هذا الحديث ما بين كوفي ومدني وفيه رواية تايبي عن
تايبي عن صحابي وهو سند عال جدا وله حكم التلايات وان لم يكن على صورته لان أعلى ما يقع للمواقف
يكون بينهما وبين العصابي فيه اثنان فان كان العصابي يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم فصورته الثلاث
لان كان عن صحابي آخر فلا لكنه من حيث العلوق واحد لصدق أن فيه وبين العصابي اثنين وبالجملة فهو من
القول القبيح (وهو قال) (حدثنا محمد بن المنقذ) قال حدثنا يحيى القطان (قال حدثنا هشام) عن أبيه عروة بن
الزبير (قال حدثني) بالافراد (ابن) عروة (عن عمر بن ابى سلمة) بضم العين (أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم
صلى في توب واحد) (ابن) أم المؤمنين طرف ليعلى (قد أتى طرفه) أى طرفي توبه (على عاتقيه)

صلى الله عليه وسلم به في الخبرين السابقين وتبع بالنعنة وتصريح المصنفين بانتماء النبي صلى الله عليه وسلم
 هشام عن أبيه بأن عمراً أخبره في السابق وتبع بالنعنة وتصريح المصنفين بانتماء النبي صلى الله عليه وسلم
 يفعل ما نزلت أو لا بالصورة المحققة مع تعيين المكان وزيادة كون طرفي الثوب على عاتقه صلى الله عليه وسلم
 وبه قال (حدثنا عبيد) بضم العين مصغراً من غير إضافة (ابن اسمعيل) الهباري بفتح الهاء وتشبيهه للوجه
 الكوفي (قال حدثنا) ولابن عساكر أخبرنا (ابو اسامة) بضم الهمزة حادين اجامة (عن هشام) هو
 عروة (عن أبيه) عروة بن الزبير (ان عمر بن ابي سلمة) بضم العين (اخبره قال رأيت رسول الله) وللاصيلي
 رأيت النبي (صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد) حال كونه (مستلأبه) وللمسقل والحوي مشتمل بليلز
 على الجاورة قاله ابن حجر وغيره كالزركشي وتعبه البدر الدمايني فقال الاولي أن يجعل صفة ثوب ثم أورد
 سؤالاً فقال فان قلت لو كان لبرز الضمير بلريان الصفة على غير من هي له وأجاب بأن الكوفيين قاطبة لا يوجبون
 ابراز عند أمن اللبس وواقعهم ابن مالك ومذهبيهم في المسئلة أقوى واللبس في الحديث منتف انتهى ولا يذنب
 مشتمل بالرفع خبر مبتدأ محذوف (في بيت أم سلمة) حال كونه (واضعا طرفيه) بالثنية أي الثوب (على عاتقه)
 صلوات الله وسلامه عليه وفي بيت طرف ليعلى أو للاشتمال اولهما وفي هذه الطريق النازلة السند أيضاً
 تصريح هشام عن أبيه بأن عمراً أخبره وفي السابقين النعنة وزيادة لفظ الاشتمال وبه قال (حدثنا اسمعيل
 ابن ابي اويس) بضم الهمزة وفتح الواو مصغراً (قال حدثني) بالافراد (مالك) وفي غير رواية ابن عساكر مالك
 ابن أنس امام دار الهجرة (عن ابي النضر) بفتح النون وسكون المجهة سالم بن أبي أمية (مولى عمر بن عبد الله)
 بضم العين في الاوّل والثاني المتوفى سنة تسع وعشرين ومائة (ان ابامرة) بضم الميم وتشديد الراء يزيد (مولى
 أم هانئ) بالهمزة فاخنة (بنت ابي طالب اخبره امه مع أم هانئ بنت ابي طالب) رضي الله عنها حال كونها
 (تقول ذهبت الى رسول الله) وللاصيلي الى النبي (صلى الله عليه وسلم عام الفتح) في رمضان سنة ثمان
 (فوجدته) حال كونه (يوئسل وقاطمة ابنته) رضي الله عنها (تستره) جله حاله أيضاً (قالت) أم هانئ (قلت
 عليه فقال) عليه السلام (من هذه) قالت أم هانئ (فقلت اما) وللاصيلي قلت (أم هانئ بنت ابي طالب فقال)
 عليه السلام (مرحبا بأم هانئ) بيا الحزولابن عساكر مرحبا بأم هانئ بيا النداء أي لقيت رحماً وسعة بيا أم
 هانئ (فلما فرغ) عليه السلام (من غسله) بضم الغين (قام فصلى ثمان ركعات) حال كونه (ملصفاً في ثوب
 واحد) بكسر نون ثمانى وفتح الياء مفعول فصلى ولابن عساكر ثمان ركعات بفتح النون من غير ياء (فلما انصرف) عليه
 السلام من صلاته (قلت يا رسول الله رعم) أي قال واو ادمي (ابن ابي عمير) علي بن أبي طالب وهي شقيقته اتها
 قاطمة بنت أسد بن هاشم لكن خست الام لكونها آكد في القرابة ولا تهاب صدد الشكاية في اخفارتها
 فذكرت ما بهتها على الشكوى حيث اصيبت من محل يقتضى انها لاتصاب منه لما جرت العادة أن الاخوة من
 جهة الام اشد في اقتضاء الحنان والراعية من غيرها نعم في رواية الحوي زعم ابن أبي (انه قاتل رجلاً) أي عازم
 على مقاتله رجل (قد اجره) بالراء أي اتسبه هو (فلان بن هيرة) بالرفع بتقدير هو كما مر أو بالنصب بدل من
 رجلا أو من الضمير المنصوب وهيرة بضم الهاء وفتح الموحدة ابن أبي وهب بن عمرو الخزومي زوج أم هانئ
 ولدت منه أولاداً منهم هانئ الذي كنيته به هرب من مكة عام الفتح لما اسات هي ولم يزل مشركاً حتى مات وتولت
 عندها ولدها منه جمعة وهو ممن له رواية ولم تصح له محبة وابنه المذكور هنا محتمل أن يكون جمعة هذا ومتمل
 أن يكون من غير أم هانئ ونسي الراوى اسمه لكن قال ابن الجوزي ان كان المراد بفلان ابناه فهو جمعة ورواه
 ابن عبد البر وغيره لصغر سنه اذ ذاك المقصي لعدم مقاتلته وحينئذ فلا يحتاج الى الامان ويأتى عليها لا يقصد
 قتل ابن اخته فكونه من غيرها ارجح وجرم ابن هشام في تذيب السيرة بأن الذين اجارتم سما أم هانئ هم
 الحرث بن هشام وزهير بن أبي أمية الخزوميان وعند الازرق عبد الله بن أبي ربيعة بدل زهر قال في المتبع
 والذي يظهر لي أن في رواية الباب حدفا كانه كان فيه فلان ابن عم هيرة فسقط لفظ عم أو كان فيه فلان
 قريب هيرة فتغير لفظ قريب بلفظ ابن وكل من الحرث بن هشام وزهير بن أبي أمية وعبد الله بن أبي ربيعة
 يصح وصفه بأنه ابن عم هيرة وقريبه لكون الجميع من بني مخزوم (فقال رسول الله) وللاصيلي النبي (صلى
 الله عليه وسلم قد اجرنا من اجرت) أي اتسما من اتنت (بيا أم هانئ) فلا على قتلها (قالت أم هانئ) وللاصيلي
 وللاصيلي وذلك لتمام أي صلاته الثمان ركعات (عسى) أي وقت ضي أو مسافة ضي ويؤيد هذا الخبر

بني

السلام (أي هو الذي استقر عليه) هو الذي استقر عليه من غير أن يكون له من قبله شيء من الثوب كان ضيقاً أو ما خلف بين طرفه ورواها أي التي هي من جنسها ما إذا كان الثوب وأيضاً ما إذا كان ضيقاً أو ما خلف بين طرفه
سائر أفضى ليسترقا عليه السلام بأن جعل ذلك ما إذا كان الثوب وأيضاً ما إذا كان ضيقاً أو ما خلف بين طرفه
يتزبه لأن التصدي الأصلي ستر العورة وهو يحصل بالارتداد ولا يحتاج إلى التواضع المنافر ولا اعتدال الثوب
أو الذي أنكره عليه السلام هو أشق قال الصمام وهو أن يحل نفسه بثوب ولا يرفع شيئاً من جوانبه ولا يرفع
أخراج يديه الأيمن أسفله خوفاً من أن تدور عورته قال جابر (قلت كان) الذي اشقت به (ثوباً) واحداً أو كثره
وأبي ذر ثوب بالرفع قال ابن حجر والبرماوي والعمري والزركني على أن كان تامة فلا يحتاج إلى خبر أو ترجمه
البدراهم سابق فقال الإقتصار على ذلك لا يظهر وأي معنى لاخباره بوجود ثوب في الجملة فينبغي أن يتقدم
ما يناسب المقام زاد في فرع اليونانية يعني ضاق (قال) عليه الصلاة والسلام (فإن كان) الثوب (واسعاً
فالتصريف) أي ارتد (به) أي بأن يتزبوا حد طرفه ويرتدي بالطرف الأيسر منه (وإن كان) الثوب (ضيقاً فارتد
به) بادغام الهمزة المقابضة في التاء وهو يرتد على التصريفين حيث جعلوه خطأ وبه قال (حدثنا سعد
هو ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى) القطن (عن سفيان) الثوري (عن ابن عيينة) قال حدثني) بالافراد ولا يورى
ذرو الوقت حدثنا (أبو حازم) بالحساء المهمل والزاي سلمة بن دينار (عن سهل) الساعدي وللأصلي عن سهل
ابن سعد (قال كان رجال) أي بعض الرجال لا كلهم فالتكثير للتبعيض (يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم)
حال كونهم (عاقدي أزهم) بضم الهمزة وسكون الزاي وتون عاقدين سقطت للاضافة (على أعناقهم كهيئة
الصبيان وقال) أي النبي صلى الله عليه وسلم والكشميني ويقال وهو أعم من أن يكون القائل النبي صلى الله
عليه وسلم أو من أمره قال الحافظ ابن حجر ويقلب على الظن أن القائل بلال (للقسام) اللاتي يصلين وراء الرجال
(لأنهم رؤسكن) من السجود (حتى يستوى الرجال) حال كونهم (جلوساً) جمع جالس أو مصدر بمعنى
جالسين وانما قيل لهم ذلك لثلاثين عند دفعهن من السجود شيئاً من عورات الرجال كما وقع التصريح به
في حديث أسماء بنت أبي بكر المروي عند أحمد وأبي داود بلفظ فلا ترفع رأها حتى يرفع الرجال رؤسهم كراهة
أن يرين عورات الرجال واستقبط منه النهي عن فعل مستحب خشية ارتكاب محظور لأن متابعة الامام من
غير تأخير مستحبة فنهى عنها لما ذكر وأنه لا يجب الستر من أسفل بخلاف الأعلى وفي الاسناد الحديث
والاخبار والعنعنة (باب الصلاة في الجبة السامية) التي ينسجها الكفار ما لم تتحقق نجاستها (وقال الحسن
البصري) مما وصله أبو نعيم بن حماد في نسخة المشهورة (في الثياب ينسجها الجوسى) بضم سين ينسجها من باب
نصر ينصر ويكسرهما من باب ضرب يضرب والاول هو الذي في الفرع فقط والجوسى بالياء بلفظ المفرد
في رواية الجوسى والكشميني والمراد الجنس ولغيره ما للجوس بصيغة الجمع والجملة صفة للثياب
لأن الجملة وان كانت نكرة لكن المعرفة بلام الجنس كالنكرة ومنه قوله واقدمت على التثريب حتى
(لم يربها) الحسن (بأساً) أي قبل أن تغسل وقد أجازها الشافعي والكوفيون وكره ذلك ابن سيرين
كما رواه ابن أبي شيبة ومطابقة هذا الاثر للترجمة ظاهرة ثم استورد المؤلف فقال (وقال معمر) بفتح الميم
ابن راشد كما وصله عبد الرزاق في مصنفه (رأيت الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (يلبس من ثياب اليمن
ما صنع بالبول) أي بعد أن يغسله أو المراد ببول الماء كقول وهو ظاهر عند الزهري (وصلى على) وللأصلي
وصلى على بن أبي طالب عماروا ابن سعد (في ثوب) خام (غير مقصور) قبل أن يغسله وبالسند قال (حدثنا
يحيى) هو ابن موسى أبو زكريا البطني المعروف بفتح الخاء المهجة وتشديد المثناة القوقية وليس هو يحيى
ابن معين ولا ابن جعفر البيهكندي (قال حدثنا أبو معاوية) محمد بن خازم بالهاء والزاي المجهتين أو
أبو معاوية بن شيبة بن الصوري وجزم الحافظ ابن حجر بأنه الاقل (عن الأعمش) سليمان بن مهران (عن مسلم)
ابن يحيى بضم الهمزة المطاودي أو هو مسلم بن عمران البطين وجزم في فتح الباري بأنه الاقل أيضاً (حدثنا
مسروق) هو ابن الأجدع الهمداني وسمي به لأنه سرقه سارق في صفرة (عن مغيرة بن شعبان) وهو القاسم
(قال كتب مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر) سنة تسع في غزوة تبوك (فقال) ولا يرفع يديه
الادوية) بكسر الهمزة ووجهها ادوية أي المطهرة (فأخذها فأنطق رسول الله صلى الله عليه وسلم
الادوية) أي المطهرة (عن قسطنطين بن عيسى) ما استعمله رسول الله صلى الله عليه وسلم

القارين بالشام لانهما اذالك كانت دارهم (فذهب) عليه الصلاة والسلام (ليخرج يده من كفاضاقت) أى
 الخبة لان الثياب الشامية كانت حينئذ ضيقة الاكام (فأخرج) عليه الصلاة والسلام (يده من أسفلها
 فصبت عليه) الماء (فتوضأ وضوءه للصلاة ومسح على خفيه ثم صلى) ورواه هذا الحديث ما بين بلخى وكوفى
 وفيه الحديث والمعنة وأخرجه أيضا فى الجهاد واللباس ومسلم فى الطهارة وكذلك التمسى وابن ماجه
 (باب كراهية التعزى فى) نفس (الصلاة) وللشمس فى الجوى زيادة وغيرها أى غير الصلاة وبالسند تطلب
 زكريا بن اسحق (المكي) (قال حدثنا عمرو بن دينار) بفتح العين الجمي (قال سمعت جابر بن عبد الله) الانصارى
 قال كونه (يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينقل معهم الحجارة) أى مع قريش (للكعبة) أى
 لبنائها وكان عمره عليه السلام اذ ذالك اثنى عشر سنة وقيل كان قبل المبعث بخمس عشرة سنة وقيل كان عمره
 خمس عشرة سنة (وعليه ازاره) ولا بن عسا كرو عليه ازار بغير ضمير وبالجملة حاله بالواو وفى بعض الاصول بغير
 واو (وقال له العباس عمه) بالرفع عطف بيان (يا ابن اخي لو حملت ازارك) لكان اسهل عليك اولو يعنى التمنى فلا
 جواب لها (فجعت) وللشمس فى جعلته بالضمير أى الازار (على منكبين دون الحجارة) أى تحتها (قال) جابر
 أو من حدثه (خلفه) أى حل عليه السلام الازار (فجعل على منكبيه فسقط) عليه السلام حال كونه (مغشيا)
 بفتح الميم وسكون الغين المجمة أى مغشى (عليه) أى لانكشاف عورته لانه عليه الصلاة والسلام كان مجبولا
 على أحسن الاخلاق من الحياء الكمال حتى كان اشده حياء من العذراء فى خدرها فلذلك غشى عليه وروى
 مما هو فى غير الصحيحين أن الملائكة نزلت عليه فشد عليه ازاره (بقاروى) بضم الراء فهززة مكسورة فثناة تحتية
 مفتوحة أو بكسر الراء فياء ساكنة فهززة مفتوحة (بعد ذلك عريانا) بالنصب على الحال وعند الاسماعيلى
 فلم يعثر بعد ذلك (صلى الله عليه وسلم) فان قلت ما الجمع بين حديث الباب وما ذكره ابن اسحق من أنه صلى الله
 عليه وسلم تعزى وهو صغير عند حلية فلكمه لا كم فلم يهدى تعزى بعد ذلك أجيب بأنه ان ثبت حمل التنى فيه على
 التعزى لغير ضرورة عادية والذى فى حديث الباب على الضرورة العادية والتنى فيها على الاطلاق أو يتقيد
 بالضرورة الشرعية كحالة النوم مع الزوجة أحيانا واستتبط من الحديث منع يد والعورة الا ما رخص من
 رؤية الزوجات لازواجهن عراة ورواه هذا الحديث ما بين تمبسى ومروزي ومكي وفيه الحديث والسماع
 ورواية جابر له من مراسيل الصحابة لأن ذلك كان قبل البعثة فاما أن يكون سمع ذلك من النبي صلى الله عليه
 وسلم بعد ذلك أو من بعض من حضر ذلك من الصحابة وقد اتفقوا على الاحتجاج بمرسى الصحابي الاما تقرده
 أبو اسحق الاسفراينى لكر فى السياق ما يستأنس لانه ذلك من العباس فلا يكون مرسلا (باب الصلاة
 فى التيميم والسراويل والتيان) بضم المثناة الفوقية وتشديد الموحدة سراويل صغير يستر العورة المغلظة
 فقط (والقباء) بفتح القاف وتخفيف الموحدة مع المد والقصر مشتق من القمو وهو الفم والجمع سعى به لاتضمام
 أطرافه وأول من لبسه سليمان عليه الصلاة والسلام وبالسند قال (حدثنا سليمان بن حرب) ابو أيوب (قال
 حدثنا جابر بن زيد) ابو اسمعيل (عن ايوب) السخيتاني (عن محمد) هو ابن سيرين (عن ابي هريرة) رضى الله
 عنه (قال قام رجل) لم يسم (الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن الصلاة فى الثوب الواحد) أى هل تسمح
 ام لا (فقال) عليه السلام (او كلكم) بهززة الاستفهام الانكارى الابطالى وواو العطف وأصل الكلام
 وأكلكم لكن قدم الاستفهام لان له صدر الكلام أو الواو عاطفة على محذوف بين الهمزة والواو دل عليه
 المعطوف ولا تقديم ولا تأخير فالتقدير هنا أكلكم يجذو بين وكلكم يجذو بين والاول أولى والتقديم
 والتأخير أسهل من الحذف والمعنى ليس كلكم (يجذو بين) فلذا تصح الصلاة فى الثوب الواحد (ثم سأل رجل
 عمر) بن الخطاب رضى الله عنه انهى عن الصلاة فى الثوب الواحد والسائل يحتمل أن يكون هو ابن مسعود
 أو أيالا ثمما اختلفا فى ذلك كما رواه عبد الرزاق فقال ابي الصلاة فى الثوب الواحد لا تكروه وقال ابن مسعود
 انما كان ذلك وفى الثياب قل (فقال) عمر رضى الله عنه مجيبا للسائل (اذا وسع الله فأوسعوا) فيه دليل على أن
 الثوب الواحد كاف وأن الزيادة استحسان (جمع) أى ليجمع (رجل عليه) أى على نفسه (ثيابه صلى) أى ليصل
 (رجل فى ارار) وهو ما يؤتزر به فى النصف الاسفل (ورداه) للنصف الاعلى او (فى ارار رقيص) او (فى ازار
 وقبائه) او (فى سراويل ورداه) غير منصرف على وزن مفاعيل او (فى سراويل رقيص) او (فى سراويل وقبائه)

او (في بيان وقباء) او (في بيان وقصص قال) أي ابو هريرة (وأحسبه) أي عمر (قال) او (في بيان ورداه) وهذه
تسع صور ولم يجزم ابو هريرة بل ذكره بالحسبان لا مكان أن عمر أهل ذلك لان التبان لا يستر العورة كلها بناء
على أن الغنم من العورة فالستر به حاصل مع القباء ومع القميص وأما مع الرداء فقد لا يحصل ورأى ابو هريرة
أن انحصار القسمة يقتضي ذكر هذه الصورة والستر قد يحصل بها اذا كان الرداء مابغا وتقدم ملابس الوسط
اجما ستر العورة وهذه الجملة من قوله جمع الى هنا من تمة قول عمر وغير بصيغة الماضي ومراده الامر أي
ليجمع وليصل كما مر وصله في ٥٥ دم بعرب انتهى به سر وعن سيريب في احتياجه في ٥٥ من ٥٥
المنير الصحيح انه كلام في معنى الشرط كانه قال ان جمع رجل عليه ثيابه فحسن وحذف أو العاطفة في المواضع
التسعة على قول من يجوز ذلك من النجاسة والاصل اثباتها كما قاله ابن مالك وعورض بأنه لا يعمين أن يكون
المحذوف حرف العطف بل يحتمل أن يكون المحذوف فعلا أي صلى في ازار وقيص صلى في ازار وعباء وكذا الباقي
أي يجمع عليه ثيابه ليصل في كذا والحمل على هذا أولى لثبوته اجماعا وحذف حرف العطف بابه الشعر فقط
وعند بعض وقوعه في الشعر مختلف فيه او أنه على سبيل التعدد فلا حاجة للعطف * وفي هذا الحديث
التحديث والعننة * وبه قال (حدثنا عاصم بن علي) هو ابن عاصم الواسطي (قال حدثنا ابن أبي ذئب) محمد
ابن عبد الرحمن نفسه الى جده لشهرته به (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن سالم) هو ابن عبد الله بن
عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (قال سألت رجلا) لم يسم كما في الفتح (رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال) بالفاء التفسيرية اذ هو نفس سأول للاصلي قال (ما يلبس المحرم فقال) عليه السلام (لا يلبس
القميص) بفتح القاف ولاناهية فتكسر السين او نافية فضم (ولا السراويل ولا البرنس) بضم الموحدة
والتون توب معروف رأسه ملصق فيه أو هو قلنسوة طويلة كان الناس يلبسونها في صدر الاسلام والسراويل
مفرد باقظ الجمع وجمعه سراويلات (ولا نوبا) ويجوز رفعه بتقدير فعل مبني للامهول أي ولا يلبس توب (مس
الزعران) بفتح الزاي والقاء ولا يذروا اصلي وابن عساكر زعفران (ولا ورس) بفتح الواو وسكون الراء
آخر سين مهملة تبت اصغر بالين يصنع به (من لم يجد الثعلين فلبس الخمين وليقطعهما حتى يكونا) وللعموي
والمستقلى حتى يكون بالافراد أي كل واحد منهما (اسقل من الكعنين) هو اذن في ذلك لأمر اذا لا يجب على من
فقد الثعلين لبس الخمين المقطوعين * والمراد هنا من الحديث أن الصلاة تجوز بدون القميص والسراويل
وغيرهما من الخط لأمر المحرم باجتنب ذلك وهو أمر بالصلاة * وفي هذا الحديث الحديث والعننة
وأخرجه المؤلف أيضا في الالباس والحج وتأتي بقية مباحثه فيه ان شاء الله تعالى بعون الله ثم عطف المؤلف
قوله (وعن نافع) على قوله عن الزهري كما قال الحافظ ابن حجر وقال البرماوي كالكرماني هو تعليق ويحتمل
أنه عطف على سالم فيكون متصلا وتعقبه ابن حجر بأن الجوزات العقلية لا يابق استعملها في الامور النقلية
فان المؤلف رحمه الله أخرج الحديث في آخر كتاب العلم عن آدم عن ابن أبي ذئب فقد تم طريق نافع وعطف
عليها طريق الزهري عكس ما هنا وانصر العيني رحمه الله تعالى للكرماني واذا على ابن حجر بأنه تعليق بالنظر
الى ظاهر الصورة مع أن الكرماني لم يجزم بذلك بل قال ويحتمل أن يكون عطفا على سالم قال ولا فرق بين أن
يتقال عطفا على سالم أو عطفا على الزهري وأجاب ابن حجر في انتقاض الاعتراض بأنه اذا انتزع المراد فإى
وجه للنزول وبأن قوله عطفا على سالم يصير كأن ابن أبي ذئب رواه عن الزهري عن نافع فهو عند ابن أبي ذئب
عن شيخين بالنزول عن الزهري عن سالم وبالعكس عن نافع وسالم رواه جميعا عن ابن عمر قال فن كان هذا يبلغ
قومه فكيف يليق به التصدي للرد على غيره انتهى (عن ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (عن النبي صلى الله
عليه وسلم) أي مثل حديث سالم رضي الله عنه * (باب ما يستتر من العورة) بضم المثناة التحتية وفتح
الفوقية ويجوز الفتح والضم وما صدرية أو موصولة ومن بيانية والعورة السوءة وكل ما يستحي منه * وبه
قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) القتيبي البطني (قال حدثنا الليث) هو ابن سعد الامام وللاصميلي وابن عساكر
الليث بالتحريف (عن ابن شهاب) الزهري (عن عبيد الله بن عبد الله) بصغير الاول (ابن عتبة) بن مسعود
(عن أبي سعيد الخدري) بالدال المهملة (انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اشتغال الصماء
بالمهمل والمد قال الاصمعي هو أن يشتمل بالتوب حتى يخلل به جسده لا يرفع منه جانبا فلا يبق ما يخرج منه يده
انتهى ومن ثم سميت صماء كما قال ابن قتيبة لسد المنافذ كلها كالعضرة الصماء ليس فيها خرق فيكون النهي

٥٧

مكروها لعدم قدرته على الاستعانة يديه فيما يعرض له في الصلاة كدفع بعض الهوام وفي كتاب اللباس عند المؤلف والصماء أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه فيبدو أحد شقيه وهو موافق لتفسير الفقهاء وحينئذ فيحرم أن
انكشف منه بعض العورة والافيكوره (و) نهى عليه السلام أيضا عن (أن يحتج الرجل) أي وعن احتباء
الرجل بأن يقعد على ألتنه ونهى عنه ملتقى في ثوب واحد يس على فرجه منه (أي من الثوب) (ثني) أما
وهو مستور العورة فلا يحرم * ورواه هذا الحديث ما بين يفتي ومصرى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة
وأخرجه المؤلف أيضا في اللباس والبيوع وكذا مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه * وبه قال (حدثنا
قبيصة بن عقبة) بفتح القاف في الأول وضم العين في الثاني وليس عند الاصيلي ابن عقبة (قال حدثنا سليمان بن
الثوري (عن ابي الزناد) بكسر الزاي وبالنون عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) هو عبد الرحمن بن هرم بن
كبار التابعين (عن ابي هريرة) عبد الرحمن بن صخر (قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيعتين) بفتح
الموحدة كما في الفرع وهو المشهور على الالسنه لكن الاحسن كسرهما لأن المراد به الهيئة كاركبة والجلسة
(عن الامام) بكسر اللام وهو أن يلبس ثوبا مطويا أو في ظلمة ثم يشتريه عن أن لا خيار له إذا رآه أيضا كقضاء
بلسه عن رؤيته أو يقول إذا المسته فقد بعكها كقضاء بلسه عن الصيغة أو يبيعه شيئا على أنه متى لبسه لم يبيع
واقطع خيار المجلس (و) عن (النباذ) بكسر النون والمجسة آخره وهو أن يجعل اللبني جعلا كقضاء به عن
الصيغة فيقول أحدهما أنبذ إليك ثوبي بعشرة فيأخذها الآخر أو يقول بعثك هذا بكذا على أني إذا بذت
الكلمة لم يبيع وانقطع الخيار والبطالان فيهما عدم الرؤية أو عدم الصيغة أو للشرط الفاسد (و) نهى عليه
الصلاة والسلام أيضا (أن يشتمل) أي عن اشتمال الثوب كاشتمال الخضرة (الصماء) لكونها مسدودة المنافذ
فيعسر أو يتعذر على المشتغل إخراج يده لما يعرض له في صلاته من دفع بعض الهوام ونحوها أو لا تكشف
عورته على التفسير السابق المعزول للفقهاء الموافقة لما عند المؤلف في اللباس كما مر ولا بن عساكر وأن يشتمل
بضم أوله مبنيًا للمفعول الصماء بالرفع تابعا عن الفاعل (و) نهى (أن يحتج) بفتح أوله وكسر الموحدة ولا بن
عساكر يحتج بضم أوله وفتح الموحدة (الرجل) أي عن احتباء الرجل الناعد على ألبتية منتصبا ساقه وقوله
الرجل ساقط لابن عساكر والاصيلي ملتعا (في ثوب واحد) والمطلق هنا في الاحتباء محمول على المقيد
في الحديث السابق يتوله ليس على فرجه منه شيء * وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول ورواه تابعي
عن تابعي عن صحابي وهو مما قيل فيه أنه أصح الاسانيد وأخرجه المؤلف في الصلاة واللباس ومسلم
والترمذي والنسائي وابن ماجه في التجارات واللباس * وبه قال (حدثنا اسحاق) هو ابن راهويه أو ابن
منصور تردد فيه لانهم ما يرويان عن يعقوب بن جزم بالأول امام السنة وحافظها ابن حجر مستندا إلى أن
في نسخة من طريق أبي ذر اسحاق بن ابراهيم وهو ابن راهويه (قال حدثنا) ولا اصيلي - أخبرنا يعقوب بن
ابراهيم بن سعد سبط عبد الرحمن بن عوف (قال حدثنا ابن ابي شهاب) هو محمد بن عبد الله بن أخي ابن
شهاب محمد بن مسلم (عن عمه) محمد بن شهاب الزهري (قال أخبرني) بالافراد (محمد بن عبد الرحمن) بضم الحاء
المهملة وفتح الميم (ابن عوف) التابعي (أن ابا هريرة) رضى الله عنه (قال بعثني ابو بكر) الصديق رضى الله عنه
(في تلك الحجّة) التي حج بها أبو بكر بالناس قبل حجة الوداع بسنة (في مؤذنين) بكسر الهمزة والنون أي رط
يؤذنون في الناس (يوم النحر تؤذن) بنون فهمزة (بمى أن لا يجمع بعد العام مشرنا ولا يطوف بالبيت عريان)
بادغام نون أن في لا يجمع ويحتمل أن تكون تفسيرية فلا نافية يجمع ويطوف ورفع أولاناهية كما قال ابن حجر ورده
العيني قال ابن الدمايني لأن بعده ولا يطوف ويحتمل أن تكون نافية فيجمع ويطوف نصب والظاهر كما قاله
الكرماني أن قوله بعد العام أي بعد خروج هذا العام لا بعد دخوله لكن قال العيني ينبغي أن يدخل هذا
العام أيضا بالنظر إلى التعليل انتهى وللكشميني ألا يجمع تخفيف اللام للاستفتاح قبل حرف النهي (قال
محمد بن عبد الرحمن) بن عوف التابعي (ثم اردف) أي أرسل (رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا) ورواه أبي
بكر (فامرهم أن يؤذن بيرة) بالرفع كما في اليونانية على الحكاية ويجوز الفتح على انها علم للسورة والكسر مع
التنوين أي بسورة براءة والحكمة في تخصص على بذلك أن براءة تضمنت نقض العهد وكان من سيرة العرب
أن لا يجل العقد الا الذي عقده أو رجل من أهل بيته وهذا مرسل من تعاليق الجازي أو داخل تحت الاسناد
وكذا قوله (قال ابو هريرة فأذن) بتشديد الهمزة (بفتح العين واسكانها) على (في أهل مي يوم الصر لا يجمع

بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان) بالرفع في صحيح ويطوف فقط وفيه ابطال ما كانت عليه الجاهلية من
الطواف عراة فستر العورة شرط خلافا للحنفية لم ينكره عندهم. وفي هذا الحديث رواية التايبي عن
التايبي والتحديث والعننة وأخرجه المؤلف في الجزية والغازي والحج والتفسير ومسلم في الحج وكذا ابو
داود والنسائي * (باب الصلاة بغير رداء) * وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن بسند) (الاه بسند) (قال حدثنا
ابن ابى الموالى) عبد الرحمن (عن محمد بن المنكدر قال دخلت على جابر بن عبد الله وهو يصلي في ثوب) حال كونه
(مكتفيا به) أى بالثوب ويجوز ملتحف بالجز على الجوار أو صفة للثوب * قال الحافظ ابن حجر وهو في نسخة عن
الجوى والمستمل وفي رواية ابى ذر ملتحف بالرفع خبر مبتدأ محذوف أى هو ملتحف به (ورداؤه موضوع) على
الارض أو على المشجب ونحوه والجملة حالية اسمية (فلما انصرف) من صلاته (قلنا يا ابا عبد الله) هي كنية جابر
(تصلى ورداؤه موضوع قال بم) أى اصلى ورداؤه موضوع (احبيب أن يرانى الجهال مثلكم) بالرفع صفة
للجهال وهي وان كانت لا تتعرف بالاضافة فالموصوف وهو الجهال قريب من النكرة لانه اللام فيه للبينس
وكون مثل مفردا وصف به جمع والتطابق بين الصفة والموصوف في الافراد والجمع شرط فلا تبه بمعنى المثل
وزن فعيل يستوى فيه المذكر والمؤنث والافراد والجمع أو يقال انه اكتب الجمعية من المضاف اليه أو هو
جنس يطلق عليه المفرد والمثنى والجمع ويجوز التصب على الحال (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلى كذا)
وللكشيري هكذا وسبب اغلاط جابر أنه فهم من السائل الانكار وأنه يجب أن يراه الجهال ليشبهه والاقادة
الحكم * (باب ما يد كرفي) حكم (الفخذ) وللكتشيبي من الفخذ (ويروى) بضم الهمزة المفعول تعليق
بصفة التبريض ولا يوى ذرو الوقت قال ابو عبد الله أى البخارى ويروى (عن ابن عباس) رضى الله عنهما
عما وصله احد والترمذى بسند فيه ابو يحيى القنات وهو ضعيف (و) عن (جرهد) يفتح الجيم والهاء الاسلى
عما وصله في الموطا وحسنه الترمذى وصححه ابن حبان (و) عن (محمد بن يحيى) نسبه الى جده لشهرته به والا
فاسم ابيه عبد الله الاسدى وهو ابن اخى زينب ام المؤمنين له ولا يبه صحبة قال ابن حبان سمع من النبي صلى
الله عليه وسلم ووصل حديثه هذا المؤان في تاريخه وأحمد والحاكم (عن النبي صلى الله عليه وسلم المخذ عورة
وقال انس) عما وصله المؤان قريبا وللاصيلي وقال انس بن مالك (حسر) بالمهملات المنتوحة أى كشف
(النبي صلى الله عليه وسلم عن فخذه وحديث انس) ولا بن عساكر قال ابو عبد الله أى المؤان وحديث انس
(اسد) أى أقوى وأحسن سندا من الحديث السابق (و) هو (حديث جرهد) ومامعه لكن العمل به (احوط)
من حديث انس أى اكثر احتياطا في امر الستر (حتى يخرج) بضم المثناة التثنية وفتح الراء وفي رواية حتى
يخرج يفتح المثناة التثنية وضم الراء كذا في الفرع وقال الحافظ ابن حجر في روايته بفتح النون وضم الراء (من
اختلافهم) أى العلماء فقال الجمهور من التابعين وأبو حنيفة ومالك في أصح أقواله والشافعى واحد في أصح
روايتيه وأبو يوسف ومحمد الفخذ عورة وذهب ابن أبى ذئب وداود وأحمد في إحدى روايتيه والاصطبرى من
الشافعية وابن حزم انى انه ليس بعورة قال في المحلى لو كان عورة ما كشفها الله تعالى من رسوله المظهر المعصوم
من الناس ولا رآها انس ولا غيره (وقال ابو موسى) الاشعري عما وطرف من حديث موصول عند المؤان
في مناقب عثمان رضى الله عنه (غطى النبي صلى الله عليه وسلم ركبته) بالتثنية وفي رواية ركبته (حين دخل
عثمان) رضى الله عنه ادبامعه واستحيا ولذا قال كفاي مسلم والبيهقي ألا استحي من رجل تسحي منه الملائكة
وقد كان عليه السلام يفعل مع كل واحد من أصحابه ما هو الغالب عليه فلما كان انقالب على عثمان
رضى الله عنه الحياء عاملا بذلك جزاء وفاقا فكشف ركبته عليه السلام قبل دخول عثمان رضى الله عنه دليل
على انها ليست بعورة مع أن ستر العورة واجب مطلقا ولو في خلوة الاعن نفسه ويكره نظره سوى يديه وسباح
كشفها الغسل ونحوه خاليا وعورة الرجل والصبي والامة قنة أو مبعضة أو مكتابة أو مدبرة أو مستولدة
والحرة عند المحارم عند الشافعية ما بين السرّة والركبة لحديث عورة الرجل ما بين سرّته الى ركبته رواه
الحريث بن أبى اسامة وقيس بالرجل الامة بجماع أن رأس كل منهما ليس بعورة وفي السنن أن عورتها ما بين
معدن ازارها الى ركبته انم يجب ستر بعض السرّة والركبة ليحصل الستر وقيل هما عورة وقيل الركبة دون
السرّة لحديث الدارقطنى عورة الرجل ما دون سرّته حتى يجاوز ركبته وهو مذهب الحنفية وعورة الحرة
في الصلاة وعند الاجنبي جميع بدنها الا الوجه والكفين أى البيدين ظاهرا وباطنا الى الكوعين كما فسره

ابن عباس قوله تعالى الا ما ظهر منها وانخفي كالاتى طواستتر كل رجل بان اقتصر على مترابطين مترته فذكر
 لم يصل لم قطع صلواته على الاصح في الروضة والافقه في المجموع للشك في الستروصح في التصيق صم او اما
 في انطوة فالذي يجب ستره فيها هو العورة الكبرى قاله الامام وقال ابو حنيفة في اصح الروايتين عنه قدم المرأة
 ليس بعورة لان المرأة مبتلاة بابداء قدمها في مشيها اذ ربما لا تجد الخلف (وقال زيد بن ثابت) الانصاري
 الانصاري كتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم وجمع القرآن في عهد أبي بكر رضى الله عنه وتعلم كتاب جود
 في نحو نصف شهر والسريانية في سبعة عشر يوما بأمره عليه الصلاة والسلام وكان من علماء العصابة وقال
 عليه الصلاة والسلام افرضكم زيدروا واحد باسناد صحيح ووفى سنة اثنتين أو ثلاث أو خمس وأربعين وقال
 أبو هريرة حين توفي مات حبر هذه الامة وعسى الله أن يجعل في ابن عباس منه خلفا وتعليقه هذا وصله المؤلف
 في تفسير سورة النساء (انزل الله تعالى) (على رسوله صلى الله عليه وسلم) قوله تعالى لا يستوي القاعدون من
 المؤمنين الآية (ونخذه) بو او الحمال ولا يذرع عن الكشميهني نخذه (على نخذي فنقات) بضم القاف أى نخذه
 عليه الصلاة والسلام (على حتى خفت أن ترض) بفتح المثناة الفوقية وتشديد الهجاء أى تكسر (نخذي)
 نصب بفتح مقدرو ويجوز ترض نخذي بضم المثناة وفتح الراء ونخذي رفع بضعة مقدرة قبل لا وجه لا دخل المؤلف
 هذا الحديث هنا لانه لا دلالة فيه على حكم الخنثى والاثباتا وأجيب بالحل على المس من غير حائل لانه
 الاصل وهو يقتضى النفي لان مس العورة بلا حائل حرام كالتنظر وتقبيلها لو كان فيه تصريح بعدم الحائل
 لدل على انه ليس بعورة اذ لو كان عورة لما مكن عليه الصلاة والسلام نخذه على نخذي . وبه قال (حدثنا
 يعقوب بن ابراهيم) الدورقي (قال حدثنا اسماعيل بن علية) بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد المثناة
 التحتية مصغرا وللاصيلي حدثني ابن علية وأبوه اسمه ابراهيم بن مسم البصرى (قال حدثنا عبد العزيز بن
 صهيب) بضم الصاد المهملة البناني البصرى الاعشى (عن انس) وللاصيلي عن انس بن مالك (أن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم غزا خيبر) على غانية برد من المدينة وكانت في جمادى الاولى سنة سبع من الهجرة (فصلينا
 عدنها) خارجتها (صلاة الغداة) أى الصبح (بفلس) بفتح الفين واللام ظلمة آخر الليل (فركب نبي الله صلى
 الله عليه وسلم) على حمار مخطوم برسن ليف وتحتها كاف من ليفدرواه البيهقي والترمذى وضعفه (وركب
 ابو طلحة) زيد بن سهل الانصاري المتوفى سنة اثنتين أو أربع وثلاثين بالمدينة أو بالشام أو في البصر (وأراد في
 أبي طلحة) جله اسمية حاله أى قال انس وأندريه أبي طلحة (فاجرى) من الاجراء (نبي الله صلى الله عليه
 وسلم) مر كويه (في زقاق خيبر) بضم الراء وبالضامين أى سكة خيبر (وان ركبتى لقس نخذي) الله صلى الله
 عليه وسلم ثم حسر الازار عن نخذه الشريف عند سوق مر كويه ليقمن من ذلك (حتى انى أنظر الى يمان
 نخذي) الله صلى الله عليه وسلم) وللكشميهني في الفرع لا تنظر بزادة لام التأكيد وحسر بفتح الحاء والسين
 المهملتين كما في الفرع وغيره أى كشف الازار وصوب ابن حجر هذا الضبط مستدلا بالتعليق السابق وهو قوله
 قال انس حسر النبي صلى الله عليه وسلم وقال الزركشي حسر بضم اقه مبنيا للمفعول بدليل رواية مسلم
 فالحسر أى بغير اختياره لضرورة الاجراء وحينئذ فلا دلالة فيه على كون الخنثى ليس بعورة وتعبه في فتح
 البلى بأنه لا يلزم من وقوعه كذلك في رواية مسلم أن لا يقع عند البضارى على خلافه وأجيب بأن اللائق
 بحاله عليه الصلاة والسلام أن لا ينسب اليه كشف الازار وهذا الضبط مستدلا بالتعليق السابق وهو قوله
 ولعل أنما المرأى نخذه عليه الصلاة والسلام مكشوفاً وكان عليه الصلاة والسلام سبباً في ذلك بالاجراء أسند
 بالفعل اليه وقدم قول المؤلف وحدث انس أسند وحدث بمر هذا حوط فافهم (فلما دخل) عليه الصلاة
 والسلام (القرية) أى خيبر وهو يشعربان الزقاق كان خارج القرية (قال الله اكبر خربت خيبر) أى صارت
 خراباً قاله على سبيل الاخبار فيكون من الانبياء بالمقبيات أو على جهة الدعاء عليهم أى التفاؤل لما رآهم خرجوا
 يساحبون ومكاتبهم التي هي من آلات الهدم (انا انزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين) بفتح الذال
 المعجمة (قالها) عليه الصلاة والسلام (ثلاثاً) قال انس (وخرج القوم الى) مواضع (اعمالهم) كذا قدره
 البهاوي كالكرمانى لكن قال الصيق بل معناه خرج القوم لاعمالهم التي كانوا يعملونها وكلة الى بمعنى اللام
 (قالوا) هذا (محمد) أو جاهد محمد (قال عبد العزيز بن صهيب الراوى) وقال بعض اصحابنا هو محمد بن سيرين
 كما عند المؤلف من طريقه أو ثابت البناني كما أخرجه مسلم من طريقه أو غيره (والخمس) بالرفع جملتها

عن محمد أو بالتعب على أن الخواص من مع قال عبد العزيز بن مؤمن دونه (في بن الحسين) وأما غيره من أصحابه
والخمس من أنس بل من بعض أصحابه قالوا أحمد والخمس والتفسير مدرج وسمى بالخمس لأنه خمسة أقسام مقدمة ومطابقة للخمس
وجناحان (قال فأصنعاها) أي خبير (عنوة) بفتح العين وسكون النون أي قهرا في عنف أو صلحا في رفق
ومن ثم اختلف هل كانت صلحا أو عنوة أو إخلاصا وصرح المتذري أن بعضها أخذ صلحا وبعضها عنوة وبعضها
إخلاصا وبهذا يدفع التضاد بين الآثار (بجمع السبي) بضم الجيم مبنيا للمفعول (بغناء دحية) بكسر الدال
وقصها ولابن عباس كدحية الكلاب (فقال يابني الله أعطني جارية من السبي قال) عليه الصلاة والسلام
ولا يوي ذر والوقت فقال (أذهب فخذ جارية) منه فذهب (فأخذ صفية) بفتح الصاد المهملة قبل وكان اسمها
زينب (بنت حبي) بضم الحاء المهملة وكسرها وفتح المثناة الأولى مخففة وتشديد الثانية ابن الخطيب من يثا
هارون عليه السلام المتوفاة سنة ست وثلاثين أو ست وخسين وكانت تحت كنانة بن أبي الحقيق قتل عنها
بضير وانما أذن صلى الله عليه وسلم لدحية في أخذ الجارية قبل القصة لأن له عليه الصلاة والسلام مني المفضل
يعطيه لمن يشاء أو تفضيلا له من أصل الغنمة أو من خسر الخس بعد أن تمزوا قبل على أن يحسب منه إذا تمز
أو أذن له في أخذها لتقوم عليه بعد ذلك وتحسب من سهمه (بجاء رجل) لم أعرف اسمه (إلى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال يابني الله أعطيت دحية صفية بنت حبي سيدة قريظة) بضم القاف وفتح الراء والمطاء المجهمة
(والنضير) بفتح النون وكسر الضاد المجهمة الساقطة قبيلتان من يهود خيبر (لأن صلح الالك) لأنهما من بيت
التبوة من ولده هارون عليه السلام والرياسة لأنهما من بيت سيد قريظة والنضير مع الجمال العظيم والنبي
صلى الله عليه وسلم اكمل التلق في هذه الأوصاف بل في سائر الأخلاق الحميدة (قال) عليه الصلاة والسلام
(ادعوه) أي دحية (بها) أي بصفية فدعوه (بجاء بها فلنظر إليها النبي صلى الله عليه وسلم قال) له (خذ
جارية من السبي غيرها) وارتجها منه لأنه إنما كان أذن له في جارية من حشو السبي لأن أفضلهن فلما رآه
أخذ أفضلهن نسبا وشرفا وجمالا استرجعها ثلاثا تمز دحية بها على سائر الجيوش مع أن فيهم من هو أفضل منه
وأيضا لما فيه من انتها كهامع علوم مرتبتها ورجا ترتب على ذلك شقاق أو غيره مما لا يفتي فكان اصطفاؤه لها
قاطعا للبهيمة المقاسد وفي فتح الباري نقل عن الشافعي في الام عن سيرة الواقدي أنه عليه الصلاة والسلام
أعطى دحية بنت كنانة بن الربيع بن أبي الحقيق زوج صفية أي قطيبيا لما طره وفي سيرة ابن سيد الناس أنه
أعطاه ابنتي عم صفية (قال فأعتقها) أي صفية (النبي صلى الله عليه وسلم وتزوجها فقال له ثابت) البناني
(يا أبا حنيفة) بالحاء المهملة والزاى كنية أنس (ما اصدقها) عليه الصلاة والسلام (قال) أنس اصدقها (نفسها
أعتقها) بلا عوض (وتزوجها) بلا مهر أو اعتقها بشرط أن يتكفها فزنها الوفاء أو جعل نفس المعتق صداقا
وكلها من خصائصه وأخذ الامام أحمد والحسن وابن المسيب وغيرهم بظاهره فجوزوا ذلك لغيره أيضا (حق
إذا كان) عليه الصلاة والسلام (بالطريق) في سد الروما على نحو أربعين ميلا من المدينة أو نحوها (جهزتها
له أم سليم) بضم السين وهي أم أنس (فأهدتها) أي زقتها (له) عليه الصلاة والسلام (من الليل) قال البرماوي
كالكرمانى وفي بعضها أي التسخ أو الروايات فهدتها أي بغير مهر وصوتت لقول الجوهري الهداء مصدر
هديت إذا المرأة إلى زوجها (فأصبح النبي صلى الله عليه وسلم عروسا) على وزن فعول يستوي فيه المذكر
والمؤنث مادام في أعراسها ووجهه عرس وجهها عرائس (فقال) عليه الصلاة والسلام (من كان عنده شيء
فليصن به وبسط) بقصات (نطعا) بكسر النون وفتح الطاء المهملة وعليها اقتصر تلعب في فصيحته وكذا في الفرع
وبغيره من الأصول ويجوز فتح النون وسكون الطاء وقصهما وكسر النون وسكون الطاء وقال الزركشي فيه
سبع لغات ووجهه انطاع ونطوع (بجعل الرجل يبي بالقر ويجعل الرجل يبي باليمن قال) عبد العزيز بن
صهيب (واحببه) أي أنسا (قد ذكر السويق) ثم في رواية عبد الوارث الجزم بذكر السويق (قال لها خوا
بهمتين أي خلطوا أو اتخذوا (حيسا) بفتح الحاء والسين المهملتين بينهما مشناة فحتمة ساكنة وهو اللطام
المضد من القرم والاقط واليمن ورجعا عوض بالديق عن الأقط (فكائنات) بالقاف وفي رواية فكانوا أي
الثلاثة المصنوعة حيسا (وليمة رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي طعام عرسه من الولم وهو الجمع سمي به لاجتماع
الزوجين واستنبط منه مشروعية مطلوية الوليمة للعرس وانها بعد الدخول ويجوز النودي كونها قبله أيضا

في السنة فصل بغير الجيم وسأخذة الاصحاب بطعام من عندهم ورواه هذا الحديث ما بين الحديثين
 ومصرى وفيه الحديث والنعنة وأخرجه المؤلف في النكاح والمغازي وأبو داود في الخراج والتسليم
 في النكاح والولاية وهذا (باب) بالتونين (في كم) ثوبا (تصلي المرأة من الثياب) واقبل الاوبصة في الثياب
 لها صدق الكلام فلا يقدح تاخرها عن في الجارة لان الجار والمجور ككلمة واحدة (وقال عكرمة) قوله
 ابن عباس مما وصله عبد الرزاق عنه جعنا (لو وارت) أي سترت المرأة (جسد هان ثوب) واحد (لا جرت) كذا
 في كشيفتي - بفتح لام التاء كيد والجيم وسكون الزاي ولا يوي ذرو الوقت والاصلي وابن عساكر جازوا بالسند
 قال (حدثنا ابو العيان) الحكم بن نافع (قال اخبرنا شعيب) هو ابن ابي حمزة (من) ابن شهاب (الزهري) قال
 اخبرني (بالافراد) بن الزبير (أن عائشة) رضى الله عنها (قالت) والله (لقد كان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يصلي الفجر فيشهد) أي فيحضر (معه) وفي رواية فشهد أي لحضر معه (نساء) جمع امرأة لا واحدة من
 لفظه (من المؤمنات) حال كونهن (منلفعات) بعين موهلة بعد الفاء المشددة أي مقطعات الرؤس والاجساد
 (في من وطهن) جمع مرط بكسر اؤه كساء من خرا ووصوف أو غيره وهي الملقاة أو الازار والثوب الاخضر
 ولا اصلي - متلفعات بالرفع صفة للنساء وله في غير الفرع متلفعات بفتح من قال ابن حبيب التلقع أي بالعين
 لا يكون الا بتغطية الرأس والتلف بتغطية الرأس وكشفه (ثم يرجعن) من المسجد (الي) أي يوتن ما يعرفهن
 احد) أي من الناس كما عند المؤلف في المواقيت وقد اعترض على المؤلف في استدلاله بهذا الحديث على
 جواز صلاة المرأة في الثوب الواحد بأن الالتضاع المذكور يحتمل أن يكون فوق ثياب أخرى وأجيب بأنه
 تمسك بأن الاصل عدم الزيادة على ما أشار اليه على انه لم يصرح بشئ الا أن اختياره يؤخذ في العادة من
 الآثار التي يوردها في الترجمة فانه في الفتح ورواه هذا الحديث ما بين حصي ومدني وفيه الحديث والنعنة
 والاشبار ورواية تاجي عن تاجي عن مهاية وأخرجه المؤلف في الصلاة وكذا مسلم وأبو داود والترمذي
 والتسائي وابن ماجه وهذا (باب) بالتونين (اذا صلى) الشخص (في ثوب) أي وهو لا يلبس ثوبا (له اعلام
 وتظير الى علمها) أنت بالنظر الى الخيصة التي ان شاء الله تعالى وفيه قال (حدثنا احمد بن يونس) نسبة لجدته
 لشهرته به وأبو عبد الله (قال حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (قال
 حدثنا ابن شهاب) الزهري (ولابن عساكر عن ابن شهاب) (عن عروة) بن الزبير بن العوام (عن عائشة) رضى الله
 عنها (ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في خيصة) بفتح الخاء المجرمة وكسر الميم وبالصاد المهملة كساء اسود
 مربع (له اعلام) جملة وقعت صفة لخيصة (فنظر) عليه الصلاة والسلام (الى اعلامها نظرة فلما انصرف) من
 صلاته (قال اذهبوا بحميتي هذه الى أبي جهنم) بفتح الجيم وسكون الهاء عامر بن حذيفة العدوي القرشي
 المدني - اسلم يوم الفتح وتوفي في آخر خلافة معاوية (واتوني بانبيانية ابي جهنم) بفتح الهمزة وسكون النون
 وكسر الموحدة وتحقيف الجيم وبعد النون يا نسبة مشددة كساء غلظ لاعلمه ويجوز كسر الهمزة رسكون
 النون وفتح الموحدة وتحقيف المثناة قال ابن قرقول نسبة الى منبج بفتح الميم وكسر الموحدة موضع بالشام
 ويقال نسبة الى موضع يقال له انبيان وفي هذه قال ثعلب يقال كساء انبياني وهذا هو الاقرب الى الصواب
 في لفظ الحديث انتهى (فانها) أي الخيصة (الاهتي) من لهي بالكسر لان لها هوا اذا لعب أي شغلتني
 (انها) أي قريبا (عن صلاتي) وعند مالك في الموطأ فان نظرت الى علمها في الصلاة فكاد يفتني وفي التطبيق
 الاق ان شاء الله تعالى قريبا فاخاف أن يفتني فيصل قوله اهتي على قوله كاد فيكون الاطلاق للمبالغة
 في القرب لا التصق وقوع الالهة ولا يقال ان المعنى شغلتني عن حركات الحضور في صلاتي لا نأقول قوله
 في التطبيق الاق فاخاف أن يفتني يدل على ثني وقوع ذلك وقد يقال ان له عليه الصلاة والسلام حالتين حالة
 بشرية وحالة يصحسب بها خارجة عن ذلك فبانظر الى الحالة البشرية قال اهتي وبالنظر الى الحالة الثانية
 لم يجزم به بل قال أخاف ولا يلزم من ذلك الوقوع ونزع الخيصة ليست به في ترك كل شاغل وليس المراد أن أبا
 جهنم صلى في الخيصة لانه عليه الصلاة والسلام لم يكن يلبس الى غيره بما يكرهه لنفسه فهو كاهدا الخصلة
 فصرخى الله عنه مع تحريم لباسها عليه انتفع بها يسبح أو غيره واستند من الحديث الحث على حضور
 الصلاة في الصلاة وترك ما يؤدى الى شغله وقد شهد القرآن بالفلاح المصلين الخاشعين والفلاح أجمع اسم لسعادة
 الآخرة وباتقاء الشرع متى الفلاح فالمصلي يناجى ربه فظلم في نفسه قد يحتاجه وانظر من تاجي وكثير

٤٥

تسبى وماذا تاسى عامر واحل نسيم * ورواه هذا الحديث ما بين حمزى ومدينى ورواه ما بين حمزى
تاسى من حياية واهديت والعننة (وقال هشام بن عمرو) بن الزبير (عن ابيه) عمرو (عن العننة) ثم روى
الله عنها عمار واه مسلم وغيره بالمعنى قالت (قال النبي صلى الله عليه وسلم كنت انظر الى علماء اى الجزيرة (منى) في
في الصلاة) جلة حالية (فاخاف ان تقتنى) بفتح المثناة الفوقية وكسر الثانية والتونين من باب ضرب يضرب
وفي رواية يقتنى بفتح المثناة التحتية في اوله بدل الفوقية * هذا (باب) بالتونين (ان صلى) الشخص حال كونه
(في يوب مصلب) بفتح اللام المشددة اى فيه صلبان منقوشة او منسوجة (او) في يوب ذى (تصاوير هل تحسد
صلاته) أم لا (وما ينهى عن ذلك) ولا بن عساكر في نسخة وأبى الوقت والاصلى وما ينهى عنهما الضمير ولا ي
ذرو ما ينهى من ذلك بدل عن * وبه قال (حدثنا ابو معمر عداه بن عمرو) بفتح العين واسكان الميم (قال حدثنا
عبد الوارث) بن سعيد (قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن انس) وللاصلى عن انس بن مالك (قال كان
قرايم) بكسر القاف وتخفيف الراء سترقيق من صوف ذوا لوان أو رقوم ونقوش (لعائشة) رضى الله عنها
(سترت به جانب بيتها فقال النبي صلى الله عليه وسلم) لها (اميطى) امر من اماط ييط أى ازيل (عنا قرايمه
هذا فانه لا تزال تصاوير) بغير ضمير والهاء في فانه ضمير الشأن وفي رواية تصاويره باضافته الى الضمير ضمير انه
للتوب (تعرض) بفتح المثناة الفوقية وكسر الراء أى تلوح (في صلاح) ولم يعد الصلاة ولم يقطعها ثم تكروه
الصلاة حينئذ لما فيه من سبب اشتغال القلب المقوت للشروع ووجه ادخال حديث القرايم في الترجمة لانه
اذ انتهى عنه في التجمل كان النهى عن لباسه في الصلاة بطريق الاولى ويلحق المصلب بالمصور لا شترا كهما
في كون كل منهما قد عبد من دون الله وفي حديث عائشة عند المؤلف في اللباس قالت لم يكن رسول الله صلى
الله عليه وسلم يترلى في بيته شيئا فيه تصليب الا نقضه وأمره صلى الله عليه وسلم بالاماطة في حديث الباب
يستلزم النهى عن الاستعمال واستنبط منه الشافعية كراهة الصور مطلقا واستثنى الحنفية من ذلك ما يسط
وبه قال المالكية وأحمد في رواية * ورواه هذا الحديث كلهم بصريون وفيه الحديث والعننة وأخرجه
في اللباس أيضا والنسائي * (باب من صلى في فروج حرير) بفتح القاء وتشديد الراء المضمومة وتخصفها
وأخره جسيم وحكى ضم اوله وخضة الراء على وزن خروج قباء مشقوق من خلفه وهو من لبوس الاعاجم
(ثم نزع) * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي (قال حدثنا الليث) بن سعد (عن يزيد) ولا بن
عساكر والاصلى عن يزيد بن أبي حبيب ولا بن عساكر والاصلى في نسخة هو يزيد بن أبي حبيب (عن ابي
الخير) مرند بفتح الميم والمثلثة الزنى (عن عقبه بن عامر) الجهني رضى الله عنه كان قارنا فصحا شاعرا كاتبا
وهو أحد من جمع القرآن في المصحف وكان مصحفه على غير تأليف مصحف عثمان وشهد مصنفين مع معاوية وأقره
على مصرو توفى في خلافة معاوية على الصحيح وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا وله في البضارى
أحاديث (قال اهدى) بضم الهمزة وكسر الدال (الى النبي) وللاصلى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
(فزوج حوير) بالاضافة كتب خروخاتم فضة وكان الذي اهداه له كيدر بن عبد الملك صاحب دومة الجندل
(فلبسه) عليه الصلاة والسلام قبل تحريم الحرير (فصلى فيه ثم انصرف) من صلاته (فنزعه نزعا شديدا
كالسكاره) وفي حديث جابر عند مسلم صلى في قباء ديباج ثم نزعها وقال نهانى جبريل عليه السلام قال نهى
سبب نزعه له وذلك ابتداء تحريمه (وقال) صلى الله عليه وسلم (لا ينبغى) استعمال (هذا) الحرير (للمتقين)
عن الكفروهم المؤمنون وغير يجمع المذكر ليخرج النساء لانه حلال لهن فان قلت يدخلن تغليبا أجيب بأنهن
نحو جن بدليل آخر قال عليه الصلاة والسلام احل الذهب والحرير لانه اتقى وحرم على ذكورها قال
الترمذى حسن صحيح نعم الاصح عند الرافي تحريم اقتراشها اياه لانه ليس في القرش ما في اللبس من التزين
للزوج المطلوب وصح النووي حله قال وبه قطع العراقيون وغيرهم لاطلاق الحديث السابق وبه قال أبو
حنيفة وكرهه صاحباه فلو صلى فيه الرجل اجزأته صلاته لكنه ارتكب حراما وقال الحنفية تكروه وتصح وقال
المالكية يعيد في الوقت ان وجدوا باغيره ويبأى ان شاء الله تعالى مزيد لذلك في باب اللباس * ورواه هذا
الحديث كلهم بصريون وفيه الحديث والعننة والقول وأخرجه المؤلف في اللباس وكذا مسلم والنسائي *
في الصلاة * (باب) حكم (الصلاة في التوب الاحمر) * وبه قال (حدثنا محمد بن عمرو) بالعين المهملتين
وسكون الراء الاولى (قال حدثني) بالافراد (عمر بن أبي زائدة) بضم العين المكسرة (عن حماد بن

بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وهب بن عبد الله السوائي بضم السين المهملة ويختص الوال كوفي
(عن ابيه) أبي جعفر رضي الله عنه (قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهو بالابطخ (في قبعة حرام من
أدم) بفتح الهمزة والذال جلد (ورأيت بلالا أخذ وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم) بفتح الواو أي الماء
الذي يتوضأ به (ورأيت الناس يتدرون) أي يتسارعون ويتسابقون إلى (ذلك) بغير لام ولا أصلي وابن
عسا كذلك (الوضوء) تبركاً بأثره الشريف (فمن أصاب منه شيئاً سمح به ومن لم يصب منه شيئاً أخذ من بلال يده
صاحبه) وفي رواية من بلال بفتح الباء وكسر هاء (ثم رأيت بلالا أخذ عترة) بفتح العين المهملة والتون والزاى
مثل نصف الرمح أو أكبر لها ستان كستان الرمح وفي رواية عترة له (فركها وجرح النبي صلى الله عليه وسلم)
حال كونه (في حلة حرام) بردين أزار ورداء يمانيين منسوجين بخطوط حرم مع الاسود حال كونه (مشمراً)
و به بكسر الميم الثانية قد كشف شيئاً من سابقه قال في مسلم كآني انظر إلى يياض سابقه (صلى) ولمسلم تقدم
فصلى (إلى العترة باناس) الظهر (ركعتين ورأيت الناس والدواب يزرون بين يدي العترة) ولا يذرفي نسخة
من بين يدي العترة وفيه استعمال المجاز والاقالة لئلا يدلها ورواة هذا الحديث ما بين بصرى وكوفي وفيه
التصديت والنعنة والقول وأخرجه المؤلف في اللباس في الصلاة وكذا ابوداود والترمذي وأخرجه
التساي في الزينة وابن ماجه في الصلاة * (باب) حكم (الصلاة في السطوح) بضم السين جمع سطح (والمنبر)
بكسر الميم وفتح الموحدة (والخشب) بفتحين أو بضمين (قال ابو عبد الله) محمد بن اسمعيل البخاري (ولم ير
الحسن) البصري (بأساً أن يصلى) بضم الباء وفتح اللام المشددة (على الجمد) بفتح الجيم وضمها وسكون الميم
ثم الهملة ولا أصلي فيما ذكره ابن قرقول بفتح الميم وحكى ابن التين ضمها ~~السن~~ قال القاضي عياض
الصواب السكون وهو الماء الجامد من شدة البرد (والقناطر) والعموى والمستمل والقناطر وهو ما ارتفع
من البنيان وفي اليونانية عمالم رقم له علامة على الخندق (وان جرى تحتها بول أو فوقها أو أمامها) أي
القناطر وهذه أمامها مفتوحة أي قدامها (إذا كان بينهما) أي بين الأصلي وأمام القناطر (سترة) مانعة من
ملاحة النجاسة (وصلى ابو هريرة) رضي الله عنه مما وصله ابن ابي شيبة (على سقف المسجد) ولا يذروا أصلي
وأبي الوقت على ظهر المسجد (بصلاة الامام) وهو أسفل لكن في رواية ابن ابي شيبة صالح مولى التومة وتكلم
فيه لكنه تقوى برواية سعيد بن منصور من وجه آخر نعم يكره عندنا والخنزية ارتفاع كل من الامام والمأموم
على الآخر الحاجة كتعليم الامام المأموم من صفة الصلاة وكتبايخ المأمومين تكبير الامام فيستحب
ارتفاعهم لذلك (وصلى ابن عمر) بن الخطاب (على الخيل) بالثنية والجيم * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله)
المديني (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (قال حدثنا ابو حازم) بانساء المهملة والزاى سلمة بن دينار (قال سألت
سهل بن سعد) يسكون العين الساعدي (من ابي شي المبر) النبوي المدني ولا يذروا رجالا أو اسهل بن
سعد الساعدي وقد امتروا في المنبر عوده (فقال) سهل (ما بقى بالناس) وفي رواية من الناس ولا يذروا
والوقت في الناس (اعلم مني) أي بذلك (هو من اثل الغاية) بالعين المجهمة والموحدة موضع قرب المدينة من
العوالي والا مثل بفتح الهمزة وسكون المثلثة شجر كالطرفاء لا شول له وخشبه جيد يعمل منه القصاع والواقي
وورقه اشنان يغسل به القصارون (سله) أي المنبر (فلان) بالنون هوميون قال الحافظ ابن حجر وهو الاقرب
فيما قاله الصغاني أو باقوم فيما قاله الغافقي وهو باقوم فوافق الروي مولى سعد بن العاص
أو باقول باللام فيما رواه عبد الرزاق أو قبصة الخزومي (مولى فلانة) بعدم الصرف للتأنيث والعلية انصارية
وهي عائشة فيما قاله البرماوي كالكرماني ورواه الطبراني بافظ وأمرت عائشة فصنعت له منبره لكن
سند ضعيف وقيل مينا بكسر الميم أو هو صالح مولى العباس ويحتمل أن يكون الكل اشتركوا في عمله (لرسول
الله) أي لاجل (صلى الله عليه وسلم وقام عليه) أي على المنبر (رسول الله صلى الله عليه وسلم حين عمل ووضع)
بالبناء المفعول فيهما (فاستقبل) عليه السلام (القبيلة) كبر) بغير واوجواب عن سؤال كأنه قيل ما عمل به
بعد الاستقبال قال كبر وفي بعض الاصول وكبر بالواو وفي أخرى فكبر بالفاء (وقام الناس خلفه فقراً) عليه
السلام (وركع وركع الناس خلفه ثم رفع رأسه ثم رجع القهقري) نصب على أنه مفعول مطلق بمعنى الرجوع
إلى خلف أي رجع الرجوع الذي يعرف بذلك وانما فعل ذلك لتلاوي ظهره القبلة (فمسجد على الارض ثم عاد
إلى المنبر ثم قرأ ثم ركع ثم رفع رأسه ثم رجع القهقري حتى - مسجد بالارض فهذا شأنه) ولاحظ في قوله على

٤٠

الارض معنى الاستعلاء وفي قوله بالارض معنى الاصاق • وفي هذا الحديث جواز ارتفاع الامام على
المؤمنين وهو مذهب الحنفية والشافعية وأحمد والليث لكن مع الكراهة وعن مالك المنع واليه ذهب
الاوزاعي وأن العمل اليسير غير مبطل للصلاة قال الخطابي وكان المنبر ثلاث مرات فلعله انما قام على الثانية
منها فليس في نزوله ومعوده الاخطوتان وجواز الصلاة على الخشب وكره الحسن وابن سيرين كما رواه ابن أبي
شيبه • منهما وأن ارتفاع الامام لغرض التعليم غير مكروه • ورواه ما بين بصري ومكي ومدني وفيه
التحديث والاخبار والسؤال وأخرجه المؤلف في الصلاة وكذا مسلم وابن ماجه (قال) وللاصيلي (قال) أبو
عبد الله (أي البخاري) (قال علي بن عبد الله) ولا يذوق في الصلاة وكذا مسلم وابن ماجه (قال) وللاصيلي (قال) أبو
انجيل الذي وصفه ابن راهويه بأنه حجة بين الله وبين عباده في أرضه المتوفى ببغداد سنة احدى وأربعين
وما تبين (رحمه الله عن هذا الحديث قال) وفي رواية فقال (فانما) ولا يذوق في الصلاة وكذا مسلم وابن ماجه (قال) وللاصيلي (قال) أبو
النبي صلى الله عليه وسلم كان أعلى من الناس فلا) ولا يذوق في الصلاة وكذا مسلم وابن ماجه (قال) وللاصيلي (قال) أبو
بهذا الحديث) أي بدلالة هذا الحديث (قال) أي علي بن المديني (فقلت) أي لابن حنبل وفي رواية قلت
(ان سفيان) وللاصيلي وأبي الوقت قات سفيان (بن عيينة كان يسأل) بالبناء للمفعول (عن هذا كثيرا فلم)
أي أفلم (تسمعه منه قال لا) صريح في أن احمد بن حنبل لم يسمع هذا الحديث من ابن عيينة • وبه قال (حدثنا
محمد بن عبد الرحيم قال حدثنا يزيد بن هرون قال اخبرنا حميد الطويل) بضم الحاء (عن انس بن مالك) رضي
الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سقط عن فرس) في ذي الحجة سنة خمس من الهجرة وفي رواية عن
فرسه (لجئت ساقه) بضم الجيم وكسر الحاء المهملة والسين المجهمة أي خدشت أو أشد منه قليلا (او) بفتح
(كفه) شك من الراوي وفي رواية الزهري عن انس عند الشيخين فحش شقه الايمن وهو أشمل وعنده
الاسماعيلي من رواية بشر بن المفضل عن حميد انكفت قدمه (وآلى من نسائه) أي حلف لا يدخل عليهن
(نهر) لانه حلف لا يقر بهن أربعة اشهر فصاعدا (بجلس) عليه السلام (في مشربة) بفتح الميم وسكون
المججمة وضم الراء وقصها في غرفة (له) معلقة (درجتها من جذوع) بضم الجيم والمججمة والتنوين بغير إضافة
ولكن شبيهة في من جذوع الخيل أي ساقها (فأتاه اصحابه يعوده) بالذال المهملة (فصلى بهم) حال كونه
(جالسا وهم قيام) بجملة اسمية طالية (فلماسلم) من صلاته (قال انما جعل الامام) اماما (ليؤتم) أي ليقدي
(به) وتتبع افعاله والمفعول الاول وهو قوله الامام قائم مقام الفاعل (فاذا كبر) الامام (فكبروا واذار كعب
فاركعوا واذاسجد فاسجدوا) بفاء التعقيب المقنضية بشرعية متابعة المؤمنين الامام في الافعال (وان صلى)
وللاصيلي (واذا صلى) (فانما فصلوا قياما) مفهومه وان على قاعد افضلا واقعودا وهو محمول على الجزأى اذا
كنتم عاجزين عن القيام كالامام والصحيح أنه منسوخ بصلاته في آخر عمره عليه الصلاة والسلام قياما خلفه
وهو قاعد خلافا لاحد في مباحث تأتي ان شاء الله تعالى في موضعها (ونزل) عليه السلام من المشربة (تسع
وعشرين) يوما (فقالوا يا رسول الله انك آلت شهر اقال) عليه السلام (ان الشهر) أي المحلوف عليه (تسع
وعشرون) يوما وفي رواية تسعة وعشرون واستنبط منه أنه لو نذر صوم شهر معين واعتكافه نجاء تسعا
وعشرين لم يلزمه أكثر من ذلك بخلاف ما لو قال شهر افعليه ثلاثون ان قصد عدد او الا شهر بالهلال • ورواه
هذا الحديث الاربعة ما بين بغدادى وواسطى وبصرى وأخرجه المؤلف في المظالم والصوم والتذوق
والنكاح والطلاق وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه في الصلاة • هذا (باب) بالتنوين (اذا
اصاب ثوب المصلي امرأته اذا سجد) فهل تفسد صلته ام لا • وبه قال (حدثنا مستد) هو ابن مسرهد (عن
خالد) هو ابن عبد الله الطحان (قال حدثنا سليمان الشيباني) التابعي (عن عبد الله بن شداد) هو ابن الهاد
وسقط لفظ ابن شداد عند الاصيلي (عن) ام المؤمنين (ميمونة) رضي الله عنها (قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي وأنا حذاه) بكسر المهملة وبالمججمة وبالنصب كما في اليونانية على الظرفية وفي غيرها حذاه
بالرفع على الخبرية (وانما حاض) بجملة اسمية طالية (وربما اصابت ثوبه اذا سجد قالت) ميمونة (وكان) عليه
السلام (يصلي على الخمر) بضم الخاء المججمة وسكون الميم سجادة صغيرة من سعف الخيل ترمى بخيوط وسيت
خبرة لا ينام استروجه المصلي عن الارض كسمية الخمار لستره الرأس واستنبط منه جواز الصلاة على الحصى
لكن روى عن عمر بن عبد العزيز أنه كان يوثق بتراب فيوضع على الخمر فيسجد عليه مبالغة في التواضع

والخشوع وأن بدن الحائض وتوجها طاهران وأن الصلاة لا تبطل بماذا المرأة • ورواه الخمسة ما بين بصري
 وواسطي وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنفه ورواية التابى عن التابى عن العصاية وأخرجه المؤلف
 في الطهارة كما سبق وفي الصلاة وكذا مسلم وأبو داود وابن ماجه • (باب حكم الصلاة على الحصى) وهي
 ما اتخذ من سعف النخل وشبهه قدر طول الرجل واكبر والنكته في هذه الترجمة الاشارة الى ضعف حديث
 ابن أبي شيبة وغيره عن يزيد بن المقدم عن ابيه عن شريح بن هاني انه سأل عائشة اكان النبي صلى الله عليه
 وسلم يصلي على الحصى والله تعالى يقول وجعلنا جهنم للكافرين حصيرا فقالت لم يكن يصلي على الحصى لضعف
 يزيد بن المقدم أو رده لمعارضه ما هو أقوى منه (وصلى جابر) ولا يورى ذرو الوقت جابر بن عبد الله (وأبو
 سعيد) الخدري مما وصله ابن أبي شيبة بسند صحيح (في السفينة) كل منهما حال كونه (قاعا) كذا في الفرع
 وفي غيره قيا ما بالجمع وأراد التثنية وأدخل المؤلف هذا الاثر هنا لما بينهما من المناسبة بما مع الاشتراك
 في الصلاة على غير الارض اثلايتوهم من قوله عليه الصلاة والسلام لمعاد عفر وجهك في التراب اشتراط مباشرة
 الم الارض (وقال الحسن) البصري مما وصله ابن أبي شيبة باسناد صحيح أيضا خطابا لمن سأله عن الصلاة
 في السفينة يسلي قاعا أو قاعا فاجابه (تصلي) حال كونك (قاعا) ما لم تشق على أصحابك) بالقيام (تدور
 معها) أي مع السفينة حينما دارت (والا) بأن كان يشق عليهم (فقاعدا) أي فصل حال كونك قاعدا لأن
 الحرج مرفوع نم جوز أبو حنيفة الصلاة في السفينة قاعدا مع القدرة على القيام ولا يذر عن الكشميهني
 يصلي بالثلاثة التحتية وكذا يشق على أصحابه بضمير الغائب يدور بالتحية كذلك وفي متن الفرع وقال الحسن قاعا
 الى آخره فأسقط لفظ يصلي • وبالسند قال (حدثنا عبد الله) أي النبي • وللاربعة عبد الله بن يوسف (قال
 اخبرنا مالك) هو امام الأئمة (عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة) زيد بن سهل الانصاري وللكشميهني
 والجوي عن اسحق بن ابي طلحة فأسقط آياه ونسبه بلده (عن انس بن مالك أن جدته) أي جدته اسحق
 لايه وبه جزم ابن عبد البر وعياض وعبد الحق وصححه النووي واسمها (مليكه) بضم الميم بنت مالك بن عدى
 وهي والدة ام انس لان امه ام سليم امه ام ليك المذكورة أو الضمير في جدته يعود على انس نفسه وبه جزم ابن
 سعد وابن منده وابن الحصار وهو مقتضى ما في النهاية لامام الحرمين حديث اسحق بن ابي طلحة عن انس عند
 أبي الشيخ في فوائد العراقيين قال أرسلتني جدتي (دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام) أي لاجل طعام
 (صنعت) ملكه جدته اسحق أو ابنتها ام سليم والدة انس (له) عليه الصلاة والسلام (فاكل منه ثم قال قوموا
 فلاصلي) بكسر اللام وضم الهمزة وفتح الباء على انها لام كي والفعل بعدها منصوب بأن مضمره واللام
 ومعصوبها خبره مبتدأ محذوف أي قوموا فقيامكم لأن أصلي لكم ويجوز أن تكون الفاء زائدة على رأى
 الاخفش واللام متعلقة بقوموا وفي رواية فلاصلي بكسر اللام على انها لام كي وسكون الباء على لغة التخصيف
 أو لام الامر وثبتت الباء في الجزم اجراء للمعتل مجرى الصحيح وللاربعة فلاصلي بفتح اللام مع سكون الباء على
 أن اللام لام ابتداء للتأكيدها وهي لام الامر ففتحت على لغة بني سليم وثبتت الباء في الجزم اجراء للمعتل مجرى
 الصحيح كقراءة قبل من يتقى ويصبرا واللام جواب قسم محذوف والفاء جواب شرط محذوف أي ان قسمتم
 فوالله لاصلي لكم وتمتقته ابن السنيذة قال وغلط من توهم انه قسم لأنه لاوجه للقسم ولو أريد ذلك لقال
 لا صلي بالنون وفي رواية الاصلية فلاصلي بكسر اللام وحذف الباء على أن اللام للامر والفعل مجزوم
 بحذفها ولم يعزها في الفرع لاحد وفي رواية حكاه ابن قرقول فلتصل بكسر اللام وبالنون والجزم وحينئذ
 فاللام للامر وكسرها لغة معروفة وفي رواية قيل انها للكشميهني قال الحافظ ابن حجر ولم أقف عليها في نسخة
 صحيحة فأصلي بغير لام مع سكون الباء على صيغة الاخبار عن نفسه وهو خبر مبتدأ محذوف أي فأنا صلي (لكم)
 أي لاجلكم وان كان الظاهر أن يقول بكم بالوحدة والامر في قوله قوموا طال السهلي قيا احكامه في فتح
 الباري يعني الخبر كقوله فلم يدله الرجن مدا أو هو امرهم بالانتماء لكن اضافته الى نفسه لارتباط تعليمهم
 بعله انتهى فان قلت لم يد أي قصة عتيان بن مالك بالصلاة قبل الطعام وهناك أنه قبل الصلاة أوجب بأنه بدأ
 في كل منهما باصل مادي لاجله أو دعي لهما واصل ملكه كان غرضها الاعظم الصلاة ولكنها جعلت الطعام
 مقدما لها (قال انس) رضي الله عنه (فقصت الى حصر لنا فدا سود من طول ملابس) بضم اللام وكسر الباء
 الموحدة أي استعمل وليس كل شيء بحسبه (فقصت) أي رشتته (عما) تلييناه أو تنظيفا (فقام رسول الله

صلى الله عليه وسلم) على الحصر (وصفت واليتيم) هو ضيرة بن أبي ضيرة بضم الصاد المجمة وفتح الميم مولى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم كافي تجريد العصاة للذهبي وفي رواية غير المستلي والحوى وصفت انا واليتيم
 بزيادة ضمير الرفع المنفصل لنا كبد المتصل ليصح العطف عليه نحو اسكن أنت وزوجك الجنة ورواية المستلي
 والحوى جارية على مذهب الكوفيين في جواز عدم التأكد واليتيم بالرفع في رواية أبي ذر عطاء على الضمير
 المرفوع وبالنصب في نفس متن الفرع مع حمله على المفعول معه أي وصفت أنا مع اليتيم (وراءه والجمود)
 أي أم سليم المذكورة (من ورائنا صلى لنا) أي لاجلنا (رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم انصرف)
 من الصلاة وذهب الى بيته وقد استنبت المالكية من هذا الحديث الحديث باقتراش الثوب المحلوف على لبه
 وأجاب الشافعية بأنه لا يسمى لبساً عرفاً والايان منوطة بالعرف وحل اللبس هنا على الاقتراش انما هو
 للقرينة ولأنه المفهوم وفيه مشروعية تأخر النساء عن صفوف الرجال وقيام المرأة صفا وحدها اذ لم يكن
 معها امرأة غيرها وفيه التحديث والاخبار والعننة وأخرجه المراف في الصلاة وكذلك مسلم وأبو داود
 والترمذي والنسائي (باب الصلاة على الخمر) بضم الخاء كما سبق وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن
 عبد الملك الطيالسي (قال حدثنا شعبة بن الجراح (قال حدثنا سليمان الشيباني) التابى (عن عبد الله بن
 شداد) هو ابن الهادي (عن) أم المؤمنين (ميمونة) رضى الله عنها (قالت كان النبي) وللاصلي رسول الله صلى
 الله عليه وسلم صلى على الخمر) وقد سبق هذا الحديث قريبا بغير سند السابق مع الاختصار كما رواه عن شيخه
 أبي الوليد مع اختلاف استخراج الحكم فيه (باب حكم الصلاة على الفراش) من أي نوع كان هو جاز سواء
 كان ينام عليه مع امرأته أم لا (وصلى انس) هو ابن مالك (على فراشه) وصله ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور
 عن ابن المبارك عن حميد عنه (وقال انس) مما وصله في الباب اللاحق (كان صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم
 فيسجد أحدا) أي بعضنا (على ثوبه) أي الذي لا يتحرك بحركته لان المتحرك بحركته كالجزم منه وسقط لفظ
 انس من رواية الاصلي وهو يوهم أنه بقية الذي قبله وليس كذلك وسقط هذا التعليق كله من روايته كما
 في الفرع وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن عبد الله بن أبي اويس المدني ابن أخت الامام مالك بن انس (قال
 حدثني) بالافراد (مالك) امام دار الهجرة (عن أبي النضر) بفتح النون وسكون المجمة سالم (مولى عمر) بضم
 العين (ابن عبيد الله) بضم العين وفتح الموحدة التيمي (عن ابي سلمة) بفتح اللام عبد الله (بن عبد الرحمن)
 ابن عوف (عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كنت انا م بين يدي رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ورجلاي في قبلته) جملة طالية أي في موضع سجوده (فاذا سجد) عليه السلام (عجزني) بيده أي مع حائل
 (فقبضت رجلي) بفتح اللام وتشديد الياء بالثنائية وللمستلي والحوى رجلي بكسر اللام بالافراد (فادا قام)
 عليه السلام (بسطهما) بالثنائية وللمستلي والحوى بسطهما بالافراد أيضا (قالت) عائشة رضى الله عنها معتذرة
 عن نومها على هذه الهيئة (والبيوت يومئذ) أي وقت اذ (ليس فيها مصابيح) أي اذ لو كانت لقبضت رجليها
 عند ارادته السجود ولما أحوجته للغمز واستنبت المنفية من هذا الحديث عدم نقض الوضوء بلبس المرأة
 وأجيب بما قال أن يكون بينهما حائل من ثوب أو غيره أو بالخصوصية وأجيب بأن الاصل عدم الحائل في الرجل
 واليد عرفا وبأن دعوى الخصوصية بلا دليل وبأنه عليه الصلاة والسلام في مقام التشريع لا الخصوصية
 ورواؤه الخمسة مدنيون وفيه التحديث بالجمع والافراد والعننة والقول وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي
 وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة مصفرا (قال حدثنا الليث) بن سعد (عن عقيل) بضم العين ابن
 خالد بن عقيل بفتح العين ولا يابى الوقت وابن عساکر حدثني بالافراد عقيل (عن ابن تهاب) الزهري (قال
 اخبرني) بالافراد (عروة) بن الزبير بن العوام (أن عائشة) رضى الله عنها (أخبرته ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم كان يصلي في حجرتها (وهي بينه وبين القبلة) أي والحال أن عائشة بينه عليه السلام وبين موضع
 سجوده (على فراش اهل) وهي معترضة بينه وبين موضع القبلة (اعتراض الجنائز) بكسر الجيم وقد تفتح وهي
 التي في الفرع فقط أي اعتراضا كاعتراض الجنائز بأن تكون نائمة بين يديه من جهة يمينه الى جهة يساره
 كما تكون الجنائز بين يدي المصلي عليها ورواية هذا الحديث الستة ما بين مصري ومدني وفيه التحديث
 بصيغة الجمع والافراد والاخبار بالافراد والعننة ورواية تايبي عن تايبي عن حماسة وأخرجه مسلم

وأبو داود وابن ماجه * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي (قال حدثنا الليث) بن سعد (عن يزيد) ابن أبي حبيب (عن عزالك) بكسر العين ابن مالك (عن عروة) بن الزبير بن العوام (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي وعائشة) رضى الله عنها (معتضة بينه) عليه السلام (وبين القبلة على الفراش الذي ينامان عليه) فيه تقييد الفراش يكونه الذي ينامان عليه بخلاف الرواية السابقة فانها بلفظ فراش أهله وهي اعتم من أن يكون هو الذي ناما عليه أو غيره وفيه إشارة الى أن حديث أبي داود عن عائشة كان صلى الله عليه وسلم لا يصلي في لحنالم يثبت عنه * واستنبط منه أن الصلاة الى التمام لا تكروه وأن المرأة لا تبطل صلاة من صلى اليها أو مرت بين يديه كما ذهب اليه مالك وأبو حنيفة والشافعي وغيرهم من جمهور السلف والخلف لكن يكره عند خوف الفتنة بها واشتغال القلب بالنظر اليها * ورواه ما بين مصرى ومدني وفيه رواية ثلاثة من التابعين يزوي بعضهم عن بعض وفيه التحديث والعنعنة وصورته صورة المرسل لكنه محمول على أنه سمع ذلك من عائشة بدليل الرواية السابقة * (باب السجود على طرف) (الثوب) كالكم والذيل (في شدة الحر) أي والبرد (وقال الحسن) البصري - مما وصله ابن أبي شيبة وعبد الرزاق (كان القوم) أي العصاية (يسجدون على العمامة) بكسر العين (والقنسوة) بفتح القاف واللام واسكان النون وضم السين المهمله وفتح الواو من ملابس الرأس كالبرنس الواسع يغطي بها العمامة من الشمس والمطر (ويدها في كفه) جملة حالية مبتدأ وخبر أي ويد كل واحد في كفه وللكتف يفي ويديه بتقدير ويجعل كل واحد يديه في كفه * واستنبط منه أبو حنيفة جواز السجود على كور العمامة وكرهه مالك ومنعه الشافعية محتمين بأنه كالم يقم المسح عليهما مقام الرأس وجب أن يكون السجود كذلك لأن القصد من السجود التذلل وتمامه بكشف الجبهة * وبه قال (حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك) الطيالسي (قال حدثنا بشر بن الفضل) بكسر الموحدة وسكون الشين المحجمة في الاوّل وضم الميم وفتح المقام والضاد المحجمة الرقائشي - بفتح الراء (قال حدثني) بالافراد (غالب) بالغين المحجمة وكسر اللام ابن خطاف بضم الخاء المحجمة وفتحها وتشديد الطاء المهمله آخره قام (القطن) بالقاف (عن بكر بن عبد الله) بفتح الموحدة وسكون الكاف المزني - البصري (عن أنس بن مالك) رضى الله عنه (قال كأنصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فيضع احدنا طرف الثوب) أي المنفصل أو المتصل الذي لا يتحرك بحركته (من شدة الحر في مكان السجود) وعند ابن أبي شيبة كأنصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم في شدة الحر والبرد فيسجد على توبه واحتج بذلك أبو حنيفة ومالك وأحمد وأصحق على جواز السجود على الثوب في شدة الحر والبرد وبه قال عمر بن الخطاب وغيره وأوله الشافعية بالمنفصل أو المتصل الذي لا يتحرك بحركته كما مر فلو سجد على متحرك بحركته عامدا عالما بتحريره بطلت صلاته لأنه كالجزء منه أو جاهلا أو ساهيا لم تبطل صلاته ويجب إعادة السجود قاله في شرح المذهب ثم استثنى في المهمات ما لو كان يده عودا أو نحوها فسجد عليه فانه يجوز كما في شرح المذهب في فواقص الوضوء * ورواه هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة وأخرجه في الصلاة أيضا وكذا مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي * (باب) حكم (الصلاة في النعال) أي على النعال أو بهالات الطرفية غير صحيحة * وبه قال (حدثنا آدم بن أبي اياس) وليس عند الاصيلي - ابن أبي اياس (قال حدثنا شعبة) بن الجراح (قال اخبرنا) وللأصيلي - وابن عساكر حدثنا (أبو مسلمة) بفتح الميم وسكون السين المهمله وفتح اللام (سعيد بن يزيد) بكسر العين (الأردني) بفتح الهجزة (قال سألت أنس بن مالك) رضى الله عنه (أكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في نعليه) أي عليهما أو بهما (قال نعم) أي إذا لم يكن فيهما نجاسة والاستفهام على سبيل الاستفسار واختلف فيما إذا كان فيهما نجاسة فعند الشافعية لا يطررها الا الماء وقال مالك وأبو حنيفة ان كانت يابسة اجرا أحكها وان كانت رطبة تعين الماء * ورواه هذا الحديث الاربعة ما بين عسقلاني وبصري وكوفي وفيه التحديث والاختبار والسؤال وأخرجه المواقف في اللباس ومسلم في الصلاة وكذا الترمذي والنسائي * (باب الصلاة في الخفاف) أي بها * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس (قال حدثنا شعبة) بن الجراح (عن الاعمش) سليمان (قال سمعت ابراهيم) التميمي - يتحدث عن همام بن الحرث (بفتح الهاء وتشديد الميم والحرث بالثلثة) قال رأيت جرير بن عبد الله (بفتح الجيم الجلي - العصابي) (يقال تم نوضا وسمع على خفيه ثم قام فصلى) أي في خفيه (سئل) بضم السين مبينا للمفعول أي سئل جرير عن المسح على الخفين والصلاة فيهما والسائل له همام كما في الطبراني (فقال) أي جرير (رأيت النبي صلى الله

عليه وسلم صنع مثل هذا) أي من المسح والصلاة فيهما (قال إبراهيم) الضحى (فكان) حديث جرير (بهم) أي القوم وفي طريق قيس بن يونس فكان أصحاب عبد الله أي ابن مسعود وبهم (لأن جريرا كان من آخر) ولا ابن عساكر لأن جريرا من آخر (من أسلم) ولمسلم لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة ووجه إجماعهم بقاء الحكم فلا نسخ بآية المائدة خلافا لما ذهب إليه بعضهم لأنه لما كان إسلامه في السنة التي توفي فيها الرسول عليه الصلاة والسلام علمنا أن حديثه معمول به وهو يبين أن المراد بآية المائدة غير صاحب انطف فتكون السنة مخصوصة للآية * ورواة هذا الحديث ما بين بغدادى وكوفى وفيه ثلاثة من التابعين يروى بعضهم عن بعض عن العصابى وفيه التصديت بالجمع والافراد والعننة والقول والرؤية وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وأبو داود وفي الطهارة * وبه قال (حدثنا اسحق بن نصر) بصادمهلة نسبة الى جده لشهرته به وأبوه إبراهيم (قال حدثنا أبو أسامة) حاد (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن مسلم) أي ابن صبيح يضم الصاد المكتنى بأبي الضحى أو هو مسلم المشهور بالبطين وكل منهما يروى عن مسروق والاعمش يروى عن كل منهما (عن مسروق) أي ابن الاجدع (عن المقيرة بن شعبة) رضى الله عنه (قال وضأت النبي) وللاصيلي رسول الله (صلى الله عليه وسلم فمسح على خفيه وصلى) أي فيهما * ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون وفيه ثلاثة من التابعين والتصديت والعننة والقول وأخرجه في الصلاة والجهاد واللباس ومسلم في الطهارة والنسائى فيها والزينة

* هذا (باب) بالتنوين (اذلم يتم) المصلى (السجود) حرم عليه لترتب الوعيد الشديد وهذا الباب ثابت في رواية الاصيلى وسقط في رواية المستملى لأن محله كالباب التالى في أبواب صفة الصلاة * وبه قال (اخبرنا) وللاربعة حدثنا (الصلت بن محمد) الخماركى بالخاء المعجمة والراء والكاف نسبة الى خارك من سواحل البصرة قال (اخبرنا) وللاربعة حدثنا (مهدي) هو ابن ميمون الازدى (عن واصل) الاحدب (عن ابي وائل) بالهمز شقيق بن سلمة (عن حذيفة) بن اليمان (انه رأى رجلا) لم أقف على اسمه (لا يتم ركوعه ولا سجوده) جلة وقعت صفة لرجلا (فلما قضى) أي ادى الرجل (صلاته) الناقصة الركوع والسجود (قال له حذيفة) رضى الله عنه (ما صليت) نفي عنه الصلاة لأن الكل يتقى بانتفاء الجزء فانتفاء تمام الركوع يلزم منه انتفاء الركوع المستلزم لانتفاء الصلاة وكذا السجود (قال) ابو وائل (وأحسبه) أي حذيفة (قال) للرجل (لومت) يضم الميم من مات يموت وبكسرهما من مات يمات وفي رواية ولومت (مت على غير سنة محمد صلى الله عليه وسلم) أي طريقته المتناولة للقرض والنفل وفي حديث أنس مرفوعا عند الطبرانى ومن لم يتم لها خشوعها ولا ركوعها ولا سجودها خرجت وهي سوداء مظلمة تقول ضحك الله كما ضعتنى حتى اذا كانت حيث شاء الله لقت كما يفت التوب الخلق ثم ضرب بها وجهه ورؤى ابن خنيم ساجدا كخرقة ملقاة وعليه عصافير لا يشعر بها * ورواة هذا الحديث خمسة ما بين بصري وكوفى وفيه التصديت والعننة وهو من أفراد البضارى

* هذا (باب) بالتنوين من السنة (بيدي) يضم الياء يظهر المصلى (ضبعيه) تنية ضبع بفتح الصاد المعجمة وسكون الموحدة وسط العضد أو ماتحت الابط أي لا يلمس عضديه بجنيبه (ويجافى) أي ويباعد عضديه ويرفعهما عن جنبيه (في السجود) وليست المفاعلة في يجافى على بابها وهذا الباب كما السابق لم يكن عند المستملى كما سبق * وبه قال (اخبرنا) وللاربعة حدثنا (يحيى بن بكير) يضم الموحدة وفتح الكاف (قال حدثنا) وفي رواية اخبرنا (بكر بن مضر) بفتح الموحدة وسكون الكاف وضم ميم مضر وفتح ضادها قال البرماوى وابن الدمامينى والعينى غير منصرف للعدل والعلية كعمر (عن جعفر) المصرى وللاصيلي عن جعفر بن ربيعة (عن ابن هرمز) يضم الهاء والميم عبد الرحمن الاعرج (عن عبد الله بن مالك ابن بجينة) يضم الموحدة وفتح الخاء المهمله وسكون المثناة التحتية وفتح النون أم عبد الله وهي صفة أخرى له لاصفة لمالك وحينئذ تصذف الالف من ابن السابقة لمالك خطأ لأنها وقعت بين عليم من غير فاصل فينون مالك وتنبت الالف من ابن بجينة لأنه وان كان صفة لعبد الله لكن وقع الفاصل (ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى) أي سجد من اطلاق الكل على الجزء (فروج) بفتح الفاء قال السفاقي رويناه بتشديد الراء والمعروف في اللغة الضعيف أي فتح (بين يديه) أي وجنبيه قال الكرماني ويحتمل أن يكون بين يديه على ظاهره يعنى قدومه وأراد يعده قدومه من الارض (حتى ييدو) بواو مفعولة أي يظهر (ياض ابطيه) وفي رواية الليث اذا سجد فرج يديه عن ابطيه

واذا فرج بين يديه لا بد من ابداء ضبعيه وعند الحاكم وصححه من حديث عبد الله بن اكرم فكنت انظر الى عفرق
 ابطيه وفي حديث ميمونة اذا جد لوشا من بيمة أن تمر بين يديه لمزت والحكمة فيه انه أشبه بالتواضع وأبلغ
 في تكبير الجبهة من الارض وأبعد من هيات الكسالى وأما المرأة فتضم بعضها الى بعض لانه استر لها وأحوط
 وكذا الخنثى (وقال الليث) بن سعد مما وصله مسلم في صحيحه وهو عطف على بكر (حدثني) بالافراد (جعفر بن
 ربيعة نحوه) أي نحو حديث بكر لكنه رواه بالتحديث وبكر بالنعنة ورواه هذا الحديث ما بين مصرى
 ومدنى وفيه التصديت والنعنة وأخرجه في صفة النبي صلى الله عليه وسلم ومسلم والنسائي في الصلاة *
 ولما فرغ المؤلف رحمه الله تعالى من بيان أحكام ستر العورة شرع في بيان استقبال القبلة لأن الذي يريد
 الشروع في الصلاة يحتاج اولاً الى ستر العورة ثم الى استقبال القبلة وما يتبعها من أحكام المساجد فقال *
 (باب فضل استقبال القبلة يستقبل) المصلى (بأطراف رجله القبلة) ولا يذرع عن الكشميني يستقبل القبلة
 بأطراف رجله أي برؤس اصابعهما نحو القبلة (قاله ابو جريد) عبد الرحمن بن سعد الساعدي المدنى *
 الانصاري (عن النبي صلى الله عليه وسلم) في صفة صلته عليه السلام كما سأبني ان شاء الله تعالى وسقط
 في رواية الاصيلي وابن عساكر من قوله يستقبل الى آخر قوله وسلم * وبالسند قال (حدثنا عمرو بن عباس) بفتح
 العين فيهما وتشديد الموحدة في الثاني الا هو ازي البصري (قال حدثنا ابن المهدي) بفتح الميم وكسر
 الدال مع التعريف ابن حسان البصري اللؤلؤي وللاصيلي وابن عساكر حدثنا ابن مهدي (قال حدثنا
 منصور بن سعد) بسكون العين البصري (عن ميمون بن سباه) بكسر السين المهملة وتخفيف المثناة التحتية
 وبعد الالف ها منقولة أو غير مصروف للعلمية والجملة ورد بأنه غير علم في العجم ومعناه بالفارسية الاسود (عن
 انس بن مالك) رضى الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلواتنا) أي من صلى صلاة
 كصلواتنا المتضمنة للاقرار بالشهادتين (واستقبل قبلتنا) المخصوصة بنا (وأكل ذبيحتنا) وانما افرد ذكر
 استقبال القبلة تعظيماً لشأنها والافهود اخل في الصلاة لكونه من شروطها أو عطفه على الصلاة لان اليهود
 لما تحولت القبلة شنعوا بقولهم ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها وهم الذين يمتنعون من اكل ذبيحتنا أي
 صلى صلواتنا وترك المنازعة في أمر القبلة والامتناع عن اكل الذبيحة فهو من باب عطف الخاص على العام
 فلما ذكر الصلاة عطف ما كان الكلام فيه وما هو مهمته بشأنه عليها (فذللت) ميتداً أخيره (المسلم الذي له ذمة
 الله) بكسر الذا لالمجبة مرفوع ميتداً أخيره والموصول صفة المسلم والجملة صلتها (وذمة رسوله) ولا يذرع
 وذمة رسول الله صلى الله عليه وسلم أي امان الله ورسوله أو عهدهما (فلا تخفروا) بضم المثناة الفوقية
 واسكان المجمة وكسر الفاء أي لا تخفونوا (الله) أي ولا رسوله (في ذمته) أي ذمة الله أو ذمة المسلم أي لا تخفونوا
 في تضييع من هذا سبيله يقال خفرت الرجل اذا خفته وأخفرت اذا انقضت عهده والهمزة فيه للسلب أي
 ازلت خفارتك كما شكيتك اذا ازلت شكواه واكتفى بك كذا الله وحده دون ذكر الرسول لاستلزامه عدم اخفار
 ذمة الرسول وانما ذكره اولاً للتأكيد واستنبط من هذا الحديث اشتراط استقبال عين الكعبة لصلاة القادر
 عليه فلا تصح الصلاة بدونه اجاعاً بخلاف العاجز عنه كمن يض لا يجده من وجهه الى القبلة وهو يوط على
 خشبة فيصلي على حاله ويبعدو يعتبر الا استقبال بالصدر لا بالوجه أيضاً لأن الالتفات به لا يطل نم لا يشرط
 الاستقبال في شدة الخوف ونفل السفر والفرض استقبال عين الكعبة يقينا لمن عكده وظن ان هو غائب عنها
 فلا يكفي اصابة الجبهة لحديث الصحيين انه صلى الله عليه وسلم ركع ركعتين قبل الكعبة وقال هذه القبلة وقبل
 بضم القاف والباء ويجوز اسكانها ومعناه مقابلها أو ما استقبلت منها وعند عامة الحنفية فرض الغائب عن
 مكة استقبال جهة الكعبة لا عينها ورواه هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه التحديث والنعنة وأخرجه
 النسائي * وبه قال (حدثنا) ولا يوي ذرو الوقت وحدثنا بالواو (نعيم) هو ابن حماد الخزازي (قال حدثنا
 ابن المبارك) عبد الله فهو موصول ولا يوي ذرو الوقت حدثنا نعيم قال ابن المبارك وفي رواية حماد بن شاعر
 عن المؤلف قال نعيم بن حماد فيكون المؤلف ملقه عنه وللاصيلي وكريمة وقال ابن المبارك فيكون المؤلف
 ملقه عنه ولا يوي عساكر قال محمد بن اسمعيل وقال ابن المبارك وقد وصله الدارقطني من طريق نعيم عن ابن
 المبارك (عن حميد الطويل عن انس بن مالك) رضى الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت)
 بضم الهمزة وكسر الميم أي أمرني الله (أن) أي بأن (أقاتل الناس) أي بقتل المشركين (حق) يقولوا

(لا اله الا الله) أي مع محمد رسول الله واكتفى بالاولى لاستزادها الثانية عند التحقيق أو أنها شعار للجميع
 كما في قراءة الحمد أي كل السورة (فاذا قالوها) أي كلمة الاخلاص وحققوا معناها بما وافقة الفعل لها (وصلوا
 صلاتنا) أي بالر كوع (واستقبلوا قبلتنا) التي هدانا الله لها (وذبصوا ذبصتنا) أي ذبصوا المذبح مثل
 مذبح خافيل بمعنى المفعول لكنه استشكل دخول التاء فيه لأنه إذا كان بمعنى المفعول يستوي فيه المذكر
 والمؤنث فلا تدخله التاء وأجيب بأنه لما زال عنه معنى الوصفية وغلبت عليه الاسمية دخلت التاء وانما يستوي
 الامران فيه عند ذكر الموصوف (فقد حرمت) بفتح الحاء وضم الراء كما في الفرع وجوز البرماوي كغيره
 ضم الاوّل وتشديد الثاني لكن قال الحافظ ابن حجر ولم أر في شيء من الروايات تشديد الراء (عليناد ماؤهم
 وأموالهم الا يجفها) أي الا يجف الدماء والاموال وفي حديث ابن عمر فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم
 وأموالهم الا يجف الا سلام (وحسابهم على الله) هو على سبيل التشبيه أي هو كالأول واجب على الله في تحقيق
 الوقوع والا فلا يجب على الله تعالى شيء وقد استنبط ابن المنير من قوله فاذا قالوها وصلوا صلاتنا حرمت دماؤهم
 قتل تارك الصلاة لأن مفهوم الشرط اذا قالوها وامتنعوا من الصلاة لم تحرم دماؤهم منكرين للصلاة كانوا
 او مقرين لانه رتب استصحاب سقوط العصمة على ترك الصلاة لا ترك الاقرار بها لا يقال الذبيحة لا يقتل تاركها
 لاننا نقول اذا أخرج الاجماع بعضا لم يخرج الكل انتهى من المصابيح فان قلت لم خص الثلاثة بالذ كرم بين
 الاركان وواجبات الدين أجيب لانها أظهر وأعظم وأسرع علما لأن في اليوم تعرف صلاة الشخص وطعامه
 غالباً بخلاف الصوم والحج كما لا يخفى * وهذا الحديث رواه أبو داود في الجهاد والترمذي في الايمان
 والنسائي في المحاربة (وقال ابن أبي مريم) سعيد بن الحكم المصري (اخبرنا يحيى) وللاربعة يحيى بن ايوب
 الغافقي (قال حدثنا جند) الطويل وابن عساكر وقال محمد أي المؤلف قال ابن أبي مريم حدثني بالافراد
 حيد (قال حدثنا انس) رضى الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) وقد وصله محمد بن نصر وابن منده
 في الايمان من طريق ابن أبي مريم وقد ذكر المؤلف استشهاده وتقوية والافريقي بن أيوب مطعون فيه قال
 احمد سبي الحفظ (وقال علي بن عبد الله) أي المديني (حدثنا خالد بن الحرث قال حدثنا جند) الطويل
 (قال سأل سميون بن سبياء) بكسر السين المهملة آخره هاء (انس بن مالك قال) ولا يوبى ذر والوقت فقال
 وسقطت هذه الكلمة بالكعبة عند الاصيل (يا باجزة) بالحاء والزاي كنية انس (وما يجزم) بو او العطف على
 معطوف محذوف كأنه سأل عن شيء مثل هذا وغيره هذا وقول ابن حجر أو الواو استنافية تعقبه العيني بأن
 الاستئناف كلام مبتدأ وحينئذ لا يبقى مقول لقال فيحتاج الى تقدير وفي رواية كريمة والاصيلي ما يجزم (دم
 العبد وماله فقال) انس (من شهد أن لا اله الا الله واستقبل قبلتنا وصل على صلاتنا وكل ذبصتنا فهو المسلم له
 ماله مسلم) من النفع (وعليه ما على المسلم) من المضرة * ووجه مطابقة جواب انس للسؤال عن سبب التحريم
 انه يتضمنه لانه لما ذكر الشهادة وما عطف عليها علم أن الذي يفعل هذا هو المسلم والمسلم يحرم دمه وماله الا بحقه
 فهو مطابق له وزيادة * (باب) حكم (قبله أهل المدينة وأهل الشام) و(قبله أهل المشرق) أي وأهل المغرب
 في استقبالها واستدبارها انتهى عنه وأهل بالجزع عطف على المضاف اليه والمشرق عطف على المجرور وقبله والمراد
 بالشرق مشرق الارض كلها المدينة والشام وغيرهما ولم يذكر المؤلف المغرب مع أن العلة فيها مشتركة
 اكفاء بذلك عنه كما في سرايل تقيمكم الحز وخص المشرق بالذ كر لان اكثر بلاد الاسلام في جهته ولما ذكر
 المؤلف ذلك كأنه سألناه فقال كيف قبله هذه المواضع فقال (ليس في المشرق ولا في المغرب قبله) أي
 ليس في التشرية والتغريب في المدينة والشام ومن يلحق به من هو على سمتهم قبله فاطلق المشرق والمغرب
 على التشرية والتغريب والجملة استنافية من تفقه المؤلف جواب عن سؤال مقدر كما مر وفي رواية الاربعة
 باسقاط قبله هذه وحينئذ يتعين تنوين باب بتقدير هذا باب ورفع قبله أهل المدينة على الابتداء وجزء أهل عطف
 على المضاف اليه وكذا المشرق والمغرب عطف على المجرور وخبر المبتدأ قوله ليس في المشرق لكن يتأويل قبله
 بلفظ مستقبل لان التلابق في التذكير والتأنيث بين المبتدأ والخبر واجب والمشرق بالتشريع والمغرب
 بالتغريب أي هذا باب بالتنوين مستقبل أهل المدينة وأهل الشام ليس في التشرية ولا في التغريب وقد
 سقطت التاء من ليس فلا تطابق بينه وبين قبله فلذا اول بمستقبل ليتطابقا تذكيراً وحكي الزركشي

ثم عطف على باب أي وباب حكم المشرق ثم حذف من الثاني باب وسكنم
 وتعلم المشرق مقام الاقل وصورة الزركشي لما في الكسر من اشكال وهو اثبات قبله لهم أي لاهل المشرق
 وتعقبه الدماميني فقال اثبات قبله لاهل المشرق في الجمله لا اشكال فيه لانهم لا يقدرون ان يصلوا الى الكعبة
 فاهم قبله يستقبلونها قطعاً انما الاشكال لوجه المشرق نفسه قبله مع استدبار الكعبة وليس في جزء المشرق
 ما يقتضي ان يكون المشرق نفسه قبله وكيف يتوهم هذا المؤلف قد التصق بهذا الكلام قوله ليس في المشرق
 ولا في المغرب قبله ثم ان ما وجه به الرفع يمكن ان يوجه به الكسر وذلك بان يكون المشرق معطوفاً على ما اضيف
 اليه الباب وهو قبله لا على المدينة ولا على الشام فكانه قال باب حكم قبله أهل المدينة وحكم المشرق
 ولا اشكال البتة انتهى ومراده بالمشرق والمغرب كما مر الاذان من ناحية المدينة والشام بخلاف مشرق
 مكة ومغربها وكل البلاد التي تحت الخط المار عليهما من مشرقها الى مغربها فانها مخالفة المشرق والمغرب
 للمدينة والشام وما كان من جهتها في حكم اجتناب الاستقبال والاستدبار بالتشريق والتغريب فان
 اولئك اذا شرعوا وغزبوا لا يكونون مستقبلي الكعبة ولا مستدبريها ومشرق مكة ومغربها وما بينهما
 متى شرعوا استدبروا والكعبة أو غزبوا استقبلوها فيخرفون حينئذ للجنوب أو الشمال وهو معنى قول
 المؤلف ليس في المشرق ولا في المغرب قبله (لقول النبي صلى الله عليه وسلم) فيما وصله النسائي والمؤلف
 في الباب وغيره (لا تستقبلوا القبلة بغائط او بول ولكن شرعوا او غزبوا) ظاهره التسوية بين الصحاري
 والابنية فيكون مطابقاً للترجمة وهو مذهب أبي حنيفة وأحد في رواية عنه وقال مالك والشافعي يحرم
 في الصحراء لا في البنيان لحديث الباب ولانه عليه الصلاة والسلام قضى حاجته في بيت حصة مستقبل الشام
 مستدبر الكعبة فجمع الشافعي رحمه الله بينهما بجمل حديث الباب المفيد للتحريم على الصحراء لانها السعته
 لا يشق فيها اجتناب الاستقبال والاستدبار بخلاف البنيان فقد يشق فيه اجتناب ذلك فيجوز فعله كما فعله
 عليه السلام لبيان الجواز وان كان الاولي لتأثره وتقدم مزيد لذلك في كتاب الوضوء وبالسنن قال (حدثنا
 علي بن عبد الله) المديني (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (قال حدثنا) محمد بن مسلم بن شهاب (الزهري عن
 عطاء بن يزيد) ولا يوي ذرو الوقت زيادة اللبي (عن ابي ايوب) خالد بن زيد (الانصاري) رضي الله عنه (ان
 النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتيت الغائط) اسم للارض المطمئنة لقضاء الحاجة (فلا تستقبلوا القبلة
 ولا تستدبروها) احترامها وتعظيمها وهل هو من جهة خروج الخارج المستقذراً ومن جهة كشف العورة
 فيه خلاف مبنى على جواز الوطء مستقبل القبلة مع كشف العورة فمن علل بالخارج اباح ومن علل بالعورة
 منع (ولكن شرعوا او غزبوا) مخصوص بأهل المدينة لانهم المخاطبون ويلحق بهم من كان على سمعهم من
 اذا استقبل المشرق أو المغرب لم يستقبل القبلة ولم يستدبرها (قال ابو ايوب) الانصاري (فقد منا الشام
 فوجدنا صراحيص) بفتح الميم وكسر الحاء المهملة والاضاد المجهجة جمع من حاض بكسر الميم (بيت) لعضاء
 حاجة الانسان (قبل) بكسر القاف وفتح الواو الموحدة أي مقابل (القبلة فنحرف) عن جهة القبلة من الانحراف
 وفي رواية فنحرف (وذلك فقر الله تعالى) لمن بناها فان الاستغفار للمؤمنين سنة أو من الاستقبال ولعل ابا ايوب
 رضي الله عنه لم يبلغه حديث ابن عمر في ذلك أو لم يره مخصوصاً وحل ما رواه على العموم * ورواه هذا الحديث
 اثنسة ما بين بصري ومكي ومدني وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي
 وابن ماجه في الطهارة * ثم عطف المؤلف على قوله حديث سفيان قوله (وعن الزهري) بالاسناد المذكور (عن
 عطاء) أي ابن يزيد (قال سمعت ابا ايوب) الانصاري (عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله) أي مثل الحديث
 السابق والحاصل ان سفيان حدث به علياً مرتين مرة صرح بتحديث الزهري له وفيه عنعنة عطاء ومرة أتى
 بالنعنة عن الزهري وتصرح بعطاء بالسماع * (باب قوله تعالى واتخذوا) بكسر الحاء على الامر أي وقلنا
 لهم اتخذوا (من مقام ابراهيم صلى) مدعى يدعي عنده وقال البرماوي موضع صلاة وتعقب بأنه لا يصل فيه
 بل عنده ويتبرج القول الاقول بأنه جار على المعنى الاقوى والغرض البيت لا المقام لأن من صلى الى الكعبة
 لغرض جهة المقام فقد أدى فرضه والامر في واتخذوا للاستحباب كما لا يخفى ومقام ابراهيم هو الحجر الذي فيه أثر
 قدمه وقال مجاهد المراد بمقام ابراهيم الحرم كله وقرأ نافع وابن عاصم واتخذوا بفتح الحاء بلفظ الماضي
 عطفاً على جعلنا البيت مثابة للناس وأمنا واتخذوا * وبالسنن قال (حدثنا الجدي) بضم الحاء وفتح الميم

عبد الله بن الزبير القرشي المكي (قال حدثنا سفيان بن عيينة) (قال حدثنا عمرو بن دينار) بفتح العين المتكى -
(قال سألنا ابن عمر) بن الخطاب رضى الله عنهما (عن رجل طاف بالبيت العمرة) بالنصب للمستعمل والجرى -
أى طواف العمرة ثم حذف الحذف وأقيم المضاف اليه مقامه وللاربعية للعمرة بلام الجز أى لاجل العمرة
(ولم يطف) أى لم يسع (بين الصفا والمروة أياق) أى هل حل من احرامه حتى يجوز له أن يجامع (امرأته)
ويفعل غير ذلك من محرمات الاحرام ام لا (فقال) عبد الله بن عمر جيباله (قدم النبي صلى الله عليه وسلم
طواف بالبيت سبعاً وصلى خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة وقد كان لكم فى رسول الله اسوة
حسنة) فأجاب ابن عمر بالإشارة الى وجوب اتباعه صلى الله عليه وسلم لاسيما وقد قال عليه الصلاة والسلام
خذوا عني مناسككم قال عمرو بن دينار (وسألنا جابر بن عبد الله) الانصارى عن ذلك (فقال لا يقرنهما)
جمله فعلية مؤكدة بالنون الثقيلة (حتى يطوف بين الصفا والمروة) فأجاب بصريح النهى * ومباحث هذا
الحديث تأتى ان شاء الله تعالى فى الحج * ورواة هذا الحديث الثلاثة مكبون وفيه التحديث والسؤال وهو من
مسند ابن عمر لا من مسند جابر لأنه لم يرفعه وأخرجه المؤلف فى الحج وكذا مسلم والنسائى وابن ماجه * وبه
قال (حدثنا سدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى) القطن (عن سيف) بفتح السين زاد ابن عساكر يعنى
ابن أبي سليمان كما فى الفرع المنزوى المكي (قال سمعت مجاهداً) الامام المفسر (قال اتى ابن عمر) بن
الخطاب رضى الله عنهما بضم الهمزة مبنياً للمفعول (فقبل له) لم يعرف الحافظ ابن حجر اسم هذا القائل (هذا
رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة فقال ابن عمر فأقبلت والنبي صلى الله عليه وسلم قد خرج) من
الكعبة (وأجد بلا لا) حال كونه (فأما بين البابين) أى مصراعى الباب اذ لم يكن للكعبة يومئذ الاباب وفى
رواية الجوى بين الناس بالنون والسين المهملة بدل البابين قال فى الفتح وهى أوضح وعبر بالمضارع فى قوله
وأجد حكاية عن الحال الماضية أو استحضار تلك الصورة حتى كأن المخاطب يشاهدها والافكان المنلس
للسياق أن يقول ووجدت (فسأت بلا لا فقلت اصلى) بهمزة الاستفهام ولا بى ذرو الاصيلى صلى باستاظها
(النبي) وللاصلى وحده رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الكعبة قال نم) صلى (ركعتين بين السارين)
ثنائية سارية وهى الاسطوانة (اللتين على يساره) أى الداخلة أو يسار البيت وهو من الالتفات ولا بى ذرعن
الكشميين يساراً بالكاف وهى انصب لقوله (اذا دخلت ثم خرج) من البيت (فصلى فى وجه) مواجهة
(الكعبة ركعتين) عند مقام ابراهيم وبذلك تحصل المطابقة للترجمة أو جهة الباب عموماً وقد أجمع أهل
الحديث على الاخذ برواية بلال لانه مثبت ومعه زيادة علم فوجب ترجيح روايته على الناقى كاسامة وسبب نفيه
اشتغاله بالدعاء فى ناحية من نواحي البيت غير التى كان فيها الرسول مع غلق الباب وكان بلال قرياً منه عليه
الصلاة والسلام نفى على اسامة لبعده واشتغاله ماشاهده بلال تقربه وجازله النفى عملاً بالطن أو أنه عليه
السلام دخل البيت مرتين مرة صلى ومرة دعا ولم يصل * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصرى ومكى وفيه
التحديث والنعنة وأخرجه أيضاً فى الحج والصلاة والجهاد ومسلم فى الحج وكذا أبو داود والنسائى وابن
ماجه * وبه قال (حدثنا اسحق بن نصر) نسبه الى جده لثمرته به والافأبوه ابراهيم السعدى (قال حدثنا
عبد الرزاق) بن همام (قال اخبرنا) وللاصلى وأبى الوقت حدثنا (ابن جريج) نسبه الى جده لثمرته به
واسمه عبد الملك بن عبد العزيز (عن عطاء) هو ابن أبي رباح (قال سمعت ابن عباس) رضى الله عنهما (قال لما
دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت دعا فى نواحيه كلها) جمع ناحية وهى الجهة (ولم يصل) فيه (حتى خرج
منه) ورواية بلال المثبت ارجح من نفي ابن عباس هذا لاسيما ان ابن عباس لم يدخل وحينئذ فيكون مرسل لانه
أسنده عن غيره من دخل مع النبي صلى الله عليه وسلم الكعبة فهو مرسل صحابى (لما خرج) عليه الصلاة
والسلام منه (ركع) أى صلى (ركعتين) فأطلق الجزء وأراد به الكل (فى قبل الكعبة) وما استقبله منها وهو
وجهها بضم القاف والموحدة وقد تسكن (وقال) عليه الصلاة والسلام (هذه) أى الكعبة هى (القبلة) التى
استقرت الامر على استقبالها فلا تنسخ كما نسخ بيت المقدس أو علمهم بذلك سنة موقف الامام فى وجهها دون
أركانها وجوانبها الثلاثة وان كان الكل جائزاً أو أن من حكم من شاهد البيت وجوب مواجهة عينه جزماً
بخلاف الغائب أو ان الذى أمرتم باستقباله ليس هو الحرم كله ولا مكة ولا المسجد حول الكعبة بل الكعبة
نفسها * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين مدنى وصنعانى ومكى وفيه التحديث والاشبار والنعنة والسماع

وأخرجه مسلم في المناسك والنسائي (باب التوجه) في صلاة الفرض (نحو القبلة) أي جهتها (حيث كان) أي وجد المصلي في سفر أو حضر (وقال أبو هريرة) رضي الله عنه مما وصله المؤلف في الاستئذان من جملة حديث النبي صلى الله عليه وسلم استقبال القبلة) حيث كنت (وكبر) بكسر الباء الموحدة فيهما على الأمر وكبر بالواو وللاربعة فكبر وفي رواية الاصيلي قام النبي صلى الله عليه وسلم استقبال فكبر بالميم وفتح الموحدة فيهما * وبه قال (حدثنا عبد الله بن رجاء) بضم الغين المجمة (قال حدثنا اسرائيل) بن يوسف بن أبي اسحق عمرو بن عبد الله الكوفي (عن أبي اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي جد اسرائيل (عن البراء بن عازب) رضي الله عنهما ثبت ابن عازب عند أبي ذر عن المستملي (قال كان رسول الله) والاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم صلى نحو أي جهة (بيت المقدس) بالمدينة (ستة عشر شهرا) اوسبعة عشر شهرا) من الهجرة وكان ذلك بأمر الله تعالى له قاله الطبري ويجمع بينه وبين حديث ابن عباس عند أحمد من وجه آخر أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بمكة نحو بيت المقدس والكعبة بين يديه بحمل الأمر في المدينة على الاستمرار باستقبال بيت المقدس وفي حديث الطبري من طريق ابن جريج قال أول ما صلى إلى الكعبة ثم صرف إلى بيت المقدس وهو بمكة فصلي ثلاث حجج ثم هاجر فصلى إليه بعد قدمه المدينة ستة عشر شهرا ثم وجهه الله تعالى إلى الكعبة (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب أن يوجه) بضم أوله وفتح الجيم مبنيا للمفعول أي يؤمر بالتوجه (إلى الكعبة) وفي حديث ابن عباس عند الطبري وكان يدعو ويتنظر إلى السماء (فأنزل الله عز وجل قدرى قلب وجهك في السماء) تردد وجهك في جهة السماء تطلعها للوحي وكان عليه السلام يقع في روعه ويتوقع من ربه أن يحوله إلى الكعبة لأنها أقبله إليه إبراهيم وذلك يدل على كمال أدبه حيث انتظر ولم يسأل قاله البيضاوي (فتوجه) صلى الله عليه وسلم بعد نزول الآية (نحو الكعبة وقال السفهاء من الناس وهم اليهود ما ولاهم) أي ما صرفهم (عن قبلتهم التي كانوا عليها) يعني بيت المقدس والقبلة في الأصل الجبال التي عليها الانسان من الاستقبال فصارت عرفا للمكان المتوجه إليه للصلاة (قل لله المشرق والمغرب) لا يختص به مكان دون مكان بخاصة ذاتية تمنع إقامة غيره مقامه وإنما العبرة بارتسام أمره لا بخصوص المكان (يهدى من يشاء إلى صراط مستقيم) وهو ما ترتضيه الحكمة وتقتضيه المصلحة من التوجه إلى بيت المقدس تارة وإلى الكعبة أخرى (فصلي الظهر) مع النبي صلى الله عليه وسلم رجل) اسمه عباد بن بشر كما قاله ابن بشكوال أو هو عباد بن شهيك يفتح النون وكسر الهاء (ثم خرج) أي الرجل (بعد ما صلى) أي بعد صلاته أو بعد الذي صلى وللمستقل والجوي فصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم رجال بالجمع ثم خرج أي بعض أو اثنان الرجل بعد ما صلى (فخرج قوم من الانصار في صلاة العصر نحو) أي جهة (بيت المقدس) وفي رواية الكشيبي في صلاة العصر يصلون نحو بيت المقدس (فقال) الرجل (هو يشهد أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنه) عليه الصلاة والسلام (توجه نحو الكعبة) وللاربعة وأنه نحو الكعبة (فحرف القوم حتى توجهوا نحو الكعبة) وعنى بقوله هو يشهد نفسه على طريق التجريد بأن جرد من نفسه شخصا أو على طريق الالتفات ونقل الراوي كلامه بالمعنى وعند ابن سعد في الطبقات انه عليه الصلاة والسلام صلى ركعتين من الظهر في مسجد بالمدين ثم أمر أن يتوجه إلى المسجد الحرام فاستدار إليه ودار معه المسلمون ويقال انه عليه الصلاة والسلام زار أم بشر بن البراء بن معرور في بني سلة فصنعت له طعاما وحانت الظهر فصلى صلى الله عليه وسلم لاصحابه ركعتين ثم أمر فاستدار إلى الكعبة واستقبل الميزاب فسمى مسجد القبليتين قال ابن سعد قال الواقدي هذا ثبت عندنا ولا تنا في بين قوله هنا صلاة العصر وبين ثبوت الرواية عن ابن عمر في الصبح بقباء المروي عند الشيخين والنسائي لأن العصر ليوم التوجه بالمدينة والصبح لاهل بقاء في اليوم الثاني لانهم خارجون عن المدينة من سوادها * واستنبط من حديث الباب قبول خبر الواحد وجواز التسخخ وأنه لا يثبت في حق المكلف حتى يبلغه * ورواه ما بين بصري وكوفي وفيه التصديح والنعنة وأخرجه المؤلف في التفسير أيضا ومسلم في الصلاة والترمذي والنسائي وابن ماجه * وبه قال (حدثنا مسلم) والاصيلي مسلم بن إبراهيم (قال حدثنا هشام) الدستوائي والاصيلي هشام بن عبد الله (قال حدثنا يحيى بن أبي كثير) بالثلثة (عن محمد بن عبد الرحمن) بن ثوبان العامري المدني وأيس له في البصري عن جابر غير هذا الحديث

وفي طبقته محمد بن محمد الرضين بن فوغل ولم يخرج له البخاري عن جابر شيئا قاله الحافظ ابن حجر (عن جابر)
 الانصاري رضي الله عنه وللاصيلي جابر بن عبد الله (قال كان رسول الله) وللاربعه النبي (صلى الله عليه
 وسلم صلى) النفل (على راحته) ناقته التي تصلح لان ترحل (حيث توجهت) به أي الراحلة زاد ابن عساکر
 وأبو ذر عن الكشميني به والمراد توجه صاحب الراحلة لانها تابعة لقصد توجهه وفي حديث ابن عمر عند
 مسلم وأبي داود والنسائي رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على جاره وهو متوجه للخير وعند أبي
 داود والترمذي وقال حسن صحيح من حديث جابر بعثني النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة فبثت وهو يصلي
 على راحته نحو المشرق السجود أخفض (فاذا اراد) صلى الله عليه وسلم أن يصلي (الفرضة نزل) عن
 راحته (فاستقبل القبلة) وصلى وهذا يدل على عدم ترك استقبال القبلة في الفريضة وهو اجماعهم رخص
 في شدة الخوف كما سيأتي في محله ان شاء الله تعالى ورواه هذا الحديث الخمسة ما بين بصرى ومجانى ومدنى
 وفيه التصديت والعننة وأخرجه أيضا في تقصير الصلاة وفي المغازي ومسلم ووجه قال (حدثنا عثمان بن أبي
 شيبة (قال حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن ابراهيم) بن زيد الضملي (عن
 عاقمة) بن قيس الضملي (قال قال عبد الله) بن مسعود ولا يذرع عن عبد الله لكنه ضرب عليه في الفروع (صلى
 النبي صلى الله عليه وسلم) الظهر أو العصر (قال ابراهيم) الضملي (لا ادري زاد) النبي صلى الله عليه وسلم
 في صلته ولا بن عساکر أزيد بالهمزة (او نقص) فلما سلم قيل له يا رسول الله أحدث بهمزة الاستفهام وفتح الحاء
 والداد أي أوقع (في الصلاة ثني) من الوحي يوجب تغييرها زيادة أو نقص (قال) عليه الصلاة والسلام (وما
 ذلك) سؤال من لم يشعر بما وقع منه (قالوا صليت كذا وكذا) كناية عما وقع اما زائد على المعهود أو ناقص
 عنه (فتنى) عليه الصلاة والسلام بتخفيف النون أي عطف (رجله) بالافراد بان جلس كهيئة قوموا للمشهد
 والكشميني والاصيلي رجليه بالتثنية واستقبل القبلة وسجد سجدين ثم سلم لم يكن سجوده عليه الصلاة
 والسلام عملا بقولهم لان المصلي لا يرجع الى قول غيره بل لمسألهم بقوله وماذا لتذكر فسجد أو أن قول
 السائل أحدث شكافسجد لحصول الشك الذي طرأ له لا مجرد اخبارهم (فلا أقبل علينا بوجهه قال انه لو حدث
 في الصلاة ثني لنبأتكم) أي لا خبرتكم (به) أي بالحدث وحذف دلالة قوله لو حدث في الصلاة واللام
 في نبأتكم لام الجواب ومفعوله الاول ضمير المخاطبين والثاني به والثالث محذوف وفيه أنه كان يجب عليه
 تبليغ الاحكام الى الامة (ولكن انما أنا بشر منكم) أي بالنسبة الى الاطلاع على بواطن المخاطبين لا بالنسبة
 الى كل ثني (أنسى كائنون) بهمزة مفتوحة وسين مخففة قال الزركشي ومن قيده بضم أوله وتشديد ثالثة
 لم يناسب التشبيه (فاذا نسيت فذكرى) في الصلاة بالتسبيح ونحوه (واذا شك احدكم) بأن استوى عنده
 طرفا العلم والجهل (في صلته فليتحيز الصواب) أي فليجتهد وعن الشافعي فليقص الصواب أي فليأخذ
 باليقين وهو البناء على اليقين وقال أبو حنيفة معناه البناء على غالب الظن ولا يلزم بالاقصا على الاقل ولمسلم
 فليتظر أقرب ذلك الى الصواب (فليتيم) بناه (عليه ثم يسلم) وجوبا (ثم يسجد) للسهو أي ندبا (سجدين)
 لا واحدة كالتلاوة وغيره بلفظ الخبر في هذين الفعلين ولفظ الامر في السابقين وهما فليتحيز وليتم
 لانهما كانا ثابتين يومئذ بخلاف التصدي والاقسام فانها متباينة هذا الامر ولا يذرع بغير لام الامر
 وللاصيلي وليسجد بلام الامر وهو محمول على التدب وعليه الاجماع في المسئتين * ودلالة الحديث على
 الترجمة من قوله فتنى رجليه واستقبل القبلة واستنبت منه جواز النسخ عند العصابة وانهم كانوا يتوقعونه
 وعلى جواز وقوع السهو من الانبياء عليهم الصلاة والسلام في الانصاف وعليه عامة العلماء والنظار كما قاله
 الشيخ تقي الدين ورواه الستة كلهم كوفيون أئمة أجلاء واسنادهم من أصح الاسانيد وفيه التصديت
 والعننة والقول وأخرجه المؤلف في النذور ومسلم والنسائي وأبو داود وابن ماجه ولما فرغ المؤلف من
 حكم التوجه الى القبلة شرع يذكر حكم من سها ففصل الى غير القبلة فقال * (باب ما جاء في القبلة)
 غير ما ذكر (ومن لا يرى الاعادة) ولا يرى ذرو الوقت والاصيلي وابن عساکر ومن لم ير الاعادة (على من سها
 فصلى الى غير القبلة) الفاء تفسيرية لانه تفسير لقوله سها قاله البرماوي كالكلماتي وتعبقه
 العيني فقال فيه بعد والاولى أن تكون للسببية كقوله تعالى فتصعب الارض محضرة وأصل هذه المسئلة
 في الجهد في القبلة اذا صلى به فتبين الخطأ في الجهة في الوقت أو بعده فانه يقضى على الاظهر والثاني لا يجب

وله اي بالحدث كان الاولى
 ان يقول اي بالثني الحادث
 ويحذف قوله وحذف الخ تأمل

القضاء لعذرهم بالاجتهاد وبه قال أبو حنيفة وأصحابه وإبراهيم النخعي والثوري لأن جهة قصره هي التي
 حوطب باستقبالها حالة الاشتباه فأبى بالواجب عليه فلا يعيدها وقال المالكية يعيد في الوقت المختار وهو
 مذهب المدونة وقال أبو الحسن الرضاوى من المناهضة في تنقيح المقنع ومن صلى بالاجتهاد سفرا فخطا
 لم يعد ٥١ فلو تبين الخطأ في الصلاة وجب استئنافها عند الشافعية والمالكية ويستدير إلى جهة القبلة ويبنى
 على ما مضى عند الحنفية وهو قول للشافعية لأن أهل قبا لم يبلغهم نسخ القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة
 استداروا في الصلاة إليها (وقد سلم النبي صلى الله عليه وسلم في ركعتي الظهر) وللأصلي ركعتين من الظهر
 (وأقبل على الناس بوجهه) الشريف (ثم أتى ما بقى) من الركعتين الأخيرتين وهذا التعليق قطعة من
 حديث أبي هريرة في قصة ذي اليمين المشهور ووجه ذكره في الترجمة أنه عليه الصلاة والسلام بانصرافه
 واقباله على الناس بوجهه بعد سلامه كان وهو عند نفسه الشريف في غير صلاة فلما مضى على صلواته كان
 وقت استدبار القبلة في حكم المصلي فيؤخذ منه أن من اجتهد ولم يصادف القبلة لا يعيد * وبه قال (حدثنا عمرو
 ابن عورن) بالنون أبو عثمان الواسطي البزاز بزايين نزيل البصرة المتوفى سنة خمس وعشرين ومائتين (قال
 حدثنا هشيم) بضم الهاء وفتح الشين المجهمة وسكون المثناة ابن بشر بفتح الموحدة وكسر المجهمة (عن حميد)
 الطويل (عن أنس) وللأصلي أنس بن مالك (قال قال عمر) بن الخطاب وللأصلي رضي الله عنه (وافق
 د في ثلاث) أي وافقت ربي فيما أردت أن يكون شرعا فنزل القرآن على وفق ما رأيت لكن لرعاية الأدب
 أسند الموافقة إلى نفسه كذا قال العيني كان حجر وغيره لكن قال صاحب اللامع لا يحتاج إلى ذلك فإن من
 وافقك فقد وافقتك انتهى قال في الفتح أو أشار به إلى حدوث رأيه وقدم الحكم وقوله في ثلاث أي قضايا أو
 أمور ولم يوثق مع أن الأمر مذكر لأن التمييز إذا لم يكن مذكورا جاز في لفظ العدد التذكير والتأنيث وليس
 في تخصيصه العدد بالثلاث ما ينفي الزيادة فقد روي عنه موافقات بلغت الخمسة عشر أسارى بدر وقصة الصلاة
 على المناقنين وتحريم الخمر ويحتمل أن يكون ذلك قبل الموافقة في غير الثلاث ونوزع فيه لأن عمر أخبر بهذا بعد
 موته صلى الله عليه وسلم فلا يتجه ما ذكر من ذلك (قلت) ولغير الأربعة فقلت (بارسول الله لو اتخذنا من مقام
 إبراهيم مصلى) بين يدي القبلة يقوم الامام عنده بحذف جواب لو وهي للتمني فلا تقتصر إلى جواب وعند ابن
 مالك هي لو المصدرية أغنت عن فعل التمني (فنزلت واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى وآية الحجاب) برفع آية على
 الابتداء والخبر محذوف أي كذلك أو على العطف على مقدراى هو اتخذوا مصلى وآية الحجاب وبالنصب على
 الاختصاص وبالجر عطفًا على مقدراى اتخذوا مصلى من مقام إبراهيم وهو بدل من قوله ثلاث (قلت)
 يارسول الله لو أمرت نساءك أن يحججن فانه يكلمهن البر) بفتح الموحدة صفة مشبهة (والفاجر) الفاسق وهو
 مقابل البر (فنزلت آية الحجاب) يا أيها النبي قل لزوجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيق
 (واجتمع نساء النبي صلى الله عليه وسلم في الغيرة عليه) بفتح القين المجهمة وهي الحجة والافقة (فقلت لهن عسى
 ربه ان يطلقكن أن يبدلهن أزواجا خيرا منكن) ليس فيه ما يدل على أن في النساء خيرا منهن لأن المعلق بحال يقع
 لا يجب وقوعه (فنزلات هذه الآية) * وبه قال (حدثنا ابن أبي مرزوق) سعيد بن محمد بن الحكم كذا في رواية
 كريمة ولا بد من المسئلة قال أبو عبد الله أي المواقف وحدثنا ابن أبي مرزوق ولا بد من المسئلة قال محمد بن
 المواقف أيضا وقال ابن أبي مرزوق وللأصلي وأبي ذر عن الحوى والكشميهني وقال ابن أبي مرزوق (أخبرنا يحيى
 ابن ايوب) الضافق (قال حدثني) بالافراد (حميد) الطويل (قال سمعت أنسا) أي ابن مالك (بهذا) أي
 بالحديث المذكور وسندنا وفتاوى إراد هذا الإسناد ما فيه من التصريح بسماع حميد من أنس فحصل
 الأمن من تدليسه واستشكل بأن يحيى بن أيوب لم يحتج به البخاري وان خرج له في المتابعات وأجيب بأن
 هذا من جملة المتابعات ولم يتفرد يحيى بن أيوب بالتصريح المذكور فقد أخرجه الاسماعيلي من رواية يوسف
 القاضي عن أبي الربيع الزهراني عن هشيم أخبرنا حميد حدثنا أنس قاله في الفتح * وبه قال (حدثنا عبد الله
 ابن يوسف) التنيسي (قال أخبرنا مالك بن أنس) وسقط قوله ابن أنس عند الأصلي وابن عساكر (عن عبد الله
 ابن دينار عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (قال بينا الناس بقبا) بالمد والتذكير والصرف
 على الأشهر أي بينا الناس بمسجد قبا وهم (في صلاة الصبح) ولا منافاة بين قوله هنا الصبح وقوله في حديث البراء
 المعصر إذا حجي إلى بني حارثة داخل المدينة وإلى بني عمرو بن عوف بقبا وقت الصبح وقوله بينا أضيف إلى

المتدا والخبر وجوابه قوله (اذ جاء هم) أي اهل قباء (أت) بالذمه هو صياد بن بشر بقشد الموحدة الأولى
 وكسر الثانية (فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة قرآن) بالتنكير لأن القصد البعض
 وفي رواية الاصيلي - القرآن بأل التي للعهد أي قوله تعالى قدرى قلب وجهك في السماوات وأطلق الليلة
 على بعض اليوم الماضي وما يليه مجازا (وقد أمر) رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة مبنيا للمفعول
 (ان) أي بأن (يستقبل) أي باستقبال (الكعبة فاستقبلوها) بفتح الموحدة عند جمهور الرواة على أنه فعل
 ماض (وكانت وجوههم الى الشام) تفسير من راوى التحول المذكور والضمير في فاستقبلوها ووجوههم
 لاهل قباء أولاني صلى الله عليه وسلم ومن معه وفي رواية الاصيلي - فاستقبلوها بكسر الموحدة بصيغة الامر
 لاهل قباء ويؤيده ما عند المؤلف في التفسير وقد أمر أن يستقبل الكعبة ألا فاستقبلوها (فاستداروا الى
 الكعبة) بأن تحول الامام من مكانه في مقدم المسجد الى مؤخره ثم تحولت الرجال حتى صاروا خلفه وتحول
 النساء حتى صرن خلف الرجال واستشكل هذا لما فيه من العمل الكثير في الصلاة وأجيب باحتمال وقوعه
 قبل التحريم أو لم تتوال الخطا عند التحويل بل وقعت مفترقة * واستنبط من الحديث أن الذي يؤمر به عليه
 الصلاة والسلام يلزم امته وأن أفعاله يؤتسى بها كما قوله حتى يقوم دليل على الخصوصية وأن حكم الناسخ
 لا يثبت في حق المكلف حتى يبلغه وقبول خبر الواحد ووجه استدلال المؤلف به أنهم صلوا الى القبلة المنسوخة
 التي هي غير القبلة الواجب استقبالها جاهلين بوجوده ولم يؤمروا بالاعادة * ورواة هذا الحديث اثمة
 مشهورون وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وأخرجه في التفسير ومسلم والنسائي في الصلاة * وبه
 قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى) القطن (عن شعبة) بن الجراح (عن الحكم) بن عتيبة
 (عن ابراهيم) النخعي (عن علقمة) بن قيس النخعي (عن عبد الله) بن مسعود رضي الله عنه (قال صلى النبي
 صلى الله عليه وسلم الظهر خمسا) أي خمس ركعات (فقالوا ازيد في الصلاة قال) عليه السلام (وما ذلك) أي
 ما سبب هذا السؤال (قالوا صليت خمسا) قال (فتنى) عليه السلام أي عطف (رجليه) بالثنية ولا بن عساكر
 وجعله بالافراد (ومجد سجدتين) للسجود * ولما فرغ المؤلف من بيان أحكام القبلة شرع في بيان أحكام
 المساجد فقال * (باب حن البراق) بالزاي لغة كالصاد والسين (باليد من المسجد) سواء كان بالة تام لا * وبه
 قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد الثقفي (قال حدثنا اسمعيل بن جعفر عن حميد) الطويل (عن انس) وللاصيلي -
 عن أنس بن مالك رضي الله عنه (ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى ثمامة) بالميم مع ضم النون وهي ما يخرج
 من الصدر أو من الرأس (في الحائط الذي في جهة القبلة فشق ذلك عليه) صلى الله عليه وسلم (حتى روى)
 بضم الراء وكسر الهمزة وفتح الياء وللاصيلي - وأبي ذر عن الكشميهني - حتى روى بكسر الراء وسكون الياء آخره
 همزة أي شوهده (في وجهه) اثر المتشققة وفي رواية النسائي - فغضب حتى احمر وجهه (فقام) عليه الصلاة
 والسلام (فحك) أي اثر الثمامة (بيده فقال) عليه الصلاة والسلام ولا بن عساكر وقال (ان احدكم اذا قام
 في صلاته) بعد شروعه فيها (فانه يناجي ربه) من جهة مسارده بالقرآن والاذكار فكانه يناجيه تعالى
 والرب تعالى يناجيه من جهة لازم ذلك وهو اداة النجس فهو من باب الجواز لأن القرينة صارفة عن اداة
 الحقيقة اذ لا كلام محسوس الا من جهة العبد (أو ان) بفتح الهمزة وكسرها كما في اليونينية ولا بن ذر عن
 الجوى - والمثلى وان (ربه) بواو العطف أي اطلاع ربه على ما (بينه وبين القبلة) اذ ظاهره محال لتزويه الرب
 تعالى عن المكان فيجب على المصلي اكرام قبلته بما يكرم به من يناجيه من المخلوقين عند استقبالهم بوجهه
 ومن أعظم الجفاء وسوء الادب أن تتختم في توجيهك الى رب الارباب وقد أعلننا الله تعالى باقباله على من توجه
 اليه قاله ابن بطال (فلا يترقن) بنون التوكيد الثقيلة وللاصيلي - فلا يترقن (احدكم قبل) بكسر القاف وفتح
 الموحدة أي جهة (قبلته) التي عظمها الله تعالى فلا تقابل بالبراق المقتضى للاستخفاف والاحتقار والاصح
 أن النهي للتحريم (ولكن) يترقن (عن يساره) أي لا عن يمينه فان عن يمينه كاتب الحسنات كما رواه ابن أبي
 شيبة بسند صحيح (او تحت قدميه) بالثنية ولا بوي ذر والوقت وابن عساكر قدمه أي اليسرى كما في حديث
 أبي هريرة في الباب الاق قال النووي - هذا في غير المسجد أما فيه فلا يترقن الا في نوبه (ثم أخذ) عليه الصلاة
 والسلام (طرف رداءه فبصق فيه ثم رده بعضه على بعض فقال أوقفه هكذا) عطف على المقدر بعد حرف
 الاستدراك أي ولكن ليعرق عن يساره أو يفعل هكذا وفيه البيان بالفعل لأنه أوقع في النفس وليست لفظه أو

هذا الشك بل للتويع أي هو غير بين هذا وهذا لكن سيأتي أن المصنف حمل هذا الأخير على ما إذا بدره
 البزاق وحيث ذكروا للتويع • وأخرج هذا الحديث المؤلف في كفاة البزاق في المسجد وفي باب إذا بدره
 البزاق وفي غيرهما وكذلك الترمذي وأبو داود والنسائي • وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف
 التميمي قال أخبرنا مالك) الإمام (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما
 (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى بصاقا) وهو ما يسيل من الفم (في جدار القبلة) ولا يذرعن المستقي
 في جدار المسجد (فحكته) أي البصاق (ثم أقبل على الناس فقال إذا كان أحدكم يصلي فلا يصق قبل) يكسر
 القاف وفتح الموحدة أي قدام (وجهه) ويصق بالجزم على النهي (فإن الله) أي القصد منه تعالى أو ثوابه
 عز وجل أو عظمته (قبل وجهه) أي المصلي (إذا صلى) وهذا التعليل يرشد إلى أن البصاق في القبلة حرام سواء
 كان في المسجد لا • وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي (قال أخبرنا مالك) هو ابن أنس
 الأصمجي (عن هشام بن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة أم المؤمنين) رضي الله عنها (أن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم رأى في جدار القبلة مخاطا) هو السائل من الاتف (أو بصاقا) من الفم (أو مخاطا) من
 الصدر وهي النخاعة أو النخاعة بالعين من الصدر وبالميم من الرأس (فحكته) أي الذي رآه في الجدار • (باب
 حذ الخياط بالحصى) أو نحوه وللأصلي بالحصى (من المسجد) لما كان الخياط فيه لزوجة يكون لها جرم
 في الغالب يحتاج في زواله إلى معالجة بحصى الحصى ترجم له (وقال ابن عباس) رضي الله عنهما عما وصله ابن أبي
 شيبة بسند صحيح (أن وطئت على قدر) بالذال المجمة طاهر أو نجس (رطب فاغسله وإن كان يابس فلا) تغسله
 لأنه لا يضر لزوطوه • وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المتقري التبوذكي البصري (قال أخبرنا)
 ولا يورى ذرو الوقت والأصلي (حدثنا) (ابراهيم بن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
 القرشي المدني (قال أخبرنا) وفي رواية حدثنا (ابن شهاب) الزهري (عن جريد بن عبد الرحمن) بن عوف
 القرشي الزهري (ان ابا هريرة) عبد الرحمن بن صخر (وأبا سعيد) سعد بن مالك الخدري رضي الله عنهما
 (حدثنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى نخاعة في جدار المسجد) النبوي (فتناول حصة فحكها)
 بالكاف أي النخاعة ولا يورى ذرو الوقت والأصلي (وابن عساكر) ثمانية المائة الفوقية بدل الكاف ومعناها
 واحد (فقال) عليه الصلاة والسلام (إذا نتخمت أحدكم) أي رمى بالنخاعة (فلا يتنضم قبل وجهه ولا عن يمينه)
 فإن عن يمينه ملكا وعند ابن أبي شيبة بسند صحيح فعن يمينه كاتب الحسنات (وليبصق عن يساره أو تحت قدمه
 اليسرى) • ووجه دلالة الحديث على الترجمة أن الخياط والنخاعة حكمهما واحد لأنهما من الفضلات الطاهرة
 • ورواه كلهم مدنيون الاموسى بن ابراهيم قيسري وفيه التصديت والاختبار والعننة وأخرجه أيضا
 في الصلاة وكذلك مسلم • هذا (باب) بالتويع (لا يصق) أي المصلي (عن يمينه في الصلاة) • وبه قال (حدثنا)
 يحيى بن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف (قال حدثنا الليث) بن سعد (عن عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن
 خالد (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم (عن جريد بن عبد الرحمن) بن عوف (ان ابا هريرة وأبا سعيد) الخدري
 رضي الله عنهما (أخبراه) في الحديث السابق حدثنا (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى نخاعة في حائط
 المسجد) وفي السابق في جدار المسجد (فتناول رسول الله صلى الله عليه وسلم حصة فحتمها) بالتاء (ثم قال) عليه
 الصلاة والسلام (إذا نتخمت أحدكم فلا يتنضم) وفي الفرع إذا نتخمت فلا يتنضم بوزن مكتوبة فوقهما معا (قبل
 وجهه) يكسر القاف وفتح الموحدة (ولا عن يمينه وليبصق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى) • ومطابقة
 الحديث للترجمة في قوله فلا يتنضم قبل وجهه ولا عن يمينه وحكم النخاعة والبصاق واحد دليل قوله في حديث
 أنس الآتي ان شاء الله تعالى قريلا يلقن بعد رويته عليه الصلاة والسلام النخاعة في القبلة • وبه قال
 (حدثنا حفص بن عمر) بضم العين ابن الحرث الحوضي (قال حدثنا شعبة) بن الجراح (قال أخبرني) بالافراد
 (قتادة) بن دعامة (قال سمعت أنسا) وللأصلي أنس بن مالك (قال قال النبي) وفي رواية رسول الله (صلى الله
 عليه وسلم لا يتنضم) يكسر الفاء في الفرع ويجوز الفهم أي لا يترقن (أحدكم بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره
 أو تحت رجله) أي اليسرى والتقل شبيه بالبزق لأن الأول البزق ثم التقل ثم النفث ثم التفتح وليس في هذا
 الحديث تقييد بجالة الصلاة الا في رواية آدم الآتية ان شاء الله تعالى وحديث أنس السابق في باب حذ
 البصاق باليد من المسجد • وكأنه جنح إلى أن المطلق محمول على المقيد وقد جزم التويع بالمانع منه في الجهة

الغني داخل الصلاة وخارجها سواء كان في المسجد أو غيره ويؤيده مارواه عبد الرزاق وغيره عن ابن مسعود أنه كره أن يبصق عن يمينه وليس في صلاة وعن عمر بن عبد العزيز أنه نهى ابنه عنه مطلقا وعن معاذ بن جبل قال ما بصقت عن يميني منذ أسلمت ونقل عن مالك أنه قال لا بأس به يعنى خارج الصلاة وكان الذي خصه بالصلاة الصلاة أخذ من علمه النهي المذكورة في رواية همام عن أبي هريرة حيث قال فإن عن يمينه سلكا * هذا

(باب) بالتنوين (ليبرق) بالزاي ولا يذرع الكشعبي - يبصق بالصاد (عن يساره أو تحت قدمه اليسرى) * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس (قال حدثنا شعبة) بن الخياط (قال حدثنا قتادة) بن دعامة (قال سمعت أنس بن مالك) رضى الله عنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان المؤمن اذا كان في الصلاة فانما يناجى ربه عز وجل والمناجاة من قبل العبد حقيقة ومن قبل الرب اقباله تعالى عليه بالرحمة والرضوان (فلا يبرقن) بالزاي والنون (بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره أو تحت قدمه) اى اليسرى حتى يطابق الترجمة وقيد الترجمة السابقة بالصلاة والقدم باليسرى وهنا أطلق الترجمة والقدم في الحديث فيصم كل مطلق منها على مقبده * وفي اسناده التحديث والتصريح بسماع قتادة من أنس * وبه قال (حدثنا) ولابن عساكر أخبرنا (على) وللاصيلي - على بن عبد الله اى ابن المديني - (قال حدثنا) ولابن عساكر أخبرنا (سفيان) بن عيينة (قال حدثنا الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن حميد بن عبد الرحمن) بن عوف الزهري المدنى لا الطويل (عن ابي سعيد) الخدرى رضى الله عنه ولابن عساكر كفى الفرع عن أبي هريرة بدل أبي سعيد قال الحافظ ابن حجر وهو وهم (ان النبي صلى الله عليه وسلم ابصر نخامة في قبلة المسجد فحكها) بالكاف (بجصاة) وللمسوقى بجصا (ثم نهى ان يبرق الرجل بين يديه او عن يمينه ولكن) يبرق (عن يساره أو تحت قدمه اليسرى) كذا الاكبرن أو ولا ي الوقت وتحت يوا والعطف والاولى هي المطابقة للترجمة (وعن الزهري - سمع حميدا) هو ابن عبد الرحمن السابق (عن ابي سعيد) الخدرى (نحوه) فيه التصريح بسماع الزهري من حميد * (باب كفارة) خطيئة (البراق) بالزاي (في المسجد) بدقنه * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس (قال حدثنا شعبة) بن الخياط (قال حدثنا قتادة) بن دعامة (قال سمعت أنس بن مالك) رضى الله عنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم (البراق) بالزاي (في المسجد خطيئة) بالهمز اى اثم (وكفارتها) اى الخطيئة (دقنها) في تراب المسجد ورمله وحصياته ان كان والا فيخرجها وقوله في المسجد ظرف للفعل فلا يشترط كون الفاعل فيه حتى لو بصق من هو خارج المسجد فيه يتناول النهي قال القاضى عياض انما يكون خطيئة ان لم يدقنه فن اراد دقنه فلا ويؤيده حديث أبي امامة عند أحمد والطبراني باسناد حسن مر فوعا من تضع في المسجد فلم يدقنه فسيئة وان دقنه فسيئة فلم يجعله سيئة الا بقيد عدم الدفن وردة التوروى فقال هو خلاف صريح الحديث قال وحاصل النزاع أن ههنا عمومين تعارضوا وهما قوله البراق في المسجد خطيئة وقوله ولا يبصق عن يساره أو تحت قدمه فالنوروى يجعل الاول عامنا ويخص الثاني بما اذا لم يكن في المسجد والقاضى يجعل الثاني عامنا ويخص الاول بمن لم يرد دقنها وتوسط بعضهم فحمل الجواز على ما اذا كان له عذر كأن لم يتمكن من الخروج من المسجد والمنع على ما اذا لم يكن له عذر * وفي هذا الحديث التحديث والقول والتصريح بسماع قتادة من أنس وأخرجه مسلم في الصلاة وكذا أبو داود * (باب دفن الضامة في المسجد) جائزه وبه قال (حدثنا يحيى بن نصر) نسبه الى جده واسم أبيه ابراهيم (قال حدثنا) ولا بوى ذرو الوقت أخبرنا (عبد الرزاق) صاحب المؤلف ابن همام الصنعاني (عن معمر) هو ابن راشد وللاصيلي - أخبرنا معمر (عن همام) هو ابن منبه بن كامل الصنعاني - أخوه وبه أنه (سمع ابا هريرة) رضى الله تعالى عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال اذا قام احدكم الى الصلاة) اى شرع فيها (فلا يبصق) بالصاد والجزم على النهي (أمامه) يفتح الهمزة اى قدامة (فانما) وللكشعبي - فانه (يناجى الله) عز وجل (مادام في صلاه) تظاهره تخصيص المنع بحالة الصلاة لكن التعليل بتأذى المسلم يقتضى المنع مطلقا ولولم يكن في الصلاة نعم هو في الصلاة أشد انما مطلقا وفي جدار القبلة أشد انما من غيرها من جدار المسجد (ولا) يبصق (عن يمينه فان عن يمينه ملكا) يكتب الحسنات لان الصلاة هي اتمها فلا دخل لكاتب السيئات الكائن عن اليسار فيها وان لكل أحد قرينا وموقفه يساره كما في الطبراني - فلعل المصلي اذا تقلع على قريته وهو الشيطان ولا يبصق الملك منه شي (وايبصق عن يساره أو تحت قدمه) اليسرى في غير المسجد اما في المسجد في نويه لانه

جعل الله سبحانه لم يأتني فيه على مذوق في جهة اليسار لوجود بعض فيها يمتنع تحت نفسه أو في ثوبه (في حديثهم)
 النسخ وهو الذي في النسخ خبر المبتدأ محذوف أي فهو يدونها بالنصب جواب الأمر ويلزم حقائق الأمر
 أي غضب البسطة بالتصديق في باطن أرض المسجد إذا كانت غير متجهة بحيث يأمن الجانبين حينئذ
 لا يذنبه فلو كان المسجد غير ترابي فلقد لكها بشئ حتى يذهب أثرها البتة ورواة هذا الحديث خمسة ما بين
 بخاري وصنعائي وبصري وفيه التحديث والاختيار والعنعنة وهذا (باب) بالتنوين (أدأبوه) أي غلبه
 على المسلمي (البزاق) بالزاي ولم يقدر على دفعه (فلما أخذ بطرف ثوبه) وقد أنكر النمس السروجي أن يقال
 يدوه بل يدرب اليه وبادرنه وأجاب الزركشي والبرماوي والداميني وابن حجر نصره للمؤلف بأنه من باب
 المغالبة أي بادر البزاق فبدره أي غلبه في السبق قال الدماميني وهذا غير متكرر وتعقب العيني ذلك على ابن
 حجر كما دونه فقال هذا كلام من لم يس شيئاً من علم التصريف فان في المغالبة يقال بادرني فبدرته ولا يقال
 بادرني كذا فبدرني والفعل اللازم في باب المغالبة يجعل متعدياً بلا حرف صلة يقال كارمقي فكرمته وليس
 هنا باب المغالبة حتى يقال بدره انتهى وبه قال (حدثنا مالك بن اسمعيل) النهدي الكوفي (قال حدثنا
 زهير) بالتصغير ابن معاوية الكوفي الجعفي (قال حدثنا حميد) الطويل (عن انس) رضي الله عنه وللأصمعي
 عن انس بن مالك (ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى غمامة في القبلة) أي في جهة حائطها (فحسبها يده)
 بالكاف أي الضامة وللأصمعي فحسبها أي أثر الضامة أو البصاق (وروي) بضم الراء ثم همزة مكسورة ثم ياء
 مفتوحة ولا يي ذر عن الكشميني والأصمعي وروي بكسر الراء ثم ياء ساكنة ثم همزة مفتوحة (منه) عليه
 الصلاة والسلام (كراهية أو روي) بضم الراء ثم همزة مكسوة فباء مفتوحة (كراهيته) عليه الصلاة والسلام
 (لذلك) أي الفعل والشك من الراوي وكراهية مرفوع روي المبني للمفعول (وشدده عليه) رفع عطف على
 كراهيته أو جز عطف على قوله لذلك (وقال) عليه الصلاة والسلام (ان أحدكم اذا قام في صلاته قائماً ينادي
 ربه) بكلامه وذكروه ويناجيه ربه بلازم ذلك من ارادة الخير قال النووي وهو اشارة لاخلص القلب
 وحضوره وتفكره في الله تعالى (أوربه) تعالى مبتدأ أخيره (بينه وبين قلبه) وبالجملة عطف على الجملة
 القليلة قبلها ولا يوي ذرو الوقت وابن عسا كرفي نسخة وبين القبلة وليس المراد ظاهر ذلك اذ هو محال لتزيه
 الرب تعالى عن المكان فيجب تأويله بنحو ما مر في باب حك البزاق باليد (فلا يبرقن) أحدكم (في قلبه ولكن) يبرق
 (عن يساره) وتحت قدمه (اليسرى) ثم اخذ (عليه الصلاة والسلام) (طرف رداثة فبرق فيه) بالزاي (ورد
 بعضه على بعض) قال (عليه الصلاة والسلام) وللأصمعي وابن عسا كرفقال (او يفعل هكذا) فان قلت ليس
 في الحديث مطابقة للترجمة لانه لم يذ كر في الحديث بدر البزاق أجيب بأنه أشار الى ما في بعض طرق الحديث
 عند مسلم من حديث جابر فان عجلت به بإدارة فليقل بثوبه هكذا ثم طوى بعضه على بعض واستبط من الحديث
 أن على الامام النظر في أحوال المساجد وتعاهدها ليصونها عن المزدريات وأن البصق في الصلاة والنسخ والتفخ
 غير مفيد لها لكن الاصح عند الشافعية والحنابلة أن التفخ والنسخ ان ظهر من كل منهما حرفان أو حرف
 مفهم كق من الوتاية أو مدة بعد حرف بطلت الصلاة والافلاتنطل مطلقاً لانه ليس من جنس الكلام وعن أبي
 حنيفة ومحمد تبطل بثلاثة أحرف (باب عظة الامام) أي وعظه (الناس) بالنصب على المفعولية (في)
 أي بسبب ترك (اتمام الصلاة وذكرا القبلة) بجزء كعظما على عظة وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف)
 التميمي الكلاعي الدمشقي الأصل (قال اخبرنا مالك) الامام (عن ابي الزناد) بكسر الزاي وتضعيف التون
 عبد الله بن ذكوان القرشي المدني (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرم المدني (عن ابي هريرة) رضي الله
 عنه (ان رسول الله) ولا يي الوقت عن النبي (صلى الله عليه وسلم قال هل ترون) بفتح التاء والاستفهام
 انكاروي أي انحسبون (قبلتي ههنا) وأني لا أرى الا ما في هذه الجهة (فواقه ما يجئني على خشوعكم) أي
 في جميع الارض سكان أو المراد في عبودكم لان فيه غاية الخشوع وبالعبودية صرح في مسلم (ولا) يفتي على
 (ركوعكم) اذا كنت في الصلاة مستدبر الكم فرؤيتي لا تختص بجهة قبلتي هذه واذا قلنا ان الخشوع المراد به
 الاعين فيكون ذكر الركوع بعده من باب ذكر الاخص بعد الاعم (اني لا أراكم) بفتح الهمزة يدل من جوابه
 التيسير وهو قوله ما يجئني الخ أو بيان له (من وراء ظهري) برؤية حقيقة أخص بها عليكم والرؤية لا يشترط لها
 حواجيه ولا مقابله وإنما تلك امور عادية يجوز حصول الادراك مع عدمها محتملاً أو كانت له عليه الصلاة

٢٥

٢٥

والسلام هتان من كثرة مثل من انبلا يصير بها الاقرب من الثابت ثم بعد ذلك بمذكرة في الواجب
 اللدنية بالفتح الحمديه وهذا الحديث أخرجه مسلم في الصلاة * وبه قال (حدثنا يحيى بن صالح) طوالت حتى يخرج
 الواو وتخفيف المهمله ثم مجمة الحمص المتوفى سنة اثنين وعشرين ومائتين وقد جاوز السبعين (قال سعدنا
 فليج بن سليمان) بضم القاء وفتح اللام وسكون المثناة التحتية آخره مهمله المتوفى سنة ثمان وستين ومائتين (عن
 هلال بن علي) الفهرى المدنى (عن انس بن مالك) الانصارى رضى الله عنه (قال صلى بنا) بالموحدة ولا يورى
 ذرو الوقت والاصلي وابن عسا كر صلى لنا أى لا جلتنا (النبي) ولا يذرو رسول الله (صلى الله عليه وسلم سجدة)
 بالتكثير للايهام (ثم ريق) بفتح الراء وكسر القاف وفتح الياء ويجوز فتح القاف على لغة طيى أى معد (المنبر)
 بكسر الميم (فقال في) شأن (الصلاة وفي الركوع الى لارا كم من ورائى كما اراكم) أى من أمامى وأفراد الركوع
 بالذ كراهتها ما به لكونه أعظم الاركان لان المسبوق يدرك الركعة تمامها يادرا كالمركوع وألكون التقصير
 كان فيه أكثر واطلاق الرؤية من ورائه يقتضى عمومه فى الصلاة وغيرها من السياق يقتضى أن ذلك فى الصلاة
 فقط والكاف فى كما اراكم للتشبيه فالمشبه به الرؤية المقبذة بالقدم والمشبه المقبذة بالورا * وقد أخرج المؤلف
 هذا الحديث فى الرقاق أيضا * هذا (باب) بالتنوين (هل يقال) أى هل يجوز أن يضاف مسجد من المساجد
 الى بانيه أو ملازم الصلاة فيه أو نحو ذلك فيقال (مسجدى ملان) والجهور على الجواز خلافا لابراهيم
 الضمى لقوله تعالى وان المساجد لله وحديث الباب يرد عليه وأجيب عن الآية بحمل الاضافة فيها الى الله
 تعالى على الحقيقة والى غيره على سبيل الجواز للتمييز والتعريف لالملك * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف)
 التميمى (قال اخبرنا مالك) هو ابن أنس الاصمى امام دار الهجرة (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن
 عمر) بن الخطاب رضى الله عنهما (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخليل الذى ضميرت) بضم الهمزة
 مبنيا للمفعول أى ضميرت بان ادخلت فى بيت وجل على ما يجعل ليكثر مرة فها فيذهب رهلها ويقوى لهما
 ويشتد جريا وقيل غير ذلك مما سأتى ان شاء الله تعالى فى محله وكان فرسه الذى سابق به يسمى السكب بالكاف
 وهو اول فرس ملكه وكانت المسابقة (من الحفيا) بفتح المهمله وسكون الفاء مع المتقال السفاقى وورما
 قرى بضم الحاء مع القصر وهو موضع بقرب المدينة (وامدها) بفتح الهمزة والميم أى غايتها (نية الوداع)
 بالثالثة وبينها وبين الحفيا خمسة اميال أوستة أو سبعة (وسابق) عليه الصلاة والسلام (بين الخليل الذى لم تضره)
 بفتح الضاد المهمله وتشديد الميم المفتوحة وفى رواية لم تضر به سكون الضاد وتخفيف الميم (من النية)
 المذكورة (الى مسجد بن زريق) بضم الزاى المهمله وفتح الراء وسكون المثناة التحتية آخره قاف ابن عامر
 واطافة المسجد اليهم اضافة تميز لملك كما مر (وان عبد الله بن عمر) بن الخطاب (كان فيمن سابق بها) أى بالليل
 أو بهذه المسابقة وهذا الكلام امام قول ابن عمر عن نفسه كما تقول عن نفسك العبد فعل كذا أو هو من
 مقول نافع الراوى عنه واستنبط منه سرعية تضيير الخليل وتقرينها على الجرى واعدادها لاعزاز كلمة الله
 تعالى ونصرة دينه قال تعالى وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة الآية وجواز اضافة اعمال البرالى أو بابها
 ونسبتها اليهم ولا يكون ذلك تزكية لهم * وقد أخرج المؤلف الحديث أيضا فى المغازى وأبو داود فى الجهاد
 والتساي فى الخليل * (باب القسمة) للشيء (وتعلق القنو) بكسر القاف وسكون النون (فى المسجد) اللام
 للجنس والجار متعلق بقوله القسمة وتعلق (قال ابو عبد الله) أى البشارى رحمه الله (القنو) هو (العذقى)
 بكسر المهمله وسكون الهجاء وهى الكفاة بشمار يخه وبسره وأما بفتح العين المهمله فالنخله (والاثنان فنون)
 كفتلان بكسر الفاء والنون (والجماعة ايضا فنون) بالرفع والتنوين وبه تميز عن المثنى كنبوت فونه عند
 اضاقة بخلاف المثنى فتخذف (مثل صنو و صنون) فى الحركات والسكان والتننية والجمع والصاد فيها
 مكسورة وهو أن تبرز فختان أو ثلاثة من أصل واحد فكل واحدة منهم صنو واحد والاثنان صنون بكسر
 التون والجمع صنون باعرابها ولم يذ كر المؤلف جمعه لظهوره من الاول وهذا التفسير من قوله قال الخشابى
 عند أبي ذروا بن عسا كر وأبى الوقت ساقط لغيرهم (وقال ابراهيم يعنى ابن طهمان) بفتح الطاء المهمله وسكون
 الهاء ابن شعبة الخراسانى سقط اسم آيه فى رواية الاربعة واثبانه هو الصواب كما قاله ابن جرير ليزول الاشتباه
 بوقد وصله أبو قيس فى المستخرج والحاكم فى المستدرک من طريق احد بن خص بن عبد الله النيسابورى عن
 ابراهيم بن طهمان (عن عبد العزيز بن صهيب) بضم الصاد وفتح الهاء (عن انس رضى الله عنه قال الذى رسولنا

بالله صلى الله عليه وسلم) يضم أي ضمينا المفعول (بإحدى) وكان ما قاله كما عند ابن أبي شيبة من طريق غيره
 من غير أن يكون خرابيا (من الجسر) بلدة بين بصرة وعمان (فقال) عليه الصلاة والسلام (انتم) بالثلاثة أي
 نصابه (في المسجد وكان كثيرا) بق رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى
 الصلاة ولم يلتفت إليه) أي إلى المال (فما قضى الصلاة بما جلس إليه فما كان يرى أحدا الاصلطه) عنه (بأن
 جاء) (العباس) عمه (رضي الله عنه) قال في المصابيح المعنى والله أعلم فيهما هو على ذلك اذ جاءه العباس (فقال
 يا رسول الله أعطني) منه (فأبى فاديت نفسي) يوم بدر (وقاديت عقيلاً) يفتح العين المهملة وكسر القاف ابن
 أخي أي حين أسرنا يوم بدر (فقال له) أي للعباس (رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ خنثا) بالمهملة والثالثة
 من الخثية وهي مل اليد (في نوبه) أي حنا العباس في نوب نفسه (ثم ذهب) رضي الله عنه (يقوله) يضم الياء
 أي يرفعه (فلم يستطع) حمله (فقال يا رسول الله أو مريمهم يرفعه الي) ياء المضارعة والجرم جوابا للامر أي
 فان تأمرهم يرفعه أو بالرفع استثنافا أي هو يرفعه والضمير المستتر فيه يرجع إلى البعض والبارز إلى المال الذي
 حمله في نوبه وأومرهم مضمومة فأخرى ساكنة وتحذف الأولى عند الوصل وتصدر الثانية ساكنة وهذا
 جار على الاصل وللأصلي صر على وزن عل فحذف منه فاء الفعل لاجتماع المتلين في أول كلمة وهو مؤذ إلى
 الاستئصال فصار أمر فاستغنى عن همزة الوصل لتعزك ما بعدها فحذفت ولا في ذرفي نسخة يرفعه بالموحدة
 المكسورة وسكون الفاء (قال) عليه السلام (لا) أمر أحدا يرفعه (قال فارفة أنت على قال لا) أرفعه وانما
 فعل عليه السلام ذلك معه تنيها له على الاقتصاد وترك الاستكثار من المال (فتر) العباس (منه ثم ذهب يقوله)
 فلم يستطع حمله (فقال) العباس (يا رسول الله أو مريمهم يرفعه) بالجرم أو بالرفع (قال لا)
 أمر (قال فارفة أنت على قال) عليه الصلاة والسلام (لا) أرفعه (فتر منه) العباس (ثم أحمله فالقائمة على
 كاهله) ما بين كتفيه (ثم انطلق) رضي الله عنه (بما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعه) يضم أوله وسكون
 ثابته وكسر ثالثه من الاتباع أي ما زال النبي صلى الله عليه وسلم يتبع العباس (فصره حتى نفي علينا هجبا
 من حرصه) يفتح العين والنصب مفعولا مطلقا (فما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم) من ذلك المجلس (وتم)
 يفتح المثلثة أي وهناك (منها) أي من الدراهم (دوهم) جملة حالية من مبتدأ مؤخر وهو درهم وخبره منها
 ومراده نفي أن يكون هناك درهم فالحال قيد للمنتقى لا للنتي فالجموع منتف باتقاء القيد لا تنفاه المقدم وان
 كان ظاهري نفي القيام حالة ثبوت الدراهم قاله البرماوي والعيني نحوه ولم يذ كر المؤلف حديثا في تعليق
 القبول لكن قال ابن الملقن أخذه من جواز وضع المال في المسجد بجماع أن كلا منهما وضع لاخذ المحتاجين
 منه وأشار بذلك إلى حديث عرف بن مالك الأنصبي عند التميمي بأسناد قوي أنه صلى الله عليه وسلم خرج
 ويده عصا وقد علق رجل قنوصا فجعل يطعن في ذلك القنوص ويقول لو شاء رب هذه الصدقة لتصدق بأطيب
 من هذا وأبش على شرطه (باب من دعا) يفتح الدال والعين ولا يوي ذرو الوقت والأصلي وابن عساكر من
 دعى يضم الدال وكسر العين (لطعام في المسجد) الجار متعلق بدعا وعدى دعائها باللام لارادة الاختصاص
 فلما أريد الانتهاء عدى بالي نحو والله يدعو إلى دار السلام أو معنى الطلب عدى بالياء نحو دعاهم قل بكتاب
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فتختلف حمله الفعل بحسب اختلاف المعاني المرادة (ومن اجاب فيه) أي
 في المسجد وللاربعة منه بدل فيه فن للابتداء والضمير للمسجد والكشيم في اليه أي إلى الطعام (وبه قال
 (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي (قال اخبرنا مالك) هو ابن أنس الأصمعي (عن اسحق بن عبد الله)
 ولا يوي ذرو الوقت والأصلي زيادة ابن أبي طلحة كما في الفرع وهو ابن أخي أنس لاقه (سمع) وللأصلي أنه
 سمع (أنسا) وفي رواية أنس بن مالك رضي الله عنه (وجدت) أي يقول ووجدت ولا بن عساكر قال وجدت أي
 أصيبت (النبي صلى الله عليه وسلم) حال كونه (في المسجد) المدنى حال كونه (معه ناس) ولا يوي الوقت ومعه
 بالواو (فتمت فقال لي) صلى الله عليه وسلم (أرسلت أبو طلحة) زيد بن سهل أجد النقباء ليلة العقبة زوج أم
 أنس المتوفى بالبلد بن ستين وثلاثين على الأصح وقول ابن الملقن أرسلت بالمد وهو علم من أعلام نبوته لاق
 أبو طلحة أرسلت بنقبة فقبه في المصابيح فقال لا يظهر هذا مع وجود الاستفهام إذ ليس فيه اخبار بالنبوة وفي بعض
 الأصول أرسلت بغير همزة الاستفهام (قلت) وللأصلي وابن عساكر (قلت) (ثم) أرسلني (فقال) عليه
 الصلاة والسلام ولا يوي ذرو (لطعام) بالتكبر وفي رواية للطعام (قلت ثم فقال) يفتح قبل القاف ولا يوي ذرو

والاصلي قال (من معه) ولا يوي ذرو الوقت وابن عسك كرفي نسخة ابن حزم قال النبي صلى الله عليه وآله
كان حوله (قوموا فاطلق) عليه الصلاة والسلام الى بيت أبي طلحة وفي بعض الاصول فاطلقوا أي المني
على الله عليه وسلم ومن معه (وانطلقت بين ايديهم) وهذا الحديث أخرجه في علامات النبوة والاطمينة
والايمان والتذوق ومسلم في الصلاة والاطمينة وأخرجه أبو داود والترمذي والنسائي (باب) (باب)
(القضاء) حكم (اللعان في المسجد) زاد في خبر رواية المسقل بين الرجال والانساء وهو الذي في الفروع من غير
مزو وسقطت في رواية المسقل اذ هي حشو كما لا يخفى وقوله واللعان بعد قوله القضاء من عطف الخاص على
العام لان القضاء أهم من أن يكون في اللعان وغيره وسمى لعانا لان فيه لعن نفسه في الخامسة فهو من باب
تسمية الكل باسم البعض وبه قال (حدثنا يحيى) الختي بفتح الخاء المجهدة وتشديد المشناة الفوقية وللكشهيقي
يحيى بن موسى (قال اخبرنا) ولا يوي ذرو الوقت والاصلي وابن عساكر حدثنا (عبد الرزاق) بن همام
الصنعاني (قال اخبرنا ابن جريج) بضم اوله وفتح ثانيه عبد الملك (قال اخبرني) بالافراد والاصلي اخبرنا
(ابن شهاب) الزهري (عن سهل بن سعد) بسكون العين الساعدي الخزرجي رضي الله عنه (ان رجلا) هو
عويمر بن عامر الجعاني أو هلال بن أمية أو سعد بن عبادة وتعقب بأن هذا الحديث فيه قتلا منا ولم يتحقق
لسعد ذلك أو هو عاصم الجعاني وتعقب أيضا بأن عاصم رسول هذه الواقعة لاسائل نفسه لان عويمرا قاله
سلي يا عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء عاصم فسأل فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل
وعابها فجاء عويمر بعد ذلك وسأل نفسه (قال يا رسول الله أرايت رجلا وجد مع امرأته رجلا) أي يرفي بها
(ايقتله) أم كيف يفعل فأنزل الله تعالى في شأنه ما ذكر في القرآن من أمر المتلاعنين فقال النبي صلى الله عليه
وسلم قد قضى الله فيك وفي امرأتك قال (قتلنا) أي الرجل والمرأة اللعان المذكور في سورة النور
(في المسجد وأنا شاهد) الحديث وأورده المؤلف هنا مختصرا لينبه على جواز القضاء في المسجد وهو جائز عند
عامة الاثمة وعن مالك انه من الامر القديم المعمول به وعن ابن المسيب كراهته وعن الشافعي كراهته اذا
اغتمه لذلك دون ما اذا اتفقت له فيه حكومة وتأتي بقية مباحث الحديث ان شاء الله تعالى في كتاب اللعان
بمحول الله وقوته ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بلخي وصنعاني ومكي ومدني وقية الحديث والاحبار
بالجمع والافراد والعنعنة وأخرجه المؤلف في الطلاق والاعتصام والاحكام والمخاريب والتفسير ومسلم
في اللعان وأبو داود في الطلاق وكذا النسائي وابن ماجه وهذا (باب) بالتنوين (اذا دخل) الرجل (بيتا) غيره
ياذنه هل (يصلي) فيه (حيث شاء) اكتفاء بالاذن العام في الدخول (او) يصل (حيث امر) لانه عليه الصلاة
والسلام استأذن في موضع الصلاة ولم يصل حيث شاء كما في حديث الباب وحيث نذ في بطل حكم حيث شاء وبويده
قوله (ولا يتجسس) بالجيم أو الحاء المهملة وبالضم أو بالجرم أي ولا يتفحص موضعا يصل فيه لكن قال ابن المنير
والظاهر الاول وانما استأذن عليه السلام لانه دعي الى الصلاة ليتبرك صاحب البيت بمكان صلته فسأله عليه
الصلاة والسلام ليصل في البقعة التي يجب تخصيصها بذلك وأما من صلى لنفسه فهو على عموم الاذن الآن
يخص صاحب البيت ذلك العموم فيخص به وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعني (قال حدثنا ابراهيم
ابن سعد) بسكون العين سبط عبد الرحمن بن عوف (عن ابن شهاب) الزهري وفي مسند أبي داود الطيالسي
التصريح بسماع ابراهيم بن سعد له من ابن شهاب (عن محمود بن الربيع) بفتح الراء الخزرجي الانصاري
العصابي وللمؤلف من طريق يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن أبيه قال أخبرني محمود (عن عتيان بن بلال)
بكسر العين وضما الانصاري السالي المدني الاعشى وصرح في رواية يعقوب بسماع محمود من عتيان (ان
النبي) ولا يذر أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) اتاه في منزلة يوم السبت ومعه أبو بكر وعمر كما عند الطبراني
وفي لفظ ان عتيان لقي النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني أحب أن تأتيني وعند ابن حبان في صحيحه من حديث
أبي هريرة ان رجلا من الانصار وفيه وذلك بعد ما عمي (فقال) صلى الله عليه وسلم (انني أحب ان اصلي الثمن
بينك) ولكشهيقي في بيتك والاضافة في ذلك باعتبار الموضوع المخصوص والافعال صلاته (قال) عتيان (فأشرت
له) عليه الصلاة والسلام (الى مكان) من بيتي (فكبر النبي صلى الله عليه وسلم) تكبيرة الاحرام (وصعدنا)
أي جئنا صفا (خلفه) ولا يذر فضعتنا بالتصاميد الو او ولا يذر أيضا وابن عساكر وحدثنا بلال

٤٦٩

والادغام (عني ركعتين) ورواية هبة الحديث الخمسة مديون وقته ورواية صحابي من الصحابة
والضعفة وأخرجه في الرخاقي والمغازي واستتابة المرتدين والاطعمة ومسلم في الصلاة والامتنان والقباس
وابن ماجه في الصلاة (باب) انقاذ المساجد في البيوت وصلى البراء بن عازب) رضى الله عنه (في مسجد)
واللار بعة في مسجد (في دار جماعة) كما رواه ابن أبي شيبه بمعناه وللشمس في جماعة ورواه قاله (مسجد)
سعد بن هدير) بضم العين المهملة وفتح الفاء نسبة الى جده لشهرته به وأبوه كثير وعين سعد مكسورة وهو
مصري (قال حدثني) بالافراد (الليث) بن سعد المصري (قال حدثني) بالافراد أيضا (عقيل) بضم العين وفتح
القاف ابن خالد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري (قال اخبرني) بالافراد (محمد بن الربيع) بفتح الراء
(الانصاري) ان عتيان بن مالك) الاعشى وعين عتيان بالكسر والضم وعند أبي عوانة من رواية الاوزاعي عن
ابن شهاب التصريح بتحديث عتيان لمحمود كما عند المواقف التصريح بسماع محمود من عتيان (وهو من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شهداء من الانصار) رضى الله عنهم (انه اتى رسول الله) وسلم انه بعث
الى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وجمع بينهما بأنه جاء اليه مرة بنفسه وبعث اليه أخرى (فقال يا رسول الله
بعد انكرت بصري) أراد به ضعف بصره كالمسلم أو عماء كما عند غيره والاولى أن يكون أطلق العمى لقربه منه
ومشركه له في قوات بعض ما كان يعهده في حال العفة (وانا اصلي لقوى) أى لاجلهم يعنى أنه كان يؤتمهم
(فإذا كانت الامطار) أى وجدت (سال) الماء في الوادى الذى بينى وبينهم) فيصل بينى وبين الصلاة معهم
لانى (لم استطع ان اتي مسجدهم) ولابن عساكر المسجد (فأصلى بهم) بالوحدة ونصب اصلى عطف على اتي
ولاصلى - فأصلى لهم أى لاجلهم (ووددت) بكسر الدال الاولى أى عتيت (يا رسول الله انك تأتيني فتصلى)
بالسكون أو بالنصب كما في الفرع جوابا للتمنى (في بيتي فأخذته مصلى) برفع فأخذته على الاستئناف أو بالنصب
أيضا كما في الفرع عطف على الفعل المنصوب كذا قرره الزركشي وغيره وتعبه الدماعين - فقال ان ثبتت
الرواية بالنصب فالفعل منصوب بأن مضرة واضعها هنا جازم لا لازم وأن والفعل بتقدير مصدر معطوف
على المصدر المسبوك من انك تأتيني أى ووددت انك تأتيني ففصلانك فافخاذى مكان صلواتك مصلى وهذا ليس
في شئ من جواب التمنى الذى يريدونه وكيف ولو ظهرت أن هنالم يتنع وهنالك يتنع ولورفع تصلى وما بعده
بالعطف على الفعل المرفوع المتقدم وهو قولك تأتيني لصح والمعنى بجمله اه (قال الراوى) (فقال له) أى
لعتيان (رسول الله صلى الله عليه وسلم ساقول) ذلك (ان شاء الله) علقه بعشيرة الله تعالى لآية الكهف لا لجزء
التبرك لان ذلك حيث كان الشئ مجزوما به قال البرماوى كالكرماني وجوز العيني - كان حجر كونه للتبرك
لاقاطاعه صلى الله عليه وسلم بالوحى على الجزم بأن ذلك سيقع غير مستبعد (قال عتيان) يحتمل أن يكون
محمودا عا داسم شيخه اهتماما بذلك لطول الحديث (فقد ارسل الله) ولاي الوقت وأبي ذر عن الكشمي
والاصلي - فقد اعلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم وأبو بكر) الصديق رضى الله عنه زاد الاسماعيلي - بالقد
وللطبراني - ان السؤال كان يوم الجمعة والجمي - اليه يوم السبت (حين ارتفع النهار فاستأذن رسول الله صلى
الله عليه وسلم) في الدخول (فأذنت له) وفيه رواية الاوزاعي - فاستأذنا فاذت لهما أى للشيء - صلى الله عليه وسلم
وأبي بكر وفي رواية أبي اويس ومعه أبو بكر وعمر ولمسلم من طريق أنس عن عتيان تأتاني ومن شاء الله من
اصحابه وجمع بأنه كان عند ابتداء التوجه هو وأبو بكر ثم عند الدخول اجتمع عمر وغيره فدخولوا معه عليه
الصلاة والسلام (فلم يجلس) عليه الصلاة والسلام (حين دخل البيت) وللشمس حتى دخل أى لم يجلس
في الدار ولا غيرها حتى دخل البيت مبادرا الى ما جاء بسببه (ثم قال ابن تيمية ان أصلى من بيتك) وللشمس
في بيتك (قال) عتيان (فأشرت له) عليه الصلاة والسلام (الى ناحية من البيت) يصلى فيها (فقام رسول الله
صلى الله عليه وسلم فكبر فمما فصفنا) بالفتك للار بعة ونافاعل وغيرهم فمقتنا بالادغام ونافاعل (فصلى)
عليه الصلاة والسلام (ركعتين ثم سلم) من الصلاة واستتبط منه مشروعية صلاة النافلة في جماعة بالنهار
(قال) عتيان (وحينئذ) أى منتهاه بعد الصلاة عن الرجوع (على تزينة صنعنا حاله) بفتح الخاء المجهمة وكسر
الراء وسكون المشددة التثنية وفتح الراء آخره هاء تأنيث لم يقطع صفارا يطبخ بما يذرع عليه بعد النضج من
بوتقون وان حرى من اللحم فصبده وقال النضر حى من التذلة والحريرة بالمهملات دقيق يطبخ بلفظ (قال)
عتيان (فقال) بالثنية والوحدة بينهما أى جاء (في البيت رجال من أهل المدينة) أى المحلة (ذو عدد)

بعضهم اتر بعض الناس بوجوه عليه الصلاة والسلام (قائلاً) الغناء للفقير ومن ثم لا يطهر في حياضهم
 رجال باجتماعه لانه يلزم منه غطفت التي على مرادفه وهو خلاف الاصل فالاروى تفسيره بما فيها من بعض
 كما روينا عليه في المعاصي (فقال قائل منهم) لم يسم (ابن مالك بن الدخشن) بضم الدال المهملة ثم فتح الهاء
 المجهلة وسكون التنانيد الضمة وكسر الشين المجهلة آخره فون (ابو ابن الدخشن) بضم اوتوه وواو ثالثة وسكونه يائه
 شك الراوى هل هو صغر أو مكبر لكن عند المواضع روجه الله في المحل بين من رواه يتمصم مكبر من خطيبين
 وفي رواية لمسلم الدخشم بالميم ونقل الطبراني عن احمد بن صالح أنه الصواب (فقال بعضهم) قبل هو عتيق بن
 مالك راوى الحديث (ذلك) باللام أى ابن الدخشن أو ابن الدخشم (منافق لا يجب الله
 ورسوله) لكونه يود أهل النفاق (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) راد أعلى المناقيل مقاتله هذه (لا نقل
 ذلك) عنه (الأترام) بفتح المنة (قد قال لاله الا الله) أى مع قول محمد رسول الله (يريد بذلك وجه الله) أى
 ذات الله تعالى فانتفت عنه الظنة بشهادة الرسول لها بالاخلاص وقه المنة ورسوله (قال) القائل (الله ورسوله
 اعلم) بذلك وعند مسلم ليس يشهد أن لاله الا الله وكأنه فهم من الاستفهام عدم الجزم بذلك ولذا (قاله) غانما
 نرى وجهه) أى توجهه (ونصيحه الى المناقين قال) ولا يورى ذرو الوقت والاصلي (فقاله) رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فان الله قد حرم على النار من قال لاله الا الله يتخى) أى يطلب (بدل ذلك وجه الله) عز وجل اذا
 اذى القرائن واجتنب المناهى والافجر د التلفظ بكلمة الاخلاص لا يحترم على النار لما ثبت من دخول أهل
 المعاصي فيها والمراد من التعريم هنا تحريم التضيد جعاً بين الأدلة (قال ابن شهاب) الزهري أى بالسنة
 الماضى (ثم سألت الحصين) وللشميفي ثم سألت بعد ذلك الحصين (بن محمد) بجماع مضمومة وماد مفتوحة
 مهملة ثم منناة تحتية ساكنة وضبطه القابسي بضاد مجمة وغلطوه (الانصارى) المدني من ثقات التابعين
 (وهو أحمد بن سالم وهو من سراتهم) بفتح السين المهملة أى خيارهم (عن حديث محمود بن الربيع) ولا ين
 عما كزيادة الانصارى (فصدقه بذلك) أى بالحديث المذكور (باب التمين) أى البداءة باليمين (في دخول
 المسجد وغيره) أى غير الدخول أو غير المسجد كالبيت (وكان ابن عمر) بن الخطاب اذا دخل المسجد (يبدأ برجله
 اليمنى فاذا خرج) منه (يبدأ برجله اليسرى) قال ابن حجر ولم أره أى هذا الاثر موصولاً عنه أى عن ابن عمر
 وبالسند قال (حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة) بن الجراح (عن الأشعث) بالهجة ثم المهمل ثم المثناة
 (ابن سليم) بضم السين المهملة وفتح اللام (عن ابيه) سليم (عن مسروق) هو ابن الاجدع (عن عائشة رضی الله
 عنها) قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب التمين (أى البداءة باليمين) ما استطاع) أى ما دام مستطيعاً
 واحترزه عمال يستطاع فيه التمين شرعاً كأنه خروج من المسجد والدخول للذلا وتعالى المستقد راب
 كالاستنجاء والتمنط أو ما موصولاً يدل من التمين بالهبة وان كانت من الامور الباطنة فقلها فهمت
 بالقرائن حبه لذلك وأخبرها عليه الصلاة والسلام به (في شأنه كله في طهوره) بضم الطاء أى طهره (و) في
 (تربله) بالميم (و) في (تعله) يتشد يد العين أى تمشطه الشعر ولبسه النعل وعم بقوله في شأنه كله ثم خص هذه
 الثلاثة بالذكراً مما يشانها والجاروت اليه بدل من شأنه بدل البعض من الكل وفي شأنه متعلق بالتمين
 أو بالهبة أو بهما فيكون من باب التنازع وهذا الحديث أخرجه المؤلف في اللباس والاطعمة وكذلك أخرجه
 غيره كما مر في باب التمين في الوضوء والغسل * هذا (باب) بالتنوين (هل تنبش قبور مشركي الجاهلية)
 الاستفهام للتقرير كقوله تعالى هل أتى على الانسان حين من الدهر أى يجوز نبشها لانه لاحرمه لهم (ويؤخذ
 مكانها مساجد) بالنصب مفعولاً ثانياً ليتخذ المبنى للمفعول وكانها المفعول الاول وهو من نوع نائب عن
 الفاعل وفي رواية مساجد بارفع نائباً عن الفاعل في يتخذ مكانها نصب على الظرفية فيؤخذ متعدي الى مفعول
 واحد (لقول النبي) أى لاجل قوله (صلى الله عليه وسلم) الموصول عند المؤلف في أواخر المغازى كما يشان
 ان شاء الله تعالى (عن الله اليهود) لاجل كونهم (اتخذوا قبوراً بنياتهم مساجد) سواء نبشت أم لم ينبش
 الامستهانة أو لم تنبش لمافية من المقالة في التعظيم بعبادة قبورهم والسجود لها وكلاهما مذموم ويلحق بهما
 اتباعهم وحينئذ فيجوز نبش قبور المشركين الذين لا ذمة لهم واتخاذ المساجد مكانها لا تنقض المنطقين
 المذكورين اذ لا حرج في استهانتها بالنبش واتخاذ المساجد مكانها وليس تغليبها وانما هو من قبيل
 تبديل الهيئة بالحسنه على هذا فلا تعارض بين فعله عليه الصلاة والسلام في نبش قبور المشركين واتخاذ

من عبده كما تروى عن علي بن ابي طالب في الصلاة والسلام من اتخذ قبور الانبياء مساجد فلهذا كرم من الفرق **بمقدونيا**
 اخطت في الاقتصار على لعن اليهود فيكون قوله اتخذوا قبورهم مساجدا وخصصا فان المنصاري لا يزعمون بقرعة
 عيسى بل يزعمون ان ابن اماه او غير ذلك على اختلاف ملههم الباطلة ولا يزعمون موته حتى يكون له قبر واما
 من قال منهم انه قتل فله في ذلك كلام مشهور في موضعه فتشكل حينئذ الرواية الاتية ان شاء الله تعالى
 في الباب التالي لباب الصلاة في البيعة وفي اواخر المغازي بلفظ لعن الله اليهود والنصارى وتعقيب بقوله اتخذوا
 قبورهم مساجدا من ذلك في موضعه ان شاء الله تعالى (وما يكره من الصلاة في القبور) سواء كانت عليها اوليها
 او غيرها فان قلت كيف عطف هذه الجملة الخبرية على جملة الاستفهام الطلية اجيب بان جملة الاستفهام
 التقريري في حكم الخبرية (ورأى عمر) اي ابن الخطاب رضي الله عنه كافي رواية الاصيلي (انس بن مالك)
 رضي الله عنه (يصل عند قبر فقال القبر القبر) بالنصب فيهما على التصدير محذوف العامل وجوبا أي اتق
 واجتنب القبر (ولم يأمره بالاعادة) أي لم يأمر عمر انسا باعادة صلاته تلك فدل على الجواز لكن مع الكراهة
 لكونه صلى على نجاسة ولو كان بينهما حائل وهذا مذهب الشافعية اولا كراهة لكونه صلى مع الفرش على
 النجاسة مطلقا كما قاله القاضي حسين وقال ابن الرفعة الذي دل عليه كلام القاضي ان الكراهة لحرمة الميت
 اما لو وقف بين القبور بحيث لا يكون تحته ميت ولا نجاسة فلا كراهة الا في المنبوذة فلا تصح الصلاة فيها طال
 في التوشيح ويستثنى مقبرة الانبياء فلا كراهة فيها لان الله حترم على الارض ان تأكل اجسادهم وانهم احياء
 في قبورهم يصلون ولا يشكل بحدوث لعن الله اليهود اتخذوا قبورا انبياءهم مساجدا لان اتخاذها مساجدا خص
 من مجرد الالة فيها والنهي عن الاخص لا يستلزم النهي عن الاعم قال في التصديق ويحرم ان يصل متوجها
 الى قبره عليه الصلاة والسلام ويكره الى غيره مستقبلا آدمي لانه يشغل القلب غالبا ويقاس بما ذكر في قبره
 صلى الله عليه وسلم سابق قبور الانبياء صلى الله عليهم وسلم ولم ير مالك بالصلاة في المقبرة باسا وذهب ابو حنيفة الى
 الكراهة مطلقا وقال في تنقيح المقنع ولا تصح الصلاة تعبد في مقبرة غير صلاة الجنائز ولا يضرب قبران ولا ما دفن
 بناؤه وبه قال (حدثنا محمد بن المنقذ) بالثلاثة ثم فتح النون المشددة (قال حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن
 هشام) هو ابن عمرو (قال اخبرني) بالافراد (ابي) عروة (عن عائشة) رضي الله عنها ولا بن عساكر عن عائشة
 ام المؤمنين (ان ام حبيبة) رملت بنت ابي سفيان بن حرب (وام سلمة) هند بنت ابي امية رضي الله عنها (ذكريتا)
 بلفظ التثنية للمؤن وللمسقل والجموي ذكر بالتذكير ولعله سبق قلم من الناصح كالايجني (كنيسة) بفتح
 الكاف أي معبد النصارى (رأيتها بالنبشة) بنون الجمع على ان اقل الجمع اثنين او على انه كان معهما
 غيرهما من النسوة ولا في ذرو الاصيلي رأيتها بالثلاثة الفوقية بضمير التثنية على الاصل وفي رواية رأيتها بالثلاثة
 التثنية (فيها ناصري) أي عمائل والجملة في موضع نصب مفعلة لكنيسة (فذكرنا ذلك للثني) صلى الله عليه وسلم
 فقال ان اولئك بكسر الكاف لان الخطاب لمؤن وقد تفتح (اذا كان فيهم الرجل الصالح فقات) عطف على قوله
 كان وجواب اذا قوله (بنوا على قبره مسجد او صوروا فيه تيك الصور) بكسر المثناة الفوقية وسكون التثنية
 كذا في رواية الجموي والكشميفي كذا في الفرع وعزاها في الفتح للمستمل في رواية ابي ذر وابن عساكر كما
 في الفرع تلك باللام بدل المثناة التثنية (فاولئك) بكسر الكاف وقد تفتح (شرار الملق عند الله يوم القيامة)
 بكسر الشين المجهة جمع شر كجهر وجمار واما شرار فقال السفاقي جمع شر كزند وازناد وانما فعل ساقه هذلت
 ليتأنا وبرؤية تلك الصور وتذكروا احوالهم الصالحة ليجتهدوا كما جتهداهم ثم خلف من بعدهم خلف
 جهلوا امر ادهم ووسوس لهم الشيطان ان اسلافهم كانوا يعبدون هذه الصور ويعظمونها فعبدوها فخذر عليه
 الهداية والسلام عن مثل ذلك استدلاله المؤدية الى ذلك اما من اتخذ مسجدا في جوار صالح وقصد التبرك
 بالتقريب منه لا للتعظيم له ولا للتوجه اليه فلا يدخل في الوعيد المذكور ورجال هذا الحديث بصريون وفيه
 التصديق بالجمع والاخبار بالافراد والنعنة واخرجه المواقف ايضا في هجرة الحبشة ومسلم في الصلاة وكذا
 التسمية **بمقدونيا** (حدثنا سعد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا عبد الوارث) بن سعيد التيمي (عن ابي
 التيميح) بفتح المثناة الفوقية وتشديد التثنية آخره مهملة يزيد بن حميد الضبي (عن انس) والاصيلي انس بن
 مالك (قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فنزل اعلى) والاصيلي في اعلى (المدينة في ح) بتشديد الياء

قبيلة (يقال لهم بنو هروب هروب) بنو العيين قريشاً (فأما النبي صلى الله عليه وسلم فيهم أربع عشرة ليلة) ولا يرى ذرور الوقت وابن صا كرفي نسخة دار جوار عشرين بنو صوب الحافظة ابن جبر الاصل طال وكذا روى أبو داود عن مسدد شيخ المؤلف فيه (ثم ارسل) عليه الصلاة والسلام (الى بنى النجار) اخو المعلى الصلاة والسلام (بجأزا) حال كونهم (متكلمى السيف) بالجزو حذفون متقلدين للاضافة كذا في رواية كريمة وقد روى متقلدين باثبات التون فلا اضافة والسيف نسب بمتقلدين أى جلاوا بنجاد السيف على المنكسب شرفا من اليهود وليروه ما أعده نصرته عليه الصلاة والسلام (كأنى انظر الى النبي صلى الله عليه وسلم على راحته) أى ناقته التصواء (وابوبكر) الصديق (ردفه) بكسر الراء ومكون الدال جله اسمية حاله أى راكبت خلفه وامله عليه الصلاة والسلام أراد تشريف أبي بكر بذلك وتوحيها بقدومه والافتد كان له رضى الله عنه ناقة (وملا بنى النجار) أى اشراقهم أوجاعهم يمضون (سولة) عليه الصلاة والسلام أديا وبالجملة حاله (سقى ألقى) أى طرح رحله (بضناء) بكسر الفاء والمد أى بناحية متسعة أمام دار (ابى ابوب) خالد بن زيد الانصارى (وكانت) رسول الله صلى الله عليه وسلم (يجب ان يصلى حيث ادركته الصلاة ويصلى في مرضاض الغنم) يجمع مرضاض أى ما واهما (وانه) بكسر الهمزة وفي فرع اليونينية بضمها أى النبي صلى الله عليه وسلم (امر) بفتح الهمزة (ببناء المسجد) بكسر الجيم وقد تفتح (فأرسل الى ملا من بنى النجار) وللاربعة الى ملا بنى النجار باسقاط من (فقال يا بنى النجار نامنوف) بالثانية أى ساوموف (بجاءتكم) أى يستاتكم (هذا طالوا الا والله لا نطلب عنه الا الى الله) عز وجل أى من الله كما وقع عند الاسماعيلية (فقال) ولابن عساكر قال (انس) رضى الله عنه (فكان فيه) أى فى الحائط (ما قولكم قبور المشركين) بالرفع بدل أو بيان لقوله ما قولكم (وفيه ثوب) بفتح الخاء المعجمة وكسر الراء اسم جمع واحد ثوبه ككلم وكلمة ولاى ذر ثوب بكسر الخاء وفتح الراء جمع ثوبه كعنب وعنبه (وفيه نخل بأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقبور المشركين منبتت) وبالغظام فقبت (ثم بالثوب) بفتح الخاء وكسر الراء (فسويت) بازالة ما كان فى تلك الثوب (و) أمر (بالنخل فقطع قصفوا النخل قبلة المسجد) أى فى جهتها (وجعلوا عضادته الحجارة) تشبها بعضادة بكسر العين قال صاحب العين اعضاد كل شئ ما يشدته من حوالبه وعضاد تا الباب ما كان عليه ما يعلق الباب اذا صقق (وجعلوا يتقنون العنبر وهم يرتجزون) أى يتهاطون البرز تنشيطا لنفوسهم ليهل عليهم العمل (والنبي صلى الله عليه وسلم) يرتجز (معهم) بجملة حاله كقوله (وهو) عليه الصلاة والسلام (يقول اللهم لا خير الاخير الا آخره فاغفر للانصار) الاوس والخزرج الذين نصره على أعدائه (والمهاجرة) الذين هاجروا من مكة الى المدينة محبة فيه عليه الصلاة والسلام وطلب الاجر ولنمستلى فافغفر الانصار على تنهين اغفر معنى اسر وامتسك قوله عليه السلام هذا مع قوله تعالى وما علمناه الشعر وأجب بأن المتنع عليه صلى الله عليه وسلم انشاء الشعر لا انشاءه على أن الخليل ما عدا المشطور من البرز شرأ هذا وقد قيل أنه عليه الصلاة والسلام قالهما بالتاء ثم حكتة فخرج عن وزن الشعر ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف فى الصلاة والوصايا والهجرة والحج والبيوع ومن لم فى الصلاة وكذا أبو داود والقسائى وابن ماجه وتأتى بقية مباحثه ان شاء الله تعالى * (باب) حكم (الصلاة فى مرضاض الغنم) يجمع مرضاض بكسر الباء أى ما واهما وقال العيني وضبط بعضهم المرض بكسر الميم وهو غلط * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن ابى التياح) بفتح المثناة القوقبة وتشديد المثناة القصبة آخره مهمله يزيد بن حميد الضبي (عن انس) وللاصمبلى (عن أنس بن مالك) قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يصلى فى مرضاض الغنم فى مرضاض الغنم (مطلقا) ثم سمعته (أى قال ابو التياح سمعت انسا) وقال شعبة سمعت ابى التياح (بعد) أى بعد ذلك بالقول (يقول كان) عليه الصلاة والسلام (يصلى فى مرضاض الغنم قبل ان يبق المسجد) النبوى المسمى ويقوم من هذه الزيادة أنه صلى الله عليه وسلم لم يصلى فى مرضاض الغنم بعد بناء المسجد فثبت الله فى ذلك مع الصلاة من الابوال والابصار وسبق فى كتاب الطهارة من يزيد ذلك غيرا يجمع * (باب) حكم (الصلاة فى مواضع الاين) أى سقاطها على ميلار كوما تشرب على ابعدهن سهل وصكره الصلاة فى ما لاك والشاقى لتفادها الساب للشرع أو لكونها خلقت من الشياطين كما فى حديث عبد الله بن مقبل لشره فى ابن ماجه والسنن

٥٦

٥٦

مسلم من حديث جابر بن سمرة أن رجلا قال يا رسول الله أصلي في مبارك الأبل قال لا وعند الترمذي من حديث
 أبي هريرة عن فوجا صلوا في مريض القم ولا تصلوا في اعطان الأبل وعند الطبراني في الأوسط عن طريق أسيد
 بن حضير ولا تصلوا في مناخها وهو بضم الميم وليس كل مبارك عطنا والمبارك اعم وعبر المصنف بالمواعظ لانتها
 اشمل • وبه قال (حدثنا صدقة بن الفضل) المروزي (قال اخبرنا) ولا بوي ذرو الوقت حدثنا (سليمان بن
 حبان) بفتح الحاء المهملة وتشديد المثناة التحتية منصرف وغير منصرف ابن خالد الاحمر الأزدي - الجعفري
 الكوفي (قال حدثنا) ولا بن عسا كراخبرنا (عبيد الله) بالتصغير ابن عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر
 ابن الخطاب (عن نافع) مولى ابن عمر (قال رأيت ابن عمر) بن الخطاب رضى الله عنه (يصلى الى بعيره وقال)
 ولا بوي ذرو فقال (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصعله) أى يصلى والبعير في طرف قلبه فان قلت لا مطابقة بين
 الحديث والترجمة لأنه لا يلزم من الصلاة الى البعير وجعله ستره عدم كراهة الصلاة في مبارك أوجب بأن مراده
 الإشارة الى ما ذكر من علمه النهي عن ذلك وهي كونها من الشياطين كأنه يقول لو كان ذلك مانعا من صحة
 الصلاة لامتنع مثله في جعلها أمام المصلى وكذلك صلاة راكبها وقد ثبت أنه عليه الصلاة والسلام كان يصلى
 التافلة على بعيره قاله في الفتح وتعقبه العيني فقال ما بعده هذا الجواب عن موقع الخطاب فانه متى ذكره
 عن الصلاة في معاطن الأبل حتى يشير اليه اه • ورواه هذا الحديث ما بين مروزي وكوفي ومدني وفيه
 التصديت والعنونة والقول وأخرجه مسلم والترمذي وقال حسن صحيح • (باب من صلى وقدامه) بالنصب
 على الظرفية (تنوير) بفتح المثناة الفوقية وتشديد النون المضمومة وهو ما يورده فيه النار للخبز وغيره وبالجملة
 اسمية حالية وتنوير مبتدأ خبره الظرف أى بينه وبين القبلة وعطف المؤلف على قوله تنوير قوله (اوتار) وهو من
 عطف العام على الخاص اهتاما به لأن عبدة النار من الجحوس (او) صلى وقدامه (شيئ مما يعبد) كالاصنام
 والوثان (فاراد) المصلى الذى قدامه شيء من هذه الاشياء (به) أى يضعه (الله تعالى) ولا بوي ذرو الوقت
 وجه الله تعالى أى ذاته تعالى وحينئذ فلا كراهة ثم كرهه الحنفية لما فيه من التشبه بعبدة المذكورات ظاهرا
 (وقال) ابن شهاب (الزهري) مما وصله المؤلف في باب وقت الظهور (اخبرني) بالافراد (انس) وللاصلي - انس
 ابن مالك (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم عرست على النار) الجهنمية (وانا اصلي) • وبه قال (حدثنا عبد
 الله بن مسلمة) القسبي (عن مالك) امام دار الهجرة (عن زيد بن اسلم) مولى عمر بن الخطاب (عن عطاء بن
 يسار) بالمثناة التحتية والمهملة المحققة القاص المدنى الهلالي (عن عبد الله بن عباس) رضى الله عنهما (قال
 انصفت الشمس) أى انكفت أى تغير لونها أو ذهب ضوءها (فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) صلاة
 الكسوف (ثم قال رأيت) بضم الهمزة وكسر الراء أى ابصرت (النار) في الصلاة رؤية عين (ظم) ارمنظرا
 كاليوم) أى رؤية مثل رؤية اليوم (قط) بضم الطاء (اقطع) منه بقاء وظلمة مبهمة ونصب العين صفة لمنظر اوصلة
 افضل التفضيل محذوفة أى منه كأنه اكبر أى من كل شيء أو بمعنى فظيع كأنه كبير بمعنى كبير والفظيع الشنيع
 الشديد الجاوز المقدار قال السفاقي - لاجحة في الحديث على ما يورده لانه عليه الصلاة والسلام لم يفعل ذلك
 مختارا وانما عرض عليه ذلك لعنى اراده الله تعالى تنبيها لعباده اه وأوجب بأن الاختيار وعدمه في ذلك
 سواء منه لانه عليه الصلاة والسلام لا يقتر على باطل فدل على أن مثله جائز قاله الحافظ ابن حجر وتعقبه العيني
 فقال لانسلم التسوية فان الكراهة تتأكد عند الاختيار أو ما عند عدمه فلا كراهة لعدم العلة الموجبة
 للكراهة وهي التشبه بعبدة النار • ورواه هذا الحديث كلهم مدنيون نعم عبد الله بن مسلمة سكن البصرة
 وفيه التصديت والعنونة وأخرجه المؤلف في الكسوف والايمان والتكاح وبدء الخلق ومسلم وأبو داود
 والنسائي في الصلاة • (باب) ذكر (كراهة الصلاة في المقابر) في حديث أبي سعيد الخدري عند أبي داود
 والترمذي بسند رجاله ثقات مر فوجا الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام وليس هو على شرط المؤلف • وبه
 قال (حدثنا مسدد) بالمهمات ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى) القطان (عن عبيد الله) بضم العين مصفرا
 وللاصلي عن عبيد الله بن عمر (قال اخبرني) بالافراد (نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب رضى الله
 عنهم (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا في بيوتكم من صلاة لكم) التافلة وفي العيصين حديث صلوا
 أعص الناس في بيوتكم فان افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة • وانما شرع ذلك لكونه أبعد من الريه ولتزلزل
 الرحمة فيه والملائكة لكن استثنى منه قبل يوم الجمعة قبل صلاتها فالافضل كونه في الجامع لفضل البكور

وركننا الطواف والاسرام وكذا التراويح للجماعة. وعن بعضهم فيما حكاه في بعض أن النبي ابطوا بعض
فرائضكم في بيوتكم ليقتدى بكم من لا يخرج الى المسجد من نسوة وغيرهن لكن قال التوي لا يجوز دخوله على
القبضة (ولا تضدوها) أي البيوت (قبورا) أي كالتقبور مهجورة من الصلاة وهو من التشبيه بالبيع
البيدع يحدف حرف التشبيه للمبالغة وهو تشبيه البيت الذي لا يصل فيه بالقبور الذي لا يتمكن الميت من
العبادة فيه وقد جعل المؤلف هذا الحديث على منع الصلاة في المقابر ولهذا ترجمه بانه لا يقرب منه
تعرض لجواز الصلاة في المقابر ولا منعها بل المراد منه الحث على الصلاة في البيت فان الموتى لا يصلون
في بيوتهم وكانه قال لا تكونوا كالموتى في القبور حيث انقطعت عنهم الاعمال وارتفعت التكاليف ولو أريد
ماتأوله المؤلف لقال المقابر وأجيب بانه قد ورد في مسلم من حديث أبي هريرة يلفظ المقابر وتعتب بانه كيف
يقال حديث يرويه غيره بأنه مطابق لما ترجمه به. وفي هذا الحديث التحذير والاختيار بالافراد والعنونة
وأخرجه مسلم وابن ماجه (باب حكم الصلاة في مواضع الخسف) بالجمع وللأصلي في موضع بالافراد
(و) موضع نزول العذاب من باب عطف العام على الخاص لأن الخسف من جملة العذاب (ويذكر) ما وصله
ابن أبي شيبة (أن عليا) رضي الله عنه (كره الصلاة بخسف بابل) بعدم الصرف قال الاخفش لتأنيته وطل
البيضاوي والمشهور أنه بلد من سواد الكوفة انتهى وقيل المراد بالخسف المذكور مطلق قوله تعالى قد مكر
الذين من قبلهم فأتى الله بنيانهم من القواعد الآية وذلك أن عمرو بن كعبان بن الصريح بابل سمكة خسة
آلاف ذراع ليرصد أمر السماء فأهب الله الريح فخر عليه وعلى قومه فهلكوا قيل ويات الناس ولسانهم
سرياني فاصبوا وقد تفرقت لغتهم على اثنين وسبعين لسانا كل يلبس بلسانه فسمى الموضع بابلا وبالسنند قال
(حدثنا اسماعيل بن عبد الله بن أبي اويس (قال حدثني) بالافراد (مات) هو ابن أنس (عن عبد الله بن دينار
عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) لا صحابه لما مروا معه
بالجزيرة عود في حال توجههم الى تبوك (لأنه حلوا على هؤلاء المعدنين) يفتح الذال المججمة وهم قوم صالح
أى لاند خلوا ديارهم (الآن تكونوا باكين) شفقة وخوفا من حلول مثل ذلك (فان لم تكونوا باكين فلا
تدخلوا عليهم لا يصيبكم) وعند المؤلف في احاديث الانبياء أن يصيبكم أى خشية أن يصيبكم (ما أصابهم) من
العذاب ويصيبكم بالرفع على الاستئناف ولاتنفي بين خوف اصابة العذاب وبين قوله تعالى ولا تزروا زرة وزر
أخرى لأن الآية محمولة على عذاب يوم القيامة ووجه الخوف هنا أن البكاء يعينه على التفكر والاعتبار
فكانه أمرهم بالتفكر في أحوال توجب البكاء من تقدير الله على اولئك بالكفر مع تمكينه لهم في الارض
وامها لهم مدة طويلة ثم يقع نعمة بهم وشدة عذابه فنمر عليهم ولم يتفكر فيما يوجب البكاء اعتبارا
بأحوالهم فقد شابههم في الاحمال ودل على قساوة قلبه وعدم خشوعه فلا يأمن أن يجزئه ذلك الى العمل بمثل
أعمالهم فيصيبه ما أصابهم قاله ابن حجر ومن قبله الخطابي وقد تشابه عليه الصلاة والسلام بالبقعة التي نام
فيها عن الصلاة ورحل عنها صلى ففكر اهية الصلاة في مواضع الخسف أولى لأن اباحة المدخول فيها انما هو
على وجه الاعتبار والبكاء فمن صلى هناك لا تفسد صلاته لأن الصلاة موضع البكاء والاعتبار. ورواه هذا
الحديث كلهم مدنيون وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنونة وأخرجه المؤلف أيضا في المغازي والتضهير
(باب حكم الصلاة في البيعة) بكسر الباء الموحدة معبد التصارى كالكتائب والصلوات لليهود والصوامع
للرهبان والمساجد للمسلمين والكتائب أيضا للتصارى كالبيعة كما قاله الجوهرى وبه تحصل المطابقة بين
الترجمة وذكر الكتائب الآتى ان شاء الله تعالى في قوله (وعال عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه) مما وصله عبد
الرزاق من طريق اسلم مولى عمر قال لما قدم عمر الشام صنع له رجل من التصارى طعاما وكان من عظامهم
وقال أحب أن تجبني وتكرمني فقال له عمر (انا لا ادخل كتائبكم) بكاف الخطاب وللأصلي كتائبهم بضم
الجمع الغائب (من اجل التماثيل التي فيها الصور) جملة اسمية لأن الصور مبتدأ مرفوع خبره فيها أى
في الكتائب والجملة صلة الموصول وقعت صفة للكتائب لالتماثيل لفساد المعنى لأن التماثيل هي الصور وهذه
رواية أبي ذر كافي القرع ووجهه في المسابيح بأن يكون خبر مبتدأ محذوف والصلة جملة فعلية أى التي استقرت
فيها ووجهه الحافظ ابن حجر بقوله أى ان التماثيل مصورة قال والضهير على هذا التماثيل وتعتبه العيني فقال
هذا توجيه من لا يعرف من العربية شيئا وفي بعض الاصول الصور بالجر على البدل من التماثيل أو عطفها

يلتزم ويكون الموصول مع صلته صفة لتماثيل وصرح ابن مالك بجوازها عطفًا بـ "أو" وهدوثة وللأصلي "والصورة"
 بـ "أو" والمصطف على التماثيل والمعنى ومن أجل الصور التي فيها وفي رواية صحح عليها في الفرع الصور بالنصب على
 أضرار أعني والتماثيل جمع تنال بعناية فوقية فخلتة وينه وبين الصورة عموم وخصوص مطلق فالصورة عامة
 من التماثيل (وكان ابن عباس) رضي الله عنهما وصله بغوى في الجمعيات (يصل في البيعة الآية فيها
 تماثيل) فلا يصل فيهما وكرهه الحسن البصري والمعنى فيه أنها ما أوى الشياطين • وبه قال (حدثنا محمد) غير
 سنوب ولا ابن عساكر محمد بن سلام وعزاه في الفتح لابن السكندر وهو اليكندر (قال أخبرنا) بالجمع
 والأصلي - أخبرني (عبدة) بفتح العين وسكون الواودة واسمه عبد الرحمن بن سليمان (عن هشام بن عروة عن
 أبيه) عروة (عن عائشة أن أم سلمة) رضي الله عنها (ذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم كنيسته رأيتها بأرض
 الحبشة يقال لها مارية) بالراء وتخفيف المثناة التحتية والرفع (فذكرت له) عليه الصلاة والسلام (مآرات
 فيها) أي في الكنيسة (من الصور فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أولئك) بكسر الكاف خطا بالمؤنث
 ويجوز قصها (قوم إذا مات فيهم العبد الصالح) نبي أو غيره (أو الرجل الصالح يتواعى على قبره مسجداً وصوروا
 فيه) أي في المسجد (تلك الصور) لتأنسوا بها وفي رواية تيك بعناية فحتمية بدل اللام في تلك والكاف فيها ما
 تكسر وتفتح ويؤخذ منه المطابقة لما ترجم له لأن فيه إشارة إلى نهى المسلم عن أن يصل في الكنيسة فيتخذها
 بصلاته مسجداً (أولئك شرار الخلق عند الله) عز وجل زاد في باب هل تنشر قبور مشركي الجاهلية يوم القيامة
 وفي كاف أولئك الكسر والفتح • هذا (باب) بالتسوية من غير ترجمة وهو كاف فصل من الباب السابق وسقط لفظ
 باب في رواية الأصلي • وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع (قال أخبرنا شبيب) هو ابن أبي حمزة (عن
 ابن شهاب) الزهري (قال أخبرني) بالافراد (عبد الله) بالتصغير (ابن عبد الله بن عتبة أن) الصديقة (عائشة
 وعبد الله بن عباس) رضي الله عنهم (قالا لما نزل) الموت (برسول الله صلى الله عليه وسلم) حذف الفاعل للعلم
 به ولا يذعن الكشميقي - والأصلي - نزل بضم التون مبنيا للمفعول (طلق) بكسر الفاء جواب لما أي جعل
 (يطرح خبيثة) بالنصب مفعول يطرح أي كسأله إعلام (له على وجهه) الشريف (فإذا اعتمها) بالفتحة
 المجهة أي تسخن بالخبيثة وأخذ بنفسه من شدة الحر (كشفها عن وجهه فقال) عليه الصلاة والسلام (وهو
 كذلك) أي في حالة الطرح والكشف (لغنه الله على اليهود والنصارى) وكانته سئل ما سبب لعنهم فقال
 (أخذوا قبوراً ببياتهم مساجد) وكانته قيل للراوى ما حكمة ذلك في ذلك الوقت فقال (يحذر) اقتته أن
 يصنعوا بقبره مثل (ما صنعوا) أي اليهود والنصارى بقبور أنبيائهم والحكمة فيه أنه ربما يصير بالتدريج شيئا
 بعبادة الأوثان فان قلت إن النصارى ليس لهم الأنبياء واحد وليس له قبر أجيب بأن الجمع بأزاء المجموع من
 اليهود والنصارى فان اليهود لهم أنبياء والمراد الأنبياء وكبار أتباعهم فاكفى بذكر الأنبياء وفي مسلم ما يؤيد
 ذلك حيث قال في طريق جندي كانوا يتخذون قبوراً ببياتهم ومساجد وأنه كان فيهم أنبياء أيضا لكنهم
 غير مسلمين كالحواريين ومريم في قول أو الضمير يرجع إلى اليهود فقط والمراد من أمره بالإيمان بهم
 كروح وإبراهيم وغيرهما • ورواة هذا الحديث ما بين حصي ومدني وفيه رواية صحابي وصحابة والتحديث
 والأخبار والعنفنة وأخرجه المؤلف في اللباس والمغازي وذكر في إسرائيل ومسلم والنسائي في الصلاة
 • وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعني (عن مالك) الإمام (عن ابن شهاب) الزهري (عن سعيد بن
 المسيب) بفتح المثناة (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود
 أي قتلهم الله لأن فاعل يأتي بمعنى فعل أو المعنى أبعد الله اليهود بسبب أنهم (أخذوا قبوراً ببياتهم مساجد)
 وخص اليهود هنا لأنهم الذين ابتدوا بإبتداع هذا الاتخاذ وابتعثهم النصارى فاليهود أظلم • ورواة هذا
 الحديث مدنيون وفيه رواية تميمي - عن تميمي - والتحديث والعنفنة وأخرجه مسلم في الصلاة وأبو داود
 في الجنائز والنسائي في الوفاة • (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً)
 فتجوز الصلاة على أي جزء كان من أجزائها وطاء طهوراً مفتوحة • وبه قال (حدثنا محمد بن سنان) العوفي
 بفتح العين المهملة والواو بعدها طاف الباهلي البصري (قال حدثنا هيثم) بضم أوله وفتح ثانياه ابن بشر يوزن
 تخفيف الفقيه الثبت لكنه كثير التدليس والارسال الخفي (قال حدثنا سيار) بفتح السين المثناة التحتية (هو أبو
 المعصم) بفتحين العزى الواسطي (قال حدثنا يزيد) بن شبيب (القعبي قال حدثنا جابر بن عبد الله)

٤٥

الانصاري (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطيت حسبا) بضم الهمزة أى اعطاني الله حسبا
 (لم يعطون أحد) قال الداودي أى لم يقتنع لاحد (من الانبياء قبلى نصرت بالرعب) يقذف في قلوب
 اعداءى (مسيرة شهر وجعلت لى الارض مسجدا) أى موضع سجود قال ابن بطال قد دخل في الصوم المقابر
 والمرابض والكثائب ونحوها انتهى فم تكرر الصلاة فيها للتزيم كما مر (و) جعل لى زواياها (طهورا وأجما) بالواو
 وللاصيلي قأيملا رجل من امي ادركته الصلاة فليصل حيث ادركته الصلاة أو بعد أن يتم (وأحلت لى
 الفنائم) ولم تصل لاحد من الانبياء قبلى (وكان النبي يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى الناس كافة) أى جميعا
 ونصبه على الخالية لازم لهم (واعطيت الشفاعة) العظمى أو غيرها مما ذكر اختصاصها به ورواه هذا الحديث
 ما بين واسطى وكوفى واقه اعلم (باب نوم المرأة فى المسجد) واقامتها فيه اذا لم يكن لها مسكن غيره . وبه
 قال (حدثنا عبيد بن اسمعيل) بضم العين وفتح الموحدة مصغرا القرشي الهباري الكوفي وفى بعض الاصول
 عبد الله وهو اسمه فى الاصل وعبيد لقب قلب عليه وعرف به (قال حدثنا ابواسامة) حماد بن اسامة القرشي
 الكوفي (عن هشام) وللاصيلي زيادة بن عروة (عن ابيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة) رضى الله
 عنها (ان وليدة) بفتح الواو أى امة (كانت سوداء) أى كانت امرأة كبيرة سوداء (لحقى من العرب فأعقوها
 فكانت معهم قالت) أى الوليدة (فخرجت صبية لهم) أى لهؤلاء الحى وكانت الصبية عروسا قد دخلت
 مقعد لها وكان (عليها وشاح أحمر) بكسر الواو وتضم وقد تبدل همزة مكسورة (من سيور) جمع سيور وهو
 ما يقدم من الجلد وقال الجوهري الشاش ينسج عرضا من اديم ويرصع بالجواهر وتشدق المرأة بين عاتقها
 وكشعها وقال السفاقي خيطان من لؤلؤ يخالف بينهما وتوشح به المرأة وقال الداودي ثوب كالبرد أو نحوه
 (قالت) أى عائشة (فوصفته) أى الشاش (أو وقع منها) شك الراوى (فخرت به) أى بالشاش (حداية) بضم الحاء
 وفتح الدال المهملتين وتشدق المنة الصبية والاصل حداية همزة مفتوحة بعد الياء الساكنة لأنه تصغير
 حداية بالهمز يوزن غيبة لكن ادلت الهمزة ياء وادغمت الياء فى الياء ثم اشبعت القصة فصارت ألفا ولاربعة
 فخرت حداية باسقاط به (وهو ملق) أى مرعى وبالجملة حالية (فغيبته لحيا) سمينا لأنه كان من جلد أحر وعلبه
 اللؤلؤ (مخطمته) بكسر الطاء المهمله لا يفتحها على القصة القصيرة (قالت قالتسوه) أى طلبوه وسألوا عنه
 (فلم يجدوه قالت فاتهمونى به قالت) عائشة (فطفقوا يفتشون) وللاصيلي وابن عسا كريفتشونى (حتى
 فتشوا قبلها) بضم الفاء والموحدة أى فرجها وعبر ضمير الغيبة لانه من كلام عائشة والافتضى السياق
 أن تقول قبلى كما عند المؤلف فى أيام الجاهلية أو هو من كلام الوليدة على طريقة الالتفات أو التجريد
 كأنها جردت من نفسها المخصصة وأخبرت عنه (قالت واقه انى لقاعة معهم) زاد ثابت فى دلائله فدعون
 الله أن يبرئنى (اذمرت الحداية فألقته قالت فوقع بينهم قالت فقلت هذا الذى اتهمقونى به زعمتم) انى
 أخذته (وأنا من بريئة) جملة حالية (وهو ذاهو) حاضر الضمير الاول ضمير الشأن وذامبتداً والاشارة الى
 ما ألقته الحداية والضمير الثانى الى الذى اتهمقونى به لعمركم خبر الثانى محذوف أى حاضر كما مر الاول
 مبتداً وذاخيره والضمير الثانى خبر بعد خبر أو الثانى تأكد للاول أو تأكيدا أو بيان له أو ذامبتداً فان
 وخبره الضمير الثانى والجملة خبر الاول (قالت) عائشة (تجاءت) أى المرأة (الى رسول الله) وللاصيلي
 النبي (صلى الله عليه وسلم فاسلت قالت) عائشة رضى الله عنها (فكانت) أى المرأة وللكنجيني فكان
 (لها خباء) بكسر الخاء المجمة وفتح الموحدة وبالمدخمة من صوف أو وبر (فى المسجد) النبوى
 (أو حفش) بجاء موحدة مكسورة ثم فاء ساكنة ثم شين مجمة بيت صغير وقبه بيت من لا مسكن له فى المسجد
 سواء كان رجلا أو امرأة عند أمن الفتنة وياحة الاستغلال فيه بالتحية ونحوها (قالت) عائشة (فكانت)
 أى المرأة (تأتى فحدث عندى) أصله تحدث بتاء من غدتا احدهما تخفيفا (قالت) عائشة
 (فلا تجلس عندى مجلسا الا قالت ويوم الشاش من تعاجيب ربنا) بالثناة القوية قبل العين كذا لا يوى ذر
 والوقت وللاصيلي وابن عساكر جمع اعجوبة قال الزركشى كابن سيده لا واحده من لفظه
 ومعناه عجائب قال الدماميني وكذا هو فى الصباح لكن لا أدرى لم لا يجعل جمعها لتجيب مع أنه ثابت
 فى اللغة يقال تجبت فلانا تهيبا اذا جعلته تجيب وجمع المصدر باعتبار أنواعه لا يمتنع وفى رواية غير
 المذكورين من أعاجيب ربنا بالهمز بدل التاء (الا) بتخفيف اللام (انه من بلدة الكفر انجبانى)

همزة فاته مكسورة والبيت من الطويل واجزؤه ثمانية وزنه فعولن مضاعفين اربع مرات لكن دخل البيت
 المذكور والقبط في الجزء الثاني وهو حذف الخامس الساكن (قالت عائشة) رضي الله عنها (فقلب لها) أي
 للمرأة (ما شأنك لاتعدين معي مقعدا الاقلت هذا) البيت (قالت فحدثني بهذا الحديث) أي المتضمن للقصة
 المذكورة (باب جواز نوم الرجال في المسجد) وفي بعض الاصول نوم الرجل بالافراد (وقال ابو قلابه)
 يكسر القاف وتخفيف اللام عبد الله بن زيد فيما وصله المؤلف في الحار بين في قصة العريين (عن انس)
 والاصيلي عن انس بن مالك (قدم رهط) هو مادون العشرة من الرجال (من عكل) يضم العين المهملة وسكون
 الكاف قبيلة من العرب (على النبي صلى الله عليه وسلم فكانوا في الصفة) يضم الصاد وتشديد القام موضع
 مطلق في اخرى المسجد النبوي تأوى اليه المساكين (وقال عبد الرحمن بن ابي بكر) وللاصيلي ابن ابي
 بكر المديني مما وصله في حديث طويل يأتي ان شاء الله تعالى بعونه في علامات النبوة (قال كان اصحاب
 الصفة الفقراء) بالنصب خبر كان أو بالرفع على أنه اسمها واصحاب خبر مقدم لانها معرفتان وللاربعة فقراء
 بالتكثير وحدثني عن خبريه * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسهر (قال حدثنا يحيى) القطان (عن
 عبد الله) العمري (قال حدثني) بالافراد (ناقم) مولى ابن عمر (قال اخبرني) بالافراد (عبد الله بن عمر) بن
 الخطاب (أنه كان ينام وهو شاب) جملة اسمية حالية (اعزب) بهمزة ثم مهملة فزاي وهي لغة قليلة بل أنكرها
 القزاز ولا يذرعزب بفتح العين والزاي من غير همزة وهي اللغة الفصيحة وضبطها البرماوي وابن حجر في الفتح
 بكسر الزاي وقال انه المشهور لكن حكى في المقدمة الفتح وكذا ضبطه الدماطي بخطه (لا اهل له) أي
 لا زوجة له وهو وان كان مفهوما من أعزب لكنه ذكره تأكيذا وهو من العام بعد الخاص فيشمل الاقارب
 والزوجة (في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم) الحار والمجرور متعلق بقوله ينام * ورواة هذا الحديث ما بين
 بصري ومدني وفيه الحديث بالجمع والافراد والافراد والعنونة وأخرجه مسلم والنسائي في الصلاة
 وابن ماجه * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) بكسر العين ابن جيل النقي اسمه يحيى وقتيبة لقب غلب عليه
 وعرف به (قال حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم) بالحاء المهملة والزاي الموصوف بأنه لم يكن في المدينة اقله
 منه بعد مالك (عن ابيه ابي حازم) سلة بفتح اللام ابن دينار الاعرج (عن سهل بن سعد) هو ابن مالك
 الانصاري (قال جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت) ابنته (فاطمة فلم يجد عليا) ابن عمه ابن ابي طالب
 (في البيت فقال) لها (ابن ابن عمك) لم يقل ابن زوجك ولا ابن عم أبيك استعطا فالها على تذكار القرابة القرية
 بينهما لانه فهم انه جرى بينهما شيء (قالت) ولا ابن عساكر وقالت وللاصيلي فقالت أي فاطمة رضي الله عنها
 (كان بيني وبينه شيء فغاضبني) من باب المفاعلة الموضوع لمشاركة اثنين (نخرج فلم) بالقاف وللاصيلي ولم يقل
 عندي) بفتح اوله وكسر القاف مضارع قال من القبيلة وهي نوم نصف النهار وللاصيلي وابن عساكر يقل
 يضم اوله (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لانسان انظر ابن هو) وعند الطبراني فامر انسا نامعه قال الحافظ
 ابن حجر يظهر لي أنه سهل راوي الحديث لانه لم يذكر أنه كان معه غيره وهذا لا ينافي ما وقع عنده في الادب
 فقال النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة ابن ابن عمك قالت في المسجد لانه يحتمل أن يكون المراد من قوله انظر ابن
 هو المكان المخصوص من المسجد (خف) ذلك لانسان (فقال يا رسول الله هو في المسجد راقد فخاف رسول الله
 صلى الله عليه وسلم) الى المسجد وراه (وهو مضطجع) جملة وقعت حالا وكذا قوله (قد سقط رداؤه عن شقه)
 بكسر الشين أي جابه (واصابه تراب فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يحسبه عنه ويقول قم) يا (ابن اتراب قم)
 يا (ابن اتراب) بحذف حرف النداء المقدر واستنبط منه الملاحظة بالاصهار ونوم غير الفقراء في المسجد وغير ذلك
 من وجوه الالتفات المباحة وجواز التسمية بغير الولد ورواه الاربعة مدنيون الاشخ المؤلف قبلني وقبسه
 الحديث والعنونة وأخرجه المؤلف في الاستئذان وفي فضل علي ومسلم في الفضائل * وبه قال (حدثنا يوسف
 ابن عيسى) المروزي السابق في باب من توأمن الجنابة (قال حدثنا ابن فضيل) يضم القاف وفتح المجهة مصغرا
 هو محمد بن فضيل بن غزوان الكوفي (عن ابيه) فضيل (عن ابي حازم) بالمهملة والزاي سلمان بكرون اللام
 الاشجي الكوفي التابعي هو غير الراوي في الحديث السابق والمميز بينهما أن الراوي عن سهل هو سلمة بن
 دينار والزاي عن أبي هريرة سلمان الاشجي (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (قال رأيت) وللاربعة قال لقد
 رأيت (سبعين من اصحاب الصفة) هم غير السبعين الذين استشهدوا وينرمعون لانهم استشهدوا قبل اسلام أبي

حريرة (ما منهم رجل عليه رداء) بكسر الراء وهو ما يسترا على البدن فقط (اما الزاي) فقط (واما كساء) على
 الهبة المذكورة في قوله (قد ربطوا) بحذف الضمير العائد على الكساء والجمع باعتبار أن المراد بالرجل الجنس
 أي ربطوا الأكسية (في اعناقهم فيها) أي الأكسية والجمع باعتبار أن الكساء جنس (ما يبلغ نصف الساقين
 ومنها ما يبلغ الكعبين فيجمعه) الواحد منهم (بيده) زاد الاصيلي - ان ذلك حال كونهم في الصلاة (كراهية ان
 ترى عورته) باب الصلاة في المسجد (اذا قدم) الرجل (من سفر) وقال كعب بن مالك في حديثه الطويل
 في قصة تخلفه عن غزوة تبوك مما هو موصول عند المؤلف (كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر بدأ
 بالمسجد فصلى فيه) * وبه قال (حدثنا خلاد بن يحيى) يتشديد اللام بوزن فعال (قال حدثنا مسعر) بكسر الميم
 وفتح العين المهملة (قال حدثنا محارب بن دثار) بيم منخومة بعدها حاء مهملة ثم راء مكسورة آخره موحدة
 في الاولى وكسر الدال المهملة وبالثالثة آخره راء السدوسي قاضي الكوفة (عن جابر بن عبد الله الانصاري
 قال آتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد) جملة حاله (قال مسعر اراه) بضم الهمزة أي أظنه (قال
 ضحى) هو كلام مدرج من الراوي والضمير المنصوب لمحارب أي أظنه قال بزيادة هذه اللفظة (قال) لي رسول
 الله صلى الله عليه وسلم (صل ركعتين) أي للقدوم من السفر وايسأتحية المسجد قال جابر (وكان لي عليه دين)
 أوقية (فتضاني) أي عند قدومه من السفر (وزادني) وللموى وكان له عليه دين أي كان لجابر على النبي
 صلى الله عليه وسلم وحينئذ في قوله بعد ذلك فتضاني التفات * وهذا الحديث أخرجه المؤلف في نحو عشرين
 موضعا طولا ومختصرا موصولا ومعلقا وفيه أنه وجد النبي صلى الله عليه وسلم على باب المسجد قال الآن
 قدمت قلت نعم قال فادخل فصل ركعتين * ورواته كله - م كوفيون وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه مسلم
 في الصلاة والبيوع وكذا أبو داود والنسائي * هذا (باب) بالتنوين (ادادخ المسجد) وللأصيلي اذا دخل
 احدكم المسجد (فليركع ركعتين) زاد في رواية ابن عساكر قيل أن يجلس * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف)
 التنبسي (قال اخبرنا مالك) الامام (عن عامر بن عبد الله بن الزبير) بن العوام القرشي المدفني (عن عمرو بن
 سالم) بفتح العين وضم السين (الزرقى) بضم الزاي وفتح الراء وبالقاف الانصاري (عن ابي قتادة) الحارث
 بالثالثة ابن رمي بكسر الراء وتسكين الموحدة (السلمى) بفتح السين وفي آخره ميم كداضبطه الاصيلي والحياني
 لانه من الانصار قال القاضي عياض وأهل العربية يفصحون اللام لكراهة توالي الكسرات وضبطه الاكثرون
 بكسر اللام نسبة الى سلة بكسر هاء المتوفى بالمدينة سنة أربع وخمسين (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
 دخل احدكم المسجد) أي وهو متوضئ (فليركع) أي فليصل ندبا (ركعتين) تحية المسجد (فيل ان يجلس)
 تعظيما للبيعة فلو خالف وجلس هل يشرع له التدارك لصرح جماعة بأنه لا يشرع له التدارك ولو جلس سهوا
 وقصر الفصل شرع له ذلك كما جزم به في التحقيق ونقله في الروضة عن ابن عبيدان واستقر به وايداه صلى الله
 عليه وسلم قال وهو قاعد على المنبر يوم الجمعة لسليك الغطفاني لما قد قيل أن يصلي قم فاركع ركعتين اذ مقتضاه
 كما في المجموع انه اذا تر كها جهلا أو سهوا شرع له فعلها ان قصر الفصل قال وهو المختار قال في شرح المذهب
 فان صلى اكثر من ركعتين بتسليمه واحدة جاز وكانت كراهية لاشتمالها على الركعتين وتحصل بفرض أو نقل
 آخر سواء نويت معه أم لا لان المقصود وجود صلاة قبل الجلوس وقد وجدت بما ذكر ولا يشره نية التوبة
 لانها سنة غير مقصودة بخلاف نية فرض وسنة مقصودة فلا تصح ولا تحصل بركعة ولا يجزاة وسجدة تلاوة
 وشكر على الصحيح ولا تنق لداخل المسجد الحرام لاشتغاله بالطواف واندراجها تحت ركعتيه ولا اذا اشتغل
 الامام بالفرض لحديث الصحيحين اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة ولا اذا شرع المؤذن في اقامة الصلاة
 أو قرب اقامتها ولا للخطيب يوم الجمعة عند صعوده المنبر على الاصح في الروضة ولو دخل وقت كراهة كرهه أن
 يصلح في قول ابي حنيفة وأصحابه ومالك والصحیح من مذهب الشافعي عدم الكراهة * ورواه هذا الحديث
 كاهم مدنيون الا الاول وفيه التحديث والاختبار والعنعنة وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي *
 (باب) حكم (الحدث) الناقض للوضوء كالريح ونحوه الحاصل (في المسجد) * وبه قال (حدثنا عبد الله بن
 يوسف) التنبسي (قال اخبرنا مالك) هو ابن انس الامام (عن ابي الزناد) بكسر الزاي وبالنون عبد الله بن
 ذكوان (عن الاعوج) عبد الرحمن بن هرم (عن ابي هريرة) رضى الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال الملائكة) ولا كشمي في ان الملائكة والجمع المحلى باليضيد الاستغراق (تصلى على احدكم ما دام في صلاة)

يضم الميم أى مادام فى المكان (الذى صلى فيه ما لم يحدث) يضم اوله وسكون ثابته أى ما لم يحصل منه كما ينقض
 الطهارة فان أحدث حرم استغفلهم ولو استقر بالسما عقبه لا يذاته لهم براحتهم الخبيثة وهو يدل على أنه
 أشد من الضامة لان لها كفارة وهى الدفن بخلافه وصلاة الملائكة (تقول اللهم اغفر له) ذنوبه (اللهم ارحمه)
 وبما حنه تأتى ان شاء الله تعالى فى باب من جلس ينتظر الصلاة وفيه التصديت والاخبار والعنونة وأخرجه
 المؤلف أيضا فى الصلاة ومسلم وأبو داود والنسائى * (باب ببناء المسجد) النبوى (وقال أبو سعيد) الخدرى
 رضى الله عنه مما وصله المؤلف فى الاعتكاف (كان سقف المسجد) النبوى (من جريد الخيل) أى الذى
 يجرد عنه الخوص فان لم يجرد فسعف (وامر عمر) بن الخطاب رضى الله عنه (ببناء المسجد) النبوى (وقال)
 للصانع (اكن الناس من المطر) بفتح الهمزة وكسر الكاف وفتح النون المشددة على صيغة الاحمر من الاكلن
 أى اصنع لهم كبايا الكسر وهو ما يسترهم من الشمس وهى رواية الاصيلى وهى الاظهر وفى رواية اكن كذلك
 لكن مع كسر النون ولا يذر عن الجوى والمستقى اكن يضم الهمزة والنون المشددة بلفظ المتكلم من
 الفعل المضارع المرفوع وضبطه بهمضم كتن بحدف الهمزة وكسر الكاف وتشديد النون على صيغة الامر على
 أن أصلها كتن بحدف الهمزة تخفيفا قال القاضى وهو صحيح وجوز ابن مالك كتن يضم الكاف و حذف
 الهمزة على أنه من كتن فهو مكنون أى صانه قال العيى كغيره وهذا وجه ولكن الرواية لاتساعده (وايالة)
 خطاب للصانع (ان يحمر وتصغر) أى اياك وتحصير المسجد وتصغيره (فتقتن الناس) بفتح المثناة الفوقية
 وتسكين الفاء وفتح النون من فتى يفتن كضرب يضرب وضبطه الزركشى يضم المثناة الفوقية على أنه من افتن
 وأسكره الاصحى (وقال انس) مما وصله أبو يعلى فى مسنده وابن خزيمة فى صحيحه (يتباهون) بفتح الهاء من
 المباهاة أى يتفاخرون (بها) أى بالمسجد (ثم لا يعمرونها) بالصلاة والذكر (الا قليلا) بالنصب ويجوز الرفع
 على البدل من ضمير الفاعل (وقال ابن عباس) رضى الله عنهما مما وصله أبو داود وابن حبان (اتحرفنها)
 بفتح لام القسم وضم المثناة الفوقية وفتح الزاى وسكون الحاء المجهمة وكسر الراء وضم الفاء دلالة على واو
 الضمير المهدوفة عند اتصال نون التوكيد من الزخرفة وهى الزينة بالذهب ونحوه (ككما زحرفت اليهود
 والنصارى) كآتهم ويحرم لهم لما حترفوا الكذب وبدلوهما وضيعوا الدين وعزجوا على الزخارف والتزيين
 واستتبط منه كراهية زخرفة المساجد لا اشتغال قلب المصلى بذلك أو لصرف المال فى غير وجهه نعم اذا وقع
 ذلك على سبيل التعظيم للمساجد ولم يقع الصرف عليه من بيت المال فلا بأس به ولو أوصى بتشديد مسجد
 وتحميره وتصغيره نفذت وصيته لانه قد حدث للناس قنواى بقدر ما احدثوا وقد أحدث الناس مؤمنهم
 وكافرهم تشديد يوتهم وتزيينها ولو بينا ما سجدنا بالبن وجعلنا هامة طامنة بين الدورا الشاهقة ورجما كانت
 لاهل الذمة لكانت مستهانة قاله ابن المنير وتعقب بأن المنع ان كان للعت على اتاع الساقى فى ترك الرفاهية فهو
 كما حال وان كان نكشية شغل بال المصلى بالزخرفة فلا باء الله * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) بن جعفر بن
 شجاع المشهور بابن المدينى البصرى (قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم) وللأصيلى (ابن ابراهيم بن سعد) بن
 ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف المدنى الاصل العراقى الدار (قال حدثنى) بالافراد وللأصيلى (حدثنا (ابن)
 ابراهيم بن سعد) عن صالح بن كيسان مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز (قال حدثنا نافع) مولى ابن عمر (ان عبد
 الله) زاد الاصيلى (ابن عمر) اخبرنا (المسجد) النبوى (كان على عهد) أى زمان (رسول الله) وايامه وللأصيلى
 على عهد النبي (صلى الله عليه وسلم مبنيا باللبن) بفتح اللام وكسر الموحدة وهو الطوب القى * (وسقفه الجريد
 وعده) يضم العين والميم ويقصهما (خشب الخيل) بفتح الخاء والشين ويضمهما (فلم يزد فيه ابو بكر) الصديق
 رضى الله عنه أى لم يغير فيه (شيئا) بالزيادة والنقصان (وزاد فيه عمر) بن الخطاب رضى الله عنه فى الطول
 والعرض (و) لم يغير فى بنيانه بل (بناه على بنيانه فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم باللبن والجريد) وعده
 يضمين او بفتحين (خشبيا) لانها بليت (ثم غيره عثمان بن عفان رضى الله عنه) من جهة التوسيع وتغيير
 الالات (فزاد فيه زيادة كثيرة وبني جداره بالحجارة المنقوشة) يدل اللبن (والقصة) بفتح القاف وتشديد الصاد
 المهملة الجسر بلفظ أهل الحجاز يقال قصص داره اذا حصصها للعموى والمستقى بجماعة منقوشة بالتكثير
 (وجعل عده) يضمين او بفتحين (من حجارة منقوشة وسقفه بالساج) بفتح القاف والفاء بلفظ الماضى عطف
 على جعل وفى فرع اليونانية وسقفه باسكان القاف وفتح الفاء عطف على عهد وضبطه البرماوى وسقفه بتشديد

القاف والساج بالجيم ضرب من الشجر يؤتى به من الهند الواحدة ساجة * ورواة هذا الحديث ما بين بصرى ومدنى وفيه رواية الاقران صالح عن نافع لانهما من طبقة واحدة وتابى عن تابى والتصديت والاخبار والعننة وأخرجه أبو داود في الصلاة * (باب التعاون في بناء المسجد) بالافراد ولا يذرعن الحوى والمسقلى المساجد بالجمع (ما كان) كذا في رواية ابي ذر وللكشيمى وقول الله عز وجل ما كان ولا ابن عسا كر قوله تعالى ما كان (للمشركين) أى ماصح لهم (ان يعمر وامساجد الله) أى شيا من المساجد فضلا عن المسجد الحرام وقيل هو المراد وانما جمع لانه قبله المساجد واتمها وامامها فعامرهم كما امر بالجمع ويدل عليه قراءة ابن كثير وأبي عمرو ويعقوب بالتوحيد (شاهدين على انفسهم بالكفر) باظهار الشرك وتكذيب الرسول صلى الله عليه وسلم أى ما استقام لهم أن يجتمعوا بين أمرين متنافيين عمارة بيت الله وعبادة غيره روى انه لما أسر العباس يوم بدر عبره المسلمون بالشرك وقطعة الرحم واغظله على رضى الله عنه في القول فقتال تذكرون مساوينا وتكفون محاسنا انالكم المسجد الحرام ونسب الحجج وتفك العاني قنزلت (اولئك حسبت اعمالهم) التي يقضون بها لان الكفر يذهب ثوابها (وى النار هم خالدون) لاجله (انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلاة وآتى الزكاة) أى انما تستقيم عمارتها لهؤلاء الجماعة من السكالات العلية والعملية ومن عمارتها ترى بها بالمرش وتنويرها بالسراج وادامة العبادة والذكرو درس العلم فيها وصيانتها بحال تبين له حديث الدنيا وفي حديث أنس بن مالك رضى الله عنه في مسند عبد بن حيدمر فوعان عمار المساجد أهل الله وروى ان الله تعالى يقول ان يوتى في أرضي المساجد وان زوارى فيها عمارها فطوبى ليعبد تطهر في بيته ثم زارنى في بيتي فحق على المزور أن يكرم زائره (ولم يحشر الا الله) في ابواب الدين (فعمى اولئك ان يكونوا من المهتدين) قبل الايمان بلقظ عمى اشارة الى ردع الكفار وتوبيخهم بالقطع في زعمهم أنهم مهتدون فان هؤلاء مع هذه السكالات اهتدوا وهم دائرين عسى واهل غمطنك بن هو أضل من البهائم واشارة أيضا الى منع المؤمنين من الاعتزاز والاتكال على الاعمال انتهى وقد ذكرها تين الايتين هنا في الفرع لكنه رقم على قوله شاهدين علامة السقوط الى آخرها ولقظ رواية ابي ذر ان يعمر وامساجد الله الآية ولقظ رواية الاصبلى مساجد الله الى قوله من المهتدين * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد الاسدى البصرى (قال حدثنا عبد العزيز بن مختار) الديباغ الانصارى البصرى (قال حدثنا خالد الحذاء) بفتح الحاء المهملة وتشديد الخال المجهة (عن عكرمة) مولى ابن عباس (قال لى ابن عباس) عبد الله رضى الله عنهما (ولابنه) أى لابن عبد الله بن عباس (على) أبى الحسن العابد الزاهد المتوفى بعد العشرين والمائة وكان مولده يوم قتل على بن أبى طالب رضى الله عنه فسمى باسمه وكان فيما قيل اجل قرشى في الدنيا (الطلاق الى ابي سعيد) الخدرى رضى الله عنه (فاهما) ولا يذرعن (من حديثه فانطلقنا فاذا هو) اى أبو سعيد (في سائط) أى بستان (يصله فاخذ رداه فاحتى) بالحاء المهملة والموحدة أى جمع ظهره وساقيه بخوصامته أو يديه (ثم انشأ) أى شرع (يحدثنا حتى اتى ذكر) وللاربعة وكرية حتى اذا اتى على ذكر ولا اصبلى وأبى ذر عن الكشيمى حتى اتى على ذكر (بناء المسجد النبوى) (فقال) ابو سعيد (كأن تحمل لبنة لبنة) بفتح اللام وكسر الواو الطوب التي (وعمار) هو ابن ياسر يحمل (لنشرين لنتين) ذكرا مائة من كلبنة وزاد معمر في جامع لبنة عنه ولبنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (قرأ النبي صلى الله عليه وسلم) الضمير المنصوب لعمار رضى الله عنه (فينفض) بصيغة المضارع في موضع الماضي لاستحضار ذلك في نفس السامع كأنه يشاهده ولا ي الوقت وابن عسا كر فنفض بصيغة الماضي ولا اصبلى وعزاهما في الفخ للكشيمى فجعل يفض (التراب عنه ويقول) في تلك الحالة (ويح عمار) بفتح الحاء والاضافة كلمة وجه لمن وقع فيهلكه لا يستحقها كما أن ويل كلمة عذاب لمن يستحقها (يدعوهم) أى يدعو عمار الفئة الباغية وهم اصحاب معاوية رضى الله عنه الذين قتلوه في وقعة صفين (الى) سبب (الجنة) وهو طاعة على بن أبى طالب رضى الله عنه الامام الواجب الطاعة اذ ذلك (ويدعوته الى) سبب (النار) لكانهم معذورون للتأويل الذي ظهر لهم لانهم كانوا يحتمدين ظانين انهم يدعونهم الى الجنة وان كان في نفس الامر بخلاف ذلك فلا لوم عليهم في اتباع ظنونهم فان المجتهد اذا أصاب فله اجر وان واذا اخطأ فله اجر واعيد الضمير عليهم وهم غير مذكورين صريحا لكان وقع في رواية ابن السكن وكرية وغيرهما وثبت في نسخة الصغاني المقابلة على نسخة الفربرى التي بخطه ويح عمارتسله

الفتنه الباغية يدعوهم والفتنة هم أهل الشام وهذه الزيادة حذفها المؤلف لتكثرة وهي أن أبا سعيد الخدري
 رضي الله عنه لم يسمعهما من النبي صلى الله عليه وسلم كما بين ذلك في رواية البزار من طريق داود بن أبي هند عن
 أبي نصر عن أبي سعيد رضي الله عنه ولفظه قال أبو سعيد حدثني أصحابي ولم اسمعه من النبي صلى الله عليه
 وسلم أنه قال يا ابن عمية تقتلك الفتنة الباغية واسناده على شرط مسند المؤلف ومن ثم اقتصر على القدر الذي
 سمعه أبو سعيد من الرسول صلى الله عليه وسلم دون غيره (قال يقول عمار أعوذ بالله من الفتن) واستنبط منه
 أسباب الاستعاذة من الفتن ولو علم المرء أنه يمشك فيها بالحق لأنها قد تفضي إلى ما لا يرى وقوعه وفيه رد على
 ما اشتهر على الألسنة مما لا أصل له لا تستعينوا من الفتن أو لا تكثرها والفتن فان فيها حصاد المناقنين * ورواة
 هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه أيضا في الجهاد والفتن * (باب
 الاستعاذة بالبخار والصناع) يضم الصاد وتشديد النون من عطف العام على الخاص (في أعواد المنبر والمسجد)
 جوذا الحياظ ابن حجر في الترجمة لفاوئش امرت بانقوله في أعواد المنبر يعلق بالبخار وقوله والمسجد يتعلق
 بالصناع أي في بنائه وتعميره المعنى بأن البخار داخل في الصناع وشرط اللق والتشتر أن يكون من متعدد *
 وفيه قال (حدثنا قتيبة) وللأصيلي قتيبة بن سعيد (قال حدثنا عبد العزيز) بن أبي حازم (عن أبي حازم) ولا يورى
 ذرو الوقت حدثني بالافراد أبو حازم (عن سهل) هو ابن سعد الساعدي رضي الله عنه (قال بعث رسول الله
 صلى الله عليه وسلم إلى امرأة) من الأنصار واسمها عائشة (ان صري غلامك البخار) باقوم أو ميمون أو مينا
 بكسر الميم أو قبيصة أو غير ذلك وأن مفسرة بمنزلة أي كهي في قوله تعالى أن اصنع الفلك وضرب في اليونانية
 على لفظ أن (يعمل في أعواد) أي منبرها كما منها (اجلس عليهن) أي الأعواد وأجلس بالرفع لأن الجملة
 حضة لأعواد ويعمل بالجزم جواب الأمر ورواة هذا الحديث الأربعة ما بين يدي ومدني وأخرجه المؤلف
 أيضا في الصلاة وكذا مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه * وفيه قال (حدثنا خلاد) هو ابن يحيى بن صفوان
 السلي الكوفي نزيل مكة (قال حدثنا عبد الواحد بن أمين) بفتح الهمزة وسكون المثناة التحتية وفتح الميم
 آخره فون الحبشي مولى بني محزوم (عن أبيه) أمين (عن جابر) وللأصيلي زيادة ابن عبد الله (ان امرأة) هي
 المذكورة في حديث سهل (قالت يا رسول الله ألا) بتخفيف لام لا النافية بعد همزة الاستفهام (اجعل للنساء
 قعد عليهن) إذا خطبت الناس (فان لي غلاما نجارا) وللتكتميني فان لي غلام نجار (قال) صلى الله عليه وسلم
 لها (ان شئت) عملت (فعملت) المرأة (المنبر) وهذا اسناد مجازي كاضافتها للعمل لان العامل هو الغلام
 وأجيب عما في هذين الحديثين من التعارض لأن في حديث سهل أنه عليه الصلاة والسلام سأل المرأة
 وفي حديث جابر أنها السائلة باحتمال أنها بدأت بالسؤال فلما بطأ الغلام استنجزها اتمامه لما علم من طيب
 قلبها بما بدأت من صنعة غلامها أو أرسل إليها ليعترفها ما يصنع الغلام بصفة المنبر مخصوصة أو أنه لما قوض
 إليها الأمر بقوله لها ان شئت كان ذلك سبب البطء لأن الغلام كان شرع وأبطأ ولأنه جاهل الصفة * ورواة
 هذا الحديث الأربعة ما بين كوفي ومكي وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف في البيوع وعلامات
 النبوة * (باب) بيان فضل (من بنى مسجدا) * وفيه قال (حدثنا يحيى بن سليمان) يضم السين وفتح اللام المعنى
 (قال حدثني) بالافراد ولان عساكر حدثنا (ابن وهب) عبد الله قال (اخبرني) بالافراد (عمرو) بفتح العين
 ابن الحارث الملقب بدرة القواص (ان يكبرا) يضم الموحدة بالتصغير وهو ابن عبد الله بن الأشج مدني سكن
 البصرة (حدثه) وللأصيلي أخبره (ان عاصم بن عمر) يضم العين وفتح الميم (ابن قنادة) الانصاري المتوفي
 بالمدينة سنة عشرين ومائة (حدثه انه سمع عبيد الله) بتصغير العبد ابن الأسود (الولائي) بفتح الحاء المجهمة
 ويبدأ المؤمنين بموثة رضي الله عنها (انه سمع عثمان بن عفان رضي الله عنه) حال كونه (يقول عند قول
 الناس فيه) أي انكارهم عليه (حين بنى) أي أراد أن يبنى (مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم) بالحجارة
 المنقوشة والمقصود ويجعل عمده من الحجارة ويسقفه بالساج وكان ذلك سنة ثلاثين على المشهور ولم يبن المسجد
 انشاء وانما وسعه وشيده (انكم أكثرتم) أي الكلام في الانكار على ما فعلته (واني سمعت النبي) ولا يورى
 والوقت والأصيلي رسول الله (صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يقول من بنى) حقيقة أو مجازا (مسجدا)
 كبيرا كان أو صغيرا ولا بن خزيمه كقبض قطاة أو أصغر ومضمها بفتح الميم والحاء المهملة كقعد هو مجتمعا
 لتضع فيه بيضا وترقد عليه كأنها تقبض عنه القرب أي تكشفه والقبض الجث والكشف ولا ريب أنه

لا ينبغي مقداره للصلاة فيه فهو محمول على المباينة لأن الشارع يضرب المثل في الشيء بما لا يكاد يقع
كقوله اسمعوا وأطيعوا ولو عبدا حبشيا وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم قال الاتمة من قريش أو هو على
ظاهره بأن يزيد في المسجد قدر يحتاج إليه تكون تلك الزيادة هذا القدر أو يشترك جماعة في بناء مسجد تقع
حصة كل واحد منهم ذلك القدر والمراد بالمسجد موضع السجود وهو ما يبع الجبهة فأطلق عليه البناء مجازا
لكن الحمل على الحقيقة أولى وخص القطعة بهذا لأنها لا تبيض على شجرة ولا على رأس جبل بل انما جعل
مجتمعا على بسط الأرض دون سائر الطير فلذلك شبه به المسجد ولانها توصف بالصدق فكأنه أشار بذلك الى
الاخلاص في بنائه كما قال الشيخ أبو الحسن الساذقي خالص العبودية الاندماج في طي الاحكام من غير مشورة
ولا ارادة وهذا شأن هذا الطائر وقيل لان الخوصها يشبه محراب المسجد في استدارته وتكوينه (قال بكير)
الذي كور (حببت انه) أي شيخه عاصما (قال) بالاستناد السابق (يتمنى به) أي يبناء المسجد (وجه الله) عز
وجل أي ذاته تعالى طلبا لمرضاته تعالى لارياها ولا سمعة ومن كتب اسمه على المسجد الذي يبنيه كان بعيدا من
الاخلاص قاله ابن الجوزي وجملة يتمنى في موضع الحال من ضمير بني ان كان من لفظ النبي وانما لم يجزم
بكير بهذه الزيادة لانه نسبها فذكرها بالمعنى مترددا في اللفظ الذي ظنه والجملة اعتراض بين الشرط وهو قوله
من بني وجوابه وهو قوله (بى الله) عز وجل (له) مجازا يناء (منه) في معنى البيت حال كونه (في الجنة) لكنه
في السعة أفضل مما لعين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر وروى الامام احمد باسنادين من حديث
عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا من بنى لله مسجدا بنى الله له يناء أوسع منه أو المراد بالجزء أبنية متعددة
أي بنى الله له عشرة ابنية مثله اذا الحسنه بعشر أمثالها والاصل أن جزاء الحسنه الواحدة واحد يحكم العدل
والزيادة عليه يحكم الفضل * ورواه هذا الحديث السبعة ثلاثة مصريون بالميم وثلاثة مدنيون والرابع بينهما
مدني سكن مصر وهو بكروفيه التحديث بالجمع والافراد والاخباره والسماع وثلاثة من التابعين وأخرجه
مسلم والترمذي * هذا (باب) بالتنوين وهو ساقط عند الاصيلي (ياخذ) الشخص (ينصول النبل اذا مر
في المسجد) والنبل بفتح التون وسكون الواو الحاء العربية لا واحد لها من لفظها ولا بن عساكر يأخذ
بنصال النبل ولا يذري يأخذ نصول النبل * وبه قال (حدثنا قتيبة) بضم القاف وللاربعه ابن سعيد أي ابن
جبل يفتح الجيم ابن طريف الثقفي البغلاني بفتح الواو وسكون الواو الحاء العربية لا واحد لها من لفظها ولا بن عساكر يأخذ
الكوفي ثم المكي تغير حفظه با حرة ورع بادلس لكن عن الثقات (قال قلت لعمر) بفتح العين ابن ديار
(اسمعت جابر بن عبد الله) بن عمرو بن حرام بجماعة مهملة وراء الانصاري ثم السلي بفتح السين حال كونه (يقول
مترجلا) لم أقف على اسمه (في المسجد) النبوي (ومعه سهام) قد أبدى نصولها ولمسلم من طريق أبي الزبير
عن جابر أن المار الذي كور كان يتصدق بالنبل في المسجد (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اسئ
بنصالها) كي لا تخدش مسلما وهذا من كريم خلقه صلى الله عليه وسلم ولم يذكر قتيبة في هذا السياق جواب
عمر بن دينار عن استفهام سفيان نعم ذكر في رواية الاصيلي أنه قال في آخره فقال نعم وكذا ذكرها المؤلف
غير رواية قتيبة في الفتن والمذهب الرابع في الذي عليه الاكثر وهو مذهب المؤلف أن قول الشيخ نعم
لا يشترط بل يكفي بالسكوت اذا كان متيقظا * ورواه هذا الحديث الاربعه ما بين كوفي ومدني وأخرجه
المؤلف أيضا في الفتن ومسلم في الادب والنساء في الصلاة وأبو داود في الجهاد وابن ماجه في الادب * (باب)
جوان (المرور في المسجد) بالنبل اذا امسك بنصالها * وبه قال (حدثنا موسى بن اسماعيل) المنقري بكسر الميم
وسكون التون وفتح القاف التبوذكي بفتح المثناة الفوقية وضم الواو وسكون الواو وفتح المهملة (قال
حدثنا عبد الواحد) بن زياد العبدى مولا هم البصرى (قال حدثنا أبو بردة) بضم الواو وسكون الواو
يريد بوجه واحد وراء مصفرا (ابن عبد الله) بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري الكوفي (قال سمعت) جدي
(أبا بردة) عامرا (عن ابيه) أبي موسى الأشعري عبد الله بن قيس رضى الله عنه (عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال من مر في شيء من مساجدنا أو سواقنا قبل) معه أو للتبويب لالتسك من الراوى ومن موصول
في موضع رفع على الاثناء خبره قوله (قلبا حد على نصالها) زاد الاصيلي بكفه ضمن كلمة الاخذ هل معنى
الاستعلاء للمباينة فعدت به على والا فالوجه تعديته بالباء والجوار والمجرور متعلق بأخذ أي قلبا خذ على
نصالها بكفه (لا يهقر) جزم بلا التناهية ويجوز الرفع أي لا يهقر (بكفه مسلما) والاصلي بكفه لا يهقر مسلما

بجيت ترك أخذ النصال وسلم من رواية أبي اسامة فليست على نصالها بكفه أن يصيب أحدا من المسلمين
ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والسماع والنعنة وأخرجه المؤلف في التقى
ومسلم في الادب وأبو داود في الجهاد وابن ماجه في الادب * (باب) حكم انشاد (الشعر في المسجد) * وبه قال
(حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع) البهراني بفتح الموحدة المحصي وسقط أبو اليمان للاصمعي (قال اخبرنا
شعيب) هو ابن أبي حمزة بالحاء المهملة والزاي الاموي واسم أبي حمزة دينار المحصي (عن الزهري) محمد بن
مسلم بن شهاب (قال اخبرني) بالافراد (ابو سلمة) عبد الله أو اسماعيل (بن عبد الرحمن بن عوف) الزهري
المدني وعند المؤلف في بدء الخلق من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري فقال عن سعيد بن المسيب بدل أبي
سلمة وهو غير قاصح لان الراجح أنه عنده عنهما معا فكان يحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا (انه سمع حسان
ابن ثابت) أي ابن المنذر بن حرام بفتح المهملة والراء (الانصاري) الخزرجي شاعر رسول الله صلى الله عليه
وسلم حال كونه (يستشهد ابا هريرة) أي يطلب منه الشهادة أي الاخبار فاطلق عليه الشهادة مبالغة في تقوية
الخير (انشدك الله) بفتح الهاء حمزة وضم السين والجلالة الشريفة نصب أي سألتك بالله (هل سمعت النبي صلى
الله عليه وسلم يقول يا حسان اجب) دافعا وليس من اجابة السؤال أو المعنى أجب الكفار (عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم) اذ هجوه واصحابه وفي رواية سعيد بن المسيب أجب عنى فغيره بما هنا تعظيما أو انه عليه
الصلاة والسلام قال ذلك كذلك تربية لله هابة وتقوية لداعي المأمور كما في قوله الخليفة رسم يكذب بدل أنا
وسمت (اللهم ايده) أي قوه (روح القدس) جبريل صلوات الله وسلامه عليه (قال ابو هريرة) رضى الله عنه
(نعم) سمعته يقول ذلك فان قلت ليس في حديث الباب أن حسانا انشد شعرا في المسجد بحضوره عليه الصلاة
والسلام وحينئذ فلا تطابق بينه وبين الترجمة أجب بأن غرض المؤلف تحييد الاذهان بالاشارة ووجه
ذلك هنا أن هذه المقالة منه صلى الله عليه وسلم والاعلى أن للشعر حقايتا هل صاحبه لان يؤيد في النطق به
يجبريل صلوات الله عليه وسلامه وما هذا شأنه يجوز قوله في المسجد قطعا والذي يحرم انشاده فيه ما كان من
الباطل المنافي لما اتخذت له المساجد من الحق أو أن روايته في بدء الخلق تدل على أن قوله عليه الصلاة والسلام
لحسان أجب عنى كان في المسجد وأنه انشده فيه ما أوجب به المشركين ولفظه مترعر رضى الله عنه في المسجد
وحسان يشد فزجره فقال كنت أنشده فيه وفيه من هو خير منك ثم التفت الى أبي هريرة فقال انشدك الله
الحديث * ورواة حديث الباب الستة ما بين حمصي ومدني وفيه التحديث بالجمع والاخبار به بالافراد
والنعنة والسماع وأخرجه المؤلف أيضا في بدء الخلق وأبو داود في الادب والنساء في الصلاة وفي اليوم
والليلة * (باب) جواز دخول (اصحاب الحراب في المسجد) ونصال حراهم مشهورة والحراب بالكسر جمع
حربة بفتحها * وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) بن يحيى القرشي العامري المدني (قال حدثنا ابراهيم
ابن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (عن صالح) ولاصمعي زيادة ابن كيسان (عن ابن
شهاب) محمد بن مسلم الزهري (قال اخبرني) بالافراد (عروة بن الزبير) بن العوام بن خويلد الاسدي المدني
(أن أم المؤمنين) عائشة رضى الله عنها قالت لقد رأيت (أي والله) لقد أبصرت (رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوما على باب مجرى والحيشة يلعبون في المسجد) للتدريب على مواقع الحروب والاستعداد للعدو ومن ثم جاز
فعله في المسجد لانه من منافع الدين (ورسول الله صلى الله عليه وسلم يستريح بردانه انطراي لعهم) ولا تهم لالي
ذواتهم اذ نظر الاجنبية الى الاجنبي غير جاز وهذا يدل على أنه كان بعد نزول الحجاب ولعله عليه الصلاة
والسلام تركها تنظراي لعهم لتضبطه وتنقله لتعلمه بعد واللعب بفتح اللام وكسر العين أو بالاكسر
ثم السكون والجل كاهما احوال (راد) ولاي الوقت وزاد (ابراهيم بن المنذر) بن عبد الله الاسدي الحارمي
فقال (حدثنا) ولا بن عساكر وأبي الوقت حدثني بالافراد وفي رواية حديثه (ابن وهب) عبد الله بن مسلم
القرشي مولا هم المصري قال (اخبرني) بالافراد (يونس) هو ابن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري
(عن عروة) بن الزبير (عن عائشة) رضى الله عنها (قالت رأيت النبي صلى الله عليه وسلم والحيشة يلعبون
بجرابهم) هذه اللفظة الاخيرة هي التي زادها ابن المنذر في رواية يونس وبه لتصل المطابقة بين الترجمة
والحديث ورواته التسعة ما بين مدني ومصري بالميم وايلي وفيه التحديث والاخبار بصيغة الافراد والنعنة
وثلاثة من التابعين وأخرجه المؤلف في العيدين ومناقب قريش ومسلم في العيدين * (باب) ذكر البع والشراة

أى فى الاخبار عن وقوعهما (على المنبر المسجد) لاعتن وقوعهما على المنبر ولا يذرع على المنبر ولا يجامى
 وعلى المسجد فمضى على معنى فى عكس لاصليكم فى جذوع النخل . وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) بن جعفر
 السعدي مولا هم المدني البصرى (قال حدثنا سفیان) بن عيينة (عن يحيى) بن سعيد الانصارى وفى حسنة
 الحمدي عن سفیان حدثنا يحيى (عن عمرة) بنغ العيون وسكون الميم بنت عبد الرحمن بن سعد بن ذر لامة
 الانصارية (عن عائشة) رضى الله عنها (قالت) أى عائشة (الاستهارة) بعدم الصرف لانه منقول من بريرة
 واحدة البرير وهو عمر الاراك وهى بنت صفوان فيما نقل عن النوفلى فى التهذيب قال الجلال البلقينى لم يقله
 غيره وفيه نظرو فيه التفات لاذ الاصل أن تقول اتنى أو القائله ذلك عمرة وحيث فلا التفات (تسألها) أى حال
 كونها تستعين بها (فى كتابها) عبر بنى دون عن لان السؤال للاستعطاء لا للاستخبار (فقات) عائشة لها
 (ان شئت اعطيت أهلك) أى مواليك بقية ما عليك حذف مفعول اعطيت الثانى لدلالة الكلام عليه (ويكون
 الولاء) بنغ الوالو اعطيتك (لى) دونهم (وقال اهلها) موالها عائشة رضى الله عنها (ان شئت اعطيتها) أى
 بريرة (ماتى) عليها من الصوم ووضع هذه الجملة التصب مفعول ثانى لاعطيتها ومفعوله الاقول الضمير
 المنصوب فى اعطيتها (وقال سفیان) بن عيينة (مرة) ومفهوماه تعديته به على وجهين وهو وصول بالسند
 السابق (ان شئت اعطيتها) هى بدل اعطيتها (ويكون الولاء) عليها (لنا) وكان المتأخر على بريرة من الكتابة
 خير اواق لمجتم عليها فى خمس سنين كما سأتى ان شاء الله تعالى فى الكتابة (فلما جاء رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ذكرته ذلك) بنشد كاذ كرهه وسكون تأمها بلفظ المتكلم كما فى الفرع واصله أو بضمها مع سكون الراء
 فعلى الاقول يكون من كلام الراوى بمعنى ما وقع . ثم اوعلى الثانى يكون من كلام عائشة رضى الله عنها وقال
 الزركشى صوابه ذكرته انتهى وهو الذى وقع فى رواية مالك وغيره وعلل بأن التذكير يستدعى سبق علم
 بذلك قال الحافظ ابن حجر ولا يتجه تحطئة الرواية لاحتمال السبق اولا على وجه الاجمال انتهى وتعبه العيق
 بأنه لم يبين أحدهما راوى التشديد ولا راوى التخصيف واللفظ يحتمل أربعة أوجه ذكرته بالتشديد والضمير
 المنصوب وذ كرت بالتشديد من غير ضمير وذ كرت على صيغة المؤنثة الواحدة بالتخصيف بدون الضمير وذ كرت
 بالتخصيف والضمير لان ذ كرت بالتخصيف يعذى يقال ذ كرت الشئ بعد التسيان وذ كرت بلسانى وبقلى
 وتذ كرت وذ كرت غيرى وذ كرت بمعنى انتهى وقال الدمامينى متعبا لكلام الزركشى . وكأنه فهم أن الضمير
 المنصوب عائدة الى النبى صلى الله عليه وسلم وذلك مفعول فاحتاج الى تقدير الحرف ضرورة أن ذ كرتا
 يعذى بنفسه وليس الامر كما ظنه بل الضمير المنصوب عائدة الى الامر المتقدم وذلك بدل منه والمفعول الذى
 يعذى اليه هذا الفعل بحرف الجر حذف مع الحرف الجار له لدلالة ما تقدم عليه فال الامر الى انما قالت
 فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ذ كرت ذلك الامر له وليت شعري ما المانع من حمل هذه الرواية العصبة
 على الوجه السابق ولا غبار عليه (فقال النبى صلى الله عليه وسلم) لعائشة رضى الله عنها (اتباعها) ولغيرها
 ذر فقال اتباعها (فأعتقها) به سمة القطع فى الثانى والوصل فى الاول (فان الولاء) ولا بوى ذر والوقت
 والاصلى وابن عساكر فاعنا الولاء (لمن اعتق ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر النبوى) (وقال
 سفیان مرة مصد) بدل ثم قام (رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فقال ما بال) أى ماشان (اقوام) كنى به
 عن الفاعل اذ من خلقه العظيم صلى الله عليه وسلم أن لا يواجه أحد بما يكرهه (يشترطون شروطا ليس) أى
 الاشرط أو التذ كير باعتبار جنس الشرط ولا اصلي . ليست أى الشرط (فى كتاب الله) عز وجل أى فى حكمه
 سواء ذكر فى القرآن أم فى السنة أو المراد بالكتاب المكتوب وهو اللوح المحفوظ (من اشترط شرط ليس فى كتاب
 الله فليس) ذلك الشرط (له) أى لا يستحقه (وان اشترط مائة مرة) للمبالغة لا لقصد التعيين ولا يستدل به على أن
 ما ليس فى القرآن باطل لان قوله انما الولاء لمن اعتق ليس فى كتاب الله بل من لفظ الرسول الا أن يقال لما حال تعالى
 وما آتاكم الرسول فخذوه كان ما حاله عليه الصلاة والسلام كالمذ كور فى كتاب الله تعالى . وبقية مباحث هذا
 الحديث تأتى ان شاء الله تعالى . ورواها هذا الحديث الخسة ما بين حدنى وكوفى ومدىنى وفيه تابعى عن تابعى
 عن صحابى وفيه التصديت والنعنة وأخرجه المواتى فى الزكاة والعتق والبيوع والهبة والقراض والطلاق
 والشرط والاطعمة وكفارة الايمان ومسلم محتمرا ومطولا وأبوداودى فى العتق والتمذى فى الوصايا
 والتسالى فى البيوع والعتق والقراض والشرط وابن ماجه فى العتق (قال على) هو ابن المدينى (قال يحيى)

ابن سعد القطن (وعبد الوهاب) بن عبد الحميد الثقفي - ولا بن عساكر قال أبو عبد الله يعني البخاري قال يحيى
 بن عبد الوهاب أي فيما وصله الاسماعيلي من طريق محمد بن بشير عنهما (عن يحيى) بن سعيد الانصاري (عن
 عمرة) المذكورة زاد الاصيلي نحوه يعني لم يورد رواية مالك من صورة الارسل وعدم ذكر المنبر وعائشة (وقال
 جعفر بن عون) بفتح العين المهملة وسكون الواو وبالنون مما وصله التميمي والاسماعيلي (عن يحيى) بن سعيد
 الانصاري رضي الله عنه (قال سمعت عمرة قالت سمعت عائشة رضي الله عنها) أفادت هذه الطريق التصريح
 بسماع كل من يحيى وعمرة قأم من الارسل بخلاف السابق فانه بالعنعنة مع اسقاط عائشة وانما افرد المؤلف
 رواية سفيان لمطابقة الترجمة بذكر المنبر فيها ويؤيده أن التطبيق عن مالك متأخر في رواية كريمة عن طريق جعفر
 ابن عون قاله في الفتح (رواه) كذا في الفتح تأخير رواه مالك عن قوله قال علي قال يحيى وفي غيره تقديمه ولا ي
 ذكر الاصيلي وابن عساكر ورواه أي حديث الباب (مالك) الامام فيما وصله المؤلف في باب المكاتب (عن
 يحيى) بن سعيد (عن عمرة) بنت عبد الرحمن المذكورة (ان بريرة) فذكره لكنه لم يسند له الى عائشة رضي الله
 عنها (ولم يذكر) فيه قوله (فصعد المنبر) وفي رواية على المنبر بصورة سياقه الارسل * (باب) حكم (التقاضى)
 أي مطالبة الغريم بقضاء الدين (و) حكم (الملازمة) للغريم لاجل طلب الدين (في المسجد) * وبه قال (حدثنا)
 بالجمع ولا بن عساكر حدثني بالافراد (عبد الله بن محمد) هو ابن عبد الله بن جعفر المسندي (قال حدثنا عثمان بن
 عمر) بضم العين ابن فارس البصرى العبدى (قال أخبرنا يونس) بن يزيد (عن) ابن شهاب (الزهري) عن عبد
 الله بن كعب بن مالك (الانصاري السلي المدني) (عن) أبيه (كعب) الشاعر أحد الثلاثة الذين خلفوا عن
 غزوة تبوك (انه تقاضى) بوزن تقاضى أي أن كعبا طالب (ابن أبي حنيفة) بمهمات مقتوح الاوّل ساكن
 الثاني صحابي على الاصح واصله عبد الله بن سلامة كما ذكره المؤلف في إحدى رواياته قال الجوهرى ولم يأت
 من الاسماء فطلع بتكرير العين غير حدر (دينا) نصب بنزع الخافض أي يدين لأن تقاضى متعد لواحد وهو ابن
 (كان له عليه) أي كان لكعب على ابن أبي حنيفة وجله كان له في موضع نصب صفة لينا ولطيراني ان الدين كان
 أوقيتين (في المسجد) الشريف النبوي متعلق بتقاضى (فارتفعت أصواتهما) من باب فقد صغت فلو كالعدم
 اللبس أو الجمع بالنظر لتنوع الصوت (حتى سمعهما) ولغير الاصيلي (وأبي ذر سمعها) رسول الله صلى الله عليه
 وسلم) وشرف وكرم (وهو في بيته) بجهة حالية في موضع نصب (فخرج اليهما) عليه الصلاة والسلام ولا يخرج
 فترجمهما أي أنه لما سمع صوتهما خرج لاجلها ما وترجمهما بهذا التوفيق يتنى التعارض (حتى كشف سمعهم)
 بكسر السين المهملة وفتحها واسكان الجيم أي ستر (حجرتهم) أو السجف الباب أو أحد طرفي الستة المخرج
 (فنادى) عليه الصلاة والسلام (يا كعب قال) كعب (ليدك يا رسول الله) تسمية اللب وهو الاقامة أي لسا بعد
 لب ومعناه أن اقيم على طاعتك اقامة بعد اقامة (فقال) عليه الصلاة والسلام له (ضع) عنه (من دينك هذا
 وأوما) بجمزة في اوله وفي آخره (اليه أي الشطر) أي ضع عنه النصف كما فسره به في رواية الاعرج عند المؤلف
 وهو تفسير بالمقصود الذي أوأ اليه صلى الله عليه وسلم وفيه جواز الاعتماد على الاشارة وانها تقوم مقام
 النطق اذا فهمت دلالتها عليه (قال) كعب والله (لقد فعلت يا رسول الله) ما أمرت به وخرج ذلك منه مخرج
 المبالغة في امتثال الامر ولذا أكد باللام مع ما فيه من معنى القسم ولا يذروا بن عساكر والمستمل قد فعلت
 (قال) عليه الصلاة والسلام لابن أبي حنيفة (فم فاقضه) حقه على المور والامر على جهة الوجوب وفيه
 اشارة الى أنه لا يجمع الوضيمة والتأجيل فان قلت ما مطابقة الحديث للترجمة أجيب بأن التقاضى ظاهر وأما
 الملازمة فستنبطه من ملازمة ابن أبي حنيفة خصمه في وقت التقاضى أو أن المؤلف أشار بالملازمة ههنا الى
 ما رواه في الصلح بلفظ انه كان له على عبد الله بن أبي حنيفة الاسلي مال فلزمه انتهى وبقيّة مباحث الحديث تأتي
 ان شاء الله تعالى في محاله * ورواه هذا الحديث الستة ما بين بخاري وبصري ومدني وفيه رواية الابن
 عن الاب والتحديث والاشبار والعنعنة وأخرجه المؤلف في الصلح والملازمة ومسلم في البيوع وأبو داود
 والنسائي في القضاء وابن ماجه في الاحكام * (باب) كس المسجد والتقاط الخرق) بكسر الميم ومع الراء جمع
 خرقه (و) التقاط (العيدان) بكسر العين جمع عود (والقذى) بفتح القاف والميم ما يسقط في العين والشراب ثم
 استعمال في كل ما يقع في البيت وغيره اذا كان يسيرا كالتش ونحوه وفي رواية الاربعة القذى والعيدان والاحليل -

والقذى منه أى من المسجد والجار والمجرور مضمرة في رواية غيره ومعلق بالالتقاط • وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) بتصغير الاول وبالوحدة آخر الثاني الأزدي الحصى البصرى (عن ثابت) البناي (عن أبي رافع) نبيع بضم النوح وفتح الفاء الصانع التامى لا العصابى لان ثابت لم يدركه (عن أبي هريرة) رضى الله عنه (ان رجلا أسود أو امرأة سوداء) وعند ابن خزيمة من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة بلفظ امرأة سوداء من غير شك وبه جزم أبو الشيخ في كتاب الصلاة له بسند مرسل فالشك هنا من ثابت على الراجح وسماها في رواية البيهقي أم محجن (كان يقيم) أو كانت تقيم (المسجد) بضم القاف أى تكنسه وفي بعض طرقه كانت تلتقط الحسرق والعبدان من المسجد وبذلك تقع المطابقة بين الترجمة والحديث (فان) أو ماتت (فقال النبي صلى الله عليه وسلم) أو عنها الناس (فقالوا مات) أو ماتت وأفاد البيهقي في روايته أن الذى أجاب النبي صلى الله عليه وسلم هو أبو بكر الصديق رضى الله عنه (قال) عليه الصلاة والسلام ولا يورى ذرو الوقت فقال (أفلا) أتذاذفتم فلا (كنتم آذتموني) بالمذأى أعلمتوني (به) أو بها حتى أصلى عليه أو عليها وعند المؤلف في الجنائز فحرقوا شأنه ولا بن خزيمة قالوا مات من الليل ففكر هنا أن نوقطك وحذف كانت بعد قوله كان يقيم كحذف مؤنث باقيا الذى قدرته للدلالة عليه ثم قال عليه الصلاة والسلام (دلوني على قبره أو قال على قبرها) على الشك (فأتى) رسول الله صلى الله عليه وسلم (قبره) ولا بن عساكر قبرها (فصلى عليها) وزاد الطبراني من حديث ابن عباس رضى الله عنهما وقال انى رأيتها في الجنة تلتقط القذى من المسجد وللأصمى عليه وهو حجة على المالكية حيث منعوا الصلاة على القبر • وتأتى مباحث الحديث ان شاء الله تعالى في محله • ورواه الخمسة ما بين بصرى ومدني وفيه التحديث والنعنة وأخرجه المؤلف أيضا في الصلاة والجنائز ومسلم وأبو داود وابن ماجه • (باب) ذكر (تحريم تجارة الخمر في المسجد) وتبين أحكامه فيه فاجنار والمجروية تعلق بتحريم لا تجارة وليس المراد اختصاص تحريمها بالمسجد لانها حرام في المسجد وغيره أو المراد أن الاعلام بتحريم تجارة الخمر كان في المسجد كما هو ظاهر نصريح حديث الباب • وبه قال (حدثنا عبدان) بفتح العين المهملة وسكون الموحدة ابن عبد الله بن عثمان المروزي البصرى الاصل (عن أبي حمزة) بالمهملة والراى محمد بن ميمون السكرى (عن الأعمش) سليمان بن مهران (عن مسلم) هو ابن صبيح بضم المهملة وفتح الموحدة أبي الضحى الكوفى (عن مسروق) هو ابن الأجدع الكوفى (عن) أم المؤمنين (عائشة) رضى الله عنها (قالت لما نزل) بضم الهمزة وسكون التون وكسر الزاى ولا بن ذروا بن عساكر نزلت ولا بن عساكر أيضا نزلت (الآيات) التى (في سورة البقرة في الروا) بالقصر وانما كتب بالواو كالملة للتخفيف على لغة وزيدت الالف بعدها تشبيها بواو الجمع والمراد قوله تعالى الذين يأكلون الربوا الى آخر العشر وبالاكل الاخذ وانما ذكر الاكل لانه أعظم منافع الممان ولان الربا شائع في المطعومات (خرج النبي صلى الله عليه وسلم) الى المسجد (فقرأهن على الناس ثم حرم تجارة الخمر) وللامام أحمد فحرم التجارة في الخمر وهو ممن تحريم الوسائل المقضية الى المحرمات ومفهومه سبق تحريم الخمر على تحريم الربا ويؤيده ما نقل عن عياض أنه كان قبل نزول آيات الربا بمدة طويلة فيحتمل وقوع الاخبار بالتحريم مرتين للتأكيد أو تأخر التحريم مناعن تحريم عينها • وتأتى مباحث هذا الحديث ان شاء الله تعالى في تفسير سورة البقرة بعون الله تعالى • ورواه هذا الحديث الستة ما بين مروزي وكوفى وفيه ثلاثة من التابعين والتحديث والنعنة وأخرجه المؤلف أيضا في البيوع وفي التفسير ومسلم وأبو داود والنسائى • وابن ماجه • (باب الخدم للمسجد) ولكعبة وأبى الوقت وابن عساكر في المسجد وكان الاولى ذكر هذا الباب قبل سابقه (وقال ابن عباس) رضى الله عنهما مما وصله ابن أبى حاتم عنهما في تفسير قوله تعالى حكاية عن حنة بفتح الحاء المهملة وقشيد التون بنت فاوذا امرأة عمران وكانت عاقرا فرأت يوما طائرا يزق فرخه فاشتت الولد فسات الله أن يجهها ولذا فاستجاب الله دعاءها فواقعها زوجها ما خلعت منه فلما تحققت الحمل قالت ما أخبر الله تعالى عنها وبانى (نذرت لك ما فى بطنى محررا) وللأصمى تهنى محررا أى معتقا (للمسجد) الاقصى (يخدمه) لا أشغله بشئ غيره ولا يدرى يخدمها أى المساجد أو العنزة أو الارض المقدسة وكان النذر مشروعا عندهم في الغلمان فلعلها بنت الامر على التقدير أو طلبت ذكرها فلما وضعتها قالت رب انى وضعتها انى قالت تحسروا وتحزنوا الى ربه لانها كانت ترضع وأن تلذذت حزنه للمسجد فقبلها بهما فرضى بهما في النذر وسكان الذكركي قبول حسن

بوجه نصين تقبل به التذاثر وهو اقامتها مقام الذكوه وبه قال (حدثنا احمد بن واقد) بالقاف نسبة بلده
 لشهرته به وابوه عبد الملك الحزاني المتوفى ببغداد سنة احدى وعشرين ومائتين (قال حدثنا جاد) وللاصيلي
 حماد بن زيد (عن ثابت) البناي (عن ابي رافع) نفيح (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (ان امرأة اورجلا
 كانت تقم المسجد) فحذف او كان كما سبق فحذف من الاول خبر المؤنث وهنا خبر المذكر اعتبارا بالسابق ليكون
 جاريا على المهيح الكثير وهو الحذف من الثاني لدلالة الاول فانه الدماميني نعم في رواية ابي ذر كان يقم المسجد
 بالتذكير قال ابو رافع (ولا اراه) بضم الهمزة اي لا اظنه (الامرأة فذكر) ابو هريرة (حديث النبي صلى الله
 عليه وسلم) السابق (انه صلى على قبره) ولا ي الوقت والاصيلي قبرها وفي رواية على قبر بغير ضمير (باب) حكم
 (الاسير والغريم) حال كونه (يربط في المسجد) الاباحة واول التنويح والاسير الاخذ ولا ين السكن وابن
 عساكر الاسير والغريم يواو العطف وبه قال (حدثنا اسحاق بن ابراهيم) بن راهويه (قال اخبرنا) وللاصيلي
 حدثنا (روح) بفتح الراء ابن عباد بضم العين المهمله وتخفيف الموحدة (ومحمد بن جعفر) المشهور بقدر
 كلاهما (عن شعبه) بن الخجاج (عن محمد بن زياد) بكسر الزاي المجهمة وتخفيف المثناة التحتية القرشي الجهمي
 مولى آل عثمان بن مظعون (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان عفرينا) اي
 جنيا مادرا (من الجن) بيان له (تفلت على البارحة) اي تعرض لي فلتة اي بغتة في سرعة في ادى ليله مضت
 وتفلت بفتحات مع تشديد اللام ونصب البارحة على الظرفية (او قال) عليه الصلاة والسلام (كلمة نحوها)
 اي كقوله في الرواية الا تية ان شاء الله تعالى في اواخر الصلاة عرض لي فشدت علي فالضمير الجملة تفلت على
 البارحة (ليقطع) بفعله (على الصلاة فامكني الله منه فأردت) بالفاء ولا يوي ذرو الوقت والاصيلي وابن
 عساكر وأردت (ان اربطه) بكسر الموحدة (الى سارية من سوارى المسجد) اي اسطوانة من اساطينه
 (حتى تصبوا) تدخلوا في الصباح (وتنظروا اليه كلكم) بالرفع تو كيدا للضمير المرفوع والفعل تام لا يحتاج
 الى خبر وهل كانت ارادته لربطه بعد تمام الصلاة او فيها الا انه يسير احتمالان ذكرهما ابن الملقن فيما نقله عنه
 في المصاييح (مذكر قول اخي) في النبوة (سليمان) بن داود عليهما السلام (رب اغفر لي وهب لي ملكا لا يبني
 لاحد من بعدي) من البشر مثله فتركه عليه الصلاة والسلام مع القدرة عليه حرصا على اجابة الله عز وجل
 دعوة سليمان كذا في رواية ابي ذر كما في الفتح وب اغفر لي وهب لي ملكا ولا ين عساكر هب لي واسقاط سابقه
 كما في الفرع وأصله ولغيرهما رب هب لي وسجد في الفتح على التفسير من بعض الرواة وقال الكرمانى ولعله ذكره
 على قصد الاقياس من القرآن لا على قصد انه قرآن وزاد في حاشية الفرع وأصله بعد قوله من بعدى مما ليس به
 رقم علامة أحد من الرواة انك أنت الوهاب ورواية هذا الحديث الستة ما بين مروزي وبصرى وفيه
 التصديت والاخبار والعنونة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في الصلاة والتفسير وأحاديث الانبياء وصفة
 ابليس اللعين وأخرجه مسلم في الصلاة والنساء في التفسير (قال روح) هو ابن عباد في روايته دون رواية
 رفيقه محمد بن جعفر (فرده) عليه الصلاة والسلام اي العفريت حال كونه (خاسئا) أي مطرودا ثم وقع
 عند المؤلف في أحاديث الانبياء عن محمد بن يشار عن محمد بن جعفر وحده بلفظ فردته خاسئا واستتبط
 من الحديث اباحة ربط الاسير في المسجد وربط الغريم بالقياس عليه والله سبحانه الموفق والمعين على الاتمام
 والمتفضل بالقبول والاقبال (باب) بيان (الاعتقال) للكافر (اذا سلم) بيان (ربط الاسير ايضا
 في المسجد) ولا ي ذر في نسخة ويربط الاسير أيضا (وكان شريح) بالمججمة اوله والمهمله آخره مصغرا ابن الحرث
 الكندي الخفي أدرك زمنه عليه الصلاة والسلام لكنه لم يلقه وكان قاضيا بالكوفة لعمر ومن بعده ستين
 سنة وتوفي قبل الثمانين او بعدها (يا امر الغريم) أي بالغريم كما في امر ملك الخير ان تلتيه (ان يجيبس) بضم
 اوله وفتح الموحدة أي يا امر الغريم ان يجيبس نفسه (الى سارية المسجد) وتماهه فيما وصله معمر عن أيوب عن
 ابن سيرين عنه الى أن يقوم بجماعه فان أعطى الحق والامر به الى السجن لكن هذه الجملة من قوله وربط
 الاسير الى آخر قوله الى سارية المسجد ساقطة في رواية الاصيلي وابن عساكر وزاد في الفتح وكريمة وضرب عليها
 في رواية أيوب ذرو الوقت كما به عليه في الفرع وأصله ووقع عند بعضهم سقوط الترجمة أصلا والاقتصار على باب
 فقط وصوب نظرا الى أن حديث البلب من جنس حديث سابقه وفصل بينهما لمغايرة ما وبه قال (حدثنا
 عبد الله بن يوسف) التميمي (قال حدثنا الليث) بن سعد المصري (قال حدثنا) بالجمع وللاربعة حدثني

(سعيد بن أبي سعيد) بكسر العين فيهما القبري (انه سمع ابا هريرة) رضي الله عنه ولا يورى ذر والوقت والاصلي وابن عساكر حدثني بالافراد ابو هريرة (قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم) لعشر ليال خلون من المحرم سنة ست الى القرطاه نفر من بني أبي بكر بن كلاب (خيلا) فرسانا ثلاثين (قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة أي جهة (تجدد) بفتح النون وسكون الجيم (لجأت برجل من بني حنيفة) بفتح الحاء المهملة (يقال له ثامة بن اثال) يضم أول الاعمين والثاء مثلثة فيهما وهي مخففة كاليم (مربطوه) بأمر النبي صلى الله عليه وسلم كما صرح به ابن اسحق في مغازيه (بسارية من سواري المسجد) وحينئذ فيكون حديث ثامة من جنس حديث العفريت فهناك هم يربطه وانما امتنع لامر اجنبي وهذا أمر به (نخرج اليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال أطلقوا ثامة) منا عليه أو تألفا أو لما علم من ايمان قلبه وانه سيظهره وأنه مر عليه فأسلم كما رواه ابنا خزيمة وحبان من حديث أبي هريرة وهمزة أطلقوا همزة قطع فأطلقوه (فانطلق) وفي رواية قد ذهب الى فخل قريب من المسجد) بالحاء المعجمة في فخل في اكثر الروايات وفي النسخة المقرومة على أبي الوقت الى فخل بالجيم وصوبه بعضهم وهو الماء القليل النابع وقال ابن دريد هو الماء الجاري (فاعتسل ثم دخل المسجد فقال أشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله) وفيه مشروعية اغتسال الكافر اذا أسلم وأوجبه الامام أحمد ورواه هذا الحديث الاربعة ما بين مصري بالميم وحديثي وفيه التحديت بالجمع والافراد والسماع والقول وأخرجه المؤلف في الصلاة والمغازي ومسلم في المغازي وأبو داود في الجهاد والنساء في الطهارة يعضه ويعضه في الصلاة (باب) جواز نصب (الخيمة في المسجد للمرضى وغيرهم) * وبه قال (حدثنا زكريا بن يحيى) البجلي اللؤلؤي الحافظ (قال حدثنا عبد الله بن عمر) يضم النون وفتح الميم (قال حدثنا هشام) هو ابن عروة (عن ابيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة) رضي الله عنها (قالت اصيب سعد) هو ابن معاذ سيد الاوس المهتز لوته عرش الرحمن رضي الله عنه (يوم الخندق) وهو يوم الاحزاب في ذى القعدة (في الاكل) بفتح الهمزة والمهملة بينهما كفا ساكنة عرق في وسط الذراع قال الخليل هو عرق الحياة وكان الذي أصابه ابن العرقه أحد بني عامر بن لؤي (فضرب النبي صلى الله عليه وسلم خيمه في المسجد) لسعد رضي الله عنه (ليعوده من قريب فلم يرعهم) أي لم يفزعهم (وفي المسجد خيمه من بني غفار) بكسر الغين المعجمة (الا الدم يسيل اليهم فقالوا يا أهل الخيمه ما هذا الذي باتينا من قبلكم) بكسر القاف وفتح الموحدة أي من جهنكم (فأذا سعد يغذو) يغين وذال مجتمعتين أي يسيل (جرحه دما) نصب على التمييز وسابقه رفع فاعل يغذو والجيم مضعومة (خات) سعد (فيها) أي في تلك المرضة أو في الخيمه وللاربعة وعزاهافي الفتح للشمسني والمسقل منها أي من الجراحة * ورواه هذا الحديث الخمسة ما بين مدني وكوفي وفيه التحديت والنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في الصلاة والمغازي والهجرة وأبو داود في الجنائز والنساء في الصلاة (باب) جواز (ادخال البعير في المسجد للعله) أي للعاجزة (وقال ابن عباس) رضي الله عنهما ما وصله المؤلف في كتاب الحج (طاف النبي صلى الله عليه وسلم على بعير) وفي رواية على بعيره * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال اخبرنا مالك) الامام (عن محمد بن عبد الرحمن) بن الاسود (بن نوفل) بفتح النون والفاء يقيم عروة بن الزبير (عن عروة) ولا ي الوقت وابن عساكر زيادة ابن الزبير (عن زينب) ولا ي ذريرة (بنت ابي سلمة) عبد الله بن عبد الاسد المخزومي (عن) أم المؤمنين (أم سلمة) هند بنت أبي أمية رضي الله عنها (قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اني أشتكى) أي أتوجع وهو مقول شكوت (قال) عليه الصلاة والسلام (طوفى) أي بالكعبة (من وراة الناس وأنت راكبة) قالت (فطفت) راكبة البعير (ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الى جنب البيت) الحرام (يقرأ بالطور وكأب مسطور) أي بسورة الطور ومن ثم حذف واوالقسم لأنه صار علما عليها وقد قيل ان ناقته صلى الله عليه وسلم كانت منوقة أي معلة فيؤم من معهما ما يحذر من التلويت وهي سائرة فيصتمل أن يكون بعير أم سلمة كان كذلك * ورواه هذا الحديث الستة مدنيون الاشيخ المؤلف وفيه التحديت والاخبار والنعنة والقول ورواية تايبي عن تايبي عن صحابي عن صحابي وأخرجه أيضا في الصلاة والحج ومسلم فيه * هذا (باب) بالتونين من غير ترجمة * وبه قال (حدثنا محمد بن المنق) من التنية (قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني) بالافراد (ابي) هشام الدستواقي البصري (عن قتادة) بن دعامة السدوسي الاعشى البصري (قال حدثنا انس)

وللاصيلي - أنس بن مالك (ان رجلين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) هما عباد بن بشر واسيد بن حضير
 كما عند المؤلف في المناقب (خرجا من عند النبي صلى الله عليه وسلم) بعدما كانا معه في المسجد (في ليلة مظلمة)
 بكسر اللام من أظلم الليل يظلم (ومعهما مثل المصباحين يضيئان بين أيديهما) اكراما لهما ببركة نبيهما آية له
 عليه السلام اذ خص بعض أصحابه بمثل هذه الكرامة عندما جئتهم الى الدور واطهار السر قوله بشر المشائين
 في الظلم الى المساجد بالتوراة يوم القيامة فيجمل لهما مما ادخر في الاخرى (قلنا اقترا فاصار مع كل واحد
 منهما) نور (واحد) يضيء له (حتى أقي أهله) * ويأتي مزيد لما ذكرته في هذا الحديث في علامات النبوة ان شاء
 الله تعالى بعونه وقوته * ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف
 في علامات النبوة ومنقبة اسيد بن حضير وعباد بن بشر في مناقب الانصار * (باب الخوخة) بفتح الخاء المعجمة
 الباب الصغير (والمتر) الكائنين (في المسجد) * وبالسند قال (حدثنا محمد بن سنان) بكسر السين المهملة
 ثم فونين بينهما ألف (قال حدثنا فليح) بضم الفاء وفتح اللام آخره حاه مهمله ابن سليمان (قال حدثنا أبو النضر)
 بفتح النون وسكون المعجمة سالم بن أبي أمية (عن عبيد بن حنين) بضم العين والحاء المهملتين فيهما وفتح النون
 في الثاني مصغرين المدني (عن بسر بن سعيد) بضم السين المهملة وكسر العين في الثاني المدني
 العابد مولى ابن الحضرمي (عن أبي سعيد الخدري) ولابي ذر والاصيلي عن أبي زيد عن عبيد بن حنين عن أبي
 سعيد الخدري فاسقطا بسر بن سعيد وكذا وجد تصويبه على الاصل المسبوع على الحافظ أبي ذر وان الفريرى
 قال ان الرواية هكذا أى باسقاطه ونقل ابن السكن عن الفريرى عن البخارى أنه قال هكذا حدث به محمد بن
 سنان عن فليح وهو خطأ وانما هو عن عبيد بن حنين وعن بسر بن سعيد يعنى بواوالعطف قال الحافظ ابن حجر
 فعلى هذا يكون أبو النضر سمعه من شيخين حدثه كل منهما به عن أبي سعيد فحذف العاطف خطأ من محمد بن
 سنان أو من فليح وحينئذ فانتقاد الدارقطني على المؤلف هذا الحديث مع افصاحه بما ذكرناه له وليست
 هذه بعلة فادحة والله أعلم (قال خطب النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الله سبحانه خير عبدا) من الخير
 (بين الدنيا وبين ما عنده) أى عند الله فى الآخرة (فاختار) العبد (ما عند الله) سقط عند الاصيلي وابن
 عساكر قوله فاختار ما عند الله وضرب عليه عند أبي الوقت (فبكى أبو بكر رضى الله عنه) وللاصيلي أبو بكر
 الصديق قال أبو سعيد (فقلت فى نفسى ما يبكى هذا الشيخ) نصب على المفعولية وكلمة ما استفهامية (ان يكن الله
 خير عبدا) كذا فى رواية الاكبرين وهو بكسر همزة ان الشرطية ويكون فعل الشرط مجزوم كسر لانتقاء
 الساكنين أى شئ يبكيه من كون الله خير عبدا وللكنهية من غير اليونينية ان يكن لله عبد خير بكسر
 ان ويكن مجزوم به كذلك وعبد مبتدأ وخبره الله مقدما وخير بضم الخاء مبنيا للمفعول فى موضع رفع صفة لعبد
 وفى بعض النسخ كما فى اللامع أن بالفتح وجعله الزركشى من تجويز الساقسى أى لاجل أن لكن بشكل الجزم
 حينئذ فى يكن وأجاب ابن مالك بأن يقال فيه ما قيل فى حديث ان ترع فانه سكن مع الناصب وهولن للوقف
 فأشبهه المجزوم فحذفت الألف كما تحذف فى الجزوم ثم اجرى الوصل مجرى الوقفات انتهى والجزء المحذوف يدل
 عليه السياق وفيه ورود الشرط مضارعا مع حذف الجزاء أو الجزاء قوله فاختار وفى اليونينية من غير علامة
 أن يكون عبد خير (بين الدنيا وبين ما عنده) تعالى (فاختار ما عند الله فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو
 العبد) الخير وسقط قوله فاختار ما عند الله للاصيلي وابن عساكر وضرب عليه أبو الوقت (وكان أبو بكر
 الصديق رضى الله عنه) (اعلمنا) حيث فهم أنه رسول الله صلى الله عليه وسلم يفارق الدنيا فبكى حزنا على فراقه
 وغير بقوله عبدا بالتكسر لظهور تباهاة أهل العرفان فى تفسير هذا الميم فلم يفهم المقصود غير صاحب الخصة به
 شيكى وقال بل تفديك بأموالنا وأولادنا فسكن الرسول جزعه (فقال) وغير الاصيلي وأبى ذر عن الكنهية
 قال (يا أبا بكر لا تبك) ثم خصه بالخصوصية العظمى فقال (ان آمن الناس على فى محبته وماله أبو بكر) بفتح
 الهمزة والميم وتشديد النون من آمن أى أكثرهم جودا بنفسه وماله بلا استثناء ولم يرد به المنية لأنها تفسد
 الصئعة ولانه لا منية لاحد عليه الصلاة والسلام بل منته والله على جميع الخلاق وقال القرطبي
 هو من الامتنان يعنى أن أبا بكر رضى الله عنه له من الحقوق ما لو كان لغيره لا تمتن بها وذلك لأنه يادر
 بالتصديق ونفقة الاموال وبالملازمة وبالمصاحبة الى غير ذلك بانشر احوال صدره وسوخ علم بأن الله ورسوله لهما

المنة في ذلك لكن الرسول عليه الصلاة والسلام يجيب اخطاه وكرم اعراقه اعترف بذلك عملا بشكره والمنع
 وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند الترمذي من قوله ما لا احد عندنا يد الا كافانا ما خلا ابا بكر فان له
 عندنا يدا يكافئه الله بها يوم القيامة (ولو كنت متخذ اخليل) اي اختار وامطني (من امتي) كذلك الاربعة
 وغيرهم ولو كنت متخذ من امتي خليلا (لا اتخذت) منهم (أبا بكر) لكونه متأهلا لان يتخذ عليه الصلاة
 والسلام خليلا لولا المانع وهو انه عليه الصلاة والسلام امتلا قلبه بما تحمله من معرفة الله تعالى ومحبة
 ومراقبته حتى كانت من جت أجزاء قلبه بذلك فلم يتسع قلبه لخله غير الله عز وجل وعلى هذا فلا يكون الخليل
 الا واحدا ومن لم يمته الى ذلك من تعلق القلب به فهو حبيب ولذلك أثبت عليه الصلاة والسلام لابي بكر وعائشة
 رضي الله عنهما انهما أحب الناس اليه ونبي عنهما الخلة التي هي فوق المحبة وللاصيلي لا اتخذت ابا بكر يعني
 خليلا (ولكن اخوة الاسلام) أفضل وللاصيلي ولكن خوة الاسلام بحذف الهمزة ونقل حركة الهمزة الى
 النون وحذف الهمزة فتضم لينطق بها كذلك ويجوز تسكينها تحذف فيحصل فيها ثلاثة أوجه سكون النون
 مع ثبوت الهمزة على الاصل ونقل ضمة الهمزة للسكن قبلها وهو النون والثالثة كذلك لكن استنقت ضمة
 بين كسرة وضمة فسكنت تحفيا فهذه فرع الفرع (ومودته) أي مودة الاسلام وهي بمعنى الخلة والفرق بينهما
 باعتبار المتعلق فالمثبته ما كان بحسب الاسلام والمنفية بوجهة أخرى يدل عليه قوله في الحديث الا تروا ولكن
 خلة الاسلام أفضل والمودة الاسلامية متفاوتة بحسب التفاوت في اعلاء كلمة الله تعالى وتحصيل كثرة الثواب
 ولاريب أن الصديق رضي الله عنه كان أفضل الصحابة رضي الله عنهم من هذه الخلية (لا ييقن في المسجد باب)
 بالبناء للفاعل والنون مشددة للتأكيد وباب رفع على الفاعلية والنهي راجع الى المكلفين لا الى الباب فكفي
 بعدم البقاء عن عدم الابقاء لانه لا يزم له كانه قال لا يقيه أحد حتى لا يتي وفي نسخة لا ييقن مبنيا للمفعول
 فلفظ باب نائب عن الفاعل أي لا يتي أحد في المسجد بابا (الا) بابا (سد) بحذف المستثنى المقدر بابا والفاعل
 صفته وحينئذ فلا يقال الفعل وقع مستثنى ومستثنى منه ثم استثنى من هذا فقال (الاباب ابي بكر) الصديق
 رضي الله عنه بنصب باب على الاستثناء أو برفعه على البدل وفيه دلالة على الخصوصية لابي بكر الصديق رضي
 الله عنه بالخلة بعده عليه الصلاة والسلام والامامة دون سائر الناس فابق خوخته دون خوخته غيره وهو
 يدل على أنه يخرج منها الى المسجد للصلاة كذا قرره ابن المنبر وعورض بما في الترمذي من حديث ابن عباس
 رضي الله عنهما سدا والابواب الابواب على وأجيب بأن الترمذي قال انه غريب وقال ابن عساكر انه وهم
 لكن للحديث طرق يروي بعضها بعضا بل قال الحافظ ابن حجر في بعضها اسناده قوي وفي بعضها راجاله ثقات
 وفيه أن المساجد تصان عن تطرق الناس اليها في خوختها ونحوها الامن أبوابها الحاجة مهمة وسكون لنا
 عودة ان شاء الله تعالى الى ما في ذلك من البحث في الفضائل وفي الحديث الحديث والعنينة والقول
 وأخرجه المواقف في فضل ابي بكر رضي الله عنه ومسلم في الفضائل * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد الجعفي)
 بضم الجيم وسكون العين المسندي (قال حدثنا وهب بن جرير) بفتح الجيم (قال حدثنا ابي) جرير بن حازم بالحاء
 المهمله والزاى العتكي (قال سمعت يعلى بن حكيم) بفتح المثناة التحتية وسكون العين وفتح اللام في الاقول وفتح
 الحاء وكسر الكاف في الثاني الثقفى المكي ثم البصرى الشامي المدنى (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن
 ابن عباس) رضي الله عنهما (قال خرج رسول الله) وللاصيلي خرج النبي (صلى الله عليه وسلم في مرضه
 الذي مات فيه) حال كونه (عاصبا رأسه بجحفة) وغير الاربعة عاصب بالرفع أي وهو عاصب كونه ضيب
 عليها في الضرع وأصله (فقد) عليه الصلاة (على المنبر فحمد الله) تعالى على وجود الكمال (وانى عليه) على
 عدم النقصان (ثم قال انه) أي الشأن (ليس من الناس أحد آمن على في نفسه وماله) أي أبذل لنفسه وماله
 (من ابي بكر بن ابي حنيفة) بضم القاف عثمان رضي الله عنهما (ولو كنت متخذ من الناس خليلا لا اتخذت ابا بكر
 منهم) (خليلا ولكن خلة الاسلام أفضل) أي فاضله اذ المقصود أن الخلة بالمعنى الاول أعلى مرتبة وأفضل
 من كل خلة (سدوا عنى كل خوخة في هذا المسجد غير خوخة ابي بكر) وللكشميني كما في الفتح الا بديل غير
 * وفي هذا الحديث الحديث والعنينة والسماع والقول وأخرجه في الفرائض بزيادة وأخرجه القاسمي
 في المناقب * (باب) اتخاذ (الابواب والعلق للكعبة) وغيرها من (المساجد) لاجل صوتها (قال أبو عبد الله)
 أي البخاري وسقط ذلك عند ابن عساكر والاصيلي (وقال لي عبد الله بن محمد) المسندي (حدثنا سفيان)

ابن هيثم (عن ابن جرير) عبد الملك بن عبد العزيز (قال قال لي ابن أبي مليكة) بضم الميم وفتح اللام عبد الله بن
 عبد الرحمن واسم أبي مليكة زهير بن عبد الله التيمي - الا - حول المكي - (يا عبد الملك لورايت مساجد ابن عباس
 وأبو ايها) رايت عجبا أو حسنا لا تقانها تحذف الجواب * وبه قال (حدثنا أبو النعمان) بضم النون محمد بن
 الفضل السدوسي - البصري - (وقتيبة) وولاي ذرو قتيبة بن سعيد (قالا حدثنا حماد) وولاي ذرو الوقت وابن
 مسكر حاد بن زيد (عن أيوب) السخيتاني (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب رضى الله عنهما
 (ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم مكة) عام الفتح (فدعا عثمان بن طلحة) الحنفي (ففتح الباب) أى باب الكعبة
 (فدخل النبي صلى الله عليه وسلم) فيها (ودخل معه بلال) مؤذنه وخادم أمر صلته (ودخل معه أيضا
 اسامة بن زيد) خادمه فيما يحتاج اليه (وعثمان بن طلحة) الحنفي - حتى لا يتوهم الناس عزله عن سدانة البيت
 (ثم أغلق الباب) لثلاثين ذم الناس عليه اتوفروا وواعيهم على مراعاة أفعاله صلى الله عليه وسلم لياخذوها عنه
 وأغلق بضم الهمزة وكسر اللام مبنيا للمفعول وفي رواية ثم أغلق بفتح الهمزة واللام مبنيا للفاعل والباب نصب
 على المفعولية (فلبث) عليه الصلاة والسلام (في ساعة ثم خرجوا) كلهم (قال ابن عمر فدرت) أى أسرع
 (فسأت بلالا) هل صلى النبي صلى الله عليه وسلم فيها أم لا (فقال صلى فيه فقلت فى أى) بالتسوية أى فى أى
 نواحيه (قال بين الاسطواتين) بضم الهمزة (قال ابن عمر فذهب على ان أسأله كم صلى) أى فأتى سؤال
 الكعبة * ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والضعف وأخرجه أيضا فى المغازى
 والجهاد ومسلم فى الحج وكذا أبو داود والنسائي وابن ماجه * (باب دخول المشرك المسجد) * وبه قال
 (حدثنا قتيبة) بن سعيد (قال حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن سعيد بن أبي سعيد) المقبري - (انه سمع أبا
 هريرة) رضى الله عنه (يقول بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلا) فرسانا (قبل نجد) بكسر القاف وفتح
 الموحدة أى جهتها ونجد ما ارتفع من تامة الى العراق (لجأت برجل من بني - خيفة يقال له تامة بن اثال)
 بضم المثناة وتخفيف الميم فى الاصل وضم الهمزة وتخفيف المثناة فى الثانى (فربطوه بساربه من سواري المسجد)
 لينظر حسن صلاة المسلمين واجتماعهم عليها فبرق قلبه * وهذا الحديث سبق قريسي فى باب الاغتسال اذا أسلم
 واختصره هنا مقتصر على مراد الترجمة وهو دخول المشرك المسجد وعند الشافعية التفصيل بين المسجد
 الحرام وغيره فيمنع من دخوله لقوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بخلاف سائر المساجد
 فانه لا يمنع منه لهذا الحديث ولا نذات المشرك ليست بنجسة قيد دخل باذن المسلم وعن الحنفية الجواز مطلقا
 وعن المالكية والزنى المنع مطلقا تعظيما لشعائر الله تعالى ويأتى الحديث بتمامه ان شاء الله تعالى بعونه عز
 وجل فى المغازى * (باب) حكم (رفع الصوت فى المساجد) هل هو ممنوع أم لا ولا يذرى المسجد بالافراد * وبه
 قال (حدثنا على بن عبد الله) المديني (قال حدثنا يحيى بن سعيد) القطان (قال حدثنا الجعيد) بضم الجيم
 وفتح العين المهملة وسكون المثناة التحتية آخره دال مهملة مصغرا ويقال له الجعد (بن عبد الرحمن) بن اوس
 (قال حدثني) بالافراد (يزيد بن خصيفة) بجاء مجهزة مضمومة ومصاد مهملة مفتوحة وبالفاء نسبة بلده واسم
 أبيه عبد الله (عن السائب بن يزيد) بالسين المهملة الكندى - العمالي - وهو عم يزيد بن خصيفة (قال كنت
 قائما) بالقاف وفى نسخة نائما بالتون ويؤيد رواية حاتم عند الامام علي - عن الجعيد بلفظ كنت مضطجعا
 (فى المسجد خصيفي) أى رماني بالحصاة (رجل مطرت) اليه (فادعمر بن الخطاب) رضى الله عنه حاضر أو
 واقف (فقال) أى عمر السائب (ادهب فأتى بهذين) الشصين وكلنا ثقفين كما فى رواية عبد الرزاق (فجئت
 بهما قال) أى عمر رضى الله عنه ولا يذرى ذرو الوقت فقال (من) ولا يذرى الوقت وابن عساكر عن (انما أو من أين
 انما قال من أهل الطائف قال) عمر رضى الله عنه (لو لثقت من أهل البلد) أى المدينة (لا وبعثتكم) جلدا
 (ترضان) جواب عن سؤال مقدر كما تنهما قالام ترجعنا قال لانكما ترفعان (أصواتكم فى مسجد رسول الله)
 وللأصلي فى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم) عبر بأصواتكم بالجمع دون صوتيكما بالثنية لان المضاف للمثنى
 معنى اذا كان جزءا ما أضيف اليه فالاصح أن يذكر بالجمع كقوله تعالى فقد صغت قلوبكما وان لم يكن جزءا
 قال أكثر بحية بلفظ التثنية نحو صلى الزيدان سيفيهما فان أمن اللبس جاز جعل المضاف بلفظ الجمع كقوله
 عليه الصلاة والسلام يذبان فى قبورهما وانما قال عمر رضى الله عنه لو ما من أين انما يعلم انهما ان كلنا من

أهل البلد وعلما أن رفع الصوت باللفظ في المسجد غير جائز بزجرهما وأدبهما قلما أخبراه انهما من غير أهل البلد
 عذرهما بالجهل * ورواة هذا الحديث ما بين مديني ومدني وبصري وفيه التحديث والعننة والقول * وبها
 قال (حدثنا أحمد) غير منسوب نعم في رواية أبي علي بن شوية عن الفريري حدثنا أحمد بن صالح وبه جزم ابن
 السكن وهو مصري (قال حدثنا) ولابي الوقت وابن عساكر أخبرنا (ابن وهب) عبد الله المصري (قال
 أخبرني) بالافراد (يونس بن يزيد) الايلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (قال حدثني) بالافراد (عبد
 الله بن كعب بن مالك ان) أباه (كعب بن مالك) الانصاري السلي المدني الشاعر (أخبره انه تقاضى) أي
 طالب (ابن أبي حدر) بالحاء المهملة المفتوحة والدالين المهملتين الساكنة أولاهما بينهما مارا عبد الله بن
 سلامة (دينا) أي بدين (له عليه) ولا بوي ذرو الوقت كان له عليه (في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
 في المسجد فارتفعت أصواتهم حتى سمعها) أي أصواتهما وللاصيلي حتى سمعها أي كعبا وابن أبي حدر
 (رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته) جملة حالية اسمية ولم ينكر عليهما رفع أصواتهما في المسجد لأن
 ذلك لطلب حق ولا بد فيه من رفع الصوت كما لا يخفى وقال مالك لا يرفع الصوت في المسجد بعلم ولا بغيره وأجازه
 أبو حنيفة رحمه الله (فخرج اليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كشف حجب حجرتي) بكسر السين المهملة
 وسكون الجيم وبالفاء أي ستر بيته (ونادى يا كعب بن مالك) الاوّل مضموم من نادى مفرد والثاني منصوب
 من نادى مضاف ولا بوي ذرو الوقت والاصيلي وابن عساكر ونادى كعب بن مالك (قال) وللاصيلي فقال
 كعب (ليبيك يا رسول الله فأشار بيده) الكريمة المباركة (ان وضع الشطر من دينك قال كعب قد فعلت) ذلك
 (يا رسول الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) مخاطبا لابن أبي حدر وآمره (قم فاقضه) دينه * (باب)
 جواز (الخلق) للعلم وقراءة القرآن والذكرو وغيرها وهي بكسر الحاء المهملة وفتح اللام ولا بن عساكر الخلق
 بقصدهما (و) جواز (الجلوس في المسجد) * وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا بشر بن
 المفضل) بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة في الاوّل وضم الميم وفتح الفاء وتشديد الضاد المعجمة المفتوحة
 (عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر العمري وللاصيلي حدثنا عبيد الله (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر)
 ابن الخطاب رضی الله عنهمما وللاصيلي عن عبد الله بن عمر (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال الحافظ
 ابن حجر لم أقف على اسمه (وهو على المنبر) جملة حالية (ماترى) أي ما رأيك أو من رأي بمعنى علم والمراد لازمه
 اذ العالم يحكم بما علم شرعا (في صلاة الليل قال) عليه الصلاة والسلام (مثنى مثنى) أي صلاة الليل مثنى مثنى
 فالمتدا محذوف ومثنى غير منصرف للعدل والوصف أي اثنين اثنين وكرره للتأكيده قال الزركشي رحمه الله
 في تعليق العمدة استشكل بعضهم التكرار فان القاعدة فيما عدل من أسماء الاعداد أن لا يكثر فلا يقال جاء
 القوم مثنى مثنى وأجيب بأنه تأكيدي لافظي لا لقصدا للتكرار فان ذلك مستفاد من الصيغة ثم قال وأقول ان
 أصل السؤال فاسد بل لا بد من التكرار اذا كان العدل في لفظ واحد كثنى مثنى وثلاث ثلاث قال الشاعر

هنيئا لارباب البيوت بيوتهم * وللاكلين التمر نخس نخسا

ومنه الحد يث مثنى مثنى فان وقعت بين لفظين أو ألفاظ مختلفة لم يميز التكرار كثنى وثلاث ورباع والحكمة
 في ذلك أن ألفاظ العدد المعدولة مشروطة بسبق ما يقع فيه التفصيل تحقيقا نحو أولى اجنحة أو تقديرا نحو صلاة
 الليل مثنى مثنى فاذا أريد تفصيله من نوع واحد وجب تكريره لأن وقوعه بعده اتعا على جهة الخبرية أو الحالية
 أو الوصفية فعمله عليه يقتضى مطابقته له فلا بد من تكريره لتوصل الموافقة له اذ لا يحسن وصف الجماعة بأثنين
 وان كان من ألفاظ مقدرة متعددة فالجموع تفصيل للجموع فكان وافيا به فلاجل ذلك لم يكثر نحو قوله تعالى
 فانكسوا مطاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع وانما كان العدل في هذه الالفاظ من غير تكرار ليصيب
 كل ناكح ماشاء من هذه الاعداد اذ لو كان من لفظ واحد لاقتصر الناكحون على ذلك العدد انتهى وتعقبه
 في المصابيح بأنه لا يعرف أحد من النحاة ذهب الى هذا التفصيل الذي ذكره وفي الصحاح اذا قلت جاءت الخيل
 مثنى فالمعنى اثنين اثنين أي جاؤا مزدوجين فهذا مما يقدر في ايجاب التكرير في اللفظ الواحد ثم شاء ما ذكره
 على الحكمة التي أبدأها بنا واه لأن المطابقة حاصله بدون تكرير اللفظ المعدول من جهة المعنى وذلك
 انك اذا قلت جاء القوم مثنى انما معناه اثنين اثنين وهكذا فهو بمعنى مزدوجين كما قال الجوهري ولا شك

في صحة جل مزدوجين على القوم ثم تكبر اللفظ المعدول لا يوجب المطابقة لأن الثاني كالأول سواء وليس
 ثم حرف يقتضى الجمع حتى تحسن المطابقة التي قصدناها فلا يظهر وجه صحيح لما قاله وبناء انتهى (فاذا خشي)
 المصلي (الصبح صلى) ركعة (واحدة فأوترت) تلك الركعة (له ما صلى) احتج به الشافعية على أن أقل الوتر ركعة
 واحدة مع حديث ابن عمر رضي الله عنهما مر فوعا الوتر ركعة من آخر الليل وقال المالكية أي ركعة مع شفع
 تقدمها * ومباحث ذلك تأتي إن شاء الله تعالى قال نافع (وأنه) أي ابن عمر (كان يقول اجعلوا آخر صلاتكم
 وترًا) وللأصيلي - وأبي الوقت في نسخة عنهما وابن عساكر آخر صلاتكم بالليل فزاد لفظ بالليل وعزاها في الفتح
 لرواية الكشميهني والأصيلي فقط (فإن النبي صلى الله عليه وسلم أمر به) أي بالوتر أو بالجعل الذي يدل عليه
 قوله اجعلوا فإن قلت ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة اجيب بأن كونه عليه الصلاة والسلام على المنبر
 يدل على جماعة جالسين في المسجد ومنهم الرجل الذي سأل عن صلاة الليل * ورواة هذا الحديث ما بين بصري
 ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول * وبه قال (حدثنا أبو العمان) محمد بن الفضل (قال حدثنا حماد)
 وللاربعة جاد بن زيد (عن أيوب) السخيتاني (عن نافع عن ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (أن رجلا
 جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يحط) على المنبر (فقال كيف صلاة الليل فقال) ولا يذرق
 (منى مشى فاذا خست الصبح فأوتر بواحدة بوتر) بالرفع على الاستئناف أو بالجزم جواب الأمر وزاد
 في رواية أبي الوقت في نسخة لك وعزاها في الفتح للكشميهني والأصيلي (ما صدقت) وأسناد الأيتار إلى الصلاة
 مجاز (قال) وفي رواية وقال (الوليد بن كعب) بالثلاثة القرشي الخزومي المدني ثم الكوفي مما وصله مسلم
 (حدثني) بالافراد (عبد الله) بضم العين (ابن عبد الله) العمري (أن) أباه عبد الله (بن عمر) بن الخطاب رضي
 الله عنهم (حدثهم أن رجلا نادى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد) قيل ليس فيه ما يدل على الخلق
 وأجيب بأنه شبه جالس الرجال في المسجد حوله عليه الصلاة والسلام وهو يحط بالخلق حول العالم لأن
 الظاهر أنه عليه الصلاة والسلام لا يكون في المسجد وهو على المنبر وعنده جمع جالس الاخذقين به كالمخلفين
 * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي (قال أخبرنا) ولا بن عساكر والأصيلي (حدثنا مالك) الامام
 (عن اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أن أبا مرة) بضم الميم يزيد (مولي عقيل بن أبي طالب) بفتح العين (أخبره
 عن أبي واقد) بالتحاق والعدل المهمل الحرف بن عوف (الذي قال بينا رسول الله) وللأصيلي النبي (صلى الله
 عليه وسلم) جالس حال كونه (في المسجد) زاد في كتاب العلم والناس معه (فأقبل ثلاثة نفر) من الطريق ودخلوا
 المسجد ما زين فيه وفيه زيادة الفاء على جواب بينما والأصيلي (فأقبل نفر ثلاثة) (فأقبل اثنان) من الثلاثة الذين
 أقبلوا من الطريق (إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهب واحد) عطف على ما قبل اثنان (فأما أحدهما)
 أما للتفصيل وأحدهما رفع بالابتداء والخبر قوله (فرأى فرجة فجلس) هذا موضع الترجمة وادخل الفاء في
 فرأى لتضمن أما معنى الشرط وفي مجلس للعطف وللأصيلي فرجة في الحلقة باسكان اللام فجلس (وأما الآخر)
 بفتح الخاء أي الثاني (فجلس خلفهم) نصب على الظرفية (وأما الآخر فادبر ذاهبا) وهذه ساقطة من اليونينية
 (فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم) مما كان مشتغلا به من الخطبة أو تعليم العلم أو غير ذلك (قال ألا أخبركم
 عن الثلاثة) وللأصيلي عن النفر الثلاثة (أما أحدهم فأوى) بالقصر أي لجأ (إلى الله فأوأه الله) عز وجل بالمد
 (وأما الآخر فاستحي) ترك المزاج (فاستحي الله منه) جازاه بمنل فعله بأن رجه ولم يعاقبه (وأما الآخر
 فأعرض) عن مجلس النبي صلى الله عليه وسلم (فأعرض الله عنه) أي جازاه بأن غضب عليه فهو من باب ذكر
 الملزوم وإرادة اللزوم لأن نسبة الأيواء والاستحياء والأعراض في حقه تعالى محال فالمراد لازم ذلك وهو
 إرادة إيصال الخبر وترك العقاب * وفي الحديث التعلق بالعلم والذكور وهو ظاهر فيما ترجم له والحديث سبق
 في باب من قعد حيث ينتهي به المجلس من كتاب العلم * (باب) جواز (الاستلقاء في المسجد ومد الرجل) سقط قوله
 ومد الرجل عند الأصيلي وأبي ذر وابن عساكر وثبت في نسخة عند أبي ذر وابن عساكر كما في الفرع وكذا ثبت
 في نسخة الصغاني كما في الفتح * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعني (عن) امام دار الهجرة (مالك عن
 ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عباد بن تميم) بفتح العين وتشديد الموحدة (عن عمه) عبد الله بن زيد بن
 عاصم المازني رضي الله عنه (أنه رأى) أي أبصر (رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (مستلقيا) على

ظهره (في المسجد) حال كونه (واضعاً احدي رجله على الاخرى) فعل ذلك ليسين جوازه حديث جابر المروي
 في مسلم نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يضع الرجل احدي رجله على الاخرى وهو مستلق على ظهره
 اما نسوخ او مقيد بما اذا ظهرت بذلك عورته كأن يكون الازار ضيقاً فاذا وضع رجله فوق الاخرى وهذا
 قرحة ظهرت منها العورة فان امن ذلك جاز * ورواة هذا الحديث الخمسة مديون وفيه التحديث والعننة
 واخرجه المؤلف أيضاً في اللباس والاستئذان ومسلم في اللباس وابوداود في الادب والترمذي في الاستئذان
 وقال حسن صحيح والنسائي في الصلاة (وعن ابن شهاب) الزهري - ابو العطف على الاسناد السابق وصرح به
 الداودي في روايته عن القهني - (عن سعيد بن المسيب) بفتح المثناة التحتية وكسر ها ابن حزن القرشي -
 الخزومي - أحد العلماء الاعلام الاثبات المتفق على أن مرسلاته اصح المراسيل وقال ابن المديني - لا اعلم
 في التابعين اوسع علماً منه وتوفي بعد التسعين وقد ناهز الثمانين (قال كان عمر) بن الخطاب (وعثمان) بن عفان
 (يعلان ذلك) رضي الله عنهما ما أي الاستلقاء المذكور وزاد الجيدي - عن ابن مسعود أن ابا بكر الصديق
 رضي الله عنه كان يفعل ذلك أيضاً وهذا يرد على من قال ان الاستلقاء من خصائصه صلى الله عليه وسلم * (باب)
 حكم بناء (المسجد) يكون في الطريق (المباحة) (من غير ضرر بالناس) ولا يذر للناس (وبه) أي بجوازه
 (قال الحسن) البصري - (وايوب) السخيتاني - (وما لك) امام دار الهجرة وعليه الجمهور وأما ما رواه
 عبد الزاق عن علي - وابن عمر رضي الله عنهما من المنع فسنده ضعيف لا يحتج به * وبالسند قال (حدثنا يحيى
 ابن بكير) نسبه لجدته واسم أبيه عبد الله الخزومي - المصري - (قال حدثنا الليث) بن سعد المصري - (عن عقيل)
 بضم العين ابن خالد الايلي - (عن ابن شهاب) الزهري - (قال اخبرني) بالافراد ولا يذرع عن الكشميهني - فأخبرني
 بالنساء ولا يذرع الوقت والاصلي - وأخبرني بالواو وكلاهما عطف على مقدر أي أخبرني (عروة بن الزبير) بن العوام
 بكذا وأخبرني عقب هذا (أن عائشة روي النبي صلى الله عليه وسلم قالت لم اعقل) أي لم اعرف (ابو) ابا بكر
 وأم رومان رضي الله عنهما (الاهم ما يدان الدين) بكسر الهمزة والياء أي يتدينان بدين الاسلام فهو نصب ينزع
 الخافض (ولم يزلنا) وللاصلي - وأبي الوقت وان عساكر عليهم أي الصديق وزوجته (يوم الايام) يتناقض
 رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفي النهار بكرة وعشية) نصب على الظرفية فيهما (ثم بدأ) أي ظهر (لابي بكر)
 رضي الله عنه رأى بعد أن خرج مهاجراً من مكة ورجع في جوار ابن الدغنة واشترطه عليه أن لا يستعلن
 بعبادته القصة الآتية ان شاء الله تعالى في كتاب الهجرة الى قوله (فايتى مسجد ابناه) بفتح الفاء
 مع المد ما امتد من حوائها (فتكلم) يصلى فيه) أي في المسجد (ويقرأ القرآن) أي ما نزل منه اذ ذلك (فيقف
 عليه) ساء المشركين وابتأؤهم ينجون منه وينظرون اليه وكان أبو بكر) رضي الله عنه (رجلاً بكراً) يتشبه
 الكاف مبالغته في بالك (لا يملك عينه) أي لا يطبق اسما كهما ومنعهما من البكاء (اذا قرأ القرآن فاقزع)
 بالزاي أي فأخاف (ذلك) الوقوف (اشراف قريش من المشركين) أن تعيل ابناؤهم ونساؤهم الى دين الاسلام
 * ووجه المطابقة بين الحديث والترجمة من جهة أنه صلى الله عليه وسلم اطلع على بناء أبي بكر رضي الله عنه
 المسجد وأقره عليه * ورواته الستة ثلاثة منهم مصريون بالميم والاخر مديون وفيه رواية تايبي - عن
 تايبي - والتحديث والعننة والاخبار وأخرجه المؤلف في الاجارة والكفالة والادب والهجرة وبعضه
 في غزوة الرجيع * (باب) جواز (الصلاة في مسجد السوق) فلا دلالة في حديث ان الاسواق شر البقاع
 وان المساجد خير البقاع المروي عند البزار لعدم صحة اسناده ولو صح لم يمنع وضع المسجد في السوق لأن
 يتقعة المسجد حيث تكون بقعة خير ومسجد بالافراد وللاصلي - وابن عساكر مساجد السوق (وصلى ابن
 عون) بفتح العين المهملة وسكون الواو آخره فون عبد الله (في مسجد في دار يغلط عليهم الباب) أي على ابن عون
 ومن معه وايس في هذا ذكر السوق فاقته أعلم بوجه المطابقة * وبه قال (حدثنا مستد) هو ابن مسهد
 (قال حدثنا ابو معاوية) محمد بن حازم الضرير (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن أبي صالح) ذكوان
 (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجميع) بيا بعد الميم المكسورة وفي
 رواية صلاة الجماعة (تزيد على صلاته) أي الشخص المنفرد (في بيته و) على (صلاته) بانفراده (في سورة حسا
 وعشرين درجة) نصب على التمييز وحسما مفعول تزيد فهو قولك زدت عليه حسا وسر الأعداد لا يوقف عليه
 الا بتور النبوة وسياً في ان شاء الله تعالى وجه المناسبة في التخصيص بعد الخمس والعشرين في باب فضل

الجماعة مع مباحث أخرى (فإن أحدكم إذا توضأ فاحسن) الوضوء بما سبأه ورعاية سننه وآدابه واسقط
المفعول لدلالة السياق عليه ثم ألحق في الفرع لافي أصله وضوءه بعد فأحسن ويشبهه أن يكون بغير خط كاتب
الأصل وللكتشميتي في غير اليونينية بأن أحدكم بالموحدة بدل القاء لليسية أو للمصاحبة أي يزيد بخمس
وعشرين درجة مع فضائل أخرى هي رفع الدرجات وصلاة الملائكة ونحوهما (وأن المسجد) حال كونه
(لا يريد الصلاة) أو مافي معناها كالأعتكاف ونحوه واقتصر على الصلاة للأغلبية (لم يحط خطوة) بفتح
الخطاء (الارفعه الله بها درجة) سقط لفظ الجلالة للأصلي (وحط عنه خطيئة) نصب فمما على التمييز وللأصلي
وحط عنه بها وله وللكتشميتي أو حط والواو أشمل (حتى يدخل المسجد) فالتمشي إلى الجماعات يستلزم احتسان
الأجر بالخطوات والتوصل عن الخطيئات ومن توفى عن دركات الهلكات فقد ترقى إلى منجاة الدرجات (وإذا
دخل المسجد كان في) ثواب (صلاة ما كانت) بناء التأييد ولا يذم ما كان (تجسبه) الصلاة أي مدة دوام ذلك
وحذف الفاعل للعلم به (وتصلي يعنى عليه الملائكة مادام في مجلسه الذي يصلي فيه) أي تستغفر وتطلب له
الرحمة فالتين (اللهم اغفر له اللهم ارحمه) وسقط عند أبي ذر والوقت والأصلي وابن عساكر لفظ يعنى ولفظ
عليه عند ابن عساكر في نسخة وثبت عنه في أخرى (مالم يؤذ) المصلي الملائكة (يحدث) من الأحداث بكسر
الهمزة وبضم أول المضارعين مجزومين واللاحق بدل من سابقه ولا يذم ما كان (عن بشر) بكسر الموحدة وسكون المجهتان
يحدث بالرفع على الاستئناف وللكتشميتي مالم يؤذ يحدث فيه بلفظ الجار والمجرور متعلق بيؤذ وفي نسخة مالم
يحدث فيه باسقاط يؤذ أي مالم يأت بناقض للوضوء ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني وكوفي وفيه
التحديث والنعنة ورواية تايبي عن تايبي وأخرجه المؤلف أيضا في باب الجماعة ومسلم وأبو داود والترمذي
وابن ماجه في الصلاة (باب) جواز (تشبيك الأصابع في المسجد وغيره) وبه قال (حدثنا حامد بن عمر) بضم
العين البكر أوى المتوفى بنيسابور أول سنة ثلاث وتلاثين ومائتين (عن بشر) بكسر الموحدة وسكون المجهتان
المفضل الرقائبي كان يصوم يوما ويقطر يوما ويصلي كل يوم اربعمائة ركعة وتوفى سنة تسع وثمانين ومائة
(قال حدثنا عاصم) هو ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العمري المدني (قال حدثنا) اخي
(واقده) بالقاف ابن محمد (عن ابيه) محمد بن زيد (عن ابن عمر) بن الخطاب (او ابن عمرو) هو ابن العاص رضي
الله عنه والشك من واقده (قال شبك النبي صلى الله عليه وسلم اصابعه) ولا يذم ما كان (شك اصابعه قال
البخاري رحمه الله) (وقال عاصم بن علي) هو ابن عاصم بن صهيب الواسطي شيخ المؤلف وتوفى سنة احدى
وعشرين ومائتين مما وصله ابراهيم الحاربي في غريب الحديث له (حدثنا عاصم بن محمد) هو ابن زيد قال (سمعت
هذا الحديث من أبي) محمد بن زيد (فلم احفظه فقومه لي) اخي (واقده عن ابيه) محمد بن زيد (قال سمعت أبي وهو
يقول قال عبد الله) بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله بن عمرو)
بفتح العين (يحبك اذا بقيت في حثالة من الناس) بضم المهملة وتخفيف المثناة (بهذا) أي بما سبق
وزاد الجدي في الجمع بين العاصميين قسلا عن ابن مسعود قد مر جرت عهدهم واماتهم واختلفوا فصاروا
كذا وشبك بين اصابعه وانما شبك صلى الله عليه وسلم بين اصابعه ليمثل لهم هيئة اختلاطهم من باب
تصوير المعقول بصورة المحسوس وهذا الحديث ساقط في اكثر الروايات ولم يذكره إلا سماعيلي ولا ابو نعيم
في مستخرجيه ما وانما وجد بخط البرزالي وذكر أبو مسعود في الاطراف له أنه رأى في كتاب ابن رمح عن
القريري عن حماد بن شاذان عن البخاري وفي اليونينية سقوطه للأصلي فقط ورواه ما بين بصري ومدني
وفيه التحديث والنعنة وبه قال (حدثنا حلال بن يحيى) السلي الكوفي نزيل مكة (قال حدثنا سفيان)
الثوري (عن ابي بردة بن عبد الله) وللكتشميتي في نسخة عن يزيد وهو اسم ابي بردة (ابن ابي بردة عن جده)
أبي بردة بن أبي موسى (عن ابي موسى) عبد الله بن قيس الأشعري (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان
المؤمن) ولا يذم ما كان (للمؤمن كالبنيان) بضم الموحدة أي كل الحائط (يشد بعضه بعضا) نصب على
المفعولية وسابقه فاعل لسابقه وللمستقلى في غير اليونينية شد بلفظ الماضي (وشبك صلى الله عليه وسلم
اصابعه) وللأصلي بين اصابعه ورواه هذا الحديث الخمسة كوفيون وفيه رواية لابن عمير ورواية جده
عن أبيه والتحديث والنعنة وأخرجه المؤلف أيضا في الادب والمطام والترمذي في البر الواسطي وبه قال

(حدثنا اسحاق بن منصور وكما جزم به أبو نعيم (قال حدثنا ابن شميل) بضم المجهة ولا بن عساكر النضر بن شميل
(قال اخبرنا) ولا اصلي - حدثنا (ابن عون) بفتح العين وسكون الواو وعبد الله (عن ابن سيرين) محمد (عن ابي
هريرة) رضى الله عنه (قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العتيق) بفتح العين المهملة
وتشديد الياء وهو من اول الزوال الى الغروب وللمسئلي والجرى صلاة العشاء بالمد ووهم في ذلك لما صح انها
الظهر او العصر (قال ابن سيرين) محمد (قد سماها ابو هريرة ولكن نسيت انا) اهي الظهر أم العصر (قال صلى
بنا ركعتين ثم سلم وقام الى خشبة معروضة) أى موضوعة بالعرض أو مطروحة (في ناحية المسجد فاتكأ)
عليه السلام (عليها كأنه غضبان ووضع يده اليمنى على اليسرى) ولا ي الوقت والاصلي - وابن عساكر على يده
اليسرى (وشب بين اصابعه ووضع خذله الايمن على ظهر كفه اليسرى) ولغير الكشمهني ووضع يده اليمنى بدل
خذه الايمن والرواية الاولى اولى لتلايلهم التصكرار (وخرجت السرعان من ابواب المسجد) بفتح السين
والراء المهملتين وضم التون فاعل خرج أى اوائل الناس الذين تسارعون وضبطه الاصيلي - مما في غير
الميونينية سرعان بضم السين واسكان الراء جمع سريع ككثيب وكثبان وهو المسمع للغروج وقول
ابي الفرج فيما سكا الزوكشي ان فيه ثلاث لغات فتح السين وكسرها وضعها والراء ساكنة والتون نصب
ابد اعقبه الدماميني - بأنه انما هو في سرعان الذي هو اسم فعل أى سريع ولذا قال والتون نصب ابدأ أى
مقبوحة لا تتغير عن الفتح لانها حركة بناء فأتا جمع سريع فحرب تعتور نونه الحركات الثلاث فنقل اللفظ في غير
محله كما ترى اه (فقالوا أقصرت الصلاة) بفتح القاف وضم الصاد على البناء للفاعل او قصرت من قصر يقصر
بضم القاف وكسر الصاد على البناء للمفعول وعزى لاصل الحافظ المنذرى (وفي القوم ابو بكر وعمرهما بابا)
باسقاط الضمير المنصوب وفي رواية قها بابا أى خافاه (أن يكلماه) عليه السلام اجلاله (وفي القوم رجل)
هو النرباق وكان (في يديه طول يقال له ذواليدين قال) وفي رواية فقال (يا رسول الله انسيت ام قصرت
الصلاة) بالفتح ثم الضم والضم ثم الكسر كالسابقة (قال) عليه الصلاة والسلام (لم انس) في ظني (ولم تقصر)
أى الصلاة (فقال) عليه الصلاة والسلام للعاشرين (اكنكم) أى الامر كما (يقول ذواليدين فقالوا نعم)
الامر كما يقول (فتقدم) عليه الصلاة والسلام (فصلى ما ترك) أى الذى تركه وهو ال ركعتان (ثم سلم ثم كبر
وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر ثم كبر) وسقط لابن عساكر ثم كبر (وسجد مثل سجوده أو أطول
ثم رفع رأسه وهو) بمرر بما سأله) أى سألو ابن سيرين هل في الحديث (ثم سلم فيقول) ولا اصلي - يقول
(ينبت) بضم النون أى اخبرت (ان عمران بن حصين قال ثم سلم) ولا ي داود والترمذي والنسائي من طريق
أشعث عن ابن سيرين حدثني خالد الخذاء عن أبي قلابة عن عمه أبي المهلب عن عمران بن حصين أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسها فسجد سجدة ثم تشهد ثم سلم فين اشعث الواسطة بين ابن سيرين وبين عمران
* ومباحث هذا الحديث تأتي ان شاء الله تعالى في باب السهو * ورواه النجسة ما بين مروزي وبصرى
وفيه التحديث والاخبار والعننة وأخرجه أيضا في السهو وكذا مسلم وأبو داود والنسائي - وابن ماجه
* (باب بيان) المساجد التي على طرق المدينة) النبوية بينها وبين مكة (والمواضع التي صلى فيها النبي صلى
الله عليه وسلم) ولم يجعل مساجد * وبه قال (حدثنا محمد بن ابي بكر) البصرى المتوفى سنة أربع وثلاثين
وما تين (القدمي) بضم الميم الاولى وفتح القاف وتشديد الدال المهملة بلفظ المفعول (قال حدثنا ضيف بن
سليمان) بضم الفاء وفتح الصاد المجهة وسليمان بضم السين القبرى بضم النون (قال حدثنا موسى بن عقيبة)
بضم العين واسكان القاف (قال رأيت سالم بن عبد الله) بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهم (يجزى) أى يقصد
ويجتاز (اما من من الطريق فيصل في فيها ويحدث ان آباء) عبد الله بن عمر (كان يصلى فيها وانه) أى آباء
عبد الله (ورأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلى في تلك الامكنة) سقط لفظ يصلى لابن عساكر وهذا مرسل من
سالم ان كان الضمير له قال موسى بن عقيبة (وحدثني) بالافراد (نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضى الله عنهما
انه كان يصلى في تلك الامكنة) قال ابن عقيبة أيضا (وسالت سالما) أى ابن عبد الله بن عمر عن ذلك (فلا علمه
الا واق نافع في الامكنة كلها الا انها ما اختلفا في مسجد بشرف الروحاء) بفتح الشين المجهة والراء آخره فاه
في الاول وفتح الراء وسكون الواو وبالحاء المهملة حمد ود اسم موضع بينه وبين المدينة ستة وثلاثون ميلا كما عند
مسلم في الاذان ولا بن أبي شيبة ثلاثون وقد قال فيه عليه الصلاة والسلام هذا واد من اودية الجنة وقد صلى فيه

قبل سبعون نبيا ومتر به موسى بن عمران عليه الصلاة والسلام حاجا ومعتبرا ورواة هذا الحديث ما بين
 بصري ومدني وفيه الحديث والعنونة والرؤية وبه قال (حدثنا ابراهيم بن المنذر) بكسر الهمزة ابن
 عبد الله المديني الحزامي بكسر الحاء المهملة وبالزاي (قال حدثنا أنس بن عياض) بكسر العين المهملة آخره
 حجة المدني المتوفى سنة ثمانين ومائة (قال حدثنا موسى بن عقة عن نافع أن عبد الله) ولا بوي ذرو الوقت
 أن عبد الله بن عمر وللاصيلي يعني ابن عمر (أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينزل بذي الحليفة)
 يضم الحاء المهملة وفتح اللام الميمية والمنه ور لاهل المدينة (حين يعمر وفي حجة حين حج) حجة الوداع (تحت
 حمرة) بفتح المهملة وضم الميم ثم غيلان وشجر الطلح ذات الشوك (في موضع المسجد الذي بذي الحليفة) وفي
 نسخة الذي كان بذي الحليفة (وكان) عليه الصلاة والسلام (إذا رجع من غزوة كان في تلك الطريق) أي طريق
 الحديبية وكان صفة لغزو ولابن عساكر وأبي ذر في نسخة غزو وكان بالواو وقبل الكاف ولا في الوقت والاصيلي
 غزوة كان بالهاء فتذ كبر الضمير باعتبار تأويلها بسفر ولا في ذر عن الجوى والمستمل والاصيلي غزوة وكان
 بناء التأنيث والواو (أو) كان (في حج أو عمرة) هبط (من بطن واد) هو وادي العقيق وسقط حرف الجر عند أبوي
 ذرو الوقت والاصيلي وابن عساكر ولا ابن عساكر وحده هبط من ظهر واد يدل بطن واد (فإذا ظهر من بطن
 واد أتاخ) راحته (بالبطحاء) أي بالسيل الواسع المجتمع فيه دفاق الحصى من مسيل الماء وهي (التي على شفير
 الوادي) بفتح الشين المهملة أي طرفه (الشرقية) صفة لبطحاء (فعرس) بهملا مع تشديد الراء أي نزل آخر
 الليل للاستراحة (ثم) بفتح المثلثة أي هناك (حقي يصح) يضم أوله أي يدخل في الصباح وهي تامة استفتت
 برفوعها (ليس عند المسجد الذي بمجاعة ولا على الآكة) بفتح الهمزة والكاف الموضع المرتفع على ما حوله
 أو ثل من حجر واحد (التي عليها المسجد كان ثم) بفتح المثلثة هناك (خليج) بفتح الخاء المهملة وكسر اللام آخره
 جيم واد له عتي (بصلى عبد الله) بن عمر (عنده في بطنه كتب) يضم الكاف والمثلثة جمع كتيب رمل مجتمع (كان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم) بفتح المثلثة هناك (بصلى) قال البرماوي كالكرماني هو مرسل من نافع
 (فدحا) بالحاء المهملة أي دفع (السيل فيه) ولا في ذر فدحا فيه السيل (بالبطحاء حتى دهن) السيل (ذلك
 المكان الذي كان عبد الله) بن عمر (بصلى فيه وان عبد الله بن عمر حدثه) بالاسناد المذكور إليه (ان النبي
 صلى الله عليه وسلم صلى حيث المسجد الصغير) بالرفع صفة للمسجد المرفوع بتقدير حيث هو المسجد وحيث
 لا تضاف إلا إلى جله وفي بعض الأصول صلى جنب المسجد بالجيم والتون والموحدة وحينئذ فالمسجد مجرور
 بالاضافة (الذي دون المسجد الذي بشرف الروحاء) هي قرية جامعة على لمتين من المدينة وتقدم أن بينها وبين
 المدينة ستة وثلاثين ميلا (وقد كان عبد الله) بن عمر رضي الله عنهما (يعلم) بفتح أوله ونالته وسكون ثانيه من
 العلم ولا بوي ذرو الوقت يعلم يضم ثم سكون ثم كسر من العلامة ولهما أيضا تعلم بثناة فوقية وتشديد اللام
 مقنوحين (المكان الذي كان صلى) ولا ابن عساكر الذي صلى (فيه انتهى صلى الله عليه وسلم يقول) المكان
 الموصوف (ثم) بفتح المثلثة هناك (عن عيينك حين تقوه في المسجد تصلى وذلك المسجد على حافة الطريق اليمنى)
 يتخفيف الفاء أي على جانبه (وأنت داهب إلى مكة بينه وبين المسجد الأكبر رمية بجيرا ونحو ذلك وأن ابن عمر
 كان يصلى إلى العرق) بكسر العين وسكون الراء المهملتين وبالضاد الجبل الصغير وأعرق الطيبة الوادي
 المعروف (الذي عند منصرف الروحاء) بفتح الراء فيهما أي عند آخرها (وذلك العرق انتهى طرفه على حافة
 الطريق) ولا في ذر عن الكشعبي انتهى طرفه بالقصر ورفع طرفه (دون) أي قريب أو تحت (المسجد الذي
 بينه وبين المنصرف) بفتح الراء (وأنت داهب إلى مكة وقد أتيتي) يضم المثناة الفوقية مبنيا للمفعول (ثم) أي
 هناك (مسجد فلم يكن عبد الله يصلى) ولا اصيلي فلم يكن عبد الله بن عمر يصلى (في ذلك المسجد كان) وللاصيلي
 وكان (يتركه عن يساره ووراءه) بالنصب على الظرفية بتقدير في أو الجرز عطفًا على سابقه (و يصلى أمامه) أي
 قدام المسجد (إلى العرق نفسه وكان عبد الله) بن عمر (بروح من الروحاء فلا يصلى الظهر حتى يأتي ذلك المكان
 فيصل في فيه الظهر وإذا أقبل من مكة فإن متر به قبل الصبح بساعة أو من آخر السحر) ما بين الفجر الكاذب
 والصادق والفرق بينه وبين قوله قبل الصبح بساعة أنه أراد بآخر السحر أقل من ساعة وحينئذ في غير اللاحق
 السابق (عمرس حتى يصلى بها الصبح وان عبد الله حدثه) بالاسناد السابق إليه (ان النبي) ولا ابن عساكر أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينزل تحت شجرة) بفتح السين والحاء المهملتين بينهما راء ساكنة شجرة
(خضفة) اي عظيمة (دون الروينة) يضم الراء وبالثلثة مصغرا قرية جامعة بينها وبين المدينة سبعة عشر فرسخا
(عن بين الطريق ووجاه الطريق) بكسر الواو وضمة أي مقابلهما والهاء خفض عطف على عييناً ونصب على
الطرفية (في مكان بطح) بفتح الموحدة وسكون المهملة وكسرها واسع (سهل حتى) ولاي الوقت والاصلي
وابن عساكر حين (بعضي) أي يخرج عليه الصلاة والسلام (من اكة) بفتح الهمزة والكاف والميم موضع
مرتفع (دوين بر يد الروينة) يضم الدال وفتح الواو مصغرا ولاي ابن عساكر دون الروينة (عيلين) أي بينه وبين
المكان الذي ينزل فيه البريد بالروينة ميلان أو البريد الطريق (وقد أتت كسرا علاها قافتي) بفتح المثلثة مينا
للفاعل أي انهطف (في جوفها وهي قاعة على ساق) كالنبيان ليست مقسعة من أسفل (وفي ساقها كتب)
يكاف ومثلثة مضمومتين جمع كتيب وهي تلال الرمل (كثيرة وان عبد الله بن عمر حدثه) بالسند المتقدم اليه
(أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في طرف تلعة) بفتح المثناة الضوقية وسكون اللام وفتح العين المهملة مسيل
الماء من فوق إلى أسفل الهضبة فوق الكتيب في الارتفاع دون الجبل (من وراء العرج) بفتح العين وسكون
الراء المهملتين آخره جيم قرية جامعة بينها وبين الروينة ثلاثة عشر أو أربعة عشر ميلا (وأنت ذاهب إلى هضبة)
بفتح الهاء وسكون الضاد المهجة جبل منبسط على وجه الارض أو ماطال واتسع وانفرد من الجبال (عند ذلك
المسجد قبران أو ثلاثة على القصور رضم) بفتح الراء وسكون المهجة وللاصلي رضم بقصها أي حضور بعضها
فوق بعض (من حجارة عن عيين الطريق عند سلمات الطريق) بفتح السين المهملة وكسر اللام صحرات وغير أبي
ذرو الاصلي سلمات بفتح اللام شجرة يدبغ بورقها الاديم (بين اولئك السلمات كان عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما) يروح من العرج بعد أن تغيب الشمس بالهاجرة (نصف النهار عند اشتداد الحر) (فصل في الظهر في ذلك
المسجد وان عبد الله بن عمر حدثه) بالسند السابق (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل عند سرحات) بفتح
الراء شجرات (عن يسار الطريق في مسيل) بفتح الميم وكسر المهملة مكان منحدر (دون هرثا) بفتح الهاء
وسكون الراء وبالشين المهجة مقصور جبل على ملتقى طريق المدينة والشام قريب من الخفة (ذلك المسيل
لاصق بكرع) يضم الكاف أي بطرف (هرثا) بفتح الهاء وسكون الراء وبالشين المهجة ثنية بين مكة والمدينة
وقيل جبل قريب من الخفة (بينه وبين الطريق قريب من غلوة) بفتح القين المهجة غاية بلوغ السهم أو مدجوى
الفرس (وكان عبد الله بن عمر) يصلى إلى سرحة) بفتح السين وسكون الراء (هي اقرب السرحات) بفتح الراء
أي إلى شجرة هي اقرب الشجرات (إلى الطريق وهي اطولهن وان عبد الله بن عمر حدثه) بالسند السابق (أن
النبي صلى الله عليه وسلم كان ينزل في المسيل) المكان المنحدر (الذي في أدنى مزار الطهران) بفتح الميم وتشديد
الراء في الاولى وبفتح التاء المهجة وسكون الهاء في الاخرى المسمى الآن بطن مرو وللاصلي مزار الطهران
(قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة أي مقابل (المدينة حين يهبط) وفي رواية حتى يهبط (من الصراوات)
بفتح الصاد المهملة وسكون الفاء جمع صفراء وهي الاودية أو الجبال التي بعد مزار الطهران (ينزل في بطن ذلك
المسيل عن يسار الطريق) ينزل بالثناة التحتية كما في الفرع وغيره أو تنزل بتاء الخطاب ليوافق قوله (وانت
ذاهب إلى مكة ليس بين منزل رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الطريق الارمية بحجر) وان عبد الله بن عمر
حدثه) بالسند السابق (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينزل بدي طوى) يضم الطاء موضع بمكة ولاي ذرع
الكشميين طوى بكسر هاو وعزاء العيني كآبن حجر للاصلي وله في الفرع كاصله طوى بضمها ولاي ذرع بدي
الطوا بزيادة أل مع كسر الطاء والمدوعزة العيني كآبن حجر بزيادة الالف واللام للمعوى والمستقى وحكا
فتح الطاء عن عياض وغيره وهو الذي في الفرع وليس فيه ضم الطاء البتة (ويبيت) بها حتى يصبح يصلى الصبح
حين يقدم مكة ومصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك على اكة) بفتح الهمزة والكاف والميم موضع مرتفع
على ماحوله أو تل من حجر واحد (غليظة) وفي رواية عظيمة (ليس في المسجد الذي بنى تم ولكن أسفل من ذلك
على اكة غليظة وان عبد الله) زاد الاصلي ابن عمر (حدثه) بالسند السابق اليه (ان النبي صلى الله عليه وسلم
استقبل فرضي الجبل) يضم الفاء وسكون الراء وفتح الصاد المهجة مدخل الطريق إلى الجبل (الذي بينه) ولاي
الوقت وابن حصار الذي كان بينه (وبين الجبل الطويل نحو الكعبة) أي ناحيتها قال نافع (جعل) عبد
الله (المسجد الذي بنى تم) بفتح التاء أي هناك (يسار المسجد بطرف الاكة ومصلى النبي صلى الله عليه وسلم

أسفل منه) بالنصب على الظرفية أو بالرفع خبر مبتدأ محذوف (على الأكمة السوداء تدع من الأكمة عشرة
 أذرع) بالذال المجهة ولا يذرع عشر أذرع (أو نحوها ثم تصلى) حال كونك (مستقبل القرضتين من الجبل الذي
 بينك وبين الكعبة) وإنما كان ابن عمر رضى الله عنه يصلى في هذه المواضع للتبرك وهذا لا ينافى ما روى من
 كراهية أبيه عمر لذلك لأنه محمول على اعتقاد من لا يعرف وجوب ذلك وإبنة عبد الله مأمون من ذلك بل قال
 البخارى من الشافعية أن المساجد التي ثبت أنه صلى الله عليه وسلم صلى فيها لونها أحمر الصلاة في شيء منها تعين
 كما تعين المساجد الثلاثة فحفظ اختلاف عمر وإبنة عبد الله رضى الله عنهما عظيم في الدين ففي اقتفاء آثاره
 عليه الصلاة والسلام تبرك به وتعظيم له وفي نهى عمر رضى الله عنه السلامة في الاتباع من الابتداء الأترى
 أن عمر بن عبد الله على أن هذه المساجد التي صلى فيها عليه الصلاة والسلام ليست من المشاعر ولا لاحقة بالمساجد
 الثلاثة في التعظيم ثم إن هذه المساجد المذكورة لا يعرف اليوم منها غير مسجد ذي الحليفة ومسجد الرواح
 يعرفها أهل تلك الناحية وفي هذا السياق المذكور هنا تسعة أحاديث أخرجهما الحسن بن ضيفان
 في مسنده مفترقة إلا أنه لم يذكر الثالث وأخرج مسلم الأخير في كتاب الحج • ورواه هذا الحديث التمهة
 مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والأخبار • (أبواب سترة المصلى) وهذا ساقط في اليونانية • وهذا (باب)
 بالتنوين (سترة الإمام) الذي يصلى بالناس وليس بين يديه جدار ونحوه (سترة من) وفي رواية سترة لمن (خلقه)
 من المصلي • وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي (قال ابن أبي عمير) (حدثنا مالك) الإمام
 الأعظم (عن ابن شهاب) الزهري (عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عبد الله بن عباس) رضى الله عنهما
 وسقط لابن عباس كعب الله (أنه قال) وللمسئلي أن عبد الله بن عباس قال (أقلت را بكما على حمار أتان)
 بالمشاة القوقية (وأنابوا ثم قد ناهزت) أي قاربت (الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس
 بحق) ولمسلم من رواية ابن عيينة بعرفة وجمع بينهما النووي بأنهما واقعتان وتقع بآن الأصل عدم التعدد
 ولا سيما مع اتحاد مخرج الحديث قال ابن حجر والحق أن قول ابن عيينة بعرفة شاذ ولكن في حجة الوداع من غير
 شك (إلى غير جدار) قال الشافعي إلى غير سترة وحينئذ فلا مطابقة بين الحديث والترجمة وقد يوجب عليه
 البيهقي باب من صلى إلى غير سترة لئكن استتبط بعضهم المطابقة من قوله إلى غير جدار لأن لفظ غير يشعر بآن
 ثمة سترة لأنها تقع دائماً صافية وتقديره إلى شيء غير جدار وهو أعم من أن يكون عصاً أو غير ذلك (فخرجت بين يدي
 بعض الصف فترت وأرسلت) ولا يذرع فأرسلت (الاتان ترع ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك على أحد) قدل
 على جواز المرور وصحة الصلاة معافان قلت لا يلزم مما ذكره اطلاع صلى الله عليه وسلم على ذلك لاحتمال أن
 يكون الصف حائل دون رؤيته عليه الصلاة والسلام له أوجب بأنه عليه الصلاة والسلام كان يرى في الصلاة
 من ورائه كما يرى من أمامه وفي رواية المصنف في الحج أنه مر بين يدي بعض الصف الاقل فلم يكن هناك حائل
 دون الرؤية • وبه قال (حدثنا إسحاق) ولا بن عباس كرا إسحاق يعني ابن منصور وبه جزم أبو نعيم وغيره (قال
 حدثنا عبد الله بن غير) يضم النون (قال حدثنا عبيد الله) يضم العين وفتح الموحدة ابن عمر بن حفص بن غاصم
 ابن عمر بن الخطاب القرشي المدني المتوفى سنة تسع وأربعين ومائة (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن
 الخطاب رضى الله عنهما (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج يوم العيد أمر) خادمه (بالحربة) أي
 بأخذها (فتوضع بين يديه فيصلى إليها والناس وراءه) نصب على الظرفية والناس رفع عطف على قاعل فيصلى
 (وكان) عليه الصلاة والسلام (يفعل ذلك) أي وضع الحربة والصلاة إليها (في السفر) فليس مختصاً بيوم العيد
 قال نافع (فمن ثم) أي من هنا (أخذها الأحرار) يخرج بها بين أيديهم في العيد ونحوه • ورواه هذا الحديث
 التمهة ما بين كوفيين ومدنيين وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه مسلم وأبو داود في الصلاة • وبه قال (حدثنا
 أبو الوائيد) هشام بن عبد الملك الطيالسي البصري (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عون بن أبي جحيفة)
 يفتح العين وسكون الواو (قال سمعت أبا) أبي جحيفة يضم الجيم وفتح المهملة واسمه وهيب بن عبد الله السواقى
 يضم السين (إن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم بالبطحاء) حخرج مكة ويقال له الأبطح (وبين يديه عنزة) يفتح
 العين والتون كصفر ربح لكن سننهم في أسفارها بخلاف الرمح فإنه في أعلاه والجمله حالية (الظهر ركعتين
 والعصر ركعتين) نصب على الحال أو يدل من المفعول وزاد في رواية آدم عن شعيب عن عون أن ذلك كان

بالهاجرة قال النووي فيكون عليه الصلاة والسلام جح سينتذ بين الصلاتين في وقت الاولى منهما (بجز بين يديه) أي بين العنزة والقبلة (المرأة والحمار) لا يئنه وبين العنزة لأن في رواية عمر بن أبي زائدة في باب الصلاة في الثوب الأحمر وأيت الناس والدواب يمزون بين يدي العنزة وقد اختلف فيما يقطع الصلاة فذهب طائفة الى ظاهر حديث أبي ذر المروي في مسلم من مرور الحمار والكلب يقطع الصلاة وقال الامام احمد لاشك في الكلب الاسود وفي ظلي من الحمار والمرأة شيء وذهب الشافعي الى أنه لا يقطع الصلاة شيء لالكلب ولا الحمار ولا المرأة ولا غيرها والتشديد الوارد فيه هو لما يشغل قلب المصلي ولا يخفى أن مارواه ابن عباس كان قبل وفاته صلى الله عليه وسلم بثمانين يوماً فيكون ناسخاً لحديث أبي ذر المذکور والله اعلم * ورواه هذا الحديث الاربعه ما بين بصري وكوفي وفيه التصديت والعنزة والسماع وأخرجه المؤلف أيضاً في الصلاة وفي ستر العورة والاذان وصفة النبي صلى الله عليه وسلم واللباس وفي باب الستة ~~بمكة~~ ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه في الصلاة * (باب بيان قدركم) ذراع (ينبغي أن يكون بين المصلي) بكسر اللام (والسترة) كم وان كان لها صدر الكلام استنهاية أو خبرية لكن تقدمها المضاف لأنه مع المضاف اليه في حكم كلمة واحدة * وبالسند قال (حدثنا عمرو بن زرار) بفتح العين وضم الزاي ثم بالراء المكثرة بينهما ألف النيبابوري المتوفى سنة ثلاث وثمانين ومائتين (قال اخبرنا) ولابي ذر حدثنا (عبد العزيز بن أبي حازم) بالحاء المهملة والزاي واسمه سلمة (عن ابيه) سلمة بن دينار ولاي ذر أخبرني أبي (عن سهل) الساعدي وللأصيلي سهل بن سعد رضي الله عنه (قال كان بين مصلي رسول الله) بفتح اللام بعد الصاد وللأصيلي النبي أي مقامه في صلته (صلى الله عليه وسلم وبين الجدار) أي جدار المسجد مما يلي القبلة كما في الاعتصام (بجز الشاة) أي موضع مرورها وهو بالرفع على أن كان تامة أو جزاً اسم كان بتقدير قدر أو نحوها والظرف الخبر وقال الكرماني بجز نصب على أنه خبر كان والاسم قدر المسافة وهذا يحتاج الى ثبوت الرواية به فان قلت ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة بالكسر أجب بأنه بالفتح لازم له * ورواه هذا الحديث أربعة وفيه التصديت والاختبار والعنزة والقول ورواية الابن عن أبيه وأخرجه مسلم وأبو داود في الصلاة * وبه قال (حدثنا المديني) ولابي ذر والأصيلي المكي بن ابراهيم أي البليغي (قال حدثنا يزيد بن ابي عبيد) بضم العين الاسلمي مولى سلمة بن الاكوع المتوفى سنة بضع وأربعين ومائة (عن سلمة) بفتح السين واللام ابن الاكوع الاسلمي (قال كان جدار المسجد النبوي) (عند المدير) تمة اسم كان أي الجدار الذي عند المنبر والخبر قوله (ما كادت الشاة تجوزها) بالميم أي المسافة وهي ما بين الجدار والنبي صلى الله عليه وسلم وأما بين الجدار والمنبر قال في الفتح وهذا الحديث رواه الاسماعيلي من طريق أبي عاصم عن يزيد فقال كان المنبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بينه وبين حائط القبلة الا قدر ما تكثر العنزتين بهذا السياق أن الحديث مرفوع وللكنهيني ما كادت الشاة أن تجوزها بزيادة أن واقتران خبر كاد بأن قليل كذبة ما من خبر عسى فحصل التقارض بينهما ثم ان القاعدة أن حرف التني اذا دخل على كاد يكون للتني لكنه هنا لا ثبات جواز الشاة وقد قدر ما بين المصلي والسترة بقدر عزم الشاة وقيل أقل ذلك ثلاثة أذرع وبه قال الشافعي والامام أحمد ولابي داود مرفوعاً من حديث سهل بن ابي حنيفة إذا صلى أحدكم الى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلته * ورواه هذا الحديث ثلاثة وفيه التصديت والعنزة وأخرجه مسلم * (باب الصلاة الى جهة) (الحربة) المر كوزة بين المصلي والقبلة * وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن عبد الله) بضم العين ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشي المدني (قال اخبرني) بالافراد (نافع عن) مولاه (عبد الله) ولابي ذر عبد الله بن عمر أي ابن الخطاب (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يركز) بالثناة التحتية المضمومة وفتح الكاف ولابي ذر والأصيلي وابن عساكر تركز بالقوية أي تفرز (له الحربة) وهي دون الرمح عرضة التصل (بمصلى اليها) أي الى جهتها * (باب الصلاة) الى جهة (العنزة) بفتح العين المهملة والتون والزاي وهي أقصر من الحربة أو الحربة الرمح العريض التصل والعنزة مثل نصف الرمح * وبالسند قال (حدثنا آدم) بن ابي ليثاس (قال حدثنا شعبة) بن الجراح الواسطي ثم النصري (قال حدثنا عون بن أبي جحيفة) بفتح العين في عون وضم الجسيم وفتح الحاء المهملة في جحيفة (قال سمعت ابي) أبا جحيفة وهب ابن عبد الله (قال) وللأصيلي يقول (خرج علينا رسول الله) ولابي ذر والوقت النبي صلى الله عليه وسلم

بالهاجرة) وقت شدة الحر عند قيام الظهيرة (قافى) بضم الهمزة (بوضوء) بفتح الواو أى جاء (قوضاً فصل)
 بالقاف وفى رواية وصلى (بنا الظهر والعصر) جمعاً فى وقت الاولى (وبين يديه عنزة) بجملة حاله (والمرأة والحمار)
 وغيرهما (يترون من ورائها) أى من وراء العنزة ولا يدمن تقدير وغيرهما للمطابقة فيه حذف ومثله قوله تعالى
 لا يستوى منكم من افق من قبل الفتح وقائل قال البيضاوى - وتسم من اتفق محذوف لوضوحه ودلالة
 ما بعده عليه وهو من اطلاق اسم الجمع على التثنية كما وقع مثله فى فصيح الكلام وحينئذ فلا يحتاج الى تقدير
 وقول الحافظ ابن حجر كانه اراد الجنس تعقبه العيني - يانه اذا اريد به جنس المرأة وجنس الحمار فيكون تثنية
 أيضاً وحينئذ لا مطابقة قال وقول ابن مالك اراد المرأة والحمار وكب محذوف الراكب لدلالة الحمار عليه
 ثم غلبت كبر الراكب المفهوم على تأنيث المرأة وهذا العقل على الحمار فقال يترون وقد وقع الاخبار عن
 مذكور ومحذوف فى قولهم راكب البعير طليحان أى البعير وراكب فيه تعسف وبعد - وبه قال (حدثنا محمد
 ابن سالم بن بزيع) بفتح الموحدة وكسر الزاى وسكون المثناة التحتية آخره مهمله وحاطم بالماء المهمله والمثناة
 الفوقية (قال حدثنا شاذان) بالشين والذال المهمتين آخره نون ابن عامر البغدادي (عن شعبة) بن الحجاج
 (عن طاه بن ابي ميمونه) البصرى التميمي (قال) وفى رواية يقول (سمعت انس بن مالك) رضى الله عنه (قال
 كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج لحاجته) للخصي (تبعته انا وغلام) بضمير الفصل ليصح العطف (ومعنا
 عكازه) بضم العين وتشديد الكاف عصا ذات زوج (أو) قال (عصا وعره) وهى اطول من العصا واقصر من الزرع
 ولا يالهيهتم أو غيره بالعين المعجمة والمثناة التحتية والراء أى غير كل واحد من العكازة والعصا وصوب الاولى
 عياض لواءتها السائر الامهات وحمل ابن حجر الثانية على التصحيف ونازعه العيني - فى ذلك (ومعنا اداة)
 بكسر الهمزة (فاد امرع من حاجته ناولناه الاداة) فيستغنى بالماء او بالجر ويتوضأ بالماء وينبش بالهمزة الارض
 الصلبة عند قضاء الحاجة خوف الرشاش ويصلى اليها (باب) استحباب (الستر) لدفع المار (بمكة وغيرها) *
 وبالسند قال (حدثنا سليمان بن حرب) بفتح الجاء المهمله وسكون الراء آخره موحدة (قال حدثنا شعبة) بن
 الحجاج (عن الحكم) بفتح الحاء والكاف ابن عتيبة بضم العين وفتح المثناة الفوقية الكوفي (عن ابي جحيفة)
 وهب بن عبد الله رضى الله عنه (قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهاجرة صلى بالبطحاء) أى بطحاء
 مكة (الظهر والعصر) كل واحد منهما (ركعتين) جمع بينهما (ونصب بين يديه عنزة وتوضأ) الواو المطلق الجمع
 لا للترتيب وحينئذ فلا اشكال هنا فى سياق نصب العنزة والوضوء بعد الصلاة (لجعل الناس) يمشون بوضوئه
 عليه الصلاة والسلام بفتح الواو بالماء الذى فضل منه او بالماء المتقاطر من اعضائه حال التوضؤ واستنبط
 منه التبرك بما يلامس اجساد الصالحين وطهارة الماء المستعمل وحكمة السترة درء المار بين يديه ويستحب
 بمكة وغيرها كما هو معروف عند الشافعية ولا فرق فى منع المرور بين يدي المصلى بين مكة وغيرها نعم اغتفر
 بعضهم ذلك للطائفتين دون غيرهم للضرورة * (باب) استحباب (الصلاة الى) جهة (الاسطوانة) بهمزة قطع
 مضمومة (وقال عمر) بن الخطاب رضى الله عنه مما وصله ابن ابي شيبه (المصلون احق بالسوارى) فى التستر بها
 (من المتخذين) المستندين (اليها) لانها وان اشتركا فى الحاجة اليها فالصلى أحق اذ هو فى عبادة محقة
 (ورأى عمر) مما هو موصول عند ابن ابي شيبه أيضاً ولا يولى ذرو الوقت والاصلي - وابن عساکر فى نسخة ورأى
 ابن عمر (رجلا يصلى بين اسطوانتين) بضم الهمزة (فادناه) أى قربه (الى سارية فقال صلى اليها) * وبه قال
 (حدثنا المكي بن ابراهيم) البليغى (قال حدثنا يزيد بن ابي عبيد) بضم العين الاسلى - (قال كنت آتى مع
 سلمة بن الاكوع) الاسلى (فصلى عند الاسطوانة) بقطع الهمزة المضمومة المتوسطة فى الروضة المعروفة
 بالمهاجرين (التي عند المحصف) الذى كان فى المسجد من عهد عثمان بن عفان رضى الله عنه قال يزيد (فقت)
 لابن الاكوع (يا ابا مسلم اولئك) بفتح الهمزة أى ابصر ك (تتمزى) تتجهد وتختار وتقص (الصلاة عند هذه
 الاسطوانة قال قافى رأيت النبي) وللاصلي رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتمزى الصلاة عندها
 لانها اولى أن تكون سترة من العنزة * ورواه ثلاثة وفيه التحديث والقول وأخرجه مسلم وابن ماجه فى الصلاة
 * وبه قال (حدثنا بيصنة) بفتح القاف وكسر الموحدة وبالصاد المهمله ابن عتبة الكوفي (قال حدثنا سليمان
 الثوري) (عن عمرو بن عامر) بفتح العين وسكون الميم الكوفي الانصارى (عن انس) وللاصلي - انس بن مالك

(قال لقد رأيت) وللمسجلى اقد أدركت (كبار أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يتدرون)
 بالادل المملة (السوارى) يسارعون اليها (عند) اذان (المغرب وزاد شعبة) مما هو موصول في كتاب الاذان
 (عن عمرو) أى ابن عاصم الانصارى (عن انس حق) وفي رواية حين (يخرج النبي صلى الله عليه وسلم) ورواية
 هذا الحديث الاربعة كوفيون وفيه التحديث والعنعنة (باب) حكم (الصلاة بين السوارى في غير جماعة)
 أما فيها ففكره قوم الصلاة بينها لورود النهى الخاص عن الصلاة بينها في حديث انس عند الحاكم بسند صحيح
 وهو فى السنن الثلاثة وحسنه الترمذى لانه يتطوع الصغوف والتسوية فى الجماعة مطلوبة وبالسنن قال
 (حدثنا موسى بن اسماعيل) المنقرى التبوذكى المصرى (قال حدثنا جويرية) بضم الجيم ابن اسماء
 الضبى المصرى (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب رضى الله عنهما (قال دخل النبي صلى
 الله عليه وسلم) الكعبة (البيت) الحرام (وأسماء بن زيد) خادمه (وعثمان بن طلحة) الحبشى صاحب مفتاح
 البيت (وبلال) وؤذنه (فأطال) المكث فيه (ثم خرج) قال ابن عمر رضى الله عنه (كنت) ولا بن عساكر
 وكنت (أول الناس دخل على اثره) بفتح الهمزة والمثلثة او بضم السين ثم سكن والذى فى اليونانية الفتح لا غير
 (فألت بلا لاي صلى) النبي صلى الله عليه وسلم (قال) أى بلال ولا بوى ذر والوقت فقال صلى
 (بين العمودين المتقدمين) وللكشميهنى المتقدمين ورواه هذا الحديث ما بين بصرى ومدنى وفيه التحديث
 والعنعنة والقول وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمى (قال اخبرنا مالك) الامام رضى الله عنه
 (عن نافع) مولى ابن عمر (روى عنده الله بن عمر) بن الخطاب رضى الله عنهما سقط عبد الله لابن عساكر
 (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة وأسماء بن زيد) بالرفع عطف على فاعل دخل او بالنصب
 عطفا على اسم أن (وبلال وعثمان بن طلحة الحبشى) بفتح الحاء المهملة والنجيم وبالموحدة المكسورة نسبة
 الى حجاب الكعبة (فأغلقها) أى الحبشى أغلق باب الكعبة (عليه) صلاة الله وسلامه عليه (ومكث فيها) بفتح
 الكاف وضمها قال ابن عمر (فألت بلالا من خرج ما صنع النبي صلى الله عليه وسلم) فى الكعبة (قال) أى
 بلال (جعل عمودا عن يساره وعمودا عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه) ولا تنافى بين قوله فى الرواية السابقة صلى
 بين العمودين المتقدمين وبين قوله فى هذه جعل عمودا عن يساره وعمودا عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه نعم
 استشكل قوله وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة اذ فيه اشعار بكون ما عن يمينه أو يساره كان اثنين
 واجيب بان التثنية بالنظر الى ما كان عليه البيت فى الزمن النبوى والافراد بالنظر الى ما صار اليه بعد و يؤيده
 قوله (وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة ثم صلى) لانه اشعار بأنه تغير عن هيئته الاولى أو يقال لفظ
 العمود جنس يحتمل الواحد والاثنين فهو مجمل بينه رواية عمودين أو لم تكن الأعمدة الثلاثة على سمت واحد
 بل عمودان مقسمتان والثالث على غير سمتهما ولفظ المتقدمين فى السابقة يشعر بهما قال البخارى (وقال لنا
 اسماعيل) وللأصملى ابن أبى اويس ولكريمة قال لنا اسماعيل (حدثنى) بالافراد (مالك) الامام (وقال)
 ولا بى ذر فقال (مخودير عن يمينه) وقد وافق اسماعيل فى قوله عمودين عن يمينه ابن القاسم والقعنبي وأبو
 مصعب ومحمد بن الحسن وأبو ذؤافة والشافعى وابن مهدي فى احدى الروايتين عنهما (باب) بالتسوية
 من غير ترجمة وبالسنن قال (حدثنا) بالجمع ولا بى الوقت حدثنى بالافراد (ابراهيم بن المنذر) الحزامى المدنى
 (قال حدثنا أبو شهرة) بفتح الصاد المجهمة وسكون الميم أنس بن عياض (قال حدثنا موسى بن عيسى عن نافع)
 مولى ابن عمر (ان عبد الله) وللأصملى عبد الله بن عمر بضم العين رضى الله عنهما (كان اذا دخل الكعبة مشى
 قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة أى مقابل (وجهه حين يدخل رجلا الباب قبل) أى مقابل (ظهره نحو
 حتى يكون بينه وبين الجدار الذى قبل) أى مقابل (وجهه قريبا) بالنصب وخطأ الزركشى وخرجه البدر
 الدمايىقى على حذف الموصول وبقاء صلته أى حتى يكون الذى بينه قريبا قال ولكنه ليس بمقيس وخرجه
 ابن حجر والبرماوى واليعنى كالكرمانى على أنه خبر كان والاسم محذوف أى القدر والمكان قريبا وفى رواية
 قرىب بالرفع اسمها والظرف المقدم خبرها (من ثلاثة أذرع) ولا بى ذر ثلاث بالذ كبر والذراع يذ كرو يؤت
 (صلى يوحى) بالهاء المجهمة أى يتحرى ويقصد (المكان الذى اخبر به بلال ان النبي صلى الله عليه وسلم
 صلى فيه قال) ابن عمر رضى الله عنهما (وليس على احد) ولا بن عساكر على احدنا (بأس ان صلى فى أى
 نواحى البيت شاء) بكسر دمهزة ان وفتحها وللكشميهنى فى غير اليونانية أن يعلى بلفظ المضارع (باب) حكم

(الصلاة الى) جهة (الراحلة) أي الناقطة تصلح لأن ترحل (و) الى جهة (البعير) وسقط البعير للاصلي كما في الفرع وأصله وفي نسخة على بدل الى فليأت مثل والبعير وهو من الايل ما دخل في الخامسة (و) الى جهة (الشجر) الى جهة (الرحل) بالخاء المهملة الساكنة أصغر من القتب وبالسند قال حدثنا محمد بن أبي بكر المقدسي بضم الميم وفتح القاف والدال المشددة (البصري قال حدثنا معتمر) هو ابن سليمان (عن عبيد الله) بضم العين والاصلي ابن عمر (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) رضى الله عنهما (عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يعترض راحته) بضم المثناة التحتية وفتح العين المهملة وتشديد الراء المكسورة أي يجعلها عرضا وفي رواية يعرض بسكون العين وضم الراء (فيصلى اليها) قال عبيد الله (قلت) لنا نافع كذا يئنه الاسماعيلي وحينئذ فيكون مرسل لأن فاعل قوله يأخذ الاتي ان شاء الله تعالى هو الرسول صلى الله عليه وسلم وله يدركه نافع (أف رأيت) وللاصلي رأيت (اذا هبت الركاب) بكسر الراء أي هاجت الايل وشوشت على المصلي لعدم استقرارها (قال) نافع (كان) عليه الصلاة والسلام (يأخذ الرحل) وغيره أبو ذر والوقت والاصلي وابن عساكر يأخذ هذا الرحل (يقعدته) بضم المثناة التحتية وفتح العين وتشديد الدال من التعديل وهو تقويم الشيء وضبطه الحافظ ابن حجر وغيره بفتح اوله وسكون العين وكسر الدال أي يقبضه تلقاه وجهه (فيصلى الى آخره) بفتح الهمزة والمجزة والراء من غير مد ويحوز المذ لك مع كسر الخاء (او قال موحره) بضم الميم ثم واو ومجزة مفتوحتين وكسر الراء من غير همز كذا في اليونانية ايس الا وفي بعض الاصول مؤخره كذلك لكن مع الهمزة وضبطه النوى بضم الميم وهمزة ساكنة وكسر الخاء وهي النشبة التي يستند اليها الراكب (وكان ابن عمر) رضى الله عنهما (يهمله) أي ما ذكر من التعديل والتعريض فان قلت ما وجه مناسبة الحديث لما في الترجمة من البعير والشجر أوجب بأنه ألحق البعير بالراحلة للمعنى الجامع بينهما والشجر بالرحل بطريق الاولى أو اشابة الى ما رواه النسائي باسناد حسن من حديث علي رضى الله عنه قال لقد رأيتنا يوم بدر وما فينا انسان الا نائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه كان يصلي الى شجرة يدعو حتى اصبح واستنبت من حديث الباب جواز التستر بما يستقر من الحيوان وفيه التحديث والعنونة وهو من الرباعيات وأخرجه مسلم والنسائي (باب) حكم (الصلاة الى السرير) لابن عساكر في نسخة على السرير وبالسند قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة) نسبة لجدته لشهرته به والادابوه محمد (قال حدثنا جابر) بفتح الجيم ابن عبد الحميد الرازي الكوفي الاصل (عن منصور) هو ابن المعتمر السلمي الكوفي (عن ابراهيم) بن يزيد النخعي الكوفي (عن الاسود) بن يزيد النخعي (عن) أم المؤمنين (عائشة) رضى الله عنها (قالت) لمن قال بحضرتي يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة (اعدتونا) بهمزة الانكسار وفتح العين أي لم عدتونا (بالكلب والحمار لقد) وفي رواية ولقد (رأيتني) بضم المثناة القوقية أي لقد ابصرت نفسي حال كوني (مصطبة على السرير) ويجوز النبي صلى الله عليه وسلم في توسط السرير فيصلى اليه كما بين في رواية مسروق عن عائشة رضى الله عنها عند المواظ في الاستئذان حيث قال كان يصلي والسرير بينه وبين القبلة أو المراد أنه جعل نفسه الشريفة في وسط السرير فيصلى عليه ويؤيده رواية ابن عساكر باب الصلاة على السرير وحروف الجر ينوبه بعضها عن بعض وأوجب عن حديث مسروق بالجل على حالة أخرى غير المذكورة هنا (فاكره ان اسخه) بضم الهمزة وفتح السين المهملة وتشديد النون المكسورة وفتح الخاء المهملة وللاصلي اسخه بضم ثم سكون فيكسرة ففتحة كذا في الفرع وأصله وفي فرع آخر اسخه بفتح ثم سكون ففتحتين أي اكره ان استقبله منتصبه يدي في صلانه (فانسل) بهمزة قطع وفتح السين المهملة وتشديد اللام عطف على اكره أي أخرج بخفية أو برفق (من سئل) يكسر القاف وفتح الموحدة أي من جهة (رجلي السرير) بالتنبيه مع الاضافة لتاليه (حتى أنسل من الخافي) بكسر اللام وهو كالمرور بين يديه فيستنبط منه أن مرور المرأة غير قاطع للصلاة كما اذا كانت بين يدي المصلي ورواه هذا الحديث كوفيون وفيه رواية تلاميذ عن صحابة وفيه التحديث والعنونة والقول وأخرجه أيضا بعد خمسة أبواب ومسلم في الصلاة وهذا (باب) بالتنوير (يرد المصلي) نيبا (من مترين يديه) سواء كان المار أدبيا أو غيره (وردا بن عمر) بن الخطاب رضى الله عنهما مما وصله عبد الرزاق وابن أبي شيبة (المترين يديه) هو عمرو بن دينار (في) حال (الشهد) في غير الكعبة (و) ردا أيضا المترين يديه (في الكعبة) فالعطف على مقدمه

او هو على التشهد فيكون الرد في حالة واحدة في التشهد وفي الكعبة وحينئذ لا حاجة لمقدرو في بعض الروايات
 كما ساء ابن قرقول وفي الركعة بدل الكعبة قال وهو أشبه بالمعنى وأوجب بأنه وقع عند أبي نعيم شيخ المؤلف
 في كتاب الصلاة من طريق صالح بن كيسان قال رأيت ابن عمر يصلي في الكعبة فلا يدع أحدا يترين يديه يسارته
 قال أي يردّه وبأن تخصيص الكعبة بالذ كر لدفع توهم اعتقاره فيها الكثرة الزاحم بها (وهال) أي ابن عمر رضي
 الله عنهما مما وصله عبد الرزاق (ان أبي) الملقب (الان تقائله) أي المصلي بالثناة الفوقية المضمومة (مقاتله)
 بكسر المنة الفوقية وسكون اللام بصيغة الامر ولا يذروا بن عسا كقاتله بسكون اللام من غير فاعل لكن قال
 البرماوى كالكرومانى كونه يلاقاه في جواب الشرط يقتدره مبتدأ أي فانت قاتله ولغير الكثيرين في غير
 اليونانية الا أن يقائله أي المصلي قاتله بفتح الثناة واللام بصيغة الماضي وهذا وارد على سبيل المبالغة اذ المراد
 أن يدفعه دفعا شديدا كدفع المقاتل * وبه قال (حدثنا ابو معمر) بنخ الميهم عبد الله بن عمر والمقعد البصرى
 المتوفى به سنة اربع وعشرين ومائتين (قال حدثنا عبد الوارث) بن سعيد بن ذكوان الغنبرى البصرى
 المتوفى سنة ثمانين ومائة (قال حدثنا يونس) بن عبيد بالتصغير ابن دينار البصرى المتوفى سنة تسع وثلاثين
 ومائة (عن حميد بن هلال) بكسر الهاء وتخفيف اللام العدوى التابى الجليل (عن ابي صالح) ذكوان
 السمان (ان ابا سعيد) سعد بن مالك الخدرى رضى الله عنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم) مهجلة
 لتصويل وهى ساقطة من اليونانية قال البخارى (وحدثنا آدم) وغير ابي ذر والاصملى آدم بن ابي اياس (قال
 حدثنا سليمان بن المغيرة) القيسى البصرى (قال حدثنا حميد بن هلال العدوى) قال حدثنا ابو صالح (ذكوان
 السمان) المذكوران وقرن المؤلف رواية يونس رواية سليمان وساق اقظه دون لفظ يونس (قال رأيت ابا
 سعيد الخدرى) رضى الله عنه (في يوم الجمعة يصلى الى شئ يسره من الناس فأراد شاب من بني ابي معيط) قيل
 هو الوايد بن عقبة بن ابي معيط كما خرجه أبو نعيم شيخ المؤلف في كتاب الصلاة وقيل غيره (ان يجتاز بين يديه)
 بالجيم والزاي من الجواز (مدوح ابو سعيد) الخدرى رضى الله عنه (في صدره فطر الشاب فلم يجد مساعا) بفتح
 الميم والغين المحجمة أى طريقا يصعبه المروءتها (الابن يديه فعاد ليحجاز فدفعه أبو سعيد أشد من) اللدعة
 (الأولى قتال) الشاب بالقاء والنون (من ابي سعيد) أى اصاب من عرضه بالشم (م دخل) الشاب (على
 مروان) بن الحكم الاموى المتوفى سنة خمس وستين وهو ابن ثلاث وستين سنة (فشكا اليه مالى من ابي
 سعيد ودخل ابو سعيد خلفه على مروان فقال) مروان لابي سعيد (مالك ولا بن ابي) أى فى الاسلام (يا ابا
 سعيد) وهو يرد على من قال ان المارة هو الوليد بن عقبة لان ابا عقبة قتل كافرا وقوله ما مبتدأ وخبره لك
 ولا بن أخيك عطف عليه باعادة النفاض (قال) أبو سعيد رضى الله عنه (سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
 يقول اذا صلى احدكم الى شئ يستره من الناس فأراد احدا ان يجتاز بين يديه فليدفعه) قال القرطبي رحمة الله
 عليه بالاشارة ولطيف المنع (فان ابي لمقاتله) بكسر اللام الجازمة وسكونها قال التوروى رحمة الله عليه
 لا علم احد من القتها قال بوجوب هذا الدفع بل صرح أصحابنا رحمهم الله تعالى بأنه مندوب نعم حال أهل
 الظاهر بوجوبه ونقل البيهقي عن الشافعى رحمهما الله تعالى أن المراد بالمقاتلة دفع أحد من الدفع الاقل
 وقال أصحابنا يردّه بأسهل الوجوه فان ابي فباشد ولو أدى الى قتله فقتله فلا شئ عليه لان الشارع أباح له
 مقاتلته والمقاتلة المباحة لا ضمان فيها وليس المراد بالمقاتلة بالسلاح ولا بالمشى اليه بل والمصلى بمحبة تتاله
 يده ولا يكون عمله في مدافعتة كثيرا (فانما هو شيطان) أى انما فعله فعل الشيطان واطلاق الشيطان على
 ما رد الانس سائغ على سبيل الجواز والحصر بانما للمباغاة فالحكم للمعاني للاسما لانه يستحيل أن يصير المارة
 شيطانا مجردا بين يدي المصلى * ورواية هذا الحديث الثمانية بصريون الا ابا صالح فانه مدنى وآدم فانه
 عدلانى وفيه التصويل والتحديث والمنعمة والقول والرؤية ورواية تالبي عن تالبي عن صحابى وأخرجه
 المؤلف أيضا فى صفة ابا يسر لعنة الله عليه ومسلم وأبو داود فى الصلاة * (باب اتم المصلى بين يدي المصلى) *
 وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمى (قال اخبرنا مالك) الاملم رضى الله عنه (عن ابي بصير)
 بفتح النون وسكون الضاد المحجمة سالم بن ابي أمية (مولى عمر بن عبيد الله) بضم العين فيهما (عن يسر بن سعيد)
 بضم الموحدة وسكون المهمل وكسر العين الحضرمى المدنى (ان ريد بن خالد) الجهمى الانصارى الصحابى
 رضى الله عنه (ارسله) أى يسرا (الى ابي جهيم) بضم الجيم وفتح الهاء عبد الله الانصارى (يسأله ماذا)

من رسول الله صلى الله عليه وسلم في المارة بين يدي المصلي (أي أمامه بالقرب منه مقداً أو هو دونه أو مقداً أو
 ثلاثة أذرع بينه وبينه أو رمية بحجر) فقال أبو جهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يعلم المارة بين يدي
 المصلي ماذا) أي الذي (عليه) راد الكشميني من الأئم قال في الفتح وليست هذه الزيادة في شيء من الروايات
 صحيحة والحديث في الموطأ وباقى السنن والمسند والمستخرجات بدونها قال ولم أرها في شيء من الروايات مطلقاً
 لكن في مصنف ابن أبي شيبة يعني من الأئم فيصمحل أن تكون ذكرت في أصل البخاري حاشية فظنها الكشميني
 أصلاً لأنه لم يكن من أهل العلم ولا من الحفاظ بل كان راوية وهي ثابتة في اليونانية من غير عز وجله ماذا
 في موضع نصب سادة مستمعوني يعلم وجواب لوقوله (لكن ان يقف) أي لو يعلم المارة ما الذي عليه من الأئم
 في مروره بين يدي المصلي لكان وقوفه (اربعين خيراً له) نصب خبر كان وفي رواية خير بالرفع اسمها (من أن يتر)
 أي من مروره (بين يديه) أي المصلي لان هذا باب الهدايا وان عظم يسير قال مالك بالسند السابق (قال أبو النضر)
 سالم بن أبي أمية (لا أدري أقال) به - حمزة الاستفهام ولا يذوق قال أي بسر بن سعيد (اربعين يوماً وتهدرا
 أوسنة) وللبرازار بعين خريف وفي صحيح ابن حبان عن أبي هريرة مائة عام وكل هذا يقتضى كثرة ما فيه من الأئم
 وفي هذا الحديث التصديت والاخبار والعنونة وتابى - وصحاح بيان ورجاله ستة وأخرجه بقية السنة (باب
 استقبال الرجل الرجل وهو) أي والحال أنه (يصلي) وفي هامش الصرع باب استقبال الرجل وهو يصلي
 وللاربعة هل يكرم أم لا ويفرق بينهما إذا ألهاه اولاد وفي نسخة الصغاني استقبال الرجل صاحبه أو غيره
 في صلته وهو يصلي وكذا في أصل الفروع واليونانية (وكره عثمان) بن عفان رضي الله عنه (أن يستقبل الرجل)
 بضم المثناة التحتية مبنياً للمفعول وتاليه نائب الفاعل (وهو يصلي) بجملة اسمية حالية قال البخاري - رحمة الله
 عليه (وإنما هذا) الذي كرهه عثمان رضي الله عنه ولا يوي ذرو الوقت والاصلي وهذا (إذا اشغل به) أي
 المستقبل بالمصلي عن الخشوع وحضور القلب (فأما إذا لم يشغل به) فلا بأس به (فقد قال) فيما يدل لذلك (زيد
 ابن ثابت) الانصاري - القرضي - كاتب الوحى رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله عنه (ما باليت)
 بالاستقبال المذكور (ان الرجل لا يقطع صلاة الرجل) بكسر همزة ان لأنه استئناف لاجل عدم المسألة
 المذكورة وأثر عثمان رضي الله عنه هذا قال الحفاظ ابن حجر لم أره عنه * وبالسند قال (حدثنا اجماع بن
 خليل) ولابن عساكر ابن الخليل بالتعريف الخزاز بحجرات الكوفي المتوفى سنة خمس وعشرين ومائتين قال
 (حدثنا) ولا يوي ذرو الوقت والاصلي - وابن عساكر اخبرنا (على بن مسهر) بضم الميم وسكون السين المهملة
 وكسر الهاء القرشي - الكوفي - قاضي الموصل (عن الاعشى) سليمان بن مهران (عن مسلم) زاد في غير رواية
 أبي ذر وابن عساكر يعنى ابن صبيح بضم الصاد المهملة وفتح الموحدة (عن مسروق) هو ابن الابدع (عن
 عائشة) رضي الله عنها (انه ذكر عندهما) أي الذي (يقطع الصلاة فقالوا) ولا يوي ذرو قالوا (يقطعها الكتاب
 والحمار والمرأة قالت) ولا يوي ذرو الوقت والاصلي - فقالت (انقد جملقونا كلاباً) أي كالكلاب في حكم
 قطع الصلاة (لقد رأيت) أي أبصرت (النبي) - وللاصلي - رسول الله (صلى الله عليه وسلم يصلي واني) أي
 والحال اني (ليبينه) عليه الصلاة والسلام (وبين القلة وانا) أي والحال اني (مضطبعة على السير فتكون لي
 الحاجة فاكره) بالفاء ولا يوي ذرعن الكشميني - واكره (ان استقبله فأنسل اسللاً) أي أخرج خضة (وعن
 الاعشى) أي وروى عن الاعشى بالسند السابق (عن ابراهيم) النخعي (عن الاسود) بن يزيد النخعي (عن
 عائشة) رضي الله عنها (نحوه) بالنصب مفعول أخبرنا أي نحو حديث مسلم عن مسروق عنها من جهة معناه
 وقولا تقتضى المماثلة من كل وجه وفي نسخة مثله (باب الصلاة خلف النائم) بالهمزة جازئة من غير كراهة
 وأحاديث النهي عن الصلاة المروية عند أبي داود وابن ماجه وابن عدى والاوسط للطبراني كلها واهية
 لا يصحح بها * وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسهر (قال حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (قال حدثنا
 هشام) هو ابن عروة (قال حدثني) بالافراد (ابى) عروة (عن) أم المؤمنين (عائشة) رضي الله عنها (قالت
 كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وانار اقدة) بجملة حالية (معتضة) مفة بعد مفة (على فراشه فاذا اراد
 عليه الصلاة والسلام) (ان يوتر) أي يصلي الوتر (يقظني فأوترت) معه بتاء التثنية وحكم النساء في الاحكام
 الشرعية كالرجال الا ما خصه الدليل وحينئذ فصل التباين بين الحديث والترجمة أو المراد الشخص التام اعتم
 من الذكر والاتبى ولفظة كان في قولها كان النبي صلى الله عليه وسلم تصيد التكرار وكره مالك ومجاهد

وكان من ذلك ما يقطع التام حثه ما يدومته مما يليه الحلي عن صلاة وتزيم الصلاة لما يخرجه عن صلته
 في قلبه قال ابن بطال والقول قول من أجاز ذلك للسنة الثابتة وأما ما رواه أبو داود من حديث ابن عباس
 عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصلوا خلف التائم ولا تصدقوا في استبداءه من لم يسمعه شام بين يديه
 المصري ضعف (باب التطوع خلف المرأة) جازم وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي
 (قال أخبرنا مالك) الامام (عن ابي اصر) بالصاد المجهمة (مولى عمر بن عبد الله) بالتصغير (عن ابي سلمة)
 صدقة (بن عبد الرحمن) بن عوف (عن عائشة) أم المؤمنين رضي الله عنها (روح النبي صلى الله عليه وسلم انما
 قالت كنت انام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته فاذا سجد غمزي) يدم (فتبصت ورجلي)
 يسجد مكانها (فاذا قام بسطت ما) وقد اعتذرت رضي الله عنها حيث (قالت والبيوت يستفليس فيها ما يجر)
 اذ لو كانت فيها المصايح لضمتها عند سجوده ولم توجه الى غمزه ووجهه مطابقتها للتطوع في الترجمة من
 جهة أنه عليه الصلاة والسلام انما كان يصلي الفرض في المسجد وفيه أن المرأة لا تقطع الصلاة ولا تصدقها
 وانما كره مالك الصلاة اليها خوفاً من الفتنه والشغل بها والنبي صلى الله عليه وسلم في هذا بخلاف غيره للملكه
 بل هو وحينئذ فيكون من الخصائص كما قالت عائشة رضي الله عنها في القبله للصائم وأيكم كان يملك اربه الحديث
 لكن قد يقال الاصل عدم الخصوصية حتى يصح ما يدل عليها والله أعلم (باب من قال لا يقطع الصلاة شيء)
 أي من فعل غير المصلي وبالسند قال (حدثنا عمر بن حفص) ولا يذري زيادة ابن غياث بالثلاثة (قال
 حدثنا ابي) حفص بن غياث (قال حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (قال حدثنا ابراهيم) القاضي ولا بن
 عساكر عن ابراهيم (عن الاسود) بن يزيد القاضي (عن) أم المؤمنين (عائشة) رضي الله عنها (قال الاعمش)
 بسنده السابق (وحدثني) بالافراد (مسلم) هو ابن صبيح (عن مسروق) هو ابن الاجدع (عن عائشة)
 رضي الله عنها أنه قال (ذكر عددها ما) أي الذي يقطع الصلاة) فقالوا يقطعها (الكب والحمار والمرأة)
 والموصول مبتدأ والكب خبره ونائبه عطف عليه (فقال عائشة) رضي الله عنها (شيء مما يحرم والكلاب)
 قال ابن مالك المشهوره مديته شبهه الى مشبهه ومشبهه به بدون باء لقول امرئ القيس
 فشيئهم في الآل لما تكلموا • حدائق دروم أو ضمنا مقرا
 وقد كان بعض المجيبين بأرائهم يخطئ سيويه وغيره من أئمة العربية في قولهم شبهه كذا بكذا ويرى أنهم لم يحن
 وليس زعمه صحيحا بل سقوط الباء وثبوتها جازان وسقوطها أشهر في كلام القدماء وثبوتها لازم في عرف العلماء
 وفي طريق عبد الله عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها قالت بش ما عدلتون بالكب والحمار وأرادت
 بخطايا ذلك ابن أختها عروة وأباهريرة رضي الله عنه فعند مسلم من رواية عروة بن الزبير قال قالت عائشة
 رضي الله عنها ما يقطع الصلاة قال قلت المرأة والحمار الحديث وعند ابن عبد البر من رواية القاسم قال يبلغ
 عائشة أن أباهريرة رضي الله عنها يقول ان المرأة تقطع الصلاة فان قلت كيف أنكرت على من ذكر المرأة مع
 الحمار والكب فيما يقطع الصلاة وهي قد روت الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه الامام أحمد بلفظ
 لا يقطع صلاة المسلم شيء الا الحمار والكافر والكب والمرأة فقالت عائشة يا رسول الله لقد قرنا بذوات سوء أوجب
 بأنهم يتكروروا الحديث ولم تكن تكذب أباهريرة وانما أنكرت كون الحكم باقيا هكذا فاعلمها كانت ترى نصه
 ولذا قالت رضي الله عنها (و الله لقد رأيت ابي) والاصيل رسول الله (صلى الله عليه وسلم يصلي وانى)
 ولا يوي ذر والوقت والاصيل وأنا (على السرير بينه وبين القبلة مصطبه) بالرفع خبر لقولها وأنا المتبدا
 المقدر وعلى هذا التقدير تكون الجملة هذه حاله وفي رواية بالنصب حال من عائشة والوجهان في اليونانية
 وصح على النصب ورقم على الكلمة علامة أبي ذر (فتبدم) أي تظهر (الى الحاجة كما ان اجلس) مستقبلة
 رسول الله صلى الله عليه وسلم (قاوذي النبي صلى الله عليه وسلم فأنزل) بالرفع عطف على فاكه أي فأضى
 بتأن وتدريج (من عند رجليه) واذا كانت المرأة لا تقطع الصلاة مع أن النفوس جيات على الاستغفار اليها
 فغيرها من الكب والحمار وغيرهما كذلك بل أولي ثم رأى القطع بالثلاثة قوم لحديث أبي ذر رضي الله عنه يقطع
 الصلاة المرأة والحمار والكب الاسود وكذا حديث أبي داود وابن ماجه وفيه تقييد المرأة بالمحاض وأباه
 مالك والشافعي والا كثرون وقال الامام أحمد يقطعها الكب الاسود لنص الحديث وعدم المعارض في الي
 من المرأة والحمار شيء لوجود المعارض وهو صلاة عليه الصلاة والسلام الى أزواجه ومن رأى القطع بها على

أما يطعن في معنى الشيطان الكلب بنص حديث أبي ذر قال كور المرأة من جهة انها تقبل في صوم الشيطان
تدبر كفتك وأنها من جباله والجار لما جاء من اختصاص الشيطان به في قصة نوح عليه الصلاة والسلام
في السفينة واحتج الاكثرون بحديث لا يقطع الصلاة شي وحاوا القطع في حديث أبي ذر وابن عباس رضي الله
عنهما على المبالغة في خوف الافساد بالشغل بها فان قلت تمسك الاكثرون بحديث لا يقطع الصلاة شي لا يحسن
لانهم سلق وحديث الثلاثة مقيد والمقيد يقضى على المطلق أجيب بأنه ورد ما يقضى على هذا المقيد وهو
صلاته صلى الله عليه وسلم الى أنواجهه رضي الله عنهم وهن في قبلته ومال الجاهلي وغيره الى أن صلته عليه
السلام الى أنواجهه ناحية حديث أبي ذر وما وافقه وعروض بأن التسخ لا يصار اليه الا اذا علم التاريخ وتعد
الجمع والتاريخ من ان لم يتحقق والجمع لم يتعدر وأجيب بأن ابن عمر رضي الله عنهما بعد ما روى أن المرور يقطع
قال لا يقطع صلاة المسلم شي فلو لم يثبت عنده نسخ ذلك لم يقل ذلك وكذلك ابن عباس أحد الرواة للقطع روى
عنه على الكراهة لكن قد مال الشافعي وغيره الى تأويل القطع بأن المراد به نقص الحشوع لا الخروج من
الصلاة ويؤيد ذلك أن العاصبي راوى الحديث سأل عن الحكمة في التقييد بالاسود فأجيب بأنه شيطان
ومعلوم أن الشيطان لو مرتين يدي المصلي لم تفسد صلاته وفي هذا الحديث التحديث بصيغة الجمع والافراد
والعقنة ورواه ثمانية وبه قال (حدثنا اسحق) بن راهويه الحنظلي ولا يذرا اسحق بن منصور (قال اخبرنا)
وفي رواية حدثنا (يعقوب بن ابراهيم) ولا يذرا والوقت ابراهيم بن سعد بسكون العين (قال حدثني)
بالافراد وللاصيلي حدثنا ولا يذرا اخبرنا (ابن اخي ابن شهاب) محمد بن عبد الله بن مسلم (اسأل عمه) محمد
ابن مسلم بن شهاب الزهري (عن الصلاة يقطعها شي فقال) أي ابن شهاب وللاصيلي قال (لا يقطعها شي)
تمام مخصوص فان القول والفعل الكثير يقطعها او المراد لا يقطعها شي من الثلاثة التي وقع النزاع فيها المرأة
والجار والكلب ثم قال ابن شهاب (اخبرني) بالافراد (عروة بن الزبير) عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
قالت لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم فيصلي من الليل وانى لمعرضة بينه وبين القبلة) جملة اسمية
حالية. وكذا بيان واللام (عن فراس اهله) متعلق بقوله فيصلي وهو يقتضى أن صلاته كانت واقعة على الفراش
ولا يذرع الجوى عن فراس اهله وهو متعلق بقوله يقوم ورواه هذا الحديث الستة مدنيون ما خلا
اسحق فانه مروى وفيه التحديث والاشبار بصيغة الجمع والافراد وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي
هذا (باب) بالنسبة (اداجل جارية صغيرة على عنقه) لا تفسد صلاته وزاد غير الاربعة (في الصلاة) *
وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي (قال اخبرنا) وللاصيلي حدثنا (مالك) امام دار الهجرة
(عن عامر بن عبد الله بن الزبير) بن العوام (عن عمرو بن سليم) بفتح العين وضم السين (الزرقى) بصم الزاى
وفتح الراء الانصارى (عن ابي قتادة) الحرث بن ربي (الانصارى) السلي رضي الله عنه (ن رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل امامة) يقومين حامل وضم همزة امامة وتضميف ميمها والنصب والجملة
اسمية حالية وروى حامل امامة بالاضافة كان الله مانع أمره بالوجهين ويظهر أثر الوجهين في قوله (بن زينب)
فيجوز فيها الفتح والكسر بالاعتبارين وأما قوله (بن رسول الله) وفي رواية ابنة رسول الله (صلى الله عليه
وسلم) فيجوز بنت خاصة لانها صفة لزينب الجوردة قطعاً (وهي أى امامة) بن لابي عاصم) مقسم بكسر
الميم وفتح السين أو لقيط أو القاسم أو مهشم أو هشيم أو ياسر أقوال وأسر يوم بدر كما فرأ ثم أسلم وهاجر ورد عليه
النبي صلى الله عليه وسلم ابنته زينب وماتت معه وأثني عليه في مصاهرته وتوفي في خلافة أبي بكر رضي الله عنهما
(ابن ربيعة) بن عبد العزيز (بن عبد شمس) كذا وقع في رواية الاكثرين عن مالك والصواب ما رواه أبو مصعب
وعن بن عيسى ويحيى بن بكير عن مالك الربيع بلاها ونسبه مالك الى جده لشهرته به وكان حمله عليه السلام
لا امامة على عنقه كما رواه مسلم من طريق أخرى وعبد الرزاق عن مالك ولا حدمس طريق ابن جريح على رقبته
وقد أجد وصحها وادانام منها) وانما فعل ذلك عليه السلام لبيان الجواز وهو جائز لنا وشرع مستمر الى يوم
الدين وهذا مذهبنا ومذهب أبي حنيفة وأحد واذى المالكية نسخه بقره العمل في الصلاة وهو مردود بيان
قصة امامة كانت بعد قوله عليه السلام ان في الصلاة لتغلا فان ذلك كان قبيل الهجرة وقصة امامة بعد ما قطعها
بخطه عليه السلام ثم عمل مالك لها فقارواه أشبهه على صلاة النافلة من فروع عبادته بهم رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يذرع روث الناس وامامة على عنقه وحديث أبي داود بنينا نحن فيقول رسول الله صلى الله عليه وسلم

بيده (فقبضتما) يسجد وتقدم الحديث بما حثه في باب الصلاة على الفراش ورواه النجسة ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعننة * (باب المرأة تطرح عن المصلي شيئا من الأذى) * وبالسند قال (حدثنا احمد ابن اسحق السورماني) بضم السين المهملة وسكون الواو وفتح الراء بعدها ميم ثم راء مكسورة بينهما ألف ولا بن عساكر السورماني براء ساكنة بعد السين المضمومة فميم مفتوحة وضبطه العيني كالكرماني وغيره بكسر السين وفتحها وسكون الراء الاولى وهي نسبة الى سرمار قرية من قرى بخارى وكان شجاعا يضرب به المثل قتل ألفا من الترك وتوفي سنة اثنتين وأربعين ومائتين وسقطت النسبة عند أبي ذر والاصيلي (قال حدثنا عبيد الله بن موسى) بضم العين وفتح الموحدة ابن باذام الكوفي (قال حدثنا اسرائيل) بن يونس بن أبي اسحق السبيعي (عن أبي اسحق) عمرو بن عبد الله (عن عمرو بن ميمون) الكوفي الاودي (عن عبد الله) بن مسعود رضی الله عنه (قال يدينا) بالميم (رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم) حال كونه (يصلى عند الكعبة وجمع من فريش) والذي في الفرع وأصله بالاضافة ولفظه وجمع فريش (في مجازهم اذ قال قائل منهم ألا تنظرون الى هذا المرائي) يتعبد في الملا دون الخلوة (ايكم يقوم الى جزور آل هلال فيعمد) بكسر الميم ورفع الدال عطفاعلى يقوم وفي بعضها فيعمد بالنصب جوا باللاستفهام أي يقصد (الى فريشها ودمها وسلاها) بفتح السين المهملة والقصر وعاء الجنين (فيمجي به ثم يمهله حتى اذا سجد وضعه بين كتفيه فانبعث اشقا هم) أي انهض أشقى القوم وهو عقبه بن أبي معيط نجاه به (فلما سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وضعه بين كتفيه ونبت النبي صلى الله عليه وسلم) حال كونه (ساجدا فتنكروا حتى مال بعضهم الى) وللاربعة على (بعض من الضحك فانطلق منطلق) قال الحافظ ابن حجر يحتمل أن يكون هو ابن مسعود رضي الله عنه (الى فاطمة) رضي الله عنها (وهي يومئذ جويرية) صغيرة السن (فأقبلت تسمى وثبت النبي صلى الله عليه وسلم) حال كونه (ساجدا حتى ألقته) أي الذي وضعوه (عنه وأقبلت) فاطمة الزهراء رضي الله عنها (عليهم تسبهم فلما قضى رسول الله) وللاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة قال اللهم عليك بقريش اللهم عليك بقريش اللهم عليك بقريش قالها ثلاثا أي أهلك كفارهم أو أهلك قريشا الكفار فالاول على حذف مضاف والثاني على حذف الصفة (تمسمى) عليه الصلاة والسلام فقال (اللهم عليك بعمر بن هشام) أبي جهل فرعون زمانه لعنه الله (وعتبه بن ربيعة) وأخيه (شيبه بن ربيعة) ولوليد بن عتبة وامية بن خلف وعقبه بن ابي معيط وعمارة بن الوليد قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه (فوالله لقد رأيتهم صرعى يوم بدر) أي الاعمار بن الوليد فانه لم يحضر بدرا وانما توفي بجزيرة بأرض الحبشة (تم صحبوا) أي جزوا ما عدا عمارة بن الوليد (الى القليب) البئر التي لم تطو (قليب بدر) بالجزر بدلا من القليب السابق (ثم قال رسول الله) وللاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم وأتبع اصحاب القليب لعنة) بضم الهمزة واصحاب رفع نائب عن الفاعل اخبار من الرسول صلى الله عليه وسلم بأن الله أتبعهم اللعنة أي كما انهم مقتولون في الدنيا فهم مطرودون في الآخرة عن رحمة الله عز وجل ولا يذروا أتبع بفتح الهمزة وكسر الموحدة بصيغة الامر عطفاعلى عليك بقريش واصحاب ذنب على المفعولية أي قال في حياتهم اللهم أهلكهم وفي معاتهم أتبعهم اللعنة

(كتاب مواقيت الصلاة) جمع ميقات وهو الوقت المضروب للفعل

(بسم الله الرحمن الرحيم) كذا في رواية أبي ذر والمسئلة لكن بتقديم البسلة ولرفيقه الكشميني والحموي في رواية بسم الله الرحمن الرحيم باب مواقيت الصلاة وفضلها وكذا الكريمة لكن بدون البسلة وللاصيلي مواقيت الصلاة وفضلها من غير باب كذا قاله العيني كابن حجر وفي فرع اليونانية كاصلها عز والاولى لابي ذر عن المستملي كما مر وقد جرى رسمهم أن يذكروا الابواب بعد لفظ الكتاب فانه يشتمل الابواب والفصل (وقوله) بالجزر عطفاعلى مواقيت الصلاة وللاصيلي وقوله عز وجل (ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا) أي (وقته عليهم) بتشديد القاف واستشكك السفاقيس بأن المعروف في اللغة التخفيف وأجيب بأن ما جاء في اللغة كما في المحكم وكأنه لم يطلع عليه وللاصيلي وأبي ذر عن الحموي والمستملي موقوتا موقوتا وقته عليهم أي فرضا محدودا لا يجوز اخراجها عن وقتها في شيء من الأحوال * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) بفتح الميم واللام القعني (قال قرأت على مالك) امام الاثني عشر ابن أنس (عن ابن شهاب) الزهري (ان عمر بن

عبد العزيز بن مروان أحد اخطاف الراشدين (آخر الصلاة) أي صلاة العصر (يوماً) حتى يخرج الوقت
المستحب لأنه آخرها حتى غربت الشمس ولا يليق أن يظن به أنه آخرها عن وقتها وحديث دعاء المؤذن لصلاة
العصر فأسمى عمر بن عبد العزيز قبل أن يصلها المروي في الطبراني - محمول على أنه قارب المساء لأنه دخل فيه
وقد جوز جمهور العلماء التأخير ما لم يخرج الوقت (فدخل عليه عمرو بن الزبير) بن العوام (فأخبره أن المغيرة بن
شعبة) الصحابي (آخر الصلاة يوماً) لفضة يوم تبادل على أنه كان نادراً من فعله (وهو بالعراق) جملة وقعت حالاً
من المغيرة والمراد عراق العرب وهو من عبادان للموصل طولا ومن القادسية طولاً عرضاً ووقع في الموطن
رواية القعني وغيره عن مالك وهو بالكوفة وهي من جملة العراق فالتعبير بها أخص من التعبير بالعراق وكان
المغيرة أذن لأمرائها من قبل معاوية بن أبي سفيان (فدخل عليه أبو مسعود) عتبة بن عمرو البدرى
(الأنصاري فقال ما هذا) التأخير (يا مغيرة أليس) قال الزركشي وابن حجر والعيبي والبرماوى - الأصح
ألت بالتاء لأنه مخاطب حاضر لكن الرواية أليس بصيغة مخاطبة الغائب وهي جائزة وتعقب ذلك في مصابيح
الجامع بأنه يؤهم جواز استعمال هذا التركيب مع إرادة أن يكون ما دخلت عليه ضميراً للمخاطب وليس كذلك
بل هما تركيبان مختلفان وليس أحدهما بأصح من الآخر فإنه يستعمل كل منهما في مقام خاص فان أريد
ادخال ليس على ضمير المخاطب تعين ألت قد علمت وان أريد ادخالها على ضمير الشأن مخبراً عنه بالجملة التي
أسند فعلها إلى المخاطب تعين أليس (قد علمت أن جبريل صلوات الله وسلامه عليه نزل) صبيحة ليلة الاسراء
المفروض فيها الصلاة (فصلى) وسقط فصلى لابن عساكر زاد في رواية أبي الوقت برسول الله عليه السلام (فصلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى) جبريل صلوات الله عليه وسلامه (فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم صلى) جبريل صلوات الله وسلامه عليه (فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى) جبريل صلوات الله
وسلامه عليه (فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى) جبريل (فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) بتكرير
صلواتها خمس مرات وعبر بالفاء في صلاة الرسول صلى الله عليه وسلم لانها متعقبة لصلاة جبريل أي كانت بعد
فراغها وبتم في صلاة جبريل لانها مترامية عن سابقتها لكن ثبت من خارج في غيره أن جبريل أمته عليهما
السلام فعند المصنف في رواية اللبث نزل جبريل عليه الصلاة والسلام فأتمنى فصليت فيقول قوله صلى على
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان كلما نزل جبريل جزأ من الصلاة تابعه عليه لأن ذلك حقيقة الاتمام وقبل الفاء
يعنى الواو المقترنة لمطلق الجمع وعورض بأنه يلزم أن يكون عليه الصلاة والسلام كان يتقدم في بعض الأركان
على جبريل عليه الصلاة والسلام كما يقتضيه مطلق الجمع وأجيب بأن ذلك يمنع منه مراعاة التبيين فكان النبي
صلى الله عليه وسلم يتراخى عنه لذلك (ثم قال) جبريل صلوات الله عليه وسلامه للنبي صلى الله عليه وسلم (بهذا)
أي بإداء الصلوات في هذه الاوقات (أمرت) بضم الهمزة والتاء أي أن أصلي بك أو أبلغه لك ولا يذري بفتح
التاء وهو المنهور وأي الذي أمرت به من الصلوات ليلة الاسراء مجمل هذا تفسيره اليوم مفصلاً لا يقال ليس
في الحديث بيان لاوقات هذه الصلوات لأنه حاله على ما يعرف المخاطب (فقال عمر) بن عبد العزيز (لعروة)
ابن الزبير (اعلم) بصيغة الامر (ما) أي الذي (تحدث به) وسقط لفظ به لغير أبي ذر (أو) علمت (ان جبريل) عليه
الصلاة والسلام يفتح همزة الاستفهام والواو العاطفة ويكسر همزة ان على الاشهر ويقتضها على تقدير أو علمت
بأن جبريل صلوات الله وسلامه عليه (هو أقام) وللأصلي هو الذي أقام (لرسول الله صلى الله عليه وسلم)
وللأصلي عليها وسلم (وت) وللمستعمل وقوت ولا بن عساكر مواقيت (الصلاة) باعروة ونظاها لانكار عليه
انه لم يكن عنده علم أن جبريل هو المبين له ذلك بالفعل فلذلك استثبت فيه (قال عمرو كدلان) ولا يذرو كذلك
(كان بشير بن أبي مسعود) يفتح الموحدة توزن فعيل التامى الجليل المنهور الانصاري المدنى رضى الله عنه
له رواية قال الجلي - تايبي ثقة (يحدث عن ابيه) أبي مسعود عتبة بن عمرو وهذا يسمى مرسل صحابي لأنه
لم يدرك القصة فاحتمل أن يكون سمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم أو بلغه عنه بتبليغ من شاهده أو سمعه
من صحابي آخر وفي رواية اللبث عند المؤلف فقال عروة سمعت بشير بن أبي مسعود يقول سمعت أبي يقول سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره وهي تزيل الاشكال كما قال ابن شهاب (قال عروة وادع حدثتني
عائشة) رضى الله عنها (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى العصر والشمس في حجرتها) في بيتها
(قبل أن تطهر) أي تعالوا والمراد والى في حجرتها قبل أن يعلو على البيوت فكانت بالشمس عن النبي ولكن قال

ابن السيد والفقهاء يقولون معناه قبل أن يظهر الظل على الجدار والاول أليق بالحديث لأن ضمير تظهر عائدا الى
 الشمس ولم يتقدم للظل في الحديث ذكر انتهى قال أبو عبد الله الابي وكل هذا حجة على عمرو أن الحكم التجميل
 لأن هذا مع ضيق الحجر وقصر البناء انما يأتي في وقت العصر انتهى وليس في الحديث بيان الاوقات
 المذكورة ويأتي ان شاء الله تعالى ذلك مستوفى واستنبط ابن العربي من هذا الحديث جواز صلاة المفترض
 خلف المنفل من جهة أن الملك ليس مكلفا بمثل ما كلف به البشر وأجيب باحتمال أن تكون تلك الصلاة غير
 واجبة على النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ وعورض بأنها كانت صحيحة ليله فرضها وأجيب باحتمال كون
 الوجوب معلقا ببيان جبريل صلوات الله عليه وسلامه فلم يتحقق الوجوب الا بعد تلك الصلاة وبأن جبريل عليه
 الصلاة والسلام كان مكلفا بتبليغ تلك الصلاة فلم يكن متنفلا حينئذ فهي صلاة مفترض خلف مفترض *
 ورواه التسعة مديون وفيه التحديث والعننة وأخرجه المؤلف أيضا في بدء الخلق وفي المغازي ومسلم وأبو
 داود والنسائي وابن ماجه * هذا (باب) بالتثوين (قول الله تعالى) كذا الابي ذروا لغيره باب قوله تعالى
 بالاضافة وسقط للاصلي افظ باب وقال قول الله عز وجل (مبين اليه) راجعين اليه من أناب اذا رجع مرة
 بعد أخرى وقيل منقطعين (واتقوه) أي خافوه وراقبوه (وأقيموا الصلاة) التي هي الطاعة العظمى (ولا تكذوبوا
 من المشركين) بل كونوا من الموحدين المخلصين له العبادة لا تريدون به اسواء وهذه الآية مما استدل به من يرى
 تكفير تارك الصلاة بما يقتضيه مفهومها لكن المراد أن ترك الصلاة من أفعال المشركين فورد النهي عن
 التشبه بهم لأن من وافقهم في الترك صار مشركا وهي من أعظم ما ورد في القرآن في فضل الصلاة * وبالسند
 قال (حدثنا نعيم بن سعيد) بضم القاف وكسر العين وسقط ابن سعيد للاصلي (قال حدثنا عباد هو) ولا ي
 ذروهو (ابن عباد) بفتح العين وتشديد الواو واحدة فيهما ابن حبيب بن المهلب بر أبي صفرة البصري (عن أبي
 جرة) بالجيم والراء بصر بن عمران البصري (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (قال قدم ربه عبد القيس) بن
 أفضى بفتح الهمزة وسكون الفاء وفتح الصاد المهملة (على رسول الله صلى الله عليه وسلم) عام الفتح بمكة (فقالوا
 اناهذا الحى) بالنصب على الاختصاص ولغير الاربعة انما من هذا الحى (من ربيعة) لأن عبد القيس من
 أولاد ربيعة (ولسنا نصل اليك الا في الشهر احرام) رجب كما عند البيهقي والمراد الجنس فيشمل الاربعة (قرنا
 بنى) تأخذ عنك (بالرفع على الاستعانة) لا بالجزم جوابا للامر لقوله (وندعوا اليه) اذ هو معطوف عليه
 مرفوع قاله العيني والذي في اليونانية الجزم ليس الا (من ورواه) مفعول ندعوا أي الذين خلفناهم في بلادنا
 (فقال) عليه الصلاة والسلام (أمركم بارجع) من الخصال (وأنهاكم عن اربع) من الخصال (الايان بالله)
 خفض وللاصلي عز وجل بدل من اربع أو رفع بتقدير هي (ثم سرها لهم) أنت الضمير بالنظر الى كلمة الايمان
 فقال هي (شهادة أن لا اله الا الله وانى رسول الله واطام الصلاة) المكتوبة وقرنها بنى الاشرافية تعالى لأن
 الصلاة أعظم دعائم الاسلام بعد التوحيد وأقرب الوسائل اليه تعالى (وايتاء الزكاة) المفروضة (وان تؤدوا
 الى خمس ما غنمتم) أي الذى غنمتموه وذ كر رمضان في الرواية السابقة في باب اداء الخمس من الايمان ولم يذكره
 هنا مع أنه فرض في السنة الثانية من الهجرة ووقادة هؤلاء كانت عام الفتح كما مر فقبل هو اغفال من الرواية لأنه
 صلى الله عليه وسلم قاله في موضع ولم يقله في آخر قاله ابن الصلاح (وانهى) وللعموي والاصلي وأنهاكم (عن)
 الاتباز في (الديار) بضم الدال وتشديد الواو واحدة ومدودا اليقطين اليابس (و) عن الاتباز في (الحستم) بفتح
 المهملة الجرا والضمير أو غير ذلك (و) في (المقبر) ما طلى بالقار (و) في (البصر) بفتح النون وكسر القاف ما يتر
 في أصل الفظة فيوعى فيه * وقد سبقت مباحث هذا الحديث في باب اداء الخمس من الايمان ووجه مطابقته
 للترجمة من جهة أن في الآية اقتران نبي الشرك باقامة الصلاة وفي الحديث اقتران اثبات التوحيد باقامتها *
 ورواه الاربعة ما بين بلخي وبصري وفيه التحديث والعننة والقول * (باب البيعة على اقام الصلاة) كذا
 لابي ذر كما في الفرع وأصله ولغيره اقامة بالتاء وعزاها الحافظ ابن حجر لكر ربيعة فقط * وبالسند قال (حدثنا محمد بن
 المنذر) بفتح الميم (قال حدثنا يحيى) القطان (قال حدثنا اسمعيل) بن أبي خالد (قال حدثنا
 قيس) هو ابن أبي حازم بالمهملة والزاي البلخي الكوفي التامى الخضرم (عن جرير بن عبد الله) بفتح الجيم
 الجيلي المتوفى سنة احدى وخمسين (قال يابعت رسول الله) وللاصلي التبي (صلى الله عليه وسلم على اقام
 الصلاة) المكتوبة (وايتاء الزكاة) المفروضة (والصنع لكل) (سلم) بالجر عطف على السابق وخص مبايعة جرير

بالنصيحة لانه كان سيد بجيلة وقاند هدم فأرشدته الى النصيحة لان حاجته اليها أمس بخلاف وقد عبد القيس
 ذكراهم أداء الخمس لكونهم أهل محاربة مع من يليهم من كفار مضرفذ لكل قوم الهم مما يحتاجون اليه
 ويخاف عليهم من جهته وقد تقدمت مباحث الحديث في باب الدين النصيحة آخر كتاب الايمان * هذا (باب)
 بالتزوين (الصلاة كفارة) للخطايا ولا يذروا المستمل وفي نسخة للاصيلي - باب تكفير الصلاة باضافة باب لتاليه *
 وبالسنن قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى) القطان (عن الاعمش) سليمان بن مهران
 (قال حدثني) بالافراد (شقيق) أبو وائل بن سلمة الاسدي - (قال سمعت حذيفة) بن اليمان والمستمل حدثني
 بالافراد حذيفة رضي الله عنه حال كونه (قال كاجلوسا) أي جالسين (عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه
 فقال ايكم يحفظ قول رسول الله) ولا يذروا الاصيلي - النبي - (صلى الله عليه وسلم في الفتنة) المخصوصة وهي
 في الاصل الاختبار والامتحان قال حذيفة رضي الله عنه (قلت انا) أحفظ (كقوله) أي رسول الله صلى
 الله عليه وسلم والكاف في كازائدة للتأكيد (قال) عمر لحذيفة (انك عليه) أي على النبي - صلى الله عليه وسلم
 (او عليها) على المقالة (بخرى) بوزن فعيل من المرأة أي جسور مقدم قاله على جهة الانكار والشك من
 حذيفة أو من غيره من الرواة قال حذيفة (قلت) هي (فتنة الرجل في اهله) بأن يأتي من أجلهم بما لا يحل من
 القول والفعال (و) فتنته في (ماله) بأن يأخذ من غير مأخذه ويصرفه في غير مصرفه (و) فتنته في (ولده) بفرط
 المحبة والشغل به عن كثير من الخيرات أو التوغل في الاكتساب من أجلهم من غير اتقاء المحرمات (و) فتنته
 في (جاره) بأن يتقى مثل حاله ان كان متسما مع الزوال هذه كلها (يكفرها الصلاة والصوم والصدقة والامر)
 بالمعروف (والنهي) عن المنكر كما صرح به في الزكاة وكلها تكفر الصغار فقط لحديث ان الصلاة الى الصلاة
 كفارة لما بينهما ما اجتنبت الكافر فضيه تقيدها ما أطلق فان قلت اذا كانت الصغار مكفرة باجتناب الكافر
 فما الذي تكفره الصلوات الخمس أوجب بأنه لا يتم اجتناب الكافر الا بفعل الصلوات الخمس فان لم يفعلها لم يكن
 مجتنباً للكافر فتوقف التكفير على فعلها (قال) عمر رضي الله عنه (ليس هذا) الذي ذكرته (أريد ولكن) الذي
 أريده (الفتنة) بالنصب مفعول فعل مقدر أي أريد الفتنة الكبرى الكاملة (التي تخرج كما يخرج البحر) أي
 تضطرب كاضطرابه وما صدرية (قال) حذيفة لعمر (ليس عليك منها بأس يا امير المؤمنين ان بينك وبينها بابا)
 ولا اربعة لبابا (مغلقة) بالنصب صفة لسابقة اسم مفعول من أغلق رابعاً أي لا يخرج شيء من الفتنة في حياتك
 (قال) عمر (أي يكسر) هذا الباب (أم يقعه قال) حذيفة (يكسر قال) عمر (اذا) جواب وجزاء أي ان انكسر
 (لا يفلق ابداً) فان الاغلاق انما يكون في الصحيح وأما الكسر فهو هتك لا يجبر ولذلك تخرق عليهم بقتل عثمان
 رضي الله عنه من الفتنة ما لا يفلق الى يوم القيامة واذ حرف ناصب ولا يفلق منصوب بها لوجود ما اشترط
 في عملها وهو تصديرها وكون الفعل مستقبلاً واتصالها بها وانفصالها عنها بالقسم أو بلا النافية لا يطل عملها
 وفي كآبة اذا بالنون خلاف وللكنهية لا يفلق بالرفع بتقدير فهو الباب أو هو قال شقيق (قلنا) لحذيفة
 (اكان عمر) رضي الله عنه (يعلم الباب قال نعم) يعلم (كما) يعلم (ان دون الغد الليلة) أي ان الليلة أقرب
 من الغد قيل وانما علمه عمر رضي الله عنه لانه عليه الصلاة والسلام كان على حراء هو والعمران وعثمان
 رضي الله عنهم فاهترق قال عليه الصلاة والسلام انما عليك نبي - وصديق وشهيدان قال حذيفة (اني حدثته)
 أي عمر (بحديث) صدق عن الرسول صلى الله عليه وسلم (ليس بالاغاليط) بفتح الهمزة جمع اغلوطه بعضها
 قال شقيق (فهبنا) أي خفنا (ان نسأل حذيفة) من الباب (فأمرنا مسروقاً) هو ابن الاجدع أن يسأله
 (فسأله فقال) حذيفة (الباب) هو (عمر) رضي الله عنه ولا تغاير بين قوله اولاً ان بينك وبينها بابا مغلقاً وبين
 قوله هنا انه هو الباب لأن المراد بقوله بينك أي بين زمانك وزمان الفتنة وجود حياتك وعلم حذيفة بذلك
 مستنداً الى الرسول صلى الله عليه وسلم بقريته السابق والسؤال والجواب وقيل ان عمر لما رأى الامر كاد يتغير
 سأل عن الفتنة التي تأتي بعده خوفاً أن يدركها مع أنه علم الباب الذي تكون الفتنة بعد كسره لكنه من شدة
 الخوف خشى أن يكون نسي فسأل من ذكره * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصريين وكوفيين وفيه
 التصديت والغنعة وأخرجه المؤلف أيضاً في الصلاة وعلامات النبوة والفتن والصوم ومسلم والترمذي
 وابن ماجه في الفتن * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد (قال حدثنا يزيد بن زريع) بضم الزاي وفتح الراء
 وسكون المثناة التحتية (عن سليمان) بضم السين وفتح اللام ابن طرخان (اليميني) البصري - (عن ابي عثمان)

عبد الرحمن بن حبل - بلام مشددة مع تثنية الميم (النهدي) - بفتح النون وسكون الهاء المخضرم العابد (عن ابن
 مسعود) عبدالله (ان رجلا) هو أبو اليسر بفتح الهمزة والتثنية والسين المهملة كعب بن عمرو الانصاري
 أبو حبة بلوحدته التمار أو ابن معتب الانصاري أو أبو مقبل عامر بن قيس الانصاري أو تبهان التمار أو عباد
 (اصاب من امرأة) انصارية (قبلة) فقط من غير جماعة (فأى النبي صلى الله عليه وسلم) بعد أن ندم على
 فعله وعزم على تلافى حاله (فأخبره) بذلك (فأنزل الله) عز وجل (أقم الصلاة طرفي النهار) غدوة وعشية
 (وزلفا من الليل) وساعات منه قريبة من النهار فانه من أزلفه اذا قرّبه وهو جمع زلفة وصلوة الفداة صلاة الصبح
 لأنها أقرب الصلوات من أول النهار وصلوة العشيّة العصر وقبل الظهر والعصر لأن ما بعد الزوال عشيّة
 وصلوة الزانف المغرب والعشاء (ان الحسنات يذهبن) أي يكفرن (السيئات) الصغار لحديث ان الصلاة إلى
 الصلاة مكفرات ما بينهما ما اجتنبت الكبائر (فقال الرجل) المعهود (يارسول الله ألي هذا) به حزة الاستفهام
 واسم الإشارة ميتد أمؤخرولى غير مقدم ليعقد الاختصاص (قال) صلى الله عليه وسلم هو (الجميع أمتي كلهم)
 مباغلة في التأكيّد لكن سقط كلهم من رواية المستمل كذا قاله العيني كابن حجر والذي في الفرع كاصلة رقم علامة
 سقوطها لا يذرعن الكشميهن والجوى والاصيلي والله أعلم ورواته الخمسة بصريون ما خلا قتيبة وفيه
 التصديت والعننة وفيه تابعي عن تابعي عن صحابي وأخرجه المؤلف أيضا في التفسير ومسلم في التوبة
 والترمذي والنسائي في التفسير وابن ماجه في الصلاة * (باب فضل الصلاة لوقتها) أي في وقتها أو على وقتها *
 وبالسند قال (حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي البصري وسقط من رواية الاصيلي هشام بن
 عبد الملك قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال الوليد بن العيزار) بعين مهملة مفتوحة فثناة تحتية سا كنة فزاي
 قائل فراء ابن حريث بضم المهملة آخره مثلثة الكوفي (أخبرني) بالافراد هو على التقديم والتأخير أي حدثنا
 شعبة قال أخبرني الوليد بن العيزار (قال سمعت ابا عمرو) سعد بن اياس بسكون العين وبكسر الهمزة في اياس
 وتحقيق المثناة التحتية (الشياني) المخضرم الكوفي المتوفى سنة خمس أو ست وتسعين وله مائة وعشرون
 سنة (يقول حدثنا صاحب هذه الدار) هو عبدالله بن مسعود رضي الله عنه كما صرح به مالك بن مغول عند
 المؤلف في الجهاد (واشار) أبو عمرو والشياني (بيده الى دار عبدالله) بن مسعودا كتفاء بالاشارة المفهومة عن
 التصريح (قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم أي العمل أحب الى الله قال) صلى الله عليه وسلم (الصلاة على
 وقتها) اتفق أصحاب شعبة على هذا اللفظ وشالفهم على بن خصص وهو من احنج به مسلم فقال الصلاة في أول
 وقتها رواء الحاكم والدارقطني واحتز بقوله على وقتها عما اذا وقعت الصلاة خارج وقتها من معذور كالنائم
 والناسي فان اخرجها ما عن وقتها لا يوصف بتعريم ولا بأنه أفضل الاعمال مع أنه محبوب لكن ايقاعها
 في الوقت أحب - ووجه المطابقة بين الترجمة باللام وبين الحديث بعلى أن اللام تدنا في معنى على وحروف
 الخفض ينوب بعضها عن بعض عند الكوفيين كهي في قوله تعالى ويجزون للذقان اي عليها وتله للبعين أي عليه
 أو هي لام التأنيث والتاريخ كهي في قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن أي وقتها وهو الطهر فان اللام في الازمان
 وما أشبهها للتأنيث ومن عد العدة بالحليض علق اللام بحذوف مثل مستقبيلات قاله البيضاوي فعلى قول
 الكوفيين ان حروف الجزينوب بعضها عن بعض فهما متطابقتان والاختيار ان لا تن على للاستعلاء على الوقت
 والتكن من أداء الصلاة في أي جزء كان من اجزائها واللام لاستقبال الوقت أو اللام بمعنى في لان الوقت
 ظرف لها قال تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيامة أي فيه (قال) أي ابن مسعود قلت لرسول الله صلى
 الله عليه وسلم (ثم أي) بالتشديد والتنوين كما سمعه ابو الفرج بن الجوزي من ابن الخشاب وقال يعني ابن
 الخشاب لا يجوز غيره لانه اسم معرب غير مضاف وأجاب الزهري في تعليق العمدة بأنه مضاف تقديرا
 والمضاف اليه محذوف لوقوعه في الاستفهام والتقدير ثم أي العمل أفضل قال فالاولى أن يوقف عليه باسكان
 الياء وتعقبه في المصايح فقال كأنه فهم أن ابن الخشاب نفي كونه مضافا مطلقا حتى أورد عليه انه مضاف تقديرا
 وليس هذا مراد ابن الخشاب قطعا اذ هو بصدد تعليل ايجاب التنوين فيه وهو يثبت بكونه غير مضاف لفظا
 وتقدير الاضافة لا يوجب عدم تنوينه بل ولا يجوز وتوجيه الفا كها في شرح العمدة بأنه موقوف عليه
 في الكلام والسائل ينتظر الجواب منه عليه الصلاة والسلام والتنوين لا يوقف عليه اجماعا وحيد فتشوينه

ووصله بما بعده خطأ فيوقف عليه وقفة لطيفة ثم يترق بما بعده أجيب عنه بأن الجأ كى لا يجب عليه في حال التوصل
 الكلام بما قبله أو بما بعده أن يراعى حال المحكى عنه في الابتداء والوقف بل يفعل حوما تقتضيه حالته التي هو
 فيها والاستعمالات القصيدة شاهد بذلك قال الله تعالى وأذ قالوا اللهم إن كان هذا هو الحق من عندك فأمطر
 علينا حجارة من السماء أو ائتنا بعذاب اليم فهذا كلام محكى يبدئ بهمزة قطع وختم بتنوين ولم يقل أحد بوجوب
 الوقف على قالوا محافظته على الايمان بهمزة القطع كما كانت في كلامهم المحكى ولا بوجوب الوقف على اليم
 بالسكون كما وقفوا عليه بل يجوز الوصل اجماعا قترأى حالته قاله الدماميني (قال) عليه الصلاة والسلام
 (بر الوالدين) بالاحسان اليهما والقيام بخدمتهما وترك عقوقهما وللمسئلي ثم بر الوالدين (قال) أي ابن
 مسعود رضي الله عنه قلت (ثم أي) بالتشديد والتنوين كما سبق (قال) عليه الصلاة والسلام (الجهاد
 في سبيل الله) لاعلاء كلمة الله عز وجل واظهار شعائر الاسلام بالنفس والمال (قال) ابن مسعود رضي الله عنه
 (حدثني بن) أي بالثلاثة (رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو استردته) أي طلبت منه الزيادة في السؤال
 (زادني) في الجواب فان قلت ما الجمع بين حديث الباب ونحو ان اطعام الطعام خير أعمال الاسلام أجيب
 بأن الجواب اختلف باختلاف أحوال السائلين فأعلم كل قوم بما يحتاجون اليه أو بما هو لا تقيمهم أو الاختلاف
 باختلاف الاوقات فقد كان الجهاد في ابتداء الاسلام أفضل الاعمال لأنه وسيلة الى القيام بها ولا ريب أن
 الصلاة أفضل من الصدقة وقد تكون في وقت مواساة المضطر أفضل أو أن أفضل ليست على بابها بل المراد بها
 الفضل المطلق أو هو على حذف من واداتها ورواية هذا الحديث الخمسة ما بين بصرى وكوفي وقية
 التحديث والاخبار والقول والسمع والسؤال وأخرجه المؤلف أيضا في الجهاد وفي الادب والتوحيد ومسلم
 في الايمان والترمذي في الصلاة وفي البر والصلة والنساء في الصلاة وهذا (باب بالتنوين) الصلوات الخمس
 كسارة) وللكشمي في كفارات الخطايا اذا صلاهن لوقتهن في الجماعة وغيرها وسقط الباب والترجمة لابي ذر
 والاصيلي وضيب عليه في رواية أبي الوقت وعند أبي ذر وفي نسخة أبي الهيثم الباب والترجمة وعند عوض
 كفارة كفارات وعوض لوقتهن لوقتها وبالسنن قال (حدثنا ابراهيم بن حمزة) بالحاء المهملة والزاي ابن محمد
 ابن حمزة الزبيري المدني (قال حدثني) بالافراد وفي رواية أبي ذر حدثنا (ابن ابي حازم) بالحاء المهملة والزاي
 عبد العزيز واسم أبي حازم سلمة بن دينار المدني (و) عبد العزيز بن محمد بن عبيد (الدراوردي) بفتح الدال
 والراء المهملتين فالف ثم واو فتوحة ثم راء ساكنة ثم دال مهملة فياء قرية بجزراسان نسب اليها كلاهما
 (عن يزيد) ولابي ذر زيادة ابن عبد الله ولاصلي يعني ابن عبد الله بن الهاد أي الليثي الاعرج التابعي الصغير
 (عن محمد بن ابراهيم) التيمي - الراوي حديث انما الاعمال بالنية (عن ابي سلمة) بفتح اللام (ابن عبد
 الرحمن) بن عوف (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول رأيتم) بهمزة
 الاستفهام التقريرية وتاء الخطاب أي أخبروني (لو) ثبت (أن نهرًا) بفتح الهاء وسكونها ما بين جنبي الوادي
 سمى به لسعته صفتة أنه (يباب أحدكم) ظرف مستقر حال كونه (يقنسل فيه كل يوم) ظرف ليفنسل (خسا) أي
 خمس مرات مصدره (ما تقول) أيها السامع أي ما تظن فأجرى فعل القول مجرى فعل الظن كما يه عليه ابن
 مالك في توضيحه لأن ما الاستفهامية تقدمت وولها فعل مضارع مستند الى ضمير المخاطب فاستحق أن يعمل
 عمل فعل الظن وقال في المصابيح جواب لو اقترن بالاستفهام كما اقترن به جواب ان الشرطية في مثل قوله ألم يعلم
 بأن الله يرى هكذا مثله بعضهم ومثل الرضى لذلك بقوله تعالى أرايتكم ان أناكم عذاب الله بغتة أو جهرة هل
 يهلك الا القوم الظالمون وقع ما نظر فان اقتران الجواب في مثله بالفاء واجب ولا محمل لهذه الجملة المتضمنة
 للاستفهام لانها مستأنفة لبيان الحال المستخبر عنها كانه لما قال أرايتم قالوا عن أي شيء تسأل فقال لو أن نهرًا
 يباب أحدكم يقنسل فيه في كل يوم خسا ما تقول (ذلك) أي الاعتسال (يبقى) بضم أوله وكسر ثائه الخفف
 من الابقاء وهو بالواحد عند الجمهور وحكى عياض عن بعض شيوخه انه ينطق بالنون والاول أوجه
 (من درنه) بفتح أوله أي من وضعه زاد مسلم شيئا وما الاستفهامية في موضع نصب يبقو وقدم لأن
 الاستفهام له الصدر فان قيل خاطب أولا الجماعة بقوله أرايتم ثم أفرد في تقول فوجهه أجاب في المصابيح بأنه
 أقبل على الكل أولا فخاطبهم جميعا ثم أفرد إشارة الى أن هذا السلك لا يخاطب به معين لتناهيه في الظهور
 فلا يخصص به مخاطب دون مخاطب وقد مر نظيره (قالوا لا يبقى) بضم أوله وكسر ثائه الخفف وقاعله ضمير يعود

الى ما تقدم أى لا يبق ذلك الفعل أو الاغتسال (من درنه) وسخه (شياً) نصب على المعولية (قال) عليه
 الصلاة والسلام (فذلك) الفاء جواب شرط محذوف أى اذا علمت ذلك فهو (مثل الصلوات الخمس) يفتح الميم
 والمثلثة أو بالكسر والساكن (بمعنا الله الخاطيا) أى الصغار وتذكير الضمير باعتبار أداء الصلوات وللاربعة
 بها أى بالتأنيث باعتبار الصلوات وقائدة التمثيل التأكيد وجعل المعقول كالمحسوس قال الدميني رحمه الله
 تعالى شبه على جهة التمثيل حال المسلم المقترب لبعض الذنوب المحفوظ على أداء الصلوات الخمس في زوال الاذى
 عنه وطهارته من اقدار السيئات بحال المقتسل في نهر على باب داره ~~كل~~ يوم خمس مرات في نقاء بدنه من
 الاوساخ وزوالها عنه ويجوز أن يكون هذا من تشبيه أشياء بأشياء فشبهت الصلاة بالنهر لانها تنقى صاحبها من
 دنون الذنوب كما ينقى النهر البدن من الاوساخ التي تعلق به بالاغتسال فيه وشبه قرب تعاطي الصلوات وسهولته
 بكون النهر قريباً من مجاورته على باب داره وشبه أداءها كل يوم خمس مرات بالاغتسال المتعدد كذلك
 وشبهت الذنوب بالادران للتأذى بملابستها وشبه محو السيئات عن المكلف بنقاء البدن وصفائه والاول
 أغل وأجرل * ورواة هذا الحديث السبعة مديون وفيه ثلاثة من التابعين يزيد ومحمد وأبو سلمة وفيه التحديث
 والعنعنة والسماع وأخرجه مسلم في الصلاة والترمذي في الامثال * (باب تضييع الصلاة) بإضافة باب لتأنيثه
 ولا يي ذر باب بالتسوين في تضييع الصلاة (عن وقتها) أى تأخيرها الى أن يخرج وقتها وسقط لابن عساكر
 والاصيلي الباب والترجمة وقال الحافظ ابن حجر هذه ترجمة ثابتة في رواية الكشميهني والحموي وسقطت
 للباقيين * وبالسند قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقري التيوذكي (قال حدثنا مهدي) هو ابن ميمون
 (عن غيلان) بفتح الميم المجمة ابن جرير المعولي بفتح الميم واسكان العين المهملة وفتح الواو نسبة الى المعاول بطن من
 الازد (عن انس) هو ابن مالك رضى الله عنهما (قال) لما أخرج الجاهل الصلاة (ما عرف شيئاً مما كان على عهد
 النبي صلى الله عليه وسلم) زاد في رواية ابن سعد في الطبقات الاشهادة أن لاله الا الله (قيل) أى قال له أبو رافع
 (الصلاة) هي شئ مما كان على عهد صلى الله عليه وسلم وهي باقية فكيف تصدق القضية السالبة العامة (قال)
 أنس رضى الله عنه في الجواب (اليس ضيعتم ما ضيعتم وبها) بالضاد المجهمة والمثناة التحتية المشددة واسم ليس
 ضمير الشأن المستتر فيها وضيعتم في موضع نصب خبرها ولا يي ذر قد ضيعتم بزيادة قد والمراد بإضاعتها إخراجها
 عن وقتها قال تعالى تخاف من بعدهم خلف أضعوا الصلاة قال البيضاوي تركوها وأخروها عن وقتها انتهى
 والثاني هو قول ابن مسعود رضى الله عنه ويشهد له ملقى الطبقات لابن سعد عن ثابت البناني فقال رجل
 قال الصلاة يا أباجزة قال جعلتم الظهر عند المغرب أفتلك صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل المراد بتضييعها
 تأخيرها عن وقتها المستحب لاعتقائها بالكيفية ولغير النسق صنعتم ما صنعتم بالمصاد المهملة والتون فيهما من
 الصنع والاولى أوضح في مطابقة الترجمة * ورواة هذا الحديث الاربعة بصريون وفيه التحديث والعنعنة وهو
 من افراد الخواف * وبه قال (حدثنا عمرو بن زواردة) بفتح العين وسكون الميم وذرارة بضم الزاي وراهين
 مقفوحتين بينهما ألف آخره ها تأنيث (قال اخبرنا عبد الواحد بن واصل ابو عبيدة) بضم العين آخره تا تأنيث
 مصغراً (الحداد) بجمود الين مهملات السدوسي البصري (عن عثمان بن ابي رواد) بفتح الراء وتثنية الواو
 واسمه ميمون الخراساني نزيل البصرة (اخو) أى هو أخو (عبد العزيز) وللاصيلي زيادة ابن ابي رواد
 واللهوى والمسئلي أخى بالياء بدلان قوله عثمان (قال سمعت الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب طحل كونه
 (يقول دخلت على انس بن مالك) رضى الله عنه (بدمشق) بكسر الدال وفتح الميم لما قدمها شاكياً من وإلى
 العراق الخجاج للوليد بن عبد الملك بن مروان (وهو) أى والحال أن أنسا (يكي فقلت له ما يكيك فقال) يكيك
 افي (لا اعرف شيئاً مما أدركت) في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أى شيئاً موجوداً من الطاعات معمولاً به
 على وجهه أى بالنسبة الى ما شاهدته من أمره الشام والبصرة خاصة (الاهذه الصلاة) بالنصب على الاستثناء
 أو البدلية (وهذه الصلاة قد ضيعت) بضم الضاد المجهمة وكسر المثناة التحتية المشددة بإخراجها عن وقتها فقد
 صح أن الخجاج وأمير الوليد وغيرهما كانوا يؤخرون الصلاة عن وقتها وهو يرد على من فسره بتأخيرها عن وقتها
 المستحب على ما لا يخفى * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين نيسابورى وخراساني وبصري ومدفد وفيه
 التحديث والاحياء والعنعنة والقول (وقال بكر) بفتح الموحدة وسكون الكاف ولا يي ذر والوقت
 والاصيلي وابن عساكر بكر بن خلف البصري نزيل مكة مما وصله الامام علي (حدثنا محمد بن بكر البرسائي)

بضم الموحدة وسكون الراء وبالسین المهملة وبالنون الواسطة (قال اخبرنا عثمان بن ابي رواد) المذکور
(نحوه) أي نحو سباق عمرو بن أبي زرارة عن عبد الواحد هذا (باب) بالتنون (المصلی یناجی) أي ینحاط
(ربه عزوجل) ولا یحقی أن مناجاة الرب أرفع درجات العبد • وبالسند قال (حدثنا مسلم بن ابراهیم)
البصری (قال حدثنا هشام) هو ابن ابي عبد الله الدستوائی (عن قتادة) بن دعامة (عن انس) وللاصیلی
انس بن مالك (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان احدم اذا صلى یناجی ربه) زاد الاصیلی عزوجل واعلم
أنه لا تحقق المناجاة الا اذا كان اللسان معبرا عما فی القلب فالغفلة ضد ولا ريب أن المقصود من القراءة
والاذكار مناجاته تبارک وتعالی فاذا كان القلب محجوبا بحجاب الغفلة غافلا عن جلال الله عزوجل وكبريائه
وكان اللسان يتحرك بحكم العادة فما بعد ذلك عن القبول وعن بشر الحافي رحمة الله عليه مما نقله الغزالی
من لم یخشع فسدت صلواته وعن الحسن رحمة الله تعالی علیه كل صلاة لا یحضر فيها القلب فهي الى العقوبة
أمرع سلطاناً أن الفقهاء صححوا قولها فلا یأخذ بالاحتياط ليدوق لذة المناجاة (فلا یقلن عن عینيه) بكسر الفاء
فی الفرع ويجوز وضعها حال البرماوی وان أنکر ابن مالك الضم من التفل بالمتناة أقل من البرق (ولکن) یقل
(تحت قدمه البصری) وبالاسناد المذکور (قال سعید) ای ابن ابي عروبة (عن قتادة) وطريقه موصولة
عند الامام أحمد وابن حبان (لا یقل قدمه) بكسر الفاء وضمها وجزم اللام بلا التاهية (او) قال الراوی
(بین یدیه) أي قدمه فالشك فی اللفظ (ولکن) یقل (عن يساره) ويحت قدميه) ولا یوی ذرو الوقت قدمه
بالافراد (و) بالسند السابق أيضا (قال شعبة) بن الحجاج عن قتادة وطريقه موصولة عند المؤلف فيما سبق عن
آدم عنه (لا یبزیق بین یدیه) بالجزم علی النهی والذي فی البیونینية الرفع فقط (ولا عن عینيه ولكن) یبزیق (عن
يساره) ويحت (ولا بن عسا) كروحت (قدمه) وبالاسناد السابق أيضا (قال حمید) بضم الحاء المهملة وفتح الميم
(عن انس) رضی الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) قال (لا یبزیق) أحدكم (فی القبلة ولا) یبزیق (عن عینيه
ولکن) یبزیق (عن يساره) ويحت (ولا بن عسا) كروحت (قدمه) بالافراد وفي رواية قدميه بالتثنية • وبه قال
(حدثنا حفص بن عمر) بضم العين ابن الحرث الأزدي الترمذی الحوضی (قال حدثنا يزيد بن ابراهیم)
التنزی بضم المثناة القوية وسكون المهملة وفتح المثناة ثم را نزیل البصرة (قال حدثنا قتادة) بن دعامة
ابن قتادة السدوسی البصری (عن انس) وللاصیلی أنس بن مالك (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال) ولا ی
ذرع عن الکتفین فی انه قال (اعتدلوا فی السجود) بوضع الکفین علی الارض ورفع المرفقین عنها وعن الجنبین
والبطن عن الضخ اذا هو أشبه بالتواضع وأیبلغ فی تمسك الجبهة من الارض وأبعد من هیئات الکتفالی
(ولا یبسط) بالجزم علی النهی ای المصلی والفاعل مضمر ولا یبسط أحدكم باظهاره (ذراعیه) كالكلمة
فان فیها مع ذلك اشعارا بالتهاون بالصلاة وقلة الاعتناء بها والاقبال علیها (وآذینق) أحدكم (فلا یبزیق) بنون
التأکید التقبيلة وللاصیلی فلا یبزیق (بین یدیه ولا عن عینيه فانه) وللمعوی والمقلی فاما (یناجی ربه) عزوجل
• (باب) فضل (الابراد بالظهر) أي بصلاتها (فی شدة الحر) سقط باب للاصیلی • وبالسند قال (حدثنا ایوب
ابن سلیمان) المدنی ولا یوی ذرو الوقت ابن سلیمان بن بلال (قال حدثنا) وللاصیلی حدثنی (ابو بكر) عبد
الحمید بن ابي اویس الاصبغی (عن سلیمان بن بلال) والدا یوب شیخ المؤلف (قال صالح بن کیسان) بفتح الكاف
(حدثنا الاعرج عبد الرحمن) بن هرمن (وغیره) قال الحافظ ابن حجر هو أبو سلمة بن عبد الرحمن فیما ألق
(عن ابي هريرة) رضی الله عنه (ونافع) بالرفع عطفا علی الاعرج (مولى عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر) بن
انطاب رضی الله عنهما (أنهما) أي أباه هريرة وابن عمر (حدثنا) من حدث صالح بن کیسان
أو الضعيف فی انهما للاعرج ونافع یعنی أن الاعرج ونافعا حدثنا یعنی صالح بن کیسان عن شیخهما بذلك ولا بن
حاکر وهو عند الاسماعیلی حدثنا بغير ضمیر وحينئذ فلا یحتاج الى التقدير المذکور (عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اشتد الحر فأبردوا) بقطع الهمزة وكسر الراء (بالصلاة) أي بصلاة
الظهر كما فی رواية ابي سعید والمطلق یحمل علی المقید أي آخروا صلاة الظهر عند شدة الحر وعند ارادة صلاتها
بمسجد الجماعة حيث لا ظل لمنهاجه فی بلد حار تدب عن وقت الهاجرة الى حين یبرد النهار فالتأخير الى حين
ذهاب شدة الحر لا الى آخر بردي النهار وهو برد العشي لأنه اخراج عن الوقت ولا فی بلد معتدل ولا لمن یصلی

في بيته منفردا وبالجماعة مسجد لا يأتيتهم غيرهم ولا لمن كانت منازلهم قريبة من المسجد ولا لمن يشنون اليه
من بعد في نزل واستدل به على استحباب الابراد بالجمعة لدخولها في معنى الصلاة ولا أن العلة وهي شدة الحر
موجودة في وقتها والاصح أنه لا يبردهم الا أن المشقة في الجمعه ليست في التحجيل بل في التأخير والمستحب لها
التحجيل والباقي في الصلاة للتعدية فالمعنى أدخلوا الصلاة في البرد والكشميتي فأبردوا عن الصلاة فمن بمعنى
الباقي كاستل به خير او رويت عن القوس أو ضمن أبردوا بمعنى التأخير فمدى بعن أي اذا اشتد الحر فتأخروا عن
الصلاة مبردين أو أبردوا متأخرين عنها وحقيقة التضمن أن يقصد بالفعل معناه الحسيقي مع فعل آخر يناسبه وقد
استشكل هذا بأن الفعل المذكور ان كان في معناه الحسيقي فلا دلالة على الفعل الاخر وان كان في معنى الفعل
الاخر فلا دلالة على معناه الحسيقي وان كان فيهما جميعا لم يلزم الجمع بين الحقيقة والجاز وأجيب بأنه في معناه
الحسيقي مع حذف حال مأخوذ من الفعل الاخر بمعنونه القرينة اللفظية وقد يعكس كما مثلناه ومنه قوله تعالى
ولتكبروا الله على ما هداكم أي تكبروه حامدين على ما هداكم أو تصمدوا الله مكبرين على ما هداكم فان قيل
صلاة المترولة تدل على زيادة القصد اليه فجعله أصلا وجعل المذكور حالا وتبعها اولى فالجواب أن ذكر صلتها يدل
على اعتبارها في الجملة لا على زيادة القصد اليه اذ لا دلالة لبدونه فينبغي جعل الاصل والتبع حالاه
في المصايح (فان شدة الحر من فيج) أي من سعة تنفس (جهنم) حقيقة للحديث الا أن شاء الله تعالى فأذن
لها بنفسين ولا يمكن جعله على الجواز ولو حملنا شكوى النار على الجواز لأن الاذن لها في التنفس ونشأة شدة الحر
عنه لا يمكن فيه التجوز وهو من مجاز التشبيه أي مثل نار جهنم فاحذروه واخشوا ضرره والا اولى لاسما
والنار عندنا مخلوقة فاذا تنفست في الصيف للاذن لها قوى لهب نفسا حر الشمس والفا في فان للتعليل لأن
علة مشروعية الابراد شدة الحر ~~كونها تسلب الخشوع~~ أو لانها ساعة تسجر فيها جهنم وعورض بأن فعل
الصلاة مظنة وجود الرحمة وأجيب بأن التعليل من قبل الشارع يجب قبوله وان لم يدرك معناه وبأن وقت
ظهور أثر الغضب لا ينجح فيه الطلب الا لمن أذن له بدليل حديث الشفاعة اذ يعتذر كل الانبياء عليهم الصلاة
والسلام بغضب الله عز وجل الا نبينا عليه أفضل الصلاة والسلام المأذون له في الشفاعة ورواية هذا الحديث
الثمانية مديون وفيه صحايمان وثلاثة من التابعين والتحديث والنعنة والقول وبه قال (حدثنا ابن يشار)
يفتح الموحدة وتشديد المحجة وللاربعه محمد بن يشار الملقب ببندار العبدي (قال حدثنا غندر) اسمه محمد بن
جعفر ابن امرأة شعبة (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن المهاجر أبي الحسن) بضم الميم بلفظ اسم الفاعل وهو
اسم له وليس بوصف وأل فيه كاتفي في العباس (سمع زيد بن وهب) الهمداني الجهني (عن أبي ذر) جندب بن
جنادة القاري العجاني رضي الله عنه أنه (قال أذن مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم) بلال (الظهر) بالنصب
أي في وقت الظهر فحذف المضاف الذي هو الوقت وأقيم الظهر مقامه وبهذا يرد على الزركشي حيث قال ان
الصواب بالظهر أو بالظهر (فقال) عليه الصلاة والسلام لبلال رضي الله عنه (أبرد أبرد) مرتين (أو قال) عليه
الصلاة والسلام (انتظر انتظر) مرتين كذلك فان قلت الابراد للصلاة فكيف أمر المؤذن به للاذان أجيب بأنه
مبنى على أن الاذان هل هو الوقت أو للصلاة وفيه خلاف مشهور وظاهر هذا يتقوى القول بأنه للصلاة لأن
الاذان قد وقع وانقضى أو أن المراد بالاذان الأقامة ويؤيده حديث الترمذي بلفظ فأراد بلال أن يقيم وفي
رواية الجضاري الآتية ان شاء الله تعالى في التالي فأراد المؤذن أن يؤذن للظهر فقال له أبردوهي تقتضى أن
الابراد وارجع الى الاذان وانه منعه من الاذان في ذلك الوقت (وقال) عليه الصلاة والسلام (شدة الحر من فيج
جهنم فاذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة) أي اذا اشتد الحر فتأخروا عن الصلاة مبردين قال أبو ذر كان يقول
ذلك (حتى) أي أخرنا الى أن (رأينا في التلوي) بضم المثناة الفوقية وتخفيف اللام جمع تل بفتح أوله كل
ما اجتمع على الارض من تراب أو رمل أو نحوهما وهي في الغالب مسطحة غير شاحصة لا ينظر لها ظل الا اذا
ذهب أكثر وقت الظهر والتي ما بعد الزوال والظل أعتم منه يكون لما قبل وما بعد والتلوي لا تبسطها لا ينظر
فيها عقب الزوال في بخلاف الشاخص المرتفع نم دخول وقت الظهر لا يتدفق منه في فالوقت لا يتحقق دخوله
الا عند وجوده فيحمل التي هنا على الزائد على هذا المقدار ويأتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى في باب الابراد
في السفر ورواية هذا الحديث الستة ما بين مدني وكوفي وفيه التحديث والنعنة وأخرجه المؤلف أيضا

في الصلاة وفي صفة النار ومسلم وأبو داود وابن ماجه في الصلاة * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) ولا ينفذ
 ابن عبد الله بن المديني (قال حدثنا سفيان بن عيينة) (قال حفص بن عمر) وفي رواية عن الزهري
 محمد بن مسلم بن شهاب (عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة) رضى الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه
 (قال اذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة) نداء والمراد الظاهر لانها الصلاة التي يشتد الحر غالباً في أول وقتها (فان شدة
 الحر من فيج جهنم) فان قلت ظاهره يقتضي وجوب الابراد أجيب بأن القرينة صرقتة الى الندية لان العلة
 فيه دفع المشقة عن المصلى لشدة الحر فصار من باب الشفقة والنفع فان قلت ما الجمع بين هذا وبين حديث
 خباب شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء فلم يشكنا أى لم يزل شكوانا أجيب بأن الابراد
 رخصة والتقديم أفضل أو هو منسوخ بأحاديث الابراد والابراد مستحب لفعله عليه الصلاة والسلام له
 وأمره به أو حديث خباب محمول على أنهم طلبوا زائداً على قدر الابراد لانه بحيث يحصل لليطان ظل عيسى
 فيه (واشئت النار الى ربها) شكاية حقيقية بلسان المقال بحياة مخلقة الله تعالى فيها قاله عياض وتعبه
 الابي بأنه لا بد من خلق ادرال مع الحياة انتهى لكن قال الاستاذ أبو الوليد الطرطوشي فيما نقله في المسابيح
 واذ قلنا بأنها حقيقة فلا يحتاج الى أكثر من وجود الكلام في الجسم أما في محاجة النار فلا بد من وجود العلم
 مع الكلام لأن المحاجة تقتضي التفتن لوجه الدلالة أو هي مجازية عرفية بلسان الحال عن لسان المقال
 كقوله * شكالى بجلى طول السرى * وقتر البضاوى ذلك فقال شكواها مجاز عن غليانها وأكل
 بعضها بعضاً مجاز عن ازدحام أجزائها وتنفسها مجاز عن خروج ما يبرز منها وصوت النوى جعلها على الحقيقة
 وقال ابن المنير هو المختار وقد ورد مخاطبتها للرسول صلى الله عليه وسلم وللمؤمنين بقولها جزياً مؤمن فقد أطفأ
 نورك لى ويضع حل ذلك على المجاز قوله (فتات يارب) وللاربعة فقالت رب (أكل بعضى بعضاً فاذن لها)
 ربه تعالى (بنفسين) تنية نفس بفتح الفاء وهو ما يخرج من الجوف ويدخل فيه من الهواء (نفس في السماء
 ونفس في الصيف) يجزئ نفس في الموضوعين على البدل أو البيان ويجوز رفعهما بتقدير أحدهما ونصبهما بأعنى
 فهو (أشد ما تجدون) أى الذى تجدونه (من الحر) أى من ذلك النفس وهذا لا يمكن الحمل معه على المجاز
 ولو حلنا شكوى النار على الجواز لان الأذن لها في التنفس ونشأة شدة الحر عنه لا يمكن فيه التجوز والذى
 رويناه أشد بالرفع مبتدأ محذوف الخبر ويؤيده رواية النساءى من وجه آخر يلفظ فأشد ما تجدون من الحر من
 حر جهنم الحديث أو خبر مبتدأ محذوف أى ذلك ويؤيده رواية غير أبوى ذرو الوقت والاصلي وعزاها ابن
 حجر لرواية الامام على من هذا الوجه فهو أشد ويجوز الجر على البدل من السابق ويجوز النصب مفعول
 تجدون الواقع بعد قال الدماميني وفيه بعد (وأشد) بالرفع أو الجر والنصب (ما تجدون من الزمهرير)
 من ذلك النفس ولا مانع من حصول الزمهرير من نفس النار لان المراد من النار محلها وهو جهنم وفيها طبقة
 زمهريرية والذى خلق الملائك من النج والنار قادر على جمع الضدين في محل واحد وفيه أن النار مخلوقة موجودة
 الآن وهو أمر قطعي للتواتر المعنوي خلافاً لمن قال من المعتزلة انها انما تخلق يوم القيامة * ورواه خمسة وفيه
 التحديث والقول والحفظ والعنعنة وأخرجه النساءى * وبه قال (حدثنا عمر بن حفص) ولا يذرا بن حفص
 ابن غياث بكسر الغين المجهمة آخره مثلثة (قال حدثنا أبي) حفص بن غياث بن طلق بفتح الطاء وسكون اللام
 (قال حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران ولا اصلي عن الاعمش (قال حدثنا أبو صالح) ذكوان (عن أبي سعيد)
 الخدرى رضى الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أبردوا بالظهر فان شدة الحر من فيج جهنم)
 خص الشافعي الابراد بالامام المتتابع بعد دون القذ والجاعة بموضعهم كما مر ولم يقل بالابراد في غير الظهر
 الا شهب قال يبرد بالعصر كالظهر وقال أحمد تواتر العشاء في الصيف كالظهر وعكس ابن حبيب فقال انما تواتر
 في ليل الشتاء لطونه وتجل في الصيف لقصره وقد يحتج بحديث الباب على مشروعية الابراد للجمعة كما مر
 وبه قال بعض الشافعية وهو مقتضى صنيع المؤلف * وتأتى مباحث ذلك ان شاء الله تعالى * وفي هذا الحديث
 رواية الابن عن الاب والتحديث والعنعنة والقول (تابعه) وفي رواية وتابعه أى تابع حفص بن غياث والد عمر
 المذكور (سفيان) الثوري مما وصله المصنف في صفة النار من يده انطلق (و) تابع حفصاً أيضاً (يحيى)
 ابن سعيد القطان مما وصله الامام أحمد في مسنده عنه (و) كذلك تابعه (أبو عوانة) الواح بن عبد الله

في روايتهم (عن الاعشى) سليمان بن مهران في لفظ أبرد وبالظهر (باب الأبراد بالطهرى) حالة (السحر)
 كالحضر إذا كان المسافر غير سائر وبالسنن قال (حدثنا آدم) وغيره الأربعة ابن أبي أياس (قال حدثنا شعبه)
 ابن الحجاج (قال حدثنا مهاجر أبو الحسن مولى بى تيم الله) والشموى والكشمينى مولى بى تيم الله بالاضافة
 الكوفى (قال سمع ريد بن وهب) الجهنى الكوفى المخضرم (عن أبي درة العمارى) رضى الله عنه (قال
 كنعان التيمي) ولا يذروا بن عساكر مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم في سفر) قيده هنا بالسفر وأطلقه
 في السابقة مشيراً بذلك إلى أن تلك الرواية المطلقة محمولة على هذه المقيدة لأن المراد من الأبراد التسهيل ودفح
 المشقة فلا تفاوت بين السفر والحضر (فأراد المؤذن) بلال (أن يؤذن للظهر فقال) له (النبي صلى الله عليه وسلم
 ابرد ثم أراد أن يؤذن فقال له أبرد) في رواية عن أبي الوليد عن شعبه مرتين أو ثلاثاً وجرم مسلم بن إبراهيم عن
 شعبه بن كرائته (حتى) أى إلى أن (رأيت في التلويح) وغاية الأبراد حتى يصير الظل ذراعاً بعد ظل الزوال
 أو ربع قامة أو ثلثها أو نصفها وقيل غير ذلك أو يختلف باختلاف الاوقات لكن يشترط أن لا يمتد إلى آخر الوقت
 (فقال النبي صلى الله عليه وسلم) عقب مقالته السابقة (ان شدة الحر من مخرج جهنم فإذا اشتد الحر فأبردوا)
 همزة قطع مفتوحة (باصلاة) التي يشتد الحر غالباً في أول وقتها وهي الظهر (وقال ابن عباس رضى الله
 عنهم) ولا يبرد عساكر قال محمد بن أي البزارى قال ابن عباس رضى الله عنهما فيما وصله ابن أبي حاتم في تفسيره
 وهو ثابت في رواية التكريرة والمسقلى ساقط عند غيرهما في تفسير قوله تعالى (تقياً) معناه (تقيل) ظلالة
 وفي رواية الفرع وأصله من غير رقم تقياً تميل بجذف إحدى التاءين فيهما والكشمينى تقياً تميل بمثناة تحتية
 قبل الفوقية فيهما هذا (باب) بالتسوية (وقت الظهر) وغيره أي ذرباب وقت الظهر بالاضافة أى استداؤه
 (عند الزوال) وهو ميل الشمس إلى جهة المغرب (وقال جابر) هو ابن عبد الله مما هو طرف حديث موصول
 عند المؤلف في باب وقت المغرب (عن ابن أبي عمير) (باب) الطهر (بالحاجرة) وهي وقت
 اشتداد الحر في نصف النهار وبالسنن قال (حدثنا أبو أيمن) الحكم بن باع (قال أخبرنا شعيب) هو ابن أبي
 حزة بالمهله والزاي (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (قال أخبرني) بالافراد وللأصلي بالجمع (أنس بن
 مالك) رضى الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حيز راعت الشمس) أى مات وللترمذى زالت
 أى عن أعلى درجات ارتفاعها قال أبو طالب في الوقت والزوال ثلاثة زوال لا يعلمه إلا الله تعالى وزوال تعلمه
 الملائكة المقربون وزوال يعلمه الناس قال وجاء في الحديث أنه صلى الله عليه وسلم سأل جبريل صلوات الله
 وسلامه عليه هل زالت الشمس قال لا نعم قال ما معنى لانم قال يا رسول الله قطعت الشمس من فلكها بين قولي
 لانم مسيرة خمسمائة عام ثم إن الزوال الذي يعرفه الناس يعرف بمعرفة أقل الظل وطريقه بأن تنصب قائماً
 معتدلاً في أرض معتدلة وتنظر إلى ظله في جهة المغرب وظله فيها أطول ما يكون غدوة وتعرف منتهاه
 ثم كلما ارتفعت نقص الظل حتى تنتهي إلى أعلى درجات ارتفاعها فتقف وقفة ويقف الظل لا يزيد ولا ينقص
 وذلك وقت نصف النهار ووقت الاستواء ثم تميل إلى أول درجات انخراطها في الغروب فذلك هو الزوال وأول
 وقت الظهر (فصل في الطر) في أول وقتها ولم يتقل أنه صلى الله عليه وسلم صلى قبل الزوال وعليه استقرار الاجماع
 وهذا لا يعارض حديث الأبراد لأنه ثبت بالقول وذو البالفعل والقول فيرجع عليه وقال البيضاوى الأبراد
 تأخير الظهر أدنى تأخير بحيث لا يخرج عن حد التهجير فان الهاجرة تطلق على الوقت إلى أن يقرب العصر
 (فقام) بعد فراغه من الصلاة (على المنبر) لما بلغه أن قوماً من المنافقين يسألون منه ويحجزونه عن بعض
 ما يسألونه (فذكر الساعة فذكر أن فيها أموراً عظيماً قال) عليه الصلاة والسلام (من أحب أن يسأل
 عن شيء فليسألني عنه) (فلا) وللأصلي (لا) (تسألوني عن شيء) بجذف نون الوفاية (إلا أخبركم) به
 (مادمت في مقامى هذا) بفتح ميم مقامى واسم الإشارة ساقط عند أبي ذر والأصلي وأبي الوقت وابن عساكر
 واستعمل الماضي في قوله أخبركم ووضع المستقبل إشارة إلى أنه كالواقع لتحققه (فأكثر الناس في البكاء) خوفاً
 من نزول العذاب العام المعهود في الأمم السالفة عند ردهم على أنبيائهم بسبب تغيبه عليه الصلاة والسلام
 من مقالة المنافقين السابقة أيضاً وسبب بكائهم ما سمعوه من أهوال يوم القيامة والامور العظام والبكاء بلذ
 مذاق الموت في البكاء وبالقدر الموعود ونزولها (وأكثر) عليه الصلاة والسلام (أن يقول سألوني) ولا يبدؤ

والاصيلي - ساوأي أ كثر القول بقوله سلوفى (فقام عبد الله بن حذافة السهمي) بضم الحاء المهملة وفتح
الذال المجهية والسهمي - بفتح السين المهملة وسكون الهاء المهاجري (فقال) يا رسول الله (من أبي قال) عليه
الصلاة والسلام (أبول حذافة) وكان يدي لغير أبيه (ثم أكثر) صلى الله عليه وسلم (أن يقول سلوفى قبل
عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (علي ر كتيه) بالثنية (فقال) ولا بن عساكر قال (رضينا بالله ربا وبالإسلام
دينا وبعده) صلى الله عليه وسلم (نبا سكت) عليه الصلاة والسلام (ثم قال عرضت) بضم العين وكسر الراء
(علي - الجنة والمارآتها) بفتح الهمزة والنصب على الظرفية لتضمنه معنى الظرف أي في أول وقت يقرب من وهو
الآن (في عرض هذا الحناظ) بضم العين المهملة وسكون الراء أي جانبه وناحيته وعرضه ما تأبان يكونا
رفعنا اليه أو زوى له ما بينهما أو مثله وتأتي مباحثه ان شاء الله تعالى (فلم أن) أي فلم أبصر (كالكثير)
الذي في الجنة (والشمر) الذي في النار أو ما أبصرت شيئا كالتسعة والمعصية في سبب دخول الجنة
والنار * وبه قال (حدثنا حفص بن عمر) بن الحرث الحوضي - (قال حدثنا شعبة) بن الجراح (عن أبي
المنهال) وللشعبي في غير اليونانية حدثنا أبو المنهال وهو بكسر الميم وسكون النون سيار بن سلامة
البصري (عن أبي برزة) بفتح الموحدة وسكون الراء ثم بالزاي الاسلي - واسمه فضلة بفتح النون وسكون الضاد
المجهية ابن عبيد صغرا رضي الله عنه (كان) ولا بوي ذرو الوقت والاصيلي - قال كان (النبي) صلى الله عليه
وسلم يصلي الصبح وأحدنا يعرف جليسه) أي مجالس الذي الى جنبه والوالوالعال (ويقرأ) عليه الصلاة
والسلام (فيها) أي في صلاة الصبح (ما بين الستين) من أي القرآن وفوقها (الى المائة) وحذف لفظ فوقها
لدلالة السياق عليه والالفظ بين يقتضى دخوله على متعدد فكان التباس أن يقول والمائة بدون كلمة الانتهاء
كما في قوله باب ما يكره من السم بعد العشاء انه يقرأ من الستين الى المائة كما يسه عليه الكرماني (وكان)
عليه الصلاة والسلام (يصلي الظهر اذا زالت الشمس) أي مالت الى جهة المغرب (و) يصلي (العصر) وأحدنا
يذهب) من المسجد (الى) منزله (أقصى المدينة) آخرها حال كونه (رجع) أي راجعا من المسجد الى منزله
(والشمس حية) أيضا لم يتغير لونها ولا لونها - وليس المراد الذهاب الى أقصى المدينة والرجوع من ثم الى
المسجد ورواية عوف الآتية ان شاء الله تعالى قريبا ثم يرجع أحدنا الى رحله في أقصى المدينة والشمس حية
توضع ذلك لانه ليس فيها الا الذهاب فقط دون الرجوع ووقع في رواية غير أبي ذرو الاصيلي - ويرجع بالواو
وصيغة المضارع وفي رواية ثم يرجع ومثل ذلك رواية أبي داود عن حفص بن عمر بلفظ وان أحدنا يذهب
أقصى المدينة ويرجع والشمس حية وهذا بغير رواية عوف المذكورة وهي قد أوضحت أن المراد بالرجوع
الذهاب الى المنزل من المسجد وطرق الحديث بين بعضها بعضا وانما يسمي رجوعا لان ابتداء الحجى - كان
من المنزل الى المسجد فكان الذهاب منه الى المنزل رجوعا قال أبو المنهال (ونسيت ما قال) أبو برزة
(في المغرب) كان عليه السلام (لا يسالي بتأخير) صلاة (العشاء الى ثلث الليل) الاوّل وهو وقت الاختيار
(ثم قال) أبو المنهال (الى شطر الليل) أي نصفه ورجحه التوروي في شرح مسلم وكلامه في شرح المذهب يقتضى
أن الاكثرين عليه والحاصل أن للعشاء أربعة أوقات وفضل أول الوقت ووقت اختيار الى ثلث الليل
على الاصح ووقت جواز الى طلوع الفجر الصادق ووقت عذرو وقت المغرب ان يجمع (وقال معاذ) هو ابن معاذ
ابن نصر العنبري الساببي - التيمي - قاضي البصرة - ولا بن عساكر قال محمد أي البخاري - وقال معاذ
(قال شعبة) بن الجراح باسناده السابق (ثم لقينه) أي أبا المنهال (مرة) أخرى بعد ذلك (فقال أو ثلث الليل)
تردد بين الشطر والثلث ووقع عند مسلم من طريق حماد بن سلمة عن أبي سلمة الجزم بقوله الى ثلث الليل *
ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين بصري - وواسطي - وفيه التحديث والقول واخرجه مسلم وأبو داود
والنسائي * وبه قال (حدثنا محمد يعقوب بن مفضل) بضم الميم المروزي - وعند أبي ذرو الوقت
والاصيلي - اسقاط يعنى ولا بن عساكر محمد يعنى ابن معاذ لكن لا يعرف للمؤلف شيخ اسمه محمد بن معاذ
(قال أخبرنا) وللاصيلي - وأبي ذرو حدثنا (عبد الله) بن المبارك الحنظلي - المروزي - (قال أخبرنا) وللاصيلي
حدثنا (خالد بن عبد الرحمن) بن بكير السلي - البصري - ولم يذكر في هذا الكتاب الا في هذا الموضوع
(قال حدثني) بالافراد (عالم القطان) بن خطاف المشهور بابن أبي غيلان بفتح الغين المجهية وسكون المثناة

قوله كما في قوله باب الخ هذا
التشبيه لا يلائم قوله فكان
القياس الخ فليأت مثل اه

الكعبة (عن بكر بن عبد الله) بفتح الموحدة وسكون الكاف (الزنى عن أنس بن مالك) رضى الله عنه (قال كما
 اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالطهاتر) جمع ظهيرة أى الهاجرة وأراد بها الظهر وجمعها
 بالنظر الى تعدد الايام (مجدنا على ثيابنا) بزيادة الفاء وهى عاطفة على مقدراى فرشنا الثياب فسجدنا على
 ثيابنا أى الغير المتصلة بنا والمتصلة الغير المتحركة بجر كنا ولا بى ذرو الاصيل - مسجدنا بغير فاء وصوبه فى هامن
 الفرع كاصله (اتقاء الحز) أى لاجل اتقاء الحز * ورواة هذا الحديث الستة ما بين مروزي وبصرى وفيه
 التصديت والعننة وأخرجه المؤلف أيضا فى الصلاة وكذا مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه
 * (باب تأخير) صلاة (الظهر الى) أول وقت (العصر) بحيث انه اذا فرغ منها بدخل وقت تأيها الا انه يجمع
 بينهما فى وقت واحد * وبالسند قال (حدثنا أبو العثمان) محمد بن الفضل (قال حدثنا حماد بن زيد) وغير
 الا ربعة الا ابن عساكر هو ابن زيد (عن عمرو بن دينار) بفتح العين وسكون الميم ولا بوى ذرو الوقت وهو ابن
 دينار (عن جابر بن زيد) هو أبو الشعثان (عن ابن عباس) رضى الله عنهما (ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى
 بالمدينة سبعا) أى سبع ركعات جمعا (ومغنا) جمعا (الظهر والعصر) ثمانيا (والمغرب والعشاء) سبعا وهو لم
 ونشر غير مرتب والظهر نصب بدلا أو عطف بيان أو على نزع الخافض (مسئل) وفى رواية قال (أيوب)
 السخيتاني - جابر (لعله) أى التأخير كان (فى ليله) أى مع يومها بقرينة الظهر والعصر (مطيرة) أى كثيرة المطر
 ويومها كذلك (قال) جابر (عسى) أن يكون فيها خذف اسم عسى وخبرها وعلة جمعه لانه طر خوف المشقة
 فى حضوره المسجد مرة بعد أخرى وهذا قول الشافعى - وأحمد بن حنبل وتأوله به مالك عقب اخراجه لهذا
 الحديث عن ابن عباس رضى الله عنهما وقال بدل قوله بالمدينة من غير خوف ولا سفر لكن الجمع بالمطر لا يكون
 الا بالقديم فكيف تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة بالتأخير ووجه بعضهم على الجمع للمرض وقواء الذوى -
 رحمه الله تعالى لان المشقة فيه أشد من المطر وتعقب بأنه مخالف لظاهر الحديث وتقييده به ترجيح بلا مرجح
 وتخصيص بلا مخصص انتهى وقد أخذ آخرون بظاهر الحديث فجوزوا الجمع فى الحضر للساجدة لمن لا يتخذ عادة
 وبه قال اشهب والفضال الشافعى - وحكاها الخطابي - عن جماعة من أصحاب الحديث وتأوله آخرون على الجمع
 الصورى - بأن يكون آخر الظهر الى آخر وقتها ويجعل العصر فى أول وقتها وضعف لمخالفة الطاهر * ورواة هذا
 الحديث الخمسة بصريون ما خلا عمرو بن دينار المكي - وفيه التصديت والعننة وأخرجه أيضا فى الصلاة وكذا
 مسلم وأبو داود والنسائى * (باب وقت) صلاة (العصر) وقال أبو أسامة) بضم الهمزة حيث زاد على رواية أبي
 ضمرة الآتية (عن هشام) هو ابن عروة أى عن أبيه عن عائشة مما وصله الاسماعيلي - فى مستخرجه التقييد بقوله
 (من قعر حجرتها) ولا بى ذرو بدل من وهذا التعليق ساقط من رواية الاصيلي - والكشيمى - وابن عساكر وهو
 المناسب لما لا يخفى * وبالسند قال (حدثنا ابراهيم بن المنذر) بن عبد الله الاسدى - الحزامى - بالزاي (قال
 حدثنا أنس بن عياض) أبو ضمرة الليثى - المدنى - (عن هشام) هو ابن عروة (عن أبيه) عروة بن الزبير (ان
 عائشة) رضى الله تعالى عنها (قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى العصر والشمس لم يخرج من حجرتها)
 أى بيت عائشة وهو من باب التجريد كأنها جردت واحدة من النساء واثبت لها حجر وأخبرت بما أخبرت به
 والا فالقياس التعبير بحجرتى والمراد من الشمس ضوءها لا عينها اذ لا يتصور دخولها فى الحجر حتى يخرج
 فهو من باب الجواز والواو فى قوله والشمس للعالم * وهذا الحديث تسبق فى مواقيت الصلاة وقد زاد هنا فى رواية
 أبي ذروركة وغيرهما أول الباب مما جرت به عادة المؤلفين من تأخيرها للمعلقات بعد المسندات الموصولة
 وهو قال أبو أسامة عن هشام من قعر حجرتها وهو أروخ فى تعجيل العصر من رواية الاطلاق * وبه قال (حدثنا
 قتيبة) بن سعيد (قال حدثنا الليث) بن سعد امام المصرين (عن ابن شهاب) الزهري - (عن عروة) بن الزبير
 (عن عائشة) رضى الله عنها (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر والشمس فى حجرتها) باقية (لم يظهر
 النقى) فى الموضع الذى كانت الشمس فيه (من حجرتها) ولا يعارضه ما مر فى المواقيت والشمس فى حجرتها قبل أن
 تظهر أى تصعد لان المراد بظهور الشمس خروجهما من الحجر وبنظهور النقى ما ينسأطه فى الحجر وهذا لا يكون
 الا بعد خروج الشمس * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين (قال أخبرنا) وللاربعة حدثنا (ابن عميرة)
 سفيان (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن عروة) بن الزبير بن العوام (عن عائشة) رضى الله عنها (قالت

قوله وقد زاد هنا
 فى النسخ واصل فى
 حذفه فاسقط من قلم
 والا صل وقد
 التعليق المذكور
 ابي ذروركة وغيره
 الباب وهو خلافه
 به الخ تأمله اه

كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة العصر والشمس طالعة (ظاهرة) (في جهرتي لم يظهر النبي بعد)
 بالبناء على الضم لقطعته عن الاضافة لفظاً (وقال مالك) الامام وللاصيلي قال مالك ولا يوي الوقت وذخر قال
 أبو عبد الله يعني المؤلف وقال مالك مما وصله المؤلف في أول المواقيت (فيحيي بن سعيد) الانصاري مما وصله
 الذهلي في الزهريات (وشعيب) هو ابن أبي حنيفة بالمهمل والزاي مما وصله الطبراني في مسند الشاميين (وابن
 أبي حفصة) محمد بن ميسرة البصري مما في نسخة ابراهيم بن طهمان في جازرويه بهذا الاسناد بلفظ (والشمس
 قبل ان تظهر) فالظهور في روايتهم للشمس وفي رواية ابن عيينة للتي «وكان المؤلف لما لم يقع له حديث على شرطه
 في تعيين أول وقت العصر وهو مصير نزل كل شيء مثله استغنى بهذا الحديث الدال على ذلك بطريق الاستنباط
 • وبه قال (حدثنا محمد بن مقاتل) أبو الحسن المروزي نزيل بغداد ثم مكة (قال أخبرنا عبد الله) بن المبارك
 (قال أخبرنا عوف) بالفاء الاعرابي (عن سيار بن سلامة) بفتح السين المهمله وتشديد المثناة التحتية (قال
 دخلت انا وأبي) سلامة زمن اخرج ابن زياد من البصرة سنة أربع وستين (على أي برزة) فضله بن عبيد
 (الاصلي فقال له أبي) سلامة (كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي المكتوبة) أي المفروضة
 (فقال) أبو برزة (كان) عليه السلام (يصلي الهجير) أي صلاة الظهر لان وقتها يدخل اذ ذلك (التي تدعونها)
 (الاولى) انت الضمير نظر الى الصلاة وقيل لها الاولى لانها اول صلاة في امامة جبريل عليه السلام وقوله
 البيضاء لانها اول صلاة النهار مدفوع بأن العجيب أن الصبح نهارية فهي الاولى (حين تدحض الشمس) أي
 تزول عن وسط السماء الى جهة المغرب (ويصلي العصر ثم يرجع أخذنا الى رحله) بالراء المشدودة والحاء المهمله
 الساكنة أي منزله ومحل أمانته (في أقصى المدينة) صفة لسابقها لان طرف الفعل (والشمس حية) بضم السين
 والواو اللعالي قال سيار (ونسيت ما قال) أبو برزة (في المغرب وكان) عليه الصلاة والسلام وللكتشميتي فكان
 (يستحب) بفتح أوله وكسر رابعه (ان يؤخر العشاء) أي صلاتها ولا يوي ذرو الوقت والاصيلي من العشاء أي
 من وقت العشاء وحمل ابن دقيق العيد من فيه على التبعض باعتبار الوقت أو الفعل واستنبط من ذلك
 استحباب التأخير قليلاً (التي تدعونها العمة) بفتحات (وكان) عليه السلام (يكبره التوم قبلها والحديث) أي
 الحديث الذي نوى (بعدها) لا الذي (وكان) عليه السلام (ينقل) أي ينصرف من الصلاة أو يلتفت الى
 المأمومين (من صلاة العداة) أي الصبح (حين يعرف الرجل جليسه ويقراً) في الصبح (بالستير الى المائة) من
 الآي وقد رواها الطبراني بالحاقة • وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي (عن) امام الأئمة (مالك عن
 اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة) الانصاري المدني (عن) عمه (انس بن مالك) رضي الله عنه (قال كنا صلى
 العصر ثم يخرج الانسان الى بني عمرو بن عوف) بقاء لانها كانت منازلهم وهي على ميلين من المدينة
 (فيجدهم) بالتحية وفي اليونانية فيجدهم بالتون فقط (يصلون العصر) أي عصر ذلك اليوم وانما كانوا
 يؤخرون عن أول الوقت لاشتغالهم في زرعهم وحوادثهم ثم بعد فراغهم يتأهبون للصلاة بالطهارة وغيرها
 قتنا أخر صلاتهم الى وسط الوقت • وهذا الحديث موقوف لفظاً مرفوع حكماً لان العصابي أوردته في مقام
 الاحتجاج ويؤيده رواية النساءى مرفوعاً بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر • ورواه
 أربعة وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضاً مسلم والنسائي • وبه قال (حدثنا ابن
 مقاتل) أبو الحسن محمد المروزي (قال أخبرنا عبد الله) بن المبارك (قال أخبرنا أبو بكر بن عثمان بن سهل بن
 حنيف) بالحاء المهمله مصغراً وسكونها سهل الانصاري الاوسي (قال سمعت أبا امامة) بضم الهمزة اسعد
 ابن سهل بن حنيف بالمهمله المضمومة مصغراً الانصاري العصابي على الاصح له رواية لكنه لم يسمع من النبي صلى
 الله عليه وسلم وللاصيلي أبا امامة بن سهل (يقول صلينا مع عمر بن عبد العزيز) رضي الله عنه (الظهر ثم خرجنا
 حتى دخلنا على أنس بن مالك) في داره بجنب المسجد النبوي وكان اذ ذلك التولي المدينة فاتماً (فوجدناه يصلي
 العصر فقلت) له (يا عم) بجذف الباء بعد الميم والاصل اثباتها وقال له ذلك توقيراً وكراماً والا فليس هو عنه
 (ما هذه الصلاة التي صليت) في هذا الوقت أي الظهر والعصر (قال) أنس هي (العصر وهذه صلاة رسول
 الله صلى الله عليه وسلم التي كنا صلى معه) وانما أخر عمر بن عبد العزيز الظهر الى آخر وقتها حتى كانت صلاة
 أنس العصر عقبها اما بعد السلفه قبل ان تبلغه السنة في التجليل أو أخر لعذر عرض له • ورواه هذا الحديث

ما يبرز مروزي ومدني وفيه التصديت والاخبار والقول والسماع وصحابي عن صحابي وأخرجه مسلم
 والنسائي في الصلاة والله المستعان * (باب وقت العصر) وسقط التويب والترجة عند الاصيل - وابن
 عساكر وهو الصواب لان في اثباته تكرار اعرابا عن القاضة * وبالسند قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع
 الحصري (قال أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (قال حدثني) بالافراد
 (أنس بن مالك) رضى الله عنه (قال كان رسول الله) وللاصلي النبي صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس
 مرتفعة حية) هو من باب الاستعارة والمراد بقاء حرها وعدم تغير لونها والاول للعمال (فيذهب الذاهب الى
 العوالي) جمع عالية ما حول المدينة من القرى من جهة نجد (قيامتهم) أى أهلها (والشمس مرتفعة) دون
 ذلك الارتفاع قال الزهري كما عند عبد الرزاق عن معمر عنه (وبعض العوالي من المدينة على أربعة أميال
 أو نحوها) ولا يذرحوه وللبيهقي كما المؤلف في الاعتصام تعليقا وبعد العوالي بضم الموحدة والمدال
 وللدارقطني على ستة أميال ولعبد الرزاق ميلين وحينئذ فأقرب ما على ميلين وأبعد ما على ستة أميال وقال
 عياض أبعدها ثمانية وبه جزم ابن عبد البر وصاحب النهاية وفي الحديث انه صلى الله عليه وسلم كان يدار
 بصلاة العصر في أول وقتها لانه لا يمكن أن يذهب الذاهب أربعة أميال والشمس لم تغرب الا اذا صلى حين صار
 ظل الشيء مثله كما لا يخفى * وفي رواية هذا الحديث حصيان ومدني والتحديث والاخبار والعننة والقول
 وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي (قال
 أخبرنا) امام الائمة (مالك عن ابن شهاب) الزهري (عن أنس بن مالك) رضى الله عنه (قال كنا صلى العصر
 مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كما عند الدارقطني في غراتبه (ثم يذهب الذاهب منا) يريد أنس نفسه لقوله
 في رواية أبي الايض عنه عند النسائي والعماري ثم أرجع الى قومي في ناحية المدينة (الى) أهل (قيام) بالمد
 والقصر والصرف وعدمه والتذكير والتأنيث والاضمح فيه المد والصرف والتذكير موضع على ثلاثة أميال
 من المدينة وأصله اسم بئر قال ابن عبد البر الصواب الى العوالي وقيام وهم من مالك لم يتابعه أحد من أصحاب
 الزهري عليه ونعقب بأنه روى عن ابن أبي ذئب عن الزهري الى قيام كما نقله الباجي عن الدارقطني وقيام من
 العوالي وليست العوالي كل قيام (قيامتهم) أى أهل قيام (والشمس مرتفعة) * وفي هذا الحديث الحديث
 والاخبار والعننة والقول * (باب اتم من فاتته العصر) * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي
 (قال أخبرنا مالك) الامام (عن مافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب ولا يوى الوقت وذرع عن عبد الله
 ابن عمر (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي تصوبه صلاة العصر) بأن اخرجها متعمدا عن وقتها بغروب
 الشمس أو عن وقتها المختار باصفرار الشمس كما ورد مفسرا من رواية الاوزاعي في هذا الحديث قال فيه وفواتها
 أن تدخل الشمس صفرة قال في شرح التقريب كذا ذكره عياض وتبعه النووي - وظاهر ايراد أبي داود
 في سننه أنه من كلام الاوزاعي - لأنه من الحديث لانه روى باسناد منفرد عن الحديث عن الاوزاعي أنه قال
 وذلك أن ترى ما على الارض من الشمس اصفر وفي العليل لابن أبي حاتم سألت أبي عن حديث رواء الاوزاعي
 عن نافع عن ابن عمر مرفوعا من فاتته صلاة العصر وفواتها أن تدخل الشمس صفرة فكذا إنما وتر أهله
 وماله قال أبي التفسير قول نافع انتهى وقيل المراد فواتها عن الجماعة والراجح الاول ويؤيده حديث ابن عمر
 عند ابن أبي شيبة في مصنفه مرفوعا من ترك العصر حتى تغيب الشمس أى من غير عذر (كأنما)
 وللكنه في - وابن عساكر فكانما (وتر) هو أى الذى فاتته العصر نقص أو سلب (أهله وماله) وترك فردا
 منهم ما فى بلا أهل ولا مال فليحذر من تفويتها كذره من ذهاب أهله وماله وترتضم الواو مينا للمفعول
 وأهله مفعول ثان له والاول الضمير المستتر فيه وقيل منصوب على نزع الخافض أى وترتقى أهله وماله فلما حذف
 الخافض اتصب ويروى أهله بالرفع على أنه نائب الفاعل ولا يضم فى وترتبل يقوم أهله مقام الفاعل وماله
 عطف عليه أى انتزع منه أهله وماله وقال ابن الاثير من رد النقص الى الرجل نفسه ما ومن رده الى الاهل
 والمال رفعهما والنصب هو الضمير المشهور الذى عليه الجمهور كما قاله النووي - وقال عياض هو الذى ضبطناه
 عن جماعة شيوخنا ووقع هنا في رواية المسقطى زيادة وهى (قال أبو عبد الله) يعنى المؤلف مما يدل انصب
 الكلمتين بوتر وهو قوله تعالى (يترككم أعمالكم) بنصب أعمالكم مفعول ثان والاول كاف الخطاب ثم أشير

بقوله (وترت الرجل اذا قتلت له قتلا) من قريب أو حميم فأقرده عنه (أو احدث له مالا) وللأصيلي والهرودي
وأبي الوقت أو أخذت ماله إلى أن وترتعدى إلى المقعول واحد وهو يؤيد رواية الرقع قبل وختمته صلاة
العصر ذلك لا يجتمع المتعاقبين من الملائكة فيها وعروض بأن صلاة العجم كذلك يجتمع فيها المتعاقبون واجب
باحق أن التمديد انما خلط في العصر دون الفجر لانه لا عذر في تفويتها لانه وقت يتنطق بخلاف الفجر فربما كان
النوم عندها عنرا وأوله ابن عبد البر على أنه خرج جوابا لسائل عنها فاجيب أي فلا يمنع الحاق غيرها أو شبه
بالعصر على غيرها وخصها بالذكر لانها تأتي والناس في وقت نعيم من أعمالهم وحرصهم على تمام اشغالهم
وتعجب بأنه انما يطق غير المنصوص بالمنصوص اذا عرفت العلة واشتركا فيها والعلة هنا لم تتحقق فلا يطق غير
العصر بها واجب بأن ما ذكره هذا المتعجب لا يدفع الاحتمال وقد ورد ما يدل للعموم فعند ابن أبي شيبة من
طريق أبي قلابة عن أبي الدرداء مرفوعا من ترك صلاة ~~مكتوبة~~ حتى تفوته الحديث وتعقب بأن في سنده
انقطاعا لأن أبا قلابة لم يسمع من أبي الدرداء وقد رواه أحمد من حديث أبي الدرداء بلفظ من ترك العصر فرجع
حديث أبي الدرداء إلى تعيين العصر قال ابن المنير والحق أن الله تعالى يخص ما يشاء من الصلوات بما يشاء
من الفضيلة انتهى وحديث الباب أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي والله تعالى أعلم بالصواب (باب) ثم
(من ترك العصر) عمدا وبالسند قال (حدثنا مسلم بن إبراهيم) الفراهيدي الأزدي البصري وسقط عند
الأصيلي ابن إبراهيم (قال حدثنا) ولابي ذر وابن عساكر أخبرنا (هشام) هو ابن عبد الله الدستوائي
(قال حدثنا) ولابي ذر أخبرنا (يحيى بن أبي كثير) بالمثلثة الطائي اليمامي (عن أبي قلابة) بكسر القاف عبد الله
ابن زيد (عن أبي المليح) بفتح الميم وكسر اللام آخره ماء مهمله عامر بن أسامة الهذلي (كان كأمع بريدة) بن
الحبيب الأسلمي آخر من مات من الصحابة رضي الله عنهم بغير أسان سنة اثنتين وستين حال كوننا (في غزوة)
وحال ~~مكتوبا~~ (في يوم ذي غيم فقال) بريدة بعد معرفته بدخول الوقت بظهور الشمس في خلال الغيم
أوبالاجتهاد بوردا ونحوه (بكرهوا) أي عملوا وأسرعوا (بصلاة العصر) التي صلى الله عليه وسلم قال من
ترك صلاة العصر أي عمدا كما زاده معمر في روايته (فقد حبط عمله) أي ثواب عمله أو رده على سبيل التغليب
أو فكا كما حبط عمله لأن الأعمال لا يحبطها الا الشرك قال تعالى ومن يكفركم بالايمان فقد حبط عمله ووقع
في رواية المستقلى من ترك صلاة العصر حبط عمله باسقاط فقد وانما خص الغيم بذلك لانه مظنة التأخير تنطعا
في الاحتياط واخلاص النفس إلى التأخير الزائد على الحد بحجة الاحتياط فقابل ما في الطباع بالتنبيه على
مخالفتها والاجتهاد في التلوم اليأس بالتحري بحسب الامكان قاله في المصابيح ورواه هذا الحديث الستة
بصريون وفيه التحديث والقول وثلاثة من التابعين على الولا وأخرجه المؤلف أيضا في الصلاة والنسائي
وابن ماجه (باب فضل صلاة العصر) على غيرها من الصلوات لكونها الوسطى عند الاكثرين وبالسند قال
(حدثنا الهدي) بضم الحاء عبد الله بن الزبير القرشي المكي (قال حدثنا مروان بن معاوية) بن الحرث
الفزاري (قال حدثنا معاذ بن عبد الله بن خالد) عن قيس بن أبي حازم بالحاء المهملة الجبلي الكوفي
المخضرم ويقال له رؤبة قال في التفسير قيس بن أبي حازم يقال له رؤبة ويقال انه يروي عن العشرة توفي
بعد التسعين أو قبلها وقد جاوز المائة وتغير (عن جرير) الجبلي رضي الله عنه ولابي الوقت والهرودي والأصيلي
عن جرير بن عبد الله (قال كأمع) وفي رواية وهي في اليونانية فقط عند (النبي صلى الله عليه وسلم فنظروا إلى
القمر ليلة) أي في ليلة من الليالي (يعني البدر) وسقط يعني البدر عند الاربعة وهو كذلك عند مسلم كالمؤلف
من وجه آخر (فقال أنكم سترون ربكم) عز وجل (كأترن هذا القمر) رؤبة محققة لانه لا تشكون فيها
(ولا تضامون) بضم المثناة الفوقية وتخصيف الميم أي لا ينالكم ضمير في رؤيته أي تعجب أو ظلم فيما بعضكم دون
بعض بأن يدفعه عن الرؤية ويستأثر بها بل تشتركون في الرؤية فهو تشبيه للرؤية بالرؤية لا المرئي بالمرئي وروى
لا تضامون بفتح أوله مع التشديد من الضم أي لا ينضم بعضكم إلى بعض وقت النظر لاشكاله وخفائه
كما يفعلون عند النظر إلى الهلال ونحوه وفي رواية أو لا تضاهون بالهاء بدل الميم على الشك أي لا يشبهه عليكم
وترايون فيعارض بعضكم بعضا (في رؤيته) تعالى (فان استعظمتم ان تفتلبوا) بضم أوله وفتح ثالثة مبنيا
للمفعول بان تستعدوا لقطع اسبابها أي الغلبة المناهية للاستعاذة ~~مكتوب~~ كنوم وتغسل مانع (على صلاة

على طلوع الشمس وقبل غروبها) يعني الفجر والعصر كما عند مسلم (فأفعلوا) عدم المغلوطة التي لازمتها
 الصلاة كأنه قال صلوا في هذين الوقتين (ثم قرأ) عليه الصلاة والسلام (وسبح) كما هو ظاهر السياق
 أو هو جري الصواب كما عند مسلم فيكون مدرجا وللهروي وأبي الوقت والاصيلي وابن عساكر فيسبح
 بالقراءة لكن التلاوة وسبح بالواو (بمحمد بن) أي نزهه عن العجز عما يمكن والوصف بما يوجب التشبيه حامدلة
 على ما أنتم عليه (قبل طلوع الشمس وقبل الغروب) يعني الفجر والعصر وقد عرفت فضيلة الوقتين على
 غيرهما بما سبأ في ان شاء الله تعالى من ذكر اجتماع الملائكة فيهما ورفع الاعمال الى غير ذلك وقد ورد ان
 الرزق يقسم بعد صلاة الصبح وان الاعمال ترفع آخر النهار فمن كان حينئذ في طاعة ربه بورك له في رزقه وعمله
 وأعظم من ذلك بل كل شيء وهو مجازاة المحافظة عليهم ما بأفضل العطايا وهو النظر الى وجه الله تعالى كما يشعر به
 سياق الحديث (قال اسماعيل) بن أبي خالد في تفسيره (افعلوا لا تفوتكم) بنون التوكيد أي هذه الصلاة
 وفي روايه لا يفوتكم بالثلاثة التسمية * ومباحث هذا الحديث تأتي ان شاء الله تعالى ورواه النجاشي ما بين مكى
 وكوفى وفيه تابعي عن ثعلبي والتعديت والنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في الصلاة والتفسير
 والتوحيد ومسلم في الصلاة وأبو داود وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنبسي (قال حدثنا) ولا يورى
 ذرو الوقت وابن عساكر أخبرنا (مالك) امام دار الهجرة ابن أنس (عن أبي الزناد) عبدالله بن ذكوان
 القهشقي المدني (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرم عن (عن أبي هريرة رضی الله عنه ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال يتعاضون) أي الملائكة يتعاقبون بأن تأتي طائفة عقب الاخرى على باب المفاعلة (فيكم
 ملائكة بالليل وملائكة بالنهار) كذا أخرجه المؤلف بهذا اللفظ وأخرجه في بدء الخلق من طريق شعيب
 ابن أبي حمزة بلفظ الملائكة يتعاقبون ملائكة بالليل وملائكة بالنهار وحينئذ في سياقه هنا ضممار الفاعل
 كان الراوي اختصر السوق هنا من المذكور في بدء الخلق فلائكة المنكر بدل من الضمير أو بيان كأنه قيل
 من هم فقيل هم ملائكة وهذا مذهب سيبويه فيه وفي نظائره والى ذلك ذهب أبو حيان والسهيلي وناقشه
 أبو حيان بأن هذه الطريقة اختصرها الراوي واحتج بحديث أبي هريرة من وجه آخر عند البزار ان الله ملائكة
 يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار وتعبه في المصاحب بأنها دعوى لا دليل عليها فلا يلتفت اليها
 انتهى فليست مع ما ترمع شوح في العزو الى مسند البزار مع كونه في الصحيحين بهذا اللفظ فالعزو اليهما أولى
 وبالجملة فوقع في طرق الحديث ما يدل على أنه اختلف فيه على أبي الزناد فافظاها أنه كان تارة يذكر هكذا وتارة
 هكذا وذلك يقوى ما تروى ولا وجه له ابن مالك وغيره على افة بنى الحرث في اكاوفي البراغيث فالواو علامة
 الفاعل المذكور المجموع وهي لغة فاشية ونازعه أبو حيان بما تروى والتعاقب أن تأتي جماعة عقب الاخرى
 ثم تعود الاولى عقب الثانية وتشكير ملائكة في الموضوعين ليفيد أن الثانية غير الاولى كما قيل في قوله تعالى ان
 مع العسر يسرا انه استئناف وعده تعالى بأن اليسر مشفوع يسرا آخر قوله لن يغلب عسر يسرين فان العسر
 معترف فلا يتعد سواه كان له هدا وللجنس واليسر منكر فيحتمل أن يراد بالثاني فرد ما يغير ما أريد بالاول
 والمراد بالملائكة الحنظلة عند الاكثرين وتعقب بأنه لم ينقل أن الحنظلة يفارقون العبد ولا أن حنظلة الليل غير
 حنظلة النهار (ويجتمعون في) وقت (صلاة الفجر) وقت (صلاة العصر) فان قلت التعاقب يغير الاجتماع
 أوجب بان تعاقب الصنفين لا يمنع اجتماعهما لان التعاقب أعم من أن يكون معه اجتماع هكذا أو لا يكون
 معه اجتماع كتعاقب الضدين أو المراد حضورهم معهم الصلاة في الجماعة فينزل على طالبين ويخصيص اجتماعهم
 في الورد والصدور بأوقات العبادة تكريما بالمؤمنين ولطفاهم لتكون شهادتهم بأحسن الثناء وأطيب الذكر
 ولم يجعل اجتماعهم معهم في حال خلواتهم بلذاتهم وانهم لهم على شهادتهم فقلته الحمد (ثم يعرج) الملائكة
 (الذين بانوا فيكم) أي المصلون وذو الذين بانوا دون الذين ظفوا اما لاكتفاء به كذا أحد المتلین عن الآخر
 فهو سرايل تشيكم الحزأى والبرد واما لان طرفي النهار يعلم من طرفي الليل واما لانه استعمل بات في أقام مجازا
 فلا يختص ذلك بليل دون نهار ولا نهار دون ليل فكل طائفة منهم اذا صنعت شئت ويؤيد هذا ما رواه التمامي
 عن موسى بن عقبه عن أبي الزناد ثم يعرج الذين كانوا فيكم بل في حديث الاعمش عن صالح عن أبي هريرة
 عند ابن خزيمة في صحيحه من قوله ما يقيني عن كثير من الاحتمالات ولقظه يجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار

قوله وناقشه أبو حيان
 قوله وذلك يفوت
 أولا هذه المناقشة انه
 مع ابن مالك فحقها
 تكون بعد قوله وهي
 فاشية كما يدل
 ونازعه أبو حيان
 قد بره

في صلاة الغبر وصلاة العصر فيجتمعون في صلاة الغبر قسمة ملائكة الليل وتثبت ملائكة النهار ويجمعون
 في صلاة العصر قسمة ملائكة النهار وتثبت ملائكة الليل (فيسألهم) تعبد الله كما تعبدون بكنية عما لهم
 (وهو أعلم بهم) أي بالمصلين من الملائكة تحذف صلاة الفضل التفضيل ولا ين عسا كرفيسألهم ربهم وهو أعلم بهم
 (كيف تر كتم عبادي فيقولون تركناهم وهم يصلون) الواو للسال لكنه استشكل لأنه يلزم منه مفارقتهم
 قبل أن يشهدوا معهم والحديث صرح بأنهم شهدوا معهم وأجيب بالحل على شهودهم لها مع المصل لها
 أول وقتها وهم يدومون داخل فيها ومن شرع في أسبابها بعد ذلك والمتنظر لها في حكم مصلحها وهذا آخر الجواب
 عن سؤالهم كيف تر كتم ثم زادوا في الجواب لانتها رفضه المصلين والمحرص على ذكر ما يوجب مغفرة ذنوبهم
 فقالوا (وأنا هم وهم يصلون) ولما كان المراد الاخبار عن صلاتهم والاعمال بقوا تيمنا حسن أن يجنبوا
 عن آخر أعمالهم قبل أولها ورواة هذا الحديث مدنيون الأشيخ المؤلف قتيبي وفيه التحديث والاخبار
 والعنينة وأخرجه المؤلف أيضا في التوحيد ومسلم في الصلاة وكذا التمسائي فيها وفي البعوث (باب) حكم
 (من) أي الذي (أدرلكم من العصر) أي من صلاتها (قبل الغروب) وللأصلي قبل المغرب ويحتمل
 أن تكون من شرطية حذف جوابها وتقديره فليتم صلاته وبالسند قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين
 (قال حدثنا) وللأصلي (أخبرنا) (شيبان) بن عبد الرحمن التيمي (عن يحيى) ولابي الوقت في نسخة عن يحيى
 ابن أبي كثير بالمثلثة (عن أبي سلمة) عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أدركت أحدكم سجدة) أي ركعة وهي انما يكون تمامها بسجودها (من صلاة
 العصر قبل أن تغرب) وللأصلي قبل أن تغيب (الشمس فليتم صلاته) أداء (وإذا أدركت سجدة من صلاة
 الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته) اجماعا خلافا لابي حنيفة حيث قال تبطل الصبح بطلوع الشمس
 لدخول وقت النهي وهل هي أداء أم قضاء الصحيح عندنا لا أقول أم أدون الركعة فالكل قضاء عند الجمهور
 والفرق أن الركعة تشمل على معظم أفعال الصلاة إذ معظم الباقي كالسكرير لها جعل ما بعد الوقت تابعها
 بخلاف ما دونها وعلى القول بالقضاء يأثم المصلي بالتأخير إلى ذلك وكذلك على الأداء نظر التحقيق وقيل لا نظرا
 إلى الظاهر المستند إلى الحديث وقوله فليتم جواب معنى الشرط المتضمن لا إذا ولا إذا دخلت الفاء ورواة هذا
 الحديث الخمسة ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنينة والقول وأخرجه المؤلف أيضا
 في الصلاة وكذا التمسائي ومسلم وابن ماجه وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) وللأصلي ابن
 عبد الله الأويسي بضم الهمزة نسبة إلى اويس أحد أجداده (قال حدثني) بالافراد وللأصلي حدثنا
 (ابراهيم) ولا يوي ذر الوقت وابن عساكر ابن سعد بن كون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
 الزهري القرشي المدني (عن ابن شهاب) الزهري (عن سالم بن عبد الله) بن عمر (عن أبيه) عبد الله بن عمر
 ابن الخطاب رضي الله عنهما (انه أخبره انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما يشاؤكم فيما) أي انما
 بقاؤكم بالنسبة إلى ما (سلف قبلكم من الامم كابين) أجزاء وقت (صلاة العصر) المنتهية (إلى غروب الشمس
 أوتى) بضم أوله وكسر ثالثة أي أعطى (اهل التوراة التوراة فعملوا) زاد أبو ذر بها أي بالتوراة (حتى إذا
 اتصفت النهار عجزوا) عن استيفاء عمل النهار كله من غير أن يتكفروا لهم صنع في ذلك بل ما تواتر قبل التسخ
 وللأصلي ثم عجزوا (فأعطوا) أي أعطى كل منهم أجره (فيرا طقيراطا) فالأول مفعول أعطى الثاني وقيراطا
 الثاني تاء كيد والمعنى أعطوا أجرهم حال كونه قيراطا قيراطا فهو حال أو المعنى أعطوا الأجر متساوين
 واتصاف الثاني على التأكيد عند الزجاج وتعقبه ابن هشام بأنه غير صالح للسقوط فلان كيد وقال أبو حيان
 الأولى اتصافه بالعمل في الأول لأن المجموع هو الحال وعند أبي الفتح اتصاف الثاني بالوصف وتعقب بأن
 معناه وانظفه كالموصوف فانه جامد والقيراط نصف دانق والمراد به النصيب (ثم أوتى اهل الانجيل الانجيل
 فعملوا) من نصف النهار (إلى صلاة العصر ثم عجزوا) عن العمل أي انتطعروا (فأعطوا قيراطا قيراطا ثم أوتينا
 القرآن فعملنا إلى غروب الشمس فأعطينا قيراطين قيراطين فقال اهل الكتابين) أي اليهود والنصارى ولا ين
 عساكر اهل الكتاب بالافراد على ارادة الجنس (أي) من حروف النداء أي يا (ربنا أعطيت هؤلاء قيراطين
 قيراطين وأعطيتنا قيراطا قيراطا ونحن كذا كثر عملا) لأن الوقت من الصبح إلى الظهرا أكثر من وقت العصر

الى الغروب لكن قول النصارى لا يصح الاعلى مذهب أبي حنيفة ان وقت العصر بصيرورة الظل مثليه اما على
مذهب صاحبيه والشافعية بصير الظل مثله فشكل ويمكن أن يجاب بأن مجموع عمل الطائفتين اكثر وان لم يكن
عمل أحدهما أكثر وأنه لا يلزم من كونهم أكثر عملا أن يكون زمان عملهم أكثر لاحتمال كون العمل أكثر
في الزمان الاقل (قال الله عز وجل هل ظلمتكم) أي نقصتكم (من أجزكم) أي الذي شرطته لكم (من شيء
قالوا) لم تنقصنا من أجرنا شيئا (قال فهو) أي كل ما أعطيت من الثواب (فضلي اوتيته من آشاء) فان قلت
ما وجه مطابقة الحديث للترجمة أجيب من قوله الى غروب الشمس فانه يدل على أن وقت العصر الى غروب
الشمس وأن من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب فقد أدرك العصر في وقتها فليتم ولا يخفى ما فيه من
التعسف ورواية هذا الحديث الخمسة مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والاخبار والقول والسمع وتابى
عن تابى وأخرجه المؤلف أيضا في الاجارة الى نصف النهار وفي باب فضل القرآن وفي التوحيد وباب ذكر
بني اسرائيل ومسلم والترمذي وبه قال (حدثنا ابو كريب) بضم الكاف محمد بن العلاء (قال حدثنا ابو
أسامة) جاد بن أسامة بضم الهزرة فيها (عن يزيد) بضم الموحدة آخره دال مهمله ابن عبد الله بن أبي بردة
المكوفى (عن) جده (ابى بردة) عامر (عن) أبيه (ابى موسى) عبد الله بن قيس الأشعرى رضى الله عنه
(عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه قال (مثل المسلمين) المثل في الاصل بمعنى النضير ثم استعمل لكل حال
أوقصة أو صفة لها شأن وفيها غرابة لارادة زيادة التوضيح والتقرير فانه أوقع في القلب وأقع للخصم الا لديرين
المخضيل محققا والمعقول محسوسا ولذا أكثر الله تعالى في كتابه الامثال وفشت في كلام الانبياء والمعنى هنا مثل
المسلمين مع نبيهم (و) مثل (اليهود والنصارى) مع أنبيائهم (كمثل رجل استأجر قوما يعملون له عملا الى الليل)
فالمثل مضروب للآلة مع نبيهم والممثل به الاجراء مع من استأجرهم (فعملوا الى نصف النهار وقالوا لا حاجة
لنا الى أجرنا) أى لا حاجة لنا في أجرنا التي شرطت لنا وما علمنا باطل (فاستأجر) قوما (آخرين) بفتح الخاء
وكسر الراء (فقال) لهم (اكلوا) بهمة قطع وبالكاف وكسر الميم من الاكمال وللكشميهنى اكلوا بهمة
وصل وبالعين بدل الكاف وفتح الميم (بقية يومكم ولكم الذي شرطت) لهؤلاء من الاجر (فعملوا حتى اذا كان
حين صلاة العصر) ينصب حين خبر كان أى كان الزمان زمان حين الصلاة أو بالرفع على أن كان تامة (قالوا لك
ما علمنا) باطل وذلك الاجر الذي شرطت لنا لا حاجة لنا فيه فقال اكلوا بقية يومكم فانه ما بقى من النهار الا شئ
يسير وخذوا أجركم فأبوا عليه وفي باب الاجارة الى نصف النهار فغضب اليهود والنصارى أى الكفار منهم
(فاستأجر قوما) آخرين (فعملوا بقية يومهم حتى غابت الشمس واستكملوا أجر الفريقين) الاولين كلفه هذا
مثل المسلمين الذين قبلوا هدى الله مما جاء به الرسول عليه الصلاة والسلام ومثل اليهود والنصارى الذين حرّفوا
وكفروا بآبائهم الذي بعد نبيهم بخلاف الفريقين السابقين في الحديث السابق حيث اعطوا اقرارا قراطلا انهم
ما واصلوا النسخ ولا منهم من أهل الاعذار لقوله فحجزوا ورواية هذا الحديث الخمسة ما بين كوفى وبصرى وفيه
التحديث والعنعنة والقول ورواية الرجل عن جده ورواية الابن عن أبيه وأخرجه المؤلف أيضا في الاجارة
* (باب) بيان (وقت المغرب وقال عطاء) هو ابن أبي رباح مما وصله عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج عنه
(يجمع المريض بين المغرب والعشاء) وبه قال أحمد واسحق مطلقا وبعض الشافعية وجوزوه مالك بشرطه
والشهور عن الشافعى وأصحابه المنع قال في الروضة المعروف في المذهب انه لا يجوز الجمع بالمرض والوحل
وقال جماعة من أصحابنا يجوز بالمرض والوحل وعن قاله الخطابي والقاضى الحسين واستحسنه الرويانى ثم قال
الثوروى قلت اقول يجوز الجمع بالمرض ظاهر مختار وقد ثبت في صحيح مسلم أنه صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة
من غير خوف ولا مطر انتهى قال في المهمات وظاهره الميل الى الجواز بالمرض وقد ظفرت بثقله عن الشافعى
كذا رأيت في مختصر المزنى وهو مختصر لطيف سماه نهاية الاختصار في قول الاستاذ الشافعى فقال والجمع
بين الصلاتين في السفر والمطر والمرض جائز هذه عبارته وبالسند قال (حدثنا محمد بن مهران) بكسر الميم
الجمال (قال حدثنا الوايد) بن مسلم يسكون السين وكسر اللام الخفيفة الاموى عالم الشام (قال حدثنا
الاوزاعى) عبد الرحمن بن عمرو (قال حدثنا) ولابي الوقت وابى عساكر حدثنى بالافراد (ابو العباسى)
بنون مشحوة وجميم مخففة وشسين مجة (مولى رافع بن خديج وهو عطاء بن صهيب) بضم الصاد مصفرا

(قال سمعت رافع بن خديج) بالفاء في رافع وانحاء المهجمة المفتوحة وكذا الدال المهملة في خديج وأخبر به
الانصاري الاوسى المدني كذا لابي ذر والاصيلي - ولا في الوقت حدثني أبو النجاشي - مولى رافع بن خديج
واسمه عطاء بن صهيب وفي رواية أبو النجاشي - هو عطاء بن صهيب وفي رواية بالفرع أبو النجاشي - صهيب
والصواب الاول ولا بن عساكر حدثني أبو النجاشي - قال سمعت رافع بن خديج حال كونه (يقول كانصلي
المغرب مع النبي صلى الله عليه وسلم) أي في أول وقتها (فيصرف أحدنا) من المسجد (وأنه ليصبر) بضم
المنشأة التحتية واللام للتأكيدي (مواقع نبله) حين يقع ابقاء الضوء والنبل بفتح النون وسكون الموحدة ولا جند
بسند حسن من طريق علي بن بلال عن ناس من الانصار قالوا كانصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
المغرب ثم ترجع تترامى حتى تأتي ديارنا فأتحتي علينا مواقع سها منا وفيه دلالة على تعجيلها وعدم تطويلها وأما
الاحاديث الدالة على التأخير اقرب سقوط الشفق فليسان الجواز * ورواة حديث الباب الخمسة ما بين رافى
وشامى ومدني وفيه التصديت والقول والسماع وأخرجه مسلم وابن ماجه في الصلاة * وبه قال (حدثنا محمد
ابن بشار) بفتح الموحدة وتشديد المهجمة (قال حدثنا محمد بن جعفر) هو غندر (قال حدثنا شعبة) بن الجراح
(عن سعد) بسكون العين ولغير أبي ذر عن الكشميهني - عن سعد بن ابراهيم أي ابن عبد الرحمن بن عوف
(عن محمد بن عمرو بن الحسن بن علي) هو ابن أبي طالب وعمر بفتح العين وسكون الميم (قال قدم الجراح) بفتح
الحاء المهملة وتشديد الجيم ابن يوسف الثقفي - ولي المدينة أميراً عليها من قبل عبد الملك بن مروان سنة
أربع وسبعين عقب قتل ابن الزبير وكان يؤخر الصلاة (فسألنا جابر بن عبد الله) الانصاري - عن وقت الصلاة
(فقال) جابر (كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة) أي الآن يحتاج الى الابراد لشدة
الحتر (و) يصلي (العصر والشمس نقية) بالنون قبل القاف وبعدها مشناة تحتية أي خالصة صافية بلا تغير
(و) يصلي (المغرب اذا وجبت) أي غابت الشمس ولا في عوانة حين تجيب الشمس ولا يخفى أن محل دخول وقتها
بسقوط قرص الشمس حيث لا يحول بين رؤيتها وبين الرائي حائل (و) يصلي (العشاء احياها) بفتحها (واحيانا)
يؤخرها ويبين هذا التقدير قوله (ادارهم اجتمعوا بجل) العشاء لأن في تأخيرها تنفيرهم (وادارهم أبطأوا
آخر) هالاحراز الفضيلة في الجماعة وفي اليونينية ابطأوا بسكون الواو وليس الاو يأتي من زيد لذلك ان شاء الله
تعالى في باب وقت صلاة العشاء اذا اجتمع الناس (و) كان عليه الصلاة والسلام يصلي (الصبح كانوا) أي
الصحابة رضي الله عنهم مجتمعين يصلونها معه عليه السلام بغلس (او كان النبي صلى الله عليه وسلم) منفردا
(يصلها بغلس) ولا يصنع فيها مثل ما يصنع في العشاء من تعجيلها اذا اجتمعوا وتأخيرها اذا ابطأوا والغلس بفتح
اللام ظلمة آخر الليل وقوله يصلها بغلس بدل من الاول أو حال ويحتمل أن يكون شكاً من الراوي وقال الحافظ
ابن حجر انه الحق ولفظ مسلم والصبح كانوا وقال ~~كان النبي~~ صلى الله عليه وسلم يصلها بغلس فالتقدير كانوا
يصلونها بغلس أو قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلها بغلس فحذف من الاول لدلالة الثاني عليه والمراد
بهما واحد لانهم كانوا يصلون معه فإتمام أن يعود الضمير لكل أوله صلى الله عليه وسلم وهم تبع له ويحتمل أن تكون
كان تامة غير ناقصة بمعنى الحضور والوقوع فيكون المحذوف ما بعداً وخاصة أي أولم يكونوا مجتمعين قاله
السفاقي * ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصري ومدني وكوفي وفيه تايعيان والتحديث والعننة
واقول والسؤال وأخرجه أيضاً في الصلاة وأبو داود والنسائي * وبه قال (حدثنا المكي - بن ابراهيم بن بشير
البلخي) (قال حدثنا يزيد بن ابي عبيد) بضم العين وفتح الموحدة مولى سلمة (عن سلمة) بن الاكوع الصابي
رضي الله عنه (قال كانصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب اذا توارت بالجناب) أي غربت الشمس شبه
غروبها بتوارى الخبأة بفتحها وأضمرها من غير ذكر اعتماد على قرينة قوله المغرب ولمسلم عن يزيد بن ابي عبيد
اذا غربت الشمس وتوارت بالجناب قال الحافظ ابن حجر قد دل على أن الاختصار في المتن من شيخ البصري *
ورواة هذا الحديث ثلاثة وفيه التحديث والعننة والقول وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه *
وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس (قال حدثنا شعبة) بن الجراح (قال حدثنا عمرو بن دينار) بفتح العين المكي
النجعي - مولا هم (قال سمعت جابر بن زيد) الأزدي الجوفي بفتح الجيم وسكون الواو بعدها فاء أبا العننة
البصري (عن ابن عباس) واقبر الكشميهني عن عبد الله بن عباس (قال صلى) بنا (النبي صلى الله عليه وسلم

سبعا) أي سبع ركعات (جميعا وثمانيا) وفي رواية وثمان في نسخة وثمانية أي ركعات (جميعا) أي جمع بين
 الظهرين والمغربين واللفظ محتمل للتقديم والتأخير لكن جملة على الثاني أولى لطابق الترجمة وسبق الكلام على
 الحديث في باب تأخير الظهر إلى العصر والله المستعان * (باب من كره أن يقال للمغرب العشاء) * وبالسند قال
 (حدثنا أبو معمر) بفتح الميم (هو عبد الله بن عمرو) بفتح العين وسكون الميم المنقري البصري وسقط لفظ هو
 للأصلي (قال حدثنا عبد الوارث) بن سعيد بن ذكوان العنبري مولا هدم التنوري بفتح المثناة الفوقية
 وتشديد الذون البصري (عن الحسين) بن ذكوان المعلم المكتب العوذى بفتح المهملة وسكون الواو بعدها
 مهجمة البصري (قال حدثنا عبد الله بن بريدة) بضم الواو وفتح الراء قاضي مرو (قال حدثني) بالافراد
 (عبد الله) بن مقفل بالعين المهجمة المفتوحة والقاء المشددة (المزني أن النبي) وللأصلي أن رسول الله (صلى
 الله عليه وسلم قال لا تعلبنكم) بالمثناة الفوقية والكشميهي لا يغلبكم بالتحية (الاعراب) سكان البوادي
 (على اسم صلاتكم المغرب) بالجر مضافة لصلاة وللأصلي المغرب بالرفع أي لا تتبعوا الاعراب في تسميتهم
 لأن الله تعالى سماها مغربا ولم يسمها عشاء وتسمية الله تعالى أولى من تسميتهم والسر في النهي خوف
 الاشتباه على غيرهم من المسلمين لكن حديث لو تعلمون ما في العتمة يوضح أن النهي ليس للتحريم أو المعنى لا يغيب
 عنكم الاعراب فالتنهي في الظاهر للاعراب وفي الحقيقة للعموم (قال ويقول) بالمثناة التحتية وثبت الواو
 في ويقول للأصلي وفي رواية الكشميهي وتقول (الاعراب هي) أي المغرب (العشاء) بكسر العين والمد
 وفي رواية وهي التي في اليونانية قال الاعراب تقول لئلا يظن رقبها علامة التقديم والتأخير وجعل
 الكرماني فاعل قال عبد الله المزني راوي الحديث ونوزع فيه بأنه يحتاج إلى نقل خاص لذلك والافطاهر اراد
 الاسماعيلي أنه من تسمية الحديث فإنه أورد بلفظ فان الاعراب تسميها والاصل عدم الادراج * ورواة
 الحديث خمسة بصريون وفيه التصديت والعننة والقول وهو من أفراد المؤلف * (باب ذكر العشاء والعتمة)
 بفتحات والعين مهملة وللأصلي أو العتمة (ومن رآه واسعا) أي جائزا (قال) ولله روى وقال (ابو هريرة)
 رضي الله عنه فيما وصله المؤلف في باب فضل العشاء جماعة (عن النبي صلى الله عليه وسلم أنقل الصلاة على
 المساعين العشاء والنجير) لأنه وقت راحة البدن (وقال) النبي صلى الله عليه وسلم لا يهريرة فيما وصله
 في باب الاستفهام في الاذان (لو يعلمون ما في العتمة والعجر) أي لا تؤهوا ولو حبا فسماها عليه الصلاة
 والسلام تارة عشاء وتارة عتمة (قال ابو عبد الله) أي البخاري وسقط للأصلي (والاختيار أن يقول
 العشاء لقوله تعالى) ولا يذرقول الله تعالى (ومن بعد صلاة العشاء ويذكر) بضم أوله (عن ابي موسى)
 الأشعري (قال كانتناوب النبي صلى الله عليه وسلم) أي تأتي نوبة بعد نوبة (عند صلاة العشاء فأعتم بها) أي
 أخرها حتى اشتدت ظلمة الليل وعن الطليل العتمة اسم لثالث الليل الأول بعد غروب الشفق وانحساره بصيغة
 التمريض لكونه رواه بالمعنى قال البدر الدمايني كازركشي وهذا أحد ما يرد على ابن الصلاح في دعواه أن
 تعليقات البخاري التي يذكرها بصيغة التمريض لا تكون صحيحة عنده انتهى وتعبه البرماوى فقال انما قال
 لا تبدل على العتمة ولم يقل انها تبدل على الضعف وبينهما فرق (وقال ابن عباس) رضي الله عنهما مما وصله
 في باب النوم قبل العشاء (وقالت عائشة) رضي الله عنها مما وصله أيضا في باب فضل العشاء (أعتم النبي
 صلى الله عليه وسلم بالعشاء وقال بعضهم عن عائشة) مما وصله المؤلف في باب خروج النساء إلى المساجد بالليل
 (أعتم النبي صلى الله عليه وسلم بالعتمة) أي دخل في وقتها فهذه ثلاث تعليقات ذكر فيها العتمة وأعتم ثم أخذ
 يذكر تعليقات أخرى تشهد لذكر العشاء فقال (وقال جابر) أي ابن عبد الله الأنصاري مما وصله في باب وقت
 المغرب وفي باب وقت العشاء مطولا (كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي العشاء وما كان أبو هريرة) الأسلي
 مما وصله مطولا في باب وقت العصر (كان النبي صلى الله عليه وسلم يؤخر العشاء وقال انس) أي ابن مالك
 مما وصله مطولا في باب العشاء إلى نصف الليل (أخر النبي صلى الله عليه وسلم العشاء الآخرة وقال ابن عمر)
 ابن الخطاب مما وصله في الحج (وقال) (ابو ايوب) الأنصاري مما وصله في حجة الوداع (وقال) (ابن عباس)
 رضي الله عنهما مما وصله في تأخير الظهر إلى العصر (صلى النبي صلى الله عليه وسلم المغرب والعشاء) * وبالسند
 قال (حدثنا عبدان) بفتح أوله وسكون الواو واسمه عبد الله بن عثمان المروزي (قال أخبرنا عبد الله)

ابن المبارك (قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (قال سالم اخبرني) بالتوحيد أبي (عبد الله) بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما (قال صلى) اماما (لنا رسول الله) وللزهري التي (صلى الله عليه وسلم ليلة) من الليالي (صلاة العشاء وهي التي يدعو الناس العتمة) فيه اشعار بقلبة هذه التسمية عند الناس عن لم يبلغهم النهي (ثم انصرف عليه الصلاة والسلام) من الصلاة (فأقبل علينا) بوجهه الكريم (فقال أرايتم) وللاربعة أرايتكم (ليلتكم هذه فان رأس مائة سنة منها) أي من ليلتكم (لا يتي) أي لا يعيش (من هو على ظهر الارض احد) بعدها أكثر من مائة سنة سواء قل عمره بعد ذلك أم لا وليس فيه نقي عيش أحد بعد تلك الليلة فوق مائة سنة واحتج به البخاري وغيره على مرت الخطر وأجاب الجمهور بأنه عام أريد به الخصوص أو أن المراد بالارض أرضه التي نشأ منها عليه السلام وحينئذ فيكون الخطر في أرض غيره هذه وقد تواترت أخبار كثيرين من العلماء والصلحاء باجتماعهم عليه مما يطول ذكره وسبق في باب السفر بالعلم مزيد لذلك • ورواة الحديث الستة ما بين مروزي ومدني وأيلي وفيه تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والعنعنة والقول وأخرجه مسلم في الفضائل • (باب) بيان (وقت) صلاة (العشاء اذا اجتمع الناس او تفرقوا) • وبالسند قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم) الفراهيدي البصري (قال حدثنا شعبة) ابن الجراح (عن سعد بن ابراهيم) بسكون العين ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري قاضي المدينة (عن محمد بن عمرو) بفتح العين (هو) وللاصيلي وابن عساكر وهو (ابن الحسن بن علي) بن أبي طالب رضي الله عنهم وسقط ابن علي عند ابن عساكر (قال سألتنا) وفي رواية سألت (جابر بن عبد الله) الانصاري رضي الله عنه (عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فقال) ولابن عساكر قال (كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي) وللاصيلي كان يصلي (الطهر بالهاجرة) وقت شدة الحر فيجفف فيها الناس تصرفهم (و) يصلي (العصر والشمس حية) نفية بيضاء (و) يصلي (المغرب اذا وجبت) أي غابت الشمس (و) يصلي (العشاء اذا كثرت الناس عمل) بصلاتها عقب غيبوبة الشفق الاحمر كما عند الشافعي ومحمد وأبي يوسف والايض عند أبي حنيفة والاول رواية عن أبي حنيفة أيضا وعليه الفتوى عند الحنفية وعليه اطباق أهل اللسان (واذا قلوا آخر) صلاتها الى ثلث الليل الاول وهو اختيار كثير من الشافعية وبه قال مالك وأحمد وأكثر الصحابة والتابعين وهو قول الشافعي في الجديد وقال في القديم تجب لها أفضل وصححه النووي وجاعة وفي قول عند الشافعية تؤخر لنصفه لحديث لولا أن أشق على أمتي لآخرت صلاة العشاء الى نصف الليل وصححه الحاكم ورجحه النووي في شرح مسلم وكلامه في شرح المذهب يقتضي أن الأكثرين عليه وفيه اشارة الى أن تأخير الصلاة للجماعة أفضل من صلاتها أول الوقت منفردا بل فيه أخص من ذلك وهو أن التأخير لا يتظار من تكثيرهم سم الجماعة أفضل نعم اذا خش التأخير وشق على الحاضرين فالتقديم أولى (و) يصلي (الصبح بغلس) بفتح اللام ظلة آخر الليل • وهذا الحديث سبق في باب وقت المغرب • (باب فضل) صلاة (العشاء) أو فضل انتظارها • وبالسند قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف نسبه الى جده لشهرته وأبوه عبد الله الخزومي (قال حدثنا الليث) بن سعد المصري (عن عقيل) بضم العين ابن خالد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري (عن عروة) بن الزبير بن العوام (ان عائشة) رضي الله عنها (أخبرته قالت أعتت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة) من الليالي (بالعشاء) أي آخر صلاتها وكانت عادة عليه السلام تقديمها (وذلك قبل أن يفشوا الاسلام) أي يظهر في غير المدينة وانما ظهر في غيرها بعد فتح مكة (فلم يخرج) عليه السلام (حتى قال عمر) بن الخطاب رضي الله عنه للنبي صلى الله عليه وسلم (يام النساء والصبيان) أي الحاضرون في المسجد وخصهم بالذكر دون الرجال لانهم مظنة فله الصبر عن النوم ولم أعلم أعتت عليه السلام حتى ذهب عامة الليل وحتى نام أهل المسجد (نخرج) عليه السلام (فقال لاهل المسجد ما ينتظروها) أي الصلاة في هذه الساعة (أحد من أهل الارض غيركم) وذلك اما لانه لا يصلي حينئذ الا بالمدينة أو لانه سائر الاقوام ليس في دينهم صلاة وغيركم بالرفع صفة لا حدا وبالنصب على الاستثناء • ورواة هذا الحديث ستة وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والعنعنة والاخبار والقول وأخرجه المؤلف أيضا في باب النوم قبل العشاء لمن غلب ومسلم • وبه قال (حدثنا محمد بن العلاء) هو أبو بكر يب (قال اخبرنا) وللزهري وابن عساكر والاصيلي حدثنا

(أبو أسامة) حماد بن أسامة (عن يزيد) بضم الموحدة ابن عبد الله بن أبي بردة الكوفي (عن) جده (أبي بردة) حاصر (عن أبي موسى) عبد الله بن قيس الأشعري (قال كنت أنا وأصحابي الدين قدموا معي في السفينة نزولا) جمع نازل كشمود وشاهد (في بفتح بطمان) وأدب المدينة وهو بضم الموحدة وسكون الطاء في رواية المهديين وقيد أبو علي في بارعه كاهل اللغة بفتح الموحدة وكسر الطاء وقال البكري لا يجوز غيره (والنبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة فكان يتناول النبي صلى الله عليه وسلم عند صلاة العشاء كل ليلة نفر منهم) عدة رجال من ثلاثة إلى عشرة (فوافقنا النبي صلى الله عليه وسلم أنا وأصحابي وله بعض الشغل في بعض أمره) تجهيز جيش كافي معجم الطبراني من وجه صحيح ووجه له بعض الشغل حالية (فأعتم) عليه الصلاة والسلام (بالصلاة) أي آخرها من أول وقتها (حتى أجاز الليل) بمهزة وصل ثم موحدة ما كنة فيها فألف فراء مشددة أي اتصف أو طلعت نجومه واشتكت أو كثرت ظلمته ويؤيد الأول رواية حتى إذا كان قريبا من نصف الليل (ثم خرج النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بهم فلما قضى صلاته قال لمن حضره على رسلكم) بكسر الراء وقد تفتح أي تأنوا (أبشروا) بقطع الهمزة من أبشر الرباعي أو همزة وصل من بشر (ان) بكسر الهمزة على الاستئناف وبفتحة تقدير الباء أي بأن لكن قال ابن حجر وهم من ضبطها بالفتح وفي رواية فان (من نعمة الله عليكم أنه ليس أحد من الناس يصل في هذه الساعة غيركم) بفتح همزة أنه وجهها واحدا لأنها في موضع المفرد وهو اسم ات والجار والمجرور خبرها تقدم للاختصاص أي أن من نعمة الله عليكم أنفرادكم بهذه العبادة (أد قال) عليه السلام (ما صلى هذه الساعة أحد غيركم لا يدري) بالمشاة التحية ولاي الوقت وابن عساكر لا أدري أي الكلمتين قال (عليه السلام) قال أبو موسى الأشعري رضي الله عنه (فرجعنا) حال كوننا (فرحنا) أي بالذي معناه (من رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي من اختصاصنا بهذه العبادة التي هي نعمة عظيمة مستلزمة للمثوبة الجزية مع ما انضم لذلك من صلواتهم لها خلف نبيهم وفرحنا بسكون الراء بوزن سكري كما في رواية أبي ذر والوقت فقط ولا بن عساكر فرحنا بفتح الراء على المصدر ولا أصلي وابن عساكر وأبي ذر عن الكشميني وفرحنا بكسر الراء وسكون الحاء ولاي ذر في نسخة فرحنا بسقوط الواو وفتح الراء وفي رواية فرحنا ورواية هذا الحديث ما بين كوفي ومدني وفيه التحديث والنعنة والقول وأخرجه مسلم في الصلاة وأبو داود والنسائي من حديث أبي سعيد وكذا ابن ماجه * (باب ما به من النوم قبل صلاة العشاء) وبالسنن قال (حدثنا محمد بن سلام) بخلف الام كذا في رواية الهروي ووافق ابن السكن وفي أكثر الروايات حدثنا محمد بن غفران منسوب ورواية أبي ذر عنه (قال أخبرنا) وللاربعة حدثنا (عبد الوهاب) ابن عبد المجيد بن الصلت (الثقفي) البصري (قال حدثنا خالد) هو ابن مهران أبو المنازل بفتح الميم وكسر الزاي البصري (الحداء) بفتح الحاء المهملة وتشديد الذا لالهجة (عن أبي المنهال) بكسر الميم سيار بن سلامة الرياحي بالمشاة التحية (عن أبي برزة) بفتح الموحدة وسكون الراء وفتح الزاي فضله الاسلي رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره النوم) كراهة تنزيه (قبل) صلاة (العشاء) لأن فيه تعريضا لقوات وقتها باستغراق النوم نعم من وكل به من يوقظه يساح له (و) كان عليه الصلاة والسلام يكره (الحديث بعدها) أي المحادثة بعد العشاء خوف السهر وغلبة النوم بعده فيفوت قيام الليل أو الذكرا والصبح نعم لا كراهة فيما فيه مصلحة للدين كعلم وسكايات الصالحين ومؤانسة الضيف والعروس * ورواية هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والنعنة * (باب) عدم كراهة (النوم قبل) صلاة العشاء (لمن غاب) بضم الغين وكسر اللام مينا للمفعول أي لمن غلب عليه النوم فخرج به من تعاطى ذلك محتارا * وبالسنن قال (حدثنا) أبو ابن سليمان (القرشي) ولاي ذر هو ابن بلال (قال حدثني) بالافراد (أبو بكر) هو عبد المجيد بن عبد الله ابن اويس الاصمعي الاعشى (عن سليمان) القرشي المدني زاد في رواية أبي ذر والوقت هو ابن بلال (قال صالح بن كيسان) بفتح الكاف المدني ولاي ذر قال حدثنا صالح بن كيسان قال (أخبرني) بالافراد (ابن شهاب) الزهري (عن عروة) بن الزبير (ان) أم المؤمنين (عائشة) رضي الله عنها (قالت اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعشاء) أي آخر صلاتها ليلة (حتى ناداه عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (الصلاة) بالتهذيب على الاغراء (نام النساء والصبان) الذين بالمسجد (فخرج) عليه الصلاة والسلام (فقال) ولاي ذر

وان عساكر وقال (ما ينتظرها) أي الصلاة (أحد من أهل الأرض غيركم قال) أي الراوي وهو عائشة
(ولان صلى) بضم المثناة الذوقية وفتح اللام المشددة أي لا تصل العشاء في جماعة ولا غير أي ذروا يصل بالثناة
التحية (يومئذ الأبل المدينة) لأن من مكة من المستضعفين كانوا يسرون وغير مكة والمدينة حينئذ لم يدخله
الإسلام (وكانوا) أي النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ولا بوي الوقت وذروا الصلي قال وكانوا يصلون
العشاء فيما بين أن يغيب الشفق) أي الأحرار المنصرف إليه الاسم وعند أي حنيفة البيضاء دون الحررة وليس
في اليونانية ذكر العشاء وفي رواية فيما بين مغيب الشفق (إلى ثلث الليل الأول) بالجر صفة لثلاث ورواة هذا
الحديث سبعة وفيه رواية تآبي عن تآبي عن صحابة والتحديث والخبار والقول وبه قال (حدثنا محمود)
زاد الاصيلي يعني ابن غيلان بفتح الغين المجبة المروزي (قال أخبرنا) وللاربعة حدثنا (عبد الرزاق) بن همام
ابن نافع الجعفي اليماني الصنعاني مولاهم (قال أخبرني) بالاقراء وللاربعة أخبرنا (ابن جريج) عبد الملك
(قال أخبرني) بالافراد (نافع) مولى ابن عمر (قال حدثنا) وللاصيلي حدثني (عبد الله بن عمر) بن الخطاب
رضي الله عنهما (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شغل عنها) بضم الشين مبنيا للمفعول أي شغل عن صلاة
العشاء (ليلته) من الليالي (فأخرها حتى رقدنا في المسجد) أي قعودا يمكنين المقعدة أو مضطجعين غير مستغرقين
في النوم أو مستغرقين ولكنهم توضعوا ولم ينقل اكتفاء بأنهم لا يصلون الامتوضئين (ثم استيقظنا ثم رقدنا
ثم استيقظنا) من النوم الخفيف كالنعاس مع الأشعار يقال استيقظ من سنته وغفلته أو هو على ظاهره من
الاستغراق وعدم الشعور (ثم خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم) من الحجرة (ثم قال ليس أحد من أهل
الأرض ينتظر الصلاة غيركم وكان ابن عمر) رضي الله عنهما (لا يبالي أقدمها) أي أقدم صلاة العشاء (أم آخرها
إذا كان لا يخشى أن يغلبه النوم عن وقتها وكان) ولا بوي ذروا الوقت والاصيلي وقد كان (يرقد قبلها) أي
صلاة العشاء وحملوه على ما إذا لم يخش غلبة النوم عن وقتها وفيه أن كراهة النوم قبلها للتنزيه للتحريم
(قال ابن جريج) عبد الملك بالاسناد السابق (قلت لعطاء) أي ابن أبي رباح لابن يسار كما قاله الحافظ ابن حجر
أي عساكر بن نافع (فقال) وأخبرني أبو ذروا الاصيلي وابن عساكر وقال أي عطاء لابن جريج (سمعت ابن
عباس) رضي الله عنهما (يقول أعم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليله بالعشاء) أي بصلاتها (حتى رقد
الناس) الحاضرون في المسجد (واستيقظوا ووردوا واستيقظوا فقام عمر بن الخطاب) رضي الله عنه (فقال
الصلاة) بالنصب على الأغراء (قال) ولابن عساكر فقال (عطاء قال ابن عباس) رضي الله عنهما (نخرج نبي
الله) ولابن عساكر النبي ولله روى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كما في انظر إليه الآن حال كونه (يقطر
رأسه ماء) بالنصب على التمييز المحول عن الفاعل أي ماء رأسه وحال كونه (واضع يده على رأسه) وكان
عليه السلام قد اغتسل قبل أن يخرج وللشميني (واضع يده على رأسي) وهم لما يأتي بعد (فقال) عليه
الصلاة والسلام (لولا أن اشق على امتي لا امرتهم أن يصلوها هكذا) وفي نسخة كذا أي في هذا الوقت قال
ابن جريج (فاستثبت عطاء) أي ابن أبي رباح (كيف وضع النبي صلى الله عليه وسلم يده على رأسه كما أنباء) أي
أخبره (ابن عباس) رضي الله عنهما (فبدد) بالواحدة والذال المكثرة المشددة اولها أي فرق (لى عطاء
بين اصابعه شيئا من تبيد ثم وضع اطراف اصابعه على قرن الرأس) أي جانبه (ثم وضعها) أي اصابعه وسلم
ثم صبا بالاصاد المهملة والواحدة قال القاضي عياض وهو الصواب فانه يصف عصر الماء من الشعر باليد (بجزها
كذلك على الرأس حتى مست اهامه طرف الأذن) ينصب طرف مفعول مست وغير الكشميني اهامه
بالتثنية منصوب على المفعولية طرف رفع على الفاعلية وأنت الفعل المسند لطرف المذكور لأن المصاف
اكتسب التأنيث من المصاف اليه اشدة الاتصال بينهما (مما يلي الوجه على الصدغ) بضم الصاد (وتأخيه
الغية لا يقصر) بالقاف وتشديد الصاد المهملة المكسورة من التقصير أي لا يطى وتلكشميني والاصيلي
لا يعصر بالعين المهملة الساكنة مع فتح أوله وكسر ثالثه قال ابن حجر والاول هو الصواب (ولا يطش) بضم
الطاء في اليونانية أي لا يستجمل (الا كذلك وقال) عليه الصلاة والسلام (لولا أن اشق على امتي لا امرتهم أن
يصلوها) ولله روى وأبي الوقت أن يصلوها أي العشاء (هكذا) أي في هذا الوقت ورواة هذا الحديث الخمسة
حسين مروزي ويماني ومكي ومدني وفيه التحدث والخبار والقول وأخرجه مسلم في الصلاة وأبو داود

في الطهارة * (باب ووب) صلاة (العشاء الى نصف الليل) اختيارا (وقال أبو برزة) مما سبق موصولا في باب وقت العصر مطولا (كان النبي صلى الله عليه وسلم يستحب تأخيرها) أي العشاء وليس فيه تصريح بقيد نصف الليل * وبالسند قال (حدثنا عبد الرحيم بن عبد الرحمن بن محمد (المحاربي) الكوفي) قال حدثنا زائدة بالزاي ابن قدامة بضم القاف (عن حميد الطويل) بن أبي حميد البصري المتوفى وهو قائم يصلي سنة اثنتين أو ثلاث وأربعين ومائة (عن أنس) رضى الله عنه ولا يصلي - أنس بن مالك (قال احمر النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء) ليلة (الى نصف الليل ثم صلى) العشاء (ثم قال قد صلى الناس) أي المعهودون (وتأموا) أي بالتخفيف للتبسيه (انكم في صلاة ما استطروها) أي مدة انتظاركم وظاهر هذا السياق أن وقت العشاء يخرج بالنصف والجمهور أنه وقت الاختيار ورجح النووي في شرح مسلم تأخيرها اليه * ورواه هذا الحديث الاربعة ما بين كوفي وبصري - وفيه التحديد والعنونة والقول (وراد ابن أبي مريم) سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم ابن أبي مريم الجمحي بالولاء المصري - فقال (أخبرنا يحيى بن ايوب) العافقي - بحجة ثم فاه - وقاف (قال حدثني) بالافراد (حميد) الطويل (انه سمع أنسا) ولا يصلي - سمع أنس بن مالك (قال كانى أنظر الى ويص خاتمه) عليه الصلاة والسلام بفتح الواو وكسر الموحدة وبالصاد المهملة أي بريقه ولعانه (ليلتشد) أي ليلته إذا أخرج العشاء والتسوية عوض عن المضاف اليه * وهذا التعليق وصله المخلص في فوائده ومراد المؤلف رحمه الله به بيان سماع حميد للحديث من أنس رضى الله عنه * (باب فصل صلاة الفجر) وفي رواية أبي ذر والحديث وتوالت على وباب الحديث الوارد في فضله أي في فضل صلاة الفجر واستعمده في الفتح ومال الى انها وهم وتخفيف فأنه أعلم * وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى) القطان (عن اسماعيل) بن أبي خالد (قال حدثنا قيس) هو ابن أبي حازم (عن جرير بن عبد الله) ولا ي الوقت وابن عساكر قال قال جرير بن عبد الله ولا يصلي - قال قال لي جرير بن عبد الله (كأن عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ نظر الى القمر ليلة البدر فقال أما انكم) يتخفف ميم أما انكم والذي في اليونانية بالتشديد فقط (سترون ربكم كما ترون هذا) القمر (لا تضامون) بضم أوله وتخفيف الميم وتشديد ها أي لا ينالكم ضم (اولا) وفي رواية أو قال لا (بصاهون) بالهاء من المضاهاة أي لا يشبه عليكم ولا ترابون (في رؤيته) تعالى (فان استطعتم أن تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فاعلموا) ترك المغلوبة التي لازمه الاتيان بالصلاة كأنه قال صلوا وفيه دليل على أن الرؤية ترجى بالمحافظة على هاتين الصلاتين (ثم قال فسيح) بالفاء والتلاوة وسيح (بمحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها) وتقدم ما في هذا الحديث في باب فضل صلاة العصر * وبه قال (حدثنا هدية بن خالد) بضم الهاء وسكون الدال وفتح الموحدة القيسى البصرى - (قال حدثنا همام) هو ابن يحيى (قال حدثني) بالافراد ولا يصلي - حدثنا (ابو جرة) بالجيم والراء نصر بن عمران الضبي البصرى - (عن أبي بكر بن أبي موسى) وسقط للاربعة ابن أبي موسى (عن أبيه) أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري رضى الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى البردين) بفتح الموحدة وسكون الراء الفجر والعصر لانهما في بردي النهار وهما طرفاه حين يطيب الهواء وتذهب سورة الحز (دخل الجنة) عبر بالماضي عن المضارع ليعلم أن الموعود به بمنزلة الاتي المحقق الوقوع وامتازت الفجر والعصر بذلك لزيادة شرفهما وترغيبا في المحافظة عليهما والشهود الملائكة فيهما كما مر ومفهوم القبول بجملة فافهم (وقال ابن رجب) بفتح الراء والجيم عبد الله البصرى - الغداني - مما وصله الذهلي - (حدثنا) ولا يصلي - أخبرنا (همام) هو ابن يحيى (عن أبي جرة) بالجيم (ان ابا بكر بن عبد الله بن قيس) الأشعري - (أخبر بهذا) الحديث ومراده بهذا التعليق أن ابا بكر السابق في السند هو ابن أبي موسى الأشعري - فإنه اختلف فيه فقيل ان الحديث محفوظ عن أبي بكر بن عمارة بن روية الثقفي - فاعلم * وبه قال (حدثنا) صحاح) هو ابن منصور بن بهرام الكوسج التميمي - المروزي - وليس هو اصحاب بن راهويه (عن) حبان) ولا ي ذر حدثنا حبان وهو بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة ابن هلال الباهلي - (قال حدثنا همام) قال حدثنا أبو جرة) بالجيم (عن أبي بكر بن عبد الله عن أبيه) عبد الله بن أبي موسى الأشعري - (عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله) وفي رواية بمثله زيادة الموحدة فاجتمعت الروايات على حمام بأن شيخ أبي جرة هو أبو بكر ابن عبد الله لا أبو بكر بن عمارة بن روية * (باب وقت الفجر) وبالسند قال (حدثنا عمرو بن عاصم) بفتح

العيز وسكون الميم البصري - (قال حدثنا همام) هو ابن يحيى (عن قتادة) بن دعامة (عن أنس) رضى الله عنه
وللاصبي أنس بن مالك (ان زيد بن ثابت) الانصاري رضى الله عنه (حدثه) وللاصبي - حدثهم أى حدث
أنسا وأصحابه (أنهم) أى زيد وأصحابه (تسحروا) أى اكلوا السحور وهو ما يؤكل فى الصبح أما باضم فهو
اسم لنفس الفاعل (مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم قاموا الى الصلاة) أى صلاة الصبح قال أنس (قلت) لزيد
(كم بينهما) ولا يذروا الاصبى - كم كان بينهما أى بين السحور والقيام الى الصلاة (قال) زيد (قدر) قراءة
(خسين أو ستين يعنى آية) * ورواه هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول ورواية
صحابي - عن صحابي - وأخرجه المؤلف فى الصوم وكذلك الترمذى والنسائى وابن ماجه * وبه قال
(حدثنا) وفى الفرع وأصلح للتحويل وحدثنا (حسن بن صباح) يتشديد الموحدة البزار بالزاي ثم الراء
وللابية الحسن بن الصباح حال كونه قد (سمع روحا) بفتح الراء ولا يى الوقت والهروى - روح بن عبادة
بضم العين وتخفيف الموحدة (قال - حدثنا سعيد) هو ابن أبي عروبة (عن قتادة) بن دعامة (عن أنس
ابن مالك) رضى الله عنه وسقط عند ابن عساكر ابن مالك (ان نبي الله صلى الله عليه وسلم وزيد بن ثابت تسحرا)
بالتثنية وللمستعملى والسرخسي - تسحروا بالجمع أى النبي وأصحابه (فلما فرغوا من سحورهما) بفتح السين
(قام نبي الله صلى الله عليه وسلم الى الصلاة فصلى) وللكشميني - فصليا أى النبي صلى الله عليه وسلم وزيد
وللاصبي - فصلينا بالجمع أى النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه قال قتادة (قلت) ولغير أبي ذر قلنا
(لأنس كم كان بين فراغهما من سحورهما) بفتح السين (ودخولهما فى الصلاة) أى الصبح (قال قدر
ما يقرأ الرجل خسين آية) من القرآن * ورواه هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والعنعنة وهو من مسانيد
أنس والسابق من مسانيد زيد بن ثابت * وبه قال (حدثنا اسماعيل بن أبي اويس) عبد الله الاصبى -
المدنى - ابن اخت الامام مالك بن أنس (عن أخيه) عبد الحميد أبي بكر بن أبي اويس (عن سليمان) بن بلال
(عن أبي حازم) سلمة بن دينار الاعرج المدنى العابد (انه سمع سهل بن سعد) يسكون الهاء والعين ابن مالك
الانصاري الساعدي الصحابي - ابن الصحابي (يقول كنت تسحرفى أهلى ثم يكون) بالثناة التحتية وفى رواية
تكون بالفوقية (سرعة فى ان أدرك صلاة الفجر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى لادراكى وسرعة
بضم السين واسكان الراء والرفع اسم كان وبى صفتها وأن مصدرية وأدرك خبر كان أو كان تامة أى ثم وجد
سرعة فى لادراك صلاة الفجر ويجوز سرعة بانصب خبر كان والاسم ضمير يعود لما يدل عليه لفظ السرعة
أى تكون السرعة سرعة حاصله فى لادراك الصلاة * ورواه هذا الحديث الخمسة مديون وفيه رواية الأخر عن
أخيه والتحديث والعنعنة والسماع * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) نسبة لجدّه واسم أبيه عبد الله المخزومى
المصرى (قال أخبرنا) وللابية حدثنا (الليث) بن سعد المصرى الامام (عن عقيل) بضم العين وفتح القاف
ابن خالد الايبلى - (عن ابن شهاب) الزهري (قال أخبرني) بالافراد (عروة بن الزبير) بن العوام (ان عائشة)
رضى الله عنها (أخبرته قالت كنى) وللاصبي - كنى (نساء) الانفس أو الجماعة (المؤمنات) أول بهذا الثلاث لم منه
إضافة الشئ الى نفسه وقول ابن مالك فيه شاهد على اضافة الموصوف للصفة عند أمن اللبس وكان الاصل
وكنى النساء المؤمنات وهو تظير مسجد الجامع تعقبه البدر الدماميني - بأنه مؤول بناء على أن الاصل نساء
الطوائف المؤمنات والطوائف اعم من النساء فهو كنساء الحى - فلا يكون فيه شاهد انتهى ونساء رفع
فى اليونانية وقال الزركشى - يجوز فيه الرفع على انه بدل من الضمير فى كنى والنصب على انه خبر كان ويشهد
خبر ثان وتعقبه فقال لا يظهر هذا الوجه اذ ليس القصد الى الاخبار عن النسوة المصليات بانهن نساء المؤمنات
ولا المعنى عليه والذي يظهر انه مفعول محذوف وذلك أنها لما قالت كنى فأضمرت ولا معاد فى الظاهر قصدت
رفع اللبس لما قالته أى أعنى نساء المؤمنات والخبر يشهد وكان الاصل أن تقول كانت بالافراد ولكنه على
لغة أكلونى البراغيث وحدثنا نساء رفع بدل من الضمير فى كنى أو اسم كان وخبرها (يشهدن) أى يحضرن (مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر) حال كونهن (متلفعات) بالعين بعد الفاء أى متلفعات بالخاء
(بحروطن) جمع حرط بكسر الميم كساء من صوف أو خز أو زربه (ثم ينقلن) أى يرجعن (الى بيوتهن حين
يقضين الصلاة لا يعرفهن أحد) نساء أم رجال (من الغلس) لانه لا يظهر لاراق الاشخاصن فقط فان قلت

هذا يعارضه حديث أبي برزة السابق انه كان يتصرف من الصلاة حين يعرف الرجل جلسه أجبب أن هذا
 اخبار عن رؤية المتلذعة من بعد ذلك اخبار عن الجلوس القريب فافتقر والله تعالى أعلم بالصواب * (باب
 من ادرك من الفجر) أى من صلاته (ركعة) فليتم صلاته * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعقبي
 (عن مالك) الامام (عن زيد بن اسلم) الغدوى (عن عطاء بن يسار) بالسین المهملة المنخفضة الهلالي المدنى
 مولى ميمونة (وعن بسر بن سعيد) بضم الموحدة وسكون السين المهملة آخره راء المدنى العابد (وعن
 الاعرج) عبد الرحمن بن هرم (يحدثونه) أى الثلاثة يحدثون زيد بن اسلم (عن أبي هريرة) رضى الله عنه (ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس) أى وركعة بعد ما تطلع
 الشمس (فقد ادرك الصبح) أداء وهذا مذهب الشافعى وأحمد والجمهور خلافا لابي حنيفة حيث قال
 بالبطان لدخول وقت النهى كما مر والمراد من ادرك من وقت الصبح قدر ركعة فلو أسلم الكافر وبلغ الصبح
 وطهرت الحائض وأفاق المجنون والغشى عليه وبقي من الوقت قدر ركعة وجبت الصلاة وكذا دونها كقدر
 تكبيرة لادراك جزء من الوقت ويكون الوقت على هذا خرج مخرج القالب فان الغالب الادراك بركعة ونحوها
 ولو بلغ الصبح بالسنة في الصلاة أتمها وجوبا واجزأته (ومن ادرك ركعة من العصر) أى من صلاتها (قبل ان
 تقرب الشمس فقد ادرك العصر) أداء عند الجمهور كما ترى في باب من ادرك ركعة من العصر قبل الغروب * (باب
 من ادرك من الصلاة ركعة) فقد ادرك الصلاة والفرق بين هذه الترجمة والسابقة أن الاولى على التفسير السابق
 فيها لخصوص الصلاتين لما يقع من قواهما غالبا وهذه للاعم وأما على التفسير اللاحق فذلك لمن ادرك بعض
 الوقت وهذه لمن ادرك بعض الصلاة * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى (قال أخبرنا مالك
 هو ابن أنس الامام الاعظم (عن ابن شهاب) الزهرى (عن أنس بن مالك) بن عوف (عن أبي هريرة)
 رضى الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصلاة) المكتوبة (فقد ادرك
 الصلاة) أى حكمها أو تكون أداء وادراك الجماعة يحصل بدون الركعة ما لم يسلم والله أعلم * (باب حكم
 الصلاة بعد صلاة الفجر حتى ترتفع الشمس) * وبالسند قال (حدثنا حفص بن عمر) الحوضى (قال حدثنا
 هشام) الدستوائى (عن قيادة) بن دعامة (عن أبي العالية) الرياحى واسمه ربيع (عن ابن عباس) رضى الله
 عنهما (قال شهد عندى) ليس معنى الشهادة عند الحاكم وإنما معناه أخبرنى وأعلمنى (رجال) عدول
 (مرضيون) لا شك في صدقهم ودينهم (وأرضاهم عندى عمر) بن الخطاب رضى الله عنه (ان التى صلى الله
 عليه وسلم نهى) نهى تحريم (عن الصلاة) التى لا سبب لها (بعد) صلاة (الصبح حتى تشرق الشمس) بضم المشاة
 الفوقية و كسر الراء كذا لابي ذرأى تضى وترتفع كرم وغيره تشرق بفتح اوله وضم ثالثة بوزن تغرب
 أى حتى تطلع (و) تكره الصلاة أيضا (بعد) صلاة (العصر حتى تقرب) الشمس فلو أحرمت بالاسباب له كالتألف
 المطلقة لم تنعقد كصوم يوم العيد بخلاف ما له سبب كفرض أو نفل فالتين فلا كراهة فيهما لأنه عليه السلام
 صلى بعد العصر سنة الظهر التى فاتته رواه الشيخان فالسنة الحاضرة والقريضة الفاتية أولى وكذا صلاة
 جنازة وكسوف وتجيبة مسجد وسجدة شكر وتلاوة ومنع أبو حنيفة مطلقا الا عصر يومه والنهى في الحديث
 متعلق بأداء الصلاة لا بالوقت فتعين التقدير بالصلاة في الموضوعين نعم يتعلق أيضا بمن لم يصل من الطلوع الى
 الارتفاع كرم ومن الاستواء الى الزوال ومن الاصفرار حتى تقرب للنهى عن الصلاة فيها في صحيح مسلم لكن
 ليس فيه ذكر الرفع وأشار الرافي الى ذلك بقوله ربما انقسم الوقت الواحد الى متعلق بالاضلع والى متعلق
 بالزمان * ورواه هذا الحديث خمسة وفيه رواية تابيعي عن تابيعي والتحديث والعنونة والقول
 وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال
 حدثنا يحيى) القطان (عن شعبة) بن الحجاج (عن قيادة) بن دعامة أنه (قال سمعت أبا العالية) الرياحى (عن ابن
 عباس) رضى الله عنهما (قال حدثنى) بالافراد (ناس بهذا) أى بهذا الحديث بعناء وفي هذه الطريق
 التصريح بسماع قيادة لهذا الحديث من أبي العالية ومتابعة شعبة لهشام * وبه قال (حدثنا مسدد)
 المذکور (قال حدثنا يحيى بن سعيد) القطان (عن هشام) أى ابن عمرو (قال أخبرنى) عن عمرو بن الزبير
 قال أخبرنى (والاصبلى) حدثنى بالافراد فيهما (ابن عمر) بن الخطاب رضى الله عنهما (قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم لا تحزوا) بحذف إحدى التاءين تحقيقاً أي لا تقصدوا (بصلواتكم) بالمرحدة وللأصلي
 لصلواتكم (طلوع الشمس ولا عروبها) خرج بالقصد عدمه فلا يستقطن من نومه أو ذكراً منسباً إليه فليس يقصد
 وفي الروضة كأن صلها لو دخل المسجد في أوقات الكراهة ليصل التحية فوجهان أقسهما الكراهة كما لو أخر
 الفاتحة ليقتضيهما انتهى قال في الغرر البهية وينبغي أن يكون المكروه الدخول لغرض التحية وتأخير الفاتحة
 إلى ذلك الوقت أما فعلها فيه فكيف يكون مكروهاً وقد يكون واجباً بأن فاتته عمدًا بل العصر المؤداة تأخيرها
 لتفعل وقت الاضطرار مكروه ولا تقول بعد التأخير إن يقعها فيه مكروه بل واجب وأقول بل فعل كل من
 ذلك فيما ذكره مكروه أيضاً قوله لا تحزوا وبصلواتكم طلوع الشمس ولا عروبها لكن المؤداة منعقدة لوقوعها
 في وقتها بخلاف التحية والفاتحة المذكورتين وكونها قد تجب لا يقتضي صحتها فيما ذكرناه بالتأخير إلى ذلك
 مرغم لشرع بالكلية ولأن المانع مقدم على المقتضى عند اجتماعهما وقد قيل هذا الحديث مفسر للسابق
 أي لا تكره الصلاة بعد الصلاتين إلا لمن قصد بها طلوع الشمس وغروبها وجرم إلا كثر من يأن المراد أنه نهى
 مستقلاً وجعلوا الكراهة مع القصد وعدمه وقيل إن قولاً كانوا يتحزون طلوع الشمس وغروبها فيسجدون
 لها عبادة من دون الله فنهى عليه السلام أن يشبه بهم * وفي هذا الحديث رواية لابن عن الأب والتحديث
 والعنعنة والاختيار والقول وأخرجه المؤلف في صفة ابليس لعنه الله تعالى ومسلم والنسائي كلاهما قطعاً
 في الصلاة (وقال) عروة بن الزبير (حدثني) بالافراد ولا يبي الوقت والهروي قال وحدثني (ابن عمر) بن
 الخطاب رضي الله عنهما (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا طلع حاجب الشمس) أي طرفها الأعلى من
 قرصها سمى به لأنه أول ما يمد ومنها فيصير كحاجب الإنسان وللأصلي (حاجب الشمس) (فأخروا الصلاة) أي
 التي لا سبب لها (حتى) أي إلى أن (ترتفع) الشمس (وإذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة) التي لا سبب لها
 (حتى تغيب) زاد المؤلف في بدء الخلق من طريق عبدة فأنها تطالع بين قرني شيطان وعند مسلم من حديث عمرو بن
 عبسة وحينئذ يسجد لها الكفار ومراد المؤلف بسباق هذا الحديث المحاذية على لفظي حدثنا وأخبرنا بناءً
 على الفرق أو المبالغة في التصفظ (تابعه) ولابن عساكر قال محمد يعني البخاري تابعه أي تابع يحيى القطان
 على رواية هذا الحديث عن هشام (عبدة) بفتح العين وسكون الواو الموحدة ابن سليمان مما أخرجه المؤلف في بدء
 الخلق * وبه قال (حدثنا عبيد بن اسماعيل) بضم العين وفتح الواو الموحدة القرشي الهباري بفتح الهاء والموحدة
 المشددة (عن أبي أسامة) بضم الهمزة جاد بن أسامة (عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر بن حفص العمري
 (عن خبيب بن عبد الرحمن) بضم الخاء الموحدة وفتح الواو الموحدة الأنصاري الخ رجي (عن حفص بن عاصم) أي
 ابن عمر بن الخطاب (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين وعن
 بستين) بكسر الواو الموحدة واللام لأن المراد الهيئة لا المرة وفي القرع كما صله فتح الموحدة واللام وبالوجهين
 ضبطهما العيني (و) نهى (عن صلاتين نهى عن الصلاة بعد) صلاة (الفجر حتى تطلع الشمس وبعد) صلاة
 (العصر حتى تغرب الشمس) أي الالسبب كما مر (وعن استقال السماء) بالاصاد المهيمة والمثد (وعن الاحتيا) بالطاء
 المهيمة (في ثوب واحد) ورجلاه متجافتان عن بطنه (يقضى بفرجه) وللهرودي والأصلي
 وابن عساكر يفتي فرجه (إلى السماء وعن المنايذة) بالذال الموحدة بأن يطرح الرجل ثوبه بالبيع إلى رجل قبل
 أن يقلبه أو ينظر إليه (وعن الملامسة) بأن يلبس الثوب قبل أن ينظر إليه وللأصلي وعن الملامسة والمنايذة
 * ومباحث ذلك تأتي إن شاء الله تعالى في محالها بعون الله وقوته * ورواه هذا الحديث الستة ما بين كوفي
 ومدني وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضاً في البيوع واللباس ومسلم في البيوع وكذا النسائي
 وأخرجه ابن ماجه مقطعا في الصلاة والتجارات * هذا (باب) بالنون (لا يتحزى) المصل (الصلاة قبل غروب
 الشمس) وللأصلي والهروي لا يتحزى بمشأتين فوقيتين أو لهما مضمومة والصلاة بالرفع ناسخ الفاعل
 ولابن عساكر لا تحزوا بمشأتين وصيغة الجمع * وبالسنن السابق قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي
 (قال أخبرنا مالك) الإمام (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال لا يتحزى) بثبوت حرف العلة المقتضى تخيرية الفعل وكون سابقه حرف نفي لكنه بمعنى النهي وقال
 في شرح التقريب لا يتحزى بإثبات الالف في الصعيدين والموطأ والوجه حذفها لتكون علامة للجزم لكن

الاثبات اشباع فهو كقوله تعالى انه من يتقى ويصبر فيمن قرأ باثبات الياء والتصري القصد أي لا يقصد (أحدكم فيصل على عند طلوع الشمس ولا عند غروبها) ينصب فيصلي جوابا للنهي المتضمن للالتصريح كالمضارع المقرون بالقضاء في قوله ماتا تينا قصدت ما المراد انتهى عن التصري والصلاة معا ووجوب وزان خروف الجزم على العطف أي لا يتعز ولا يصل والرفع على القطع أي لا يتعز فهو يصلي والنصب على جواب النهي كما مر وفي الحديث انتهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وغروبها وهو يجمع عليه في الجملة واقصر فيه على حالتى الطلوع والغروب وفي غيره أن النهي مستقر بعد الطلوع حتى ترتفع وأن النهي يتوجه قبل الغروب من حين اصفرار الشمس وتغيرها وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) بن يحيى القرشي - الاويسى - المدني - (قال حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري - القرشي - (عن صالح) هو ابن كيسان مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز (عن ابن شهاب) الزهري - (قال أخبرني) ولا يبي ذرحه ثني بالافراد فيهما وللأصلي - حدثنا (عطاء ابن يزيد) الليثي - (الجندعي) - بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال وقد تضم بعدها عين مهملة نسبة الى جندع ابن ليث (انه سمع ابا سعيد) سعد بن مالك (الخدري) - رضى الله عنه حال كونه (يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يقول لا صلاة) أي صحيحة أو حاصلة (بعد) صلاة (الصبح حتى ترتفع الشمس ولا صلاة) صحيحة أو حاصلة (بعد) صلاة (العصر حتى تغيب الشمس) الاسباب أو المراد لا تصلا بعد صلاة الصبح فيكون نفيها بمعنى النهي وإذا كانت غير حاصلة فتحترى الوقت لها كافة لا فائدة فيها * ورواة هذا الحديث الستة كلهم مدنيون وفيه رواية تايبي عن تايبي - عن صحابي - والتحديث والخبار والعنينة والقول وأخرجه مسلم في الصلاة وكذا النسائي * وبه قال (حدثنا محمد بن ابان) بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة جدويه البلخي - أو هو الواسطي - قولان (قال حدثنا غندر) هو محمد بن جعفر (قال حدثنا شعبه) بن الحجاج (عن ابي التياح) بالمشاة الفوقية وتشديد التحتية آخره مهملة يزيد بن حديد الضبي - البصري - (قال سمعت جرمان ابن ابان) بضم الحاء وبفتح الهمزة وتخفيف الموحدة في الثاني حال كونه (يحدث عن معاوية) بن أبي سفيان (قال انكم تصلون صلاة) بفتح اللام للتأكيد (لقد سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قارأ يشاء يصلها) أي الصلاة وغير الجوى - يصلها ما أي الركعتين (ولقد نهى عنها) أي عن الصلاة وغير أي ذرعتها (يعنى الركعتين بعد) صلاة (العصر) نفي معاوية معارض باثبات غيره أنه عليه السلام كان يصلها بعد صلاة العصر والمثبت مقدم على النافي نعم ليس في رواية الاثبات معارضة لاحاديث النهي لان رواية الاثبات لها سبب فألحق بها ما له سبب وبقي ما عدا ذلك على عومه * وبه قال (حدثنا محمد بن سلام) بتخفيف اللام على الراجح كما في التقريب السلي - البيكندي - بكسر الموحدة وفتح الكاف وسكون النون (قال حدثنا عبدة) بن سليمان (عن عبيد الله) بن عمر بن حفص (عن خبيب) بضم الحاء المجمة وموحدتين بينهما مشاة تحتية مصغرا ابن عبد الرحمن (عن حفص بن عاصم) أي ابن عمر بن الخطاب (عن أبي هريرة) رضى الله عنه (قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاتين بعد) صلاة (الفجر حتى تطلع الشمس) جعل الطلوع غاية النهي والمراد بالطلوع هنا الارتفاع للاحاديث الاخر الدالة على اعتباره في الغاية (وبعد) صلاة (العصر حتى تغرب الشمس) وسقط ذكر الشمس عند الاصيل - وبهذا قال مالك والشافعي - وأحد وهو مذهب الحنفية أيضا لانهم رأوا النهي في هاتين الحالتين أخف منه في غيرها وما ذهب آخرون الى أنه لا كراهة في هاتين الصورتين ومال اليه ابن المنذر وعلى القول بالنهي فاتفق على أن النهي فيما بعد العصر متعلق بفعل الصلاة فان قدمها اتسع النهي وان أخرها ضاق وأما الصبح فاختل فيه فوافق الشافعي - هو كالذي قبله انما تحصل الكراهة بعد فعله كما هو مقتضى الاحاديث وذهب المالكية والحنفية الى ثبوت الكراهة من طلوع الفجر سوى ركعتي الفجر وهو مشهور مذهب أحمد ووجه عند الشافعية قال ابن الصباغ انه ظاهر المذهب وقطع به المتولي في الثقة وفي سنن أبي داود عن يسار مولى ابن عمر رضى الله عنه ما قال رأيت ابن عمر وأنا أصلي بعد طلوع الفجر فقال يا يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج علينا ونحن نصل هذه الصلاة فقال ليبلغ شاهدكم غائبكم لا تصلا بعد الفجر الا سجدين وفي لفظ للدارقطني لا صلاة بعد طلوع الفجر الا سجدة واحدة وهل النهي عن الصلاة في الاوقات المذكورة للتبريم أو للتنزيه صحح في الروضة وشرح المذهب أنه للتبريم وهو ظاهر النهي في قوله

لاتصلاوا والنبي في قوله لا صلاة لانه خبر معناه النهي وقد نص الشافعي رحمه الله على هذا في الرسالة وجمع
 النووي في تحقيقه أنه للتزويه وهل تنعقد الصلاة لو قطعها أو باطله صحح في الروضة كإراخي بطلانها وظاهره
 انها باطلة ولو قلنا بأنه للتزويه كما صرح به النووي في شرح الوسيط ص كان الصلاح واستشككه الاستنوي
 في المهمات بأنه كيف يباح الاقدام على ما لا يعتد وهو تلاعب ولا اشكال فيه لان نهى التزويه اذا رجع الى
 نفس الصلاة كنهى التحريم كما هو مقررى في الاصول وحاصله أن المكروه لا يدخل تحت مطلق الامر ولا يلزم
 أن يكون الشيء مطلوباً نهياً ولا يصح الا ما كان مطلوباً واستثنى الشافعية من كراهة الصلاة في هذه الاوقات
 مكة فلا تنكروا الصلاة فيها في شئ منها الا ركعتا الطواف ولا غيره ما لحديث جبير بن عوايا بن عبد مناف
 لا تمنعوا أحد طواف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من الليل والنهار ورواه أبو داود وغيره قال ابن حزم
 واسلام جبير متأخر جداً وانما سلم يوم الفتح وهذا بلا شك بعد نهيه عليه الصلاة والسلام عن الصلاة
 في الاوقات فوجب استثناء ذلك من النهي والله تعالى أعلم * (باب من لم يكره الصلاة الا بعد) صلاة (العصر
 و) صلاة (الفجر) وسقط ذكره الفجر عند الاصيل ومفهومه جوازها عندهم وقت استواء الشمس وهو قول
 مالك (رواه) أي عدم الكراهة (عمر) بن الخطاب (وابن عمر) ولده (وأبو سعيد) الخدرى (وأبو هريرة) مما
 وصله كله المواضع في البابين السابقين وليس في ذلك تعرض للاستواء * وبالسند قال (حدثنا أبو النعمان)
 محمد بن الفضل السدوسي قال (حدثنا حماد بن زيد) هو ابن درهم الأزدي الجهضمي البصري (عن أيوب)
 السخيتاني (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب رضى الله عنه (قال اصلى كما رأيت أصحابي
 يصلون) أي وأقرهم النبي صلى الله عليه وسلم وأراد اجماعهم بعد وفاته صلى الله عليه وسلم لان الاجماع
 لا يعتد في حياته لان قوله هو الحجية القاطعة (لانهى أحدا) بفتح الهمزة والهاء (يصلى بليل ولا سار)
 وللشمسي أنهار ولا اصلى - وأبي ذر وابن عسا كرأى الوقت بليل ونهار (ما شاء) أن يصلى (غير أن
 لا تحزوا) باسقاط احدى التاءين أي غير أن لا تقصدوا (طلوع الشمس ولا غروبها) استدله على انه لا يباح
 بالصلاة عند الاستواء وهو قول مالك وروى ابن أبي شيبه أن مسروقاً كان يصلى نصف النهار فقبل له ان
 أبواب جهنم تفتح نصف النهار فقال الصلاة أحق ما أستعيذ به من جهنم حين تفتح أبوابها ومنعه الشافعي
 وأبو حنيفة وأحمد حديث عقبة بن عامر عن مسلم وحين يقوم قائم الطهيرة ولفظ رواية البيهقي حين تستوى
 الشمس على رأسك كرح فاذا زالت فصل وقد استثنى الشافعي ومن وافقه من ذلك يوم الجمعة لانه عليه الصلاة
 والسلام ندى الناس الى التكبيريوم الجمعة ورجب الناس في الصلاة الى خروج الامام وهو لا يخرج الا بعد
 الزوال وحديث أبي قتادة أنه صلى الله عليه وسلم كره الصلاة نصف النهار الا يوم الجمعة لكن في سنده انقطاع
 وذكره البيهقي شواهد ضعيفة اذا ضمت قوى * (باب ما يصلى) بفتح اللام (بعد) صلاة (العصر من القوائ
 ونحوها) كصلاة الجنائز ورواتب الفرائض (وقال كريب) بضم الكاف مولى ابن عباس مما وصله الخواف
 مطوقاً في باب اذا كام وهو في الصلاة فأشار يده وللاصيلي قال أبو عبد الله يعنى البخارى وقال كريب (عن
 أم سلمة) زوج النبي صلى الله عليه وسلم (صلى النبي) وللاصيلي قال ولابن عسا كرا قالت صلى النبي صلى الله
 عليه وسلم بعد صلاة (العصر ركعتين وقال شغلني ناس من عبد القيس عن الركعتين) المندوبتين (بعد) صلاة
 (الظهر) أي فهم ما هاتان واستدل به الشافعية على عدم كراهة ما له سبب وأجاب المانعون بانها من
 الخصائص * وبه قال (حدثنا أبو يعين) الفضل بن دكين (قال حدثنا عبد الواحد بن ايمن) بفتح الهمزة
 الخزومي المكي (قال حدثني) بالافراد (أبي) أي (انه جمع عائشة) أم المؤمنين رضى الله عنها (قالت و) الله
 (الذي ذهب به) أي توفاه تعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم (ماتر كهما) من الوقت الذي شغل فيه عنهما
 بعد الظهر (حتى أتى الله) عز وجل (ومالني الله تعالى حتى ثقل عن الصلاة) بضم قاف ثقل (وكان) عليه السلام
 (يصلى كثيراً من صلاته) حال كونه (فاعدتني) عائشة بقولها ماتر كهما (الركعتين بعد) صلاة (العصر)
 قالت (وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلهما ولا يصلهما في المسجد مخافة أن يتثقل) بضم المثناة التثنية وفتح
 المثناة وكسر القاف المشددة وفي رواية يتثقل بفتح المثناة وسكون المثناة وضم القاف أي لاجل مخافة
 التثقل (على نفسه وكان) عليه الصلاة والسلام (يجب ما يحضف عنهم) بضم المثناة وتشديد الفاء المكسورة

وضم آخره مبنيا للفاعل ويجوز يخفف بفتح المشددة وضم آخره مبنيا للمفعول وللاصيلي - وابن عساكر وابي
 الوقت وابي ذر عن الجوى والكشميني ما خفف عنهم بصيغة الماضي وأما ما عند الترمذي وقال حسن من
 طريق جرير عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال انما صلى النبي صلى الله عليه وسلم
 الركعتين بعد العصر لانه أتاه مال فشغله عن الركعتين بعد الظهر فصلاهما بعد العصر ثم لم يعد فيحمل النبي
 على علم الراوى فانه لم يطلع على ذلك والمثبت مقدم على النافي ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين كوفي
ومكي وفيه التحديث والسماع والقول * وبه قال (حدثنا سفيان بن عيينة) قال ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى بن
سعيد القطان قال حدثنا هشام قال أخبرني) بالافراد (أبي) هريرة بن الزبير بن العوام (قال قالت عائشة)
رضي الله عنها (يا ابن اخي) لان ام عروة هي أسماء بنت أبي بكر وأخبار الاصيلي ابن اخي (ما تركه النبي)
والاصيلي رسول الله صلى الله عليه وسلم (السجدة) من باب اطلاق البعض على الكل أى الركعتين بأربع
 سجديات (بعد) صلاة (العصر عندى) تمسك بهذا ونحوه من اجازة قضاء التل بعد العصر وأجاب المانعون
 بأنهم من الخصائص وأجيب بأن الذى اختص به عليه السلام المداورة بلى ذلك لأصل القضاء * وبه قال
(حدثنا موسى بن اسماعيل) المنقري (قال حدثنا عبد الواحد بن زياد) قال حدثنا الشيباني أبو اسحاق
 سليمان (قال حدثنا عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه) الاسود بن يزيد بن عيسى الكوفي المنخضم (عن
عائشة) رضي الله عنها (قالت ركعتان) أى صلاتان لانه فسرها فيما يأتي بأربع ركعات (لم يكن رسول الله
صلى الله عليه وسلم يدعهما سر - اولا علانية) سقط في رواية ابن عساكر الاولا علانية (ركعتان قبل) صلاة
(الصبح وركعتان بعد) صلاة (العصر) لم ترد أنه كان يصلى بعد العصر ركعتين من اول فرضها بل من الوقت
 الذى شغل فيه عنهما * وبه قال (حدثنا محمد بن عرعة) بالمهملتين وسكون الراء لاولى (قال حدثنا شعبة بن
الجباج (عن أبي اسحاق) عمرو بالواو والسبيعي (قال رأيت الاسود بن يزيد) الأنخعي (ومسروقا) هو ابن
 الاجدع أو عائشة الوادعي الكوفي (شهدا على عائشة) رضي الله عنها (قالت ما وللاصيلي وما) كان
 النبي صلى الله عليه وسلم يأتي في يوم بعد صلاة (العصر الاصلى ركعتين) أى ما بين ما يأتي بوجه أو بحالة
 الابهذ الوجه أو الحلاقة فالاستثناء مفرغ والجمع بين هذا وحديث النهي عن الصلاة بعد العصر أن ذلك
 فيما لا سبب له وهذا سببه قضاء فائتة الظهر كما مر * (باب التيكير) أى المبادرة (بالصلاة في يوم) خوفا من
 قوات وقتها وللاصيلي في يوم الغيم * وبالسند قال (حدثنا ما ذين فضالة) بفتح الفاء الزيد البصرى
(قال حدثنا هشام) الدستوائى (عن يحيى هو ابن أبي كثير) بالمثلثة الطائى الميامى (عن أبي قلابة) بكسر
 القاف عبد الله بن زيد الجرمي (ان أبا الملق) عامر بن اسامة الهذلى ولابي ذر أن أبا مالمج (حدثه قال
بريدة) بضم الواو ابن الحبيب بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين الاسلى (في يوم ذي غيم) في اول وقت العصر
(فقال بكر وبالصلاة) أى بادروا اليها اول وقتها (فان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك صلاة العصر
حبط عمله) وفي رواية فقد حبط عمله بكسر الواو أى بطل ثواب عمله أو المراد بتركها استحلالا للترك أو على قول
الامام أحمد ان ترك الصلاة يكفر فيحبط عمله بسبب كفره أو وهو على سبيل التغليظ أى فكأنما حبط عمله وبقيته
الصلوات في التيكير كالعصر بجماع خوف خروج الوقت بالتصير في ترك التيكير فالمطابقة بين الحديث والترجمة
بالاشارة المفهومة من قوله بكر وبالصلاة مع انه التيكير في العصر لا بالتصريح وهذا الحديث سبق في باب
من ترك العصر * (باب) حكم (الاذان بعد ذهاب الوقت) وسقط في رواية المسقلى في غير اليونانية لفظ ذهاب
 * وبالسند قال (حدثنا عمران بن ميسرة) ضد المينة أبو الحسن البصرى الادعى (قال حدثنا محمد بن فضيل)
بضم الفاء وفتح الصاد المهملة ابن غزوان بفتح الغين المهملة وسكون الزاى الكوفي (قال حدثنا حصين) بضم
الحاء وفتح الصاد المهملتين اخرون نون ابن عبد الرحمن الواسطى (عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبي قتادة
الحارث بن ربیع) (قال سرتامع النبي) وللاصيلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة (مرجعه من خيبر كما
جزم به بعضهم لما عند مسلم من حديث أبي هريرة ونوزع فيه) (فقال بعض القوم) قيل هو عمر وقال الحافظ ابن
 حجر لم أقف على تسمية هذا القائل (لوعزست بنابر رسول الله) أى لوزنات بنا آخر الليل فاسترحنا (قال) عليه
 الصلاة والسلام (أخاف ان تناموا عن الصلاة) حتى يخرج وقتها فنوقفنا (قال) ولله وروى والاصيلي

وابن عساكر فقال (بلال) المؤذن ظننا منه أنه يأبى على عادته في الاستيقاظ في مثل ذلك الوقت لاجل الاذان
(انا وقلتم فاضطجعوا) يفتح الجيم بصيغة الماضي (واُسند بلال ظهره الى راحته) التي يركبها (فقلبت عيناها)
اي بلال ولاسر حتى فقلبت بغير ضمير (فنام) بلال (فاستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم وقد طلع حاجب
الشمس) أي حرفها (فقال) عليه السلام (يا بلال اين ما قلت) أي اين الوفاء يقولك أبلأ وقطك قال له عليه
السلام ذلك لينبهه على اجتناب المدعوى والثقة بالنفس وحسن الظن بها لاسيما في مظان الغلبة وسلب
الاختيار (قال) بلال (ما ألقيت) بضم الهمزة مبنيا للمفعول (على نومة) بالرفع نائبا عن الفاعل (مثلها)
أي مثل هذه النومة في مثل هذا الوقت (فقال) عليه السلام (ان الله قبص أرواحكم) أي عن أبدانكم
بلن قطع تعلقها عنها وتصرفت فها فيها ظاهر الاباطنا (حين شاء وردها عليكم) عند البقطة (حين شاء يا بلال قم
فأذن بالناس بالصلاة) يتشديد الذا ل من التاذين وبالوحدتين في بالناس وبالصلاة والمسقطي وعزها في الفتح
للكشمهني فأذن الناس بعد الهمزة وحذف الموحدة من الناس أي أعلمهم وللاصيلي فأذن بالمد
لناس بلام بدل الموحدة وللكشمهني فأذن يتشديد الذا ل الناس باسقاط الموحدة وفيه ما ترجم له وهو الاذان
للفاتية وبه قال أحد والشافعي في القديم وقال في الجديد لا يؤذن لها وهو قول مالك واختار النووي صحة
التأذين لشبوت الاحاديث فيه (فتوضأ) عليه السلام ولا ينعيم في مستخرجه فتوضأ الناس (فلما ارتفعت
الشمس وياضت) يتشديد الضاد المجهة بعد الالف كاجازت أي صفت (قام) عليه السلام (فصلى) بالناس
الصبح ورواه هذا الحديث الخمسة ما بين كوفي ومدني وفيه رواية الابن عن أبيه والتحديث والعنينة
والقول وأخرجه المؤلف أيضا في التوحيد وأبو داود والنسائي * (باب من صلى بالناس) الفاتية حال كونهم
(جماعة) أي محقة من (بعد ذهاب الوقت) * وبالسند قال (حدثنا معاذ بن فضالة) بفتح الفاء البصري (قال
حدثنا هشام) الدستوائي (عن يحيى) بن أبي كثير (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن (عن جابر بن عبد الله)
الانصاري (ان عمر بن الخطاب) رضي الله عنه (جاء يوم) حضر (الخطبة) في السنة الرابعة من الهجرة (بعد
ما غربت الشمس فجعل يسب كفار قريش قال يا رسول الله ما كدت) بكسر الكاف وقد تضم (اصلي العصر حتى
كادت الشمس تغرب) أي ما صليت حتى غربت الشمس لان كاد اذا تجردت عن التي كان معناها اثباتا وان
دخل عليها نفي كان معناها نفي لان قولك كاد زيد يقوم معناها اثبات قرب القيام وقولك ما كاد زيد يقوم
معناها نفي قرب الفعل وهناتي قرب الصلاة فاتفت الصلاة بالطريق الاولى (قال النبي صلى الله عليه وسلم
والله ما صليت ما فقمنا الى بطمان) بضم الموحدة وسكون الطاء أو بالفتح والكسر واد بالمدينة (فتوضأ) صلى
الله عليه وسلم (للصلاة وتوضأ نالها فصلى العصر) بنا جماعة (بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب) هذا
لا ينهض دليلا للقول بوجوب ترتيب الفوات الا اذا قلنا ان فعله عليه الصلاة والسلام المجردة للوجوب
نعم لهم أن يستدلوا به عموم قوله عليه السلام صلوا كما رأيتوني اصلي وفي المواطن من طريق اخرى ان الذي
قامم الظهر والعصر وأجيب بأن الذي في الصحيين العصر وهو أرحج ويؤيده حديث علي رضي الله عنه
شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر وقد يجمع بأن وقعة الخندق كانت اياما فكانت في يوم الظهر وفي الاخر
العصر وحلواتا خيره عليه الصلاة والسلام على التسيان أو لم ينس ولكنه لم يتمكن من الصلاة وكان ذلك قبيل
نزول صلاة الخوف وظاهر الحديث أنه صلاها جماعة وذلك من قوله فقام وقنا وتوضأ ما بل وقع في رواية
الاسماعيلي التصريح به اذ فيها صلى بنا العصر * ورواه هذا الحديث الستة ما بين بصرى ومدني وفيه
التحديث والعنينة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في صلاة الخوف والمغازي ومسلم في الصلاة وكذا الترمذي
والنسائي * هذا (باب) بالتنوين (من نسي صلاة) حتى خرج وقتها (فليصل اذا ذكرها) ولا يوى الوقت وذر
والاصيلي اذا ذكر (ولا يعيد) بصيغة التني وللاصيلي ولا يعيد بغير ياء بعد العين على التني أي لا يعيد
(الاتك الصلاة) وذهب مالك الى أن من ذكر بعد أن صلى صلاة انه لم يصل التي قبلها أنه يصلي التي ذكر ثم
يصلي التي كان صلاها مراعاة للترتيب استحبابا (وقال ابراهيم) النخعي مما وصله الثوري في جامعه عن منصور
وغيره عنه (من ترك صلاة واحدة) نسيانا (عشرين سنة) مثلا (لم يعد الا تلك الصلاة الواحدة) التي نسيها فقط
* وبالسند قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين (وموسى بن اسماعيل) المنقري التبوذكي (قالا حدثنا

هشام) هو ابن يحيى (عن قتادة) بن دعامة (عن أنس) ولا بوى ذرو الوقت والاصيلي - زيادة ابن مالك (عن
 النبي صلى الله عليه وسلم قال من نسي صلاة) مكتوبة أو نافلة مؤقتة زاد مسلم في رواية أو نام عنها (فليصل)
 وجوباً في المكتوبة وندياً في النافلة المؤقتة وللاصيلي - وابن عساكر فليصل بالياء المفتوحة ولمسلم فليصلها
 (إذا ذكرها) مبادراً بالمكتوبة وجوباً إن فاتت بلا عذر وندياً إن فاتت بغير عذر ونسيان تجب لأبراهمة الذمّة
 ولا بى ذراً إذا ذكر باسقاط ضمير المفعول (لا كفارة لهما) أي لتلك الصلاة المتروكة (الأذلك وأقم الصلاة)
 وللاربعة أقم الصلاة (لذكري) بكسر الراء ولام واحدة كالتلاوة أي لتذكر في فيها وللاصيلي - لذكري بلامين
 وفتح الراء بعدها ألف مقصورة (قال موسى) بن اسماعيل عما انفرد به عن أبي نعيم (قال هشام) المذكور
 (سمعه) أي قتادة (يقول بعد) أي بعد زمان رواية الحديث (وأقم) وللاربعة أقم (الصلاة لذكري)
 وللاصيلي - رحمه الله لذكري بلامين كما مرّ والامر في الآية لموسى عليه السلام فنبهه النبي عليه الصلاة والسلام
 بتلاوة هذه الآية على أن هذا شرع لتأيضاً وإذا شرع القضاء للناسي مع سقوط الأثم فالعامد أولى وإطلاق
 الصلاة في الحديث يشمل النوافل المؤقتة نعم ذات السبب كالكسوف لا يتصور فيها فوات فلا تدخل * ورواة
 هذا الحديث الخمسة بصريون الأشيخ المؤلف أبانعم فكوفي وفيه التصديت والعنونة وأخرجه مسلم في الصلاة
 وكذا أبو داود (وقال حبان) بفتح المهملة وتشديد الموحدة ابن هلال وللاصيلي - قال أبو عبد الله أي المؤلف
 رحمه الله وقال حبان (حدثنا هشام قال حدثنا) وابن عساكر أخبرنا (قتادة قال حدثنا أنس عن النبي -
 صلى الله عليه وسلم نحوه) وهذا التعليق وصله أبو عوانة في صحيحه عن عمار بن رباح عن حبان وفيه بيان
 سماع قتادة له من أنس أنزول شبهة تدليس قتادة * (باب قضاء الصلوات) الفاتحة حال كونهما (الأولى
 قالوا) يضم الهمزة فيهما ولا بى الوقت وأبى ذرع عن الجوى - والمستمل الصلاة بالافراد * وبالسند قال
 (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى) ولا بن عساكر يحيى القطان (عن هشام) هو ابن أبي
 عبد الله سنبر بفتح السين المهملة وسكون التون وفتح الموحدة بوزن جعفر البصرى - الدستوائى بفتح الدال
 ولا بى ذرع حدثنا هشام (قال حدثنا) وللاصيلي - حدثنى (يحيى هو ابن ابى كثير) بالمثلثة الطائى ووقع للعيق -
 اسقاط يحيى الأول من سند الحديث ثم غلط الحافظ ابن حجر والكرمانى في تفسيرهما له بالقطان ظاناً أنه الثانى
 الذى فسره المؤلف بقوله هو ابن أبى كثير (عن ابى سلمة) بفتح اللام ابن عبد الرحمن بن عوف (عن جابر)
 وللاصيلي - عن جابر بن عبد الله (قال جعل عمر) بن الخطاب زاد أبو ذر رضى الله عنه ولا بن عساكر رضوان الله
 عليه (يوم الخندق بسبب كفارهم) أي كفار قريش (وقال يا رسول الله) وللاربعة فقال (ما كدت أصلى العصر
 حتى غربت) ولا بى ذرع حتى غربت الشمس (قال فترزنا بطبعان فصلى) عليه السلام (بعد ما غربت الشمس ثم
 صلى المغرب) بأصحابه * وهذا الحديث تقدم قريبا وأورده هنا مختصراً * (باب ما يكره من السمر) أى حديث
 الليل المباح (بعد) صلاة (العشاء) زاد في رواية أبى ذر هذا السامر أى المذكور في قوله تعالى سامرتم حجرون
 مشتق من السمر بفتح الميم والجمع السمار يضم السين وتشديد الميم ككتاب وكاب والسامر ههنا يعنى في هذا
 الموضوع فى موضع الجمع وأصل السمر ضوء لون القمر وكانوا يتحدثون فيه * وبالسند قال (حدثنا مسدد)
 أى ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى) القطان (قال حدثنا عوف) الاعرابى (قال حدثنا أبو المنهال) سيار بن
 سلامة (قال انطلقت مع أبى) سلامة (الى أبى رزّة) فضله بن عبيد (الاسلى) فقال له أبى حدثنا كيف كان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى (الصلاة) المكتوبة (قال) وللاصيلي - فقال (كان) عليه الصلاة والسلام
 (يصلى الهجير) أى الظهر (وهى التى تدعوها الأولى حين تدحض الشمس) أى تزول عن وسط السماء الى
 جهة المغرب كأنها دحضت أى زاقت (و) كان (يصلى العصر ثم يرجع أحنأ الى أهله فى أقصى المدينة والشمس
 حية) أى لم تتغير قال أبو المنهال (ونسيت ما قال) أبو رزّة (فى المغرب) ولا بن عساكر ما قال لى فى المغرب
 (قال وكان) عليه السلام (يسحب ان يؤخر العشاء) أى صلاتها (قال وكان) عليه السلام (يكبره النوم
 قبلها) خوفاً من إخراجها عن وقتها (و) يكبره (الحديث بعدها) وهذه الأخيرة موضع الشاهد للترجحة لأن
 السمر قد يؤدى الى النوم عن صلاة الصبح أو عن وقتها المختار أو عن قيام الليل لئلا يفرق بين الليلالى
 الطوال والقصار وأجيب بأن حمل الكراهة على الإطلاق أحرى حسماً للمادة واستغنوا من الكراهة السمر

في الخير كان فقهه ونحوه كما سيأتي ان شاء الله تعالى (وكان عليه السلام) يتفعل من صلاة الغداة حين يعرف
أحدنا جلسه) أي مجالسه (ويقرأ من السنين) آية (الى المائة باب المهرف) مباحته (الفقه والخير) من
عطف العام على الخاص (بعد) صلاة (العشاء) وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن الصباح) بالصاد المهملة
وتشديد الموحدة آخره ماء مهملة ولا يذري بين صباح أي العطار البصري (قال حدثنا أبو عبيد الله
ابن عبد المجيد بن مغير عبد الاول الخنفي) بالصري (قال حدثنا قزعة بن خالد) بضم القاف وتشديد الراء
السدوسي (قال انظرنا حسن) البصر (وراث) بالثلثة غيرهم وزواوالعمال أي ابطأ (عليه) حق
قربنا) وللهروي والاصيلي علينا حق في أي كان الزمان اوريشه قريبا (من وقت قيامه) أي قيام الحسن
من النوم لاجل التهجيد أو من المسجد لاجل النوم (بخاف) فقال (معتذرا عن تخلفه عن العقود معهم على عادته
في المسجد لاخذ العلم عنه ولا يوي ذرو الوقت وقال) دعانا جبرائيل هؤلاء) بكسر الجيم جمع جار (ثم قال) أي
الحسن (قال أنس) وللاصيلي أنس بن مالك (نظرنا) والكشيمبي انظرنا (النبي صلى الله عليه وسلم) ذات
ليلة) أي في ليلة (حق) كان شطر الليل بالجمع على أن كان نائمة أو ناقصة وخبرها قوله (يلعبه) أي وصل اليه
أو شارفه وفي بعض النسخ شطر بالسبب أي كان الوقت الشطريه ايقافه أو جله مؤكدة (الحاج) صلى
الله عليه وسلم (فصلي لنا) أي (في خطبته) (الا) بتخفيف اللام (ان الناس قد صلوا ثم ذابوا
وانكم لم) بالميم وللاربعة ان (تم) في (قواب) صلاة ما انظرتم الصلاة وان القوم) وفي الفرع كما صلوا قال
الحسن وان القوم (لا يراد بهم) وللاربعة في خير (ما انظرنا الخير) عم الحسن الحكم في كل الخيرات
تأييدا لاصحابه ومعرفة قائلهم (انظرنا الخير في خير فلم يقتمهم) أجرا ما كانوا يتعلمون منه في تلك الليلة (قال قزعة)
ابن خالد (هو) أي مقول الحسن بن وهوان القوم لا يرادون الى آخره (من) جله (حديث أنس عن النبي صلى
الله عليه وسلم) ورواه الحديث الخمسة كلهم يسريون وفيه التحديث والقول وأخرجه مسلم * وبه
قال (حدثنا أبو الميمون) بكر بن نافع (قال أخبرنا شبيب) هو ابن أبي حمزة الحمصي (عن) ابن شهاب
(الزهرى) قال حدثنا أبو افراد (سالم بن عبد الله بن عمر) بن الخطاب (وأبو بكر بن أبي حمزة) بفتح الحاء
المهملة وسكون الهمزة نسبة الى جده اشهرته به وأبو سليمان (ان عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضى الله عنهم
(قال صلى الله عليه وسلم) صلاة العشاء في آرحياته فلما سلم) من الصلاة (قام النبي صلى الله عليه
وسلم فقال) رأيتكم) استفهام تعجب والكاف حرف خطاب كدبه الضمير لاجل له من الاعراب لانك تقول
أرأيت زيداً ما شأنه فلوجعت الكاف مفعولا كما قاله الكوفيون لعديت الفعل الى ثلاثة منعا عييل وللزم
أرأيتك بل الفعل معلق أو المفعول محذوف تقديره أرأيتكم (لبيتكم هذه) فاحفظوها واحفظوا
(لا يخفى) فان رأس مائة لا يبقى) ولا يذرو الاصيلي وابن عساكر مائة سنة لا يبقى (من هو اليوم عني طهر
الارض) كلها (أحد) ممن تروونه أو تعرفونه أو آل للعهد والمراد أرضه التي نشأ بها وبعث منها قال ابن عمر
(قوله الناس) بفتح الواو والهاء ويجوز كسرهما أي غلطوا وذهب وهمهم الى خلاف الصواب (في) تأويل
(مقالة رسول الله) وللمسئلي والكشيمبي من مقالة رسول الله بالميم أي من حديثه ولا يذري في مقالة النبي
(صلى الله عليه وسلم) الى ما يتحدثون في هذه) وللعموي والمسئلي من هذه (الاحاديث عن مائة سنة) فكان
بعضهم يقول تقوم الساعة عند انقضاء مائة سنة كما في حديث أبي مسعود البدرى عند الطبراني ورد عليه
ذلك على بن أبي طالب فيبن ابن عمر في هذا الحديث مراد الرسول صلى الله عليه وسلم بذلك فقال (واعمال
النبي صلى الله عليه وسلم لا يبقى من هو اليوم على طهر الارض يريد بذلك) أي بقوله مائة سنة (انها تخرم ذلك
القرن) الذي هو فيه فتلا يبقى أحد من كان موجودا حال تلك المقالة وفي ذلك علم من أعلام النبوة فانه استقرئ
ذلك فكان آخر من ضبط عمره ممن كان موجودا اذ ذاك أبو الطفيل عامر بن واثلة وقد أجمع المحدثون على
أنه كان آخر العصابة موتا وعاية ما قبل فيه انه بقي الى سنة عشر وماتت وهي رأس مائة سنة من مقالته عليه
السلام وقد تقدم مزيد لذلك في باب المهرف في العلم والله المستعان * (باب السمر مع الاهل) الزوجة والاولاد
والعيال (و) مع (الصيم) ولغير أبي ذر مع الضيف والاهل * وبالسند قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن
الفصل السدوسي (قال حدثنا معمر بن سليمان) التميمي (قال حدثنا أبي) سليمان بن طرخان (قال حدثنا

أبو عثمان) عبد الرحمن بن مل - النهدي - (عن عبد الرحمن بن أبي بكر) الصديق رضي الله عنهما (ان أصحاب
 الصفة) التي كانت بآثر المسجد النبوي مظللا عليها (كانوا آباء) بهمزة مضمومة وللشبه في ناسا (فقراء)
 ياؤون اليها (وان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان عنده طعم ثمن فليذهب بنات) من أهل الصفة (وان)
 كان عنده طعام (اربع نخامس) أي فليذهب معه بخامس منهم (أوسادس) مع الخامس أي يذهب معه
 بواحد أو اثنين أو المراد ان كان عنده طعم خمسة فليذهب به خمس فهو من عطف جملة على جملة وفيه حذف
 حرف الجر وابقاءه - له ويجوز الرفع فيها على حذف الخاضع إمامة المضاف اليه مقامه ويضمر ميتد الألفظ
 خامس أي فالذهب به خامس وللأصلي - وأبي ذر وان أربعة وكلمة أو للتوزيع والحكمة في كونه يزيد كل
 واحد واحد فقط أن عيشهم في ذلك الوقت لم يكن متسعاً من كان عنده مثل ثلاثة أنفس لا يضيع عليه أن يطعم
 الرابع من قوتهم وكذلك الأربعة فخافوها أو للإباحة واستتيد - أن السلطان يفرق في المسبغة الفقراء
 على أهل المدينة بقدر ما لا يحجبهم (وان أبي بكر) الصديق رضي الله عنه بفتح همزة ان ولا بي ذر وان أبي بكر
 بكسر هاء (بثلاثة) من أهل الصفة (فانطلق) ولا بوي ذر والوقت والأصلي - وابن عسا كرو انطلق (النبي
 صلى الله عليه وسلم بعشرة) منهم (قال) عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه (فهو) أي الشأن (انا)
 في الدار (وأبي وأمي) ولا بوي ذر والوقت عن الجوى - أنا وأبي بالياء من غير ذكرا الأم وللمستقلى أنا وأمي
 بالياء من غير ذكرا الأب قال أبو عثمان النهدي - (فلا أدري قال) وللاربعة ولا أدري هل قال أي عبد الرحمن
 (وامرأتى) اميمة بنت عدى - بن قيس السهمي - (وخادم يتناوب بين بيتي) (كر) بين طرف الخادم والمراد أنه
 شركة بينهم في الخدمة وللاربعة بين يتناوبت أبي بكر ولا بي ذرين يتناوبت بيت أبي بكر (وان أبي بكر) رضي
 الله عنه (تعشى) أي اكل العشاء وهو طعام آخر النهار (عند النبي صلى الله عليه وسلم ثم لبث) في داره
 (حيث) بالثلاثة وللشبه في - وأبي الوقت حتى ولا بن عسا كرفي نسخة - حين (مليت العشاء) بضم الصاد
 وكسر اللام مشددة مبنيا للمفعول (ثم رجع) أبو بكر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فلبت) عنده
 (حتى تعشى) ولمسلم حتى نعس (النبي صلى الله عليه وسلم) وفيه على رواية حتى تعشى مع وان أبي بكر
 تعشى تكرار يأتي الكلام عليه ان شاء الله تعالى في باب علامات النبوة في الإسلام (جاء بعد
 ما مضى من الليل ماشاء الله فالت له امرأته) أم رومان زينب بنت ده - مان بضم المهمله وتكون الهاء أحد
 بنى فراس بن غنم بن مالك بن كنانة (وما) وللاربعة ما (حبستك عن اضيافك أو قال صيمت) بالافراد مع
 كونهم ثلاثة لارادة الجنس (قال) أبو بكر لزوجته (أوما عشتيهم) بهمزة الاستفهام والياء المضافة من
 اشباع كسرة التاء وفي نسخة عشتيهم بحذفها والعطف على مقدر بعد الهمة (قالت أبا) أي امتهن من
 الأكل (حتى تجي قد عرضوا) بضم العين وكسر الراء المخففة أي عرض الطعام على الاضياف فحذف الجاء
 واوصل الفعل أو هو من باب القلب نحو عرضت الناقة على الحوض وفي رواية عرضوا بفتح العين والراء
 مخففة أي الأهل من الولد والمرأة والخادم على الاضياف (قأبوا) أن يأكلوا (قال) عبد الرحمن (وذهبت)
 انا فاخبات) خوفا من أبي وشتمه (فقال) أبو بكر (باعثر) بضم الغين المهجمة وسكون النون وفتح المثناة وضمها
 أي ياتقيل أو ياجاهل أو يادني أو يالقيم (فجذع) بفتح الجيم والدال المهمله المشددة وفي آخره عين مهمله أي
 دعا على ولده بالجدع وهو قطع الاذن أو الالف أو الشفة (وسب) ولده طنابته أنه فرط في حق الاضياف
 (وقال) أبو بكر رضي الله عنه لما تبين له أن التأخير منهم (كلوا لا هنيئا) تأديسا لهم لأنهم تحكروا على رب
 المنزل بالحضور معهم ولم يكتبوا بولده مع اذنه لهم في ذلك أو هو خير أي انكم لم تهنوا بالطعام في وقته قال
 البرماوى وهذا ينفي الجمل عليه ثم حلف أبو بكر أن لا يطعمه (فقال والله لا اطعمه أبدا وأيم الله) قسي
 بهمزة الوصل وقد تقطع (ما كنا نأخذ من لقمه الأربا) الطعام أي زاد (من أسفلها) أي اللقمة (أكثر منها)
 برفع الراء فقط كما في اليونانية (قال) عبد الرحمن يعني (حق شبعوا) ولا بوي الوقت وذر والاصلي - قال
 وشبعوا وفي رواية فشبعا (وصارت) أي الاطعمة (أكثر) بالثلاثة وفي بعض النسخ أكثر بالموحدة
 (عسا) كانت قبل ذلك فنظر اليها أبو بكر) رضي الله عنه (فاذا هي) أي الاطعمة أو الجفنة (كأهي) على حالها
 الاو لم تنقص شيئا (او) هي (أكثر منها) ولا بي ذر وان عسا كرا أو أكثر بالرفع في اليونانية لا غير (فقال)

أبو بكر (لا حسرة) أم عبد الرحمن (يا أخت بني فراس) بكسر الفاء وتحتيف الراء آخره سين مهملة أى
 يامن هى من بني فراس وقد اختلف في نسبها اختلافا كثيرا ذكره ابن الاثير (ما هذا) استفهام عن حال
 الاطعمة ولا بن عساكر ما هذه (قالت) أم رومان (لا) شئ غير ما أقوله (و) حق (قرزة عيني) صلى الله عليه وسلم
 فيه الخلف بالخلوق والمراد خالق قرزة عيني أو لفظه لازائفة وقرزة العين يعبر بها عن المسرة ورؤية ما يحبه
 الانسان لأن العين تقريلوغ الامنية فالعين تقرز ولا تشوف شئ وحينئذ يكون مشتقا من القرار وقول
 الاصمعي أقز الله عينه أى ابرد دمه لأن دم الفرح بارد ودم الحزن حار تعقبه بعضهم فقال ليس كما
 ذكره بل كل دم حار ومعنى قولهم هو قرزة عيني انما يريدون هو رضاء نفسي (لهي) أى الاطعمة أو الجفنة
 (الان أكثر منها قبل ذلك بثلاث مرات) وللاصمعي مرار وهذا القوم كرامة من كرامات الصديق آية من
 آيات النبي صلى الله عليه وسلم ظهرت على يداي بكر (فاكل منها) أى من الاطعمة أو من الجفنة (أبو بكر) رضى
 الله عنه (وقال انما كان ذلك) بكسر الكاف وقحها (من الشيطان يعنى عينه) وهى قوله والله لا اطعمه أبدا
 فأخراه بالحنث الذى هو خير والمراد لا اطعمه معكم أو فى هذه الساعة أو عند الغضب لكن هذا مبنى على
 جواز تخصيص العموم فى اليمين بالنية أو الاعتبار بخصوص السبب لا بعموم اللفظ الوارد عليه قاله
 البرماوى والعيني كالكرماني (ثم اكل) أبو بكر (منها) أى من الاطعمة أو من الجفنة (لقمة) اخرى
 تطيب قلوب اضيافه وتأكيد الدفع الوحشة (ثم حملها الى النبي صلى الله عليه وسلم فأصبحت عنده) صلى
 الله عليه وسلم (وكان بيننا وبين قوم عقد) أى عهد مهادنة (فضى الاجل) فجاءوا الى المدينة (ففرقتنا) حال
 كون المفرق (اثني عشر رجلا) ولغير الاربعة اثناعشر بالالف على لغة من يجعل المثني كالمفرد فى احواله
 الثلاثة والمعنى ميزنا أو جعلنا كل رجل من اثني عشر رجلا فرقة ولاي ذرفعتنا بالعين المهملة وتشديد
 الراء أى جعلناهم عرفاء وفى اليونانية بسكون الفاء وفيها أيضا بالتخفيف للعموى والمسقى والتثقيب لابي
 الهيثم (مع كل رجل منهم اناس الله أعلم كم مع كل رجل) ووجه الله أعلم اعتراض أى اناس الله يعلم
 عددهم وزاد فى رواية منهم (فأكلوا منها) أى من الاطعمة (اجمعون أو كما قال) عبد الرحمن بن أبي بكر رضى
 الله عنهما والشك من أبي عثمان فان قلت ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة اجيب من اشتغال أبي بكر
 بعيشته الى بيته ومراجعتة لخبر الاضياف واشتغاله بعمادار بينهم من المخاطبة والملاطفة والمعاينة * ورواة هذا
 الحديث خمسة وفيه رواية صحابي عن صحابي ومخضرم وهو أبو عثمان والتحديث والعنعنة والقول
 وأخرجه المؤلف أيضا فى علامات النبوة والادب ومسلم فى الاطعمة وأبو داود فى الايمان
 والذور والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب * وقد تم الجزء الاول

من شرح صحيح البخارى * للعلامة القسطلانى *

بعون الملك الوهاب * يليه الجزء الثانى اوله

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الاذان *

والله المستعان على اكماله *

وصلى الله على

سيدنا محمد

واله *

تم

هذا الجزء خالص الكمرك